اِنَّمَا یَخۡشَی اللّٰہَ مِنۡ عِبَادِہِ الۡعُلَمٰٓؤُا
الحمد للہ الذی وفقنی لطبع ھذا الکتاب الصحیح لمسلم بعد ان رایت اھل المطابع قد
کسلوا فی صحۃ کتابتہ وطباعتہ فشمرت لاداء حقوقہ من صحۃ الکتابۃ والطباعۃ مالا مزید علیہ
فانی بعون اللہ العظیم شیء یسر الناظرین
الصحیح لمسلم
مع
شرح الکامل للنووی
اس مسلم کی صحت ٹھیک ٹھیک قرآن شریف کی طرز پر کمال تک پہنچائی گئی ہے۔ اس مقصد کے لئے اپنی ذات کے علاوہ فنِ صحت
اور علم حدیث کے تین بہترین عالم مقرر کئے گئے جنہوں نے مسلم کے سابقہ دو مطبوعہ نسخوں اور ایک نسخہ مصری کا مقابلہ کر کے ان کی
اغلاط کو درست کیا اور ایک صحیح اصل تیار کی۔ تب اس تصحیح شدہ اصل سے ہم نے اپنی مسلم کی کتابت بہترین اور صحت کے
ساتھ لکھنے والے کاتبوں سے کرائی۔ پھر کاپیوں اور پروفوں کی صحت میں نہایت جانفشانی سے کام لیا۔
ہم نے اس مسلم میں احتمالی نسخوں کے تمام الفاظ کو بین السطور کی بجائے صحیح بخاری کی طرز پر واضح علامات و نشانات دے کر اس کے حاشیہ پر درج کیا ہے۔
امام نوویؒ نے جہاں جہاں مذاہب کی تحقیق کی ہے وہاں نہایت تحقیق کے ساتھ ہم نے امام اعظمؒ کے مذہب کے دلائل بروئے
احادیث، متن و شرح سے الگ حاشیہ پر چڑھا دیئے ہیں۔
غرضکہ صحیح مسلم کی بہتری کی بابت جس قدر کوشش ممکن تھی اُس سے دوگنی عمل میں لائی گئی۔
یقین ہے کہ آج تک اس قدر صحیح خوشخط اور کامل اہتمام کے ساتھ نہ مسلم کسی جگہ چھپی اور نہ آئندہ چھپنے کی امید ہے۔
خادم العلماء والمشائخ نور محمد
ناشر
قدیمی کتب خانہ
مقابل آرام باغ۔ کراچی ۱
ومعہ حاشیۃ علیۃ للامام ابی الحسن السندی

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب الصحيح لمسلم بعد ان رأيت اهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فتشمرت لاداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة مالا مزيد عليه فاني بعون الله العظيم تيسير الناظرين

سوانح الحيات للامام مسلم

هو الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري من بني قشير قبيلة من العرب معروفة النيسابوري امام اصحاب الحديث اجمعوا على جلالته وامامته وعلو مرتبته وروي عنه انه قال صنفت الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة وهي اربعة الاف باسقاط المكررة واعلى اسانيده ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وسائط وله بضع وثمانون رحل بها اهل الطريق ولد عام وفات الشافعي سنة اربع ومائتين وتوفي بنيسابور في رجب سنة احدى وستين ومائتين قال النواوي من حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما اودعه في اسانيده

المجلد الاول من

الصحيح لمسلم

ومع

شرح الكامل للنواوي

وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات علم انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

وسوانح شارحه

فهو الشيخ محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النواوي نسبة الى النوى قرية بالشام الحزامي الشافعي الزاهد العالم المحقق ناصر السنة ومعتمد الفتاوى ليس له تعصب لاحد من المذاهب الاربعة الحقة وله تصانيف كثيرة منها الروضة والمنهاج وتهذيب الاسماء واللغات وشرح مسلم هذا وشرح المهذب وغير ذلك ولد سنة احدى وثلاثين وستمائة وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة رحمه الله عليه علينا وعلى عباده الصالحين هكذا ذكر حال المؤلف وشارحه مولانا المولوي احمد علي المحدث السهارنفوري رح

خادم العلماء والمشائخ نور محمد نقشبندي چشتي وفقه الله لما يحبه ويرضاه

ناشران

قدیمی کتب خانہ

مقابل آرام باغ کراچی

الطبعۃ الاولیٰ دہلی ۱۳۴۹ھ ۱۹۳۰ء

الطبعۃ الثانیۃ کراچی ۱۳۷۵ھ ۱۹۵۶ء

ومعه حاشية عليه للامام ابى الحسن السندى رح

طبعہ قدیمی کتب خانہ بالاتفاق مع نور محمد اصح المطابع کارخانہ تجارت کتب

صحیح مسلم کی صحت کی بابت ہماری کوشش

اور سابقہ مطبوعہ مسلموں کی اغلاط

آج سے قبل ہندوستان کے مختلف مطابع میں مسلم چھپی اور شائع ہوگئی ہمنے بغرض صحتِ اصل ان سبکو مع نسخہ مصری جمع کیا پھر صحتِ اصل کے لئے تین نسخوں کا انتخاب کیا یعنی مسلم مطبوعہ مصر۔ مسلم مطبوعہ انصاری دہلی ۱۳۰۵ھ اور مسلم مجتبائی دہلی ۱۳۱۹ھ جو مولوی عبدالاحد صاحب مرحوم کی حیات میں طبع ہوئی تھی اور اب ناپید ہے مسلم مطبوعہ مصر صحیح تھی مگر اس سے کاتب کو کتابت میں دشواری تھی اور صحت میں مسلم مطبوعہ انصاری مجتبائی سے افضل تھی اسوجہ سے کتابت کے لئے اسکو اصل مسودہ تجویز کیا گیا اور ترکیب یہ کیگئی کہ فن صحت اور علم حدیث کے تین بہترین عالم بخرچ زر کثیر اس مطلب کے لئے مقرر کئے گئے کہ یہ تینوں آمنے سامنے بیٹھیں اور انمیں سے ہر ایک کے پاس ایک ایک نسخہ رہے اور ایک انصاری کو پڑھے باقی اسکے ساتھ ساتھ غور سے اپنی اپنی کتاب میں دیکھتے جائیں اور جہاں فرق پائیں اسکو انصاری میں درست کرتے جائیں تاکہ صحتِ اصل کے بعد اس سے کتابت کی جائے اس اشتہار کے لکھتے وقت انصاری اور مجتبائی دونوں میرے آگے موجود ہیں انمیں سے انصاری میں کم مجتبائی میں زیادہ الفاظ جو غلط ہیں یا کتابت سے رہ گئے ہیں انمیں سے طوالتِ عبارت سے بچنے کی خاطر صرف چند مقام بطور نمونہ ملاحظہ فرمائیں تاکہ آپکو یہ امر ثابت ہو جائے کہ ہم نے مسودہ اور اپنی مسلم کی صحت میں کسقدر کوشش کی ہے۔ مثلاً (۱) مسلم جلد اول صفحہ ۶ شرح نووی کی سطر ۱۳ وقیل عبداللہ بن عمرو بن العاصی یہاں مجتبائی میں عمر العاصی ہے جو غلط ہے (۲) ایضاً صفحہ ہذا وسطر متصل وقولہم ابن مرادۃ یہاں مجتبائی میں ان مرادتہ ہے جو غلط ہے (۳) مسلم جلد اول صفحہ ۹۵ شرح نووی سطر ۱۵ میں قولہ وم سے پہلے جو مشہور تان کا لفظ ہے اسکے آگے ایک قولہ مع نووی کی کامل عبارت کے جو نصف سطر کے قریب ہے مجتبائی میں لکھنے سے رہ گیا ہے جو غلط ہے (۴) مسلم جلد اول صفحہ ۲۱۰ شرح نووی کی سب سے آخری سطر کے آخری الفاظ والمنافقون وھن ہیں مگر انکے بعد محتاجات سے لیکر فصار کانہ تک نصف سطر سے زائد عبارت مجتبائی میں لکھنے سے رہ گئی ہے جو غلط ہے (۵) مسلم جلد ثانی صفحہ ۱۹۹ شرح نووی سطر ۲۵ مجتبائی میں فسطاط بالتاء وفسطاط لکھا گیا ہے جو غلط ہے صحیح فسطاط فستاط بالتاء وفساط ہے (۶) مسلم جلد ثانی صفحہ ۲۳ شرح نووی سطر ۱۳ والعاھۃ تعدی بطبعہا لا بفعل اللہ مگر یہاں مجتبائی میں لا یفعل اللہ ہے جو غلط ہے (۷) مسلم جلد ثانی صفحہ ۲۵۹ شرح نووی سطر ۱ فی الصحیحین ولایمکن ترکہ لاتاویل لہ یہاں مجتبائی میں وتاویل لہ ہے جو غلط ہے (۸) مسلم جلد ثانی صفحہ ۳۸۵ شرح نووی سطر ۲ لم تصرحوا بتحریمہم یہاں مجتبائی میں لم تصرحوا بتحریمہم ہے جو غلط ہے (۹) مسلم جلد ثانی صفحہ ۳۸۵ شرح نووی سطر ۹ (آیت قرآن) لنبلونکم حتی نعلم الخ یہاں کم کی جگہ انصاری و مجتبائی ہر دو میں ھم ہے جو اس مقام پر ایسا ہونا غلط ہے یہ آیت سورۂ محمد ؐ کی ہے غرض کہ اس قسم کی غلطیاں بہت زیادہ ہیں مگر یہاں اندراج کی گنجائش نہیں ہے اور مسودہ میں جو ہمنے ان غلطیوں پر نشان لگائے ہیں وہ ہمارے دفتر میں محفوظ ہے مسلم مجتبائی میں یہ غلطیاں زیادہ ہیں کیونکہ وہ انصاری سے نقل کی گئی تھی اور کتابت کیوقت اس قسم کے الفاظ مسلم مجتبائی میں آنے اور نقل سے رہ گئے ہیں حالانکہ وہی الفاظ مسلم انصاری میں موجود ہیں۔
اس بات کو معلوم کرکے ناظرین کو افسوس ہوگا کہ ان غلطیوں کے سوا جنپر ہم نے مسودہ میں نشان لگائے ہیں جنمیں سے سات آٹھ کا اوپر حوالہ دیا گیا ہے اور بھی انکے متن و شرح میں کافی غلطیاں موجود ہیں وہ یہ کہ جب انکی کاپیوں اور پروفوں کی کامل صحت مالکان مطابع سے نہو سکی اور جب کتاب غلط چھپ گئی تو انہوں نے اسکے آخر میں غلط نامے لگادیئے مسلم مطبوعہ انصاری دہلی ۱۳۰۵ھ جلد اول کا غلط نامہ مظہر ہے کہ اس کی جلد اول میں ایکسو بارہ (۱۱۲) غلطیاں اور مسلم مطبوعہ مجتبائی دہلی ۱۳۱۹ھ جو مولوی عبدالاحد صاحب مرحوم کی حیات میں چھپی تھی اور اب ناپید ہے اسکی جلد اول کے غلط نامہ سے ظاہر ہے کہ اس میں دوسو بائیس (۲۲۲) غلطیاں موجود ہیں اور درحقیقت ان غلط ناموں کے لگانے سے اہل علم کو نفع بھی نہیں پہونچتا اسکا ثبوت یہ ہے کہ میں نے برائے نقل و درستی اصل یہ ہر دو نسخے مدرسہ حسین بخش دہلی سے عاریۃً حاصل کئے جن میں سے ایک تقریباً ۲۹ برس اور دوسرا ۲۹ برس سے درس نظامی میں داخل ہے مگر کسی طالب علم نے ان غلطیوں کو غلط ناموں سے درست نہیں کیا اور ہمیشہ غلط پڑھتے چلے آئے ہیں اور اگر انصاف کوئی چیز ہے تو یہ کہا جاسکتا ہے کہ اسلام میں قرآن شریف اور بخاری کے بعد جو مسلم کا مرتبہ ہے اسکا حق مالکانِ مطابع نے ادا نہیں کیا اور معمولی کتابوں کی طرح سے اسکو اس نوبت تک پہونچا دیا کہ اسکے آخر میں غلط نامے لگانے پڑے مگر یہ ضرور ہے کہ ہندوستان کے دیگر تمام مطابع سے انکی مطبوعہ مسلم بدرجہا بہتر تھی جسکو اہل علم نے بنظرِ استحسان دیکھا تھا مگر افسوس کہ ان تاریخوں کی طبع شدہ مسلم ان ہر دو مطابع میں بالکل ختم ہوگئی ہے چونکہ مسلم مطبوعہ انصاری نسبتہً صحت میں بہت بہتر تھی اسلئے میں نے اسکو اپنی مسلم کی کتابت کے لئے اصل مسودہ قرار دیکر بیان مندرجہ بالا کے مطابق اس کی صحت کرائی اور جب غلط نامے اور جدید غلطیوں کی اغلاط کامل طور پر صحیح کردی گئیں تب اس سے اپنی مسلم کی کتابت بہترین اور صحت کیساتھ لکھنے والے کاتبوں سے شروع کرائی پھر کاپیوں اور پروفوں کی صحت میں نہایت جانفشانی سے کام لیا اور اس مطلب کے لئے بے دریغ روپیہ خرچ کیا دیگر تاجران کتب کیطرح سے بخل یا کفایت شعاری سے ہرگز کام نہ لیا اسکی صحت کے لئے اپنی ذات کے علاوہ دہلی کے بہترین عالم جو علم حدیث اور فن صحت میں یکتائے روزگار ہیں مقرر کئے گئے اور انہوں نے اسکی صحت ٹھیک ٹھیک قرآن شریف کی طرز پر کمال تک پہونچادی اور طباعت کے لئے اعلیٰ انتظام سے کام لیا گیا سابق مطبوعہ مسلموں میں ایک بڑا نقص یہ بھی تھا کہ آجتک دیگر مطابع والے بوجہ کاہلی و سستی لکیر کے فقیر بنکر مکھی پر مکھی مارتے ہوئے احتمالی نسخوں کو بین السطور میں غیر واضح علامات کیساتھ چھاپتے چلے جاتے تھے جن سے متن کی وضاحت برباد ہو جاتی تھی مگر ہمنے اس اپنی مسلم میں احتمالی نسخوں کے تمام الفاظ کو صحیح بخاری کے احتمالی نسخوں کے الفاظ کی طرز پر شناخت کی کامل علامات و نشانات دیکر اسکے حاشیہ پر درج کیا جسکی اہل علم کو مدت سے آرزو تھی اور امام نووی نے جہاں جہاں مذاہب کی تحقیق کی ہے وہاں نہایت تحقیق کیساتھ ہم نے امام اعظم رح کے مذہب کے دلائل بروئے احادیث متن و شرح سے الگ اسکو حاشیہ پر چڑھائے ہیں غرضکہ مسلم کی بہتری کی بابت جسقدر کوشش ممکن تھی اس سے دوگنی عمل میں لائی گئی یقین ہے کہ ہندوستان میں آجتک اسقدر صحیح خوشخط اور کامل اہتمام کے ساتھ نہ مسلم کسی جگہ چھپی اور نہ آئندہ چھپنے کی امید ہے اسکی قدر و تلاش اہل علم کو اسوقت ہوگی جب یہ ہمارے یہاں ختم ہو جائیگی کیونکہ آج سے کچھ زمانہ قبل اہل مطابع حدیث کی کتابوں کو محض زر کشی کے خیال سے ہی نہیں چھاپتے تھے بلکہ کچھ ثواب آخرت کا خیال کرتے ہوئے صحت طباعت کی بہتری کا خیال بھی رکھتے تھے مگر موجودہ زمانہ میں محض زر کشی کا خیال عام ہو گیا ہے ہم نے جو اسکی بہتری پر بہت بڑی رقم خرچ کی اور جانفشانی سے کام لیا اوسکا نتیجہ آپکے آگے ہے دیگر مطابع سے اسکی بہتری پر تقریباً ہماری دوگنی لاگت خرچ ہوگئی۔

خادم العلماء والمشائخ نور محمد نقشبندی چشتی۔ ۳۰ صفر المظفر ۱۳۴۹ھ مطابق ۲۷ جولائی ۱۹۳۰ء

ناشر

قدیمی کتب خانہ ۔ مقابل آرام باغ ۔ کراچی

قدیمی کتب خانہ نے نور محمد کارخانہ تجارت کتب کے ساتھ ایک معاہدہ کے تحت طبع کیا

فہرس المجلد الاول من صحیح مسلم مع شرحہ للنووی

مختصر سوانح حیات حضرت امام مسلمؒ که حضرت شاه عبدالعزیز محدث دهلویؒ در کتاب بستان المحدثین درج نموده اند

مسلم بن الحجاج القشیری النیشاپوری کنیت او ابو الحسین و لقبش عساکر الدین و نام جد او مسلم بن ورد بن کوشاد ست و قشیر نسبت به بنی قشیر ست که قبیله ایست معروف در عرب و نیشاپور شهریست در خراسان بحسن و عظمت موصوف یکی از کبار این فن ست و ابوزرعه رازی و ابوحاتم بامامت و جلالت او گواهی داده اند او را پیشوای این گروه نهاده اند و ابوحاتم رازی و دیگر اجله آن عصر مثل ترمذی و ابوبکر بن خزیمه از وے روایات دارند و او را مؤلفات بسیار ست که در همه آنها داد تحقیق و امعان داده و خصوصاً درین صحیح عجائب این فن را ودیعت نهاده هم بالخصوص در سرد اسانید و حسن سیاق متون و ورع تام و تحدی مالا کلام در روایت و تلخیص طرق مع الاختصار و ضبط انتشار بے نظیر افتاده و لهذا حافظ ابو علی نیشاپوری صحیح او را بر تصانیف این علم ترجیح میداد و میگفت ما تحت ادیم السماء اصح من کتاب مسلم و جماعه از مغاربه نیز بهمین رفته است و دلیل ایشان آنست که شرط مسلم آنست که صحیح خود نمی نویسد مگر حدیثی را که لااقل دو تابعی آنرا از دو صحابی روایت کرده باشند و هکذا فی جمیع الطبقات من تبع التابعین فمن دونهم تا آنکه بوی منتهی شود در راوی صفات روات اکتفا بمحض عدالت ندارد بلکه شرائط شهادت را رعایة میفرماید و اینقدر ضیق نزد بخاری نیست راقم حروف گوید که علمای دیگر درین شرط بحث کرده اند زیراکه حدیث انما الاعمال بالنیات بخلاف این شرط است و در صحیح مسلم موجود ست از حضرت عمر رضی الله تعالی عنه بجمیع وجوه و روایات و از حضرت عمر رضی الله تعالی عنه روایت آن نکرده مگر علقمه آری از علقمه تفرق و انشعاب بسیار رو داده مغاربه جواب داده اند که این حدیث را بالقصد ترک و تیمن آورده است و هم بجهت شهرت طرق آن و ثبوت صحت آن شرط خود را دران مراعات نموده علاوه آن این شرط دران حدیث موجود است که در صحیح او مذکور نباشد زیراکه از صحابه حضرت عائشه و ابوهریره آنرا روایة کرده اند از ین هر دو تابعین بسیار روایة کرده بالجمله این صحیح را از سه لک حدیث مسموع خود انتخاب نموده نهایت تورع و احتیاط دران بکار برده از عجائب مسلم آنست که گاهی در عمر خود کسی را غیبت نکرده و نه کسی را زده و نه کسی را شتم کرده و در معرفت صحیح از سقیم حدیث او مقدم بود بر جمیع اهل عصر خود بلکه بر بخاری هم در بعض امور مرجح و مفضل ست تفصیل این اجمال آنکه بخاری را در اهل شام غلط می افتد مثلاً کسی را گاهی بکنیت مذکور میکند و گاهی بنام وی پندارد که دو کس باشند زیراکه روایت از اکثر اهل شام بطریق مناولت کتب ست نه بطریق تحقیق شفاهی بخلاف مسلم که او در هیچ جا غلط نمی افتد نیز بخاری در بعض احادیث بسبب تقدیم و تاخیر و حذف و اسقاط بعضے الفاظ تعقید متون رو داده اگرچه مراجعت بروایات دیگر هم درین صحیح آورده آن تعقید منحل میشود بخلاف مسلم که وی الفاظ را علی سوق نموده از رجالی آورده که اصلا در نسخ آن تحریف و تغییر واقع نیست و مسلم را سوائے این صحیح مؤلفات دیگر هم ست بسیار مفید از انجمله کتاب مسند الکبیر علی الرجال و کتاب الاسماء والکنی و کتاب العلل و کتاب الوجدان و کتاب حدیث عمرو بن شعیب و کتاب مشائخ مالک و کتاب مشائخ الثوری و کتاب اوهام المحدثین و کتاب الطبقات ابوحاتم رازی که از اجله محدثین ست مسلم را بخواب دید و از حال وے پرسید مسلم گفت که برمن حقتعالی جنت را مباح گردانیده است هر جا که میخواهم می باشم و ابو علی زاغونی را بعد از وفات او شخصی ثقه بخواب دید پرسید که بکدام چیز نجات یافتی گفت بسبب این جزئے که در دست من ست و آن جزئے بود از صحیح مسلم تولد مسلم در سال دو صد و دو بود و بعضے گفته اند که سنه ۲۰۴ دو صد و چهار و بعضی گفته اند که در دو صد و شش و ابن الاثیر در مقدمه جامع الاصول همین را اختیار نموده والله اعلم و وفات او بالاجماع شام یکشنبه و دفن او در روز دوشنبه بست و پنجم رجب سال دو صد و شصت و یک و سبب وفات او نیز غرابتی دارد گویند در مجلسی مذاکره حدیث او را از حدیثی پرسیدند و آن حدیث را نشناخت بمنزل خود آمد و یک سبد خرما نزد او گذاشتند در کتابهای خود آن حدیث را تجسس میکرد و یکان یکان خرما بطریق نقل از سبد بر می داشت و میخورد تا آنکه حدیث یافته شد خرما تمام گشت در غمرهٔ فکر علمیه او را شعوری نماند و این کثرت اکل سبب موت او شد حافظ عبدالرحمن بن علی الربیع یمنی شافعی گفته است ؎ تنازع قوم فی البخاری و مسلم ۔ لدی وقالوا ای ذین یقدم ۔ فقلت لقد فاق البخاری صحة ۔ کما فاق فی حسن الصناعة مسلم ؎

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل العابد الزاهد الورع المحقق الحافظ الضابط المتقن جامع اسباب الفضائل **محي الدين** ابوزكريا يحيے بن الشيخ الصالح الورع شرف بن مری بن حسن بن حسين بن حزام **النووی** قدس الله سره الحمد لله البر الجواد الذى جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد۔ خالق اللطف والارشاد۔ الهادى الى سبيل الرشاد۔ الموفق بكرمه لطرق السداد۔ المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد۔ المخصص هذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاسناد۔ الذى لم يشركها فيه احد من الامم على تكرر العصور والآباد۔ الذى نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد۔ وجعلهم ذابين عنها فى جميع الازمان والبلاد۔ باذلين وسعهم فى تبيين الصحيح من طرقها والفساد۔ خوفا من الانتقاص منها والازدياد۔ وحفظها على الامة زادها الله شرفا الى يوم التناد۔ مستفرغين جهدهم فى التفقه فى معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك فى جماعات وآحاد۔ مبالغين فى بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد۔ ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات فى الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد۔ وان قلوا وقلت البلدان منهم وقربوا من النفاد۔ احمده ابلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وان جعلنا من امة خير الاولين والآخرين۔ واكرم السابقين واللاحقين محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين۔ صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين۔ المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين۔ التى تحدى بها افصح القرون وافحم بها المنازعين وظهر بها خزى من لم ينقد لها من المعاندين۔ المحفوظة من ان يتطرق اليها تغيير الملحدين۔ اعنى بها القرآن العزيز كلام ربنا الذى نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربى مبين۔ والمصطفى بمعجزات اخر زائدات على الآلاف والمئين۔ وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع اصر المتقدمين المكرم بتفضيل امته زادها الله شرفا على الامم السابقين۔ وبكون اصحابه رضى الله عنهم خير القرون الكائنين۔ وبانهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين۔ وبجعل اجماع امته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين۔ واقوال اصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين۔ المخصوص بتوفر دواعى امته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين واخذها عن الحذاق المتقنين۔ والاجتهاد فى تبيينها للمسترشدين۔ والدؤوب فى تعليمها احتسابا لرضا رب العالمين۔ والمبالغة فى الذب عن منهاجه بواضح الادلة وقمع الملحدين والمبتدعين صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين۔ وآل كل وصحابتهم والتابعين۔ وسائر عباد الله الصالحين۔ ووفقنا للاقتداء به دائمين۔ فى اقواله وافعاله وسائر احواله مخلصين۔ مستمرين فى ذلك دائبين۔ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته۔ واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته۔ واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته۔ المخصوص بشمول رسالته وتفضيل امته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه وعترته۔ **امابعد** فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات۔ واهم انواع الخير وآكد العبادات واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات۔ وشمر فى ادراكه والتمكن فيه اصحاب الانفس الزكيات۔ وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات۔ وسابق الى التحلى به مستبقو المكرمات۔ وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات۔ والاحاديث الصحيحة المشهورات واقاويل السلف رضى الله عنهم النيرات۔ ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات۔ ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات اعنى معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها متواترها وآحادها وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من انواعها المعروفات۔ ومعرفة علم الاسانيد اعنى معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط اسمائهم وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات۔ ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة فى الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات۔ ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم واتباع اتباعهم ومن بعدهم رضى الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات۔ وغير ما ذكرته من علومها المشتهرات۔ ودليل ما ذكرته ان شرعنا مبنى على الكتاب العزيز والسنن المرويات۔ وعلى السنن مدار اكثر الاحكام الفقهيات۔ فان اكثر الآيات الفروعيات مجملات۔ وبيانها فى السنن المحكمات۔ وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد من القاضى والمفتى ان يكون عالما بالاحاديث الحكميات فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال بالحديث من اجل العلوم الراجحات وافضل انواع الخير وآكد القربات۔ وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال افضل المخلوقات۔ عليه من الله تعالى الكريم افضل الصلوات والسلام والبركات۔ ولقد كان اكثر اشتغال العلماء بالحديث فى الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع فى مجلس الحديث من الطالبين الوف متكاثرات۔ فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلات۔ والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات۔ وقد جاء فى فضل احياء السنن المماتات احاديث كثيرة معروفات مشهورات فينبغى الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات۔ ولكونه ايضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللائمة والمسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وازواجه الطاهرات۔ ولقد احسن القائل من جمع ادوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات۔ وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات۔ وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن اعطى جوامع الكلمات صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات۔ **واصح** مصنف فى الحديث بل فى العلم مطلقا **الصحيحان** للامامين القدوتين ابى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى وابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى رضى الله عنهما فلم يوجد لهما نظير فى المؤلفات فينبغى ان يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف فى استخراج دقائق العلوم من متونهما واسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات وانواع الادلة المتظاهرات۔ فاما **صحيح البخارى** رحمه الله تعالى فقد جمعت فى شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نفائس من انواع العلوم بعبارات وجيزات۔ وانا مشمر فى شرحه راج من الله الكريم فى اتمامه المعونات واما **صحيح مسلم** رحمه الله تعالى فقد استخرت الله الكريم الرؤف الرحيم فى جمع كتاب فى شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته

بلدان

المشهورات

فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات. لكني اقتصر على التوسط واحرص على ترك الاطالات. واوثر الاختصار في كثير من الحالات. فاذكر فيه ان شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات من احكام الاصول والفروع والآداب والاشارات الزهديات. وبيان نفائس من اصول القواعد الشرعيات. وايضاح معاني الالفاظ اللغوية واسماء الرجال وضبط المشكلات وبيان اسماء ذوي الكنى واسماء آباء الابناء والمبهمات. والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة. وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات. واستخراج اللطائف من خفيات علم الحديث من المتون والاسانيد المستفادات وضبط جمل من الاسماء المؤتلفات والمختلفات والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه واصوله كونها متعارضات وانبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل العمليات. واشير الى الادلة في كل ذلك اشارات. الا في مواطن الحاجة الى البسط للضرورات واحرص في جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات. وحيث انقل شيئا من اسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات. فان كان مشهورا لا اضيفه الى قائليه لكثرتهم الا نادرا لبعض المقاصد الصالحات. وان كان غريبا اضفته الى قائليه الا ان اذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام او كونه مما تقدم بيانه في الابواب الماضيات. واذا تكرر الحديث او الاسم او اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في اول مواضعه واذا مررت على الموضع الآخر ذكرت انه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الابواب السابقات. وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة او اعيد الكلام فيه لبعد الموضع الاول او ارتباط كلام او نحوه او غير ذلك من المصالح المطلوبات. وما كان يحتاج الى بسط كثير او نحو ذلك فقد احيل بيانه على شرح صحيح البخاري الذي جمعته لكونها وقعت فيه مبسوطات. وقد احيل على غير شرح صحيح البخاري مما جمعته من المصنفات. ولا اقصد به ان شاء الله تعالى التطويل بل الدلالة على المظنات. واقدم في اول الكتاب جملا من المقدمات. مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليه طالب التحقيقات وارتب ذلك في فصول متتابعات ليكون اسهل في مطالعته وابعد من السآمات وانا استمد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من الله تعالى الكريم رب الارضين والسموات مبتهلا اليه سبحانه ان يوفقني ووالدي ومشايخي وسائر اقاربي واحبابي ومن احسن الينا بحسن النيات. وان ييسر لنا انواع الطاعات. وان يهدينا لها دائما في ازدياد حتى الممات. وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من انواع المسرات. وان ينفعنا اجمعين ومن يقرأ في هذا الكتاب به وان يجزل لنا المثوبات وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات. وان لا يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا من كل شيء من المخالفات. انه مجيب الدعوات. جزيل العطيات. اعتصمت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنة والنعمة وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة

فصل في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضي الله عنه مختصرا اما اسنادي فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج الشيخ الامين العدل الرضي رضي الدين ابو اسحق ابراهيم بن ابي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله تعالى بجامع دمشق حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله قال انا الامام ذو الكنى ابو القسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي انا الامام فقيه الحرمين ابو جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي انا ابو الحسين عبد الغافر الفارسي انا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي انا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين الفقيه انا الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى **وهذا** الاسناد الذي حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشاركنا فيه في نهاية العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الاربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي اصول الاسلام اعني صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الامام ابو عبد الله احمد بن حنبل ومحمد بن يزيد اعني ابن ماجه ووقع لنا اعلى من هذه الكتب وان كانت عالية موطأ الامام ابي عبد الله مالك بن انس فبيننا وبينه رحمه الله تعالى سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلو روايتنا لاحاديثه برجل ولله الحمد والمنة وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة وهو انه اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمرون وكلهم نيسابوريون من شيخنا ابي اسحق الى مسلم ورضي الدين وان كان واسطيا فقد اقام بنيسابور مدة طويلة والله اعلم **اما بيان** حال رواته فيطول الكلام في تقصي اخبارهم واستقصاء احوالهم لكن نقتصر على ضبط اسمائهم واحرف تتعلق بحال بعضهم اما شيخنا **ابو اسحاق** فكان من اهل الصلاح والمنسوبين الى الخير والفلاح معروفا بكثرة الصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار توفي رحمه الله تعالى بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة اربع وستين وستمائة واما شيخ شيخنا فهو الامام ذو الكنى ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن احمد بن محمد بن احمد بن ابي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري منسوب الى فراوة بليدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضمها فاما الفتح فهو المشهور المستعمل بين اهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى انه سمع شيخه منصورا هذا رضي الله عنه يقول انه الفراوي بفتح الفاء وذكره ابو سعيد السمعاني في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكر الضم ايضا غير السمعاني وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثرا ثقة صحيح السماع روى عن ابيه وجده وجد ابيه ابي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفي بالشاذياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستمائة واما **ابو عبد الله** الفراوي فهو محمد بن الفضل جد ابي منصور النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابنه منصور وكان ابو عبد الله هذا الفراوي رضي الله عنه اماما بارعا في الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا فيه للفراوي الف راو وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ ابو القسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنهما فاطنب في الثناء عليه بما هو اهله ثم روى عن ابي الحسين عبد الغافر انه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية في حجورهم ووصل اليه بركات انفاسهم وسمع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جملة المذكورين من اصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد واظهر العلم بالحرمين وكان منه بها اثر وذكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور وما تعدى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعايش وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة ليصونوا بها عرضه وعلمه عن توقع الارفاق ويتبلغ بما يكتسب منها في اسباب المعيشة من فنون الارزاق وقعد للتدريس في المدرسة الناصحية وافادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح واكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة في النصح وحكايات المشايخ وذكر احوالهم قال الحافظ ابو القسم والى الامام محمد الفراوي كانت رحلتي الثانية لانه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فاقمت في صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكرما لموردي عليه عارفا بحق قصدي اليه ومرض مرضة في مدة مقامي عنده ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرفه ان ذلك مما كان سببا لزيادة تألمه فقال لا استجيز ان امنعهم من القراءة وربما اكون قد حبست في الدنيا لاجلهم فكنت اقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجها الى هراة فقال لي حين ودعته بعد ان اظهر الجزع لفراقي ربما لا نلتقي بعد هذا فكان كما قال فجاءنا نعيه الى هراة وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة ثلثين وخمسمائة ودفن في تربة ابي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما وذكر الحافظ ايضا جملا اخرى من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر الحافظ ابو سعيد السمعاني انه سأل ابا عبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال مولدي تقديرا سنة احدى واربعين واربعمائة قال غيره وتوفي يوم الخميس الحادي او الثاني والعشرين من شوال سنة ثلثين وخمسمائة قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى له في علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان واربعين واربعمائة بقراءة ابي سعيد البحيري رحمه الله تعالى ورضي عنه واما شيخ الفراوي

فهو ابو الحسین عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن احمد بن محمد بن سعید الفارسی الفسوی ثم النیسابوری التاجر وکان سماعه صحیح مسلم من الجلودی سنة خمس وستین وثلثمائة ذکره ولد ولده ابو الحسین
عبد الغافر بن اسمعیل بن عبد الغافر الفارسی الادیب الامام المحدث بن المحدث بن المحدث صاحب التصانیف کذیل تاریخ نیسابور وکتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غریب صحیح مسلم وغیرها فقال
کان شیخا ثقة صالحا صائنا محظوظا من الدین والدنیا محدودا فی الروایة علی قلة سماعاته مشهورا مقصودا من الآفاق سمع منه الائمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندی علیه صحیح مسلم نیفا وثلثین مرة
وقرءه علیه ابو سعید البحیری نیفا وعشرین مرة وممن قرأه علیه من مشاهیر الائمة زین الاسلام ابو القسم یعنی القشیری والواحدی وغیرهما استکمل خمسا وتسعین سنة والحق احفاد الاحفاد بالاجداد وتوفی یوم
الثلثاء ودفن یوم الاربعاء السادس من شوال سنة ثمان واربعین واربعمائة قال غیره ولد سنة ثلث وخمسین وثلثمائة وسمع منه ائمة الدنیا من الغرباء والطارئین والبلدیین وبارک الله سبحانه فی سماعه وروایته مع
قلة سماعاته وکان المشهور بروایة صحیح مسلم وغریب الخطابی فی عصره وسمع الخطابی وغیره من اهل عصره رحمه الله تعالی ورضی عنه **واما شیخ الفارسی** فهو ابو احمد محمد بن عیسی بن محمد بن عبد الرحمن بن
عمرویه بن منصور الزاهد النیسابوری الجلودی بضم الجیم بلا خلاف قال الامام ابو سعید السعد السمعانی هو منسوب الی الجلود المعروفة جمع جلد قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی عندی انه
منسوب الی سکة الجلودیین بنیسابور الدارسة وهذا الذی قاله الشیخ ابو عمرو یمکن حمل کلام السمعانی علیه وانما قلت ان الجلودی هذا بضم الجیم بلا خلاف لان ابن السکیت وصاحبه ابن قتیبة قالا فی کتابیهما المشهورین
ان الجلودی بفتح الجیم منسوب الی جلود اسم قریة بافریقیة وقال غیرهما انها بالشام واراد ان من نسب الی هذه القریة فهو بفتح الجیم لکونها مفتوحة واما ابو احمد هذا الجلودی فلیس منسوبا الی هذه القریة فلیس فیما قالاه
مخالفة لما ذکرناه والله اعلم قال الحاکم ابو عبد الله کان ابو احمد هذا الجلودی شیخا صالحا زاهدا من کبار عباد الصوفیة صحب اکابر المشائخ من اهل الحقائق وکان ینسخ الکتب ویاکل
من کسب یده سمع ابا بکر بن خزیمة ومن کان قبله وکان ینتحل مذهب سفیان الثوری ویعرفه توفی رحمه الله تعالی یوم الثلثاء الرابع والعشرین من ذی الحجة سنة ثمان وستین وثلثمائة وهو ابن ثمانین
سنة قال الحاکم وختم بوفاته سماع صحیح مسلم وکل من حدث به بعده عن ابراهیم بن محمد بن سفین وغیره فلیس بثقة والله اعلم **واما شیخ الجلودی** فهو السید الجلیل ابو اسحق ابراهیم بن محمد بن سفیان
النیسابوری الفقیه الزاهد المجتهد العابد قال الحاکم ابو عبد الله بن البیع سمعت محمد بن یزید العدل یقول کان ابراهیم بن محمد بن سفیان مجاب الدعوة قال الحاکم وسمعت ابا عمرو بن
نجید یقول انه کان من الصالحین قال الحاکم کان ابراهیم بن سفیان من العباد المجتهدین ومن الملازمین لمسلم بن الحجاج وکان من اصحاب ایوب بن الحسن الزاهد صاحب الرای
یعنی الفقیه الحنفی سمع ابراهیم بن سفین بالحجاز ونیسابور والری والعراق قال ابراهیم فرغ لنا مسلم من قراءة الکتاب فی شهر رمضان سنة سبع وخمسین ومائتین قال الحاکم مات ابراهیم
فی رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله تعالی ورضی عنه **واما شیخ** ابراهیم بن محمد بن سفیان فهو الامام مسلم صاحب الکتاب وهو ابو الحسین مسلم بن الحجاج بن مسلم القشیری نسبا النیسابوری وطنا عربی صلیبة وهو
احد اعلام ائمة هذا الشان وکبار المبرزین فیه واهل الحفظ والاتقان والرحالین فی طلبه الی ائمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فیه بلا خلاف عند اهل الحذق والعرفان والمرجوع الی کتابه والمعتمد علیه
فی کل الازمان سمع بخراسان یحیی بن یحیی واسحق بن راهویه وغیرهما وبالری محمد بن مهران الجمال بالجیم واباغسان وغیرهما وبالعراق احمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبی وغیرهما وبالحجاز سعید بن منصور واباMصعب
وغیرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن یحیی وغیرهما وخلائق کثیرین روی عنه جماعات من کبار ائمة عصره وحفاظه وفیهم جماعات فی درجته فمنهم ابو حاتم الرازی وموسی بن هارون واحمد بن مسلمة وابو عیسی
الترمذی وابو بکر بن خزیمة ویحیی بن صاعد وابو عوانة الاسفراینی وآخرون لا یحصون **وصنف** مسلم رضی الله عنه فی علم الحدیث کتبا کثیرة **منها** هذا الکتاب الصحیح الذی من الله الکریم وله الحمد والنعمة والفضل
والمنة به علی المسلمین وابقی لمسلم رحمه الله به ذکرا جمیلا وثناء حسنا الی یوم الدین **ومنها کتاب** المسند الکبیر علی اسماء الرجال **وکتاب** الجامع الکبیر علی الابواب **وکتاب** العلل **وکتاب** اوهام
المحدثین **وکتاب** التمییز **وکتاب** من لیس له الا راو واحد **وکتاب** طبقات التابعین **وکتاب** المخضرمین **وغیر** ذلک قال الحاکم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل محمد بن ابراهیم قال سمعت احمد
ابن سلمة یقول رأیت ابا زرعة وابا حاتم یقدمان مسلم بن الحجاج فی معرفة الصحیح علی مشائخ عصرهما وفی روایة فی معرفة الحدیث **قلت** ومن حقق نظره فی صحیح مسلم رحمه الله واطلع علی ما اودعه فی اسانیده وترتیبه وحسن
سیاقته وبدیع طریقته من نفائس التحقیق وجواهر التدقیق وانواع الورع والاحتیاط والتحری فی الروایة وتلخیص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وکثرة اطلاعه واتساع روایته وغیر ذلک مما فیه من المحاسن
والاعجوبات واللطائف الظاهرات والخفیات علم انه امام لا یلحقه من بعد عصره وقل من یساویه بل یدانیه من اهل وقته ودهره وذلک فضل الله یؤتیه من یشاء والله ذو الفضل العظیم **وانا** اقتصر من اخباره رضی الله تعالی
عنه علی هذا القدر فان احواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصی لبعدها عن ان تحصی وقد دللت بما ذکرت من الاشارة الی حالته علی ما اهملت من جمیل طریقته والله الکریم اسئل ان یجزل فی مثوبته وان یجمع بیننا وبینه مع
احبابنا فی دار کرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت الی ایثار الاختصار واحاذر التطویل الممل والاکثار توفی مسلم رحمه الله بنیسابور سنة احدی وستین ومائتین قال الحاکم ابو عبد الله بن البیع فی کتاب
المزکین لرواة الاخبار سمعت ابا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله یقول توفی مسلم بن الحجاج رحمه الله عشیة الاحد ودفن یوم الاثنین لخمس بقین من رجب سنة احدی وستین ومائتین وهو ابن خمس وخمسین سنة رحمه الله ورضی الله عنه
فصل صحیح مسلم رحمه الله فی نهایة الشهرة وهو متواتر عنه من حیث الجملة فالعلم القطعی حاصل بانه تصنیف ابی الحسین مسلم بن الحجاج واما من حیث الروایة المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طریقه عنه
فی هذه البلدان والازمان فی روایة ابی اسحق ابراهیم بن محمد بن سفین عن مسلم ویروی فی بلاد المغرب مع ذلک عن ابی محمد احمد بن علی القلانسی عن مسلم ورواه عن ابن سفیان جماعة منهم الجلودی وعن
الجلودی جماعة منهم الفارسی وعنه جماعة منهم الفراوی وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شیخنا رضی الدین ابو اسحق قال الشیخ الامام ابو عمرو بن الصلاح واما القلانسی فوقعت روایته عند اهل المغرب
ولا روایة له عند غیرهم دخلت روایته الیهم من جهة ابی عبد الله محمد بن یحیی بن الحذاء التمیمی القرطبی وغیره سمعوها بمصر من ابی العلاء عبد الوهاب بن عیسی بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادی قال
حدثنا ابو بکر احمد بن محمد بن یحیی الاشقر الفقیه علی مذهب الشافعی قال حدثنا ابو محمد القلانسی قال حدثنا مسلم الا ثلثة اجزاء من آخر الکتاب اولها حدیث الافک الطویل فان
ابا العلاء بن ماهان کان یروی ذلک عن ابی احمد الجلودی عن ابی سفیان عن مسلم **فصل** قال الشیخ الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله تعالی
اختلفت النسخ فی روایة الجلودی عن ابراهیم بن سفیان هل هی بحدثنا ابراهیم او اخبرنا والتردد واقع فی انه سمع من لفظ ابراهیم او قراءة علیه فالاحوط ان یقال اخبرنا ابراهیم حدثنا ابراهیم
فلیلفظ القاری بهما علی البدل قال وجائز لنا الاقتصار علی اخبرنا فانه کذلک فیما نقلته من ثبت الفراوی من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسی وفیما انتخبته بنیسابور من الکتاب من اصل فیه سماع
شیخنا المؤید وهو کذلک بخط الحافظ ابی القاسم الدمشقی العساکری عن الفراوی وفی غیر ذلک ایضا فحکم التردد فی ذلک المصیر الی اخبرنا لان کل تحدیث من حیث الحقیقة اخبار ولیس کل اخبار تحدیثا
فصل قال الشیخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضی الله عنه اعلم ان لابراهیم بن سفیان فی الکتاب فائتا لم یسمعه من مسلم یقال فیه اخبرنا ابراهیم عن مسلم ولا یقال فیه قال اخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم
وروایته لذلک عن مسلم اما بطریق الاجازة واما بطریق الوجادة وقد غفل اکثر الرواة عن تبیین ذلک وتحقیقه فی فهارسهم وتسمیعاتهم واجازاتهم وغیرها بل یقولون فی جمیع الکتاب اخبرنا
ابراهیم قال اخبرنا مسلم وهذا الفوات فی **ثلثة** مواضع محققة فی اصول معتمدة **فاولها** فی کتاب الحج فی باب الحلق والتقصیر حدیث ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال رحم الله المحلقین بروایة ابن نمیر فشاهدت عنده فی اصل الحافظ ابی القسم الدمشقی بخطه ما صورته اخبرنا ابو اسحق ابراهیم بن محمد بن سفین عن مسلم قال حدثنا ابن نمیر حدثنا ابی حدثنا عبید الله

ابن عمر الحدیث وکذلک فی اصل بخط الحافظ ابی عامر العبدری الا انہ قال حدثنا ابو اسحق وشاہدت عندہ فی اصل قدیم ماخوذ عن ابی احمد الجلودی ما صورتہ من ہاہنا قرأت علی ابی احمد حدثکم ابراہیم عن مسلم وکذا کان فی کتابہ الی العلامۃ قال الشیخ رحمہ اللہ تعالی وہذہ العلامۃ ہی بعد ثمان ورقات او نحوہا عند اول حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا استوی علی بعیرہ خارجا الی سفر کبر ثلثا وعندہا فی الاصل الماخوذ عن الجلودی ما صورتہ الی ہہنا قرأت علیہ یعنی علی الجلودی عن مسلم ومن ہہنا قال حدثنا مسلم وفی اصل الحافظ ابی القسم عندہا بخطہ من ہہنا یقول حدثنا مسلم والی ہہنا شک **الفائت الثانی** لابراہیم اولہ فی اول الوصایا قول مسلم حدثنا ابو خیثمۃ زہیر بن حرب ومحمد بن المثنی واللفظ لمحمد بن المثنی فی حدیث ابن عمر ما حق امرئ مسلم لہ شئ یرید ان یوصی فیہ الی قولہ فی آخر حدیث رواہ فی قصۃ حویصۃ ومحیصۃ فی القسامۃ حدثنی اسحق بن منصور اخبرنا بشر بن عمر وقال سمعت مالک بن انس الحدیث وہو مقدار عشر ورقات ففی الاصل الماخوذ عن الجلودی والاصل الذی بخط الحافظ ابی عامر العبدری ذکر انتہاء ہذا الفوات عند اول ہذا الحدیث وعود قول ابراہیم حدثنا مسلم وفی اصل الحافظ ابی القسم الدمشقی شبہ التردد فی ان ہذا الحدیث داخل فی الفوات او غیر داخل فیہ والاعتماد علی الاول **الفائت الثالث** اولہ قول مسلم فی احادیث الامارۃ والخلافۃ حدثنی زہیر بن حرب حدثنا شبابۃ حدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما الامام جنۃ ویمتد الی قولہ فی کتاب الصید والذبائح حدثنا محمد بن مہران الرازی حدثنا ابو عبد اللہ حماد بن خالد الخیاط حدیث ابی ثعلبۃ الخشنی اذا رمیت بسہمک فمن اول ہذا الحدیث عاد قول ابراہیم حدثنا مسلم وہذا الفوات اکثرہا وہو نحو ثمانی عشرۃ ورقۃ وفی اولہ بخط الحافظ الکبیر ابی حازم العبدری النیسابوری وکان یروی الکتاب عن محمد بن یزید العدل عن ابراہیم ما صورتہ من ہہنا یقول ابراہیم قال مسلم وہو فی الاصل الماخوذ عن الجلودی واصل ابی عامر العبدری واصل ابی القسم الدمشقی بکلمۃ عن وہکذا فی الفائت الذی سبق فی الاصل الماخوذ عن الجلودی واصل ابی عامر العبدری واصل ابی القاسم وذلک یحتمل کونہ روی ذلک عن مسلم بالوجادۃ ویحتمل الاجازۃ ولکن فی بعض النسخ التصریح فی بعض ذلک او کلہ بکون ذلک عن مسلم بالاجازۃ واللہ اعلم ہذا آخر کلام الشیخ رحمہ اللہ **فصل** قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمہ اللہ اعلم ان الروایۃ بالاسانید المتصلۃ لیس المقصود بہا فی عصرنا وکثیر من الاعصار قبلہ اثبات ما یروی اذ لا یخلو اسناد منہا عن شیخ لا یدری ما یرویہ ولا یضبط ما فی کتابہ ضبطا یصلح لان یعتمد علیہ فی ثبوتہ وانما المقصود بہا ابقاء سلسلۃ الاسناد التی خصت بہا ہذہ الامۃ زادہا اللہ کرامۃ واذا کان کذلک فسبیل من اراد الاحتجاج بحدیث من صحیح مسلم واشباہہ ان ینقلہ من اصل مقابل علی یدی ثقتین باصول صحیحۃ متعددۃ مرویۃ بروایات متنوعۃ لیحصل لہ بذلک مع اشتہار ہذہ الکتب وبعدہا عن ان تقصد بالتبدیل والتحریف الثقۃ لصحۃ ما اتفقت علیہ تلک الاصول فقد تکثر تلک الاصول المقابل بہا کثرۃ تتنزل منزلۃ التواتر او منزلۃ الاستفاضۃ ہذا کلام الشیخ وہذا الذی قالہ محمول علی الاستحباب والاستظہار والا فلا یشترط تعداد الاصول والروایات فان الاصل الصحیح المعتمد یکفی وتکفی المقابلۃ بہ واللہ اعلم **فصل** اتفق العلماء رحمہم اللہ تعالی علی ان اصح الکتب بعد القرآن العزیز الصحیحان البخاری ومسلم وتلقتہما الامۃ بالقبول وکتاب البخاری اصحہما صحیحا واکثرہما فوائد ومعارف ظاہرۃ وغامضۃ وقد صح ان مسلما کان ممن یستفید من البخاری ویعترف بانہ لیس لہ نظیر فی علم الحدیث وہذا الذی ذکرناہ من ترجیح کتاب البخاری ہو المذہب المختار الذی قالہ الجماہیر واہل الاتقان والحذق والغوص علی اسرار الحدیث وقال ابو علی الحسین ابن علی النیسابوری الحافظ شیخ الحاکم ابی عبد اللہ بن البیع کتاب مسلم اصح ووافقہ بعض شیوخ المغرب والصحیح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقیہ النظار ابو بکر الاسماعیلی رحمہ اللہ تعالی فی کتابہ المدخل ترجیح کتاب البخاری وروینا عن الامام ابی عبد الرحمن النسائی رحمہ اللہ تعالی انہ قال ما فی ہذہ الکتب کلہا اجود من کتاب البخاری قلت ومن اخصر ما ترجح بہ اتفاق العلماء علی ان البخاری اجل من مسلم واعلم بصناعۃ الحدیث منہ وقد انتخب علمہ ولخص ما ارتضاہ فی ہذا الکتاب وبقی فی تہذیبہ وانتقائہ ست عشرۃ سنۃ وجمعہ من الوف مؤلفۃ من الاحادیث الصحیحۃ وقد ذکرت دلائل ہذا کلہ فی اول شرح صحیح البخاری ومما ترجح بہ کتاب البخاری ان مسلما کان مذہبہ بل نقل الاجماع فی اول صحیحہ ان الاسناد المعنعن لہ حکم الموصول بسمعت بمجرد کون المعنعن والمعنعن عنہ کانا فی عصر واحد وان لم یثبت اجتماعہما والبخاری لا یحملہ علی الاتصال حتی یثبت اجتماعہما وہذا المذہب یرجح کتاب البخاری وان کنا لا نحکم علی مسلم بعملہ فی صحیحہ بہذا المذہب لکونہ یجمع طرقا کثیرۃ یتعذر معہا وجود ہذا الحکم الذی جوزہ واللہ اعلم وقد انفرد مسلم بفائدۃ حسنۃ وہی کونہ اسہل متناولا من حیث انہ جعل لکل حدیث موضعا واحدا یلیق بہ جمع فیہ طرقہ التی ارتضاہا واختار ذکرہا واورد فیہ اسانیدہ المتعددۃ والفاظہ المختلفۃ فیسہل علی الطالب النظر فی وجوہہ واستثمارہا ویحصل لہ الثقۃ بجمیع ما اوردہ مسلم من طرقہ بخلاف البخاری فانہ یذکر تلک الوجوہ المختلفۃ فی ابواب متفرقۃ متباعدۃ وکثیر منہا یذکرہ فی غیر بابہ الذی یسبق الیہ الفہم انہ اولی بہ وذلک لدقیقۃ یفہمہا البخاری منہ فیصعب علی الطالب جمع طرقہ وحصول الثقۃ بجمیع ما ذکرہ البخاری من طرق ہذا الحدیث وقد رأیت جماعۃ من الحفاظ المتأخرین غلطوا فی مثل ہذا فنفوا روایۃ البخاری احادیث ہی موجودۃ فی صحیحہ فی غیر مظانہا السابقۃ الی الفہم واللہ اعلم ومما جاء فی فضل صحیح مسلم ما بلغنا عن مکی بن عبدان احد حفاظ نیسابور قال سمعت مسلم بن الحجاج رضی اللہ عنہ یقول لو ان اہل الحدیث یکتبون مائتی سنۃ الحدیث فمدارہم علی ہذا المسند یعنی صحیحہ قال وسمعت مسلما یقول عرضت کتابی ہذا علی ابی زرعۃ الرازی فکل ما اشار ان لہ علۃ ترکتہ وکل ما قال انہ صحیح ولیس لہ علۃ خرجتہ وذکر غیرہ ما رواہ الحافظ ابو بکر الخطیب البغدادی باسنادہ عن مسلم رحمہ اللہ قال صنفت ہذا المسند الصحیح من ثلثمائۃ الف حدیث مسموعۃ **فصل** قال الشیخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضی اللہ عنہ شرط مسلم رحمہ اللہ فی صحیحہ ان یکون الحدیث متصل الاسناد بنقل الثقۃ عن الثقۃ من اولہ الی منتہاہ سالما من الشذوذ والعلۃ قال وہذا حد الصحیح فکل حدیث اجتمعت فیہ ہذہ الشروط فہو صحیح بلا خلاف بین اہل الحدیث وما اختلفوا فی صحتہ من الاحادیث فقد یکون سبب اختلافہم انتفاء شرط من ہذہ الشروط وبینہم خلاف فی اشتراطہ کما اذا کان بعض الرواۃ مستورا او کان الحدیث مرسلا وقد یکون سبب اختلافہم انہ ہل اجتمعت فیہ ہذہ الشروط ام انتفی بعضہا وہذا ہو الاغلب فی ذلک کما اذا کان الحدیث فی روایتہ من اختلف فی کونہ من شرط الصحیح فاذا کان الحدیث رواتہ کلہم ثقات غیر ان فیہم ابا الزبیر المکی مثلا او سہیل بن ابی صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمۃ قالوا فیہ ہذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولیس بصحیح علی شرط البخاری لکون ہؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فیہم الشروط المعتبرۃ ولم یثبت عند البخاری ذلک فیہم وکذا حال البخاری فیما خرجہ من حدیث عکرمۃ مولی ابن عباس واسحق بن محمد الفروی وعمرو بن مرزوق وغیرہم ممن احتج بہم البخاری ولم یحتج بہم مسلم قال الحاکم ابو عبد اللہ الحافظ النیسابوری فی کتابہ المدخل الی معرفۃ المستدرک عدد من اخرج لہم البخاری فی الجامع الصحیح ولم یخرج لہم مسلم اربعمائۃ واربعۃ وثلثون شیخا وعدد من احتج بہم مسلم فی المسند الصحیح ولم یحتج بہم البخاری فی الجامع الصحیح ستمائۃ وخمسۃ وعشرون شیخا واللہ اعلم واما **قول** مسلم فی صحیحہ فی باب صفۃ صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس کل شئ عندی صحیح وضعتہ ہہنا یعنی فی کتابہ ہذا الصحیح وانما وضعت ہہنا ما اجمعوا علیہ فمشکل فقد وضع فیہ احادیث کثیرۃ مختلفا فی صحتہا لکونہا من حدیث من ذکرناہ ومن لم نذکرہ ممن اختلفوا فی صحۃ حدیثہ قال الشیخ وجوابہ من وجہین احدہما ان مرادہ انہ لم یضع فیہ الا ما وجد عندہ فیہ شروط الصحیح المجمع علیہ وان لم یظہر اجتماعہا فی بعض الاحادیث عند بعضہم والثانی انہ اراد انہ لم یضع فیہ ما اختلف الثقات فیہ فی نفس الحدیث متنا او اسنادا ولم یرد ما کان اختلافہم انما ہو فی توثیق بعض رواتہ وہذا ہو الظاہر من کلامہ فانہ ذکر ذلک لما سئل عن حدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ واذا قرأ فانصتوا ہل ہو صحیح فقال ہو عندی صحیح فقیل لہ لم لم تضعہ ہہنا فاجاب بالکلام المذکور ومع ہذا فقد اشتمل کتابہ علی احادیث اختلفوا فی اسنادہا او متنہا لصحتہا عندہ وفی ذلک ذہول منہ عن ہذا الشرط او سبب آخر وقد استدرکت وعللت ہذا آخر کلام الشیخ ح

فصل قال الشیخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمہ اللہ تعالی ما وقع فی صحیحی البخاری ومسلم مما صورتہ صورۃ المنقطع لیس ملتحقا بالمنقطع فی خروجہ من حیز الصحیح الی حیز الضعیف ویسمی ہذا النوع تعلیقا سماہ بہ الامام
ابو الحسن الدارقطنی ویذکرہ الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین وکذا غیرہ من المغاربۃ وہو فی کتاب البخاری کثیر جدا وفی کتاب مسلم قلیل جدا قال فاذا کان التعلیق منہما بلفظ فیہ جزم بان من بینہما وبینہ الانقطاع
قد قال ذلک او رواہ واتصل الاسناد منہ علی الشرط مثل ان یقولا روی الزہری عن فلان ویسوقا اسنادہ الصحیح فحال الکتابین یوجب ان ذلک من الصحیح عندہما وکذلک ما رویاہ عمن ذکراہ بلفظ مبہم لم
یعرف بہ وأوردا اصلا محتجین بہ وذلک مثل حدثنی بعض اصحابنا ونحو ذلک قال وذکر الحافظ ابو علی الغسانی الجیانی ان الانقطاع وقع فیما رواہ مسلم فی کتابہ فی **اربعۃ عشر** موضعا **اولہا**
فی التیمم قولہ فی حدیث ابی الجہم وروی اللیث بن سعد **ثم قولہ** فی کتاب الصلوۃ فی باب الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعیل بن زکریا عن الاعمش وہذا
فی روایۃ ابی العلاء بن ماہان وسلمت روایۃ ابی احمد الجلودی من ہذا فقال فیہ عن مسلم حدثنا محمد بن بکار قال حدثنا اسمعیل بن زکریا **ثم** فی باب السکوت بین التکبیر والقراءۃ قولہ وحدثت
عن یحیی بن حسان ویونس المؤدب **ثم قولہ** فی کتاب الجنائز فی حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا فی خروج النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی البقیع لیلا وحدثنی من سمع حجاجا الاعور واللفظ لہ قال حدثنا ابن جریج
و قولہ فی باب الجوائح فی حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا حدثنی غیر واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعیل بن ابی اویس **و قولہ** فی ہذا الباب وروی اللیث بن سعد قال حدثنی جعفر بن ربیعۃ
و ذکر حدیث کعب بن مالک فی تقاضی ابن ابی حدرد **و قولہ** فی باب احتکار الطعام فی حدیث معمر بن عبد اللہ العدوی حدثنی بعض اصحابنا عن عمرو بن عون **و قولہ** فی صفۃ النبی صلی اللہ
علیہ وسلم وحدثت عن ابی اسامۃ وممن روی ذلک عنہ ابراہیم بن سعید الجوہری قال حدثنا ابو اسامۃ وذکر ابو علی انہ رواہ ابو احمد الجلودی عن محمد بن المسیب الارغیانی عن ابراہیم بن سعید قال
الشیخ ورویناہ من غیر طریق ابی احمد عن محمد بن المسیب ورواہ غیر ابن المسیب عن ابراہیم الجوہری ومسنود ذلک فی موضعہ ان شاء اللہ تعالی **و قولہ** فی آخر الفضائل فی حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہما عن
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارأیتکم لیلتکم ہذہ روایۃ مسلم ایاہ موصولا عن معمر عن الزہری عن سالم عن ابیہ ثم قال حدثنی عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی قال اخبرنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب و
رواہ اللیث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر کلاہما عن الزہری باسناد معمر کمثل حدیثہ **و قول** مسلم فی آخر کتاب القدر فی حدیث ابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ لترکبن سنن من قبلکم حدثنی عدۃ
من اصحابنا عن سعید بن ابی مریم وہذا قد وصلہ ابراہیم بن محمد بن سفیان عن محمد بن یحیی عن ابن ابی مریم قال الشیخ وانما اوردہ مسلم علی وجہ المتابعۃ والاستشہاد **و قولہ** فیما سبق فی
الاستشہاد والمتابعۃ فی حدیث البراء بن عازب فی الصلوۃ الوسطی بعد ان رواہ موصولا ورواہ الاشجعی عن سفیان الثوری الی آخرہ **و قولہ** ایضا فی الرجم فی المتابعۃ لما رواہ موصولا من حدیث
ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ فی الذی اعترف علی نفسہ بالزنا ورواہ اللیث ایضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شہاب بہذا الاسناد **و قولہ** فی کتاب الامارۃ فی المتابعۃ لما رواہ
متصلا من حدیث عوف بن مالک خیار ائمتکم الذین تحبونہم ورواہ معاویۃ بن صالح عن ربیعۃ بن یزید قال الشیخ وذکر ابو علی فیما رواہ عنہ من کتابہ فی الرابع عشر حدیث ابن عمر ارأیتکم لیلتکم ہذہ
المذکور فی الفضائل وقد ذکرہ مرۃ اخری فیسقط ہذا من العدد ویسقط الحدیث الثانی لکون الجلودی رواہ عن مسلم موصولا وروایتہ ہی المعتمدۃ المشہورۃ فہی اذا اثنا عشر لا اربعۃ عشر **قال الشیخ**
واخذ ہذا عن ابی علی ابو عبد اللہ المازری صاحب المعلم فاطلق ان فی الکتاب احادیث مقطوعۃ فی اربعۃ عشر موضعا وہذا یوہم خللا فی ذلک ولیس ذلک کذلک ولیس
شیء من ہذا والحمد للہ مخرجا لما وجد فیہ من حیز الصحیح بل ہی موصولۃ من جہات صحیحۃ لا سیما ما کان منہا مذکورا علی وجہ المتابعۃ ففی نفس الکتاب وصلہا فاکتفی بکون ذلک
معروفا عند اہل الحدیث کما انہ روی عن جماعۃ من الضعفاء اعتمادا علی کون ما رواہ عنہم معروفا من روایۃ الثقات علی ما سنرویہ عنہ فیما بعد ان شاء اللہ تعالی **قال** الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمہ اللہ تعالی
وہکذا الامر فی تعلیقات البخاری بالفاظ جازمۃ مثبتۃ علی الصفۃ التی ذکرناہا کمثل ما قال فیہ قال فلان او روی فلان او ذکر فلان او نحو ذلک **و لم یصب** ابو محمد بن حزم الظاہری حیث
جعل مثل ذلک انقطاعا قادحا فی الصحۃ واستروح الی ذلک فی تقریر مذہبہ الفاسد فی اباحۃ الملاہی وزعمہ انہ لم یصح فی تحریمہا حدیث مجیبا عن حدیث ابی عامر او ابی مالک الاشعری
عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیکونن فی امتی اقوام یستحلون الحریر والخمر والمعازف الی آخر الحدیث فزعم انہ وان اخرجہ البخاری فہو غیر صحیح لان البخاری قال فیہ قال ہشام بن عمار و
ساقہ باسنادہ فہو منقطع فیما بین البخاری وہشام **وہذا خطأ** من ابن حزم من وجوہ **احدہا** انہ لا انقطاع فی ہذا اصلا من جہۃ ان البخاری لقی ہشاما وسمع منہ وقد قررنا فی کتابنا علوم الحدیث
انہ اذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامۃ من التدلیس حمل ما یرویہ عنہ علی السماع بای لفظ کان کما یحمل قول الصحابی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی سماعہ منہ اذا لم یظہر خلافہ وکذا غیر قال من الالفاظ
الثانی ان ہذا الحدیث بعینہ معروف الاتصال بصریح لفظہ من غیر جہۃ البخاری **الثالث** انہ وان کان ذلک انقطاعا فمثل ذلک فی الکتابین غیر ملتحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتہما
وشرطہما وذکرہما ذلک فی کتاب موضوع لذکر الصحیح خاصۃ فلن یستجیزا فیہ الجزم المذکور من غیر ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع او الارسال الصادر من غیرہما ہذا کلہ فی المعلق بلفظ الجزم اما اذا لم یکن ذلک
منہما بلفظ جازم مثبت لہ عمن ذکراہ عنہ علی الصفۃ التی تقدم ذکرہا مثل ان یقولا روی عن فلان او ذکر عن فلان او فی الباب عن فلان ونحو ذلک فلیس ذلک فی حکم التعلیق الذی ذکرناہ ولکن یستأنس بایرادہما
لہ واما **قول مسلم** فی خطبۃ کتابہ وقد ذکر عن عائشۃ رضی اللہ عنہا انہا قالت امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ننزل الناس منازلہم فہذا بالنظر الی ان لفظہ لیس جازما لا یقتضی حکمہ بصحتہ وبالنظر
الی انہ احتج بہ واوردہ ایراد الاصول لا ایراد الشواہد یقتضی حکمہ بصحتہ ومع ذلک فقد حکم الحاکم ابو عبد اللہ الحافظ فی کتابہ کتاب معرفۃ علوم الحدیث بصحتہ واخرجہ ابو داؤد فی سننہ باسنادہ منفردا بہ وذکر ان الراوی لہ
عن عائشۃ میمون بن ابی شبیب لم یدرکہا قال الشیخ وفیما قالہ ابو داؤد نظر فانہ کوفی متقدم قد ادرک المغیرۃ بن شعبۃ ومات المغیرۃ قبل عائشۃ وعند مسلم التعاصر مع امکان التلاقی کاف فی ثبوت الادراک فلو ورد
عن میمون انہ قال لم القہا استقام لابی داؤد الجزم بعدم ادراکہ وہیہات ذلک ہذا آخر کلام الشیخ **قلت** وحدیث عائشۃ ہذا قد رواہ البزار فی سندہ وقال ہذا الحدیث لا یعلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
الا من ہذا الوجہ وقد روی عن عائشۃ من غیر ہذا الوجہ موقوفا واللہ اعلم **فصل** قال الشیخ ابو عمرو رحمہ اللہ تعالی جمیع ما حکم مسلم رحمہ اللہ بصحتہ فی ہذا الکتاب فہو مقطوع بصحتہ والعلم النظری حاصل بصحتہ فی نفس الامر
ہکذا ما حکم البخاری بصحتہ فی کتابہ وذلک لان الامۃ تلقت ذلک بالقبول سوی من لا یعتد بخلافہ ووفاقہ فی الاجماع قال الشیخ والذی نختارہ ان تلقی الامۃ للخبر المنحط عن درجۃ التواتر بالقبول یوجب العلم
النظری بصدقہ خلافا لبعض محققی الاصولیین حیث نفی ذلک بناء علی انہ لا یفید فی حق کل منہم الا الظن وانما قبلہ لانہ یجب علیہ العمل بالظن والظن قد یخطئ قال الشیخ وہذا مندفع لان ظن من ہو معصوم
من الخطأ لا یخطئ والامۃ فی اجماعہا معصومۃ من الخطأ وقد قال امام الحرمین لو حلف انسان بطلاق امرأتہ ان ما فی کتابی البخاری ومسلم مما حکما بصحتہ من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما
الزمتہ الطلاق ولا حنثتہ لاجماع علماء المسلمین علی صحتہما **قال** الشیخ ولقائل ان یقول انہ لا یحنث ولو لم یجمع المسلمون علی صحتہما للشک فی الحنث فانہ لو حلف بذلک فی حدیث لیست
ہذہ صفتہ لم یحنث وان کان راویہ فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا یضاف الی الاجماع **قال** الشیخ والجواب ان المضاف الی الاجماع ہو القطع بعدم الحنث ظاہرا او باطنا
واما عند الشک فعدم الحنث محکوم بہ ظاہرا مع احتمال وجودہ باطنا فعلی ہذا یحمل کلام امام الحرمین فہو اللائق بتحقیقہ فاذا علم ہذا فما اخذ علی البخاری ومسلم وقدح فیہ معتمد من الحفاظ فہو مستثنی مما ذکرناہ
لعدم الاجماع علی تلقیہ بالقبول وما ذلک الا فی مواضع قلیلۃ سننبہ علی ما وقع فی ہذا الکتاب منہا ان شاء اللہ تعالی وہذا آخر کلام الشیخ ابی عمرو رحمہ اللہ تعالی ہنا **وقال** فی جزء لہ اتفق

ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقى الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامة على ان ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت اميل الى ان ما اتفقا عليه فهو مظنون وحسبه مذهبا قويا وقد بان لي الآن انه ليس كذلك وان الصواب انه يفيد العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الامة بالقبول انما افادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان اخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه واما ما قاله الشيخ رحمه الله تعالى في تاويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ واما على مذهب الاكثرين فيحتمل انه اراد انه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما اذا حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن تستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر واما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب له الرجعة لضعف احتمال موجبها والله اعلم **فصل** قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى روينا عن ابي قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ قال كنت عند ابي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع اربعة آلاف حديث في الصحيح قال ابو زرعة فلمن ترك الباقي قال الشيخ اراد ان كتابه هذا اربعة آلاف حديث اصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر انه اربعة آلاف حديث باسقاط المكررة وبالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله تعالى رتب كتابه على الابواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب او لغير ذلك **قلت** وقد ترجم جماعة ابوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما لقصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك وانا ان شاء الله تعالى احرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله اعلم **فصل** سلك مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتقدمه في هذا الشان وتمكنه من انواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه التي لا يهتدي اليها الا الافراد في الاعصار فرحمه الله تعالى ورضي عنه وانا اذكر احرفا من امثلة ذلك تنبيها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من احسن النظر في كتابه مع كمال اهليته ومعرفته بانواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصول والعربية واسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة اهل هذه الصنعة ومباحثتهم مع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التي يفتقر اليها فمن تحري مسلم رحمه الله تعالى اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله تعالى الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي واصحابه وجمهور اهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وروي هذا المذهب ايضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب **قلت** وهو مذهب النسائي وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث وذهب جماعات الى انه يجوز ان تقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي والله اعلم ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قال حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث او صفة الراوي او نسبه او نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في اول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك ان شاء الله تعالى وينبغي ان يدقق النظر في فهم غرض مسلم و من ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن ابي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق الحديث وذلك لان الصحائف والاجزاء والكتب المشتملة على احاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في اولها ولم يجدد عند كل حديث منها واراد انسان ممن سمع كذلك ان يفرد حديثا منها غير الاول بالاسناد المذكور في اولها فهل يجوز ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور اولا في حكم المعاد في كل حديث وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغير ذلك لا يجوز فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه ان يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم رحمه الله تعالى سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضي الله عنه ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه ان يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه انه اخبره بنسبه ولم يخبره وسأذكر بعد هذا في فصل مختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحويل الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم واصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك **فصل** ذكر مسلم رحمه الله تعالى في اول مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة اقسام **الاول** ما رواه الحفاظ المتقنون **والثاني** ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان **والثالث** ما رواه الضعفاء المتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان ابو عبد الله الحاكم وصاحبه ابو بكر البيهقي رحمهما الله ان المنية اخترمت مسلما رحمه الله تعالى قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم ابي عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وذكر انه اذا انقضى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من اهل الستر والصدق وتعاطي العلم ثم اشار الى ترك حديث من اجمع العلماء او اتفق الاكثر منهم على تهمته وبقي من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في ابواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين واتى باسانيد الثانية منها على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد او حيث لم يجد في الباب للاولى شيئا وذكر اقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف او اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري فعندي انه اتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تأول انه انما اراد ان يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما اراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب ويأتي باحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل ان يكون اراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعد انه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وادخاله في كتابه كل ما وعد به قال

قال القاضي رحمه الله تعالى وقد فاوضت في تاويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تامل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن
سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلثة كتب من المسندات احدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازي وامثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا
تاملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتامله تجده كذلك انشاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى وهذا الذي اختاره ظاهر جدا
والله اعلم **فصل** الزم الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله تعالى وغيره البخاري ومسلما رضي الله عنهما اخراج احاديث تركا اخراجها مع ان اسانيدها اسانيد قد اخرجا لرواتها في صحيحيهما بها
ذكر الدارقطني وغيره ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت احاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيئا فيلزمهما اخراجها
على مذهبهما وذكر البيهقي انهما اتفقا على احاديث من صحيفة همام بن منبه وان كل واحد منهما انفرد عن الآخر باحاديث منها مع ان الاسناد واحد وصنف الدارقطني وابو ذر الهروي في هذا النوع الذي
الزموهما وهذا الالزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بانهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من
مسائله لا انه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه او تركه احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما
اطلعا فيه على علة ان كانا روياه ويحتمل انهما تركاه نسيانا او ايثارا لترك الاطالة او رايا ان غيره مما ذكراه يسد مسده او لغير ذلك والله اعلم **فصل** عاب عائبون مسلما رحمه الله تعالى
بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من اوجه ذكرها الشيخ الامام
ابو عمرو بن الصلاح **احدها** ان يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل
الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وابو داؤد به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت
الطعن المؤثر مفسر السبب **الثاني** ان يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الاصول وذلك بان يذكر الحديث اولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله اصلا ثم اتبعه باسناد
آخر او اسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التاكيد بالمتابعة او لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم ابو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح
منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد واخرج مسلم عنهم في الشواهد في اشباه لهم كثيرين **الثالث** ان يكون ضعف الضعيف الذي
احتج به طرأ بعد اخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في احمد بن عبد الرحمن بن وهب بن اخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم ابو عبد الله انه اختلط بعد الخمسين ومائتين
بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن ابي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما اخذ عنهم قبل ذلك **الرابع** ان يعلو بالشخص الضعيف اسناده
وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل الشان في ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات اولا ثم
اتبعه بمن دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي انه حضر ابا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وانكار ابي زرعة عليه روايته فيه عن اسباط بن نصر
وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصري وانه قال ايضا يطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار ابي زرعة
فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك
واصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم بن دارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله لي ابو زرعة ان هذا
يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما اخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند
من يكتبه عني ولا يرتاب في صحته فقبل عذره وحدثه قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم انه قال عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار لي ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة فهو هذا
الذي اخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم اره مجتمعا في مؤلف ولله الحمد قال وفيما ذكرته دليل على ان من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد
غفل واخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في انه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله اعلم **فصل** في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم قد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح
مسلم كتبا وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وادركوا الاسانيد العالية وفيهم من ادرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا احاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة باسانيدهم تلك قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة
تلتحق بصحيح مسلم في ان لها سمة الصحيح وان لم تلتحق به في خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة الفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا
موافقته في اللفظ لكونهم يروونها باسانيد اخر فيقع في بعضها تفاوت فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم **كتاب** العبد الصالح ابي جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد **ومنها** المسند الصحيح
لابي بكر محمد بن رجاء النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما في اكثر شيوخه **ومنها** المختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ ابي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني روى فيه عن يونس بن
عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم **ومنها** كتاب ابي حامد الشاركي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن ابي يعلى الموصلي **ومنها** المسند الصحيح لابي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي **ومنها**
المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني **ومنها** المخرج على صحيح مسلم للامام ابي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله اعلم **فصل** قد استدرك
جماعة على البخاري ومسلم احاديث اخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد الف الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه
المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ولابي مسعود الدمشقي ايضا عليهما استدراك ولابي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك
اكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد اجيب عن كل ذلك او اكثره وستراه في مواضعه انشاء الله تعالى والله اعلم **فصل** في معرفة الحديث الصحيح وبيان اقسامه وبيان الحسن والضعيف
وانواعهما قال العلماء الحديث **ثلثة** اقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم انواع فاما **الصحيح** فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على انه صحيح فان
اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن الحديث عند اهله ثلثة اقسام صحيح وحسن و
سقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته **والحسن** ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء والسقيم على ثلث طبقات
شرها **الموضوع** ثم المقلوب ثم المجهول قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل الصحيح من الحديث **عشرة** اقسام **خمسة** متفق عليها **وخمسة** مختلف
فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان
ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال

داره

احمد بن حمدان / محمد بن محمد بن رجاء

الاصبهاني

المتقن

قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث **القسم الثاني** مثل الاول الا ان راويه من الصحابة ليس له الا راو واحد **القسم الثالث** مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد **القسم الرابع** الاحاديث الافراد والغرائب التي رواها الثقات العدول **القسم الخامس** احاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن اجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن اجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة يحتج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الاول قال والخمسة المختلف فيها المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وما اسنده ثقة وارسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني ان شاء الله تعالى وقال ابو علي الغساني الجياني الناقلون **سبع** طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها **فالاولى** ائمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم **الثانية** دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض رواياتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم **الثالثة** جنحت الى مذاهب من الاهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث **وثلث** طبقات اسقطهم اهل المعرفة **الاولى** من وسم بالكذب ووضع الحديث **الثانية** من غلب عليهم الوهم والغلط **الثالثة** طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها **والسابعة** قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون هذا كلام الغساني **فاما** قوله ان اهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سنذكره هنا قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله تعالى واما **قوله** في المجهولين خلاف فهو كما قال وقد ادخل الحاكم هذا النوع من المختلف فيه ثم **المجهول** اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور والمجهول العين فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به واما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين واما **قول** الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم **فمردود** غلطه الائمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة ابي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم يرو عنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة ونظائره في الصحيحين لهذا كثيرة والله اعلم واما **الاقسام** المختلف فيها فسأعقد في كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون اسهل في الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح واما **الحسن** فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال ابو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ وروي من غير وجه وضبطه الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح الحسن فقال هو **قسمان احدهما** الذي لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته وليس كثير الخطأ فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه آخر **القسم الثاني** ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا **ولا بد** في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله اعلم واما **الضعيف** فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن واما انواعه فكثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود واحكام وتفريعات معروفة عند اهل هذه الصنعة وقد اتقنها مع ما يحتاج اليه طالب الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن اراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة اهله فيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله اعلم

فصل في الفاظ يتداولها اهل الحديث **المرفوع** ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا او منقطعا واما **الموقوف** فما اضيف الى الصحابي قولا له او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا واما **المقطوع** فهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا متصلا كان او منقطعا واما **المنقطع** فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي ايضا معضلا بفتح الضاد المعجمة واما **المرسل** فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم **مذهب** الشافعي والمحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا يحتج بالمرسل **ومذهب** مالك وابي حنيفة واحمد واكثر الفقهاء انه يحتج به ومذهب الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بان يروى ايضا مسندا او مرسلا من جهة اخرى او يعمل به بعض الصحابة او اكثر العلماء **واما مرسل** الصحابي وهو روايته ما لم يدركه او يحضره كقول عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير انه يحتج به وقال الاستاذ الامام ابو اسحق الاسفرايني الشافعي انه لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي والصواب الاول

فصل اذا قال الصحابي كنا نقول او كنا نفعل او يقولون او يفعلون كذا او كنا لا نرى او لا يرون باسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى **وقال الجمهور** من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان اضافه فقال كنا نفعل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمنه او وهو فينا او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي الشافعي والله اعلم **واما** اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجمهور من اصحاب الفنون وقيل موقوف **واما** اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل **واما** اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف **واما** اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف

نسخہ: بعض الامة

فصل اذا قال الصحابي قولا او فعل فعلا فقد قدمنا انه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف **قال** اصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى وهما مشهوران الصحيح الجديد انه ليس بحجة والثاني وهو القديم انه حجة **فان قلنا** هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان **واذا قلنا** ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته **فاما** اذا اختلف الصحابة على

على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام
منهم على ما لا امام عليه فان كان الذي على احدهما اكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في العدد والائمة الا ان في احدهما احد الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان
لاصحابنا احدهما انهما سواء والثاني يقدم ما فيه احد الشيخين هذا كله اذا لم ينتشر اما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة اوجه لاصحابنا العراقيين الاربعة الاولى منها
وهي مشهورة في كتبهم في الاصول وفي اوائل كتب الفروع احدها انه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني انه حجة وليس باجماع والثالث انه ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم
امام او حاكم فليس بحجة وهو قول ابي علي بن ابي هريرة والرابع ضده ان كان فتيا لم يكن حجة وان كان حاكما او اماما كان اجماعا والخامس انه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو
المختار عند الغزالي في المستصفى اما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير
اصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض اصحابنا فيه وجهين اصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من اصحابنا الصحيح انه يكون
اجماعا هذا هو الافقه فلا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات الى قائليها في شرح المهذب على وجه حسن مختصر
وحذفت ذلك هنا اختصارا والله اعلم **فصل** في الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه
متصل بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا
من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسياتي الكلام عليه حيث ذكره مسلم في اواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني
والبخاري وابي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول ابي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط ان يكون معروفا بالرواية
عنه وبه قال ابو عمرو المقرئ واما اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب قال كذا او حدث بكذا او فعل او ذكر او روى او نحو ذلك فقال الامام احمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق ذلك بعن
بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وسترى
ما يترتب عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث ننبه على مواضعها من الكتاب ليستدل بذلك على غزارة علم مسلم وشدة تحريه واتقانه وانه ممن لا يساوى في هذا بل لا يدانى رضي الله عنه **فصل**
زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو واما اذا روى العدل الضابط
المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه واما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه
في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله
او اكثر او احفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل الحكم للاحفظ **فصل** التدليس قسمان احدهما ان يروي
عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان او نحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره لكونه ضعيفا او صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه اكثر
العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما له وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب ايضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان
مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا تقبل له رواية في شيء ابدا وان بين السماع والصحيح ما قاله
الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثير لا يحصى
كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان التدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير انه ليس محرما والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله اعلم
ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه **واعلم** ان ما في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة اخرى وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقين
جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وسترى من ذلك ان شاء الله تعالى جملا ما ننبه عليه في مواضعه ان شاء الله تعالى وربما مررنا بشيء
منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه والله اعلم **واما القسم** الثاني من التدليس فان يسمي شيخه او غيره او ينسبه او يصفه او يكنيه بما لا يعرف به كراهة ان يعرف و
يحمله على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا او يستنكف ان يروي عنه لمعنى آخر او يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد ان يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة او لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم اخف
وسببها توعير طريق معرفته والله اعلم **فصل** في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم نظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا
النظر والتفتيش يسمى اعتبارا واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فكل واحد من
هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها الاولى وهي متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب واما الشاهد فان يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد
متابعة واذا قالوا في نحو هذا تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهادات رواية بعض
الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فله **اربعة** احوال **حال**
يكون مخالفا لرواية من هو احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا او منكرا **وحال** لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا **وحال** يكون قاصرا عن
هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا **وحال** يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فتحصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود **والمقبول** ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل
الاهلية وفرد هو قريب منه **والمردود** ايضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله اعلم **فصل** في حكم المختلط اذا اختلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف
او هرم او لذهاب بصره او نحو ذلك قبل حديث من اخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنه بعد الاختلاط او شككنا في وقت اخذه فمن المختلطين عطاء بن السائب وابو اسحاق السبيعي
وسعيد الجريري وسعيد بن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وربيعة استاذ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان اشهد انه
اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخرا **واعلم** ان ما كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيحين فهو مما علم انه اخذ
قبل الاختلاط **فصل** في احرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا **اما النسخ** فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخر هذا هو المختار

فی حده وقد قیل فیه غیر ذلک وقد ادخل فیه کثیرون او الاکثرون من المصنفین فی الحدیث ما لیس منه بل هو من قسم التخصیص او لیس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا او غیر ذلک **ثم** النسخ یعرف **بامور منها** تصریح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم به کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها **ومنها** قول الصحابی کان آخر الامرین ترک الوضوء مما مست النار **ومنها** ما یعرف بالتاریخ **ومنها** ما یعرف بالاجماع کقتل شارب الخمر فی المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالاجماع **والاجماع** لا ینسخ ولا ینسخ لکن یدل علی وجود ناسخ واللہ اعلم **واما اذا تعارض** حدیثان فی الظاهر فلا بد من الجمع بینهما او ترجیح احدهما وانما یقوم بذلک غالبا الائمة الجامعون بین الحدیث والفقه والاصولیین المتمکنون فی ذلک الغواصون علی المعانی الدقیقة الرائضون انفسهم فی ذلک فمن کان بهذه الصفة لم یشکل علیه شیء من ذلک الا النادر فی بعض الاحیان ثم المختلف قسمان احدهما یمکن الجمع بینهما فیتعین ویجب العمل بالحدیثین جمیعا ومهما امکن حمل کلام الشارع علی وجه یکون اعم فائدة تعین المصیر الیه ولا یصار الی النسخ مع امکان الجمع لان فی النسخ اخراج احد الحدیثین عن کونه مما یعمل به **ومثال الجمع** حدیث لا عدوی مع حدیث لا یورد ممرض علی مصح **وجه الجمع** ان الامراض لا تعدی بطبعها ولکن جعل اللہ سبحانه وتعالی مخالطتها سببا للاعداء فنفی فی الحدیث الاول ما یعتقده الجاهلیة من العدوی بطبعها وارشد فی الثانی الی مجانبة ما یحصل عنده الضرر عادة بقضاء اللہ تعالی وقدره وفعله **القسم** الثانی ان یتضادا بحیث لا یمکن الجمع بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا بالراجح منهما کالترجیح بکثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجیح وهی نحو خمسین وجها جمعها الحافظ ابو بکر الحازمی فی اول کتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها انا مختصرة ولا ضرورة الی ذکرها هنا کراهة للتطویل واللہ اعلم

فصل فی معرفة الصحابی والتابعی هذا الفصل مما یتاکد الاعتناء به وتمس الحاجة الیه فبه یعرف المتصل من المرسل **فاما الصحابی** فکل مسلم رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولو لحظة هذا هو الصحیح فی حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابی عبد اللہ البخاری فی صحیحه والمحدثین کافة وذهب اکثر اصحاب الفقه والاصول الی انه من طالت صحبته له صلی اللہ علیہ وسلم **قال** القاضی الامام ابو بکر بن الطیب الباقلانی لا خلاف بین اهل اللغة ان الصحابی مشتق من الصحبة جار علی کل من صحب غیره قلیلا کان او کثیرا یقال صحبه شهرا او یوما او ساعة قال وهذا یوجب فی حکم اللغة اجراء هذا علی من صحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف فی انهم لا یستعملون الا فیمن کثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا یجری ذلک علی من لقی المرء ساعة ومشی خطوات وسمع منه حدیثا فوجب ان لا یجری فی الاستعمال الا علی من هذا حاله هذا کلام القاضی المجمع علی امامته وجلالته وفیه تقریر للمذهبین ویستدل به علی ترجیح مذهب المحدثین فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم یتناول صحبة ساعة واکثر اهل الحدیث قد نقلوا الاستعمال فی الشرع والعرف علی وفق اللغة فوجب المصیر الیه واللہ اعلم **واما التابعی** ویقال فیه التابع فهو من لقی الصحابی وقیل من صحبه کالخلاف فی الصحابی والاکتفاء هنا بمجرد اللقاء اولی نظرا الی مقتضی اللفظین

فصل جرت عادة اهل الحدیث بحذف قال ونحوه فیما بین رجال الاسناد فی الخط وینبغی للقاری ان یلفظ بها واذا کان فی الکتاب قری علی فلان اخبرک فلان فلیقل القاری قری علی فلان قیل له اخبرک فلان واذا کان فیه قری علی فلان اخبرنا فلان فلیقل قری علی فلان قیل له قلت اخبرنا فلان واذا تکررت کلمة قال کقولک حدثنا صالح قال قال الشعبی فانهم یحذفون احداهما فی الخط فلیلفظ بهما القاری فلو ترک القاری لفظ قال فی هذا کله فقد اخطا والسماع صحیح للعلم بالمقصود ویکون هذا من الحذف لدلالة الحال علیه

فصل اذا اراد روایة الحدیث بالمعنی فان لم یکن خبیرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما یحیل معانیها لم یجز له الروایة بالمعنی بلا خلاف بین اهل العلم بل یتعین اللفظ وان کان عالما بذلک فقالت طائفة من اصحاب الحدیث والفقه والاصول لا یجوز مطلقا وجوزه بعضهم فی غیر حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یجوزه فیه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذکورة یجوز فی الجمیع اذا جزم بانه ادی المعنی وهذا هو الصواب الذی تقتضیه احوال الصحابة فمن بعدهم رضی اللہ عنهم فی روایتهم القضیة الواحدة بالفاظ مختلفة ثم هذا فی الذی یسمعه فی غیر المصنفات اما المصنفات فلا یجوز تغییرها وان کان بالمعنی اما اذا وقع فی الروایة او التصنیف غلط لا شک فیه فالصواب الذی قاله الجماهیر انه یرویه علی الصواب ولا یغیره فی الکتاب بل ینبه علیه حال الروایة فی حاشیة الکتاب فیقول کذا وقع والصواب کذا

فصل اذا روی الشیخ الحدیث باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد **مثله او نحوه** فاراد السامع ان یروی المتن بالاسناد الثانی مقتصرا علیه فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفیان الثوری یجوز بشرط ان یکون الشیخ المحدث ضابطا متحفظا ممیزا بین الالفاظ وقال یحیی بن معین یجوز ذلک فی قوله مثله ولا یجوز فی نحوه قال الخطیب البغدادی وهذا الذی قاله ابن معین بناء علی منع الروایة بالمعنی فاما علی جوازها فلا فرق وکان جماعة من العلماء یحتاطون فی مثل هذا فاذا ارادوا روایة مثل هذا اوردوا احدهم الاسناد الثانی ثم یقول مثل حدیث قبله متنه کذا ثم یسوقه واختار الخطیب هذا ولا شک فی حسنه اما اذا ذکر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذکر الحدیث او قال واقتص الحدیث او قال الحدیث او ما اشبهه فاراد السامع ان یروی عنه الحدیث بکماله فطریقه ان یقتصر علی ما ذکره الشیخ ثم یقول والحدیث بطوله کذا ویسوقه الی آخره فان اراد ان یرویه مطلقا ولا یفعل ما ذکرناه فهو اولی بالمنع مما سبق فی مثله ونحوه وممن نص علی منعه الاستاذ ابو اسحاق الاسفراینی الشافعی واجازه ابو بکر الاسماعیلی بشرط ان یکون السامع والمسمع عارفین ذلک الحدیث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة الی معرفته للمعتنی بصحیح مسلم لکثرة تکرره فیه واللہ اعلم

فصل اذا قدم بعض المتن علی بعض اختلفوا فی جوازه بناء علی جواز الروایة بالمعنی فان جوزناها جاز والا فلا وینبغی ان یقطع بجوازه ان لم یکن المقدم مرتبطا بالمؤخر واما اذا قدم المتن علی الاسناد او ذکر المتن وبعض الاسناد ثم ذکر باقی الاسناد متصلا حتی وصله بما ابتدا به فهو حدیث متصل والسماع صحیح فلو اراد من سمعه هکذا ان یقدم جمیع الاسناد فالصحیح الذی قاله بعض المتقدمین القطع بجوازه وقیل فیه خلاف کتقدیم بعض المتن علی بعض

فصل اذا درس بعض الاسناد او المتن جاز ان یکتبه من کتاب غیره ویرویه اذا عرف صحته وسکنت نفسه الی ان ذلک هو الساقط هذا هو الصواب الذی قاله المحققون ولو بینه فی حال الروایة فهو اولی اما اذا وجد فی کتابه کلمة غیر مضبوطة اشکلت علیه فانه یجوز ان یسال عنها العلماء بها من اهل العربیة وغیرهم ویرویها علی ما یخبرونه

فصل اذا کان فی سماعه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاراد ان یرویه ویقول عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم او عکسه فالصحیح الذی قاله حماد بن سلمة واحمد بن حنبل وابو بکر الخطیب انه جائز لانه لا یختلف به هنا معنی وقال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه اللہ تعالی الظاهر انه لا یجوز وان جازت الروایة بالمعنی لاختلافه والمختار ما قدمته لانه وان کان اصل النبی والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شک واللہ اعلم

فصل جرت العادة بالاقتصار علی الرمز فی حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح علیه من قدیم الاعصار الی زماننا واشتهر ذلک بحیث لا یخفی فیکتبون من حدثنا ثنا وهی الثاء والنون والالف وربما حذفوا الثاء ویکتبون من اخبرنا انا ولا تحسن زیادة الباء قبل نا واذا کان للحدیث اسنادان او اکثر کتبوا عند الانتقال من اسناد الی اسناد ح وهی حاء مهملة مفردة والمختار انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الی اسناد وانه یقول القاری اذا انتهی الیها ح ویستمر فی قراءة ما بعدها وقیل انها من حال بین الشیئین اذا حجز لکونها حالت بین الاسنادین وانه لا یلفظ عند الانتهاء الیها بشیء ولیست من الروایة وقیل انها رمز الی قوله الحدیث وان اهل المغرب کلهم یقولون اذا وصلوا الیها الحدیث وقد کتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فیشعر بانها رمز صح وحسنت هنا کتابة صح لئلا یتوهم انه سقط متن الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد فی کتب المتاخرین کثیرا وهی کثیرة فی صحیح مسلم قلیلة فی صحیح البخاری فیتاکد احتیاج صاحب هذا الکتاب الی معرفتها وقد ارشدناه الی ذلک فللہ الحمد والنعمة والفضل والمنة

فصل لیس للراوی ان یزید فی نسب غیر شیخه ولا صفته علی ما سمعه من شیخه لئلا یکون کاذبا علی شیخه فان اراد تعریفه وایضاحه وزوال اللبس المتطرق الیه لمشابهة غیره فطریقه

الغائصون

فطريقه ان يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان او الفلاني او هو ابن فلان او الفلاني او نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد اكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثار حتى ان
كثيرا من اسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان او اكثر من هذا الضرب كقوله في اول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال
ابو معوية حدثنا داؤد وهو ابن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان
يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا اولا فانه لو قال حدثنا داؤد او عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم
ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فاوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من
لا يعاني هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني وقوله هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله اعلم **فصل** يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل ان يكتب عز وجل
او تعالى او سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى او جل ذكره او تبارك اسمه او جلت عظمته او ما اشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكمالها لا رامزا اليها
ولا مقتصرا على احدهما وكذلك يقول في صحابي رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والاخيار و
يكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء وينبغي للقارئ ان يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذي يقرأ منه ولا
يسأم من تكرر ذلك ومن اغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما **فصل** في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهة **فمن** ذلك **ابي** كله بضم الهمزة وفتح الباء
وتشديد الياء الا آبي اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل ما ذبح على الاصنام ومنه **البراء** كله مخفف الراء الا ابا معشر البراء
وابا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود ومنه **يزيد** كله بالمثناة من تحت والزاي الا ثلاثة احدهم بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة
والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة من تحت ومنه **يسار** كله بالمثناة والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما
فبالموحدة ثم المعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين ومنه **بشر** كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا اربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد
وبسر بن عبيد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة ومنه **بشير** كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالثا فبضم المثناة وفتح
السين المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال اسير والا رابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير ومنه **حارثة** كله بالحاء والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة ومنه
جرير كله بالجيم والراء المكررة الا حريز بن عثمن وابا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير والد زيد و
زياد ومنه **حازم** كله بالحاء المهملة الا ابا معوية محمد بن خازم فبالمعجمة ومنه **حبيب** كله بفتح الحاء المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن وخبيبا غير منسوب عن
حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة ومنه **حيان** كله بفتح الحاء وبالمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان والا حبان جد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع
ابن حبان والا حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والا حبان بن عرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن
عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء ومنه **خراش** كله بالخاء المعجمة الا والد ربعي بن حراش فبالمهملة ومنه **حزام** في قريش بالزاي وفي الانصار بالراء ومنه
حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا ابا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه ومنه **حكيم** كله بفتح الحاء وكسر الكاف
الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف ومنه **رباح** كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقاله البخاري بالوجهين
المثناة والموحدة ومنه **زبيد** بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحارث ليس فيهما غيره واما زييد بضم الزاي وكسرها وبمثناة مكررة فهو ابن الصلت في الموطا وليس له ذكر فيهما
ومنه **الزبير** كله بضم الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امراة رفاعة فبالفتح ومنه **زياد** كله بالياء الا ابا الزناد فبالنون ومنه **سالم** كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي
وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن بحذفها ومنه **سريج** بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان واحمد بن ابي سريج ومن عداهم فبالمعجمة والحاء ومنه
سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان ومنه **سليمان** كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر
وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها ومنه **سلام** كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري وشدده جماعة شيخ البخاري ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين
والمختار الذي قاله المحققون التخفيف ومنه **سليم** كله بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها ومنه **شيبان** كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء ويقاربه سنان بن ابي
سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار وام سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون ومنه **عباد** كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف ومنه
عبادة كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح ومنه **عبدة** كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر ومنه **عبيد** كله بضم العين
ومنه **عبيدة** كله بالضم الا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح ومنه **عقيل** كله بفتح العين الا عقيل بن خالد ويأتي كثيرا عن الزهري غير منسوب والا يحيى
ابن عقيل وبني عقيل فبالضم ومنه **عمارة** كله بضم العين ومنه **واقد** كله بالقاف واما الانساب فمنها **الايلي** كله بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان
ابن فروخ الابلي بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوبا ومنها **البصري** كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن اوس بن الحدثان
النصري وعبد الواحد النصري وسالما مولى النصريين فبالنون ومنها **الثوري** كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي ومنها
الجريري كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة ومنها **الحارثي** بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء مشددة ومنها **الحزامي** كله
بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الحرامي قيل بالزاي وقيل بالراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة ومنها **السلمي** في الانصار بفتح السين وفي بني سليم بضمها ومنها
الهمداني كله باسكان الميم وبالدال المهملة فهذه الفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف واما **المفردات** فلا تنحصر وستاتي في ابوابها ان شاء الله تعالى مبينة وكذلك نذكر هذا المؤتلف في مواضعه
ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا **فصل** تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة في اكثر الاصول كليهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية
وحقه ان يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان احدهما ان يكون مرفوعا تاكيدا للمرفوعين قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقرأ بالالف كما كتب الربا والربى
بالالف والياء ويقرأ بالالف لا غير والوجه الثاني ان يكون كليهما منصوبا ويقرأ بالياء ويكون تقديره اعنيهما كليهما وهذا ما يسر الله تعالى من الفصول ونشرع الآن في المقصود والله الموفق

خ اي بخ البخاري ومسلم م اي في الصحيحين

وهيب

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب الصحيح لمسلم بعد ان رايت اهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فتشمرت لاداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ما لا مزيد عليه فاني بعون الله العظيم جئت بما يسر الناظرين

سوانح الحيات للامام مسلم

هو الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري من بني قشير قبيلة من العرب معروفة النيسابوري امام اصحاب الحديث اجمعوا على جلالته وامامته وعلو مرتبته وروي عنه انه قال صنفت الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة وهي اربعة الاف باسقاط المكرر واعلى اسانيده ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وسائط وله بضع وثمانون رحلة بهذا الطريق ولد عام وفات الشافعي سنة اربع ومائتين وتوفي بنيسابور في رجب سنة احدى وستين ومائتين قال النواوي رح من حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما اودعه في اسانيده

الجلد الاول من

الصحيح لمسلم

مع

شرح الكامل للنواوي رح

وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وتحصيل الطرق واختصارها وضبط منفرقها وانتشارها وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات علم انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

وسوانح شارحه

فهو الشيخ محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النواوي نسبة الى النوى قرية بالشام الحزامي الشافعي الزاهد العالم المحقق ناصر السنة ومعمل الفتاوى ليس له تعصب لاحد من المذاهب الاربعة الحقة وله تصانيف كثيرة منها الروضة والمنهاج وتهذيب الاسماء واللغات وشرح مسلم هذا وشرح المهذب وغير ذلك ولد سنة احدى وثلاثين وستمائة وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة رحمة الله عليه علينا وعلى عبادة الصالحين هكذا ذكر حال المؤلف وشارحه مولنا المولوي احمد علي المحدث السهارنفوري رح

خادم العلماء والمشايخ نور محمد نقشبندي چشتي وفقه الله الودود

ناشران

قدیمی کتب خانه

مقابل آرام باغ کراچی

الطبع الاول دہلی ۱۳۴۹ھ - ۱۹۳۰ء

الطبع الثانی کراچی ۱۳۷۵ھ - ۱۹۵۶ء

ومعه حاشية عليه للامام ابي الحسن السندي رح

طبعه قدیمی کتب خانه بالاتفاق مع نور محمد - اصح المطابع - کارخانه تجارت کتب

إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين اما بعد فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التي بها نقلت وتداولها اهل العلم فيما بينهم فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسالتني ان الخصها لك في التاليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها وللذي سالت اكرمك الله حين رجعت الى تدبره وما تؤول اليه الحال ان شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة وظننت حين سالتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي خاصة قبل غيري من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف الا

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين) الشرح انما بدأ بالحمد لله لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو اقطع و في رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجذم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذه في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ ابي محمد عبد الرحمن بن سالم الانباري عنه ورويناه فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة وهذا الحديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم يجذم بكسر الذال في الماضي وفتحها والله اعلم والمختار عند الجماهير من اصحاب التفسير والاصول وغيرهم ان العالم اسم للمخلوقات كلها والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين) الشرح هذا الذي فعله من ذكر الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحمد له هو عادة العلماء رضي الله عنهم وروينا باسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد رحمه الله تعالى في قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم رحمه الله تعالى كونه اقتصر على الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد امرنا الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي ان يقول وصلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلوات فالجواب ان السلام مقدم قبل الصلوة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث وقد نص العلماء على كراهة الاقتصار على الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله اعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله تعالى في هذا الكلام شيء آخر وهو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم في الانبياء فان الرسول نبي وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين احدهما ان هذا شائع وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها بشانه وتعظيما لامره وتفخيما لحاله وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات الكريمات وقد جاء ايضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فان ادعى متكلف انه عنى المؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت اليه والجواب الثاني ان قوله المرسلين اعم من جهة اخرى وهو انه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله اعلم وسمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من اهل اللغة قالوا ويقال لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه) الشرح قال الليث وغيره من اهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء ويقال فحصت عن الشيء وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد قوله المأثورة اي المنقولة المذكورة يقال اثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله اعلم قوله في سنن الدين واحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من احكام الدين (قال مسلم رحمه الله تعالى فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسالتني ان الخصها لك في التاليف فان ذلك زعمت مما يشغلك) الشرح قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا وقوله مؤلفة اي مجموعة وقوله محصاة اي مجتمعة كلها وقوله الخصها اي ابينها وقوله فان ذلك زعمت اي قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه زعم رسولك وقد اكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في اشياء يرتضيها سيبويه فمعنى زعم في كل هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا وفيه لغة رديئة حكاها الجوهري وهي اشغله يشغله بضم الياء (قال مسلم رحمه الله تعالى وللذي سالت اكرمك الله تعالى الى قوله عاقبة محمودة) فقوله للذي هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطناه ان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رايت ذلك غير مرة (قال مسلم رحمه الله تعالى وظننت حين سالتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي) الشرح قوله تجشم ذلك اي تكلفه والتزام مشقته وقوله عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما اعتنى بشرحه من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن فان هذا محال في حق الله تعالى واختلف في المراد به هنا فقيل معناه لو سهل لي سبيل العزم او خلق لي قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو اراد الله تعالى ذلك لي وقد نقل الازهري وجماعة غيره ان العرب تقول نواك الله تعالى بحفظه قالوا وتفسيره قصدك الله تعالى بحفظه وقيل معناه لو الزمت ذلك فان العزم بمعنى اللزوم ومنه قول ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم يلزم الترك وفي الحديث الآخر يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة اي من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلوة في زمن الحيض عزيمة اي واجب على المرأة لازم لها والله اعلم وقوله كان اول هو برفع اول على انه اسم كان (قال مسلم رحمه الله تعالى الا بان يوقفه على التمييز غيره) قوله يوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح ان يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف على جملتها

حاشية السندي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال المصنف رحمه النووي ينكر على مسلم رحمه الله تعالى كونه اقتصر على الصلوة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون التسليم وقد امر الله تعالى بهما جميعا فقال صلوا عليه و سلموا تسليما فكان ينبغي له ضم السلام الى الصلوة فان قيل فقد جاءت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد فالجواب ان السلام قد تقدم في كلمات التشهد وقد نص العلماء او من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلوة عليه صلى الله تعالى

ان جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير منه ولاسيما عند من لا تمييز عنده من العوام الا بان يوقفه على التمييز غيره فاذا كان الامر في هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل اولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يهجم بما اوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه فاما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من اهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الحديث الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل **ثم انا ان شاء الله** مبتدؤن في تخريج ما سألت وتاليفه على شريطة سوف اذكرها لك وهو انا نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة اقسام وثلث طبقات من الناس على غير تكرار الا ان ياتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلابد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم فاما ما وجدنا بدا من اعادته بجملته من غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله ان شاء الله تعالى **فاما القسم الاول** فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم فاذا نحن تقصينا

لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه ان يقال بان يقفه على التمييز والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير ثم قال بعد هذا وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك هو ان شاء الله تعالى يهجم بما اوتي على الفائدة) **الشرح** (**قوله** يهجم) هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا واصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي ينهجم بنون بعد الياء، وقال ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ اليها وينال بغيته منها قال ابن دريد انهجم الخباء اذا وقع والله اعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى ان المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والعلل والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه و البحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة اهل المعرفة به ومطالعة كتب اهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة او فوقه او تحته فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن ساعة انفع من المطالعة والحفظ ساعات بل ايام وليكن في مذاكرته متحريا الانصاف قاصدا الاستفادة او الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وقد عجزوا عن معرفة القليل) يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى قال يا ويلتى اعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاها الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب ان لا تقدر على ما تريد وانا عاجز وعجز (**قوله** على شريطة) يعني شرطا قال اهل اللغة الشرط والشريطة لغتان بمعنى وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا يشرطه ويشرطه بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله اعلم (**قوله** نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلثة اقسام وثلث طبقات) (**قوله** جملة ما اسند يعني جملة غالبة ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث عندي صحيح وضعته ههنا و **قوله** على ثلث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من اهل العصر وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلثة اقسام وهل ذكر كلها ام لا و**قوله** على غير تكرار الا ان ياتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن) **الشرح** **قوله** او اسناد يقع هو مرفوع معطوف على قوله موضع و **قوله** المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى واما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمي اختصارا لاجتماعه ومنه المخصرة وخصر الانسان واما **قوله** او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث فهذه مسئلة اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من اصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه قبل تاما ام لا هذا اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه اداؤه واما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز اولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الائمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم او ان نفصل ذلك المعنى الى آخره و**قوله** اذا امكن يعني اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل (**قوله** ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم) معناه ما ذكرناه انه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا او يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون اسلم مخافة من الخطاء والزلل والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى فاما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها و انقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم) **الشرح** اما **قوله** نتوخى فمعناه نقصد يقال توخى وتاخى وتحرى وقصد بمعنى واحد واما **قوله** وانقى فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله اسلم وههنا تم الكلام ثم ابتدأ بيان كونها اسلم وانقى فقال من ان يكون ناقلوها اهل استقامة والظاهر ان لفظة من ههنا للتعليل فقد قال الامام ابو القسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم ان الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات وكذلك من قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال ابو البقاء في قوله تعالى وتثبيتا من انفسهم يجوز ان يكون من للتعليل والله اعلم واما **قوله** لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش فتصريح منه بما قاله الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوي يعرف بان تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا يخالفهم الا نادرا فاذا كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندر لم يضر وان كثر ردت رواياته و **قوله** كما قد عثر هو بضم العين وكسر المثلثة اي اطلع من قول الله عز وجل فان عثر على انهما استحقا اثما والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ و الاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم واضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار) **الشرح** (**قوله** تقصينا) هو بالقاف والصاد معناه اتينا بها كلها يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا اتى بذلك الشيء بكماله واما **قوله** فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف اتبعناها الى آخره فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وانه هل وفى به في هذا الكتاب

عليه وسلم من غير تسليم والله تعالى اعلم انتهى **قلت** وفيه نظر لان الواو انما تدل على الجمع المطلق كما نصوا عليه ولا تدل على القران ولا دلالة للقران في الذكر على القران في الفعل كما في قوله تعالى: اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وامثاله وقول من قال بدلالة القران ضعيف عقلا ونقلا ولو صح ما ذكر لكان الاقتصار على التسليم مكروها ايضا مع ان العلماء غالبهم على جوازه في التشهد الاول وما ذكر في الجواب عن الصلوة في اخر التشهد ايضا لا يخلو عن بعد ضرورة انه لا قران يعد بين الصلوة والتسليم بل بينهما فصل كثير وعد مثله قرانا بمجرد اتحاد المجلس لا يخلو عن بعد فالوجه

اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا یقع فی اسانیدها بعض من لیس بالموصوف بالحفظ والاتقان کالصنف المقدم قبلهم علی انهم وان کانوا فیما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطی العلم یشملهم کعطاء بن السائب ویزید بن ابی زیاد ولیث بن ابی سلیم واضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار فهم وان کانوا بما وصفنا من العلم والستر عند اهل العلم معروفین فغیرهم من اقرانهم ممن عندهم ما ذکرنا من الاتقان والاستقامة فی الروایة یفضلونهم فی الحال والمرتبة لان هذا عند اهل العلم درجة رفیعة وخصلة سنیة الا تری انک اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذین سمیناهم عطاء ویزید ولیثا بمنصور بن المعتمر وسلیمان الاعمش واسمعیل بن ابی خالد فی اتقان الحدیث والاستقامة فیه وجدتهم مباینین لهم لا یدانونهم لا شک عند اهل العلم بالحدیث فی ذلک للذی استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والاعمش واسمعیل واتقانهم لحدیثهم وانهم لم یعرفوا مثل ذلک من عطاء ویزید ولیث وفی مثل مجری هؤلاء اذا وازنت بین الاقران کابن عون وایوب السختیانی مع عوف بن ابی جمیلة واشعث الحمرانی وهما صاحبا الحسن وابن سیرین کما ان ابن عون وایوب صاحباهما الا ان البون بینهما وبین هذین بعید فی کمال الفضل وصحة النقل وان کان عوف واشعث غیر مدفوعین عن صدق وامانة عند اهل العلم ولکن الحال ما وصفنا من المنزلة عند اهل العلم وانما مثلنا هؤلاء فی التسمیة لیکون تمثیلهم سمة یصدر عن فهمها من غبی علیه طریق اهل العلم فی ترتیب اهله فیه فلا یقصر بالرجل العالی القدر عن درجته ولا یرفع متضع القدر فی العلم فوق منزلته ویعطی کل ذی حق فیه حقه وینزل منزلته وقد ذکر عن عائشة رضی الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالی ذکره وفوق کل ذی علم علیم فعلی نحو ما ذکرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الاخبار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فاما ما کان منها عن قوم

ام اخترمته المنیة دون اتمامه والراجح انه وفی به والله اعلم وقوله فان اسم الستر هو بفتح السین مصدر سترت الشیء استره سترا ویوجد فی اکثر الروایات والاصول مضبوطا بکسر السین ویمکن تصحیح هذا علی ان یکون الستر بمعنی المستور کالذبح بمعنی المذبوح ونظائره وقوله یشملهم ای یعمهم وهو بفتح المیم علی اللغة الفصیحة ویجوز ضمها فی لغة یقال شملهم الامر بکسر المیم یشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة و حکی ابو عمرو الزاهد عن ابن الاعرابی شملهم بالفتح یشملهم بالضم والله اعلم واما عطاء بن السائب فیکنی ابا السائب ویقال ابو یزید ویقال ابو محمد ویقال ابو زید الثقفی الکوفی التابعی وهو ثقة لکنه اختلط فی آخر عمره قال ائمة هذا الفن اختلط فی آخر عمره فمن سمع منه قدیما فهو صحیح السماع ومن سمع منه متاخرا فهو مضطرب الحدیث فمن السامعین اولا سفیان الثوری وشعبة ومن السامعین آخرا جریر وخالد بن عبد الله واسمعیل وعلی بن عاصم هکذا قال احمد بن حنبل وقال یحیی بن معین جمیع من روی عن عطاء روی عنه فی الاختلاط الا شعبة وسفیان وفی روایة عن یحیی قال وسمع ابو عوانة من عطاء فی الصحة والاختلاط جمیعا فلا یحتج بحدیثه قلت وقد تقدم حکم التخلیط والمخلط فی الفصول واما یزید بن ابی زیاد فیقال فیه یزید بن زیاد وهو قرشی دمشقی قال الحفاظ هو ضعیف قال ابن نمیر ویحیی بن معین لیس هو بشیء وقال ابو حاتم ضعیف وقال النسائی متروک الحدیث وقال الترمذی ضعیف فی الحدیث واما لیث بن ابی سلیم فضعفه الجماهیر قالوا واختلط واضطربت احادیثه قالوا وهو ممن یکتب حدیثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحدیث ولکن حدث الناس عنه وقال الدارقطنی وابن عدی یکتب حدیثه وقال کثیرون لا یکتب حدیثه وامتنع کثیرون من السلف من کتابة حدیثه واسم ابی سلیم ایمن وقیل انس والله اعلم واما قوله واضرابهم فمعناه اشباههم وهو جمع ضرب قال اهل اللغة الضریب علی وزن الکریم والضرب بفتح الضاد واسکان الراء وهما عبارة عن الشکل والمثل وجمع الضرب اضراب وجمع الضریب ضرباء ککریم وکرماء واما انکار القاضی عیاض علی مسلم قوله اضرابهم وقوله ان صوابه ضرباؤهم فلیس بصحیح فانه حمل قول مسلم اضرابهم علی انه جمع ضریب بالیاء ولیس ذلک جمع ضریب بل جمع ضرب بحذفها کما ذکرته فاعرفه وقوله نقال الاخبار هو باللام والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالی الا تری انک اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذین سمیناهم عطاء ویزید ولیثا بمنصور بن المعتمر وسلیمان الاعمش واسمعیل بن ابی خالد الی آخر کلامه) فقوله وازنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضی عیاض یروی وازیت بالیاء ایضا وهو بمعنی وازنت ثم هذا کله قد ینکر علی مسلم فیه ویقال عادة اهل العلم اذا ذکروا جماعة فی مثل هذا السیاق قدموا اجلهم مرتبة فیقدمون الصحابی علی التابعی والتابعی علی تابعه والفاضل علی من دونه فاذا تقرر هذا فاسمعیل بن ابی خالد تابعی مشهور رای انس بن مالک وسلمة بن الاکوع وسمع عبد الله بن ابی اوفی وعمرو بن حریث وقیس بن عائذ ابا کاهل وابا جحیفة وهؤلاء کلهم صحابة رضی الله عنهم واسم ابی خالد هرمز وقیل سعید وقیل کثیر واما الاعمش فرای انس بن مالک فحسب واما منصور بن المعتمر فلیس بتابعی وانما هو من اتباع التابعین فکان ینبغی ان یقول اذا وازنتهم باسمعیل والاعمش ومنصور وجوابه انه لیس المراد هنا التنبیه علی مراتبهم فلا حجر فی عدم ترتیبهم ویحتمل ان مسلما قدم منصورا لرجحانه فی دیانته وعبادته فقد کان ارجحهم فی ذلک وان کان الثلاثة راجحین علی غیرهم مع کمال حفظ منصور واتقانه وتثبته قال علی بن المدینی اذا حدثک ثقة عن منصور فقد ملأت یدیک لا ترید غیره وقال عبد الرحمن بن مهدی منصور اثبت اهل الکوفة و قال سفیان کنت لا احدث الاعمش عن احد من اهل الکوفة الا رده فاذا قلت عن منصور سکت وقال احمد بن حنبل منصور اثبت من اسمعیل بن ابی خالد وقال یحیی بن معین اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال ابو حاتم منصور اتقن من الاعمش لا یخلط ولا یدلس وقال الثوری ما خلفت بالکوفة آمن علی الحدیث من منصور وقال ابو زرعة سمعت ابراهیم بن موسی یقول اثبت اهل الکوفة منصور ثم مسعر وقال احمد بن عبد الله منصور اثبت اهل الکوفة وکان مثل القدح لا یختلف فیه احد وصام ستین سنة وقامها واما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حین اکره علیه فاکثر من ان یحصر واشهر من ان یذکر رحمه الله تعالی وهذا اول موضع جری فی الکتاب فیه ذکر اصحاب الالقاب فنتکلم فیه بقاعدة مختصرة قال العلماء من اصحاب الحدیث والفقه وغیرهم یجوز ذکر الراوی بلقبه وصفته ونسبه الذی یکرهه اذا کان المراد تعریفه لا تنقیصه وجوز هذا للحاجة کما جوز جرحهم للحاجة ومثال ذلک الاعمش والاعرج والاحول والاعمی والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن علیة وغیر ذلک و قد صنفت فیه کتب معروفة (قال مسلم رحمه الله تعالی کابن عون وایوب السختیانی مع عوف بن ابی جمیلة واشعث الحمرانی) اما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون واما السختیانی فبفتح السین وکسر التاء قال ابو عمر بن عبد البر فی التمهید کان ایوب یبیع الجلود بالبصرة فلهذا قیل له السختیانی واما عوف بن ابی جمیلة فیعرف بعوف الاعرابی ولم یکن اعرابیا واسم ابی جمیلة بندویه ویقال رزینة قال احمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحدیث وقال یحیی بن معین ومحمد بن سعد هو ثقة کنیته ابو سهل واما اشعث فهو ابن عبد الملک ابو هانی البصری قال ابو بکر البرقانی قلت للدارقطنی اشعث عن الحسن قال هم ثلاثة یحدثون عن الحسن جمیعا احدهم الحمرانی منسوب الی حمران مولی عثمان ثقة واشعث بن عبد الله الحدانی بصری یروی عن انس بن مالک والحسن یعتبر به واشعث بن سوار الکوفی لا یعتبر به وهو اضعفهم والله اعلم (قوله الا ان البون بینهما بعید) البون بفتح الباء الموحدة ومعناه الفرق ای هما متباعدان کما قال وجدتهم متباینین (قوله لیکون تمثیلهم سمة یصدر عن فهمها من غبی علیه طریق اهل العلم) اما السمة بکسر السین وتخفیف المیم فهی العلامة (وقوله یصدر) ای یرجع یقال صدر عن الماء والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء وطره فمعنی یصدر عن فهمها ای ینصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها (وقوله غبی) بفتح الغین وکسر الباء ای خفی (قال مسلم رحمه الله تعالی وقد ذکر عن عائشة رضی الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ننزل الناس منازلهم) هذا الذی قد تقدم بیانه فی فصل التعلیق من الفصول المتقدمة واضحا ومن فوائده تفاضل الناس فی الحقوق علی حسب منازلهم ومراتبهم وهذا فی بعض الاحکام او اکثرها وقد سوی الشرع بینهم فی الحدود واشباهها کما هو معروف والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالی فاما ما کان منها عن قوم هم عند اهل الحدیث متهمون او عند الاکثر منهم فلسنا نتشاغل بتخریج حدیثهم کعبد الله بن مسور ابی جعفر المداینی وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامی ومحمد بن سعید المصلوب وغیاث بن ابراهیم وسلیمان بن عمرو ابی داود النخعی واشباههم ممن اتهم بوضع الاحادیث وتولید الاخبار) الشرح هؤلاء الجماعة المذکورون کلهم

ان القول بکراهة الاقتصار بعید کما ذکره غیر واحد من العلماء ولا اعتراض علی مسلم بقول بعض من العلماء بلا دلیل علیه والله تعالی اعلم نعم الجمع احسن واولی ولا یکره مسلم۔
ص۲ قوله بتوفیق خالقک متعلق بقوله ذکرت وقدم لاشتماله علی ذکر

اسم الله وجعله متعلقا بقوله یرحمک الله غیر مناسب لفظا ومعنی اما لفظا فلان الظاهر حینئذ بتوفیقه واما معنی فلان اطلاق الرحمة احسن واولی من تقییدها۔
ص۲ قوله بالفحص بفتح الفاء وسکون الحاء البحث۔

هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمن بن عمرو ابي داود النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار وكذلك من الغالب على حديثه المنكر او الغلط امسكنا ايضا عن حديثهم وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا نعرج على حديثهم ولا نتشاغل به لان حكم اهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث ان يكون قد شارك الثقات من اهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وامعن في ذلك على الموافقة لهم فاذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند اصحابه قبلت زيادته فاما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة اصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره او لمثل حديث هشام بن عروة وحديثهما عند اهل العلم مبسوط مشترك قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في اكثره فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه احد من اصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله اعلم **وقد شرحنا من مذهب الحديث واهله** بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد ان شاء الله شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى **وبعد** يرحمك الله فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بالسنتهم ان كثيرا مما يقذفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم ائمة الحديث مثل مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وسفين بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الائمة لما سهل

متهمون متروكون لا نتشاغل باحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال وهو خطأ وهو كما قال وهذا الاختلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي ابو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن ابي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس اجمع اهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج ابو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الائمة والحفاظ قال احمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما واما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله ويقال ابو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا نعلم احدا اختلف فيه كمثله وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض اصحاب الحديث انه يقلب اسمه على نحو مائة قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال احمد بن حنبل قتله ابو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم ار بأسا ان اجعل له اسنادا واما غياث بن ابراهيم فبالغين المعجمة وهو كوفي كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه واما قوله وسليمن بن عمرو ابي داود فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط وابي داود كنية سليمان هذا واما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما اخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات او اكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها واعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتوسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا شرحا قريبا في موضعه ان شاء الله تعالى واما قوله وتوليد الاخبار فمعناه انشاؤها وزيادتها (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها) هذا الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى هو معنى المنكر عند المحدثين يعني به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا وقوله (لم تكد توافقها) معناه لا توافقها الا في قليل قال اهل اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وان تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطوء وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون (**قال مسلم** رحمه الله تعالى فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان) **الشرح** اما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبرائين مهملتين الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو في رواياتنا وفي اصول اهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابو نصر بن ماكولا وابو علي الغساني الجياني وآخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض ان جماعة شيوخهم رووه باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامري جزري رقي ولاه ابو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين وروى عنه الثوري وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله او نحوه واما ابو انيسة والد يحيى فاسمه زيد واما ابو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن المنهال هذا جزري يروي عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهري روى عنه يزيد بن هارون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث واما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا اسلمي مدني ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه (**قال مسلم** رحمه الله تعالى كلاما مختصره ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة) وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسألة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة (**قوله** قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق) هو هكذا في معظم الاصول الاتفاق بالفاء اولا والقاف آخرا وفي بعضها الاتقان بالقاف اولا والنون آخرا والاول اجود وهو الصواب **قوله** فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث العدد منصوب بيروي (**قوله** وقد شرحنا من مذهب الحديث واهله بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها) معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤنثان ويذكران والتوفيق خلق قدرة الطاعة (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى) هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره في ابوابه من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول والله اعلم (**قوله** مما يقذفون به الى الاغبياء) اي يلقونه اليهم والاغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم (**قوله** وسفين بن عيينة) هذا اول موضع جاء ذكره رضي الله عنه المشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت في سفين ثلاث لغات

قوله فان ذلك اي التكرار

قوله وللذي بكسر اللام والجار والمجرور خبر مقدم لقوله عاقبة ونص النووي على ان الفتح غلط ويمكن توجيهه على انه مبتدأ خبره عاقبة بتقدير المضاف اي ذو عاقبة وكانه لكونه تكلفا بلا حاجة عده غلطا والله تعالى اعلم.

قوله وما يؤول به اليه الحال هكذا في بعض النسخ وما يؤول بحكم التدبر اليه الحال وفي غالب النسخ وما يؤول به الحال بدون كلمة اليه .

قوله كان اول بالرفع وضبطه بعضهم بالنصب وهو يحوج الى ان

باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

علينا الانتصاب لما سالت من التمييز والتحصيل ولكن من اجل ما اعلمناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا اجابتك الى ما سالت **واعلم وفقك الله** ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وان يتقي منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع والدليل على ان الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تبارك وتعالى ذكره يايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال جل ثناؤه ممن ترضون من الشهداء وقال واشهدوا ذوى عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الاى ان خبر الفاسق ساقط غير مقبول وان شهادة غير العدل مردودة والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى اعظم معانيهما اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند اهل العلم كما ان شهادته مردودة عند جميعهم ودلت السنة على نفى رواية المنكر من الاخبار كنحو دلالة القران على نفى خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين **حدثناه** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن سمرة بن جندب **ح وحدثناه** ابوبكر بن ابى شيبة ايضا قال نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابى شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر ابو حاتم السجستاني وغيره فى عيينة ضم العين وكسرها وهما وجهان لاهل العربية معروفان (قال مسلم رحمه الله تعالى واعلم وفقك الله تعالى ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة فى ناقليه وان يتقى منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع) **الشرح** الستارة بكسر السين وهى ما يستتر به وكذلك السترة وهى هنا اشارة الى الصيانة **وقوله** وان يتقى منها ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب وفى بعض الاصول ينفى بالنون والفاء وهو صحيح ايضا وهو بمعنى الاول **قوله** صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتاكيد بل له معنى غير ذلك فقد تصح الروايات لمتن ويكون الناقلون لبعض اسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد واما قوله انه يجب ان يتقى ما كان منها عن المعاندين من اهل البدع فهذا مذهبه قال العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول المبتدع الذى يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق واما الذى لا يكفر بها فاختلفوا فى روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التاويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته او غير داعية وهذا محكى عن امامنا الشافعى رضى الله عنه لقوله اقبل شهادة اهل الهواء الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من العلماء وهو الاعدل الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعى اختلف اصحاب الشافعى فى غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا قاطبة لا خلاف بينهم فى ذلك اما المذهب الاول فضعيف جدا ففى الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعين غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى معظم معانيهما) هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه واعلم ان الخبر والشهادة يشتركان فى اوصاف ويفترقان فى اوصاف فيشتركان فى اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان فى الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذى هو شيخه ولا تقبل شهادتهم الا فى المرأة فى بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة بالتهمة كالشهادة على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا او يجر به اليه نفعا ولولده ووالده واختلفوا فى شهادة الاعمى فمنعها الشافعى وطائفة واجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر فى هذه الاوصاف لان الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس اجمعين فتنتفى التهمة وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة فى افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض اصحاب الاصول ان يكون تحمله الرواية فى حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض اصحاب الشافعى رواية الصبى وقبولها منه فى حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائى المعتزلى وبعض القدرية العدد فى الرواية فقال الجبائى لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لا بد من اربعة عن اربعة فى كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء فى كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله واوضحوه اوضح ايضاح وصنف جماعات من اهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات فى خبر الواحد ووجوب العمل به والله اعلم ثم ان قولنا يشترط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة فى كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثناه ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ايضا نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابى شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) **الشرح** اما قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذى قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو ان الاثر يطلق على المروى مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابى وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابى موقوفا عليه والله اعلم واما المغيرة فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرها ايضا وكان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه احد دهاة العرب كنيته ابو عيسى ويقال ابو عبد الله وابو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين اسلم عام الخندق ومن طرف اخباره انه حكى عنه انه احصن فى الاسلام ثلثمائة امرأة وقيل الف امرأة واما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى كنيته ابو سعيد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد ويقال ابو سليمان مات بالكوفة فى آخر خلافة معاوية واما سفيان المذكور هنا فهو الثورى ابو عبد الله وقد تقدم ان السين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر واما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره بالموحدة ثم هاء وهو من افقه التابعين وعبادهم واما حبيب فهو ابن ابى ثابت قيس التابعى الجليل قال ابوبكر بن عياش كان بالكوفة ثلثة ليس لهم رابع حبيب بن ابى ثابت والحكم وحماد وكانوا اصحاب الفتيا ولم يكن احد الا ذل لحبيب وفى هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احداهما انهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما الا شعبة فانه واسطى ثم بصرى وفى صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا ستراه فى مواضعه حيث ننبه عليه ان شاء الله تعالى واللطيفة الثانية ان كل واحد من الاسنادين فيه تابعى روى عن تابعى وهذا كثير وقد يروى ثلثة تابعون بعضهم عن بعض وهو ايضا كثير لكنه دون الاول وسننبه على كثير من هذا فى مواضعه وقد يروى اربعة تابعون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله فى الصحابة صحابى عن صحابى كثير وثلثة صحابة بعضهم عن بعض واربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت انا الرباعيات من الصحابة والتابعين فى اول شرح صحيح البخارى باسانيدها وجمل من طرقها واما عبد الرحمن بن ابى ليلى فانه من اجل التابعين

ای ای ضمیر منصوب مستعار موضع المرفوع ثم هذا الکلام کنایة عن کونه بصیرنا فعًا بالغًا فی النفع غایته وقوله لاسباب تعلیل له وقوله الا ان جملة ذلك ای اجمال ذلك المذکور من الاسباب الدالة علی کونه نافعًا فلا یرد ان ما ذکره بقوله الا ان جملة ذلك لا یدل علی کون المصنف اول من یصیبه النفع فافهم۔

مـ **قوله** او ان نفصّل هو بالتشدید من التفصیل وهو عطف علی اعادة۔

مـ **قوله** فانا نتوخی خبر عن القسم الاول بحسب المعنی ای فهی الاخبار التی هی اسلم من العیوب التی توخینا ان نقدمها وقوله اسلم وانقاهما

وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعی بن حراش انه سمع علیا رضی الله عنه یخطب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تکذبوا علی فانه من یکذب علی یلج النار وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمعیل یعنی ابن علیة عن عبد العزیز بن صهیب عن انس بن مالك قال انه لیمنعنی ان احدثکم حدیثا کثیرا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من تعمد علی کذبا فلیتبوأ مقعده من النار وحدثنا محمد بن عبید الغبری قال ثنا ابوعوانة عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال ثنا سعید بن عبید قال نا علی بن ربیعة الوالبی قال اتیت المسجد والمغیرة امیر الکوفة قال فقال المغیرة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان کذبا علی لیس ککذب علی احد فمن کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار وحدثنی علی بن حجر السعدی قال نا علی بن مسهر قال نا محمد بن قیس الاسدی عن علی بن ربیعة الاسدی عن المغیرة بن شعبة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ولم یذکر ان کذبا علی لیس ککذب علی احد

قال عبد الله بن الحرث ما شعرت ان النساء ولدت مثله وقال عبد الملک بن عمیر رأیت عبد الرحمن بن ابی لیلی فی حلقة فیها نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یستمعون لحدیثه وینصتون له فیهم البراء بن عازب مات سنة ثلث وثمانین واسم ابی لیلی یسار وقیل بلال وقیل بلیل بضم الموحدة وبین اللام مثناة تحت وقیل داود وقیل لا یحفظ اسمه وابو لیلی صحابی قتل مع علی رضی الله عنه بصفین واما ابن ابی لیلی الفقیه المتکرر فی کتب الفقه والذی له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعیف عند المحدثین والله اعلم واما ابوبکر بن ابی شیبة فاسمه عبد الله وقد اکثر مسلم فی الروایة عنه وعن اخیه عثمن ولکن عن ابی بکر اکثر وهما ایضا شیخا البخاری وهما منسوبان الی جدهما واسم ابیهما محمد بن ابراهیم بن عثمان بن خواستی بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم الف ثم سین مهملة ساکنة ثم تاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ولابی بکر وعثمان ابنی ابی شیبة اخ ثالث اسمه القاسم ولا روایة له فی الصحیح کان ضعیفا وابو شیبة هو ابراهیم بن عثمان وکان قاضی واسط وهو ضعیف متفق علی ضعفه فاما ابنه محمد والد بنی ابی شیبة فکان علی قضاء فارس وکان ثقة قاله یحیی بن معین وغیره ویقال لابی شیبة وابنه وبنی ابنه عبسیون بالموحدة والسین المهملة واما ابوبکر وعثمان فحافظان جلیلان واجتمع فی مجلس ابی بکر نحو ثلثین الف رجل وکان اجل من عثمان واحفظ وکان عثمان اکبر منه سنا وتاخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلثین ومائتین ومات ابوبکر سنة خمس وثلثین ومن طرف ما یتعلق بابی بکر ما ذکره ابوبکر الخطیب البغدادی قال حدث عن ابی بکر محمد بن سعد کاتب الواقدی ویوسف بن یعقوب ابو عمرو النیسابوری وبین وفاتیهما مائة وثمان او سبع سنین والله اعلم واما ما ذکر مسلم رحمه الله تعالی متن الحدیث ثم قوله حدثناه ابوبکر وذکر اسنادیه الی الصحابیین ثم قال قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک فهو جائز بلا شک وقد قدمنا بیانه فی الفصول السابقة وما یتعلق به والله اعلم فهذا مختصر ما یتعلق باسناد هذا الحدیث ویحتمل ما ذکرناه من حال بعض رواته وان کان لیس هو غرضنا لکنه اول موضع جری ذکرهم فاشرنا الیه رمزا واما متنه فقوله صلی الله علیه وسلم یری انه کذب فهو احد الکاذبین ضبطناه یری بضم الیاء والکاذبین بکسر الباء وفتح النون علی الجمع وهذا هو المشهور فی اللفظتین قال القاضی عیاض الروایة فیه عندنا الکاذبین علی الجمع ورواه ابو نعیم الاصبهانی فی کتابه المستخرج علی صحیح مسلم فی حدیث سمرة الکاذبین بفتح الباء وکسر النون علی التثنیة واحتج به علی ان الراوی له یشارک البادی بهذا الکذب ثم رواه ابو نعیم من روایة المغیرة الکاذبین او الکاذبین علی الشک فی التثنیة والجمع وذکر بعض الائمة جواز فتح الیاء من یری وهو ظاهر حسن فاما من ضم الیاء فمعناه یظن واما من فتحها فظاهر ومعناه وهو یعلم ویجوز ان یکون بمعنی یظن ایضا فقد حکی رای بمعنی ظن وقید بذلک لانه لا یأثم الا بروایة ما یعلمه او یظنه کذبا اما ما لا یعلمه ولا یظنه فلا اثم علیه فی روایته وان ظنه غیره کذبا او علمه واما فقه الحدیث فظاهر ففیه تغلیظ الکذب والتعرض له وان من غلب علی ظنه کذب ما یرویه فرواه کان کاذبا وکیف لا یکون کاذبا وهو مخبر بما لم یکن وسنوضح حقیقة الکذب وما یتعلق بالکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قریبا ان شاء الله تعالی والله اعلم باب تغلیظ الکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه قوله صلی الله علیه وسلم لا تکذبوا علی فانه من یکذب علی یلج النار وفی روایة من تعمد علی کذبا فلیتبوأ مقعده من النار وفی روایة من کذب علی متعمدا وفی روایة ان کذبا علی لیس ککذب علی احد فمن کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار الشرح اما اسانیده ففیه غندر بضم الغین المعجمة واسکان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فیه وذکر الجوهری فی صحاحه انه یقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلی مولاهم البصری ابو عبد الله وقیل ابوبکر وغندر لقب لقبه به ابن جریج روینا عن عبید الله بن عائشة عن بکر بن کلثوم السلمی قال قدم علینا ابن جریج البصرة فاجتمع الناس علیه فحدث عن الحسن البصری بحدیث فانکره الناس علیه قال ابن عائشة انما سمی غندرا سماه ابن جریج فی ذلک الیوم کان یکثر الشغب علیه فقال اسکت یا غندر واهل الحجاز یسمون المشغب غندرا ومن طرف احوال غندر رحمه الله تعالی انه بقی خمسین سنة یصوم یوما ویفطر یوما ومات فی ذی القعدة سنة ثلث وتسعین ومائة وقیل سنة اربع وتسعین وفیه ربعی بن حراش فربعی بکسر الراء واسکان الموحدة وحراش بکسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شین معجمة وقد قدمت فی آخر الفصول انه لیس فی الصحیحین حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعی بن حراش بن جحش العبسی بالموحدة الکوفی ابو مریم اخو مسعود الذی تکلم بعد الموت واخوهما ربیع وربعی تابعی کبیر جلیل لم یکذب قط وحلف انه لا یضحک حتی یعلم این مصیره فما ضحک الا بعد موته وکذا حلف اخوه ربیع ان لا یضحک حتی یعلم أفی الجنة هو او فی النار قال غاسله فلم یزل متبسما علی سریره ونحن نغسله حتی فرغنا توفی ربعی سنة احدی ومائة وقیل سنة اربع ومائة وقیل توفی فی ولایة الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعین واما قوله حدثنا اسمعیل یعنی ابن علیة فانما قال یعنی لانه لم یقع فی الروایة ابن علیة فاتی بیعنی وقد تقدم بیان هذا فی الفصول واوضحت هناک مقصوده وعلیة هی ام اسمعیل وابوه ابراهیم بن سهم بن مقسم الاسدی اسد خزیمة مولاهم واسمعیل بصری واصله من الکوفة کنیته ابو بشر قال شعبة اسمعیل بن علیة ریحانة الفقهاء وسید المحدثین وقال محمد بن سعد علیة ام اسمعیل هی علیة بنت حسان مولاة لبنی شیبان وکانت امرأة نبیلة عاقلة وکان صالح المری وغیره من وجوه البصرة وفقهائها یدخلون علیها فتبرز وتحادثهم وتسائلهم ومن طرف ما یتعلق باسمعیل بن علیة ما ذکره الخطیب البغدادی قال حدث عن اسمعیل بن علیة ابن جریج وموسی ابن سهل الوشاء وبین وفاتیهما مائة وتسع وعشرون وقیل سبع وعشرون قال وحدث عن ابن علیة ابراهیم بن طهمان وبین وفاته ووفاة الوشاء مائة وعشر سنین وقیل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علیة شعبة وبین وفاته ووفاة الوشاء مائة وثمانی عشرة سنة وحدث عن ابن علیة عبد الله بن وهب وبین وفاته ووفاة الوشاء احدی وثمانون سنة مات الوشاء یوم الجمعة اول ذی القعدة سنة ثمان وتسعین ومائتین وقوله فی الاسناد الآخر حدثنا محمد بن عبید الغبری ثنا ابوعوانة عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة اما الغبری فبغین معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الی غبر قبیلة معروفة فی بکر بن وائل ومحمد هذا بصری واما ابوعوانة فبفتح العین وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطی واما ابو حصین فبفتح الحاء وکسر الصاد وقد تقدم فی آخر الفصول انه لیس فی الصحیحین له نظیر الا من سواه حصین بضم الحاء وفتح الصاد الا حضین بن المنذر فانه بالضاد المعجمة واسم ابی حصین عثمن بن عاصم الاسدی الکوفی التابعی واما ابو صالح فهو السمان ویقال له الزیات اسمه ذکوان کان یجلب الزیت والسمن الی الکوفة وهو مدنی توفی سنة احدی ومائة وفی درجته وقریب منه جماعة یقال لکل واحد منهم ابو صالح واما ابو هریرة فهو اول من کنی بهذه الکنیة واختلف فی اسمه واسم ابیه علی نحو من ثلثین قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر بن عبد البر لکثرة الاختلاف فیه لم یصح عندی فیه شیء یعتمد علیه الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذی یسکن الیه القلب فی اسمه فی الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلی هذا اعتمدت طائفة صنفت فی الاسماء والکنی وکذا قال الحاکم ابو احمد اصح شیء عندنا فی اسمه عبد الرحمن بن صخر واما سبب تکنیته ابا هریرة فانه کانت له فی صغره هریرة صغیرة یلعب بها والابی هریرة رضی الله عنه منقبة عظیمة وهی انه اکثر الصحابة رضی الله عنهم

باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

من السلامة والنقاء وهما یتعدیان بکلمة من ولا بد لهما بعد ذلک من کلمة من التفضیلیة فمن فی قوله من العیوب للتعدیة ومن فی قوله من غیرها تفضیلیة وهما متعلقان باسلم ولا بد من تقدیر مثلهما لا نقی ترکنا لفظا لدلالة العطف علیه واما من فی قوله من ان یکون فتعلیلیة ای لاجل ان یکون وهذا هو الصواب واما اعتبارها تفضیلیة بتقدیر ذات فلا وجه له عند التأمل لصائب ان شاء الله تعالی فلیفهم۔

ص۲ قوله لان هذا ای ما ذکرنا من مرتبة الخیر وفی نسخة لان هذه درجة الخ

ص۳ قوله لان حکم اهل العلم الخ حاصله انه ان غلب علیه الموافقة للثقات

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن حفص قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

لابي هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا ٥٣٧٤

رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقي بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره وكان ابو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بها دار مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكني الصفة وملازميها قال ابو نعيم في حلية الاولياء كان عريف اهل الصفة واشهر من سكنها والله اعلم و اما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله تعالى انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وانس وابي هريرة وغيرهم واما ايراد ابي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث انس في افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله اعلم واما لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قال العلماء معناه فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار قال الخطابي واصله من مباءة الابل وهي اعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر اي بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر اي معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجاء في رواية بني له بيت في النار ثم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار احد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق عليها عند اهل السنة وسياتي دلائلها في كتاب الايمان قريبا ان شاء الله والله اعلم واما الكذب فهو عند المتكلمين من اصحابنا الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا هذا مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على انه لا اثم على الناسي والغالط فلو اطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم انه ياثم الناسي ايضا فقيده واما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله اعلم واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد احداها تقرير هذه القاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو الثانية تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف وقال الشيخ ابو محمد الجويني والد امام الحرمين ابي المعالي من ائمة اصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان يقول في درسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر واريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله اعلم ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من فقهاء اصحابنا الشافعيين واصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الاصول والفروع لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دائما واطلق الصيرفي وقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم ار دليلا لمذهب هؤلاء ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذي ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله اعلم الثالثة انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب و تابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد او ينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل انه جاء في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له صلى الله عليه وسلم لا كذب عليه وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وادل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة واذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة في اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي واذا نظر في قولهم وجد كذبا على الله تعالى فان الله تعالى قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن اعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه واما الحديث الذي تعلقوا به فاجاب العلماء عنه باجوبة احسنها واخصرها ان قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها وانها لا تعرف صحيحة بحال الثاني جواب ابي جعفر الطحاوي انها لو صحت لكانت للتاكيد لقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس الثالث ان اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره في القرآن وكلام العرب اكثر من ان تحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير امر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم اركّ من ان يعتنى بايراده وابعد من ان يهتم بابعاده وافسد من ان يحتاج الى افساده والله اعلم الرابعة تحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه الحديث السابق ايضا من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية حديث او ذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال او فعل او امر او نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا او يروى او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا وما اشبهه والله اعلم قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث ان يعرف من النحو واللغة واسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح في الرواية ما يعلم انه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا وان الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع في هذا الحديث او في روايتنا والصواب كذا فهو اجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير اهله قال العلماء وينبغي للراوي وقارئ الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك ان يقول عقبه او كما قال والله اعلم وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى ان يقول بعده او كما قال او نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله اعلم واما توقف الزبير وانس وغيرهما من الصحابة في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله ونحو ذلك وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفات والله اعلم باب النهي عن الحديث بكل ما سمع فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله

قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث ان يعرف من النحو واللغة واسماء الرجال ما يسلم به

في الروايات ثم زاد في موضع او موضعين تقبل زيادته ولا تعد من المنكر المردود ويقال انها من زيادة الثقة وان غلب عليه المخالفة يعد حديثه منكرا مردودا -

ﻫ قوله من سوء صنيع الى قوله في ما يلزمهم كلمة في متعلقة بالسوء اي

عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثل ذلك وحدثنی يحيی بن يحيی قال انا هشيم عن سليمن التيمی عن ابی عثمن النهدی قال قال عمر بن الخطاب بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وحدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال قال لی مالك اعلم انه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما ابدا وهو يحدث بكل ما سمع حدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن قال نا سفين عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وحدثنا محمد بن المثنی قال سمعت عبد الرحمن بن مهدی يقول لا يكون الرجل اماما يقتدی به حتی يمسك عن بعض ما سمع وحدثنا يحيی بن يحيی قال انا عمر بن علی بن مقدم عن سفين بن حسين قال سالنی اياس بن معاوية فقال انی اراك قد كلفت بعلم القران فاقرأ علی سورة وفسر حتی انظر فيما علمت قال ففعلت فقال لی احفظ علی ما اقول لك اياك والشناعة فی الحديث فانه قل ما حملها احد الا ذل فی نفسه وكذب فی حديثه وحدثنی ابو الطاهر وحرملة بن يحيی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة وحدثنی محمد بن عبد الله ابن نمير وزهير بن حرب قالا نا عبد الله بن يزيد قال حدثنی سعيد بن ابی ايوب قال حدثنی ابو هانئ عن ابی عثمان مسلم بن يسار عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال سيكون فی اخر امتی اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم

صلی الله عليه وسلم كفی بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وفی الطريق الاخر عن خبيب ايضا عن حفص عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضی الله عنهما بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه (الشرح) اما اسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم فی اخر الفصول بيانه وانه ليس فی الصحيحين خبيب بالمعجمة الا ثلثة هذا وخبيب بن عدی وابو خبيب كنية ابن زبير وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمی الواسطی ابو معوية اتفق اهل عصره فمن بعده علی جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال فی روايته هنا عن سليمن التيمی وقد قدمنا فی الفصول ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخری وان ما كان فی الصحيحين من ذلك محمول علی ثبوت سماعه من جهة اخری فی هذا منه وفيه ابو عثمن النهدی بفتح النون واسكان الهاء منسوب الی جد من اجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وابو عثمن هذا من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة علی الاحوال الثلث ويقال مل بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة واسلم ابو عثمان علی عهد النبی صلی الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروی عنه جماعات من التابعين وهو كوفی ثم بصری كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين تحول منها فنزل البصرة وقال لا اسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلی الله عليه وسلم ورويناعن الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالی انه قال لا اعلم فی التابعين مثل ابی عثمان النهدی وقيس بن ابی حازم ومن طرف اخباره ما رويناه عنه قال بلغت نحوا من ثلثين ومائة سنة وما من شیء الا وقد انكرته الا املی فانی اجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله اعلم وفی الاسناد الاخر عبد الرحمن انا سفين عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله اما عبد الرحمن فابن مهدی الامام المشهور ابو سعيد البصری واما سفين فهو الثوری الامام المشهور ابو عبد الله الكوفی واما ابو اسحق فهو السبيعی بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمدانی الكوفی التابعی الجليل قال احمد بن عبد الله العجلی سمع ثمانية وثلثين من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وقال علی بن المدينی روی ابو اسحق عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب الی جد من اجداده اسمه السبيع بن صعب بن معوية واما ابو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمی الكوفی التابعی المعروف لابيه صحبة واما عبد الله فابن مسعود الصحابی السيد الجليل ابو عبد الرحمن الكوفی واما ابن وهب فی الاسناد الاخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد القرشی الفهری مولاهم المصری الامام المتفق علی حفظه واتقانه وجلالته رضی الله عنه وفی الاسناد الاخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اما يونس فهو ابن يزيد ابو يزيد القرشی الاموی مولاهم الايلی بالمثناة من تحت وفی يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه وكذلك فی يوسف اللغات الست والحركات الثلث فی سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر ابو البقاء باقيهن واما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعی الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوی ابو بكر القرشی الزهری المدنی سكن الشام وادرك جماعة من الصحابة نحو عشرة واكثر من الروايات عن التابعين واكثروا من الروايات عنه واحواله فی العلم والحفظ والصيانة والاتقان والاجتهاد فی تحصيل العلم والصبر علی المشقة فيه وبذل النفس فی تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من انواع الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر واما عبيد الله بن عبد الله فهو احد الفقهاء السبعة الامام الجليل رضی الله عنهم اجمعين واما فقه الاسناد فهكذا وقع فی الطريق الاول عن حفص عن النبی صلی الله عليه وسلم مرسلا فان حفصا تابعی وفی الطريق الثانی عن حفص عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم متصلا فالطريق الاول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدی كلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فارسله والطريق الثانی عن علی بن حفص عن شعبة قال الدارقطنی الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدی وغندر قلت وقد رواه ابو داود فی سننه ايضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النمری عن شعبة ورواه متصلا من رواية علی بن حفص واذا ثبت انه روی متصلا ومرسلا فالعمل علی انه متصل هذا هو الصحيح الذی قاله الفقهاء واصحاب الاصول وجماعة من اهل الحديث ولا يضر كون الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهی مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة فی الفصول السابقة والله اعلم واما قوله فی الطريق الثانی بمثل ذلك فهی رواية صحيحة وقد تقدم فی الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به (وقوله بحسب المرء من الكذب) هو باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه واما معنی الحديث والاثار التی فی الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع فی العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم ان مذهب اهل الحق ان الكذب الاخبار عن الشیء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط فی كونه اثما والله اعلم (واما قوله ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع) فمعناه انه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ فی روايته وترك الاعتماد عليه والاخذ عنه (واما قوله ارك قد كلفت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته قال ابن فارس وغيره من اهل اللغة الكلف الايلاع بالشیء وقال ابو القاسم الزمخشری الكلف الايلاع بالشیء مع شغل قلب ومشقة واما قوله واياك والشناعة فی الحديث فهی بفتح الشين وهی القبح قال اهل اللغة الشناعة القبح وقد شنع الشیء بضم النون ای قبح فهو شنيع وشنيع وشنعت بالشیء بكسر النون وشنعته ای انكرته وشنعت علی الرجل ای ذكرته بقبيح ومعنی كلامه انه حذره ان يحدث بالاحاديث المنكرة التی يشنع علی صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب او يستراب فی رواياته فتسقط منزلته ويذل فی نفسه والله اعلم باب النهی عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فی تحملها فيه من الاسماء ابو هانئ هو بهمز اخره وفيه حرملة بن يحيی التجيبی هو بمثناة من فوق مضمومة علی المشهور وقال صاحب المطالع بفتح اوله وضمه قال وبالضم يقوله اصحاب الحديث وكثير من الادباء قال وبعضهم لا يجيز فيه الا الفتح ويزعم ان التاء اصلية وفی باب التاء ذكره صاحب العين يعنی فتكون اصلية الا انه قال تجيب وتجوب قبيلة يعنی قبيلة من كندة قال وبالفتح قيدته علی جماعة من شيوخی وعلی ابن سراج وغيره وكان ابن السيد البطليوسی يذهب الی صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس فی المجمل ان تجوب قبيلة من كندة وتجيب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التاء فيهما اصلية وهذا هو الصواب الذی لا يجوز غيره واما حكم صاحب العين بان التاء اصل فخطأ ظاهر والله اعلم وحرملة هذا كنيته ابو حفص وقيل ابو عبد الله وهو صاحب الامام الشافعی

سوء صنيعهم فی الامر الذی هو لازم عليهم دينا وذلك اللازم دينا هو ان يطرحوا الاحاديث الضعيفة وهم خالفوا هذا اللازم فصار صنيعهم سيئا فی مراعاته وقوله وتركهم عطف علی ما يلزم ای وساء صنيعهم فی تركهم الاقتصار ای فی انهم تركوا الاقتصار وكان الحق ان يقتصروا فصار تركهم الاقتصار فی غير موضعه فصار صنيعتهم فيه سيئا ويمكن ان يكون تركهم الاقتصار معطوفا علی سوء صنيعهم وكذا يمكن عطفه علی الذی رأينا وعلی هذا يكون مرفوعا بخلاف الوجهين الاولين۔

صہ قوله لما سهل جواب لولا۔

باب النهی عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فی تحملها ... ای الرواية الا عن ... من العلماء ... وان عليهم ...

وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التُجيبي قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابو شريح انه سمع شراحيل بن يزيد يقول اخبرني مسلم بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان دجّالون كذابون ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فياتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه ولا ادري ما اسمه يحدث وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان في البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمن يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرانا وحدثني محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الاشعثي جميعا عن ابن عيينة قال سعيد انا سفين عن هشام بن حجير عن طاوس قال جاء هذا الى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له فقال له ما ادري اعرفت حديثي كله وانكرت هذا ام انكرت حديثي كله وعرفت هذا فقال ابن عباس انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذ ركبتم كل صعب وذلول فهيهات وحدثني ابو ايوب سليمن بن عبيد الله الغيلاني قال نا ابو عامر يعني العقدي قال نا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير بن كعب العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابن عباس لا ياذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي لا اراك تسمع لحديثي احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم ناخذ من الناس الا ما نعرف وحدثنا داود بن عمرو الضبي قال نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس اسئله ان يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا واخفي عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه اشياء ويمر به الشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل حدثنا عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال اتي ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي فمحاه الا قدر واشار سفين بن عيينة بذراعه حدثنا حسن بن علي الحلواني قال نا يحيى بن ادم قال نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحق قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد علي قال رجل من اصحاب علي قاتلهم الله اي علم افسدوا وحدثنا علي بن خشرم قال انا ابو بكر يعني ابن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق على علي في الحديث عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود

رحمه الله تعالى وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه والله اعلم واما ابو شريح الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الاسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف واما قول مسلم وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله فهذا اسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الاسناد احدهما ان اسناده كوفي كله والثانية ان فيه ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل ان يجتمع في اسناد هاتان اللطيفتان فاما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي ابو عبد الرحمن الكوفي واما ابو سعيد الاشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال ابو حاتم ابو سعيد الاشج امام اهل زمانه واما المسيب بن رافع فبفتح الياء بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع انه لا خلاف في فتح يائه بخلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى واما عامر بن عبدة فاكثر ما هو بفتح الباء واسكانها وجهان اشهرهما واصحهما الفتح قال القاضي عياض روينا فتحها عن علي بن المديني ويحيى بن معين وابي مسلم المستملي قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رأيته في تاريخ البخاري قال ورويناه بالاسكان عن احمد بن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح اشهر قال القاضي واكثر الرواة يقولون عبد بغير هاء والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله اعلم وفي الرواية الاخرى عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فاما ابن طاوس فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح واما العاص فاكثر ما ياتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهي لغة والفصيح الصحيح العاصي باثبات الياء وكذلك شداد بن الهادي وابن ابي الموالي فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما شبهه اثبات الياء ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث او اكثرها بحذفها والله اعلم ومن طرف احوال عبد الله بن عمرو بن العاصي انه ليس بينه وبين ابيه في الولادة الا احدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة واما سعيد بن عمرو الاشعثي فبالثاء المثلثة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي ابو عمرو الكوفي واما هشام بن حجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكي واما بشير بن كعب فبضم الموحدة وفتح المعجمة واما ابو عامر العقدي فبفتح العين والقاف منسوب الى العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيس وهم من الازد وذكر ابو الشيخ الامام الحافظ عن هارون بن سليمان قال سموا العقد لانهم كانوا اهل بيت لئام فسموا عقدا واسم ابي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل انه مولى للعقديين واما رباح الذي يروي عنه العقدي فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو رباح بن ابي معروف وقد قدمنا في الفصول ان كل ما في الصحيحين على هذه الصورة فرباح بالموحدة الا زياد بن رياح ابا قيس الراوي عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة وقاله البخاري بالوجهين واما نافع بن عمر الراوي عن ابن ابي مليكة فهو القرشي الجمحي المكي واما ابن ابي مليكة فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المكي ابو بكر تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضي الله عنهم واما قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا حسن بن علي الحلواني نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحق فهو اسناد كوفي كله الا الحلواني فاما الاعمش سليمان بن مهران ابو محمد التابعي وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي فتقدم ذكرهما واما ابن ادريس الراوي عن الاعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي الكوفي ابو محمد المتفق على امامته وجلالته واتقانه وفضيلته وورعه وعبادته روينا عنه انه قال لبنته حين بكت عند حضور موته لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت اربعة آلاف ختمة قال احمد بن حنبل كان ابن ادريس نسيج وحده واما علي بن خشرم فبفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وكنية علي ابو الحسن مروزي وهو ابن اخت بشر بن الحرث الحافي رضي الله عنهما واما ابو بكر بن عياش فهو الامام المجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المحققون الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل رؤبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب روينا عن ابنه ابراهيم قال قال لي ابي ان اباك لم يات فاحشة قط وانه يختم القرآن منذ ثلثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه انه قال لابنه يا بني اياك ان تعصي الله تعالى في هذه الغرفة فاني ختمت فيها اثني عشر الف ختمة وروينا عنه انه قال لبنته عند موته وقد بكت يا بنية لا تبكي اتخافين ان يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية اربعة وعشرين الف ختمة هذا ما يتعلق باسماء الباب ولا ينبغي لمطالعه ان ينكر هذه الاحرف في احوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها فذلك من علامة عدم فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته واما لغات الباب فالدجالون جمع الدجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اذا غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب ايضا

ص٦ قوله ان الذي قلنا من هذا كلمة من بيانية وهذا بيان للموصول المراد من هذا اي مما ذكرنا وقوله هو اللازم خبر ان وقوله قول الله خبر الدليل ـ

ص٦ قوله فدل اي الله تعالى ايانا بما ذكرنا من دلة على كذا والحاصل هو من دلالة المتكلم لا من دلالة اللفظ ـ

ص٦ قوله انه يمنعني ان احدثكم الخ كان مراده ان كثرة التحديث ربما يؤدي الى زيادة كلمة سهوا او نقصانها بحيث يخاف التغير فيخاف من ذلك لوقوع في الكذب سهوا فلما ورد الوعيد على الكذب عمدا ينبغي الاحتراز عن الاسباب الموجبة للوقوع فيه سهوا فذلك يمنعني عن التحديث الكثير والله تعالى اعلم

باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة

حدثنا حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد ح قال وحدثنا فضيل عن هشام قال وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم **حدثنا** ابو جعفر محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسئلون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسى وهو ابن يونس قال ثنا الاوزاعي عن سليمن بن موسى قال لقيت طاؤسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت قال ان كان مليا فخذ عنه **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا مروان يعني ابن محمد الدمشقي قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمن بن موسى قال قلت لطاؤس ان فلانا حدثني بكذا وكذا قال ان كان صاحبك مليا فخذ عنه

(**قوله** يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ شيئا ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغر به عوام الناس فلا يغترون (قوله يوشك) هو بضم اليا وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل ايضا ماضيا فيقال اوشك كذا اي قرب ولا يقبل قول من انكره من اهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نفي يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه (واما **قول** ابن عباس رضي الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول وفي الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول فهيهات) فهو مثال حسن واصل الصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم (**وقوله** فهيهات) اي بعدت استقامتكم او بعد ان نثق بحديثكم وهيهات موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه قال الامام ابو الحسن الواحدي هيهات اسم سمي به الفعل وهو بعد في الخبر لا في الامر قال ومعنى هيهات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست في بعد وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده فكانه بمنزلة قوله بعد جدا او ما ابعده لا على ان يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد ففي هيهات زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات انت قال الواحدي وفي معنى هيهات ثلثة اقوال احدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه اولا وهو قول ابي علي الفارسي وغيره من حذاق النحويين والثاني بمنزلة بعيد هو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانباري فالاول يجعله بمنزلة الفعل والثاني بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفي هيهات ثلث عشرة لغة ذكرهن الواحدي هيهات بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات وايهات بالالف بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست ايضا والثالثة عشرة ايها بحذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدي آيات بهمزتين بدل الهائين والافصح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشيا هيهات بفتح التاء بلا تنوين قال الازهري واتفق اهل اللغة على ان تاء هيهات ليست اصلية واختلفوا في الوقف عليها فقال ابو عمرو والكسائي يوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام في هيهات وتحقيق ما قيل فيها في تهذيب الاسماء واللغات واشرت هنا الى مقاصده والله اعلم واما **قوله** فجعل ابن عباس لا ياذن لحديثه فبفتح الذال اي لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الاذن (**وقوله** انا كنا مرة) اي وقتا يعني به قبل ظهور الكذب واما **قول** ابن ابي مليكة كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اسئله ان يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا واخفي عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه اشياء ويمر بالشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه فقال القاضي عياض ضبطنا هذين الحرفين وهما ويخفي عني واخفي عنه بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن ابي محمد الخشني فاني قرأتهما عليه بالخاء المعجمة قال وكان ابو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي ابي الوليد الكتاني ان صوابه بالمعجمة قال القاضي عياض ويظهر لي ان رواية الجماعة هي الصواب وان معنى احفي انقص من احفاء الشوارب وهو جزها اي امسك عني من حديثك ولا تكثر علي او يكون الاحفاء الالحاح او الاستقصاء ويكون عني بمعنى علي اي استقص ما تحدثني هذا كلام القاضي عياض وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضي ثم قال وفي هذا نظر قال وعندي انه بمعنى المبالغة في البر به والنصيحة له من قوله تعالى وكان بي حفيا اي ابالغ له واستقصي في النصيحة له والاختيار فيما القي اليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هما بالخاء المعجمة اي يكتم عني اشياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة واهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولفت فيها وحصل فيها قال وقيل مع انها ليست مما يلزم بيانها لابن ابي مليكة وان لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته وقوله انا اختار له واخفي عنه اخبار منه باجابته الى ذلك ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال هذا تكلف ليست به رواية متصلة نضطر الى قبوله هذا كلام الشيخ ابي عمرو وهذا الذي اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود في معظم الاصول الموجودة بهذه البلاد والله اعلم (واما **قوله** والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل) فمعناه ما يقضي بهذا الا ضال ولا يقضي به علي الا ان يعرف انه ضل وقد علم انه لم يضل فيعلم انه لم يقض به (قوله في الرواية الاخرى فمحاه الا قدر واشار سفيان بذراعه) قدر منصوب غير منون معناه محاه الا قدر ذراع والظاهر ان هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله اعلم (واما **قوله** قاتلهم الله تعالى اي علم افسدوا) فاشار بذلك الى ما ادخلته الروافض والشيعة في علم علي وحديثه وتقولوه عليه من الاباطيل واضافوه اليه من الروايات والاقاويل المفتعلة والمختلقة وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه واما **قوله** قاتلهم الله فقال القاضي عياض معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما اتوه كما فعله كثير منهم والا فلعنة المسلم غير جائزة (واما **قول** المغيرة لم يكن يصدق على علي رضي الله عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود) فهكذا هو في الاصول الا من اصحاب فيجوز في من وجهان احدهما انها لبيان الجنس والثاني انها زائدة **وقوله** يصدق ضبط على وجهين احدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي ابو هشام وقد تقدم ان المغيرة بضم الميم وكسرها والله اعلم واما احكام الباب فحاصله انه لا تقبل رواية المجهول وانه يجب الاحتياط في اخذ الحديث فلا يقبل الا من اهله وانه لا ينبغي ان يروى عن الضعفاء والله اعلم **باب** بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة (**قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين) اما هشام اولا فمجرور معطوف على ايوب وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع واما فضيل فهو ابن عياض ابو علي الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه واما (قوله وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسئلة قدمناها في اول الخطبة وبينا المذاهب فيها (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي) هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ اهل زمانه واما الاوزاعي فهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بضم الميم المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي امام اهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة وكان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا بها الى ان مات وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته واقاويل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال اعيان ائمة زمانه من جميع الاقطار له واعترافهم بمرتبته وروينا من غير وجه انه افتى في سبعين الف مسئلة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن ابي كثير وهم من التابعين وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلفوا في الاوزاع التي نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من اوزاع القبائل اي فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وقال ابو زرعة الدمشقي كان اسم الاوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعي من انفسهم والله اعلم (قوله لقيت طاؤسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه) (قوله كيت وكيت) هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن ابي عبيدة (قوله ان كان مليا) يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته

منه **قوله** ما انت بمحدث الخ يفيد النهي عن تحميل غير الاهل ويفيد ان الرجل لا يحمل الا على قدر فهمه ولا يزاد عليه في التحمل۔

منه **قوله** فيقرء على الناس قرانا اي ما يسميه قرانا تلبيسا على العوام وليس به او كلاما بليغا كالقران لامالة القلوب الى كلماتهم الباطلة او نفس القران لتلك المصلحة لان الناس بسبب القران يعدونهم من اهل القران فيميلون الى كلامهم بذلك۔

منه **قوله** فحدث ضبط في غالب النسخ بكسر الدال على بناء الفاعل والوجه عندي انه على بناء المفعول وهو كناية عن الميل الى سماع الحديث عن الناس و

حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال ثنا الاصمعی عن ابن ابی الزناد عن ابیه قال ادرکت بالمدینة مائة کلهم مامون ما یوخذ عنهم الحدیث یقال لیس من اهله **حدثنا** محمد ابن ابی عمر المکی قال ثنا سفیٰن ح وحدثنی ابوبکر بن خلاد الباهلی واللفظ له قال سمعت سفیٰن بن عیینة عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهیم یقول لا یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الا الثقات **وحدثنی** محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان یقول سمعت عبد الله بن المبارک یقول الاسناد من الدین ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء قال وقال محمد بن عبد الله قال حدثنی العباس بن رزمة قال سمعت عبد الله یقول بیننا وبین القوم القوائم یعنی الاسناد وقال محمد سمعت ابا اسحٰق ابراهیم بن عیسی الطالقانی قال قلت لعبد الله بن المبارک یا ابا عبد الرحمٰن الحدیث الذی جاء ان من البر بعد البر ان تصلی لابویک مع صلاتک و تصوم لهما مع صومک قال فقال عبد الله یا ابا اسحٰق عن من هذا قال قلت له هذا من حدیث شهاب بن خراش فقال ثقة عمن قال قلت عن الحجاج بن دینار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا ابا اسحٰق ان بین الحجاج بن دینار وبین النبی صلی الله علیه وسلم مفاوز تنقطع فیها اعناق المطی ولکن لیس فی الصدقة اختلاف وقال محمد سمعت علی بن شقیق یقول سمعت عبد الله بن المبارک یقول علی رءوس الناس دعوا حدیث عمرو بن ثابت فانه کان یسب السلف

ویعتمد علیه کما یعتمد علی معاملة الملیء بالمال ثقة بذمته وآما **قول مسلم** وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمی فهذا الدارمی هو صاحب المسند المعروف کنیته ابو محمد السمرقندی منسوب الی دارم بن مالک بن حنظلة بن زید مناة بن تمیم وکان ابو محمد الدارمی هذا احد حفاظ المسلمین فی زمانه قل من کان یدانیه فی الفضیلة والحفظ قال رجاء بن مرجی ما اعلم احدا اعلم بحدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم من الدارمی وقال ابو حاتم هو امام اهل زمانه وقال ابو حامد بن الشرقی انما اخرجت خراسان من ائمة الحدیث خمسة رجال محمد بن یحیی ومحمد بن اسمٰعیل وعبد الله بن عبد الرحمٰن ومسلم بن الحجاج وابراهیم بن ابی طالب قال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمی بالحفظ والورع ولد الدارمی سنة احدی وثمانین ومائة ومات سنة خمس وخمسین ومائتین رحمه الله تعالیٰ (**قال مسلم** رحمه الله تعالیٰ حدثنا نصر بن علی الجهضمی نا الاصمعی عن ابن ابی الزناد عن ابیه) اما الجهضمی فبفتح الجیم واسکان الهاء وفتح الضاد المعجمة قال الامام الحافظ ابو سعد عبد الکریم بن محمد بن منصور السمعانی فی کتابه الانساب هذه النسبة الی الجهاضمة وهی محلة بالبصرة قال وکان نصر بن علی هذا قاضی البصرة وکان من العلماء المتقنین وکان المستعین بالله بعث الیه لیشخصه للقضاء فدعاه امیر البصرة لذلک فقال ارجع فاستخیر الله تعالیٰ فرجع الی بیته نصف النهار فصلی رکعتین فقال اللهم ان کان لی عندک خیر فاقبضنی الیک فنام فانبهوه فاذا هو میت وکان ذلک فی شهر ربیع الآخر سنة خمسین ومائتین وآما الاصمعی فهو الامام المشهور من کبار ائمة اللغة والمکثرین والمعتمدین منهم واسمه عبد الملک بن قریب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم یاء مثناة من تحت ساکنة ثم باء موحدة ابن عبد الملک بن اصمع البصری ابو سعید نسب الی جده وکان الاصمعی من ثقات الرواة ومتقنیهم وکان جامعا للغة والغریب والنحو والاخبار والملح والنوادر قال الشافعی ما رایت بذلک العسکر اصدق لهجة من الاصمعی وقال الشافعی ایضا ما عبر احد من العرب باحسن من عبارة الاصمعی وروینا عن الاصمعی انه قال احفظ ست عشرة الف ارجوزة وآما ابو الزناد فبکسر الزای فاسمه عبد الله بن ذکوان کنیته ابو عبد الرحمٰن وابو الزناد لقب له کان یکرهه واشتهر به وهو قرشی مولاهم مدنی وکان الثوری یسمی ابا الزناد امیر المومنین فی الحدیث قال البخاری اصح اسانید ابی هریرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة وقال مصعب کان ابو الزناد فقیه اهل المدینة وآما ابن ابی الزناد فهو عبد الرحمٰن ولابی الزناد ثلثة بنین یروون عنه عبد الرحمٰن وقاسم وابو القاسم وآما مسعر فبکسر المیم وهو ابن کدام الهلالی العامری الکوفی ابو سلمة المتفق علی جلالته وحفظه واتقانه (**قوله** لا یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الا الثقات) معناه لا یقبل الا من الثقات وآما **قول مسلم** وحدثنی محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان یقول سمعت ابن المبارک یقول الاسناد من الدین) ففیه لطیفة من لطائف الاسناد الغریبة وهو انه اسناد خراسانی کله من شیخنا ابی اسحٰق ابراهیم بن عمر بن مضر الی آخره فانی قدمت ان الاسناد من شیخنا الی مسلم خراسانیون نیسابوریون وهولاء الثلثة المذکورون اعنی محمدا وعبدان وابن المبارک خراسانیون مروزیون وهذا قل ان یتفق مثله فی هذه الازمان فاما قهزاذ فبقاف مضمومة ثم هاء ساکنة ثم زای ثم الف ثم ذال معجمة هذا هو الصحیح المشهور المعروف فی ضبطه وحکی صاحب مطالع الانوار عن بعضهم انه قیده بضم الهاء وتشدید الزای وهو عجمی فلا ینصرف قال ابن ماکولا مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا یوم الاربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتین وستین ومائتین فیحصل من هذا ان مسلما رحمه الله تعالیٰ مات قبل شیخه هذا بخمسة اشهر ونصف لما قدمناه اول هذا الکتاب من تاریخ وفاة مسلم وآما عبدان فبفتح العین وهو لقب له واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتکی مولاهم ابو عبد الرحمٰن المروزی قال البخاری فی تاریخه توفی عبدان سنة احدی او اثنتین وعشرین ومائتین وآما ابن المبارک فهو السید الجلیل جامع انواع المحاسن ابو عبد الرحمٰن عبد الله بن المبارک بن واضح الحنظلی مولاهم سمع جماعات من التابعین وروی عنه جماعات من کبار العلماء وشیوخه وائمة عصره کسفیان الثوری وفضیل بن عیاض وآخرین وقد اجمع العلماء علی جلالته وامامته وکبر محله وعلو مرتبته روینا عن الحسن بن عیسی قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارک مثل الفضل بن موسی ومخلد بن حسین ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا حتی نعد خصال ابن المبارک من ابواب الخیر فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقیام اللیل والعبادة والشدة فی رأیه وقلة الکلام فیما لا یعنیه وقلة الخلاف علی اصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارک الحدیث والفقه والعربیة وایام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارک کتبا کثیرة فی ابواب العلم وصنوفه واحواله مشهورة معروفة وآما مرو فغیر مصروفة وهی مدینة عظیمة بخراسان وامهات مدائن خراسان اربع نیسابور ومرو وبلخ وهراة والله اعلم (**قوله** حدثنی العباس بن ابی رزمة سمعت عبد الله یقول بیننا وبین القوم القوائم یعنی الاسناد) اما رزمة فبراء مکسورة ثم زای معجمة ساکنة ثم میم ثم هاء وآما عبد الله فهو ابن المبارک ومعنی هذا الکلام ان جاء باسناد صحیح قبلنا حدیثه والا ترکناه فجعل الحدیث کالحیوان لا یقوم بغیر اسناد کما لا یقوم الحیوان بغیر قوائم ثم انه وقع فی بعض الاصول العباس بن رزمة وفی بعضها العباس بن ابی رزمة وکلاهما مشکل ولم یذکر البخاری فی تاریخه وجماعة من اصحاب کتب اسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن ابی رزمة وانما ذکروا عبد العزیز بن ابی رزمة ابا محمد المروزی سمع عبد الله بن المبارک ومات فی المحرم سنة ست ومائتین واسم ابی رزمة غزوان والله اعلم (**قول** ابی اسحٰق الطالقانی) وهو بفتح اللام قلت لابن المبارک الحدیث الذی جاء ان من البر بعد البر ان تصلی لابویک مع صلاتک وتصوم لهما مع صومک قال ابن المبارک عن من هذا قلت من حدیث شهاب بن خراش قال ثقة عن من قلت عن الحجاج بن دینار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا ابا اسحٰق ان بین الحجاج بن دینار وبین النبی صلی الله علیه وسلم مفاوز تنقطع فیها اعناق المطی ولکن لیس فی الصدقة اختلاف) معنی هذه الحکایة انه لا یقبل الحدیث الا باسناد صحیح **وقوله** مفاوز جمع مفازة وهی الارض القفر البعیدة عن العمارة وعن الماء التی یخاف الهلاک فیها قیل سمیت مفازة للتفاؤل بسلامة سالکها کما سموا اللدیغ سلیما وقیل لان من قطعها فاز ونجا وقیل لانها تهلک صاحبها یقال فوّز الرجل اذا هلک ثم ان هذه العبارة التی استعملها هنا استعارة حسنة وذلک لان الحجاج بن دینار هذا من تابعی التابعین فاقل ما یمکن ان یکون بینه وبین النبی صلی الله علیه وسلم اثنان التابعی والصحابی فلهذا قال بینهما مفاوز ای انقطاع کثیر وآما **قوله** لیس فی الصدقة اختلاف فمعناه ان هذا الحدیث لا یحتج به ولکن من اراد بر والدیه فلیتصدق عنهما فان الصدقة تصل الی المیت وینتفع بها بلا خلاف بین المسلمین وهذا هو الصواب وآما ما حکاه اقضی القضاة ابو الحسن الماوردی البصری الفقیه الشافعی فی کتابه الحاوی عن بعض اصحاب الکلام من ان المیت لا یلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بین مخالف لنصوص الکتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات الیه ولا تعریج علیه وآما الصلاة والصوم فمذهب الشافعی وجماهیر العلماء انه لا یصل ثوابهما الی المیت الا اذا کان الصوم واجبا علی المیت فقضاه عنه ولیه او من اذن له الولی فان فیه قولین للشافعی اشهرهما عنه انه لا یصح واصحهما عند محققی متاخری اصحابه انه یصح وستاتی المسألة فی کتاب الصیام ان شاء الله تعالیٰ وآما قراءة

الاخذ منهم فان کذب الناس یمنع من الاخذ عنهم لا من تعلیمهم بل ینبغی ان یکون علة لتعلیمهم عقلا وهذا هو الموافق لسائر الروایات الآتیة فقوله فی الروایة الآتیة کنا نحفظ ای ناخذ عن الناس الحدیث ونحفظه وکذا الروایة الثالثة فانها صریحة فی هذا المعنی۔

صلا **قوله** ترکنا الحدیث عنه ای ترکنا ما یحدثه الناس عنه ای ترکنا ان ناخذه بمجرد تحدیثهم والله تعالیٰ اعلم۔

صلا **قوله** فینظر الی اهل السنة بالنصب جواب للامر وکذا ما اعطف علیه من قوله فیؤخذ وغیره۔

نا سفیان بن عیینة

وحدثني ابوبكر بن النضر بن ابی النضر قال حدثنی ابو النضر هاشم بن القاسم قال ثنا ابو عقيل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقسم يا ابا محمد انه قبيح على مثلك عظيم ان تسئل عن شئ من امر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج او علم ولا مخرج فقال له القسم وعم ذاك قال لانك ابن امامي هدى ابن ابی بكر وعمر قال يقول له القسم اقبح من ذاك عند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخذ عن غير ثقة قال فسكت فما اجابه وحدثني بشر بن الحكم العبدي قال سمعت سفين يقول اخبروني عن ابی عقيل صاحب بهية ان ابنا لعبد الله بن عمر سالوه عن شئ لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله انی لاعظم ان يكون مثلك وانت ابن امامي الهدى يعني عمر وابن عمر تسئل عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخبر عن غير ثقة قال وشهدهما ابو عقيل يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك وحدثنا عمرو بن علی ابو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال سالت سفين الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث فياتيني الرجل فيسألني عنه قالوا اخبر عنه انه ليس بثبت وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت النضر يقول سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال ابو الحسين مسلم بن الحجاج يقول اخذته السنة الناس تكلموا فيه وحدثني حجاج بن الشاعر قال ثنا شبابة قال قال شعبة وقد لقيت شهرا فلم اعتد به وحدثني محمد بن عبد الله ابن قهزاذ من اهل مرو قال اخبرني علی بن حسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفين الثوری ان عباد بن كثير من تعرف حاله واذا حدث جاء بامر عظيم فترى ان اقول للناس لا تاخذوا عنه قال سفين بلى قال عبد الله فكنت اذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد اثنيت عليه في دينه واقول لا تاخذوا عنه حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن عثمان قال قال ابی قال عبد الله بن المبارك انتهيت الى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فاحذروه وحدثني الفضل بن سهل قال سالت معلى الرازی عن محمد بن سعيد الذی روى عنه عباد بن كثير فاخبرنی عن عيسى بن يونس قال كنت على بابه وسفيان عنده فلما خرج سالته عنه فاخبرني انه كذاب وحدثني محمد بن ابی عتاب قال حدثني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن ابيه قال لم نر الصالحين في

حدثنی

القرآن فالمشهور من مذهب الشافعی انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصيام والقراءة وغير ذلك وفي صحيح البخاری في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلوة ان تصلی عنها وحكى صاحب الحاوی عن عطاء بن ابی رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلاة عن الميت وقال الشيخ ابو سعد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابی عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام ابو محمد البغوی من اصحابنا في كتابه التهذيب لا يبعد ان يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعی وموافقيه قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقول النبی صلی الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له واختلف اصحاب الشافعی في ركعتي الطواف في حج الاجير هل تقعان عن الاجير ام عن المستاجر والله اعلم واما خراش المذكور فبكسر الخاء المعجمة وقد تقدم في الفصول انه ليس في الصحيحين خراش بالمهملة الا والد ربعی واما قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنی ابو بكر بن النضر بن ابی النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القسم قال نا ابو عقيل صاحب بهية فهكذا وقع في الاصول ابو بكر بن النضر بن ابی النضر قال حدثنی ابو النضر فابو النضر هذا هو جد ابی بكر هذا واكثر ما يستعمل ابو بكر بن ابی النضر واسم ابی النضر هاشم بن القسم ولقب ابی النضر قيصر وابو بكر هذا اسمه لا كنية هذا هو المشهور وقال عبد الله بن احمد الدورقی اسمه احمد قال الحافظ ابو القسم بن عساكر قيل اسمه محمد واما ابو عقيل فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهی امراة تروى عن عائشة ام المؤمنين رضی الله عنها قيل انها سمتها بهية ذكره ابو علی الغسانی في تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها ابو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدنی وقيل الكوفی وقد ضعفه يحيى بن معين وعلی بن المدينی وعمرو بن علی وعثمان بن سعيد الدارمی وابن عمار والنسائی ذكر هذا كله الخطيب البغدادی في تاريخ بغداد باسانيده عن هؤلاء فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا والثانی انه لم يذكره اصلا ومقصودا بل ذكره استشهادا لما قبله واما قوله في الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله لانك ابن امامی هدى ابی بكر وعمر رضی الله عنهما وفي الرواية الثانية وانت ابن امامی الهدى يعنی عمر وابن عمر رضی الله عنهما فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابنهما وام القسم هی ام عبد الله بنت القاسم بن محمد بن ابی بكر الصديق رضی الله عنه فابو بكر جده الاعلى لامه وعمر جده الاعلى لابيه وابن عمر جده الحقيقی لابيه رضی الله عنهم اجمعين واما قول سفيان في الرواية الثانية اخبرونی عن ابی عقيل فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله اعلم (قوله سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال مسلم يقول اخذته السنة الناس تكلموا فيه اما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون البصری كان يسمى سيد القراء اى العلماء واحواله ومناقبه اكثر من ان تحصر (قوله اسكفة الباب) هي العتبة السفلى التي توطأ وهی بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء (وقوله نزكوه) هو بالنون والزای المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكانه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزای وهو رمح قصير وهذا الذی ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من اهل الادب واللغة والغريب الهروی في غريبه وحكى القاضی عياض عن كثيرين من رواة مسلم انهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضی وقال الصحيح بالنون والزای قال وهو الاشبه بسياق الكلام وقال غير القاضی رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه ايضا ان شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ائمة السلف او اكثرهم فممن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن حديثه ووثقه وقال احمد بن عبد الله العجلی هو تابعی ثقة وقال ابن ابی خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابی خيثمة غير هذا وقال ابو زرعة لا باس به وقال الترمذی قال محمد يعنی البخاری شهر حسن الحديث وقوی امره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن ابی زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك اى يتعبد الا انه روى احاديث لم يشركه فيها احد فهذا كلام هؤلاء الائمة في الثناء عليه واما ما ذكر من جرحه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول ابی حاتم بن حبان انه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله اعلم وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ابو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن وابو الجعد الاشعری الشامی الحمصی وقيل الدمشقی (وقوله اخذته السنة الناس) جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا واما من جعله مؤنثا فجمعه السن بضم السين قاله ابن قتيبة والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا حجاج بن الشاعر نا شبابة) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفی ابو محمد البغدادی كان ابوه يوسف شاعرا صحب ابا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفی ابا محمد الوالی الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء فيوافقه في اسمه واسم ابيه وكنيته ونسبته ويخالفه في جده وعصره وعدالته وحسن طريقته واما شبابة فبفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين وهو شبابة بن سوار ابو عمرو الفزاری مولاهم المدائنی قيل اسمه مروان وشبابة لقب واما قوله عباد بن كثير من تعرف حاله فهو بالتاء المثناة فوق خطابا يعنی انت عارف بضعفه واما الحسين بن واقد فبالقاف واما محمد بن ابی عتاب فبالعين المهملة واما قول يحيى بن سعيد لم نر الصالحين في شئ اكذب منهم في الحديث وفي الرواية الاخرى لم تر ضبطناه في الاول بالنون وفي الثانی بالتاء المثناة فوق ومعناه معنى ما قاله مسلم انه يجرى الكذب على السنتهم ولا يتعمدون وذلك لكونهم

ص١٢ قوله يقال ليس من اهله اى اهل الحديث لقلة الضبط ونحوها اى فاذا كان حال المامون ذلك فكيف حال غيره .

ص١٢ قوله لا يحدث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم الا الثقات اولا ينبغي ان يعتمد في التحديث الا على الثقات ولا يقبل الحديث الا عنهم وقوله لا يحدث يحتمل ان يكون بالجزم ويحتمل ان يكون بالرفع نفيا بمعنى النهی او بمعناه على بعض التاويلات .

ص١٢ قوله وبين القوم اى الصحابة او الخصوم الذين نخاصمهم في المسائل .

شئ اكذب منهم فى الحديث قال ابن ابى عتاب فلقيت انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن ابيه لن ترى اهل الخير فى شئ اكذب منهم فى الحديث قال مسلم يقول يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب حدثنى الفضل بن سهل قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنى خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يملى علىّ حدثنى مكحول حدثنى مكحول فاخذه البول فقام فنظرت فى الكراسة فاذا فيها حدثنى ابان عن انس وابان عن فلان فتركته وقمت وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول رايت فى كتاب عفان حديث هشام ابى المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد **حدثنى** محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان ابن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذى رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت فى يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفين بن عبد الملك قال قال عبد الله يعنى ابن المبارك رايت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيى من اصحابى ان يرونى جالسا معه كره حديثه **وحدثنى** ابن قهزاذ قال سمعت وهبا يقول عن سفين عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ عمن اقبل وادبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال حدثنى الحرث الاعور الهمدانى وكان كذابا **حدثنا** ابو عامر عبد الله بن براد الاشعرى قال نا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبى يقول حدثنى الحرث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمة قرات القران فى سنتين فقال الحرث القران هين الوحى اشد **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال نا احمد يعنى ابن يونس قال نا زائدة

لا يعانون صناعة اهل الحديث فيقع الخطاء فى رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان مذهب اهل الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عمدا كان او سهوا او غلطا (قوله فلقيت انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على انه صفة لمحمد والله اعلم (قوله فاخذه البول فقام فنظرت فى الكراسة فاذا فيها حدثنى ابان عن انس) اما قوله اخذه البول فمعناه ضغطه وازعجه واحتاج الى اخراجه واما الكراسة بالهاء فى آخرها فمعروفة قال ابو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب الكراسة معناها الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذى قد الصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا الصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسة ماخوذة من اكراس الغنم وهو ان تبول فى الموضع شيئا بعد شئ فيتلبد قال اقضى القضاة الماوردى اصل الكرسى العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله اعلم واما ابان ففيه وجهان لاهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلا ماضيا والهمزة زائدة فيكون افعل ومن صرفه جعل الهمزة اصلا فيكون فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذى اختاره الامام محمد بن جعفر فى كتابه جامع اللغة والامام محمد بن السيد البطليوسى (قال مسلم رحمه الله تعالى وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول رايت فى كتاب عفان حديث هشام ابى المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث فكان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد) اما قوله حديث عمر فيجوز فى اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين احدهما البدل من قوله حديث هشام والثانى على تقدير اعنى وقوله قال هشام حدثنى رجل الى آخره هو بيان للحديث الذى رآه فى كتاب عفان واما هشام هذا فهو ابن زياد الاموى مولاهم البصرى ضعفه الائمة ثم هنا قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله وهى ان عفان رحمه الله تعالى قال انما ابتلى هشام يعنى انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضى ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم الى هذا قرائن وامور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من اهله العارفين بدقائق احوال رواته انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك وسياتى بعد هذا اشياء كثيرة من اقوال الائمة فى الجرح بنحو هذا وكلها يقال فيها ما قلنا هنا والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذى رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت فى يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعنى ابن المبارك رايت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيى من اصحابى ان يرونى جالسا معه كره حديثه) اما قهزاذ فتقدم ضبطه واما عبد الله بن عثمان بن جبلة فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبلة بفتح الجيم والموحدة واما حديث يوم الفطر يوم الجوائز فهو ما روى اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على افواه الطرق ونادوا يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يامر بالخير ويثيب عليه الجزيل امركم فصمتم واطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فاذا صلوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رويناه فى كتاب المستقصى فى فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ ابى محمد بن عساكر الدمشقى والجوائز جمع جائزة وهى العطاء واما قوله انظر ما وضعت فى يدك فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مع هذا على سليمان بن الحجاج واما زمعة فباسكان الميم وفتحها واما غطيف فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكى القاضى عن اكثر شيوخهم انهم رووه غضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخارى فى تاريخه هو منكر الحديث وقوله صاحب الدم قدر الدرهم يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذى رواه روح هذا عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة يرفعه تعاد الصلوة من قدر الدرهم يعنى من الدم وهذا الحديث ذكره البخارى فى تاريخه وهو حديث باطل لا اصل له عند اهل الحديث والله اعلم (وقوله استحيى) هو بيائين ويجوز حذف احداهما وسياتى ان شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء فى بابه من كتاب الايمان وقوله كره حديثه هو بضم الكاف ونصب الهاء اى كراهية له والله اعلم (قوله ولكنه يأخذ عمن اقبل وادبر) يعنى عن الثقات والضعفاء (قوله عن الشعبى قال حدثنى الحرث الاعور الهمدانى) اما الهمدانى فباسكان الميم وبالدال المهملة واما الشعبى فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شرحبيل والاول هو المشهور منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان الشعبى اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازى والعبادة قال الحسن كان الشعبى والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان واما الحرث الاعور فهو الحرث بن عبد الله وقيل ابن عبيد ابو زهير الكوفى متفق على ضعفه (قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعرى قال حدثنا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبى يقول حدثنى الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين) الشرح هذا اسناد كله كوفيون فاما براد فبباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم الف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى الكوفى واما ابو اسامة فاسمه حماد بن اسامة بن زيد القرشى مولاهم الكوفى الحافظ الضابط المتقن العابد واما مفضل فهو ابن مهلهل ابو عبد الرحمن السعدى الكوفى الحافظ الضابط المتقن العابد واما مغيرة فهو ابن مقسم ابو هشام الضبى الكوفى وتقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر واما قوله احد الكاذبين فبفتح النون على الجمع والضمير فى قوله وهو يشهد يعود على الشعبى والقائل وهو يشهد هو المغيرة والله اعلم واما قول الحرث تعلمت الوحى فى سنتين او فى ثلاث سنين وفى الرواية الاخرى القرآن هين الوحى اشد فقد ذكره مسلم فى جملة ما انكر على الحرث وجرح به واخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه فى التشيع وكذبه قال القاضى عياض رحمه الله وارجو ان هذا من اخف اقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم بان الوحى هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابى يقال اوحى ووحى اذا كتب وعلى هذا ليس على الحرث فى هذا درك وعليه الدرك فى غيره قال القاضى ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه فى مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى على رضى الله عنه وسر النبى صلى الله عليه وسلم اليه من الوحى وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سىء الظن بالحرث فى هذا وذهب بذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحرث معنى منكر فيما اراده

قوله يقول يجرى الكذب على لسانهم اى لانهم لكثرة اشتغالهم بالعبادة لا يتفرغون لحفظ الحديث ولحسن نيتهم فى نشر العلم لا ينتهون عن روايته فيقعون فيما يقولون ـ

قوله الوحى اشد هذا مما انكر عليه وكانه بناء على انه قال ذلك على اعتقاد اهل التشيع ان القران المعروف مغير والوحى المنزل غيره نعوذ بالله منه ـ

عن الاعمش عن ابراهیم ابن الحرث قال تعلمت القرآن فی ثلث سنین والوحی فی سنتین او قال الوحی فی ثلث سنین والقرآن فی سنتین **وحدثنی** حجاج بن الشاعر قال حدثنی احمد هو ابن یونس قال نا زائدة عن منصور والمغیرة عن ابراهیم ان الحرث اتهم **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا جریر عن حمزة الزیات قال سمع مرة الهمدانی من الحرث شیئا فقال له اقعد بالباب قال فدخل مرة واخذ سیفه قال واحس الحرث بالشر فذهب **وحدثنی** عبید الله بن سعید قال حدثنی عبد الرحمن یعنی ابن مهدی قال نا حماد بن زید عن ابن عون قال قال لنا ابراهیم ایاکم والمغیرة بن سعید وابا عبد الرحیم فانهما کذابان **وحدثنی** ابو کامل الجحدری قال نا حماد وهو ابن زید قال نا عاصم قال کنا ناتی ابا عبد الرحمن السلمی ونحن غلمة ایفاع فکان یقول لنا لا تجالسوا القصاص غیر ابی الاحوص وایاکم وشقیقا قال وکان شقیق هذا یری رأی الخوارج ولیس بابی وائل **حدثنا** ابو غسان محمد بن عمرو الرازی قال سمعت جریرا یقول لقیت جابر بن یزید الجعفی فلم اکتب عنه کان یؤمن بالرجعة **حدثنا** حسن الحلوانی قال نا یحیی بن آدم قال نا مسعر قال نا جابر بن یزید قبل ان یحدث ما احدث **وحدثنی** سلمة بن شبیب قال نا الحمیدی قال نا سفین قال کان الناس یحملون عن جابر قبل ان یظهر ما اظهر فلما اظهر ما اظهر اتهمه الناس فی حدیثه وترکه بعض الناس فقیل له وما اظهر قال الایمان بالرجعة **وحدثنی** حسن الحلوانی قال نا ابو یحیی الحمانی قال نا قبیصة واخوه انهما سمعا الجراح بن ملیح یقول سمعت جابر بن یزید یقول عندی سبعون الف حدیث عن ابی جعفر عن النبی صلی الله علیه وسلم کلها **وحدثنی** حجاج بن الشاعر قال نا احمد بن یونس قال سمعت زهیرا یقول قال جابر او سمعت جابرا یقول ان عندی لخمسین الف حدیث ما حدثت منها بشیء قال ثم حدث یوما بحدیث فقال هذا من الخمسین الفا **وحدثنی** ابراهیم بن خالد الیشکری قال سمعت ابا الولید یقول سمعت سلام بن ابی مطیع یقول سمعت جابرا الجعفی یقول عندی خمسون الف حدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** سلمة بن شبیب قال نا الحمیدی قال نا سفین قال سمعت رجلا سال جابرا عن قوله تعالی فلن ابرح الارض حتی یاذن لی ابی او یحکم الله لی وهو خیر الحاکمین فقال جابر لم یجئ تاویل هذه قال سفین وکذب فقلنا وما اراد بهذا فقال ان الرافضة تقول ان علیا فی السحاب فلا نخرج مع من یخرج من ولده حتی ینادی مناد من السماء یرید علیا انه ینادی اخرجوا مع فلان یقول جابر فذا تاویل هذه الآیة وکذب کانت فی اخوة یوسف **وحدثنا** سلمة قال نا الحمیدی قال نا سفین قال سمعت جابرا یحدث بنحو من ثلاثین الف حدیث ما استحل ان اذکر منها شیئا وان لی کذا وکذا

(**قوله** حدثنا زائدة عن منصور والمغیرة عن ابراهیم) فالمغیرة مجرور معطوف علی منصور (**قوله** واحس الحرث بالشر) هکذا ضبطناه من اصول محققة احس ووقع فی کثیر من الاصول واکثرها حس بغیر الف وهما لغتان حس واحس لکن احس افصح واشهر وبها جاء القرآن العزیز قال الجوهری وآخرون حس واحس لغتان بمعنی علم وایقن واما **قول** الفقهاء واصحاب الاصول الحاسة والحواس الخمس فانما یصح علی اللغة القلیلة حس بغیر الف والکثیر فی حس بغیر الف ان یکون بمعنی قتل (**قوله** ایاکم والمغیرة بن سعید وابا عبد الرحیم فانهما کذابان) اما المغیرة بن سعید فقال النسائی فی کتابه کتاب الضعفاء هو کوفی دجال احرق بالنار زمن النخعی ادعی النبوة واما ابو عبد الرحیم فقیل هو شقیق الضبی الکوفی القاص وقیل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعی وکلاهما یکنی ابا عبد الرحیم وهما ضعیفان وسیأتی ذکرهما قریبا ایضا ان شاء الله تعالی (**قوله** حدثنا ابو کامل الجحدری) هو بجیم مفتوحة ثم حاء ساکنة ثم دال مفتوحة مهملتین اسم ابی کامل فضیل بن حسین بالتصغیر فیهما ابن طلحة البصری قال ابو سعید السمعانی هو منسوب الی جحدر اسم رجل **قوله** کنا ناتی ابا عبد الرحمن السلمی ونحن غلمة ایفاع وکان یقول لا تجالسوا القصاص غیر ابی الاحوص وایاکم وشقیقا قال وکان شقیق هذا یری رأی الخوارج ولیس بابی وائل اما ابو عبد الرحمن السلمی فبضم السین واسمه عبد الله ابن حبیب بن ربیعة بضم الراء وفتح الموحدة وکسر المثناة المشددة وآخره هاء الکوفی التابعی الجلیل **قوله** غلمة جمع غلام واسم الغلام یقع علی الصبی من حین یولد علی اختلاف حالاته الی ان یبلغ و**قوله** ایفاع ای شببة قال القاضی عیاض معناه بالغون یقال غلام یافع ویفع ویفعة بفتح الفاء فیهما اذا شب وبلغ او کاد یبلغ قال الثعالبی اذا قارب البلوغ او بلغه یقال له یافع وقد ایفع وهو نادر وقال ابو عبیدة ایفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم یحتلم هذا آخر کلام القاضی وکان الیافع ماخوذ من الیفاع بفتح الیاء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهری ویقال غلمان ایفاع ویفعة ایضا واما القصاص فبضم القاف جمع قاص وهو الذی یقرأ القصص علی الناس قال اهل اللغة القصة الامر والخبر وقد اقتصصت الحدیث اذا رویته علی وجهه وقص علیه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم ایضا القصص بالفتح والقصص بکسر القاف اسم جمع للقصة واما شقیق الذی نهی عن مجالسته فقال القاضی عیاض هو شقیق الضبی الکوفی القاص ضعفه النسائی کنیته ابو عبد الرحیم قال بعضهم وهو ابو عبد الرحیم الذی حذر منه ابراهیم قبل هذا فی الکتاب وقیل ان ابا عبد الرحیم الذی حذر منه ابراهیم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعی ذکر ذلک ابن ابی حاتم الرازی فی کتابه عن ابن المدینی **وقول** مسلم ولیس بابی وائل یعنی لیس هذا الذی نهی عن مجالسته بشقیق بن سلمة ابی وائل الاسدی المشهور معدود فی کبار التابعین هذا آخر کلام القاضی رحمه الله تعالی (**قوله** وحدثنا ابو غسان محمد بن عمرو الرازی) هو بفتح الغین المعجمة وتشدید السین المهملة والمسموع فی کتب المحدثین وروایاتهم غسان غیر مصروف وذکره ابن فارس فی المجمل وغیره من اهل اللغة فی باب غسن وهذا تصریح بانه یجوز صرفه وترک صرفه فمن جعل النون اصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم یصرفه وابو غسان هذا هو الملقب بزنیج بضم الزای وبالجیم (**قوله** فی جابر الجعفی کان یؤمن بالرجعة) هی بفتح الراء قال الازهری وغیره لا یجوز فیها الا الفتح واما رجعة المرأة المطلقة ففیها لغتان الکسر والفتح قال القاضی عیاض وحکی فی هذه الرجعة التی کان یؤمن بها جابر الکسر ایضا ومعنی ایمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل ان علیا رضی الله عنه فی السحاب فلا نخرج یعنی مع من یخرج من ولده حتی ینادی من السماء ان اخرجوا معه وهذا نوع من اباطیلهم وعظیم من جهالاتهم اللائقة باذهانهم السخیفة وعقولهم الواهیة (**قال مسلم** رحمه الله تعالی وحدثنی سلمة بن شبیب نا الحمیدی نا سفیان) هو سفیان بن عیینة الامام المشهور واما الحمیدی فهو عبد الله ابن الزبیر بن عیسی بن عبید الله بن الزبیر بن عبید الله بن حمید ابو بکر القرشی الاسدی المکی (**وقوله** حدثنا ابو یحیی الحمانی) هو بکسر الحاء المهملة واسمه عبد الحمید بن عبد الرحمن الکوفی منسوب الی حمان بطن من همدان واما الجراح بن ملیح فبفتح المیم وکسر اللام وهو والد وکیع وهذا الجراح ضعیف عند المحدثین ولکنه مذکور هنا فی المتابعات (**وقوله** عندی سبعون الف حدیث عن ابی جعفر) ابو جعفر هذا هو محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب رضی الله عنهم المعروف بالباقر لانه بقر العلم ای شقه وفتحه فعرف اصله وتمکن فیه (**وقوله** سمعت ابا الولید یقول سمعت سلام بن ابی مطیع) اسم ابی الولید هشام بن عبد الملک وهو الطیالسی وسلام بتشدید اللام واسم ابی مطیع سعد (**قوله** ان الرافضة تقول ان علیا رضی الله عنه فی السحاب فلا نخرج الی آخره) نخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترک قال الاصمعی وغیره سموا رافضة لانهم رفضوا زید بن علی فترکوه (**قال مسلم** رحمه الله تعالی وحدثنی سلمة نا الحمیدی نا سفیان قال سمعت جابرا یحدث بنحو من ثلثین الف حدیث) قال ابو علی الغسانی الجیانی سقط ذکر سلمة بن شبیب بین مسلم والحمیدی عند ابن ماهان والصواب روایة الجلودی باثباته فان مسلما لم یلق الحمیدی قال ابو عبد الله بن الحذاء احد رواة کتاب مسلم سألت عبد الغنی بن سعید هل روی مسلم عن الحمیدی فقال لم اره الا فی هذا الموضع وما ابعد ذلک او یکون سقط قبل الحمیدی رجل قال القاضی عیاض وعبد الغنی انما رأی من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلک قال ما قال ولم تکن نسخة الجلودی دخلت مصر قال وقد ذکر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الجلودی فی حدیث آخر کما هو عند جمیعهم وهو الصواب هنا ایضا ان شاء الله تعالی (**قوله** الحرث بن حصیرة) هو بفتح الحاء وکسر الصاد المهملتین وآخره هاء وهو ازدی کوفی سمع زید بن وهب قاله البخاری قال

قوله اخرجوا مع فلان یریدون به المهدی الموعود فیصیر قوله فلن ابرح الارض الآیة حکایة عن قول المهدی والارض البریة والمراد بقوله حتی یاذن لی ابی هو ابدا علی من السماء فانظروا الی اولئک القوم وتحریفهم کتاب الله نعوذ بالله منه۔

وسمعت اباغسان محمد بن عمرو الرازی قال سالت جریر بن عبد الحمید فقلت الحرث بن حصیرة لقیتہ قال نعم شیخ طویل السکوت یصر علی امر عظیم حدثنی احمد بن ابراهیم الدورقی قال حدثنی عبد الرحمن بن مهدی عن حماد بن زید قال وذکر ایوب رجلا یوما فقال لم یکن بمستقیم اللسان وذکر اخر فقال هو یزید فی الرقم حدثنی حجاج بن الشاعر قال نا سلیمان بن حرب قال نا حماد بن زید قال قال ایوب ان لی جارا ثم ذکر من فضله ولو شهد علی تمرتین ما رایت شهادته جائزة وحدثنی محمد بن رافع وحجاج ابن الشاعر قالا نا عبد الرزاق قال قال معمر ما رایت ایوب اغتاب احدا قط الا عبد الکریم یعنی ابا امیة فانه ذکره فقال رحمه الله کان غیر ثقة لقد سالنی عن حدیث لعکرمة ثم قال سمعت عکرمة حدثنی الفضل بن سهل قال حدثنی عفان بن مسلم قال نا همام قال قدم علینا ابو داود الاعمی فجعل یقول ثنا البراء وثنا زید بن ارقم فذکرنا ذلک لقتادة فقال کذب ما سمع منهم انما کان ذلک سائلا یتکفف الناس زمن طاعون الجارف وحدثنی حسن بن علی الحلوانی قال نا یزید بن هرون قال انا همام قال دخل ابو داود الاعمی علی قتادة فلما قام قالوا ان هذا یزعم انه لقی ثمانیة عشر بدریا فقال قتادة هذا کان سائلا قبل الجارف لا یعرض لشیء من هذا ولا یتکلم فیه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدری مشافهة ولا حدثنا سعید بن المسیب عن بدری مشافهة الا عن سعد بن مالک حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن رقبة ان ابا جعفر الهاشمی المدنی کان

حدثنا احمد بن ابراهیم الدورقی هو بفتح الدال واسکان الواو وفتح الراء وبالقاف واختلف فی معنی هذه النسبة فقیل کان ابوه ناسکا ای عابدا وکانوا فی ذلک الزمان یسمون الناسک دورقیا وهذا القول مروی عن احمد الدورقی هذا وهو من اشهر الاقوال وقیل هی نسبة الی القلانس الطوال التی تسمی الدورقیة وقیل منسوب الی دورق بلدة بفارس او غیرها (قوله وذکر ایوب رجلا فقال لم یکن بمستقیم اللسان وذکر آخر فقال هو یزید فی الرقم) ایوب هذا هو السختیانی تقدم ذکره اول الکتاب وهذان اللفظان کنایة عن الکذب وقول ایوب فی عبد الکریم رحمه الله تعالی کان غیر ثقة لقد سالنی عن حدیث لعکرمة ثم قال سمعت عکرمة هذا القطع بکذبه وکونه غیر ثقة بمثل هذه القضیة قد یستشکل من حیث انه یجوز ان یکون سمعه من عکرمة ثم نسیه فسال عنه ثم ذکره فرواه ولکن عرف کذبه بقرائن وقد قدمت ایضاح هذا فی اول هذا الباب وممن نص علی ضعف عبد الکریم هذا سفین بن عیینة وعبد الرحمن بن مهدی ویحیی بن سعید القطان واحمد بن حنبل وابن عدی وکان عبد الکریم من فضلاء فقهاء البصرة والله اعلم قوله قدم علینا ابو داود الاعمی فجعل یقول حدثنا البراء حدثنا زید بن ارقم فذکرنا ذلک لقتادة فقال کذب ما سمع منهم انما کان ذلک سائلا یتکفف الناس زمن طاعون الجارف وفی الروایة الاخری قبل الجارف اما ابو داود هذا فاسمه نفیع بن الحارث القاص الاعمی متفق علی ضعفه قال عمرو بن علی هو متروک وقال یحیی بن معین وابو زرعة لیس هو بشیء وقال ابو حاتم منکر الحدیث وضعفه آخرون (وقوله ما سمع منهم) یعنی البراء وزیدا وغیرهما ممن زعم انه روی عنه فانه زعم انه رای ثمانیة عشر بدریا کما صرح به فی الروایة الاخری فی الکتاب (وقوله یتکفف الناس) معناه یسئلهم فی کفه او بکفه ووقع فی بعض النسخ یتطفف بالطاء وهو بمعنی یتکفف ای یسال فی کفه الطفیف وهو القلیل وذکر ابن ابی حاتم فی کتابه الجرح والتعدیل وغیره ینطف به ولعله ماخوذ من قولهم ما تنطفت به ای ما تلطخت واما طاعون الجارف فسمی بذلک لکثرة من مات فیه من الناس وسمی الموت جارفا لاجترافه الناس وسمی السیل جارفا لاجترافه ما علی وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وکشح ما علیها واما الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مولم جدا یخرج مع لهب ویسود ما حوله او یخضر او یحمر حمرة بنفسجیة کدرة ویحصل معه خفقان القلب والقیء واما زمن طاعون الجارف فقد اختلفت فیه اقوال العلماء رحمهم الله تعالی اختلافا شدیدا متباینا تباینا بعیدا فمن ذلک ما قاله الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر فی اول التمهید قال مات ایوب السختیانی فی سنة ستین وثلثین ومائة فی طاعون الجارف ونقل ابن قتیبة فی المعارف عن الاصمعی ان طاعون الجارف کان فی زمن ابن الزبیر رضی الله عنهما سنة سبع وستین وکذا قال ابو الحسن علی بن محمد بن ابی سیف المداینی فی کتاب التعازی ان طاعون الجارف کان فی زمن ابن الزبیر سنة سبع وستین فی شوال وکذا ذکر الکلاباذی فی کتابه فی رجال البخاری معنی هذا فانه قال ولد ایوب السختیانی سنة ست وستین وفی قول انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضی عیاض فی هذا الموضع کان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذکر الحافظ عبد الغنی المقدسی فی ترجمة عبد الله بن مطرف عن یحیی القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف سنة سبع وثمانین وذکر فی ترجمة یونس بن عبید انه رای انس بن مالک انه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلثین ومائة فهذه اقوال متعارضة فیجوز ان یجمع بینها بان کل طاعون من هذه یسمی جارفا لان معنی الجرف موجود فی جمیعها وکانت الطواعین کثیرة ذکر ابن قتیبة فی المعارف عن الاصمعی ان اول طاعون کان فی الاسلام طاعون عمواس بالشام فی زمن عمر بن الخطاب رضی الله عنه فیه توفی ابو عبیدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامرأتاه وابنه رضی الله عنهم ثم الجارف فی زمن ابن الزبیر ثم طاعون الفتیات لانه بدا فی العذاری والجواری بالبصرة وبواسط وبالشام والکوفة وکان الحجاج یومئذ بواسط فی ولایة عبد الملک ابن مروان وکان یقال له طاعون الاشراف یعنی لما مات فیه من الاشراف ثم طاعون عدی بن ارطاة سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرین ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتیبة سنة احدی وثلثین ومائة فی شعبان وشهر رمضان واقلع فی شوال وفیه مات ایوب السختیانی قال ولم یقع بالمدینة ولا بمکة طاعون قط هذا ما حکاه ابن قتیبة وقال ابو الحسن المداینی کانت الطواعین المشهورة العظام فی الاسلام خمسة طاعون شیرویه بالمدائن علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فی سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس فی زمن عمر بن الخطاب رضی الله عنه وکان بالشام مات فیه خمسة وعشرون الفا ثم طاعون الجارف فی زمن ابن الزبیر فی شوال سنة تسع وستین هلک فی ثلثة ایام فی کل یوم سبعون الفا مات فیه لانس بن مالک رضی الله عنه ثلثة وثمانون ابنا ویقال ثلثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن ابن ابی بکرة اربعون ابنا ثم طاعون الفتیات فی شوال سنة سبع وثمانین ثم کان فی سنة احدی وثلثین ومائة فی رجب واشتد فی شهر رمضان وکان یحصی فی سکة المربد فی کل یوم الف جنازة ایاما ثم خف فی شوال وکان بالکوفة طاعون وهو الذی مات فیه المغیرة بن شعبة سنة خمسین هذا ما ذکره المداینی وکان طاعون عمواس سنة ثمانی عشرة وقال ابو زرعة الدمشقی کان سنة سبع عشرة وثمانی عشرة وعمواس قریة بین الرملة وبیت المقدس نسب الطاعون الیها لکونه بدا فیها وقیل لانه عم الناس وتواسوا فیه ذکر القولین الحافظ عبد الغنی فی ترجمة ابی عبیدة بن الجراح رضی الله عنه وهی عمواس بفتح العین والمیم فهذا مختصر ما یتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه فی طاعون الجارف فان قتادة ولد سنة احدی وستین ومات سنة سبع عشرة ومائة علی المشهور وقیل سنة ثمانی عشرة ویلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضی عیاض رحمه الله تعالی طاعون الجارف هنا ویتعین احد الطاعونین اما سنة سبع وستین فان قتادة کان ابن ست سنین فی ذلک الوقت ومثله یضبط واما سنة سبع وثمانین وهو الاظهر ان شاء الله تعالی والله اعلم واما قوله لا یعرض لشیء من هذا فهو بفتح الیاء وکسر الراء ومعناه لا یعتنی بالحدیث (وقوله ما حدثنا الحسن عن بدری مشافهة ولا حدثنا سعید بن المسیب عن بدری مشافهة الا عن سعد بن مالک) المراد بهذا الکلام ابطال قول ابی داود الاعمی هذا وزعمه انه لقی ثمانیة عشر بدریا فقال قتادة الحسن البصری وسعید بن المسیب اکبر من ابی داود الاعمی واجل واقدم سنا واکثر اعتناء بالحدیث وملازمة اهله والاجتهاد فی الاخذ عن الصحابة ومع هذا کله ما حدثنا واحد منهما عن بدری واحد فکیف یزعم ابو داود الاعمی انه لقی ثمانیة عشر بدریا هذا بهتان عظیم (وقوله سعد بن مالک هو سعد بن ابی وقاص واسم ابی وقاص مالک ابن اهیب ویقال وهیب) واما المسیب والد سعید فصحابی مشهور رضی الله عنه وهو بفتح الیاء هذا هو المشهور وحکی صاحب مطالع الانوار عن علی بن المدینی انه قال اهل العراق یفتحون الیاء واهل المدینة یکسرونها قال وحکی ان سعیدا کان یکره الفتح وسعید امام التابعین وسیدهم ومقدمهم فی الحدیث والفقه وتعبیر الرؤیا والورع والزهد وغیر ذلک واحواله اکثر من ان تحصر واشهر من ان تذکر وهو مدنی کنیته ابو محمد والله اعلم (وقوله عن رقبة ان ابا جعفر الهاشمی المدنی کان یضع احادیث کلام حق) اما رقبة فعلی لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مسقلة بفتح المیم واسکان السین المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدی

یضع احادیث کلام حق ولیست من احادیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان یرویہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** الحسن الحلوانی قال نا نعیم بن حماد قال ابو اسحٰق ابراهیم بن محمد بن سفیان وحدثنا محمد بن یحیی قال حدثنا نعیم بن حماد قال ثنا ابو داؤد الطیالسی عن شعبة عن یونس بن عبید قال کان عمرو بن عبید یکذب فی الحدیث **حدثنی** عمرو بن علی ابو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ یقول قلت لعوف بن ابی جمیلة ان عمرو بن عبید حدثنا عن الحسن ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من حمل علینا السلاح فلیس منا قال کذب واللہ عمرو ولکنہ اراد ان یحوزها الی قوله الخبیث **وحدثنا** عبید اللہ بن عمر القواریری قال ثنا حماد بن زید قال کان رجل قد لزم ایوب وسمع منه ففقده ایوب فقالوا له یا ابا بکر انه قد لزم عمرو بن عبید قال حماد فبینا انا یوما مع ایوب وقد بکرنا الی السوق فاستقبله الرجل فسلم علیه ایوب وسأله ثم قال له ایوب بلغنی انک لزمت ذلک الرجل قال حماد سماه یعنی عمرا قال نعم یا ابا بکر انه یجیئنا باشیاء غرائب قال یقول له ایوب انما نفر او نفرق من تلک الغرائب **وحدثنی** حجاج بن الشاعر قال حدثنا سلیمن بن حرب قال نا ابن زید یعنی حمادا قال قیل لایوب ان عمرو بن عبید روی عن الحسن قال لا یجلد السکران من النبیذ فقال کذب انا سمعت الحسن یقول یجلد السکران من النبیذ **وحدثنی** حجاج قال نا سلیمن ابن حرب قال سمعت سلام بن ابی مطیع یقول بلغ ایوب انی اتی عمرا فاقبل علیّ یوما فقال ارایت رجلا لا تامنه علی دینه کیف تامنه علی الحدیث **وحدثنی** سلمة بن شبیب قال نا الحمیدی قال نا سفین قال سمعت ابا موسی یقول نا عمرو بن عبید قبل ان یحدث **حدثنی** عبید اللہ بن معاذ العنبری قال نا ابی قال کتبت الی شعبة اسأله عن ابی شیبة قاضی واسط فکتب الیّ لا تکتب عنه شیئا ومزق کتابی **وحدثنا** الحلوانی قال سمعت عفان قال حدثت حماد بن سلمة عن صالح المری بحدیث عن ثابت فقال کذب وحدثت هماما عن صالح المری بحدیث فقال کذب **وحدثنا** محمود بن غیلان قال ثنا ابو داؤد قال قال لی شعبة ائت جریر بن حازم فقل له لا یحل لک ان تروی عن الحسن بن عمارة فانه یکذب قال ابو داؤد قلت لشعبة وکیف ذاک فقال ثنا عن الحکم باشیاء لم اجد لها اصلا قال قلت له بای شیء قال قلت للحکم اصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی قتلی احد فقال لم یصل علیهم فقال الحسن بن عمارة عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علیهم ودفنهم قلت للحکم ما تقول فی اولاد الزنا قال یصلی علیهم قلت من حدیث من یروی قال یروی عن الحسن البصری فقال الحسن بن عمارة ثنا الحکم عن یحیی بن الجزار عن علی رضی اللہ تعالی عنه

الکوفی ابو عبد اللہ وکان عظیم القدر جلیل الشان رحمہ اللہ تعالی واما **قوله** کلام حق) فبنصب کلام وهو بدل من احادیث ومعناه کلام صحیح المعنی وحکمة من الحکم ولکنه کذب فنسبه الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیس هو من کلامه صلعم واما ابو جعفر هذا فهو عبد اللہ بن مسور المدائنی ابو جعفر الذی تقدم ذکره فی اول الکتاب فی الضعفاء والواضعین قال البخاری فی تاریخه هو عبد اللہ بن مسور ابن عون بن جعفر بن ابی طالب ابو جعفر القرشی الهاشمی وذکر کلام رقبة وهو الکلام الذی هنا ثم انه وقع فی الاصول هنا المدنی وفی بعضها المدینی بزیادة یاء ولم ار فی شیء منها هنا المدائنی ووقع فی اول الکتاب المدائنی فاما المدینی والمدنی فنسبة الی مدینة النبی صلعم والقیاس مدنی بحذف الیاء ومن اثبتها فهو علی الاصل وروی ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسی الامام الحافظ فی کتاب الانساب المتفقة فی الخط المتماثلة فی النقط والضبط باسناده عن الامام ابی عبد اللہ البخاری انه قال المدینی یعنی بالیاء هو الذی اقام بالمدینة ولم یفارقها والمدنی الذی تحول عنها وکان منها (قال مسلم رحمہ اللہ تعالی حدثنا الحسن الحلوانی قال نا نعیم قال ابو اسحق ابراهیم بن سفیان وحدثنا محمد بن یحیی قال نا نعیم بن حماد نا ابو داؤد الطیالسی) هکذا وقع فی کثیر من الاصول المحققة قول ابی اسحق ولم یقع قوله فی بعضها وابو اسحق هذا صاحب مسلم وروایة الکتاب عنه فیکون قد ساوی مسلما فی هذا الحدیث وعلا فیه برجل واما ابو داؤد الطیالسی فاسمه سلیمان بن ابی داؤد وتقدم بیانه (**قوله** قلت لعوف بن ابی جمیلة ان عمرو بن عبید حدثنا عن الحسن ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من حمل علینا السلاح فلیس منا قال کذب واللہ عمرو ولکنه اراد ان یحوزها الی قوله الخبیث) **الشرح** اما عوف فتقدم بیانه فی اول الکتاب واما عمرو بن عبید فهو القدری المعتزلی الذی کان صاحب الحسن البصری (و**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم من حمل علینا السلاح فلیس منا) صحیح مروی من طرق وقد ذکرها مسلم بعد هذا ومعناه عند اهل العلم انه لیس ممن اهتدی بهدینا واقتدی بعلمنا وعملنا وحسن طریقتنا کما یقول الرجل لولده اذا لم یرض فعله لست منی وهکذا القول فی کل الاحادیث الواردة نحو هذا کقوله صلعم من غش فلیس منا واشباهه ومراد مسلم بادخال هذا الحدیث هنا بیان ان عوفا جرح عمرو بن عبید وقال کذب وانما کذبه مع ان الحدیث صحیح لکونه نسبه الی الحسن وکان عوف من کبار اصحاب الحسن والعارفین باحادیثه فقال کذب فی نسبته الی الحسن فلم یرو الحسن هذا او لم یسمعه هذا من الحسن (**قوله** واراد ان یحوزها الی قوله الخبیث) معناه کذب بهذه الروایة لیعضد بها مذهبه الباطل الردی وهو الاعتزال فانهم یزعمون ان ارتکاب المعاصی یخرج صاحبه عن الایمان ویخلده فی النار ولا یسمونه کافرا بل فاسقا مخلدا فی النار وسیاتی الرد علیهم بقواطع الادلة فی کتاب الایمان ان شاء اللہ تعالی (**قوله** ایوب هو السختیانی انما نفر او نفرق من تلک الغرائب) معناه انما نهرب او نخاف من هذه الغرائب التی یاتی بها عمرو بن عبید مخافة من کونها کذبا فنقع فی الکذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کانت احادیث وان کانت من الآراء او المذاهب فحذرا من الوقوع فی البدع او فی مخالفة الجمهور (و**قوله** نفرق) بفتح الراء (و**قوله** نفر او نفرق) شک من الراوی فی احدهما (**قوله** حدثنا عمرو بن عبید قبل ان یحدث) هو بضم الیاء واسکان الحاء وکسر الدال یعنی قبل ان یصیر مبتدعا قدریا (**قوله** کتبت الی شعبة اسأله عن ابی شیبة قاضی واسط فکتب الی لا تکتب عنه شیئا ومزق کتابی) وابو شیبة هذا هو جد لابی شیبة وهم ابو بکر وعثمان والقسم بنو محمد بن ابراهیم ابی شیبة وابو شیبة ضعیف وقد قدمنا بیانه وبیانهم فی اول الکتاب وواسط مصروف کذا سمع من العرب وهی من بناء الحجاج بن یوسف (و**قوله** ومزق کتابی) هو بکسر الزای امره بتمزیقه مخافة من بلوغه الی ابی شیبة ووقوفه علی ذکره له بما یکره لئلا یناله منه اذی او یترتب علی ذلک مفسدة (**قوله** فی صالح المری کذب) هو من نحو ما قدمناه فی قوله لم نر الصالحین فی شیء اکذب منهم فی الحدیث معناه ما قاله مسلم یجری الکذب علی السنتهم من غیر تعمد وذلک لانهم لا یعرفون صناعة هذا الفن فیخبرون بکل ما سمعوه وفیه الکذب فیکونون کاذبین فان الکذب الاخبار عن الشیء علی خلاف ما هو سهوا کان الاخبار او عمدا کما قدمناه وکان صالح هذا من کبار العباد الزهاد الصالحین وهو صالح بن بشیر بفتح الباء وکسر الشین ابو بشیر البصری القاص وقیل له المری لان امرأة من بنی مرة اعتقته وابوه عربی وامه معتقة للمرأة المریة وکان صالح رحمہ اللہ تعالی حسن الصوت بالقرآن وقد مات بعض من سمع قراءته وکان شدید الخوف من اللہ تعالی کثیر البکاء قال عفان بن مسلم کان صالح اذا اخذ فی قصصه کانه رجل مذعور یفزعک امره من حزنه وکثرة بکائه کانه ثکلی واللہ اعلم (**قوله** عن مقسم) هو بکسر المیم وفتح السین (**قوله** قلت للحکم ما تقول فی اولاد الزنا قال یصلی علیهم قلت من حدیث من یروی قال یروی عن الحسن البصری فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحکم عن یحیی بن الجزار عن علی) معنی هذا الکلام ان الحسن بن عمارة کذب فروی هذا الحدیث عن الحکم عن یحیی عن علی وانما هو عن الحسن البصری من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا وان کان یحتمل کونه جاء عن الحسن وعن علی ولکن الحفاظ یعرفون کذب الکاذبین بقرائن وقد یعرفون ذلک بدلائل قطعیة یعرفها اهل هذا الفن فقولهم مقبول فی کل هذا والحسن بن عمارة متفق علی ضعفه وترکه وعمارة بضم العین ویحیی بن الجزار بالجیم والزای وبالراء آخره قال صاحب المطالع لیس فی الصحیحین والموطا غیره ومن سواه خزار او خراز بالخاء فیهما۔

وحدثنا الحسن الحلوانی قال سمعت یزید بن هرون وذکر زیاد بن میمون فقال حلفت ان لا اروی عنہ شیئا ولا عن خالد بن محدوج وقال لقیت زیاد بن میمون فسألتہ عن حدیث فحدثنی بہ عن بکر المزنی ثم عدت الیہ فحدثنی بہ عن مورق ثم عدت الیہ فحدثنی بہ عن الحسن وکان ینسبہما الی الکذب قال الحلوانی سمعت عبد الصمد وذکرت عندہ زیاد بن میمون فنسبہ الی الکذب وحدثنا محمود بن غیلان قال قلت لابی داود الطیالسی قد اکثرت عن عباد بن منصور فما لک لم تسمع منہ حدیث العطارۃ الذی روی لنا النضر بن شمیل فقال لی اسکت فانا لقیت زیاد بن میمون وعبد الرحمن بن مہدی فسألناہ فقلنا لہ ہذہ الاحادیث التی ترویہا عن انس فقال ارایتما رجلا یذنب فیتوب الیس یتوب اللہ علیہ قال قلنا نعم قال ما سمعت من انس من ذا قلیلا ولا کثیرا ان کان لا یعلم الناس فانتما لا تعلمان انی لم الق انسا قال ابو داود فبلغنا بعد انہ یروی فاتیناہ انا وعبد الرحمن فقال اتوب ثم کان بعد یحدث فترکناہ حدثنا حسن الحلوانی قال سمعت شبابۃ قال کان عبد القدوس یحدثنا فیقول سوید بن عقلۃ قال شبابۃ وسمعت عبد القدوس یقول نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتخذ الروح عرضا قال فقیل لہ ای شیء ہذا قال یعنی تتخذ کوۃ فی حائط لیدخل علیہ الروح وسمعت عبید اللہ بن عمر القواریری یقول سمعت حماد بن زید یقول لرجل بعد ما جلس مہدی بن ہلال بایام ما ہذہ العین المالحۃ التی نبعت قبلکم قال نعم یا ابا اسمعیل وحدثنا الحسن الحلوانی قال سمعت عفان قال سمعت ابا عوانۃ قال ما بلغنی عن الحسن حدیث الا اتیت بہ ابان بن ابی عیاش فقرأہ علی وحدثنا سوید بن سعید قال ثنا علی بن مسہر قال سمعت انا وحمزۃ الزیات من ابان بن ابی عیاش نحوا من الف حدیث قال علی فلقیت حمزۃ فاخبرنی انہ رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المنام فعرض علیہ ما سمع من ابان فما عرف منہا الا شیئا یسیرا خمسۃ او ستۃ حدثنا عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی قال انا زکریا ابن عدی قال قال لی ابو اسحق الفزاری اکتب عن بقیۃ ما روی عن المعروفین ولا تکتب عنہ ما روی عن غیر المعروفین ولا تکتب عن اسمعیل بن عیاش ما روی عن المعروفین ولا عن غیرہم

(قال مسلم رحمہ اللہ تعالی حدثنا الحسن الحلوانی قال سمعت یزید بن ہارون وذکر زیاد بن میمون فقال حلفت ان لا اروی عنہ شیئا ولا عن خالد بن محدوج قال لقیت زیاد بن میمون فسألتہ عن حدیث فحدثنی بہ عن بکر المزنی ثم عدت الیہ فحدثنی بہ عن مورق ثم عدت الیہ فحدثنی بہ عن الحسن وکان ینسبہما الی الکذب) اما محدوج فبمیم مفتوحۃ ثم حاء ساکنۃ ثم دال مضمومۃ مہملتین ثم واو ثم جیم وخالد ہذا واسطی ضعیف ضعفہ ایضا النسائی وکنیتہ ابو روح رای انس بن مالک واما زیاد بن میمون فبصری کنیتہ ابو عمار ضعیف قال البخاری فی تاریخہ ترکوہ واما بکر المزنی فہو بفتح الباء واسکان الکاف وہو بکر بن عبد اللہ المزنی بالزای ابو عبد اللہ البصری التابعی الجلیل الفقیہ رحمہ اللہ تعالی واما مورق فبضم المیم وفتح الواو وکسر الراء المشددۃ وہو مورق بن المشمرج بضم المیم الاولی وفتح الشین المعجمۃ وکسر الراء وبالجیم العجلی الکوفی ابو المعتمر التابعی الجلیل العابد واما قولہ وکان ینسبہما الی الکذب فالقائل ہو الحلوانی والناسب یزید بن ہرون والمنسوبان خالد بن محدوج وزیاد بن میمون واما قولہ حلفت ان لا اروی عنہما ففعلہ نصیحۃ للمسلمین ومبالغۃ فی التنفیر عنہما لئلا یغتر احد بہما فیروی عنہما الکذب فیقع فی الکذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وربما راج حدیثہما فاحتج بہ واما حکمہ بکذب زیاد بن میمون لکونہ حدثہ بالحدیث عن واحد ثم عن آخر فہو جار علی ما قدمناہ من انضمام القرائن والدلائل علی الکذب واللہ اعلم (قولہ حدیث العطارۃ) قال القاضی عیاض ہو حدیث رواہ زیاد بن میمون ہذا عن انس ان امرأۃ یقال لہا الحولاء عطارۃ کانت بالمدینۃ فدخلت علی عائشۃ رضی اللہ عنہا وذکرت خبرہا مع زوجہا وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذکر لہا فی فضل الزوج وہو حدیث طویل غیر صحیح وذکرہ ابن وضاح بکمالہ ویقال ان ہذہ العطارۃ ہی الحولاء بنت تویت (قولہ فانا لقیت زیاد بن میمون وعبد الرحمن بن مہدی) فعبد الرحمن مرفوع معطوف علی الضمیر فی قولہ لقیت (قولہ ان کان لا یعلم الناس فانتما لا تعلمان انی لم الق انسا) ہکذا وقع فی الاصول فانتما لا تعلمان ومعناہ فانتما تعلمان فیجوز ان تکون لا زائدۃ ویجوز ان یکون معناہ افانتما لا تعلمان ویکون استفہام تقریر وحذف ہمزۃ الاستفہام (قولہ سمعت شبابۃ یقول کان عبد القدوس یحدثنا فیقول سوید بن عقلۃ قال شبابۃ وسمعت عبد القدوس یقول نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتخذ الروح عرضا قال فقیل لہ ای شیء ہذا فقال یعنی یتخذ کوۃ فی حائط لیدخل علیہ الروح) الشرح المراد بہذا الکلام المذکور بیان تصحیف عبد القدوس وغباوتہ واختلال ضبطہ وحصول الوہم فی اسنادہ ومتنہ فاما الاسناد فانہ قال سوید ابن عقلۃ بالعین المہملۃ والقاف وہو تصحیف ظاہر وخطا بین فانما ہو غفلۃ بالغین المعجمۃ والفاء المفتوحتین واما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعین المہملۃ واسکان الراء وہو تصحیف قبیح وخطا صریح وصوابہ الروح بضم الراء وغرضا بالغین المعجمۃ والراء المہملۃ المفتوحتین ومعناہ نہی ان نتخذ الحیوان الذی فیہ الروح غرضا ای ہدفا للرمی فیرمی الیہ بالنشاب وشبہہ وسیاتی ایضاح ہذا الحدیث وبیان فقہہ فی کتاب الصید والذبائح ان شاء اللہ تعالی واما شبابۃ فتقدم بیان اسمہ وضبطہ واما الکوۃ فبفتح الکاف علی اللغۃ المشہورۃ قال صاحب المطالع وحکی فیہا الضم وقولہ لیدخل علیہ الروح ای النسیم (قولہ قال حماد بعد ما جلس مہدی بن ہلال ما ہذہ العین المالحۃ التی نبعت قبلکم قال نعم یا ابا اسمعیل) اما مہدی ہذا فمتفق علی ضعفہ قال النسائی ہو بصری متروک یروی عن داود بن ابی ہند ویونس بن عبید وقولہ العین المالحۃ کنایۃ عن ضعفہ وجرحہ (قولہ قال نعم یا ابا اسمعیل) کانہ وافقہ علی جرحہ وابو اسمعیل کنیۃ حماد بن زید (قولہ سمعت ابا عوانۃ قال ما بلغنی عن الحسن حدیث الا اتیت بہ ابان بن ابی عیاش فقرأہ علی) اما ابو عوانۃ فاسمہ الوضاح بن عبد اللہ واما ابان یصرف ولا یصرف والصرف اجود وقد تقدم ذکر ابی عوانۃ وابان ومعنی ہذا الکلام انہ کان یحدث عن الحسن بکل ما یسأل عنہ وہو کاذب فی ذلک (قولہ ان حمزۃ الزیات رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المنام فعرض علیہ ما سمعہ من ابان فما عرف منہ الا شیئا یسیرا) قال القاضی رحمہ اللہ تعالی ہذا ومثلہ استیناس واستظہار علی ما تقرر من ضعف ابان لا انہ یقطع بامر المنام ولا انہ تبطل بسببہ سنۃ ثبتت ولا تثبت بہ سنۃ لم تثبت وہذا باجماع العلماء ہذا کلام القاضی وکذا قالہ غیرہ من اصحابنا وغیرہم فنقلوا الاتفاق علی انہ لا یغیر بسبب ما یراہ النائم ما تقرر فی الشرع ولیس ہذا الذی ذکرناہ مخالفا لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من رآنی فی المنام فقد رآنی فان معنی الحدیث ان رؤیتہ صحیحۃ ولیست من اضغاث الاحلام وتلبیس الشیطان ولکن لا یجوز اثبات حکم شرعی بہ لان حالۃ النوم لیست حالۃ ضبط وتحقیق لما یسمعہ الرائی وقد اتفقوا علی ان من شرط من تقبل روایتہ وشہادتہ ان یکون متیقظا لا مغفلا ولا سیئ الحفظ ولا کثیر الخطا ولا مختل الضبط والنائم لیس بہذہ الصفۃ فلم تقبل روایتہ لاختلال ضبطہ ہذا کلہ فی منام یتعلق باثبات حکم علی خلاف ما یحکم بہ الولاۃ اما اذا رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم یامرہ بفعل ما ہو مندوب الیہ او ینہاہ عن منہی عنہ او یرشدہ الی فعل مصلحۃ فلا خلاف فی استحباب العمل علی وفقہ لان ذلک لیس حکما بمجرد المنام بل بما تقرر من اصل ذلک الشیء واللہ اعلم (قولہ حدثنا الدارمی) قد تقدم بیانہ وانہ منسوب الی دارم واما ابو اسحق الفزاری فبفتح الفاء واسمہ ابراہیم بن محمد بن الحرث بن اسماء بن خارجۃ الکوفی الامام الجلیل المجمع علی جلالتہ وتقدمہ فی العلم وفضیلتہ واللہ اعلم (قولہ قال لی ابو اسحق الفزاری اکتب عن بقیۃ ما روی عن المعروفین ولا تکتب عنہ ما روی عن غیر المعروفین ولا تکتب عن اسمعیل بن عیاش ما روی عن المعروفین ولا عن غیرہم) ہذا الذی قالہ ابو اسحق الفزاری فی اسمعیل خلاف قول جمہور الائمۃ قال عباس سمعت یحیی بن معین یقول اسمعیل بن عیاش ثقۃ وکان احب الی اہل الشام من بقیۃ وقال ابن ابی خیثمۃ سمعت یحیی بن معین یقول ہو ثقۃ والعراقیون یکرہون حدیثہ وقال البخاری ما روی عن الشامیین اصح وقال عمرو بن علی اذا حدث عن اہل بلادہ فصحیح واذا حدث عن اہل المدینۃ مثل ہشام بن عروۃ ویحیی بن سعید وسہیل بن ابی صالح فلیس بشیء وقال یعقوب بن سفیان کنت اسمع اصحابنا یقولون علم الشام عند اسمعیل بن عیاش والولید بن مسلم قال یعقوب وتکلم قوم فی اسمعیل وہو ثقۃ عدل اعلم الناس بحدیث الشام ولا یدفعہ دافع واکثر ما تکلموا قالوا یغرب عن ثقات المکیین والمدنیین وقال یحیی بن معین اسمعیل ثقۃ فیما روی عن الشامیین واما روایتہ عن اہل الحجاز فان کتابہ ضاع فخلط فی حفظہ عنہم

حدثنا اسحٰق بن ابراهیم الحنظلی قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقیة لولا انه یکنی الاسامی ویسمی الکنی کان دهراً یحدثنا عن ابی سعید الوحاظی فنظرنا فاذا هو عبد القدوس حدثنی احمد بن یوسف الازدی قال سمعت عبد الرزاق یقول ما رأیت ابن المبارك یفصح بقوله کذاب الا لعبد القدوس فانی سمعته یقول له کذاب حدثنی عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمی قال سمعت ابا نعیم وذکر المعلی بن عرفان فقال قال حدثنا ابو وائل قال خرج علینا ابن مسعود بصفین فقال ابو نعیم اتراه بعث بعد الموت حدثنی عمرو بن علی وحسن الحلوانی کلاهما عن عفان بن مسلم قال کنا عند اسمٰعیل بن علیة فحدث رجل عن رجل فقلت ان هذا لیس بثبت قال فقال الرجل اغتبته قال اسمٰعیل ما اغتابه ولکنه حکم انه لیس بثبت وحدثنی ابو جعفر الدارمی قال ثنا بشر بن عمر قال سالت مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمٰن الذی یروی عن سعید بن المسیب فقال لیس بثقة وسالت مالك بن انس عن ابی الحویرث فقال لیس بثقة وسالته عن شعبة الذی روی عنه ابن ابی ذئب فقال لیس بثقة وسالته عن صالح مولی التوأمة فقال لیس بثقة وسالته عن حرام بن عثمان فقال لیس بثقة وسالت مالکاً عن هؤلاء الخمسة فقال لیسوا بثقة فی حدیثهم وسالته عن رجل اخر نسیت اسمه فقال هل رأیته فی کتبی قلت لا قال لو کان ثقة لرأیته فی کتبی وحدثنی الفضل بن سهل قال حدثنی یحیی بن معین قال نا حجاج قال نا ابن ابی ذئب عن شرحبیل بن سعد وکان متهماً

وقال ابو حاتم هو لین یکتب حدیثه ولا اعلم احداً کف عنه الا ابا اسحٰق الفزاری وقال الترمذی قال احمد هو اصلح من بقیة فان لبقیة احادیث مناکیر وقال احمد بن ابی الحواری قال لی وکیع یروون عندکم عن اسمٰعیل بن عیاش فقلت اما الولید ومروان فیرویان عنه واما الهیثم بن خارجة ومحمد بن ایاس فلا فقال وای شیٔ الهیثم وابن ایاس انما اصحاب البلدة الولید ومروان والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالی وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم الحنظلی قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقیة لولا انه یکنی الاسامی ویسمی الکنی کان دهراً یحدثنا عن ابی سعید الوحاظی فنظرنا فاذا هو عبد القدوس) الشرح (قوله سمعت بعض اصحاب عبد الله) هذا مجهول ولا یصح الاحتجاج به لکن ذکره مسلم متابعة لا اصلا وقد تقدم فی الکتاب نظیر هذا وقدمنا وجه ادخاله هنا واما قوله یکنی الاسامی ویسمی الکنی فمعناه انه اذا روی عن انسان معروف باسمه کناه ولم یسمه واذا روی عن معروف بکنیته سماه ولم یکنه وهذا نوع من التدلیس وهو قبیح مذموم فانه یلبس امره علی الناس ویوهم ان ذلک الراوی لیس هو ذلک الضعیف فیخرجه عن حالته المعروفة بالجرح المتفق علیه وعلی ترکه الی حالة الجهالة التی لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل یحتجون بصاحبها وتقتضی توقفا عن الحکم بصحته او ضعفه عند الآخرین وقد یعتضد المجهول فیحتج به او یرجح به غیره او یستأنس به واقبح هذا النوع ان یکنی الضعیف او یسمیه بکنیة الثقة او باسمه لاشتراکهما فی ذلک وشهرة الثقة به فیوهم الاحتجاج وقد قدمنا حکم التدلیس وبسطه فی الفصول المتقدمة والله اعلم واما الوحاظی فبضم الواو وتخفیف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحکی صاحب المطالع وغیره فتح الواو ایضا قال ابو علی الغسانی ووحاظة بطن من حمیر وعبد القدوس هذا هو الشامی الذی تقدم تضعیفه وتصحیفه وهو عبد القدوس بن حبیب الکلاعی بفتح الکاف ابو سعید الشامی فهو کلاعی وحاظی (قوله الدارمی سمعت ابا نعیم وذکر المعلی بن عرفان فقال حدثنا ابو وائل قال خرج علینا ابن مسعود بصفین فقال ابو نعیم اتراه بعث بعد الموت) معنی هذا الکلام ان المعلی کذب علی ابی وائل فی قوله هذا لان ابن مسعود رضی الله عنه توفی سنة اثنتین وثلثین وقیل سنة ثلث والاول قول الاکثرین وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضی الله عنه بثلث سنین وصفین کانت فی خلافة علی رضی الله عنه بعد ذلک بسنتین فلا یکون ابن مسعود خرج علیهم بصفین الا ان یکون بعث بعد الموت وقد علمتم انه لم یبعث بعد الموت وابو وائل مع جلالته وکمال فضیلته وعلو مرتبته والاتفاق علی صیانته لا یقول خرج علینا من لم یخرج علیهم هذا ما لا یشک فیه فتعین ان یکون الکذب من المعلی بن عرفان مع ما عرف من ضعفه وقوله اتراه هو بضم التاء ومعناه اتظنه واما صفین فبکسر الصاد والفاء المشددة وبعدها یاء فی الاحوال الثلث الرفع والنصب والجر هذه هی اللغة المشهورة وفیها لغة اخری حکاها ابو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحکاها صاحب المطالع وغیره من المتأخرین صفون بالواو فی حال الرفع وهی موضع الوقعة بین اهل الشام والعراق مع علی ومعاویة رضی الله عنهما واما عرفان والد المعلی فبضم العین المهملة واسکان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وحکی فیه کسر العین وبالکسر ضبطه الحافظ ابو عامر العبدری والمعلی هذا اسدی کوفی ضعیف قال البخاری فی تاریخه هو منکر الحدیث وضعفه النسائی ایضا وغیره واما ابو نعیم فهو الفضل بن دکین بضم المهملة ودکین لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهیر وابو نعیم کوفی من اجل اهل زمانه ومن اتقنهم رحمه الله تعالی (قال مسلم رحمه الله تعالی وحدثنی ابو جعفر الدارمی) اسم ابی جعفر هذا احمد بن سعید بن صخر النیسابوری کان ثقة عالماً ثبتا متقنا احد حفاظ الحدیث وکان اکثر ایامه الرحلة فی طلب الحدیث (قوله صالح مولی التوأمة) هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساکنة ثم همزة مفتوحة قال القاضی عیاض هذا صوابها قال وقد یسهل فتفتح الواو وینقل الیها حرکة الهمزة قال القاضی ومن ضم التاء وهمز الواو فقد اخطأ وهی روایة اکثر المشائخ والرواة وکما قیدناه اولا قیده اصحاب المؤتلف والمختلف وکذلک اتقناه علی اهل المعرفة من شیوخنا قال والتوأمة هذه هی بنت امیة بن خلف الجمحی قاله البخاری وغیره قال الواقدی وکانت مع اخت لها فی بطن واحد فلذلک قیل التوأمة وهی مولاة ابی صالح من فوق وابو صالح هذا اسمه نبهان هذا آخر کلام القاضی ثم ان مالکا رحمه الله تعالی حکم بضعف ابی صالح مولی التوأمة وقال لیس هو بثقة وقد خالفه غیره فقال یحیی بن معین صالح هذا ثقة حجة فقیل ان مالکا ترک السماع منه فقال انما ادرکه مالک بعد ما کبر وخرف وکذلک الثوری انما ادرکه بعد ان خرف فسمع منه احادیث منکرات ولکن من سمع منه قبل ان یختلط فهو ثبت وقال ابو احمد بن عدی لا باس به اذا سمعوا منه قدیما مثل ابن ابی ذئب وابن جریج وزیاد بن سعد وغیرهم وقال ابو زرعة صالح هذا ضعیف وقال ابو حاتم الرازی لیس بقوی وقال ابو حاتم بن حبان تغیر صالح مولی التوأمة فی سنة خمس وعشرین ومائة واختلط حدیثه الاخیر بحدیثه القدیم ولم یتمیز فاستحق الترک والله اعلم واما ابو الحویرث الذی قال مالک انه لیس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمٰن بن معاویة بن الحویرث الانصاری الزرقی المدنی قال الحاکم ابو احمد لیس بالقوی عندهم وانکر احمد بن حنبل قول مالک انه لیس بثقة وقال روی عنه شعبة وذکره البخاری فی تاریخه ولم یتکلم فیه قال وکان شعبة یقول فیه ابو الجویریة وحکی الحاکم ابو احمد هذا القول ثم قال هو وهم واما شعبة الذی روی عنه ابن ابی ذئب قال مالک لیس هو بثقة هو شعبة القرشی الهاشمی المدنی ابو عبد الله وقیل ابو یحیی مولی ابن عباس سمع ابن عباس ضعفه کثیرون مع مالک وقال احمد بن حنبل وابن معین لیس به باس قال ابن عدی ولم اجد له حدیثا منکرا واما ابن ابی ذئب فهو السید الجلیل محمد بن عبد الرحمٰن بن المغیرة بن الحرث بن ابی ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشی العامری المدنی فهو منسوب الی جد جده واما حرام بن عثمان الذی قال مالک لیس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخاری هو انصاری سلمی منکر الحدیث قال الزبیری کان یتشیع روی عن جابر بن عبد الله وقال النسائی هو مدنی ضعیف (قوله وسالته یعنی مالکا عن رجل فقال لو کان ثقة لرأیته فی کتبی) هذا تصریح من مالک رحمه الله تعالی بان من ادخله فی کتابه فهو ثقة فمن وجدناه فی کتابه حکمنا بانه ثقة عند مالک وقد لا یکون ثقة عند غیره وقد اختلف العلماء فی روایة العدل عن مجهول هل یکون تعدیلا له فذهب بعضهم الی انه تعدیل وذهب الجماهیر الی انه لیس بتعدیل هذا هو الصواب فانه قد یروی عن غیر الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد ولغیر ذلک اما اذا قال مثل قول مالک او نحوه فمن ادخله فی کتابه فهو عنده عدل او اذا قال اخبرنی الثقة فانه یکفی فی التعدیل عند من یوافق القائل فی المذهب فی اسباب الجرح علی المختار فاما من لا یوافقه او یجهل حاله فلا یکفی فی التعدیل فی حقه لانه قد یکون فیه سبب جرح لا یراه القائل جارحا ونحن نراه جارحا فان اسباب الجرح تخفی ومختلف فیها وربما لو ذکر اسمه اطلعنا فیه علی جارح (قوله عن شرحبیل بن سعد وکان متهما) قد قدمنا ان شرحبیل اسم اعجمی لا ینصرف وکان شرحبیل هذا من ائمة المغازی قال سفین بن عیینة لم یکن احد اعلم منه بالمغازی فاحتاج وکانوا یخافون اذا جاء الی الرجل یطلب منه شیئا فلم یعطه ان یقول لم یشهد ابوک بدرا قال غیر سفین کان شرحبیل مولی الانصار مدنی کنیته ابو سعد قال محمد بن سعد کان شیخا قدیما روی عن زید بن ثابت وعامة اصحاب

متعلقہ متن

وحدثنی محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت ابا اسحٰق الطالقانی یقول سمعت ابن المبارك یقول لو خیرت بین ان ادخل الجنة وبین ان القی عبد الله بن محرر لاخترت ان القاه ثم ادخل الجنة فلما رأیته کانت بعرة احب الی منه وحدثنی الفضل بن سهل قال نا ولید بن صالح قال قال عبید الله بن عمرو قال زید یعنی ابن ابی انیسة لا تاخذوا عن اخی وحدثنی احمد بن ابراهیم الدورقی قال حدثنی عبد السلام الوابصی قال حدثنی عبد الله بن جعفر الرقی عن عبید الله بن عمرو قال کان یحیی بن ابی انیسة کذابا وحدثنی احمد بن ابراهیم قال حدثنی سلیمان بن حرب عن حماد بن زید قال ذکر فرقد عند ایوب فقال ان فرقدا لیس صاحب حدیث وحدثنی عبد الرحمٰن بن بشر العبدی قال سمعت یحیی بن سعید القطان وذکر عنده محمد بن عبید الله بن عبید بن عمیر اللیثی فضعفه جدا فقیل لیحیی اضعف من یعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما کنت اری ان احدا یروی عن محمد بن عبید الله بن عبید بن عمیر حدثنی بشر بن الحکم قال سمعت یحیی بن سعید القطان ضعف حکیم بن جبیر وعبد الاعلی وضعف یحیی بن موسی بن دینار قال حدیثه ریح وضعف موسی بن دهقان وعیسی بن ابی عیسی المدنی وسمعت الحسن بن عیسی یقول قال لی ابن المبارك اذا قدمت علی جریر فاکتب علمه کله الا حدیث ثلثة لا تکتب عنه حدیث عبیدة بن معتب والسری بن اسمعیل ومحمد بن سالم قال مسلم واشباه ما ذکرنا من کلام اهل العلم فی متهمی رواة الحدیث واخبارهم عن معایبهم کثیر یطول الکتاب بذکره علی استقصائه وفیما ذکرنا کفایة لمن تفهم وعقل مذهب القوم فیما قالوا من ذلك وبینوا وانما الزموا انفسهم الکشف عن معایب رواة الحدیث وناقلی الاخبار وافتوا بذلك حین سئلوا لما فیه من عظیم الخطر اذ الاخبار فی امر الدین انما تاتی بتحلیل او تحریم او امر او نهی او ترغیب او ترهیب فاذا کان الراوی لها لیس بمعدن للصدق والامانة ثم اقدم علی الروایة عنه من قد عرفه ولم یبین ما فیه لغیره ممن جهل معرفته کان اثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمین اذ لا یؤمن علی بعض من سمع تلك الاخبار ان یستعملها او یستعمل بعضها ولعلها او اکثرها اکاذیب لا اصل لها مع ان الاخبار الصحاح من روایة الثقات واهل القناعة اکثر من ان یضطر الی نقل من لیس بثقة ولا مقنع ولا احسب کثیرا ممن یعرج من الناس علی ما وصفنا من هذه الاحادیث الضعاف والاسانید المجهولة ویعتد بروایتها بعد معرفته بما فیها من التوهن والضعف الا ان الذی یحمله علی روایتها والاعتداد بها ارادة التکثیر بذلك عند العوام ولان یقال ما اکثر ما جمع فلان من الحدیث والف من العدد ومن ذهب فی العلم هذا المذهب وسلك هذا الطریق فلا نصیب له فیه وکان بان یسمی جاهلا اولی من ان ینسب الی العلم

رسول الله صلی الله علیه وسلم وبقی الی آخر الزمان حتی اختلط واحتاج حاجة شدیدة ولیس یحتج به (قوله ابن قهزاد عن الطالقانی) تقدم ضبطهما فی الباب الذی قبل هذا (قوله لو خیرت بین ان ادخل الجنة وبین ان القی عبد الله بن محرر لاخترت ان القاه ثم ادخل الجنة) ومحرر بضم المیم وفتح الحاء المهملة وبالراء المکررة الاولی مفتوحة وقد تقدم فی اول الکتاب (قوله قال زید یعنی ابن ابی انیسة لا تاخذوا عن اخی) اما انیسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم ابی انیسة زید واما الاخ المذکور فاسمه یحیی وهو المذکور فی الروایة الاخری وهو جزری یروی عن الزهری وعمرو بن شعیب وهو ضعیف قال البخاری لیس هو بذاك وقال النسائی ضعیف متروك الحدیث واما اخوه زید فثقة جلیل احتج به البخاری ومسلم قال محمد بن سعد کان ثقة کثیر الحدیث فقیها راویة للعلم (قوله حدثنی احمد بن ابراهیم الدورقی قال حدثنی عبد السلام الوابصی) اما الدورقی فتقدم بیانه فی وسط هذا الباب واما الوابصی فبکسر الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمٰن بن صخر بن عبد الرحمٰن بن وابصة بن معبد الاسدی ابو الفضل الرقی بفتح الراء قاضی الرقة وحران وحلب وقضی ببغداد (قوله ذکر فرقد عند ایوب فقال لیس بصاحب حدیث) وفرقد بفتح الفاء واسکان الراء وفتح القاف وهو فرقد بن یعقوب السبخی بفتح السین والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب الی سبخة البصرة ابو یعقوب التابعی العابد لا یحتج بحدیثه عند اهل الحدیث لکونه لیس صنعته کما قدمناه فی قوله لم نر الصالحین فی شیء اکذب منهم فی الحدیث وقال یحیی بن معین فی روایة عنه ثقة (قوله فضعفه جدا) هو بکسر الجیم وهو مصدر جد یجد جدا ومعناه تضعیفا بلیغا (قوله سمعت یحیی بن سعید القطان ضعف حکیم بن جبیر وعبد الاعلی وضعف یحیی بن موسی بن دینار وقال حدیثه ریح وضعف موسی بن الدهقان وعیسی بن ابی عیسی المدنی) الشرح هکذا وقع فی الاصول کلها وضعف یحیی بن موسی باثبات لفظة ابن بین یحیی وموسی وهو غلط بلا شك والصواب حذفها کذا قاله الحفاظ منهم ابو علی الغسانی الجیانی وجماعات آخرون والغلط فیه من رواة کتاب مسلم لا من مسلم ویحیی هو ابن سعید القطان المذکور اولا فضعف یحیی بن سعید حکیم بن جبیر وعبد الاعلی وموسی بن دینار وموسی بن الدهقان وعیسی وکل هؤلاء متفق علی ضعفهم واقوال الائمة فی تضعیفهم مشهورة فاما حکیم فاسدی کوفی متشیع قال ابو حاتم الرازی هو غال فی التشیع وقیل لعبد الرحمٰن ابن مهدی ولشعبة لم ترکت حدیث حکیم قال اخاف النار واما عبد الاعلی فهو ابن عامر الثعلبی بالثلثة الکوفی واما موسی بن دینار فمکی یروی عن سالم قاله النسائی واما موسی ابن الدهقان فبصری یروی عن ابن کعب بن مالك والدهقان بکسر الدال واما عیسی بن ابی عیسی فهو عیسی بن میسرة ابو موسی ویقال ابو محمد الغفاری المدینی اصله الکوفی یقال له الخیاط والحناط والخباط الاول الی الخیاطة والثانی الی الحنطة والثالث الی الخبط قال یحیی بن معین کان خیاطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك ذلك وصار یبیع الخبط (قوله لا تکتب حدیث عبیدة بن معتب والسری بن اسمعیل ومحمد بن سالم) هؤلاء الثلثة مشهورون بالضعف والترك فعبیدة بضم العین هذا هو الصحیح المشهور فی کتب المؤتلف والمختلف وغیرها وحکی صاحب المطالع عن بعض رواة البخاری انه ضبطه بضم العین وفتحها ومعتب بضم المیم وفتح المهملة وکسر المثناة فوق بعدها موحدة وعبیدة هذا ضبی کوفی کنیته ابو عبد الکریم واما السری فهمدانی باسکان المیم کوفی واما محمد بن سالم فهمدانی کوفی ایضا فاستوی الثلثة فی کونهم کوفیین متروکین والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالی فی الاحادیث الضعیفة ولعلها او اکثرها اکاذیب لا اصل لها) هکذا هو فی الاصول المحققة من روایة الفراوی عن الفارسی عن الجلودی وذکر القاضی عیاض انه هکذا هو فی روایة الفارسی عن الجلودی وانها الصواب وانه وقع فی روایات شیوخهم عن العذری عن الرازی عن الجلودی واقلها او اکثرها قال القاضی وهذا مختل مصحف وهذا الذی قاله القاضی فیه نظر ولا ینبغی ان یحکم بکونه تصحیفا فان لهذه الروایة وجها فی الجملة لمن تدبرها (قوله واهل القناعة) هی بفتح القاف ای الذین یقنع بحدیثهم لکمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم (قوله ولا مقنع) هو بفتح المیم والنون (فرع) فی جملة من المسائل والقواعد التی تتعلق بهذا الباب اعلم ان جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعیة الیه لصیانة الشریعة المکرمة ولیس هو من الغیبة المحرمة بل من النصیحة لله تعالی ورسوله صلی الله علیه وسلم والمسلمین ولم تزل فضلاء الائمة واخیارهم واهل الورع منهم یفعلون ذلك کما ذکر مسلم فی هذا الباب عن جماعات منهم ما ذکره وقد ذکرت انا قطعة صالحة من کلامهم فیه فی اول شرح صحیح البخاری ثم علی الجارح تقوی الله تعالی فی ذلك والتثبت فیه والحذر من التساهل بجرح سلیم من الجرح او بنقص من لم یظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظیمة فانها غیبة مؤبدة مبطلة لاحادیثه مسقطة لسنة عن النبی صلعم ورادة لحکم من احکام الدین ثم انما یجوز الجرح لعارف به مقبول القول فیه اما اذا لم یکن الجارح من اهل المعرفة او لم یکن ممن یقبل قوله فیه فلا یجوز له الکلام فی احد فان تکلم کان کلامه غیبة محرمة کذا ذکره القاضی عیاض وهو ظاهر قال وهذا کالشاهد یجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به ادب وکان غیبة الثانیة الجرح لا یقبل الا من عدل عارف باسبابه وهل یشترط فی الجارح والمعدل العدد فیه خلاف العلماء والصحیح انه لا یشترط بل یصیر مجروحا او عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فیقبل فیه الواحد وهل یشترط ذکر سبب الجرح ام لا اختلفوا فیه فذهب الشافعی وکثیرون الی اشتراطه لکونه قد یعده مجروحا بما لا یجرح لخفاء الاسباب ولاختلاف العلماء فیها وذهب القاضی ابو بکر بن الباقلانی فی آخرین الی انه لا یشترط وذهب آخرون الی انه لا یشترط من العارف باسبابه ویشترط من غیره وعلی مذهب من اشترط فی الجرح التفسیر یقول فائدة الجرح فیمن جرح مطلقا ان یتوقف عن الاحتجاج به الی

وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من اهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح احرى لاماتته واخمال ذكر قائله واجدر ان لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه غير انا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الامور واسراعهم الى اعتقاد خطأ المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد اجدى على الانام واحمد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويته ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا في عصر واحد وجائز ان يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غير انا لا نعلم له منه سماعا ولم نجد في شيء من الروايات انهما التقيا قط او تشافها بحديث ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا او تشافها بالحديث بينهما او يرد خبر فيه بيان اجتماعهما او تلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها فان لم يكن عنده علم ذلك ولم

ان يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجماهير ولا فرق بين ان يكون عدد المعدلين اكثر او اقل وقيل اذا كان المعدلون اكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على امر خفي جهله المعدل الثالثة قد ذكر مسلم في هذا الباب ان الشعبي روى عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب وعن غيره حدثني فلان وكان متهما وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الائمة عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يحتج بهم ويجاب عنه باجوبة احدها انهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم او على غيرهم او يتشككوا في صحتها الثاني ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به او يستشهد به كما قدمناه في فصل المتابعات ولا يحتج به على انفراده الثالث ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز اهل الحفظ والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري حين نهى عن الرواية عن الكلبي فقيل له انت تروي عنه فقال انا اعرف صدقه من كذبه الرابع انهم قد يروون عنهم احاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص واحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به لان اصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند اهله وعلى كل حال فان الائمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده في الاحكام فان هذا شيء لا يفعله امام من ائمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء واما فعل كثيرين من الفقهاء او اكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج به فانهم متفقون على انه لا يحتج بالضعيف في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له ان يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عنه بالتفتيش عنه ان كان عارفا او بسؤال اهل العلم به ان لم يكن عارفا والله اعلم المسئلة الرابعة في بيان اصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد نقحها القاضي عياض فقال الكاذبون ضربان احدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم انواع منهم من يضع عليه ما لم يقله اصلا اما ترافعا واستخفافا كالزنادقة واشباههم ممن لم يرج للدين وقارا واما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث في الفضائل والرغائب واما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب واما اتباعا لهوى اهل الدنيا فيما ارادوه وطلب العذر لهم فيما اتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند اهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد او يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه او هو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم ما جاؤا به الا مرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل يقبل روايته في المستقبل اذا ظهرت توبته قلت المختار الاظهر قبول توبته كغيره من انواع الفسق وحجة من ردها ابدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلعم ان كذبا علي ليس ككذب على احد قال القاضي والضرب الثاني من لا يستجيز شيئا من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهذا ايضا لا يقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع الى القبول فاما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضر به مسلما فلا يجرح بهذا وان كانت معصية لندورها ولانها لا تلحق بالكبائر الموبقات ولان اكثر الناس قل ما يسلمون من مواقعات بعض الهنات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض او الغلو في القول اذ ليس بكذب في الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلعم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال ابراهيم هذه اختي هذا آخر كلام القاضي وقد اتقن هذا الفصل رضي الله عنه والله اعلم **باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن** اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس حاصل هذا الباب ان مسلما ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا تقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما (قال مسلم) هذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه فان القول به بدعة باطلة) واطنب مسلم في الشناعة على قائله واحتج مسلم بكلام مختصره ان المعنعن عند اهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقي وهذا الذي صار اليه مسلم قد انكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتاخرين على هذا فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وزاد ابو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد ابو عمرو الداني المقري فاشترط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه او ضعفه بل للشك في حاله والله اعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس واما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه السلف والخلف من اصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما اشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله اعلم هذا حكم المعنعن اما اذا قال حدثني فلان ان فلانا قال كقوله حدثني الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا او حدث بكذا ونحوه فالجمهور على ان لفظة ان كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال احمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وابو بكر البرديجي لا تحمل ان على الاتصال وان كانت عن للاتصال والصحيح الاول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع (قوله لو ضربنا عن حكايته) كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغة قليلة قال الازهري يقال ضربت عن الامر واضربت عنه بمعنى كففت واعرضت والمشهور الذي قاله الاكثرون اضربت بالالف (قوله لكان رأيا متينا) اي قويا (قوله واخمال ذكر قائله) اي اسقاطه والخامل الساقط وهو بالخاء المعجمة (قوله اجدى على الانام) هو بالجيم والانام بالنون ومعناه انفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع في كثير من الاصول اجدى عن الآثام بالثاء المثلثة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال في الانام ايضا الانيم حكاه الزبيدي والواحدي وغيرهما (قوله وسوء رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء اي فكره (قوله حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه وكذا في الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتاء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت ووقع في بعض النسخ حين بالياء ثم النون وهو تصحيف

قوله بعض منتحلي الحديث في القاموس انتحله وتنحله ادعاه لنفسه وهو لغيره ونحله القول كمنعه نسبه اليه -

قوله ان كل اسناد هو اسم ان وخبرها ما يفهم من قوله ان الحجة

لا تقوم الخ اي لا تقوم به الحجة بل الخبر هو نفس جملة ان الحجة الى آخرها لان قوله جاء هذا المجيء في المعنى جاء بذلك الاسناد فحصل به الربط المعنى فافهم -

ولم تأت رواية تخبر ان هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئا لم يكن في نقله الخبر عمن روى عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفا حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث قل او كثر في رواية مثل ما ورد وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه وذلك ان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان تكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوي لم يلق من روى عنه او لم يسمع منه شيئا فاما والامر مبهم على الامكان الذي فسرنا فالرواية على السماع ابدا حتى تكون الدلالة التي بينا فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته او للذاب عنه قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم ادخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى يعلم انهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا وسمع منه شيئا فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن احد يلزم قوله والا فهلم دليلا على ما زعمت فان ادعى قول احد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريطة في تثبيت الخبر طولب به ولن يجد هو ولا غيره الى ايجاده سبيلا وان هو ادعى فيما زعم دليلا يحتج به قيل وما ذلك الدليل فان قال قلته لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه ولا سمع منه شيئا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه فاذا انا هجمت على سماعه منه لادنى شيء ثبت عندي بذلك جميع ما يروي عنه بعد فان عزب عني معرفة ذلك اوقفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لامكان الارسال فيه فيقال له فان كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به امكان الارسال فيه لزمك ان لا تثبت اسنادا معنعنا حتى ترى فيه السماع من اوله الى آخره وذلك ان الحديث الوارد علينا باسناد هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فبيقين نعلم ان هشاما قد سمع من ابيه وان اباه قد سمع من عائشة كما نعلم ان عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن ابيه سمعت او اخبرني ان يكون بينه وبين ابيه في تلك الرواية انسان آخر اخبره بها عن ابيه ولم يسمعها هو من ابيه لما احب ان يرويها مرسلا ولا يسندها الى من سمعها منه وكما يمكن ذلك في هشام عن ابيه فهو ايضا ممكن في ابيه عن عائشة وكذلك كل اسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض وان كان قد عرف في الجملة ان كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا فجائز لكل واحد منهم ان ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض احاديثه ثم يرسله عنه احيانا ولا يسمي من سمع منه وينشط احيانا فيسمي الذي حمل عنه الحديث ويترك الارسال وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وائمة اهل العلم وسنذكر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عددا يستدل بها على اكثر منها ان شاء الله تعالى فمن ذلك ان ايوب السختياني وابن المبارك ووكيعا وابن نمير وجماعة غيرهم رووا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه باطيب ما اجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار وحميد بن الاسود ووهيب بن خالد وابو اسامة عن هشام قال اخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن ابيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وانا حائض فرواها بعينها مالك بن انس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزهري وصالح بن ابي حسان عن ابي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم

(قال مسلم رحمه الله تعالى فيقال لمخترع هذا القول قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل) هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تعالى تنبيه على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم احكام الشرع وهي وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد اطنب العلماء رحمهم الله تعالى في الاحتجاج لها وايضاحها وافردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها ائمة المحدثين واصول الفقه واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد تقررت ادلتها النقلية والعقلية في كتب اصول الفقه ونذكر هنا طرفا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون والاكثرون ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب اخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الاصول واما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا او اكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض اهل الظاهر الى انه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع دليل الشرع وذهبت طائفة الى انه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه اربعة عن اربعة وذهبت طائفة من اهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال بعضهم انه يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى ان الآحاد التي في صحيح البخاري او صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله في الفصول وهذه الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة فابطال مذهب من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم يزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا اخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه في القضاء والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك في شيء منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه واما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى حكاية عن مخالفه والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة) هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وابو حنيفة واحمد واكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان احكام المرسل واضحة وبسطناها بسطا شافيا وان كان بلفظ مختصر وجيز والله اعلم (قوله فان عزب عني معرفة ذلك اوقفت الخبر) يقال عزب الشيء عني بفتح الزاي يعزب ويعزب بكسر الزاي وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع والضم اشهر واكثر ومعناه ذهب وقوله اوقفت الخبر كذا هو في الاصول اوقفت وهي لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت بغير الف وقوله في ذكر هشام لما احب ان يرويها مرسلا ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلا (قوله وينشط احيانا) هو بفتح الياء والشين اي يخف في اوقات (قوله عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه) يقال حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال والضم قيد الخطابي والهروي وخطأ الخطابي اصحاب الحديث في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكي عن المحدثين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه ومذهب مالك في آخرين كراهته وسيأتي بسط المسألة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله في الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وانا حائض) فيه جمل من العلم منها ان

قوله لم يكن في نقله الجار والمجرور خبر لم يكن واسمه حجة وقوله عمن روى متعلق بالنقل وقوله علم ذلك بالنصب مفعول روى واضافة العلم الى ذلك بيانية اي روى عنه ذلك الخبر الذي هو العلم وفي بعض النسخ سقط لفظ العلم وهو اوضح وجملة والامر كما وصفنا حال وجملة لم يكن جزاء لقوله فان لم يكن عنده.

قوله ولا مساعد المضبوط في النسخ كسر العين وفتح الدال على ان لا نافية للجنس وجملة النفي معطوف على صفات القول والاقرب عندي فتح العين وجر مساعد على انه معطوف على مسبوق ولا زائدة لتاكيد

فقال یحیی بن ابی کثیر فی هذا الخبر فی القبلة اخبرنی ابو سلمة ان عمر بن عبد العزیز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبلها وهو صائم وروی ابن عیینة وغیره عن عمرو بن دینار عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم لحوم الخیل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلیة فرواه حماد بن زید عن عمرو عن محمد بن علی عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا النحو فی الروایات کثیر یکثر تعداده وفیما ذکرنا منها کفایة لذوی الفهم فاذا کانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل فی فساد الحدیث وتوهینه اذا لم یعلم ان الراوی قد سمع ممن روی عنه شیئا لامکان الارسال فیه لزمه ترک الاحتجاج فی قیاد قوله بروایة من یعلم انه قد سمع ممن روی عنه الا فی نفس الخبر الذی فیه ذکر السماع لما بینا من قبل عن الائمة الذین نقلوا الاخبار انه کانت لهم تارات یرسلون فیها الحدیث ارسالا ولا یذکرون من سمعوه منه وتارات ینشطون فیها فیسندون الخبر علی هیئة ما سمعوا فیخبرون بالنزول فیه ان نزلوا وبالصعود فیه ان صعدوا کما شرحنا ذلک عنهم وما علمنا احدا من ائمة السلف ممن یستعمل الاخبار ویتفقد صحة الاسانید وسقمها مثل ایوب السختیانی وابن عون ومالک بن انس وشعبة بن الحجاج ویحیی بن سعید القطان وعبد الرحمن بن مهدی ومن بعدهم من اهل الحدیث فتشوا عن موضع السماع فی الاسانید کما ادعاه الذی وصفنا قوله من قبل وانما کان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحدیث ممن روی عنهم اذا کان الراوی ممن عرف بالتدلیس فی الحدیث وشهر به فحینئذ یبحثون عن سماعه فی روایته ویتفقدون ذلک منه کی تنزاح عنهم علة التدلیس فما ابتغی ذلک من غیر مدلس علی الوجه الذی زعم من حکینا قوله فما سمعنا ذلک عن احد ممن سمینا ولم نسم من الائمة فمن ذلک ان عبد الله بن یزید الانصاری وقد رای النبی صلی الله علیه وسلم قد روی عن حذیفة وعن ابی مسعود الانصاری وعن کل واحد منهما حدیثا یسنده الی النبی صلی الله علیه وسلم ولیس فی روایته عنهما ذکر السماع منهما ولا حفظنا فی شیء من الروایات ان عبد الله بن یزید شافه حذیفة وابا مسعود بحدیث قط ولا وجدنا ذکر رؤیته ایاهما فی روایة بعینها ولم نسمع عن احد من اهل العلم ممن مضی ولا ممن ادرکنا انه طعن فی هذین الخبرین اللذین رواهما عبد الله بن یزید عن حذیفة وابی مسعود بضعف فیهما بل هما وما اشبههما عند من لاقینا من اهل العلم بالحدیث من صحاح الاسانید وقویها یرون استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما اتت من سنن وآثار وهی فی زعم من حکینا قوله من قبل واهیة مهملة حتی یصیب سماع الراوی عمن روی ولو ذهبنا نعدد الاخبار الصحاح عند اهل العلم ممن یهن بزعم هذا القائل ونحصیها لعجزنا عن تقصی ذکرها واحصائها کلها ولکنا احببنا ان ننصب منها عددا یکون سمة لما سکتنا عنه منها وهذا ابو عثمان النهدی وابو رافع الصائغ وهما ممن ادرک الجاهلیة وصحبا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من البدریین هلم جرا ونقلا عنهم الاخبار حتی نزلا الی مثل ابی هریرة وابن عمر وذویهما قد اسند کل واحد منهما عن ابی بن کعب عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیثا ولم نسمع فی روایة بعینها انهما عاینا ابیا او سمعا منه شیئا

اعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع علیه ولا یصح ما حکی عن ابی یوسف من نجاسة یدها وفیه جواز ترجیل المعتکف شعره ونظره الی امراته ولمسها شیئا منه بغیر شهوة منه واستدل به اصحابنا وغیرهم علی ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتکاف لا یکون الا فی المسجد ولا تظهر فیه دلالة لواحد منهما فانه لا شک فی کون هذا هو المحبوب ولیس فی الحدیث اکثر من هذا فاما الاشتراط والتحریم فی حقها فلیس فیه لکن لذلک دلائل اخر مقررة فی کتب الفقه واحتج القاضی عیاض رحمه الله تعالی به علی ان قلیل الملامسة لا ینقض الوضوء ورد به علی الشافعی وهذا الاستدلال منه عجیب ای دلالة فیه لهذا واین فی هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم لمس بشرة عائشة وکان علی طهارة ثم صلی بها فقد لا یکون کان متوضئا ولو کان فما فیه انه ما جدد طهارة ولان الملموس لا ینتقض وضوءه علی احد قولی الشافعی ولان لمس الشعر لا ینقض عند الشافعی کذا نص فی کتبه ولیس فی الحدیث اکثر من مسها الشعر والله اعلم (قوله وروی الزهری وصالح بن ابی حسان) هکذا هو فی الاصول ببلادنا وکذا ذکره القاضی عیاض عن معظم الاصول ببلادهم وذکر ابو علی الغسانی انه وجد فی نسخة الرازی احد رواته صالح بن کیسان قال ابو علی وهو وهم والصواب صالح بن ابی حسان وقد ذکر هذا الحدیث النسائی وغیره من طریق ابن وهب عن ابن ابی ذئب عن صالح بن ابی حسان عن ابی سلمة قلت قال الترمذی عن البخاری صالح بن ابی حسان ثقة وکذا وثقه غیره وانما ذکرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح بن حسان ابی الحارث البصری المدنی ویقال الانصاری وهو فی طبقة صالح بن ابی حسان هذا فانهما یرویان جمیعا عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ویروی عنهما جمیعا ابن ابی ذئب ولکن صالح بن حسان متفق علی ضعفه واقوالهم فی ضعفه مشهورة وقال الخطیب البغدادی فی الکفایة اجمع نقاد الحدیث علی ترک الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله اعلم (قوله فقال یحیی بن ابی کثیر فی هذا الخبر فی القبلة اخبرنی ابو سلمة عن عمر بن عبد العزیز ان عروة اخبره ان عائشة رضی الله عنها اخبرته) هذه الروایة اجتمع فیها اربعة من التابعین یروی بعضهم عن بعض اولهم یحیی بن ابی کثیر وهذا من اطراف الطرف واغرب لطائف الاسناد ولهذا نظائر قلیلة فی الکتاب وغیره سیمر بک ان شاء الله تعالی ما تیسر منها وقد جمعت جملة منها فی اول شرح صحیح البخاری رحمه الله تعالی وقد تقدم التنبیه علی هذا وفی هذا الاسناد لطیفة اخری وهو انه من روایة الاکابر عن الاصاغر فان ابا سلمة من کبار التابعین وعمر بن عبد العزیز من اصاغرهم سنا وطبقة وان کان من کبارهم علما وقدرا ودینا وورعا وزهدا وغیر ذلک واسم ابی سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقیل اسمه اسمعیل وقال عمرو بن علی لا یعرف اسمه وقال احمد بن حنبل کنیته هی اسمه حکی هذه الاقوال فیه الحافظ ابو محمد عبد الغنی المقدسی رحمه الله تعالی وابو سلمة هذا من اجل التابعین ومن افقههم وهو احد الفقهاء السبعة علی احد الاقوال فیهم واما یحیی بن ابی کثیر فتابعی صغیر کنیته ابو نصر رای انس بن مالک وسمع السائب بن یزید وکان جلیل القدر واسم ابی کثیر صالح وقیل یسار وقیل نشیط وقیل دینار (قوله لزمه ترک الاحتجاج فی قیاد قوله) هو بقاف مکسورة ثم یاء مثناة من تحت ای مقتضاه (قوله اذا کان ممن عرف بالتدلیس) قد قدمنا بیان التدلیس فی الفصول السابقة فلا حاجة الی اعادته (قوله فما ابتغی ذلک من غیر مدلس) هکذا وقع فی اکثر الاصول فما ابتغی بضم التاء وکسر الغین علی ما لم یسم فاعله وفی بعضها ابتغی بفتح التاء والغین وفی بعض الاصول المحققة فمن ابتغی ولکل واحد وجه (قوله فمن ذلک ان عبد الله بن یزید الانصاری وقد رای النبی صلی الله علیه وسلم قد روی عن حذیفة وعن ابی مسعود الانصاری وعن کل واحد منهما حدیثا یسنده) اما حدیثه عن ابی مسعود فهو حدیث نفقة الرجل علی اهله فقد خرجه البخاری ومسلم فی صحیحهما واما حدیثه عن حذیفة فقوله اخبرنی النبی صلی الله علیه وسلم بما هو کائن الحدیث خرجه مسلم واما ابو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الانصاری المعروف بالبدری قال الجمهور سکن بدرا ولم یشهدها مع النبی صلی الله علیه وسلم وقال الزهری والحکم ومحمد بن اسحق التابعیون والبخاری شهدها واما قوله وعن کل واحد فکذا هو فی الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغیر المعنی (قوله وهی فی زعم من حکینا قوله واهیة) هو بفتح الزای وضمها وکسرها ثلاث لغات مشهورة ولو قال ضعیفة بدل واهیة لکان احسن فان هذا القائل لا یدعی انها واهیة شدیدة الضعف متناهیة فیه کما هو معنی واهیة بل یقتصر علی انها ضعیفة لا تقوم بها الحجة (قوله هذا ابو عثمان النهدی وابو رافع الصائغ وهما من ادرک الجاهلیة وصحبا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من البدریین هلم جرا ونقلا عنهما الاخبار حتی نزلا الی مثل ابی هریرة وابن عمر وذویهما قد اسند کل واحد منهما عن ابی بن کعب رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیثا) **الشرح** اما ابو عثمان النهدی فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بیانه واما ابو رافع فاسمه نفیع المدنی قال ثابت لما اعتق ابو رافع بکی فقیل له ما یبکیک فقال کان لی اجران فذهب احدهما واما قوله من ادرک الجاهلیة فمعناه کانا رجلین قبل بعثة رسول الله صلی الله علیه وسلم والجاهلیة ما قبل بعثته صلی الله علیه وسلم سموا بذلک لکثرة جهالاتهم وقوله من البدریین هلم جرا قال القاضی عیاض لیس هذا موضع استعمال هلم جرا لانها انما تستعمل فیما اتصل الی زمان المتکلم بها وانما اراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة وقوله جرا منون قال صاحب المطالع قال ابن الانباری معنی هلم جرا سیروا وتمهلوا فی سیرکم وتثبتوا وهو من الجر وهو ترک النعم فی سیرها فتستعمل فیما دووم علیه من الاعمال قال ابن الانباری فانتصب جرا علی المصدر ای جروا جرا او علی الحال او علی التمییز وقوله وذویهما فیه اضافة ذوی الی غیر الاجناس والمعروف عند اهل العربیة انها لا تستعمل لا مضافة الی الاجناس کذی مال وقد جاء فی الحدیث وغیره من کلام العرب اضافة احرف منها الی المفردات

النفی الذی یدل علیه کلمة غیر کما فی قوله تعالی غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فهو من عطف المفرد علی المفرد لا من عطف الجملة علی المفرد -
۲۳ قوله فاذا کانت العلة الی قوله لامکان الارسال الظاهر ان قوله لامکان الارسال هو خبر کانت فالوجه حذف اللام ویقال امکان الارسال

واما مع اللام فوجهه ان یقال ان قوله لامکان الارسال مذکور علی انه من کلام المستدل فاذا کانت العلة هو ما ذکره بقوله لامکان الارسال
۲۳ قوله فیقال له ان کانت العلة فی تضعیفک الخ حاصله نقض الدلیل بجزئیاته فی موضع تخلف عنه المطلوب اتفاقا ویمکن الجواب عنه بالفرق بان

ابو سلمة بن عبد الرحمن

ادرکا

متعلقہ متن

وآسند ابو عمرو الشيباني وهو ممن ادرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وابو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين وآسند عبيد بن عمير عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعبيد ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وآسند قيس بن ابي حازم وقد ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اخبار وآسند عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وآسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقد سمع ربعي من علي بن ابي طالب وروى عنه وآسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وآسند النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ثلاثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وآسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وآسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وآسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا انهم لقوهم في نفس خبر بعينه وهي اسانيد عند ذوي المعرفة بالاخبار والروايات من صحاح الاسانيد لا نعلمهم وهنوا منها شيئا قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه وكان هذا القول الذي احدثه القائل الذي حكيناه في توهين الحديث بالعلة التي وصف اقل من ان يعرج عليه ويثار ذكره اذ كان قولا محدثا وكلاما خلفا لم يقله احد من اهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا في رده باكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفنا والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كما في الحديث تصل ذا رحمك وقولهم ذو يزن وذو نواس واشباههما قالوا وهذا كله مقدر فيه الانفصال فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم واما حديث ابي عثمان عن ابي فقوله كان رجل لا اعلم احدا ابعد بيتا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم واما حديث ابي رافع عنه فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الآخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم ورواه جماعات من اصحاب المسانيد (قوله واسند ابو عمرو الشيباني وابو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين) اما ابو عمرو الشيباني فاسمه سعد بن اياس تقدم ذكره واما سخبرة فبسين مهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة واما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فاحدهما حديث جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ابدع بي والآخر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبع مائة اخرجهما مسلم واسند ابو عمرو الشيباني ايضا عن ابي مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجة وعبد بن حميد في مسنده واما حديثا ابي معمر فاحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة اخرجه مسلم والآخر لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من اصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى واسند عبيد بن عمير عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قولها لما مات ابو سلمة قلت غريب في ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه اخرجه مسلم واسم ام سلمة هند بنت ابي امية واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلث وقيل اسمها رملة وليس بشيء (قوله واسند قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود ثلثة اخبار) هي حديث ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين وحديث ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد وحديث لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان اخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما واسم ابي حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحرث البجلي صحابي (قوله واسند عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قوله ام ابو طلحة ام سليم اصنعي طعاما للنبي صلعم اخرجه مسلم وقد تقدم اسم ابي ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه (قوله واسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابي بكرة عن النبي صلعم حديثا) اما حديثاه عن عمران فاحدهما في اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خير لقومك منك رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة باسناديهما الصحيحين والحديث الآخر حديث لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله رواه النسائي في سننه واما حديثه عن ابي بكرة فهو اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم اخرجه مسلم واشار اليه البخاري واسم ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي كني بابي بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان ابو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع احد من الفريقين واما ربعي فبكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فتقدم بيانهما (قوله واسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) اما حديثه فهو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره اخرجه مسلم في كتاب الايمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد اخرجه البخاري ومسلم ايضا من رواية سعيد ابي سعيد المقبري واما ابو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه ابو شريح الخزاعي والعدوي والكعبي (قوله واسند النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ثلثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) اما الحديث الاول فمن صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها اخرجهما معا البخاري ومسلم والثالث ان ادنى اهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث اخرجه مسلم واما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج توفي ابو سعيد بالمدينة سنة اربع وستين وقيل سنة اربع وسبعين وهو ابن اربع وسبعين واما ابو عياش والد النعمان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن معوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن (قوله واسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث الدين النصيحة واما تميم الداري فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواة الموطا ففي رواية يحيى بن بكير وغيرهما الديري بالياء وفي رواية القعنبي وابن القسم واكثرهم هو الداري بالالف واختلف العلماء في انه الى ما نسب فقال الجمهور الى جد من اجداده وهو الدار بن هاني فانه تميم بن اوس بن خارجة بن سود بضم السين بن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هاني بن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك بن عدي واما من قال الديري فهو نسبة الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا كذا رواه ابو الحسين الرازي في كتابه مناقب الشافعي باسناده الصحيح عن الشافعي انه قال في النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا اكثر العلماء ومنهم من قال الداري بالالف الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داري ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة ايضا وهو بعيد شاذ حكاه الذي قبله صاحب المطالع قال وصوب بعضهم الديري قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة بالالف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس في الصحيحين والموطا داري ولا ديري الا تميم وكنية تميم ابو رقية اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم ويدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر والله اعلم (قوله واسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث المحاقلة اخرجه مسلم (قوله واسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث) من هذه الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم منفردا به عن البخاري قال ابو عبد الله الحميدي في آخر مسند ابي هريرة من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخاري في صحيحه عن ابي هريرة شيء وهذا الذي قاله الحميدي صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن ابي هريرة ايضا وقد روى له في الصحيحين عن ابي هريرة احاديث كثيرة فقد يقف من لا خبرة له على شيء منها فينكر قول الحميدي توهما منه ان حميدا هذا هو ذاك وهو خطأ صريح وجهل قبيح وليس للحميري عن ابي هريرة ايضا في الكتب الثلثة التي هي تمام اصول الاسلام الخمسة اعني سنن ابي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث (قوله كلاما خلفا) باسكان اللام وهو الساقط الفاسد (قوله وعليه التكلان) هو بضم التاء واسكان الكاف اي الاتكال والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه الفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

احتمال الارسال في ما اذا لم يكن السماع متحققا اقوى من احتماله في صورة النقض فالعلة هي الاحتمال القوي لا مجرد الاحتمال مطلقا كيفما كان والله تعالى اعلم. (السندي)

كتاب الايمان

باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر واغلاظ القول في حقه اهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما وان الايمان يزيد وينقص ام لا وان الاعمال من الايمان ام لا وقد اكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتاخرين القول في كل ما ذكرناه وانا اقتصر على نقل اطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة **قال** الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي الفقيه الاديب الشافعي المحقق في كتابه معالم السنن ما اكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة **فاما** الزهري فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بالآية يعني قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وذهب غيره الى ان الاسلام والايمان شيء واحد واحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين **قال** الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء اهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدده اوراقا كثيرة **قال** الخطابي والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مومنا في بعض الاحوال ولا يكون مومنا في بعضها والمومن مسلم في جميع الاحوال فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تاويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر **وقال** الخطابي ايضا في قوله صلعم الايمان بضع وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب واجزاء له ادنى واعلى والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع شعبه وتستوفي جملة اجزائه كالصلوة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضي جميع اجزائها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلعم الحياء شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المومنين في درجاتهم هذا آخر كلام الخطابي **وقال** الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي في حديث سوال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلعم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل اتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوي **وقال** الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن محمد بن الفضل التيمي الاصبهاني الشافعي في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق فان عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شيئا يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه اخرى والايمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب اهل السنة قال فالخلاف في هذا على التحقيق انما هو ان المصدق بقلبه اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بموجب الايمان هل يسمى مومنا مطلقا ام لا والمختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله صلعم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن لانه لم يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر كلام صاحب التحرير **وقال** الامام ابو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص **والحجة** على زيادته ونقصانه ما اورده البخاري من الآيات يعني قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الايمان في اللغة التصديق فالجواب ان التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المومن من اعمال البر كان ايمانه اكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وبنقصانها ينقص فمتى نقصت اعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان كمالا هذا توسط القول في الايمان واما التصديق بالله تعالى ورسوله صلعم فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان وقال بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون اهل المعاصي من المومنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان مثل قول جماعة اهل السنة **قال** عبد الرزاق سمعت من ادركت من شيوخنا واصحابنا سفيان الثوري ومالك بن انس وعبيد الله بن عمر والاوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص هذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاؤس ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المومنين هو اتيانه بهذه الامور الثلثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك انه لا خلاف بين الجميع انه لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مومن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مومن فكذلك اذا اقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مومنا بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مومنا بالتصديق فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المومنون حقا فاخبرنا سبحانه وتعالى ان المومن من كانت هذه صفته **وقال** ابن بطال في باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان هو التصديق قيل التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مومنا مطلقا هذا مذهب جماعة اهل السنة ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد وهو قول مالك والثوري والاوزاعي ومن بعدهم من ارباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وائمة الدين من اهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى اراد البخاري رحمه الله اثباته في كتاب الايمان وعليه بوب ابوابه كلها فقال باب امور الايمان وباب الصلوة من الايمان وباب الزكوة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر ابوابه **وانما** اراد الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الائمة ثم قال ابن بطال في باب آخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجئة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن اقوى ما يرد به عليهم اجماع الامة على اكفار المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق انفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطال **وقال** الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليها الصلوة والزكوة والصوم والحج لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلوة والزكوة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المومن المطلق على من ارتكب كبيرة او ترك فريضة لان اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول اصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال فخرج مما ذكرناه وحققناه ان الايمان والاسلام يجتمعان

كتاب الإيمان

قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضی اللہ تعالیٰ عنہ بعون اللہ نبتدی و ایاہ نستکفی وما توفیقنا الا باللہ جل جلالہ قال **حدثنی** ابو خیثمۃ زہیر بن حرب قال نا وکیع عن کہمس عن عبد اللہ بن بریدۃ عن یحیی بن یعمر

ویفتقر قال وان کل مومن مسلم ولیس کل مسلم مومنا قال فہذا تحقیق واف بالتوفیق بین متفرقات نصوص الکتاب والسنۃ الواردۃ فی الایمان والاسلام التی طال ما غلط فیہا الخائضون وما حققناہ من ذلک موافق لمذاہب جماہیر العلماء من اہل الحدیث وغیرہم ہذا آخر کلام الشیخ ابی عمرو بن الصلاح **فاذا تقرر** ما ذکرناہ من مذاہب السلف وائمۃ الخلف فہی متظاہرۃ متطابقۃ علی کون الایمان یزید وینقص وہذا مذہب السلف والمحدثین وجماعۃ من المتکلمین وانکر اکثر المتکلمین زیادتہ ونقصانہ وقالوا متی قبل الزیادۃ کان شکا وکفرا **قال المحققون** من اصحابنا المتکلمین نفس التصدیق لا یزید ولا ینقص والایمان الشرعی یزید وینقص بزیادۃ ثمراتہ وہی الاعمال ونقصانہا قالوا **وفی** ہذا توفیق بین ظواہر النصوص التی جاءت بالزیادۃ واقاویل السلف وبین اصل وضعہ فی اللغۃ وما علیہ المتکلمون وہذا الذی قالہ ہؤلاء وان کان ظاہرا حسنا فالاظہر واللہ اعلم ان نفس التصدیق یزید بکثرۃ النظر وتظاہر الادلۃ ولہذا یکون ایمان الصدیقین اقوی من ایمان غیرہم بحیث لا تعتریہم الشبہ ولا یتزلزل ایمانہم بعارض بل لا تزال قلوبہم منشرحۃ نیرۃ وان اختلفت علیہم الاحوال واما غیرہم من المؤلفۃ ومن قاربہم ونحوہم فلیسوا کذلک فہذا مما لا یمکن انکارہ ولا یتشکک عاقل فی ان نفس تصدیق ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ لا یساویہ تصدیق آحاد الناس ولہذا قال البخاری فی صحیحہ قال ابن ابی ملیکۃ ادرکت ثلثین من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلہم یخاف النفاق علی نفسہ ما منہم احد یقول انہ علی ایمان جبریل ومیکائیل واللہ اعلم **واما اطلاق** اسم الایمان علی الاعمال فمتفق علیہ عند اہل الحق ودلائلہ فی الکتاب والسنۃ اکثر من ان تحصر واشہر من ان تشہر قال اللہ تعالی وما کان اللہ لیضیع ایمانکم اجمعوا علی ان المراد صلوتکم **واما الاحادیث** فستمر بک فی ہذا الکتاب منہا جمل مستکثرات واللہ اعلم **واتفق** اہل السنۃ من المحدثین والفقہاء والمتکلمین علی ان المومن الذی یحکم بانہ من اہل القبلۃ ولا یخلد فی النار لا یکون الا من اعتقد بقلبہ دین الاسلام اعتقادا جازما خالیا من الشکوک ونطق بالشہادتین فان اقتصر علی احدہما لم یکن من اہل القبلۃ اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل فی لسانہ او لعدم التمکن منہ لمعالجۃ المنیۃ او لغیر ذلک فانہ یکون مومنا **اما اذا** اتی بالشہادتین فلا یشترط معہما ان یقول وانا بریٔ من کل دین خالف الاسلام الا اذا کان من الکفار الذین یعتقدون اختصاص رسالۃ نبینا صلی اللہ علیہ وسلم الی العرب فانہ لا یحکم باسلامہ الا بان یتبرأ **ومن** اصحابنا اصحاب الشافعی من شرط ان یتبرأ مطلقا ولیس بشیء **اما اذا** اقتصر علی قولہ لا الہ الا اللہ ولم یقل محمد رسول اللہ فالمشہور من مذہبنا ومذاہب العلماء انہ لا یکون مسلما ومن اصحابنا من قال یکون مسلما ویطالب بالشہادۃ الاخری فان ابی جعل مرتدا ویحتج لہذا القول بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الہ الا اللہ فاذا قالوا ذلک عصموا منی دماءہم واموالہم وہذا محمول عند الجماہیر علی قول الشہادتین واستغنی بذکر احداہما عن الاخری لارتباطہما وشہرتہما واللہ اعلم **اما اذا** اقر بوجوب الصلوۃ او الصوم او غیرہما من ارکان الاسلام وہو علی خلاف ملتہ التی کان علیہا فہل یجعل بذلک مسلما فیہ وجہان لاصحابنا فمن جعلہ مسلما قال کل ما یکفر المسلم بانکارہ یصیر الکافر بالاقرار بہ مسلما **اما اذا** اقر بالشہادتین بالعجمیۃ وہو یحسن العربیۃ فہل یجعل بذلک مسلما فیہ وجہان لاصحابنا الصحیح منہما انہ یصیر مسلما لوجود الاقرار وہذا الوجہ ہو الحق ولا یظہر للآخر وجہ وقد بینت ذلک مستقصی فی شرح المہذب واللہ اعلم **واختلف** العلماء من السلف وغیرہم فی اطلاق الانسان قولہ انا مومن **فقالت** طائفۃ لا یقول انا مومن مقتصرا علیہ بل یقول انا مومن ان شاء اللہ وحکی ہذا المذہب بعض اصحابنا عن اکثر اصحابنا المتکلمین **وذہب** آخرون الی جواز الاطلاق وانہ لا یقول ان شاء اللہ تعالی وہذا ہو المختار وقول اہل التحقیق **وذہب** الاوزاعی وغیرہ الی جواز الامرین والکل صحیح باعتبارات مختلفۃ فمن اطلق نظر الی الحال واحکام الایمان جاریۃ علیہ فی الحال ومن قال ان شاء اللہ فقالوا فیہ ہو اما للتبرک واما لاعتبار العاقبۃ وما قدر اللہ تعالی فلا یدری ایثبت علی الایمان ام یصرف عنہ والقول بالتخییر حسن صحیح نظرا الی ماخذ القولین الاولین ورفعا لحقیقۃ الخلاف واما الکافر ففیہ خلاف غریب لاصحابنا منہم من قال یقال ہو کافر ولا یقول ان شاء اللہ ومنہم من قال ہو فی التقیید کالمسلم علی ما تقدم فیقال علی قول التقیید ہو کافر ان شاء اللہ نظرا الی الخاتمۃ وانہا مجہولۃ وہذا القول اختارہ بعض المحققین واللہ اعلم **واعلم** ان مذہب اہل الحق انہ لا یکفر احد من اہل القبلۃ بذنب ولا یکفر اہل الاہواء والبدع وان من جحد ما یعلم من دین الاسلام ضرورۃ حکم بردتہ وکفرہ الا ان یکون قریب عہد بالاسلام او نشأ ببادیۃ بعیدۃ ونحوہ ممن یخفی علیہ فیعرف ذلک فان استمر حکم بکفرہ وکذا حکم من استحل الزنا او الخمر او القتل او غیر ذلک من المحرمات التی یعلم تحریمہا ضرورۃ **فہذہ** من المسائل المتعلقۃ بالایمان قدمتہا فی صدر الکتاب تمہیدا لکونہا مما یکثر الاحتیاج الیہ ولکثرۃ تکررہا وترددہا فی الاحادیث فقدمتہا لاحیل علیہا اذا مرت بما یخرج علیہا واللہ اعلم بالصواب ولہ الحمد والنعمۃ وبہ التوفیق والعصمۃ **قال الامام** ابو الحسین مسلم بن الحجاج رضی اللہ عنہ حدثنی ابو خیثمۃ زہیر بن حرب نا وکیع عن کہمس عن عبد اللہ بن بریدۃ عن یحیی بن یعمر وحدثنا عبید اللہ بن معاذ العنبری وہذا حدیثہ نا ابی نا کہمس عن ابن بریدۃ عن یحیی بن یعمر قال کان اول من قال فی القدر بالبصرۃ معبد الجہنی الی آخر الحدیث **الشرح اعلم** ان مسلما رحمہ اللہ تعالی سلک فی ہذا الکتاب طریقۃ فی الاتقان والاحتیاط والتدقیق والتحقیق مع الاختصار البلیغ والایجاز التام فی نہایۃ من الحسن مصرحۃ بغزارۃ علومہ ودقۃ نظرہ وحذقہ وذلک یظہر فی الاسناد تارۃ وفی المتن تارۃ وفیہما تارۃ فینبغی للناظر فی کتابہ ان یتنبہ لما ذکرتہ فانہ یجد عجائب من النفائس والدقائق تقر باحادہا فرحا عینہ وینشرح لہا صدرہ وتنشط للاشتغال بہذا العلم **واعلم** انہ لا یعرف احد شارک مسلما فی ہذہ النفائس التی تشیر الیہا من دقائق علم الاسناد وکتاب البخاری وان کان اصح واجل واکثر فوائد فی الاحکام والمعانی فکتاب مسلم یمتاز بزوائد من صنعۃ الاسناد وستری مما انبہ علیہ من ذلک ما ینشرح لہ صدرک ویزداد بہ الکتاب ومصنفہ فی قلبک جلالۃ ان شاء اللہ تعالی **فاذا تقرر** ما قلتہ **ففی** ہذہ الاحرف التی ذکرہا من الاسناد **انواع** مما ذکرتہ **فمن** ذلک انہ قال اولا حدثنی ابو خیثمۃ ثم قال فی الطریق الآخر وحدثنا عبید اللہ بن معاذ ففرق بین حدثنی وحدثنا وہذا تنبیہ علی القاعدۃ المعروفۃ عند اہل الصنعۃ وہی انہ یقول فیما سمعہ وحدہ من لفظ الشیخ حدثنی وفیما سمعہ مع غیرہ من لفظ الشیخ حدثنا وفیما قرأہ وحدہ علی الشیخ اخبرنی وفیما قری بحضرتہ فی جماعۃ علی الشیخ اخبرنا وہذا اصطلاح معروف عندہم وہو مستحب عندہم ولو ترکہ وابدل حرفا من ذلک باخر صح السماع ولکن ترک الاولی واللہ اعلم **ومن** ذلک انہ قال فی الطریق الاول نا وکیع عن کہمس عن عبد اللہ بن بریدۃ عن یحیی بن یعمر ثم فی الطریق الثانی اعاد الروایۃ عن کہمس عن ابن بریدۃ عن یحیی **فقد یقال** ہذا تطویل لا یلیق باتقان مسلم واختصارہ فکان ینبغی ان یقف بالطریق الاول علی وکیع ویجتمع معاذ ووکیع فی الروایۃ عن کہمس عن ابن بریدۃ **وہذا الاعتراض** فاسد لا یصدر الا من شدید الجہالۃ بہذا الفن فان مسلما رحمہ اللہ تعالی یسلک الاختصار لکن بحیث لا یحصل خلل ولا یفوت بہ مقصود وہذا الموضع یحصل فی الاختصار فیہ خلل ویفوت بہ مقصود وذلک لان وکیعا قال عن کہمس ومعاذ قال حدثنا کہمس وقد علم بما قدمناہ فی باب المعنعن ان العلماء اختلفوا فی الاحتجاج بالمعنعن ولم یختلفوا فی المتصل بحدثنا فاتی مسلم بالروایتین کما سمعنا لیعرف المتفق علیہ من المختلف فیہ ولیکون راویا باللفظ الذی سمعہ ولہذا نظائر فی مسلم ستراہا مع التنبیہ علیہا ان شاء اللہ تعالی وان کان مثل ہذا ظاہرا لمن لہ ادنی اعتناء بہذا الفن الا انی انبہ علیہ لغیرہم ولبعضہم ممن قد یغفل ولکلہم من جہۃ اخری وہو انہ یسقط عنہم النظر وتحریر عبارۃ عن المقصود وہنا مقصود آخر وہو ان فی روایۃ وکیع قال عن عبد اللہ بن بریدۃ وفی روایۃ معاذ قال عن ابن بریدۃ فلو اتی باحد اللفظین حصل خلل فانہ ان قال ابن بریدۃ لم ندر ما اسمہ وہل ہو عبد اللہ ہذا او اخوہ سلیمان بن بریدۃ وان قال عبد اللہ بن بریدۃ کان کاذبا علی معاذ فانہ لیس فی روایتہ عبد اللہ واللہ اعلم **واما قولہ** فی الروایۃ الاولی عن یحیی بن یعمر **فلا یظہر** لذکرہ اولا فائدۃ اذ عادۃ مسلم وغیرہ فی مثل ہذا ان لا یذکروا یحیی بن یعمر لان الطریقین اجتمعا فی ابن بریدۃ ولفظہما عنہ بصیغۃ واحدۃ الا انی رایت فی بعض النسخ فی الطریق الاول عن یحیی فحسب ولیس فیہا ابن یعمر فان صح ہذا فہو منزل للانکار الذی ذکرناہ فانہ یکون فیہ فائدۃ کما قررناہ فی ابن بریدۃ واللہ اعلم **ومن** ذلک قولہ وحدثنا عبید اللہ بن معاذ وہذا حدیثہ **فہذہ** عادۃ لمسلم رحمہ اللہ تعالی قد اکثر منہا وقد استعملہا غیرہ قلیلا وہی مصرحۃ بما ذکرتہ من تحقیقہ وورعہ واحتیاطہ ومقصودہ ان الروایتین اتفقتا فی المعنی واختلفتا فی بعض الالفاظ وہذا لفظ فلان والآخر بمعناہ واللہ اعلم

ح وحدثنا عُبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه قال نا ابي قال نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجّين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوُفّق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت يا ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفّرون العلم وذكر من شأنهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر أنُف قال فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل اُحُد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم

واما **قوله** ح بعد يحيى بن يعمر في الرواية الاولى فهي حاء التحويل من اسناد الى اسناد فيقول القارئ اذا انتهى اليها ح قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد تقدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله اعلم **فهذا** ما حضرني في الحال في التنبيه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وارجو ان يتفطن به لما عداه ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح ان يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطا واضحا فاني ما اقصد بذلك ان شاء الله الكريم الا الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعانته واغناءه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح في هذا الشان فليبك على نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهة او سآمة ذوي البطالة واصحاب الغباوة والمهانة والملالة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالي الامور وجنبنا بفضله جميع انواع الشرور وجمع بيننا وبين احبابنا في دار الحبور والسرور والله اعلم واما ضبط اسماء المذكورين في هذا الاسناد **فخيثمة** بفتح المعجمة واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة واما **كهمس** ففتح الكاف واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن ابو الحسن التميمي البصري واما **يحيى بن يعمر** ففتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر ابو سليمن ويقال ابو سعيد ويقال ابو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف بن بكر بن اسد قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه اديب نحوي مبرز اخذ النحو عن ابي الاسود نفاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان واما **معبد الجهني** فقال ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي في كتابه الانساب الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة واسمه زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة نزلت الكوفة وبها محلة تنسب اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال وممن نزل جهينة فنسب اليهم معبد بن خالد الجهني كان يجالس الحسن البصري وهو اول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك اهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله قتله الحجاج بن يوسف صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام السمعاني واما **البصرة** فبفتح الباء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح ويقال لها البُصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها في اول الدهر والنسب اليها **بصري** بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران قال السمعاني يقال للبصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثماني عشرة ولم يعبد الصنم قط على ارضها هكذا كان يقول لي ابو الفضل عبد الوهاب بن احمد بن معوية الواعظ بالبصرة قال اصحابنا والبصرة داخلة في ارض سواد العراق وليس لها حكمه والله اعلم اما **قوله** اول من قال في القدر فمعناه اول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه اهل الحق ويقال **القدر** و**القدر** بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره **واعلم** ان مذهب اهل الحق اثبات القدر ومعناه ان الله تبارك وتعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه انها ستقع في اوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وانكرت القدرية هذا وزعمت انه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها وانها مستأنفة العلم اي انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن اقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال اصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق احد من اهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى ابو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وابو المعالي امام الحرمين في كتابه الارشاد في اصول الدين ان بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل انتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتواقح فان اهل الحق يفوضون امورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله تعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه الى انفسهم ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه اليها اولى بان ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى اهرمن ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة **وحديث** القدرية مجوس هذه الامة رواه ابو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود في سننه والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع ابي حازم من ابن عمر **قال الخطابي** انما جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله عز وجل والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا لا يكون شيء منهما الا بمشيئته فهما مضافان الى الله سبحانه وتعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا والله اعلم **قال الخطابي** وقد يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر اجبار الله سبحانه العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر يقال قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن **قلت** وقد تظاهرت الادلة القطعيات من الكتاب والسنة واجماع الصحابة واهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى وقد اكثر العلماء من التصنيف فيه ومن احسن المصنفات فيه واكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه ابي بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قرر ائمتنا من المتكلمين ذلك احسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية والله اعلم (**قوله** فوفق لنا عبد الله بن عمر) هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام يقال اتانا لتيفاق الهلال وميفاقه اي حين اهل لا قبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتيام وفي مسند ابي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الف والموافقة المصادفة (**قوله** فاكتنفته انا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيتيه ثم فسره فقال احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وكنفا الطائر جناحاه وفي هذا تنبيه على ادب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم وهو انهم يكتنفونه ويحفون به (**قوله** فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي) معناه يسكت ويفوضه الي لاقدامي وجرأتي وبسطة لساني فقد جاء عنه في رواية لاني كنت ابسط لسانا (**قوله** ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم) هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتتبعونه

م هذا المجهل العربية عن انه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرو في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الالف ومن ادعى ان اثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وايضا لو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك ضائعا لانه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تاويله رواية كهمس فان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك وكذلك في رواية سليمان التيمي فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التاويل المذكور وفي رواية ابي فروة فان لم تره فانه يراك ونحوه في حديث انس وابن عباس وكل هذا يبطل التاويل المتقدم والله اعلم ١٢ فتح الباري

حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري واحمد بن عبدة الضبي قالوا ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد بما تكلم به في شأن القدر انكرنا ذلك قال فحججت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس واسناده وفيه بعض زيادة ونقصان احرف

هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفاء وهو صحيح ايضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروي في غير مسلم يتقفون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح ايضا ومعناه ايضا يتبعون قال القاضي عياض ورأيت بعضهم قال فيه يتقعرون بالعين وفسره بانهم يطلبون قعره اي غامضه وخفيه ومنه تقعر في كلامه اذا جاء بالغريب منه وفي رواية ابي يعلى الموصلي يتفقهون بزيادة الهاء وهو ظاهر (قوله وذكر من شأنهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر انه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به (قوله يزعمون ان لا قدر وان الامر انف) هو بضم الهمزة والنون اي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكاية عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله تعالى وسائر المسلمين (قوله قال يعني ابن عمر فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) هذا الذي قاله ابن عمر ظاهر في تكفيره القدرية قال القاضي عياض هذا في القدرية الاولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة قال غيره ويجوز انه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا ان قوله ما قبل الله منه ظاهر في التكفير فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر الا انه يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وان كان صحيحا كما ان الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة الى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند اصحابنا والله اعلم (قوله فانفقه) يعني في سبيل الله تعالى اي طاعته كما جاء في رواية اخرى قال نفطويه سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى (قوله لا يرى عليه اثر السفر) ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ ابو حازم العبدوي هنا نرى بالنون المفتوحة وكذا هو في مسند ابي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح (قوله ووضع كفيه على فخذيه) معناه الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والايمان ان تؤمن بالله الخ) هذا قد تقدم بيانه وايضاحه بما يغني عن اعادته (قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه) سبب تعجبهم ان هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسئول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا ان احدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن وجوهها الا اتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع احوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله سبحانه مطلعا عليه في سره وعلانيته قال القاضي عياض رحمه الله وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث واقسامه الثلاثة الفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن اقسامه الثلثة والله اعلم (قوله صلعم ما المسئول عنها باعلم من السائل) فيه انه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على انواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وادامة النظر فيه والله اعلم (قوله فاخبرني عن اماراتها) هو بفتح الهمزة والامارة والامار باثبات الهاء وحذفها هي العلامة (قوله صلعم ان تلد الامة ربتها) وفي الرواية الاخرى ربها على التذكير وفي الاخرى بعلها وقال يعني السراري ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها قال الاكثر من العلماء هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال وعرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهو قول ابراهيم الحربي وقيل معناه انه تفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر ترداده في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري ويحتمل على هذا القول ان لا يختص هذا بامهات الاولاد فانه متصور في غيرهن فان الامة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها اقوال ضعيفة جدا او فاسدة فتركتها واما بعلها فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك والسيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه وقال ابن عباس والمفسرون في قوله تعالى اتدعون بعلا اي ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى والله اعلم واعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن وقد استدل امامان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل احدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كلما اخبر صلعم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) اما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة اي افتقر والرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله اعلم (قوله فلبث مليا) هكذا ضبطناه لبث آخره ثاء مثلثة من غير تاء وفي كثير من الاصول المحققة لبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح واما مليا فبتشديد الياء فمعناه وقتا طويلا وفي رواية ابي داود والترمذي انه قال ذلك بعد ثلث وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة وظاهر هذا انه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث ابي هريرة ثم ادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر لم يحضر قول النبي صلعم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فاخبر النبي صلعم الحاضرين في الحال واخبر عمر بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقين والله اعلم (قوله صلعم جبريل اتاكم يعلمكم دينكم) فيه ان الايمان والاسلام والاحسان تسمى كلها دينا واعلم ان هذا الحديث يجمع انواعا من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو اصل الاسلام كما حكيناه عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل من فوائده ومما لم نذكره من فوائده ان فيه انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسئلة لا يسألون عنها ان يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع وفيه انه ينبغي للعالم ان يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض وانه ينبغي للسائل ان يرفق في سؤاله والله اعلم (قوله حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل الجحدري واحمد بن عبدة) اما الغبري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه واضحا في اول مقدمة الكتاب والجحدري اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة وتقدم ايضا بيانه في المقدمة وعبدة باسكان الباء وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبيدة وفي هذا الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق (قوله فحججنا حجة) هي بكسر الحاء وفتحها فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قاله اهل اللغة

كتاب الايمان

ص٢ قوله ويتقفرون بتقديم القاف اي يتتبعون العلم ويبحثون عنه ويجمعونه وبتقديم الفاء اي يبحثون عنه ويستخرجون دقائقه -

ص٢ قوله قال ان تؤمن اي تصدق فالمراد به المعنى اللغوي والايمان المسئول عنه الشرعي فلا دور وفي هذا التفسير اشارة الى ان الفرق بين الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي والله تعالى اعلم -

ص٢ قوله عن الاحسان في العبادة او عن الاحسان الذي رغب الله تعالى فيه في كتابه بانه يحب المحسنين -

وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا عثمان بن غياث قال نا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه واقتص الحديث كنحو حديثهم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة وقد نقص منه شيئا وحدثني حجاج بن الشاعر قال ثنا يونس بن محمد قال نا المعتمر عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن ساحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها فذاك من اشراطها واذا كانت العراة الحفاة رؤس الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير قال ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا ابو حيان التيمي بهذا الاسناد مثله غير ان في روايته اذا ولدت الامة بعلها يعني السراري وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوه ان يسئلوه قال فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام قال لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان قال صدقت قال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تخشى الله كانك تراه فانك ان لا تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل وساحدثك عن اشراطها اذا رايت المرأة تلد ربها فذاك من اشراطها واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها واذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فذاك من اشراطها في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت الى آخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه علي فالتمس فلم يجدوه فقال

(قوله عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي وقد تقدم في اوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف وافتراقه وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه وفي الاسناد الآخر ابو بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم في الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه وبيان حال ابي بكر بن ابي شيبة وحال اخيه عثمان وابيهما محمد وجدهما ابي شيبة ابراهيم واخيهما القسم وان اسم ابي بكر عبد الله والله اعلم وفي هذا الاسناد ابو حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي فابو حيان بالمثناة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي واما ابو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو بن عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا) اي ظاهرا ومنه قوله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت (قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وملئكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر الخاء واختلف في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله تعالى والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري الانسان بماذا يختم له واما وصف البعث بالآخر فقيل هو مبالغة في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث بالآخر ليتميز والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة الى آخره) اما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلوة والصوم والزكوة عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعائره والباقي ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلوة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى هذا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان) اما تقييد الصلوة بالمكتوبة فلقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة وافضل الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل وخمس صلوات كتبهن الله تعالى واما تقييد الزكوة بالمفروضة وهي المقدرة فقيل احتراز من الزكوة المعجلة قبل الحول فانها زكوة وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلوة والزكوة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل ان يكون تقييد الزكوة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكوة لغوية واما معنى اقامة الصلوة فقيل فيه قولان احدهما انه ادامتها والمحافظة عليها والثاني اتمامها على وجهها قال ابو علي الفارسي والاول اشبه قلت وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة معناه والله اعلم من اقامتها المامور بها في قوله تعالى واقيموا الصلوة وهذا يرجح القول الثاني والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب انه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستاتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ساحدثك عن اشراطها) هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها قبل تمامها وكله متقارب (قوله صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعاء البهم) هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من اولاد الغنم الضان والمعز جميعا وقيل اولاد الضان خاصة واقتصر عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث والسخال اولاد المعز قال فاذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم ايضا وقيل ان البهم يختص باولاد المعز واليه اشار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعز واصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم بضم الباء قال القاضي عياض ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاء اي انهم سود وقيل لا شيء لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر ومن جر الميم جعله صفة للابل اي السود لرداءتها والله اعلم (قوله يعني السراري) هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل ما كان واحده مشددا من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذة للوطء ماخوذة من السر وهو النكاح قال الازهري السرية فعلية من السر وهو النكاح قال وكان ابو الهيثم يقول السر السرور فقيل لها سرية لانها سرور مالكها قال الازهري وهذا القول احسن والاول اكثر (قوله عن عمارة وهو ابن القعقاع) فعمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الاولى (وقوله وهو ابن) قد قدمنا بيان فائدته في الفصول وفي المقدمة وانه لم يقع في الرواية فنسبه فزاد بيانه بحيث لا يزيد في الرواية على ما سمع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم سلوني) هذا ليس بمخالف للنهي عن سواله فان هذا المامور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم

ص٢٧ قوله كانك تراه صفة مصدر محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حال اي والحال كانك تراه والمقصود بيان مراعاة الخشوع في العبادة والخضوع وما يتعلق بالعبادة على الوجه الذي راعاه لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لم يترك شيئا لما قدر عليه من الخشوع وغيره و لا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه تعالى رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليله فان لم تكن تراه فانه يراك وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه فان على هذا وصلية وليس

باب بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام

باب السؤال عن اركان الاسلام

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام اراد ان تعلموا اذ لم تسئلوا **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسئل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان فقال هل على غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق **حدثني** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث مالك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق **حدثني** عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا هاشم بن القاسم ابو النضر قال نا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس ابن مالك قال نهينا ان نسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسئله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا

ملوك الارض فذاك من اشراطها) المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمي اي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكانه عدموها هذا هو الصحيح في معنى الحديث والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا) ضبطناه على وجهين احدهما تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام اي تتعلموا والثاني باسكان العين وهما صحيحان والله اعلم (**باب** بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام) فيه قتيبة بن سعيد الثقفي اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه علي قاله ابو عبد الله بن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدي واما **قوله** الثقفي فهو مولاهم قيل ان جده جميلا كان مولى الحجاج بن يوسف الثقفي وفيه ابو سهيل عن ابيه اسم ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ونافع عم مالك بن انس الامام وهو تابعي سمع انس بن مالك (**قوله** رجل من اهل نجد ثائر الراس) هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى ثائر الراس قائم شعره منتفشه (**قوله** نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول) روي نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف واما دوي صوته فهو بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال ايضا (**قوله** هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع) المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على ادغام احدى التائين في الطاء وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف قال اصحابنا وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك ان تطوع وجعله بعض العلماء استثناء متصلا واستدلوا به على ان من شرع في صلاة نفل وصوم نفل وجب عليه اتمامه ومذهبنا انه يستحب الاتمام ولا يجب والله اعلم (**قوله** فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق) قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا انقص خاصة والاظهر انه عائد الى المجموع بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا انه اذا اتى بزائد لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلان يفلح بالواجب والمندوب اولى فان قيل كيف قال لا ازيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب انه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى على شيئا فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله على يزول الاشكال في الفرائض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل يحتمل انه اراد لا ازيد في الفرض بتغيير صفته كانه يقول لا اصلي الظهر خمسا وهذا تاويل ضعيف ويحتمل انه اراد انه لا يصلي النافلة مع انه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة الا انه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله اعلم واعلم انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية ابي هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكوة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضي عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه الا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع ان راوي الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قضية واحدة ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسئلة زيادة الثقة من انا نقبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق) هذا مما جرت عادتهم ان يسالوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وجوابه ان قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ليس هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب ان تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل ان يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله اعلم وفي هذا الحديث ان الصلوة التي هي ركن من اركان الاسلام التي اطلقت في باقي الاحاديث هي الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فانها مكلفة باحكام الشرع الا الصلوة وما الحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه **وفيه** ان وجوب صلوة الليل منسوخ في حق الامة وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه **وفيه** ان صلوة الوتر ليست بواجبة وان صلوة العيد ايضا ليست بواجبة وهذا مذهب الجماهير وذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة الى وجوب الوتر وذهب ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي الى ان صلوة العيد فرض كفاية **وفيه** انه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل ايجاب رمضان ام كان الامر به ندبا وهما وجهان لاصحاب الشافعي اظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى **وفيه** انه ليس في المال حق سوى الزكوة على من ملك نصابا **وفيه** غير ذلك والله اعلم (**باب** السؤال عن اركان الاسلام) فيه حديث انس رضي الله عنه قال نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسئله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق الى آخر الحديث (**قوله** نهينا ان نسال) يعني سؤال ما لا ضرورة اليه كما قدمنا بيانه قريبا في الحديث الآخر سلوني اي عما تحتاجون اليه **وقوله** الرجل من اهل البادية يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال **وقوله** العاقل لكونه اعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظيمة الانتفاع بالجواب ولان اهل البادية هم الاعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء في الحديث من بدا جفا **والبادية** والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليها بدوي والبداوة الاقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور اهل اللغة وقال ابو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب لا اعرف البداوة بالفتح الا عن ابي زيد (**قوله** فقال يا محمد) قال العلماء لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على احد التفسيرين اي لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله ويحتمل ان يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل **وقوله** زعم رسولك انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه دليل على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون ايضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد اكثر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم ابو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات

ومعجم وكذلك استاذ بلزوم الكفاية في نفلك فرضه والله اعلم على ان في استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستدلوا لوجوبه من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء من النفي عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه وقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا اي لا فرض عليك غيرها ۱۲ فتح الباري شرح صحيح البخاري

رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة **حدثني** عبد الله بن هاشم العبدي قال نا بهز قال نا سليمن بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا نهينا في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وساق الحديث بمثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق او لقد هدي قال كيف قلت قال فاعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا نا بهز قال نا شعبة قال نا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو الاحوص ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفي رواية ابن ابي شيبة ان تمسك به **وحدثني** ابو بكر بن اسحق قال نا عفان قال نا وهيب قال نا يحيى بن سعيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب

من اهل اللغة وغيرهم ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله اعلم ثم اعلم ان هذا الرجل الذي جاء من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره (قوله قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم وقال زعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم) هذه جملة تدل على انواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه فانه سال اولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقسم عليه به ان يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقاره اليه كما اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة هذا آخر كلام صاحب التحرير قال القاضي عياض والظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **وفي** هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا وان صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه ائمة العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قررضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية هذا آخر كلام الشيخ **وفي** هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله اعلم (باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما امر به دخل الجنة) فيه حديث ابي ايوب وابي هريرة وجابر اما حديثا ابي ايوب وابي هريرة فرواهما ايضا البخاري واما حديث جابر فانفرد به مسلم اما الفاظ الباب **فابو ايوب** اسمه خالد بن زيد الانصاري **وابو هريرة** عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلثين قولا وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب (**قول** مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب وفي الطريق الآخر حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة) هكذا هو في جميع الاصول في الطريق الاول عمرو بن عثمان وفي الثاني محمد بن عثمان **واتفقوا** على ان الثاني وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الاول قال الكلاباذي وجماعات لا يحصون من اهل هذا الشان هذا وهم من شعبة فانه كان يسميه محمدا وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكوة من البخاري والله اعلم **وموهب** بفتح الميم والهاء واسكان الواو بينهما (**قوله** ان اعرابيا) هو بفتح الهمزة وهو البدوي اي الذي يسكن البادية وقد تقدم قريبا بيانه (**قوله** فاخذ بخطام ناقته او بزمامها) هما بكسر الخاء والزاي قال الهروي في الغريبين قال الازهري **الخطام** هو الذي يخطم به البعير وهو ان يؤخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه فاذا ضفر من الادم فهو جرير فاما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام هذا كلام الهروي عن الازهري وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما يشد به رؤسها من حبل وسير ونحوه ليقاد به والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا) قال اصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية (**قوله** صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا) قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين وتقدم بيان المراد باقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكوة مفروضة وبيان قوله لا ازيد ولا انقص وبيان اسم ابي زرعة الراوي عن ابي هريرة وانه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتصل الرحم) اي تحسن الى اقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعتهم او غير ذلك وفي الرواية الاخرى وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذي الى المفردات في آخر المقدمة (**وقوله** صلى الله عليه وسلم دع الناقة) انما قاله لانه كان ممسكا بخطامها او زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها (**قوله** حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق) قد تقدم بيان اسميهما في مقدمة الكتاب فابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة) كذا هو في معظم الاصول المحققة وكذا ضبطناه **أمر** بضم الهمزة وكسر الميم وبه بباء موحدة مكسورة مبني لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ ابو عامر العبدري امرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله اعلم واما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الاوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيره ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه يوفي بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة واما **قول** مسلم في حديث جابر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر فهذا اسناد كله كوفيون الا جابرا وابا سفيان فان جابرا مدني وابا سفيان واسطي ويقال مكي وقد تقدم ان اسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وابراهيم هو ابو شيبة واما ابو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران ابو محمد وابو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم **وقد تقدم** ان في سين سفيان ثلث لغات الضم والفتح والكسر **وقول** الاعمش عن ابي سفيان مع ان الاعمش مدلس والمدلس

ے قال الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ البيع النيسابوري في كتاب معرفة الحديث هذا الحديث يعني حديث ضمام بن ثعلبة المخرج في الصحيح لمسلم بن الحجاج دليل على جواز طلب المرء علو الاسناد وترك الاقتصار على النزول فيه وان كان سماعه عن الثقة اذ البدوي لما جاءه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فرض الله عليهم لم يقنعه ذلك حتى رحل بنفسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه ما بلغه الرسول عنه ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم سؤاله اياه عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه والله اعلم ۔

هذه العبارة موجودة في نسخة واحدة ولا توجد في اكثر النسخ الموجودة والله اعلم ١٢

واللفظ لابی کریب قالا نا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر رضی الله عنه قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم النعمانُ بن قوقلٍ فقال یارسول الله ارایتَ اذا صلیتُ المکتوبة و حرّمتُ الحرامَ واحللتُ الحلال ادخل الجنة فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم **وحدثنی** حجاج بن الشاعر والقاسم بن زکریا قالا نا عُبید الله بن موسی عن شیبان عن الاعمش عن ابی صالح وابی سفین عن جابر قال قال النعمان بن قوقل یارسول الله بمثله وزاد فیه ولو ازد علی ذلك شیئًا **وحدثنی** سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اَعیَن قال ثنا مَعقِل وهو ابن عُبید الله عن ابی الزبیر عن جابر ان رجلًا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رأیتَ اذا صلّیتُ الصّلواتِ المکتوباتِ وصُمتُ رمضانَ واَحللتُ الحلالَ وحرّمتُ الحرامَ ولو ازد علی ذٰلك شیئًا ادخل الجنة قال نعم قال والله لا ازید علی ذالك شیئًا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نُمیر الهمدانی قال ثنا ابو خالد یعنی سلیمٰن بن حیّان الاحمر عن ابی مالك الاشجعی عن سعد بن عبیدة عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بُنِیَ الاسلام علی خمسةٍ علی اَن یُوحَّدَ اللهُ واقام الصلوٰة وایتاء الزکوٰة وصیام رمضان والحجّ فقال رجل الحج وصیام رمضان قال لا صیام رمضان والحجّ هکذا سمعتهٗ من رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** سهل بن عثمان العسکری قال نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة قال نا سعد بن طارق قال حدثنی سَعد بن عُبَیدة السُّلمی عن ابن عُمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بُنِیَ الاسلام علی خمسٍ علی ان یُعبَدَ اللهُ ویُکفَرَ بما دونه واقامِ الصلوٰة وایتاء الزکوٰة وحج البیت وصوم رمضان ح **ثنا** عُبید الله بن مُعاذ قال نا ابی قال نا عاصم وهو ابن محمد بن زید بن عبد الله بن عُمر عن ابیه قال قال عبد الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بُنی الاسلام علی خمسٍ شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا عبده ورسوله واقام الصلوٰة وایتاء الزکوة وحج البیت وصوم رمضان **وحدثنا** ابن نُمیر قال نا ابی قال نا حنظلة قال سَمِعتُ عکرمة بن خالد یُحدّثُ طاؤسًا ان رجلًا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال انی سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الاسلام بُنی علی خمسة شهادةِ ان لا الٰه الا اللهُ واقامِ الصلوٰة وایتاء الزکوٰة وصیام رمضان وحج البیت

اذا قال عن لا یحتج به الا ان یثبت سماعه من جهة اخری وقد قدمنا فی الفصول وفی شرح المقدمة ان ما کان فی الصحیحین عن المدلسین بعن محمول علی ثبوت سماعهم من جهة اخری والله اعلم (**قوله** ان النعمان ابن قوقل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله ارایت اذا صلیت المکتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم) اما **قوقل** فبقافین مفتوحتین بینهما واو ساکنة وآخره لام واما قوله وحرمت الحرام فقال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی الظاهر انه اراد به امرین ان یعتقده حراما وان لا یفعله بخلاف تحلیل الحلال فانه یکفی فیه مجرد اعتقاده حلالا (**قوله** عن الاعمش عن ابی صالح) تقدم فی اوائل مقدمة الکتاب ان اسم ابی صالح ذکوان (**قوله** الحسن بن اعین ثنا معقل وهو ابن عبید الله عن ابی الزبیر) اما **اعین** فهو بفتح الهمزة وبالعین المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن اعین القرشی مولاهم ابو علی الحرانی ولا عین من فی عیینه سنة واما **معقل** فبفتح المیم واسکان العین المهملة وکسر القاف واما **ابو الزبیر** فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساکنة ثم راء مضمومة ثم سین مهملة (**قوله** وهو ابن عبید الله قد تقدم مرات بیان فائدته وهو انه لم یقع فی الروایة لفظة ابن عبید الله فاراد ایضاحه بحیث لا یزید فی الروایة **باب** بیان ارکان الاسلام ودعائمه العظام **قال مسلم** رحمه الله تعالی حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر الهمدانی ثنا ابو خالد یعنی سلیمان بن حیان الاحمر عن ابی مالک الاشجعی عن سعد بن عبیدة عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بنی الاسلام علی خمسة علی ان یوحد الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وصیام رمضان والحج فقال رجل الحج وصیام رمضان فقال لا صیام رمضان والحج کذا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی الروایة الثانیة بنی الاسلام علی خمس علی ان یعبد الله ویکفر بما دونه واقام الصلوة وایتاء الزکوة وحج البیت وصوم رمضان وفی الروایة الثالثة بنی الاسلام علی خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وحج البیت وصوم رمضان وفی الروایة الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الاسلام بنی علی خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وصیام رمضان وحج البیت **الشرح** اما الاسناد الاول المذکور هنا فکله کوفیون الا عبد الله بن عمر رضی الله عنهما فانه کی مدنی واما **الهمدانی** فباسکان المیم وبالدال المهملة وضبط هذا الاحتیاط والکمال الایضاح والا فهو مشهور معروف وایضا فقد قدمت فی آخر الفصول ان جمیع ما فی الصحیحین فهو همدانی بالاسکان المهملة واما **حیان** فبالمثناة وتقدم ایضا فی الفصول بیان ضبط هذه الصورة واما ابو مالک الاشجعی فهو سعد بن طارق المسمی فی الروایة الثانیة وابوه صحابی واما ضبط الفاظ المتن فوقع فی الاصول بنی الاسلام علی خمسة فی الطریق الاول والرابع بالهاء فیهما وفی الثانیة والثالثة خمس بلا هاء وفی بعض الاصول المعتمدة فی الرابع بلا هاء وکلاهما صحیح والمراد بروایة الهاء خمسة ارکان او اشیاء او نحو ذلک وبروایة حذف الهاء خمس خصال او دعائم او قواعد او نحو ذلک والله اعلم واما تقدیم الحج وتاخیره ففی الروایة الاولی والرابعة تقدیم الصیام وفی الثانیة والثالثة تقدیم الحج ثم اختلف العلماء فی انکار ابن عمر علی الرجل الذی قدم الحج مع ان ابن عمر رواه کذلک کما وقع فی الطریقین المذکورین فالاظهر والله اعلم انه یحتمل ان ابن عمر سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم مرتین مرة بتقدیم الحج ومرة بتقدیم الصوم فرواه ایضا علی الوجهین وفی وقتین فلما رد علیه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد علی ما لا علم لک به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فیما لا تحققه بل هو بتقدیم الصوم هکذا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیس فی هذا نفی لسماعه علی الوجه الاخیر ویحتمل ان ابن عمر کان سمعه مرتین بالوجهین کما ذکرنا ثم لما رد علیه الرجل نسی الوجه الذی رده فانکره فهذان الاحتمالان هما المختاران فی هذا وقال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی محافظة ابن عمر علی ما سمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم ونهیه عن عکسه یصلح حجة لکون الواو تقتضی الترتیب وهو مذهب کثیر من الفقهاء الشافعیین وشذوذ من النحویین ومن قال لا تقتضی الترتیب وهو المختار وقول الجمهور فله ان یقول لم یکن ذلک لکونها تقتضی الترتیب بل لان فرض صوم رمضان نزل فی السنة الثانیة من الهجرة ونزلت فریضة الحج سنة ست وقیل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الاول ان یقدم فی الذکر علی الثانی فمحافظة ابن عمر لهذا وا ما روایة تقدیم الحج فکانه وقع ممن کان یری الروایة بالمعنی ویری ان تاخیر الاول او الاهم فی الذکر شائع فی اللسان فتصرف فیه بالتقدیم والتاخیر لذلک مع کونه لم یسمع نهی ابن عمر رضی الله عنهما عن ذلک فافهم ذلک فانه من المشکل الذی لم ارهم بینوه هذا آخر کلام الشیخ ابی عمرو بن الصلاح وهذا الذی قاله ضعیف من وجهین احدهما ان الروایتین قد ثبتتا فی الصحیح وهما صحیحتان فی المعنی لا تنافی بینهما کما قدمنا ایضاحه فلا یجوز ابطال احداهما الثانی انه لو فتح باب احتمال التقدیم والتاخیر فی مثل هذا قدح فی الرواة والروایات فانه لو فتح ذلک لم یبق لنا وثوق بشیئ من الروایات الا القلیل ولا یخفی بطلان هذا وما یترتب علیه من المفاسد وتعلق من یتعلق به ممن فی قلبه مرض والله اعلم ثم اعلم انه وقع فی روایة ابی عوانة الاسفراینی فی کتابه المخرج علی صحیح مسلم وشرطه عکس ما وقع فی مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فیه ان ابن عمر قال للرجل اجعل صیام رمضان آخرهن کما سمعت من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی لا یقاوم هذه الروایة ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل ایضا صحته ویکون قد جرت القضیة مرتین لرجلین والله اعلم واما اقتصاره فی الروایة الرابعة علی احدی الشهادتین فهو اما تقصیر من الراوی فی حذف الشهادة الاخری التی اثبتها غیره من الحفاظ واما ان یکون وقعت الروایة من اصلها هکذا ویکون من الحذف للاکتفاء باحد القرینتین ودلالته علی الآخر المحذوف والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم علی ان یوحد الله) هو بضم الیاء المثناة من تحت وفتح الحاء مبنی لما لم یسم فاعله واما اسم الرجل الذی رد علیه ابن عمر تقدیم الحج فهو یزید بن بشر السکسکی ذکره الحافظ ابو بکر الخطیب البغدادی فی کتابه الاسماء المبهمة واما قوله الا تغزو فهو بالتاء المثناة

ـه وحدثنا ابو احمد نا محمد بن اسحق ابن خزیمة نا ابو کریب محمد بن العلاء بهذا الحدیث کذا فی نسخة ١٢

ـه باب بیان ارکان الاسلام ودعائمه العظام

ـه خمس

المقصود علی تقدیر الحالیة ان ینتظر بالعبادة تلك الحال فلا یعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصیل تلك الحال فی العبادة وهذا ظاهر والله تعالی اعلم۔

ـه **قوله** ما المسئول عنها باعلم من السائل ظاهره انهما متساویان لکن المساواة کانت متحققة فی الاسلام والایمان ایضا اذ الظاهر جواب ان جبرئیل علیه السلام کان عالما بحقیقة الاسلام والایمان فتخصیص هذا الجواب ههنا بالنظر الی ان السائل فی الحقیقة هم الصحابة وجبرئیل انما هو سائل ظاهرا نیابة عنهم فبالنسبة الیهم السائل فیما سبق کانه غیر عالم وههنا

حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ابى جمرة قال سمعت ابن عباس **ح** وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا عباد بن عباد عن ابى جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحى من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولا نخلص اليك الا فى شهر الحرام فمرنا بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة

من فوق للخطاب ويجوز ان يكتب تغزوا بالالف وبحذفها فالاول قول الكتاب المتقدمين والثانى قول بعض المتاخرين وهو الاصح حكاهما ابن قتيبة فى ادب الكاتب واما **جواب** ابن عمر له بحديث بنى الاسلام على خمس فالظاهر ان معناه ليس الغزو بلازم على الاعيان فان الاسلام بنى على خمس ليس الغزو منها والله اعلم ثم ان هذا الحديث اصل عظيم فى معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع اركانه والله اعلم **باب** الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهما واما حديث ابن عباس ففى البخارى ايضا واما حديث ابى سعيد ففى مسلم خاصة (**قوله** فى الرواية الاولى ثنا حماد بن زيد عن ابى جمرة قال سمعت ابن عباس وقوله فى الرواية الثانية اخبرنا عباد بن عباد عن ابى جمرة عن ابن عباس) قد يتوهم من لا يعانى هذا الفن ان هذا تطويل لا حاجة اليه وانه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم فى مثل هذا ان يقولوا عن حماد وعباد عن ابى جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشىء من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وهنا اختلف لفظهم ففى رواية حماد عن ابى جمرة سمعت ابن عباس وفى رواية عباد عن ابى جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذى ذكرته ينبغى ان يتفطن لمثله وقد نبهت على مثله بابسط من هذه العبارة فى الحديث الاول من كتاب الايمان ونبهت ايضا عليه فى الفصول وسانبه على مواضع منه ايضا متفرقة فى مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى والمقصود ان تعرف هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وان لم انص عليه اتكالا على فهمه بما تكرر التنبيه به ويستدل ايضا بذلك على عظم اتقان مسلم رحمه الله تعالى وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله اعلم واما **ابو جمرة** هذا فهو بالجيم والراء واسمه نصر ابن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعى بضم الضاد المعجمة البصرى قال صاحب المطالع ليس فى الصحيحين والموطا ابو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابى عبد الله فى كتابه الاسماء والكنى ابا جمرة هذا نصر بن عمران فى الافراد فليس عنده فى المحدثين من يكنى ابا جمرة بالجيم سواه ويروى عن ابن عباس ايضا ابو حمزة بالحاء والزاى اسمه عمران بن ابى عطاء القصاب بياع القصب لواسطى الثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا فيه ذكر معاوية بن ابى سفيان وارسال النبى صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتاخره واعتذاره رواه مسلم فى الصحيح وحكى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فى كتابه علوم الحديث والقطعة التى شرحها فى اول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزة بالحاء والزاى الا ابا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال والفرق بينهم يدرك بان شعبة اذا اطلق وقال عن ابى جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاى فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم (**قوله** قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم فى لقى العظماء والمصير اليهم فى المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر راكبا الاشج العصرى رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربى وعبيدة بن همام المحاربى وصحار بن عباس المرى وعمرو بن مرحوم العصرى والحارث بن شعيب العصرى والحارث بن جندب من بنى عائش ولم نعثر بعد طول التتبع على اكثر من اسماء هؤلاء قال وكان سبب وفودهم ان منقذ بن حيان احد بنى غنم بن وديعة كان متجره الى يثرب فى الجاهلية فشخص الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبى صلى الله عليه وسلم اليها فبينا منقذ بن حيان قاعد اذ مر به النبى صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم امنقذ بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبى صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهى بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحارث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لاثر كان فى وجهه وكان منقذ رضى الله عنه يصلى ويقرأ فنكرت امراته ذلك فذكرته لابيها المنذر فقالت انكرت بعلى منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ويستقبل الجهة تعنى القبلة فيحنى ظهره مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الاسلام فى قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع الاسلام فى قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبى صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصرى غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا قال وقولهم انا هذا الحى من ربيعة لانه عبد القيس بن افصى يعنى بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة بن دعمى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط واعنابها وسرة القطيف والسفار والظهران الى الرمل الى الاجرع ما بين هجر الى قصر وبينونة ثم الجوف والعيون والاحساء الى حد اطراف الدهناء وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير (**قولهم** انا هذا الحى) فالحى منصوب على التخصيص قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الذى نختاره نصب الحى على التخصيص ويكون الخبر فى قولهم من ربيعة ومعناه انا هذا الحى حى من ربيعة وقد جاء بعد هذا فى الرواية الاخرى انا حى من ربيعة واما معنى الحى فقال صاحب المطالع الحى اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض (**قولهم** وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر) سببه ان كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم (**قولهم** ولا نخلص اليك الا فى شهر الحرام) معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول اليك خوفا من اعدائنا الكفار الا فى الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها **وقولهم** شهر الحرام كذا هو فى الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام وفى الرواية الاخرى اشهر الحرم والقول فيه كالقول فى نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلوة الاولى ومنه قوله تعالى بجانب الغربى ولدار الآخرة فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عندهم وعلى مذهب البصريين لا يجوز هذه الاضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف فى الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت الحرام واشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربى ونحو ذلك والله اعلم ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهى اربعة اشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز ويدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه الا فى اشهر الحرم والاشهر الحرم هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الاربعة هى الاشهر الحرم باجماع العلماء من اصحاب الفنون ولكن اختلفوا فى الادب المستحسن فى كيفية عدها على قولين حكاهما الامام ابو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون الى انه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون الى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة قال واهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاؤا بهن من سنتين **قال** ابو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغة لانه قد علم المراد وان المقصود ذكرها وانها فى كل سنة فكيف يتوهم انها من سنتين قال والاولى والاختيار ما قاله اهل المدينة لان الاخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وابى هريرة وابى بكرة رضى الله عنهم قال وهذا ايضا قول اكثر اهل التاويل قال النحاس وادخلت الالف واللام فى المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهرا ربيع يعنى والبواقى غير مضافات وسمى الشهر شهرا لشهرته وظهوره والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وفى رواية شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وفى الطريق الاخرى قال امرهم باربع ونهاهم عن اربع قال امرهم بالايمان بالله وحده قال وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم وفى الرواية الاخرى قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم) هذه الفاظه هنا وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه فى بعضها شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وذكره فى باب اجازة خبر الواحد وذكره فى باب بعد باب نسبة اليمن الى اسمعيل صلى الله

السائل والمسئول عنه متساويان وقد يقال هذا الكلام كناية عن تساويهما فى عدم العلم لا عن تساويهما مطلقا فصار الجواب مخصوصا بهذا السوال وانما السائل جبرئيل عليه السلام ليعلمهم ان الساعة لا يسئل عنها والله تعالى اعلم۔

ص٢٩ **قوله** ولقائه قيل هو الموت قلت وموت كل احد بخصوصه معلوم لا يمكن ان ينكره احد ولا يحسن التكليف بالايمان به فالمراد والله تعالى اعلم موت العالم وفناء الدنيا بتمامه والله تعالى اعلم وقيل هو الجزاء والحساب وعلى التقديرين فهو غير البعث وقال النووى رح وليس

وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير والمُقَيَّر وزاد خلف فی روايته شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشّار والفاظهم متقاربة قال ابوبكر ثنا غُنْدَرٌ عن شُعْبة وقال الآخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی جَمْرة قال كنت اُتَرجِمُ بين يدی ابن عباس وبين الناس فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجَرّ فقال انّ وَفدَ عبد القيس اَتَوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنِ الوفدُ اَو مَنِ القومُ قالوا ربيعةُ قال مَرحَبًا بالقوم او بالوفد غير خَزايا ولا النَّدامَی قال فقالوا يا رسول الله انّا ناتيك من شُقّةٍ بعيدةٍ وان بيننا وبينك هذا الحیّ من كفار مضر وانا لا نستطيع ان ناتيك الا فی شهر الحرام فمُرنا

عليه وسلم فی آخر ذكر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وقال فيه آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان بزيادة واو وكذلك قال فيه فی اول كتاب الزكوة الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله بزيادة واو ايضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر فی باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله فهذه الفاظ هذه القطعة فی الصحيحين وهذه الالفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند اصحاب التحقيق والاشكال فی كونه صلى الله عليه وسلم قال آمركم باربع والمذكور فی اكثر الروايات خمس واختلف العلماء فی الجواب عن هذا على اقوال اظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله تعالى فی شرح صحيح البخاری قال امرهم باربع التی وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعنی اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا اهل جهاد وغنائم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله امرهم بالايمان بالله اعاده لذكر الاربع ووصفه لها بانها ايمان ثم فسرها بالشهادتين والصلوة والزكوة والصوم فهذا موافق لحديث بنی الاسلام على خمس ولتفسير الاسلام بخمس فی حديث جبريل عليه الصلوة والسلام وقد سبق ان ما يسمى اسلاما يسمى ايمانا وان الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان وقد قيل انما لم يذكر الحج فی هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه واما قوله صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمسا من المغنم فليس عطفا على قوله شهادة ان لا اله الا الله فانه يلزم منه ان يكون الاربع خمسا وانما هو عطف على قوله باربع فيكون مضافا الى الاربع لا واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان قال واما عدم ذكر الصوم فی الرواية الاولى فهو اغفال من الراوی وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم فی الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده ان شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد هذا آخر كلام الشيخ ابی عمرو وقيل فی معناه غير ما قالاه مما ليس بظاهر فتركناه والله اعلم واما قول الشيخ ان ترك الصوم فی بعض الروايات اغفال من الراوی وكذا قاله القاضی عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضی عياض وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبی صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمس ما غنمتم ففيه ايجاب الخمس من الغنائم وان لم يكن الامام فی السرية الغازية وفی هذا تفصيل وفروع سننبه عليها فی بابها ان وصلنا ان شاء الله تعالى ويقال خمس بضم الميم وباسكانها وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفی رواية المزفت بدل المقير فنضبطه ثم نتكلم على معناه ان شاء الله تعالى **فالدباء** بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس ای الوعاء منه واما **الحنتم** فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة واما **النقير** فبالنون المفتوحة والقاف واما **المقير** فبفتح القاف والياء فاما الدباء فقد ذكرناه واما **الحنتم** فاختلف فيها فاصح الاقوال واقواها انها جرار خضر وهذا التفسير ثابت فی كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن ابی هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابی وبه قال الاكثرون او كثيرون من اهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثانی انها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وابو سلمة والثالث انها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وروی ذلك عن انس بن مالك رضی الله عنه ونحوه عن ابن ابی ليلى وزاد انها حمر والرابع عن عائشة رضی الله عنها جرار حمر اعناقها فی جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن ابی ليلى ايضا افواهها فی جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم واما **النقير** فقد جاء فی تفسيره فی الرواية الاخيرة انه جذع ينقر وسطه واما **المقير** فهو المزفت وهو المطلی بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال المزفت هو المقير واما معنى النهی عن هذه الاربع فهو انه نهی عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل فی الماء حبات من تمر او زبيب او نحوهما ليحلو ويشرب وانما خصت هذه بالنهی لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا ويبطل ماليته فنهی عنه لما فيه من اتلاف المال ولانه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباذ فی اسقية الادم بل اذن فيها لانها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهی كان فی اول الامر ثم نسخ بحديث بريدة رضی الله عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فی الاسقية فانتبذوا فی كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم فی الصحيح هذا الذی ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابی القول بالنسخ هو اصح الاقاويل قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ فی هذه الاوعية ذهب اليه مالك واحمد واسحق وهو مروی عن عمر وابن عباس رضی الله عنهم والله اعلم (**قوله** قال ابوبكر ثنا غندر عن شعبة وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن ابوبكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه قال ابوبكر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه ثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم فی المقدمة ان دال غندر مفتوحة على المشهور وان الجوهری حكى ضمها ايضا وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر (**قوله** كنت اترجم بين يدی ابن عباس وبين الناس) هكذا هو فی الاصول وتقديره بين يدی ابن عباس بينه وبين الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز ان يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء فی البخاری وغيره بحذف يدی فيكون يدی عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ای قدم والله اعلم واما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وعندی انه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفی عليه من الناس اما لزحام منع من سماعه فاسمعهم واما لاختصار منع من فهمه فافهمهم او نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعده هذا كلام الشيخ والظاهر ان معناه انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله اعلم (**قوله** فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر) اما الجر فبفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع ايضا على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفی هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفی قوله ان وفد عبد القيس الى آخره دليل على ان مذهب ابن عباس ان النهی عن الانتباذ فی هذه الاوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم) منصوب على المصدر استعملته العرب واكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة (**قوله** صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا الندامى) هكذا هو فی الاصول الندامى بالالف واللام وخزايا بحذفهما وروی فی غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروی باسقاطهما فيهما والرواية فيه غير بنصب الراء على الحال واشار صاحب التحرير الى انه يروی ايضا بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ما جاء فی رواية البخاری مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى والله اعلم اما الخزايا فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان المستحيی وقيل الذليل المهان واما الندامى فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهی لغة فی نادم حكاها القزاز صاحب جامع اللغة والجوهری فی صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا وكان الاصل نادمين فاتبع لخزايا تحسينا للكلام وهذا الاتباع كثير فی كلام العرب وهو من فصيحه ومنه قول النبی صلى الله عليه وسلم ارجعن مأزورات غير مأجورات اتبع مأزورات لمأجورات ولو افرد ولم يضم اليه مأجورات لقال موزورات كذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب انی لآتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على غدايا اتباعا للعشايا ولو افردت لم يجز الغدايا واما معناه فالمقصود انه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا اصابكم اسار ولا سباء ولا ما اشبه ذلك مما تستحيون بسببه او تذلون او تهانون او تندمون والله اعلم (**قوله** فقالوا يا رسول الله انا ناتيك من شقة بعيدة) **الشقة** بكسر الشين وضمها لغتان مشهورتان اشهرهما وافصحهما الكسر وهی التی جاء بها القرآن العزيز قال الامام ابو اسحق الثعلبی وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهی لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هی المسافة وقيل الغاية التی يخرج الانسان اليها فعلى القول الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة فی بعضها والله اعلم

وصفه

قوله فيه دليل على استحباب ...

المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدری بماذا يختم له انتهى قلت وهذا لا ينافی الايمان بتحقق الرؤية لمن اراد الله تعالى من غير ان يخصه باحد بعينه وليس فی الحديث ان يؤمن كل شخص برؤيته الله تعالى كما لا يخفى والله تعالى اعلم.

ص۳ **قوله** الا ان تطوع القائل بالوجوب بالشروع قال انه استثناء متصل وهو الاصل والمعنى الا اذا شرعت فی التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على ان الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا فی الزكوة اذ

بامرٍ فصلٍ نُخبِرُ بِهٖ مَن وراءنا وندخُلُ بهِ الجنة قال فامرهم باربعٍ ونهاهم عن اربعٍ قال امرهم بالایمان باللّٰه وحدہ وقال هل تدرون ما الایمان باللّٰه وحدہ قالوا اللّٰه ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا اللّٰه وان محمدًا رسول اللّٰه واقام الصلوٰة وایتاء الزکوٰة وصوم رمضان وان تؤدّوا خمسًا من المغنم ونهاهم عن الدُّبّاء والحنتم والمزفّت قال شعبة وربما قال النقیر قال شعبة وربما قال المقیّر وقال احفظوه واخبروا به من ورائکم وقال ابوبکر فی روایته من وراءکم ولیس فی روایته المقیّر وحدثنی عُبیداللّٰه بن معاذ قال نا ابی ح ونا نصر بن علی الجهضمی قال اخبرنی ابی قالا جمیعًا نا قُرّة بن خالد عن ابی جمرة عن ابن عباسٍ عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بهذا الحدیث نحو حدیث شعبة وقال انهاکم عما یُنبذ فی الدُّبّاء والنّقیر والحنتم والمزفّت وزاد ابن معاذ فی حدیثه عن ابیه قال وقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم للاشجّ اشجّ عبد القیس ان فیک لخصلتین یحبهما اللّٰه الحلم والاناة حدثنا یحیی بن ایوب قال نا ابن عُلیّة قال نا سعید بن ابی عَروبة عن قتادة قال حدثنی من لقی الوفد الذین قدموا علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من عبد القیس قال سعید وذکر قتادة ابا نضرة عن ابی سعید الخدری فی حدیثه هذا ان اُناسًا من عبد القیس قدموا علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقالوا یا نبی اللّٰه انا حیٌّ من ربیعة وبیننا وبینک کفار مُضر ولا نقدر علیک الا فی اشهر الحُرُم فمُرنا بامرٍ نامر به من وراءنا وندخُل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم آمرکم باربعٍ وانهاکم عن اربعٍ اعبدوا اللّٰه ولا تشرکوا به شیئًا واقیموا الصلوٰة وآتوا الزکوٰة وصوموا رمضان واعطوا الخُمس من الغنائم وانهاکم عن اربعٍ عن الدُّبّاء والحنتم والمزفّت والنقیر قالوا یا نبی اللّٰه ما علمک بالنقیر قال بلی جِذعٌ تنقُرونه فتقذفون فیه من القُطیعاء قال سعید او قال من التمر ثم تصُبّون فیه من الماء حتی اذا سکن غلیانه شربتموه حتی ان احدکم او ان احدهم لیضرب ابن عمه بالسیف قال وفی القوم رجلٌ اصابته جراحة کذلک قال وکنت اخبأها حیاءً من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقلت ففیم نشرب یا رسول اللّٰه قال فی اسقیة الادم التی یُلاث علی افواهها قالوا یا نبی اللّٰه ان ارضنا کثیرة الجرذان ولا تبقی بها اسقیة الادم فقال نبی اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وان اکلتها الجرذان وان اکلتها الجرذان وان اکلتها الجرذان قال وقال نبی اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لاشجّ عبد القیس ان فیک لخصلتین یحبهما اللّٰه الحلم والاناة وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة قال حدثنی غیر واحدٍ لقی ذلک الوفد وذکر ابا نضرة عن ابی سعید الخدری ان وفد عبد القیس لما قدموا علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بمثل حدیث ابن علیة غیر ان فیه وتُذیفون فیه من القُطیعاء والتمر والماء ولم یقل قال سعید او قال من التمر

(قولهم فمُرنا بامر فصل) هو بتنوین امر قال الخطابی وغیره هو الواضح البین الذی ینفصل به المراد ولا یشکل (قوله صلی اللّٰه علیه وسلم واخبروا به من ورائکم وقال ابوبکر فی روایته من وراءکم) هکذا ضبطناه وهکذا هو فی الاصول الاول بکسر المیم والثانی بفتحها وهما یرجعان الی معنی واحد (قوله حدثنا نصر بن علی الجهضمی) هو بفتح الجیم والضاد المعجمة واسکان الهاء بینهما وقد تقدم بیانه فی شرح المقدمة (قوله قالا جمیعا) فلفظة جمیعا منصوبة علی الحال ومعناه اتفقا واجتمعا علی التحدیث بما یذکره اما مجتمعین فی وقت واحد واما فی وقتین ومن اعتقد انه لا بد ان یکون ذلک فی وقت واحد فقد غلط غلطًا بینا (قوله وقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم للاشج اشج عبد القیس ان فیک لخصلتین یحبهما اللّٰه الحلم والاناة) اما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصری بفتح العین والصاد المهملتین هذا هو الصحیح المشهور الذی قاله ابن عبد البر والاکثرون او الکثیرون وقال ابن الکلبی اسمه المنذر بن الحارث بن زیاد بن عصر بن عوف وقیل اسمه المنذر بن عامر وقیل المنذر بن عبید وقیل اسمه عائذ بن المنذر وقیل عبد اللّٰه بن عوف واما الحلم فهو العقل واما الاناة فهی التثبت وترک العجلة وهی مقصورة وسبب قول النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ذلک له ما جاء فی حدیث الوفد انهم لما وصلوا المدینة بادروا الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثیابه ثم اقبل الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقربه النبی صلی اللّٰه علیه وسلم واجلسه الی جانبه ثم قال لهم النبی صلی اللّٰه علیه وسلم تبایعون علی انفسکم وقومکم فقال القوم نعم فقال الاشج یا رسول اللّٰه انک لم تزاول الرجل عن شیء اشد علیه من دینه نبایعک علی انفسنا ونرسل الیهم من یدعوهم فمن اتبعنا کان منا ومن ابی قاتلناه قال صدقت ان فیک خصلتین الحدیث قال القاضی عیاض فالاناة تربصه حتی نظر فی مصالحه ولم یعجل والحلم هذا القول الذی قاله الدال علی صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا یخالف هذا ما جاء فی مسند ابی یعلی وغیره انه لما قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم للاشج ان فیک خصلتین الحدیث قال یا رسول اللّٰه کانا فیّ ام حدثا قال بل قدیم قال قلت الحمد للّٰه الذی جبلنی علی خلقین یحبهما (قوله حدثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة قال حدثنی من لقی الوفد الذین قدموا علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من عبد القیس قال سعید وذکر قتادة ابا نضرة عن ابی سعید الخدری) معنی هذا الکلام ان قتادة حدث بهذا الحدیث عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری کما جاء مبینا فی الروایة التی بعد هذه من روایة ابن ابی عدی واما ابو عروبة فبفتح العین فاسمه مهران وهکذا یقوله اهل الحدیث وغیرهم عروبة بغیر الف ولام وقال ابن قتیبة فی کتابه ادب الکاتب فی باب ما تغیر من اسماء الناس هو ابن ابی العروبة بالالف واللام یعنی ان قولهم عروبة لحن وذکره ابن قتیبة فی کتاب المعارف کما ذکره غیره فقال سعید بن ابی عروبة یکنی ابا النضر لا عقب له یقال انه لم یمس امرأة قط واختلط فی آخر عمره وهذا الذی قاله من اختلاطه کذا قاله غیره واختلاطه مشهور قال یحیی بن معین وخلط سعید بن ابی عروبة بعد هزیمة ابراهیم بن عبد اللّٰه بن حسن بن حسن سنة اثنتین واربعین یعنی ومائة ومن سمع منه بعد ذلک فلیس بشیء ویزید بن هارون صحیح السماع منه بواسط واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سلیمان قلت وقد مات سعید ابن ابی عروبة سنة ست وخمسین ومائة وقیل سنة سبع وخمسین وقد تقرر من القاعدة التی قدمناها ان من علمنا انه روی عن المختلط فی حال سلامته قبلنا روایته واحتججنا بها ومن روی فی حال الاختلاط او شککنا فیه لم نحتج بروایته وقدمنا ایضا ان من کان من المختلطین محتجا به فی الصحیحین فهو محمول علی انه ثبت اخذ ذلک عنه قبل الاختلاط واللّٰه اعلم واما ابو نضرة فبفتح النون واسکان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن مالک بن قطعة بکسر القاف واسکان الطاء العوقی بفتح العین والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذی قاله الجمهور وحکی صاحب المطالع ان بعضهم سکن الواو من العوقی والعوقة بطن من عبد القیس وهو بصری واللّٰه اعلم واما ابو سعید الخدری فاسمه سعد بن مالک بن سنان منسوب الی بنی خدرة وکان ابوه مالک رضی اللّٰه عنه صحابیا ایضا قتل یوم احد شهیدا (قوله صلی اللّٰه علیه وسلم فتقذفون فیه من القطیعاء) اما تقذفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساکنة ثم ذال معجمة مکسورة ثم فاء ثم واو ثم نون کذا وقع فی الاصول کلها فی هذا الموضع الاول ومعناه تلقون فیه وترمون واما قوله فی الروایة الاخری وهی روایة محمد بن المثنی وابن بشار عن ابن ابی عدی وتذیفون فیه من القطیعاء فلیست فیها قاف وروی بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصیحتان وکلاهما بفتح التاء وهو من ذاف یذیف بالمعجمة کباع یبیع وداف یدوف بالمهملة کقال یقول واهمال الدال اشهر فی اللغة وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء علی روایة المهملة والمعجمة ایضا جعله من اداف والمعروف فتحها من ذاف وداف ومعناه علی الاوجه کلها خلط واللّٰه اعلم واما القطیعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار یقال له الشهریز بالشین المعجمة والمهملة وبضمهما وکسرهما (قوله صلی اللّٰه علیه وسلم حتی ان احدکم او ان احدهم لیضرب ابن عمه بالسیف) معناه اذا شرب هذا الشراب سکر فلم یبق له عقل وهاج به الشر فیضرب ابن عمه الذی هو عنده من احب احبابه وهذه مفسدة عظیمة ونبه بها علی ما سواها من المفاسد (قوله احدکم او احدهم) شک من الراوی واللّٰه اعلم (قوله وفی القوم رجل اصابته جراحة) واسم هذا الرجل جهم وکانت الجراحة فی ساقه (قوله صلی اللّٰه علیه وسلم فی اسقیة الادم التی یلاث علی افواهها) اما الادم فبفتح الهمزة والدال جمع ادیم وهو الجلد الذی تم دباغه واما یلاث فبضم المثناة من تحت وتخفیف اللام وآخره ثاء مثلثة کذا ضبطناه وهکذا فی اکثر الاصول وفی اصل الحافظ ابی عامر العبدری تلاث بالمثناة من فوق وکلاهما صحیح فمعنی الاول یلف الخیط علی افواهها ویربط به ومعنی الثانی تلف الاسقیة علی افواهها کما یقال ضربته علی راسه (قوله ان ارضنا کثیرة الجرذان) کذا ضبطناه کثیرة بالهاء فی آخره ووقع فی کثیر من الاصول کثیر بغیر هاء قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح صح فی اصولنا کثیر من غیر تاء التانیث والتقدیر فیه علی هذا ارضنا مکان کثیر الجرذان ومن نظائره قول اللّٰه عز وجل ان رحمة اللّٰه قریب من المحسنین واما الجرذان فبکسر الجیم واسکان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجیم وفتح الراء کنغر ونغران وصرد وصردان والجرذ نوع من الفار کذا قاله الجوهری وغیره وقال الزبیدی فی مختصر العین هو الذکر من الفار واطلق جماعة من شراح الحدیث انه الفار (قوله صلی اللّٰه علیه وسلم وان اکلتها الجرذان

حاشیه: خصلتین — قوله الفصل یعنی الفاصل بین الحق والباطل او بمعنی المفصل ای المبین الحق والباطل بحیث یتضح الحکم — ای بین — اتیتم وقال الخطابی البین — قوله نیل الحکم ۱۲ فتح الباری شرح صحیح البخاری — والمغنم والغنیمة والغنم بالضم الفئ ۱۲ قاموس — تذیفون

الصدقة قبل الاعطاء لا یجب وبعده لا یوصف بالوجوب ولا یقال انه صار واجبًا بالشروع فلزم اتمامه فالوجه ان الاستثناء منقطع ای لکن التطوع جائز وارد فی الشرع ویمکن ان یقال هو من باب نفی واجب آخر علی معنی لیس علیک واجب آخر الا التطوع والتطوع لیس بواجب فلا واجب غیر المذکور واللّٰه تعالیٰ اعلم۔

ص۳۱ قوله فبالذی خلق السماء الخ ای اقسمك به قال ذلك لزیادة التوثیق والتثبیت کما یؤتی التاکید لذلك ویقع ذلك فی امر یهتم بشانه ولم یقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا یکفی فی ثبوتها ومعجزاته صلی

وحدثني محمد بن بكار البصري قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره ان وفد عبد القيس لما اتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ماذا يصلح لنا من الاشربة فقال لا تشربوا في النقير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك اوتدري ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتمة وعليكم بالموكا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو بكر نا وكيع عن زكريا بن اسحق قال حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك تاتي قوما من اهل الكتب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب

باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام

تعبيرات

وان اكلتها الجرذان هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات (قوله قالا نا ابن ابي عدي) هو محمد بن ابراهيم وابراهيم ابو عدي (قوله نا ابو عاصم عن ابن جريج) اما ابو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (قوله وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره) هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه اقوال الائمة واخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه واوضحه الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما احسنه واجوده وقد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال هذا الاسناد احد المعضلات ولاعضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة فمن ذلك رواية ابي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره وهذا يلزم منه ان يكون ابو قزعة هو الذي اخبر ابا نضرة وحسنا عن ابي سعيد ويكون ابو قزعة هو الذي سمع من ابي سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك ان ابا علي الغساني صاحب تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه وقلده في ذلك صاحب المعلم ومن شانه تقليده فيما يذكره من علم الاسانيد وصوبها في ذلك القاضي عياض فقال ابو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره وذكر انه انما قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى ابي نضرة وحده واسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم يسمع من ابي سعيد ولم يلقه وذكر انه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه ابو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال واظن ان هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغساني ايضا انه رواه كذلك ابو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ انهما ذكرا ان حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر في ذلك على ما ذكروه بل ما اورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وكما اورده رواه احمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر له الحافظ ابو موسى الاصبهاني والف في ذلك كتابا لطيفا تبجح فيه باجادته واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وان معنى هذا الكلام ان ابا نضرة اخبر بهذا الحديث ابا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ثم اكد ذلك بان اعاد فقال اخبرهما ان ابا سعيد اخبره يعني اخبر ابو سعيد ابا نضرة وهذا كما تقول ان زيدا جاءني وعمرا جاءني فقالا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واحتج على ان حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بان سلمة بن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسن بن مسلم اخبرهما ان ابا سعيد اخبره الحديث ورواه ابو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد اسقط ابو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ ابو موسى ما حكاه ابو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله اخبرهما وغير ذلك من التغييرات ولقد اجاد واحسن رحمه الله تعالى ورضي عنه هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وفي هذا القدر الذي ذكره ابلغ كفاية وان كان الحافظ ابو موسى قد اطنب في بسطه وايضاحه باسانيده واستشهاداته ولا ضرورة الى زيادة على هذا القدر والله اعلم واما ابو قزعة المذكور فاسمه سعيد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلي بصري انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري وقزعة بفتح القاف وبفتح الزاي واسكانها ولم يذكر ابو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضي عياض فيه الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الانباري بالاسكان وذكر ابن مكي في كتابه فيما يلحن فيه ان الاسكان هو الصواب والله اعلم (قولهم جعلنا الله فداك) هو بكسر الفاء وبالمد معناه يقيك المكاره (قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم بالموكا) هو بضم الميم واسكان الواو وبالقصر وغير مهموز ومعناه انبذوا في السقاء الرقيق الذي يوكا اي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله اعلم هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث واما احكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرته وانا اشير اليها ملخصة مختصرة مرتبة ففي هذا الحديث وفادة الرؤساء والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسئلة وفيه بيان مهمات الاسلام واركانه ما سوى الحج وقد قدمنا انه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض اصحابه كما فعله ابن عباس وقد يستدل به على انه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم ايناسا وبسطا وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص واما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال له ارجو ان تكون منهم اي من الذين يدعون من ابواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورايت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك فقال عمر بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار وقال له ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا منك وفي الحديث الآخر اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دف نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام انت على الاسلام حتى تموت وقال للانصاري ضحك الله عز وجل او عجب من فعالكما وقال للانصار انتم من احب الناس الي ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه واما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والائمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم اجمعين فاكثر من ان تحصر والله اعلم وفي حديث الباب من الفوائد انه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر الشهر وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه وفيه تاكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس وفيه جواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداك فهذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة الى طالبي التحقيق والله اعلم وله الحمد باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام فيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق عليه في الصحيحين (قوله عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس رضي الله عنه ان معاذا قال) هذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية ان معاذا وبين ان وعن فرق فان الجماهير قالوا ان كعن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتحق ان بعن بل تحمل ان على الانقطاع ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني الذي قدمناه في الفصول انه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين اللفظين والله اعلم واما ابو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من اصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما (قوله صلى الله عليه وسلم انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) اما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف وهكذا الرواية فاياك وكرائم اموالهم بالواو في قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك كرائم اموالهم بحذفها ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب اي انها مسموعة لا ترد وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وفيه ان الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان السنة ان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة كما قدمنا بيانه في اول كتاب الايمان وفيه ان الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي ان يعظ ولاته ويامرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته وفيه انه

الله تعالى عليه وسلم كانت مشهودة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات

ملا قوله الله بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى الله اذن لكم

ملا قوله على ان يوحد الله المراد بذلك التوحيد باللسان على الوجه المعتبر شرعا وهو ان ياتي بالشهادتين وهو كما يفسره رواية الشهادتين وهو المراد بقوله ان يعبد الله ويكفر بما دونه بناء على ان العبادة تطلق على التوحيد واما ما ورد من الاقتصار على احدى الشهادتين فيحمل على ان المراد

حدثنا ابن ابی عمر ثنا بشر بن السری قال نا زكريا بن اسحٰق ح وحدثنا عبد بن حميد قال انا ابو عاصم عن زكريا بن اسحٰق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابی معبد عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك ستاتى قوما بمثل حديث وكيع حدثنا امية بن بسطام العيشى قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابی معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله عز وجل فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكوة تؤخذ من اموالهم فترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابی هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابی بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابی بكر للقتال فعرفت انه الحق وحدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد ثنا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله حدثنا احمد بن عبدة الضبى قال اخبرنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء ح وحدثنا امية بن بسطام واللفظ له قال نا يزيد بن زريع قال نا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابی سفين عن جابر وعن ابی صالح عن ابی هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس بمثل حديث ابن المسيب عن ابی هريرة وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال ثنا وكيع ح وحدثنى محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قالا جميعا نا سفين عن ابی الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر حدثنا ابو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد قال ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا عصموا منى دماءهم واموالهم وحسابهم على الله وحدثنا سويد بن سعيد وابن ابی عمر قالا ثنا مروان يعنيان الفزارى عن ابی مالك عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يزيد بن هرون كلاهما عن ابی مالك عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من وحد الله ثم ذكر بمثله

يحرم على الساعى اخذ كرائم المال فى اداء الزكوة بل ياخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال **وفيه** ان الزكوة لا تدفع الى كافر ولا تدفع ايضا الى غنى من نصيب الفقراء **واستدل** به الخطابى وسائر اصحابنا على ان الزكوة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد فى فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير فى فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء اهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال اظهر **واستدل** به بعضهم على ان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلوة والصوم والزكوة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان عليهم فدل على انهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها فى الدنيا والمطالبة فى الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد فى عذابهم بسببها فى الآخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك فى الدعاء الى الاسلام وبدأ بالاهم فالاهم الا تراه بدأ صلى الله عليه وسلم بالصلوة قبل الزكوة ولم يقل احد انه يصير مكلفا بالصلوة دون الزكوة والله اعلم ثم اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المامور به والمنهى عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهى دون المامور به والله اعلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الذى وقع فى حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوى كما بيناه فيما سبق من نظائره والله اعلم (**قوله** فى الرواية الثانية ثنا ابن ابی عمر) هو محمد بن يحيى بن ابی عمر العدنى ابو عبد الله سكن مكة وفيها عبد بن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى ابا محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد (**قوله** عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا) هذا اللفظ يقتضى ان الحديث من مسند ابن عباس وكذلك الرواية التى بعده واما الاولى فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما ان يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متصلا وتارة ارسله فلم يذكر معاذا وكلاهما صحيح كما قدمناه ان مرسل الصحابى اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد عرفناه فى هذا الحديث انه معاذ ويحتمل ان ابن عباس سمعه من معاذ رضى الله عنه وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها وتارة رواها عن معاذ اما لنسيانه الحضور او لمعنى آخر والله اعلم (**قوله** ثنا امية بن بسطام العيشى) اما **بسطام** فبكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها واختلف فى صرفه فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بسطام عجمى لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال ووجدته فى كتاب ابن الجواليقى فى المعرب مصروفا وهو بعيد هذا كلام الشيخ وقال الجوهرى فى الصحاح بسطام ليس من اسماء العرب وانما سمى قيس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء والله اعلم واما **العيشى** فبالشين المعجمة وهو منسوب الى بنى عائش بن مالك ابن تيم الله بن ثعلبة وكان اصله العائشى ولكنهم خففوه قال الحاكم ابو عبد الله والخطيب ابو بكر البغدادى العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون وهذا الذى قالاه هو الغالب والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله فاخبرهم الى آخره) قال القاضى عياض هذا يدل على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين فى اليهود والنصارى انهم غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اجاز عليه البداء او اضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة والولد او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند فى خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذا ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها وقد رأيت معناها لمتقدمى اشياخنا وبها قطع الكلام ابو عمران الفارسى بين عامة اهل القيروان عند تنازعهم فى هذه المسئلة هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخيرة فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكوة تؤخذ من اموالهم) قد يستدل بلفظة من اموالهم على انه اذا امتنع من دفع الزكوة اخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك فى الباطن فيه وجهان لاصحابنا والله اعلم **باب** الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكوة او غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام اما **اسماء الرواة** ففيه عقيل عن الزهرى

بها الشهادة على وجه نعتبر شرعا وهو ان يكون مقرونا بالشهادة الاخرى وبهذا يحصل الجمع بين الروايات والاقرب ان الاقتصار حصل من بعض الرواة والله تعالى اعلم۔
ص۳۳ **قوله** الا تغزو فقال انى سمعت الخ كانه فهم ان السائل يرى الجهاد من اركان الاسلام فاجاب بما ذكر والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث فى ترك ما لم يذكر فى هذا الحديث وهو ظاهر۔
ص۳۳ **قوله** هذا الحى قيل بالنصب على الاختصاص والخبر من ربيعة ولكن رواية انا حى من ربيعة يقتضى الرفع على الخبرية۔

هو بضم العين وتقدم في الفصول بيانه وفيه يونس وقد تقدم بيانه وان فيه ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وفيه سعيد بن المسيب قد قدمنا ان المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وفيه احمد بن عبدة باسكان الباء وفيه امية بن بسطام تقدم بيانه في الباب قبله وفيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة فقوله وعن ابي صالح يعني رواه الاعمش ايضا عن ابي صالح وقد تقدم ان اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلثين قولا وان اسم ابي صالح ذكوان السمان وان اسم ابي سفيان طلحة بن نافع وان اسم الاعمش سليمان بن مهران واما غياث فبالغين المعجمة وآخره مثلثة وفيه ابو الزبير وقد تقدم في كتاب الايمان ان اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان السين المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وانه يجوز الوجهان وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا في الفصول انه ليس في الصحيحين وافد بالفاء بل كله بالقاف وفيه ابو خالد الاحمر وابو مالك عن ابيه فابو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب اركان الاسلام وتقدم فيه ايضا ان ابا خالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناة وفيه عبد العزيز الدراوردي وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء اخرى ساكنة ثم دال اخرى ثم ياء النسبة واختلف في وجه نسبته فالاصح الذي قاله المحققون انه نسبة الى دارابجرد بفتح الدال الاولى وبعدها راء ثم الف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا قول جماعات من اهل العربية واللغة منهم الاصمعي وابو حاتم السجستاني وقاله من المحدثين ابو عبد الله البخاري الامام وابو حاتم بن حبان البستي وابو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال ابو حاتم واصله دارابي او جردي ودرابي اجوده قالوا ودارابجرد مدينة بفارس قال البخاري والكلاباذي كان جد عبد العزيز منها وقال البستي كان ابوه منها وقال ابن قتيبة وجماعة من اهل الحديث هو منسوب الى دراورد ثم قيل دراورد هي دارابجرد وقيل بل هي قرية بخراسان قال السمعاني في كتاب الانساب قيل انه من اندرابه يعني بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم باء موحدة ثم هاء وهي مدينة من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعاني حكى بقول من يقول فيه الاندراوردي وهو قول ابي عبد الله البوشنجي من ائمة الحديث والله اعلم. قوله لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله تعالى مما يجب تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احداهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلوة والزكوة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الارض الا في ثلثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثا ففي ذلك يقول الاعور الشني يفتخر بذلك ؏ والمسجد الثالث الشرقي كان لنا * والمنبران وفصل القول في الخطب * ايام لا منبر للناس نعرفه * الا بطيبة والمحجوج ذي الحجب * وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بجواثا الى ان فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب يستنجد ابا بكر الصديق رضي الله عنه شعر الا ابلغ ابا بكر رسولا * وفتيان المدينة اجمعينا * فهل لكم الى قوم كرام * قعود في جواثا محصرينا * كان دماءهم في كل فج * دماء البدن تغشى الناظرينا * توكلنا على الرحمن انا * وجدنا النصر للمتوكلينا * والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارخ قتال اهل البغي من زمن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكوة من كان يسمح بالزكوة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي امر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع ابا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له ابو بكر ان الزكوة حق المال يعني ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلوة ورد الزكوة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلوة كان اجماعا من الصحابة وكذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحة رأي ابي بكر رضي الله عنه وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت انه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه نصا ودلالة وقد زعم زاعمون من الرافضة ان ابا بكر رضي الله عنه اول من سبى المسلمين وان القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهير والتزكية والصلوة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه امثالهم ويرفع بالسيف عنهم وزعموا ان قتالهم كان عسفا قال الخطابي وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين وانما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف وقد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافا فمنهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلوة والزكوة وانكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك رأى ابو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة واستولد علي بن ابي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمدا الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى فاما مانعو الزكوة منهم المقيمون على اصل الدين فانهم اهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة قد اضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن امر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا واما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما ادعوه من كون الخطاب خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب الله عز وجل على ثلثة اوجه خطاب عام كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وكقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما ابين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امته في المراد به سواء كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة ونحو ذلك من خطاب المواجهة فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الامة فكذا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم وانما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله تعالى والمبين عنه معنى ما اراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الامة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وسائر امته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما انزل اليه فاما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة ان يدعو للمتصدق بالنماء والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى ذلك ولا يخيب مسئلته فان قيل كيف تأولت امر الطائفة التي منعت الزكوة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي وهل اذا انكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكوة وامتنعوا من ادائها يكون حكمهم حكم اهل البغي قلنا لا فان من انكر فرض الزكوة في هذه الازمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء واولئك انهم انما عذروا لاسباب وامور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان

ص۳۳ **قوله** الايمان بالله بالجر بدل عن اربع وضمير فسّرها للايمان باعتبار انه عبارة عن الاربع وتفسير الايمان بالاربع باعتبار اطلاق على الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فهو كان معلوما للقوم حاصلا لهم ولذلك لم يذكره والله تعالى اعلم.

ص۳۵ **قوله** واعطوا الخمس هذا يصير خامسا والجواب ان المراد باربع هي ما امرهم به عموما وهذا امر يختص المجاهدين وكان القوم منهم فمعنى قوله امركم باربع اى عموما فلا اشكال غاية الامر ان هذا ليس من جملة تفضيل الاربع بل مقابل بها.

الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم كانوا جهالا بامور الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا فاما اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكوة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في انكارها وكذلك الامر في كل من انكر شيئا مما اجمعت الامة عليه من امور الدين اذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا انكر منها شيئا جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فاما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث وان للجدة السدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة قال الخطابي وانما عرضت الشبهة لمن تاوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية ابي هريرة وذلك لان القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه في استباحة قتالهم ويشبه ان يكون ابو هريرة انما لم يعن بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه مختصر ان عبد الله بن عمر وانسا رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها ابو هريرة ففي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي رواية انس امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله اعلم هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله قلت وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي استدلال ابي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وانس وابو هريرة وكان هؤلاء الثلثة سمعوا هذه الزيادة التي في رواياتهم في مجلس آخر فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع ابو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله) **قال** الخطابي معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى حسابه على الله اي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الاحكام الواجبة قال ففيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن الامام احمد بن حنبل هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى معنى هذا وزاد عليه واوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس لمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر واني رسول الله ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة هذا كلام القاضي قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة وهي مذكورة في الكتاب حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به والله اعلم قلت اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم (**قوله** رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة) ضبطناه بوجهين فرق وفرّق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من اطاع في الصلوة وجحد الزكوة او منعها وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحاكم وانه ليس مكروها اذا كان لحاجة من تفخيم امر ونحوه (**قوله** والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) هكذا في مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهي الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الاخرى عناقا فروي عنه اللفظان فاما رواية العناق فهي محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامات زكى السخال الصغار بحول الامهات سواء بقي من الامهات شيء ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطي من اصحابنا لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء ويتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله اعلم واما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكوة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على ان العقال يطلق على زكوة العام بقول عمرو بن العداء

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

اراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان ولاه عمه معوية بن ابي سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكوة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتاخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به القتال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست اشبه هذا الا بتعسف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يغطى بها الراس في الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين ان هذا التاويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لان هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف الى بيضة تساوي دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر وكل ما كان من هذا احقر كان ابلغ فالصحيح هنا انه اراد بالعقال الذي يعقل به البعير ولم يرد عينه وانما اراد قدر قيمته والدليل على هذا ان المراد به المبالغة ولهذا قال في الرواية الاخرى عناقا وفي بعضها لو منعوني جديا اذوط والاذوط صغير الفك والذقن هذا آخر كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالا فقيل قدر قيمته وهذا ظاهر متصور في زكوة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز وزكوة الفطر وفي المواشي ايضا في بعض احوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل الى سن دونها واختار ان يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة فمنعها وهي تساوي عقالا ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصور تنبيها بها على غيرها وعلى انه متصور ليس بصعب فاني رايت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم بما وافقه بعض المتقدمين على ان ذلك للمبالغة وانه ليس متصورا وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابي عن بعض العلماء ان معناه منعوني زكوة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تاويل صحيح ايضا ويجوز ان يراد منعوني عقالا اي منعوني الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعي على احد اقواله فان للشافعي رحمه الله تعالى في الواجب في عروض التجارة ثلثة اقوال احدها يتعين ان يأخذ منها عرضا جبلا او غيره كما ياخذ من الماشية من جنسها والثاني انه لا ياخذ الا دراهم او دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض والنقد والله اعلم وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم ان العقال يؤخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها وانما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابي وقال ابن ابي عائشة كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين البعيرين اي يشده في اعناقهما لئلا تشرد الابل قال ابو عبيدة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضتين عقاليهما وقرنيهما وكان عمر ايضا ياخذ مع كل فريضة عقالا والله اعلم (**قوله** فما هو الا ان رايت الله تعالى قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت انه الحق) معنى رايت علمت وايقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت انه جازم بالقتال لما القى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه

٣٦ **قوله** واتق دعوة المظلوم كناية عن النهي عن الظلم حذرا من دعوة المظلوم وهذا البيان الاهتمام بنفيه وخوف لحوق ضرره في الدنيا والا فهو واجب الترك لنهي الله تعالى عنه۔

٣٧ **قوله** حتى يقولوا لا اله الا الله اي حتى يظهروا الايمان فهذا كناية عن ذلك فلا يرد انه لابد من الشهادة بالنبوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع في بعض الروايات من الزيادة وقول ابي بكر رض فان الزكوة حق المال كانه اشار به الى قوله صلى الله عليه وسلم الا بحقه اي بحق الاسلام ولعل ذلك هو سر شرح صدر عمر رض للقتال

باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت اباطالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده اباجهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا اباطالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تبارك وتعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وانزل الله تعالى في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان حديث صالح انتهى عند قوله فانزل الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال في حديثه ويعودان بتلك المقالة وفي حديث معمر مكان هذه الكلمة فلم يزالا به حدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا ثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عند الموت قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة فابى قال فانزل الله انك لا تهدي من احببت الآية وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال انا ابو حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة قال لولا ان تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فانزل الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ۔

ذلك ومعنى قوله عرفت انه الحق اي بما اظهر من الدليل واقامه من الحجة فعرفت بذلك ان ما ذهب اليه انه الحق لا ان عمر قلد ابابكر فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة ان عمر انما وافق ابابكر رضي الله عنهما تقليدا وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الائمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) فيه بيان ما اختصر في الروايات الأخر من الاقتصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن اوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من اهل القبلة وزعم انه لا يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب هو قول كثيرين من المعتزلة وبعض اصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر باصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في اول كتاب الايمان والله اعلم (قوله ثم قرأ انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر) قال المفسرون معناه انما انت واعظ ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم امر اذ ذاك الا بالتذكير ثم امر بعد بالقتال والمسيطر المسلط وقيل الجبار وقيل الرب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث بطرقه مشتمل على انواع من العلوم وجمل من القواعد فانا اشير الى اطراف منها مختصرة ففيه ادل دليل على شجاعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو اكبر نعمة انعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط رضي الله عنه من العلوم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى به اجمع اهل الحق على انه افضل امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء في دلائل رجحانه اشياء كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضائل الصحابة للامام ابي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز مراجعة الائمة والاكابر ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه ان الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من اتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف وفيه ان الاحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانع الصلوة او الزكوة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا لقوله لو منعوني عناقا او عقالا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكوة حق المال وفيه وجوب قتال اهل البغي وفيه وجوب الزكوة في السخال تبعا لامهاتها وفيه اجتهاد الائمة في النوازل وردها الى الاصول ومناظرة اهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا وفيه ان الاجماع لا ينعقد اذا خالف من اهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض اصحاب الاصول وفيه قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والله اعلم

باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل فيه حديث وفاة ابي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم ابي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله تعالى في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة والله اعلم اما اسماء الباب ففيه حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان الاشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت لغات الست في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة وكسرها وان الاشهر الفتح واسم ابي طالب عبد مناف واسم ابي جهل عمرو بن هشام وفيه صالح عن الزهري عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان اكبر سنا من الزهري وابتدأ بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين والمائة فاجتمع في الاسناد طرفتان احداهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وفيه ابو حازم عن ابي هريرة وقد تقدم ان ابا حازم الراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة واما ابو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار واما قوله لما حضرت اباطالب الوفاة فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ويدل على انه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضي عياض وقد رايت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي وليس هذا بصحيح لما قدمناه واما قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة فهكذا وقع في جميع الاصول ويعيد له يعني اباطالب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الاصول والشيوخ قال وفي نسخة ويعيدان له على التثنية لابي جهل وابن ابي امية قال القاضي وهذا اشبه وقوله يعرضها بفتح الياء وكسر الراء (واما قوله قال ابو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب) فهذا من احسن الآداب والتصرفات وهو ان من حكى قول غيره القبيح اتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع (واما قوله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك) فهكذا ضبطناه اما من غير الف بعد الميم في كثير من الاصول واكثرها اما والله بالالف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام ابو السعادات هبة الله بن علي بن محمد العلوي الحسني المعروف بابن الشجري في كتابه الامالي ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعها على وجهين احدهما ان يراد به معنى حقا في قولهم اما والله لافعلن والآخر ان يكون افتتاحا للكلام بمنزلة الا كقولك اما ان زيدا منطلق واكثر ما تحذف الفها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثاني بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف الف ما افتقارها الى الاتصال بالهمزة والله اعلم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاة ابي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات ابو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد موت ابي طالب بثلثة ايام واما قول الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين

اما — فان — الصحيح

نعلم ان القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء والله تعالى اعلم ولا يشكل الحديث بان القتال ينتهي بالجزية اما لان الحديث قبل شرع الجزية او لان المراد بالناس مشركوا مكة واضرابهم والله تعالى اعلم ۔

ص۴۷ قوله الا بحقها اي بحق هذه الكلمة ۔

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم قال ابوبكر ثنا ابن عُلية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حُمران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة حدثنا محمد بن ابي بكر المُقدّمي قال نا بشر بن المُفضّل قال نا خالدُ الحذّاء عن الوليد ابي بِشر قال سمعت حُمران يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء

فقال المفسرون واهل المعاني معناه ما ينبغي لهم قالوا وهو نهي والواو في قوله تعالى ولو كانوا اولي قربى واو الحال والله اعلم واما **قوله** عز وجل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين فقد اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهي عامة فانه لا يهدي ولا يضل الا الله تعالى قال الفراء وغيره قوله تعالى من احببت يكون على وجهين احدهما معناه من احببته لقرابته والثاني من احببت ان يهتدي قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو اعلم بالمهتدين اي بمن قدر له الهدى والله اعلم واما **قوله** يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فهكذا هو في جميع الاصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاي وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين واصحاب الاخبار اي التواريخ والسير وذهب جماعات من اهل اللغة الى انه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين ايضا وممن نص عليه كذلك الهروي في الغريبين ونقله الخطابي عن ثعلب مختارا له وقاله ايضا شمر ومن المتاخرين ابو القاسم الزمخشري قال القاضي عياض ونبهنا غير واحد من شيوخنا على انه الصواب قالوا والخرع هو الضعف والخور قال الازهري وقيل الخرع الدهش قال شمر كل رخو ضعيف خريع وخرع قال والخرع الدهش قال ومنه قول ابي طالب والله اعلم واما **قوله** لاقررت بها عينك فاحسن ما يقال فيه ما قاله ابو العباس ثعلب قال معنى اقر الله عينه اي بلغه الله امنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشيء وقال الاصمعي معناه ابرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه اراه الله ما يسره والله اعلم بالصواب **باب** الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا هذا الباب فيه احاديث كثيرة وتنتهي الى حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا **واعلم** ان مذهب اهل السنة وما عليه اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك وغيره من المعاصي اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يبتل بمعصية اصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن سائر المكروه واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشية الله تعالى فان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه بالقدر الذي يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما انه لا يدخل الجنة احد مات على الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب اهل الحق في هذه المسئلة وقد **تظاهرت** ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به من الامة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من احاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها وجب تاويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من تاويل بعضها ما يعرف به تاويل الباقي ان شاء الله تعالى والله اعلم واما **شرح** احاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة لفظا ومعنى اسنادا ومتنا فنقول في الاسناد الاول عن اسمعيل بن ابراهيم وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة اما اسمعيل بن ابراهيم فهو ابن علية وهذا من احتياط مسلم فان احد الراويين قال ابن علية والآخر قال اسمعيل بن ابراهيم فبينهما ولم يقتصر على احدهما وعلية ام اسمعيل وكان يكره ان يقال له ابن علية وقد تقدم بيانه واما **خالد** فهو ابن مهران الحذاء كما بينه في الرواية الثانية وهو ممدود وكنيته ابو المنازل بالميم المضمومة والنون والزاي واللام قال اهل العلم لم يكن خالد حذاء قط ولكنه كان يجلس اليهم فقيل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حيان بالفاء انما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب بالحذاء وخالد يعد من التابعين واما **الوليد** بن مسلم فهو ابن شهاب العنبري البصري ابو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لا يعرف الاسماء بالوليد بن مسلم الاموي مولاهم الدمشقي ابي العباس صاحب الاوزاعي ولا يشتبه ذلك على العلماء به فانهما يفترقان في النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا وفي الطبقة فان الاول اقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني ويفترقان ايضا في الشهرة والعلم والجلالة فان الثاني متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسمعيل بن عياش وكان اجل من ابن عياش رحمهم الله اجمعين والله اعلم واما **حمران** فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كنية حمران ابو زيد كان من سبي عين التمر واما **معنى** الحديث وما اشبهه فقد جمع القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه كلاما حسنا جمع فيه نفائس فانا انقل كلامه مختصرا ثم اضم بعده اليه ما حضرني من زيادة قال القاضي عياض اختلف الناس فيمن عصى الله من اهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بانه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله على انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة اي دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تاويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تاويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة **وفي** قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يؤيد ما قلناه قال القاضي **وقد يحتج** به ايضا من يرى ان مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب اهل السنة ان المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احداهما ولا تنجي من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه او لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا في الحديث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وقد جاء هذا الحديث وامثاله كثيرة في الفاظها اختلاف ولمعانيها عند اهل التحقيق ائتلاف فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد في حديث عبادة على ما كان من عمل وفي حديث ابي هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وفي حديث انس حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله **وهذه** الاحاديث كلها سردها مسلم في كتابه فحكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم هي مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخاري وهذه التاويلات انما هي اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تاويلها على ما بينه المحققون فنقرر اولا ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح واهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب في مشية الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد من قلبه مخلصا بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا او سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن كان هذه صفته كان بينا وهذا معنى تاويلي الحسن والبخاري وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما اوجب الله تعالى عليه او بفعل ما حرم عليه فهو في المشية لا يقطع في امره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل يقطع بانه لا بد من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشية ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله **ويمكن** ان تستقل الاحاديث بانفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع اهل السنة انه لا بد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافى واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المسئلتين ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته راسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من اي ابواب الجنة شاء يكون ذلك خصوصا لمن قال ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان

باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

اعاذنا

الشهادتين لآفة

حدثنا ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم قال نا عبيد الله الاشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير قال فنفدت ازواد القوم قال حتى هم بنحر بعض حمائلهم قال فقال عمر يا رسول الله لو جمعت ما بقي من ازواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل قال فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه قلت وما كانوا يصنعون بالنواة قال كانوا يمصونه ويشربون عليه الماء قال فدعا عليها قال حتى ملأ القوم ازودتهم قال فقال عند ذلك اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة حدثنا سهل بن عثمان وابو كريب محمد بن العلاء جميعا عن ابي معاوية قال ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة قالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا

والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سيآته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لاول وهلة ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى وهو في نهاية الحسن واما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف بل باطل وذلك لان راوي احد هذه الاحاديث ابو هريرة وهو متأخر الاسلام اسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت احكام الشريعة مستقرة واكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلوة والزكوة والصيام وغيرها من الاحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس او ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع والله اعلم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تاويلا آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز ان يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الضبط والحفظ لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاما في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التاويل قال ويجوز ان يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال لا اله الا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم باسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض اصحابنا من ان من قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع الى انه يجبر حينئذ على تمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد ان لم يفعل من غير ان يحكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي احكام الآخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الامر وفي احكام الآخرة والله اعلم (**قوله** حدثنا عبيد الله الاشجعي عن مالك ابن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك الحديث) **هذان الاسنادان** مما استدركه الدارقطني وعلله فاما الاول فعلله من جهة ان ابا اسامة وغيره خالفوا عبيد الله الاشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن ابي صالح مرسلا واما الثاني فعلله لكونه اختلف فيه عن الاعمش فقيل فيه ايضا عنه عن ابي صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه **قال الشيخ** ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هذان الاستدراكان من الدارقطني مع اكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في اسانيدهما غير مخرج لمتون الاحاديث من حيز الصحة وقد ذكر في هذا الحديث ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ فيما اجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم ان الاشجعي ثقة مجود فاذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له اصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الاعمش له مسندا وبرواية يزيد بن ابي عبيد اياس بن سلمة بن الاكوع عن سلمة **قال الشيخ** رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك الاعمش فهو غير قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له وهو غير قادح لان الصحابة كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو **قلت** وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما اما الاول فلانا قدمنا في الفصول السابقة ان الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحكم لرواية الوصل سواء كان رواتها اقل عددا من رواة الارسال او مساويا لانها زيادة ثقة وهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ ابو مسعود الدمشقي جود وحفظ ما قصر فيه غيره واما **الثاني** فلانهم قالوا اذا قال الراوي حدثني فلان او فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة اولى فانهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله اعلم واما ضبط لفظ الاسناد **فمغول** بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو واما **مصرف** فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين واصحاب المؤتلف واصحاب اسماء الرجال وغيرهم وحكى الامام ابو عبد الله القلعي الفقيه الشافعي في كتابه الفاظ المهذب انه يروى بكسر الراء وفتحها وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا اظنه يصح واخاف ان يكون قلد فيه بعض الفقهاء او بعض النسخ او نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح الفاظها فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تعرف واكثر هذه الغريبة اغاليط لكون ناقليها لم يتحروا فيها والله اعلم (**قوله** حتى هم بنحر بعض حمائلهم) روي بالحاء وبالجيم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما فممن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمهما الله وغيرهما واختار صاحب التحرير الجيم وجزم القاضي عياض بالحاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ ابو عمرو وكلاهما صحيح فهو بالحاء حمولته بفتح الحاء وهي الابل التي تحمل وبالجيم جمع جمالة بكسر الجيم جمع جمل نظيره حجر وحجارة والجمل هو الذكر دون الناقة وفي هذا الذي هم به صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الاهم فالاهم وارتكاب اخف الضررين لدفع اشدهما والله اعلم (**قوله** فقال عمر يا رسول الله لو جمعت ما بقي من ازواد القوم) **هذا** فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحة فعله ويقال **بقي** بكسر القاف وفتحها فالكسر لغة اكثر العرب وبها جاء القرآن والفتح لغة طي وكذا يقولون فيما اشبهه والله اعلم (**قوله** فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال قال مجاهد وذو النواة بنواه) هكذا هو في اصولنا وغيرها الاول النواة بالتاء في آخره والثاني بحذفها وكذا نقله القاضي عياض عن الاصول كلها انهم قالوا ووجهه وذو النوى بنواه كما قال وذو التمر بتمره قال الشيخ ابو عمرو ووجدته في كتاب ابي نعيم المخرج على صحيح مسلم وذو النوى بنواه قال وللواقع في كتاب مسلم وجه صحيح وهو ان يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى افردت من غيرها كما اطلق اسم الكلمة على القصيدة او تكون النواة من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع ثم ان القائل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله اعلم **وفي** هذا الحديث جواز خلط المسافرين ازوادهم واكلهم منها مجتمعين وان كان بعضهم ياكل اكثر من بعض وقد نص اصحابنا ان ذلك سنة والله اعلم (**قوله** كانوا يمصونه) هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة ويقال مصصت الرمانة والتمرة وشبههما بكسر الصاد امصها بفتح الميم وحكى الازهري عن بعض العرب ضم الميم وحكى ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الاعرابي ماتين اللغتين مصصت بكسر الصاد امص بفتح الميم ومصصت بفتح الصاد امص بضم الميم مصا فيهما فانا ماص وهي ممصوصة واذا امرت منهما قلت مص الرمانة ومصها ومصها ومصها ومصها فهذه خمس لغات في الامر فتح الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها ومع ضمها هذا كلام ثعلب والفصيح المعروف في مصها ونحوه مما يتصل به هاء المؤنث انه يتعين فتح ما يلي الهاء ولا يكسر ولا يضم (**قوله** حتى ملأ القوم ازودتهم) هكذا الرواية فيه في جميع الاصول وكذا نقله عن الاصول جميعها القاضي عياض وغيره قال الشيخ ابو عمرو الازودة جمع زاد وهي لا تملأ انما تملأ بها اوعيتها قال ووجهه عندي ان يكون المراد حتى ملأ القوم اوعية ازودتهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال القاضي عياض يحتمل انه سمى الاوعية ازودة باسم ما فيها كما في نظائره والله اعلم **وفي** هذا الحديث علم من اعلام النبوة الظاهرة وما اكثر نظائره التي يزيد مجموعها على شرط التواتر ويحصل العلم القطعي وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتبا مشهورة والله اعلم (**قوله** لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة) هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس في كثير من الاصول او اكثرها ذكر اليوم هنا واما **الغزوة** فيقال فيها ايضا الغزاة واما **تبوك** فهي من ادنى ارض الشام **والمجاعة** بفتح الميم الجوع الشديد (**قوله** قالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا) **النواضح** من الابل التي يستقى عليها قال ابو عبيد الذكر منها ناضح والانثى ناضحة قال صاحب التحرير قوله وادهنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا دهنا من شحومها **وقولهم** لو اذنت لنا هذا من احسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا او امرت بكذا لو اذنت في كذا لو اشرت بكذا **ومعناه** لكان خيرا او لكان صوابا ورايا متينا او مصلحة ظاهرة وما اشبه هذا فهذا اجمل من قولهم للكبير افعل كذا بصيغة الامر وفيه انه لا ينبغي لاهل العسكر في الغزاة ان يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام ولا ياذن لهم الا اذا راى مصلحة او خاف مفسدة ظاهرة والله اعلم۔

قال فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل ازوادهم قال فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال ويجيء الآخر بكف تمر قال ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا في اوعيتكم قال فاخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤوه قال فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة. حدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة ابن ابي امية قال نا عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء. وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن عمير بن هانئ في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ادخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من اي ابواب الجنة الثمانية شاء. حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا حدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد احيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار

قال لهم — وحده لا شريك له — ثنا — فقال لي — لا شريك له — لي

(قوله فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر) فيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء وان للمفضول ان يشير عليهم بخلاف ما رأوه اذا ظهرت مصلحة عنده وان يشير عليهم بابطال ما امروا بفعله والمراد بالظهر الدواب سميت ظهرا لكونها تركب على ظهورها او لكونها يستظهر بها ويستعان بها على السفر (قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك) هكذا وقع في الاصول التي رأينا فيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة او خيرا او نحو ذلك فحذف المفعول به لانه فضلة واصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك (قوله فدعا بنطع) فيه اربع لغات مشهورة اشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء (قوله وفضلت فضلة) يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان (قوله حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال ثنا عبادة بن الصامت) اما رشيد فبضم الراء وفتح الشين واما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد قدمنا في اول هذا الباب بيان قوله يعني ابن مسلم وقد قدمنا مرات فائدته وانه لم يقع نسبه في الرواية فاراد ايضاحه من غير زيادة في الرواية واما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل واما هانئ فهو بهمز آخره واما جنادة فهو بضم الجيم وهو جنادة بن ابي امية واسم ابي امية كبير بالباء الموحدة وهو دوسي ازدي نزل فيهم شامي وجنادة وابوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الاكثرون وقد روى له النسائي حديثا في صوم يوم الجمعة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانية انفس وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن اكثر رواياته عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي واحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي من كبار التابعين وكنية جنادة ابو عبد الله كان صاحب غزو رضي الله عنه والله اعلم وهذا الاسناد كلهم شاميون الا داود بن رشيد فانه خوارزمي سكن بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء) هذا حديث عظيم الموقع وهو اجمع او من اجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها فاقتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحرف على ما يباين به جميعهم وسمي عيسى صلى الله عليه وسلم كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير اب بخلاف غيره من بني آدم قال الهروي سمي كلمة لانه كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه اي رحمة قال وقال ابن عرفة اي ليس من اب انما نفخ في امه الروح وقال غيره وروح منه اي رحمة مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف كناقة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله اعلم (قوله ثنا ابراهيم الدورقي) هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمة وتقدم ان اسم الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الاوزاع التي نسب اليها (قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة على ما كان من عمل) هذا محمول على ادخاله الجنة في الجملة فان كانت له معاص من الكبائر فهو في المشيئة فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله اعلم (قوله عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا) اما ابن عجلان بفتح العين فهو الامام ابو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي وهو تابعي ادرك انسا وابا الطفيل قاله ابو نعيم روى عن انس والتابعين ومن ظرف اخباره انه حملت به امه اكثر من ثلث سنين وقد قال الحاكم ابو احمد في كتاب الكنى محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عندهم ووثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعة قيل انه لم يذكر له في الاصول شيئا والله اعلم واما حبان فبفتح الحاء وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع انس بن مالك واما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي من انفسهم المكي ابو عبد الله التابعي الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وابو محذورة وابو سعيد الخدري وغيرهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل امة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لاعد بقاء ابن محيريز امانا لاهل الارض واما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق قبل ان يصل بخمس ليال او ست فسمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابي والله اعلم واعلم ان هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الاسناد وهي انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله اعلم واما قوله عن الصنابحي عن عبادة انه قال دخلت عليه فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي انه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله ما سياتي قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين قال مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سال الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان ناس يقولون كذا فقال الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه فتقديره قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رايت رجلا سال الشعبي ونظائر هذا كثيرة سننبه على كثير منها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله اعلم وقوله مهلا هو باسكان الهاء ومعناه انظرني قال الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلا قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا وتقول ما مهل والله بمغنية عنك شيئا والله اعلم (قوله ما من حديث لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه دليل على انه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل احد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة او لا تحمله عقول العامة او خشيت مضرته على قائله او سامعه لا سيما ما يتعلق باخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم وصفوا باوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله اعلم (قوله وقد احيط بنفسي) معناه قربت من الموت وايست من النجاة والحياة قال صاحب التحرير اصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه اعداؤه فيقصدونه فيأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال احاطوا به اي اطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتي والله اعلم.

قوله حرم الله عليه النار اى التابيد فى النار

حدثنا هدّاب بن خالد الازدی قال نا همام قال نا قتادة قال نا انس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبی صلی الله علیه وسلم لیس بینی وبینه الا مؤخرة الرحل فقال یا معاذ بن جبل قلت لبیك یا رسول الله وسعدیك ثم سار ساعة ثم قال یا معاذ بن جبل قلت لبیك یا رسول الله وسعدیك ثم سار ساعة ثم قال یا معاذ بن جبل قلت لبیك یا رسول الله وسعدیك قال هل تدری ما حق الله عز وجل علی العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله علی العباد ان یعبدوه ولا یشركوا به شیئا ثم سار ساعة ثم قال یا معاذ بن جبل قلت لبیك یا رسول الله وسعدیك قال هل تدری ما حق العباد علی الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا یعذبهم **حدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة قال ثنا ابو الاحوص سلام ابن سلیم عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حمار یقال له عفیر قال فقال یا معاذ تدری ما حق الله علی العباد وما حق العباد علی الله قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله علی العباد ان یعبدوا الله ولا یشركوا به شیئا وحق العباد علی الله ان لا یعذب من لا یشرك به شیئا قال قلت یا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فیتكلوا **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی حصین والاشعث بن سلیم انهما سمعا الاسود بن هلال یحدث عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا معاذ اتدری ما حق الله علی العباد قال الله ورسوله اعلم قال ان یعبد الله ولا یشرك به شیئا قال اتدری ما حقهم علیه اذا فعلوا ذلك فقال الله ورسوله اعلم قال ان لا یعذبهم **وحدثنا** القسم بن زكریا قال نا حسین عن زائدة عن ابی حصین عن الاسود بن هلال قال سمعت معاذا یقول دعانی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجبته فقال هل تدری ما حق الله عز وجل علی الناس نحو حدیثهم **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا عمر بن یونس الحنفی قال نا عكرمة بن عمار قال حدثنی ابو كثیر قال حدثنی ابو هریرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلی الله علیه وسلم معنا ابو بكر وعمر فی نفر فقام

(**قوله** هداب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشدید الدال المهملة وآخره باء موحدة ویقال فیه هدبة بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره مسلم فی مواضع من الكتاب یقول فی بعضها هدبة وفی بعضها هداب واتفقوا علی ان احدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا فی الاسم منهما فقال ابو علی الغسانی وابو محمد عبد الله بن الحسن الطبسی وصاحب المطالع والحافظ عبد الغنی المقدسی المتاخر هدبة هو الاسم وهداب لقب وقال غیرهم هداب اسم وهدبة لقب واختار الشیخ ابو عمرو هذا وانكر الاول قال ابو الفضل الفلكی الحافظ انه كان یغضب اذا قیل له هدبة وذكره البخاری فی تاریخه فقال هدبة بن خالد ولم یذكر هدابا فالظاهر انه اختار ان هدبة هو الاسم والبخاری اعرف به من غیره فانه شیخ البخاری ومسلم والله اعلم (**قوله** كنت ردف رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بینی وبینه الا مؤخرة الرحل فقال یا معاذ بن جبل قلت لبیك یا رسول الله وسعدیك ثم سار ساعة ثم قال یا معاذ بن جبل قلت لبیك یا رسول الله وسعدیك ثم سار ساعة ثم قال یا معاذ بن جبل قلت لبیك رسول الله وسعدیك الی آخر الحدیث) اما **قوله** ردف فهو بكسر الراء واسكان الدال هذه الروایة المشهورة وهی التی ضبطها معظم الرواة وحكی القاضی عیاض ان ابا علی الطبری الفقیه الشافعی احد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال قال والردف والردیف هو الراكب خلف الراكب یقال منه ردفته اردفه بكسر الدال فی الماضی وفتحها فی المضارع اذا ركبت خلفه واردفته انا واصله من ركوبه علی الردف وهو العجز قال القاضی ولا وجه لروایة الطبری الا ان یكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن ان صحت روایة الطبری والله اعلم و**قوله** لیس بینی وبینه الا مؤخرة الرحل اراد المبالغة فی شدة قربه لیكون اوقع فی نفس سامعه لكونه اضبط واما مؤخرة الرحل فبضم المیم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحیح وفیه لغة اخری مؤخرة الرحل بفتح الهمزة والخاء المشددة قال القاضی عیاض انكر ابن قتیبة فتح الخاء قال وقال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ویقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه افصح واشهر وقد جمع الجوهری فی صحاحه فیها ست لغات فقال فی قادمتی الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها فی آخرة الرحل وقد جمع الجوهری فی هذه العبارة فوائد وآخرة الرحل هی العود الذی یكون خلف الراكب و**قوله** یا معاذ بن جبل وجهان لاهل العربیة اشهرهما وارجحهما فتح معاذ والثانی ضمه ولا خلاف فی نصب ابن و**قوله** لبیك وسعدیك فی معنی لبیك اقوال نشیر هنا الی بعضها وسیاتی ایضاحها فی كتاب الحج ان شاء الله تعالی فالاظهر ان معناها اجابتك بعد اجابة للتاكید وقیل معناه قربا منك وطاعة لك وقیل انا مقیم علی طاعتك وقیل محبتی لك وقیل غیر ذلك ومعنی سعدیك ای ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واما تكریره صلی الله علیه وسلم نداء معاذ رضی الله عنه فلتاكید الاهتمام بما یخبره ولیكمل تنبه معاذ فیما یسمعه وقد ثبت فی الصحیح انه صلی الله علیه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لهذا المعنی والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم هل تدری ما حق الله تعالی علی العباد وهل تدری ما حق العباد علی الله تعالی) قال صاحب التحریر اعلم ان الحق كل موجود متحقق او ما سیوجد لا محالة فالله سبحانه وتعالی هو الحق الموجود الازلی والباقی الابدی والموت والساعة والجنة والنار حق لانها واقعة لا محالة واذا قیل للكلام الصدق حق فمعناه ان الشیء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فیه وكذا الحق المستحق علی الغیر من غیر ان یكون فیه تردد وتحیر فحق الله تعالی علی العباد معناه ما یستحقه علیهم وجعله متحتما علیهم وحق العباد علی الله تعالی معناه انه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحریر وقال غیره انما قال حقهم علی الله تعالی علی جهة المقابلة لحقه علیهم ویجوز ان یكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علی ای متاكد قیامی به ومنه قول النبی صلی الله علیه وسلم حق علی كل مسلم ان یغتسل فی كل سبعة ایام والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ان یعبدوه ولا یشركوا به شیئا فقد تقدم فی اواخر الباب الاول من كتاب الایمان بیانه ووجه الجمع بین هذین اللفظین والله اعلم (**قوله** كنت ردف رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حمار یقال له عفیر) هو بعین مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب المعروف فی الروایة وفی الاصول المعتمدة وفی كتب اهل المعرفة بذلك قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح وقول القاضی عیاض انه بغین معجمة متروك قال الشیخ وهو الحمار الذی كان له صلی الله علیه وسلم قیل انه مات فی حجة الوداع قال وهذا الحدیث یقتضی ان یكون هذا فی مرة اخری غیر المرة المتقدمة فی الحدیث السابق فان مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا تكون علی حمار **قلت** ویحتمل ان یكونا قضیة واحدة واراد بالحدیث الاول قدر مؤخرة الرحل والله اعلم (**قوله** عن ابی حصین) هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان بن عاصم وقد تقدم بیانه فی اول مقدمة الكتاب (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی حدیث محمد بن المثنی وابن بشار ان یعبد الله ولا یشرك به شیء) هكذا ضبطناه یعبد بضم المثناة تحت وشیء بالرفع وهذا ظاهر قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح ووقع فی الاصول شیئا بالنصب وهو صحیح علی التردد فی قوله یعبد الله ولا یشرك به بین وجوه ثلاثة احدها یعبد الله بفتح الیاء التی هی للمذكر الغائب ای یعبد العبد الله ولا یشرك به شیئا قال وهذا اوجه الوجوه والثانی تعبد بفتح المثناة فوق التی للمخاطب علی التخصیص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبیه علی غیره والثالث یعبد بضم اوله ویكون شیئا كنایة عن المصدر لا عن المفعول به ای لا یشرك به اشراكا ویكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال واذا لم یعین الرواة شیئا من هذه الوجوه فحق علی من یروی هذا الحدیث منا ان ینطق بها كلها واحدا بعد واحد لیكون آتیا بما هو المقول منها فی نفس الامر جزما والله اعلم هذا آخر كلام الشیخ وما ذكرناه اولا صحیح فی الروایة والمعنی والله اعلم (**قوله** فی آخر روایات حدیث ابی ذر نحو حدیثهم یعنی ان القسم بن زكریا شیخ مسلم فی الروایة الرابعة رواه نحو روایة شیوخ مسلم الاربعة المذكورین فی الروایات الثلاث المتقدمة وهم هداب وابو بكر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی وابن بشار والله اعلم و**قوله** فی روایة القسم هذه ثنا القاسم نا حسین عن زائدة هكذا هو فی الاصول كلها حسین بالسین وهو الصواب وقال القاضی عیاض وقع فی بعض الاصول حصین بالصاد وهو غلط وهو حسین بن علی الجعفی وقد تكررت روایته عن زائدة فی الكتاب ولا یعرف حصین بالصاد عن زائدة والله اعلم (**قوله** حدثنی ابو كثیر) هو بالمثلثة واسمه یزید بالزای ابن عبد الرحمن بن اذینة ویقال ابن غفیلة بضم الغین المعجمة وبالفاء ویقال ابن عبد الله بن اذینة قال ابو عوانة الاسفراینی فی مسنده غفیلة اصح من اذینة (**قوله** كنا قعودا حول رسول الله صلی الله علیه وسلم معنا ابو بكر وعمر رضی الله عنهما فی نفر) قال اهل اللغة یقال قعدنا حوله وحوالیه وحوالیه بفتح الحاء واللام فی جمیعها ای علی جوانبه قالوا ولا یقال حوالیه بكسر اللام واما **قوله** معنا ابو بكر وعمر فهو من فصیح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا ارادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا ان یذكروا جمیعهم باسمائهم ذكروا اشرافهم او بعض اشرافهم ثم قالوا وغیرهم واما **قوله** معنا فهو بفتح العین هذه اللغة المشهورة ویجوز تسكینها فی لغة حكاها صاحب المحكم والجوهری وغیرهما وهی للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك مع باسكان العین غیر ان المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الا حرفا قال اللحیانی قال الكسائی ربیعة وغنم یسكنون فیقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام او الف الوصل اختلفوا فبعضهم یفتح العین وبعضهم یكسرها فیقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم یقول مع القوم ومع ابنك اما من فتح فبناه علی قولك كنا معا ونحن معا فلما

قوله ان یعبدوه الظاهر ان المراد التوحید ویحتمل ان المراد مطلق الطاعة وعلی الثانی فقوله ان لا یعذبهم علی الظاهر وعلی الاول فالمراد نفی الدوام.

قوله ان لا یعذب من لا یشرك به شیئا لابد من حمل النفی علی نفی الدوام ومن حمل الشرك به علی مطلق الكفر حتی یعم الكفر بجحد النبوة.

قوله لا تبشر ولا ینافی اخبار معاذ رض بالحدیث هذا النهی لجواز انه علم ان النهی عن كتمان العلم كان بعد ذلك فراٰه منسوخا به وكون الخاص یخصص العام سواء كان متقدما او متاخرا كما هو مذهب بعض

رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا فابطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا وقمنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي قال ارجع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت

جعلها حرفا واخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب واما من سكن ثم كسر عند الف الوصل فاخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك هل القوم وبل القوم فهذه الاحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة ترددها والله اعلم (**قوله** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا وقال بعده قلت كنت بين اظهرنا) هكذا هو في الموضعين اظهرنا قال القاضي عياض ووقع الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة يقال نحن بين اظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم (**قوله** وخشينا ان تقتطع دوننا) اي تصاب بمكروه من عدو اما باسر واما بغيره **قوله** وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع قال القاضي عياض الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة قال فتصح هنا هذه المعاني الثلثة اي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا الا تراه كيف قال وخشينا ان تقتطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت اول من فزع (**قوله** حتى اتيت حائطا للانصار) اي بستانا وسمي بذلك لانه حائط لا سقف له (**قوله** فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول) اما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف **والجدول** بفتح الجيم هو النهر الصغير وجمع الربيع اربعاء كنبي وانبياء **قوله** بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجة على ان خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح عن الاصل الذي هو بخط الحافظ ابي عامر العبدري والاصل المأخوذ عن الجلودي وذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني وغيره انه روي على ثلثة اوجه احدها هذا والثاني من بئر خارجة بتنوين بئر وبهاء في آخر خارجة مضمومة وهي هاء الضمير للحائط اي البئر في موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة باضافة بئر الى خارجة آخره تاء التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح الوجه الثالث قال والاول تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا يسمون البساتين بالآبار التي فيها يقولون بئر اريس وبئر بضاعة وبئر حاء وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير واكثره او كله لا يوافق عليه والله اعلم **والبئر** مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزها وهي مشتقة من بارت اي حفرت وجمعها في القلة ابؤر وآبار بهمزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة في آبار وينقل فيقول آبار وجمعها في الكثرة بئار بكسر الباء بعدها همزة والله اعلم (**قوله** فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) هذا قد روي على وجهين روي بالزاي وروي بالراء قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره قال وسمعناه عن الاسدي عن ابي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب ومعناه تضاممت ليسعني المدخل كذا قال الشيخ ابو عمرو انه بالزاي في الاصل الذي بخط ابي عامر العبدري وفي الاصل المأخوذ عن الجلودي وانها رواية الاكثرين وان رواية الزاي اقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق واما صاحب التحرير فانكر الزاي وخطأ رواتها واختار الراء وليس اختياره بمختار والله اعلم (**قوله** فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم) معناه انت ابو هريرة (**قوله** فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة لطيفة فانه اعاد لفظة قال وانما اعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا ابا هريرة واعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء ايضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام ابو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون اعاد انكم لطول الكلام والله اعلم واما اعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تاكيدا وان كان خبره مقبولا بغير هذا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة) معناه اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه في اول الباب وذكر القلب هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب (**قوله** فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما) هكذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح ومعناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعني وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به اما **قوله** بعثني بهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول واكثرها بها من غير ميم وهو صحيح ايضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين كانتا علامة والله اعلم (**قوله** فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة) اما **قوله** ثديي فتثنية ثدي بفتح الثاء وهو مذكر وقد يؤنث في لغة قليلة واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل وللمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل وسازيده ايضاحا ان شاء الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه واما **قوله** لاستي فهو اسم من اسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض فلا يكون في صورتها ما يستحيي من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن العزيز والسنن كقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن او جاء احد منكم من الغائط فاعتزلوا النساء في المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي ازالة اللبس او الاشتراك او نفي المجاز ونحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم انكتها وكقوله صلى الله عليه وسلم ادبر الشيطان وله ضراط وكقول ابي هريرة رضي الله عنه الحدث فساء او ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال ابي هريرة رضي الله عنه هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله اعلم واما دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايذاءه بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون ابلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس فيما بعث به ابا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر ان كتم هذا عنهم اصلح لهم واحرى الا يتكلوا وانه اعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله اعلم **وفي** هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقا اذا رأى شيئا ورأى بعض اتباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له ان ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له والله اعلم (**قوله** فاجهشت بكاء وركبني عمر واذا هو على اثري) اما **قوله** فاجهشت فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان هكذا وقع في الاصول التي رأينا ورأيته في كتاب القاضي عياض فجهشت بحذف الالف وهما صحيحان قال اهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا واجهشت اجهاشا قال القاضي عياض وهو ان يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء ولما يبك بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وقال ابو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق والله اعلم واما **قوله** بكاء فهو منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية للبكاء والبكاء يمد ويقصر لغتان واما **قوله** وركبني عمر فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة واما **قوله** على اثري ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما والله اعلم (**قوله** بابي انت وامي) معناه انت مفدي او افديك بابي وامي **واعلم** ان حديث ابي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في اثناء الكلام منه جمل **ففيه** جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم **وفيه** ما قدمناه انه اذا اراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على ذكر بعضهم ذكر اشرافهم ثم قال وغيرهم **وفيه** بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم **وفيه** اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه **وفيه** جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى ذلك

الاصوليين غير لازم على معاذ لجواز انه لا يرى هذا القول حقا والله تعالى اعلم۔ **قوله** ان يقتطع دوننا اي قبل وصولنا اليه ۔ **قوله** فضرب عمر الى اخره ولعله لما راى المصلحة في عدم التبشير	اراد ان يعرضها على النبي صلى الله عليه وسلم واراد من ابي هريرة رض ان يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يبشر قبل ذلك وراى منه عدم الرجوع بوجه اخر فجعل الضرب وسيلة اليه والله تعالى اعلم ولم يرد به ان يؤذي ابا هريرة رض ولا ان يرد امره صلى الله تعالى عليه وسلم۔

قال يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم **حدثني** اسحق بن منصور قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل فقال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمن يعني ابن المغيرة قال ثنا ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك قال اصابني في بصري بعض الشيء فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب ان تاتيني تصلي في منزلي فاتخذه مصلى قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من اصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي واصحابه يتحدثون بينهم ثم اسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم قالوا ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه اصابه شر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد ان لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او تطعمه قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه

المودة بينهما او غير ذلك فان ابا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه هذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع باداته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وصرح به اصحابنا قال ابو عمر بن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير واشباههما وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك او قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاه به ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول اعيان الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم الى قوله او صديقكم والسنة هذا الحديث واحاديث كثيرة معروفة نحوه وافعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصر والله اعلم **وفيه** ارسال الامام والمتبوع الى اتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمانينة **وفيه** ما قدمناه من الدلالة لمذهب اهل الحق ان الايمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق **وفيه** جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة او خوف المفسدة **وفيه** اشارة بعض الاتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا رآه مصلحة ورجوعه عما امر به بسببه **وفيه** جواز قول الرجل للآخر بابي انت وامي قال القاضي عياض وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم قال القاضي والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلما او كافرا حيا كان او ميتا وفيه غير ذلك والله اعلم (**قول** مسلم رحمه الله تعالى حدثني اسحق بن منصور انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك) هذا الاسناد كله بصريون الا اسحق فانه نيسابوري فيكون الاسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون (**قوله** فاخبر بها معاذ عند موته تأثما) هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة قال اهل اللغة تأثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وتحرج ازال عنه الحرج وتحنث ازال عنه الحنث ومعنى تأثم معاذ انه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشي ان يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط واخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها نهي تحريم قال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث ابي هريرة من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال او يكون معاذ بلغه بعد ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وخاف ان يكتم علما علمه فيأثم او يكون حمل النهي على اذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال منعه من التبشير العام خوفا من ان يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل واخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من امن عليه الاغترار والاتكال من اهل المعرفة فانه اخبر به معاذا فسلك معاذ هذا المسلك فاخبر به من الخاصة من رآه اهلا لذلك قال واما امره صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بانه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدينية الا عن وحي فليس يمتنع ان يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر وحي بما اجابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله اولا صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فاما امور الدنيا فاتفق العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما احكام الدين فقال اكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم اولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الاكثرون منهم وجد ذلك وقال الآخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى انه لم يكن جائزا وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله اعلم (**قوله** حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين **فروخ** اسم ابن لابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو ابو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن لابراهيم صلى الله عليه وسلم وانه ابو العجم وقد نص جماعة من الائمة على انه لا ينصرف لما ذكرناه والله اعلم (**قوله** حدثني ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك) هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت وقد قدمنا بيانه وتقدير هذا الذي نحن فيه حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان **وفي** هذا الاسناد **لطيفتان** من لطائفه احداهما انه اجتمع فيه ثلثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم انس ومحمود وعتبان **والثانية** انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة رضي الله عنهم اجمعين وقد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن انس قال حدثني عتبان بن مالك وهذا لا يخالف الاول فان انسا سمعه اولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع انس بعتبان فسمعه منه والله اعلم **وعتبان** بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم ايضا والله اعلم (**قوله** اصابني في بصري بعض الشيء وقال في الرواية الاخرى عمي) يحتمل انه اراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه اراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى في الرواية الاخرى لقربه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامة والله اعلم (**قوله** ثم اسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم) اما **عظم** فهو بضم العين واسكان الظاء اي معظمه واما **كبره** فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره منهم بكسر الكاف وضمها الكسر في قراءة القراء السبعة والضم في الشواذ قال الامام ابو اسحق الثعلبي المفسر قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الاعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال ابو عمرو بن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما لغتان والله اعلم **ومعنى** قوله اسندوا عظم ذلك وكبره انهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وافعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك **واما قوله** ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها في الثانية مكبرا ايضا ثم انه في الاولى بغير الف ولام وفي الثانية بالالف واللام قال القاضي عياض رويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ويقال ايضا **الدخشن** بكسر الدال والشين والله اعلم **واعلم** ان مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر ابو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام ابي عمر رضي الله تعالى عنه **قلت** وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه قائلها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه رضي الله عنه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بانه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدفعهم والله اعلم (**قوله** ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه اصابه شر) هكذا هو في بعض الاصول شر وفي بعضها بشر بزيادة الباء الجارة وفي بعضها بشيء وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك اهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم

قوله قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار ليس المراد كيفما يشهد كما هو مقتضى ظاهر المقابلة بل المراد هي الشهادة بذلك عن القلب وكانه بنى ذلك على ان القائل المذكور قائل من القلب والمراد بقوله فيدخل اي فيدوم دخوله فيها۔

باب بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان.

باب الدليل على ان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر

حدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال حدثني عتبان بن مالك انه عمي فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخط لي مسجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه ونعت رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم ثم ذكر نحو حديث سليمن بن المغيرة حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر المكي وبشر بن الحكم قالا نا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا حدثنا عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد قالا نا ابو عامر العقدي قال نا سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون او بضع وستون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال الحياء من الايمان حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال مر برجل من الانصار يعظ اخاه

(قوله فخط لي مسجدا) اي اعلم لي على موضع لاتخذه مسجدا اي موضعا اجعل صلاتي فيه متبركا باثارك والله اعلم وفي هذا الحديث انواع من العلم تقدم كثير منها ففيه التبرك باثار الصالحين وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبراء اتباعهم وتبريكهم اياهم وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه جواز الجماعة في صلوة النافلة وفيه ان السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويخل عليهم لبسا في صلاتهم ونحوه وفيه جواز امامة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر من يتهم بريبة او نحوها للائمة وغيرهم ليتحرز منه وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول انس لابنه اكتبه بل هي مستحبة وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء الاذن فيه فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهي اولا لما خيف اختلاطه بالقرآن والاذن بعده لما امن ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم اجمعت الامة على جوازها واستحبابها والله اعلم وفيه البداءة بالاهم فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدأ اول قدومه بالصلوة ثم اكل وفي حديث زيارته لام سليم بدأ بالاكل ثم صلى لان المهم في حديث عتبان هو الصلوة فانه دعاه لها وفي حديث ام سليم دعته للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دعي اليه والله اعلم وفيه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه لزيارة او ضيافة او نحوها وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنة باب الدليل على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر (قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) قال صاحب التحرير معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في ان من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض معنى الحديث صح ايمانه واطمانت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضي امرا سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله اعلم وفي الاسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء والمختار عند اهل العربية فيه وفي نظائره بالياء كالعاصي وابن ابي الموالي والله اعلم وهذا الحديث من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه باب بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان (قوله ابو عامر العقدي) هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا في اول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء (قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة) كذا رواه عن ابي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة بضع وسبعون او بضع وستون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون او بضع وستون على الشك ورواه البخاري في اول الكتاب من رواية العقدي بضع وستون بلا شك ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذي من طريق آخر وقال فيه اربعة وستون بابا واختلف العلماء في الراجحة من الروايتين فقال القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ ابو بكر البيهقي وقد روي عن سهيل بضع وسبعون من غير شك واما سليمان بن بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهي الرواية الصحيحة اخرجاها في الصحيحين غير انها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاري بضع وستون وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال في ان كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث قال واختلفوا في الترجيح قال والاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل قال ومنهم من رجح رواية الاكثر واياها اختار ابو عبد الله الحليمي فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها قال الشيخ ثم ان الكلام في تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت في ذلك مصنفات من اغزرها فوائد كتاب المنهاج لابي عبد الله الحليمي امام الشافعيين ببخارا وكان من رفعاء ائمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضي عياض البضع والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هذا في العدد فاما البضعة من اللحم فبالفتح لا غير والبضع في العدد ما بين الثلث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثني عشر الى عشرين ولا يقال في اثني عشر قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر واما الشعبة فهي القطعة من الشيء فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضي وقد تقدم ان اصل الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كلها كما وقع هنا افضلها لا اله الا الله وآخرها اماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا ان كمال الايمان بالاعمال وتمامه بالطاعات وان التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وانها خلق اهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعي ولا اللغوي وقد نبه صلى الله عليه وسلم ان افضلها التوحيد المتعين على كل احد والذي لا يصح شيء من الشعب الا بعد صحته وادناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطة الاذى عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لامكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بان ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم انه لا يلزم معرفة اعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بانها هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام القاضي وقال الامام الحافظ ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقراته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب الى السنن واسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله ورسوله من الايمان تسع وسبعون شعبة لا تزيد عليها ولا تنقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر ابو حاتم جميع ذلك في كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر ان رواية من روى بضع وستون شعبة ايضا صحيحة فان العرب قد تذكر الشيء عددا ولا تريد نفي ما سواه وله نظائر اوردها في كتابه منها في احاديث الايمان والاسلام والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم والحياء شعبة من الايمان وفي الرواية الاخرى الحياء من الايمان وفي الاخرى الحياء لا ياتي الا بخير وفي الاخرى الحياء خير كله او قال كله خير) الحياء ممدود وهو الاستحياء قال الامام الواحدي قال اهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة وروينا في رسالة الامام الاستاذ ابي القاسم القشيري عن السيد الجليل ابي القاسم الجنيد رضي الله عنه قال الحياء رؤية الآلاء اي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء وقال القاضي عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال البر ومانعا من المعاصي واما كون الحياء خيرا كله ولا ياتي الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق من يجله فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما اجاب به جماعة من الائمة منهم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي وانما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضي الله عنه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ذاك

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحياء لا ياتي الا بخير فقال بشير بن كعب انه مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال او قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف قال فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فاعاد عمران الحديث قال فاعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا النضر ثنا ابو نعامة العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابن نمير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن سفين بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا بعدك وفي حديث ابي اسامة غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن سرح المصري قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي المسلمين خير فقال من سلم المسلمون من لسانه ويده حدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن ابي عاصم قال عبد انا ابو عاصم عن ابن جريج انه سمع ابا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثني سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي حدثني ابي حدثني ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي بردة عن ابي موسى قال قلت يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا ابو اسامة قال حدثني بريد بن عبد الله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين افضل فذكر مثله

[حاشية: تنا · قال حدثني · قال حدثني · باب جامع اوصاف الاسلام · باب بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل · الآثار آنا]

اماطة الاذى عن الطريق اي تنحيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذي من حجر او مدر او شوك وغيره (قوله يعظ اخاه في الحياء) اي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعه فان الحياء من الايمان اي دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم (قول مسلم رحمه الله تعالى ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين) (قال مسلم في الطريق الثاني ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط فحدثنا عمران الى آخره) هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من النفائس اجتماع اسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصري ايضا فكان واسطيا بصريا فانه انتقل من الواسط الى البصرة واستوطنها واما ابو السوار فبفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن حريث العدوي واما ابو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم ابو احمد واما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا تكون فيهم امرأة وليس له واحد من اللفظ والجمع ارهط وارهاط وارهط وارهيط (قوله فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب والحكمة ان منه سكينة ووقارا لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال انا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به) اما بشير فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان امثاله في آخر الفصول وتقدم هو ايضا في اول المقدمة واما نجيد فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وابو نجيد هو عمران بن الحصين كني بابنه نجيد واما الضعف فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان (قوله حتى احمرتا عيناه) كذا هو في الاصول وهو صحيح جار على لغة اكلوني البراغيث ومثله واسروا النجوى الذين ظلموا على احد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة واشباهه كثيرة معروفة ورويناه في سنن ابي داود واحمرت عيناه من غير الف وهذا ظاهر واما انكار عمران فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى تعارض تاتي بكلام في مقابلته وتتعرض بما يخالفه (وقولهم انه منا لا باس به) معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق او زندقة او بدعة او غيرها مما يخالف به اهل الاستقامة والله اعلم (قول مسلم ثنا اسحق بن ابراهيم انا النضر ثنا ابو نعامة العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن الحصين) هذا الاسناد كله ايضا بصريون الا اسحق فانه مروزي فاما النضر فهو ابن شميل الامام الجليل واما ابو نعامة فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا في الفصول وبعدها ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على انه اخذ عنهم قبل الاختلاط واما حجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء والله اعلم

باب جامع اوصاف الاسلام (قوله قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقول الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اي وحدوا الله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى ان توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه اكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى فاستقم كما امرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد اسرع اليك الشيب فقال شيبتني هود واخواتها قال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى في رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطي الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامة والله اعلم ولم يرو مسلم في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يروه البخاري ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله اعلم

باب بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي رواية اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رحمهم الله تعالى (قوله اي الاسلام خير) معناه اي خصاله وامور واحواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في احد الموضعين الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام اكثر واهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في امرهما ونحو ذلك وفي الموضع الآخر الى الكف عن ايذاء المسلمين (وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلما قط بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال بها وقد جاء القرآن العزيز باضافة الاكتساب والافعال اليها لما ذكرناه والله اعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع او العالم زيد اي الكامل او المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا للحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر كثيرة وانما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله اعلم ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي تسلم على كل من لقيته عرفته ام لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثير من الناس

وقوله لا اسأل احدا بعدك لعله كناية عن اختصاره وانه لا يكون لطوله مما انسى فاحتاج الى السوال عن اخر بل يكون مختصرا لا انسى فلا احتاج الى سوال احد والله تعالى اعلم.
قوله اي الاسلام خير اي اي خصاله وافعاله خير وقوله تطعم فعل مضارع بمعنى المصدر مثل ومن آيته يريكم البرق.
قوله من سلم المسلمون اي لا يؤذيهم بلسان ولا بيد والمراد ان لا يفعل فيهم ما لا يستحقون لا باليد ولا باللسان واما فعل ما يستحقون فلا ينافي السلامة.

باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان

باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة

مصره

حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن ابي عمر ومحمد بن بشار جميعا عن الثقفي قال ابن ابي عمر ثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع في الكفر بعد ان انقذه الله منه حدثني اسحق بن منصور قال نا النضر بن شميل قال نا حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه قال من ان يرجع يهوديا او نصرانيا وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن ابي شيبة قال نا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد وفي حديث عبد الوارث الرجل حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين

ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر وفي هذه الاحاديث جمل من العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول او فعل بمباشرة او سبب والامساك عن احتقارهم وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي والالفة احدى فرائض الدين واركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفي بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف اخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشاء شعار هذه الامة والله اعلم واما اسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله تعالى في الاسناد الاول وثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص قال مسلم وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو المصري نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وهذا الاسناد كلهم مصريون ائمة جلة وهذا من عزيز الاسانيد في مسلم بل في غيره فان اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة فاما عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته واكثاره من الصيام والصلاة وسائر العبادات وغير ذلك من انواع الخير فمعروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها رضي الله عنه واما ابو الخير بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني بفتح المثناة تحت والزاي منسوب الى يزن بطن من حمير قال ابو سعيد بن يونس كان ابو الخير مفتي اهل مصر في زمانه مات سنة سبعين من الهجرة واما يزيد بن ابي حبيب فكنيته ابو رجاء وهو تابعي ايضا قال ابن يونس وكان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وقيل كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير وقال الليث بن سعد يزيد عالمنا وسيدنا واسم ابي حبيب سويد واما الليث بن سعد فامامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة اهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهذان صاحبا مالك قد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفتهما باحواله هذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظيم فقهه قال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين الف دينار ما اوجب الله عليه زكاة قط وقال قتيبة لما قدم الليث اهدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث الف دينار وكان الليث مفتي اهل مصر في زمانه واما محمد بن رمح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان اعلم الناس باخبار البلد وفقهه وكان اذا شهد في كتاب دار علم اهل البلد انها طيبة الاصل وذكره النسائي فقال ما اخطأ في حديث ولو كتب عن مالك لاثبته في الطبقة الاولى من اصحاب مالك والثناء عليه وغيرها والله اعلم واما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد اهل عصره عليه واخبارهم بان حديث اهل مصر وما والاها يدور عليه فكله امر معروف مشهور في كتب ائمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن انس رضي الله عنه انه لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الا الى ابن وهب رحمه الله تعالى واما عمرو بن الحارث فهو مفتي اهل مصر في زمنه وقاريهم قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه وقال ابو حاتم كان احفظ الناس في زمانه وقال مالك بن انس عمرو بن الحارث درة الغواص وقال هو مرتفع الشان وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فما رايت احفظ من عمرو بن الحارث والله اعلم (قوله في الاسناد الآخر ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير) اما ابو عاصم فهو الضحاك بن مخلد واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم في الاسناد الآخر ابو بردة عن ابي بردة عن ابي موسى فابو بردة الاول اسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى وابو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين في احدى الروايتين عنه عامر كما قال الجمهور وفي الاخرى الحارث واما ابو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وانما يقصد بذكر مثل هذا وان كان عند اهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم يتمكن في هذا الفن والله اعلم

باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية من ان يرجع يهوديا او نصرانيا) هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قال العلماء معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في رضى الله ورسوله وايثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد لله سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وذلك انه لا يصح محبة الله تعالى ورسوله حقيقة وحب الآدمي في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكراهة الرجوع في الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضي الرب سبحانه وتعالى فيحب ما احب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الا في اللفظ وبالجملة اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء واهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وانواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم والابعاد من الجحيم وقد اشار بعضهم الى ان هذا متصور في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله تعالى من واجبات الاسلام هذا كلام القاضي واما قوله صلى الله عليه وسلم يعود او يرجع فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة واما ابو قلابة المذكور في الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد واما قول مسلم حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضي الله عنه فهذا اسناد كلهم بصريون وقد قدمنا ان شعبة واسطي بصري والله اعلم

باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة (قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين وفي الرواية الاخرى من ولده ووالده والناس اجمعين) قال الامام ابو سليمان الخطابي لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وان كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابي وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما المحبة ثلثة اقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة في محبته قال ابن بطال ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق ابيه وابنه والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضي والله اعلم واما اسناد هذا الحديث فقال مسلم وحدثنا شيبان بن ابي شيبة ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس هذان الاسنادان رواتهما بصريون كلهم وشيبان بن ابي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله اعلم

١٠
١

قوله من كان الله الخ اي خصلة من كان الله.

وقوله ان يحب عطف عليه والمراد بالمرء في قوله ان يحب المرء كل من يحبه ذكرا كان او انثى اي لا يحب كل من يحبه الا لله.

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا انا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي حصين غير انه قال فليحسن الى جاره وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفين عن عمرو انه سمع نافع بن جبير يخبر عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين ح وحدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث ابي بكر

باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه) هكذا هو في مسلم لاخيه او لجاره على الشك وكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك قال العلماء معناه لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات **ويدل** عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه **قال الشيخ** ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا اجمعين والله اعلم واما اسناده فقال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهؤلاء كلهم بصريون والله اعلم **باب** بيان تحريم ايذاء الجار (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه) **البوائق** جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما اشبه هذا احدهما انه محمول على من يستحل الايذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها اصلا والثاني معناه جزاؤه ان لا يدخلها وقت دخول الفائزين اذا فتحت ابوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها اولا وانما تأولنا هذين التأويلين لانا قدمنا ان مذهب اهل الحق ان من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا وان شاء عاقبه ثم ادخله الجنة والله اعلم **باب** الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الاخرى فلا يؤذي جاره) قال اهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا اي سكت قال الجوهري ويقال اصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت والتصميت ايضا التسكيت قال القاضي عياض معنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتأولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي ام على البادي خاصة فذهب الشافعي ومحمد بن الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري من المأكل في الاسواق وقد جاء في حديث الضيافة على اهل الوبر وليس على اهل المدر لكن هذا الحديث عند اهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى اهل الذمة اذا شرطت عليهم هذا كلام القاضي واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا او ليصمت فمعناه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له انه حرام او مكروه او مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم او المكروه وهذا يقع في العادة كثيرا او غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء في انه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية ام لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب وعقاب والى الثاني ذهب ابن عباس وغيره من العلماء فعلى هذا تكون الآية مخصوصة اي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها الى المحرمات او المكروهات وقد اخذ الامام الشافعي معنى الحديث فقال اذا اراد ان يتكلم فليفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك فيه امسك وقد **قال** الامام الجليل ابو محمد عبد الله بن ابي زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه جماع آداب الخير يتفرع من اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله اعلم **وروينا** عن الاستاذ ابي القاسم القشيري رحمه الله تعالى قال الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في موضعه من اشرف الخصال قال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا ما في الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات وذلك نعت ارباب الرياضة وهو احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق **وروينا** عن فضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه **وعن** ذي النون رحمه الله تعالى اصون الناس لنفسه امسكهم للسانه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يؤذي جاره فكذا وقع في الاصول يؤذي بالياء في آخره وروينا في غير مسلم فلا يؤذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهي واثباتها على انه خبر يراد به النهي فيكون ابلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والدة على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظائره كثيرة والله اعلم واما اسانيد الباب فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابا هريرة فانه مدني وقد تقدم بيان اسمائهم كلهم في مواضع **وحصين** بفتح الحاء **وقوله** في الاسناد الآخر عن ابي شريح الخزاعي قد قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه وانه قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب وانه يقال الخزاعي والعدوي والكعبي والله اعلم **باب** بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوٰة مروان فقام اليه رجل فقال الصلوٰة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان

(قوله اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوٰة مروان) قال القاضي عياض اختلف في هذا فوقع هنا ما تراه وقيل اول من بدأ بالخطبة قبل الصلوٰة عثمان بن عفان وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلوٰة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلوٰة من تأخر وبعد منزله وقيل اول من فعله معاوية وقيل ان ابن الزبير فعله والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين تقديم الصلوٰة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعا يعني والله اعلم بعد الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وفي قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى ما عليه بحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه ايضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا لو اعتقده هو ومن حضر او سبق به عمل او مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله اعلم (قوله فقام اليه رجل فقال الصلوٰة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث) وقد يقال كيف تأخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد وهما في الكلام ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه او غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته او غير ذلك او انه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم ثم انه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في باب صلوٰة العيدين ان ابا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والله اعلم واما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار ايضا من ابي سعيد واما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قول الله عز وجل عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول والله اعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو او لا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر او تقصير في المعروف قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا ان الذي عليه الامر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى انسانا في الحمام او غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله اعلم قال العلماء ولا يشترط في الآمر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الأمر وان كان مخلا بما يأمر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيئان ان يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة في الصدر الاول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله اعلم ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثير من المحققين او اكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة او وقوع في خلاف آخر وذكر اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء في ان من قلده السلطان الحسبة هل له ان يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد ام لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم اجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا والله اعلم واعلم ان هذا الباب اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم اوشك ان يعمهم الله بعقاب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا يتاركه ايضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وان ادى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من يسعى في ذهاب دينه او نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم ان يوفقنا واحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وان يعمنا بجوده ورحمته والله اعلم وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ومما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا او نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشتري به والله اعلم واما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر لكنه هو الذي في وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان معناه والله اعلم اقله ثمرة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا الحديث اصل في صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل وجه امكنه زواله به قولا كان او فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه او يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى اصحابها بنفسه او بامره اذا امكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته اذا امن ان يؤثر اغلاظه منكرا اشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه من قتله او قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره او يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسألة

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفين حدثني عمرو الناقد وابو بكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابي رافع عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع وحدثنيه ابو بكر بن اسحق بن محمد قال نا ابن ابي مريم قال نا عبد العزيز بن محمد قال حدثني الحرث بن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته مثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه

باب تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي واللفظ له قال نا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود قال اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر

وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافا لمن راى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونيل منه كل اذى هذا آخر كلام القاضي قال امام الحرمين ويسوغ لآحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه قال وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال اقضى القضاة الماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامراة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات الملاهي المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في آخر الاحكام السلطانية بابا حسنا في الحسبة مشتملا على جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد اشرنا هنا الى مقاصده وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام والله اعلم (قوله حدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد) فقوله وعن قيس معطوف على اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس والله اعلم (قوله عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابي رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع) الشرح اما الحرث فهو ابن فضيل الانصاري الخطمي ابو عبد الله المدني روى عن عبد الرحمن بن ابي قراد الصحابي قال يحيى بن معين هو ثقة واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد وفي هذا الاسناد طريفة وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله جزءا مشتملا على احاديث رباعيات منها اربعة صحابيون بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع فهو بضم التاء والحاء قال القاضي عياض معنى هذا ان صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روي عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصرا عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو علي الجياني عن احمد بن حنبل قال هذا الحرث غير محفوظ الحديث قال وهذا كلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني هذا كلام القاضي وقال الشيخ ابو عمرو هذا الحديث قد انكره احمد بن حنبل وقد روي عن الحارث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة ثم ان الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما اشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطني في كتاب العلل ان هذا الحديث قد روي من وجوه اخر منها عن ابي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله اصبروا فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء او اثارة الفتنة ونحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه اثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام احمد رحمه الله تعالى في هذا بهذا عجب والله اعلم اما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهري وغيره هم خلصان الانبياء واصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم انصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم (وقوله صلى الله عليه وسلم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف) الضمير في انها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشان ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام واما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعة او جماعات من اهل اللغة منهم ابو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله اعلم (قوله فنزل بقناة) هكذا هو في بعض الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التانيث وهو غير مصروف للعلمية والتانيث وهكذا ذكره ابو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في اكثر الاصول ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة والفناء ما بين ايدي المنازل والدور وكذا رواه ابو عوانة الاسفرايني قال القاضي عياض في رواية السمرقندي بقناة وهو الصواب وقناة واد من اودية المدينة عليه مال من اموالها قال ورواية الجمهور بفنائه وهو خطا وتصحيف (قوله صلى الله عليه وسلم يهتدون بهديه) هو بفتح الهاء واسكان الدال اي بطريقته وسمته (قول مسلم ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما انكره الحريري في كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه جامعه على كذا اي اجتمع معه باب تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه في هذا الباب اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وفي رواية جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وفي رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في اهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين اهل الخيل والوبر وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية وراس الكفر قبل المشرق وفي رواية غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في اهل الحجاز الشرح قد اختلف في مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض ونقحها مختصرة بعده الشيخ ابو عمرو بن الصلاح

قوله ما من نبي الى قوله حواريون قلت عورض بحديث يجيء النبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد واجيب بانه باعتبار الاكثر او بانه ما من نبي في الاكثر او بانه على حذف الصفة اي ما من نبي له اتباع وكان الشيخ رضي الله عنه يجيب بان ذلك في الانبياء وهذا في الرسل كذا ذكره الابي.

حدثنا ابو الربیع الزهرانی قال نا حماد بن زید قال نا ایوب قال نا محمد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء اهل الیمن هم ارق افئدة الایمان یمان والفقه یمان والحکمة یمانیة حدثنا محمد بن المثنی قال ثنا ابن ابی عدی ح وحدثنی عمرو الناقد قال ثنا اسحق بن یوسف الازرق کلاهما عن ابن عون عن محمد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنی عمرو الناقد وحسن الحلوانی قالا ثنا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتاکم اهل الیمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه یمان والحکمة یمانیة حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال راس الکفر نحو المشرق والفخر والخیلاء فی اهل الخیل والابل الفدادین اهل الوبر والسکینة فی اهل الغنم حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر عن اسمعیل بن جعفر قال ابن ایوب نا اسمعیل قال اخبرنی العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الایمان یمان والکفر قبل المشرق والسکینة فی اهل الغنم والفخر والریاء فی الفدادین اهل الخیل والوبر وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الفخر والخیلاء فی الفدادین اهل الوبر والسکینة فی اهل الغنم وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزهری بهذا الاسناد مثله وزاد الایمان یمان والحکمة یمانیة حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن قال انا ابو الیمان عن شعیب عن الزهری قال حدثنی سعید بن المسیب ان ابا هریرة قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول جاء اهل الیمن هم ارق افئدة واضعف قلوبا الایمان یمان والحکمة یمانیة والسکینة فی اهل الغنم والفخر والخیلاء فی الفدادین اهل الوبر قبل مطلع الشمس حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا انا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتاکم اهل الیمن هم الین قلوبا وارق افئدة الایمان یمان والحکمة یمانیة راس الکفر قبل المشرق وحدثنا قتیبة بن سعید وزهیر بن حرب قالا انا جریر عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه ولم یذکر راس الکفر قبل المشرق وحدثنی محمد بن المثنی قال ثنا ابن ابی عدی ح وحدثنی بشر بن خالد قال نا محمد یعنی ابن جعفر قالا انا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثل حدیث جریر وزاد والفخر والخیلاء فی اصحاب الابل والسکینة والوقار فی اصحاب الشاء حدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا عبد الله بن الحرث المخزومی عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم غلظ القلوب والجفاء فی المشرق والایمان فی اهل الحجاز

فاما ما ذکره قال اما ما ذکر من نسبة الایمان الی اهل الیمن فقد صرفوه عن ظاهره من حیث ان مبدأ الایمان من مکة ثم من المدینة حرسها الله تعالی فحکی ابو عبید امام الغریب ثم من بعده فی ذلک اقوالا احدها انه اراد بذلک مکة فانه یقال ان مکة من تهامة وتهامة من ارض الیمن والثانی المراد مکة والمدینة فانه یروی فی الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قال هذا الکلام وهو بتبوک ومکة والمدینة حینئذ بینه وبین الیمن فاشار الی ناحیة الیمن وهو یرید مکة والمدینة فقال الایمان یمان فنسبهما الی الیمن لکونهما حینئذ من ناحیة الیمن کما قالوا الرکن الیمانی وهو بمکة لکونه الی ناحیة الیمن والثالث ما ذهب الیه کثیر من الناس وهو احسنها عند ابی عبید ان المراد بذلک الانصار لانهم یمانون فی الاصل فنسب الایمان الیهم لکونهم انصاره قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح ولو جمع ابو عبید ومن سلک سبیله طرق الحدیث بالفاظه کما جمعها مسلم وغیره وتاملوها لصاروا الی غیر ما ذکروه ولما ترکوا الظاهر ولقضوا بان المراد الیمن واهل الیمن علی ما هو المفهوم من اطلاق ذلک اذ من الفاظه اتاکم اهل الیمن والانصار من جملة المخاطبین بذلک فهم اذا غیرهم وکذلک قوله صلی الله علیه وسلم جاء اهل الیمن وانما جاء حینئذ غیر الانصار ثم انه صلی الله علیه وسلم وصفهم بما یقتضی بکمال ایمانهم ورتب علیه الایمان فکان ذلک اشارة للایمان الی من اتاه من اهل الیمن لا الی مکة والمدینة ولا مانع من اجراء الکلام علی ظاهره وحمله علی اهل الیمن حقیقة لان من اتصف بشیء وقوی قیامه به وتاکد اضطلاعه منه نسب ذلک الشیء الیه اشعارا بتمیزه به وکمال حاله فیه وهکذا کان حال اهل الیمن حینئذ فی الایمان وحال الوافدین منه فی حیوته صلی الله علیه وسلم وفی اعقاب موته کاویس القرنی وابی مسلم الخولانی رضی الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوی ایمانه فکانت نسبة الایمان الیهم لذلک اشعارا بکمال ایمانهم من غیر ان یکون فی ذلک نفی له عن غیرهم فلا منافاة بینه وبین قوله صلی الله علیه وسلم الایمان فی اهل الحجاز ثم المراد بذلک الموجودون منهم حینئذ لا کل اهل الیمن فی کل زمان فان اللفظ لا یقتضیه هذا هو الحق فی ذلک ونشکر الله تعالی علی هدایتنا له والله اعلم قال واما ما ذکر من الفقه والحکمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم فی الدین واصطلح بعد ذلک الفقهاء واصحاب الاصول علی تخصیص الفقه بادراک الاحکام الشرعیة العملیة بالاستدلال علی اعیانها واما الحکمة ففیها اقوال کثیرة مضطربة قد اقتصر کل من قائلیها علی بعض صفات الحکمة وقد صفا لنا منها ان الحکمة عبارة عن العلم المتصف بالاحکام المشتمل علی المعرفة بالله تبارک وتعالی المصحوب بنفاذ البصیرة وتهذیب النفس وتحقیق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوی والباطل والحکیم من له ذلک وقال ابو بکر بن درید کل کلمة وعظتک او زجرتک او دعتک الی مکرمة او نهتک عن قبیح فهی حکمة وحکم ومنه قول النبی صلی الله علیه وسلم ان من الشعر حکمة وفی بعض الروایات حکما والله اعلم قال الشیخ وقوله صلی الله علیه وسلم یمان ویمانیة هو بتخفیف الیاء عند جماهیر اهل العربیة لان الالف المزیدة فیه عوض من یاء النسب المشددة فلا یجمع بینهما وقال ابن السید فی کتاب الاقتضاب حکی المبرد وغیره ان التشدید لغة قال الشیخ وهذا غریب قلت وقد حکی الجوهری وصاحب المطالع وغیرهما من العلماء عن سیبویه انه حکی عن بعض العرب انهم یقولون الیمانی بالیاء المشددة وانشد لامیة بن خلف ؎ یمانیا یظل یشب کیرا ✽ وینفخ دائما لهب الشواظ ✽ والله اعلم قال الشیخ وقوله صلی الله علیه وسلم الین قلوبا وارق افئدة المشهور ان الفؤاد هو القلب فعلی هذا یکون کرر لفظ القلب بلفظین وهو اولی من تکریره بلفظ واحد وقیل الفؤاد غیر القلب وهو عین القلب وقیل باطن القلب وقیل غشاء القلب واما وصفها باللین والرقة والضعف فمعناه انها ذات خشیة واستکانة سریعة الاستجابة والتاثر بقوارع التذکیر سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التی وصف بها قلوب الآخرین قال وقوله صلی الله علیه وسلم فی الفدادین فزعم ابو عمرو الشیبانی انه بتخفیف الدال وهو جمع فداد بتشدید الدال وهو عبارة عن البقر التی یحرث علیها حکاه عنه ابو عبید وانکره علیه علی هذا المراد بذلک اصحابها فحذف المضاف والصواب فی الفدادین بتشدید الدال جمع فداد بدالین اولاهما مشددة وهذا قول اهل الحدیث والاصمعی وجمهور اهل اللغة وهو من الفدید وهو الصوت الشدید فهم الذین تعلو اصواتهم فی ابلهم وخیلهم وحروثهم ونحو ذلک وقال ابو عبیدة معمر بن المثنی هم المکثرون من الابل الذین یملک احدهم المائتین منها الی الالف وقوله ان القسوة فی الفدادین عند اصول اذناب الابل معناه الذین لهم جلبة وصیاح عند سوقهم لها وقوله صلی الله علیه وسلم حیث یطلع قرنا الشیطان فی ربیعة ومضر قوله ربیعة ومضر بدل من الفدادین ای القسوة فی ربیعة ومضر الفدادین واما قرنا الشیطان فجانبا راسه وقیل هما جمعاه اللذان یغریهما باضلال الناس وقیل شیعتاه من الکفار والمراد بذلک اختصاص المشرق بمزید من تسلط الشیطان ومن الکفر کما قال فی الحدیث الآخر راس الکفر نحو المشرق وکان ذلک فی عهده صلی الله علیه وسلم حین قال ذلک ویکون حین یخرج الدجال من المشرق وهو فیما بین ذلک منشأ الفتن العظیمة ومثار الکفرة الترک الغاشمة العاتیة الشدیدة الباس واما قوله صلی الله علیه وسلم الفخر والخیلاء فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القدیمة تعظما والخیلاء الکبر واحتقار الناس واما قوله فی اهل الخیل والابل الفدادین اهل الوبر فالوبر وان کان من الابل دون الخیل فلا یمتنع ان یکون قد وصفهم بکونهم جامعین بین الخیل والابل والوبر واما قوله صلی الله علیه وسلم والسکینة فی اهل الغنم فالسکینة الطمانینة والسکون علی خلاف ما ذکر من صفة الفدادین هذا آخر ما ذکره الشیخ ابو عمرو رحمه الله تعالی وفیه کفایة فلا نطول بزیادة علیه والله اعلم واما اسانید الباب فقال مسلم ثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة قال وثنا ابن نمیر ثنا ابی قال وثنا ابو کریب ثنا ابن ادریس کلهم عن اسماعیل بن ابی خالد قال وثنا یحیی بن حبیب ثنا معتمر عن اسماعیل قال سمعت قیسا یروی عن ابی مسعود هؤلاء الرجال کلهم کوفیون الا یحیی بن حبیب ومعتمرا فانهما بصریان وقد تقدم ان اسم ابن ابی شیبة عبد الله بن محمد بن ابراهیم بن ابی شیبة وان ابا اسامة حماد بن اسامة وابن نمیر محمد بن عبد الله بن نمیر وابو کریب محمد بن العلاء وابن ادریس عبد الله وابو خالد هرمز وقیل سعد وقیل کثیر وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاری البدری رضی الله عنهم وفی الاسناد الآخر الدارمی وقد تقدم فی مقدمة الکتاب انه منسوب الی جد للقبیلة اسمه دارم وفیه ابو الیمان واسمه الحکم بن نافع وبعده ابو معاویة محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سلیمان

باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها

باب بيان ان الدين النصيحة

حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شیء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وحدثنی زهير بن حرب قال ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذی نفسی بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمثل حديث ابی معوية ووكيع حدثنا محمد بن عباد المكی قال ثنا سفين قال قلت لسهيل ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن ابيك قال ورجوت ان يسقط عنی رجلا قال فقال سمعته من الذی سمعه منه ابی كان صديقا له بالشام ثم حدثنا سفين عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الداری ان النبی صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وحدثنی محمد بن حاتم قال نا ابن مهدی قال نا سفين عن سهيل بن ابی صالح عن عطاء بن يزيد الليثی عن تميم الداری عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنی امية بن بسطام قال نا يزيد يعنی ابن زريع قال نا روح وهو ابن القسم قال نا سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث ابا صالح عن تميم الداری عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

ابن مهران وابو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما اقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون من اهل هذا الشان فربما وقف على هذا الباب واراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله او غير ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله اعلم **باب** بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شیء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفی الرواية الاخرى والذی نفسی بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو فی جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهی لغة معروفة صحيحة واما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم فی الايمان الا بالتحاب واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ ابو عمرو معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول اهلها اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذی قاله محتمل والله اعلم واما افشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم فی الحديث الآخر والسلام اول اسباب التالف ومفتاح استجلاب المودة وفی افشائه تمكن الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاری فی صحيحه عن عمار بن ياسر رضی الله عنهما انه قال ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخاری هذا الكلام مرفوعا الى النبی صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى وفيها لطيفة اخرى وهی انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التی هی الحالقة وان سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص اصحابه واحبابه والله اعلم **باب** بيان ان الدين النصيحة فيه تميم الداری ان النبی صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام كما سنذكره من شرحه واما ما قاله جماعات من العلماء انه احد ارباع الاسلام ای احد الاحاديث الاربعة التی تجمع امور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم الداری فی صحيح البخاری عن النبی صلى الله عليه وسلم شیء ولا له فی مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم فی آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف فی نسبة تميم وانه داری او ديری واما شرح هذا الحديث فقال الامام ابو سليمان الخطابی رحمه الله تعالى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وانه ليس فی كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا فی الفلاح ليس فی كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة ای عماده ومعظمه واما تفسير النصيحة وانواعها فقد ذكر الخطابی وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا انا اضم بعضه الى بعض مختصرا **قالوا** اما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف الى الايمان به ونفی الشرك عنه وترك الالحاد فی صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه عن جميع انواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص فی جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف فی جميع الناس او من امكن منهم عليها قال الخطابی وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد فی نصحه نفسه فالله تعالى غنی عن نصح الناصح واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شیء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه فی التلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر فی عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته فی امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفی التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه فی معانيها والدعاء اليها والتلطف فی تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتادب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتادب بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع فی سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابی ومن النصيحة لهم الصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء عشرة وان لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بائمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابی ثم قال وقد يتاول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم فی الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم فی آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ودنياهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة وتنشيط هممهم الى الطاعات وقد كان فی السلف رضی الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه والله اعلم هذا آخر ما تلخص فی تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله تعالى فی هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزی فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشی اذى فهو فی سعة والله اعلم

قوله لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا الخ لا يخفى ان مقتضى حسن الانتظام فی الكلام ان تفسير الايمان فی الموضعين بمعنى واحد واما حمل الايمان فی احد الموضعين على اصل الايمان وفی الموضع الثانی على الكمال فبعيد فالوجه ان يراد بالدخول الدخول الاولی ويحمل الايمان فی الموضعين على الكمال بقی ان الدخول الاولی لا يتوقف على الكمال لجواز ان يدخل غير اهل الكمال الجنة اولا ايضا بسبب العفو والمغفرة فيمكن ان يقال المراد الجزم بدخول الجنة اولا فافهم والله تعالى اعلم.

وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر و ابو اسامة عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس عن جریر قال بایعت رسول الله صلی الله علیه وسلم علی اقام الصلوة و ایتاء الزکوة و النصح لکل مسلم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب و ابن نمیر قالوا نا سفین عن زیاد بن علاقة سمع جریر بن عبد الله یقول بایعت النبی صلی الله علیه وسلم علی النصح لکل مسلم حدثنا سریج بن یونس و یعقوب الدورقی قالا حدثنا هشیم عن سیار عن الشعبی عن جریر قال بایعت النبی صلی الله علیه وسلم علی السمع و الطاعة فلقننی فیما استطعت و النصح لکل مسلم قال یعقوب فی روایته قال نا سیار حدثنی حرملة بن یحیی بن عبد الله بن عمران التجیبی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن و سعید بن المسیب یقولان قال ابو هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یزنی الزانی حین یزنی و هو مؤمن و لا یسرق السارق حین یسرق و هو مؤمن و لا یشرب الخمر حین یشربها و هو مؤمن قال ابن شهاب فاخبرنی عبد الملک بن ابی بکر بن عبد الرحمن ان ابا بکر کان یحدثهم هؤلاء عن ابی هریرة ثم یقول و کان ابو هریرة یلحق معهن و لا ینتهب نهبة ذات شرف یرفع الناس الیه فیها ابصارهم حین ینتهبها و هو مؤمن

واما حدیث جریر رضی الله عنه قال بایعت رسول الله صلی الله علیه وسلم علی اقام الصلوة و ایتاء الزکوة و النصح لکل مسلم وفی الروایة الاخری علی السمع و الطاعة فلقننی فیما استطعت فانما اقتصر علی الصلوة والزکوة لکونهما قرینتین وهما اهم ارکان الاسلام بعد الشهادتین واظهرها ولم یذکر الصوم وغیره لدخولها فی السمع والطاعة و **قوله** صلی الله علیه وسلم فیما استطعت موافق لقول الله تعالی لا یکلف الله نفسا الا وسعها والروایة استطعت بفتح التاء وتلقینه من کمال شفقته صلی الله علیه وسلم اذ قد یعجز فی بعض الاحوال فلو لم یقیده بما استطاع لاخل بما التزم فی بعض الاحوال والله اعلم ومما یتعلق بحدیث جریر منقبة ومکرمة لجریر رضی الله عنه رواها الحافظ ابو القاسم الطبرانی باسناده اختصارها ان جریرا امر مولاه ان یشتری له فرسا فاشتری فرسا بثلثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لینقده الثمن فقال جریر لصاحب الفرس فرسک خیر من ثلثمائة درهم اتبیعه باربع مائة قال ذلک الیک یا ابا عبد الله فقال فرسک خیر من ذلک اتبیعه بخمس مائة ثم لم یزل یزیده مائة فمائة وصاحبه یرضی وجریر یقول فرسک خیر الی ان بلغ ثمان مائة درهم فاشتراه بها فقیل له فی ذلک فقال انی بایعت رسول الله صلی الله علیه وسلم علی النصح لکل مسلم والله اعلم واما ما یتعلق باسانید الباب ففیه امیة بن بسطام وقد قدمنا فی المقدمة الخلاف فی انه هل یصرف اولا یصرف وفی ان الباء مکسورة علی المشهور وان صاحب المطالع حکی ایضا فتحها وفیه زیاد بن علاقة بکسر العین وبالقاف وفیه سریج بن یونس بالسین المهملة وبالجیم وفیه الدورقی بفتح الدال وقد تقدم فی المقدمة بیان هذه النسبة والله اعلم واما **قول** مسلم ثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس عن جریر فهذا اسناد کله کوفیون واما **قوله** حدثنا سریج ویعقوب قالا حدثنا هشیم عن سیار عن الشعبی عن جریر ثم قال مسلم فی آخره قال یعقوب فی روایته ثنا سیار ففیه تنبیه علی لطیفة وهی ان هشیما مدلس وقد قال عن سیار والمدلس اذا قال عن لا یحتج به الا ان ثبت سماعه من جهة اخری فروی مسلم حدیثه هذا عن شیخین وهما سریج ویعقوب فاما سریج فقال ثنا هشیم عن سیار واما یعقوب فقال ثنا هشیم قال ثنا سیار فبین مسلم رحمه الله تعالی اختلاف عبارة الراویین فی نقلهما عبارة وحصل منهما اتصال حدیثه ولم یقتصر مسلم علی احدی الروایتین وهذا من عظیم اتقانه ودقیق نظره وحسن احتیاطه رضی الله عنه وسیار بتقدیم السین علی الیاء والله اعلم **باب** بیان نقصان الایمان بالمعاصی ونفیه عن المتلبس بالمعصیة علی ارادة نفی کماله فی الباب **قوله** صلی الله علیه وسلم لا یزنی الزانی حین یزنی وهو مؤمن ولا یسرق السارق حین یسرق وهو مؤمن ولا یشرب الخمر حین یشربها وهو مؤمن الحدیث وفی روایة ولا یغل احدکم حین یغل وهو مؤمن وفی روایة والتوبة معروضة بعد هذا الحدیث مما اختلف العلماء فی معناه فالقول الصحیح الذی قاله المحققون ان معناه لا یفعل هذه المعاصی وهو کامل الایمان وهذا من الالفاظ التی تطلق علی نفی الشیء ویراد نفی کماله ومختاره کما یقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عیش الا عیش الآخرة وانما تأولناه علی ما ذکرناه لحدیث ابی ذر وغیره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنی وان سرق وحدیث عبادة بن الصامت الصحیح المشهور انهم بایعوه صلی الله علیه وسلم علی ان لا یسرقوا ولا یزنوا ولا یعصوا الی آخره ثم قال لهم صلی الله علیه وسلم فمن وفی منکم فاجره علی الله ومن فعل شیئا من ذلک فعوقب فی الدنیا فهو کفارته ومن فعل ولم یعاقب فهو الی الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحدیثان مع نظائرهما فی الصحیح مع قول الله عز وجل ان الله لا یغفر ان یشرک به ویغفر ما دون ذلک لمن یشاء مع اجماع اهل الحق علی ان الزانی والسارق والقاتل وغیرهم من اصحاب الکبائر غیر الشرک لا یکفرون بذلک بل هم مؤمنون ناقصوا الایمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرین علی الکبائر کانوا فی المشیئة فان شاء الله تعالی عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فکل هذه الدلائل تضطرنا الی تأویل هذا الحدیث وشبهه ثم ان هذا التأویل ظاهر شائع فی اللغة مستعمل فیها کثیرا واذا ورد حدیثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بینهما وقد وردا هنا فیجب الجمع وقد جمعناه وتأول بعض العلماء هذا الحدیث علی من فعل ذلک مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحریمه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جریر الطبری معناه ینزع منه اسم المدح الذی یسمی به اولیاء الله المؤمنین ویستحق اسم الذم فیقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحکی عن ابن عباس رضی الله عنهما ان معناه ینزع منه نور الایمان وفیه حدیث مرفوع وقال المهلب ینزع منه بصیرته فی طاعة الله تعالی وذهب الزهری الی ان هذا الحدیث وما اشبهه یؤمن بها وتمر علی ما جاءت ولا یخاض فی معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها کما امرها من قبلکم وقیل فی معنی الحدیث غیر ما ذکرته مما لیس بظاهر بل بعضها غلط فترکتها وهذه الاقوال التی ذکرتها فی تأویله کلها محتملة والصحیح فی معنی الحدیث ما قدمناه اولا والله اعلم واما **قول** ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة وسعید بن المسیب یقولان قال ابو هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یزنی الزانی حین یزنی وهو مؤمن الی آخره قال ابن شهاب فاخبرنی عبد الملک بن ابی بکر بن عبد الرحمن ان ابا بکر کان یحدثهم هؤلاء عن ابی هریرة ثم یقول وکان ابو هریرة یلحق معهن ولا ینتهب نهبة ذات شرف یرفع الناس الیه فیها ابصارهم حین ینتهبها وهو مؤمن فظاهر هذا الکلام ان قوله ولا ینتهب الی آخره لیس من کلام النبی صلی الله علیه وسلم بل هو من کلام ابی هریرة موقوف علیه ولکن جاء فی روایة اخری ما یدل علی انه من کلام النبی صلی الله علیه وسلم وقد جمع الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی فی ذلک کلاما حسنا فقال روی ابو نعیم فی مخرجه علی کتاب مسلم من حدیث همام بن منبه هذا الحدیث وفیه والذی نفس محمد بیده لا ینتهب احدکم وهذا مصرح برفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال ولم یستغن عن ذکر هذا لان البخاری رواه من حدیث اللیث باسناده الذی ذکره مسلم عنه معطوفا فیه ذکر النهبة علی ما بعد قوله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نسقا من غیر فصل بقوله وکان ابو هریرة یلحق معهن وذلک مراد مسلم بقوله واقتص الحدیث یذکر مع ذکر النهبة ولم یذکر ذات شرف وانما لم یکتف بهذا فی الاستدلال علی کون النهبة من کلام النبی صلی الله علیه وسلم لانه قد یعد ذلک من قبیل المدرج فی الحدیث من کلام بعض رواته استدلالا بقول من فصل فقال وکان ابو هریرة یلحق معهن وما رواه ابو نعیم یرتفع عن ان یتطرق الیه هذا الاحتمال وظهر بذلک ان قول ابی بکر بن عبد الرحمن وکان ابو هریرة یلحق معهن معناه یلحقها روایة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لا من عند نفسه وکان ابا بکر خصها بذلک لکونه بلغه ان غیره لا یرویها ودلیل ذلک ما تراه من روایة مسلم الحدیث من روایة یونس وعقیل عن ابن شهاب عن ابی سلمة وابن المسیب عن ابی هریرة من غیر ذکر النهبة ثم ان فی روایة عقیل ان ابن شهاب روی ذکر النهبة عن ابی بکر بن عبد الرحمن نفسه وفی روایة یونس عن عبد الملک بن ابی بکر عنه فکانه سمع ذلک من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه واما **قول** مسلم واقتص الحدیث یذکر مع ذکر النهبة فکذا وقع یذکر من غیر هاء الضمیر فاما ان یقال حذفها مع ارادتها واما ان یقرأ یذکر بضم اوله وفتح الکاف علی ما لم یسم فاعله علی انه حال ای اقتص الحدیث مذکورا مع ذکر النهبة هذا آخر کلام الشیخ ابی عمرو رحمه الله تعالی والله اعلم واما **قوله** ذات شرف فهو فی الروایة المعروفة والاصول المشهورة المتداولة بالشین المعجمة المفتوحة وکذا نقله القاضی عیاض عن جمیع الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظیم وقیل ذات استشراف یستشرف الناس لها ناظرین الیها رافعین ابصارهم قال القاضی عیاض وغیره ورواه ابراهیم الحربی بالسین المهملة قال الشیخ ابو عمرو وکذا قیده بعضهم فی کتاب مسلم وقال معناه ایضا ذات قدر عظیم والله اعلم والنهبة بضم النون وهی ما ینهب

باب بیان نقصان الایمان بالمعاصی ونفیه عن المتلبس بالمعصیة علی ارادة نفی کماله

قوله لا یزنی الخ هذا وامثاله حمله العلماء علی التغلیظ او علی کمال الایمان وقیل المراد بالمؤمن ذو الامن من العذاب وقیل النفی بمعنی النهی ای لا ینبغی للزانی ان یزنی وهو مؤمن فان مقتضی الایمان ان لا یقع فی مثل هذه الفاحشة والله تعالی اعلم۔

وحدثنی عبد الملک بن شعیب بن اللیث بن سعد قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد قال قال ابن شہاب اخبرنی ابوبکر بن عبد الرحمن بن الحرث بن ہشام عن ابی ہریرة انہ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزنی الزانی واقتص الحدیث بمثلہ مع ذکر النہبة ولم یذکر ذات شرف وقال ابن شہاب حدثنی سعید بن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابی ہریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث ابی بکر ہذا الا النہبة وحدثنی محمد بن مہران الرازی قال اخبرنا عیسی بن یونس قال نا الاوزاعی عن الزہری عن ابن المسیب وابی سلمة وابی بکر بن عبد الرحمن بن الحرث بن ہشام عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث عقیل عن الزہری عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی ہریرة وذکر النہبة ولم یقل ذات شرف وحدثنی حسن بن علی الحلوانی قال نا یعقوب بن ابراہیم قال نا عبد العزیز بن المطلب عن صفوان بن سلیم عن عطاء بن یسار مولی میمونة وحمید بن عبد الرحمن عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدثنا قتیبة بن سعید قال ثنا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ہمام بن منبہ عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کل ہؤلاء بمثل حدیث الزہری غیر ان العلاء وصفوان بن سلیم لیس فی حدیثہما یرفع الناس الیہ فیہا ابصارہم وفی حدیث ہمام یرفع الیہ المؤمنون اعینہم فیہا وہو حین ینتہبہا مؤمن وزاد ولا یغل احدکم حین یغل وہو مؤمن فایاکم ایاکم حدثنی محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن شعبة عن سلیمن عن ذکوان عن ابی ہریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزنی الزانی حین یزنی وہو مؤمن ولا یسرق حین یسرق وہو مؤمن ولا یشرب الخمر حین یشربہا وہو مؤمن والتوبة معروضة بعد حدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفین عن الاعمش عن ذکوان عن ابی ہریرة رفعہ قال لا یزنی الزانی حین یزنی ثم ذکر بمثل حدیث شعبة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا عبد اللہ بن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر قال ثنا ابی قال نا الاعمش ح وحدثنی زہیر بن حرب قال نا وکیع قال نا سفین عن الاعمش عن عبد اللہ ابن مرة عن مسروق عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربع من کن فیہ کان منافقا خالصا ومن کانت فیہ خلة منہن کانت فیہ خلة من نفاق حتی یدعہا اذا حدث کذب واذا عاہد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر غیر ان فی حدیث سفین وان کانت فیہ خصلة منہن کانت فیہ خصلة من النفاق حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید واللفظ لیحیی قالا نا اسمعیل بن جعفر قال اخبرنی ابو سہیل نافع بن مالک بن ابی عامر عن ابیہ عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال آیة المنافق ثلث اذا حدث کذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان حدثنا ابوبکر بن اسحق قال نا ابن ابی مریم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرنی العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب مولی الحرقة عن ابیہ عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من علامات المنافق ثلاث اذا حدث کذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان حدثنا عقبة بن مکرم العمی قال ثنا یحیی بن محمد بن قیس ابو زکیر قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن یحدث بہذا الاسناد وقال آیة المنافق ثلاث وان صام وصلی وزعم انہ مسلم وحدثنی ابو نصر التمار وعبد الاعلی بن حماد قالا نا حماد بن سلمة عن داود بن ابی ہند عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث یحیی بن محمد عن العلاء وذکر فیہ وان صام وصلی وزعم انہ مسلم

واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا یغل فہو بفتح الیاء وضم الغین وتشدید اللام ورفعہا وہو من الغلول وہو الخیانة واما قولہ فایاکم ایاکم فہکذا ہو فی الروایات ایاکم ایاکم مرتین ومعناہ احذروا احذروا ویقال ایاک فلانا ای احذرہ ویقال ایاک ایاک ای احذر من غیر ذکر فلان کما وقع ہنا واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم والتوبة معروضة بعد فظاہر وقد اجمع العلماء علی قبول التوبة ما لم یغرغر کما جاء فی الحدیث وللتوبة ثلثة ارکان ان یقلع عن المعصیة ویندم علی فعلہا ویعزم ان لا یعود الیہا فان تاب من ذنب ثم عاد الیہ لم تبطل توبتہ وان تاب من ذنب وہو متلبس باخر صحت توبتہ ہذا مذہب اہل الحق وخالفت المعتزلة فی المسئلتین واللہ اعلم قال القاضی عیاض اشار بعض العلماء الی ان ما فی ہذا الحدیث تنبیہ علی جمیع انواع المعاصی والتحذیر منہا فنبہ بالزنا علی جمیع الشہوات وبالسرقة علی الرغبة فی الدنیا والحرص علی الحرام وبالخمر علی جمیع ما یصد عن اللہ تعالی ویوجب الغفلة عن حقوقہ وبالانتہاب الموصوف علی الاستخفاف بعباد اللہ وترک توقیرہم والحیاء منہم وجمع الدنیا من غیر وجہہا واللہ اعلم واما ما یتعلق بالاسناد ففیہ حرملة التجیبی وقد قدمنا مرات انہ بضم التاء وفتحہا وفیہ عقیل عن ابن شہاب تقدم انہ بضم العین وفیہ الدراوردی بفتح الدال والواو وقد تقدم بیانہ فی باب الامر بقتال الناس حتی یقولوا لا الہ الا اللہ واللہ تعالی اعلم

باب بیان خصال المنافق (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اربع من کن فیہ کان منافقا خالصا ومن کانت فیہ خلة منہن کانت فیہ خلة من نفاق حتی یدعہا اذا حدث کذب واذا عاہد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر وفی روایة آیة المنافق ثلث اذا حدث کذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان) ہذا الحدیث مما عدہ جماعة من العلماء مشکلا من حیث ان ہذہ الخصال توجد فی المسلم المصدق الذی لیس فیہ شک وقد اجمع العلماء علی ان من کان مصدقا بقلبہ ولسانہ وفعل ہذہ الخصال لا یحکم علیہ بکفر ولا ہو منافق یخلد فی النار فان اخوة یوسف صلی اللہ علیہ وسلم جمعوا ہذہ الخصال وکذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض ہذا او کلہ وہذا الحدیث لیس فیہ بحمد اللہ تعالی اشکال ولکن اختلف العلماء فی معناہ فالذی قالہ المحققون والاکثرون وہو الصحیح المختار ان معناہ ان ہذہ الخصال خصال نفاق وصاحبہا شبیہ بالمنافقین فی ہذہ الخصال ومتخلق باخلاقہم فان النفاق ہو اظہار ما یبطن خلافہ وہذا المعنی موجود فی صاحب ہذہ الخصال ویکون نفاقہ فی حق من حدثہ ووعدہ وائتمنہ وخاصمہ وعاہدہ من الناس لا انہ منافق فی الاسلام فیظہرہ وہو یبطن الکفر ولم یرد النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہذا انہ منافق نفاق الکفار المخلدین فی الدرک الاسفل من النار وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم کان منافقا خالصا معناہ شدید الشبہ بالمنافقین بسبب ہذہ الخصال قال بعض العلماء وہذا فیمن کانت ہذہ الخصال غالبة علیہ فاما من ندر ذلک منہ فلیس داخلا فیہ فہذا ہو المختار فی معنی الحدیث وقد نقل الامام ابو عیسی الترمذی معناہ عن العلماء مطلقا فقال انما معنی ہذا عند اہل العلم نفاق العمل قال جماعة من العلماء المراد بہ المنافقون الذین کانوا فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فحدثوا بایمانہم فکذبوا وائتمنوا علی دینہم فخانوا ووعدوا فی امر الدین ونصرہ فاخلفوا وفجروا فی خصوماتہم وہذا قول سعید بن جبیر وعطاء بن ابی رباح ورجع الیہ الحسن البصری بعد ان کان علی خلافہ وہو مروی عن ابن عباس وابن عمر رضی اللہ عنہم ورویاہ ایضا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال القاضی عیاض والیہ مال کثیر من ائمتنا وحکی الخطابی قولا آخر ان معناہ التحذیر للمسلم ان یعتاد ہذہ الخصال التی یخاف علیہ ان تفضی بہ الی حقیقة النفاق وحکی الخطابی ایضا عن بعضہم ان الحدیث ورد فی رجل بعینہ منافق وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یواجہہم بصریح القول فیقول فلان منافق وانما کان یشیر اشارة کقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بال اقوام یفعلون کذا واللہ اعلم واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الروایة الاولی اربع من کن فیہ کان منافقا وفی الاخری آیة المنافق ثلثة فلا منافاة بینہما فان الشیء الواحد قد یکون لہ علامات کل واحدة منہا تحصل بہا صفتہ ثم قد تکون تلک العلامة شیئا واحدا وقد تکون اشیاء واللہ اعلم (وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم واذا عاہد غدر) ہو داخل فی قولہ واذا اؤتمن خان (وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم واذا خاصم فجر) ای مال عن الحق وقال الباطل والکذب قال اہل اللغة واصل الفجور المیل عن القصد (وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم آیة المنافق) ای علامتہ ودلالتہ (وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم خلة وخصلة) ہو بفتح الخاء فیہما واحداہما بمعنی الاخری واما اسانیدہ ففیہا العلاء بن عبد الرحمن مولی الحرقة بضم الحاء المہملة وفتح الراء وبالقاف وہم بطن من جہینة وفیہ عقبة بن مکرم العمی اما مکرم فبضم المیم واسکان الکاف وفتح الراء واما العمی فبفتح العین وتشدید المیم المکسورة منسوب الی بنی العم بطن من تمیم وفیہ یحیی بن محمد بن قیس ابو زکیر ہو بضم الزای وفتح الکاف واسکان الیاء بعدہا راء قال ابو الفضل الفلکی الحافظ ابو زکیر لقب وکنیتہ ابو محمد وفیہ ابو نصر التمار ہو بالصاد المہملة واسمہ عبد الملک بن عبد العزیز بن الحارث وہو ابن اخی بشر بن الحارث الحافی الزاہد رضی اللہ عنہما قال محمد بن سعد ہو من ابناء خراسان من اہل نسا نزل بغداد وتجر بہا فی التمر وغیرہ وکان فاضلا خیرا ورعا واللہ اعلم

قولہ اربع من کن فیہ ولعل ہذہ الخصال الاربع لا توجد مجتمعة علی وجہ الاعتیاد الا فی المنافق واللہ تعالی اعلم۔

باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر

باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم

حدثني ابوبكر بن ابی شيبة قال نا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قالا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وحدثنا يحيی بن يحيی التميمی ويحيی بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلی بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيی بن يحيی انا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال نا ابی قال نا حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيی بن يعمر ان ابا الاسود حدثه عن ابی ذر انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعی لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعی ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه حدثني هرون بن سعيد الايلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك انه سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر حدثني عمرو الناقد قال نا هشيم بن بشير قال نا خالد عن ابی عثمان قال لما ادعی زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذی صنعتم انی سمعت سعد بن ابی وقاص يقول سمع اذنای من رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يقول من ادعی ابا فی الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابوبكرة وانا سمعته من رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا يحيی بن زكريا بن ابی زائدة وابو معوية عن عاصم عن ابی عثمان عن سعد وابی بكرة كلاهما يقول سمعته اذنای ووعاه قلبی محمدا صلی الله عليه وسلم يقول من ادعی الی غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام

باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر **قوله** صلی الله عليه وسلم اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وفی الرواية الاخری ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وفی الرواية الاخری ليس من رجل ادعی لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعی ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه) هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصی كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل فی تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول علی المستحل لذلك وهذا يكفر فعلی هذا معنی باء بها ای بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنی رجعت عليه ای رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنی واحد والوجه الثانی معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره والثالث انه محمول علی الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضی عياض عن الامام مالك بن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذی قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤول به الی الكفر وذلك ان المعاصی كما قالوا بريد الكفر ويخاف علی المكثر منها ان يكون عاقبة شؤمها المصير الی الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء فی رواية لابی عوانة الاسفراينی فی كتابه المخرج علی صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفی رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر علی احدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله اعلم واما **قوله** صلی الله عليه وسلم فيمن ادعی لغير ابيه وهو يعلم انه كفر فقيل فيه تاويلان احدهما انه فی حق المستحل والثانی انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالی وحق ابيه وليس المراد الكفر الذی يخرجه من ملة الاسلام وهذا كما قال صلی الله عليه وسلم يكفرن ثم فسره بكفرانهن الاحسان وكفران العشير ومعنی ادعی لغير ابيه ای انتسب اليه واتخذه ابا وقوله صلی الله عليه وسلم وهو يعلم تقييد لا بد منه فان الاثم لا يكون الا فی حق العالم بالشئ واما قوله صلی الله عليه وسلم من ادعی ما ليس له فليس منا فقال العلماء معناه ليس علی هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست منی وقوله صلی الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قد قدمنا فی اول المقدمة بيانه وان معناه فلينزل منزله منها او فليتخذ منزلا بها وانه دعاء او خبر بلفظ الامر وهو اظهر القولين و معناه هذا جزاؤه فقد يجازی وقد يعفی عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط ذلك وفی هذا الحديث تحريم دعوی ما ليس له فی كل شئ سواء تعلق به حق لغيره ام لا وفيه انه لا يحل له ان ياخذ ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله اعلم واما **قوله** صلی الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه فهذا الاستثناء قيل انه واقع علی المعنی وتقديره ما يدعوه احد الا حار عليه ويحتمل ان يكون معطوفا علی الاول وهو قوله صلی الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا علی اللفظ وضبطنا عدو الله علی وجهين الرفع والنصب والنصب ارجح علی النداء ای يا عدو الله والرفع علی انه خبر مبتدا ای هو عدو الله كما تقدم فی الرواية الاخری قال لاخيه كافر فانا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين علی انه خبر مبتدا محذوف والله اعلم واما اسناد الباب ففيه ابن بريدة عن يحيی بن يعمر عن ابی الاسود عن ابی ذر فاما ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمی وليس هو سليمان بن بريدة اخاه وهو واخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا فی بطن واحد فی عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه واما يعمر فبفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيی بن يعمر معا فی اول الاسناد فی كتاب الايمان واما ابو الاسود فهو الدؤلی واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدی اسمه عويمر بن ظويلم وهو بصری تابعی كان من عقلاء الرجال وهو الذی وضع النحو تابعی جليل وقد اجتمع فی هذا الاسناد ثلثة تابعيون جلة بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيی وابو الاسود واما ابوذر رضی الله عنه فالمشهور فی اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة واسم امه رملة بنت الوقيعة كان رابع اربعة فی الاسلام وقيل خامس خمسة و مناقبه مشهورة رضی الله عنه والله اعلم **باب** بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم (قوله صلی الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر وفی الرواية الاخری من ادعی ابا فی الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام) اما الرواية الاولی فقد تقدم شرحها فی الباب الذی قبل هذا واما قوله صلی الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام ففيه التاويلان اللذان قدمناهما فی نظائره احدهما انه محمول علی من فعله مستحلا له والثانی ان جزاءه انها محرمة عليه اولا عند دخول الفائزين واهل السلامة ثم انه قد يجازی فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازی بل يعفو الله سبحانه وتعالی عنه ومعنی حرام ممنوعة ويقال رغب عن ابيه ای ترك الانتساب اليه وجحده ويقال رغبت عن الشئ تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته واما قول ابی عثمان لما ادعی زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذی صنعتم انی سمعت سعد بن ابی وقاص يقول سمع اذنای من رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يقول من ادعی ابا فی الاسلام غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابوبكرة انا سمعته من رسول الله صلی الله عليه وسلم فمعنی هذا الكلام الانكار علی ابی بكرة وذلك ان زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن ابی سفيان ويقال فيه زياد بن ابيه ويقال زياد بن امه وهو اخو ابی بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفی ثم ادعاه معاوية بن ابی سفيان والحقه بابيه ابی سفيان وصار من جملة اصحابه بعد ان كان من اصحاب علی بن ابی طالب رضی الله عنه فلهذا قال ابو عثمان لابی بكرة ما هذا الذی صنعتم وكان ابوبكرة رضی الله عنه ممن انكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف ان لا يكلمه ابدا ولعل ابا عثمان لم يبلغه انكار ابی بكرة حين قال له هذا الكلام او يكون مراده بقوله ما هذا الذی صنعتم ای ما هذا الذی جری من اخيك ما اقبحه واعظم عقوبته فان النبی صلی الله عليه وسلم حرم علی فاعله الجنة **وقوله** ادعی ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبنی لما لم يسم فاعله ای ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ ابی عامر العبدری ادعی بفتح الدال والعين علی ان زيادا هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا انه ابن ابی سفيان والله اعلم واما **قول** سعد سمع اذنای فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين واذنای بالتثنية وكذا نقل الشيخ ابو عمرو كونه اذنای بالالف علی التثنية عن رواية ابی الفتح السمرقندی عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من اصل ابی القاسم العساكری وغيره اذنی بغير الف وحكی القاضی عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين علی المصدر واذنی بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجيانی بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال سيبويه العرب تقول سمع اذنی زيدا يقول كذا وحكی عن القاضی الفاضل الحافظ ابی علی بن سكرة انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه اولا وانكره القاضی وليس انكاره بشئ بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله فی الرواية الاخری سمعته اذنای ووعاه قلبی والله اعلم واما **قوله** فی الرواية الاخری سمعته اذنای ووعاه قلبی محمدا صلی الله عليه وسلم فنصب محمدا علی البدل

باب بیان قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم سباب المسلم فسوق وقتالہ کفر

باب بیان معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض

باب اطلاق اسم الکفر علی الطعن فی النسب والنیاحۃ

باب تسمیۃ العبد الآبق کافرا

حدثنا محمد بن بکار بن الریان وعون بن سلام قالا نا محمد بن طلحۃ ح وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن بن مھدی ثنا سفیان ح وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ کلھم عن زبید عن ابی وائل عن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سباب المسلم فسوق وقتالہ کفر قال زبید فقلت لابی وائل انت سمعتہ من عبد اللہ یرویہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم ولیس فی حدیث شعبۃ قول زبید لابی وائل وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن المثنی عن محمد بن جعفر عن شعبۃ عن منصور ح وحدثنا ابن نمیر قال نا عفان قال نا شعبۃ عن الاعمش کلاھما عن ابی وائل عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن محمد بن جعفر عن شعبۃ ح وحدثنا عبید اللہ بن معاذ واللفظ لہ قال نا ابی قال نا شعبۃ عن علی بن مدرک سمع ابا زرعۃ یحدث عن جدہ جریر قال قال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض وحدثنا عبید اللہ بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبۃ عن واقد بن محمد عن ابیہ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابوبکر بن خلاد الباھلی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن واقد بن محمد ابن زید انہ سمع اباہ یحدث عن عبد اللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی حجۃ الوداع ویحکم او قال ویلکم لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض وحدثنی حرملۃ بن یحیی قال انا عبد اللہ بن وھب قال حدثنی عمر بن محمد ان اباہ حدثہ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث شعبۃ عن واقد وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا ابو معاویۃ ح وحدثنا ابن نمیر واللفظ لہ قال نا ابی ومحمد بن عبید کلھم عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اثنتان فی الناس ھما بھم کفر الطعن فی النسب والنیاحۃ علی المیت حدثنی علی بن حجر السعدی قال نا اسمعیل یعنی ابن علیۃ عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبی عن جریر انہ سمعہ یقول ایما عبد ابق من موالیہ فقد کفر حتی یرجع الیھم قال منصور قد واللہ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولکنی اکرہ ان یروی عنی ھھنا بالبصرۃ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا حفص بن غیاث عن داؤد عن الشعبی عن جریر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما عبد ابق فقد برئت منہ الذمۃ حدثنا یحیی بن یحیی قال انا جریر عن مغیرۃ عن الشعبی قال کان جریر بن عبد اللہ یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ابق العبد لم تقبل لہ صلاۃ

من الضمیر فی سمعتہ وعنی وعاہ حفظہ واللہ اعلم واما ما یتعلق بالاسناد ففیہ ہارون الایلی بالمثناۃ تحت وعراک بکسر العین المہملۃ وتخفیف الراء وبالکاف وفیہ ابو عثمان وہو النہدی بفتح النون واسمہ عبد الرحمن ابن مل بفتح المیم وکسرہا وضمہا مع تشدید اللام ویقال مل بالکسر مع اسکان اللام وبعدہا ہمزۃ وقد تقدم بیانہ فی شرح آخر المقدمۃ واما ابوبکرۃ فاسمہ نفیع بن الحارث بن کلدۃ بفتح الکاف واللام وام اخیہ زیاد سمیۃ امۃ الحارث بن کلدۃ وقیل لہ ابوبکرۃ لانہ تدلی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حصن الطائف ببکرۃ مات بالبصرۃ سنۃ احدی وقیل اثنتین وخمسین رضی اللہ عنہ واللہ اعلم **باب** بیان قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم سباب المسلم فسوق وقتالہ کفر السب فی اللغۃ الشتم والتکلم فی عرض الانسان بما یعیبہ والفسق فی اللغۃ الخروج والمراد بہ فی الشرع الخروج عن الطاعۃ واما معنی الحدیث فسب المسلم بغیر حق حرام باجماع الامۃ وفاعلہ فاسق کما اخبر بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم واما قتالہ بغیر حق فلا یکفر بہ عند اہل الحق کفرا یخرج بہ عن الملۃ کما قدمناہ فی مواضع کثیرۃ الا اذا استحلہ فاذا تقرر ہذا فقیل فی تاویل الحدیث اقوال احدہا انہ فی المستحل والثانی ان المراد کفر الاحسان والنعمۃ واخوۃ الاسلام لا کفر الجحود والثالث انہ یؤول الی الکفر بشومہ والرابع انہ کفعل الکفار واللہ اعلم ثم ان الظاہر من قتالہ المقاتلۃ المعروفۃ قال القاضی ویجوز ان یکون المراد المشارۃ والمدافعۃ واللہ اعلم واما ما یتعلق بالاسناد ففیہ محمد بن بکار بن الریان بالراء المفتوحۃ وتشدید المثناۃ تحت وفیہ زبید بضم الزای وبالموحدۃ ثم المثناۃ تحت وہو زبید بن الحارث الیامی ویقال الایامی ولیس فی الصحیحین غیرہ وفی الموطا زبید بن الصلت بتکریر المثناۃ تحت وبضم الزای وکسرہا وقد تقدم بیانہ فی آخر الفصول وفیہ ابو وائل شقیق بن سلمۃ واما قول مسلم فی اول الاسناد حدثنا محمد بن بکار وعون قالا ثنا محمد بن طلحۃ وحدثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمن بن مہدی ثنا سفیان وثنا محمد بن المثنی ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ کلہم عن زبید فہکذا ضبطناہ وکذا وقع فی اصلنا وبعض الاصول ووقع فی بعض الاصول التی اعتمدہا الشیخ ابو عمرو بن الصلاح بطریقی محمد بن طلحۃ وشعبۃ ولم یقع فیہا طریق محمد بن المثنی عن ابن مہدی عن سفیان واذکر الشیخ قولہ کلہم مع انہما اثنان محمد بن طلحۃ وشعبۃ وانکارہ صحیح علی ما فی اصولہ واما علی ما عندنا فلا انکار فان سفیان ثالثہما واللہ اعلم **باب** بیان معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض) قیل فی معناہ سبعۃ اقوال احدہا ان ذلک کفر فی حق المستحل بغیر حق والثانی ان المراد کفر النعمۃ وحق الاسلام والثالث انہ یقرب من الکفر ویؤدی الیہ والرابع انہ فعل کفعل الکفار والخامس المراد حقیقۃ الکفر ومعناہ لا تکفروا بل دوموا مسلمین والسادس حکاہ الخطابی وغیرہ ان المراد بالکفار المتکفرون بالسلاح یقال تکفر الرجل بسلاحہ اذا لبسہ قال الازہری فی کتابہ تہذیب اللغۃ یقال للابس السلاح کافر والسابع قالہ الخطابی معناہ لا یکفر بعضکم بعضا فتستحلوا قتال بعضکم بعضا واظہر الاقوال الرابع وہو اختیار القاضی عیاض ثم ان الروایۃ یضرب برفع الباء ہکذا ہو الصواب وکذا رواہ المتقدمون والمتاخرون وبہ یصح المقصود ہنا ونقل القاضی عیاض ان بعض العلماء ضبطہ باسکان الباء قال القاضی وہو احالۃ للمعنی والصواب الضم قلت وکذا قال ابو البقاء العکبری انہ یجوز جزم الباء علی تقدیر شرط مضمر ای ان ترجعوا یضرب واللہ اعلم واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ترجعوا بعدی فقال القاضی عیاض قال الطبری معناہ بعد فراقی من موقفی ہذا وکان ہذا یوم النحر بمنی فی حجۃ الوداع او یکون بعدی ای خلافی ای لا تخلفونی فی انفسکم بغیر الذی امرتکم بہ او یکون تحقق صلی اللہ علیہ وسلم ان ہذا لا یکون فی حیاتہ فنہاہم عنہ بعد مماتہ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم استنصت الناس معناہ مرہم بالانصات لیسمعوا ہذہ الامور المہمۃ والقواعد التی ساقررہا لکم واحملکموہا وقولہ فی حجۃ الوداع سمیت بذلک لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ودع الناس فیہا وعلمہم فی خطبتہ فیہا امر دینہم واوصاہم بتبلیغ الشرع الی من غاب عنہا فقال صلی اللہ علیہ وسلم لیبلغ الشاہد منکم الغائب والمعروف فی الروایۃ حجۃ الوداع بفتح الحاء وقال الہروی وغیرہ من اہل اللغۃ المسموع من العرب فی واحدۃ الحجج حجۃ بکسر الحاء قالوا والقیاس فتحہا لکونہا اسما للمرۃ الواحدۃ ولیست عبارۃ عن الہیئۃ حتی تکسر قالوا فیجوز الکسر بالسماع والفتح بالقیاس وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ویحکم او قال ویلکم قال القاضی ہما کلمتان استعملتہا العرب بمعنی التعجب والتوجع قال سیبویہ ویل کلمۃ لمن وقع فی ہلکۃ وویح ترحم وحکی عنہ ویح زجر لمن اشرف علی الہلکۃ قال غیرہ ولا یراد بہما الدعاء بایقاع الہلکۃ ولکن الترحم والتعجب وروی عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال ویح کلمۃ رحمۃ وقال الہروی ویح لمن وقع فی ہلکۃ لا یستحقہا فیترحم علیہ ویرثی لہ وویل للذی یستحقہا ولا یترحم علیہ واللہ اعلم واما اسانید الباب ففیہ علی بن مدرک بضم المیم واسکان الدال وکسر الراء وفیہ ابو زرعۃ بن عمرو بن جریر وفی اسمہ خلاف مشہور قدمناہ فی اول کتاب الایمان قیل اسمہ ہرم وقیل عمرو وقیل عبد الرحمن وقیل عبید وفیہ واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا انہ لیس فی الصحیحین وافد بالفاء واللہ اعلم **باب** اطلاق اسم الکفر علی الطعن فی النسب والنیاحۃ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اثنتان فی الناس ہما بہم کفر الطعن فی النسب والنیاحۃ علی المیت) فیہ اقوال اصحہا ان معناہ ہما من اعمال الکفار واخلاق الجاہلیۃ والثانی انہ یؤدی الی الکفر والثالث انہ کفر النعمۃ والاحسان والرابع ان ذلک فی المستحل وفی ہذا الحدیث تغلیظ تحریم الطعن فی النسب والنیاحۃ وقد جاء فی کل واحد منہما نصوص معروفۃ واللہ اعلم **باب** تسمیۃ العبد الآبق کافرا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما عبد ابق من موالیہ فقد کفر حتی یرجع الیہم وفی الروایۃ الاخری فقد برئت منہ الذمۃ وفی الاخری اذا ابق العبد لم تقبل لہ صلاۃ) اما تسمیتہ کافرا ففیہ الاوجہ التی فی الباب قبلہ واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فقد برئت منہ الذمۃ فمعناہ لا ذمۃ لہ قال الشیخ ابو عمرو والذمۃ ہنا یجوز ان تکون ہی الذمۃ المفسرۃ بالذمام وہو الحرمۃ ویجوز ان یکون من قبیل ما جاء فی قولہ لہ ذمۃ اللہ وذمۃ رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم ای ضمانہ وامانتہ ورعایتہ ومن ذلک ان الآبق کان مصونا عن عقوبۃ السید لہ وحبسہ فزال ذلک باباقہ واللہ اعلم واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ابق العبد لم تقبل لہ صلاۃ فقد اولہ الامام المازری وتابعہ القاضی عیاض علی ان ذلک محمول علی المستحل للاباق فیکفر ولا تقبل لہ صلاۃ ولا غیرہا ونبہ بالصلاۃ علی غیرہا وانکر الشیخ ابو عمرو ہذا وقال بل ذلک جار فی غیر المستحل ولا یلزم من عدم القبول عدم الصحۃ فصلاۃ الآبق صحیحۃ غیر مقبولۃ فعدم قبولہا لہذا الحدیث وذلک لاقترانہا بمعصیۃ واما صحتہا فلوجود شروطہا

قولہ ابق من موالیہ فقد کفر لعل المراد یشبہ بالکفرۃ فی عدم قبول ما صلی کما ان الکافر لو صلی لا یقبل صلوتہ واللہ تعالی اعلم ثم القبول اخص من الجواز۔

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب حدثني حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي نا عبد الله بن وهب عن يونس وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى ما قال ربكم عز وجل قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين يقولون الكوكب وبالكواكب وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني عمرو بن سواد قال نا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحرث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كذا وكذا حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار

واركانها المستلزمة صحتها ولا تنافي في ذلك ويظهر اثر عدم القبول في سقوط الثواب واثر الصحة في سقوط القضاء وفي انه لا يعاقب عقوبة تارك الصلوة هذا آخر كلام الشيخ وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال جماهير اصحابنا ان الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورايت في فتاوى ابي نصر بن الصباغ من اصحابنا التي نقلها عنه ابن اخيه القاضي ابو منصور قال المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق ان الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال ابو منصور ورايت اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة وقال وذكر شيخنا في الكامل انه ينبغي ان تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب فاذا لم نمنع من صحتها لم نمنع من حصول الثواب قال ابو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححها والله اعلم قوله يقال ابق العبد وابق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح وبه جاء القرآن العزيز اذ ابق الى الفلك المشحون واما قوله عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ان يروى عني ههنا بالبصرة فمعناه ان منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه ثم قال منصور بعد روايته اياه موقوفا والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه ايها الخواص الحاضرون فاني اكره ان اصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد اهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تاويله ببطلان مذهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الاشل الغداني البصري وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه ابو حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا احدهم باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) واما الحديبية ففيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المختار وهو قول الشافعي واهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار ايضا فيها التخفيف وقوله على اثر هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر واما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله تعالى سالب لاصل الايمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض اهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله وبرحمته وان النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والاظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في اصل تاويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التاويل الرواية الاخيرة في الباب اصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الاخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الاخرى ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله بها يدل على انه كفر بالنعمة والله اعلم واما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء في اصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءا اي سقط وغاب وقيل نهض وطلع وبيان ذلك ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته وكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال الاصمعي الى الطالع منهما قال ابو عبيد ولم اسمع ان النوء السقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر قال ابو اسحق الزجاج في بعض اماليه الساقطة في المغرب هي الانواء والطالعة في المشرق هي البوارح والله اعلم واما قوله في رواية ابن عباس رضي الله عنهما مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون فقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ليس مراده ان جميع هذا نزل في قولهم في الانواء فان الامر في ذلك وتفسيره يابى ذلك وانما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من اجل ذلك قال الشيخ ومما يدل على هذا ان بعض الروايات عن ابن عباس في ذلك الاقتصار على هذا القدر فحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى واما تفسير الآية فقيل تجعلون رزقكم اي شكركم كذا قاله ابن عباس والاكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الازهري وابو علي الفارسي وقال الحسن اي تجعلون حظكم واما مواقع النجوم فقال الاكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيمة وقيل النجوم نجوم القرآن وهي اوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله اعلم واما ما يتعلق بالاسانيد ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو وآخره دال وفيه ابو يونس مولى ابي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم اولهما وفيه عباس بن عبد العظيم العنبري وهو بالسين المهملة والعنبري بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضي وضبطه العذري الغبري بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه ابو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي قال ابو عبد البر اجمعوا على انه ثقة والله اعلم واما قول مسلم ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث قال مسلم وحدثني عمرو بن سواد انا عبد الله بن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة فهذا الاسناد كله بصريون الا ابا هريرة فمدني وانما اتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث ولا ثم اعادهما ولم يقتصر على قوله ثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله اعلم باب الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار وفي الرواية الاخرى حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق وفي الاخرى لا يحبهم الا مؤمن

باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

باب الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن معاذ ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال اياي حدث حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وحدثنا عثمان بن محمد بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال قال علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري قال نا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين وحدثنيه ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله حدثنا الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحق قالا نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وفي الاخرى لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق) **الشرح** قد تقدم ان الآية هي العلامة **ومعنى** هذه الاحاديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي بن ابي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم احب الانصار وعليا لهذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله اعلم **واما قوله** فلق الحبة فمعناه شقها بالنبات **واما قوله** وبرأ النسمة هو بالهمزة اي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الازهري ان النسمة هي النفس وان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله اعلم **واما** ما يتعلق باسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد مكبر في اسمه واسم ابيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه ايضا جابر وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند اهل العلم من المحدثين واهل اللغة والاخبار واصحاب الفنون كلها قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح وحفظت فيه عن بعض اهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زر بكسر الزاي وتشديد الراء هو زر بن حبيش وهو من المعمرين ادرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وهو اسدي كوفي **واما قول مسلم** رحمه الله تعالى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا يقول ثم قال مسلم ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه انصاري مدني وقد قدمنا ان شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله اعلم **باب** بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين) **الشرح** قال اهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين امرهم واحد اي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر **وقوله** صلى الله عليه وسلم رأيتكن اكثر هو بنصب اكثر اما على ان هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين واما على الحال على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رأيتكن **واما قولها** ومالنا اكثر اهل النار فمنصوب اما على الحكاية واما على الحال **وقوله** جزلة بفتح الجيم واسكان الزاي اي ذات عقل ورأي قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار **واما** العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج **واما** اللب فهو العقل والمراد كمال العقل **وقوله** صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل اي علامة نقصانه **وقوله** صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي ما تصلي اي تمكث ليالي واياما لا تصلي بسبب الحيض وتفطر اياما من رمضان بسبب الحيض والله اعلم **واما احكام الحديث** ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات **وفيه** ان الحسنات يذهبن السيات كما قال الله تعالى **وفيه** ان كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى **وفيه** ان اللعن ايضا من المعاصي الشديدة القبح وليس فيه انه كبيرة فانه قال صلى الله عليه وسلم تكثرن اللعن والصغيرة اذا اكثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله **واتفق** العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله فلا يجوز ان يبعد من رحمة الله من لا يعرف حاله وخاتمة امره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا او دابة الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس **واما** اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير ابيه ومن احدث في الاسلام حدثا او آوى محدثا وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان والله اعلم **وفيه** بيان اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الاحاديث المتقدمة على ما تأولناها **وفيه** بيان زيادة الايمان ونقصانه **وفيه** وعظ الامام واصحاب الولايات وكبار الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات **وفيه** مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجزلة رضي الله عنها **وفيه** جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار اضافته والله اعلم **قال** الامام ابو عبد الله المازري قوله صلى الله عليه وسلم واما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه العزيز بقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف في حقيقة العقل واقسامه كثير معروف لا حاجة هنا الى الاطالة به واختلفوا في محله فقال اصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الراس والله اعلم **واما** وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين

عبد الله بن جبر

باب نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق

باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله وفی رواية ابی كريب ياويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فابيت فلى النار وحدثنى زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثله غيرانه قال فعصيت فلى النار حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعثمان بن ابی شیبة كلاهما عن جرير قال يحيى انا جرير عن الاعمش عن ابی سفين قال سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة حدثنا ابو غسان المسمعي قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك و الكفر ترك الصلوة.

والايمان والاسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقد قدمنا ايضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلوة او الصوم او غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او الغزو او غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلوة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلوة في زمن الحيض فنظيرها مسافر او مريض كان يصلى النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناو الدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة واسامة هو الهاد لانه كان يوقد نارا ليهتدي اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها والله اعلم وفيه ابوبكر بن اسحاق واسمه محمد وفيه ابن ابی مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابی مريم الجمحي ابو محمد المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن ابی عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو ابو سعيد المقبري او ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو ابا سعيد فقال الحافظ ابو علي الغساني الجياني عن ابی مسعود الدمشقي هو ابو سعيد قال ابو علي وهذا انما هو في رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابی عمرو وقال الدارقطني خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول سليمان بن بلال اصح قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابی عمرو عن سعيد بن ابی سعيد المقبري هكذا مبينا لكن رويناه في مسند ابی عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابی سعيد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه اذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربي وغيره كان ابو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبري وجعل نعيما على اجمار المسجد فقيل نعيم المجمر واسم ابی سعيد هذا كيسان الليثي المدني والله اعلم باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة في الباب حديثان احدهما اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله وفي رواية ياويلى امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار والحديث الثاني ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة الشرح مقصود مسلم رحمه الله تعالى بذكر هذين الحديثين هنا ان من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فماخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان في علم الله من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين واما تارك الصلوة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلوة وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي بن ابی طالب رضي الله عنه وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة على معنى انه يستحق بترك الصلوة عقوبة الكافر وهي القتل او انه محمول على المستحل او على انه قد يؤل به الى الكفر او ان فعله فعل الكفار والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فمعناه آية السجدة والله اعلم (وقوله ياويله) هو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه و قوله في الرواية الاخرى ياويلى يجوز فيه فتح اللام وكسرها (وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة) هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج ابی عوانة الاسفرايني وابی نعيم الاصبهاني او الكفر باو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلوة اي الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلوة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك والله اعلم وقد احتج اصحاب ابی حنيفة رحمه الله تعالى واياهم بقوله امر ابن آدم بالسجود على ان سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والكثيرين انه سنة واجابوا عن هذا باجوبة احدها ان تسمية هذا امرا انما هي من كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من اقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة والوجه الثاني ان المراد امر ندب لا ايجاب والثالث المشاركة في السجود لا في الوجوب والله اعلم واما ما يتعلق باسانيده ففيه ابو غسان وقد تقدم انه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه ابو سفيان عن جابر وتقدم ان اسمه طلحة بن نافع وفيه ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم ايضا والله اعلم

قوله ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة ليس المعنى على ان الحائل بينهما ترك الصلوة اذ الحائل هي الصلوة وانها المانعة من الوقوع في الشرك بل على ان الوسيلة الموصلة بينهما اي التي توصل الرجل الى الكفر ترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغك المراد ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت.

باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال

حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد ح **وحدثني** محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله عز وجل قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية محمد بن جعفر قال ايمان بالله ورسوله **وحدثنيه** محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله **حدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد بن زيد قال نا هشام ابن عروة ح وحدثنا خلف بن هشام واللفظ له قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح الليثي عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قال قلت يا رسول الله ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال فتعين الصانع او تصنع لاخرق **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة لوقتها قال قلت ثم اي قال بر الوالدين قال قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه **وحدثنا** محمد بن ابي عمر المكي قال نا مروان بن معوية الفزاري قال نا ابو يعفور عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبي الله اي الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلوة على مواقيتها قلت وماذا يا نبي الله قال بر الوالدين قلت وماذا يا نبي الله قال الجهاد في سبيل الله **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الوليد بن العيزار انه سمع ابا عمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله قال الصلوة على وقتها قلت ثم اي قال ثم بر الوالدين قلت ثم اي قال ثم الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد واشار الى دار عبد الله وما سماه لنا **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال او العمل الصلوة لوقتها وبر الوالدين

باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال اما احاديث الباب **فعن** ابي هريرة وابي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله تعالى قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية ايمان بالله ورسوله وفي رواية الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع او تصنع لاخرق وفي رواية اي العمل افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفي رواية لو استزدته لزادني وفي رواية اي الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلوة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية افضل الاعمال الصلوة لوقتها وبر الوالدين) هذه الفاظ المتون **اما** اسماء الرجال ففي الباب ابو هريرة وابو ذر ومنصور بن ابي مزاحم وابن شهاب وسعيد ابن المسيب وابو الربيع الزهراني وابو مراوح والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعيد بن اياس ابي عمرو الشيباني وابو يعفور **اما** الفاظ الاحاديث **فالحج المبرور** قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال شمر هو الذي لا يخالطه شئ من الماثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وبر بيعه اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحربي بر حجك بضم الباء وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا ماجورا وفي الحديث بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمومنين فيقال ويجوز ان يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال الجوهري في صحاحه بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها بر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات القبول ان يزداد بعده خيرا **واما** قوله صلى الله عليه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارفعها واجودها قال الاصمعي مال نفيس اي مرغوب فيه **وقوله** صلى الله عليه وسلم تعين صانعا او تصنع لاخرق **الاخرق** هو الذي ليس بصانع يقال رجل اخرق وامراة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامراة صناع بفتح الصاد **واما** قوله صانعا وفي الرواية الاخرى الصانع فروي بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر في الرواية المعجمة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى روايتنا في هذا من طريق هشام اولا بالمعجمة فتعين ضائعا وكذلك في الرواية الاخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهري يقول الصانع بالمهملة ويرون ان هشاما صحف في قوله ضائعا بالمعجمة وقال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قال الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري وابي القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة انما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام بن عروة واما الرواية الاخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضي عياض انه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب مسلم الا رواية ابي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه في روايات اصولنا لكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة والله اعلم **واما** بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء في الصحيح ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وضد البر العقوق وسياتي ان شاء الله تعالى قريبا تفسيره قال اهل اللغة يقال بررت والدي بكسر الراء ابره بضمها مع فتح الباء برا وانا بر به بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار وجمع البار البررة **وقوله** فما تركت استزيده الا ارعاء عليه كذا هو في الاصول تركت استزيده من غير لفظة ان بينهما وهو صحيح وهي مرادة **وقوله** ارعاء هو بكسر الهمزة واسكان الراء وبالعين المهملة ممدودة ومعناه ابقاء عليه ورفقا به والله اعلم **واما** اسماء الرجال فابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح تقدم بيانه وابو ذر اختلف في اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبراءين مهملتين **واما** منصور بن ابي مزاحم فبالزاي والحاء وجميع ما في الصحيحين مما هذه صورته فهو مزاحم بالزاي والحاء ولهم في الاسماء مراجم بالراء والجيم ومنه العوام بن مراجم واسم ابي مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء **واما** ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب **واما** ابن المسيب فتقدم ايضا مرات انه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها **واما** ابو الربيع الزهراني فتقدم ايضا ان اسمه سليمان بن داود **واما** ابو مراوح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو المكسورة قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الا ان مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري ويقال الليثي وقال ابو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي **واما** الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي **واما** ابو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة الثعلبي بالثاء المثلثة العامري البكائي ويقال البكالي الكوفي ونسطاس غير مصروف **واما** ابو يعفور هذا هو الاصغر وقد ذكره مسلم ايضا في باب التطبيق في الركوع ولهم ابو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم ايضا في باب صلوة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم ايضا ابو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري

باب بیان کون الشرک اقبح الذنوب وبیان اعظمها بعده

حدثنا عثمن بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم قال اسحق انا جریر وقال عثمان ثنا جریر عن منصور عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقک قال قلت له ان ذلک لعظیم قال قلت ثم ای قال ثم ان تقتل ولدک مخافة ان یطعم معک قال قلت ثم ای قال ان تزانی حلیلة جارک حدثنا عثمن بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم جمیعا عن جریر قال عثمن ثنا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل قال قال عبد الله قال رجل یا رسول الله ای الذنب اکبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقک قال ثم ای قال ان تقتل ولدک مخافة ان یطعم معک قال ثم ای قال ان تزانی حلیلة جارک فانزل الله عز وجل تصدیقها والذین لا یدعون مع الله الها آخر ولا یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق ولا یزنون ومن یفعل ذلک یلق اثاما

یروی عنه قتیبة ویحیی بن یحیی وغیرهما وابا یعفور هؤلاء الثلاثة ثقات واما الولید بن العیزار فبالعین المهملة المفتوحة وبالزای قبل الالف والراء بعدها واما قوله اخبرنا معمر عن الزهری عن حبیب مولی عروة ابن الزبیر عن عروة بن الزبیر عن ابی مراوح عن ابی ذر ففیه لطیفة من لطائف الاسناد وهو انه اجتمع فیه اربعة تابعیون یروی بعضهم عن بعض وهو الزهری وحبیب وعروة وابو مراوح فاما الزهری وعروة وابو مراوح فتابعیون معروفون واما حبیب مولی عروة فقد روی عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق رضی الله عنهما قال محمد بن سعد مات حبیب مولی عروة هذا قدیما فی آخر سلطان بنی امیة فروایته عن اسماء مع هذا ظاهر بانه ادرکها وادرک غیرها من الصحابة فیکون تابعیا والله اعلم اما معانی الاحادیث وفقهها فقد یستشکل الجمع بینها مع ما جاء فی معناها من حیث انه جعل فی حدیث ابی هریرة ان الافضل الایمان ثم الجهاد ثم الحج وفی حدیث ابی ذر الایمان والجهاد وفی حدیث ابن مسعود الصلوة ثم بر الوالدین ثم الجهاد وتقدم فی حدیث عبد الله بن عمرو ای الاسلام خیر قال تطعم الطعام وتقرأ السلام علی من عرفت ومن لم تعرف وفی حدیث ابی موسی وعبد الله ابن عمرو ای المسلمین خیر قال من سلم المسلمون من لسانه ویده وصح فی حدیث عثمان خیرکم من تعلم القرآن وعلمه وامثال هذا فی الصحیح کثیرة واختلف العلماء فی الجمع بینها فذکر الامام الجلیل ابو عبد الله الحلیمی الشافعی عن شیخه الامام العلامة المتقن ابی بکر القفال الشاشی الکبیر وهو غیر القفال الصغیر المروزی المتکرر فی کتب متأخری اصحابنا الخراسانیین قال الحلیمی وکان القفال اعلم من لقیته من علماء عصره وانه جمع بینها بوجهین احدهما ان ذلک اختلاف جواب جری علی حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد یقال خیر الاشیاء کذا ولا یراد به انه خیر جمیع الاشیاء من جمیع الوجوه وفی جمیع الاحوال والاشخاص بل فی حال دون حال او نحو ذلک واستشهد فی ذلک باخبار منها عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال حجة لمن لم یحج افضل من اربعین غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعین حجة والوجه الثانی انه یجوز ان یکون المراد من افضل الاعمال کذا او من خیرها او من خیرکم من فعل کذا فحذفت من وهی مرادة کما یقال فلان اعقل الناس وافضلهم ویراد انه من اعقلهم وافضلهم ومن ذلک قول رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرکم خیرکم لاهله ومعلوم انه لا یصیر بذلک خیر الناس مطلقا ومن ذلک قولهم ازهد الناس فی العالم جیرانه وقد یوجد فی غیرهم من هو ازهد منهم فیه هذا کلام القفال رحمه الله وعلی هذا الوجه الثانی یکون الایمان افضلها مطلقا والباقیات متساویات فی کونها من افضل الاعمال والاحوال ثم یعرف فضل بعضها علی بعض بدلائل تدل علیها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قیل فقد جاء فی بعض هذه الروایات افضلها کذا ثم کذا بحرف ثم وهی موضوعة للترتیب فالجواب ان ثم هنا للترتیب فی الذکر کما قال الله تعالی وما ادراک ما العقبة فک رقبة او اطعام فی یوم ذی مسغبة یتیما ذا مقربة او مسکینا ذا متربة ثم کان من الذین آمنوا ومعلوم انه لیس المراد هنا الترتیب فی الفعل وکما قال سبحانه وتعالی قل تعالوا اتل ما حرم ربکم علیکم ان لا تشرکوا به شیئا وبالوالدین احسانا ولا تقتلوا الی قوله ثم آتینا موسی الکتاب وقوله تعالی ولقد خلقناکم ثم صورناکم ثم قلنا للملائکة اسجدوا لآدم ونظائر ذلک کثیرة وانشدوا فیه شعر قل لمن ساد ثم ساد ابوه + ثم قد ساد قبل ذلک جده ؛ وذکر القاضی عیاض فی الجمع بینها وجهین احدهما نحو الاول من الوجهین اللذین حکیناهما قال قیل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فاعلم کل قوم بما بهم الیه حاجة او بما لم یکملوه بعد من دعائم الاسلام ولا بلغهم علمه والثانی انه قدم الجهاد علی الحج لانه کان اول الاسلام محاربة اعدائه والجد فی اظهاره وذکر صاحب التحریر هذا الوجه الثانی ووجها آخر ان ثم لا تقتضی ترتیبا وهذا قول شاذ عند اهل العربیة والاصول ثم قال صاحب التحریر والصحیح انه محمول علی الجهاد فی وقت الزحف الملجی والنفیر العام فانه حینئذ یجب الجهاد علی الجمیع واذا کان هکذا فالجهاد اولی بالتحریض والتقدیم من الحج لما فی الجهاد من المصلحة العامة للمسلمین مع انه متعین متضیق فی هذا الحال بخلاف الحج والله اعلم اما قوله صلی الله علیه وسلم وقد سئل ای الاعمال افضل فقال ایمان بالله ورسوله ففیه تصریح بان العمل یطلق علی الایمان والمراد به والله اعلم الایمان الذی یدخل به فی ملة الاسلام وهو التصدیق بقلبه والنطق بالشهادتین فالتصدیق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا یدخل فی الایمان هنا الاعمال بسائر الجوارح کالصوم والصلوة والحج والجهاد وغیرها لکونه جعل قسیما للجهاد والحج ولقوله صلی الله علیه وسلم ایمان بالله ورسوله ولا یقال هذا فی الاعمال ولا یمنع هذا من تسمیة الاعمال المذکورة ایمانا فقد قدمنا دلائله والله اعلم اما قوله صلی الله علیه وسلم فی الرقاب افضلها انفسها عند اهلها واکثرها ثمنا فالمراد به والله اعلم اذا اراد ان یعتق رقبة واحدة واما اذا کان معه الف درهم وامکن ان یشتری بها رقبتین مفضولتین او رقبة نفیسة مثمنة فالرقبتان افضل وهذا بخلاف الاضحیة فان التضحیة بشاة سمینة افضل من التضحیة بشاتین دونها فی السمن قال البغوی من اصحابنا فی التهذیب بعد ان ذکر هاتین المسئلتین کما ذکرت قال الشافعی رحمه الله تعالی فی الاضحیة استکثار القیمة مع استقلال العدد احب الی من استکثار العدد مع استقلال القیمة وفی العتق استکثار العدد مع استقلال القیمة احب الی من استکثار القیمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحیة اللحم ولحم السمین اوفر واطیب والمقصود من العتق تکمیل حال الشخص وتخلیصه من ذل الرق فتخلیص جماعة افضل من تخلیص واحد والله اعلم وفی هذا الحدیث الحث علی المحافظة علی الصلوة فی وقتها ویمکن ان یؤخذ منه استحبابها فی اول الوقت لکونه احتیاطا لها ومبادرة الی تحصیلها فی وقتها وفیه حسن المراجعة فی السؤال وفیه صبر المفتی والمعلم علی من یفتیه او یعلمه واحتمال کثرة مسائله وتقریراته وفیه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة علیه لقوله فما ترکت استزیده الا ارعاء علیه وفیه جواز استعمال لو لقوله ولو استزدته لزادنی وفیه جواز اخبار الانسان عما لم یقع لو کان کذا لوقع لقوله لو استزدته لزادنی والله اعلم

باب بیان کون الشرک اقبح الذنوب وبیان اعظمها بعده فیه عثمان بن ابی شیبة عن جریر عن منصور عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الذنب اعظم عند الله تعالی قال ان تجعل لله ندا وهو خلقک قال قلت ان ذلک لعظیم قال قلت ثم ای قال ثم ان تقتل ولدک مخافة ان یطعم معک قال قلت ثم ای قال ثم ان تزانی حلیلة جارک وفی الروایة الاخری عثمن بن ابی شیبة ایضا عن جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله فذکره وزاد فانزل الله تعالی تصدیقها والذین لا یدعون مع الله الها آخر ولا یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق ولا یزنون ومن یفعل ذلک یلق اثاما اما الاسنادان ففیهما لطیفة عجیبة غریبة وهی انهما اسنادان متلاصقان رواتهما جمیعهم کوفیون وجریر هو ابن عبد الحمید ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقیق بن سلمة وشرحبیل غیر مصروف لکونه اسما عجمیا علما والند المثل روی شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونده ونده ای مثله قوله صلی الله علیه وسلم مخافة ان یطعم معک هو بفتح الیاء ای یاکل وهو معنی قول الله تعالی ولا تقتلوا اولادکم خشیة املاق ای فقر وقوله تعالی یلق اثاما قیل معناه جزاء اثمه وهو قول الخلیل وسیبویه وابی عمرو والشیبانی والفراء والزجاج وابی علی الفارسی وقیل معناه عقوبة قاله یونس وابو عبیدة وقیل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدی وقال اکثر المفسرین او کثیرون منهم هو واد فی جهنم عافانا الله الکریم واحبابنا منها وقوله صلی الله علیه وسلم ان تزانی حلیلة جارک هی بالحاء المهملة وهی زوجته سمیت بذلک لکونها تحل له وقیل لکونها تحل معه ومعنی تزانی ای تزنی بها برضاها وذلک یتضمن الزنا وافسادها علی زوجها واستمالة قلبها الی الزانی وذلک افحش وهو مع امرأة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار یتوقع من جاره الذب عنه وعن حریمه ویأمن بوائقه ویطمئن الیه وقد امر باکرامه والاحسان الیه فاذا قابل هذا کله بالزنا بامرأته وافسادها علیه مع تمکنه منها علی وجه لا یتمکن غیره منه کان فی غایة من القبح وقوله سبحانه وتعالی ولا تقتلوا النفس التی حرم الله الا بالحق معناه لا تقتلوا النفس التی هی معصومة فی الاصل الا محقین فی قتلها واما احکام هذا الحدیث ففیه ان اکبر المعاصی الشرک وهذا ظاهر لا خفاء فیه وان القتل بغیر حق یلیه وکذا قال اصحابنا اکبر الکبائر بعد الشرک القتل وکذا نص علیه الشافعی فی کتاب الشهادات من مختصر المزنی رحمه الله تعالی اما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدین والسحر وقذف المحصنات والفرار یوم الزحف واکل الربا وغیر ذلک من الکبائر فلها تفاصیل واحکام تعرف بها مراتبها ویختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المترتبة علیها وعلی هذا یقال فی کل واحدة منها هی من اکبر الکبائر وان جاء فی موضع انها اکبر الکبائر کان المراد من اکبر الکبائر کما تقدم فی افضل الاعمال

حدثني عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد الجريري قال ثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد وهو ابن الحرث قال نا شعبة قال نا عبيد الله بن ابي بكر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه شهادة الزور حدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابرهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله

باب الكبائر واكبرها فيه ابو بكرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال مسلم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحارث ثنا شعبة ثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال مسلم وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه شهادة الزور وعن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قال يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه **الشرح** اما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث وقد تقدم واما الاسناد ان اللذان ذكرهما فانهما بصريون كلهم من اولهما الى آخرهما الا ان شعبة واسطي بصري ولا يقدح هذا في كونهما بصريين فهذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظير هما في الكوفيين **قوله** حدثنا خالد وهو ابن الحارث قد منا بيان فائدة قوله وهو ابن الحارث ولم يقل خالد بن الحارث وهو انه انما سمع في الرواية خالد ولكنه اشار فاراد تمييزه ولا يجوز له ان يقول خالد بن الحارث لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظة وهو ابن الحارث لتحصيل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب **قوله** عبيد الله بن ابي بكر هو ابو بكر ابن انس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده **وقوله** واكبر ظني هو بالباء الموحدة **واما** ابو الغيث فاسمه سالم **وقوله** في اول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغر وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس ابو مسعود البصري **واما** الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق اذا هلك واوبق غيره اذا اهلكه **واما** الزور فقال الثعلبي المفسر ابو اسحق وغيره اصله تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او رآه انه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق **واما** المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم **اما** معاني الاحاديث وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى سبعين ويروى الى سبعمائة اقرب **واما** قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع فالمراد به من الكبائر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلث وفي الاخرى اربع لكونها من افحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وقد جاء في النميمة وعدم الاستبراء من البول انهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شئ نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروي ايضا عن ابن عباس وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها **قال** الامام ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذي قاله ابو حامد الغزالي قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشوراء او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلوة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله اعلم **واذا** ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروي عن ابن عباس انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما اوعد الله تعالى عليه بنار او حد في الدنيا **وقال** ابو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجري عليها اعتيادا فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس واللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس بكبيرة **وقال** الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله من غير منار الارض **وقال** الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او ربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امرأة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستأصلون بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان نسبته الى

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن المثنى حدثني يحيى بن حماد قال نا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس حدثنا منجاب بن الحرث التميمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال منجاب نا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو داؤد قال نا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر

هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببها اما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في حقير فيجوز ان يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل التسبب كبيرة فالمباشرة اولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او الحد او اللعن او اكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى ان تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي محمد بن عبد السلام قال الامام ابو الحسن الواحدي المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهي مشتملة على كبائر وصغائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان تكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء في الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفي والله اعلم قال العلماء والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو ان تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى المصر من تلبس من اضداد التوبة باسم العزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة واما قوله قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا فمعناه قال هذا الكلام ثلث مرات واما عقوق الوالدين فهو ماخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهري انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضائه هذا كلام الشيخ ابي محمد وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد او نحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او شهادة الزور فليس هو على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تاويله وفي تاويله ثلثة اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وقائل به والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد من اكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره وهذا الثالث هو الظاهر او الصواب فاما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق واما قبح الكفر وكونه اكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك احد من اهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد انه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين ان تكون بحق عظيم او حقير وقد يحتمل على بعد ان يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ ابي محمد بن عبد السلام في اكل تمرة من مال اليتيم والله اعلم واما عده صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة الا ما حكي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة الواردة في ذلك انما وردت في اهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير انه عام باق والله اعلم واما قوله وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فجلوسه صلى الله عليه وسلم للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه واما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه ويغيظه واما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز من الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الى آخره ففيه دليل على ان من تسبب في شيء جاز ان ينسب اليه ذلك الشيء وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله اعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله اعلم

باب تحريم الكبر وبيانه فيه ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس قال مسلم ثنا منجاب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء) الشرح قد تقدم ان ابان يجوز صرفه وترك صرفه وان الصرف افصح وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام واما الفقيمي فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفي هذا الاسناد الثاني لطيفتان من لطائف الاسناد احدهما ان فيه ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة والثانية انه اسناد كوفي كله ومنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الا سويد بن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب قوله صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء قال وبالطاء ذكره ابو داود في مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذي وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا وقوله صلى الله عليه وسلم من كبرياء هي غير مصروفة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل اختلفوا في معناه فقيل معناه ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام ابو القاسم القشيري معناه جليل وحكى الامام ابو سليمان الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة اي مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم باللطف والنظر اليكم يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الآحاد وورد ايضا في حديث الاسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام ابو المعالي امام الحرمين رحمه الله تعالى ما ورد الشرع باطلاقه في اسماء الله تعالى وصفاته اطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل

باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وحدثنى ابو ايوب الغيلانى سليمن بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا عبد الملك بن عمرو قال نا قرة عن ابى الزبير قال نا جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر وحدثنى اسحق بن منصور قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن ابى الزبير عن جابر ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اتانى جبريل عليه السلام فبشرنى انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق حدثنى زهير بن حرب واحمد بن خراش قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابى قال حدثنى حسين المعلم عن ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلى حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال فى الرابعة على رغم انف ابى ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابى ذر

او تحريم لكنا نثبتين حكما بغير الشرع قال نعم لا يشترط فى جواز اطلاق ورود ما يقطع به فى الشرع ولكن ما يقتضى العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها فى تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا واما قوله لم يتعرض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبنى على المذهب المختار فى حكم الاشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من اصحابنا انه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عند اهل السنة لا يكون الا بالشرع وقال بعض اصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله اعلم وقد اختلف اهل السنة فى تسمية الله تعالى ووصفه من اوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله او سنة متواترة او اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز او يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضى والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلف فى تاويله فذكر الخطابى فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه والثانى انه لا يكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عز وجل ونزعنا ما فى صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم عليه بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصانه واما قوله قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى قاله القاضى عياض واشار اليه ابو عمر بن عبد البر وقد جمع ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ فى اسمه اقوالا من جهات فقال هو ابو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابى وقال على بن المدينى فى الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بن عمرو بالتخفيف ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن ابى الدنيا فى كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوى ذكره ابو عبيد فى غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاصى ذكره معمر فى جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الرهاوى هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء والرهاوى هنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكره الجوهرى فى صحاحه ان الرهاوى نسبة الى رها بالضم حى من مذحج واما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما والله اعلم باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار قال مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وعن ابى سفيان عن جابر رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال مسلم وحدثنا ابو ايوب الغيلانى سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا ثنا عبد الملك ثنا قرة عن ابى الزبير ثنا جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقى الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر وعن المعرور ابن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اتانى جبريل عليه السلام فبشرنى انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وعن ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلى حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال فى الرابعة على رغم انف ابى ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابى ذر الشرح اما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما وقوله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما اشبهه من الدقائق التى ينبه عليها مسلم رضى الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحريه واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته فى الغوص على المعانى ودقائق علم الاسناد وغير ذلك فرضى الله عنه والدقيقة فى هذا ان ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال ام على الانقطاع فالجمهور انه على الاتصال كسمعت وذهبت طائفة الى انه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابى وفى الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى الشافعى الى انه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روى متصلا ومرسلا وفى الاحتجاج بما روى متصلا وروى مرسلا خلاف معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ رواية وقيل للاكثر والصحيح انه تقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد اجمعوا على ان الرواية باللفظ اولى والله اعلم واما ابو سفيان الراوى عن جابر فاسمه طلحة بن نافع واما ابو الزبير فاسمه محمد بن مسلم بن تدرس وتقدم بيانه واما قوله قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر فمراده ان ابا ايوب وحجاجا اختلفا فى عبارة ابى الزبير عن جابر فقال ابو ايوب عن جابر وقال حجاج ثنا جابر فاما ثنا فصريحة فى الاتصال واما عن فمختلف فيها فالجمهور على انها للاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال هى للانقطاع ويجيء فيها ما قدمناه الا ان هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعى واما قرة فهو ابن خالد واما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مكررة ومن طرف احواله ان الاعمش قال رايت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة

قوله من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لا بد من جعل لا يشرك بالله شيئا كناية عن مطلق الكفر والا يلزم ان يدخل جاحد النبوة وغيره الجنة فتأمل -

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح واللفظ متقارب قال انا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد ابن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد اما الاوزاعي وابن جريج ففي حديثهما قال اسلمت لله كما قال الليث واما معمر ففي حديثه فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي ان عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابو كريب واسحق بن ابراهيم عن ابي معوية كلاهما عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد وهذا حديث ابن ابي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

اسود الراس واللحية واما **ابو ذر** فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره **وفي** الاسناد احمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم واما ابن بريدة فاسمه عبد الله ولبريدة ابنان سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولدا في بطن وتقدم ذكرهما في اول كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وابو الاسود ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم ايضا **وابو الاسود** اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو اول من تكلم في النحو وولي قضاء البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه **واما الديلي** فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض ان اكثر اهل النسب يقولون فيه في كل من ينسب الى هذا البطن الذي في كنانة ديلي بكسر الدال واسكان الياء كما ذكرنا وان اهل العربية يقولون فيه الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها وانكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبطه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هنا وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام ابو علي الغساني قال الشيخ وهو الديلي ومنهم من يقول الدؤلي على مثال الجهني وهو نسبة الى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حي من كنانة وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب الى نمر نمري بفتح الميم قال هذا قد حكاه السيرافي عن اهل البصرة قال ووجدت عن ابي علي القالي وهو بالقاف في كتاب البارع انه حكى ذلك عن الاصمعي وسيبويه وابن السكيت والاخفش وابي حاتم وغيرهم ثم انه حكى عن الاصمعي عن عيسى بن عمر انه كان يقول فيه ابو الاسود الدؤلي بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاه ايضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الاصل وهو شاذ في القياس وذكر السيرافي عن اهل الكوفة انهم يقولون ابو الاسود الديلي بكسر الدال بياء ساكنة وهو محكي عن الكسائي وابي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح الباء غير مصروف لانها امه كانوا يقولون في هذا الحي من كنانة الديل باسكان الياء وكسر الدال ويجعلونه مثل الديل الذي هو في عبد القيس واما **الدول** بضم الدال واسكان الواو فحي من بني حنيفة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى **واما قوله** الموجبتان فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار **واما قوله** صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر هو بفتح الراء وضمها وكسرها **وقوله** وان رغم انف ابي ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكر هذا كله الجوهري وغيره وهو ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام واذله فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر اي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قاله صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني والسارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور ابي ذر بصورة الكاره الممانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من ابي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى واهلها والله اعلم **واما قوله** في رواية ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فهكذا وقع في اصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكر القاضي عياض في رواية لصحيح مسلم ووجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وهكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المذكور فاما اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه على رفع احد اللفظين وضمه الآخر اليها من كلام نفسه فقال القاضي عياض وغيره سببه انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا احداهما وضم اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه او اخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث ان اللفظين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احداهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفي وقت آخر حفظ الاخرى ولم يحفظ الاولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظين والله اعلم واما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخول الجنة فقد اجمع المسلمون عليه فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفي عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوا النار اخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله اعلم **باب** تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله **فيه** حديث المقداد بن الاسود رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله الى ان قال فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال **وفيه** اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال قال رجل الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة وفي الطريق الآخر فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا اسامة فسأله لم قتله الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة **الشرح** اما الفاظ اسماء الباب ففيه المقداد بن الاسود وفي الرواية الاخرى حدثني عطاء عن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فانه بمنزلتك الخ لعل المراد بذلك استحقاق الجنة واستحقاق النار بلا قيد التابيد لا الاسلام والكفر والله تعالى اعلم

سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلاً فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفاً من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علىّ حتى تمنيت انى اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعنى اسامة قال قال رجل الم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة حدثنا يعقوب الدورقى قال نا هشيم قال نا حصين قال نا ابو ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل من الانصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصارى وطعنته برمحى حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذاً قال فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها علىّ حتى تمنيت انى لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم حدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمرو بن عاصم قال نا معتمر قال سمعت ابى يحدث ان خالد الاثبج ابن اخى صفوان بن محرز حدث عن صفوان بن محرز انه حدث ان جندب بن عبد الله البجلى بعث الى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لى نفراً من اخوانك حتى احدثهم فبعث رسولاً اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس اصفر فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن راسه فقال انى اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلاً من المسلمين قصد غفلته قال وكنا نحدث انه اسامة بن زيد فلما رفع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فاخبره حتى اخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته قال يا رسول الله اوجع فى المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً وسمى له نفراً وانى حملت عليه فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال يا رسول الله استغفر لى قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة

انه قال يا رسول الله فالمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقى وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه فى الجاهلية فنسب اليه وصار به اشهر واعرف فقوله ثانياً ان المقداد بن عمرو ابن الاسود قد يغلط فى ضبطه وقراءته والصواب فيه ان يقرأ عمرو مجروراً منوناً وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن ههنا واقعاً بين علمين متناسلين فلهذا قلنا يتعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو بن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم كذا رواه مسلم آخر الكتاب فى حديث الجساسة وعبد الله بن ابى ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن على ابن الحنفية واسمعيل بن ابراهيم ابن علية واسحاق بن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجه فكل هؤلاء ليس الاب فيهم ابناً لمن بعده فيتعين ان يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور اولاً فام مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة ابى وقيل غير ذلك مما سنذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وام عبد الله وكذلك الحنفية زوجة على وعلية زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحاق وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان والله اعلم ومرادهم فى هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفاً باحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل احد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله اعلم وكان المقداد رضى الله عنه من اول من اسلم قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اول من اظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى ابا الاسود وقيل ابا عمرو وقيل ابا معبد والله اعلم واما قوله وكان حليفاً لبنى زهرة فذلك لمحالفته الاسود ابن عبد يغوث الزهرى فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود حالفه ايضاً مع تبنيه اياه واما قولهم فى نسبته الكندى ففيه اشكال من حيث ان اهل النسب قالوا انه بهرانى صلبية من بهراء بن الحاف بالحاء المهملة والفاء ابن قضاعة لا خلاف بينهم فى هذا وممن نقل الاجماع عليه القاضى عياض وغيره وجوابه ان احمد بن صالح الامام الحافظ المصرى كاتب الليث بن سعد قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن ابن شماسة عن سفين عن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهرى قال كنت صاحب المقداد بن الاسود فى الجاهلية وكان رجلاً من بهراء فاصاب فيهم دماً فهرب الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دماً فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبته الى بهراء لكونه الاصل وكذلك الى قضاعة وتصح نسبته الى كندة لحلفه او لحلف ابيه وتصح الى زهرة لحلفه مع الاسود والله اعلم واما قولهم ان المقداد بن عمرو وابن الاسود الى قوله انه قال يا رسول الله فاعاده لطول الكلام ولو لم يذكره لكان صحيحاً بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز وحسن ذكره ونظيره فى كلام العرب كثير وقد جاء مثله فى القرآن العزيز والاحاديث فمما جاء فى القرآن قوله عز وجل حكاية من الكفار ايعدكم انكم اذا متم وكنتم تراباً وعظاماً انكم مخرجون فاعاد انكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسئلة والله اعلم واما عدى بن الخيار فبكسر الخاء المعجمة واما عطاء بن يزيد الليثى ثم الجندعى فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثى ثم الجندعى فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعى الليثى لكان خطأ من حيث انه لا فائدة فى قوله الليثى بعد الجندعى ولانه ايضاً يقتضى ان ليثاً بطن من جندع وهو خطأ والله اعلم وفى هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائرها وهى ان فيه ثلثة تابعيين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدى بن الخيار واما قوله عن ابى ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها فاهل اللغة يفتحونها والمحدثون من يكسرها واهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم ابى ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفى توفى سنة تسعين واما الحرقات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف واما الدورقى فتقدم مرات وكذلك احمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة واما خالد الاثبج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال اهل اللغة الاثبج هو عريض الثبج بفتح الثاء والباء وقيل ناتئ الثبج والثبج ما بين الكاهل والظهر واما صفوان بن محرز فباسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاى واما جندب فبضم الدال وفتحها واما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال ابو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب هو بصرى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وانه لم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخارى فى تاريخه ان حديثه مرسل وكذا ذكره ابن ابى حاتم وغيره فى التابعين قال البخارى وغيره كنية عسعس ابو صفرة وهو تميمى بصرى وهو من الاسماء المفردة لا يعرف له نظير والله اعلم واما لغات الباب وما يشبهها فقوله فى اول الباب يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلاً من الكفار هكذا هو فى اكثر الاصول المعتبرة وفى بعضها ارأيت لقيت بحذف ان والاول هو الصواب وقوله لاذ منى بشجرة اى اعتصم منى وهو معنى قوله قالها متعوذاً اى معتصماً وهو بكسر الواو وقوله اما الاوزاعى وابن جريج فى حديثهما هكذا هو فى اكثر الاصول فى حديثهما بفاء واحدة وفى كثير من الاصول ففى حديثهما بفائين وهذا هو الاصل والجيد والاول ايضاً جائز فان الفاء فى جواب اما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير الكلام اما الاوزاعى وابن جريج فقالا فى حديثهما كذا ومثل هذا فى القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمنه فى القرآن قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اى فيقال لهم اكفرتم وقوله عز وجل واما الذين كفروا افلم تكن آياتى تتلى عليكم والله اعلم وقوله فلما اهويت لاقتله اى ملت يقال هويت واهويت وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا الفاعل فى قوله اقالها هو القلب ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا عكرمة بن عمار عن
اياس بن سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري
وابو كريب قالوا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسبك منه وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره (وقوله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ) معناه لم يكن تقدم اسلامي بل
ابتدأت الآن الاسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه (وقوله فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة) اما سعد فهو ابن ابي وقاص رض واما ذو البطين فبضم الباء
تصغير بطن قال القاضي عياض قيل لاسامة ذو البطين لانه كان له بطن صح (كذا في شرح القاضي وفي نسخة من النووي لبطن عظيم) (وقوله حسر البرنس عن راسه فقال اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا) فقوله حسر اي
كشف والبرنس بضم الباء والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب راسه ملتصق به دراعة كانت او جبة او غيرهما واما قوله اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في
اول الحديث بعث الى عسعس فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى احدثهم ثم يقول بعده اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين احدهما ان يكون لا زائدة كما في قول الله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب و
قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والثاني ان يكون على ظاهره واتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل اعظكم واحدثكم بكلام من عند نفسي لكنني الآن ازيدكم على ما كنت نويته فاخبركم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله اعلم (وقوله وكنا نحدث انه اسامة) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال (وقوله فلما رجع عليه السيف) كذا في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع
بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي ومنه قوله عز وجل فان رجعك الله الى طائفة منهم (وقوله
عز وجل فلا ترجعوهن الى الكفار) والله اعلم واعلم ان في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما انكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم ثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد
الرزاق انا معمر ح وثنا اسحق بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية الجلودي
قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلودي قال القاضي قال ابو مسعود الدمشقي هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال و
فيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي يرويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه ابو اسحق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حمير و
الوليد بن يزيد عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي والليث
ابن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء واسقط ابراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور ورواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار
عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد قال ابو علي الجياني الصحيح في
اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم اولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في
رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم
ان المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما هي لمجرد الاستيناس فالحاصل ان هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحة اصل هذا الحديث فلا
خلاف في صحته وقد قدمنا ان اكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتون وقدمنا ايضا في الفصول اعتذار مسلم عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله اعلم واما معاني
الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه و
اظهره ما قاله الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان
هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتاويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف انواع المخالفة والاثم فيسمى
اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه
كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور
بل هي على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت
الى يساره واما فعل جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه انه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل (وقوله
صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه) فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر واما قول اسامة في الرواية
الاولى فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته وفي
الاخرى فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه يعني اسامة فسأله فيحتمل ان يجمع بينها بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى ان يسأل
عنه فجاء البشير فاخبر به قبل مقدم اسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسأل اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على انه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله
عليه وسلم به والله عز وجل اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وابو موسى
وفي رواية سلمة من سل علينا السيف وفي اسناد ابي موسى لطيفة وهي ان اسناده كلهم كوفيون وهم ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابو كريب قالوا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى فاما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال واما ابو كريب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث وابو موسى
عبد الله بن قيس واما معنى الحديث فتقدم في اول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب اهل السنة والفقهاء وهي ان من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم يستحله فهو عاص
ولا يكفر بذلك فان استحله كفر واما تاويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تاويل فيكفر ويخرج عن الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة
رحمه الله تعالى يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تاويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر والله تعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاريّ ح وثنا ابو الاحوص محمد بن حيان قال نا ابن ابي حازم كلاهما عن سُهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صُبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللًا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشّ فليس مني حدثني يحيى بن يحيى قال نا ابو معوية ح وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن الاعمش عن عبد الله بن مُرّة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شقّ الجيوب او دعا بدعوى اهل الجاهلية هذا حديث يحيى واما ابن نمير وابو بكر فقالا وشقّ ودعا بغير الف وحدثنا عثمن بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا وشقّ ودعا حدثنا الحكم بن موسى القنطري قال ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مُخيمرة حدثه قال حدثني ابو بُردة بن ابي موسى قال وَجِع ابو موسى وجعا فغُشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله فصاحت امرأة من اهله فلم يستطع ان يردّ عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة حدثنا عبد بن حُميد واسحق بن منصور قالا انا جعفر بن عون قال انا ابو عُميس قال سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة بن ابي موسى قالا اغمي على ابي موسى واقبلت امرأته امّ عبد الله تصيح برنّة قالا ثم افاق فقال ألم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق وسلق وخرق وحدثني عبد الله بن مُطيع قال نا هُشيم عن حُصين عن عياض الاشعري عن امرأة ابي موسى عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حجاج بن الشاعر قال ثنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال نا داود يعني ابن ابي هند قال نا عاصم عن صفوان بن مُحرز عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا عبد الصمد قال انا شعبة عن عبد الملك بن عُمير عن ربعيّ بن حراش عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان في حديث عياض الاشعري قال ليس منا ولم يقل برئ

باب بيان غلظ تحريم النميمة

حدثنا شيبان بن فرّوخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضُّبعي قالا نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا واصل الاحدب عن ابي وائل عن حُذيفة انه بلغه ان رجلا ينمّ الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمّام حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كان رجل ينقل الحديث الى الامير فكنا جلوسا في المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل الحديث الى الامير قال فجاء حتى جلس الينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتّات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي واللفظ له قال انا ابن مُسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس الينا فقيل لحذيفة ان هذا يرفع الى السلطان اشياء فقال حذيفة ارادة ان يُسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتّات

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وابو الاحوص محمد بن حيان بالياء المثناة وقوله حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار وقوله صبرة طعام هي بضم الصاد واسكان الباء قال الازهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير وقوله في الحديث اصابته السماء اي المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا في الاصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله اعلم باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة) الى آخره كلهم كوفيون وقوله علي بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقوله القنطري هو بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد وقوله القاسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية وقوله وجع ابو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم وقوله في حجر امرأة هو بفتح الحاء وكسرها لغتان (قوله فلما افاق قال انا برئ مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا ضبطناه وهكذا هو في الاصول مما وهو صحيح اي من الشئ الذي برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الصالقة والحالقة والشاقة وفي الرواية الاخرى انا برئ ممن حلق وسلق وخرق فالصالقة وقعت في الاول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وصلق وسلق وهي صالقة وسالقة وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضي عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه واما دعوى الجاهلية فقال القاضي هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام (قوله في الاسناد الآخر ابو عميس عن ابي صخرة) هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء وبالسين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وذكره الحاكم في افراد الكنى يعني انه لا يشاركه في كنيته احد واما ابو صخرة فبالهاء في آخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها ايضا ابو صخر بحذف الهاء واسمه جامع بن شداد وقوله تصيح برنة هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة يقال ارنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد يقال رنت وارنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاضي عياض قوله انا برئ ممن حلق اي من فعلهن او ما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف واما قوله حدثني الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الصمد ثنا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض يرونه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار وهو اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا او بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فمسلم لم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله اعلم باب بيان غلظ تحريم النميمة في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي اخرى قتات وهو مثل الاول فالقتات هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام وقت يقته بضم القاف قتا قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم وقال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء اعلم ان النميمة انما تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالكناية او بالرمز او بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ولو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك او يفعل فيك كذا فعليه ستة امور الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق والثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله والثالث ان يبغضه في الله تعالى فانه

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول
الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **وحدثني** ابوبكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفين قال نا سليمن الاعمش عن
سليمن بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان الذي لا يعطي شيئا الا منة والمنفق سلعته بالحلف
الفاجر والمسبل ازاره **وحدثنيه** بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمن بهذا الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم و
لا يزكيهم ولهم عذاب اليم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم قال ابو معوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا حديث ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل
على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا
لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر كلاهما عن الاعمش
بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث جرير ورجل ساوم رجلا بسلعة **وحدثني** عمرو الناقد قال نا سفين عن عمرو عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اراه
مرفوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين بعد صلوة العصر على مال مسلم فاقتطعه وباقي حديثه نحو حديث الاعمش

بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من ابغضه الله تعالى **والرابع** ان لا يظن باخيه الغائب السوء **الخامس** ان لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك **السادس** ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمة
عنه فيقول فلان يحكي كذا فيصير به نماما ويكون آتيا ما نهى عنه هذا كلام الغزالي وكل هذا المذكور في النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا اخبره بان انسانا يريد
الفتك به او باهله او بماله او اخبر الامام او من له ولاية بان انسانا يفعل او يسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا و
بعضه مستحبا على حسب المواطن والله اعلم **وفي الاسناد فروخ** وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه **الضبعي** بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة و(**قوله** في الاسناد الاخير حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة الى آخره)
كلهم كوفيون الا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فانه استوطن المدائن **واما قوله** صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة نمام) ففيه التاويلان المتقدمان في نظائره احدهما يحمل على المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم والثاني
لا يدخلها دخول الفائزين والله اعلم **باب** بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وفيه **قوله** صلى الله
عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المنان الذي لا يعطي
شيئا الا منه والمسبل ازاره وفي رواية شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفي رواية رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على
غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف اما الفاظ اسماء الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر الراء وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم
شين معجمة وفيه ابو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلاف في اسمه وان الاشهر فيه هرم وفيه ابو حازم عن ابي هريرة هو ابو حازم سلمان الاغر مولى عزة وفيه ابو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن عمرو
الاشعثي هو بالشين المعجمة وبالعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندي فانه سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة
ساكنة ثم ثاء مثلثة **واما الفاظ اللغة** ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم الله اي لا يكلمهم تكليم اهل الخيرات وباظهار الرضى بل بكلام اهل
السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملئكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم اي يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى
لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب اليم مولم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعيي الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب
في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا اذا منعته وعذب عذوبا اي امتنع وسمي الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمي العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل
فعله والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل
ويدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلاء وقال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر
اسبال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه **قلت** وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم
المنفق سلعته بالحلف الفاجر فهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال **الحلف** بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت في اول اصلاح المنطق **واما الفلاة** بفتح الفاء فهي المفازة والقفر
التي لا انيس بها **واما تخصيصه** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه ان كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه
وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة اشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة
غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الازمان وضعف اسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره منها فكيف بالزنا
الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما
يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى اذاه ومعاتبته او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غني عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء
الثروة في الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده اسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله اعلم **واما الثلثة** في الرواية الاخيرة
فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج اليه ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم
يجب بذل الماء له **واما الحالف** كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك **واما** مبايع الامام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الى الفتن بينهم بنكثه بيعته لا سيما ان كان ممن
يقتدى به والله اعلم ووقع في معظم الاصول في الرواية الثانية عن ابي هريرة ثلث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا وقع في بعض الاصول في الرواية الثانية عن ابي ذر وهو صحيح على معنى ثلث انفس وجاء الضمير في يكلمهم مذكرا على المعنى والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوسعید الاشج قالا نا وکیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتل نفسه بحدیدة فحدیدته فی یده یتوجأ بها فی بطنه فی نار جهنم خالدا مخلدا فیها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو یتحساه فی نار جهنم خالدا مخلدا فیها ابدا ومن تردی من جبل فقتل نفسه فهو یتردی فی نار جهنم خالدا مخلدا فیها ابدا وحدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر ح وحدثنا سعید بن عمرو الاشعثی قال نا عبثر هو ابن القاسم ح وحدثنی یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا شعبة کلهم بهذا الاسناد مثله وفی روایة شعبة عن سلیمن قال سمعت ذکوان حدثنا یحیی بن یحیی قال انا معویة بن سلام بن ابی سلام الدمشقی عن یحیی ابن ابی کثیر ان اباقلابة اخبره ان ثابت بن الضحاک اخبره انه بایع رسول الله صلی الله علیه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف علی یمین بملة غیر الاسلام کاذبا فهو کما قال ومن قتل نفسه بشیء عذب به یوم القیمة ولیس علی رجل نذر فی شیء لا یملکه حدثنی ابوغسان المسمعی قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابوقلابة عن ثابت بن الضحاک عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس علی رجل نذر فیما لا یملك ولعن المؤمن کقتله ومن قتل نفسه بشیء فی الدنیا عذب به یوم القیمة ومن ادعی دعوی کاذبة لیتکثر بها لم یزده الله الا قلة ومن حلف علی یمین صبر فاجرة حدثنا اسحق بن ابراهیم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد کلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن ایوب عن ابی قلابة عن ثابت بن الضحاک الانصاری ح وحدثنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن الثوری عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ثابت بن الضحاک قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من حلف بملة سوی الاسلام کاذبا متعمدا فهو کما قال ومن قتل نفسه بشیء عذبه الله به فی نار جهنم هذا حدیث سفین واما شعبة فحدیثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف بملة سوی الاسلام کاذبا فهو کما قال ومن ذبح نفسه بشیء ذبح به یوم القیمة حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حمید جمیعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریرة قال شهدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حنینا فقال لرجل ممن یدعی بالاسلام هذا من اهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شدیدا فاصابته جراحة فقیل یا رسول الله الرجل الذی قلت له انفا انه من اهل النار فانه قاتل الیوم قتالا شدیدا وقد مات فقال النبی صلی الله علیه وسلم الی النار فکاد بعض المسلمین ان یرتاب فبینما هم علی ذلك اذ قیل فانه لم یمت ولکن به جراحا شدیدا فلما کان من اللیل لم یصبر علی الجراح فقتل نفسه فاخبر النبی صلی الله علیه وسلم بذلك فقال الله اکبر اشهد انی عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادی فی الناس انه لا یدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله یؤید هذا الدین بالرجل الفاجر حدثنا قتیبة بن سعید قال نا یعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاری حی من العرب عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم التقی هو والمشرکون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلی الله علیه وسلم الی عسکره ومال الاخرون الی عسکرهم وفی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل لا یدع لهم شاذة الا اتبعها یضربها بسیفه فقالوا ما اجزأ منا الیوم احد کما اجزأ فلان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه کلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شدیدا فاستعجل الموت فوضع سیفه بالارض وذبابه بین ثدییه ثم تحامل فقتل نفسه فخرج الرجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذی ذکرت انفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لکم به فخرجت فی طلبه حتی جرح جرحا شدیدا فاستعجل الموت فوضع نصل سیفه بالارض وذبابه بین ثدییه ثم تحامل علیه فقتل نفسه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم عند ذلك ان الرجل لیعمل عمل اهل الجنة فیما یبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل لیعمل عمل اهل النار فیما یبدو للناس وهو من اهل الجنة حدثنی محمد بن رافع قال نا الزبیری وهو محمد بن عبد الله بن الزبیر قال نا شیبان قال سمعت الحسن یقول ان رجلا ممن کان قبلکم خرجت به قرحة فلما اذته انتزع سهما من کنانته فنکأها فلم یرقأ الدم حتی مات قال ربکم عز وجل قد حرمت علیه الجنة ثم مد یده الی المسجد فقال ای والله لقد حدثنی بهذا الحدیث جندب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا المسجد حدثنا محمد بن ابی بکر المقدمی قال نا وهب بن جریر قال نا ابی قال سمعت الحسن یقول حدثنا جندب بن عبد الله البجلی فی هذا المسجد فما نسینا وما نخشی ان یکون کذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج برجل فیمن کان قبلکم خراج فذکر نحوه

باب بیان غلظ تحریم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشیء عذب به فی النار وانه لا یدخل الجنة الا نفس مسلمة فیه قوله صلی الله علیه وسلم من قتل نفسه بحدیدة فحدیدته فی یده یتوجأ بها فی بطنه فی نار جهنم خالدا مخلدا فیها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو یتحساه فی نار جهنم خالدا مخلدا فیها ابدا ومن تردی من جبل فقتل نفسه فهو یتردی فی نار جهنم خالدا مخلدا فیها ابدا وفی الحدیث الآخر من حلف علی یمین بملة غیر الاسلام کاذبا فهو کما قال ومن قتل نفسه بشیء عذب به یوم القیمة ولیس علی رجل نذر فی شیء لا یملکه وفی روایة من حلف بملة سوی الاسلام کاذبا متعمدا فهو کما قال وفی الحدیث الآخر لیس علی رجل نذر فیما لا یملك ولعن المؤمن کقتله ومن قتل نفسه بشیء فی الدنیا عذب به یوم القیمة ومن ادعی دعوی کاذبة لیتکثر بها لم یزده الله الا قلة ومن حلف علی یمین صبر فاجرة وفی الباب الاحادیث الباقیة وستمر علی الفاظها ومعانیها ان شاء الله تعالی **الشرح** اما الاسماء وما یتعلق بعلم الاسناد ففیه اشیاء کثیرة تقدمت من الکنی والدقائق کقوله حدثنا خالد یعنی ابن الحارث فقد قدمنا بیان فائدة قوله هو ابن الحارث وکقوله عن الاعمش عن ابی صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا یحتج به الا اذا ثبت سماعه من جهة اخری وقدمنا ان ما کان فی الصحیحین عن المدلسین بعن فمحمول علی انه ثبت السماع من جهة اخری وقد جاء ههنا مبینا فی الطریق الآخر من روایة شعبة وقوله فی اول الباب ثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوسعید الاشج الی آخره اسناده کله کوفیون الا ابا هریرة فانه مدنی واسم الاشج عبد الله بن سعید بن حصین توفی سنة سبع وخمسین ومائتین قبل مسلم باربع سنین وقوله کلهم بهذا الاسناد مثله وفی روایة شعبة عن سلیمان قال سمعت ذکوان یعنی بقوله بهذا الاسناد ان هؤلاء الجماعة المذکورین وهم جریر وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش کما رواه وکیع فی الطریق الاولی الا ان شعبة زاد ههنا فائدة حسنة فقال عن سلیمن وهو الاعمش قال سمعت ذکوان وهو ابوصالح فصرح بالسماع وفی الروایات الباقیة یقول عن والاعمش مدلس لا یحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذی عنعنه من جهة اخری فبین مسلم ان ذلك قد صح من روایة شعبة والله اعلم وقوله ابوقلابة هو بکسر القاف واسمه عبد الله بن زید وقوله عن خالد الحذاء قالوا انما قیل له الحذاء لانه کان یجلس فی الحذائین ولم یحذ نعلا قط هذا هو المشهور وروینا عن فهد بالفاء ابن حیان بالمثناة قال لم یحذ خالد قط وانما کان یقول احذوا علی هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران ابوالمنازل بضم المیم وبالزای واللام وقوله عن شعبة عن ایوب عن ابی قلابة عن ثابت بن ضحاک الانصاری ثم تحول الاسناد فقال عن الثوری عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ثابت بن الضحاک قد یقال هذا تطویل للکلام علی خلاف عادة مسلم وغیره وکان حقه ومقتضی عادته ان یقتصر اولا علی ابی قلابة ثم یسوق الطریق الآخر الیه فاما ذکر ثابت فلا حاجة الیه اولا وجوابه ان فی الروایة الاولی روایة شعبة عن ایوب نسب ثابت بن الضحاک فقال الانصاری وفی روایة الثوری عن خالد ولم ینسبه فلم یکن له بد من فعل ما فعل لیصح ذکر نسبه وقوله یعقوب القاری هو بتشدید الیاء تقدم قریبا وابوحازم الراوی عن سهل بن سعد الساعدی اسمه سلمة بن دینار الراوی عن

قوله لا یدخل الجنة الا نفس مسلمة فیه تنبیه علی ان ذلك الرجل ما کان من المسلمین من اصله لا بانه بسبب فعله ذلك خرج منهم ویمکن ان یکون فی هذا النداء تنبیه للمرتابین بالتبری عن الریب فی کلامه لانه یخالف الاسلام فیضر بدخول الجنة والله تعالی اعلم

ابی هریرة اسمه سلمان مولی عزة والله اعلم واما لغات الباب وشبهها فقوله صلی الله علیه وسلم فحدیدته فی یده یتوجأ بها فی بطنه هو بالجیم وهمزة آخره ویجوز تسهیله بقلب الهمزة الفاء ومعناه یطعن وقوله صلی الله علیه وسلم یتردی
ینزل واما جهنم فهو اسم لنار الآخرة عافانا الله تعالی منها ومن کل بلاء قال یونس واکثر النحویین هی عجمیة لا تنصرف للعجمة والتعریف وقال آخرون هی عربیة لم تصرف بالتانیث والعلمیة وسمیت بذلک لبعد قعرها
قال رؤبة یقال بئر جهنام ای بعیدة القعر وقیل مشتقة من الجهومة وهی الغلظ یقال جهم الوجه ای غلیظه فسمیت جهنم لغلظ امرها والله اعلم وقوله صلی الله علیه وسلم من شرب سما فهو یتحساه فهو بضم السین وفتحها وکسرها ثلاث
لغات افصحهن الفتح الثالثة فی المطالع وجمعه سمام ومعنی یتحساه یشربه فی تمهل ویتجرعه وقوله صلی الله علیه وسلم ومن ادعی دعوی کاذبة هذه هی اللغة الفصیحة یقال دعوی باطل وباطلة وکاذب وکاذبة حکاهما صاحب المحکم
والتانیث افصح واما قوله صلی الله علیه وسلم لیتکثر بها فضبطناه بالثاء المثلثة بعد الکاف وکذا هو فی معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الائمة المعتمدین فی نسخته بالباء الموحدة وله وجه وهو بمعنی الاول ای یصیر له کبیرا
عظیما وقوله صلی الله علیه وسلم ومن حلف علی یمین صبر فاجرة کذا وقع فی الاصول هذا القدر فحسب ففیه محذوف قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی لم یات فی الحدیث هنا الخبر عن هذا الحالف الا ان یعطفه علی قوله قبله ومن
ادعی دعوی کاذبة لیتکثر بها لم یزده الله بها الا قلة ای وکذلک من حلف علی یمین صبر فهو مثله قال وقد ورد معنی هذا الحدیث تاما مبینا فی حدیث آخر من حلف علی یمین صبر یقتطع بها مال امرئ مسلم هو فیها
فاجر لقی الله وهو علیه غضبان ویمین الصبر هی التی الزم بها الحالف عند الحاکم ونحوه واصل الصبر الحبس والامساک وقوله فی حدیث ابی هریرة رضی الله عنه شهدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حنینا کذا وقع فی الاصول
قال القاضی عیاض صوابه خیبر بالخاء المعجمة وقوله یا رسول الله الرجل الذی قلت له آنفا انه من اهل النار ای قلت فی شانه وفی سببه قال الفراء وابن الشجری وغیرهما من اهل العربیة اللام قد تاتی بمعنی فی ومنه
قول الله تعالی ونضع الموازین القسط لیوم القیمة ای فیه وقوله آنفا ای قریبا وفیه لغتان المد وهو افصح والقصر وقوله فکاد بعض المسلمین ان یرتاب کذا هو فی الاصول ان یرتاب فاثبت ان مع کاد وهو
جائز لکنه قلیل وکاد لمقاربة الفعل ولم یفعل اذا لم یتقدمها نفی فان تقدمها کقولک ما کاد یقوم کانت دالة علی القیام لکن بعد بطء کذا نقله الواحدی وغیره عن العرب واللغة وقوله ثم امر بلالا فنادی فی الناس انه
لا یدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله یؤید هذا الدین بالرجل الفاجر یجوز فی انه وان کسر الهمزة وفتحها وقد قرئ فی السبع قول الله عز وجل فنادته الملائکة وهو قائم یصلی فی المحراب ان الله یبشرک بفتح الهمزة وکسرها و
قوله لا یدع لهم شاذة الا اتبعها الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة قال القاضی عیاض انث الکلمة علی معنی النسمة او تشبیه الخارج بشاذة الغنم ومعناه انه لا یدع احدا علی طریق المبالغة قال ابن الاعرابی
یقال فلان لا یدع شاذة ولا فاذة اذا کان شجاعا لا یلقاه احد الا قتله وهذا الرجل الذی کان لا یدع لهم شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قال الخطیب البغدادی قال وکان من المنافقین وقوله ما اجزأ منا الیوم احد ما
اجزأ فلان مهموز معناه ما اغنی وکفی احد غناءه وکفایته وقوله فقال رجل من القوم انا صاحبه کذا فی الاصول ومعناه انا اصحبه فی خفیة والازمه لانظر السبب الذی یصیر به من اهل النار فان فعله فی الظاهر
جمیل وقد اخبر النبی صلی الله علیه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب عجیب وقوله ووضع ذباب السیف بین ثدییه هو بضم الذال وتخفیف الباء الموحدة المکررة وهو طرفه الاسفل واما طرفه الاعلی فمقبضه
وقوله بین ثدییه هو تثنیة ثدی بفتح الثاء وهو مذکر علی اللغة الفصیحة التی اقتصر علیها الفراء وثعلب وغیرهما وحکی ابن فارس والجوهری وغیرهما فیه التذکیر والتانیث قال ابن فارس الثدی للمراة ویقال لذلک
الموضع من الرجل ثندوة وثندؤة بالفتح بلا همز وبالضم مع الهمز وقال الجوهری الثدی للمراة وللرجل فعلی قول ابن فارس یکون فی هذا الحدیث قد استعار الثدی للرجل وجمع الثدی اثد وثدی بضم
الثاء وکسرها وقوله صلی الله علیه وسلم خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع سهما من کنانته فنکأها فلم یرقأ الدم حتی مات وفی الروایة الاخری خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسکان الراء وهی واحدة
القروح وهی حبات تخرج فی بدن الانسان والکنانة بکسر الکاف وهی جعبة النشاب مفتوحة الجیم سمیت کنانة لانها تکن السهام ای تسترها ومعنی نکأها قشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز ومعنی لم یرقأ الدم ای
لم ینقطع وهو مهموز یقال رقأ الدم والدمع یرقأ رقوءا مثل رکع یرکع رکوعا اذا سکن وانقطع والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفیف الراء وهو القرحة وقوله فما نسینا وما نخشی ان یکون کذب هو نوع من تاکید الکلام
وتقویته فی النفس والاعلام بتحقیقه ونفی تطرق الخلل الیه والله اعلم اما احکام الاحادیث ومعانیها ففیها بیان غلظ تحریم قتل نفسه والیمین الفاجرة التی یقتطع بها مال غیره والحلف بملة غیر الاسلام کقوله هو یهودی
او نصرانی ان کان کذا او واللات والعزی وشبه ذلک وفیها انه لا یصح النذر فیما لا یملک ولا یلزم بهذا النذر شیء وفیها تغلیظ تحریم لعن المسلم وهذا لا خلاف فیه قال الامام ابو حامد الغزالی وغیره لا یجوز لعن احد من المسلمین
ولا الدواب ولا فرق بین الفاسق وغیره ولا یجوز لعن اعیان الکفار حیا کان او میتا الا من علمنا بالنص انه مات کافرا کابی لهب وابی جهل وشبههما ویجوز لعن طائفتهم کقولک لعن الله الکفار ولعن الله الیهود والنصاری
واما قوله صلی الله علیه وسلم لعن المؤمن کقتله فالظاهر ان المراد انهما سواء فی اصل التحریم وان کان القتل اغلظ وهذا هو الذی اختاره الامام ابو عبد الله المازری وقیل غیر هذا مما لیس بظاهر واما قوله صلی الله علیه
وسلم فهو فی نار جهنم خالدا مخلدا فیها ابدا فقیل فیه اقوال احدها انه محمول علی من فعل ذلک مستحلا مع علمه بالتحریم فهذا کافر وهذه عقوبته والثانی ان المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة لا حقیقة الدوام
کما یقال خلد الله تعالی ملک السلطان والثالث ان هذا جزاؤه ولکن تکرم سبحانه وتعالی فاخبر انه لا یخلد فی النار من مات مسلما قال القاضی عیاض فی قوله صلی الله علیه وسلم من قتل نفسه بحدیدة فحدیدته فی
یده یتوجأ بها فی بطنه فیه دلیل علی ان القصاص من القاتل یکون بما قتل به محددا کان او غیره اقتداء بعقاب الله تعالی لقاتل نفسه والاستدلال بهذا ضعیف واما قوله صلی الله علیه وسلم من حلف علی
یمین بملة غیر الاسلام کاذبا فهو کما قال وفی الروایة الاخری کاذبا متعمدا ففیه بیان لغلظ تحریم هذا الحلف وقوله صلی الله علیه وسلم کاذبا لیس المراد به التقیید والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا ینفک الحالف
بها عن کونه کاذبا وذلک لانه لا بد ان یکون معظما لما حلف به فان کان معتقدا عظمته بقلبه فهو کاذب فی ذلک وان کان غیر معتقد ذلک بقلبه فهو کاذب فی الصورة لکونه عظمه بالحلف به واذا علم انه لا ینفک
عن کونه کاذبا حمل التقیید بکاذبا علی انه بیان لصورة الحالف ویکون التقیید خرج علی سبب فلا یکون له مفهوم ویکون من باب قوله تعالی ویقتلون الانبیاء بغیر حق وقوله تعالی ولا تقتلوا اولادکم من املاق و
قوله تعالی وربائبکم اللاتی فی حجورکم وقوله تعالی فان خفتم الا یقیما حدود الله فلا جناح علیهما فیما افتدت به وقوله تعالی فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقوله تعالی ولا تکرهوا فتیاتکم علی
البغاء ان اردن تحصنا ونظائره کثیرة ثم ان کان الحالف به معظما لما حلف به مجلا له کان کافرا وان لم یکن معظما بل کان قلبه مطمئنا بالایمان فهو کاذب فی حلفه بما لا یحلف به ومعاملته ایاه معاملة ما یحلف
به ولا یکون کافرا خارجا عن ملة الاسلام ویجوز ان یطلق علیه اسم الکفر ویراد به کفر الاحسان وکفر نعمة الله تعالی فانها تقتضی ان لا یحلف هذا الحلف القبیح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد الله بن
المبارک رضی الله عنه فیما ورد من مثل هذا مما ظاهره تکفیر اصحاب المعاصی ان ذلک علی جهة التغلیظ والزجر عنه وهذا معنی ملیح ولکن ینبغی ان یضم الیه ما ذکرناه من کونه کافر النعم واما قوله صلی الله علیه
وسلم من ادعی دعوی کاذبة لیتکثر بها لم یزده الله الا قلة فقال القاضی عیاض هو عام فی کل دعوی یتشبع بها المرء بما لم یعط من مال یختال فی التجمل به من غیره او نسب ینتمی الیه او علم یتحلی به ولیس هو من حملته
او دین یظهره ولیس هو من اهله فقد اعلم صلی الله علیه وسلم انه غیر مبارک له فی دعواه ولا زاک ما اکتسبه بها ومثله الحدیث الآخر الیمین الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للکسب واما قوله صلی الله علیه وسلم ان الرجل لیعمل
عمل اهل الجنة فیما یبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل لیعمل عمل اهل النار وهو من اهل الجنة ففیه التحذیر من الاغترار بالاعمال وانه ینبغی للعبد ان لا یتکل علیها ولا یرکن الیها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق
وکذا ینبغی للعاصی ان لا یقنط ولغیره ان لا یقنطه من رحمة الله تعالی ومعنی قوله صلی الله علیه وسلم ان الرجل لیعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وکذا عکسه ان هذا قد یقع واما قوله صلی الله علیه وسلم ان رجلا ممن کان
قبلکم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من کنانته فنکأها فلم یرقأ الدم حتی مات قال ربکم قد حرمت علیه الجنة فقال القاضی عیاض فیه یحتمل انه کان مستحلا او یحرمها حین یدخلها السابقون الابرار او یطیل حسابه
او یحبس فی الاعراف هذا کلام القاضی قلت ویحتمل ان شرع اهل ذلک العصر تکفیر اصحاب الکبائر ثم ان هذا محمول علی انه نکأها استعجالا للموت او لغیر مصلحة فانه لو کان علی طریق المداواة التی یغلب علی الظن نفعها لم یکن حراما والله اعلم

باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون

حدثني زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني سماك ابو زميل الحنفي قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون **حدثني** ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب عن مالك بن انس عن ثور بن زيد الدئلي عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار

باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن سليمن قال ابو بكر نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن ابي الزبير عن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فابى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه فراه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر

باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه من نحو معناه **الشرح** في الاسناد **ابو زميل** بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وقد تقدم **وقوله** لما كان يوم خيبر هو بالخاء المعجمة وآخره راء فهكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض ان اكثر رواة الموطا رووه هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم كلا زجر ورد لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة اول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله **وقوله** ثور بن زيد الدئلي هو هنا بكسر الدال واسكان الياء هكذا هو في اكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفي بعضها الدؤلي بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واوا وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه ضبطه هنا عن ابي بحر دولي بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك في الموطا والبخاري في التاريخ وغيرهما **قلت** وقد ذكر ابو علي الغساني ان ثورا هذا من رهط ابي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في ابي الاسود **وقوله** عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع هذا صحيح وفيه التصريح بان ابا الغيث هذا يسمى سالما واما قول ابي عمر بن عبد البر في اول كتاب التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة) اما البردة بضم الباء فكساء مخطط وهي الشملة والنمرة وقال ابو عبيد هو كساء اسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء واما العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها ايضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره **وقوله** صلى الله عليه وسلم في بردة اي من اجلها وبسببها واما الغلول فقال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شيء ويقال منه غل يغل بضم الغين **وقوله** رجل من بني الضبيب هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة **(قوله** يحل رحله) هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير **وقوله** فكان فيه حتفه هو بفتح الحاء المهملة واسكان المثناة فوق اي موته وجمعه حتوف ومات حتف انفه اي من غير قتل ولا ضرب **(قوله** فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر) كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول اي اصبت هذا **والشراك** بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم **قال القاضي عياض** قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما انفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار والله اعلم **واما قوله** ومع النبي صلى الله عليه وسلم عبد له فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به في الموطا في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض وقيل انه غير مدعم قال وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخاري هذا كلام القاضي وكركرة بفتح الكاف الاولى وكسرها واما الثانية فمكسورة فيهما والله اعلم **واما احكام الحديثين فمنها** غلظ تحريم الغلول **ومنها** انه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك **ومنها** ان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسياتي بسط هذا ان شاء الله تعالى **ومنها** انه لا يدخل الجنة احد ممن مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين **ومنها** جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده **ومنها** ان من غل شيئا من الغنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده او لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل واما الحديث من غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه **فضعيف** بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوي ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات في الاموال والله اعلم **باب** الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر فيه حديث جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر **الشرح قوله** فاجتووا هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي واصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف **وقوله** فاخذ مشاقص هي بفتح الميم والشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض واما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهي مفاصل الاصابع واحدتها برجمة **وقوله** فشخبت يداه هو بفتح الشين والخاء المعجمتين اي سال دمهما وقيل سال بقوة **وقوله** هل لك في حصن حصين ومنعة هي بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح افصح وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة اي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه **واما احكام الحديث ففيه** حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من اصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة بعض اهل المعاصي فان هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر

حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال نا عبد العزيز بن محمد وابو علقمة الفروي قالا نا صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه قال ابو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة من ايمان الا قبضته حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب ثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك انه قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الى آخر الآية جلس ثابت في بيته وقال انا من اهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شأن ثابت اشتكى قال سعد انه لجاري وما علمت له بشكوى قال فاتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت انزلت هذه الآية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة وحدثنا قطن بن نسير قال نا جعفر بن سليمن قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما انزلت هذه الآية بنحو حديث حماد وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ وحدثنيه احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث حدثنا هريم بن عبد الاعلى الاسدي قال نا المعتمر بن سليمن قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية واقتص الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجل من اهل الجنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ووكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر حدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال انا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

باب في الريح التي تكون في قرب القيمة تقبض من في قلبه شئ من الايمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته) اما اسناده ففيه احمد بن عبدة باسكان الباء وابو علقمة الفروي بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه واما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها واما الحديث الآخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا انهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيمة وعند تظاهر اشراطها فاطلق في هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على اشراطها ودنوها المتناهي في القرب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة او مثقال ذرة من ايمان ففيه بيان للمذهب الصحيح الظاهر ان الايمان يزيد وينقص واما قوله صلى الله عليه وسلم ريحا الين من الحرير ففيه والله اعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم والله اعلم وجاء في هذا الحديث يبعث الله تعالى ريحا من اليمن وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقيب احاديث الدجال ريحا من قبل الشام ويجاب عن هذا بوجهين احدهما يحتمل انهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان مبدأها من احد الاقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده والله اعلم باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا معنى الحديث الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف النبي صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد تلك الفتن وهو انه يمسي مومنا ثم يصبح كافرا او عكسه شك الراوي وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب باب مخافة المومن ان يحبط عمله فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار فلذلك اشتد حذره اكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من اهل الجنة وفيه انه ينبغي للعالم وكبير القوم ان يتفقد اصحابه ويسال عمن غاب منهم وقول مسلم حدثنا قطن بن نسير قال ثنا ابو جعفر بن سليمان ثنا ثابت عن انس فيه لطيفة وهو ان هذا اسناد كله بصريون وقطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين نسير غيره وقدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من انكر على مسلم روايته عنه وجوابه وفي الاسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد ايضا بصريون الا احمد بن سعيد الدارمي في اوله فانه نيسابوري وقول مسلم حدثنا هريم بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن انس هذا الاسناد ايضا كله بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء وقوله فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجلا من اهل الجنة هكذا هو في بعض الاصول رجلا وفي بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل من الهاء في نراه والثاني على الاستيناف باب هل يواخذ باعمال الجاهلية قال مسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال اناس يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يواخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام قال مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي ووكيع قالا حدثنا الاعمش ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره قال مسلم ثنا منجاب انا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله الشرح هذه الاسانيد الثلثة كلهم كوفيون وهذا من اطرف النفائس لكونها اسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم واما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين ان المراد بالاحسان هنا الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وان يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهر الشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيواخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه او لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله اعلم

قوله من احسن في الاسلام ليس المراد من احسن في حالة الاسلام واساء في حالة الاسلام بصالح الاعمال وغيرها بل من احسن في نفسه فعل الاسلام بان اسلم كما ينبغي وهو ان يكون اسلامه على وفاق القلب وكذا اساء في نفس فعل الاسلام بان كان اسلامه على خلاف ما في القلب والله تعالى اعلم۔

حدثنا محمد بن المثنى العنزي وابو معن الرقاشي واسحٰق بن منصور كلهم عن ابي عاصم واللفظ لابن مثنى قال نا الضحاك يعني ابا عاصم قال انا حيوة بن شريح قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يبكي طويلاً وحوّل وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا ابتاه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فاقبل بوجهه فقال ان افضل ما نعدّ شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اني قد كنت على اطباق ثلاث لقد رايتني وما احد اشد بغضاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا احب الي ان اكون قد استمكنت منه فقتلته فلو متّ على تلك الحال لكنت من اهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال ما لك يا عمرو قال قلت اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املأ عيني منه اجلالاً له ولو سئلت ان اصفه ما اطقت لاني لم اكن املأ عيني منه ولو متّ على تلك الحال لرجوت ان اكون من اهل الجنة ثم ولينا اشياء ما ادري ما حالي فيها فاذا انا متّ فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنّا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي **حدثني** محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم قالا نا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني يعلى بن مسلم انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان ناساً من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم اتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو لحسن ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الهاً اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ونزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اموراً كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير والتحنث التعبد **حدثنا** حسن الحلواني وعبد بن حميد قال الحلواني نا وقال عبد حدثني يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت اموراً كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال نا ابو معوية قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية قال هشام يعني اتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت لك من الخير قلت فوالله لا ادع شيئاً صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اعتق في الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم

باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وقصة وفاته وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الهاً اخر وقوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم **فاما** حديث عمرو فنتكلم في اسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس اما اسناده ففيه محمد بن مثنى العنزي بفتح العين والنون وابو معن الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وابو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وابن شماسة المهري فشماسة بالشين المعجمة في اوله وبفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة ابن ذيب ابو عمرو وقيل ابو عبد الله والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء واما الفاظ متنه **فقوله** في سياقة الموت هو بكسر السين اي حال حضور الموت **قوله** افضل ما نعد هو بضم النون **قوله** كنت على اطباق ثلاث اي على احوال قال الله تعالى لتركبن طبقاً عن طبق فلهذا انث ثلاث ارادة لمعنى اطباق (**قوله** صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا) هكذا ضبطناه بما باثبات الباء فيجوز ان تكون زائدة للتوكيد كما في نظائره ويجوز ان تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط اي تحتاط بماذا **وقوله** صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله اي يسقطه ويمحو اثره (**قوله** وما كنت اطيق ان املأ عيني) هو بتشديد الياء من عيني على التثنية (**قوله** فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا) ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضي انه بالمعجمة والمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق **وقوله** قدر ما تنحر جزور هي بفتح الجيم وهي من الابل **واما** احكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله تعالى وذكر آيات الرجاء واحاديث العفو عنده وتبشيره بما اعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفي قوله فلا تصحبني نائحة ولا نار امتثال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فاما النياحة فحرام واما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره تفاؤلاً بالنار وفي قوله فسنوا علي التراب استحباب صب التراب في القبر وانه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد وقوله ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي فيه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب اهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت حينئذ يسمع من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كالعنب وفي هذا خلاف لاصحابنا معروف قالوا ان قلنا باحد القولين ان القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز وان قلنا بيع فوجهان اصحهما لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال فيؤدي الى الربا والثاني يجوز لتساويهما في الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقهما ان يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع احدهما صاحبه نصيبه من احد القسمين بدرهم مثلاً ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله ولها طرق غير هذا لا حاجة الى الاطالة بها هنا والله اعلم واما حديث ابن عباس فمراد مسلم رحمه الله تعالى منه ان القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله **وقوله** فيه ولو تخبرنا بان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر الآية فيه محذوف وهو جواب لو اي لو تخبرنا لاسلمنا وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون ونظائره **واما قوله** تعالى يلق اثاما فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاء اثمه **باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده** فيه حديث حكيم بن حزام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اموراً كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير اما التحنث فهو التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلاً يخرج به عن الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد اي فعل فعلاً يخرج به عن الاثم والحرج والهجود **واما قوله** صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير **فاختلف** في معناه **فقال** الامام ابو عبد الله المازري ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعة ويصح ان يكون مطيعاً غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقاً للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقرباً لان من شرط المتقرب ان يكون عارفاً بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متأول وهو يحتمل وجوهاً احدها ان يكون معناه اكتسبت طباعاً جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيداً لك ومعونة على فعل الخير والثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد هذا في الاجور هذا آخر

قوله ولا احب الى عطف على اشد بغضاً وكلمة من تفضيلية مقدرة اي منه وقد وجدت في بعض النسخ اي ولا احد احب الى قتله منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم۔

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدالله بن ادريس وابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم حدثنا اسحق ابن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى وهو ابن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال انا ابن مسهر ح وحدثنا ابوكريب قال نا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وقال ابوكريب قال ابن ادريس حدثنيه اولا ابي عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه حدثني محمد بن المنهال الضرير وامية بن بسطام العيشي واللفظ لامية قالا نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال لما انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموت وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا اي رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما

كلام المازري قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال بعد ذكره الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لاحد عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير والله اعلم واما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد له بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لم يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي رحمه الله فيما اذا اجنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل تجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها والله اعلم واما ما يتعلق بلفظ الباب فقوله اعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهؤلاء الثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا امثال ذلك وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه ومن مناقبه انه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف احد شاركه في هذا قال العلماء ومن طرف اخباره انه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام واسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله اعلم باب صدق الايمان واخلاصه فيه قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الآية قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم نفسه فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احداهما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم واعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابة رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابي رحمه الله تعالى انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد معناه الظاهر واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو اظلم الظالمين وفي هذا الحديث جمل من العلم منها ان المعاصي لا تكون كفرا والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد فقول مسلم رحمه الله حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله هذا الاسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون في نهاية من الجلالة وفيه ثلاثة ائمة اجلة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الاعمش وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وقل اجتمع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله اعلم وفيه علي بن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه منجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة وفيه قال ابن ادريس حدثنيه اولا ابي عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه هذا تنبيه منه على علو اسناده هنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه عن الاعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف في صرف ابان في مقدمة الكتاب وان المختار عند المحققين صرفه وتغلب بكسر اللام غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف العلماء في نبوته قال الامام ابو اسحق الثعلبي اتفق العلماء على انه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول واما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك فقيل اسمه انعم ويقال مشكم والله تعالى اعلم باب بيان تجاوزه تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة اما اسانيد الباب ولغاته ففيه امية بن بسطام العيشي بكسر الباء على المشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها والعيشي بالشين المعجمة وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في صرف بسطام وفيه قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك انما اعاد لفظة قال لطول الكلام فان اصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن اعادة لفظة قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك سببا وانه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب الى قوله فلما جاءهم والله اعلم وفيه قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله معناه لا نفرق بينهم في الايمان فنؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعله اهل الكتابين بل نؤمن بجميعهم واحد في هذا الموضع بمعنى الجمع ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين وفيه قوله فانزل الله تعالى في اثرها هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع اسكان الثاء لغتان وفيه محمد بن عبيد الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى بني غبر وقد قدمنا بيانه في المقدمة وفيه ابو عوانة واسمه الوضاح بن عبدالله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ضبط العلماء انفسها بالنصب وبالرفع وهما ظاهران الا ان النصب اظهر واشهر قال القاضي عياض انفسها بالنصب ويدل عليه قوله ان احدنا يحدث نفسه قال قال الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله اعلم وفيه ابو الزناد عن الاعرج اما ابو الزناد فاسمه عبدالله بن ذكوان كنيته ابو عبدالرحمن وابو الزناد لقب غلب عليه كان يغضب منه واما الاعرج فعبدالرحمن بن هرمز وهذان وان كانا مشهورين قد تقدم بيانهما الا انه قد يخفى اسماهما على بعض الناظر في الكتاب قوله سبحانه وتعالى انما تركها من جراي هو بفتح الجيم وتشديد الراء بالمد والقصر لغتان معناه من اجلي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها معنى احسن اسلامه اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان بالمثناة وقد تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفاء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه ابو رجاء العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبدالله ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وسبعا وعشرين سنة وقيل مائة وثماني وعشرين سنة وقيل مائة وعشرين سنة واما فقه احاديث الباب ومعانيها فكثيرة وانا اختصر مقاصدها ان شاء الله تعالى فقوله لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا لا نطيقها قال الامام ابو عبدالله المازري يحتمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا انهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا ان تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة ام لا والله اعلم

قوله انما هو كما قال لقمان الخ فتنكير ظلم للتعظيم والمراد به الشرك ولعل المراد بالشرك ههنا مطلق الكفر والله تعالى اعلم فان قلت كيف يكون اختلاط الايمان بالكفر قلت لعله يكون بطريق النفاق بان يؤمن ظاهرا ويكفر باطنا او بطريق الارتداد والتغير من حال الى حال فهو يضع كلا منهما في موضع الاخر وجوازه فكانه خلط احدهما بالاخر والله تعالى اعلم۔

اقترأها القوم ذلت بها السنتهم انزل الله عز وجل فى اثرها امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا و اطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكفرين قال نعم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابى بكر قال اسحق انا وقال الآخران ثنا وكيع عن سفين عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل قلوبهم منها شئ لم يدخل قلوبهم من شئ فقال النبى صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا وسلمنا قال فالقى الله الايمان فى قلوبهم فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولنا قال قد فعلت **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبرى واللفظ لسعيد قالوا انا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به **حدثنى** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل بن ابراهيم ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر وعبدة بن سليمن ح **وحدثنا** ابن مثنى وابن بشار قالا انا ابن ابى عدى كلهم عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا مسعر وهشام ح **وحدثنى** اسحق بن منصور قال نا الحسين بن على عن زائدة عن شيبان جميعا عن قتادة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابى بكر قال اسحق انا سفين وقال الآخران ثنا ابن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا **حدثنا** يحيى ابن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة فلم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اذا تحدث عبدى بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فانا اكتبها بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرّاى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله **وحدثنا** ابو كريب قال انا ابو خالد الاحمر عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن الجعد ابى عثمان قال نا ابو رجاء العطاردى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات والسيات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان عن الجعد ابى عثمان فى هذا الاسناد بمعنى حديث عبد الوارث وزاد ومحاها الله ولا يهلك على الله الا هالك

واما **قوله** فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال المازرى فى تسمية هذا نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يمكن رد احدى الآيتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه عموم يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك فيكون الآية الاخرى مخصصة الا ان يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال انه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازرى **قال القاضى** عياض لا وجه لابعاد النسخ فى هذه القضية فان راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بامر النبى صلى الله عليه وسلم لهم بالايمان والسمع والطاعة لما اعلمهم الله تعالى من مواخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان فى قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك السنتهم كما نص عليه فى هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان فى هذه الآية **قال القاضى** وقول المازرى انما يكون نسخا اذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف اصحاب الاصول فى قول الصحابى نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ ام لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضى ابى بكر والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتاويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم **وقد اختلف** الناس فى هذه الآية فاكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وانكره بعض المتاخرين قال لانه خبر ولا يصح نسخ الاخبار وليس كما قال هذا المتاخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومواخذة بما تكن النفوس والتعبد بما امرهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث بذلك وان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمواخذة وروى عن بعض المفسرين ان معنى النسخ هنا ازالة ما وقع فى قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فازيل عنهم بالآية الاخرى واطمانت نفوسهم وهذا القائل راى انهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خاطر النفس واخلاص الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فازيل عنهم الاشفاق وبين انهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز التكليف به واجاب عن ذلك بعضهم بان معنى ذلك الا نطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى ان الآية محكمة فى اخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمومنين ويعذب الكافرين هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله وذكر الامام الواحدى الاختلاف فى نسخ الآية ثم قال والمحققون يختارون ان تكون الآية محكمة غير منسوخة والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفى الحديث الآخر اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وفى الحديث الآخر فى الحسنة الى سبع مائة ضعف وفى الآخر فى السيئة انما تركها من جراى **فقال الامام المازرى** رحمه الله مذهب القاضى ابى بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم فى اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع فى هذه الاحاديث وامثالها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضى ابى بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث **قال القاضى عياض** عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضى ابو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التى هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما فى الحديث انما تركها من جراى فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء فى ذلك وعصيانه هواه حسنة فاما الهم الذى لا يكتب فهى الخواطر التى لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى

قوله فلما اقترءها القوم ذلت بها السنتهم اى تواضعت لله و توافقت القلوب وهذه الجملة حال وجملة انزل الله جواب لما -

باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها

حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي عن شعبة **ح** وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد وابو بكر بن اسحق قالا نا ابو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا** يوسف بن يعقوب الصفار قال ثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان **حدثنا** هرون بن معروف ومحمد بن عباد واللفظ لهرون قالا نا سفين عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله **وحدثنا** محمود بن غيلان قال ثنا ابو النضر قال ثنا ابو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ثم ذكر بمثله وزاد ورسله **حدثني** زهير بن حرب وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب قال زهير ثنا يعقوب بن ابرهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته **وحدثني** عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي العبد الشيطن فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته بمثل حديث ابن اخي ابن شهاب **حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو آخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سألني اثنان وهذا الثالث او قال سألني واحد وهذا الثاني **وحدثني** زهير بن حرب ويعقوب الدورقي قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن محمد قال قال ابو هريرة لا يزال الناس بمثل حديث عبد الوارث غير انه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الاسناد ولكن قد قال في آخر الحديث صدق الله ورسوله **وحدثني** عبد الله بن الرومي قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا يحيى قال نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال فبينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن حاتم قال نا كثير ابن هشام قال نا جعفر بن برقان قال نا يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا الله خلق كل شيء فمن خلقه **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي قال نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله تعالى **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا جرير **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة كلاهما عن المختار عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان اسحق لم يذكر قال الله عز وجل ان امتك

بل لخوف الناس بل تكتب حسنة قال لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يهلك على الله الا هالك فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه ابواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة واذا عملها عشرا الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيأته حتى غلبت مع انها افراد حسناته مع انها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله اعلم قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الاحاديث دليل على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لا يقف على سبع مائة وحكى ابو الحسن اقضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبع مائة وهو غلط لهذا الحديث والله اعلم وفي احاديث الباب بيان ما اكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال ابو اسحق الزجاج هذا الدعاء الذي في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الى آخر السورة اخبر الله تعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله في كتابه ليكون دعاء من يأتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين فهو من الدعاء الذي ينبغي ان يحفظ ويدعى به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين اي اظهرنا عليهم في الحجة وفي الحرب واظهار الدين وسياتي في كتاب الصلوة من هذا الكتاب الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه من قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله اعلم **باب** بيان الوسوسة في الايمان وما يقول من وجدها فيه ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفي الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي الحديث الآخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى آمنت بالله ورسله وفي الرواية الاخرى يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته اما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون ممن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله تعالى الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه واما الكافر فانه ياتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان او الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى في اذهابه قال الامام المازري رحمه الله ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة فكانه لما كان امرا طارئا بغير اصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه واما الخواطر المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا باستدلال ونظر في ابطالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى في

قوله قال ذلك صريح الايمان قيل اي التعاظم وقيل وقوع الوسوسة في الصدر قلت ويؤيد الثاني حديث عبد الله تلك محض الايمان والله تعالى اعلم

باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال نا العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثي حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن في نزلت كان بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الاية حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير انه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه وحدثنا ابن ابي عمر المكي قال نا سفين عن جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الاية حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري وابو عاصم الحنفي واللفظ لقتيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي الوليد قال زهير نا هشام بن عبد الملك قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال اذن يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان قال اسحق في روايته ربيعة بن عيدان

دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه ابو الجواب عن عمار بن رزيق اما ابو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه الاحوص بن الجواب واما رزيق فبتقديم الراء على الزاي وفيه قال مسلم ثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الاسناد كلهم كوفيون وعثام بالثاء المثلثة وسعير بضم السين وآخره راء والخمس بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير وابوه لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابراهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه ابو النضر عن ابي سعيد المؤدب هو ابو النضر هاشم بن القاسم واسم ابي سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن ابي الوضاح واسم ابي الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء وفيه ابن اخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو عبد الله وفيه يعقوب الدورقي تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومي هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر البغدادي وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف تقدم بيانه في المقدمة والله اعلم وفي الفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شيء هكذا هو في بعض الاصول يقولوا بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين وجاءت كثيرة في الاحاديث الصحيحة كما ستراها في مواضعها ان شاء الله تعالى باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك وفي الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض الشرح اما اسماء الباب لغاته ففيه مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهي بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب الى بني سلمة بكسر اللام من الانصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند اهل العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام في النسب ايضا وفيه عبد الله بن كعب بن ابي امامة وفي الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثي حدثه اعلم ان ابا امامة هذا ليس هو ابا امامة الباهلي صدي بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصاري الحارثي من بني الحارث بن الخزرج وقيل انه بلوي وهو حليف بني حارثة وهو ابن اخت ابي بردة بن نيار هذا هو المشهور في اسمه وقال ابو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهي ان الذين صنفوا في اسماء الصحابة رضي الله عنهم ذكر كثير منهم ان ابا امامة هذا الحارثي توفي عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من احد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعا فان عبد الله بن كعب تابعي فكيف يسمع من توفي عام احد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة ابي امامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب انه قال حدثني ابو امامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد حسن الامام ابو البركات الجزري المعروف بابن الاثير حيث انكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله اعلم وفيه وان قضيب من اراك هكذا هو في بعض الاصول واكثرها وفي كثير منها وان قضيبا على انه خبر كان المحذوفة او انه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على يمين صبر هو باضافة يمين الى صبر ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر اي متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذا يحلف يجوز بنصب الفاء ورفعها وذكر الامام ابو الحسن بن خروف في شرح الجمل ان الرواية فيه برفع الفاء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك او يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثني زهير بن حرب

حدثني ابو كريب محمد بن العلاء قال نا خالد يعني ابن مخلد قال نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلني قال قاتله قال ارأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته قال هو في النار **حدثني** الحسن بن علي الحلواني و اسحق بن منصور ومحمد بن رافع والفاظهم متقاربة قال اسحق انا وقال الآخران نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابي سفين ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر ح وحدثناه احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار وهو وجع فسأله فقال اني محدثك حديثا لم اكن حدثتكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسترعي الله عبدا رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة قال الا كنت حدثتني هذا قبل اليوم قال ما حدثتك او لم اكن لاحدثك **وحدثني** القسم بن زكرياء قال نا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام قال قال الحسن كنا عند معقل بن يسار نعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل اني ساحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمعنى حديثهما **وحدثنا** ابو غسان المسمعي ومحمد ابن المثنى واسحق بن ابرهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة

واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك هشام هو ابو الوليد فيه **قوله** انتزى على ارضي في الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم **وقوله** امرؤ القيس ابن عابس وربيعة بن عيدان اما عابس فبالموحدة والسين المهملة واما عيدان فقد ذكر مسلم ان زهيرا واسحاق اختلفا في ضبطه وذكر القاضي الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت هذا صوابه كذا هو في رواية اسحاق واما رواية زهير فعبدان بكسر العين وبباء موحدة قال القاضي كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية اسحاق بالكسر والموحدة قال الجياني وكذا هو في الاصل عن الجلودي قال القاضي والذي صوبناه اولا هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وابي نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضي وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ ابو القاسم بن عساكر الدمشقي عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله تعالى اعلم واما احكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره فيه لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفائزين واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه ان هذا الوعيد الشديد وهو انه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم واما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم ان تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم واما من لا يقول به فلا يحتاج الى تاويل وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لا ان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله اعلم ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة اما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه وتحلل منه وعزم ان لا يعود فقد سقط عنه الاثم والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيبا من اراك واما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع فالتقييد بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه هو آثم ولا يكون آثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق واما قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض فقال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله اعلم واما حديث الحضرمي والكندي ففيه انواع من العلوم ففيه ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه وفيه ان المدعى عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعي جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على ارض لي كانت لابي فقد اقر انها كانت لابيه فلولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم ببينة اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه **فان قال قائل** قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بان يشهدا بكونه وارثا وحده وانه ورث الدار **فالجواب** ان هذا خلاف الظاهر ويجوز ان يكون مرادا والله اعلم **باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد** فيه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلني قال قاتله قال ارأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته قال هو في النار اما الفاظ الباب ففي الشهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لانه حي لان ارواحهم شهدت دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها الا يوم القيمة وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود له وقيل سمي شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يثعب دما وحكى الازهري وغيره قولا آخر انه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيمة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم ان الشهيد ثلاثة اقسام احدها المقتول في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي احكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون احكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله اعلم وفي الباب في الحديث الثاني تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص معنى تيسروا تاهبوا وتهيئوا و **قوله** فركب كذا ضبطناه في بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو وكله صحيح وقد تقدم ان الفصيح في العاصي اثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين او كلهم **وقوله** بعد هذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بفتح التاء من علمت والله اعلم واما احكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء واما قوله صلى الله عليه وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار فمعناه انه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا ان يكون مستحلا لذلك بغير تاويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله اعلم **باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار** فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم

باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد

باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

باب رفع الامانة والایمان من بعض القلوب وعرض الفتن علی القلوب

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابومعاویة ووکیع ح وحدثنا ابوکریب قال ثنا ابومعویة عن الاعمش عن زید بن وهب عن حذیفة قال ثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثین قد رأیت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت فی جذر قلوب الرجال ثم نزل القران فعلموا من القران وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ینام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فیظل اثرها مثل الوکت ثم ینام النومة فتقبض الامانة من قلبه فیظل اثرها مثل المجل کجمر دحرجته علی رجلک فنفط فتراه منتبرا ولیس فیه شیء ثم اخذ حصی فدحرجه علی رجله فیصبح الناس یتبایعون لا یکاد احد یؤدی الامانة حتی یقال ان فی بنی فلان رجلا امینا حتی یقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما فی قلبه مثقال حبة من خردل من ایمان ولقد اتی علی زمان وما ابالی ایکم بایعت لئن کان مسلما لیردنه علی دینه وان کان نصرانیا او یهودیا لیردنه علی ساعیه واما الیوم فما کنت لا بایع منکم الا فلانا وفلانا و حدثنا ابن نمیر قال ثنا ابی ووکیع ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال نا عیسی بن یونس جمیعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابو خالد یعنی سلیمن بن حیان عن سعد بن طارق عن ربعی عن حذیفة قال کنا عند عمر فقال ایکم سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلکم تعنون فتنة الرجل فی اهله وجاره قالوا اجل قال تلک تکفرها الصلاة والصیام والصدقة ولکن ایکم سمع النبی صلی الله علیه وسلم یذکر التی تموج موج البحر قال حذیفة فاسکت القوم فقلت انا قال انت لله ابوک قال حذیفة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول تعرض الفتن علی القلوب کالحصیر عودا عودا فای قلب اشربها نکتت فیه نکتة سوداء وای قلب انکرها نکتت فیه نکتة بیضاء حتی تصیر علی قلبین علی ابیض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموت والارض والاخر اسود مربادا کالکوز مجخیا لا یعرف معروفا ولا ینکر منکرا الا ما اشرب من هواه قال حذیفة وحدثته ان بینک وبینها بابا مغلقا یوشک ان یکسر قال عمر اکسرا لا ابالک فلو انه فتح لعله کان یعاد قلت لا بل یکسر وحدثته ان ذلک الباب رجل یقتل او یموت حدیثا لیس بالاغالیط قال ابو خالد فقلت لسعد یا ابا مالک ما اسود مربادا قال شدة البیاض فی سواد قال قلت فما الکوز مجخیا قال منکوسا وحدثنی ابن ابی عمر قال نا مروان الفزاری قال نا ابو مالک الاشجعی عن ربعی قال لما قدم حذیفة من عند عمر جلس یحدثنا فقال ان امیر المؤمنین امس لما جلست الیه سأل اصحابه ایکم یحفظ قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الفتن وساق الحدیث بمثل حدیث ابی خالد ولم یذکر تفسیر ابی مالک لقوله مربادا مجخیا وحدثنی محمد بن المثنی وعمرو بن علی وعقبة بن مکرم العمی قالوا نا محمد بن ابی عدی عن سلیمن التیمی عن نعیم بن ابی هند عن ربعی بن حراش عن حذیفة ان عمر قال من یحدثنا او قال ایکم یحدثنا وفیهم حذیفة ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الفتنة قال حذیفة انا وساق الحدیث کنحو حدیث ابی مالک عن ربعی وقال فی الحدیث قال حذیفة حدثته حدیثا لیس بالاغالیط قال یعنی انه عن رسول الله صلی الله علیه

ما من عبد یسترعیه الله رعیة یموت یوم یموت وهو غاش لرعیته الا حرم الله علیه الجنة وفی الروایة الاخری ما من امیر یلی امر المسلمین ثم لا یجهد لهم وینصح الا لم یدخل معهم الجنة اما فقه الحدیث فقوله صلی الله علیه وسلم حرم الله علیه الجنة ففیه التاویلان المتقدمان فی نظائره احدهما انه محمول علی المستحل والثانی حرم علیه دخولها مع الفائزین السابقین ومعنی التحریم هنا المنع قال القاضی رحمه الله تعالی معناه بین فی التحذیر من غش المسلمین لمن قلده الله شیئا من امرهم واسترعاه علیهم ونصبه لمصلحتهم فی دینهم او دنیاهم فاذا خان فیما اؤتمن علیه فلم ینصح فیما قلده اما بتضییعه تعریفهم ما یلزمهم من دینهم واخذهم به واما بالقیام بما یتعین علیه من حفظ شرائعهم والذب عنها لکل متصد لادخال داخلة فیها او تحریف لمعانیها او اهمال حدودهم او تضییع حقوقهم او ترک حمایة حوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترک سیرة العدل فیهم فقد غشهم قال القاضی وقد نبه صلی الله علیه وسلم علی ان ذلک من الکبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله اعلم واما قول معقل رضی الله عنه لعبید الله بن زیاد لو علمت ان لی حیاة ما حدثتک وفی الروایة الاخری لولا انی فی الموت لم احدثک فقال القاضی عیاض انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ینفعه الوعظ کما ظهر منه مع غیره ثم خاف معقل من کتمان الحدیث ورای تبلیغه او فعله لانه خافه لو ذکره فی حیوته لما یهیج علیه هذا الحدیث ویثبته فی قلوب الناس من سوء حاله هذا کلام القاضی والاحتمال الثانی هو الظاهر والاول ضعیف فان الامر بالمعروف والنهی عن المنکر لا یسقط باحتمال عدم قبوله والله اعلم واما الفاظ الباب ففیه شیبان عن ابی الاشهب عن الحسن عن معقل بن یسار رضی الله عنه وهذا الاسناد کله بصریون وفروخ غیر مصروف لکونه عجمیا تقدم مرات وابو الاشهب اسمه جعفر بن حیان بالمثناة العطاردی السعدی البصری وفیه عبید الله بن زیاد وهو زیاد بن ابیه الذی یقال له زیاد بن ابی سفیان وفیه ابو غسان المسمعی قد تقدم بیانه فی المقدمة وان غسان یصرف ولا یصرف والمسمعی بکسر المیم الاولی وفتح الثانیة منسوب الی مسمع بن ربیعة واسم ابی غسان مالک بن عبد الواحد وفیه ابو الملیح بفتح المیم واسمه عامر وقیل زید بن اسامة الهذلی البصری والله اعلم

باب رفع الامانة والایمان من بعض القلوب وعرض الفتن علی القلوب فیه قول حذیفة حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثین قد رایت احدهما وانا انتظر الآخر الی آخره وفیه حدیث حذیفة الآخر فی عرض الفتن وانا اذکر شرح لفظهما ومعناهما علی ترتیبهما ان شاء الله تعالی فاما الحدیث الاول فقال مسلم ثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا ابو معاویة ووکیع قال وثنا ابو کریب ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن زید بن وهب عن حذیفة هذا الاسناد کله کوفیون وحذیفة مدائنی کوفی وقوله الاعمش عن زید والاعمش مدلس وقد قدمنا ان المدلس لا یحتج بروایته اذا قال عن وجوابه ما قدمنا مرات فی الفصول وغیرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحدیث من زید من جهة اخری فلم یضره بعد هذا قوله فیه عن واما قول حذیفة رضی الله عنه حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثین فمعناه حدثنا حدیثین فی الامانة والا فروایات حذیفة کثیرة فی الصحیحین وغیرهما قال صاحب التحریر عنی بالحدیثین قوله حدثنا ان الامانة نزلت فی جذر قلوب الرجال وبالثانی قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الی آخره (قوله ان الامانة نزلت فی جذر قلوب الرجال) اما الجذر فهو بفتح الجیم وکسرها لغتان وبالذال المعجمة فیهما وهو الاصل قال القاضی عیاض مذهب الاصمعی فی هذا الحدیث فتح الجیم وابو عمرو یکسرها واما الامانة فالظاهر ان المراد بها التکلیف الذی کلف الله تعالی به عباده والعهد الذی اخذه علیهم قال الامام ابو الحسن الواحدی فی قول الله تعالی انا عرضنا الامانة علی السموات والارض قال ابن عباس رضی الله عنهما هی الفرائض التی افترضها الله تعالی علی العباد وقال الحسن هی الدین والدین کله امانة وقال ابو العالیة الامانة ما امروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدی وهذا قول اکثر المفسرین قال فالامانة فی قول جمیعهم الطاعة والفرائض التی یتعلق باداءها الثواب وبتضییعها العقاب والله اعلم وقال صاحب التحریر الامانة فی الحدیث هی الامانة المذکورة فی قوله تعالی انا عرضنا الامانة وهی عین الایمان فاذا استمکنت الامانة من قلب العبد قام حینئذ باداء التکالیف واغتنم ما یرد علیه منها وجد فی اقامتها والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم فیظل اثرها مثل الوکت فهو بفتح الواو واسکان الکاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر الیسیر کذا قاله الهروی وقال غیره هو سواد یسیر وقیل هو لون محدث مخالف للون الذی کان قبله واما المجل فبفتح المیم واسکان الجیم وفتحها لغتان حکاهما صاحب التحریر والمشهور الاسکان یقال منه مجلت یده بکسر الجیم تمجل بفتحها مجلا بفتحها ایضا ومجلت بفتح الجیم تمجل بضمها مجلا باسکانها لغتان مشهورتان والمجل هو التنفط الذی یصیر فی الید من العمل بفاس او نحوها ویصیر کالقبة فیه ماء قلیل واما قوله کجمر دحرجته علی رجلک فنفط فتراه منتبرا ولیس فیه شیء فالجمر والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون وکسر الفاء ویقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا واصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطیب علیه وقوله نفط ولم یقل نفطت مع ان الرجل مؤنثة اما ان یکون ذکر نفط اتباعا للفظ الرجل واما ان یکون اتباعا لمعنی الرجل وهو العضو واما قوله ثم اخذ حصی فدحرجه فهکذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع فی بعض الاصول ثم اخذ حصاة فدحرجه بافراد لفظ الحصاة وهو صحیح ایضا ویکون معناه دحرج ذلک المأخوذ او الشیء وهو الحصاة والله اعلم قال صاحب التحریر معنی الحدیث ان الامانة تزول عن القلوب شیئا فشیئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة کالوکت وهو اعتراض لون مخالف للون الذی قبله فاذا زال شیء آخر صار کالمجل وهو اثر

قوله ان الامانة فسرت الامانة بالایمان لما فی اخر الحدیث وما فی قلبه مثقال حبة من الایمان والاقرب ابقاؤها علی ظاهرها کما یدل علیه فیصبح الناس یتبایعون الی قوله رجلا امینا ووضع الایمان اخرا موضعها لتفخیم شان الامانة لحدیث لا ایمان لمن لا امانة له والجذر بفتح الجیم وکسرها وسکون الذال المعجمة معناه الاصل فان قلت ما المراد باصل القلوب قلت لعل المراد به جبلة القلوب وخلقها والمراد بالرجال الناس مطلقا ونزول الامانة فی جبلة القلوب انها جبلت مستعدة لها ومتصفة بها ثم لما استحکمت تلک الصفة بالقران والسنة صارت کانها

محكم لايكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط واخذه الحصاة ودحرجته اياها اراد بها زيادة البيان وايضاح المذكور والله اعلم واما قول حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه على ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا فمعنى المبايعة هنا البيع والشرى المعروفان ومراده اني كنت اعلم ان الامانة لم ترتفع وان في الناس وفاء بالعهود فكنت اقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وامانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وامانته تمنعه من الخيانة وتحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان ايضا يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حقي منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن ابايعه ولا بالساعي في ادائهما الامانة فما ابايع الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس اعرفهم واثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في امور الدين قال وهذا خطأ من قائله وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانيا او يهوديا ومعلوم ان النصراني واليهودي لا يعاقد على شيء من امور الدين والله اعلم واما الحديث الثاني في عرض الفتن ففي اسناده سليمان بن حيان بالمثناة وربعي بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة و(**قوله** فتنة الرجل في اهله وجاره تكفرها الصلوة والصيام والصدقة) قال اهل اللغة اصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في اهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة او لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسؤل عن رعيته وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات و(**قوله** التي تموج كما يموج البحر) اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها و(**قوله** فاسكت القوم) هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور اهل اللغة سكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت واسكت اطرق وانما سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول و(**قوله** لله ابوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل له لله ابوك حيث اتى بمثلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا) هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة اوجه اظهرها واشهرها عودا عودا بضم العين وبالدال المهملة والثاني بفتح العين وبالدال المهملة ايضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول واما القاضي عياض فذكر هذه الاوجه الثلاثة عن ائمتهم واختار الاول ايضا قال واختار شيخنا ابو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة قال ومعنى تعرض انها تلصق بعرض القلوب اي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها قال ومعنى عودا عودا اي تعاد وتكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا وغفرانك اي نسألك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا وقال الاستاذ ابو عبدالله بن سليمان معناه تظهر على القلوب اي تظهر لها فتنة بعد اخرى و(**قوله** كالحصير) اي كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد اخرى قال القاضي وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا اخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء معنى اشربها دخلت فيه دخولا تاما والزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة اي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطة وهي بالتاء المثناة في آخره قال ابن دريد وغيره كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت ومعنى انكرها ردها والله اعلم (و**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه) قال القاضي عياض ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق به شيء واما **قوله** مربادا فكذا هو في روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض خلافا في ضبطه فان منهم من ضبطه كما ذكرنا ومنهم من رواه مربئدا بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية اكثر شيوخنا واصله ان لا يهمز ويكون مربدا مثل مسود ومحمر وكذا ذكره ابو عبيد الهروي وصححه بعض شيوخنا عن ابي مروان بن سراج لانه من اربد الا على لغة من قال احمار بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد ومربئد والدال مشددة على القولين وسياتي تفسيره واما **قوله** مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مائلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من اوصافه بانه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخي وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك واما **قوله** في الكتاب قلت لسعد ما اسود مربادا فقال شدة البياض في سواد فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي ابي الوليد الكناني قال ارى ان صوابه شبه البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في السواد لا تسمى ربدة وانما يقال لها بلق اذا كان في الجسم وحورا اذا كان في العين والربدة انما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربداء فصوابه شبه البياض لا شدة البياض قال ابو عبيد عن ابي عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربدة لون اكدر وقال غيره هي ان يختلط السواد بكدرة وقال الحربي لون النعام بعضه اسود وبعضه ابيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع بسواد وبياض ومنه تربد لونه اي تلون والله اعلم **قوله** حدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد اما **قوله** ان بينك وبينها بابا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك واما **قوله** يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب و**قوله** اكسرا اي ايكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة و**قوله** لا ابا لك قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على فعل الشيء ومعناها ان الانسان اذا كان له اب وحزبه امر ووقع في شدة عاونه ابوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لا ابا لك فمعناه جد في هذا الامر وشمر وتاهب تاهب من ليس له معاون والله اعلم **قوله** وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط اما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه و**قوله** يقتل او يموت يحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل ان يكون حذيفة علم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب كما جاء مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم ان قبل غد الليلة فاتى حذيفة بكلام يحصل منه الغرض مع انه ليس اخبارا لعمر بانه يقتل واما **قوله** حديثا ليس بالاغاليط فهي جمع اغلوطة وهي التي يغالط بها فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد ذي راي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الحائل بين الفتن والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم واما **قوله** في الرواية الاخرى عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس فحدثنا فقال ان امير المؤمنين امس لما جلست اليه سال اصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الى آخره فالمراد بقوله امس الزمان الماضي لا امس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه لان مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي امس ثلث لغات قال الجوهري امس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين واختلف العرب فيه فاكثرهم يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا دخلت عليه الالف واللام او صيره نكرة او اضافه فيقول مضى الامس المبارك ومضى امسنا وكل غد صائر امسا وقال سيبويه جاء في

علموها منهما فيظل اثرها مثل الوكت اي النقطة التي لها حقيقة بخلاف اثر المجل اذ لا حقيقة لها وكان المراد بالحديثين حديثان في الرفع وحذيفة راى منهما المرتبة الاولى للرفع دون المرتبة الثانية ولذلك قال وانتظر الآخر

قوله ليردنه على ساعيه اي وليه واميره والله تعالى اعلم۔

باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين
باب ذهاب الايمان اخر الزمان
باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف

حدثنا محمد بن عباد وابن ابى عمر جميعا عن مروان الفزارى قال ابن عباد نا مروان عن يزيد يعنى ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء حدثنى محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج قالا ثنا شبابة بن سوار قال نا عاصم وهو ابن محمد العمرى عن ابيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها و حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابى قال نا عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها حدثنى زهير بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابى كريب قالوا نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لى كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الست مائة الى السبع مائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلى الا سرا۔

الشعر نداً مس بالفتح هذا كلام الجوهرى وقال الازهرى قال الفراء ومن العرب من يخفض الامس وان ادخل عليه الالف واللام والله اعلم وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين فيه قوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها وفى الرواية الاخرى ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها اما الفاظ الباب ففيه ابو حازم عن ابى هريرة واسم ابى حازم هذا سلمان الاشجعى مولى عزة الاشجعية وتقدم ان اسم ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلثين قولا (وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا) كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء وطوبى فعلى من الطيب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو لضمة الطاء قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك واما معنى طوبى فاختلف المفسرون فى معنى قوله تعالى طوبى لهم فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان معناه فرح وقرة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة ايضا معناه اصابوا خيرا وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة فى الجنة وكل هذه الاقوال محتملة فى الحديث والله اعلم وفى الاسناد شبابة ابن سوار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد العمرى بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز) بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاى هذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الانوار عن اكثر الرواة قال وقال ابو الحسين بن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القابسى فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند اهل اللغة والغريب وقيل فى معناه غير هذا مما لا يظهر (وقوله صلى الله عليه وسلم بين المسجدين) اى مسجدى مكة والمدينة وفى الاسناد الآخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله اعلم واما معنى الحديث فقال القاضى عياض فى قوله غريبا روى ابن ابى اويس عن مالك رحمه الله تعالى ان معناه فى المدينة وان الاسلام بدأ بها غريبا وسيعود اليها قال القاضى وظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدأ فى آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى الا فى آحاد وقلة ايضا كما بدأ وجاء فى الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروى اراد بذلك المهاجرين الذين هجروا اوطانهم الى الله تعالى قال القاضى وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز الى المدينة معناه ان الايمان اولا وآخرا بهذه الصفة لانه فى اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه اتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا فى زمن الخلفاء كذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضى الله عنهم فيها ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وائمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك فى كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه الكرام فلا يأتيها الا مؤمن هذا كلام القاضى والله اعلم باب ذهاب الايمان آخر الزمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله وفى الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله اما معنى الحديث فهو ان القيمة انما تقوم على شرار الخلق كما جاء فى الرواية الاخرى وتأتى الريح من قبل اليمن فتقبض ارواح المؤمنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا فى باب الريح التى تقبض ارواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق الى يوم القيمة واما الفاظ الباب ففيه عبد بن حميد قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم على احد يقول الله الله هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس ولا يرفعه واعلم ان الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى فى الروايتين وهكذا هو فى جميع الاصول قال القاضى عياض وفى رواية ابن ابى جعفر يقول لا اله الا الله والله اعلم باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابى كريب قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لى كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الست مائة الى السبع مائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلى الا سرا الشرح هذا الاسناد كله كوفيون واما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم احصوا معناه عدوا وقد جاء فى رواية البخارى اكتبوا (وقوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الاسلام) هو بفتح الياء المثناة من تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر اى يلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية وتفسيرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ الاسلام وفى بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفى بعض روايات البخارى وغيره اكتبوا من يلفظ بالاسلام فكتبنا وفى رواية النسائى وغيره احصوا لى من كان يلفظ بالاسلام وفى رواية ابى يعلى الموصلى احصوا كل من تلفظ بالاسلام واما قوله ونحن ما بين الست مائة الى السبع مائة فكذا وقع فى مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو ان يكون مائة فى الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض اهل العربية وقيل ان مائة فى الموضعين مجرورة على ان تكون الالف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولهما وفى رواية غير مسلم ستمائة الى سبعمائة وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع فى رواية للبخارى فكتبنا له الفا وخمسمائة فقلنا نخاف ونحن الف وخمسمائة وفى رواية للبخارى ايضا فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ ان يكون قولهم الف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية البخارى فى اواخر كتاب السير فى باب كتابة الامام الناس فان فيها فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى ان يقال لعلهم ارادوا بقولهم ما بين الست مائة الى السبع مائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له الفا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم واما قوله ابتلينا فجعل الرجل لا يصلى الا سرا فلعله كان فى بعض الفتن التى جرت بعد النبى صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفى نفسه ويصلى سرا مخافة من الظهور والمشاركة فى الفتنة والحروب۔

باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر الادلة

حدثنا ابن ابی عمر قال ثنا سفیان عن الزهری عن عامر بن سعد عن ابیه قال قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم قسما فقلت یا رسول الله اعط فلانا فانه مؤمن فقال النبی صلی الله علیه وسلم او مسلم اقولها ثلاثا ویرددها علی ثلاثا او مسلم ثم قال انی لاعطی الرجل وغیره احب الی منه مخافة ان یکبه الله فی النار **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابن اخی ابن شهاب عن عمه قال اخبرنی عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطی رهطا وسعد جالس فیهم قال سعد فترک رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم من لم یعطه وهو اعجبهم الی فقلت یا رسول الله ما لک عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم او مسلما قال فسکت قلیلا ثم غلبنی ما اعلم منه فقلت یا رسول الله ما لک عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم او مسلما قال فسکت قلیلا ثم غلبنی ما علمت منه فقلت یا رسول الله ما لک عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم او مسلما انی لاعطی الرجل وغیره احب الی منه خشیة ان یکب فی النار علی وجهه **حدثنا** الحسن بن علی الحلوانی وعبد بن حمید قالا نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی عامر بن سعد عن ابیه سعد انه قال اعطی رسول الله صلی الله علیه وسلم رهطا وانا جالس فیهم بمثل حدیث ابن اخی ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فساررته فقلت یا رسول الله ما لک عن فلان **وحدثنا** الحسن الحلوانی قال نا یعقوب قال نا ابی عن صالح عن اسمعیل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد یحدث هذا فقال فی حدیثه فضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده بین عنقی وکتفی ثم قال اقتالا ای سعد انی لاعطی الرجل **حدثنی** حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وسعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نحن احق بالشک من ابراهیم اذ قال رب ارنی کیف تحیی الموتی قال اولم تؤمن قال بلی ولکن لیطمئن قلبی ویرحم الله لوطا لقد کان یاوی الی رکن شدید ولو لبثت فی السجن طول لبث یوسف لاجبت الداعی **وحدثنی** به ان شاء الله تعالی عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی قال ثنا جویریة عن مالک عن الزهری ان سعید بن المسیب وابا عبید اخبراه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث یونس عن الزهری وفی حدیث مالک ولکن لیطمئن قلبی قال ثم قرأ هذه الآیة حتی جازها **حدثناه** عبد بن حمید قال حدثنی یعقوب یعنی ابن ابراهیم بن سعد قال نا ابو اویس عن الزهری کروایة مالک باسناده وقال ثم قرأ هذه الآیة حتی انجزها

باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع فيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اما الفاظه **فقوله** قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما هو بفتح القاف وقوله صلى الله عليه وسلم او مسلم هو باسكان الواو (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يكبه الله في النار) يكبه بفتح الياء يقال اكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير في يكبه يعود على المعطى اي تألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط (وقوله اعطى رهطا) اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة (وقوله وهو اعجبهم الي) اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي (وقوله اني لاراه مؤمنا) هو بفتح الهمزة من لاراه اي لاعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة (وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر ابن سعد) هؤلاء ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر من الزهري واما فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين الايمان والاسلام وفي هذه المسئلة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسئلة وايضاح شرحها في اول كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب اهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار وهذا خطأ ظاهر يرده اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى ولاة الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة المسؤول في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه ان الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة واشباههم وهذا مجمع عليه عند اهل السنة واما قوله صلى الله عليه وسلم او مسلما فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان وان لفظة الاسلام اولى به فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله عز وجل وقد زعم صاحب التحرير ان في هذا الحديث اشارة الى ان الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جواب سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه معناه اعطي من اخاف عليه لضعف ايمانه ان يكفر وادع غيره ممن هو احب الي منه لما اعلمه من طمانينة قلبه وصلابة ايمانه واما **قول** مسلم في اول الباب ثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن الزهري عن عامر فقال الحافظ ابو علي الغساني قال الحافظ ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث انما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال ابو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراكات **قلت** وهذا الذي قاله هؤلاء في الاسناد قد يقال لا ينبغي ان يوافقوا عليه لانه يحتمل ان سفيان سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح احدهما في الآخر ولكن انضمت امور اقتضت ما ذكروه منها ان سفيان مدلس وقد قال عن ومنها ان اكثر اصحابه رووه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من ان مسلما لا يروي عن مدلس قال عن الا ان يثبت انه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام في الاسناد لا يؤثر في المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل والله اعلم باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر الادلة فيه (قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فيرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي) الشرح اختلف العلماء في معنى نحن احق بالشك من ابراهيم على اقوال كثيرة احسنها واصحها ما قاله الامام ابو ابراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه ان الشك مستحيل في حق ابراهيم فان الشك في احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء لكنت انا احق به من ابراهيم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا ان ابراهيم لم يشك وانما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لكون الآية قد يسبق الى بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما رجح ابراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعا وادبا او قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد آدم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لي فيه معنيان احدهما انه خرج مخرج العادة في الخطاب فان من اراد المدافعة عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قائلا لفلان او فاعلا معه من مكروه فقله لي وافعله معي ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثاني ان معناه ان هذا الذي تظنونه شكا انا اولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الاقوال فنقتصر على هذه لكونها اصحها واوضحها والله اعلم واما سؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلماء في سببه اوجها اظهرها انه اراد الطمانينة بعلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد يتطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضروري وهذا مذهب الامام ابي منصور الازهري وغيره والثاني اراد اختبار منزلته عند ربه في اجابة دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى اولم تؤمن اي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتك والثالث سأل زيادة يقين وان لم يكن الاول شكا فسأل الترقي من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا الرابع انه لما احتج على المشركين بان ربه سبحانه وتعالى يحيي ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عيانا وقيل اقوال اخر كثيرة ليست بظاهرة قال الامام ابو الحسن الواحدي اختلفوا في سبب سؤاله فالاكثرون على انه راى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف تجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه الى مشاهدة ميت

قوله فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم فيكون الواو وكانه ارشده صلى الله عليه وسلم الى ان لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذي يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال او مسلم اي قل او مسلم بطريق الترديد او قل مسلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان او اما للترديد او بمعنى بل لكن قد يقال وعلى هذا لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم في المرة الثانية والثالثة لانه يتضمن ترك ما ارشد اليه صلى الله تعالى عليه وسلم وكانه لغلبة ظن سعد فيه بالخير او لشغل قلبه بالامر الذي كان فيه ما تنبه للارشاد

باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبى الا قد اعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذى اوتيت وحيا اوحى الله الى فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة **حدثنى** يونس بن عبد الاعلى قال نا ابن وهب قال واخبرنى عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والذى نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لا يسمع بى احد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى ارسلت به الا كان من اصحاب النار **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن صالح بن صالح الهمدانى عن الشعبى قال رأيت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبى فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون فى الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبى حدثنى ابو بردة بن ابى موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وادرك النبى صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله عليه وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ثم قال الشعبى للخراسانى خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن ابى عمر قال ثنا سفين ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه

يحييه ربه ولم يكن شاكا فى احياء الموتى ولكن احب رؤية ذلك كما ان المؤمنين يحبون ان يروا النبى صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه **قال العلماء** والهمزة فى قوله تعالى اولم تؤمن همزة اثبات كقول جرير الستم خير من ركب المطايا والله اعلم **واما قول** النبى صلى الله عليه وسلم ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد **فالمراد** بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى فانه اشد الاركان واقواها وامنعها **ومعنى** الحديث والله اعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال فى ذلك الحال لو ان لى قوة فى الدفع بنفسى او آوى الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه وانه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه بذل وسعه فى اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز ان يكون نسى الالتجاء الى الله تعالى فى حمايتهم ويجوز ان يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى واظهر للاضياف التألم وضيق الصدر والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعى فهو ثناء على يوسف صلى الله عليه وسلم وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعى رسول الملك الذى اخبر الله سبحانه وتعالى انه قال ائتونى به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك فى كشف امره الذى سجن بسببه لتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولا خجل من يوسف ولا غيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف فى هذا وقوة نفسه فى الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وايثارا للابلاغ فى بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ما تقدم بيانه المسيب والد سعيد هو بفتح الياء على المشهور الذى قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول اهل المدينة وفيه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى وحدثنى به ان شاء الله تعالى عبد الله بن اسماء وهذا مما قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه الله تعالى قال وحدثنى به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشئ يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله تعالى لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا انهم يحتملون فى المتابعات والشواهد ما لا يحتملون فى الاصول والله اعلم وفيه ابو عبيد عن ابى هريرة واسم ابى عبيد هذا سعد بن عبيد المدنى مولى عبد الرحمن بن ازهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف وفيه ابو اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى المدنى ومن الفاظ الباب **قوله** قرأ الآية حتى جازها وفى الرواية الاخرى انجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى انجزها اتمها وفيه **يوسف** وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله اعلم **باب** وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء من نبى الا قد اعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذى اوتيت وحيا اوحى الله تعالى الى فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وفى الرواية الاخرى والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى احد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى ارسلت به الا كان من اصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين **الشرح** اما الفاظ الباب **فقوله** صلى الله عليه وسلم ما مثله آمن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه **قول مسلم** حدثنى يونس قال ثنا ابن وهب قال واخبرنى عمرو ان ابا يونس حدثه **فقوله** واخبرنى عمرو هو بالواو وفى اول واخبرنى وهى واو حسنة **فيها دقيقة** نفيسة وفائدة لطيفة وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو اولها فقال ابن وهب فى رواية الحديث الاول اخبرنى عمرو بكذا ثم قال واخبرنى عمرو بكذا واخبرنى عمرو بكذا الى آخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغى ان يقول قال ابن وهب واخبرنى عمرو فيأتى بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها جاز ولكن الاولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله اعلم واما ابو يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمدانى عن الشعبى قال رأيت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبى فقال يا ابا عمرو اما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا ان مثل هذا اذا كان فى الصحيح محمول على ان هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح واما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حى قاله ابو على الغسانى وغيره واما الهمدانى فباسكان الميم وبالدال المهملة واما الشعبى بفتح الشين فاسمه عامر وفى هذا الاسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهى انه قال عن صالح عن الشعبى قال رأيت رجلا سأل الشعبى وهذا الكلام ليس منتظما فى الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبى بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبى والله اعلم وفيه ابو بردة عن ابى موسى اسم ابى بردة عامر وقيل الحارث واسم ابى موسى عبد الله بن قيس وفيه **قوله** صلى الله عليه وسلم فغذاها فاحسن غذاءها اما الاول فبتخفيف الذال واما الثانى فبالمد اما معانى الاحاديث فالحديث الاول اختلف فى معناه على اقوال احدها ان كل نبى اعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر واما معجزتى العظيمة الظاهرة فهى القرآن الذى لم يعط احد مثله فلهذا انا اكثرهم تابعا والثانى معناه ان الذى اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيرى فانه قد يخيل الساحر بشئ مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة فى صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء والثالث معناه ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيمة مع خرقه العادة فى اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن ان يأتوا بسورة من مثله مجتمعين او متفرقين فى جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم افصح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجازه المعروفة والله اعلم وفى قوله صلى الله عليه وسلم فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا علم من اعلام النبوة فانه اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا فى زمن قلة المسلمين ثم من الله سبحانه وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام فى المسلمين الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التى لا تحصى والله اعلم واما الحديث الثانى ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفى مفهومه دلالة على ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقرر فى الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بى احد من هذه الامة اى ممن هو موجود فى زمنى وبعدى الى يوم القيمة فكلهم ممن يجب عليه الدخول فى طاعته وانما ذكر اليهودى والنصرانى تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له اولى والله اعلم واما الحديث الثالث ففيه فضيلة من آمن من اهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وان له اجرين احدهما لايمانه بنبيه قبل النسخ والثانى لايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم

والله تعالى اعلم.

٨٥ **قوله** مالك عن فلان اى تعرض عنه.

٨٦ **قوله** اقتتالا اى مدافعة ومعارضة والتقدير اقتتالا مقاتلة فان التكرير الى هذا الحد لا يكون الا هنالك.

٨٧ **قوله** نحن احق بالشك من ابراهيم لم يرد والله تعالى اعلم بنحن نفسه الكريم بل الانبياء مطلقا غير ابراهيم ع اى لو كان من ابراهيم شك لكان غير ابراهيم من الانبياء احق به لان ابراهيم قد اعطى رشده فقال تعالى ولقد آتينا ابراهيم رشده وفتح عليه من الحجج ما فتح فقال تعالى وكذلك

باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد **وحدثناه** عبد الاعلى بن حماد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة ح وحدثنيه حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال حدثني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الآية **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد **حدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم فامكم **وحدثني** زهير بن حرب قال حدثني الوليد بن مسلم قال نا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل فيكم ابن مريم فامكم منكم فقلت لابن ابي ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن ابي هريرة وامامكم منكم قال ابن ابي ذئب تدري ما امكم منكم قلت تخبرني قال فامكم بكتاب ربكم عز وجل وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الوليد بن شجاع وهرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا نا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة

وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من اعتق مملوكته وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هذا احسان اليها بعد احسان **وقول الشعبي** خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة فيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسئلة واحدة والله اعلم **باب** نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فيه الاحاديث المشهورة فنذكر الفاظها ومعانيها واحكامها على ترتيبها **فقوله** صلى الله عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد اما **ليوشكن** فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن **وقوله** صلى الله عليه وسلم فيكم اي في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله **وقوله** صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا اي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة **والمقسط** العادل يقال اقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار **وقوله** صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار في مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر او غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من اصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام او القتل هكذا قاله الامام ابو سليمان الخطابي وغيره من العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله احد فتضع الحرب اوزارها وانقياد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس مستمرا الى يوم القيمة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى صلى الله عليه وسلم هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا فدل على ان الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقيء الارض افلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر وتقل ايضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب القيمة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من اعلام الساعة والله اعلم **واما قوله** في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله اعلم ان الناس تكثر رغبتهم في الصلوة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيمة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها فهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه ان اجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهو انه وقلة الشح وقلة الحاجة اليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها او تكون عبارة عن الصلاة والله اعلم **واما قوله** ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه اقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة على ان مذهب ابي هريرة في الآية ان الضمير في موته يعود على عيسى صلى الله عليه وسلم ومعناها وما من اهل الكتاب احد يكون في زمن نزول عيسى الا آمن بعيسى وعلم انه عبد الله وابن امته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون او الاكثرون الى ان الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا آمن عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل او يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وهذا المذهب اظهر فان الاول يخص الكتابي وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقبل نزوله ويؤيد هذا ايضا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء في به تعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله اعلم **قوله** في الاسناد عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم الف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها **فالقلاص** بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال ومعناه ان يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيمة وانما ذكرت القلاص لكونها اشرف الابل التي هي انفس الاموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله تعالى واذا العشار عطلت **ومعنى** لا يسعى عليها لا يعتنى بها اي يتساهل اهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع معنى لا يسعى عليها اي لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تاويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشحناء فالمراد به العداوة **وقوله** صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا يقبله احد هو بضم الواو وتشديد النون وانما لا يقبله احد لما ذكرناه من كثرة الاموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب القيمة **واما قوله** صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله **وقوله** تكرمة الله هذه الامة هو بنصب تكرمة تنصب على المصدر او على انه مفعول له والله اعلم

نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين فهو كان عالما في الايقان فاذا افرضناه شاكا في شيء كان غيره من الانبياء احق بالشك فيه ومعلوم انه ما شك غيره في البعث والقدرة على الاحياء فكيف هو ومعنى قوله اذ قال رب ارني الخ اي لو كان من ابراهيم شك اذ قال رب الخ وليس المعنى نحن احق اذ قال كما لا يخفى فان قلت فما معنى سؤال ابراهيم عليه الصلوة والسلام قلت سؤاله ما كان الا عن رؤية كيفية احياء الموتى كما هو صريح قوله رب ارني كيف تحي الموتى لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الاحياء فربما يتوهم من يبلغه السؤال انه

باب بيان الزمن الذى لايقبل فيه الايمان

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها امن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لاينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا نا ابن فضيل ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا اسحق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابن فضيل عن ابيه عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لاينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض حدثنا يحيى بن ايوب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن ايوب نا ابن علية قال نا يونس عن ابراهيم بن يزيد التيمى سمعه فيما اعلم عن ابيه عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله اعلم قال ان هذه تجرى حتى تنتهى الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعى ارجعى من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى حتى تنتهى الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعى ارجعى من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى لايستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهى الى مستقرها ذلك تحت العرش فيقال لها ارتفعى اصبحى طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون متى ذاكم ذاك حين لاينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا وحدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى قال نا خالد يعنى ابن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس بمثل معنى حديث ابن علية وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى كريب قالا نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا ابا ذر هل تدرى اين تذهب هذه الشمس قال قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستاذن فى السجود فيؤذن لها وكانها قد قيل لها ارجعى من حيث جئت قال فتطلع من مغربها قال ثم قرأ فى قراءة عبد الله وذلك مستقر لها حدثنا ابو سعيد الاشج واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاشج ثنا وكيع قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش

باب بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم فكان لايرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالى اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ قال قلت ما انا بقارئ قال فاخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ قال فاخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملونى زملونى فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم قال لخديجة اى خديجة ما لى واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسى قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لايخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل ابن اسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة اخى ابيها وكان امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة اى عم اسمع من ابن اخيك قال ورقة بن نوفل يا ابن اخى ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذى انزل على موسى صلى الله عليه وسلم يا ليتنى فيها جذعا يا ليتنى اكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اومخرجى هم قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بما جئت به الا عودى وان يدركنى يومك انصرك نصرا مؤزرا

باب بيان الزمن الذى لايقبل فيه الايمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها امن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا وفى الرواية الاخرى ثلث اذا خرجن لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض الشرح قال القاضى هذا الحديث على ظاهره عند اهل الحديث والفقه والمتكلمين من اهل السنة خلافا لما تاولته الباطنية واما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر فى الشمس مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث قال الواحدى وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع وقال قتادة ومقاتل معناه تجرى الى وقت لها واجل لاتتعداه قال الواحدى وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبى تسير فى منازلها حتى تنتهى الى آخر مستقرها الذى لاتجاوزه ثم ترجع الى اول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله اعلم واما سجود الشمس فهو بتمييز وادراك يخلقه الله تعالى فيها وفى الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطى هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفى هذا الحديث بقايا تأتى فى اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى باب بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاحاديث المشهورة فنذكر ان شاء الله تعالى على ترتيب الفاظها ومعانيها فقوله فى الاسناد ابو الطاهر بن السرح هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة (قوله ان عائشة رضى الله عنها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضى الله عنهم فان عائشة رضى الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم او من صحابى وقد قدمنا فى الفصول ان مرسل الصحابى حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى والله اعلم (قولها الرؤيا الصادقة) وفى رواية البخارى الرؤيا الصالحة وهما بمعنى ومن هنا قولان احدهما انها لبيان الجنس والثانى للتبعيض ذكرهما القاضى (قولها فكان لايرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح) قال اهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياؤه وانما يقال هذا فى الشئ الواضح البين قال القاضى وغيره من العلماء انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء فى الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة (قولها ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالى اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضى الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق) اما الخلاء فممدود وهو الخلوة وهى شان الصالحين وعباد الله العارفين قال ابو سليمان الخطابى حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهى معينة على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويتخشع قلبه والله اعلم

قد شك اراد الله تعالى ان يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله فقال له اولم تؤمن اى بالقدرة فقال بلى اى بل انا مؤمن بالقدرة ولكن سألت لتطمئن قلبى برؤية كيفية الاحياء فكان قلبه اشتاق الى ذلك فاراد ان تطمئن بوصوله الى المطلوب وهذا لاغبار عليه اصلا وهذا هو ظاهر القرآن كما لايخفى ومن قال انه اراد زيادة الايقان ونحوه فقد بعد اذ معلوم ان مرتبة ابراهيم فوق مرتبة على مع انه قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا والله تعالى اعلم۔

قوله ما مثله امن عليه البشر كلمة ما موصولة مفعول ثان لاعطى

واما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير واما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح قال القاضي فيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه اراد البقعة او الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال ابو عمر الزاهد صاحب ثعلب وابو سليمان الخطابي وغيرهما اصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى والله اعلم واما التحنث بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح واصل الحنث الاثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكانه بعبادته يمنع نفسه من الاثم ومثل يتحنث يتحرج ويتاثم اي يتجنب الحرج والاثم واما قولها الليالي اولات العدد فمتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على الكثير والقليل وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها واما كلامها فيتحنث فيه الليالي اولات العدد والله اعلم قولها فجئه الحق اي جاءه الوحي بغتة فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا الوحي ويقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ) معناه لا احسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بادخال الباء في الخبر قال القاضي ويصحح قول من قال استفهامية رواية من روى ما اقرأ ويصح ان تكون ما في هذه الرواية ايضا نافية والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني) اما غطني فبالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد واما الجهد فيجوز فيه فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره واما ارسلني فمعناه اطلقني قال العلماء رحمهم الله تعالى والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه ففيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم وامره باحضار قلبه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) هذا دليل صريح في ان اول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل اوله يا ايها المدثر وليس بشيء وسنذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست بقرآن في اوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها انها لم تنزل اولا بل نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر (قولها ترجف بوادره) بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب واصله شدة الحركة قال ابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب هي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان (قوله صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني) هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعنى زملوني غطوني بالثياب ولفوني بها وقولها فزملوه حتى ذهب عنه الروع هو بفتح الراء وهو الفزع (قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي) قال القاضي عياض رضي الله عنه ليس هو بمعنى الشك فيما اتاه من الله تعالى لكنه ربما خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل اعباء الوحي فتزهق نفسه او يكون هذا لاول ما راى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف ان يكون من الشيطان الرجيم فاما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث البعث هذا كلام القاضي في شرح صحيح مسلم وذكر ايضا في كتابه الشفا هذين الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث لان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك الذي خلق والله اعلم (قولها قالت له خديجة رضي الله عنها كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق) اما قولها كلا فهي هنا كلمة نفي وابعاد وهذا احد معانيها وقد تاتي كلا بمعنى حقا وبمعنى الا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على اقسام وقد جمع الامام ابو بكر بن الانباري اقسامها ومواضعها في باب من كتابه الوقف والابتداء واما قولها لا يخزيك فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في روايته يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في اوله وضمها وكلاهما صحيح والخزي الفضيحة والهوان واما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك واما الكل فهو بفتح الكاف واصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء واما قولها تكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال ابو العباس ثعلب وابو سليمان الخطابي وجماعات من اهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف واما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا فحذف احد المفعولين وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق واما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول ضعيف او غلط واي معنى لهذا القول في هذا الموطن الا انه يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك ثم تجود به في وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب في معنى هذا الحرف واما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي ان صوابه المعدم بحذف الواو وقال وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم اي تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذي قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه فالصحيح المختار ما قدمته والله اعلم واما قولها وتقري الضيف فهو بفتح التاء قال اهل اللغة يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض واما قولها وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة وهي الحادثة وانما قالت نوائب الحق لان النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد: نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب. قال العلماء معنى كلام خديجة رضي الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك وفي هذا دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة تطرأ وفيه تانيس من حصلت له مخافة من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه اعظم دليل وابلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله اعلم (قولها وكان امرأ تنصر في الجاهلية) معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله اعلم (قولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب) هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربية ووقع في اول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث انه صار يتصرف في الانجيل فيكتب اي موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله اعلم (قوله فقالت له خديجة اي عم اسمع من ابن اخيك) وفي الرواية الاخرى قالت خديجة اي ابن عم هكذا هو في الاصول في الاول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح اما الثاني فلانه ابن عمها حقيقة كما ذكره اولا في الحديث فانه ورقة بن نوفل بن اسد وهي خديجة بنت خويلد بن اسد واما الاول فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب في آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله اعلم (قوله هذا الناموس الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم) الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم انمسه بكسر الميم نمسا اي كتمته ونمست الرجل ونامسته ساررته واتفقوا على ان جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على انه المراد هنا قال الهروي سمي بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحي واما قوله الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح (قوله يا ليتني فيها جذعا) الضمير فيها يعود الى ايام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك والاصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة واما قوله جذعا فهكذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان جذع بالرفع وكذلك هو في رواية الاصيلي في البخاري وهذه الرواية ظاهرة واما النصب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب على انه خبر كان المحذوفة تقديره ليتني اكون فيها جذعا وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي انه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره اهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اومخرجي هم) هو بفتح الواو وتشديد الياء

ومثله مبتدأ وخبره جملة أمن عليه البشر والجملة الاسمية صلة ومعنى عليه لاجله ولا يخفى ان الحديث مسوق للفرق بين معجزات الانبياء من قبل ومعجزته العظمى التي هي القرآن والشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه لكن ما اتوا بها على وجه يؤديه لفظ الحديث ويخرج منه والاقرب عندي في بيان الفرق ان يقال ان قوله أمن عليه البشر اما لبيان ظهور معجزات غيره اي ان معجزات غيره كانت من الظهور بحيث

وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر قال قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وساق الحديث بمثل حديث يونس غير انه قال فوالله لا يحزنك الله ابدا وقال قالت خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة يرجف فؤاده فاقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمر ولم يذكر اول حديثهما من قوله اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة وتابع يونس على قوله فوالله لا يخزيك الله ابدا وذكر قول خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك **حدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال حدثني يونس قال ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه فبينا انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسي بين السماء والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهي الاوثان قال ثم تتابع الوحي **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول اخبرني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فترة فبينا انا امشي ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال فجئثت منه فرقا حتى هويت الى الارض قال وقال ابو سلمة والرجز الاوثان قال ثم حمي الوحي بعد وتتابع **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وقال فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر الى والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلوة وهي الاوثان قال فجئثت منه كما قال عقيل **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال حدثني الاوزاعي قال سمعت يحيى يقول سالت ابا سلمة اي القران انزل قبل قال يا ايها المدثر فقلت او اقرأ فقال سالت جابر بن عبد الله اي القران انزل قبل قال يا ايها المدثر فقلت او اقرأ قال جابر احدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فاخذتني منه رجفة شديدة فاتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عثمن بن عمر قال انا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض

لهذه الرواية ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قول الله تعالى بمصرخي وهو جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياءان بعد كسرة (**قوله** وان يدركني يومك) اي وقت خروجك (**قوله** انصرك نصرا مؤزرا) هو بفتح الزاي وبهمزة قبلها اي قويا بالغا (**قوله** في الرواية الاخرى اخبرنا معمر قال قال الزهري واخبرني عروة) هكذا هو في الاصول واخبرني عروة بالواو وهو صحيح والقائل واخبرني هو الزهري وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي ان معمرا سمع من الزهري احاديث قال الزهري فيها واخبرني عروة هكذا واخبرني عروة بكذا الى آخرها فاذا اراد معمر رواية غير الاول فقال قال الزهري واخبرني عروة فاتى بالواو ليكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحري فيها والله اعلم (**قوله** في هذه الرواية اعني رواية معمر فوالله لا يحزنك الله) هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه (**قوله** في رواية عقيل وهو بضم العين يرجف فؤاده) قد قدمنا في حديث اهل اليمن ارق قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد واما علم خديجة برجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر انها راته حقيقة ويجوز انها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال والله اعلم (**قوله** ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هذا نوع مما يتكرر في الحديث وينبغي التنبيه عليه وهو انه قال عن جابر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان جابر بن عبد الله الانصاري من مشهوري الصحابة اشد شهرة بل هو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه ان بعض الرواة خاطب به من يتوهم انه يخفى عليه كونه صحابيا فبينه ازالة للوهم واستمرت الرواية به فان قيل فهؤلاء الرواة في هذا الاسناد ائمة اجلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم فالجواب ان بيان هذا لبعضهم كان في حال صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عنه كما سمعه وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثير من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته والله اعلم (**قوله** يحدث عن فترة الوحي) يعني احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا) هكذا هو في الاصول جالسا منصوب على الحال (**قوله** صلى الله عليه وسلم فجئثت منه) رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر ثم كلهم عن ابن شهاب قال في رواية يونس فجئثت بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير وقال في رواية عقيل ومعمر فجثثت بعد الجيم ثاءان مثلثتان هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلثة وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه ضبط على ثلاثة اوجه منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلثة ومنهم من ضبطه بالثاء في المواضع الثلثة قال القاضي واكثر الرواة للكتاب على انه بالهمزة في الموضعين الاولين هما رواية يونس وعقيل وبالثاء في الموضع الثالث وهو رواية معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر فان مسلما رحمه الله تعالى قال في رواية عقيل ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال فجثثت منه فرقا ثم قال مسلم في رواية معمر انها نحو حديث يونس الا انه قال فجثثت منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وانهما مخالفتان لرواية يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلثة بالثاء او بالهمزة وبطل ايضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فيه وقد ذكر صاحب المطالع ايضا روايات اخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله اعلم واما معنى هذه اللفظة فالروايتان معنى واحد اعني رواية الهمز ورواية الثاء معناهما فزعت ورعبت وقد جاء في رواية البخاري فرعبت قال اهل اللغة جئث الرجل اذا فزع فهو مجؤث قال الخليل والكسائي جئث وجثث فهو مجؤث ومجثوث اي مذعور فزع والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى هويت الى الارض) هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض واهوى اليها لغتان اي سقط وقد غلط وجهل من انكر اهوى وزعم انه لا يقال الا هوى والله اعلم (**قوله** ثم حمي الوحي وتتابع) هما بمعنى فاكد احدهما بالآخر ومعنى حمي كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس اي كثرت حرارتها (**قوله** ان اول ما نزل يا ايها المدثر) ضعيف بل باطل والصواب ان اول ما نزل على الاطلاق اقرا باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن ابي سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى ان قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء ثم قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر ومنها قوله ثم تتابع يعني بعد فترة فالصواب ان اول ما نزل اقرا واول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر واما قول من قال من المفسرين ان اول ما نزل الفاتحة فبطلانه اظهر من ان يذكر والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي) اي صرت في باطنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم في جبريل فاذا هو على العرش في الهواء) المراد بالعرش الكرسي كما تقدم في الرواية الاخرى على كرسي بين السماء والارض قال اهل اللغة **العرش** هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء هنا ممدود ويكتب بالالف وهو الجو بين السماء والارض كما في الرواية الاخرى والهواء الخالي قال الله تعالى وافئدتهم هواء (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاخذتني رجفة شديدة) هكذا هو في الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضي ورواه السمرقندي وجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الارض والجبال (**قوله** صلى الله عليه وسلم فصبوا علي ماء) فيه انه ينبغي ان يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه والله اعلم واما تفسير قول الله تعالى يا ايها المدثر فقال العلماء **المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل** بمعنى ثم الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه وحكى الماوردي قولا عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها (**وقوله** تعالى قم فانذر) معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من الذنب وسائر النقائص والرجز بكسر الراء في قراءة الاكثرين وقرا حفص بضمها وفسره في الكتاب بالاوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز في اللغة العذاب وسمي الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز في الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله اعلم۔

ان البشر مع كمال ما جبل عليه من الجدال والخصام كما يشهد بذلك قول تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقوله تعالى فاذا هو خصيم مبين۔ أمن بها اي يمكن ايمانه بسبب الظهور اي انها من الظهور كانت تجلب القلوب الى التصديق بها كالعصا وانفلاق البحر ونتق الجبل واحياء الموتى

وخروج الناقة من حجر واما معجزتي فوحي متلو لا يدرك اعجازه الا بكمال العقل وحدة النظر ولا يظهر لكل احد فاعطاؤها لامتي دليل على انهم خلقوا على كمال العقل وحدة النظر فرجاء الايمان منهم اكثر او اغلب او المعنى اما معجزتي فكلام مبارك يجلب القلوب الى الايمان ببركاته اوهي معجزة

باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات

حدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيتُ بالبُراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكرياء صلى الله عليهما وسلم فرحبا ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بيوسف صلى الله عليه وسلم واذا هو قد اعطي شطر الحسن قال فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل عليه السلام قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادريس صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير قال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بهرون صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بموسى صلى الله عليه وسلم فرحب ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى فاذا ورقها كآذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال قال فلما غشيها من امر الله ما غشي تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها فاوحى الي ما اوحى ففرض علي خمسين صلوة في كل يوم وليلة فنزلت الى موسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلوة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا يطيقون ذلك فاني قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف على امتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان امتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فسله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلوة عشر فذلك خمسون صلوة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى عليه السلام فاخبرته فقال ارجع الى ربك فسله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي حتى استحييت منه

باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات هذا باب طويل وانا اذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي عياض رحمه الله تعالى في الاسراء جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتاخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه اسري بجسده صلى الله عليه وسلم والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى تاويل وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب اوهام انكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم واخر وزاد ونقص منها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء اقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحاق اسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل واشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحاق اذ لم يختلفوا ان خديجة رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها ان العلماء مجمعون على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا الذي قاله في رواية شريك وان اهل العلم انكروها قد قاله غيره وقد ذكر البخاري رواية شريك هذه عن انس في كتاب التوحيد من صحيحه واتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكره هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن ابي نمر عن انس وقد زاد فيه زيادة مجهولة واتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن انس فلم يات احد منهم بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله (قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون وفروخ عجمي لا ينصرف تقدم بيانه مرات والبناني بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة (قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بالبراق) هو بضم الباء الموحدة قال اهل اللغة البراق اسم للدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كانت الانبياء صلوات الله عليهم يركبونها وهذا الذي قالاه من اشتراك جميع الانبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلالئه وبريقه وقيل لكونه ابيض وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بانه ابيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء) اما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احداهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي اما من شدده فمعناه المطهر واما من خففه فقال ابو علي الفارسي لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه ايضا ايلياء والله اعلم واما الحلقة فباسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام ايضا قال الجوهري حكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات واما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربط به فكذا هو في الاصول به بضمير المذكر اعاده على معنى الحلقة وهي الشيء قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله اعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة) هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر اي الانائين شئت كما جاء مبينا بعد هذا في هذا الباب من رواية ابي هريرة فالهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت الفطرة فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع من الشر في الحال والمآل والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه) اما قوله عرج فبفتح العين والراء اي صعد وقوله جبريل ففيه بيان الادب فيمن استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فينبغي ان يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول انا فقد جاء الحديث بالنهي عنه ولانه لا فائدة فيه اما قوله وقد بعث اليه فمراده وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله اعلم في معناه ولم يذكر الخطابي

خفي الاعجاز فالايمان به تكرمة من الله تعالى فرجاء الايمان من امتي بسبب بركة القرآن فبتكرمة الله تعالى اكثر والى الوجه الثالث يشير كلام الابي رحمه الله تعالى والوجه الاول اقرب او يقال ان قوله امن عليه البشر بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية اي ان معجزاتهم كانت مما يكفي لايمان البشر ومعجزتي اظهر واوفر وازيد على قدر الحاجة والله تعالى اعلم وكلام الشراح يشير الى الوجه الاخير فتامل وقيل معنى ما امن عليه البشر اي عند معاينة تلك المعجزات ما كانت الا وقت ظهورها واما معجزتي فمستمر دائم لا يختص معاينته

حدثني عبد الله بن هاشم العبدي قال نا بهز قال نا سليمن بن المغيرة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت فانطلقوا بي الى زمزم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم انزلت **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وقد كنت ارى اثر ذلك المخيط في صدره **حدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمن وهو ابن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا واخر وزاد ونقص **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد قال فارسل اليه قال نعم ففتح قال فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة

في شرح البخاري وجماعة من العلماء غيره وان كان القاضي قد ذكر خلافا واشار الى خلاف في انه استفهم عن اصل البعثة او عما ذكرته قال القاضي وفي هذا ان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم في السماء الثانية فاذا انا بابني الخالة فرحبا بي ودعوا وذكر صلى الله عليه وسلم في باقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه) فيه استحباب لقاء اهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا افضل من الداعي وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابني الخالة) قال الازهري قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال هما ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور) قال القاضي عياض يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى) هكذا وقع في الاصول السدرة بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انها سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال) هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر (قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي) معناه رجعت الى الموضع الذي ناجيته منه اولا فناجيته فيه ثانيا (وقوله صلى الله عليه وسلم فلم ازل ارجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم) معناه بين موضع مناجاة ربي والله اعلم (قوله عقب هذا الحديث قال الشيخ ابو احمد ثنا ابو العباس الماسرجسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث) ابو احمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا له هذا الحديث برجل فانه رواه اولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان ابن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي احمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه القاعدة وهي قوله قال الشيخ ابو احمد الى آخره تقع في بعض الاصول في الحاشية وفي اكثرها في نفس الكتاب كلاهما له وجه فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل في نفسه انما هي فائدة فشانها ان تكتب في الحاشية ومن ادخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من كلام الجلودي فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة الماخوذ عن الجلودي مع انه ليس فيه لبس ولا ايهام انها من اصل مسلم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم انزلت) معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعد هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ثم انزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسالت عنه ابن سراج فقال انزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر لي انه صحيح بالمعنى المعروف في انزلت وهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا بي الى زمزم ثم انزلت اي صرفت الى موضعي الذي حملت منه قال ولم ازل ابحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ ابي بكر البرقاني وانه طرف حديث وتمامه ثم انزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وايمانا هذا آخر كلام القاضي ومقتضى رواية البرقاني ان يضبط انزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال اخرجها البرقاني باسناد مسلم واشار الحميدي الى ان رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما زاده البرقاني والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه) اما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهي اناء معروف مؤنثة وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة ايضا وجمعها طساس وطسوس وطسات واما لأمه فبفتح اللام بعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة اخرى لامه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا ولانه كان قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم اواني الذهب والفضة (وقوله يعني ظئره) هو بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال ايضا لزوج المرضعة ظئر (قوله فاستقبلوه وهو منتقع اللون) هو بالقاف المفتوحة اي متغير اللون قال اهل اللغة يقال امتقع لونه فهو ممتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم افصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي قال ومعناه تغير من حزن او فزع وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وامتقع وابتقع واستقع والتمع وانتسف وانتشف بالسين والشين والتمع والتمغ بالعين والغين وابتسر والتهم (قوله كنت ارى اثر المخيط في صدره) هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهو الابرة وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا ان ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل آدمي الا الزوج الى زوجته ومملوكته وكذا هما اليه والا ان يكون المنظور اليه امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه وجميع بدنه سواء كان بشهوة او بغيرها الا لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله اعلم (قوله حدثنا هارون الايلي وحدثني حرملة التجيبي) وقد تقدم ضبطهما مرات فالايلي بالمثناة والتجيبي بضم التاء وفتحها واوضحنا اصله وضبطه في المقدمة (قوله جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري) قد قدمنا لغات الطست وانها مؤنثة فجاء ممتلئ على معناها وهو الاناء وافرغها على لفظها وقد تقدم بيان الايمان في اول كتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة يمانية واما الضمير في افرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب التحرير قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالاظهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله اعلم واما جعل الايمان والحكمة في اناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه والله اعلم ان الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجاز والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه اسودة) فسر الاسودة في الحديث بانها نسم بنيه اما الاسودة فجمع سواد كقذال واقذلة وسنام واسنمة وزمان وازمنة وتجمع الاسودة على اساود وقال اهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات واما النسم فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد ارواح بني آدم قال القاضي عياض في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسم بنيه من اهل الجنة والنار وقد جاء ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى والله اعلم

بوقت دون وقت.

قوله حكما اي حاكما وفيه تنبيه على انه لا يأتي على انه نبي وان كان نبيا في الواقع ولكونه حاكما ورد انه امام وانه يؤمكم وليس معناه انه يؤمكم في الصلوة فلا ينافي ان امامكم منكم والى هذا الوجه من التوفيق يشير كلام ابن ابي ذئب الآتي كما لا يخفى.

قوله ارجعي من حيث جئت ورد هذا الكلام في الامر بطلوعها من المشرق وفي الامر بطلوعها من المغرب ففي الاول معناه سيري كما سرت وفي الثاني واضح.

قال فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم صلى الله عليه وسلم وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فاهل اليمين اهل الجنة والاسودة التى عن شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال ثم عرج بى جبريل حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح فقال انس بن مالك فذكر انه وجد فى السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم عليهم السلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد آدم عليه السلام فى السماء الدنيا وابراهيم فى السماء السادسة قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قال ثم مر فقلت من هذا قال هذا ادريس قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى بن مريم قال ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم قال ابن شهاب واخبرنى ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصارى يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتى خمسين صلوة قال فرجعت بذلك حتى امر بموسى عليه السلام فقال موسى ماذا فرض ربك على امتك قال قلت فرض عليهم خمسين صلوة قال لى موسى فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربى فوضع شطرها قال فرجعت الى موسى عليه السلام فاخبرته قال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربى فقال هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى قال فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربى قال ثم انطلق بى جبريل حتى نأتى سدرة المنتهى فغشيها الوان لا ادرى ما هى قال ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان اذ سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فاتيت فانطلق بى فاتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدرى الى كذا وكذا قال قتادة فقلت للذى معى ما يعنى قال الى اسفل بطنه فاستخرج قلبى فغسل بماء زمزم ثم اعيد مكانه ثم حشى ايمانا وحكمة ثم اتيت بدابة ابيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقنا حتى اتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال نعم قال ففتح لنا وقال مرحبا به ولنعم المجىء جاء قال فاتينا على آدم عليه السلام وساق الحديث بقصته وذكر انه لقى فى السماء الثانية عيسى ويحيى عليهما السلام وفى الثالثة يوسف عليه السلام وفى الرابعة ادريس وفى الخامسة هرون عليه السلام قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السادسة فاتيت على موسى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح فلما جاوزته بكى فنودى ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتى قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السابعة فاتيت على ابراهيم عليه السلام

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى) فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله (**قوله** فى هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى السماء السادسة) وتقدم فى الرواية الاخرى انه فى السابعة فان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه فيكون فى كل مرة وجده فى سماء واحدهما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله وجده فى السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح) قال القاضى هذا مخالف لما يقوله اهل النسب والتاريخ من ان ادريس اب من آباء النبى صلى الله عليه وسلم وانه جد اعلى لنوح عليه السلام وان نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم فى عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرناه وانما يختلفون فى ضبط بعضها وصورة لفظه وجاء جواب الآباء هنا ابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى وليسوا بآباء وقد قيل عن ادريس انه الياس وانه ليس بجد لنوح فان الياس من ذرية ابراهيم وانه من المرسلين وان اول المرسلين نوح كما فى حديث الشفاعة هذا كلام القاضى عياض وليس فى هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام ابا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل ان يكون قاله تلطفا وتأدبا وهو اخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والله اعلم (**قوله** ان ابن عباس وابا حبة الانصارى يقولان) ابو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفى ضبطه واسمه اختلاف فالاصح الذى عليه الاكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرناه وقيل حية بالياء المثناة من تحت وقيل حنة بالنون وهو قول الواقدى ورواه عن ابن شهاب الزهرى وقد اختلف فى اسم ابى حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدرى باتفاقهم واستشهد يوم احد وقد جمع الامام ابو الحسن بن الاثير الجزرى رحمه الله تعالى الاقوال الثلاثة فى ضبطه والاختلاف فى اسمه فى كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم وبينها بيانا شافيا (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام) معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابى المراد به المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابى هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره قال القاضى فى هذا حجة لمذهب اهل السنة فى الايمان بصحة كتابة الوحى والمقادير فى كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التى هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى ومن اطلعه الله على شئ من ذلك من ملائكته ورسله وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غنى عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى وقال القاضى وفى علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا فى الاسراء عن على رضى الله عنه وذكر فيه مسير جبريل على البراق حتى اتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذى بعثك بالحق ان هذا الملك ما رايته منذ خلقت وانى اقرب الخلق مكانا وفى حديث آخر فارقنى جبريل وانقطعت عنى الاصوات هذا آخر كلام القاضى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتى خمسين صلوة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربى فوضع شطرها وبعده فراجعت ربى فقال هى خمس وهى خمسون) وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم قال حط عنى خمسا الى آخره فالمراد بحط الشطر هنا انه حط مرات بمراجعات فهذا هو الظاهر قال القاضى عياض المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذى قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثانى مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشئ قبل فعله والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بى حتى نأتى سدرة المنتهى) هكذا هو فى الاصول نأتى بالنون فى اوله وفى بعض الاصول حتى اتى وكلاهما صحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ) اما الجنابذ فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم الف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهى القباب واحدتها جنبذة ووقع فى كتاب الانبياء من صحيح البخارى كذلك ووقع فى اول كتاب الصلوة منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابى وغيره هو تصحيف والله اعلم واما اللؤلؤ فمعروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية وعكسه والله اعلم وفى هذا الحديث دلالة لمذهب اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان وان الجنة فى السماء والله اعلم (**قوله** حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة قال ابو على الغسانى) هكذا الحديث فى رواية ابن ماهان وابى العباس الرازى عن ابى احمد الجلودى وعند غيره عن ابى احمد عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك قال ابو الحسن الدارقطنى لم يروه عن انس عن مالك بن صعصعة غير قتادة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكى فنودى ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتى) يعنى هذا والله اعلم ان موسى صلى الله عليه وسلم حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة اتباعه والغبطة فى الخير محمودة ومعنى الغبطة انه ود ان يكون من امته المؤمنين مثل هذه الامة لا انه ود ان يكونوا اتباعا له ليس لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود انه انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات

نا فاهل عن

نا فاقتراں

نا احد الى ربك

نا ادريس عليه السلام

---

۵۵ **قوله** مالى واخبرها وقال لقد خشيت على نفسى لا يخفى انه بعد ان اوحى اليه وتحقيق بلوغ الوحى اليه صار نبيا ولا يمكن ان يكون نبيا ويكون شاكا فى نبوته بل لا بد ان يكون عالما بنبوته ضرورة وان الذى جاءه ملك من عند الله تعالى وان الذى بلغه وحى من الله فحينئذ

قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسى مشكل وحمله على انه خشى على تحمل اعباء النبوة وغيره مما لا يوافق الكلام السابق واللاحق بعيد والوجه عندى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لعله خشى عند اول ما واجهه الملك قبل ان يتحقق عنده انه ملك وقبل ان تشرف

وقال في الحديث وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم انه رأى اربعة انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لي البيت المعمور فقلت يا جبريل ما هذا قال هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ثم اتيت باناءين احدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل اصبت اصاب الله بك امتك على الفطرة ثم فرضت علي كل يوم خمسون صلاة ثم ذكر قصتها الى آخر الحديث **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فأتيت بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن فغسل بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايمانا **حدثني** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسري به فقال موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذكر مالكا خازن جهنم وذكر الدجال **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا يونس بن محمد قال نا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية قال نا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى ابن مريم مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الرأس وأري مالكا خازن النار والدجال في آيات اراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام **حدثنا** احمد بن حنبل وسريج بن يونس قالا نا هشيم قال انا داود بن ابي هند عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الازرق فقال اي واد هذا فقالوا هذا وادي الازرق قال كأني انظر الى موسى هابطا من الثنية وله جؤار الى الله بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشى فقال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كأني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي قال ابن حنبل في حديثه قال هشيم يعني ليفا

النبي

الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فان من دعا الى خير وعمل الناس به كان له مثل اجورهم كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكي عليه ويحزن على فواته والله اعلم (قوله وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم انه رأى اربعة انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات) هكذا هو في اصول صحيح مسلم يخرج من اصلها والمراد من اصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا في صحيح البخاري وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسبيل والكوثر قال القاضي عياض هذا الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها قلت هذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله اعلم واعلم ان الفرات بالتاء الممدودة في الخط في حالتي الوصل والوقف وهذا وان كان مشهورا معلوما فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ والله اعلم (قوله هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه آخر ما عليهم) قال صاحب المطالع الانوار رويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع اوجه وفي هذا اعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتيت باناءين احدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل اصبت اصاب الله بك امتك على الفطرة) قد تقدم في اول الباب الكلام في هذا الفصل والذي يراد هنا معنى اصبت اي اصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى اصاب الله بك اي اراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء اصاب بمعنى اراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب اي حيث اراد اتفق عليه المفسرون واهل اللغة كذا نقل الواحدي اتفاق اهل اللغة عليه واما قوله امتك على الفطرة معناه انهم اتباع لك وقد اصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن) هو بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق (قول مسلم حدثني محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي) هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد انتقل الى البصرة واستوطنها وابن عباس ايضا سكنها واسم ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمثناة من تحت والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع) اما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان واما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في ادب الكاتب سموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة اي تقزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانأوا وتباعدوا وقال الجوهري والشنوءة التقزز وهو التباعد من الادناس ومنه ازد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب اليهم شنائي قال قال ابن السكيت ربما قالوا ازد شنوة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوي واما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال اهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبع بفتح الباء وكسرها وربع وربعة الاخيرة بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة واما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم انه جعد ووقع في اكثر الروايات في صفته سبط الرأس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر واما الجعد في صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب التحرير فيه معنيان احدهما ما ذكرناه في عيسى صلى الله عليه وسلم وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والاول اصح لانه قد جاء في رواية ابي هريرة في الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان تكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل معناها انه بين القطط والسبط والله اعلم والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما في كتف وبابه قال اهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها ايضا والله اعلم (قوله في الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على موسى بن عمران) كذا وقع في بعض الاصول وسقطت لفظة مررت في معظمها ولا بد منها فان حذفت كانت مرادة والله اعلم (قوله وأري مالكا خازن النار) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه أري النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورأيت مالكا ووقع في اكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو ان لفظة مالك منصوبة ولكن سقطت الالف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت انس بغير الف ويقرؤونه بالنصب فكذلك مالك كتبوه بغير الف ويقرؤونه بالنصب فهذا ان شاء الله من احسن ما يقال فيه وفيه فوائد ينتبه بها على غيره والله اعلم (قوله أري مالكا خازن النار والدجال في آيات اراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى صلى الله عليه وسلم) هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مرية هو من استدلال بعض الرواة واما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين واصحاب المعاني الى ان معناه فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب هذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله اعلم (قوله نا احمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم (قوله صلى الله عليه وسلم كأني انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم رأيته وهو يلبي) قال القاضي عياض اكثر الروايات في وصفهم تدل على انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك ليلة اسري به وقد وقع ذلك مبينا في رواية ابي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن ابي هريرة وليس فيهما ذكر التلبية قال فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم ان للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهداء بل هم افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وان يتقربوا الى الله بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء او في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر بينا انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم أري احوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كأني انظر الى موسى وكأني انظر الى عيسى وكأني انظر الى يونس صلوات الله عليهم اجمعين الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم

بالنبوة والحاصل انه خشي قبل تبليغ الملك الوحي اليه فان وقوع الخشية حينئذ لا يضر ثم تحقق بعد ذلك عنده نبوته مقارنا لتمام ما اوحي اليه ثم اراد ان يعرف حال خديجة رض فذكر معها حالة السابق على وجه الابهام وما ذكر معها ما تحقق عنده من

امر النبوة ليظهر له حال خديجة رض وانها تصلح لذكر النبوة معها اولا اذ ربما لو بدءها بذكر النبوة لربما يخاف عليها انها تبادر الى الانكار وتواجه بالتكذيب فيشكل ارجاعها بعد ذلك الى الحق لان العادة ان المنكر يصعب رجوعه الى ما انكره فصار هذا الكلام كانه من

وحدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن داؤد عن ابي العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال اي واد هذا فقالوا وادي الازرق فقال كاني انظر الى موسى فذكر من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داؤد واضعا اصبعيه في اذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى اتينا على ثنية فقال اي ثنية هذه قالوا هرشى او لفت فقال كاني انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلبة مارا بهذا الوادي ملبيا حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الانبياء فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود ورايت ابراهيم فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعني نفسه ورايت جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها دحية وفي رواية ابن رمح دحية بن خليفة وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قال ابن رافع ثنا وقال عبد انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اسري بي لقيت موسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الراس كانه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعني حماما قال ورايت ابراهيم عليه السلام وانا اشبه ولده به قال فاتيت باناءين في احدهما لبن وفي الآخر خمر فقيل لي خذ ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة او اصبت الفطرة اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني ليلة عند الكعبة فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

ثنا ‌‌ ذاك ‌‌ قال

من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضي عياض والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم له جؤار) هو بضم الجيم وبالهمز وهو رفع الصوت (قوله ثنية هرشى) هي بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة (قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعني ليفا) اما الجعدة فهي كثيرة اللحم كما تقدم قريبا واما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا في اول كتاب الايمان واما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري وآخرون وكذلك الخلب في الخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه) اما الاصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة اصبوع على مثال عصفور وفي هذا دليل على استحباب وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم (قوله فقال اي ثنية هذه قالوا هرشى او لفت) هكذا ضبطناه لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق وذكر القاضي وصاحب المطالع فيها ثلاثة اوجه احدها ما ذكرته والثاني فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة) روي بتنوين ليف وروي باضافته الى خلبة فمن نون جعل خلبة بدلا او عطف بيان (قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) هكذا هو في الاصول وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب اي قال قائل من الحاضرين ووقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من رواية عن مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفي رواية الحميدي عن الصحيحين ذكروا الدجال بين عينيه كافر بحذف لفظة قال او قالوا وهذا كله يصحح ما تقدم وقوله فقال ابن عباس لم اسمعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه اذا انحدر) هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء انه انكر اثبات الالف وغلط راويه غلطه القاضي وقال هذا جهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهيم لغير ضرورة وعدم فهم لمعاني الكلام اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصف حاله حين انحداره فيما مضى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم ضرب من الرجال) هو باسكان الراء قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته قال القاضي لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ولكن تحتمل ان الرواية الاولى اصح يعني رواية ضرب لقوله في الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الاخرى التي لا شك فيها وفي الرواية الاخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطويل ولا يتأول جسيم بمعنى سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جاء في صفة الدجال هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب ليس بمخالفة لرواية ضرب بل يوافق عليه فانه لا مخالفة بينهما فقد قال اهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري وآخرون لا يحصون والله اعلم (قوله دحية بن خليفة) هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم رجل الراس) هو بكسر الجيم اي رجل الشعر وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعني حماما) اما الربعة فباسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه واما الديماس فبكسر الدال واسكان الياء والسين في آخره مهملة وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند اهل اللغة ان الديماس هو السرب وهو ايضا الكن قال الهروي في هذا الحديث قال بعضهم الديماس هاهنا الكن اي كانه مخدر لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اذا دفنته وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كانه خرج من كن لانه قال في وصفه كان راسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس واما الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق اهل اللغة وقد نقل الازهري في تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله اعلم واما وصف عيسى صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية وهي رواية ابي هريرة بانه احمر ووصفه في رواية ابن عمر بعدها بانه آدم والآدم الاسمر وقد روى البخاري عن ابن عمر انه انكر رواية احمر وحلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله يعني وانه اشتبه على الراوي فيجوز ان يتاول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الحمرة والادمة بل ما قاربهما والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اراني ليلة عند الكعبة فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال) اما قوله صلى الله عليه وسلم اراني فهو بفتح الهمزة واما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربيعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المراة اذا علا واستدار واما اللمة فهي بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب قال الجوهري ويجمع على لمام يعني بكسر اللام هي الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة واما رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء او غيره واما قوله صلى الله عليه وسلم تقطر ماء فقال القاضي عياض يحتمل ان يكون على ظاهره اي يقطر بالماء الذي رجلها به لقرب ترجيله والى هذا نحا القاضي الباجي قال القاضي عياض ومعناه عندي ان يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله واما العواتق فجمع عاتق قال اهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير افصح واشهر قال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها واما طوافه عيسى صلى الله عليه وسلم فقال القاضي عياض ان كانت هذه رؤيا عين فعيسى حي لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كانت مناما كما نبه عليه ابن عمر في رواية فهو محتمل لما تقدم لتاويل الرؤيا قال القاضي وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت انه ذلك رؤيا اذ قد ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال وقد يقال ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو في زمن فتنته والله اعلم واما المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال فاما عيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحا قال الواحدي ذهب ابو عبيد والليث الى ان اصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيرت لفظه كما

معاريض الكلام وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بمثله للاغراض الصحيحة وهذا الغرض من جملة تلك الاغراض وما هذا اخطر بالبال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ولعلك اذا نظرت في ما ذكره الشراح ههنا عرفت ان هذا الوجه اقرب

الوجوه واحقها بالقبول والله تعالى اعلم۔

۹۳ **قوله** هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي الظاهر ان المراد به والله تعالى اعلم ان مساواة الواحدة منها بعشرة وانها لا تنقص عن عشرة لا يتبدل ولا يتغير ولا يلحقه تغيير ولا نسخ وليس المراد ان كون الصلوة

حدثنا محمد بن اسحق المسيبي قال حدثنا انس يعني ابن عياض عن موسى وهو ابن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان مسيح الدجال اعور عين اليمنى كان عينه عنبة طافئة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراني الليلة في المنام عند الكعبة فاذا رجل آدم كاحسن ما ترى من ادم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا المسيح بن مريم ورأيت وراءه رجلا جعدا قططا اعور عين اليمنى كاشبه من رأيت من الناس بابن قطن واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسيح الدجال **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم سبط الرأس واضعا يديه على رجلين يسكب رأسه او يقطر رأسه فسألت من هذا فقالوا عيسى بن مريم او المسيح بن مريم لا يدري اي ذلك قال ورأيت وراءه رجلا احمر جعد الرأس اعور العين اليمنى اشبه من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسيح الدجال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته وانا انظر اليه **حدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء او يهراق رأسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت التفت فاذا رجل احمر جسيم جعد الرأس اعور العين كان عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن **حدثني** زهير بن حرب قال نا حجين بن المثنى قال نا عبد العزيز وهو ابن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي انظر اليه ما يسألوني عن شيء الا انبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كانه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلوة فاممتهم فلما فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام

قالوا موسى واصله موشى او مشيا بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب اكثر العلماء الى انه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لانه لم يمسح ذا عاهة الا برأ وقال ابراهيم وابن الاعرابي المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له وقيل مسح زكريا اياه وقيل لمسحه الارض اي قطعها وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركة حين ولد وقيل لان الله مسحه اي خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله اعلم واما الدجال فقيل سمي بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه اعور والاعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين خروجه وقيل غير ذلك قال القاضي والاختلاف عند احد من الرواة في اسم عيسى انه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف في الدجال فاكثرهم يقوله مثله ولا فرق بينهما في اللفظ ولكن عيسى مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشددة وقاله غير واحد كذلك الا انه بالخاء المعجمة قال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله اعلم ... واما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة واما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور قال القاضي عياض ورويناه بفتح الطاء الاولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان ذما فله معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل واذا كان مدحا فله ايضا معنيان احدهما يكون معناه شديد الخلق والآخر ان يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لان السبوطة اكثرها في شعور العجم قال القاضي قال غير الهروي والجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى صلى الله عليه وسلم مدح والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فروي طافئة بالهمزة وبغير همز فمن همز فمعناه ذهب ضوءها ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم انه جاء هنا اعور العين اليمنى وجاء في رواية اخرى اعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي عياض رضي الله تعالى روينا هذا الحرف عن اكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه اكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتئة كنتوء حبة العنب من بين صواحبها قال وضبطه بعض مشائخنا بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف في الحديث بانه ممسوح العين وانها ليست حجراء ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز واما ما جاء في الاحاديث الاخر جاحظ العين وكانها كوكب وفي رواية لها حدقة جاحظة كانها نخاعة في حائط فتصح رواية ترك الهمز لكن يجمع بين الاحاديث وتصحح الروايتان جميعا بان تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بحجراء ولا ناتئة هي العوراء الطافئة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كانها كوكب وكانها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز وبتركه واعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء فاحداهما بذهابها والاخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو في نهاية من الحسن والله اعلم (قوله ثنا محمد بن اسحق المسيبي) هو بفتح الياء منسوب الى جده وهو محمد بن اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن ابي السائب ابو عبد الله المخزومي (قوله بين ظهراني الناس) هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون اي بينهم وتقدم بيانه ايضا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى) معناه ان الله سبحانه وتعالى منزه عن سمات الحدوث وعن جميع النقائص وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم ان تعلموا هذا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة واما اعور عين اليمنى فهو عند الكوفيين من النحويين على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدرون فيه محذوف كما يقدرون في نظائره فالتقدير اعور عين صفحة وجهه اليمنى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كاشبه من رأيت بابن قطن) ضبطناه رأيت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن بفتح القاف والطاء (قوله صلى الله عليه وسلم فجلى الله تعالى لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته) روي فجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف واظهر وقد تقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في اول الباب وآياته علاماته (قوله صلى الله عليه وسلم ينطف رأسه او يهراق) اما ينطف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرها واما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب (قوله ثنا حجين بن المثنى) هو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون (قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط) هو بضم الكاف والضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب او الغم او الهم او الشيء قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي يأخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فحانت الصلوة فاممتهم) قال القاضي عياض قد تقدم الجواب في صلوتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى صلى الله عليهما وسلم قال وقد تكون الصلوة هنا بمعنى الدعاء والذكر وهي من اعمال الآخرة قال القاضي فان قيل كيف رأى موسى صلى الله عليه وسلم يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب انه يحتمل ان يكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لاول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا به او يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله اعلم

خمسا لا يتبدل ولا يتغير اذ لو كان المراد الثاني لما كان لاعتذاره صلى الله عليه وسلم عند موسى ع بقوله قد استحييت كثير وجه كما لا يخفى عند من يتأمل ادنى تأمل وعلى هذا فالحديث لا ينافي القول بوجوب الوتر كما قال ابو حنيفة رح والله تعالى اعلم ـ

٩٥ **قوله** فذكروا الدجال فقال اي بعض الحاضرين انه مكتوب بين عينيه كافر اي قوله لم اسمعه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولكنه قال الى آخره فان قلت اي مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى في ذكر العجائب فذكروا في جملة ذلك حال الدجال فذكر

باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير والفاظهم متقاربة قال ابن نمير نا ابي قال نا مالك بن مغول عن الزبير ابن عدي عن طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطي الصلوات الخمس واعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا عباد وهو ابن العوام قال نا الشيباني قال سألت زر بن حبيش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى قال اخبرني ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح

قوله عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة) اما مغول فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة اعني الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون (قوله انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة) كذا هو في جميع الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات الاخر من حديث انس انها فوق السماء السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم انها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله تعالى هي سدرة في السماء السابعة قد اظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض في قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها في الارض فان سلم له هذا امكن حمله على ما ذكرناه والله اعلم (قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات) هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك اصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله اعلم بغفرانها انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب اصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع اهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا من الامة اي يغفر لبعض الامة المقحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع **باب** معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء قال القاضي عياض اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم وجاء مثله عن ابي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رآه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل وحكي اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه انه رآه ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال موسى عليه الصلوة والسلام اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل نبي ما يجوز او يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه في مقتضى الآية ورؤيته الجبل ففي جواب القاضي ابي بكر ما يقتضي انه رآه وكذلك اختلفوا في ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة ام لا فحكي عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم او مختص باحدهما من الآخر او من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه او من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله تعالى له اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى اجابة الرغبة وابانة المنزلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضي واما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج في هذه المسألة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روي باسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن انس قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر في هذه المسألة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فاخبره انه رآه ولا يقدح في هذا حديث عائشة فان عائشة لم تخبر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربي وانما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا باعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس اثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير **فالحاصل** ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا لا يأخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا ينبغي ان يتشكك فيه ثم ان عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فاما احتجاج عائشة رضي الله عنها بقوله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة واجيب عن الآية باجوبة اخرى لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه في نهاية من الحسن مع اختصاره واما احتجاجها بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الآية **فالجواب** عنه من اوجه احدها انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام **الثاني** انه عام مخصوص بما تقدم من الادلة الثالث ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذي قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على ان المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا واما قوله تعالى او من وراء حجاب فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء حجاب حيث لم ير المتكلم والله اعلم (قوله حدثني ابو الربيع الزهراني) هو بفتح الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود (قول مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيباني هو ابو اسحاق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي وزر بكسر الزاي هو ابن حبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره شين معجمة وهو من المعمرين ادرك الجاهلية وعاش مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين (قوله عن عبد الله ابن مسعود في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده دون عينه وذهب جماعة الى انه رآه بعينه قال الامام ابو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج قال ابن عباس وابو العز وابراهيم التيمي رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى ربه بقلبه رؤية صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره في فؤاده او خلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال ومذهب جماعة من المفسرين انه رأى بعينه وهو قول انس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية ان الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه وما رأى في موضع نصب اي ما كذب الفؤاد مرئيه وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه انه رأى شيئا فقبله وهذا الذي قاله المبرد على ان الرؤية للفؤاد فان جعلتها للبصر فظاهر اي ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدي (قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله هو قول كثيرين من السلف وهو مروي عن ابن عباس وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد انه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا اخضر وقيل الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات

لہم ابن عباس رض انہ ما سمع منہ صلی اللہ علیہ وسلم ہذہ العجیبۃ ولکنہ سمع عجیبتہ اخریٰ فذکر تلک العجیبۃ واللہ تعالیٰ اعلم۔
قولہ واعطی خواتیم سورۃ البقرۃ کان المراد انہ قرر لہ اعطاءہا وانہا ستنزل علیہ وقیل لہ ہذا سننزل علیک ونحوہ واللہ تعالیٰ اعلم فلا یشکل ان ھذا ینافی ما تقدم قریبًا من حدیث ابی ھریرۃ رض وحدیث ابن عباس رض من انہ لما نزلت ان تبدوا ما فی انفسکم او تخفوہ یحاسبکم بہ اللہ اشتد ذلک علیہم فانزل اللہ تعالیٰ آمن الرسول الی آخر السورۃ۔

اخرج ولقد رآہ نزلۃ اخریٰ فقالت انا اول من سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال انما ہو جبریل واخرج ابن مردویہ من طریق اخریٰ عن داؤد بہذا الاسناد فقالت انا اول من سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ہذا فقلت یا رسول اللہ ہل رأیت ربک فقال لا انما رأیت جبریل منہبطا ۱۲ فتح الباری شرح صحیح البخاری

حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن سلیمان الشیبانی سمع زر بن حبیش عن عبد الله قال لقد رأی من آیات ربه الکبری قال رای جبریل فی صورته له ستمائة جناح **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن عبد الملک عن عطاء عن ابی هریرة ولقد رآه نزلة اخری قال رای جبریل علیه السلام **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا حفص عن عبد الملک عن عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابو سعید الاشج جمیعا عن وکیع قال الاشج نا وکیع قال نا الاعمش عن زیاد بن الحصین ابی جهمة عن ابی العالیة عن ابن عباس قال ما کذب الفؤاد ما رای ولقد رآه نزلة اخری قال رآه بفؤاده مرتین **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث عن الاعمش قال نا ابو جهمة بهذا الاسناد **حدثنا** زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن ابراهیم عن داود عن الشعبی عن مسروق قال کنت متکئا عند عائشة فقالت یا ابا عائشة ثلاث من تکلم بواحدة منهن فقد اعظم علی الله الفریة قلت ما هن قالت من زعم ان محمدا رای ربه فقد اعظم علی الله الفریة قال وکنت متکئا فجلست فقلت یا ام المومنین انظرینی ولا تعجلینی الم یقل الله تعالی ولقد رآه بالافق المبین ولقد رآه نزلة اخری فقالت انا اول هذه الامة سأل عن ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انما هو جبریل علیه السلام لم اره علی صورته التی خلق علیها غیر هاتین المرتین رأیته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بین السماء الی الارض فقالت اولم تسمع ان الله عز وجل یقول لا تدرکه الابصار وهو یدرک الابصار وهو اللطیف الخبیر اولم تسمع ان الله یقول وما کان لبشر ان یکلمه الله الا وحیا او من وراء حجاب او یرسل رسولا الی قوله علی حکیم قالت ومن زعم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کتم شیئا من کتاب الله فقد اعظم علی الله الفریة والله یقول یا ایها الرسول بلغ ما انزل الیک من ربک وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم انه یخبر بما یکون فی غد فقد اعظم علی الله الفریة والله یقول قل لا یعلم من فی السموات والارض الغیب الا الله **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب قال نا داود بهذا الاسناد نحو حدیث ابن علیة وزاد قالت ولو کان محمد کاتما شیئا مما انزل علیه لکتم هذه الآیة واذ تقول للذی انعم الله علیه وانعمت علیه امسک علیک زوجک واتق الله وتخفی فی نفسک ما الله مبدیه وتخشی الناس والله احق ان تخشاه **وحدثنا** ابن نمیر قال نا ابی قال نا اسمعیل عن الشعبی عن مسروق قال سألت عائشة هل رای محمد صلی الله علیه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعری لما قلت وساق الحدیث بقصته وحدیث داود اتم واطول **حدثنا** ابن نمیر قال نا ابو اسامة قال نا زکریاء عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فاین قوله تعالی ثم دنا فتدلی فکان قاب قوسین او ادنی فاوحی الی عبده ما اوحی قالت انما ذاک جبریل صلی الله علیه کان یاتیه فی صورة الرجال وانه اتاه فی هذه المرة فی صورته التی هی صورته فسد افق السماء

ویجوز نعت الجماعة بنعت الواحد کقوله تعالی مآرب اخری وقیل هی صفة لمحذوف تقدیره رای من آیات ربه الآیة الکبری (**قوله** عن ابی هریرة رضی الله عنه فی قوله تعالی ولقد رآه نزلة اخری قال رای جبریل) وهکذا قاله ایضا اکثر العلماء قال الواحدی قال اکثر العلماء المراد رای جبریل فی صورته التی خلقه الله تعالی علیها **وقال** ابن عباس رای ربه سبحانه وتعالی وعلی هذا معنی نزلة اخری یعود الی النبی صلی الله علیه وسلم فقد کانت له عرجات فی تلک اللیلة لاستحطاط عدد الصلوات فکل عرجة نزلة والله اعلم (**قوله** عن الاعمش عن زیاد بن الحصین ابی جهمة عن ابی العالیة عن ابن عباس رضی الله عنهما ما کذب الفؤاد ما رای ولقد رآه نزلة اخری قال رآه بفؤاده مرتین) هذا الذی قاله ابن عباس رضی الله عنهما معناه رای النبی صلی الله علیه وسلم ربه سبحانه وتعالی مرتین فی هاتین الآیتین وقد قدمنا اختلاف العلماء فی المراد بالآیتین وان الرؤیة عند من اثبتها بالفؤاد ام بالعین **وفی** هذا الاسناد ثلاثة تابعیون الاعمش وزیاد وابو العالیة بعضهم عن بعض واسم الاعمش سلیمان بن مهران تقدم بیانه مرات وجهمة بفتح الجیم واسکان الهاء واسم ابی العالیة رفیع بضم الراء وفتح الفاء والله اعلم (**قوله** اعظم الفریة) هی بکسر الفاء واسکان الراء وهی الکذب یقال فری الشیء یفریه فریا وافتراه یفتریه افتراء اذا اختلقه وجمع الفریة فری (**قوله** انظرینی) ای امهلینی (**قوله** عن مسروق الم یقل الله تعالی ولقد رآه بالافق المبین **وقول** عائشة رضی الله عنها اولم تسمع ان الله تعالی یقول لا تدرکه الابصار اولم تسمع ان الله یقول وما کان لبشر ان یکلمه الله الا وحیا ثم قالت عائشة ایضا والله تعالی یقول یا ایها الرسول بلغ ما انزل الیک ثم قالت والله تعالی یقول قل لا یعلم من فی السموات والارض الغیب الا الله) هذا کله تصریح من عائشة ومسروق رضی الله عنهما بجواز قول المستدل بآیة من القرآن ان الله تعالی یقول **وقد** کره ذلک مطرف بن عبد الله بن الشخیر التابعی المشهور فروی ابن ابی داود باسناده عنه انه قال لا تقولوا ان الله یقول ولکن قولوا ان الله تعالی قال وهذا الذی انکره مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ائمة المسلمین **فالصحیح** المختار جواز الامرین کما استعملته عائشة رضی الله عنها ومن فی عصرها وبعدها من السلف والخلف ولیس لمن انکره حجة ومما یدل علی جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله یقول الحق وهو یهدی السبیل **وفی** صحیح مسلم عن ابی ذر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم یقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم **واما** قولها اولم تسمع ان الله تعالی یقول ما کان لبشر ان یکلمه الله فهکذا هو فی معظم الاصول ما کان بحذف الواو والتلاوة وما کان باثبات الواو ولکن لا یضر هذا فی الروایة والاستدلال لان المستدل لیس مقصوده التلاوة علی وجهها وانما مقصوده بیان موضع الدلالة ولا یؤثر حذف الواو فی ذلک وقد جاء لهذا نظائر کثیرة فی الحدیث منها قوله فانزل الله تعالی اقم الصلوة طرفی النهار وقوله تعالی اقم الصلوة لذکری هکذا هو فی روایات المحدثین فی الصحیحین والتلاوة بالواو فیهما والله اعلم **واما** مسروق فقال ابو سعید السمعانی فی الانساب سمی مسروقا لانه سرقه انسان فی صغره ثم وجد (**قوله** صلی الله علیه وسلم رأیته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بین السماء الی الارض) هکذا هو فی الاصول ما بین السماء الی الارض وهو صحیح **واما** عظم خلقه فضبط علی وجهین احدهما بضم العین واسکان الظاء والثانی بکسر العین وفتح الظاء وکلاهما صحیح (**قوله** سألت عائشة هل رای محمد صلی الله علیه وسلم ربه سبحانه وتعالی فقالت سبحان الله لقد قف شعری لما قلت) **اما** قولها سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا وکأنها تقول کیف خفی علیک مثل هذا ولفظة سبحان الله لارادة التعجب کثیرة فی الحدیث وکلام العرب کقوله صلی الله علیه وسلم سبحان الله تطهری بها وسبحان الله المسلم لا ینجس وقول الصحابة سبحان الله یا رسول الله وممن ذکر من النحویین انها من الفاظ التعجب ابو بکر بن السراج وغیره وکذلک یقولون فی التعجب لا اله الا الله والله اعلم **واما** قولها قف شعری فمعناه قام شعری من الفزع لکونی سمعت ما لا ینبغی ان یقال قال ابن الاعرابی تقول العرب عند انکار الشیء قف شعری واقشعر جلدی واشمأزت نفسی قال النضر بن شمیل القفة کهیئة القشعریرة واصله التقبض والاجتماع لان الجلد ینقبض عند الفزع والاستهوال فیقوم الشعر لذلک وبذلک سمیت القفة التی هی الزبیل لاجتماعها ولما یجتمع فیها والله اعلم (**قول** مسلم رحمه الله تعالی ثنا ابن نمیر ثنا ابو اسامة ثنا زکریا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق) هؤلاء کلهم کوفیون وابن نمیر محمد بن عبد الله بن نمیر وابو اسامة اسمه حماد بن اسامة وزکریا هو ابن ابی زائدة واسم ابی زائدة خالد بن میمون وقیل هبیرة **وابن اشوع** هو سعید بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة واسکان الشین المعجمة وفتح الواو وبالعین المهملة (**قوله** قلت لعائشة رضی الله عنها فاین قوله تعالی ثم دنی فتدلی فکان قاب قوسین او ادنی فاوحی الی عبده ما اوحی فقالت انما ذاک جبریل) قال الامام ابو الحسن الواحدی معنی التدلی الامتداد الی جهة السفل هذا هو الاصل ثم یستعمل فی القرب من العلو هذا قول الفراء **وقال** صاحب النظم هذا علی التقدیم والتاخیر لان المعنی ثم تدلی فدنی لان التدلی سبب الدنو وقال ابن الاعرابی تدلی اذا قرب بعد علو وقال الکلبی المعنی دنا جبریل من محمد صلی الله علیه وسلم فتقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبریل بعد استوائه فی الافق الاعلی من الارض فنزل الی النبی صلی الله علیه وسلم **واما** قوله تعالی فکان قاب قوسین فالقاب ما بین القبضة والسیة ولکل قوس قابان والقاب فی اللغة ایضا القدر وهذا هو المراد بالآیة عند جمیع المفسرین والمراد بالقوس التی یرمی عنها وهی القوس العربیة وخصت بالذکر علی عادتهم وذهب جماعة علی ان المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقیق بن سلمة وسعید بن جبیر وابی اسحق السبیعی وعلی هذا معنی القوس ما یقاس به الشیء ای یذرع قالت عائشة وهو ابن عباس والحسن وقتادة وغیرهم هذه المسافة کانت بین جبریل والنبی صلی الله علیه وسلم **وقوله** تعالی او ادنی معناه او اقرب قال مقاتل بل اقرب قال الزجاج خاطب الله تعالی العباد علی لغتهم ومقدار فهمهم والمعنی او ادنی فیما تقدرون انتم والله تعالی عالم بحقائق الاشیاء من غیر شک ولکنه خاطبنا علی ما جرت به عادتنا **ومعنی** الآیة ان جبریل علیه السلام مع عظم خلقه وکثرة اجزائه دنا من النبی صلی الله علیه وسلم هذا الدنو والله اعلم

قوله فقد اعظم علی الله الفریة والله عز وجل یقول یا ایها الرسول بلغ الخ لا یخفی ان الآیة امر بالتبلیغ وهو لا یقتضی تحققه حتی یکون القول بالکتمان فریة علیه تعالی ویمکن الجواب بان المراد بقولها اعظم علی الله الفریة اعظم علی رسول الله الفریة علی حذف المضاف والآیة لبیان انه عنده غیر ممتثل لهذا الامر او یقال ان الله تعالی قد اخبر فی هذه الآیة بانه ان لم یبلغ یعد من العصاة الذین لم یبلغوا رسالته وقصروا فی امره فقال وان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو صلی الله تعالی علیه وسلم معدود عند الله من الذین بلغوا رسالته

حدثنا ابوبكربن ابی شیبة قال نا وکیع عن یزید بن ابراهیم عن قتادة عن عبد الله بن شقیق عن ابی ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأیت ربك قال نور انی اراه **حدثنا** محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابی ح وحدثنی حجاج بن الشاعر قال نا عفان بن مسلم قال نا همام کلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقیق قال قلت لابی ذر لو رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته فقال عن ای شیء کنت تسأله قال کنت اسأله هل رأیت ربك قال ابو ذر قد سألته فقال رأیت نورا **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معویة قال نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن ابی موسى قال قام فینا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس کلمات فقال ان الله لا ینام ولا ینبغی له ان ینام یخفض القسط ویرفعه یرفع الیه عمل اللیل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل اللیل حجابه النور وفی روایة ابی بکر النار لو کشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى الیه بصره من خلقه وفی روایة ابی بکر عن الاعمش ولم یقل حدثنا **حدثنا** اسحٰق بن ابراهیم قال انا جریر عن الاعمش بهذا الاسناد قال قام فینا رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع کلمات ثم ذکر بمثل حدیث ابی معویة ولم یذکر من خلقه وقال حجابه النور **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال حدثنی شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن ابی موسى قال قام فینا رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع ان الله لا ینام ولا ینبغی له ان ینام ویرفع القسط ویخفضه ویرفع الیه عمل النهار باللیل وعمل اللیل بالنهار **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی وابو غسان المسمعی واسحٰق بن ابراهیم جمیعا عن عبد العزیز بن عبد الصمد واللفظ لابی غسان قال ثنا ابو عبد الصمد قال نا ابو عمران الجونی عن

(**قوله** عن ابی ذر رضی الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأیت ربك فقال نور انی اراه وفی الروایة الاخرى رأیت نورا) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم نور انی اراه فهو بتنوین نور وبفتح الهمزة فی انی وتشدید النون المفتوحة واراه بفتح الهمزة هکذا رواه جمیع الرواة فی جمیع الاصول والروایات ومعناه حجابه نور فکیف اراه قال الامام ابو عبد الله المازری رحمه الله تعالى الضمیر فی اراه عائد على الله سبحانه وتعالى **ومعناه** ان النور منعنی من الرؤیة کما جرت العادة باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراک ما حالت بین الرائی وبینه **وقوله** صلى الله عليه وسلم رأیت نورا معناه رأیت النور فحسب ولم ارغیره قال وروی نورانی اراه بفتح الراء وکسر النون وتشدید الیاء ویحتمل ان یکون معناه راجعا الى ما قلناه ای خالق النور المانع من رؤیته فیکون من صفات الافعال قال القاضی عیاض هذه الروایة لم تقع الینا ولا رأیتها فی شیء من الاصول ومن المستحیل ان تکون ذات الله تعالى نورا اذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالى یجل عن ذلک هذا مذهب جمیع ائمة المسلمین **ومعنى** قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء فی الاحادیث من تسمیته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورها وخالقه وقیل هادی اهل السموات والارض وقیل منور قلوب عباده المؤمنین وقیل معناه ذو البهجة والجمال والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ینام ولا ینبغی له ان ینام یخفض القسط ویرفعه یرفع الیه عمل اللیل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل اللیل حجابه النور وفی روایة النار لو کشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى الیه بصره من خلقه) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ینام ولا ینبغی له ان ینام **فمعناه** الاخبار انه سبحانه وتعالى لا ینام وانه یستحیل فی حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة على العقل یسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلک وهو مستحیل فی حقه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم یخفض القسط ویرفعه فقال القاضی عیاض قال الهروی قال ابن قتیبة القسط المیزان وسمی قسطا لان القسط العدل وبالمیزان یقع العدل قال والمراد ان الله تعالى یخفض المیزان ویرفعه بما یوزن من اعمال العباد المرتفعة الیه ویوزن من ارزاقهم النازلة الیهم فهذا تمثیل لما یقدر تنزیله فشبه بوزن الوزان وقیل المراد بالقسط الرزق الذی هو قسط کل مخلوق یخفضه فیقتره ویرفعه فیوسعه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم یرفع الیه عمل اللیل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل اللیل وفی الروایة الثانیة عمل النهار باللیل وعمل اللیل بالنهار فمعنى الاول والله اعلم یرفع الیه عمل اللیل قبل عمل النهار الذی بعده وعمل النهار قبل عمل اللیل الذی بعده ومعنى الروایة الثانیة یرفع الیه عمل النهار فی اول اللیل الذی بعده وعمل اللیل فی اول النهار الذی بعده فان الملائکة الحفظة یصعدون باعمال اللیل بعد انقضائه فی اول النهار ویصعدون باعمال النهار بعد انقضائه فی اول اللیل والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو کشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى الیه بصره من خلقه **فالسبحات** بضم السین والباء ورفع التاء فی آخره وهی جمع سبحة قال صاحب العین والهروی وجمیع الشارحین للحدیث من اللغویین والمحدثین معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه واما الحجاب فاصله فی اللغة المنع والستر وحقیقة الحجاب انما تکون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤیته وسمی ذلک المانع نورا او نارا لانهما یمنعان من الادراک فی العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى الیه بصره من خلقه جمیع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محیط بجمیع الکائنات ولفظة من لبیان الجنس لا للتبعیض والتقدیر لو ازال المانع من رؤیته وهو الحجاب المسمى نورا ونارا وتجلى لخلقه لاحرق جلال ذاته جمیع مخلوقاته والله اعلم (**قوله** ثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا ثنا ابو معاویة نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن ابی موسى ثم قال وفی روایة ابی بکر عن الاعمش ولم یقل حدثنا) هذا الاسناد کله کوفیون وابو موسى الاشعری بصری کوفی واسم ابی بکر بن ابی شیبة عبد الله بن محمد بن ابراهیم وهو ابو شیبة واسم ابی کریب محمد بن العلاء وابو معاویة محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سلیمان بن مهران وابو موسى عبد الله بن قیس وکل هؤلاء تقدم بیانهم ولکن طال العهد بهم فاردت تجدید بهم لمن لا یحفظهم واما ابو عبیدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن و فی هذا الاسناد لطیفتان من لطائف علم الاسناد احداهما انهم کلهم کوفیون کما ذکرته والثانیة ان فیه ثلاثة تابعیین یروی بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وابو عبیدة واما **قوله** فی روایة ابی بکر عن الاعمش ولم یقل حدثنا فهو من احتیاط مسلم رحمه الله تعالى وورعه واتقانه وهو انه رواه عن ابی بکر وابی کریب فقال ابو کریب فی روایته حدثنا ابو معاویة قال ثنا الاعمش وقال ابو بکر ثنا ابو معاویة عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما فی کیفیة روایة شیخهما ابی معاویة بینها مسلم رحمه الله تعالى فحصل فیه فائدتان احداهما ان حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفی عن خلاف کما قدمناه فی الفصول وغیرها والصحیح الذی علیه الجماهیر من طوائف العلماء انها ایضا للاتصال الا ان یکون قائلها مدلسا فبین مسلم ذلک والثانیة انه لو اقتصر على احدى العبارتین کان فیه خلل فانه ان اقتصر على من کان مفهوما القوة حدثنا وراویا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا کان زائدا فی روایة احدهما راویا بالمعنى وکل هذا مما یجتنب والله اعلم **باب اثبات رؤیة المؤمنین فی الآخرة ربهم سبحانه وتعالى اعلم** ان مذهب اهل السنة باجمعهم ان رؤیة الله تعالى ممکنة غیر مستحیلة عقلا واجمعوا ایضا على وقوعها فی الآخرة وان المؤمنین یرون الله تعالى دون الکافرین وزعمت طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا یراه احد من خلقه وان رؤیته مستحیلة عقلا وهذا الذی قالوه خطأ صریح وجهل قبیح وقد تظاهرت ادلة الکتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤیة الله تعالى فی الآخرة للمؤمنین ورواها نحو من عشرین صحابیا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآیات القرآن فیها مشهورة واعتراضات المبتدعة علیها لها اجوبة مشهورة فی کتب المتکلمین من اهل السنة وکذلک باقی شبههم وهی مستقصاة فی کتب الکلام ولیس بنا ضرورة الى ذکرها هنا واما رؤیة الله تعالى فی الدنیا فقد قدمنا انها ممکنة ولکن الجمهور من السلف والخلف من المتکلمین وغیرهم انها لا تقع فی الدنیا وحکى الامام ابو القاسم القشیری فی رسالته المعروفة عن الامام ابی بکر بن فورک انه حکى فیها قولین للامام ابی الحسن الاشعری احدهما وقوعها والثانی لا تقع **ثم** مذهب اهل الحق ان الرؤیة قوة یجعلها الله تعالى فی خلقه ولا یشترط فیها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئی ولا غیر ذلک لکن جرت العادة فی رؤیة بعضنا بعضا بوجود ذلک على جهة الاتفاق لا على سبیل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتکلمون ذلک بدلائله الجلیة ولا یلزم من رؤیة الله تعالى اثبات جهة تعالى عن ذلک بل یراه المؤمنون لا فی جهة کما یعلمونه لا فی جهة والله اعلم (**قوله** فی الاسناد الجهضمی وابو غسان المسمعی) اما الجهضمی فبفتح الجیم والضاد المعجمة واسکان الهاء بینهما وقد تقدم بیانه فی اول شرح المقدمة **وکذلک** تقدم بیان ابی غسان وانه یجوز صرفه وترک صرفه وان اسمه مالک بن عبد الواحد وان المسمعی بکسر المیم الاولى وفتح الثانیة منسوب الى مسمع بن ربیعة جد القبیلة وهذا کله وان کان ظاهرا وقد تقدم بیانه الا انی اعیده لطول العهد بموضعه والله اعلم

الله وهو معلوم بذلک الوصف ولو فرض الکتمان للزم الکذب فی اخبار الله تعالى بقوله فان لم تفعل فما بلغت رسالته والله تعالى اعلم۔

من غیر حاجة الى اعلام الله تعالى نعوذ بالله منه والا فالاخبار الجزئی بسبب الاعلام من الواحد العلام کان ثابتا کما لا یخفى۔

۹۵ **قوله** انه یخبر بما یکون فی غد کان المراد بکل ما فی غد او یخبر به

باب اثبات رؤیة المؤمنین فی الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

فقال — سالت — کشفه — فقال ان

حاشیة متعلقة بمتن

المیزان

ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وزاد ثم تلا هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة **حدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من يعبد القمر القمر ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم ❊

(**قوله** عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس) هو ابو بكر بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بكر عمرو وقيل عامر (**قوله** صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء في جنة عدن) قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى افهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من انواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الرداء (**قوله** صلى الله عليه وسلم في جنة عدن) اي الناظرون في جنة عدن فهي ظرف للناظر (**قوله** ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة الحديث) هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى الترمذي وابو مسعود الدمشقي وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن ابي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول ان المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي ان الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لانهما زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر وفي الرواية الاخرى هل تضامون) روي تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة او مخالفة في الرؤية او غيرها لخفائه كما تفعلون اول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض وقال فيه بعض اهل اللغة تضارون وتضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم واشار القاضي بهذا الى ان غير هذا القائل يقولهما بضم التاء سواء شدد او خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للبخاري لا تضامون او لا تضاهون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف (**قوله** الطواغيت) هو جمع طاغوت قال الليث وابو عبيدة والكسائي وجماهير اهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى قال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويذكر ويؤنث قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قال الواحدي ومثاله من الاسماء الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغى وتقديره طغووت ثم قلبت الواو الفا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها) قال العلماء انما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستترون ايضا بهم في الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم واتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله تعالى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه) الشرح اعلم ان لاهل العلم في احاديث الصفات وآيات الصفات قولين احدهما وهو مذهب معظم السلف او كلهم انه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا ان نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى مع اعتقادنا الجازم ان الله تعالى ليس كمثله شيء وانه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو اسلم والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين انها تتاول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تاويلها لمن كان من اهله بان يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة في العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجيء هنا عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بياتيهم الله اي ياتيهم بعض ملائكته قال القاضي عياض وهذا الوجه اشبه عندي بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي انكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق قال او يكون معناه ياتيهم الله في صورة اي ياتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون بالله تعالى منه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله تعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقد علموا انه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن الصفة بالصورة لمشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة واما **قولهم** نعوذ بالله منك فقال الخطابي رحمه الله تعالى يحتمل ان تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وانكر القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا وقال لا يصح ان تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي رحمه الله تعالى هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به او ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم راوا سمات المخلوق واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهري جهنم) هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا اثبات الصراط ومذهب اهل الحق اثباته وقد اجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب منازلهم والآخرون يسقطون فيها عافانا الله الكريم واصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط ادق من الشعر واحد من السيف كما ذكره ابو سعيد الخدري هنا في رواية الاخرى المذكورة في الكتاب والله اعلم

فاكون انا وامتی اول من یجیز ولا یتکلم یومئذ الا الرسل ودعوی الرسل یومئذ اللهم سلم سلم و فی جهنم کلالیب مثل شوک السعدان هل رایتم السعدان قالوا نعم یا رسول الله قال فانها مثل شوک السعدان غیر انه لا یعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم المؤمن بقی بعمله ومنهم المجازی حتی ینجی حتی اذا فرغ الله من القضاء بین العباد واراد ان یخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائکة ان یخرجوا من النار من کان لا یشرک بالله شیئا ممن اراد الله ان یرحمه ممن یقول لا اله الا الله فیعرفونهم فی النار یعرفونهم باثر السجود تاکل النار من ابن آدم الا اثر السجود حرم الله علی النار ان تاکل اثر السجود فیخرجون من النار قد امتحشوا فیصب علیهم ماء الحیاة فینبتون منه کما تنبت الحبة فی حمیل السیل ثم یفرغ الله من القضاء بین العباد ویبقی رجل مقبل بوجهه علی النار وهو آخر اهل الجنة دخولا الجنة فیقول ای رب اصرف وجهی عن النار فانه قد قشبنی ریحها واحرقنی ذکاؤها فیدعو الله ما شاء الله ان یدعوه ثم یقول الله تعالی هل عسیت ان فعلت ذلک بک ان تسئل غیره فیقول لا اسالک غیره ویعطی ربه عز وجل من عهود ومواثیق ما شاء الله فیصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل علی الجنة ورآها سکت ما شاء الله ان یسکت ثم یقول ای رب قدمنی الی باب الجنة فیقول الله له الیس قد اعطیت عهودک ومواثیقک لا تسألنی غیر الذی اعطیتک ویلک یا ابن آدم ما اغدرک فیقول ای رب یدعو الله حتی یقول له فهل عسیت ان اعطیتک ذلک ان تسأل غیره فیقول لا وعزتک فیعطی ربه ما شاء الله من عهود ومواثیق فیقدمه الی باب الجنة فاذا قام علی باب الجنة انفهقت له الجنة فرای ما فیها من الخیر والسرور فیسکت ما شاء الله ان یسکت ثم یقول ای رب ادخلنی الجنة فیقول الله تعالی له الیس قد اعطیت عهودک ومواثیقک ان لا تسال غیر ما اعطیت ویلک یا ابن آدم ما اغدرک فیقول ای رب لا اکون اشقی خلقک فلا یزال یدعو الله حتی یضحک الله عز وجل منه فاذا ضحک الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فیسال ربه ویتمنی حتی ان الله لیذکره من کذا وکذا حتی اذا انقطعت به الامانی قال الله ذلک لک ومثله معه قال عطاء بن یزید وابو سعید الخدری مع ابی هریرة لا یرد علیه من حدیثه شیئا حتی اذا حدث ابو هریرة ان الله عز وجل قال لذلک الرجل ذلک لک ومثله معه قال ابو سعید وعشرة امثاله معه یا ابا هریرة قال ابو هریرة ما حفظت الا قوله ذلک لک ومثله معه قال ابو سعید اشهد انی حفظت من رسول الله صلی الله علیه وسلم قوله ذلک لک وعشرة امثاله قال ابو هریرة وذلک الرجل آخر اهل الجنة دخولا الجنة

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزهری قال اخبرنی سعید بن المسیب وعطاء بن یزید اللیثی ان ابا هریرة اخبرهما ان الناس قالوا للنبی صلی الله علیه وسلم یا رسول الله هل نری ربنا یوم القیمة وساق الحدیث بمثل معنی حدیث ابراهیم بن سعد **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ادنی مقعد احدکم من الجنة ان یقول له تمن فیتمنی ویتمنی فیقول له هل تمنیت فیقول نعم فیقول له فان لک ما تمنیت ومثله معه

(**قوله** صلی الله علیه وسلم فاکون انا وامتی اول من یجیز) هو بضم الیاء وکسر الجیم وبالزای ومعناه یکون اول من یمضی علیه ویقطعه یقال اجزت الوادی وجزته لغتان بمعنی وقال الاصمعی اجزته قطعته وجزته مشیت فیه والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ولا یتکلم یومئذ الا الرسل) معناه لشدة الاهوال والمراد لا یتکلم فی حال الاجازة والا ففی یوم القیمة مواطن یتکلم فیها الناس وتجادل کل نفس عن نفسها ویسال بعضهم بعضا ویتلاومون ویخاصم التابعون المتبوعین والله تعالی اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ودعوی الرسل یومئذ اللهم سلم سلم) هذا من کمال شفقتهم ورحمتهم للخلق **وفیه** ان الدعوات تکون بحسب المواطن فیدعی فی کل موطن بما یلیق به والله تعالی اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم وفی جهنم کلالیب مثل شوک السعدان) اما **الکلالیب** فجمع کلوب بفتح الکاف وضم اللام المشددة وهو حدیدة معطوفة الراس یعلق علیها اللحم وترسل فی التنور قال صاحب المطالع هی خشبة فی راسها عقافة حدید وقد تکون حدیدا کلها ویقال لها ایضا کلاب واما **السعدان** فبفتح السین واسکان العین المهملتین وهو نبت له شوکة عظیمة مثل الحسک من کل الجوانب (**قوله** صلی الله علیه وسلم تخطف الناس باعمالهم) هو بفتح الطاء ویجوز کسرها یقال خطف وخطف بکسر الطاء وفتحها والکسر افصح ویجوز ان یکون معناه تخطفهم بسبب اعمالهم القبیحة ویجوز ان یکون معناه تخطفهم علی قدر اعمالهم والله تعالی اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فمنهم المؤمن بقی بعمله ومنهم المجازی حتی ینجی) اما الاول فذکر القاضی عیاض انه روی علی ثلثة اوجه احدها المؤمن بقی بعمله بالمیم والنون ویقی بالیاء والقاف والثانی الموثق بالثاء المثلثة والقاف والثالث الموبق یعنی بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف ویعنی بفتح الیاء المثناة وبعدها العین ثم النون قال القاضی هذا اصحها وکذا قال صاحب المطالع وهذا الثالث هو الصواب قال وفی بقی علی الوجه الاول ضبطان احدهما بالباء الموحدة والثانی بالیاء المثناة من تحت من الوقایة قلت والموجود فی معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ومنهم المجازی فضبطناه هکذا بالجیم والزای من المجازاة وهکذا هو فی اصول بلادنا فی هذا الموضع وذکر القاضی عیاض فی ضبطه خلافا فقال رواه العذری وغیره المجازی کما ذکرنا ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم فی البخاری المجردل بالجیم فاما الذی بالخاء فمعناه المقطع ای بالکلالیب یقال خردلت اللحم ای قطعته وقیل خردلت بمعنی صرعت ویقال بالذال المعجمة ایضا والجردلة بالجیم الاشراف علی الهلاک والسقوط (**قوله** صلی الله علیه وسلم تاکل النار من ابن آدم الا اثر السجود حرم الله تعالی علی النار ان تاکل اثر السجود) ظاهر هذا ان النار لا تاکل جمیع اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود علیها وهی الجبهة والیدان والرکبتان والقدمان وهکذا قاله بعض العلماء وانکره القاضی عیاض وقال المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول فان قیل فقد ذکر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما یخرجون من النار یحترقون فیها الا دارات الوجوه فالجواب ان هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجین من النار بانه لا یسلم منهم من النار الا دارات الوجوه واما غیرهم فیسلم جمیع اعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحدیث فهذا الحدیث عام وذلک خاص فیعمل بالعام الا ما خص والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فیخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والشین المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هکذا هو فی الروایات وکذا نقله القاضی عیاض عن متقنی شیوخهم قال وهو وجه الکلام وبه ضبطه الخطابی والهروی وقالوا فی معناه احترقوا قال القاضی ورواه بعض شیوخنا بضم التاء وکسر الحاء والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فینبتون منه کما تنبت الحبة فی حمیل السیل) هکذا هو فی الاصول فینبتون منه بالمیم والنون وهو صحیح ومعناه ینبتون بسببه واما الحبة فبکسر الحاء وهی بذر البقول والعشب تنبت فی البراری وجوانب السیول وجمعها حبب بکسر الحاء وفتح الباء واما حمیل السیل فبفتح الحاء وکسر المیم وهو ما جاء به السیل من طین او غثاء ومعناه محمول السیل والمراد التشبیه فی سرعة النبات وحسنه وطراوته (**قوله** قشبنی ریحها واحرقنی ذکاؤها) اما قشبنی فبقاف مفتوحة ثم شین معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمنی وآذانی واهلکنی کذا قاله الجماهیر من اهل اللغة والغریب وقال الداودی معناه غیر جلدی وصورتی واما ذکاؤها فکذا وقع فی جمیع روایات الحدیث ذکاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر فی اللغة ذکاها مقصور وذکر جماعة ان المد والقصر لغتان یقال ذکت النار تذکو ذکا اذا اشتعلت واذکیتها انا والله تعالی اعلم (**قوله** عز وجل هل عسیت) هو بفتح التاء علی الخطاب ویقال بفتح السین وکسرها لغتان قرئ بهما فی السبع قرا نافع بالکسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر فی اللغة قال ابن السکیت ولا ینطق فی عسیت بمستقبل (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاذا قام علی باب الجنة انفهقت له الجنة فرای ما فیها من الخیر) اما الخیر فبالخاء المعجمة والیاء المثناة من تحت هذا هو الصحیح المعروف فی الروایات والاصول وحکی القاضی عیاض ان بعض الرواة فی مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسکان الباء الموحدة ومعناه السرور وقال صاحب المطالع کلاهما صحیح قال والثانی اظهر ورواه البخاری الحبرة والسرور والحبرة المسرة واما انفهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف معناه انفتحت واتسعت (**قوله** فلا یزال یدعو الله تعالی حتی یضحک الله تعالی منه) قال العلماء ضحک الله تعالی منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته ایاه واظهار نعمته علیه وایجابها والله تعالی اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فیسال ربه ویتمنی حتی ان الله تعالی لیذکره من کذا وکذا) معناه یقول له تمن من الشیء الفلانی ومن الشیء الآخر یسمی له اجناس ما یتمنی وهذا من عظیم رحمته سبحانه وتعالی له (**قوله** فی روایة ابی هریرة لک ذلک ومثله معه وفی روایة ابی سعید وعشرة امثاله) قال العلماء وجه الجمع بینهما ان النبی صلی الله علیه وسلم اعلم اولا بما فی حدیث ابی هریرة ثم تکرم الله سبحانه وتعالی فزاد ما فی روایة ابی سعید فاخبره به النبی صلی الله علیه وسلم ولم یسمعه ابو هریرة

حدثنی سوید بن سعید قال حدثنی حفص بن میسرة عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری ان ناسا فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا یا رسول الله هل نری ربنا
یوم القیمة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم قال هل تضارون فی رؤیة الشمس بالظهیرة صحواً لیس معها سحاب وهل تضارون فی رؤیة القمر لیلة البدر صحوا لیس فیها سحاب قالوا لا یا رسول الله
قال ما تضارون فی رؤیة الله یوم القیمة الا کما تضارون فی رؤیة احدهما اذا کان یوم القیمة اذن مؤذن لیتبع کل امة ما کانت تعبد فلا یبقی احد کان یعبد غیر الله من الاصنام والانصاب الا یتساقطون
فی النار حتی اذا لم یبق الا من کان یعبد الله من بر وفاجر وغبر اهل الکتاب فیدعی الیهود فیقال لهم ما کنتم تعبدون قالوا کنا نعبد عزیراً ابن الله فیقال کذبتم ما اتخذ الله من صاحبة
ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا یا ربنا فاسقنا فیشار الیهم الا تردون فیحشرون الی النار کانها سراب یحطم بعضها بعضا فیتساقطون فی النار ثم یدعی النصاری فیقال لهم ما کنتم تعبدون قالوا کنا نعبد
المسیح ابن الله فیقال لهم کذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فیقال لهم ماذا تبغون فیقولون عطشنا یا ربنا فاسقنا قال فیشار الیهم الا تردون فیحشرون الی جهنم کانها سراب یحطم بعضها بعضا
فیتساقطون فی النار حتی اذا لم یبق الا من کان یعبد الله تعالی من بر وفاجر اتاهم رب العالمین فی ادنی صورة من التی راوه فیها قال فماذا تنتظرون تتبع کل امة ما کانت تعبد قالوا یا ربنا فارقنا
الناس فی الدنیا افقر ما کنا الیهم ولم نصاحبهم فیقول انا ربکم فیقولون نعوذ بالله منک لا نشرک بالله شیئا مرتین او ثلاثا حتی ان بعضهم لیکاد ان ینقلب فیقول هل بینکم وبینه آیة فتعرفونه بها فیقولون
نعم فیکشف عن ساق فلا یبقی من کان یسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا یبقی من کان یسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة کلما اراد ان یسجد خر علی قفاه ثم یرفعون
رؤسهم وقد تحول فی صورته التی راوه فیها اول مرة فقال انا ربکم فیقولون انت ربنا ثم یضرب الجسر علی جهنم وتحل الشفاعة ویقولون اللهم سلم سلم قیل یا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فیه خطاطیف وکلالیب وحسک
تکون بنجد فیها شویکة یقال لها السعدان فیمر المؤمنون کطرف العین وکالبرق وکالریح وکالطیر وکاجاوید الخیل والرکاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومکدوس فی نار جهنم حتی اذا خلص المؤمنون من النار

(قوله صلی الله علیه وسلم ما تضارون فی رؤیة الله تبارک وتعالی یوم القیمة الا کما تضارون فی رؤیة احدهما) معناه لا تضارون اصلا کما لا تضارون فی رؤیتهما اصلا (قوله صلی الله علیه وسلم
حتی اذا لم یبق الا من کان یعبد الله تعالی من بر وفاجر وغبر اهل الکتاب) اما البر فهو المطیع واما غبر فبضم الغین المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقایاهم جمع غابر (قوله صلی الله علیه وسلم
فیحشرون الی النار کانها سراب یحطم بعضها بعضا) اما السراب فهو الذی یتراءی للناس فی الارض القفر والقاع المستوی وسط النهار فی الحر الشدید لامعا مثل الماء یحسبه الظمآن ماء حتی اذا جاءه لم
یجده شیئا فالکفار یاتون جهنم عافانا الله تعالی الکریم وسائر المسلمین منها ومن کل مکروه وهم عطاش فیحسبونها ماء فیتساقطون فیها واما یحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم امواج لهبها والحطم الکسر
والاهلاک والحطمة اسم من اسماء النار لکونها تحطم ما یلقی فیها (قوله صلی الله علیه وسلم اتاهم رب العالمین فی ادنی صورة من التی راوه فیها) معنی راوه فیها علموها له وهی صفته المعلومة للمؤمنین وهی انه لا یشبهه شیئ
وقد تقدم بیان معنی الاتیان والصورة والله تعالی اعلم (قوله قالوا یا ربنا فارقنا الناس فی الدنیا افقر ما کنا الیهم ولم نصاحبهم) معنی قولهم التضرع الی الله تعالی فی کشف هذه الشدة عنهم وانهم لزموا طاعته سبحانه
وفارقوا فی الدنیا الناس الذین زاغوا عن طاعته سبحانه وتعالی وفارقوا من قراباتهم وغیرهم ممن کانوا یحتاجون فی معایشهم ومصالح دنیاهم الی معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا کما جری للصحابة رضی الله عنهم
المهاجرین وغیرهم وممن اشبههم من المؤمنین فی جمیع الازمان فانهم یقاطعون من حاد الله تعالی ورسوله صلی الله علیه وسلم مع حاجتهم فی معایشهم الی الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فآثروا رضا الله تعالی
علی ذلک فهذا معنی ظاهر فی هذا الحدیث لا شک فی حسنه وقد انکر القاضی عیاض هذا الکلام الواقع فی صحیح مسلم وادعی انه مغیر ولیس کما قال بل الصواب ما ذکرناه (قوله صلی الله علیه وسلم
حتی ان بعضهم لیکاد ان ینقلب) هکذا هو فی الاصول لیکاد ان ینقلب باثبات ان واثباتها مع کاد لغة کما ان حذفها مع عسی لغة وینقلب بیاء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة
ومعناه والله اعلم ینقلب عن الصواب ویرجع عنه للامتحان الشدید الذی جری والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم فیکشف عن ساق) ضبط یکشف بفتح الیاء وضمها وهما صحیحان وفسر ابن عباس
وجمهور اهل اللغة وغریب الحدیث الساق هنا بالشدة ای یکشف عن شدة وامر مهول قالوا وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر ولهذا یقولون قامت الحرب علی ساق واصله ان الانسان اذا وقع فی امر
شدید شمر عن ساعده وکشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضی عیاض وقیل المراد بالساق هنا نور عظیم وورد ذلک فی حدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن فورک ومعنی ذلک ما یتجدد
للمؤمنین عند رؤیة الله تعالی من الفوائد والالطاف قال القاضی عیاض وقیل قد یکون الساق علامة بینه وبین المؤمنین من ظهور جماعة من الملائکة علی خلقة عظیمة لانه یقال ساق من الناس
کما یقال رجل من جراد وقیل قد یکون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالی علامة للمؤمنین خارجة عن السوق المعتادة وقیل معناه کشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما کان غلب علی عقولهم من الاهوال
فتطمئن حینئذ نفوسهم عند ذلک ویتجلی لهم فیخرون سجدا قال الخطابی وهذه الرؤیة التی فی هذا المقام یوم القیمة غیر الرؤیة التی فی الجنة لکرامة اولیاء الله تعالی وانما هذه للامتحان والله اعلم۔
(قوله صلی الله علیه وسلم فلا یبقی من کان یسجد لله تعالی من تلقاء نفسه الا اذن الله تعالی له بالسجود ولا یبقی من کان یسجد اتقاء ورياء الا جعل الله تعالی ظهره طبقة واحدة) هذا السجود امتحان
من الله تعالی لعباده وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قول الله تعالی ویدعون الی السجود فلا یستطیعون علی جواز تکلیف ما لا یطاق وهذا الاستدلال باطل فان الآخرة لیست دار
تکلیف بالسجود وانما المراد امتحانهم واما قوله صلی الله علیه وسلم طبقة فبفتح الطاء والباء قال الهروی وغیره الطبق فقار الظهر ای صار فقارة واحدة کالصفیحة فلا یقدر علی السجود والله تعالی والله اعلم
ثم اعلم ان هذا الحدیث قد یتوهم منه ان المنافقین یرون الله تعالی مع المؤمنین وقد ذهب الی هذا طائفة حکاه ابن فورک لقوله صلی الله علیه وسلم وتبقی هذه الامة فیها منافقوها فیاتیهم الله تعالی
وهذا الذی قالوه باطل بل لا یراه المنافقون باجماع من یعتد به من علماء المسلمین ولیس فی الحدیث تصریح برؤیتهم الله تعالی وانما فیه ان الجمع الذین فیهم المؤمنون والمنافقون یرون
الصورة ثم بعد ذلک یرون الله تعالی وهذا لا یقتضی ان یراه جمیعهم وقد قامت دلائل الکتاب والسنة علی ان المنافق لا یراه سبحانه وتعالی والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم
یرفعون رؤسهم وقد تحول فی صورته) هکذا ضبطناه صورته بالهاء فی آخرها ووقع فی اکثر الاصول او کثیر منها فی صورة بغیر هاء وکذا هو فی الجمع بین الصحیحین للحمیدی والاول اظهر وهو الموجود
فی الجمع بین الصحیحین للحافظ عبد الحق ومعناه قد ازال المانع لهم من رؤیته وتجلی لهم (قوله صلی الله علیه وسلم ثم یضرب الجسر علی جهنم وتحل الشفاعة) الجسر بفتح
الجیم وکسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنی تحل الشفاعة بکسر الحاء وقیل بضمها ای تقع ویؤذن فیها (قوله قیل یا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة)
هو بتنوین دحض ودال مفتوحة والحاء ساکنة ومزلة بفتح المیم وفی الزای لغتان مشهورتان الفتح والکسر والدحض والمزلة بمعنی وهو الموضع الذی تزل وتزلق فیه الاقدام
ولا تستقر ومنه دحضت الشمس ای مالت وحجة داحضة لا ثبات لها (قوله صلی الله علیه وسلم فیه خطاطیف وکلالیب وحسک) اما الخطاطیف فجمع خطاف بضم الخاء
فی المفرد والکلالیب بمعناه وقد تقدم بیانهما واما الحسک ففتح الحاء والسین المهملتین وهو شوک صلب من حدید (قوله صلی الله علیه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل و
مکدوس فی نار جهنم) معناه انهم ثلثة اقسام قسم یسلم فلا ینالہ شیئ اصلا وقسم یخدش ثم یرسل فیخلص وقسم یکدس ویلقی فیسقط فی جهنم واما مکدوس فهو بالسین المهملة هکذا هو فی الاصول وکذا نقله
القاضی عیاض عن اکثر الرواة قال ورواه العذری بالشین المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة کون الاشیاء بعضها علی بعض ومنه تکدست الدواب فی سیرها اذا رکب بعضها بعضا

فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله في استيفاء (ن: استقصاء) الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه (ن: ساقه) والى ركبتيه (ن: ركبته) ثم يقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان ابو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله تعالى شفعت الملئكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في افواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل الا ترونها تكون الى الحجر او الى الشجر ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض فقالوا يا رسول الله كانك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم (ن: الخواتيم) يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندي افضل من هذا فيقولون يا ربنا اي شيء افضل من هذا فيقول رضاي فلا اسخط عليكم بعده ابدا قال مسلم قرأت على عيسى بن حماد زغبة المصري هذا الحديث في الشفاعة وقلت له احدث بهذا الحديث عنك انك سمعت من الليث بن سعد فقال نعم قلت لعيسى ابن حماد اخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه قال قلنا يا رسول الله انرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس اذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى اخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه قال ابو سعيد الخدري بلغني ان الجسر ادق من الشعرة واحد من السيف وليس في حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله تعالى في استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار) **اعلم** ان هذه اللفظة ضبطت على اوجه احدها **استيفاء** بتاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم فاء والثاني **استضاء** بحذف المثناة من تحت والثالث **استيفاء** باثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع **استقصاء** بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود في كثير من الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود في اكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى انه تصحيف ووهم وفيه تغيير وان صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير باشد مناشدة في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيمة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى وليس الامر على ما قال بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث فما انتم باشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار اذا راوا انهم قد نجوا في اخوانهم وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى **فمعنى** الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم في الدنيا امر مهم والتبس الحال فيه وسالتم الله تعالى بيانه وناشدتموه في استيضاحه وبالغتم فيها لا يكون مناشدة اشدكم مناشدة باشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم **واما** الرواية الثالثة والرابعة **فمعناهما** ايضا ما منكم من احد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتخليصه من خصمه والمعتدي عليه باشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيمة والله اعلم (**قوله** سبحانه وتعالى من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة) قال القاضي عياض قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شيء زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وانما يكون هذا التجزي لشيء زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من الشفقة على مسكين او خوف من الله تعالى او نية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى في الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله في الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الآخر لاخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضي فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على انه اذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير قال القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه مثقال ذرة وكذا **دليل** على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية **وفيه** دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا) هكذا هو **خيرا** باسكان الياء اي صاحب خير (**قوله** سبحانه وتعالى شفعت الملائكة) هو بفتح الفاء وانما ذكرته وان كان ظاهرا لاني رايت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع **والمشفع** بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة **والمشفع** بفتحها الذي تقبل شفاعته (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضة من النار) معناه يجمع جماعة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما) معنى عادوا صاروا وليس بلازم في عاد ان يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صاروا **واما الحمم** فبضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيلقيهم في نهر في افواه الجنة) **النهر** ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح اجود وبه جاء القرآن العزيز **واما الافواه** فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوائلها قال صاحب المطالع كان المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض) اما **يكون** في الموضعين الاولين فتامة ليس لها خبر **معناها** ما يقع **واصيفر واخيضر** مرفوعان **واما** يكون ابيض فيكون فيه ناقصة **وابيض** منصوب وهو خبرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم) **اما اللؤلؤ** فمعروف وفيه اربع قراآت في السبع بهمزتين في اوله وآخره وبحذفهما وباثبات الهمزة في اوله دون آخره وعكسه **اما الخواتم** فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال ايضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا اشياء من ذهب او غير ذلك تعلق في اعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفائهم وتلالئهم باللؤلؤ والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله تعالى) اي يقولون هؤلاء عتقاء الله تعالى (**قوله** قرأت على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم الزاي واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره ابو علي الغساني الجياني (**قوله** وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد يسال عنه **فيقال** لم يتقدم في الرواية الاولى ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذا لم يكن لمسلم ان يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذا لم يجر للقدم ذكر **وجوابه** ان هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الاولى خير ووقع فيها الزيادة فاراد مسلم بيان الزيادة فلم يمكنه ان يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه اي زاد بعد قوله في رواية ولا قدم قدموه فاعلم ايها المخاطب ان هذا لفظه في روايته وان زيادته بعده هذا والله تعالى اعلم **والقدم** هنا بفتح القاف والدال معناه الخير كما في الرواية الاخرى والله اعلم (**قوله** وليس في حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد) اما **قوله** وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا اي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده واما **قوله** فاقر به عيسى فمعناه اقر بقولي له اولا اخبركم الليث بن سعد الى آخره والله اعلم

باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا جعفر بن عون قال نا هشام بن سعد قال نا زید بن اسلم باسنادهما نحو حدیث حفص بن میسرة الی آخره وقد زاد ونقص شیئا **وحدثنی** هرون بن سعید الایلی قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالك بن انس عن عمرو بن یحیی بن عمارة قال حدثنی ابی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یدخل الله اهل الجنة الجنة یدخل من یشاء برحمته ویدخل اهل النار النار ثم یقول انظروا من وجدتم فی قلبه مثقال حبة من خردل من ایمان فاخرجوه فیخرجون منها حمما قد امتحشوا فیلقون فی نهر الحیاة او الحیا فینبتون فیه کما تنبت الحبة الی جانب السیل الم تروها کیف تخرج صفراء ملتویة **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا وهیب ح وحدثنا حجاج بن الشاعر قال نا عمرو بن عون قال انا خالد کلاهما عن عمرو بن یحیی بهذا الاسناد وقالا فیلقون فی نهر یقال له الحیاة ولم یشکا وفی حدیث خالد کما تنبت الغثاءة فی جانب السیل وفی حدیث وهیب کما تنبت الحبة فی حمئة او حمیلة السیل **وحدثنی** نصر بن علی الجهضمی قال نا بشر یعنی ابن المفضل عن ابی مسلمة عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما اهل النار الذین هم اهلها فانهم لا یموتون فیها ولا یحیون ولکن ناس منکم اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطایاهم فاماتهم الله تعالی اماتة حتی اذا کانوا فحما اذن بالشفاعة فجیء بهم ضبائر ضبائر فبثوا علی انهار الجنة ثم قیل یا اهل الجنة افیضوا علیهم فینبتون نبات الحبة تکون فی حمیل السیل فقال رجل من القوم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان بالبادیة **وحدثناه** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله الی قوله فی حمیل السیل ولم یذکر ما بعده

(**قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا زید بن اسلم باسنادهما نحو حدیث حفص بن میسرة) **فقوله** باسنادهما یعنی باسناد حفص بن میسرة واسناد سعید بن ابی هلال الراویین فی الطریقین المتقدمین عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه ومراد مسلم رحمه الله ان زید بن اسلم رواه عن عطاء عن ابی سعید الخدری ورواه عن زید بهذا الاسناد ثلاثة من اصحابه حفص بن میسرة وسعید بن ابی هلال وهشام بن سعد فاما روایتا حفص وسعید فقد تقدمتا مبینتین فی الکتاب واما روایة هشام فهی من حیث الاسناد باسنادهما ومن حیث المتن نحو حدیث حفص والله اعلم **باب** اثبات الشفاعة واخراج الموحدین من النار قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصریح قوله تعالی یومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضی له قولا وقوله تعالی ولا یشفعون الا لمن ارتضی وامثالهما وبخبر الصادق صلی الله علیه وسلم وقد جاءت الآثار التی بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة فی الآخرة لمذنبی المؤمنین واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة علیها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم فی تخلید المذنبین فی النار واحتجوا بقوله تعالی فما تنفعهم شفاعة الشافعین وبقوله تعالی ما للظالمین من حمیم ولا شفیع یطاع وهذه الآیات فی الکفار واما تأویلهم احادیث الشفاعة بکونها فی زیادة الدرجات فباطل والفاظ الاحادیث فی الکتاب وغیره صریحة فی بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لکن الشفاعة **خمسة** اقسام **اولها** مختصة بنبینا صلی الله علیه وسلم وهی الاراحة من هول الموقف وتعجیل الحساب کما سیأتی بیانها **الثانیة** فی ادخال قوم الجنة بغیر حساب وهذه ایضا وردت لنبینا صلی الله علیه وسلم وقد ذکرها مسلم **الثالثة** الشفاعة لقوم استوجبوا النار فیشفع فیهم نبینا صلی الله علیه وسلم ومن یشاء الله تعالی وسننبه علی موضعها قریبا ان شاء الله تعالی **الرابعة** فیمن دخل النار من المذنبین فقد جاءت هذه الاحادیث باخراجهم من النار بشفاعة نبینا صلی الله علیه وسلم والملائکة واخوانهم من المؤمنین ثم یخرج الله تعالی کل من قال لا اله الا الله کما جاء فی الحدیث لا یبقی فیها الا الکافرون **الخامسة** الشفاعة فی زیادة الدرجات فی الجنة لاهلها وهذه لا تنکرها المعتزلة ولا ینکرون ایضا شفاعة الحشر الاولی قال القاضی وقد عرف بالنقل المستفیض سؤال السلف الصالح رضی الله عنهم شفاعة نبینا صلی الله علیه وسلم ورغبتهم فیها وعلی هذا لا یلتفت الی قول من قال انه یکره ان یسأل الانسان الله تعالی ان یرزقه شفاعة النبی صلی الله علیه وسلم لکونها لا تکون الا للمذنبین فانها قد تکون کما قدمنا لتخفیف الحساب وزیادة الدرجات ثم کل عاقل معترف بالتقصیر محتاج الی العفو غیر معتد بعمله مشفق من ان یکون من الهالکین ویلزم هذا القائل ان لا یدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا کله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر کلام القاضی رحمه الله تعالی والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فیخرجون منها حمما قد امتحشوا فیلقون فی نهر الحیاة او الحیا فینبتون فیه کما تنبت الحبة) اما الحمم فتقدم بیانه فی الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح المیم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فیه بیان الحبة والنهر وبیان امتحشوا وانه بفتح التاء علی المختار وقیل بضمها ومعناه احترقوا **وقوله** الحیاة او الحیا هکذا وقع هنا وفی البخاری من روایة مالك وقد صرح البخاری فی اول صحیحه بان هذا الشك من مالك وروایات غیره الحیاة بالتاء من غیر شك ثم ان الحیا هنا مقصور وهو المطر سمی حیا لانه تحیی به الارض وکذلك هذا الماء یحیی به هؤلاء المحترقون وتحدث فیهم النضارة کما یحدث المطر ذلك فی الارض والله تعالی اعلم (**قوله** کما تنبت الغثاءة) هو بضم الغین المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو کل ما جاء به السیل وقیل المراد ما احتمله السیل من البزور وجاء فی غیر مسلم کما تنبت الحبة فی غثاء السیل بحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السیل من الزبد والعیدان ونحوهما من الاقذار والله اعلم (**قوله** وفی حدیث وهیب کما تنبت الحبة فی حمئة او حمیلة السیل) اما الاول فهو حمئة بفتح الحاء وکسر المیم وبعدها همزة وهی الطین الاسود الذی یکون فی اطراف النهر واما الثانی فهو حمیلة وهی واحدة الحمیل المذکور فی الروایات الاخر بمعنی المحمول وهو الغثاء الذی یحتمله السیل والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم اهل النار الذین هم اهلها فانهم لا یموتون فیها ولا یحیون ولکن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطایاهم فاماتهم اماتة حتی اذا کانوا فحما اذن بالشفاعة فجیء بهم ضبائر ضبائر فبثوا علی انهار الجنة ثم قیل یا اهل الجنة افیضوا علیهم فینبتون نبات الحبة تکون فی حمیل السیل) **الشرح** هکذا وقع فی معظم النسخ اهل النار وفی بعضها اما اهل النار بزیادة اما وهذا واضح والاول صحیح ویکون الفاء فی فانهم زائدة وهو جائز **وقوله** فاماتهم ای اماتهم الله تعالی وحذف للعلم به وفی بعض النسخ فاماتتهم بتاءین ای اماتتهم النار واما معنی الحدیث فالظاهر والله اعلم من معنی هذا الحدیث ان الکفار الذین هم اهل النار والمستحقون للخلود لا یموتون فیها ولا یحیون فیها حیاة ینتفعون بها ویستریحون معها کما قال الله سبحانه وتعالی لا یقضی علیهم فیموتوا ولا یخفف عنهم من عذابها وکما قال تعالی ثم لا یموت فیها ولا یحیی وهذا جار علی مذهب اهل الحق ان نعیم اهل الجنة دائم وان عذاب اهل الخلود فی النار دائم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ولکن ناس اصابتهم النار الی آخره فمعناه ان المذنبین من المؤمنین یمیتهم الله تعالی اماتة بعد ان یعذبوا المدة التی ارادها الله تعالی وهذه الاماتة اماتة حقیقیة یذهب معها الاحساس ویکون عذابهم علی قدر ذنوبهم ثم یمیتهم ثم یکونون محبوسین فی النار من غیر احساس المدة التی قدرها الله تعالی ثم یخرجون من النار موتی قد صاروا فحما فیحملون ضبائر کما تحمل الامتعة ویلقون علی انهار الجنة فیصب علیهم ماء الحیاة فیحیون وینبتون نبات الحبة فی حمیل السیل فی سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتویة ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ویصیرون الی منازلهم وتکمل احوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحدیث ومعناه وحکی القاضی عیاض رحمه الله تعالی فیه وجهین احدهما انها اماتة حقیقیة والثانی لیس بموت حقیقی ولکن یغیب عنهم احساسهم بالآلام قال ویجوز ان یکون آلامهم اخف فهذا کلام القاضی والمختار ما قدمناه والله تعالی اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ضبائر ضبائر فهکذا هو فی الروایات والاصول ضبائر ضبائر مکرر مرتین وهو منصوب علی الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وکسرها لغتان حکاهما القاضی عیاض وصاحب المطالع وغیرهما اشهرهما الکسر ولم یذکر الهروی وغیره الا الکسر ویقال ایضا فیها اضبارة بکسر الهمزة قال اهل اللغة الضبائر جماعات فی تفرقة وروی ضبارات ضبارات واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فبثوا فهو بالباء الموحدة المضمومة وبعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله اعلم (**قوله** عن ابی مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابی سعید الخدری) اما ابو سعید الخدری فاسمه سعد بن مالك بن سنان واما ابو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بکسر القاف واما ابو مسلمة فبفتح المیم واسکان السین واسمه سعید بن یزید الازدی البصری والله اعلم

حدثنا عثمن بن ابى شيبة واسحٰق بن ابراهيم الحنظلى كلاهما عن جرير قال عثمن نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عَبِيْدَة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لَاَعلم اٰخِر اهل النار خروجا منها واٰخِر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حَبْوًا فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة قال فياتيها فَيُخَيَّل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة قال فياتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك عشرة امثال الدنيا قال فيقول تَسْخَرُ بى او تضحك بى وانت الملك قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذاك ادنى اهل الجنة منزلة وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب واللفظ لابى كريب قالا نا ابومعوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عَبِيْدَة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لَاَعرف اٰخِر اهل النار خروجا من النار رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذى كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمنّ فيتمنى فيقال له لك الذى تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا فيقول تسخر بى وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه حدثنا ابوبكر بن ابى شَيْبَة قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اٰخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذى نجّانى منك لقد اعطانى الله شيئا ما اعطاه احدا من الاولين والاٰخرين فترفع له شجرة فيقول اى رب ادْنِنى من هذه الشجرة فلاستظل بظلها واشرب من مائها فيقول الله عز وجل يا ابن اٰدم لعلّى ان اعطيتكها سألتنى غيرها فيقول لا يارب ويعاهده ان لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لاصبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هى احسن من الاولى فيقول اى رب ادننى من هذه الشجرة لاشرب من مائها واستظل بظلها لا اسألك غيرها فيقول يا ابن اٰدم الم تعاهدنى ان لا تسألنى غيرها فيقول لعلّى ان ادنيتك منها تسألنى غيرها فيعاهده ان لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لاصبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هى احسن من الاوليين فيقول اى رب ادننى من هذه الشجرة لاستظل بظلها واشرب من مائها لا اسالك غيرها فيقول يا ابن اٰدم الم تعاهدنى ان لا تسألنى غيرها قال بلى يارب هذه لا اسالك غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لاصبر له عليه فيدنيه منها فاذا ادناه منها فيسمع اصوات اهل الجنة فيقول يارب ادخلنيها فيقول يا ابن اٰدم ما يَصْرِينى منك اَيُرْضِيك ان اُعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول يارب اتستهزئ منى وانت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال الا تسألونى مم اضحك فقالوا مم تضحك فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يارسول الله فقال من ضحك رب العالمين حين قال اتستهزئ منى وانت رب العالمين فيقول انى لا استهزئ منك ولكنى على ما اشاء قادر۔

(قوله حدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحٰق بن ابراهيم الحنظلى كليهما) هكذا وقع فى معظم الاصول كليهما بالياء ووقع فى بعضها كلاهما بالالف مصلحا وقد قدمت فى الفصول التى فى اول الكتاب بيان جوازه بالياء (قوله عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلمانى (قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا وفى الرواية الاخرى زحفا) قال اهل اللغة الحبو المشى على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته واما الزحف فقال ابن دريد وغيره المشى على الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا ان الحبو والزحف متماثلان او متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على انه فى حال يزحف وفى حال يحبو والله اعلم (قوله اتسخر بى او تضحك بى وانت الملك) هذا شك من الراوى هل قال اتسخر بى او قال تضحك بى فان كان الواقع فى نفس الامر تضحك بى فمعناه اتسخر بى لان الساخر فى العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا واما معنى اتسخر بى هنا ففيه اقوال احدها قاله المازرى انه خرج على المقابلة الموجودة فى معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله مرارا ان لا يسأله غير ما سأل ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل ان قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال اتسخر بى اى تعاقبنى بالاطماع والقول الثانى قاله ابوبكر الصيرفى ان معناه نفى السخرية التى لا تجوز على الله تعالى كانه قال اعلم انك لا تهزأ بى لانك رب العالمين وما اعطيتنى من جزيل العطاء واضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب انك اعطيتنى هذا وانا غير اهل له قال والهمزة فى اتسخر بى همزة نفى قال وهذا كلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضى عياض ان يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته فى الدنيا فى مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل الآخر انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدى وانا ربك والله اعلم **واعلم** انه وقع فى الروايات اتسخر بى وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الافصح الاشهر وبه جاء القرآن والثانى فصيح ايضا وقد قال بعض العلماء انه انما جاء بالباء لارادة معناه كانه قال اتهزأ بى والله اعلم (قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه) هو بالجيم والذال المعجمة قال ابوالعباس ثعلب وجماهير العلماء من اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل المراد بالنواجذ هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر فى اطلاق النواجذ فى اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه **وفى** هذا جواز الضحك وانه ليس بمكروه فى بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من امثاله فى مثل تلك الحال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها وفى الرواية الاخرى لك الذى تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد واحداهما تفسر الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند اهل اللغة ان الضعف المثل واما قوله صلى الله عليه وسلم فى الاخرى فى الكتاب فيقول الله تعالى ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها وفى الرواية الاخرى اترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله فهاتان الروايتان لا تخالفان الاوليين فان المراد بالاولى من هاتين ان يقال له اولا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى تمام عشرة امثالها كما بينه فى الرواية الاخرى واما الاخيرة فالمراد بها ان احد ملوك الدنيا لا ينتهى ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض الذى يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل احد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة امثال هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد وهو اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة) اما يكبو فمعناه يسقط على وجهه واما تسفعه فهو بفتح التاء واسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه اثرا (قوله صلى الله عليه وسلم لانه يرى ما لاصبر له عليه) هكذا هو فى الاصول فى المرتين الاوليين واما الثالثة فوقع فى اكثر الاصول ما لاصبر له عليها وفى بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها اى نعمة لاصبر له عليها اى عنها (قوله عز وجل يا ابن آدم ما يصرينى منك) هو بفتح الياء واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسألتك منى قال اهل اللغة الصرى بفتح الصاد واسكان الراء هو القطع وروى فى غير مسلم ما يصريك منى قال ابراهيم الحربى هو الصواب وانكر الرواية التى فى صحيح مسلم وغيره ما يصرينى منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسئول انقطع المسئول منه والمعنى اى شىء يرضيك ويقطع السؤال بينى وبينك والله اعلم (قوله قالوا مم تضحك يارسول الله قال من ضحك رب العالمين)

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا يحيى بن ابی بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عياش عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال ای رب قدمنی الى هذه الشجرة اكون فی ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن ادم ما يصرينی منك الى اخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فاذا انقطعت به الامانی قال الله هو لك وعشرة امثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذی احياك لنا واحيانا لك قال فيقول ما اعطی احد مثل ما اعطيت حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثی قال نا سفين بن عيينة عن مطرف وابن ابجر عن الشعبی قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفين قال نا مطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد سمعا الشعبی يخبر عن المغيرة بن شعبة قال سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنی بشر بن الحكم واللفظ له قال نا سفين بن عيينة قال نا مطرف وابن ابجر سمعا الشعبی يقول سمعت المغيرة بن شعبة يخبر به الناس على المنبر قال سفين رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سال موسى عليه السلام ربه تعالى ما ادنى اهل الجنة منزلة قال هو رجل يجیء بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول ای رب كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم فيقال له اترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فی الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدی وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه فی كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفی لهم من قرة اعين الاية وحدثنا ابو كريب قال نا عبيد الله الاشجعی عن عبد الملك بن ابجر قال سمعت الشعبی يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر ان موسى عليه السلام سال الله تعالى عن اخس اهل الجنة منها حظا وساق الحديث بنحوه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنی ابی قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابی ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی لاعلم اخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا اراها ههنا فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد حدثنی عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور كلاهما عن روح قال عبيد الله نا روح بن عبادة القيسی قال نا ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن الورود فقال نجیء نحن يوم القيمة عن كذا وكذا انظر ای ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم باوثانها وما كانت تعبد الاول فالاول ثم ياتينا ربنا بعد ذلك فيقول من تنظرون فيقولون ننظر ربنا فيقول انا ربكم فيقولون حتى ننظر اليك

قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضى والرحمة وارادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله اعلم (قوله عن النعمان بن ابی عياش) هو بالشين المعجمة وهو ابو عياش الزرقی الانصاری الصحابی المعروف فی اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن (قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذی احياك لنا واحيانا لك) هكذا ثبت فی الروايات والاصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة بالهاء وهی لغة صحيحة معروفة وفيها ابيات كثيرة من شعر العرب ذكرها ابن السكيت وجماعات من اهل اللغة (وقوله صلى الله عليه وسلم فتقولان) هو بالتاء المثناة من فوق وانما ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمثناة من تحت وذلك لحن لا شك فيه قال الله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امراتين تذودان وقال الله تعالى ان الله يمسك السموت والارض ان تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان (واما قولهما الحمد لله الذی احياك لنا واحيانا لك) فمعناه الذی خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا فی هذه الدار الدائمة السرور والله اعلم (قوله نا سعيد بن عمرو الاشعثی) هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث وقد تقدم بيانه (قوله عن ابن ابجر) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك ابن سعيد بن حيان بن ابجر وهو تابعی سمع ابا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم فی الطريق الثانی فقال عبد الملك بن سعيد (قوله عن مطرف وابن ابجر عن الشعبی قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله تعالى وفی الرواية الاخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفی الرواية الاخرى عن سفيان عن مطرف وابن ابجر عن الشعبی عن المغيرة قال سفيان رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سال موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما ادنى اهل الجنة منزلة) **الشرح** اعلم انه قد تقدم فی الفصول التی فی اول الكتاب ان قولهم رواية او يرفعه او ينميه او يبلغ به كلها الفاظ موضوعة عند اهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف فی ذلك بين اهل العلم (فقوله رواية) معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا فی الرواية الثانية (واما قوله رواية ان شاء الله) فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به فی الروايات الباقية (واما قوله فی الرواية الاخيرة رفعه احدهما) فمعناه ان احدهما رفعه واضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سال موسى صلى الله عليه وسلم والضمير فی احدهما يعود على مطرف وابن ابجر شيخی سفيان فقال احدهما عن الشعبی عن المغيرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال سال موسى صلى الله عليه وسلم وقال الاخر عن الشعبی عن المغيرة قال سال موسى ثم انه يحصل من هذا ان الحديث روی مرفوعا وموقوفا (وقد قدمنا فی الفصول المتقدمة فی اول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار الذی عليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحديث اذا روی متصلا وروی مرسلا او روی مرفوعا وروی موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهی مقبولة عند الجماهير من اصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم هنا فی رفع الحديث ووقفه لا سيما وقد رواه الاكثرون مرفوعا والله اعلم (واما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما ادنى اهل الجنة) كذا هو فی الاصول ما ادنى وهو صحيح ومعناه ما صفته او ما علامة ادنى اهل الجنة (وقد تقدم ان المغيرة يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم اشهر والله اعلم (قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم) هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضی هو ما اخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه او يكون معناه قصدوا منازلهم قال وذكره ثعلب بكسر الهمزة (قوله صلى الله عليه وسلم فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت وغرست كرامتهم بيدی وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه فی كتاب الله تعالى) اما اردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت واما غرست كرامتهم بيدی الى آخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق الى كرامتهم تغيير وفی آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما اكرمتهم به واعددته لهم (وقوله ومصداقه) هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى الله عليه وسلم سال الله تعالى عن اخس اهل الجنة) هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه ادناهم كما تقدم فی الرواية الاخرى (قوله عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكررة (قوله عن ابی الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضی الله عنهما يسئل عن الورود فقال نجیء نحن يوم القيمة عن كذا وكذا انظر ای ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم باوثانها الى آخره) هكذا وقع هذا اللفظ فی جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتاخرون على انه تصحيف وتغيير واختلاط فی اللفظ قال الحافظ عبد الحق فی كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذی وقع فی كتاب مسلم تخليط من احد الناسخين او كيف كان وقال القاضی عياض هذه صورة الحديث فی جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجیء يوم القيمة على كوم هكذا رواه بعض اهل الحديث وفی كتاب ابن ابی خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيمة على تل وامتی على

(قوله انی لاعلم اخر اهل الجنة الى قوله رجل يؤتى به يوم القيمة فيقال اعرضوا الخ) الظاهر ان المراد ان هذا الرجل هو اخر اهل الجنة دخولا ولا يخفى ان هذا الحديث على هذا لا يوافق الاحاديث الاخر فی اخر اهل الجنة دخولا الا ان يقال ليس المراد باخر رجل واحد بعينه بل هم طبقة من الناس بعضهم على الصفات المتقدمة وبعضهم على هذه الصفات وعلى هذا فقوله اخر رجل معناه من اخر رجل ويمكن ای ان كل واحد من قوم كل واحد منهم اخر رجل بالنظر الى السابقين من المعد ودين اخرا هو اخر بالنسبة الى قوم لكن الظاهر ان هذا الرجل لا يدخل النار بل يحاسب

١ه ای نفعه ... نضبت ١٢
٢ه يعنی غرست اخترت واصطفيت ١٢ خير
[illegible]

فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق اومؤمن نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تاخذ من شاء الله تعالى ثم يطفأ نور المنافقين
ثم ينجو المؤمنون فتنجوا اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كاضوء نجم في السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار
من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل اهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشئ في السيل ويذهب حراقه ثم يسأل
حتى تجعل له الدنيا وعشرة امثالها معها **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول سمعه من النبی صلى الله عليه وسلم باذنيه يقول ان الله يخرج ناسا
من النار فيدخلهم الجنة **وحدثنا** ابو الربيع قال نا حماد بن زيد قال قلت لعمرو بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما من النار
بالشفاعة قال نعم **حدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبيری قال نا قيس بن سليم العنبری قال حدثنی يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما
يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة **وحدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا الفضل بن دكين قال نا ابو عاصم يعنی محمد بن ابی ايوب قال حدثنی
يزيد الفقير قال كنت قد شغفنی رای من رای الخوارج فخرجنا في عصابة ذوی عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينة فاذا جابر بن عبد الله يحدث
القوم جالس الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذی تحدثون والله يقول انك
من تدخل النار فقد اخزيته وكلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها فما هذا الذی تقولون قال فقال اتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم
يعنی الذی يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذی يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال واخاف ان لا
اكون احفظ ذاك قال غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار بعد ان يكونوا فيها قال يعنی فيخرجون كانهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من انهار الجنة فيغتسلون
فيه فيخرجون كانهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد او كما قال ابو نعيم

قال وذكر الطبری في التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعنی محمدا صلى الله عليه وسلم وامته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيمة فاكون انا وامتی على تل قال القاضی فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان اظلم هذا الحرف على الراوی او امحی فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله ای فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضی وقد تابعه عليه جماعة من المتاخرين والله اعلم قال القاضی ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبی صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وادخله في المسند لانه روی مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن ابی خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن ابی شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبی صلى الله عليه وسلم بمعنی بعض ما في هذا الحديث والله اعلم (**قوله** فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) اما **قوله** فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانهما في اوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنی الضحك واما **التجلی** فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنی تجلی يضحك ای يظهر وهو راض عنهم (**قوله** ثم يطفأ نور المنافقين) روی بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر (**قوله** ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو في كثير من الاصول وفي اكثرها المؤمنين بالياء (**قوله** اول زمرة) ای جماعة (**قوله** حتى ينبتوا نبات الشئ في السيل ويذهب حراقه ثم يسيل حتى تجعل له الدنيا وعشرة امثالها) هكذا هو في جميع الاصول ببلادنا نبات الشئ وكذا نقله القاضی عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعنی بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هی الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنی الروايات السابقة نبات الحبة في حميل السيل **واما** نبات الدمن فمعناها ايضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذی الدمن في السيل ای كما ينبت الشئ الحاصل في البعر والغثاء الموجود في اطراف النهر والمراد التشبيه به في السرعة والنضارة وقد اشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام في تحقيقها بل قال عندی انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله اعلم واما **قوله** ويذهب حراقه فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير في حراقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسال ومعنی حراقه اثر النار والله اعلم (**قوله** حدثنی يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفی ثم المكی ابو عثمان قيل له الفقير لانه اصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحنی له (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهی لغة سبق بيانها واما دارات الوجوه فهی جمع دارة وهی ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تاكل دارة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الا دارات الوجوه وسبق في الحديث الآخر الا مواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله اعلم (**قوله** كنت قد شغفنی رای من رای الخوارج) هكذا هو في الاصول والروايات شغفنی بالغين المعجمة وحكى القاضی عياض رحمه الله تعالى انه روی بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبی وهو غلافه واما رای الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها (**قوله** فخرجنا في عصابة ذوی عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس) معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعوا اليه ونحث عليه (**قوله** غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار) زعم هنا بمعنی قال وقد تقدم في اول الكتاب ايضاحها ونقل كلام الائمة فيها والله اعلم (**قوله** فيخرجون كانهم عيدان السماسم) هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذی يستخرج منه الشيرج قال الامام ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزری المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها دقاقا سودا كانها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطال ما تطلبت هذه اللفظة وسالت عنها فلم اجد فيها شافيا قال وما اشبه ان تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب اسود كالآبنوس هذا كلام ابی السعادات والساسم الذی ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهری وغيره واما القاضی عياض فقال لا يعرف معنی السماسم هنا قال ولعل صوابه عيدان الساسم وهو اشبه وهو عود اسود وقيل هو الآبنوس واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله السأسم مهموز وهو الآبنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم كما قدمناه على ما بينه ابو السعادات والله اعلم **واعلم** انه وقع في كثير من الاصول كانها عيدان السماسم بالف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كانهم بميم بعد الهاء وللاول ايضا وجه وهو ان يكون الضمير في كانها عائدا على الصور ای كان صورهم عيدان السماسم والله اعلم (**قوله** فيخرجون كانهم القراطيس) **القراطيس** جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التی يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله اعلم (**قوله** فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنی بالشيخ جابر بن عبد الله رضی الله عنه وهو استفهام انكار وجحد ای لا يظن به الكذب بلا شك (**قوله** فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرای الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه (**قوله** او كما قال ابو نعيم) المراد بابی نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذی فعله ادب معروف من آداب الرواة وهو انه ينبغی للراوی اذا روی بالمعنی ان يقول عقب روايته او كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل

اول ما يحاسب على هذا الوجه فالظاهر ان يقال الكلام السابق قد تم وقوله رجل كلام مبتدأ في بيان رجل حاله كذا في الحساب والله تعالى اعلم۔
قوله الا دارات وجوههم استثناء عن قوله يحترقون ف

لعله كناية عن اثر السجود فيتوافق الروايات۔
قوله رای من رای الخوارج وهو ان صاحب الكبيرة يخلد في النار وسبب ذلك ان المذكور في القران حال الفريقين فقط وهما صالحو المؤمنين والكفرة واما الفسقة فذكرهم في القران قليل ولذلك غالب ما يوجد

حدثنا هداب بن خالد الازدى قال نا حماد بن سلمة عن ابى عمران وثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار اربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت احدهم فيقول اى رب اذ اخرجتنى منها فلا تعدنى فيها فينجيه الله منها **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ومحمد بن عبيد الغبرى واللفظ لابى كامل قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فياتون ادم عليه السلام فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملئكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال فياتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه تعالى منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذى اتخذه الله خليلا فياتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه تعالى منها ولكن ائتوا موسى الذى

(**قوله** ثنا هداب بن خالد الازدى ثنا حماد بن سلمة عن ابى عمران وثابت عن انس رضى الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون اما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه ايضا هدبة بضم الهاء واسكان الدال فاحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه واما ابو عمران فهو الجونى واسمه عبد الملك بن حبيب واما ثابت فهو البنانى (**قوله** فى الاسناد الجحدرى) هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جده اسمه جحدر وقد تقدم بيانه فى اول الكتاب (**قوله** محمد بن عبيد الغبرى) هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم ايضا بيانه (**قوله** صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وفى رواية فيلهمون) معنى اللفظتين متقارب فمعنى الاولى انهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذى هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقى الله تعالى فى النفس امرا يحمل على فعل الشئ او تركه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى الناس انهم ياتون آدم ونوحا وباقى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم الى آخره) اعلم ان العلماء من اهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا فى جواز المعاصى على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضى رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز واما المعاصى فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل او الشرع فقال الاستاذ ابو اسحق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضى ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل ما كان طريقه الابلاغ فى القول فهم معصومون فيه على كل حال واما ما كان طريقه الابلاغ فى الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه راسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتاولوا احاديث السهو فى الصلوة وغيرها بما سنذكره فى مواضعه وهذا مذهب الاستاذ ابى المظفر الاسفراينى من ائمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشائخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما فى الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما انزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التى تزرى بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروته واختلفوا فى وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من ائمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات والاحاديث الواردة فى ذلك وتاولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تاويل او سهوا ومن اذن من الله تعالى فى اشياء اشفقوا من المواخذة بها واشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بافعالهم واقرارهم وكثير من اقوالهم ولا خلاف فى الاقتداء بذلك وانما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب او على الندب او الاباحة والتفريق فيما كان من باب القرب او غيرها **قال** القاضى وقد بسطنا القول فى هذا الباب فى كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذى لا يوجد فى غيره وتكلمنا على الظواهر فى ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك ان نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التى ذكرت للانبياء من اكل آدم عليه الصلوة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يومر بقتله ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به وهو فيه من وجه صادق وهذه كلها فى حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم تكن عن امر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى والله اعلم (**قوله** فى آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) هو من باب اضافة التشريف (**قوله** صلى الله عليه وسلم لست هناكم) معناه لست اهلا لذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى) قال الامام ابو عبد الله المازرى قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل ان ادريس ارسل ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبى صلى الله عليه وسلم عن آدم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل **قال** القاضى عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا فى بنى اسرائيل كما جاء فى بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هذا سقط الاعتراض **قال** القاضى وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما ارسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض قال القاضى وقد رايت ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابى ذر الطويل ينص على ان آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضى والله اعلم (**قوله** ائتوا ابراهيم الذى اتخذه الله خليلا) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى اصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل اصلها الانقطاع الى من خاللت ماخوذ من الخلة وهى الحاجة فسمى ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التى توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضى وقال ابن الانبارى الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفى بحقيقة المحبة اللذان ليس فى حبهما نقص ولا خلل قال الواحدى هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التى هى الحاجة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم او لست لها) قال القاضى عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسئلونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة فى ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوى الاسنان والآباء على الابناء فى الامور التى لها بال قال واما مبادرة النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضى والحكمة فى ان الله تعالى الهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم فى الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هى والله اعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سالوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا ويحصله واما اذا سالوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سالوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية فى ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهى الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين والله اعلم

فى ذكر اهل النار هو الخلود فيها والكفر فزعم طائفة ان من يدخل فى النار يخلد فيها فاهل الكبائر يخلدون فيها واعتمد طائفة على انه لا يدخل فيها الا الكفرة واهل الكبائر لا يدخلون من اصله تمسكا بظاهر قوله كلما ألقى فيها فوج الآية والحق ان المذكور فى القرآن غالبا حال الفريقين والفريق الثالث غير مذكور وانما ذكرهم غالبا فى الحديث فلا اشكال فى الآيات اصلا.

قوله فهل سمعت بمقام **محمد** صلى الله عليه وسلم الخ اراد ان المراد بذلك هو مقام الشفاعة التى بها يخرج اهل النار من النار فصار

كلّمه الله واعطاه التورٰىة قال فياتون موسى عليه السّلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربّه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فياتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمّدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتونى فاستاذن على ربّى فيؤذن لى فاذا انا رأيته وقعت ساجدا فيدعنى ما شاء الله فيقال يا محمّد ارفع راسك قل تُسمع سل تُعطه اشفع تشفّع فارفع راسى فاحمد ربّى بتحميد يعلّمنيه ربّى عزّ وجلّ ثم اشفع فيحدّ لى حدّا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنّة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى ثم يقال ارفع يا محمّد قل تسمع سل تعطه اشفع تشفّع فارفع راسى فاحمد ربّى بتحميد يعلّمنيه ربّى ثم اشفع فيحدّ لى حدّا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنّة قال فلا ادرى فى الثالثة او فى الرابعة قال فاقول يا ربّ ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن اى من وجب عليه الخلود قال ابن عبيد فى روايته قال قتادة اى وجب عليه الخلود **وحدّثنا** محمّد بن المثنّى ومحمّد بن بشّار قالا نا ابن ابى عدىّ عن سعيد عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيٰمة فيهتمّون بذلك او يلهمون ذلك بمثل حديث ابى عوانة وقال فى الحديث ثم آتيه الرابعة او اعود الرابعة فاقول يا ربّ ما بقى الا من حبسه القرآن **حدّثنا** محمّد بن المثنّى قال نا معاذ بن هشام قال حدّثنى ابى عن قتادة عن انس بن مالك ان نبىّ الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيٰمة فيلهمون لذلك بمثل حديثهما وذكر فى الرابعة فاقول يا ربّ ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن اى وجب عليه الخلود **حدّثنا** محمّد بن منهال الضّرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابى عروبة وهشام صاحب الدّستوائى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** وحدّثنى ابو غسّان المِسْمَعى ومحمّد بن المثنّى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدّثنى ابى عن قتادة قال نا انس بن مالك ان النبىّ صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن بُرّة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرّة زاد ابن منهال فى روايته قال يزيد فلقيت شعبة فحدّثته بالحديث فقال شعبة حدّثنا به قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بالحديث الا ان شعبة جعل مكان الذّرّة ذُرة قال يزيد صحّف فيها ابو بسطام

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فى موسى صلى الله عليه وسلم الذى كلّمه الله تكليما) هذا باجماع اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا اكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره (**قوله** فى عيسى روح الله وكلمته) تقدم الكلام فى معناه فى اوائل كتاب الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر) هذا مما اختلف العلماء فى معناه قال القاضى قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب امته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم او سلامتهم من الخلود فى النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتاويل حكاه الطبرى واختاره القشيرى وقيل ما تقدم لابيك آدم وما تاخر من ذنوب امتك وقيل المراد انه مغفور لك غير مواخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب صلى الله عليه وسلم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فياتونى فاستاذن على ربى فيؤذن لى) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معناه والله اعلم فيؤذن لى فى الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذى ادخره الله تعالى له واعلمه انه يبعثه فيه قال القاضى وجاء فى حديث انس وحديث ابى هريرة ابتداء النبى صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له فى الشفاعة بقوله امتى امتى وقد جاء فى حديث حذيفة بعد هذا فى هذا الحديث نفسه قال فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر اولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لان هذه هى الشفاعة التى لجأ الناس اليه فيها وهى الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة فى امته صلى الله عليه وسلم وفى المذنبين وحلت الشفاعة للانبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء فى الاحاديث الأخر وجاء فى الاحاديث المتقدمة فى الرؤية وحشر الناس اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو اول المقام المحمود وان الشفاعة التى ذكر حلولها هى الشفاعة فى المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه فى الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن) اى وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله اى وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوى وهذا التفسير صحيح ومعناه من اخبر القرآن انه مخلد فى النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به **وفى** هذا دلالة لمذهب اهل الحق وما اجمع عليه السلف انه لا يخلد فى النار احد مات على التوحيد والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم آتيه فاقول يا رب) معنى آتيه اى اعود الى المقام الذى قمت فيه اولا وسالت وهو مقام الشفاعة (**قوله** حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس قال مسلم وثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن انس قال مسلم وثنا محمد بن منهال الضرير قال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابى عروبة وهشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنى ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة قال ثنا انس بن مالك قال مسلم ثنا ابو الربيع العتكى ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزى) يعنى عن انس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق فى غاية من الحسن ونهاية من الندور اعنى اتفاق خمسة الاسانيد فى صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فاما ابن ابى عدى فاسمه محمد بن ابراهيم بن ابى عدى واما سعيد بن ابى عروبة فقد قدمنا انه هكذا يروى فى كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبة قال فى كتاب ادب الكاتب الصواب ابن ابى العروبة بالالف واللام واسم ابى عروبة مهران وقد قدمنا ايضا ان سعيد بن ابى عروبة ممن اختلط فى آخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه فى حال الاختلاط او شككنا هل رواه فى الاختلاط ام فى الصحة وقد قدمنا ان ما كان فى الصحيحين عن المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله اعلم واما هشام صاحب الدستوائى فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور فى كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والياء وهو منسوب الى دستوا وهى كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستوائى وهشام صاحب الدستوائى اى صاحب البز الدستوائى وقد ذكره مسلم فى اول كتاب الصلوة بعبارة اخرى اوهمت لبسا فقال فى باب صفة الاذان حدثنى ابو غسان واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائى مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائى وانما هو ابنه وهذا الذى قاله صاحب المطالع ليس بشئ وانما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به فى هذا الموضع الذى نحن الآن فيه والله اعلم واما ابو غسان المسمعى فتقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد القبيلة واما **قوله** ثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه فى الفصول وفى مواضع كثيرة وان فائدته انه لم يقع قوله ابن هشام فى الرواية فاراد ان يبينه ولم يستجز ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع فى الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا واشباهه مما كرر ذكره قصد به المبالغة فى الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله اعلم۔

مقتضى القرآن ايضا الاخراج من النار بعد الدخول۔

قوله اول رسول اى اول من ارسل الى الكفار ومن كان قبله ما ارسل احد منهم الى الكفار۔

قوله فيحد لى حدا فاخرجهم من النار اى اخلصهم منها اعم من ان يكون قبل الدخول او بعده والله تعالى اعلم۔

قوله فاقول ما بقى فى النار كان المراد من غير من يختص اخراجهم بارحم الراحمين والله تعالى اعلم ويحتمل ان يكون اولئك فى غير هذه الامة المرحومة وهذا الكلام فى هذه الامة فلا تنافى۔

حدثنی ابو الربیع العتکی قال نا حماد بن زید قال نا معبد بن هلال العنزی ح وحدثناه سعید بن منصور واللفظ له قال نا حماد بن زید قال نا معبد بن هلال العنزی قال انطلقنا الی انس بن مالک وتشفعنا بثابت فانتهینا الیه وهو یصلی الضحی فاستاذن لنا ثابت فدخلنا علیه واجلس ثابتا معه علی سریره فقال له یا ابا حمزة ان اخوانک من اهل البصرة یسئلونک عن تحدثهم حدیث الشفاعة قال حدثنا محمد صلی اللہ علیه وسلم قال اذا کان یوم القیمة ماج الناس بعضهم الی بعض فیاتون آدم علیه السلام فیقولون له اشفع لذریتک فیقول لست لها ولکن علیکم بابراهیم فانه خلیل اللہ تعالی فیاتون ابراهیم علیه السلام فیقول لست لها ولکن علیکم بموسی فانه کلیم اللہ تعالی فیؤتی موسی علیه السلام فیقول لست لها ولکن علیکم بعیسی فانه روح اللہ وکلمته فیؤتی عیسی علیه السلام فیقول لست لها ولکن علیکم بمحمد صلی اللہ علیه وسلم فاوتی فاقول انا لها فانطلق فاستاذن علی ربی فیؤذن لی فاقوم بین یدیه فاحمده بمحامد لا اقدر علیه الآن یلهمنیه اللہ تعالی ثم اخر له ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسک وقل یسمع لک وسل تعطه واشفع تشفع فاقول یا رب امتی امتی فیقال انطلق فمن کان فی قلبه مثقال حبة من برة او شعیرة من ایمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم ارجع الی ربی تعالی فاحمده بتلک المحامد ثم اخر له ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسک وقل یسمع لک وسل تعطه واشفع تشفع فاقول یا رب امتی امتی فیقال لی انطلق فمن کان فی قلبه مثقال حبة من خردل من ایمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم اعود الی ربی فاحمده بتلک المحامد ثم اخر له ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسک وقل یسمع لک وسل تعطه واشفع تشفع فاقول یا رب امتی امتی فیقال لی انطلق فمن کان فی قلبه ادنی ادنی ادنی من مثقال حبة من خردل من ایمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل هذا حدیث انس الذی انبانا به قال فخرجنا من عنده فلما کنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الی الحسن فسلمنا علیه وهو مستخف فی دار ابی خلیفة قال فدخلنا علیه فسلمنا علیه قلنا یا ابا سعید جئنا من عند اخیک ابی حمزة فلم نسمع بمثل حدیث حدثناه فی الشفاعة قال هیه فحدثناه الحدیث فقال هیه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرین سنة وهو یومئذ جمیع ولقد ترک شیئا ما ادری انسی الشیخ او کره ان یحدثکم فتتکلوا قلنا له حدثنا فضحک وقال خلق الانسان من عجل ما ذکرت لکم هذا الا وانا ارید ان احدثکموه قال ثم ارجع الی ربی فی الرابعة فاحمده بتلک المحامد ثم اخر له ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسک وقل یسمع لک وسل تعطه واشفع تشفع فاقول یا رب ائذن لی فیمن قال لا اله الا اللہ قال لیس ذاک لک او قال لیس ذاک الیک ولکن وعزتی وکبریائی وعظمتی وجبریائی لاخرجن من قال لا اله الا اللہ قال فاشهد علی الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالک اراه قال قبل عشرین سنة وهو یومئذ جمیع

واما **قوله ابو الربیع العتکی** فهو بفتح العین والتاء وهو ابو الربیع الزهرانی الذی یکرره مسلم فی مواضع کثیرة واسمه سلیمان بن داود قال القاضی عیاض نسبه مسلم مرة زهرانیا ومرة عتکیا ومرة جمع له النسبین ولا یجتمعان بوجه وکلاهما یرجع الی الازد الا ان یکون للجمع سبب من جوار او حلف والله اعلم واما معبد العنزی فهو بالعین المهملة وبفتح النون وبالزای والله اعلم (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم وکان فی قلبه من الخیر ما یزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحیوان المعروف الصغیر من النمل وهی بفتح الذال المعجمة وتشدید الراء ومعنی یزن ای یعدل واما (**قوله** ان شعبة جعل مکان الذرة ذرة) فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفیف الراء واتفقوا علی انه تصحیف منه وهذا معنی قوله فی الکتاب قال یزید صحف فیها ابو بسطام یعنی شعبة (**قوله** فدخلنا علیه واجلس ثابتا معه علی سریره) فیه انه ینبغی للعالم وکبیر المجلس ان یکرم فضلاء الداخلین علیه ویمیزهم بمزید اکرام فی المجلس وغیره **قوله** اخوانک من اهل البصرة) قد قدمنا فی اوائل الکتاب ان فی البصرة ثلث لغات فتح الباء وضمها وکسرها والفتح هو المشهور (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم فاحمده بمحامد لا اقدر علیه الآن) هکذا هو فی الاصول لا اقدر علیه وهو صحیح ویعود الضمیر فی علیه الی الحمد (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم فیقال انطلق فمن کان فی قلبه مثقال حبة من برة او شعیرة من ایمان فاخرجوه منها فانطلق فافعل ثم قال صلی اللہ علیه وسلم بعده فیقال انطلق فمن کان فی قلبه مثقال حبة من خردل من ایمان فاخرجه ثم قال صلی اللہ علیه وسلم فیقال لی انطلق فمن کان فی قلبه ادنی ادنی مثقال حبة من خردل من ایمان فاخرجه) اما الثانی والثالث فاتفقت الاصول علی انه فاخرجه بضمیره صلی اللہ علیه وسلم وحده واما الاول ففی بعض الاصول فاخرجوه کما ذکرنا علی لفظ الجمع وفی بعضها فاخرجه وفی اکثرها فاخرج بالغیر ها وکله صحیح فمن رواه فاخرجوه یکون خطابا للنبی صلی اللہ علیه وسلم ومن معه من الملائکة ومن حذف الهاء فلانها ضمیر المفعول وهو فضلة یکثر حذفه والله اعلم (**وقوله** صلی اللہ علیه وسلم ادنی ادنی ادنی) هکذا هو فی الاصول مکرر ثلاث مرات **وفی** هذا الحدیث دلالة لمذهب السلف واهل السنة ومن وافقهم من المتکلمین فی ان الایمان یزید وینقص ونظائره فی الکتاب والسنة کثیرة وقد قدمنا تقریر هذه القاعدة فی اول کتاب الایمان واوضحنا المذاهب فیها والجمع بینها والله اعلم (**قوله** هذا حدیث انس الذی انبانا به فخرجنا من عنده فلما کنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الی الحسن فسلمنا علیه وهو مستخف فی دار ابی خلیفة قال فدخلنا علیه فسلمنا علیه وقلنا یا ابا سعید جئناک من عند اخیک ابی حمزة فلم نسمع بمثل حدیث حدثناه فی الشفاعة قال هیه فحدثناه الحدیث قال هیه قلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشرین سنة وهو یومئذ جمیع ولقد ترک منه شیئا ما ادری انسی الشیخ او کره ان یحدثکم فتتکلوا قلنا له حدثنا فضحک وقال خلق الانسان من عجل ما ذکرت لکم هذا الا وانا ارید ان احدثکموه ثم ارجع الی ربی فی الرابعة فاحمده بتلک المحامد ثم اخر له ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسک وقل یسمع لک وسل تعطه واشفع تشفع فاقول یا رب ائذن لی فیمن قال لا اله الا اللہ قال لیس ذلک لک او قال لیس ذلک الیک ولکن وعزتی وکبریائی وعظمتی وجبریائی لاخرجن من قال لا اله الا اللہ قال فاشهد علی الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالک اراه قال قبل عشرین سنة وهو یومئذ جمیع) **الشرح** هذا الکلام فیه فوائد کثیرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا لیعرف مطالعه مقاصده اما (**قوله** بظهر الجبان) فالجبان بفتح الجیم وتشدید الباء قال اهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء وتسمی بهما المقابر لانها تکون فی الصحراء وهو من تسمیة الشیء باسم موضعه **وقوله** بظهر الجبان ای بظاهرها واعلاها والمرتفع منها (**وقوله** ملنا الی الحسن) یعنی عدلنا وهو الحسن البصری (**وقوله** وهو مستخف) یعنی متغیبا خوفا من الحجاج بن یوسف (**وقوله** قال هیه) هو بکسر الهاء واسکان الیاء وکسر الهاء الثانیة قال اهل اللغة یقال فی استزادة الحدیث ایه ویقال هیه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهری ایه اسم سمی به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حدیث او عمل ایه بکسر الهمزة قال ابن السکیت فان وصلت نونت فقلت ایه حدیثا قال ابن السری اذا قلت ایه فانما تامره بان یزیدک من الحدیث المعهود بینکما کانک قلت هات الحدیث وان قلت ایه بالتنوین کانک قلت هات حدیثا ما لان التنوین تنکیر فاما اذا اسکته وکففته فانک تقول ایها عنه واما (**قوله** وهو یومئذ جمیع) فهو بفتح الجیم وکسر المیم **ومعناه** مجتمع القوة والحفظ (**وقوله** فضحک) فیه انه لا باس بضحک العالم بحضرة اصحابه اذا کان بینه وبینهم انس ولم یخرج بضحکه الی حد یعد ترکا للمروءة **وقوله** فضحک وقال خلق الانسان من عجل **فیه** جواز الاستشهاد بالقرآن فی مثل هذا الموطن وقد ثبت فی الصحیح مثله من فعل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لما طرق فاطمة وعلیا رضی اللہ عنهما ثم انصرف وهو یقول وکان الانسان اکثر شیء جدلا ونظائر هذا کثیرة **وقوله** ما ذکرت لکم هذا الا وانا ارید ان احدثکموه ثم ارجع الی ربی) هکذا هو فی الروایات وهو الظاهر وتم الکلام علی قوله احدثکموه ثم ابتدأ اتمام الحدیث فقال ثم ارجع **ومعناه** قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثم ارجع الی ربی **وقوله** صلی اللہ علیه وسلم ائذن لی فیمن قال لا اله الا اللہ قال لیس ذلک لک ولکن وعزتی وجلالی وکبریائی وعظمتی وجبریائی لاخرجن من قال لا اله الا اللہ) معناه لاتفضلن علیهم باخراجهم من غیر شفاعة کما تقدم فی الحدیث السابق شفعت الملائکة وشفع النبیون وشفع المؤمنون ولم یبق الا ارحم الراحمین واما (**قوله** عز وجل وجبریائی) فهو بکسر الجیم ای عظمتی وسلطانی وقهری اما (**قوله** فاشهد علی الحسن انه حدثنا به الی

قوله فیاتون آدم الی قوله علیکم بابراهیم الظاهر ان فی هذه الروایة سقطا وهو انه یقول علیکم بنوح فیقول نوح علیکم بابراهیم ووجه تصحیحه انه لما ارسل آدم الی نوح وهو ارسل الی ابراهیم فکان آدم یرسلهم الی ابراهیم ولو بواسطة ۔

قوله فاقوم فاحمده الی قوله ثم اخر له ساجدا یدل علی تقدیم الحمد علی السجود بخلاف سائر الروایات فانها تدل علی تقدیم السجود علی الحمد ولعل وجه التوفیق انه لا تنافی بین ذلک لجواز وجود الحمد قبل السجود وبعده ویحتمل ان کلمة ثم بمعنی الواو فلا تنافی اصلا واللہ تعالی اعلم ۔

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا في سياق الحديث الا ما يزيد احدهما من الحرف بعد الحرف قالا نا محمد بن بشر قال نا ابو حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرُفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيمة وهل تدرون بم ذاك يجمع الله تعالى يوم القيمة الاولين والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فيه الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ايتوا آدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا آدم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملئكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول آدم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله تعالى وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله تعالى برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فانطلق فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله تعالى علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لاحد قبلي ثم قال يا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي فاقول يا رب امتي امتي فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت احب الشاة اليه فنهس نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيمة ثم نهس نهسة اخرى وقال انا سيد الناس يوم القيمة فلما راى اصحابه لا يسئلونه قال الا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث ابي حيان عن ابي زرعة وزاد في قصة ابراهيم عليه السلام فقال وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لالهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم قال

آخره فانما ذكره تاكيدا ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في اول الكلام والله اعلم (قوله عن ابي حيان عن ابي زرعة) اما حيان فبالمثناة وتقدم بيان ابي حيان وابي زرعة في اول كتاب الايمان وان اسم ابي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان (قوله فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا (قوله فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة قال القاضي عياض اكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى اخذ باطراف اسنانه قال الهروي قال ابو العباس النهس بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس (قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة) انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد امره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدائد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيمة لارتفاع السودد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع اولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي انقطعت دعاوي الملك في ذلك اليوم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيمة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر) اما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية واما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفهم قلت نفذتهم بغير الف واما معناه فقال الهروي قال ابو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى ياتي عليهم كلهم قال وقال غير ابي عبيد اراد تخرقهم ابصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد احاط بالناس اولا وآخرا هذا كلام الهروي وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض اي ليس فيها ما يستتر به احد عن الناظرين قال وهذا اولى من قول ابي عبيد ياتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان روية الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره. هذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو السعادات الجزري بعد ان ذكر الخلاف بين ابي عبيدة وغيره في ان المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى او بصر الناظر من الخلق قال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يبلغ اولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشيء وانفدته قال وحمل الحديث على بصر الناظر اولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام ابي السعادات فحصل خلاف في فتح الياء وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وانه بصر المخلوق والله اعلم (قوله الا ترى الى ما قد بلغنا هو بفتح الغين) هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الائمة المتاخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الا ترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من اليم عذابه وما يشاهده اهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن اراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضا والله اعلم

قوله في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر كناية عن اجتماعهم في ارض واحد مستو فكان هذا في موقف وما في حديث جابر من قوله نجيء نحن على كوم في موقف آخر والله تعالى اعلم.

قوله وهم شركاء الناس كان المراد بذلك انهم مخيرون في الدخول بين ان يدخلوا من الباب الايمن وبين ان يدخلوا من سائر الابواب وهذا زيادة تكريم لهم والله تعالى اعلم.

والذی نفس محمد بيده انما بين المصراعين من مصاريع الجنة الى عضادتى الباب لكما بين مكة وهجر او هجر ومكة قال لا ادرى اى ذلك قال **حدثنا** محمد بن طريف بن خليفة البجلى قال نا محمد بن فضيل قال نا ابو مالك الاشجعى عن ابى حازم عن ابى هريرة وابو مالك عن ربعى بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فياتون آدم عليه السلام فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابنى ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذى كلمه الله تكليما فياتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله تعالى وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق قال قلت بابى انت وامى اى شئ كمر البرق قال الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع فى طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجئ الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفى حافتى الصراط كلاليب معلقة مامورة تاخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكدوس فى النار والذى نفس ابى هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا **حدثنا** قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة نا جرير عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يشفع فى الجنة وانا اكثر الانبياء تبعا **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا معوية بن هشام عن سفين عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرع باب الجنة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن المختار بن فلفل قال قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع فى الجنة لم يصدق نبى من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد **وحدثنى** عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالا نا هاشم بن القاسم قال نا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتى باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك **حدثنى** يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة يدعوها فاريد ان اختبئ دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة **وحدثنى** زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخى ابن شهاب عن عمه اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة فاردت ان شاء الله ان اختبئ دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة

(**قوله** ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى) المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم وهى مدينة عظيمة هى قاعدة بلاد البحرين قال الجوهرى فى صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجرى وقال ابو القاسم الزجاجى فى الجمل هجر يذكر ويؤنث **قلت** وهجر هذه غير هجر المذكورة فى حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهى غير مصروفة وقد اوضحتها فى اول شرح المهذب واما بصرى فبضم الباء وهى مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهى مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله) هذه الهاء هى هاء السكت تلحق فى الوقف واما قول الصحابة كيفه يا رسول الله فاثبتوا الهاء فى حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره احدهما ان من العرب من يجرى الدرج مجرى الوقف والثانى ان الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبى صلى الله عليه وسلم الذى حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذى حثهم عليه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم الى عضادتى الباب) هو بكسر العين قال الجوهرى عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء واسكان الزاى ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اى قربت (**قوله** صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء) قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع اى لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لى معنى مليح فيه وهو ان معناه ان المكارم التى اعطيتها كانت بوساطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انا وراء موسى الذى هو وراء محمد صلى الله عليه وسلم هذا كلام صاحب التحرير واما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند اهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى فى هذا كلام بين الحافظ ابى الخطاب بن دحية والامام الاديب ابى اليمن الكندى فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فانكره الكندى وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال ابو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك او من وراء شئ آخر قال فان صح الفتح قبل وقد افادنى هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن امية ادام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا **قلت** ونقل الجوهرى فى صحاحه عن الاخفش انه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وانشد الاخفش **شعر** اذا انا لم اومن عليك ولم يكن ✤ لقاؤك الا من وراء وراء ✤ بضمهما والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتى الصراط) اما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المؤنثين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوق واما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه واما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم امرهما وكثير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التى يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير فى الكلام اختصار والسامع فهم انهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم اعمالهم) اما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضى انه فى رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضى وهما متقاربان فى المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم تجرى بهم اعمالهم) فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الريح الى آخره معناه انهم يكونون فى سرعة المرور على حسب مراتبهم واعمالهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وفى حافتى الصراط) هو بتخفيف الفاء وهما جانباه واما الكلاليب فتقدم بيانها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس) هو بالدال وقد تقدم بيانه فى هذا الباب ووقع فى اكثر الاصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب معنى المكدوس (**قوله** والذى نفس ابى هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا) هكذا هو فى بعض الاصول سبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع فى معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح ايضا اما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما على ان قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشئ اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكائن فى سبعين خريفا والخريف السنة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة يدعوها فاريد ان اختبئ دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة وفى الرواية الاخرى لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وانى اختبات دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة فهى نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا وفى الرواية الاخرى لكل نبى دعوة دعاها فى امته فاستجيب له وانى اريد ان شاء الله ان اؤخر دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة وفى الرواية الاخرى لكل نبى دعوة دعاها لامته وانى اختبات دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة) هذه الاحاديث تفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبى له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها واما باقى دعواتهم

حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي مثل ذلك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن ابي سفين بن اسيد بن جارية الثقفي اخبره ان ابا هريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فانا اريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فقال كعب لابي هريرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة نعم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتاها واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعا بها في امته فاستجيب له واني اريد ان شاء الله ان اؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا وقال واللفظ لابي غسان قالوا نا معاذ يعنون ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة **وحدثنيه** زهير بن حرب وابن ابي خلف قالا نا روح قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد **حدثناه** ابو كريب قال نا وكيع ح وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع قال قال اعطي وفي حديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن انس **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة قد دعا بها في امته وخبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة **حدثني** يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم عليه السلام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني الاية وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فاسأله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك

فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض رحمه الله انه يحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوة لامته كما في الروايتين الاخيرتين والله اعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فاخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى اهم اوقات حاجاتهم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا ففيه دلالة لمذهب اهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة و**قوله** صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله تعالى والله اعلم (**قوله** اسيد بن جارية) هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم (**قوله** كعب الاحبار هو كعب بن ماتع) بالميم والتاء المثناة من فوق بعد الالف وبالعين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان اي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال ابو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء اهل الكتاب ثم اسلم في خلافة ابي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما وتوفي بحمص سنة اثنتين وثلثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلاء التابعين روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (**قوله** حدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا وقال واللفظ لابي غسان قالوا نا معاذ يعنون ابن هشام) هذا اللفظ قد يستدرك من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم ان في الكلام طولا فيقول كان ينبغي ان يحذف قوله حدثنا وهذه غفلة ممن يصير بها بل في كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ ابي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المستحب والمختار عند اهل الحديث ان من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال ثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني ابو غسان اي سمعت منه وحدي ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثنا اي سمعت منهما مع غيري فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثنا الخبر وليس هو معطوفا على ابي غسان والله اعلم (**قوله** قالوا ثنا معاذ يعني يقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وابا غسان والله اعلم (**قوله** عن قتادة قال ثنا انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة) ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وابي اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير ان في حديث وكيع قال قال اعطي وفي حديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط مسلم رحمه الله ومعناه ان رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ انس في الرواية الاولى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطي كل نبي دعوة وفي رواية ابي اسامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله اعلم (**قوله** وحدثني محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن ابيه عن انس) هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم (**قوله** حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الاسناد كله بصريون وقدمنا ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمزة فيهن وتركه واما الصدفي فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال ابو سعيد ابن يونس دعوته في الصدف وليس من انفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الاعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة اربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده فان مسلما توفي سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم واما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله اعلم (**قوله** عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن اضللن كثيرا من الناس الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك) هكذا هو في الاصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كانه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضي عياض (**قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فاسأله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك) هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك في امتك ولا نسوءك وهذا من ارجى الاحاديث لهذه الامة او ارجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم

قوله تلا قول الله عز وجل في ابرهيم الى قوله فرفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى كان بكاءه ودعاءه لامته عند تذكره هاتين الآيتين من ذكر شفقة هذين النبيين الكريمين على امتيهما فعند ذلك اخذه صلى الله عليه وسلم كمال الشفقة على امته فدعا لهم وبكى والله تعالى اعلم.

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال یا رسول الله این ابی قال فی النار قال فلما قفی دعاه فقال ان ابی واباك فی النار **حدثنا** قتیبة بن سعید وزهیر بن حرب قالا نا جریر عن عبد الملك بن عمیر عن موسی بن طلحة عن ابی هریرة قال لما نزلت هذه الآیة وانذر عشیرتك الاقربین دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم قریشا فاجتمعوا فعم وخص فقال یا بنی كعب بن لؤی انقذوا انفسكم من النار یا بنی مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار یا بنی عبد شمس انقذوا انفسكم من النار یا بنی عبد مناف انقذوا انفسكم من النار یا بنی هاشم انقذوا انفسكم من النار یا بنی عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار یا فاطمة انقذی نفسك من النار فانی لا املك لكم من الله شیئا غیر ان لكم رحما سابلها ببلالها **وحدثنی** عبید الله بن عمر القواریری قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمیر بهذا الاسناد وحدیث جریر اتم واشبع **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا وكیع ویونس بن بكیر قالا نا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت لما نزلت وانذر عشیرتك الاقربین قام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الصفا فقال یا فاطمة بنت محمد یا صفیة بنت عبد المطلب یا بنی عبد المطلب لا املك لكم من الله شیئا سلونی من مالی ما شئتم **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین انزل علیه وانذر عشیرتك الاقربین یا معشر قریش اشتروا انفسكم من الله لا اغنی عنكم من الله شیئا یا بنی عبد المطلب لا اغنی عنكم من الله شیئا یا عباس بن عبد المطلب لا اغنی عنك من الله شیئا یا صفیة عمة رسول الله صلی الله علیه وسلم لا اغنی عنك من الله شیئا یا فاطمة بنت محمد سلینی ما شئت لا اغنی عنك من الله شیئا **وحدثنی** عمرو الناقد قال نا معاویة بن عمرو قال نا زائدة قال نا عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا **حدثنا** ابو كامل الجحدری قال نا یزید بن زریع قال حدثنا التیمی عن ابی عثمان عن قبیصة بن المخارق وزهیر بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشیرتك الاقربین قال انطلق نبی الله صلی الله علیه وسلم الی رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادی یا بنی عبد منافاه انی نذیر انما مثلی ومثلكم كمثل رجل رای العدو فانطلق یربأ اهله فخشی ان یسبقوه فجعل یهتف یا صباحاه **وحدثنا** محمد بن عبد الاعلی قال نا المعتمر عن ابیه قال نا ابو عثمن عن زهیر بن عمرو وقبیصة بن مخارق عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه **وحدثنا** ابو كریب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآیة وانذر عشیرتك الاقربین ورهطك منهم المخلصین خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی صعد الصفا فهتف یا صباحاه فقالوا من هذا الذی یهتف قالوا محمد فاجتمعوا الیه فقال یا بنی فلان یا بنی فلان یا بنی فلان یا بنی عبد مناف یا بنی عبد المطلب فاجتمعوا الیه فقال ارأیتكم لو اخبرتكم ان خیلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقی قالوا ما جربنا علیك كذبا قال صلی الله علیه وسلم فانی نذیر لكم بین یدی عذاب شدید قال فقال ابو لهب تبا لك اما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت یدا ابی لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الی آخر السورة

والحكمة فی ارسال جبریل لسؤاله صلی الله علیه وسلم اظهار شرف النبی صلی الله علیه وسلم وانه بالمحل الاعلی فیسترضی ویكرم بما یرضیه والله اعلم **وهذا** الحدیث موافق لقول الله عز وجل ولسوف یعطیك ربك فترضی واما قوله تعالی ولا نسوءك فقال صاحب التحریر هو تاكید للمعنی ای لا نحزنك لان الارضاء قد یحصل فی حق البعض بالعفو عنهم ویدخل الباقی النار فقال تعالی نرضیك ولا ندخل علیك حزنا بل ننجی الجمیع والله اعلم

باب بیان ان من مات علی الكفر فهو فی النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربین **(قوله** ان رجلا قال یا رسول الله این ابی قال فی النار فلما قفی دعاه فقال ان ابی واباك فی النار) **فیه** ان من مات علی الكفر فهو فی النار ولا تنفعه قرابة المقربین **وفیه** ان من مات فی الفترة علی ما كانت علیه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار ولیس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهیم وغیره من الانبیاء صلوات الله تعالی وسلامه علیهم **وقوله** صلی الله علیه وسلم ان ابی واباك فی النار هو من حسن العشرة للتسلیة بالاشتراك فی المصیبة ومعنی قفی ولی قفاه منصرفا **(قوله** صلی الله علیه وسلم یا بنی كعب بن لؤی) قال صاحب المطالع لؤی یهمز ولا یهمز والهمز اكثر **(قوله** صلی الله علیه وسلم یا فاطمة انقذی نفسك) هكذا وقع فی بعض الاصول فاطمة وفی بعضها او اكثرها یا فاطم بحذف الهاء علی الترخیم وعلی هذا یجوز ضم المیم وفتحها كما عرف فی نظائره **(قوله** صلی الله علیه وسلم فانی لا املك لكم من الله شیئا) معناه لا تتكلوا علی قرابتی فانی لا اقدر علی دفع مكروه یریده الله تعالی بكم **(قوله** صلی الله تعالی علیه وسلم غیر ان لكم رحما سابلها ببلالها) ضبطناه بفتح الباء الثانیة وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء قال القاضی عیاض رویناه بالكسر قال ورأیت للخطابی انه بالفتح وقال صاحب المطالع رویناه بكسر الباء وفتحها من بله یبله والبلال الماء ومعنی الحدیث ساصلها شبهت قطیعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا ارحامكم ای صلوها **(قوله** صلی الله علیه وسلم یا فاطمة بنت محمد یا صفیة بنت عبد المطلب یا عباس بن عبد المطلب) یجوز نصب فاطمة وصفیة وعباس وضمهم والنصب افصح واشهر واما بنت وابن فمنصوب لا غیر وهذا وان كان ظاهرا معروفا فلا باس بالتنبیه علیه لمن لا یحفظه وافرد صلی الله علیه وسلم هؤلاء لشدة قرابتهم **(قوله** عن قبیصة بن المخارق وزهیر بن عمرو رضی الله عنهما قالا لما نزلت وانذر عشیرتك الاقربین قال انطلق نبی الله صلی الله علیه وسلم الی رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادی یا بنی عبد منافاه انی نذیر انما مثلی ومثلكم كمثل رجل رای العدو فانطلق یربأ اهله فخشی ان یسبقوه فجعل یهتف یا صباحاه) **الشرح** اما **قوله** او لا قال انطلق فمعناه قالا لان المراد ان قبیصة وزهیرا قالا ولكن لما كانا متفقین فیها كالرجل الواحد افرد فعلهما ولو حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل فی الكلام بعض طول حسن اعادة قال للتاكید ومثله فی القرآن العزیز ایعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وله نظائر كثیرة فی القرآن العزیز والحدیث وقد تقدم بیانه فی مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما **المخارق** والد قبیصة فبضم المیم والخاء المعجمة واما **الرضمة** فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغیره واقتصر صاحب العین والجوهری والهروی وغیرهم علی الاسكان وابن فارس وبعضهم علی الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهی صخور عظام بعضها فوق بعض وقیل هی دون الهضاب وقال صاحب العین الرضمة حجارة مجتمعة لیست بثابتة فی الارض كانها منثورة واما **یربأ** فهو بفتح الیاء واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة علی وزن یقرأ ومعناه یحفظهم ویتطلع لهم ویقال لفاعل ذلك ربیئة وهو العین والطلیعة الذی ینظر للقوم لئلا یدهمهم العدو ولا یكون فی الغالب الا علی جبل او شرف او شیء مرتفع لینظر الی بعد واما **یهتف** فبفتح الیاء وكسر التاء ومعناه یصیح ویصرخ وقولهم یا صباحاه كلمة یعتادونها عند وقوع امر عظیم فیقولونها لیجتمعوا ویتأهبوا له والله اعلم **(قوله** عن ابن عباس رضی الله عنه قال لما نزلت هذه الآیة وانذر عشیرتك الاقربین ورهطك منهم المخلصین) هو بفتح اللام وظاهر هذه العبارة ان قوله ورهطك منهم المخلصین كان قرآنا انزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزیادة فی روایات البخاری **(قوله** صلی الله علیه وسلم ارأیتكم لو اخبرتكم ان خیلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقی) اما سفح الجبل فبفتح السین وهو اسفله وقیل عرضه واما مصدقی فبتشدید الدال والیاء **(قوله** فنزلت هذه السورة تبت یدا ابی لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الی آخر السورة) معناه ان الاعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة **وقوله** الی آخر السورة یعنی اتم القراءة الی آخر السورة كما یقرأها الناس وفی السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتیبة والمشهور بغیر همز كسور البلد لارتفاعها ومن همزه قال هی قطعة من القرآن كسور الطعام والشراب وهی البقیة منه وفی ابی لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزی ومعنی تب خسر قال القاضی عیاض وقد استدل بهذه السورة علی جواز تكنیة الكافر وقد اختلف العلماء فی ذلك واختلفت الروایة عن مالك فی جواز تكنیة الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما یجوز من ذلك ما كان علی جهة التالف والا فلا اذ فی التكنیة تعظیم وتكبیر واما تكنیة الله تعالی لابی لهب فلیست من هذا ولا حجة فیه اذ كان اسمه عبد العزی وهذه تسمیة باطلة فلهذا كنی عنه وقیل لانه انما كان یعرف بها وقیل ان ابا لهب لقب ولیس بكنیة وكنیته ابو عتبة وقیل جاز ذكر ابی لهب لمجانسة الكلام والله اعلم

قوله فقال ان ابی واباك فی النار قد مال كثیر من المتأخرین الی نجات الوالدین اما لانهما ماتا قبل بلوغ الدعوة ایاهما وقد قال تعالی وما كنا معذبین حتی نبعث رسولا واما لان الله تعالی احیاهما له صلی الله تعالی علیه وسلم فآمنا به واما لانهما یطیعان الله تعالی ویوفقان

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه

باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل

باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وابوكريب قالا نا ابومعوية عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال يا صباحاه بنحو حديث ابی اسامة ولم يذكر نزول الاية وانذر عشيرتك الاقربين **حدثنا** عبيدالله بن عمر القواريری ومحمد بن ابی بكر المقدمی ومحمد بن عبد الملك الاموی قالوا نا ابوعوانة عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب انه قال يارسول الله هل نفعت اباطالب بشیء فانه كان يحوطك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو فی ضحضاح من نار ولولا انا لكان فی الدرك الاسفل من النار **حدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث قال سمعت العباس يقول قلت يارسول الله ان اباطالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته فی غمرات من النار فاخرجته الی ضحضاح **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال حدثنا يحيی بن سعيد عن سفيان قال حدثنی عبد الملك بن عمير قال حدثنی عبد الله بن الحرث قال اخبرنی العباس بن عبد المطلب ح و حدثناه ابوبكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن النبی صلى الله عليه وسلم بنحو حديث ابی عوانة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه ابوطالب فقال لعله تنفعه شفاعتی يوم القيمة فيجعل فی ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلی منه دماغه **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا يحيی بن ابی بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عياش عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنی اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلی دماغه من حرارة نعليه **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن ابی عثمان النهدی عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابوطالب وهو منتعل بنعلين يغلی منهما دماغه **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحق يقول سمعت النعمان بن بشير يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل يوضع فی اخمص قدميه جمرتان يغلی منهما دماغه **وحدثنا** ابوبكر ابن ابی شيبة قال نا ابواسامة عن الاعمش عن ابی اسحق عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلی منهما دماغه كما يغلی المرجل ما يری ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قلت يارسول الله ابن جدعان كان فی الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لی خطيئتی يوم الدين **حدثنی** احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن اسمعيل بن ابی خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل ابی يعنی فلانا ليسوا لی باولياء انما وليی الله وصالح المؤمنين

باب شفاعة النبی صلى الله عليه وسلم لابی طالب والتخفيف عنه بسببه (**قوله كان يحوطك**) هو بفتح الياء وضم الحاء قال اهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه (**قوله صلى الله عليه وسلم وجدته فی غمرات من النار فاخرجته الی ضحضاح**) اما **الضحضاح** فهو بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض الی نحو الكعبين واستعير فی النار واما **الغمرات** فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة باسكان الميم وهی المعظم من الشیء (**قوله صلى الله عليه وسلم لولا انا لكان فی الدرك الاسفل من النار**) قال اهل اللغة فی الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما فی القراءات السبع قال الفراء هما لغتان جمعهما ادراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما اهل اللغة الا ان الاختيار فتح الراء لانه اكثر فی الاستعمال وقال ابوحاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل واجمال وفرس وافراس وجمع الدرك بالاسكان ادرك كفلس وافلس واما معناه فقال جميع اهل اللغة والمعانی والغريب وجماهير المفسرين الدرك الاسفل قعر جهنم واقصى اسفلها قالوا وللجهنم ادراك فكل طبقة من اطباقها تسمى دركا والله اعلم (**قوله صلى الله عليه وسلم يوضع فی اخمص قدميه**) هو بفتح الهمزة وهو المتجافی من الرجل عن الارض (**قوله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلی منهما دماغه كما يغلی المرجل**) اما **الشراك** فبكسر الشين وهو احد سيور النعل وهو الذی يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلی غليا وغليانا واغليتها انا واما **المرجل** فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد او نحاس او حجارة او خزف هذا هو الاصح وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعنی خاصة والاول اعرف والميم فيه زائدة **وفی** هذا الحديث وما اشبهه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متفاوت والله اعلم **باب** الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل فيه حديث عائشة رضی الله عنها قالت قلت يارسول الله ابن جدعان كان فی الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لی خطيئتی يوم الدين) معنی هذا الحديث ان ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه فی الآخرة لكونه كافرا وهو معنی قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لی خطيئتی يوم الدين ای لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضی عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضی وذكر الامام الحافظ الفقيه ابوبكر البيهقی فی كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض اهل العلم والنظر قال البيهقی وقد يجوز ان يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاخبار فی بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد فی انه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذی يستوجبه على جنايات ارتكبها سوی الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقی قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقی اليها بسلم وكان من بنی تيم بن مرة اقرباء عائشة رضی الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله **وجدعان** بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة واما صلة الرحم فهی الاحسان الی الاقارب وقد تقدم بيانها واما **الجاهلية** فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى اعلم **باب** موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم (**قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل ابی يعنی فلانا ليسوا لی باولياء انما وليی الله وصالح المؤمنين**) هذه الكناية بقوله يعنی فلانا هی من بعض الرواة خشی ان يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما فی حق نفسه واما فی حقه وحق غيره فكنی عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما وليی الله وصالح المؤمنين ومعناه انما وليی من كان صالحا وان كان بعد نسبه منی وليس وليی من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضی عياض رحمه الله قيل ان المكنی عنه ههنا هو الحكم بن ابی العاص والله اعلم واما **قوله** جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به واظهره واشاعه **ففيه** التبرء من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه والله اعلم

لذلك فی الامتحان الذی يكون لبعض الناس يوم القيمة على ما قالوا فلعل هؤلاء يحملون هذا الحديث على ان المراد بالاب فيه العم ابوطالب واطلاق اسم الاب على العم اكثر من ان يحصی والله تعالى اعلم۔

قوله قال نعم وجدته فی غمرات الخ الظاهر ان المراد وجدته وهو مستحق لذلك مقضی عليه به يوم القيمة لولا ما فعله بی وشفاعتی له۔ **وقوله** فاخرجته ای فشفعت له حتی صار ممن يقضی عليه يوم القيمة بالضحضاح وبهذا حصل التوفيق بينه وبين حديث لعله تنفعه

حدثنا عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم قال سبقك بها عُكّاشةُ. وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال ابو هريرة فقام عكاشة بن مِحْصَن الاسدي يرفع نَمِرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عُكّاشة وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حَيْوَة قال حدثني ابو يونس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر حدثنا يحيى بن خلف الباهلي قال نا المعتمر عن هشام بن حسان عن محمد يعني ابن سيرين قال حدثني عمران قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يَكْتَوُوْنَ ولا يَسْتَرْقُوْنَ وعلى ربهم يتوكلون فقام عُكّاشة فقال ادع الله ان يجعلني منهم قال انت منهم قال فقام رجل فقال يا نبي الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة حدثني زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حاجب بن عمر ابو خُشَيْنة الثقفي قال نا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلنّ الجنة من امتي سبعون الفا او سبع مائة الف لا يدري ابو حازم ايهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب) **فيه** عظم ما اكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وامته زادها الله فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون الفا مع كل واحد منهم سبعون الفا **قوله** عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد اكثر ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد واما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد **قوله** صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة فقال القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة اهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر **قلت** وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق والاظهر المختار هو القول الاخير والله اعلم (**قوله** يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهي من مآزر العرب (**قوله** حدثني ابو يونس عن ابي هريرة رضي الله عنه) واسم ابي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصري الدوسي مولى ابي هريرة رضي الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر) روي زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في اثر بعض (**قوله** صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام ابو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة اخذوا على الرقية اجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا التاويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التاويل وانما اخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبان وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تاوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء واصحاب المعاني على هذا فذهب ابو سليمان الخطابي وغيره الى ان المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابي وهذه من ارفع درجات المحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقي وسائر انواع الطب قال الداودي المراد بالحديث الذي يفعله في الصحة فانه يكره لمن ليست به علة ان يتخذ التمائم ويستعمل الرقى واما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى والكي من بين انواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح في التوكل اذ تطبب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالاكل والشرب للغذاء والري لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل اذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضا في ذلك كله الى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول وقد اباحهما النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليهما لكني اذكر منه نكتة تكفي وهي انه صلى الله عليه وسلم تطبب في نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح امته عن الكي وقال ما احب ان اكتوي هذا آخر كلام القاضي والله اعلم **والظاهر** من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم **وحاصله** ان هؤلاء كمل تفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما اوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها واما تطبب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع او عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو وكما فعله الانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين قال القاضي عياض رحمه الله وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمانينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم ان التوكل محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعدما تحقق العبد ان الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شيء فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال ابو عثمان الحيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوي الاكثار والتقلل والله اعلم (**قوله** حدثنا حاجب بن عمر ابو خشينة) هو بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بعدها مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو اخو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو وآخذ بالرفع ووقع في بعض الاصول متماسكين آخذا بالياء

شفاعتي يوم القيمة وكذا بينه وبين قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب اذ ظاهره ان الدخول في النار يوم القيمة وقبل ذلك العرض عليها وهذا هو الذي يقتضيه احاديث عذاب القبر والله تعالى اعلم واما كلمة لعل في قوله لعله تنفعه فلعله من قبيل الوعد فلا يقتضي الشك والله تعالى اعلم بقي ان الحديث يقتضي ان عمل الكافر نافع في الجملة وهو ينافي قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة الآية وكذا ينافي الحديث الآتي في ابن جدعان وكذا يقتضي هذا الحديث ان الشفاعة للكافر نافع في

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

حدثنا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال انا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال ايكم رأى الكوكب الذى انقض البارحة قلت انا ثم قلت اما انى لم اكن فى صلوٰة ولكنى لدغت قال فماذا صنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبى قال وما حدثكم الشعبى قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب الاسلمى انه قال لا رقية الا من عين او حمة فقال قد احسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عرضت على الامم فرايت النبى ومعه الرهيط والنبى ومعه الرجل والرجلان والنبى ليس معه احد اذ رفع لى سواد عظيم فظننت انهم امتى فقيل لى هذا موسىٰ وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى انظر الى الافق الاخر فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس فى اولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا فى الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا اشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذى تخوضون فيه فاخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله ان يجعلنى منهم فقال انت منهم ثم قام رجل اخر فقال ادع الله ان يجعلنى منهم فقال سبقك بها عكاشة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير قال نا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم ثم ذكر باقى الحديث نحو حديث هشيم ولم يذكر اول حديثه **حدثنا** هناد بن السرى قال نا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة وساخبركم عن ذلك ما المسلمون فى الكفار الا كشعرة بيضاء فى ثور اسود او كشعرة سوداء فى ثور ابيض **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة نحوا من اربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال قلنا نعم فقال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فقلنا نعم فقال والذى نفس محمد بيده انى لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذاك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم فى اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا مالك وهو ابن مغول عن ابى اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ظهره الى قبة ادم فقال الا لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد اتحبون انكم ربع اهل الجنة فقلنا نعم يا رسول الله فقال اتحبون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال انى لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة ما انتم فى سواكم من الامم الا كالشعرة السوداء فى الثور الابيض او كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة العبسى قال نا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك قال يقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار

باب بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة

والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين يمسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمين (**قوله** ايكم راى الكوكب الذى انقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط واما **البارحة** فهى اقرب ليلة مضت قال ابو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رايت الليلة وبعد الزوال رايت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهى مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت فى صحيح مسلم فى كتاب الرؤيا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم البارحة رؤيا (**قوله** اما انى لم اكن فى صلاة ولكنى لدغت) اراد ان ينفى عن نفسه ايهام العبادة والسهر فى الصلاة مع انه لم يكن فيها (**قوله** لدغت) هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال اهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته بسمها وذلك بان تأبره بشوكتها (**قوله** لا رقية الا من عين او حمة) اما الحمة فهى بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهى سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهى حدته وحرارته والمراد او ذى حمة كالعقرب وشبهها اى لا رقية الا من لدغ ذى حمة واما **العين** فهى اصابة العائن غيره بعينه والعين حق قال الخطابى ومعنى الحديث لا رقية اشفى واولى من رقية العين وذى الحمة وقد رقى النبى صلى الله عليه وسلم وامر بها فاذا كانت بالقرآن وباسماء الله تعالى فهى مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذى كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية فى العوذ التى كانوا يتعاطونها ويزعمون انها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون انها من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى والله اعلم (**قوله** بريدة بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (**قوله** صلى الله عليه وسلم فرايت النبى ومعه الرهيط) هو بضم الراء تصغير الرهط وهى الجماعة دون العشرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون الفا من امتك فكونهم من امته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه واما تقديره فيحتمل ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غير هؤلاء وليسوا من هؤلاء ويحتمل ان يكون معناه فى جملتهم سبعون الفا ويؤيد هذا رواية البخارى فى صحيحه هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا والله اعلم (**قوله** فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتين اى تكلموا وتناظروا وفى هذا اباحة المناظرة فى العلم والمباحثة فى نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق والله اعلم **باب** بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة (**قال** مسلم نا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون واسم ابى الاحوص سلام بن سليم وابو اسحٰق هو السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود (**قوله** كشعرة بيضاء فى ثور اسود او كشعرة سوداء فى ثور ابيض) هذا شك من الراوى (**قوله** ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا مالك وهو ابن مغول عن ابى اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون (**قوله** قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة) اما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ربع اهل الجنة ثم ثلث اهل الجنة ثم الشطر ولم يقل اولا شطر اهل الجنة فلفائدة حسنة وهى ان ذلك اوقع فى نفوسهم وابلغ فى اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد اخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته **وفيه** فائدة اخرى وهى تكريره البشارة مرة بعد اخرى **وفيه ايضا** حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله اعلم ثم انه وقع فى هذا الحديث شطر اهل الجنة وفى الرواية الاخرى نصف اهل الجنة وقد ثبت فى الحديث الآخر ان اهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل على انهم يكونون ثلثى اهل الجنة فيكون النبى صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلمه بحديث الصفوف فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة فى الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على احدى التاويلات فيه وسياتى تقريره فى موضعه ان وصلناه ان شاء الله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) **هذا** نص صريح فى ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه ان التبليغ واجب على وقد بلغت فاشهد لى به (**قوله** ثنا عثمان بن ابى شيبة العبسى) هو بالباء الموحدة والسين المهملة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك الخير فى يديك) معنى فى يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك فى حديث معاذ رضى الله عنه

الجملة وهو بينا فى قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين ويمكن الجواب بانه لا يلزم من نفى نفع كل من العمل والشفاعة بانفراده نفى نفع مجموع العمل والشفاعة وهذا الحديث يقتضى نفع مجموع العمل والشفاعة كما لا يخفى والمنفى فى الآيات نفع كل من العمل والشفاعة بانفراده فلا اشكال وقيل المراد بنفى النفع نفى النفع بحيث يتخلص من النار والثابت ههنا النفع بالتخفيف ولا منافاة والله تعالى اعلم.

قال من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله اينا ذاك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل قال ثم قال رسول الله والذي نفسي بيده انى لاطمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فحمدنا الله تعالى وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده انى لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده انى لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع **ح** وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غير انهما قالا ما انتم يومئذ في الناس الا كالشعرة البيضاء في الثور الاسود او كالشعرة السوداء في الثور الابيض ولم يذكرا او كالرقمة في ذراع الحمار **حدثنا** اسحق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السماء والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها

(**قوله** سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) معناه موافقة الآية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيمة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيمة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهي به الاهوال والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن احمالهن كما تقول العرب اصابنا امر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل) هكذا هو في الاصول والروايات الف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره انه بالهاء التي هي ضمير الشان وحذفت الهاء وهو جائز معروف واما **ياجوج وماجوج** فهما غير مهموزين عند جمهور القراء واهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما واصله من اجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطراب بعضهم في بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم بادرة من ولد آدم من غير حوا قال وذلك ان آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كالرقمة في ذراع الحمار) هي بفتح الراء واسكان القاف قال اهل اللغة الرقمتان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة الناتية في ذراع الدابة من داخل والله اعلم بالصواب آخر كتاب الايمان من المنهاج في شرح صحيح مسلم **كتاب الطهارة** قال جمهور اهل اللغة يقال **الوضوء والطهور** بضم اولهما اذا اريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح اولهما اذا اريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما جميعا واصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلوة وضوءا لانه ينظف المتوضئ ويحسنه وكذلك الطهارة اصلها النظافة والتنزه واما **الغسل** فاذا اريد به الماء فهو مضموم الغين واذا اريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما اشبهه واما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الراس من خطمي وغيره والله اعلم **باب** فضل الوضوء (**قال** مسلم رحمه الله حدثنا اسحق بن منصور نا حبان بن هلال نا ابان نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري) هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا اسقط فيه رجل بين ابي سلام وابي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري وهكذا اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما ويمكن ان يجاب لمسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون ابو سلام سمعه من ابي مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا طعن فيه والله اعلم واما **حبان بن هلال** فبفتح الحاء وبالباء الموحدة واما **ابان** فقد تقدم ذكره في اول الكتاب وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان المختار صرفه **واما** ابو سلام فاسمه ممطور الاعرج الحبشي الدمشقي نسب الى حي من حمير من اليمن لا الى الحبشة **واما** ابو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين (**قوله** صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها) الشرح هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام فاما **الطهور** فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم واصل الشطر النصف واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلوة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة الصلوة فهي انقياد في الظاهر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن وتملأ وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثتين غائبتين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتانيث والتذكير جميعا فالتانيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين من الكلام او الذكرين قال واما يملأ فمذكر على ارادة الذكر واما معناه فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والصلوة نور فمعناه انها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه انه يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيمة وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيمة ويكون في الدنيا ايضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النائبات وانواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب

كتاب الطهارة وباب فضل الوضوء

باب وجوب الطهارة للصلاة

باب صفة الوضوء وكماله

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا انا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا انا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم

وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر ان لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في ايوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد مع انه قال اني مسني الضر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك واما **قوله** صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه ان كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها اي يهلكها والله اعلم **باب** وجوب الطهارة للصلاة في اسناده ابو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات وفيه ابو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلوة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلوة فذهب ابن الجهم الى ان الوضوء في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في ان الوضوء فرض على كل قائم الى الصلوة ام على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلوة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلوة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده لكل صلوة مستحب وعلى هذا اجمع اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف اصحابنا في الموجب للوضوء على ثلثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلوة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند اصحابنا **واجمعت** الامة على تحريم الصلوة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلوة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر لتلاعبه ودليلنا ان الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلي محدثا عذر اما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه اربعة اقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون اصحها عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه ان يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضاء والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو اقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزني كل صلوة امر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بماء او تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة واما **قول** ابن عامر ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلوة والصدقة الا من متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم (**قوله** حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب) اما **قوله** كلهم فيعني به شعبة وزائدة واسرائيل فاما **قوله** قال ابو بكر ووكيع حدثنا فمعناه ان ابا بكر بن ابي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه ابو بكر ايضا عن وكيع عن اسرائيل فقال ابو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله ابو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح ايضا ويكون معطوفا على قول ابي بكر اولا حدثنا حسين اي وحدثنا وكيع عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال ابو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله اعلم

باب صفة الوضوء وكماله فيه حرملة التجيبي هو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في اول الكتاب في مواضع والله اعلم (**قوله** عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران اخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء (**قوله** فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء **وقوله** ثم مضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون **الاستنثار** هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة والله اعلم **واما** حقيقة المضمضة فقال اصحابنا كمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واما اقلها فان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من اصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الراس انه لو وضع يده المبتلة على راسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي ايصال الماء الى باقي الاعضاء من غير دلك واما **الاستنشاق** فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه **ويستحب** المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال اصحابنا وعلى اي صفة اوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة اوجه الاول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها ثلثا والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات **والصحيح** الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما **واما حديث** الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب **واتفقوا** على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله اعلم

غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان انه راى عثمان دعا بإناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

(**قوله** ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلث هي الكمال والواحدة تجزي فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء في مسح الراس فمذهب الشافعي في طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح **واحتج** الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم **واجمع** العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما **واجمعوا** على وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب ربعه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واصحابهما انهما سنتان في الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء واحمد والمذهب الثاني انهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد واسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر بن المنذر ورواية عن احمد والله اعلم **واتفق** الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله اعلم **واتفق** الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب والله اعلم **واتفق** العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والادلة في المسئلة كثيرة وقد اوضحتها بشواهدها واصولها في المجموع في شرح المهذب وكذلك بسطت فيه ادلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف واجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها واطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادي هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله اعلم **قال** اصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة ايد او ارجل واكثر وهن متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب ان يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر **وفيه** استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من اصحابنا ويفعل هذه الصلوات في اوقات النهي وغيرها لان لها سببا **واستدلوا** بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري انه كان متى توضأ صلى وقال انه ارجى عمل له ولو صلى فريضة او نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله تعالى اعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخواطر غالبا فليس هو المراد قال **وقوله** يحدث نفسه **فيه** اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرجى ان يقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله اعلم (**قوله** قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة) معناه هذا اتم الوضوء وقد **اجمع** العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو واما اذا لم تستوعب العضو الا بغرفتين فهي غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا ام اثنتين جعل ذلك اثنتين واتى بثالثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من اصحابنا **وقال** الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجاري على القواعد وانما يكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة والله اعلم **وقد** يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسياتي بيانها في بابها ان شاء الله تعالى ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب او غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله اعلم (**قوله** انه راى عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الماء لهما بيمينه **وقد** يستدل به على ان المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة التي قدمتها ووجه الدلالة منه انه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه واطلق اخذ الماء للمضمضة والله اعلم **ويستدل** به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك في نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسياتي بيان هذه المسئلة في بابها قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم۔

باب فضل الوضوء والصلوة عقبه

حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن ابی شیبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا اية فی كتاب الله ما حدثتكم انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفيان جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفی حديث ابی اسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة وحدثنا زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابی عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان قال والله لاحدثنكم حديثا والله لولا اية فی كتاب الله ما حدثتكموه انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون حدثنا عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن ابی الوليد قال عبد حدثنی ابو الوليد قال نا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثنی ابی عن ابيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي قالا نا عبد العزيز وهو الدراوردی عن زيد بن اسلم عن حمران مولى عثمان قال اتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث لا ادری ما هی الا انی رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئی هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة وفی رواية ابن عبدة اتيت عثمان فتوضأ حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وابی بكر قالوا نا وكيع عن سفيان عن ابی النضر عن ابی انس ان عثمان توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة فی روايته قال سفيان قال ابو النضر عن ابی انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل الوضوء والصلوة عقبه (قوله وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد ای بين يدی المسجد وفی جواره والله اعلم (قوله والله لاحدثنكم حديثا) فيه جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف (قوله لولا اية فی كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية) معناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع فی الاصول التی ببلادنا ولاكثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الالف قال القاضی عياض وقع للرواة فی الحديثين لولا آية بالياء الا الباجی فانه رواه فی الحديث الاول لولا انه بالنون قال واختلف رواة مالك فی هذين اللفظين قال واختلف العلماء فی تاويل ذلك ففی مسلم قول عروة ان الآية هی قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات وعلى هذا لا يصح رواية النون وفی الموطا قال مالك اراه يريد هذه الآية واقم الصلوة طرفی النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا يصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا ان معنى ما احدثكم به فی كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لئلا تتكلوا قال القاضی والآية التی ذكرها عروة وان كانت نزلت فی اهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبی صلى الله عليه وسلم قد قدم فی الحديث المشهور من كتم علما الجمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضی والصحيح تاويل عروة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء) ای ياتی به تاما بكمال صفته وآدابه وفی هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على ان يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغی ان يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح الاذنين ودلك الاعضاء والتتابع فی الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلوة التی تليها) ای التی بعدها فقد جاء فی الموطا التی تليها حتى يصليها (قوله عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان) هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون يروی بعضهم عن بعض وفيه لطيفة اخرى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهری (قوله ولكن) هو متعلق بحديث قبله (قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله) معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شیء من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الحديث يأباه قال القاضی عياض هذا المذكور فی الحديث من غفران الذنوب ما لم يؤت كبيرة هو مذهب اهل السنة وان الكبائر انما يكفرها التوبة او رحمة الله تعالى وفضله والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله) ای ذلك مستمر فی جميع الازمان ثم انه وقع فی هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفی الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئی هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفی الرواية الاخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التی تليها وفی الحديث الآخر من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة وفی الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفی الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم فی هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلوة واذا كفرت الصلوة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما اجاب به العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر والله اعلم (قوله عن ابی النضر عن ابی انس ان عثمان رضی الله عنه توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة فی روايته قال سفيان قال ابو النضر عن ابی انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابی امية المدنی القرشی التيمی مولى عمر بن عبيد الله التيمی وكاتبه واما ابو انس فاسمه مالك بن ابی عامر الاصبحی المدنی وهو جد مالك بن انس الامام ووالد ابی سهيل عم مالك واما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هی دكاكين عند دار عثمان ابن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك اما (قوله توضأ ثلاثا ثلاثا) فهو اصل عظيم فی ان السنة فی الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا انه مجمع على انه سنة وان الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعی ومن وافقه فی ان المستحب فی الراس ان يمسح ثلاثا كما فی الاعضاء وقد جاءت احاديث كثيرة نحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة فی شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها واما (قوله وعنده رجال من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم) فمعناه ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء فی رواية رواها البيهقی وغيره ان عثمان رضی الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله اعلم (قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن ابی النضر عن ابی انس ان عثمان توضأ) هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطنی وغيره قال ابو علی الغسانی الجيانی يذكران وكيع بن الجراح وهم فی اسناد هذا الحديث فی قوله عن ابی انس وانما يرويه ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان روينا هذا عن احمد بن حنبل وغيره قال وكذا قال الدارقطنی هذا مما وهم فيه وكيع على الثوری وخالفه اصحاب الثوری الحفاظ منهم الاشجعی عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن ابی حكيم والفريابی ومعوية بن هشام وابو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوری عن ابی النضر عن بسر بن سعيد ان عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام ابی علی

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واسحٰق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد ابى صخرة قال سمعت حمران بن ابان قال كنت اضع لعثمان طهوره فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلوتنا هذه قال مسعر اراها العصر فقال ما ادرى احدثكم بشئ او اسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قالا جميعا نا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان يحدث ابا بردة فى هذا المسجد فى امارة بشر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس فى حديث غندر فى امارة بشر ولا ذكر المكتوبات حدثنا هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنا مخرمة بن بكير عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوء احسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلوة غفر له ما خلا من ذنبه وحدثنى ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ان الحكيم بن عبد الله القرشى حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابى سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمٰن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او فى المسجد غفر الله له ذنوبه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر وحدثنى نصر بن على الجهضمى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن وحدثنى ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى قالا نا ابن وهب عن ابى صخر ان عمر بن اسحٰق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون قال نا عبد الرحمٰن بن مهدى قال نا معٰوية بن صالح عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن عقبة بن عامر قال وحدثنى ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتى فروحتها بعشى فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدى يقول التى قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال انى قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا زيد بن الحباب قال نا معٰوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى وابى عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير انه قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنى

(قوله عن جامع بن شداد ابى صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم ها، وقد تقدم ضبطه (قوله فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهى الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذى ذكره فى حديثه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما ادرى احدثكم بشئ او اسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم) اما قوله صلى الله عليه وسلم ما ادرى احدثكم او اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادرى هل ذكرى لكم هذا الحديث فى هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحة فى الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم فى الطهارة وسائر انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة فى التحديث به واما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبا فى الاعمال او تحذيرا وتنفيرا من المعاصى والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله اعلم ومعناه فرأيك فيه والله اعلم (قوله ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله تعالى عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذى كتبه الله عليه فانه دال على ان من اقتصر فى وضوءه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من اتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلوة) هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلوة قال اهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اى حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هى لغة والله اعلم وفى هذا الحديث الحث على الاخلاص فى الطاعات وان تكون متمحضة لله تعالى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه) اى مضى (قوله ان الحكيم بن عبد الله القرشى حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابى سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمٰن حدثهما عن حمران) هذا الاسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران (قوله مولى الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه اول الكتاب (قوله حدثنا ابن وهب عن ابى صخر) هو ابو صخر من غير هاء فى آخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له ابو الصخر الخراط صاحب العباء المدنى سكن مصر (قوله صلى الله عليه وسلم ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما) فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر اليه هذا هو الصواب ولا وجه لانكار من انكره وستاتى المسئلة فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر) هكذا هو فى اكثر الاصول اجتنب آخره باء موحدة والكبائر منصوب اى اذا اجتنب فاعلها الكبائر وفى بعض الاصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة فى آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله اعلم

باب الذكر المستحب عقب الوضوء

قال مسلم حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدى ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن عقبة بن عامر قال وحدثنى ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ثم قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معٰوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ابى ادريس وابى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة اعلم ان العلماء اختلفوا فى القائل فى الطريق الاول وحدثنى ابو عثمان من هو فقيل هو معٰوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال ابو على الغسانى الجيانى فى تقييد المهمل الصواب ان القائل ذلك هو معٰوية بن صالح قال وكتب ابو عبد الله بن الحذاء فى نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثنى ابو عثمان عن جبير عن عقبة قال ابو على والذى اتى فى النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه اولا يعنى ما قدمته انا هنا قال وهو الصواب قال وما اتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا مبين من رواية الائمة الثقات الحفاظ وهذا الحديث يرويه معٰوية بن صالح باسنادين احدهما عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس عن عقبة والثانى عن ابى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو على وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقى فصرح وقال قال معٰوية بن صالح وحدثنى ابو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر ابو على طرقا كثيرة فيها التصريح بانه معٰوية بن صالح واطنب ابو على فى ايضاحه ما صوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معٰوية بن صالح فى سنن ابى داود فقال ابو داود حدثنا احمد بن سعيد عن ابن وهب عن معٰوية بن صالح عن

حدثني محمد بن الصباح قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني القاسم بن زكرياء قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الى الكعبين وحدثني اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم واقتص الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال ايضا فمسح برأسه فاقبل به وادبر مرة واحدة قال بهز املى على وهيب هذا الحديث وقال وهيب املى على عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين حدثنا هارون بن معروف ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى انقاهما قال ابو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث

عن ابي عثمان واظنه سعيد بن هانئ عن جبير بن نفير عن عقبة قال معوية وحدثني ربيعة عن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة هذا لفظ ابي داود وهو صريح فيما قدمناه واما **قوله** في الرواية الاخرى من طريق ابن ابي شيبة حدثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله وابي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معوية عن ربيعة عن ابي ادريس عن جبير وحدثنا معوية عن ابي عثمان عن جبير **والدليل** على هذا التاويل والتقدير ما رواه ابو علي الغساني باسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة قال معوية وابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي فهذا الاسناد يبين ما اشكل من رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ابو علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح هذا الحديث ايضا فبين الاسنادين معا من ابن مخرجهما فذكر ما قدمناه من رواية ابي داود عن احمد بن سعيد عن ابن وهب قال ابو علي وقد خرج ابو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحمل ابو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بريء من هذه العهدة والوهم في ذلك من ابي عيسى او من شيخه الذي حدثه به لانا قدمنا من رواية ائمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره ابو عيسى والحمد لله وذكره ابو عيسى ايضا في كتاب العلل في سوالاته محمد بن اسمعيل البخاري فلم يجوده واتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرناه عن الائمة ولعله لم يحفظه عنه وهذا حديث مختلف في اسناده واحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معوية بن صالح قال ابو علي وقد رواه عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر عن زيد بن الحباب فزاد في اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره ابو داود في سننه في باب كراهية الوسوسة بحديث النفس في الصلوة فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام ابي علي الغساني وقد اتقن رحمه الله تعالى هذا الاسناد غاية الاتقان والله اعلم واسم ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة بن عبد الله واما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله اعلم (**قوله** كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي) معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم **والرعاية** بكسر الراء وهي الرعي **وقوله** روحتها بعشي اي رددتها الى مراحها في آخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) هكذا هو في الاصول مقبل اي وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء (**قوله** ما اجود هذه يعني هذه الكلمة او الفائدة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم والله اعلم (**قوله** جئت آنفا) اي قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بها في السبع (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيبلغ او فيسبغ الوضوء) هما بمعنى واحد اي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله اعلم **اما** احكام الحديث **ففيه** انه يستحب للمتوضي ان يقول عقب وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان يضم اليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا والله اعلم **باب** آخر في صفة الوضوء **فيه** حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتاخرين وغلطوا سفين بن عيينة في قوله هو هو وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه فقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله اعلم (**قوله** فدعا باناء فاكفأ منها على يديه) هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح اي من المطهرة او الاداوة و**قوله** اكفأ هو بالهمز اي امال وصب **فيه** استحباب تقديم غسل الكفين على غمسهما في الاناء (**قوله** فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفي الرواية التي بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات) في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله اعلم وقوله في هذه الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر **فيه** حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله اعلم (**قوله** ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) هكذا وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا في اكثر روايات البخاري ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري ايضا من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وفي سنن ابي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه احاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلاثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي ثلثة اوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في البويطي والمزني ان المستحب اخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه اسهل واقرب الى الاسباغ والله اعلم قال اصحابنا **ويستحب** ان يبدأ في غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف ولانه اقرب الى الاستيعاب والله اعلم (**قوله** فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم **فان** قيل البيان يحصل بالقول **فالجواب** انه اوقع بالفعل في النفوس وابعد من التاويل والله اعلم (**قوله** فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر) هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره قال اصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور اما من

باب الايتار في الاستنثار والاستجمار

حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر حدثنا سعيد بن منصور قال نا حسان بن ابراهيم قال نا يونس بن يزيد ح وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو ادريس الخولاني انه سمع ابا هريرة وابا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني بشر بن الحكم العبدي قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليوتر

باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

حدثنا هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى قالوا انا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

لا شعر على راسه او كان شعره مضفورا فلا يستحب الرد اذ لا فائدة فيه ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله اعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله اعلم (قوله فمسح برأسه فاقبل به) اي بالمسح (قوله حدثنا هارون بن معروف ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى وورعه وتدقيقه فرق بين روايته عن شيخيه لهارونين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا ان المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد اكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسياتي ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائره كثيرة والله اعلم واما قوله قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث فهو ايضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث اولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وابي الطاهر عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ولم يكن في رواية ابي الطاهر اخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر ان لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والقائلون انها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على نها دون اخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله اعلم وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والايلي بفتح الهمزة واسكان المثناة والله اعلم (قوله ومسح براسه بماء غير فضل يده) وفي بعض النسخ يديه معناه انه مسح الراس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله اعلم باب الايتار في الاستنثار والاستجمار (قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر) اما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور ان ياخذ منه ثلث قطع او ياخذ منه ثلث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى قال والاول اظهر والله اعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان الايتار فيما زاد على الثلث مستحب وحاصل المذهب ان الانقاء واجب واستيفاء ثلث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلث فلا زيادة وان لم يحصل وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست استحب الايتار وقال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ففيه دلالة ظاهرة على ان الانتثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففي الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والله اعلم (قوله في حديث همام فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة وانما ننبه على تقدمها لتتعاهد (قوله بمنخريه) هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه) قال العلماء الخيشوم اعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رقاق لينة في اقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته فان الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاوب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل ان يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله اعلم باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما في الباب قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزي وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزي مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي راس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد اوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بالبسط العبارات المنقحات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة اصلا الا واضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث والفاظها دون بسط الادلة واجوبة المخالفين ومن اخصر ما نذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسانيدهم الصحيحة والله اعلم (قوله عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى

ص ١٢٢ قوله فاذا عمر قال اي عمر اني قد رايتك الخ كان عمر رض اراد بهذا بيان انك قلت ما اجود هذه الا لما فاتتك التي قبلها من الفائدة وقد عرفت ذلك لانك ما جئت الا انفا ثم شرع عمر رض في بيان الفائدة السابقة بقوله ما منكم من احد الى اخره فقوله قال اي عمر رض في بيان الفائدة السابقة ما منكم الى اخره او الضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ان قال من مقول عمر رض والله تعالى اعلم۔

قوله ثم ادخل يده اي في الاناء۔

وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي قالا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني او حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني سالم مولى المهري قال خرجت انا وعبد الرحمن بن ابي بكر في جنازة سعد بن ابي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين نا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد بن الهاد قال كنت انا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا اسحق قال انا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة اسبغوا الوضوء وفي حديثه عن ابي يحيى الاعرج وحدثنا شيبان بن فروخ وابو كامل الجحدري جميعا عن ابي عوانة قال ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد حضرت صلوة العصر فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار حدثنا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة انه راى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن محمد بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له قال نا عبد الله ابن وهب عن مالك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال نا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره

(قوله حدثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني او ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ثنا سالم مولى المهري) هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض فسالم وابو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار ايضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن ابي داؤد التصريح لسماعه منه والله اعلم (قوله حدثني او حدثنا) فيه احسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله اعلم (قوله وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي) اسم ابي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في اوائل كتاب الايمان (قوله كنت انا مع عائشة) هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون انا مع بالنون والميم بينهما الف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة اباريع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة قال القاضي الصواب هو الاول قلت وللثاني ايضا وجه (قوله عن هلال بن يساف عن ابي يحيى) اما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يات في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة الا يسار لليد قلت والاشهر عند اهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقالوا هو هلال بن اساف واما ابو يحيى فالاكثرون على ان اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب الانصاري والله اعلم (قوله فتوضؤا وهم عجال) هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب (قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك) اما ابو عوانة فتقدم ان اسمه الوضاح ابن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشية واما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم (قوله وقد حضرت صلوة العصر) اي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح اشهر (قوله يتوضؤن من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل اناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب وفي معنى ويل لهم هلكة وخيبة **باب** وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة **فيه** ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى **في** هذا الحديث ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن ابي حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك اقل من النصف اجزاه والثانية اذا ترك اقل من قدر الدرهم اجزاه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه اجزاه وللجمهور ان يحتجوا بالقياس والله اعلم **وفي** هذا الحديث **دليل** على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته **وفيه** تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح **واستدل** القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على احدهما اولى من الآخر والله اعلم وفي الظفر لغات اجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا اظفور والله اعلم **باب** خروج الخطايا مع ماء الوضوء **فيه قوله** صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب **الشرح** اما **قوله** المسلم او المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء او مع آخر قطر الماء هو شك ايضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والله اعلم **وفي** هذا الحديث **دليل** على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين **وقوله** صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها (**قوله** حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ثنا ابو هشام المخزومي) هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا ابو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لاكثر الرواة ابو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه

وقوله فاستخرجها بمعنى فاخرجها من الاناء۔
قوله نظر اليها اي الى سببها واما قوله بطشتها او مشتها فمعناه اكتسبتها لا بمعنى بطشت سببها او مشت سببها فتامل۔

باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

حدثني ابو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء بن دينار وعبد بن حميد قالوا نا خالد بن مخلد عن سليمن بن بلال قال حدثني عمارة بن غزية الانصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رايت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن عبد الله انه راى ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل حدثنا سويد بن سعيد وابن ابي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن ابي عمر نا مروان عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي ابعد من ايلة من عدن لهو اشد بياضا من الثلج واحلى من العسل باللبن ولآنيته اكثر من عدد النجوم واني لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء وحدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى واللفظ لواصل قالا نا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد علي امتي الحوض وانا اذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا نبي الله اتعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فاقول يا رب هؤلاء من اصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما احدثوا بعدك وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لابعد من ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم حدثنا يحيى بن ايوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت

باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء **اعلم** ان هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل اما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شيء من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين واحاديث الباب تقتضي هذا كله واما دعوى الامام ابي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف يصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة واما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات والله اعلم (**قوله** عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله اعلم (**قوله** اشرع في العضد واشرع في الساق) معناه ادخل الغسل فيهما (**قوله** صلى الله تعالى عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء) قال اهل اللغة **الغرة** بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء) اما **السيما** فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيمياء بياء بعد الميم مع المد وقد **استدل** جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل **واحتجوا** بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي **واجاب** الاولون عن هذا بجوابين احدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم واني لاصد الناس عنه وفي الرواية الاخرى وانا اذود الناس عنه) هما بمعنى اطرد وامنع (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيجيبني ملك) هكذا هو في جميع الاصول فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر من رواتهم فان عنده فيجيئني بالهمز من المجيء والاول اظهر وللثاني وجه والله اعلم (**قوله** وهل تدري ما احدثوا بعدك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا) هذا مما اختلف العلماء في المراد به على اقوال احدها ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث ان المراد به اصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد واصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز ان يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال اصحاب هذا القول ولا يمتنع ان يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل ان يكونوا كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر اصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة (**قوله** سريج ابن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم ان يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله اعلم (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) اما **المقبرة** فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليلة واما **دار قوم** فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فاتى بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه فللعلماء فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال امر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والثاني حكاه الخطابي وغيره انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث ان الاستثناء عائد الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه اذ شاء الله وقيل اقوال اخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر والله اعلم (قوله

وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال ارأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثني اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير ان حديث مالك فليذادن رجال عن حوضي **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا خلف يعني ابن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط **حدثني** اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط **حدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم (وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال العلماء في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء واهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد رأينا اخواننا اي رأيناهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت قال الامام الباجي قوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض ذهب ابو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان الى انه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو افضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني اي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء افضل الامة وهم المرادون بالحديث واما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه او لم يكن له سابقة ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة افضل من كل من يأتي بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله اعلم (**قوله** لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم) اما بين ظهري فمعناه بينها وهو بفتح الظاء واسكان الهاء واما الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد واما البهم فقيل السود ايضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وابي حاتم السجستاني وغيرهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على الحوض) قال الهروي وغيره معناه انا اتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا هلم) معناه تعالوا قال اهل اللغة في هلم لغتان افصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلمي وللمرأتان هلمتا وللنسوة هلممن قال ابن السكيت وغيره الاولى افصح كما قدمناه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا سحقا) هكذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وفي سحقا لغتان قرئ بهما في السبع اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير الزمهم سحقا او سحقهم سحقا (**قوله** فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) اما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحاق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض اراد ابو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وانما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر لضرورة او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاد في ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي والله اعلم

باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره (فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط) قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء تمامه والمكاره تكون بشدة البرد والم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت واما غيرهما فلم يكن من عمل الناس (**قوله** فذلكم الرباط) اي الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشيء كانه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اي انه من انواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن الا قول الباجي في انتظار الصلوة فان فيه نظرا والله اعلم (**قوله** في حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط) هكذا هو في الاصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل اي ذكر ثنتين او كرر ثنتين ثم انه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطأ ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط واما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر والله اعلم

باب السواك قال اهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب ايضا قال الازهري هذا من عدد الليث اي من اغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز ايضا سؤك بالهمز ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك اي تتمايل هزالا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله اعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلوة ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داود الظاهري انه اوجبه للصلوة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وقد انكر اصحابنا المتأخرون على الشيخ ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه والله اعلم ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلوة سواء كان متطهرا بماء او بتراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا المشهور لا تجزي والثاني تجزي والثالث تجزي ان لم يجد غيرها ولا تجزي ان وجد والمستحب ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل والمستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة والمستحب ان يمر السواك ايضا على طرف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على المؤمنين وفي حديث زهير على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة) فيه دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لامرهم شق عليهم او لم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا وجه الدلالة انه سنة بالاتفاق فدل على ان المتروك ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حالة (قوله

قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على المؤمنين وفي حديث زهير على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة قلت بأي شئ كان يبدأ النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
بيته بدأ بالسواك حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على
لسانه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك حدثنا اسحق
ابن ابراهيم قال انا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي وابو معوية عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل بمثله ولم يقولوا ليتهجد حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن منصور وحصين والاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك حدثنا عبد بن حميد قال نا ابو نعيم قال نا اسمعيل بن مسلم قال نا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه انه
بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلى هذه الآية في آل عمران ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك
فتوضأ ثم قام فصلى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال ابو بكر ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب

(قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم) وقال جماعة ايضا فيه دليل على ان المندوب ليس مأمورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال
على الوجوب والله اعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان
عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلوة وقد تقدم بيان وقت استحبابه (قوله حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا حماد بن زيد عن
غيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون الا ابا بردة فانه كوفي واما ابو موسى الاشعري فكوفي بصري واسم ابي بردة عامر وقيل الحرث والمعولي
بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به والله اعلم (قوله اذا دخل بيته بدأ بالسواك)
فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله اعلم (قوله اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك) اما التهجد فهو الصلوة في الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد
اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلوة كما يقال تحنث وتأثم وتحرج اذا اجتنب الحنث والاثم والحرج واما قوله يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص
دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم الحربي وابو سليمان الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية قاله ابو عبيد الداودي وقيل هو الحك قاله ابو
عمر بن عبد البر وقاله بعضهم انه باصبعه فهذه اقوال الائمة فيه واكثرها متقاربة واظهرها الاول وما في معناه والله اعلم (قوله حدثنا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه الى آخره) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة و
يستنبط منه احكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلوة وهناك نبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى ونذكر هنا احرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا
قاسم ابي المتوكل علي بن داؤد ويقال ابن داؤد البصري (قوله فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ان في خلق السموات والارض لآيات) فيه انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في
الليل مع النظر الى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هؤلاء الآيات كما ذكر في الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** خصال الفطرة فيه
قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة هذا شك من الراوي هل قال الاول او الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال
الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم
ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة **الشرح** اما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة كما في الرواية
الاخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله اعلم واما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال ابو سليمان
الخطابي ذهب اكثر العلماء الى انها السنة وكذا ذكر جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال
ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده
والايتاء واجب والاكل ليس بواجب والله اعلم اما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك واكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء
جميعا ثم الواجب في الرجل ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي المرأة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذي
عليه جمهور اصحابنا ان الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولي ان يختن الصغير قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب ان يختن
في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع ام تكون سبعة سواه فيه وجهان اظهرهما يحسب واختلف اصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل
لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر واما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان احدهما
بالبول والآخر بالجماع ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان او كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير
دون الصغير والله اعلم واما **الاستحداد** فهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق
ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن سريج
انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما واما وقت حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال
حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واما حديث انس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة فمعناه لا نترك تركا نتجاوز به اربعين لا انهم وقت لهم الترك اربعين والله اعلم

قوله لولا ان اشق اي لولا كراهة لحوق المشقة وخوفه فلا يرد ان لولا
لانتفاء الثاني لوجود الاول ولا وجود ههنا للمشقة فافهم۔

يقولا

باب خصال الفطرة

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال قال انس وُقّت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى وحدثناه قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحية حدثنا سهل بن عثمان قال نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد قال نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى وحدثني ابو بكر بن اسحق قال نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزّوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مُصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قصّ الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء وحدثناه ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة في هذا الاسناد مثله غير انه قال قال ابوه ونسيت العاشرة

واما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله اعلم واما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن واما **قص الشارب** فسنة ايضا ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم واما **اعفاء اللحية** فمعناه توفيرها وهو معنى اوفوا اللحى في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك **وقد** ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشرة خصلة مكروهة بعضها اشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد والثانية خضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقي المشائخ الرابعة نتفها او حلقها اول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشر عقدها وضفرها الثانية عشر حلقها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله اعلم واما **الاستنشاق** فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه واما **غسل البراجم** فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء **والبراجم** بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله اعلم واما **انتقاص الماء** فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بانه الاستنجاء وقال ابو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير انه روي انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله اعلم واما قوله ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو اولى والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد اشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في شرح المهذب والله اعلم (**قوله** انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة) قد تقدم بيانه وان معناه ان لا نترك تركا نتجاوز به اربعين **وقوله** وقت لنا هو من الالفاظ المرفوعة مثل قوله امرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في اول هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال ابو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي الرواية الاخرى اوفوا اللحى) هو بقطع الهمزة في احفوا واعفوا واوفوا وقال ابن دريد يقال ايضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استاصل اخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب واعفاء اللحى واما اوفوا فهو بمعنى اعفوا اي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان الكسر افصح واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وارخوا فهو ايضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضي انه وقع في رواية الاكثرين كما ذكرنا وانه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول واصله ارجئوا بالهمزة فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه اخروها واتركوها وجاء في رواية البخاري وفروا اللحى فحصل خمس روايات اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه الفاظه وهو الذي قاله جماعة من اصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريقها واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن ويكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئا في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمرة قال واما **الشارب** فذهب كثير من السلف الى استيصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بادب فاعله وكان يكره ان يأخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين هذا آخر كلام القاضي والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شيء اصلا والمختار في الشارب ترك الاستيصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله اعلم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول وان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفين عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار حدثنا زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال نا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او ببعر وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفين بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفين بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال نعم

باب الاستطابة وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء بغائط او بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم وفيه حديث ابي ايوب اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وفيه حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الاحاديث **الشرح** اما **الخراءة** فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها **وقوله** اجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت ايها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله اعلم **وقوله** نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروي في غيره بغائط وروي للغائط باللام والباء وهما بمعنى واصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي واما النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب **احدها** مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين رحمهم الله **والمذهب الثاني** انه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية **والمذهب الثالث** جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري **والمذهب الرابع** لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث ابي ايوب وابي هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك من انواع الحائل واحتج من اباح مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوها حولوا بمقعدي اي الى القبلة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن **واحتج** من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان **واحتج** من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء واباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصفر قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا باس رواه ابو داود وغيره فهذه احاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان وابي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء واما من اباح الاستدبار فيحتج عليه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وغيره والله اعلم **فرع** في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه **احداها** المختار عند اصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فما دونها وبشرط آخر وهو ان يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه بآخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة اذرع او قصر الحائل عن آخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حجر فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشئ على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فاباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين ان يكون الساتر دابة او جدارا او وهدة او كثيب رمل او جبلا ولو ارخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا اصحهما واشهرهما انه ساتر لحصول الحائل والله اعلم **المسئلة الثانية** حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار انه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه **المسئلة الثالثة** يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود الظاهري واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم **المسئلة الرابعة** لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره **المسئلة الخامسة** اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم اراد الاستقبال او الاستدبار حال الاستنجاء جاز والله اعلم **قوله** وان نستنجي باليمين هو من ادب الاستنجاء وقد اجمع العلماء على انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في شئ من امور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين قدميه بحيث يتاتى مسحه امسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فان لم يمكنه ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وامسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا ياخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نهي عنه والله اعلم ثم ان في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في اواخر الباب ان شاء الله تعالى والله اعلم **(قوله وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار)** هذا نص صريح في ان استيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء

نتمسح

بغائط

وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمر بن عبد الوهاب قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمن يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء حدثنا يحيى بن يحيى قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه حدثنا ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه

مذهبنا انه لابد في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداؤد والواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر له ثلاثة احرف ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون بستة احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزاه وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله اعلم واما نصه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزي غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال اصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل احجار وفي الدبر خرق ويجوز في احدهما حجر مع خرقتين ومع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله اعلم (قوله او ان نستنجي برجيع او بعظم) فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم او غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزيه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاؤه الاول يجزيه مع المعصية والله اعلم (قوله عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم) هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين اراد واحدا من المشركين وجمعهم لكون باقيهم يوافقونه (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا) قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (قوله فوجدنا مراحيض) هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي للتغوط (قوله فننحرف عنها) هو بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (قوله قال نعم) هو جواب لقوله اولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكره عن عطاء (قوله وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه) قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال ابو الفضل حفيد ابي سعيد الهروي الخطاء فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر ورواه امية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره ابو داؤد والنسائي وابن ماجة الا من جهة ابن عجلان فرواه ابو داؤد عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجة عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة (قوله عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس) اما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى اعلم واما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك واما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في اول باب الاسراء والله اعلم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) هكذا هو في الاصول التي راينا ها في الاول همام بالميم عن يحيى بن ابي كثير وفي الثاني هشام بالشين وظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن ابي كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على ان همام بالميم تصحيف وقع في نسخنا ممن بعد مسلم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) اما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك انه لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل واما قوله صلى الله عليه وسلم

قوله للحاجة تكون لك الظاهر ان الجملة صلة لموصول مقدر هو صفة للحاجة على ما جوزه البعض اى الحاجة التى تكون لك والمراد بذلك انها الحاجة المعهودة الثابتة لك فى العادة والله تعالى اعلم-

ن: حاجته

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن فى طهوره اذا تطهر وفى ترجله اذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شانه كله فى نعله وترجله وطهوره حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن ابى ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة وهو اصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء وحدثنى زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قال نا اسمعيل يعنى ابن علية قال حدثنى روح بن القاسم عن عطاء بن ابى ميمونة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيتغسل به حدثنا يحيى بن يحيى التميمى واسحق بن ابراهيم وابو كريب جميعا عن ابى معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معوية ووكيع واللفظ ليحيى قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه

ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس فى الاناء) معناه لا يتنفس فى نفس الاناء واما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهى عن التنفس فى الاناء هو على طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شئ من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم (قولها كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره اذا تطهر وفى ترجله اذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو فى معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الام وهو ظاهر وقد ثبت فى سنن ابى داود والترمذى وغيرهما باسانيد جيدة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم فهذا نص فى الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما فى حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شانه كله فى نعله وترجله) هكذا وقع فى بعض الاصول فى نعله على افراد النعل وفى بعضها نعليه بزيادة ياء على التثنية وهما صحيحان اى فى لبس نعليه او فى لبس نعله اى جنس النعل ولم ار فى شئ من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدى والحافظ عبد الحق فى كتابيهما الجمع بين الصحيحين فى تنعله بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو فى روايات البخارى وغيره وكله صحيح ووقع فى روايات البخارى يحب التيمن ما استطاع فى شانه كله وذكر الحديث الخ وفى قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم) اما اللعانان فكذا وقع فى مسلم ووقع فى رواية ابى داود اتقوا الملاعن والروايتان صحيحتان قال الامام ابو سليمان الخطابى المراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن يعنى عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية ابى داود واما رواية مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا فعل اللعانين اى صاحبى اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس فى العادة والله اعلم قال الخطابى وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبى صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الذى يتخلى فى طريق الناس فمعناه يتغوط فى موضع يمر به الناس وما نهى عنه فى الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم (قوله دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفى الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء وفى رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به) الشرح الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهى الاناء الذى يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما واما الحائط فهو البستان واما العنزة فبفتح العين والزاى وهى عصا طويلة فى اسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها النبى صلى الله عليه وسلم لانه اذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلى اليه واما قوله يتبرز فمعناه ياتى البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين واما قوله فيغتسل به فمعناه يستنجى به ويغسل محل الاستنجاء والله اعلم واما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه فى حاجته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس فى هذه المسئلة فالذى عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء سواء وجد الآخر او لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى ان الافضل هو الحجر وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزى وقال ابن حبيب المالكى لا يجزى الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله اعلم وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضأ من الاوانى دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله غير مقبول ولم يوافق عليه احد فيما نعلم قال القاضى عياض هذا الذى قاله هذا القائل لا اصل له ولم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاوانى والله اعلم باب المسح على الخفين اجمع من يعتد به فى الاجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذى لا يمشى وانما انكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى حدثنى سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه فى شرح المهذب وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء فى ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب اصحابنا الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعات من الصحابة منهم

قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس **ح** وحدثناه محمد بن ابى عمر قال نا سفين **ح** وحدثنا منجاب بن الحرث التميمى قال انا ابن مسهر كلهم عن الاعمش فى هذا الاسناد بمعنى حديث ابى معوية غيران فى حديث عيسى وسفين قال فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال نا ابو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا جرير عن منصور عن ابى وائل قال كان ابو موسى يشدد فى البول ويبول فى قارورة ويقول ان بنى اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتنى انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الى فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد **ح** وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفى رواية ابن رمح مكان حين حتى **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معى فتوضأ ومسح على خفيه **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قال ابوبكر نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ثم مسح على خفيه ثم صلى **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال اسحق انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا

عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصارى رضى الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب اليه الشعبى والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله اعلم (**قوله** كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير رض كان بعد نزول المائدة) معناه ان الله تعالى قال فى سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا باية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله اعلم وروينا فى سنن البيهقى عن ابراهيم بن ادهم رض قال ما سمعت فى المسح على الخفين احسن من حديث جرير رض والله اعلم (**قوله** كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه) اما **السباطة** فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهى ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها قال الخطابى ويكون ذلك فى الغالب سهلا منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل واما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه اوجها حكاها الخطابى والبيهقى وغيرهما من الائمة احدها قالا وهو مروى عن الشافعى رح ان العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما قال فنرى انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثانى ان سببه ما روى فى رواية ضعيفة رواها البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمابضه والمابض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الامام ابو عبد الله المازرى والقاضى عياض رحمهما الله تعالى وجها رابعا وهو انه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر فى الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائما احصن للدبر ويجوز وجه خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز فى هذه المرة وكانت عادته المستمرة يبول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها قالت من حدثكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد بن حنبل والترمذى والنسائى وآخرون واسناده جيد والله اعلم وقد روى فى النهى عن البول قائما احاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهى كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر فى الاشراف اختلفوا فى البول قائما فثبت عن عمر بن خطاب رضى الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد انهم بالوا قياما قال وروى ذلك عن انس وعلى وابى هريرة رض وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبى وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما قال وفيه قول ثالث انه ان كان فى مكان يتطاير اليه من البول شئ فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا باس به هذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا احب الى وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر رح والله اعلم واما **بوله** صلى الله عليه وسلم فى سباطة قوم فيحتمل اوجها اظهرها انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول فى ارضه والاكل من طعامه ونظائر هذا فى السنة اكثر من ان تحصى وقد اشرنا الى هذه القاعدة فى كتاب الايمان فى حديث ابى هريرة رض قال احتفزت كما يحتفز الثعلب والوجه الثانى انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما فى معناه والله اعلم واما **بوله** صلى الله عليه وسلم فى السباطة التى بقرب الدور مع ان المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد فى المذهب فقد ذكر القاضى عياض رح ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر فى مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها واقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذى قاله القاضى معنى حسن ظاهر والله اعلم واما **قوله** فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فقال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن اعين المارين وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها فى العادة وكانت الحاجة التى يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء فى الحديث الآخر لما اراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة المستكرهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء فى هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله تعالى اعلم **واعلم** ان هذا الحديث يشتمل على انواع من الفوائد تقدم بسط اكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها ههنا مختصرة **ففيه** اثبات المسح على الخفين **وفيه** جواز المسح فى الحضر **وفيه** جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل **وفيه** جواز طلب البائل من صاحبه الذى يدل عليه القرب منه ليستره **وفيه** استحباب الستر **وفيه** جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله اعلم (**قوله** فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتنى انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال الخ) مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك فى كون القائم معرضا للرشيش ولم يلتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول فى قارورة كما فعل ابو موسى رض والله اعلم (**قوله** نا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى

قوله ومسح على خفيه ثم صلى بنا ظاهره انه امر بالقوم ويستجيئ ان عبد الرحمن هو الذى كان اماما للقوم فى ذلك اليوم اجاب بعض الحاضرين ان صلى بنا بمعنى معنا قلت ويمكن ان يقال انه امهم فى صلوة الظهر بذلك الوضوء والله تعالى اعلم۔

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی قال نا زكريا عن عامر قال اخبرنی عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبی صلی الله عليه وسلم ذات ليلة فی مسير فقال لی امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى فی سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانی ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وحدثنی محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا عمر بن ابی زائدة عن الشعبی عن عروة بن المغيرة عن ابيه انه وضأ النبی صلی الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال انی ادخلتهما طاهرتين وحدثنی محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد يعنی ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزنی عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلی الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا فی الصلوة يصلی بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبی صلی الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبی صلی الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التی سبقتنا حدثنا امية بن بسطام ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه قال حدثنی بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن ابيه ان نبی الله صلی الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد عن التيمی عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معوية ح وحدثنا اسحق قال نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفی حديث عيسى حدثنی الحكم قال حدثنی بلال وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا علی يعنی ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فی الحديث رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم

يحيى بن سعيد هو الانصاری وسعد نافع وعروة وقد تقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر والله اعلم (قوله عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفی رواية حتى مكان حين) اما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا كثير يقع مثله فی الحديث فنقل الراوی عن المروی عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة واما الاداوة فهی والركوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء واما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه فی وضوءه واما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه فی وضوءه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء فی الرواية الاخرى مبينا ان صبه عليه كان بعد رجوعه عن قضاء الحاجة والله اعلم وفی هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة فی الوضوء وقد ثبت ايضا فی حديث اسامة بن زيد رضی الله عنه انه صب على رسول الله صلی الله عليه وسلم فی وضوءه حين انصرف من عرفة وقد جاء فی احاديث ليست بثابتة النهی عن الاستعانة قال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين بغيره فی احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثانی ان يستعين به فی غسل الاعضاء ويباشر الاجنبی بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال اصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب عن يسار المتوضی والله اعلم (قوله فاخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا للحاجة وفی الخلوة واما بين الناس فينبغی ان لا يفعل بغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروة (قوله حدثنی محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابی ثنا زكريا عن عامر قال اخبرنی عروة بن المغيرة عن ابيه) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلی الله عليه وسلم فانی ادخلتهما طاهرتين) فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين ان تكون كل واحدة منهما ادخلت وهی طاهرة وقد اختلف العلماء فی هذه المسئلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها البست بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع اليسرى ايضا وهذا الذی ذكرناه من اشتراط الطهارة فی اللبس هو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوری ويحيى بن آدم والمزنی وابو ثور وداؤد يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله اعلم (قوله وحدثنی محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور ثنا عمر بن ابی زائدة عن الشعبی عن عروة بن المغيرة عن ابيه) قال الحافظ ابو علی النيسابوری هكذا روی لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابی زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبی احد وذكر ابو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابی حاتم عن اسحاق عن عمر بن ابی زائدة عن عبد الله بن ابی السفر عن الشعبی وهكذا قال ابو بكر الجوزقی فی كتابه الكبير وذكر البخاری فی تاريخه ان عمر بن ابی زائدة قد سمع من الشعبی وانه كان يبعث ابن ابی السفر وزكريا الى الشعبی يسالانه هذا آخر كلام ابی علی قلت وقد ذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطی فی اطرافه ان مسلما رواه عن ابی حاتم عن اسحق عن عمر بن ابی زائدة عن الشعبی كما هو فی الاصول ولم يذكر ابن ابی السفر والله اعلم (قوله وحدثنی محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد يعنی ابن زريع قال ثنا حميد الطويل قال ثنا بكر بن عبد الله المزنی عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه) قال الحافظ ابو علی الغسانی قال ابو مسعود الدمشقی هكذا يقول مسلم فی حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة واما ابو الحسن الدارقطنی فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا آخر كلام الغسانی قال القاضی عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم فی هذا الحديث واما عروة بن المغيرة فی الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروی عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزنی انما هی عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر فی احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمی وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطنی وهو وهم هذا آخر كلام القاضی عياض والله اعلم (قوله فاتيته بمطهرة) قد تقدم قريبا ان فيها لغتان فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذی يتطهر منه (قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين ای يكشف والله اعلم (قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح بعض الراس يكفی ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقی فان الجمع بين الاصل والبدل فی عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى واما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعی وجماعة على الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الراس ولا فرق بين ان يكون لبس العمامة على طهر او على حدث وكذا لو كان على راسه قلنسوة ولم يرد نزعها مسح بناصيته ويستحب ان يتمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيأ من الراس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وابی حنيفة واكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله اعلم والناصية هی مقدم الراس (قوله فانتهينا الى القوم وقد قاموا فی الصلوة يصلی بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبی صلی الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومی اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبی صلی الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التی سبقتنا) اعلم ان هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوة النبی صلی الله عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان الافضل تقديم الصلوة فی اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبی صلی الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلی بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتاذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يامنوا اذاه فانهم يصلون

قوله فلم يزد على ان نضح بالماء من يرى الغسل من بول الصبی يحمل النضح على الغسل الخفيف وما جاء من نفی الغسل يحمله على نفی المبالغة فی الغسل والله تعالى اعلم۔

باب التوقيت في المسح على الخفين باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الرزاق قال انا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفين اذا ذكر عمرا اثنى عليه وحدثنا اسحق قال انا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله وحدثني زهير بن حرب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفين عن علقمة بن مرثد ح و حدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر

في اول الوقت فرادى ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم **ومنها** ان من سبقه الامام ببعض الصلوة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا **ومنها** اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم **ومنها** ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله اعلم واما بقاء عبد الرحمن في صلوته وتأخر ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية ابي بكر رضي الله عنهما والله اعلم واما **قوله** فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة اي وجدت قبل حضورنا والله اعلم (**قوله** ثنا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم ابو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء التابعون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي (**قوله** قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا سمعت بالتاء في آخره وليس بعدها هاء وقال القاضي هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن ابي خيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم اروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي (**قوله** في حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار) يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الرأس اي تغطيه (**قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا اسحق انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال) وهذا الذي قاله في الاخير من دقيق علم الاسناد اعني قوله وفي حديث الخ ومعنى هذا ان الاعمش يروي عنه هنا اثنان ابو معاوية وعيسى بن يونس فقال ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى بن ابي ليلى في روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم فاتى بحدثني بدل عن ولا شك ان حدثنا اقوى لا سيما عن الاعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال ايضا ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فاتى بحدثني بلال موضع عن بلال والله اعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الاعمش فيه وان بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البراء بين بلال وابن ابي ليلى واكثر من رواه رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن بلال والله اعلم **باب** التوقيت في المسح على الخفين فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة اما اسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمزة آخره والاعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون واما احكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام في السفر وبيوم وليلة في الحضر وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابن ابي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعي وكثيرين ان ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة قال اصحابنا فاذا اجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلوته فلو احدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله اعلم **وفي** هذا الحديث من الادب ما قاله العلماء انه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه ان يرشد اليه وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا قال ابو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه احفظ واضبط والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** جواز الصلوات كلها بوضوء واحد فيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر **الشرح** في هذا الحديث انواع من العلم **منها** جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك واما الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم قال اصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه احدها انه يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان اشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا في موضعه والله اعلم واما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه

باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا

وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا نا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده **حدثنا** ابو كريب وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع **ح** وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة في حديث ابي معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه بمثله **و حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة **ح و** حدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر عن ابي هريرة انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيم باتت يده **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة **ح** وحدثنا نصر بن علي قال نا عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن ابي هريرة **ح و** حدثني ابو كريب قال نا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة **ح** وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة **ح** وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر **ح** وحدثنا الحلواني وابن رافع قالا نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة في روايتهم جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وابي سلمة وعبد الله بن شقيق وابي صالح وابي رزين فان في حديثهم ذكر الثلاث

ففيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلوة عملا بالافضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر **وفي** هذا الحديث جواز سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمد المعنى خفي على المفضول فيستفيده والله اعلم **واما اسناد** الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفين عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا واعاد ذكر سفين وعلقمة لفوائد منها ان سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفين من علقمة فقال حدثني علقمة والفائدة الاخرى ان ابن نمير قال حدثنا سفين ويحيى بن سعيد قال عن سفين فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة احدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة **باب** كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا **فيه** قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده **قال** الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة او قذر او غير ذلك **وفي** هذا الحديث دلالة **لمسائل** كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور **منها** ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما **ومنها** الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها **ومنها** ان الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة **ومنها** ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلوة **ومنها** استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى **ومنها** استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة **ومنها** ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها او يرشها **ومنها** استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل اوضحته في باب الآنية من شرح المهذب **ومنها** استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله اعلم **هذه** فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتاخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم ياثم الغامس وحكى اصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه ايضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكي عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه انه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله اعلم هذا كله اذا شك في نجاسة اليد اما اذا تيقن طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من اصحابنا حكمه حكم الشك لان اسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذي ذهب اليه الجماهير من اصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس اولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال اذا اراد احدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن والله اعلم قال اصحابنا واذا كان الماء في اناء كبير او صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذه بطرف ثوبه النظيف ويستعين بغيره والله اعلم **واما اسانيد** الباب ففيه **الجهضمي** بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه حامد بن عمر **البكراوي** بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن حفص بن عمر بن عبد الله بن ابي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي فنسب حامد الى جده وفيه ابو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فهما وهو مولى ابي وائل شقيق بن سلمة وفيه **قول** مسلم رحمه الله تعالى في حديث ابي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثبوت فهمه فان ابا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال احدهما قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن ابي هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند اهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن اراد مسلم رحمه الله تعالى ان لا يروي بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين الا ان الاولى اجتنابها والله اعلم وفيه معقل عن ابي الزبير هو **معقل** بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيرة **الحزامي** بالزاي **والمغيرة** بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمة والله اعلم

وحدثنی علی بن حجر السعدی قال نا علی بن مسهر قال انا الاعمش عن ابی رزین وابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیرقه ثم لیغسله سبع مرار وحدثنی محمد بن الصباح قال نا اسمعیل بن زکریا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم یقل فلیرقه حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا شرب الکلب فی اناء احدکم فلیغسله سبع مرات وحدثنا زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن ابراهیم عن هشام بن حسان عن محمد ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طهور اناء احدکم اذا ولغ فیه الکلب ان یغسله سبع مرات اولاهن بالتراب حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم طهور اناء احدکم اذا ولغ الکلب فیه ان یغسله سبع مرات وحدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن ابی التیاح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب ثم قال ما بالهم وبال الکلاب ثم رخص فی کلب الصید وکلب الغنم وقال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فی التراب وحدثنیه یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحارث ح وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید ح وحدثنی محمد بن الولید قال نا محمد بن جعفر کلهم عن شعبة فی هذا الاسناد بمثله غیر ان فی روایة یحیی بن سعید من الزیادة ورخص فی کلب الغنم والصید والزرع ولیس ذکر الزرع فی الروایة غیر یحیی

باب حکم ولوغ الکلب فیه **قوله** صلی الله علیه وسلم اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیرقه ثم لیغسله سبع مرات وفی الروایة الاخری طهور اناء احدکم اذا ولغ فیه الکلب ان یغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفی الروایة الاخری طهور اناء احدکم اذا ولغ الکلب فیه ان یغسله سبع مرات وفی الروایة الاخری امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب ثم قال ما بالهم وبال الکلاب ثم رخص فی کلب الصید وکلب الغنم وقال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فی التراب وفی روایة ورخص فی کلب الغنم والصید والزرع **الشرح** اما اسانید الباب ولغاته ففیه ابو رزین تقدم ذکره فی الباب قبله وفیه ولغ الکلب قال اهل اللغة یقال ولغ الکلب فی الاناء یلغ بفتح اللام فیهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال ابو زید یقال ولغ الکلب بشرابنا وفی شرابنا ومن شرابنا وفیه طهور اناء احدکم الاشهر فیه ضم الطاء ویقال بفتحها لغتان تقدمتا فی اول کتاب الوضوء وفیه **قوله** فی صحیفة همام فذکر احادیث منها وقد تقدم فی الفصول وغیرها بیان فائدة هذه العبارة وفیه **قوله** فی آخر الباب ولیس ذکر الزرع فی الروایة غیر یحیی هکذا هو فی الاصول وهو صحیح **وذکر** بفتح الذال والکاف **والزرع** منصوب **وغیر** مرفوع معناه لم یذکر هذه الروایة الا یحیی وفیه **ابو التیاح** بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه یزید بن حمید الضبعی البصری العبد الصالح قال شعبة کنا نکنیه بابی حماد قال وبلغنی انه کان یکنی بابی التیاح وهو غلام وفیه ابن المغفل بضم المیم وفتح الغین المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزنی **وقول** مسلم حدثنا عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا شعبة عن ابی التیاح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنیه یحیی بن حبیب الحارثی قال ثنا خالد یعنی ابن الحارث ح وحدثنی محمد بن حاتم قال ثنا یحیی بن سعید ح وحدثنی محمد بن الولید قال ثنا محمد بن جعفر کلهم عن شعبة فی هذا الاسناد بمثله هذه الاسانید من جمیع هذه الطرق رجالها بصریون وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطی ثم بصری ویحیی بن سعید المذکور هو القطان والله اعلم **اما احکام** الباب **ففیه** دلالة ظاهرة لمذهب الشافعی وغیره رضی الله عنهم ممن یقول بنجاسة الکلب لان الطهارة تکون عن حدث او نجس ولیس هنا حدث فتعین النجس فان قیل المراد الطهارة اللغویة فالجواب ان حمل اللفظ علی الحقیقة الشرعیة مقدم علی اللغویة **وفیه** ایضا نجاسة ما ولغ فیه وانه ان کان طعاما مائعا حرم اکله لان اراقته اضاعة له فلو کان طاهرا لم یامرنا باراقته بل قد نهینا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهیر انه ینجس ما ولغ فیه ولا فرق بین الکلب الماذون فی اقتنائه وغیره ولا بین الکلب البدوی والحضری لعموم اللفظ وفی مذهب مالک اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور الماذون فی اتخاذه دون غیره وهذه الثلاثة عن مالک والرابع عن عبد الملک بن الماجشون المالکی انه یفرق بین البدوی والحضری **وفیه** الامر باراقته وهذا متفق علیه عندنا ولکن هل الاراقة واجبة لعینها ام لا تجب الا اذا اراد استعمال الاناء اراقه فیه خلاف ذکر اکثر اصحابنا ان الاراقة لا تجب لعینها بل هی مستحبة فان اراد استعمال الاناء اراقه وذهب بعض اصحابنا الی انها واجبة علی الفور ولو لم یرد استعماله حکاه الماوردی من اصحابنا فی کتاب الحاوی **ویحتج** له بمطلق الامر وهو یقتضی الوجوب علی المختار وهو قول اکثر الفقهاء **ویحتج** للاول بالقیاس علی باقی المیاه النجسة فانه لا تجب اراقتها بلا خلاف ویمکن ان یجاب عنها بان المراد فی مسئلة الولوغ الزجر والتغلیظ والمبالغة فی التنفیر عن الکلاب والله اعلم **وفیه** وجوب غسل نجاسة ولوغ الکلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالک واحمد والجماهیر وقال ابو حنیفة یکفی غسله ثلاث مرات والله اعلم واما الجمع بین الروایات فقد جاء فی روایة سبع مرات وفی روایة سبع مرات اولاهن بالتراب وفی روایة اخراهن او اولاهن وفی روایة سبع مرات السابعة بالتراب وفی روایة سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روی البیهقی وغیره هذه الروایات کلها وفیها دلیل علی ان التقیید بالاولی وبغیرها لیس علی الاشتراط بل المراد احداهن واما روایة وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهیر ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فکان التراب قائم مقام غسلة فسمیت ثامنة لهذا والله اعلم **واعلم** انه لا فرق عندنا بین ولوغ الکلب وغیره من اجزائه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره او لعابه او عضو من اعضائه شیئا طاهرا فی حال رطوبة احدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ کلبان او کلب واحد مرات فی اناء ففیه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحیح انه یکفیه للجمیع سبع مرات والثانی یجب لکل ولغة سبع والثالث یکفی لولغات الکلب الواحد سبع ویجب لکل کلب سبع ولو وقعت نجاسة اخری فی الاناء الذی ولغ فیه الکلب کفی عن الجمیع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء فی ماء کثیر ومکثه فیه قدر سبع غسلات مقام التراب علی الاصح وقیل یقوم ولا یقوم الصابون والاشنان وما اشبههما مقام التراب علی الاصح ولا فرق بین وجود التراب وعدمه علی الاصح ولا یحصل الغسل بالتراب النجس علی الاصح ولو کانت نجاسة الکلب دمه او روثه فلم یزل عینه الا بست غسلات فهل یحسب ذلک ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا یحسب من السبع اصلا فیه ثلاثة اوجه اصحها واحدة واما **الخنزیر** فحکمه حکم الکلب فی هذا کله هذا مذهبنا وذهب اکثر العلماء الی ان الخنزیر لا یفتقر الی غسله سبعا وهو قول للشافعی وهو قوی فی الدلیل قال اصحابنا ومعنی الغسل بالتراب ان یخلط التراب فی الماء حتی یتکدر ولا فرق بین ان یطرح الماء علی التراب او التراب علی الماء او یاخذ الماء الکدر من موضع فیغسل به فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا یجزی ولا یجب ادخال الید فی الاناء بل یکفی ان یلقیه فی الاناء ویحرکه ویستحب ان یکون التراب فی غیر الغسلة الاخیرة لیاتی علیه ما ینظفه والافضل ان یکون فی الاولی ولو ولغ الکلب فی ماء کثیر بحیث لم ینقص عن قلتین لم ینجسه ولو ولغ فی ماء قلیل او طعام فاصاب ذلک الماء او الطعام ثوبا او بدنا او اناء آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ فی اناء فیه طعام جامد القی ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقی علی طهارته السابقة کما فی الفارة تموت فی السمن الجامد والله اعلم واما **قوله** امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب ثم قال ما بالهم وبال الکلاب ثم رخص فی کلب الصید وکلب الغنم وفی الروایة الاخری وکلب الزرع فهذا نهی عن اقتنائها وقد اتفق اصحابنا وغیرهم علی انه یحرم اقتناء الکلب لغیر حاجة مثل ان یقتنی کلبا اعجابا بصورته وللمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة التی یجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحدیث بالترخیص لاحد ثلاثة اشیاء وهی الزرع والماشیة والصید وهذا جائز بلا خلاف واختلف اصحابنا فی اقتنائه لحراسة الدور والدواب وفی اقتناء الجرو لیعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت فی الثلاثة المتقدمة ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه فی معناها واختلفوا ایضا فیمن اقتنی کلب صید وهو رجل لا یصید والله اعلم واما الامر بقتل الکلاب فقال اصحابنا ان کان الکلب عقورا قتل وان لم یکن عقورا لم یجز قتله سواء کان فیه منفعة من المنافع المذکورة او لم یکن قال الامام ابو المعالی امام الحرمین والامر بقتل الکلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتل الکلاب مرة ثم صح انه نهی عن قتلها قال واستقر الشرع علیه علی التفصیل الذی ذکرناه قال وامر بقتل الاسود البهیم وکان هذا فی الابتداء وهو الآن منسوخ هذا کلام امام الحرمین ولا مزید علی تحقیقه والله اعلم

باب النهي عن البول في الماء الراكد. باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد. باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض يطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هرون ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردي قال يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن محمد المدني عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر ان اعرابيا قام الى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال نا اسحق بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك وهو عم اسحق قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه

باب النهي عن البول في الماء الراكد **فيه قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وفي الرواية الاخرى نهى ان يبال في الراكد **الشرح** الرواية يغتسل مرفوع اي لا تبل ثم انت تغتسل منه وذكر شيخنا ابو عبد الله بن مالك رضي الله عنه انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع فاما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا والله اعلم **واما الدائم** فهو الراكد **وقوله** صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم وايضاح لمعناه ويحتمل انه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغر غيره فيستعمله مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره او الى تنجيسه عند ابي حنيفة ومن وافقه في ان الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه **واما الراكد القليل** فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله اعلم **قال اصحابنا** وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه واقبح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا احد من العلماء الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله اعلم **قال العلماء** ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله اعلم **واما انغماس** من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان احسن والله اعلم **باب** النهي عن الاغتسال في الماء الراكد **فيه** ابو السائب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا **الشرح** اما ابو السائب فلا يعرف اسمه واما احكام المسئلة **فقال العلماء** من اصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي اكره للجنب ان يغتسل في البير معينة كانت او دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم **واذا اغتسل** فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه **تفصيل** معروف عند اصحابنا وهو انه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في اوقات متكررات واما اذا كان الماء دون قلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت ايضا عن القدر الباقي اذا تمم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله الخضري من اصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول فهذا اذا تمم الانغماس من غير انفصال فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصورثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى احدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله اعلم **باب** وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها **فيه** حديث انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه وفي الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله **الشرح** **الاعرابي** هو الذي يسكن البادية **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء اي لا تقطعوا والازرام القطع **واما الدلو** ففيها لغتان التذكير والتانيث **والذنوب** بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء **اما احكام الباب** **ففيه** اثبات نجاسة البول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى **وفيه** احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار **وفيه** ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بحفرها **وفيه** ان غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولاصحابنا فيها ثلثة اوجه احدها انها طاهرة والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها او لونها او ريحها وسواء كان التغير قليلا او كثيرا وسواء كان الماء قليلا او كثيرا والله اعلم **وفيه** الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا او عنادا **وفيه** دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى قال نا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير حدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال قال فلم يزد على ان نضح بالماء وحدثناه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه وحدثنيه حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بني اسد بن خزيمة قال اخبرتني انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان يأكل الطعام قال عبيد الله اخبرتني ان ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا

قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي ان اذكر اطرافا منها مختصرة احداها اجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف او قراءة علم او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام قال ابن المنذر في الاشراق رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه للصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا ومبيتا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر واهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وغيرهم واحاديثهم في الصحيح مشهورة والله اعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن والله اعلم الثالثة قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان يبله او يتأذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام ابو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوه تنزيها للمسجد والله اعلم الرابعة قال جماعة من اصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لانه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفي هذه الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز او ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله اعلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة الى المسجد واما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فان امن ذلك جاز واما اذا افتصد في المسجد فان كان في غير اناء فحرام وان قطر دمه في اناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء ففيه وجهان اصحهما انه حرام والثاني مكروه السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا متأكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله اعلم (قوله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه) هي كلمة زجر ويقال به به بالباء ايضا قال العلماء هو اسم مبني على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل اصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة مه مه وتقال فردة مه ومثله به به وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره ايضا غيره والله اعلم (قوله فجاء بدلو فشنه عليه) يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في اكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله اعلم باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله فيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية ام قيس انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء وفي رواية فدعا بماء فرشه وفي رواية فنضحه عليه ولم يغسله غسلا الشرح الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها (قولها فيبرك عليهم) اي يدعو لهم ويمسح عليهم واصل البركة ثبوت الخير وكثرته (وقولها فيحنكهم) قال اهل اللغة التحنيك ان يمضغ التمر او نحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهي اشهر اللغتين (وقولها فبال في حجره) يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان (وقولها بصبي يرضع) هو بفتح الياء اي رضيع وهو الذي لم يفطم اما احكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك باهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو ان بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب هي ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك رضي الله عنهم وروي عن ابي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا واما حقيقة النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا ينعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره في ان غيره يشترط عصره على احد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه اي نضحه والله اعلم ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم۔

له قوله فلم يزد على ان نضح بالماء الخ اختلف العلماء في حكم النضح فعند الشافعي وموافقيه ابتنى الامام النووي وقال الامام ابو حنيفة النضح الغسل كما جاء في حديث الشافعي عن (؟) الاحتياط في مذهب ابي حنيفة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فعلم ان الحديث المختص صلى الله عليه وسلم ببول الصغير اذا لم يأكل الطعام فانه ... ١٢ (؟)

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وحدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة في المني قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن حسان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبدة بن سليمان قال نا ابن ابي عروبة جميعا عن ابي معشر ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا هشيم عن مغيرة ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في حت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن ابي معشر وحدثني محمد بن حاتم قال نا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة نحو حديثهم وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل ايغسله ام يغسل الثوب فقال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا ابو كريب قال انا ابن مبارك وابن ابي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد اما ابن ابي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني واما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا احمد بن جواس الحنفي ابو عاصم قال نا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيهما شيئا قلت لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير ح وحدثني ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد

باب حكم المني فيه ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الرواية الاخرى كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى ان عائشة قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيئا قال لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري **الشرح** اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثيرون الى ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته **ودليل** القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله اعلم هذا حكم مني الآدمي ولنا قول شاذ ضعيف ان مني المرأة نجس دون مني الرجل وقول اشذ منه ان مني المرأة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل اكل المني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا واما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر ومنيها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر ومني غيره نجس والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي واما خالد الاول فهو الواسطي الطحان واما خالد الثاني فهو الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصري رحمه **قولها** كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمزة وفيه احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم الف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف **وفي قولها** فلو رأيت شيئا غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره اكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله اعلم **وقد استدل** جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع اصاب رطوبة الفرج فلو كان الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك **واجاب** القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين احدهما جواب بعضهم انه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت والثاني انه يجوز ان يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب واما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله اعلم **باب نجاسة الدم وكيفية غسله** فيه اسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه **الشرح** الحيضة بفتح الحاء اي الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل وروي تقرصه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه ان من غسل بالخل وغيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المامور به **وفيه** ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين **وفيه** ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء **وفيه** غير ذلك من الفوائد **واعلم** ان الواجب في ازالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه واما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح انه لا يشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي اصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله اعلم

قوله قال تحته ثم تقرصه بالماء قال النووي يؤخذ منه ان من غسل بالخل اوغيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المامور به انتهى قلت الظاهر ان ذكر الماء لانه المعتاد والمقصود من الحديث ذكر كيفية لتطهير الثوب هي احسن الكيفيات واسهلها لا تعيين كيفية للتطهير بحيث لا يجوز غيرها والا لوجبت هذه الكيفية بحيث لو اتى بغيرها او ترك شيء منها لم يحصل طهارة الثوب من الدم ولا ارى ان احدا يقول بذلك فتامل۔

حدثنا ابو سعید الاشج وابو کریب محمد بن العلاء واسحٰق بن ابراهیم قال اسحٰق انا وقال الآخران نا وکیع قال نا الاعمش قال سمعت مجاهدا یحدث عن طاؤس عن ابن عباس
قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی قبرین فقال اما انهما لیعذبان وما یعذبان فی کبیر اما احدهما فکان یمشی بالنمیمة واما الآخر فکان لا یستتر من بوله قال فدعا بعسیب رطب فشقه
باثنین ثم غرس علی هذا واحدا وعلی هذا واحدا ثم قال لعله ان یخفف عنهما ما لم ییبسا حدثنیه احمد بن یوسف الازدی قال نا معلی بن اسد قال نا عبد الواحد عن سلیمان
الاعمش بهذا الاسناد غیر انه قال وکان الآخر لا یستنزه عن البول او من البول حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحٰق بن ابراهیم قال اسحٰق انا
وقال الآخران نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کانت احدانا اذا کانت حائضا امرها رسول الله صلی الله علیه وسلم فتأتزر بازار ثم یباشرها
وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن الشیبانی ح وحدثنی علی بن حجر السعدی واللفظ له قال انا علی بن مسهر قال نا ابو اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه
عن عائشة قالت کان احدانا اذا کانت حائضا امرها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تأتزر فی فور حیضتها ثم یباشرها قالت وایکم یملک اربه کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یملک اربه حدثنا یحیی بن یحیی قال انا خالد بن عبد الله عن الشیبانی عن عبد الله بن شداد عن میمونة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یباشر نساءه فوق الازار وهن حیض

باب الدلیل علی نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه فیه حدیث ابن عباس رضی الله عنه قال مر النبی صلی الله علیه وسلم علی قبرین فقال انهما لیعذبان وما یعذبان فی کبیر اما احدهما فکان یمشی بالنمیمة واما الآخر فکان
لا یستتر من بوله قال فدعا بعسیب رطب فشقه باثنین ثم غرس علی هذا واحدا وعلی هذا واحدا ثم قال لعله ان یخفف عنهما ما لم ییبسا وفی الروایة الاخری کان لا یستنزه عن البول ومن البول الشرح اما العسیب فبفتح
العین وکسر السین المهملتین وهو الجرید والغصن من النخل ویقال له العثکال قوله باثنین هذه الباء زائدة للتوکید واثنین منصوب علی الحال وزیادة الباء فی الحال صحیحة معروفة وییبسا مفتوح الباء الموحدة
قبل السین ویجوز کسرها لغتان واما النمیمة فحقیقتها نقل کلام الناس بعضهم الی بعض علی جهة الافساد وقد تقدم فی باب غلظ تحریم النمیمة من کتاب الایمان بیانها واضحا مستقصی واما قول النبی صلی الله علیه وسلم لا یستتر
من بوله فروی ثلاث روایات یستتر بتائین مثناتین ویستنزه بالزای والهاء ویستبرئ بالباء الموحدة والهمزة وهذه الثالثة فی البخاری وغیره وکلها صحیحة ومعناها لا یتجنبه ویتحرز منه والله اعلم واما قوله صلی الله علیه
وسلم وما یعذبان فی کبیر فقد جاء فی روایة البخاری وما یعذبان فی کبیر وانه لکبیر کان احدهما لا یستتر من البول الحدیث ذکره فی کتاب الادب فی باب النمیمة من الکبائر وفی کتاب الوضوء من البخاری ایضا وما یعذبان
فی کبیر بل انه کبیر فثبت بهاتین الزیادتین الصحیحتین انه کبیر فیجب تاویل قوله صلی الله علیه وسلم وما یعذبان فی کبیر وقد ذکر العلماء فیه تاویلین احدهما انه لیس بکبیر فی زعمهما والثانی انه لیس بکبیر ترکه علیهما وحکی القاضی عیاض
رحمه الله تعالی تاویلا ثالثا ای لیس باکبر الکبائر قلت فعلی هذا یکون المراد بهذا الزجر والتحذیر لغیرهما ای لا یتوهم احد ان التعذیب لا یکون الا فی اکبر الکبائر الموبقات فانه یکون فی غیرها والله اعلم وسبب کونهما کبیرین ان
عدم التنزه من البول یلزم منه بطلان الصلاة فترکها کبیرة بلا شک والمشی بالنمیمة والسعی بالفساد من اقبح القبائح لا سیما مع قوله صلی الله علیه وسلم کان یمشی بلفظ کان التی للحالة المستمرة غالبا والله اعلم واما وضعه
صلی الله علیه وسلم الجریدتین علی القبر فقال العلماء هو محمول علی انه صلی الله علیه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجیبت شفاعته صلی الله علیه وسلم بالتخفیف عنهما الی ان ییبسا وقد ذکر مسلم رحمه الله تعالی فی آخر الکتاب
فی الحدیث الطویل حدیث جابر فی صاحبی القبرین فاجیبت شفاعتی ان یرفع ذلک عنهما ما دام القضیبان رطبین وقیل یحتمل انه صلی الله علیه وسلم کان یدعو لهما تلک المدة وقیل لکونهما یسبحان ما داما
رطبین ولیس للیابس تسبیح وهذا مذهب کثیرین او الاکثرین من المفسرین فی قوله تعالی وان من شیء الا یسبح بحمده قالوا معناه وان من شیء حی ثم قالوا حیاة کل شیء بحسبه فحیاة الخشب ما لم ییبس والحجر ما لم یقطع و
ذهب المحققون من المفسرین وغیرهم الی انه علی عمومه ثم اختلف هؤلاء هل یسبح حقیقة ام فیه دلالة علی الصانع فیکون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون علی انه یسبح حقیقة وقد اخبر الله تعالی وان منها لما
یهبط من خشیة الله واذا کان العقل لا یحیل جعل التمییز فیها وجاء النص به وجب المصیر الیه والله اعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحدیث لانه اذا کان یرجی التخفیف بتسبیح الجرید فتلاوة القرآن
اولی والله اعلم وقد ذکر البخاری فی صحیحه ان بریدة بن الحصیب الاسلمی الصحابی رضی الله عنه اوصی ان یجعل فی قبره جریدتان ففیه انه رضی الله عنه تبرک بفعل مثل فعل النبی صلی الله علیه وسلم وقد انکر الخطابی ما یفعله الناس علی القبور
من الاخواص ونحوها متعلقین بهذا الحدیث وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم واما فقه الباب ففیه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة وفیه نجاسة الابوال للروایة الثانیة لا یستنزه من البول وفیه
غلظ تحریم النمیمة وغیر ذلک مما تقدم والله اعلم کتاب الحیض باب مباشرة الحائض فوق الازار فیه عائشة رضی الله عنها قالت کان احدانا اذا کانت حائضا امرها رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان تأتزر فی فور حیضتها ثم یباشرها قالت وایکم یملک اربه کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یملک اربه وفیه میمونة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یباشر نساءه فوق الازار وهن حیض الشرح هکذا
وقع فی الاصول فی الروایة الثانیة فی الکتاب عن عائشة کان احدانا من غیر تاء فی کان وهو صحیح فقد حکی سیبویه فی کتابه فی باب ما جری من الاسماء التی هی من الافعال وما اشبهها من الصفات مجری الفعل قال وقال بعض العرب
قال امرأة فهذا نقل الامام هذه الصیغة انه یجوز حذف التاء من فعل المؤنث الحقیقی من غیر فصل وقد نقله ایضا الامام ابو الحسین بن خروف فی شرح الجمل وذکره آخرون ویجوز ان تکون کان هنا التی للشأن والقصة ای کان الامر او الحال ثم
ابتدأت فقالت احدانا اذا کانت حائضا امرها والله اعلم وقولها فی فور حیضتها هو بفتح الفاء واسکان الواو ومعناه معظمها ووقت کثرتها والحیضة هنا بفتح الحاء ای الحیض وقولها ان تأتزر معناه تشد ازارا تستر
سرتها وما تحتها الی الرکبة فما تحتها وقولها وایکم یملک اربه اکثر الروایات فیه بکسر الهمزة مع اسکان الراء ومعناه عضوه الذی یستمتع به ای الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهی شهوة الجماع والمقصود
املککم لنفسه فیأمن مع هذه المباشرة الوقوع فی المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابی هذه الروایة وانکر الاولی وعابها علی المحدثین والله اعلم واما الحیض فاصله فی اللغة السیلان وحاض الوادی اذا سال قال الازهری
والهروی وغیرهما من الائمة الحیض جریان دم المرأة فی اوقات معلومة یرخیه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جریان الدم فی غیر اوانه قالوا ودم الحیض یخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة یسیل من العاذل بالعین المهملة
وکسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذی یسیل منه فی ادنی الرحم دون قعره قال اهل اللغة یقال حاضت المرأة تحیض حیضا ومحیضا ومحاضا فهی حائض بلا هاء هذه اللغة الفصیحة المشهورة وحکی الجوهری عن الفراء حائضة بالهاء
ویقال حاضت وتحیضت ودرست وطمثت وعرکت وضحکت ونفست کله بمعنی واحد وزاد بعضهم اکبرت واعصرت بمعنی حاضت واما احکام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان یباشرها
بالجماع فی الفرج فهذا حرام باجماع المسلمین بنص القرآن العزیز والسنة الصحیحة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فی فرجها صار کافرا مرتدا ولو فعله انسان غیر معتقد حله فان کان ناسیا او جاهلا بوجود
الحیض او جاهلا بتحریمه او مکرها فلا اثم علیه ولا کفارة وان وطئها عامدا عالما بالحیض والتحریم مختارا فقد ارتکب معصیة کبیرة نص الشافعی علی انها کبیرة وتجب علیه التوبة وفی وجوب الکفارة قولان للشافعی اصحهما وهو
الجدید وقول مالک وابی حنیفة واحمد فی احدی الروایتین وجماهیر السلف انه لا کفارة علیه وممن ذهب الیه من السلف عطاء وابن ابی ملیکة والشعبی والنخعی ومکحول والزهری وابو الزناد وربیعة وحماد بن ابی سلیمان
وایوب السختیانی وسفیان الثوری واللیث بن سعد رحمهم الله تعالی اجمعین والقول الثانی وهو القدیم الضعیف انه یجب علیه الکفارة وهو مروی عن ابن عباس والحسن البصری وسعید بن جبیر وقتادة والاوزاعی
واسحٰق واحمد فی الروایة الثانیة عنه واختلف هؤلاء فی الکفارة فقال الحسن وسعید عتق رقبة وقال الباقون دینار او نصف دینار علی اختلاف منهم فی الحال الذی یجب فیه الدینار ونصف الدینار هل الدینار
فی اول الدم ونصفه فی آخره او الدینار فی زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحدیث ابن عباس المرفوع من اتی امرأته وهی حائض فلیتصدق بدینار او نصف دینار وهو حدیث ضعیف باتفاق الحفاظ فالصواب ان
لا کفارة والله اعلم القسم الثانی المباشرة فیما فوق السرة وتحت الرکبة بالذکر او بالقبلة والمعانقة واللمس وغیر ذلک وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشیخ ابو حامد الاسفراینی وجماعة کثیرة الاجماع علی هذا واما ما حکی عن

قوله فی فور حیضتها متعلق بامر والمقصود بیان انه کان یباشر
فی فور الدم ایضا ما فوق الازار فکیف فی غیره ولیس المقصود بیان انه یباشر
فی غیر الفور بلا ازار والله تعالی اعلم۔

باب الدلیل علی نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه
کتاب الحیض باب مباشرة الحائض فوق الازار

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

باب جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مخرمة ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة فقالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن رمح اذا كانوا معتكفين **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الي رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن هشام قال انا عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه وانا في حجرتي فارجل رأسه وانا حائض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض

عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها بشئ منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين ان يكون على الموضع الذي يستمتع به شئ من الدم او لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلماء للاحاديث المطلقة وحكى المحاملي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شئ من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله اعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها في المذهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله ابو الفياض البصري من اصحابنا وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وابو حنيفة وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمن بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداؤد وقد قدمنا ان هذا المذهب اقوى دليلا واحتجوا بحديث انس الآتي اصنعوا كل شئ الا النكاح قالوا واما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله اعلم **واعلم** ان تحريم الوطي والمباشرة على قول من يحرمها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الماء بشرطه **هذا** مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف **وقال** ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال **واحتج** الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله والله اعلم **باب** الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد **فيه** حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب وفيه ام سلمة قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة **الشرح الخميلة** بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل شئ له خمل من اي شئ كان وقيل هي الاسود من الثياب **وقولها** انسللت اي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شئ من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله اعلم (**وقولها** فاخذت ثياب حيضتي) هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض اي اخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا ايضا اي الثياب التي البسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض (**قوله** صلى الله عليه وسلم انفست) هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء ايضا وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم **اما احكام** الباب **ففيه** جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج فقال العلماء لا يكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شئ من المائعات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة واما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطيهن ولا تقربوا وطيهن والله اعلم **باب** جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه **فيه** حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية فاغسله وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره **الشرح** قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاغسله واصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية **وقولها** وهو مجاور اي معتكف **وفي هذا** الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسياتي في بابه ان شاء الله تعالى ومما نقدمه ان فيه ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف ان لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث والله اعلم **وفيه** جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله اعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى انا وقال الآخران ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك **حدثنا** ابو كريب ثنا ابن ابى زائدة عن حجاج وابن ابى غنية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة
قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناوله الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال تناوليها فان الحيضة ليست فى يدك **وحدثنى** زهير بن حرب وابو كامل ومحمد بن حاتم
كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير نا يحيى عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت انى حائض فقال
ان حيضتك ليست فى يدك فناولته **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن مسعر وسفين عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبى
صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فىّ فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فىّ ولم يذكر زهير فيشرب **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا داود بن عبد الرحمن المكى
عن منصور عن امه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ فى حجرى وانا حائض فيقرأ القرآن **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا حماد بن سلمة قال نا
ثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا
خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما
فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبى صلى الله عليه وسلم فارسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع وابو معوية وهشيم عن الاعمش عن
منذر بن يعلى ويكنى ابا يعلى عن ابن الحنفية عن على قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيى ان اسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ
وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحرث قال نا شعبة قال اخبرنى سليمن قال سمعت منذرا عن محمد بن على عن على انه قال استحييت ان اسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى
من اجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
قال قال على بن ابى طالب ارسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك

قولها قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك) اما **الخمرة** فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروى وغيره هى هذه السجادة
وهى ما يضع عليه الرجل جزء وجهه فى سجوده من حصير او نسيجة من خوص هكذا قاله الهروى والاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا بهذا القدر وقال الخطابى هى السجادة يسجد عليها المصلى وقد جاء فى سنن
ابى داود عن ابن عباس رضى الله عنه قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق
الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اى تغطيه واصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطى العقل **وقولها** من المسجد قال القاضى عياض رحمه الله معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لها ذلك من المسجد اى وهو فى المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد معتكفا وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض لقوله
صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فهو بفتح الحاء
هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابى المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر اى الحالة والهيئة وانكر القاضى عياض هذا على الخطابى وقال الصواب هنا ما قاله
المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست فى يدك معناه ان النجاسة التى يصان المسجد عنها وهى دم الحيض ليست فى يدك وهذا بخلاف حديث ام سلمة فاخذت ثياب
حيضتى فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضى عياض رحمه الله وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابى وجه والله اعلم (**وقولها** واتعرق العرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية
من لحم هذا هو الاشهر فى معناه وقال ابو عبيد هو القدرة من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك والله اعلم (**قولها**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ فى حجرى وانا حائض فيقرأ القرآن) **فيه** جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله اعلم (**قوله** ولم يجامعوهن فى البيوت) اى لم
يخالطوهن ولم يساكنوهن فى بيت واحد (**قوله** تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) اما المحيض الاول فالمراد به الدم واما الثانى فاختلف فيه فمذهبنا انه الحيض ونفس الدم وقال
بعض العلماء هو الفرج وقال آخرون هو زمن الحيض والله اعلم (**قوله** فجاء اسيد بن حضير) هما بضم اولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (**قوله** وجد عليهما) اى غضب **باب** المذى فيه محمد بن الحنفية عن على
رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيى ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفى الرواية الاخرى فقال منه الوضوء وفى الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك
الشرح فى المذى لغات مذى بفتح الميم واسكان الذال ومذى بكسر الذال وتشديد الياء ومذى بكسر الذال وتخفيف الياء فالاوليان مشهورتان اولهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابى ويقال مذى وامذى و
مذى الثالثة بالتشديد **والمذى** ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو فى النساء اكثر منه فى الرجال والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك
فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء فى الرواية الاخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه والنضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه (**قوله** كنت رجلا مذاء) اى كثير المذى وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد واما حكم خروج
المذى فقد اجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل قال ابو حنيفة والشافعى واحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث **وفى** الحديث من الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر
والمراد به عند الشافعى والجماهير غسل ما اصابه المذى لا غسل جميع الذكر وحكى عن مالك واحمد فى رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر **وفيه** ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه فى النجاسة المعتادة وهى البول والغائط اما النادر
كالدم والمذى وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا اصح القولين فى مذهبنا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد ان يجيب عن هذا الحديث بانه خرج على الغالب فيمن هو فى بلدان يستنجى بالماء او يحمله على
الاستحباب **وفيه** جواز الاستنابة فى الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون على اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبى صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان
حاضر مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيى ان يكون السؤال منه بنفسه **وفيه** استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها
وغيرهم من اقاربها ولهذا قال على رضى الله عنه فكنت استحيى ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذى يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم (**قوله** فى الاسناد
الاخير من الباب حدثنى هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمن بن يسار عن ابن عباس قال قال على بن ابى طالب ارسلنا المقداد) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى
وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من ابيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابى النضر هذا كلام الدارقطنى وقد قال النسائى ايضا فى سننه مخرمة لم يسمع من ابيه
شيئا وروى النسائى هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفى بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل على المقداد هكذا اتى به مرسلا وقد **اختلف** العلماء فى سماع

قوله قالت قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد
قال النووى قال القاضى قال ذلك لها من المسجد لتناوله اياها من خارج
المسجد لا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد
لانه صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد معتكفا وكانت عائشة فى حجرتها
وهى حائض ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك
فانما خافت من ادخال يدها فى المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد
لم يكن لتخصيص اليد معنى والله تعالى اعلم انتهى قلت هذا مبنى على
ان هذه الواقعة والواقعة المروية فى حديث ابى هريرة رض الآتى واحدة

باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا جميعا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قالا نا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى فى حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث **وحدثنى** محمد بن ابى بكر المقدمى وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير نا ابى وقال ابو بكر نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان عمر استفتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام احدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء **وحدثنى** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سالت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع فى الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنيه هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث ح وحدثنا ابو كريب قال انا ابن ابى زائدة ح وحدثنى عمرو الناقد وابن نمير قالا نا مروان بن معوية الفزارى كلهم عن عاصم عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ زاد ابو بكر فى حديثه بينهما وضوءً وقال ثم اراد ان يعاود **وحدثنا** الحسن بن احمد بن ابى شعيب الحرانى قال نا مسكين يعنى ابن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد

مخرمة من ابيه فقال مالك رح قلت لمخرمة ما حدثت به عن ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك كان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من ابيه وذهب جماعات الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من ابيه شيئا انما يروى من كتاب ابيه قال يحيى بن معين وابن ابى خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم ادرك ابى ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من ابيه وقال على بن المدينى ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشئ اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول فى شئ من حديثه سمعت ابى والله اعلم فهذا كلام ائمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التى ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطريق التى ذكرها غيره والله اعلم **باب** غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم **فيه** ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الظاهر والله اعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضى عياض **والحكمة** فى غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم واما غسل اليدين فقال القاضى لعله كان لشئ نالهما **وفى** هذا الحديث ان النوم بعد الاستيقاظ فى الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم ارادوا من لم يامن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يامن فوات ورده ووظيفته والله اعلم **باب** جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع **فيه** حديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام وفى رواية اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة وفى رواية عمر رضى الله عنه يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفى رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفى رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفى رواية اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد **الشرح** حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ينام وياكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه **واجمعوا** على ان بدن الجنب وعرقه طاهران **وفيها** انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه **ولا** خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهرى والمراد بالوضوء وضوء الصلوة الكامل **واما** حديث ابن عباس المتقدم فى الباب قبله فى الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن فى الجنابة بل فى الحدث الاصغر واما حديث ابى اسحق السبيعى عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم فقال ابو داود عن يزيد بن هرون وهم ابو اسحق فى هذا يعنى فى قوله لا يمس ماء وقال الترمذى يرون ان هذا غلط من ابى اسحق وقال البيهقى طعن الحفاظ فى هذه اللفظة فبان مما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن ايضا مخالفا بل كان له جوابان احدهما جواب الامامين الجليلين ابى العباس بن شريح وابى بكر البيهقى ان المراد لا يمس ماء للغسل والثانى وهو عندى حسن ان المراد انه كان فى بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم **واما** طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما او يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء فى سنن ابى داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داود والحديث الاول اصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا فى وقت وذاك فى وقت والله اعلم **واختلف** العلماء فى حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء وقال ابو عبد الله المازرى رح اختلف فى تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت فى منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه قال المازرى ويجرى هذا الخلاف فى وضوء الحائض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازرى **واما** اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر فى حدثهما فان كانت الحائض قد انقطع حيضها صارت كالجنب والله اعلم **واما** طواف النبى صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان برضاهن او برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التاويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل فان له ان يفعل ما يشاء وهذا الخلاف فى وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله اعلم **وفى** هذه الاحاديث المذكورة فى الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلوة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا فى الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين او انزال المنى ام هو القيام الى الصلوة ام هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلوة فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة

لكن المذكور فى حديث ابى هريرة رض الثوب وفى حديث عائشة الخمرة فعند الحمل على الاتحاد لابد من القول بانه امر بتناول الامرين جميعا ووقع الاقتصار فى كل من الحديثين على احدهما او ان بعض الرواة نسى فذكر الثوب مكان الخمرة والله تعالى اعلم فكلمة من على هذا متعلق يقال فى هذه الرواية وبامر فى الرواية الثانية وقد يقال لا حاجة الى القول بالاتحاد فيجوز انه قال لها اولا وهو فى المسجد ناولينى الثوب وهذا هو ما روى ابو هريرة رض وقال لها ثانيا وهو فى البيت ناولينى الخمرة من المسجد بان كان الخمرة قريبا الى باب عائشة يصل لها اليد من الحجرة فرات عائشة ان الثانى اشد من الاول فاعتذرت بالحيض ثانيا

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال جاءت ام سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذاك حدثنا عباس بن الوليد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ام سليم حدثت انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سليمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه

قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث ام القيام الى الصلوة ام المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن دواد بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله اعلم **باب** وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها **فيه** ان ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رض يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذاك في الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها ان شاء الله تعالى **الشرح** اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني او ايلاج الذكر في الفرج **واجمعوا** على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح عند اصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله اعلم ثم ان مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودفق ام بنظر ام في النوم او في اليقظة وسواء احس بخروجه ام لا وسواء خرج من العاقل ام من المجنون ثم ان المراد بخروج المني ان يخرج الى الظاهر اما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلوة فامسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المني حتى سلم من صلوته صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله اعلم واما **الفاظ** الباب ومعانيه **ففيه** ام سليم وهي ام انس بن مالك واختلفوا في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل انيفة ويقال الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله عنهما والله اعلم واما **قول** عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فمعناه حكيت عنهن امرا يستحيي من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال واما **قولها** تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لعائشة بل انت فتربت يمينك فمعناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه واما **قوله** قولها تربت يمينك خير فكذا وقع في اكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خير باسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر وعن بعضهم انه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجري على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله اعلم (**قوله** حدثنا عباس بن الوليد ثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخاري واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصري النرسي وروى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث انهما مشتركان في الاب والنسب والعصر والله اعلم (**قوله** فقالت ام سليم واستحييت من ذلك) هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ ابو علي الغساني انه هكذا في اكثر النسخ وانه غير في بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمة والمحفوظ من طرق شتى ام سلمة صحيح قال القاضي عياض هذا هو الصواب لان السائلة هي ام سليم والرادة عليها ام سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وام سلمة جميعا انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه) معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر) هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر او يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المني احمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بتزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل واما مني المرأة فهو اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احداهما ان رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني باي صفة وحال كان والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي الرواية الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها) قال العلماء يجوز ان يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة و **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا هكذا هو في الاصول فمن ايهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطه لئلا يصحف بمني والله اعلم

وعلى هذا فكلمة من متعلقة بنا دلينى كما هو الظاهر والله تعالى اعلم

(حاشیہ) وفي بعضها ام سليم مكان ام سلمة ايضا وهو خلاف ما في القاضي والنجيم البخاري وغيرهما ۱۲

(حاشیہ) دفقة بعد دفقة

حدثنا داود بن رُشيد قال نا صالح بن عمر قال نا ابو مالك الاشجعي عن انس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام سليم ام بني ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير ان فيه قال قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى المرأة ذلك **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وابو كريب واللفظ لابي كريب قال سهل ثنا وقال الآخران انا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألّت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه **حدثني** الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة وهو ربيع بن نافع قال نا معوية يعني ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جئت اسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت اسألك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئت اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة اذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا باذن الله قال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله به **وحدثنيه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير انه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال اذكر وآنث ولم يقل اذكرا وآنثا

باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما

(**قوله** حدثنا داود بن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) **معناه** اذا خرج منها المني فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيي منه في العادة والله اعلم (**قولها** ان الله لا يستحيي من الحق) قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحيي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال **ففيه** انه ينبغي لمن عرضت له مسألة ان يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسألة في اوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين والله اعلم قال اهل العربية يقال استحيا بياء قبل الالف يستحيي بياءين ويقال ايضا يستحي بياء واحدة في المضارع والله اعلم (**قوله** قالت عائشة فقلت لها اف لك) **معناه** استحقارا لها لما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف عشر لغات أفّ وأفِّ وأفُّ بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة إفّ بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أُفْ بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أُفّي بضم الهمزة وبالياء وأُفّه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن اختصرها ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره ابو البقاء فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف الفاء حذف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كانه اضافه الى نفسه والله اعلم (**قوله** عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء (**قولها** تربت يداك وألّت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه اصابتها الالّة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وانكر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه ألِلْتِ بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح واصله أللت بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان التاء كردت اصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما وحدالت مع تثنية يداك لوجهين احدهما انه اراد الجنس والثاني صاحبة اليدين اي واصابتك الالّة فيكون جمعا بين دعائين والله اعلم **باب** بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما **فيه** حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني واما الحبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم (**قوله** حدثني ابو اسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال ابو سليمان بن زبر كان ابو اسماء الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله اعلم (**قوله** فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود) بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروءة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط (**قوله** فمن اول الناس اجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا (**قوله** فما تحفتهم) هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابراهيم الحربي هي طرف الفاكهة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون) هو النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها **قوله** فما غذاؤهم روي على وجهين احدهما بكسر الغين و بالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشيء قلت وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غذائهم دائما والله اعلم (**قوله** على اثرها) بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان (**قوله** صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا) قال جماعة من اهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجري وقيل هي السلسة اللينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذكرا باذن الله وآنثا باذن الله) معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان انثى **وقوله** آنثا بالمد في اوله وتخفيف النون وقد روي بالقصر وتشديد النون والله اعلم

باب صفة غسل الجنابة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير ح وحدثنا على بن حجر قال نا على بن مسهر ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث ابي معوية ولم يذكر غسل الرجلين **وحدثناه** عمرو الناقد قال نا معوية بن عمرو قال نا زائدة عن هشام قال اخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوءه للصلوة **وحدثني** على بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده **وحدثنا** محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والاشج واسحق كلهم عن وكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب قالا انا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الراس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث ابي معوية ذكر المنديل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه **وحدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال حدثني ابو عاصم عن حنظلة بن ابي سفين عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه

باب صفة غسل الجنابة قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلوة بكماله ثم يدخل اصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها اصول شعره من راسه ولحيته ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين واصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على راسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل في نهر او بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته والمستحب ان يبدأ بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية الى ان يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في اول ملاقاة اول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده والله اعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الائمة ولم يوجب احد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب ايضا الوضوء في غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو افاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلوة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل او بعده واذا توضأ اولا لا يأتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوءان والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلائل مشهورة والله اعلم **واعلم** انه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلوة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في اكثر روايات ميمونة توضأ ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلوة غير قدميه ثم افاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتاخير غسل القدمين وللشافعي رحمه الله قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني انه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة واكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلوة اكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتاويل فيجمع بينهما بما ذكرناه اما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلوة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة او نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله اعلم واما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فانه ينوي به سنة الغسل والله اعلم (**قوله** فيدخل اصابعه في اصول الشعر) انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (**قوله** حتى اذا راى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات) معنى استبرأ اي اوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن اخذ الماء بيديه جميعا (**قولها** ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة) هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به (**قولها** ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا) فيه انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب واشنان او يدلكها بالتراب وبالحائط ليذهب الاستقذار منها (**قولها** ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا (**قولها** ثم اتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف علماء اصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب احدها انه لا باس به في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج وراسه يقطر ماء واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله او اولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله اعلم واما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي والله اعلم (**قولها** وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه) فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة **حدثنا** قتيبة ابن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد وفي حديث سفيان من اناء واحد قال قتيبة قال سفيان والفرق ثلثة آصع **حدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على راسها ثلاثا قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على راسه قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان **وحدثني** محمد بن رافع قال نا شبابة قال نا ليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وكانت تحت المنذر ابن الزبير ان عائشة اخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابوخيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد

والله اعلم (**قوله** حدثنا محمد بن المثنى العنزي هو بفتح العين والنون وبالزاي (**قولها** دعا بشئ نحو الحلاب) هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له المحلب ايضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري انه الجُلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري اراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال اراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله اعلم **باب** القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال والمد رطلان واجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابوداود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم (**قوله** الفرق قال سفين هو ثلاثة آصع) اما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان واما قوله ثلاثة آصع فصحيح فصيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذه منه غفلة بينة او جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع وآصع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات واما **قولها** كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد انه يغتسل بملأ الفرق بدليل الحديث الآخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح) هكذا هو في الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح (**قوله** عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على راسها ثلاثا) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة ابن اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر قال القاضي ولولا انهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستتر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله اعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح افصح **وفي** هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها **دلالة** على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت القول والله اعلم (**قوله** وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة) الوفرة اشبع واكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين قال ابو حاتم الوفرة ما غطى الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله ايضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله اعلم (**قولها** ونحن جنبان) هذا جار على احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية وهذه اللغة افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى افصح واشهر واصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع او خروج مني لانه يجتنب الصلوة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله اعلم (**قوله** عن عراك) هو بكسر العين وتخفيف الراء (**قوله** ان عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف ايدينا فيه) قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين احدهما ان كل واحد منهما يفرد في اغتساله بثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة امداد وزاداه لما فرغ والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الاخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت به وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي الرواية الاخرى يغسله الصاع ويوضيه المد وفي الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله اعلم (**قوله** عن ابي الشعثاء) اسمه جابر بن زيد (**قوله** علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني) يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر اشهر

علا

وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم ومحمد بن حاتم قال اسحٰق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بکر قال نا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار قال اکبر علمی والذی یخطر علی بالی ان ابا الشعثاء اخبرنی ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بفضل میمونة **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان زینب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت کانت هی ورسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسلان فی الاناء الواحد من الجنابة **حدثنا** عبید الله بن معاذ قال نا ابی ح **و**حدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمٰن یعنی ابن مهدی قالا نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل بخمس مکاکیک ویتوضأ بمکوک وقال ابن المثنی بخمس مکاکی وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم یذکر ابن جبر **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا وکیع عن مسعر عن ابن جبر عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یتوضأ بالمد ویغتسل بالصاع الی خمسة امداد **وحدثنا** ابو کامل الجحدری وعمرو بن علی کلاهما عن بشر بن المفضل قال ابو کامل نا بشر قال نا ابو ریحانة عن سفینة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغسله الصاع من الماء من الجنابة ویوضئه المد **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابن علیة ح **و**حدثنی علی بن حجر قال نا اسماعیل عن ابی ریحانة عن سفینة قال ابو بکر صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل بالصاع ویتطهر بالمد وفی حدیث ابن حجر او قال ویطهره المد قال وقد کان کبر وما کنت اثق بحدیثه **حدثنا** یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید وابو بکر بن ابی شیبة قال یحیی نا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن سلیمان بن صرد عن جبیر بن مطعم قال تماروا فی الغسل عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بعض القوم اما انا فانی اغسل راسی بکذا وکذا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انا فانی افیض علی راسی ثلاث اکف **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحٰق عن سلیمان بن صرد عن جبیر بن مطعم عن النبی صلی الله علیه وسلم انه ذکر عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فافرغ علی راسی ثلاثا **حدثنا** یحیی بن یحیی واسماعیل بن سالم قالا انا هشیم عن ابی بشر عن ابی سفیان عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقیف سالوا النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة فکیف بالغسل فقال اما انا فافرغ علی راسی ثلاثا قال ابن سالم فی روایته ثنا هشیم قال انا ابو بشر وقال ان وفد ثقیف قالوا یا رسول الله **وحدثنی** محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی قال نا جعفر عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب علی راسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعری کثیر قال جابر فقلت له یا ابن اخی کان شعر رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر من شعرک واطیب **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد واسحٰق بن ابراهیم وابن ابی عمر کلهم عن ابن عیینة قال اسحٰق انا سفیان عن ایوب بن موسی عن سعید بن ابی سعید المقبری عن عبد الله بن رافع مولی ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت یا رسول الله انی امرأة اشد ضفر راسی افانقضه لغسل الجنابة قال لا

معناه یمر ویجری والبال القلب والذهن قال الازهری یقال خطر ببالی وعلی بالی کذا یخطر خطورا اذا وقع ذلک فی بالک ووهمک قال غیره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحدیث ذکره مسلم رحمه الله تعالی متابعة لانه قصد الاعتماد علیه والله اعلم (**قوله** عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) وفی الروایة الاخری عن ابن جبر هذا کله صحیح وقد انکره علیه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل یقال فیه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتیک وممن ذکر الوجهین فیه الامام ابو عبد الله البخاری وان مسعر وابا العمیس وشعبة وعبد الله بن عیسی یقولون فیه جبر والله اعلم (**قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل بخمس مکاکیک ویتوضأ بمکوک) وفی روایة بخمس مکاکی بتشدید الیاء **والمکوک** بفتح المیم وضم الکاف الاولی وتشدیدها وجمعه مکاکیک ومکاکی ولعل المراد بالمکوک هنا المد کما قال فی الروایة الاخری یتوضأ بالمد ویغتسل بالصاع الی خمسة امداد (**قوله** حدثنا ابو ریحانة عن سفینة) اسم ابی ریحانة عبد الله بن مطر ویقال زیاد بن مطر واما **سفینة** فهو صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومولاه یقال اسمه مهران بن فروخ وقیل اسمه نجران وقیل رومان وقیل قیس وقیل عمیر وقیل شنبة باسکان النون بعد الشین وبعدها باء موحدة کنیته المشهورة ابو عبد الرحمٰن وقیل ابو البختری قیل سبب تسمیته سفینة انه حمل متاعا کثیرا لرفقته فی الغزو فقال له النبی صلی الله علیه وسلم انت سفینة (**قوله** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابن علیة ح وحدثنی علی بن حجر ثنا اسمعیل عن ابی ریحانة عن سفینة قال ابو بکر صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل بالصاع ویتطهر بالمد وفی حدیث ابن حجر او قال ویطهره المد قال وکان کبر وما کنت اثق بحدیثه) **الشرح** **قوله** صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفینة وابو بکر القائل هو ابن ابی شیبة یعنی مسلم رح ان ابا بکر بن ابی شیبة وصفه وعلی بن حجر لم یصفه بل اقتصر علی قوله عن سفینة **واما قوله** وقد کان کبر فهو بکسر الباء وما کنت اثق بحدیثه هکذا هو فی اکثر الاصول اثق بکسر الثاء المثلثة من الوثوق الذی هو الاعتماد ورواه جماعة وما کنت اینق به بیاء مثناة تحت ثم نون ای اعجب به وارتضیه والقائل وقد کان کبر هو ابو ریحانة والذی کبر هو سفینة ولم یذکر مسلم رحمه الله تعالی حدیثه هذا معتمدا علیه وحده بل ذکره متابعة لغیره من الاحادیث التی ذکرها والله اعلم

باب استحباب افاضة الماء علی الراس وغیره ثلاثا فیه سلیمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابی مشهور **وقوله** تماروا فی الغسل عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ای تنازعوا فیه فقال بعضهم صفته کذا وقال آخرون کذا **وفیه** جواز المناظرة والمباحثة فی العلم **وفیه** جواز مناظرة المفضولین بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وکبیرهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم اما انا فانی افیض علی راسی ثلاث اکف) المراد ثلاث حفنات کل واحدة منهن ملأ الکفین جمیعا **وفی** هذا الحدیث استحباب افاضة الماء علی الراس ثلاثا وهو متفق علیه والحق به اصحابنا سائر البدن قیاسا علی الراس وعلی اعضاء الوضوء وهو اولی بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبنی علی التخفیف ویتکرر فاذا استحب فیه الثلاث ففی الغسل اولی ولا نعلم فی هذا خلافا الا ما انفرد به الامام اقضی القضاة ابو الحسن الماوردی صاحب الحاوی من اصحابنا فانه قال لا یستحب التکرار فی الغسل وهذا شاذ متروک وقد قدمنا فی الباب قبله بیان اقل الغسل والله اعلم (**قوله** وحدثنا یحیی بن یحیی واسمعیل بن سالم قالا اخبرنا هشیم عن ابی بشر عن ابی سفیان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم فی روایته حدثنا هشیم قال حدثنا ابو بشر) هذا فیه فائدة عظیمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهی مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالی ودقیق نظره وهی ان هشیما رحمه الله تعالی مدلس وقد قال فی الروایة المتقدمة عن ابی بشر والمدلس اذا قال عن لا یحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلک الحدیث من ذلک الشخص الذی عنعن عنه فبین مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخری وهی روایة ابن سالم فانه قال فیها اخبرنا ابو بشر وقد قدمنا مرات بیان مثل هذه الدقیقة واسم ابی بشر جعفر بن ایاس وهو جعفر بن ابی وحشیة واسم ابی سفیان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بیانه والله اعلم **باب** حکم ضفائر المغتسلة فیه حدیث ام سلمة رضی الله عنها قالت قلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی امرأة اشد ضفر راسی افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما یکفیک ان تحثی علی راسک ثلاث حثیات ثم تفیضین علیک الماء فتطهرین وفی روایة فانقضه للحیض والجنابة وفیه حدیث عائشة بنحو معناه **الشرح** (**قولها** اشد ضفر راسی) هو بفتح الضاد واسکان الفاء هذا هو المشهور المعروف فی روایة الحدیث والمستفیض عند المحدثین والفقهاء وغیرهم ومعناه احکم فتل شعری وقال الامام ابن بری فی الجزء الذی صنفه فی لحن الفقهاء من ذلک قولهم فی حدیث ام سلمة اشد ضفر راسی یقولونه بفتح الضاد واسکان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفیرة کسفینة وسفن وهذا الذی انکره رحمه الله تعالی لیس کما زعمه بل الصواب جواز الامرین ولکل واحد منهما معنی صحیح ولکن یترجح ما قدمناه لکونه المروی المسموع فی الروایة الثابتة المتصلة والله اعلم

قوله فقال لا انما یکفیک ان تحثی علی راسک ثلاث حثیات الخ هذا الحدیث ظاهر فی انه صلی الله تعالی علیه وسلم اراد ان یبین لها تمام قدر الکفایة فی الغسل والا فالجواب قد حصل بقوله لا کما لا یخفی وحینئذ فیؤخذ من هذا الحدیث ان المضمضة والاستنشاق لیسا من فرائض الوضوء کما یؤخذ منه ان الدلک لیس من فرائضه والله تعالی اعلم۔

انما يكفيكِ ان تحثي على راسكِ ثلاث حثيات ثم تفيضين عليكِ الماء فتطهرين **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا يزيد بن هرون ح **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قالا نا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق افانقضه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة **وحدثنيه** احمد بن سعيد الدارمي قال نا زكريا بن عدي قال نا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم قال نا ايوب بن موسى بهذا الاسناد وقال افاحله فاغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن ابن علية قال يحيى انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات

باب (٦٦) استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفين بن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة قالت سالت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تاخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها وسبحان الله واستتر واشار لنا سفين بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتها الي وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها اثر الدم وقال ابن ابي عمر في روايته فقلت تتبعي بها اثار الدم **وحدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن عائشة ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفين **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وسالته عن غسل الجنابة فقال تاخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن راسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة

(**قوله** صلى الله عليه وسلم تحثي على راسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحفنات في الروايات الاخر والحفنة ملء الكفين من اي شيء كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله اعلم واسم ام سلمة هند وقيل رملة وليس بشيء (**قولها** في الرواية الاخرى فانقضه للحيضة) هي بفتح الحاء والله اعلم اما احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث ام سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله اعلم واعلم ان غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء في كل شيء الا ما سياتي في المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله اعلم واما امر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحتمل على انه اراد ايجاب ذلك عليهن فيكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء او يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث ام سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يامرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم قد قدمنا في الباب الذي قبله ان صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان ان السنة في حق المغتسلة من الحيض ان تاخذ شيأ من مسك فتجعله في قطنة او خرقة او نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء ايضا لانها في معنى الحائض وذكر المحاملي من اصحابنا في كتابه المقنع انه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا اعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى اقضى القضاة الماوردي من اصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا احدهما هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ويكفي في ابطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق فضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر اليه احد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض او النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين او نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تجد شيأ من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطييب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله اعلم واما الفرصة فهي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد اي قطعة جلد فيه شعر وذكر القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة اي قطعة من قطن او صوف او خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله) قد قدمنا ان سبحان الله في هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبيت على الشيء والتذكير به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم تتبعي بها آثار الدم) قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي انه قال تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له (**قوله** حدثنا حبان ثنا وهيب) هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة هو حبان بن هلال (**قوله** غسل المحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا (**قوله** صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء) قال القاضي عياض

وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلک عرق ولیس بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة فاذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا عبد العزیز بن محمد وابو معویة ح وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا جریر ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زید کلهم عن هشام بن عروة بمثل حدیث وکیع واسناده وفی حدیث قتیبة عن جریر جاءت فاطمة بنت ابی حبیش بن عبد المطلب بن اسد وهی امرأة منا قال وفی حدیث حماد بن زید زیادة حرف ترکنا ذکره حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت ام حبیبة بنت جحش رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت انی استحاض فقال انما ذلک عرق فاغتسلی ثم صلی فکانت تغتسل عند کل صلوة قال اللیث بن سعد لم یذکر ابن شهاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر ام حبیبة بنت جحش ان تغتسل عند کل صلوة ولکنه شیء فعلته هی وقال ابن رمح فی روایته ابنة جحش ولم یذکر ام حبیبة وحدثنا محمد بن سلمة المرادی قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان ام حبیبة بنت جحش ختنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحیضت سبع سنین فاستفتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذه لیست بالحیضة ولکن هذا عرق فاغتسلی وصلی قالت عائشة فکانت تغتسل فی مرکن فی حجرة اختها زینب بنت جحش حتی تعلو حمرة الدم الماء وقال ابن شهاب فحدثت بذلک ابا بکر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال یرحم الله هندا لو سمعت بهذه الفتیا والله ان کانت لتبکی لانها کانت لا تصلی وحدثنی ابو عمران محمد بن جعفر بن زیاد قال انا ابراهیم یعنی ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت ام حبیبة بنت جحش الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانت استحیضت سبع سنین بمثل حدیث عمرو بن الحرث الی قوله تعلو حمرة الدم الماء ولم یذکر ما بعده وحدثنی محمد بن المثنی قال نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش کانت تستحاض سبع سنین بنحو حدیثهم وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث ح وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن جعفر عن عراک عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبیبة سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدم فقالت عائشة رایت مرکنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم امکثی قدر ما کانت تحبسک حیضتک ثم اغتسلی وصلی حدثنی موسی بن قریش التمیمی قال نا اسحق بن بکر بن مضر قال حدثنی ابی قال حدثنی جعفر بن ربیعة عن عراک بن مالک عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت ان ام حبیبة بنت جحش التی کانت تحت عبد الرحمن بن عوف شکت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الدم فقال لها امکثی قدر ما کانت تحبسک حیضتک ثم اغتسلی فکانت تغتسل عند کل صلوة

رحمه الله تعالی التطهر الاول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحیض هکذا قال القاضی والاظهر والله اعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضوء کما جاء فی صفة غسله صلی الله علیه وسلم وقد قدمنا فی اول کتاب الوضوء بیان معنی تحسین الطهر وهو اتمامه بهیئاته فهذا المراد بالحدیث (قوله صلی الله علیه وسلم حتی تبلغ شؤون راسها هو بضم الشین المعجمة وبعدها همزة ومعناه اصول شعر راسها واصل الشؤون الخطوط التی فی عظم الجمجمة وهو مجمع شعب عظامها الواحد منها شأن (قوله قالت عائشة کانها تخفی ذلک تتبعین اثر الدم معناه قالت لها کلاما اخفیا تسمعه المخاطبة لا یسمعه الحاضرون والله اعلم (قولها دخلت اسماء بنت شکل هو شکل بالشین المعجمة والکاف المفتوحتین هذا هو الصحیح المشهور وحکی صاحب المطالع فیها اسکان الکاف وذکر الخطیب الحافظ ابو بکر البغدادی فی کتابه الاسماء المبهمة وغیره من العلماء ان اسم هذه السائلة اسماء بنت یزید بن السکن التی کان یقال لها خطیبة النساء وروی الخطیب حدیثا فیه تسمیتها بذلک والله اعلم

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها فیه ان فاطمة بنت ابی حبیش رضی الله عنها قالت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلک عرق ولیس بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی وفیه غیره من الاحادیث **الشرح** قد قدمنا ان الاستحاضة جریان الدم من فرج المرأة فی غیر اوانه وانه یخرج من عرق یقال له العاذل بالعین المهملة وکسر الذال المعجمة بخلاف دم الحیض فانه یخرج من قعر الرحم واما حکم المستحاضة فهو مبسوط فی کتب الفقه احسن بسط وانا اشیر الی اطراف من مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حکم الطاهرات فی معظم الاحکام فیجوز لزوجها وطؤها فی حال جریان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حکاه ابن المنذر فی الاشراف عن ابن عباس وابن المسیب والحسن البصری وعطاء وسعید بن جبیر وقتادة وحماد بن ابی سلیمان وبکر بن عبد الله المزنی والاوزاعی والثوری ومالک واسحق وابی ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال وروینا عن عائشة رضی الله عنها انها قالت لا یاتیها زوجها وبه قال النخعی والحکم وکرهه ابن سیرین وقال احمد لا یاتیها الا ان یطول ذلک بها وفی روایة عنه رحمه الله تعالی انه لا یجوز وطؤها الا ان یخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدلیل علیه ما روی عکرمة عن حمنة بنت جحش رضی الله عنها انها کانت مستحاضة وکان زوجها یجامعها رواه ابو داود والبیهقی وغیرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخاری فی صحیحه قال ابن عباس المستحاضة یاتیها زوجها اذا صلت الصلوة اعظم ولان المستحاضة کالطاهرة فی الصلوة والصوم وغیرهما فکذا فی الجماع ولان التحریم انما یثبت بالشرع ولم یرد الشرع بتحریمه والله اعلم واما الصلوة والصیام والاعتکاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود الشکر ووجوب العبادات علیها فهی فی ذلک کالطاهرة وهذا مجمع علیه واذا ارادت المستحاضة الصلوة فانها تؤمر بالاحتیاط فی طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتیمم ان کانت تتیمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة وتقلیلا لها فان کان دمها قلیلا یندفع بذلک وحده فلا شیء علیها غیره وان لم یندفع بذلک شدت مع ذلک علی فرجها وتلجمت وهو ان تشد علی وسطها خرقة او خیطا او نحوه علی صورة التکة وتاخذ خرقة اخری مشقوقة الطرفین فتدخلها بین فخذیها والیتیها وتشد الطرفین بالخرقة التی فی وسطها احدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحکم ذلک الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بین الفخذین بالقطنة التی علی الفرج الصاقا جیدا وهذا الفعل یسمی تلجما واستثفارا وتعصیبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا فی موضعین احدهما ان تتاذی بالشد ویحرقها اجتماع الدم فلا یلزمها ما فیه من الضرر والثانی ان تکون صائمة فتترک الحشو فی النهار وتقتصر علی الشد قال اصحابنا ویجب تقدیم الشد والتلجم علی الوضوء وتتوضأ عقیب الشد من غیر امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان ففی صحة وضوءها وجهان الاصح انه لا یصح واذا استوثقت بالشد علی الصفة التی ذکرناها ثم خرج منها دم من غیر تفریط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلی بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفریطها ولتعذر الاحتراز عن ذلک اما اذا خرج الدم لتقصیرها فی الشد او زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه یبطل طهرها فان کان ذلک فی اثناء صلوة بطلت وان کان بعد فریضة لم تستبح النافلة لتقصیرها واما تجدید غسل الفرج وحشوه وشده لکل فریضة فینظر فیه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تاثیر او ظهر الدم علی جوانب العصابة وجب التجدید وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففیه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجدید کما یجب تجدید الوضوء ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلی بطهارة واحدة اکثر من فریضة واحدة مؤداة کانت او مقضیة وتستبیح معها ما شاءت من النوافل قبل الفریضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبیح النافلة اصلا لعدم ضرورة الیها والصواب الاول وحکی مثل مذهبنا عن عروة بن الزبیر وسفیان الثوری واحمد وابی ثور وقال ابو حنیفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلی بالوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة وقال ربیعة ومالک وداود دم الاستحاضة لا ینقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلی بطهارتها ما شاءت من الفرائض الی ان تحدث بغیر الاستحاضة والله اعلم قال اصحابنا ولا یصح وضوء المستحاضة

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

الفريضة قبل دخول وقتها **وقال** ابو حنيفة يجوز **ودليلنا** انها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة **قال** اصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلوة عقب طهارتها فان اخرت بان توضأت في اول الوقت وصلت في وسطه نظران كان التاخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلوة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشيء واما اذا اخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخير مالم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها ان تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين والله اعلم **قال** اصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوءها ان تنوي استباحة الصلوة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلوة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلوة وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع شيء من حدثها بل تستبيح الصلوة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده **واعلم** انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد **وروي** عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة وروي هذا ايضا عن علي وابن عباس وروي عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا **وعن** ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة الظهر دائما والله اعلم **ودليل الجمهور** ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل **واما الاحاديث** الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله تعالى عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة **قال** الشافعي رحمه الله انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله اعلم **واعلم** ان المستحاضة على ضربين احدهما ان تكون ترى دما ليس بحيض ولا يخلط بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثاني ان ترى ما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان كانت ترى دما متصلا دائما او مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلاثة احوال احدها ان تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي اصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست او سبع والحال الثاني ان تكون معتادة فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث ان تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود بشرط ان لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه احرف من اصول مسائل المستحاضة اشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله اعلم **(قوله** فاطمة بنت حبيش) هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي **واما قوله** في الرواية الاخرى فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب بن اسد فكذا وقع في الاصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله اعلم **واما قوله** امرأة منا فمعناه من بني اسد والقائل هو هشام بن عروة او ابوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى والله اعلم **(قولها** فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا) **فيه** ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه **وفيه** جواز استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة **(قوله** صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة) اما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم ان هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة واما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات احدهما مذهب الخطابي كسر الحاء اي الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الحاء اي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله اعلم واما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة) يجوز في الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا **وفي** هذا نهي لها عن الصلوة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلوة هنا باجماع المسلمين وسواء في هذا الصلوة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلوة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد اجمع العلماء على انها ليست مكلفة بالصلوة وعلى انه لا قضاء عليها والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغي ان يعتنى بمعرفة علامة انقطاع الحيض وقل من اوضحه وقد اعتنى به جماعة من اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج شيء اصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هي الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة **وقد صح** عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الحيض شبهت الرطوبة النقية الصافية بالحيض **قال** اصحابنا اذا مضى زمن حيضتها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلوة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلوة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطيها ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر ولا تستظهر بشيء اصلا وعن مالك رحمه الله رواية انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة ايام بعد عادتها والله اعلم **وفي** هذا الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلوة تجب بمجرد انقطاع الحيض والله اعلم **(قوله** وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال القاضي عياض رحمه الله الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضئي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد **قال** النسائي لا نعلم احدا قال وتوضئي في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت وحبيب بن ابي ثابت وايوب بن ابي مسكين قال ابو داود وكلها ضعيفة والله اعلم **(قوله** استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش ولم يذكر ام حبيبة وفي رواية ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش وفي الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض) **الشرح** هذه الالفاظ هكذا هي ثابتة في الاصول وحكى القاضي عياض في الرواية الاخيرة انه وقع في نسخة ابي العباس الرازي ان زينب بنت جحش قال القاضي اختلف اصحاب الموطأ في هذا عن مالك واكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة اختها وقد جاء مفسرا على الصواب في قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي قوله انها كانت تغتسل في بيت اختها زينب قال ابو عمر بن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت احداهن حمنة وكنيت الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطا في تسمية ام حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بعض امهات المؤمنين وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة هذا آخر كلام القاضي

حدثنا ابو الربيع الزهرانی قال نا حماد عن ایوب عن ابی قلابة عن معاذة ح قال وحدثنا حماد عن یزید الرشك عن معاذة ان امرأة سألت عائشة فقالت اتقضی احدانا الصلوة ایام محیضها فقالت عائشة احروریة انت قد كانت احدانا تحیض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن یزید قال سمعت معاذة انها سالت عائشة اتقضی الحائض الصلوة فقالت عائشة احروریة انت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن افأمرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر تعني يقضين وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابى طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سعيد بن ابى هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانئ بنت ابى طالب حدثته انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابى هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل اخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا موسى القارئ قال نا زائدة عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل

وأما **قوله** ام حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها ام حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روي عن عمرة عن عائشة ان ام حبيب قال ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدي عن سفين قال ابن الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول اكثر وكانت مستحاضة قال اهل السير يقولون المستحاضة اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان (**قوله** ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت) اما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاحماء اقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع واما **قوله** وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشيئين احدهما كونها اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن واما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة (**قوله** في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري وخالفهما الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة بعد جعل عروة راويا عن عمرة واما **قول مسلم** بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى ثنا سفين عن الزهري عن عمرة عن عائشة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي فانه جعل عروة مكان عمرة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) **في** هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه (**قوله** فكانت تغتسل في مركن) هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب (**قوله** حتى تعلو حمرة الدم الماء) معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لا بد انها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة (**قوله** رايت مركنها ملآن) هكذا هو في الاصول ببلادنا وذكر القاضي عياض انه روي ايضا ملأى وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة والله اعلم

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة

(**قولها** فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة) هذا الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة واجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلوة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلوة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث (**قوله** عن ابي قلابة) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد قد تقدم بيانه (**قوله** عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابي يزيد الضبعي مولاهم البصري ابو الازهر واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلثة ايام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده والله اعلم (**قولها** احرورية انت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكاري اي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (**قولها** كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء) معناه لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلوة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به (**قولها** افأمرهن ان يجزين) هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي اي قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله اعلم

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

(**قوله** عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ وفي الرواية الاخرى ان ابا مرة مولى عقيل) اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي اما ابو مرة فاسمه يزيد وهو مولى ام هانئ وكان يلزم اخاها عقيلا فلهذا نسبه في الرواية الاخرى الى ولائه واما ام هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمز آخره اسلمت ام هانئ يوم الفتح رضي الله عنها (**قولها** ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه **دليل** على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره (**قولها** ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي ان صلوة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بان هذا سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من توهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على ان الضحى ثمان ركعات ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي تعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتاتى له في قولها سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله اعلم **والسبحة** بضم السين واسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها (**قوله** فصلى ثمان سجدات) المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه (**قوله** اخبرنا موسى القارئ) هو بهمز آخره منسوب الى القراءة والله اعلم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال اخبرني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد وحدثنيه هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقالا مكان عورة عُرْيَة الرجل وعُرْيَة المرأة حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام وقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة او سبعة ضرب موسى بالحجر وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قالا انا ابن جريج ح وحدثني اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان حجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازاري ازاري فشد عليه ازاره قال ابن رافع في روايته على رقبتك ولم يقل على عاتقك وحدثنا زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه قال فما رئي بعد ذلك اليوم عريانا حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال نا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلي ازار خفيف قال فانحل ازاري ومعي الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة

باب تحريم النظر الى العورات فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد وفي الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة **الشرح** ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلثة اوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجردة والثالثة على التصغير وفي الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله اعلم واما احكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم في حق غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة او تحريما واما السيد مع امته فان كان يملك وطيها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعمته وخالته او برضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية او مرتدة او وثنية او معتدة او مكاتبة فهي كالامة الاجنبية واما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله اعلم واما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة ام بغيرها وقال بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ولا فرق ايضا بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة ام لا سواء امن الفتنة ام خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق اصحابه رحمهم الله تعالى ودليله انه في معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم اولى لمعنى آخر وهو انه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة اما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه واما الشهوة فلا حاجة اليها قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل احد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى امه وبنته بالشهوة والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا راى من يخل بشيء من هذا ان ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن ان لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه او غيره فتنة والله اعلم واما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه واشرنا هنا الى هذه الاحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من اصل ذلك والله اعلم **باب** جواز الاغتسال عريانا في الخلوة فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق انه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة واما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة افضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق ان ستر العورة في الخلوة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة والله اعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى عليه الصلوة والسلام اغتسل في الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض) يحتمل ان هذا كان جائزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل انه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من اهل شرعنا والسوأة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله اعلم **(قوله** انه آدر) هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففة قال اهل اللغة هو عظيم الخصيتين **(قوله** صلى الله عليه وسلم فجمح موسى عليه السلام باثره) جمح مخفف الميم معناه جرى اشد الجري ويقال باثره بكسر الهمزة مع اسكان الثاء ويقال اثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا **(قوله** صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه) هو بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله **(قوله** صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا) هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل واقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز ان يكون اراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ويحتمل انه اوحي اليه ان يضربه لاظهار المعجزة والله اعلم **(قوله** انه بالحجر ندب) هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله اعلم **باب** الاعتناء بحفظ العورة **(قوله** عن جابر قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره) هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا ان العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني

باب تحريم النظر الى العورات . باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة . باب الاعتناء بحفظ العورة .

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا محمد بن عبد الله بن ابی یعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علی عن عبد الله ابن جعفر قال اردفنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم خلفه فاسر الی حدیثا لا احدث به احدا من الناس وکان احب ما استتر به رسول الله صلی الله علیه وسلم لحاجته هدفا او حائش نخل قال ابن اسماء فی حدیثه یعنی حائط نخل حدثنا یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قال یحیی بن یحیی نا وقال الآخرون نا اسمعیل وهو ابن جعفر عن شریک یعنی ابن ابی نمر عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیه قال خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاثنین الی قباء حتی اذا کنا فی بنی سالم وقف رسول الله صلی الله علیه وسلم علی باب عتبان فصرخ به فخرج یجر ازاره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان یا رسول الله ارأیت الرجل یعجل عن امرأته ولم یمن ماذا علیه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الماء من الماء حدثنا هرون بن سعید الایلی نا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال انما الماء من الماء حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری قال نا المعتمر قال نا ابی قال نا ابو العلاء بن الشخیر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینسخ حدیثه بعضه بعضا کما ینسخ القرآن بعضه بعضا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحکم عن ذکوان عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر علی رجل من الانصار فارسل الیه فخرج ورأسه یقطر فقال لعلنا اعجلناک قال نعم یا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل علیک وعلیک الوضوء وقال ابن بشار اذا اعجلت او اقحطت حدثنا ابو الربیع الزهرانی قال نا حماد قال نا هشام بن عروة ح وحدثنا ابو کریب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابو معویة قال نا هشام عن ابیه عن ابی ایوب عن ابی بن کعب قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یصیب من المرأة ثم یکسل قال یغسل ما اصابه من المرأة ثم یتوضأ ویصلی وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثنی ابی عن الملی عن الملی یعنی بقوله الملی عن الملی ابو ایوب عن ابی بن کعب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال فی الرجل یأتی اهله ثم لا ینزل قال یغسل ذکره ویتوضأ وحدثنی زهیر بن حرب وعبد بن حمید قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثنی ابی عن جدی عن الحسین بن ذکوان عن یحیی بن ابی کثیر قال اخبرنی ابو سلمة ان عطاء بن یسار اخبره ان زید بن خالد الجهنی اخبره انه سأل عثمن بن عفان قال قلت ارأیت اذا جامع الرجل امرأته ولم یمن قال عثمان یتوضأ کما یتوضأ للصلوة ویغسل ذکره قال عثمان سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنی ابی عن جدی عن الحسین عن یحیی واخبرنی ابو سلمة ان عروة بن الزبیر اخبره ان ابا ایوب اخبره انه سمع ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم

من ازاله الخبر به وقد تقدم دلیل الجمهور فی الفصول المذکورة فی اول الکتاب وسمیت الکعبة کعبة لعلوها وارتفاعها وقیل لاستدارتها وعلوها والله اعلم (قوله اجعل ازارک علی عاتقک من الحجارة) معناه یقیک الحجارة او من اجل الحجارة وقد قدمنا فی کتاب الایمان ان العاتق ما بین المنکب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذکر وقد یؤنث (قوله فخر الی الارض وطمحت عیناه الی السماء) معنی خر سقط وطمحت بفتح الطاء والمیم ای ارتفعت وفی هذا الحدیث بیان بعض ما اکرم الله سبحانه وتعالی به رسوله صلی الله علیه وسلم وانه صلی الله علیه وسلم کان مصونا محمیا فی صغره عن القبائح واخلاق الجاهلیة وقد تقدم بیان عصمة الانبیاء صلوات الله علیهم فی کتاب الایمان وجاء فی روایة فی غیر الصحیحین ان الملک نزل فشد علیه صلی الله علیه وسلم ازاره والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ولا تمشوا عراة) هو نهی تحریم کما تقدم فی الباب السابق والله اعلم باب التستر عند البول (قوله شیبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشدید الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غیر مصروف لکونه اعجمیا وقد تقدم بیانه مرات (قوله عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (قوله کان احب ما استتر به رسول الله صلی الله علیه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل یعنی حائط نخل) اما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض واما حائش النخل فبالحاء المهملة والشین المعجمة وقد فسره فی الکتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسیر صحیح ویقال فیه ایضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفی هذا الحدیث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط او هدف او وهدة او نحو ذلک بحیث یغیب جمیع شخص الانسان عن اعین الناظرین وهذه سنة متأکدة والله اعلم باب بیان ان الجماع کان فی اول الاسلام لا یوجب الغسل الا ان ینزل المنی وبیان نسخه وان الغسل یجب بالجماع) اعلم ان الامة مجتمعة الآن علی وجوب الغسل بالجماع وان لم یکن معه انزال وعلی وجوبه بالانزال وکانت جماعة من الصحابة علی انه لا یجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرین وفی الباب حدیث انما الماء من الماء مع حدیث ابی بن کعب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرجل یأتی اهله ثم لا ینزل قال یغسل ذکره ویتوضأ وفیه الحدیث الآخر اذا جلس احدکم بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب علیه الغسل وان لم ینزل قال العلماء العمل علی هذا الحدیث واما حدیث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ویعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغیر انزال کان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغیره الی انه لیس منسوخا بل المراد به نفی وجوب الغسل بالرؤیة فی النوم اذا لم ینزل وهذا الحکم باق بلا شک واما حدیث ابی بن کعب ففیه جوابان احدهما انه منسوخ والثانی انه محمول علی ما اذا باشرها فیما سوی الفرج والله اعلم (قوله خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی قباء) هو بضم القاف ممدود ومذکر مصروف هذا هو الصحیح الذی علیه المحققون والاکثرون وفیه لغة اخری انه مؤنث غیر مصروف واخری انه مقصور (قوله عتبان هو ابن مالک) هو بکسر العین علی المشهور وقیل بضمها وقد قدمناه فی کتاب الایمان (قوله حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری نا المعتمر نا ابی نا ابو العلاء بن الشخیر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینسخ حدیثه بعضه بعضا کما ینسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الاسناد کله بصریون الا ابا العلاء فانه کوفی وابو العلاء اسمه یزید بن عبد الله بن الشخیر بکسر الشین والخاء المعجمتین والخاء المشددة وابو العلاء تابعی ومراد مسلم بروایة هذا الکلام عن ابی العلاء ان حدیث الماء من الماء منسوخ وقول ابی العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحیح قال العلماء نسخ السنة بالسنة یقع علی اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثانی نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالآحاد فاما الثلاثة الاول فهی جائزة بلا خلاف واما الرابع فلا یجوز عند الجماهیر وقال بعض اهل الظاهر یجوز والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل علیک وفی روایة ابن بشار اعجلت او اقحطت) اما اعجلت فهو فی الموضعین بضم الهمزة واسکان العین وکسر الجیم واما اقحطت فهو فی الاولی بفتح الهمزة والحاء وفی روایة ابن بشار بضم الهمزة وکسر الحاء مثل اعجلت والروایتان صحیحتان ومعنی الاقحاط هنا عدم انزال المنی وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله اعلم (قوله ثم یکسل) ضبطناه بضم الیاء ویجوز فتحها یقال اکسل الرجل فی جماعه اذا ضعف عن الانزال وکسل ایضا بفتح الکاف وکسر السین والاول افصح (قوله صلی الله علیه وسلم یغسل ما اصابه من المرأة) فیه دلیل علی نجاسة رطوبة فرج المرأة وفیها خلاف معروف الاصح عند بعض اصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة یحمل الحدیث علی الاستحباب وهذا هو الاصح عند اکثر اصحابنا والله اعلم (قوله حدثنی ابی عن الملی عن الملی یعنی بقوله الملی عن الملی ابو ایوب) هکذا هو فی الاصول ابو ایوب بالواو وهو صحیح والملی المعتمد علیه المرکون الیه والله اعلم (قوله اذا جامع ولم یمن) هو بضم الیاء واسکان المیم هذه اللغة الفصیحة وبها جاءت الروایة وفیه لغة ثانیة بفتح الیاء والثالثة بضم الیاء مع فتح المیم وتشدید النون یقال منی وامنی ومنّی ثلاث لغات حکاها ابو عمر الزاهد والاولی افصح واشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالی افرأیتم ما تمنون ؏

باب التستر عند البول باب بیان ان الجماع کان فی اول الاسلام لا یوجب الغسل الا ان ینزل المنی وبیان نسخه وان الغسل یجب بالجماع

وحدثنى زهير بن حرب وابو غسان المسمعى ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة ومطر عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفى حديث مطر وان لم ينزل قال زهير من بينهم بين اشعبها الاربع حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا محمد بن ابى عدى ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى وهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن عبد الله الانصارى قال نا هشام بن حسان قال نا حميد بن هلال عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى وهذا حديثه قال نا هشام عن حميد بن هلال قال ولا اعلمه الا عن ابى بردة عن ابى موسى قال اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستاذنت على عائشة فاذن لى فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين انى اريد ان اسالك عن شئ وانى استحييك فقالت لا تستحيى ان تسالنى عما كنت سائلا عنه امك التى ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى عياض بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال

باب الوضوء مما مست النار

(قوله ابو غسان المسمعى) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة يجوز صرفه والمسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكنى انبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته فى الخطبة (قوله ابى رافع عن ابى هريرة) اسم ابى رافع نفيع وقد تقدم ايضا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفى رواية اشعبها) اختلف العلماء فى المراد بالشعب الاربع فقيل هى اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضى عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحى واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفزها كذا قاله الخطابى وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضى عياض رحمه الله تعالى الاولى ان يكون جهدها بمعنى بلغ جهده فى العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفزها اى كدها بحركته والا فاى مشقة بلغ بها فى ذلك والله اعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال اصحابنا ولو غيب الحشفة فى دبر امراة او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد ام عن نسيان وسواء كان مختارا او مكرها او استدخلت المراة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر ام لا وسواء كان مختونا ام اغلف فيجب الغسل فى كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل او المفعول به صبيا او صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولى ان يامره بالغسل كما يامره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلوته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل فى الصبا ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال اصحابنا والاعتبار فى الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شئ من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقى منه دون الحشفة لم يتعلق به شئ من الاحكام وان كان الباقى قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثانى لا يتعلق شئ من الاحكام الا بتغييب جميع الباقى والله اعلم ولو لف على ذكره خرقة واولجه فى فرج امراة ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور انه يجب عليهما الغسل والثانى لا يجب لانه اولج فى خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله اعلم ولو استدخلت المراة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان اصحهما يجب عليها الغسل (قولها على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سالت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء معناه غيبت ذكرك فى فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المراة فى اعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد اجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان اى تحاذيا (قوله عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة) ام كلثوم هذه تابعية وهى بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا صحابى وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضى الله عنهم اجمعين (قوله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل) فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به اذى وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون اوقع فى نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل **باب الوضوء مما مست النار** ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من ائمة الحديث يذكرون الاحاديث التى يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء فى قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار ممن ذهب اليه ابو بكر الصديق رضى الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابى بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعائشة رضى الله عنهم اجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابى ثور وابى خيثمة رحمهم الله وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى وضوء الصلوة باكل ما مسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وابى قلابة وابى مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضؤا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم ههنا منها جملة وباقيها فى كتب ائمة الحديث المشهورة واجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائى وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثانى ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار والله اعلم

قوله بين شعبها الاربع هو بضم الشين وفتح العين جمع شعبة بضم الشين بمعنى القطعة ومنه قوله تعالى ذى ثلث شعب -
قوله انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل هذا جواب لقول السائل هل عليهما الغسل فيفهم منه بقرينة انه جواب لذلك السوال انه قصد به افادة الوجوب ولا يلزم منه ان يكون مطلق الفعل للوجوب وقال النووى وغيره وفيه ان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل والله تعالى اعلم انتهى وانت خبير بان حكاية الفعل لافادة الوجوب بضم قرينة السوال لا يتوقف على ان يكون الفعل مطلقا

حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عُقیل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنی عبد الملک بن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان خارجة بن زید الانصاری اخبره ان اباه زید بن ثابت قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الوضوء مما مسّت النار قال ابن شهاب اخبرنی عمر بن عبد العزیز ان عبد الله بن ابراهیم ابن قارظ اخبره انه وجد ابا هریرة یتوضّأ علی المسجد فقال انما اتوضّأ من اثوار اقطٍ اکلتُها لانّی سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول توضّؤا مما مسّت النار قال ابن شهاب اخبرنی سعید بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا احدّث هذا الحدیث انه سأل عروة بن الزبیر عن الوضوء مما مسّت النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضّؤا مما مسّت النار **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل کتف شاة ثم صلّی ولم یتوضّأ **وحدثنا** زهیر بن حرب قال نا یحیی بن سعید عن هشام بن عروة قال اخبرنی وهب بن کیسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثنی الزهری عن علی بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثنی محمد بن علی عن ابیه عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اکل عرقا او لحما ثم صلّی ولم یتوضّأ ولم یمسّ ماء **وحدثنا** محمد بن الصباح قال نا ابراهیم بن سعد قال نا الزهری عن جعفر ابن عمرو بن امیة الضمری عن ابیه انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یحتزّ من کتف یأکل منها ثم صلّی ولم یتوضّأ **وحدثنی** احمد بن عیسی قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امیة الضمری عن ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یحتزّ من کتف شاة فأکل منها فدُعی الی الصلوة فقام وطرح السکّین وصلّی ولم یتوضّأ قال ابن شهاب وحدثنی علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عمرو وحدثنی بکیر بن الاشج عن کریب مولی ابن عباس عن میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم اکل عندها کتفا ثم صلّی ولم یتوضّأ قال عمرو وحدثنی جعفر بن ربیعة عن یعقوب بن الاشج عن کریب عن میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قال عمرو وحدثنی سعید بن ابی هلال عن عبد الله بن عبید الله بن ابی رافع عن ابی غطفان عن ابی رافع قال اشهد لکنتُ اشوی لرسول الله صلی الله علیه وسلم بطن الشاة ثم صلّی ولم یتوضّأ **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث عن عقیل عن الزهری عن عبید الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال انّ له دسما **وحدثنی** احمد بن عیسی قال نا ابن وهب قال واخبرنی عمرو ح وحدثنی زهیر بن حرب قال نا یحیی بن سعید عن الاوزاعی ح وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال حدثنی یونس کلهم عن ابن شهاب باسناد عقیل عن الزهری مثله **وحدثنی** علی بن حجر قال نا اسمعیل بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع علیه ثیابه ثم خرج الی الصلوة فأُتی بهدیة خبز ولحم فأکل ثلاث لقم ثم صلّی بالناس وما مسّ ماء **وحدثناه** ابو کریب قال نا ابو اسامة عن الولید بن کثیر قال نا محمد بن عمرو بن عطاء قال کنت مع ابن عباس وساق الحدیث بمعنی حدیث ابن حلحلة وفیه ان ابن عباس شهد ذلک من النبی صلی الله علیه وسلم وقال صلّی ولم یقل بالناس

(قوله فی اول الباب قال قال ابن شهاب اخبرنی عبد الملک بن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) کذا هو فی جمیع الاصول عبد الملک بن ابی بکر وکذا نقله الحافظ ابو علی الغسانی عن جماعة رواة الکتاب قال ابو علی ووقع فی نسخة ابن الحذاء مما اصلح بیده فافسده قال ابن شهاب اخبرنی عبد الله بن ابی بکر جعل عبد الله موضع عبد الملک قال ابو علی والصواب عبد الملک وکذا رواه الجلودی وکذلک هو فی نسخة ابی زکریا عن ابن ماهان وکذلک رواه الزبیدی عن الزهری عن عبد الملک بن ابی بکر وهو اخو عبد الله بن ابی بکر والله اعلم (قوله ان عبد الله بن ابراهیم بن قارظ) هکذا هو فی مسلم هنا وفی باب الجمعة والبیوع ووقع فی باب الجمعة من کتاب مسلم من روایة ابن جریج ابراهیم بن عبد الله بن قارظ وکلاهما قد قیل وقد اختلف الحفاظ فیه علی هذین القولین فصار الی کل احد منهما جماعة کثیرة وقارظ بالقاف وکسر الراء وبالظاء المعجمة (قوله انه وجد ابا هریرة یتوضأ علی المسجد فقال انما توضأت من اثوار اقط اکلتها) قال الهروی وغیره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مماسته النار (قوله یتوضأ علی المسجد) دلیل علی جواز الوضوء فی المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء علی جوازه ما لم یؤذ به احدا (قوله اکل عرقا) هو بفتح العین واسکان الراء وهو العظم علیه قلیل من اللحم وقد تقدم بیانه فی آخر کتاب الایمان مبسوطا (قوله یحتز من کتف شاة) فیه جواز قطع اللحم بالسکین وذلک تدعو الیه الحاجة لصلابة اللحم او کبر القطعة قالوا ویکره من غیر حاجة (قوله فدعی الی الصلوة فقام وطرح السکین وصلی ولم یتوضا) فی هذا دلیل علی جواز بل استحباب استدعاء الائمة الی الصلوة اذا حضر وقتها وفیه ان الشهادة علی النفی تقبل اذا کان المنفی محصورا مثل هذا وفیه ان الوضوء مما مست النار لیس بواجب وفی السکین لغتان التذکیر والتانیث یقال سکین جید وجیدة سمیت سکینا لتسکینها حرکة الذبیح والله اعلم (قوله عن ابی غطفان عن ابی رافع رضی الله عنه قال اشهد لکنت اشوی لرسول الله صلی الله علیه وسلم بطن الشاة ثم صلی ولم یتوضا) اما ابو غطفان فبفتح الغین المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طریف المری المدنی قال الحاکم ابو احمد لا یعرف اسمه قال ویقال فی کنیته ایضا ابو مالک اما ابو رافع فهو مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم واسمه اسلم وقیل ابراهیم وقیل هرمز وقیل ثابت (قوله بطن الشاة) یعنی الکبد وما معه من حشوها وفی الکلام حذف تقدیره اشوی بطن الشاة فیاکل منه ثم یصلی ولا یتوضا والله اعلم (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما) فیه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وکذلک غیره من الماکول والمشروب تستحب له المضمضة ولئلا تبقی منه بقایا یبتلعها فی حال الصلوة ولتنقطع لزوجته ودسمه ویتطهر فمه واختلف العلماء فی استحباب غسل الید قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان یتیقن نظافة الید من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا یبقی علی الید اثر الطعام بان کان یابسا ولم یمسه بها وقال مالک رحمه الله تعالی لا یستحب غسل الید للطعام الا ان یکون علی الید اولا قذر او یبقی علیها بعد الفراغ رائحة والله اعلم (قوله حدثنی احمد بن عیسی قال حدثنا احمد بن وهب قال واخبرنی عمرو) هکذا هو فی الاصول واخبرنی عمرو بالواو وفی واخبرنی وهی دقیقة نفیسة وهی ان العطف والقائل واخبرنی عمرو هو ابن وهب انما اتی بالواو لانه سمع من عمرو احادیث فرواها وعطف بعضها علی بعض فقال ابن وهب اخبرنی عمرو بکذا واخبرنی عمرو بکذا وعدد تلک الاحادیث فسمع احمد بن عیسی لفظ ابن وهب هکذا بالواو فاداه احمد بن عیسی کما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال یعنی ابن وهب اخبرنی عمرو والله اعلم (قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة) هو بالحائین المهملتین المفتوحتین بینهما اللام الساکنة (قوله وفیه ان ابن عباس رضی الله عنهما شهد ذلک من النبی صلی الله علیه وسلم) هذا فیه فائدة لطیفة وذلک ان الروایة الاولی فیها عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع ثیابه ولیس فیها ان ابن عباس رأی هذه القضیة فیحتمل انه رآها ویحتمل انه سمعها من غیره وعلی تقدیر ان یکون سمعها من غیره یکون مرسل صحابی وقد منع الاحتجاج به الاستاذ ابو اسحاق الاسفراینی والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما کانت هذه الروایة محتملة هذا الذی ذکرناه نبه مسلم رحمه الله تعالی علی ما یزیل هذا کله فقال شهده ابن عباس وذلک والله سبحانه وتعالی اعلم

للوجوب والتزام ان الفعل مطلقا للوجوب لا یخلو عن الحرج ایضا فافهم
والله تعالی اعلم۔

وحدثنا ابو کامل فضیل بن حسین الجحدری قال نا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلی فی مرابض الغنم قال نعم قال أصلی فی مبارک الابل قال لا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا معٰویة بن عمرو قال نا زائدة عن سماک ح وحدثنی القاسم بن زکریا قال نا عبید الله بن موسی عن شیبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابی الشعثاء کلهم عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث ابی کامل عن ابی عوانة وحدثنی عمرو الناقد وزهیر بن حرب ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة جمیعا عن ابن عیینة قال عمرو حدثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید وعباد بن تمیم عن عمه شکی الی النبی صلی الله علیه وسلم الرجل یخیل الیه انه یجد الشیء فی الصلوة قال لا ینصرف حتی یسمع صوتا او یجد ریحا قال ابو بکر وزهیر بن حرب فی روایتهما هو عبد الله بن زید وحدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وجد احدکم فی بطنه شیئا فاشکل علیه اخرج منه شیء ام لا فلا یخرجن من المسجد حتی یسمع صوتا او یجد ریحا وحدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وابن ابی عمر جمیعا عن ابن عیینة قال یحیی انا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق علی مولاة لمیمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها میتة فقال انما حرم اکلها قال ابو بکر وابن ابی عمر فی حدیثهما عن میمونة وحدثنی ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وجد شاة میتة اعطیتها مولاة لمیمونة من الصدقة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها میتة قال انما حرم اکلها

باب الوضوء من لحوم الابل فی اسناده موہب ہو بفتح المیم والہاء وفیہ اشعث بن ابی الشعثاء ہما بالثاء المثلثة واسم ابی الشعثاء سلیم بن اسود واما احکام الباب فاختلف العلماء فی اکل لحوم الجزور فذہب الاکثرون الی انہ لا ینقض الوضوء وممن ذہب الیہ الخلفاء الاربعة الراشدون ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وابن مسعود وابی بن کعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربیعة وابو امامة وجماہیر التابعین ومالک وابو حنیفة والشافعی واصحابہم وذہب الی انتقاض الوضوء بہ احمد بن حنبل واسحٰق بن راہویہ ویحیی بن یحیی وابو بکر بن المنذر وابن خزیمة واختارہ الحافظ ابو بکر البیہقی وحکی عن اصحاب الحدیث مطلقا وحکی عن جماعة من الصحابة رضی اللہ عنہم اجمعین واحتج ہؤلاء بحدیث الباب وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر بہ قال احمد بن حنبل رحمہ اللہ تعالی واسحٰق بن راہویہ صح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا حدیثان حدیث جابر وحدیث البراء وہذا المذہب اقوی دلیلا وان کان الجمہور علی خلافہ وقد اجاب الجمہور عن ہذا الحدیث بحدیث جابر کان آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الوضوء مما مست النار ولکن ہذا الحدیث عام وحدیث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم علی العام واللہ اعلم واما اباحتہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوة فی مرابض الغنم دون مبارک الابل فہو متفق علیہ والنہی عن مبارک الابل وہی اعطانہا نہی تنزیہ وسبب الکراہة ما یخاف من نفارہا وتہویشہا علی المصلی واللہ اعلم **باب** الدلیل علی ان من تیقن الطہارة ثم شک فی الحدث فلہ ان یصلی بطہارتہ تلک فیہ **قولہ** شکی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرجل یخیل الیہ انہ یجد الشیء فی الصلوة قال لا ینصرف حتی یسمع صوتا او یجد ریحا **الشرح قولہ** یخیل الیہ الشیء یعنی خروج الحدث منہ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی یسمع صوتا او یجد ریحا معناہ یعلم وجود احدہما ولا یشترط السماع والشم باجماع المسلمین وہذا الحدیث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظیمة من قواعد الفقہ وہی ان الاشیاء یحکم ببقائہا علی اصولہا حتی یتیقن خلاف ذلک ولا یضر الشک الطاری علیہا فمن ذلک مسئلة الباب التی ورد فیہا الحدیث وہی ان من تیقن الطہارة وشک فی الحدث حکم ببقائہ علی الطہارة ولا فرق بین حصول ہذا الشک فی نفس الصلوة وحصولہ خارج الصلوة ہذا مذہبنا ومذہب جماہیر العلماء من السلف والخلف وحکی عن مالک رحمہ اللہ تعالی روایتان احداہما انہ یلزمہ الوضوء ان کان شکہ خارج الصلوة ولا یلزمہ ان کان فی الصلوة والثانیة یلزمہ بکل حال وحکیت الروایة الاولی عن الحسن البصری وہو وجہ شاذ محکی عن بعض اصحابنا ولیس بشیء قال اصحابنا ولا فرق فی الشک بین ان یستوی الاحتمالان فی وقوع الحدث وعدمہ او یترجح احدہما او یغلب علی ظنہ فلا وضوء علیہ بکل حال قال اصحابنا ویستحب لہ ان یتوضأ احتیاطا فلو توضأ احتیاطا ودام شکہ فذمتہ بریئة وان علم بعد ذلک انہ کان محدثا فہل تجزیہ تلک الطہارة الواقعة فی حال الشک فیہ وجہان لاصحابنا اصحہما عندہم انہ لا تجزیہ لانہ کان مترددا فی نیتہ واللہ اعلم واما اذا تیقن الحدث وشک فی الطہارة فانہ یلزمہ الوضوء باجماع المسلمین واما اذا تیقن انہ وجد منہ بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطہارة ولا یعرف السابق منہما فان کان لا یعرف حالہ قبل طلوع الشمس لزمہ الوضوء وان عرف حالہ ففیہ اوجہ لاصحابنا اشہرہا عندہم انہ یکون بضد ما کان قبل طلوع الشمس فان کان قبلہا محدثا فہو الآن متطہر وان کان قبلہا متطہرا فہو الآن محدث والثانی وہو الاصح عند جماعات من المحققین انہ یلزمہ الوضوء بکل حال والثالث یبنی علی غالب ظنہ والرابع یکون کما کان قبل طلوع الشمس ولا تاثیر للامرین الواقعین بعد طلوعہا وہذا الوجہ غلط صریح وبطلانہ اظہر من ان یستدل علیہ وانما ذکرتہ لانبہ علی بطلانہ لئلا یغتر بہ وکیف یحکم بانہ علی حالہ مع تیقن بطلانہا بما وقع بعدہا واللہ اعلم ومن مسائل القاعدة المذکورة ان من شک فی طلاق زوجتہ او عتق عبدہ او نجاسة الماء الطاہر او طہارة النجس او نجاسة الثوب والطعام او غیرہ او انہ صلی ثلاث رکعات او اربعا او انہ رکع وسجد ام لا او انہ نوی الصوم او الصلوة او الوضوء او الاعتکاف وہو فی اثناء ہذہ العبادات وما اشبہ ہذہ الامثلة فکل ہذہ الشکوک لا تاثیر لہا والاصل عدم ہذا الحادث وقد استثنی العلماء مسائل من ہذہ القاعدة وہی معروفة فی کتب الفقہ لا یتسع ہذا الکتاب لبسطہا فانہا منتشرة وعلیہا اعتراضات ولہا اجوبة ومنہا مختلف فیہ فلہذا حذفتہا ہنا وقد اوضحتہا بحمد اللہ تعالی فی باب مسح الخف وباب الشک فی نجاسة الماء من المجموع فی شرح المہذب وجمعت فیہا متفرق کلام الاصحاب وما تمس الیہ الحاجة منہا واللہ اعلم (قولہ عن سعید وعباد بن تمیم عن عمہ شکی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرجل یخیل الیہ الشیء فی الصلوة ثم قال مسلم فی آخر الحدیث قال ابو بکر وزہیر بن حرب فی روایتہما ہو عبد اللہ بن زید) معنی ہذا ان فی روایة ابی بکر وزہیر سمیا عم عباد بن تمیم فانہ رواہ اولا عن سعید ہو ابن المسیب وعن عباد بن تمیم عن عمہ ولم یسمہ فسماہ فی ہذہ الروایة فقال ہذا العم ہو عبد اللہ بن زید وہو ابن زید بن عاصم وہو راوی حدیث صفة الوضوء وحدیث صلوة الاستسقاء وغیرہما ولیس ہو عبد اللہ بن زید بن عبد ربہ الذی اری الاذان **وقولہ** شکی ہو بضم الشین وکسر الکاف والرجل مرفوع ولم یسم ہنا الشاکی وجاء فی روایة البخاری ان السائل ہو عبد اللہ بن زید الراوی وینبغی ان لا یتوہم بہذا انہ شکی بفتحة الشین والکاف ویجعل الشاکی ہو عمہ المذکور فان ہذا الوہم غلط واللہ اعلم **باب** طہارة جلود المیتة بالدباغ فیہ **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی الشاة المیتة ہلا اخذتم اہابہا فدبغتموہ فانتفعتم بہ فقالوا انہا میتة فقال انما حرم اکلہا وفی الروایة الاخری ہلا انتفعتم بجلدہا قالوا انہا میتة فقال انما حرم اکلہا وفی الروایة الاخری الا اخذتم اہابہا فاستمتعتم بہ وفی الاخری الا انتفعتم باہابہا وفی الحدیث الآخر اذا دبغ الاہاب فقد طہر وفی الروایة الاخری عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت انا نکون بالمغرب فیاتینا المجوس بالاسقیة فیہا الماء والودک فقال اشرب فقلت اری تراہ فقال ابن عباس سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول دباغہ طہورہ **الشرح** اختلف العلماء فی دباغ جلود المیتة وطہارتہا بالدباغ علی سبعة مذاہب احدہا مذہب الشافعی انہ یطہر بالدباغ جمیع جلود المیتة الا الکلب والخنزیر والمتولد من احدہما وغیرہ ویطہر بالدباغ ظاہر

قولہ ءانوضوء من لحوم الغنم قال ان شئت الخ لعل الجمہور قالوا بحمل الوضوء فی ہذا الحدیث علی غسل الید لان تخییرہ فی الوضوء من لحوم الغنم وامرہ بہ من لحوم الابل یدل علی انہ یستحب الوضوء فی الجمیع وہو من لحوم الابل آکد لقوة رائحتہ وزفورتہ فالامر لتاکید الندب وہذا عند الجمہور لا یتم الا فی غسل الید لا فی الوضوء الشرعی واللہ تعالی اعلم وکان الداعی لہم الی التاویل انہ لم یعلم استحباب الوضوء الشرعی مما مستہ النار بعد ان نسخ فالاستحباب لا یتم الا بالنسبة الی غسل الید فیحمل الحدیث علیہ وقال النووی واجاب الجمہور عن ہذا الحدیث بحدیث

باب الوضوء من لحوم الابل باب الدلیل علی ان من تیقن الطہارة ثم شک فی الحدث فلہ ان یصلی بطہارتہ تلک باب طہارة جلود المیتة بالدباغ

فقالوا فقال بن یحیی

رجح النووی مذہب اہل الحدیث واحمد واسحٰق وہو الظاہر

وحدثنا حسن الحلوانی و عبد بن حمید جمیعا عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال حدثنی ابی عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو روایة یونس وحدثنا ابن ابی عمر و عبد الله بن محمد الزهری واللفظ لابن ابی عمر قالا نا سفیٰن عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر بشاة مطروحة اُعْطِیَتْهَا مولاة لمیمونة من الصدقة فقال النبی صلی الله علیه وسلم اَلَّا اَخَذُوا اِهابها فدبغوه فانتفعوا به حدثنا احمد بن عثمان النوفلی قال نا ابو عاصم قال نا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار قال اخبرنی عطاء منذ حینٍ قال اخبرنی ابن عباس ان میمونة اخبرته ان داجنةً کانت لبعض نساء رسول الله صلی الله علیه وسلم فماتت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اَلَّا اخذتم اِهابها فاستمتعتم به وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الرحیم ابن سلیمان عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم مر بشاة لمولاة لمیمونة فقال اَلَّا انتفعتم باهابها حدثنا یحیی بن یحیی قال انا سلیمان بن بلال عن زید بن اسلم ان عبد الرحمٰن بن وعلة اخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عیینة ح وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی ابن محمد ح وحدثنا ابو کریب واسحٰق بن ابراهیم جمیعا عن وکیع عن سفیٰن کلهم عن زید بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن وَعْلة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله یعنی حدیث یحیی ابن یحیی حدثنی اسحٰق بن منصور وابو بکر بن اسحٰق قال ابو بکر نا وقال ابن منصور انا عمرو بن الربیع قال انا یحیی بن ایوب عن یزید بن ابی حبیب ان ابا الخیر حدثه قال رأیت علی ابن وعلة السَّبَئِیِّ فَرْوًا فمسسته فقال مالک تمسّه قد سالتُ عبد الله بن عباس قلت اِنّا نکون بالمغرب ومعنا البَرْبَرُ والمجوس نؤتی بالکبش قد ذبحوه ونحن لا ناکل ذبائحهم ویأتوننا بالسقاء یجعلون فیه الوَدَکَ فقال ابن عباس قد سالنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال دباغه طهوره وحدثنی اسحٰق بن منصور وابو بکر بن اسحٰق عن عمرو بن الربیع قال انا یحیی بن ایوب عن جعفر بن ربیعة عن ابی الخیر حدثه قال حدثنی ابن وعلة السَّبَئِیُّ قال سالت عبد الله بن عباس قلت انا نکون بالمغرب فیأتینا المجوس بالاسقیة فیها الماء والودک فقال اشرب فقلت اَرَأْیٌ تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول دباغه طهوره

الجلد وباطنه ویجوز استعماله فی الاشیاء المائعة والیابسة ولا فرق بین ماکول اللحم وغیره وروی هذا المذهب عن علی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود رضی الله عنهما والمذهب الثانی لا یطهر شیٔ من الجلود بالدباغ وروی هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضی الله عنهم وهو اشهر الروایتین عن احمد واحدی الروایتین عن مالک والمذهب الثالث یطهر بالدباغ جلد ماکول اللحم ولا یطهر غیره وهو مذهب الاوزاعی وابن المبارک وابی ثور واسحٰق بن راهویه والمذهب الرابع تطهر جلود جمیع المیتات الا الخنزیر وهو مذهب ابی حنیفة والمذهب الخامس یطهر الجمیع الا انه یطهر ظاهره دون باطنه ویستعمل فی الیابسات دون المائعات ویصلی علیه لا فیه وهذا مذهب مالک المشهور فی حکایة اصحابه عنه والمذهب السادس یطهر الجمیع والکلب والخنزیر ظاهرا وباطنا وهو مذهب داؤد واهل الظاهر وحکی عن ابی یوسف والمذهب السابع انه ینتفع بجلود المیتة وان لم تدبغ ویجوز استعمالها فی المائعات والیابسات وهو مذهب الزهری وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا تفریع علیه ولا التفات الیه واحتجت کل طائفة من اصحاب هذه المذاهب باحادیث وغیرها واجاب بعضهم عن دلیل بعض وقد اوضحت دلائلهم فی اوراق من شرح المهذب والغرض هنا بیان الاحکام والاستنباط من الحدیث وفی حدیث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاکثرین انه یطهر ظاهره وباطنه فیجوز استعماله فی المائعات فان جلود ما ذکاه المجوس نجسة وقد نص علی طهارتها بالدباغ واستعمالها فی الماء والودک وقد یحتج الزهری بقوله صلی الله علیه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم یذکر دباغها ویجاب عنه بانه مطلق وجاءت الروایات الباقیة ببیان الدباغ وان دباغه طهوره والله اعلم واختلف اهل اللغة فی الاهاب فقیل هو الجلد مطلقا وقیل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا یسمی اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ویقال طهر الشیٔ وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح والله اعلم **فصل** یجوز الدباغ بکل شیٔ ینشف فضلات الجلد ویطیبه ویمنع من ورود الفساد علیه وذلک کالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلک من الادویة الطاهرة ولا یحصل بالتشمیس عندنا وقال اصحاب ابی حنیفة یحصل ولا یحصل عندنا بالتراب والرماد والملح علی الاصح فی الجمیع وهل یحصل بالادویة النجسة کذرق الحمام والشب المتنجس فیه وجهان اصحهما عند الاصحاب حصوله ویجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو کان دبغه بطاهر فهل یحتاج الی غسله بعد الفراغ فیه وجهان وهل یحتاج الی استعمال الماء فی اول الدباغ فیه وجهان قال اصحابنا ولا یفتقر الدباغ الی فعل فاعل فلو اطارت الریح جلد میتة فوقع فی مدبغة طهر والله اعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل یجوز بیعه فیه قولان للشافعی اصحهما یجوز وهل یجوز اکله فیه ثلاثة اوجه او اقوال اصحها لا یجوز بحال والثانی یجوز والثالث یجوز اکل جلد ماکول اللحم ولا یجوز غیره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل یطهر الشعر الذی علیه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار فی مذهبنا ان شعر المیتة نجس فیه قولان للشافعی اصحهما واشهرهما لا یطهر لان الدباغ لا یؤثر فیه بخلاف الجلد قال اصحابنا لا یجوز استعمال جلد المیتة قبل الدباغ فی الاشیاء الرطبة ویجوز فی الیابسات مع کراهته والله اعلم. (قوله صلی الله علیه وسلم انما حرم اکلها) رویناه علی وجهین حَرُمَ بفتح الحاء وضم الراء وحُرِّمَ بضم الحاء وکسر الراء المشددة وفی هذا اللفظ دلالة علی تحریم اکل جلد المیتة وهو الصحیح کما قدمته وللقائل الآخر ان یقول المراد تحریم لحمها والله اعلم (قوله قال ابو بکر وابن ابی عمر فی حدیثهما عن میمونة) یعنی انهما ذکرا فی روایتهما ان ابن عباس رواه عن میمونة (قوله ان داجنة کانت) هی بالدال المهملة والجیم والنون قال اهل اللغة دواجن البیوت ما الفها من الطیر والشاء وغیرهما وقد دجن فی بیته اذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة (قوله عبد الرحمٰن بن وعلة السبائی) هو بفتح الواو واسکان العین المهملة والسبائی بفتح السین المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم یاء النسب (قوله بمثله یعنی حدیث یحیی بن یحیی) هکذا هو فی الاصول یعنی بالیاء المثناة من تحت ولعله من کلام الراوی عن مسلم ولو روی بالنون فی اوله علی انه من کلام مسلم لکان حسنا ولکن لم یرو (قوله ان ابا الخیر) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله الیزنی بفتح الیاء والزای (وقوله یاتوننا بالسقاء یجعلون فیه الودک) هکذا هو فی الاصول ببلادنا یجعلون بالعین بعد الجیم وکذا نقله القاضی عیاض عن اکثر الرواة قال ورواه بعضهم یجملون بالمیم ومعناه یذیبون یقال بفتح الیاء وضمها لغتان یقال جملت الشحم واجملته اذبته والله اعلم (قوله رایت علی ابن وعلة السبائی فروا) هکذا هو فی النسخ فروا وهو الصحیح المشهور فی اللغة وجمع الفرو فراء ککعب وکعاب وفیه لغة قلیلة انه یقال فروة بالهاء کما یقولها العامة حکاها ابن فارس فی المجمل والزبیدی فی مختصر العین (قوله تمسه) هو بکسر السین الاولی علی اللغة المشهورة وفی لغة قلیلة بفتحها فعلی الاول المضارع یمسه بفتح المیم وعلی الثانیة بضمها والله سبحانه وتعالی اعلم

جابر کان اٰخر الامرین ترک الوضوء مما مست النار ولکن هذا الحدیث عام وحدیث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم علی العام والله تعالیٰ اعلم انتهی **قلت** بحثه لا یرد علی الحنفیة لانهم لا یقولون بتقدیم الخاص علی العام لکن الشان فی عموم ترک الوضوء مما مست النار لان

قوله مما مست النار ان کان متعلقًا بالوضوء یکون رفعًا للایجاب الکلی ای ترک ان یتوضأ من کل ما مسته النار وهذا لا ینافی الوضوء من بعض ما مسته النار وان کان متعلقا بالترک یکون سلبًا کلیًا ای ترک من کل ما مسته النار الوضوء ولا یخفی ان المعنی الثانی بعید وعلی

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش
انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد
تحته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن بشر عن هشام عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة
فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه
فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة

باب التيمم التيمم في اللغة هو القصد قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته وامممته اي قصدته والله اعلم واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة
خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا واجمعت الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها
والله اعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري
والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الراي وآخرون رضي الله عنهم اجمعين وذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق
وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي لم يختلف احد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين و
حكى اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه واجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه
للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا احد من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه
وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله اعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع
من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في امره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله اعلم ويجوز للمسافر والمعزب في الابل وغيرهما ان يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان
ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما اصابه من المراة وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المراة نجسة لزمه اعادة الصلوة والا فلا يلزمه الاعادة والله اعلم واما اذا كان على بعض
اعضاء المحدث نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجوزه اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابه في وجوب اعادة هذه الصلوة
وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله اعلم واما اعادة الصلوة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم للمرض والجراحة ونحوهما واما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في
موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم يجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله اعلم واما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي واحمد وابن المنذر وداود الظاهري
واكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض اصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك
في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله اعلم واما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلوة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع
بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله ان يصلي على جنائز بتيمم واحد وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا
راى التيمم لفقد الماء ماء وهو في الصلوة لم تبطل صلاته بل له ان يتمها الا اذا كان ممن تلزمه الاعادة فان صلوته تبطل برؤية الماء والله اعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة (قولها حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفي الرواية
الاخرى عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت) اما البيداء فبفتح الباء الموحدة في اولها وبالمد واما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش
موضعان بين المدينة وخيبر واما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة واما قولها عقد لي وفي الرواية الاخرى استعارت من اسماء قلادة فلا
مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لاسماء واضافته في الرواية الاولى الى نفسها لكونه في يدها (قولها فهلكت) معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز
عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قلت ولهذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه
وجواز الاقامة في موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله اعلم (قولها فعاتبني ابو بكر رضي الله عنه وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي) فيه تاديب الرجل ولده بالقول
والفعل والضرب ونحوه وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته (قولها يطعن) هو بضم العين وحكي فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه (قوله فقال اسيد بن حضير) هو بضم الهمزة
وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه (قولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته) كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو اسيد بن حضير واتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدها اسيد بعد رجوعه تحت البعير والله اعلم.
(قولها فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي اربعة اقوال للشافعي اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي
ويجب عليه ان يعيد الصلوة اما الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من اعضاء طهارته وصلى
فانه تجب عليه الاعادة والقول الثاني لا تجب عليه الصلوة ولكن تستحب ويجب القضاء سواء صلى ام لم يصل والثالث تحرم عليه الصلوة لكونه محدثا وتجب الاعادة والرابع
تجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمختار
ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلوة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعادة ليست
على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله اعلم (قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا) اختلف في الصعيد على ما قدمناه في اول الباب فالاكثرون على انه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع
ما صعد على وجه الارض واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله اعلم واحتج اصحابنا بهذه الآية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو القت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه

تقدير قربه فهو محتمل فيجب حمله على المعنى الاول دفعا للتعارض و
توفيقا بقدر الامكان على ان هذا الحديث اعني حديث الوضوء من لحوم
الابل ظاهر في بقاء الوضوء من لحوم الابل بعد نسخ الوضوء مما مسته
النار وان الوضوء من لحوم الابل لم ينسخ حين نسخ الوضوء مما مسته

النار كما لا يخفى فالقول بنسخه بعيد تامل ثم قد يقال لو فرضنا عموم
النسخ في قوله ترك الوضوء مما مست النار فلا تعارض ايضا اذ المتعارف
من مثل ترك الوضوء مما مست النار ان نسخ الوضوء عنه من حيث
كونه مما مست النار وهذا لا ينافي الوضوء عن بعضه بسبب آخر ولا

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابي معوية قال ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الاية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الاية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار **وحدثنا** ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش عن شقيق قال قال ابو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث ابي معوية غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه **وحدثني** عبد الله بن هاشم العبدي قال نا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت **وحدثني** اسحق بن منصور قال نا النضر بن شميل قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا امير المؤمنين ان شئت لما جعل الله علي من حقك لا احدث به احدا ولم يذكر حدثني سلمة عن ذر قال مسلم وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفين عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه

لم يجزئه بل لا بد من نقله من الارض وغيرها وفي المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله اعلم (**قوله** لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا) معنى اوشك قرب واسرع وقد زعم بعض اهل اللغة انه لا يقال اوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال اوشك ايضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح مثله (**قوله** برد) هو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه) **فيه** دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله اعلم (**قوله** فنفض يديه) **قد احتج** به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد **واجاب** الآخرون بان المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخففه بحيث يبقى ما يعم العضو والله اعلم (**قوله** عبد الرحمن بن ابزى) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي (**قوله** فقال عمر اتق الله تعالى يا عمار قال ان شئت لم احدث به) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك الامر واما **قول** عمار ان شئت لم احدث به فمعناه والله اعلم ان رايت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة في تحديثي به امسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية واصل تبليغ هذه السنة واداء العلم قد حصل فاذا امسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه اراد ان شئت لم احدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا احدث به الا نادرا والله اعلم **وفي** قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول في هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله اعلم (**قوله** وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة) هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا ان في صحيح مسلم اربعة عشر او اثني عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله اعلم (**قوله** في حديث الليث هذا اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في اصول صحيح مسلم قال ابو علي الغساني وجميع المتكلمين على اسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وابو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء موالي ميمونة والله اعلم (**قوله** دخلنا على ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة) اما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم واما ابو الجهيم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسماء الرجال والبخاري في تاريخه وابو داود والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسماء والكنى وغيرهما واسم ابي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه ايضا غيره والله اعلم **واعلم** ان ابا الجهيم هذا هو المشهور ايضا في حديث المرور بين يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري النجاري وهو غير ابي الجهم المذكور في حديث الخميصة والانبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي بن كعب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى (**قوله** اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) هو بفتح الجيم والميم وفي رواية النسائي بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله اعلم (**قوله** اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلوة وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين صلوة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رح يجوز ان يتيمم مع وجود الماء لصلوة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول والله اعلم **وفي** هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف **واحتج** به من جوز التيمم بغير التراب **واجاب** الآخرون بانه محمول على جدار عليه تراب **وفيه** دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشيء فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه **فالجواب** انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى والله اعلم (**قوله** ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه) **فيه** ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشيء من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى

يخفى ان الوضوء من لحم الابل لو كان لما كان لكونه ممامسته النار وهذا ظاهر والله تعالى اعلم۔

قوله لو رخص لهم في هذه الآية لاوشك الخ كانه اشار الى ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء بمعنى لم تقدروا على استعماله بكونه مترتبا على قوله وان كنتم مرضى او على سفر والمرض ليس سببا لعدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر فانه سبب لعدم الوجود وعدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة فيراد عدم القدرة لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعا بخلاف عدم الوجود فاذا اريد ذلك فلو

باب الدلیل علی ان المسلم لا ینجس

باب ذکر الله تعالی فی حال الجنابة وغیرها

باب جواز اکل المحدث الطعام وانه لا کراهة فی ذلک وان الوضوء لیس علی الفور

وحدثنی زهیر بن حرب قال نا یحیی یعنی ابن سعید قال حمید ثنا ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واللفظ له قال نا اسمعیل بن علیة عن حمید الطویل عن ابی رافع عن ابی هریرة انه لقی النبی صلی الله علیه وسلم فی طریق من طرق المدینة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبی صلی الله علیه وسلم فلما جاءه قال این کنت یا ابا هریرة قال یا رسول الله لقیتنی وانا جنب فکرهت ان اجالسک حتی اغتسل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ینجس **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا وکیع عن مسعر عن واصل عن ابی وائل عن حذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لقیه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال کنت جنبا قال ان المسلم لا ینجس **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء وابراهیم بن موسی قالا نا ابن ابی زائدة عن ابیه عن خالد بن سلمة عن البهی عن عروة عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یذکر الله علی کل احیانه **حدثنا** یحیی بن یحیی التمیمی وابو الربیع الزهرانی قال یحیی انا حماد بن زید وقال ابو الربیع نا حماد عن عمرو بن دینار عن سعید بن الحویرث عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج من الخلاء فاتی بطعام فذکروا له الوضوء فقال ارید ان اصلی فاتوضأ **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا سفیان بن عیینة عن عمرو عن سعید بن الحویرث سمعت ابن عباس یقول کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم فجاء من الغائط واتی بطعام فقیل له الا توضأ فقال لم أأصلی فاتوضأ **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال نا محمد بن مسلم الطائفی عن عمرو بن دینار عن سعید بن الحویرث مولی آل السائب انه سمع عبد الله بن عباس یقول ذهب رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الغائط فلما جاء قدم الیه طعام فقیل یا رسول الله الا توضأ قال لم للصلوة **وحدثنی** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا ابو عاصم عن ابن جریج قال نا سعید بن الحویرث انه سمع ابن عباس یقول ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی حاجته من الخلاء فقرب الیه طعام فاکل ولم یمس ماء قال وزادنی عمرو بن دینار عن سعید بن الحویرث ان النبی صلی الله علیه وسلم قیل له انک لم توضأ قال ما اردت صلوة فاتوضأ وزعم عمرو انه سمع من سعید بن الحویرث

اذا عطس ولا یقول مثل ما یقول المؤذن قالوا وکذلک لا یاتی بشیء من هذه الاذکار فی حال الجماع واذا عطس فی هذه الاحوال یحمد الله تعالی فی نفسه ولا یحرک به لسانه وهذا الذی ذکرناه من کراهة الذکر فی حال البول والجماع هو کراهة تنزیه لا تحریم فلا اثم علی فاعله وکذلک یکره الکلام علی قضاء الحاجة بای نوع کان من انواع الکلام ویستثنی من هذا کله موضع الضرورة کما اذا رای ضریرا یکاد ان یقع فی بیر او رای حیة او عقربا او غیر ذلک یقصد انسانا او نحو ذلک فان الکلام فی هذه المواضع لیس بمکروه بل هو واجب وهذا الذی ذکرناه من الکراهة فی حال الاختیار هو مذهبنا ومذهب الاکثرین وحکاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهنی وعکرمة رضی الله عنهم وحکی عن ابراهیم النخعی وابن سیرین انهما قالا لا باس والله اعلم **باب** الدلیل علی ان المسلم لا ینجس فیه **قوله** صلی الله علیه وسلم سبحان الله ان المومن لا ینجس وفی الروایة الاخری ان المسلم لا ینجس هذا الحدیث اصل عظیم فی طهارة المسلم حیا ومیتا فاما الحی فطاهر باجماع المسلمین حتی الجنین اذا القته امه وعلیه رطوبة فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمین قال ولا یجیء فیه الخلاف المعروف فی نجاسة رطوبة فرج المراة ولا الخلاف المذکور فی کتب اصحابنا فی نجاسة ظاهر بیض الدجاج ونحوه فان فیه وجهین بناء علی رطوبة الفرج هذا حکم المسلم الحی واما المیت ففیه خلاف للعلماء وللشافعی فیه قولان الصحیح منهما انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلی الله علیه وسلم ان المسلم لا ینجس وذکر البخاری فی صحیحه عن ابن عباس تعلیقا المسلم لا ینجس حیا ولا میتا هذا حکم المسلم واما الکافر فحکمه فی الطهارة والنجاسة حکم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهیر من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشرکون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار ولیس المراد ان اعضاءهم نجسة کنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمی مسلما کان او کافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء کان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا کلها باجماع المسلمین کما قدمته فی باب الحیض وکذلک الصبیان ابدانهم وثیابهم ولعابهم محمولة علی الطهارة حتی تتیقن النجاسة فیجوز الصلوة فی ثیابهم والاکل معهم من المائع اذا غمسوا ایدیهم فیه ودلائل هذا کله من السنة والاجماع مشهورة والله اعلم وفی هذا الحدیث استحباب احترام اهل الفضل وان یوقرهم جلیسهم ومصاحبهم فیکون علی اکمل الهیئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان یحسن حاله فی حال مجالسة شیخه فیکون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الکریهة والملابس المکروهة وغیر ذلک فان ذلک من اجلال العلم والعلماء والله اعلم وفی هذا الحدیث ایضا من الآداب ان العالم اذا رای من تابعه امرا یخاف علیه فیه خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه وبین له حکمه والله اعلم واما الفاظ الباب ففیه قوله صلی الله علیه وسلم المومن لا ینجس یقال بضم الجیم وفتحها لغتان وفی ماضیه لغتان نجس ونجس بکسر الجیم وضمها فمن کسرها فی الماضی فتحها فی المضارع ومن ضمها فی الماضی ضمها فی المضارع ایضا وهذا قیاس مطرد معروف عند اهل العربیة الا احرفا مستثناة من المکسور والله اعلم وفیه **قوله** فانسل ای ذهب فی خفیة وفیه **قوله** صلی الله علیه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ینجس وقد قدمنا فی مواضع ان سبحان الله فی هذا الموضع وشبهه یراد بها التعجب وبسطنا الکلام فیه فی باب وجوب الغسل علی المراة اذا انزلت المنی وفیه **قوله** فحاد عنه ای مال وعدل وفیه ابو رافع عن ابی هریرة واسم ابی رافع نفیع وفیه ابو وائل واسمه شقیق بن سلمة واما ما یتعلق باسانید الباب ففیه قول مسلم فی الاسناد الثانی وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا حدثنا وکیع عن مسعر عن واصل عن ابی وائل عن حذیفة هذا الاسناد کله کوفیون الا ان حذیفة کان معظم مقامه بالمدائن واما **قوله** فی الاسناد الاول حدثنی زهیر بن حرب حدثنا یحیی بن سعید قال حمید ثنا ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واللفظ له قال ثنا اسمعیل بن علیة عن حمید الطویل عن ابی رافع عن ابی هریرة فقد یلتبس علی بعض الناس قوله قال حمید ثنا ولیس فیه ما یوجب اللبس علی من له ادنی اشتغال بهذا الفن فان اکثر ما فیه انه قدم حمیدا علی حدثنا والغالب انهم یقولون حدثنا حمید فقال هو حمید ثنا ولا فرق بین تقدیمه وتاخیره فی المعنی والله اعلم واما **قوله** عن حمید عن ابی رافع فهکذا هو فی صحیح مسلم فی جمیع النسخ قال القاضی عیاض قال الامام ابو عبد الله المازری هذا الاسناد منقطع انما یرویه حمید عن بکر بن عبد الله المزنی عن ابی رافع هکذا اخرجه البخاری وابو بکر بن ابی شیبة فی مسنده وهذا کلام القاضی عن المازری وکما اخرجه البخاری عن حمید عن بکر عن ابی رافع کذلک اخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة وغیرهم من الائمة ولا یقدح هذا فی اصل متن الحدیث فان المتن ثابت علی کل حال من روایة ابی هریرة ومن روایة حذیفة والله اعلم **باب** ذکر الله تعالی فی حال الجنابة وغیرها (**قول** عائشة رضی الله عنها کان النبی صلی الله علیه وسلم یذکر الله تعالی علی کل احیانه) هذا الحدیث اصل فی جواز ذکر الله تعالی بالتسبیح والتهلیل والتکبیر والتحمید وشبهها من الاذکار وهذا جائز باجماع المسلمین وانما اختلف العلماء فی جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور علی تحریم القراءة علیهما جمیعا ولا فرق عندنا بین آیة وبعض آیة فان الجمیع یحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلک ان قصد به القرآن حرم علیه وان قصد به الذکر او لم یقصد شیئا لم یحرم ویجوز للجنب والحائض ان یجریا القرآن علی قلوبهما وان ینظرا فی المصحف ویستحب لهما اذا ارادا الاغتسال ان یقولا بسم الله علی قصد الذکر واعلم انه یکره الذکر فی حالة الجلوس علی البول والغائط وفی حالة الجماع وقد قدمنا بیان هذا قریبا فی آخر باب التیمم وبینا الحالة التی تستثنی منه وذکرنا هناک اختلاف العلماء فی کراهته فعلی قول الجمهور انه مکروه یکون الحدیث مخصوصا بما سوی هذه الاحوال ویکون معظم المقصود انه صلی الله علیه وسلم کان یذکر الله تعالی متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشیا والله اعلم (**قوله** فی اسناد حدیث الباب ثنا البهی عن عروة) هو بفتح الباء الموحدة وکسر الهاء وتشدید الیاء وهو لقب له واسمه عبد الله بن یسار قاله یحیی بن معین وابو علی الغسانی وغیرهما قالا وهو معدود فی الطبقة الاولی من الکوفیین وکنیته ابو محمد وهو مولی مصعب بن الزبیر والله اعلم **باب** جواز اکل المحدث الطعام وانه لا کراهة فی ذلک وان الوضوء لیس علی الفور اعلم ان العلماء مجمعون علی ان للمحدث ان یاکل ویشرب ویذکر الله سبحانه وتعالی ویقرأ القرآن ویجامع ولا کراهة فی شیء من ذلک وقد تظاهرت علی هذا کله دلائل السنة الصحیحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم الله تعالی اختلفوا فی وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ویکون وجوبا موسعا ام لا یجب الا بالقیام الی الصلوة ام یجب بالخروج والقیام فیه ثلثة اوجه اصحها عندهم الثالث والله اعلم (**قوله** واتی بطعام فقیل له الا توضأ فقال لم اصلی فاتوضأ) اما لم فبکسر اللام وفتح المیم واصلی باثبات الیاء فی آخره وهو استفهام انکار ومعناه الوضوء یکون لمن اراد الصلوة وانا لا ارید ان اصلی الآن والمراد بالوضوء

کانت الآیة علی ظاهرها وکانت شاملة لحالة الجنابة ایضا لکان شدة البرد سببا للتیمم فی حق الجنب لانها توجب عدم القدرة علی استعمال الماء فی الاغتسال دون الوضوء وهو بعید فلا بد من تخصیص الآیة بالحدث الاصغر کما هو شان النزول فالحاصل ان الاصل وان کان هو الاخذ

بعموم اللفظ وعدم الاعتبار لخصوص السبب لکن ذلک اذا لم یکن هناک مانع عن ذلک والا فلا بد من الارجاع الی خصوص السبب وههنا کذلک والله تعالی اعلم۔

۱۶۱ **قوله** اولم تر عمر لم یقنع بقول عمار قال القاضی لانه اخبره عن

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد وقال يحيى ايضا انا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس فى حديث حماد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفى حديث هشيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال اعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنى زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى لرجل وفى حديث عبد الوارث ونبى الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلوة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم حدثنى يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد وهو ابن الحرث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اى والله حدثنى احمد بن سعيد بن صخر الدارمى قال نا حبان قال نا حماد عن ثابت عن انس انه قال اقيمت صلوة العشاء فقال رجل لى حاجة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا

الوضوء الشرعى وحمله القاضى عياض على الوضوء اللغوى وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء فى كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثورى رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه ان المراد الوضوء الشرعى والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** ما يقول اذا اراد دخول الخلاء (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وفى رواية اذا دخل الكنيف وفى رواية اعوذ بالله من الخبث والخبائث) اما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة **وقوله** اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وكذا جاء مصرحا به فى رواية البخارى قال كان اذا اراد ان يدخل واما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران فى رواية هذا الحديث ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام ابو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابى وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكار جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابى اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا فى معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصى قال ابن الاعرابى الخبث فى كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله اعلم **باب** الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء فيه قول مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث بن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل وفى رواية نجى لرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلوة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد وهو ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اى والله **الشرح** هذه الاسانيد الثلثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطى بصرى وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة فى قوله وهو ابن الحرث واوضحنا ذلك فى الفصول المتقدمة وفى مواضع بعدها واما **قوله** قلت سمعته من انس قال اى والله مع انه قال اولا سمعت انسا فاراد به الاستثبات فان قتادة كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من اشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا اهون من التدليس وقد تقرر ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة فى لفظ السماع والظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا احلف له بالله تعالى والله اعلم واما **قوله** نجى لرجل فمعناه مسارة والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجى ورجلان نجى ورجال نجى بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم واما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة وانما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلوة لا سيما فى الامور المهمة ولكنه مكروه فى غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة فى امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلوة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هى المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اى حال كان وهذا محكى عن ابى موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وابى مجلز وحميد الاعرج وشعبة والمذهب الثانى ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وابى عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه اقول قال وروى معناه عن ابن عباس وانس وابى هريرة رضى الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك واحمد فى احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلوة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب والمذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روى هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروى ايضا عن احمد والمذهب السابع انه لا ينقض النوم فى الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعى رحمه الله تعالى والمذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان فى الصلوة او خارجها وهذا مذهب الشافعى وعنده ان النوم ليس حدثا فى نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة فى هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها فى شرح المهذب وليس مقصودنا هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله اعلم واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر وسواء كان ممكن المقعدة او غير ممكنها قال اصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضا والله اعلم **فرع** قال الشافعى والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس واما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام ام نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضا ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض ام لا لم ينتقض وضوءه ويستحب ان يتوضا ولو نام جالسا ثم زالت اليتاه او احدهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه او معه او شك فى وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط او غيره لم ينتقض وضوءه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط او لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلثة اوجه لاصحابنا احدها لا ينتقض كالمتربع والثانى ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق اليتاه على الارض انتقض وان كان لحيم البدن بحيث تنطبقان لم ينتقض والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب الطهارة

باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء
باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء

شئ حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت وتبع ابن مسعود عمر رض فى ذلك -
ص۱۶۱ **قوله** نوليك ما توليت اى من التبليغ والاخبار وذلك لانه ما قطع بخطأه وانما لم يذكره فجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله تعالى اعلم

ص۱۶۲ **قوله** ان المؤمن لا ينجس اى لا ينجس بسبب الحدث نجاسة تمنعه عن المصاحبة وتوجيه التبعيد عن المجالسة فكانه بين ان الحدث ليس بنجاسة وانما هو امر تعبدى والله تعالى اعلم ويمكن ان يقال ان المؤمن لا ينجس اصلا ونجاسة بعض الاعيان اللاصقة به احيانا لا يوجب

كتاب الصلوة ۱۲۱ باب بدء الاذان ۱۲۲ باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة ۱۲۳

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا انا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **حدثنا** خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا اسمعيل بن علية جميعا عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد يحيى في حديثه عن ابن علية فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا بمثل حديث الثقفي غير انه قال ان يوروا نارا **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا نا ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلوة

اختلف العلماء في اصل الصلوة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه هذا قول جماهير اهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** بدء الاذان **قال** اهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وقال تعالى فاذن مؤذن ويقال الاذان والتاذين والاذين **قوله** كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلوة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان **قوله** فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال اهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس **قوله** كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **وفي** هذا الحديث فوائد **منها** منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصابته الصواب **وفيه** التشاور في الامور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الامة باجماع العلماء واختلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو اهل الاصول ان الامر للوجوب **وفيه** انه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله اعلم واما **قوله** اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال القاضي عياض ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل او متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما انه راى الاذان في المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى وذكر الحديث فهذا ظاهره انه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام اولا ثم راى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذاك له احاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **فقال** القاضي عياض رحمه الله تعالى **فيه** حجة لشرع الاذان من قيام فانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكي وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين احدهما انا قدمنا عنه ان المراد بهذا النداء الاعلام بالصلوة لا الاذان المعروف والثاني ان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن يحتج للقيام في الاذان باحاديث معروفة غير هذا واما قوله ان مذهب العلماء كافة ان القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله اعلم واما السبب في تخصيص بلال بالنداء والاذان فقد جاء مبينا في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له القه على بلال فانه اندى صوتا منك قيل معناه ارفع صوتا وقيل اطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على اذانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فايهما يؤخذ فيه وجهان اصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن شريح وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة وبمكانها والدعاء الى الجماعة والله اعلم **باب** الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثناة فيه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اما خالد فهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن حذاء وانما كان يجلس في الحذائين وقيل في سببه غير هذا وقد سبق بيانه واما ابو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه ايضا **قوله** يشفع هو بفتح الياء والفاء **قوله** امر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا وامر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بعد وفاته والله اعلم واما **قوله** امر بلال ان يشفع الاذان فمعناه ياتي به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء في اثبات الترجيع كما سانذكره في الباب الآتي ان شاء الله تعالى واما **قوله** ويوتر الاقامة فمعناه ياتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان **قوله** الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا التي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وبه قال احمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك رح في المشهور عنه هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ انه يقول في الاول الله اكبر مرة وفي الاخير الله اكبر ويقول قد قامت الصلوة مرة فيكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال ابو حنيفة رح الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ[۹۲] قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال الامام ابو سليمن الخطابي رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلوة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها والله اعلم **والحكمة** في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الاقامة دونه في الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله اعلم **فان** قيل قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله اكبر الله اكبر اولا وآخرا وهذا

[۹۲] قوله هذا المذهب شاذ قال الامام الطحاوي قد روي عن بلال انه كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى ... الا الاقامة تدل على انتقاد ما روي عن انس وروايات بلال متعددة مذكورة في الطحاوي صفحة ... جلد ۱ وبعد ايراد الروايات قال الشيخ الموصوف فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب ان تكون الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكر ان بلالا لا اختلاف فيما امر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك فعلم ان ذلك هو ما امر به وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا فقد ثبت التثنية في الاقامة ۱۲۔

نجاسة ما لصقت به من اعضاء المؤمن نعم تلك الاعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقي الا اعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه قال لو كان هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في اعضاء المؤمن واذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى اعلم۔

۱۶۳ **قوله** فقيل الا تتوضأ فقال لم اصلي سوق الحديث يدل على ان المراد

وحدثني ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد واسحق بن ابراهيم قال ابو غسان نا معاذ وقال اسحق انا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي قال حدثني ابي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال نا القسم عن عائشة مثله **حدثني** ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى **وحدثنا** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله

تثنية **فالجواب** ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس آخر والله اعلم (**قوله** ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة) هو بضم اليا واسكان العين اي يجعلوا له علامة يعرف بها (**قوله** فذكروا ان ينوروا نارا وفي الرواية الاخرى يوروا نارا) بضم اليا واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا اي يظهروا نورها ومعنى يوروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اي اشعلتها قال الله تعالى افرءيتم النار التي تورون **باب** صفة الاذان (**قوله** ابو غسان المسمعي) تقدم مرات ان غسان مختلف في صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة (**قوله** اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي) (**قوله** صاحب) هو مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله تعالى بانه صفة لهشام ذكره في اواخر كتاب الايمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك واوضحت القول فيه وذكرت انه يقال فيه الدستوائي بالنون وانه منسوب الى دستوان كورة من كور الاهواز (**قوله** عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز) هؤلاء ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري (**قوله** عن ابي محذورة) اسمه سمرة وقيل اوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سلمان بن سمرة وهو غريب ابو محذورة قرشي جمحي اسلم بعد حنين وكان من احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع وخمسين وقيل تسع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضي الله عنهم (**قوله** عن ابي محذورة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **الشرح** هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن **واحتج** الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم والله اعلم **وفي** هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت **وقال** ابو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس[ف] فيه ترجيع **وحجة** الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع ان حديث ابي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر وانضم الى هذا كله عمل اهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق **واختلف** اصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به ام هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم انه سنة **وقد** ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله اعلم (**قوله** حي على الصلوة) معناه تعالوا الى الصلوة واقبلوا اليها قالوا وفتحت اليا لسكونها وسكون اليا السابقة المدغمة ومعنى حي على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء اي اقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاها الجوهري وغيره ويقال الحي على كذا الحيعلة قال الامام ابو منصور الازهري قال الخليل بن احمد رحمهما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة اصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا ان يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل والله اعلم **باب** استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى **في** هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة في اواخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله وساذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم اما معوية فصعلوك وفي حديث ان ابا سفيان رجل شحيح وفي حديث بئس اخو العشيرة وانبه على نظائرها في مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم ام مكتوم عاتكة توفي ابن ام مكتوم يوم القادسية شهيدا والله اعلم **وقوله** كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة في وقت واحد وقد كان ابو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا مرات **وفي** هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان قال اصحابنا فاذا احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان بن عفان رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع بينهم واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول احق بها ان كان هو المؤذن الراتب او لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فايهما اولى بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ان الراتب اولى لانه منصبه ولو اقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وام بهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا معا على اقامة واحد والا ينفرع قال اصحابنا ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض اصحابنا لا بأس ان يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش **باب** جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير فيه حديث عائشة رض كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى وقد تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده والله اعلم

باب صفة الاذان
باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير

[ف] قوله فانه ليس فيه ترجيع قال الشيخ الطحاوي بعد ايراده احاديث عبد الله بن زيد فهذا عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع فقد خالف ابا محذورة في الترجيع في الاذان فاحتمل ان يكون الترجيع الذي حكاه ابو محذورة انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك ...

بالوضوء هو الشرعي لا اللغوي نعم الظاهر انه ما غسل اليد في تلك الساعة كما يدل عليه فاكل ولم يمس ماء اما لبيان الجواز او لانه خرج مغتسلا يديه وايا ما كان فلا يدل الحديث على كراهة غسل اليدين قبل الطعام والله تعالى اعلم۔

حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة

باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى **الشرح** (**قوله** صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي على الاسلام **وقوله** صلى الله عليه وسلم خرجت من النار اي بالتوحيد **وقوله** فاذا هو راعي معزى احتج به في ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في اول كتاب الايمان **باب** استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث الآخر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفي الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه **الشرح** اما اسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن اساف فخبيب بضم الخاء المعجمة واساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب ان كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا ورزيق بن حكيم **واما قول** مسلم رحمه الله تعالى حدثنا اسحق بن منصور قال نا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفي ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية الى آخره **فقال** الدارقطني في كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلا وقال الدارقطني ايضا في كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال هذا في الشرح والله اعلم واما لغاته ففيه الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك **وقوله** صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة اي وجبت وقيل نالته **و قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة الى آخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حي على كذا اي تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح اي تعالوا الى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والفلح يطلقها العرب ايضا على البقاء **وقوله** لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه لاهل العربية مشهورة احدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه قال الهروي قال ابو الهيثم الحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن المعصية الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحول والحيل بمعنى ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهري والاكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول اولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الصلوة حي على الفلاح حي على كذا والبسملة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والسبحلة في سبحان الله اما احكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله **وقوله** صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه انه يستحب ان يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه انه يستحب ان يقول بعد قوله وانا اشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن يرغب غيره في خير ان يذكر له شيئا من دلائله لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلوة فمن كان في صلوة فريضة او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلوة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلوة فهل يكره فيه قولان للشافعي اظهرهما يكره لانه اعراض عن الصلوة لكن لا تبطل صلوته ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فلو قال حي على الصلوة او الصلوة خير من النوم بطلت صلوته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة او تسبيح او نحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن في اذان الصبح فقال الصلوة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي عياض رحمه الله اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلوة الفريضة والنافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلثة اقوال ومنعه ابو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلوة ام مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الاذان ام الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله اعلم

كتاب الصلوة

قوله فاذا هو راعي معزى هو بكسر الميم وسكون العين وآخره الف هو المعز خلاف الضأن وهما اسم جنس والواحد ماعز۔

قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن عموم مخصوص بما سيجيئ من حديث عمر وغيره فالمراد في غير الحيعلتين وفيهما يأتي السامع بالحوقلتين **قوله** ان اكون انا هو كلمة انا تأكيد للمستتر في اكون وهو خبر اكون على وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على الاستعارة واما جعل انا مبتدأ

باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

حدثنى اسحق بن منصور قال نا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفى قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة حدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشى ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد قال نا ليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن سعد بن ابى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح فى روايته من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ولم يذكر قتيبة قوله وانا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معوية بن ابى سفيان فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلوة فقال معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وحدثنيه اسحق بن منصور قال انا ابو عامر قال نا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد و عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمن فسألته عن الروحاء فقال هى من المدينة ستة وثلثون ميلا وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطن اذا سمع النداء بالصلوة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس حدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى قال نا خالد يعنى ابن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص حدثنى امية بن بسطام قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا روح عن سهيل قال ارسلنى ابى الى بنى حارثة قال ومعى غلام لنا او صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال فاشرف الذى معى على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لابى فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلوة فانى سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودى بالصلوة ولى وله حصاص

فصل قال القاضى عياض قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى آخره ثم قال فى آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله فى الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلوة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبى صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا آخر كلام القاضى وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق **باب** فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوى هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفى رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وفى رواية اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص وفى رواية اذا نودى للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضى التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى **الشرح** اما اسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه فى الرواية الاخرى **وقوله** الاعمش عن ابى سفيان اسم ابى سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات **وقوله** قال سليمن فسألته عن الروحاء سليمن هو الاعمش سليمان بن مهران والمسئول ابو سفيان طلحة بن نافع وفيه امية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه فى اول الكتاب مرات (**قوله** ارسلنى ابى الى بنى حارثة) هو بالحاء المهملة (**قوله** الحزامى) هو بالحاء المهملة والزاى اما لغاته والفاظه **فقوله** صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا هو بفتح همزة اعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف فى معناه فقيل معناه اكثر الناس تشوفا الى رحمة الله تعالى لان المتشوق يطول عنقه لما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيمة طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابى معناه اكثر الناس اعمالا قال القاضى عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اى اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق (**قوله** مكان الروحاء) هى بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد (**قوله** اذا سمع الشيطان الاذان احال) هو بالحاء المهملة اى ذهب هاربا (**قوله** وله حصاص) هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين اى ضراط كما فى الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالهما ابو عبيد والائمة من بعده قال العلماء وانما ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيمة لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة قال القاضى عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء فى الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام فى الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد

وهو خبر اله والجملة خبر الاكون فلا معنى له عند التامل۔

قوله حلت عليه الشفاعة فسره النووى وغيره بوجبت من حل يحل بالكسر فكلمة على بمعنى اللام كما فى رواية الترمذى حلت له الشفاعة والاقرب ان يقال نزلت عليه من حل يحل بالضم وفيه اشارة الى ان الشفاعة فى حقه مستجابة نازلة من حيث الاستجابة من الله تعالى قائما لو يفسره وابالحل المقابل للحرمة اذ هى حلال لكل مسلم وقد يقال بل لا يحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن فى الشفاعة له والله تعالى اعلم ثم المراد بالشفاعة الشفاعة المخصوصة والا فمطلق الشفاعة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفين بن عيينة واللفظ ليحيى قال نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود حدثني محمد بن رافع قال نا حجين وهو ابن المثنى قال نا الليث عن عقيل ح وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال نا سلمة بن سليمن قال نا عبد الله قال نا يونس كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر حدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا حدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وحدثناه محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه راى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه

وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلوة المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلوة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلوة والاقامة دعاء اليها (قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل (قوله حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى) ان بمعنى ما كما في الرواية الاولى هذا هو المشهور في قوله ان يدري انه بكسر الهمزة ان قال القاضي عياض وروى بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر اما فقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان ام للامامة على اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعي في الام وقول اكثر اصحابنا والثاني الامامة افضل وهو نص الشافعي ايضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي افضل والا فالاذان قاله ابو علي الطبري وابو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من اصحابنا واما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من اصحابنا يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم واكثرهم انه لا باس به بل يستحب وهذا اصح والله اعلم

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود فيه ابن عمر رض قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وفي رواية ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وفي رواية اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه وفي رواية له اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **الشرح** اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة وقال ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا في السجود وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك واجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع وحكي عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار السياري من اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه واما وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان اقطع اليدين من المعصم او احدهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص منه فعل الممكن فان امكنا فعل الزائد ويستحب ان يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يكشفهما وان يفرق بين اصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتى اتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل ياتي به مبينا وهل يمده ام يخففه فيه وجهان اصحهما يخففه واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته والاصح انه اذا ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت صدره والله اعلم واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسوله وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلوته ومناجاته ربه سبحانه تعالى كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلوة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر والله اعلم (وقوله اذا قام الى الصلوة رفع يديه ثم كبر) فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلوة اذا قمت الى الصلوة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك والثوري واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان الدخول في الصلوة يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الله اكبر فهذا يجزي بالاجماع قال الشافعي ويجزي الله الاكبر لا يجزي غيرهما وقال مالك لا يجزي الا الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود ۔

قوله لا يستحب الخ ودليل الاخرين ما روى النسائي في سننه اخبرنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد قال العلائي الخ فيه ان عاصم بن كليب ضعيف فيه انه لم يحتج به البخاري وقال ابن المديني لا يحتج بما تفرد به ۱۲ والترمذي عن ابن مسعود في رفع اليدين ان اسناده والنسائي على شرط الشيخين ۱۲

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن انه سمع اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل مثل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول ابوهريرة انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحرث انه سمع اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول ابى هريرة انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصلوة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفى حديثه فاذا قضاها وسلم اقبل على اهل المسجد وقال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان اباهريرة كان يكبر فى الصلوة كلما رفع ووضع فقلنا يا اباهريرة ما هذا التكبير قال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة انه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى انا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف على بن ابى طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلوة قال اخذ عمران بيدى ثم قال لقد صلى بنا هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال قد ذكرنى هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن سفين قال ابوبكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حدثنى ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن يونس ح وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقترئ بام القران حدثنا الحسن بن على الحلوانى قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذى مج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه من بيرهم اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلوة لمن لم يقرأ بام القران وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا سفين بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

وهذا قول منقول عن الشافعى فى القديم واجاز ابو يوسف الله الكبير واجاز ابو حنيفة الاقتصار على كل لفظ فيه تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر والله اجل واعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة فى ابتداء الصلوة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله اعلم **باب** اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلوة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده فيه ان اباهريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس **الشرح** فيه اثبات التكبير فى كل خفض ورفع الا فى رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف فى زمن ابى هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء فى حديث ابى هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ابوهريرة يقول انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما فى حديث ابى هريرة هذا ففى كل صلوة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهى تكبيرة الاحرام وخمس فى كل ركعة وفى الثلاثية سبع عشرة وهى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس فى كل ركعة وفى الرباعية ثنتان وعشرون ففى المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة **واعلم** ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فى احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة **ودليل** الجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم علم الاعرابى الصلوة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التاخير عنه **وقوله** يكبر حين يركع ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى **هذا دليل** على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع فى تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع فى الهوى الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع فى تسبيح السجود ويبدأ فى قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع فى ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع فى الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وبه قال مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما **ودليل** الجمهور ظاهر الحديث **وفى** هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة انه يستحب لكل مصل من امام وماموم ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه وربنا لك الحمد فى حال استوائه وانتصابه فى الاعتدال لانه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى وسياتى بسط الكلام فى هذه المسئلة وفروعها وشرح الفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء الله تعالى (**قوله** لقد ذكرنى هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم) فيه اشارة الى ما قدمناه انه كان قد ترك استعمال التكبير فى الانتقالات والله اعلم **باب** وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها فيه قوله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفى رواية من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سال فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره وفيه حديث الاعرابى المسئ صلوته **الشرح** اما الفاظ الباب **فالخداج** بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن احمد والاصمعى وابو حاتم السجستانى والهروى رحمهم الله تعالى

قوله كلما خفض او رفع خص من عمومه الرفع من الركوع بقرينة ما سيجئ من روايات الحديث۔
قوله لاصلوة لمن لم يقرأ فسره من لا يرى القراءة خلف الامام بان مراده ايعم القراءة حقيقة او حكما توفيقا بين الاحاديث والذى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة فهو قارى اى حكما والله تعالى اعلم۔
قوله اقرء بها فى نفسك فسره من لم يقر القراءة خلف الامام بالتدبر فى قراءة الامام۔

باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلوة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده
باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها

قال الله تعالیٰ قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی نصفین ولعبدی ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالیٰ حمدنی عبدی واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنی علی عبدی فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدنی عبدی وقال مرة فوض الی عبدی فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بینی وبین عبدی ولعبدی ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدی ولعبدی ما سأل قال سفيان حدثنی به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض فی بيته فسألته انا عنه **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولی هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم **وحدثنی** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنی العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب مولی بنی عبد الله بن هشام بن زهرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صلی صلوٰة فلم يقرأ فيها بام القرآن بمثل حديث سفيان وفی حديثهما قال الله عز وجل قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی نصفين فنصفها لی ونصفها لعبدی **حدثنی** احمد بن جعفر المعقری قال نا النضر بن محمد قال نا ابو اويس قال اخبرنی العلاء قال سمعت من ابی ومن ابی السائب وكانا جليسی ابی هريرة قالا قال ابو هريرة قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صلی صلوٰة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهی خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو اسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا صلوٰة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلی الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم **حدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة فی كل الصلوٰة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلی الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفی منا اخفيناه منكم فقال له رجل ان لم ازد علی ام القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك **حدثنا** يحيی بن يحيی قال نا يزيد يعنی ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابو هريرة فی كل صلوٰة قراءة فما اسمعنا النبی صلی الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفی منا اخفيناه منكم من قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل **حدثنی** محمد بن المثنی قال نا يحيی بن سعيد عن عبيد الله قال ثنی سعيد بن ابی سعيد عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فرد رسول الله صلی الله عليه وسلم السلام قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلی كما كان صلی ثم جاء الی النبی صلی الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتی فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذی بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمنی قال اذا قمت الی الصلوٰة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتی تطمئن راكعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فی صلوتك كلها **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابی قالا نا عبيد الله عن سعيد بن ابی سعيد عن ابی هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلی ورسول الله صلی الله عليه وسلم فی ناحية وساقا الحديث بمثل هذه القصة وزادا فيه اذا قمت الی الصلوٰة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر۔

وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجت اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذی اليد مخدج اليد ناقصها قالوا فقوله صلی الله عليه وسلم خداج ای ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام وام القرآن اسم الفاتحة وسميت ام القرآن لانها فاتحة كما سميت مكة ام القری لانها اصلها (**قوله** عز وجل مجدنی عبدی) ای عظمنی (**قوله** ان ابا السائب اخبره) ابو السائب هذا لا يعرفون له اسما وهو ثقة (**قوله** حدثنی احمد بن جعفر المعقری) هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الی معقر وهی ناحية من اليمن واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجزی غيرها الا العاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعی وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم **وقال** ابو حنيفة رضی الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله صلی الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلی الله عليه وسلم لا صلوٰة الا بام القرآن فان قالوا المراد لا صلوٰة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تجزئ صلوٰة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابوبكر بن خزيمة فی صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول علی الفاتحة فانها متيسرة او علی ما زاد علی الفاتحة بعدها او علی من عجز عن الفاتحة **وقوله** صلی الله عليه وسلم لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعی رحمه الله تعالی ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة علی الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيده وجوبها علی المأموم قول ابی هريرة اقرأ بها فی نفسك فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا علی حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا علی ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكی القاضی عياض عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه وربيعة ومحمد بن ابی صفرة من اصحاب مالك انه لا تجب قراءة اصلا وهی رواية شاذة عن مالك وقال الثوری والاوزاعی وابو حنيفة رضی الله عنهم لا تجب القراءة فی الركعتين الاخريين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذی عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة فی كل ركعة لقوله صلی الله عليه وسلم للاعرابی ثم افعل ذلك فی صلوتك كلها (**قوله** سبحانه وتعالی قسمت الصلوٰة بينی وبين عبدی نصفين الحديث) قال العلماء المراد بالصلوٰة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلی الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل علی وجوبها بعينها فی الصلوٰة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنی لان نصفها الاول تحميد لله تعالی وتمجيده وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثانی سؤال وطلب وتضرع وافتقار **واحتج** القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث فی اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهی اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالی قال قسمت الصلوٰة بينی وبين عبدی نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها **واجاب** اصحابنا وغيرهم من يقول ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عائد الی جملة الصلوٰة لا الی الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثانی ان التنصيف عائد الی ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهی العبد فی قراءته الی الحمد لله رب العالمين قال العلماء

قوله قسمت الصلوٰة لعل وجه الاستدلال هو اعتبار قسمة الفاتحة قسمة الصلوٰة فانه لا يحصل بقسمة الفاتحة قسمة للصلوٰة الا وان يكون الفاتحة لازمة فيها والله تعالیٰ اعلم۔

وقوله تعالى حمدني عبدي واثنى على ومجدني انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية **وقوله** وربما قال فوض الى عبدي وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجاز واما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى **وقوله** تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فهذا لعبدي هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهؤلاء لعبدي وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفي المسئلة خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة ام لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول هذا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدي وهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله اعلم **وقول** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما اسر اسررنا به وقد اجمعت الامة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاتة صلوة ليلية كالعشاء فقضاها في ليلة اخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر وان فاته نهارية كالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثاني يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلوته ولا يسجد للسهو عندنا (**قوله** ومن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل) فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزئ غيرها **وفيه** استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود واما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب ام لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا اصح وقال آخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة في صلوة النافلة ولا تستحب في الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولا يزاد على الفاتحة الا التامين عقبها ويستحب ان تكون السورة في الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراءة في الاولى على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوي بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في الاخريين من الرباعية يقول هي اخف من الاوليين واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة والله اعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة افضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلوة ويجوز القراءة بالقراآت السبع ولا تجوز بالشواذ واذا لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف اياك بطلت صلوته وان لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلوته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلوة بها سواء عرف العربية ام لا ويشترط في القراءة وفي كل الاذكار اسماع نفسه والاخرس ومن في معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزيه والله اعلم (**قوله** فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفي رواية اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم اولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلوة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور واوجب التشهد كثيرون واوجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي واحمد بن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعي نية الخروج من الصلوة واوجب احمد رحمه الله تعالى التشهد الاول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على انه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل على ان اقامة الصلوة ليست واجبة **وفيه** وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة **وفيه** ان التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه **وفيه** دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمانينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمانينة فيه كما تجب في الجلوس بين السجدتين وتوقف في ايجابها فيه بعض اصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود **وفيه** وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق **وفيه** ان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له ان يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة انه قال علمني يا رسول الله اي علمني الصلوة فعلمه الصلوة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلوة لكنهما شرطان لها **وفيه** الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة له وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها **وفيه** استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام او وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور واوجبها بعض اصحابنا وليس بشيء بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام **وفيه** ان من اخل ببعض واجبات الصلوة لا تصح صلوته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلوة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن له في صلوة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلوة المجزئة كما امرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون ابلغ في تقرير ذلك عندهم والله اعلم واعلم انه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة **قال** الدارقطني في استدراكاته خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع اصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة لم يذكروا اباه قال الدارقطني ويحيى حافظ يعني فيعتمد ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يضر في صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في اول الكتاب ومقصودي بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني او غيره له في الاستدراكات والله عز وجل اعلم

باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

باب حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابي عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زُرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم اُرد بها الا الخير قال قد علمتُ ان بعضكم خالجنيها حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن ابن ابي عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو داؤد قال نا شعبة في هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه حدثنا محمد ابن المهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وحدثنا محمد بن مهران قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك حدثنا علي بن حجر السعدي قال حدثنا علي بن مسهر قال نا المختار بن فُلفُل عن انس بن مالك ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال انا علي بن مسهر عن المختار عن انس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اَغفى اِغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال اُنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال تدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيُختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدثوا بعدك زاد ابن حجر في حديثه بين اظهرنا في المسجد وقال ما احدث بعدك حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال انا ابن فضيل عن مختار بن فُلفُل قال سمعت انس بن مالك يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير انه قال نهر وعدنيه ربي في الجنة عليه حوض ولم يذكر آنيته عدد النجوم

باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه فيه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفي سبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وفي الروايتين الاخيرتين انه كان في صلوة الظهر بلا شك الشيخ خالجنيها اي نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة في الصلوة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام وللماموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ الماموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه والله اعلم (قوله عن قتادة عن زرارة وفي الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة) فيه فائدة وهي ان قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله اعلم باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة فيه قول انس رضي الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رض فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها الشيخ في اسناده قتادة عن انس وفي الطريق الثاني قيل لقتادة اسمعته من انس قال نعم وهذا التصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من ارساله لتدليسه وسبق مثله في آخر الباب قبله (قوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعي رح وطوائف من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد اصحابنا ومن قال بانها آية من الفاتحة انها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على ان لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن واجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ليست في اول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه قوله حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو علي الغساني هكذا وقع عن عبدة ان عمر وهو مرسل يعني ان عبدة وهو ابن ابي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله وعن قتادة يعني الاوزاعي عن قتادة عن انس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فاداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله وقوله سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي اخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة والله تعالى اعلم باب حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة فيه انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض يرد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدثوا بعدك وفي رواية ما احدث وفيها بين اظهرنا في المسجد الشيخ قوله بينا قال الجوهري بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا واصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما يقول بينا نحن نرقبه اتانا اي اتانا بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات قال وكان الاصمعي يخفض ما بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر (قوله بين اظهرنا) اي بيننا (قوله اغفى اغفاءة) اي نام (وقوله آنفا) اي قريبا وهو بالمد ويجوز القصر في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع والشانئ المبغض والابتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا انزلت في العاص بن وائل والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وقوله يختلج اي ينتزع ويقتطع في هذا الحديث فوائد منها ان البسملة في اوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة اصحابه وانه اذا رأى التابع من متبوعه تبسما او غيره مما يقتضي حدثا يستحب له ان يسأل عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به واجب وسيأتي بسطه حيث ذكر مسلم احاديثه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله لا تدري ما احدثوا بعدك تقدم شرحه في اول كتاب الطهارة والله اعلم

قوله فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الى آخره مقصود مسلم بادخال الحديث ههنا ان البسملة في اوائل السور جزء من السورة او من القرآن لانه صلى الله عليه وسلم فسر السورة بمجموع البسملة وغيره لكنه دليل ضعيف اذ غاية ما فيه هي البداية بالبسملة يقول به كل احد نعم بعضهم على انه جزء من السورة وبعضهم على انه للتبرك فهذا الحديث لا يمس محل الخلاف وليس فيه كثير دلالة على احد القولين والله تعالى اعلم۔

حدثنا زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه حدثنا زهير بن حرب وعثمن بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نقول في الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ما شاء حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ما شاء حدثنا عبد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ما شاء او ما احب حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة بمثل حديث منصور وقال ثم يتخير بعد من الدعاء

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه فيه وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه **الشرح** فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم هاء (**قوله** حيال اذنيه) بكسر الحاء اي قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما **ففيه** فوائد **منها** ان العمل القليل في الصلوة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف **وفيه** استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه **وفيه** استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق المروزي من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن مالك رحمه الله روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وهذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله ايضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من اصحابه **وحجة** الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن هلب الطائي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي المسئلة احاديث كثيرة **ودليل** وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه واما حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احداهما على الاخرى انه اقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله اعلم **باب** التشهد في الصلوة **فيه** تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابي موسى الاشعري رضي الله عنهم **واتفق** العلماء على جواز كلها **واختلفوا** في الافضل منها فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه اكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها النبي الى آخره **واختلفوا** في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي رحمه الله وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد رضي الله عنه الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلوة **واما** الفاظ الباب **ففيه** لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام) فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك **واما التحيات** فجمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكوة اصلها النماء **والصلوات** هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي الله المتفضل بها **والطيبات** اي الكلمات الطيبات **وقوله** في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره **وقوله** السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في آخر الصلوة السلام عليكم فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه تعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونة واللطف **وقيل** معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين **واعلم** ان السلام الذي في قوله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك ايها النبي وسلام علينا ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن الالف واللام افضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم واما الذي في آخر الصلوة وهو سلام التحليل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءني رجل فاكرمت الرجل (**قوله** وعلى عباد الله الصالحين) قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء) **فيه** دليل على ان الالف واللام الداخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم (**قوله** واشهد ان محمدا عبده ورسوله) قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة الهم اهله تسميته بذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسألة ما شاء) فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام **وفيه** انه يجوز الدعاء بما شاء من امور الآخرة والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا الدعوات الواردة في القرآن والسنة **واستدل** به جمهور العلماء على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ليست واجبة ومذهب الشافعي واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك رحمهم الله تعالى وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلوته وقد جاء في رواية من

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو نعيم قال نا سيف بن ابى سليمن قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى عبد الله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفى رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا عبد الرحمن بن حميد قال حدثنى ابو الزبير عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى ومحمد بن عبد الملك الاموى واللفظ لابى كامل قالوا نا ابو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال صليت مع ابى موسى الاشعرى صلوة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم أُقِرَّتِ الصلوة بالبر والزكاة قال فلما قضى ابو موسى الصلوة وسلم انصرف فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم ثم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعنى بها فقال رجل من القوم انا قلتها ولم ارد بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون فى صلوتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو اسامة قال نا سعيد بن ابى عروبة ح وحدثنا ابو غسان المسمعى قال نا معاذ بن هشام قال نا ابى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن سليمن التيمى كل هؤلاء عن قتادة فى هذا الاسناد بمثله وفى حديث جرير عن سليمن عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا وليس فى حديث احد منهم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده الا فى رواية ابى كامل وحده عن ابى عوانة قال ابو اسحق قال ابو بكر بن اخت ابى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمن فقال له ابو بكر فحديث ابى هريرة فقال هو صحيح يعنى واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد وقال فى الحديث فان الله قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده

من هذا الحديث فى غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنى عبد الله بن سخبرة) هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة (قوله اقرت الصلوة بالبر والزكاة) قالوا معناه قرنت بهما واقرت معهما وصار الجميع مامورا به (قوله فارم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم اى سكتوا (قوله لقد رهبت ان تبكعنى) هو بفتح التاء فى اوله واسكان الموحدة بعدها اى تبكتنى بها وتوبخنى (قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم) امر باقامة الصفوف وهو مامور به باجماع الامة وهو امر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسياتى بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم احدكم) فيه الامر بالجماعة فى المكتوبات ولا خلاف فى ذلك ولكن اختلفوا فى انه امر ندب ام ايجاب على اربعة مذاهب فالراجح فى مذهبنا وهو نص الشافعى رحمه الله تعالى وقول اكثر اصحابنا انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم وقالت طائفة من اصحابنا هى سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا هى فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلوته وقال بعض اهل الظاهر هى شرط لصحة الصلوة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وسياتى المسئلة فى بابها ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا) فيه امر الماموم بان يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع الماموم فى تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقى للامام منها حرف لم يصح احرام الماموم بلا خلاف لانه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب كون تكبيرة الماموم عقب تكبيرة الامام ولا يتاخر فلو تاخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير (قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله اصحابنا وغيرهم ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والماموم معا آمين وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا قالوا معناه اذا اراد التامين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التامين فى آخر قوله ولا الضالين فيتعقب ارادته تامينه وتامينكم معا وفى آمين لغتان المد والقصر والمد افصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسياتى ان شاء الله تعالى تمام الكلام فى التامين وما يتعلق به فى بابه حيث ذكره مسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا آمين يجبكم الله) هو بالجيم اى يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التامين فيتاكد الاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التى سبقكم الامام بها فى تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتاخيركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله فى السجود (قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) فيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد الماموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والماموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى وسياتى بسط الكلام فيه فى بابه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده اى اجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم (قوله ربنا لك الحمد) هكذا هو هنا بلا واو وفى غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر ونقل القاضى عياض اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره فى الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك قال الازهرى فى شرح الفاظ المختصر قال الاصمعى قلت لابى عمرو بن العلاء فقال يقول الرجل للرجل بعنى هذا الثوب فيقول هو لك واظنه اراد هو لك الواو مزيدة (قوله واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات) استدل جماعة بهذا على انه يقول فى اول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من اول ولم يقل فليكن اول والله اعلم (قوله فى حديث جرير عن سليمن التيمى عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا هكذا قال ابو اسحق قال ابو بكر بن اخت ابى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد هو الذي كان ارى النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس في حديث مسعر الا اهدي لك هدية حدثنا محمد بن بكار قال نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وعن مسعر وعن مالك بن مغول كلهم عن الحكم بهذا الاسناد مثله غير انه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح وعبد الله بن نافع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال انا روح عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا

تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه) فقوله قال ابو اسحق هو ابو اسحق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه وقوله قال ابو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته فقال له مسلم اتريد احفظ من سليمان يعني ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره وقوله فقال ابو بكر فحديث ابي هريرة قال هو صحيح يعني قال ابو بكر حديث ابي هريرة هل هو صحيح فقال مسلم هو عندي صحيح فقال ابو بكر لم لم تضعه ههنا في صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب انما وضعت فيه ما اجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع احاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليده غيره في ذلك قد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم ان هذه الزيادة وهي قوله واذا قرأ فانصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله اعلم

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد اعلم ان العلماء اختلفوا في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في الصلوة فذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير الى انها سنة لو تركت صحت الصلوة وذهب الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلوة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرناه وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء واصحابنا يحتجون بحديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور ههنا انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما قال الحاكم هي زيادة صحيحة واحتج بها ابو حاتم وابو عبد الله البيهقي في صحيحيهما بما روياه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلوة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما يتناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والله اعلم والواجب عند اصحابنا اللهم صلى على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه يجب الصلوة على الآل وليس بشيء والله اعلم واختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال اظهرها وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين انهم جميع الامة والثاني بنو هاشم وبنو المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله اعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وانه صفة لنعيم ولابيه في اول كتاب الوضوء (قوله عن ابي مسعود الانصاري) هو البدري اسمه عقبة بن عمرو تقدم بيانه في آخر المقدمة وفي غيره (قوله امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك) معناه امرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلوة وفي هذا ان من امر بشيء لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتي به قال القاضي ويحتمل ان يكون سؤالهم عن كيفية الصلوة في غير الصلوة ويحتمل ان يكون في الصلوة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع (قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله) معناه كرهنا سؤاله مخافة من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه (قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم) معناه قد امركم الله تعالى بالصلوة والسلام علي فاما الصلوة فهذه صفتها واما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اي علمتكموه وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيمة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلوة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضي والمختار في ذلك احد ثلثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلى آل محمد اي وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسؤل له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسؤل المشاركة في اصل الصلوة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلوة التي لابراهيم وآله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والله اعلم قال القاضي عياض ولم يجيء في هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال

قوله كما صليت على ابراهيم لعل التشبيه بالنظر الى ما يفيده معنى الواو من الجمع والمشاركة وعموم الصلوة له صلى الله تعالى عليه وسلم ولاهل بيته اي شارك اهل بيته معه في الصلوة واجعل الصلوة عليه عامة له ولاهل بيته واجمع بينه وبينهم في الصلوة كما صليت على ابراهيم كذلك فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى ان الصلوة عليه من الله تعالى حاصلة له دائما كما هو مقتضى صيغة المضارع المقيد للاستمرار التجددي في قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي فدعاء المؤمنين بمجرد الصلوة عليه مما لا يظهر له كثير فائدة بين لهم ان يدعوا له بعموم

باب التسميع والتحميد والتامين

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئكة غفرله ما تقدم من ذنبه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سمي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمّن الامام فأمِّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفرله ما تقدّم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يذكر قول ابن شهاب حدثني حرملة بن يحيى قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلوة آمين والملئكة في السماء آمين فوافق احدهما الاخرى غفرله ما تقدّم من ذنبه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم آمين والملئكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفرله ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفرله ما تقدم من ذنبه

واتق

باب ائتمام المأموم بالامام

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابو كريب جميعًا عن سفين قال ابو بكر نا سفين بن عيينة عن الزهري قال سمعت انس بن مالك يقول سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا

واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار ابي عمر بن عبد البر الى انه لا يقال اجازه غيره وهو مذهب ابي محمد بن ابي زيد وحجة الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة (قوله وبارك على محمد وعلى آل محمد) قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها (قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) احتج به من اجاز الصلوة على غير الانبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والاكثرون لا يصلى على غير الانبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر او علي او غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد واصحابه وازواجه وذريته كما جاءت به الاحاديث وقال احمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى وكان اذا اتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته واحتج الاكثرون بان هذا النوع ماخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل وقال الله جلت عظمته وتقدست اسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك واجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته وعن الاحاديث بان ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما واما الصلوة على الآل والازواج والذرية فانما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال تبعا لان التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف اصحابنا في الصلاة على غير الانبياء هل يقال هو مكروه او هو مجرد ترك ادب والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجويني والسلام في معنى الصلوة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال ابو بكر وعمر وعلي عليهم السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحياء والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا) قال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد يكون الصلوة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم

باب التسبيح والتحميد والتامين فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال احدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفرله ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفرله ما تقدم من ذنبه) وسبق في حديث ابي موسى في باب التشهد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين الشرح في هذه الاحاديث استحباب التامين عقب الفاتحة للامام والماموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تامين الماموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واما رواية اذا امن فامنوا فمعناها اذا اراد التامين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث ابي موسى في باب التشهد ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتامين وكذا للماموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجمعت الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والماموم في الصلوة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يؤمن الامام في الجهرية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتامين وقال الاكثرون يجهر (قوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملئكة ومن وافق تامينه تامين الملئكة) معناه وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي عياض قولا ان معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء واجاب الاولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي الى اهل السماء (وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) معناه انه هذه صيغة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخرها وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها والله اعلم

باب ائتمام الماموم بالامام فيه انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي رواية فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي رواية عائشة رضي الله عنها صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكر احاديث آخر بمعناه الشرح (قوله فجحش) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش (وقوله فحضرت الصلوة) ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل في الصلوة للحاجة وفيه متابعة الامام في الافعال والتكبير (وقوله ربنا ولك الحمد) كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفي روايات بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران وفيه وجوب متابعة الماموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم ينعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام

صلوته له ولاهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلبا لفائدة جديدة والله تعالى اعلم وهذا هو الموافق لما ذكر علماء المعاني في الفيود ان محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد فتامل وكانه لهذا اخص ابراهيم لانه كان معلوما بعموم الصلوة له ولاهل بيته على لسان الملائكة ولهذا

ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلوتهم على اهل بيت ابراهيم بذلك وقال بعض المحققين ان وجه الشبه هو كون كل من الصلوتين افضل واولى واتم من صلوة من قبله اي كما صليت على ابراهيم صلوة هي اتم وافضل من صلوة من قبله كذلك صل على محمد صلوة هي افضل واتم من صلوة

فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبّر فكبّروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال خرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا ثم ذكر نحوه **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن بنحو حديثهما وزاد فاذا صلى قائما فصلوا قياما **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا معن بن عيسى عن مالك بن انس عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن بنحو حديثهم وفيه اذا صلى قائما فصلوا قياما **حدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرس فجحش شقه الايمن وساق الحديث وليس فيه زيادة يونس ومالك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **حدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر ابو بكر ليسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبّر فكبّروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وابن خشرم قالا انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبّر فكبّروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا قوله ولا الضالين فقولوا آمين وزاد ولا ترفعوا قبله **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبّر فكبّروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق

من السلام فان سلم قبله بطلت صلوته الا ان ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد اساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمد بن حنبل والاوزاعي رحمهما الله تعالى وقال مالك في رواية لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالصريح فقال في روايته عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون لا يجوز ذلك قالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات **ودليل** الشافعي رحمه الله وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلوة الخوف مرتين لكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ومما يدل على ان الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة **قوله** صلى الله عليه وسلم في رواية جابر رضي الله عنه ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة) اي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو ومرور مار كالجنة وهي الترس الذي يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا) **فيه** النهي عن قيام الغلمان والتباع على راس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به احاديث واطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء وبالله التوفيق والعصمة **باب** استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام **فيه** حديث استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقد قدمنا في آخر الباب السابق دليل ما ذكرته في الترجمة **قولها** المخضب هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو اناء نحو المركن الذي يغسل فيه (**قوله** ذهب لينوء) اي ليقوم وينهض **وقوله** فاغمي عليه **دليل** على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله اعلم (**قوله** فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله) دليل على انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة في الباب بعده ان شاء الله تعالى **قولها** قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل دليل

باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

من قبله وذلك ان تجعل وجه الشبه مجموع الامرين من العموم والافضلية والله تعالى اعلم - ثنا **قوله** صلى الله عليه وسلم عشرا لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلوة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانا نقول هي واحدة بالنظر الى ان المصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي بذلك ما لا يعد ولا يحصى صلى الله تعالى عليه وسلم بل قد ذكرنا آنفا ان الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الله تعالى دائمة بمقتضى القرآن على ان الصلوة على كل احد بالنظر الى حاله وكم من واحد

فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لی ماء فی المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لینوء فاغمی علیه ثم افاق فقال اصلی الناس قلنا لا وهم ینتظرونك یا رسول الله قالت والناس عکوف فی المسجد ینتظرون رسول الله صلی الله علیه وسلم لصلوة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ابی بکر ان یصلی بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرك ان تصلی بالناس فقال ابو بکر وکان رجلا رقیقا یا عمر صل بالناس فقال عمر انت احق بذلك قالت فصلی بهم ابو بکر تلك الایام ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بین رجلین احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بکر یصلی بالناس فلما راٰه ابو بکر ذهب لیتاخر فاوما الیه النبی صلی الله علیه وسلم ان لا یتاخر وقال لهما اجلسانی الی جنبه فاجلساه الی جنب ابی بکر وکان ابو بکر یصلی وهو قائم بصلوة النبی صلی الله علیه وسلم والناس یصلون بصلوة ابی بکر والنبی صلی الله علیه وسلم قاعد قال عبید الله فدخلت علی عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض علیك ما حدثتنی عائشة عن مرض النبی صلی الله علیه وسلم قال هات فعرضت حدیثها علیه فما انکر منه شیئا غیر انه قال سمت لك الرجل الآخر الذی کان مع العباس قلت لا قال هو علی رضی الله تعالی عنه **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حمید واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر قال الزهری واخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة اخبرته انها قالت اول ما اشتکی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیت میمونة فاستاذن ازواجه ان یمرض فی بیتها فاذن له قالت فخرج ویدله علی الفضل بن عباس ویدله علی رجل آخر وهو یخط برجلیه فی الارض فقال عبید الله فحدثت به ابن عباس فقال تدری من الرجل الذی لم تسم عائشة هو علی **وحدثنی** عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلی الله علیه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه ان یمرض فی بیتی فاذن له فخرج بین رجلین تخط رجلاه فی الارض بین عباس بن عبد المطلب وبین رجل آخر قال عبید الله فاخبرت عبد الله بالذی قالت عائشة فقال لی عبد الله بن عباس هل تدری من الرجل الآخر الذی لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علی رضی الله عنه **حدثنا** عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك وما حملنی علی کثرة مراجعته الا انه لم یقع فی قلبی ان یحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا انی کنت اری انه لن یقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت ان یعدل ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ابی بکر **حدثنی** محمد بن رافع وعبد بن حمید واللفظ لابن رافع قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر قال الزهری واخبرنی حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم بیتی قال مروا ابا بکر فلیصل بالناس قالت فقلت یا رسول الله ان ابا بکر رجل رقیق اذا قرأ القرآن لا یملك دمعه فلو امرت غیر ابی بکر قالت والله ما بی الا کراهیة ان یتشاءم الناس باول من یقوم فی مقام رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت فراجعته مرتین او ثلاثا فقال لیصل بالناس ابو بکر فانکن صواحب یوسف **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو معویة ووکیع ح وحدثنا یحیی بن یحیی واللفظ له قال نا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء بلال یؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بکر فلیصل بالناس قالت فقلت یا رسول الله ان ابا بکر رجل اسیف وانه متی یقوم مقامك لا یسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بکر فلیصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولی له ان ابا بکر رجل اسیف وانه متی یقم مقامك لا یسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکن لانتن صواحب یوسف مروا ابا بکر فلیصل بالناس قالت فامروا ابا بکر فصلی بالناس قالت فلما دخل فی الصلوة وجد رسول الله صلی الله علیه وسلم من نفسه خفة

لاستحباب الغسل من الاغماء واذا تکرر الاغماء استحب تکرار الغسل لکل مرة فان لم یغتسل الا بعد الاغماء مرات کفی غسل واحد وقد حمل القاضی عیاض الغسل ههنا علی الوضوء من حیث ان الاغماء ینقض الوضوء ولکن الصواب ان المراد غسل جمیع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع یمنع عنه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض اصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعیف (**قوله** والناس عکوف) ای مجتمعون منتظرون لخروج النبی صلی الله علیه وسلم واصل الاعتکاف اللزوم والحبس (**قولها** لصلوة العشاء الآخرة) دلیل علی صحة قول الانسان العشاء الآخرة وقد انکره الاصمعی والصواب جوازه فقد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم وعائشة وانس والبراء وجماعة آخرین اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فیه فی تهذیب الاسماء واللغات (**قولها** فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ابی بکر ان یصلی بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرك ان تصلی بالناس فقال ابو بکر رضی الله عنه وکان رجلا رقیقا یا عمر صل بالناس فقال عمر رضی الله عنه انت احق بذلك) فیه فوائد منها فضیلة ابی بکر الصدیق رضی الله عنه وترجیحه علی جمیع الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین وتفضیله وتنبیه علی انه احق بخلافة رسول الله صلی الله علیه وسلم من غیره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من یصلی بهم وانه لا یستخلف الا افضلهم ومنها فضیلة عمر بعد ابی بکر رض لان ابا بکر رضی الله عنه لم یعدل الی غیره ومنها ان المفضول اذا عرض علیه الفاضل مرتبة لا یقبلها بل یدعها للفاضل اذا لم یمنع مانع ومنها جواز الثناء فی الوجه لمن امن علیه الاعجاب والفتنة لقوله انت احق بذلك واما قول ابی بکر لعمر رضی الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذکور وهو انه رجل رقیق القلب کثیر الحزن والبکاء لا یملك عینیه وقد تاوله بعضهم علی انه قاله تواضعا والمختار ما ذکرناه (**قولها** فخرج بین رجلین احدهما العباس) وفسر ابن عباس الآخر بعلی بن ابی طالب وفی الطریق الآخر فخرج ویدله علی الفضل بن عباس ویدله علی رجل آخر وجاء فی غیر مسلم بین رجلین احدهما اسامة بن زید وطریق الجمع بین هذا کله انهم کانوا یتناوبون الاخذ بیده الکریمة صلی الله علیه وسلم تارة هذا وهذا وتارة ذاك وذاك ویتنافسون فی ذلك وهؤلاء هم خواص اهل بیته الرجال الکبار وکان العباس رضی الله عنه اکثرهم ملازمة للاخذ بیده الکریمة المبارکة صلی الله علیه وسلم او انه ادام الاخذ بیده وانما یتناوب الباقون فی الید الاخری واکرموا العباس باختصاصه بید واستمراره بها لما له من السن والعمومة وغیرهما ولهذا ذکرته عائشة رضی الله عنها مسمی وابهمت الرجل الآخر اذ لم یکن احد الثلاثة الباقین ملازما فی جمیع الطریق ولا معظمه بخلاف العباس والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم اجلسانی الی جنبه فاجلساه الی جنبه) فیه جواز وقوف ماموم واحد بجنب الامام لحاجة او مصلحة کاسماع المامومین وضیق المکان ونحو ذلك (**قوله** هات) هو بکسر التاء (**قوله** فاستاذن ازواجه ان یمرض فی بیتها یعنی بیت عائشة) وهذا یستدل به من یقول کان القسم واجبا علی النبی صلی الله علیه وسلم من ازواجه فی الدوام کما یجب فی حقنا ولاصحابنا وجهان احدهما هذا والثانی سنة ویحملون هذا وقوله صلی الله علیه وسلم اللهم هذا قسمی فیما املك علی الاستحباب ومکارم الاخلاق وجمیل العشرة وفیه فضیلة عائشة رض ورجحانها علی جمیع ازواجه الموجودات ذلك الوقت وکن تسعا احداهن عائشة رض وهذا الاخلاف فیه بین العلماء وانما اختلفوا فی عائشة وخدیجة رضی الله عنهما (**قوله** یخط برجلیه فی الارض) ای لا یستطیع ان یرفعهما ویضعهما ویعتمد علیهما (**قوله** صلی الله علیه وسلم انکن لانتن صواحب یوسف) ای فی التظاهر علی ما تردن وکثرة الحاحکن فی طلب ما تردنه وتملن الیه وفی مراجعة عائشة جواز مراجعة ولی الامر علی سبیل العرض والمشاورة والاشارة بما یظهر انه مصلحة وتکون تلك المراجعة بعبارة لطیفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضی الله عنه فی قوله لا تبشرهم فیتکلوا واشباهه کثیرة مشهورة (**قولها** لما ثقل رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء بلال یؤذنه بالصلوة) فیه دلیل لما قاله اصحابنا انه لا باس باستدعاء الائمة للصلوة (**قولها** رجل اسیف) ای حزین وقیل سریع الحزن والبکاء ویقال فیه ایضا الاسوف

لا یساویه الف فمن این التفضیل والله تعالی اعلم۔

قوله فصلوا قعودا اجمعون الجمهور علی انه منسوخ بامامته صلی الله تعالی علیه وسلم فی آخر مرضه قاعدا والناس خلفه قیام والیه اشار مسلم فی ایراد احادیث آخر المرض عقیب هذا الحدیث لکن کثیرا من المتاخرین بحثوا فی النسخ بوجوه کثیرة منها ان امامته صلی الله تعالی علیه وسلم فی ذلك المرض مختلف فیه والاحادیث وردت مختلفة فلا یثبت النسخ بمثله ومنها ان ما ورد ان ابا بکر رض کان یقتدی به صلی الله تعالی علیه وسلم یمکن تاویله بانه کان یراعی حاله صلی

باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض قالت فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر **حدثنا** منجاب بن الحارث التميمي قال نا ابن مسهر ح **و** حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى يعني ابن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه وفي حديث ابن مسهر فأتي برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجلس الى جنبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير وفي حديث عيسى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر الى جنبه وابو بكر يسمع الناس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام ح **و** حدثنا ابن نمير والفاظهم متقاربة قال نا ابي قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر **حدثني** عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان ابا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن في الصلوة من فرح بخروج النبي صلى الله عليه وسلم ونكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلوة فأشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اتموا صلوتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرخى الستر قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك **وحدثنيه** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح اتم واشبع **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما **حدثنا** محمد بن المثنى وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال نا عبد العزيز عن انس قال لم يخرج الينا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأقيمت الصلوة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا قال فأومأ نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة عن ابي موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال مري ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم ابو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فأقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء

(**قولها** يهادي بين رجلين) اي يمشي بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما (**قوله** كان وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها (**قوله** ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا) سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلوة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا رأى او سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم واعلامهم بتماثل حاله في مرضه وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع (**قوله** ونكص) اي رجع الى ورائه قهقرى (**قوله** حدثنا محمد بن المثنى وهارون قالا ثنا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال ثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون (**قوله** وضح لنا) اي بان وظهر (**قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة عن ابي موسى) هذا الاسناد كله كوفيون (**قولها** وابو بكر يسمع الناس التكبير) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلوة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلوة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلوته وصلوة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلوة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله اعلم **باب** تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم فيه حديث تقديم ابي بكر رضي الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك ان الامام اذا تأخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر واقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات في الصلوة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان في صلوة وفيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلوة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلوة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون ادبا وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار وفيه ان السنة لمن نابه شيء في صلوته كاعلام من يستأذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلوتها لمنافاة الصلوة وفيه فضائل كثيرة لابي بكر رضي الله عنه وتقديم الجماعة له واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلوة في اول وقتها

٢٦
٢

الله تعالى عليه وسلم في التخفيف في القيام والركوع وغير ذلك وهذا مثل ما ورد في الاحاديث في شان الامام اقتد باضعفهم رواه ابو داؤد ولهذا يقال في مثله امام يقتدي بالمأموم فلا يدل ذلك الحديث على امامته ولا شك ان الحديث مأول عند الجمهور ايضا والا يلزم ان يكون ابو بكر اماما ومأموما فالتاويل على وجه يحتمل التوفيق اقرب ومنها ان ذلك الحديث لا يدل على قيام الناس خلفه وانما يدل على قيام ابي بكر فقط فلعل الناس قعدوا عملا بهذا الحديث وقيام ابي بكر كان لضرورة الاسماع ومنها غير ذلك والله تعالى اعلم-

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم وقال قتيبة ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك وفي حديثهما فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا عبد الاعلى قال نا عبيد الله عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه ان ابا بكر رجع القهقرى حدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلوة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه في الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها حدثنا محمد بن رافع والحلواني قالا نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وقد رايت رجالا من اهل العلم يسبحون ويشيرون وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في الصلوة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم حدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفي حديث سعيد اذا ركعتم وسجدتم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر واللفظ لابي بكر قال ابن حجر نا وقال ابو بكر نا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير واسحاق بن ابراهيم عن ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث جرير ولا بالانصراف

وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلوة لقوله اتصلي فاقيم وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم الصلوة فهذا هو السنة ولو اقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد باقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة او رعاف او نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المامومين لعذر وكذا له خرقها في الدخول اذا راى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به اصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلوة بعده فان الصديق رضي الله عنه احرم بالصلوة اولا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين احرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبنا **وقوله** (ورجع القهقرى) فيه ان من رجع في صلوته لشيء يكون رجوعه الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واما حديث عبد الرحمن بن عوف رض فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة **ومما** فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الكفين في اوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من اسفل الثوب اذا لم تبين شيء من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله تعالى اعلم **باب** تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شيء في الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) تقدم شرحه في الباب قبله **باب** الامر بتحسين الصلوة واتمامها والخشوع فيها (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي وفي رواية هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري وفي رواية اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اذا ركعتم وسجدتم) قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الامر باحسان الصلوة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة كتاكيد امر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من الحلف (**وقوله** صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من بعدي) اي من ورائي كما في الروايات الباقية قال القاضي وحمله بعضهم على ما بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث (**وقوله** حدثنا ابو غسان ثنا معاذ ثنا ابي وحدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس) هذان الطريقان من ابي غسان الى انس كلهم بصريون **باب** تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) **فيه** تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام (**قوله** صلى الله عليه وسلم رايت الجنة والنار) فيه انهما مخلوقتان

قوله انما الامام جنة اي ان الامام يستحق التقدم كالجنة تستحق التقدم فيجب الائتمام به على الوجه الذي بينه بقوله فاذا صلى قاعدا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى انه صلى الله عليه وسلم جعل القعود عند قعود الامام من جملة الاقتداء به والاقتداء به حكم ثابت غير منسوخ بالاتفاق فينبغي ان يكون القعود عند قعود الامام كذلك وايضا قد اشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى علة تحريم القيام عند قعود الائمة بانه يشبه تعظيم الائمة في الصلوة كتعظيم فارس والروم ملوكهم والصلوة ليست محلا لتعظيم غير الله ولا شك ان هذه العلة دائمة

باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شيء في الصلوة
باب الامر بتحسين الصلوة واتمامها والخشوع فيها
باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما

حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهرانی وقتیبة بن سعید کلهم عن حماد قال خلف نا حماد بن زید عن محمد بن زیاد قال نا ابو هریرة قال قال محمد صلی الله علیه وسلم اما یخشی الذی یرفع راسه قبل الامام ان یحول الله راسه راس حمار **حدثنا** عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا اسمعیل بن ابراهیم عن یونس عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما یأمن الذی یرفع راسه فی صلوته قبل الامام ان یحول الله صورته فی صورة حمار **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحی وعبد الرحمن بن الربیع بن مسلم جمیعا عن الربیع بن مسلم ح وحدثنا عبید الله ابن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن حماد بن سلمة کلهم عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا غیر ان فی حدیث الربیع بن مسلم ان یجعل الله وجهه وجه حمار **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن المسیب عن تمیم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لینتهین اقوام یرفعون ابصارهم الی السماء فی الصلوة او لا ترجع الیهم **حدثنی** ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب قال حدثنی اللیث بن سعد عن جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لینتهین اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء فی الصلوة الی السماء او لتخطفن ابصارهم **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معویة عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما لی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوة قال ثم خرج علینا فرانا حلقا فقال ما لی اراکم عزین قال ثم خرج علینا فقال الا تصفون کما تصف الملئکة عند ربها فقلنا یا رسول الله وکیف تصف الملئکة عند ربها قال یتمون الصفوف الاول ویتراصون فی الصف **وحدثنی** ابو سعید الاشج قال نا وکیع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال اخبرنا عیسی بن یونس قالا جمیعا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابو بکر ابن ابی شیبة قال نا وکیع عن مسعر ح وحدثنا ابو کریب واللفظ له قال نا ابن ابی زائدة عن مسعر قال حدثنی عبید الله بن القبطیة عن جابر بن سمرة قال کنا اذا صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله واشار بیده الی الجانبین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم علام تومون بایدیکم کانها اذناب خیل شمس انما یکفی احدکم ان یضع یده علی فخذه ثم یسلم علی اخیه من علی یمینه وشماله **وحدثنی** القاسم بن زکریا قال نا عبید الله بن موسی عن اسرائیل عن فرات یعنی القزاز عن عبید الله عن جابر بن سمرة قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکنا اذا سلمنا قلنا بایدینا السلام علیکم السلام علیکم فنظر الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما شانکم تشیرون بایدیکم کانها اذناب خیل شمس اذا سلم احدکم فلیلتفت الی صاحبه ولا یومی بیده **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن ادریس وابو معویة ووکیع عن الاعمش عن عمارة بن عمیر التیمی عن ابی معمر عن ابی مسعود قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح مناکبنا فی الصلاة ویقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم ولیلنی منکم اولو الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم قال ابو مسعود فانتم الیوم اشد اختلافا **وحدثناه** اسحاق قال انا جریر ح وحدثنا ابن خشرم قال انا عیسی یعنی ابن یونس ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا ابن عیینة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** یحیی بن حبیب الحارثی وصالح بن حاتم بن وردان قالا نا یزید بن زریع قال حدثنی خالد الحذاء عن ابی معشر عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلنی منکم اولو الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثلاثا وایاکم وهیشات الاسواق

(**قوله** صلی الله علیه وسلم اما یخشی الذی یرفع راسه قبل الامام ان یحول الله راسه راس حمار وفی روایة صورته فی صورة حمار وفی روایة وجهه وجه حمار) هذا کله بیان لغلظ تحریم ذلک والله اعلم **باب النهی عن رفع البصر الی السماء فی الصلوة** (**قوله** صلی الله علیه وسلم لینتهین اقوام یرفعون ابصارهم الی السماء فی الصلوة او لا ترجع الیهم وفی روایة او لتخطفن ابصارهم) فیه النهی الاکید والوعید الشدید فی ذلک وقد نقل الاجماع فی النهی عن ذلک قال القاضی عیاض واختلفوا فی کراهة رفع البصر الی السماء فی الدعاء فی غیر الصلوة فکرهه شریح وآخرون وجوزه الاکثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء کما ان الکعبة قبلة الصلوة ولا ینکر رفع الابصار الیها کما لا یکره رفع الید قال الله تعالی وفی السماء رزقکم وما توعدون **باب الامر بالسکون فی الصلوة والنهی عن الاشارة بالید ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فیها والامر بالاجتماع** (**قوله** صلی الله علیه وسلم ما لی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس) هو باسکان المیم وضمها وهی التی لا تستقر بل تضطرب وتتحرک باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهی عنه هنا رفعهم ایدیهم عند السلام مشیرین الی السلام من الجانبین کما صرح به فی الروایة الثانیة (**قوله** فرآنا حلقا) هو بکسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسکان اللام وحکی الجوهری وغیره فتحها فی لغة ضعیفة (**قوله** صلی الله علیه وسلم ما لی اراکم عزین) ای متفرقین جماعة جماعة وهو بتخفیف الزای الواحدة عزة معناه النهی عن التفرق والامر بالاجتماع وفیه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص فی الصفوف ومعنی اتمام الصفوف الاول ان یتم الاول ولا یشرع فی الثانی حتی یتم الاول ولا فی الثالث حتی یتم الثانی ولا فی الرابع حتی یتم الثالث وهکذا الی آخرها وفیه ان السنة فی السلام من الصلوة ان یقول السلام علیکم ورحمة الله عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله عن شماله ولا یسن زیادة وبرکاته وان کان قد جاء فیها حدیث ضعیف واشار الیها بعض العلماء ولکنها بدعة اذ لم یصح فیها حدیث بل صح هذا الحدیث وغیره فی ترکها والواجب منه السلام علیکم مرة واحدة ولو قال السلام علیکم بغیر میم لم تصح صلوته وفیه دلیل علی استحباب تسلیمتین وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور (**وقوله** صلی الله علیه وسلم ثم یسلم علی اخیه من علی یمینه وشماله) المراد بالاخ الجنس ای اخوانه الحاضرین عن الیمین والشمال وفیه الامر بالسکون فی الصلوة والخشوع فیها والاقبال علیها وان الملائکة یصلون وان صفوفهم علی هذه الصفة والله اعلم **باب تسویة الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام علی الصف الاول والمسابقة الیها وتقدیم اولی الفضل وتقریبهم من الامام** (**قوله** صلی الله علیه وسلم لیلنی منکم اولو الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم) لیلنی هو بکسر اللامین وتخفیف النون من غیر یاء قبل النون ویجوز اثبات الیاء مع تشدید النون علی التوکید واولو الاحلام هم العقلاء وقیل البالغون والنهی بضم النون العقول فعلی قول من یقول اولو الاحلام العقلاء یکون اللفظان بمعنی فلما اختلف اللفظ عطف احدهما علی الآخر تاکیدا وعلی الثانی معناه البالغون العقلاء قال اهل اللغة واحدة النهی نهیة بضم النون وهی العقل ورجل نه ونهی من قوم نهین وسمی العقل نهیة لانه ینتهی الی ما امر به ولا یتجاوز وقیل لانه ینهی عن القبائح قال ابو علی الفارسی یجوز ان یکون النهی مصدرا کالهدی وان یکون جمعا کالظلم قال والنهی فی اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهی والنهی بکسر النون وفتحها والنهیة المکان الذی ینتهی الیه الماء فیستنقع قال الواحدی فرجع القولان فی اشتقاق النهیة الی قول واحد وهو الحبس فالنهیة هی التی تنهی وتحبس عن القبائح والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ثم الذین یلونهم) معناه الذین یقربون منهم فی هذا الوصف (**قوله** یمسح مناکبنا) ای یسوی مناکبنا فی الصفوف ویعدلنا فیها فی هذا الحدیث تقدیم الافضل فالافضل الی الامام لانه اولی بالاکرام ولانه ربما احتاج الامام الی الاستخلاف فیکون هو اولی ولانه یتفطن لتنبیه الامام علی السهو لما لا یتفطن له غیره ولیضبطوا صفة الصلوة ویحفظوها وینقلوها ویعلموها الناس ولیقتدی بافعالهم من وراءهم ولا یختص هذا التقدیم بالصلوة بل السنة ان یقدم اهل الفضل فی کل مجمع الی الامام وکبیر المجلس کمجالس العلم والقضاء والذکر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلوة والتدریس والافتاء واسماع الحدیث ونحوها ویکون الناس فیها علی مراتبهم فی العلم والدین والعقل والشرف والسن والکفاءة فی ذلک الباب والاحادیث الصحیحة متعاضدة علی ذلک وفیه تسویة الصفوف واعتناء الامام بها والحث علیها (**قوله** صلی الله علیه وسلم وایاکم وهیشات الاسواق) هی بفتح الهاء واسکان الیاء وبالشین المعجمة ای اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التی فیها (**قوله** حدثنی خالد الحذاء عن ابی معشر) اسم ابی معشر زیاد بن کلیب التمیمی الحنظلی الکوفی

باب النهی عن رفع البصر الی السماء فی الصلوة

باب الامر بالسکون فی الصلوة والنهی عن الاشارة بالید ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فیها والامر بالاجتماع

باب تسویة الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها

فینبغی ان یدوم معلولها اذ الاصل دوام المعلول عند دوام العلة والله تعالی اعلم۔

ص۱۸۱ **قوله** فقال ابو بکر یا عمر صل بالناس کانه رای امره صلی الله تعالی علیه وسلم علی وجه التوسع وفهم ان تقدمه بخصوصه غیر مراد فعرض الامامة علی عمر وکانه بلغه ما جری فی ذلک بینه صلی الله تعالی علیه وسلم وبین بعض الازواج المطهرات والا فمقتضی ذلک ان تقدمه بخصوصه هو المراد فلا یمکن له ان یامر غیره بذلک لما فیه من رد امره صلی الله تعالی علیه وسلم۔

باب امر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف فانى اراكم خلف ظهرى حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال اقيموا الصف فى الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابى الجعد الغطفانى قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك ابن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا حسن بن الربيع وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن ابى نضرة العبدى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فى اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا محمد بن عبد الله الرقاشى قال نا بشر بن منصور عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما فى مؤخر المسجد فذكر مثله حدثنا ابراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطى قالا نا عمرو بن الهيثم ابو قطن قال نا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون او يعلمون ما فى الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الاول ما كانت الا قرعة حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل بهذا الاسناد حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال لقد رايت الرجال عاقدى ازرهم فى اعناقهم مثل الصبيان من ضيق الازر خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال

(قوله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال وحدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس) هذان الاسنادان بصريون (قوله صلى الله عليه وسلم فانى اراكم خلف ظهرى) تقدم شرحه فى الباب قبله (قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف فى الصلوة) اى سووه وعدلوه وتراصوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والاظهر والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على اى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه على لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (قوله يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى بها القداح) القداح بكسر القاف هى خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ فى تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (قوله فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم) فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول فى الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلوة او لغيرها او لا لمصلحة (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن اذان بعد اذان او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فى تحصيله ولو يعلمون ما فى الصف الاول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة فى الحقوق التى يزدحم عليها ويتنازع فيها (قوله ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه) التهجير التبكير الى الصلوة اى صلوة كانت قال الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلوتين والفضل الكثير فى ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول نومها وآخره ولهذا كانتا اثقل الصلوة على المنافقين وفى هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهى عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهى ليس للتحريم والثانى وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفى مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء فى المغرب فلو قال لو يعلمون ما فى العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما (قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا) هو باسكان الباء وانما ضبطته لانى رايت من الكبار من صحفه (قوله تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) معنى وليأتم بكم من بعدكم اى يقتدوا بى مستدلين على افعالى بافعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم فى متابعة الامام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون اى عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله عن رحمته او عظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك (قوله قتادة عن خلاس) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها) اما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها آخرها ابدا اما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم واعلم ان الصف الاول الممدوح الذى قد وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذى يلى الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها ام لا هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا تتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذى يلى الامام شىء فليس باول بل الاول ما لا يتخلله شىء وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجىء الانسان الى المسجد اولا وان صلى فى صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وانما اذكره ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به والله اعلم باب امر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال (قوله رايت الرجال عاقدى ازرهم) معناه عقدوها لضيقها لئلا ينكشف شىء من العورة ففيه الاحتياط فى ستر العورة والتوثق بحفظ الستر وقوله يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ص١٧٠ قوله يصلى بالناس تمن يقول انه كان ماموما ان يقول الباء هنا بمعنى مع اى يصلى مع الناس واما قوله وابو بكر يسمعهم التكبير فلعله من بعض الرواة على حسب ما فهموا من المعانى ولاشك ان الفاظ الرواة لا تخلو عن هذا بل هذا معلوم لان هذه الالفاظ مختلفة ولا يمكن ان يكون كلها من كلام عائشة والله تعالى اعلم۔

ص١٧٩ قوله كان وجهه ورقة مصحف اى فى بياضه وصفائه وانه موقر معظم محبوب فى القلوب ولهذا الخصوص شبه بورق المصحف من بين الاوراق والله تعالى اعلم۔

حدثنی عمرو الناقد و زهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة قال زهیر نا سفیان بن عیینة عن الزهری سمع سالما یحدث عن ابیه یبلغ به النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا استاذنت احدکم امرأته الی المسجد فلا یمنعها حدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم بن عبد اللہ ان عبد اللہ بن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول لا تمنعوا نساءکم المساجد اذا استاذنکم الیها قال فقال بلال بن عبد اللہ واللہ لنمنعهن قال فاقبل علیه عبد اللہ فسبه سبا سیئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرک عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وتقول واللہ لنمنعهن حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال نا ابی وابن ادریس قالا نا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لا تمنعوا اماء اللہ مساجد اللہ حدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا حنظلة قال سمعت سالما یقول سمعت ابن عمر یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول اذا استاذنکم نساءکم الی المساجد فأذنوا لهن حدثنا ابو کریب قال نا ابو معاویة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الی المساجد باللیل فقال ابن لعبد اللہ بن عمر لا ندعهن یخرجن فیتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر قال اقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وتقول لا ندعهن حدثنا علی بن خشرم قال نا عیسی عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثنی محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثنی ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ائذنوا للنساء باللیل الی المساجد فقال ابن له یقال له واقد اذا یتخذنه دغلا قال فضرب فی صدره وقال احدثک عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وتقول لا حدثنا هرون بن عبد اللہ قال نا عبد اللہ بن یزید المقرئ قال نا سعید یعنی ابن ابی ایوب قال نا کعب بن علقمة عن بلال بن عبد اللہ بن عمر عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنکم فقال بلال واللہ لنمنعهن فقال له عبد اللہ اقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وتقول انت لنمنعهن حدثنا هرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن بسر بن سعید ان زینب الثقفیة کانت تحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انه قال اذا شهدت احداکن العشاء فلا تطیب تلک اللیلة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن سعید القطان عن محمد بن عجلان قال حدثنی بکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن بسر بن سعید عن زینب امرأة عبد اللہ قالت قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا شهدت احداکن المسجد فلا تمس طیبا حدثنا یحیی بن یحیی واسحق بن ابراهیم قال یحیی انا عبد اللہ بن محمد بن عبد اللہ ابن ابی فروة عن یزید بن خصیفة عن بسر بن سعید عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ایما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة حدثنا عبد اللہ ابن مسلمة بن قعنب قال نا سلیمان یعنی ابن بلال عن یحیی وهو ابن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم تقول لو ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم رای ما احدث النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل قال فقلت لعمرة انساء بنی اسرائیل منعن المسجد قالت نعم حدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی ح و حدثنا عمرو الناقد قال نا سفیان بن عیینة ح و حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد الاحمر ح و حدثنا اسحق بن ابراهیم قال نا عیسی بن یونس کلهم عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد جمیعا عن هشیم قال ابن الصباح نا هشیم قال انا ابو بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی قوله تعالی ولا تجهر بصلوتک ولا تخافت بها قال نزلت ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم متوار بمکة فکان اذا صلی باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلک المشرکون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال اللہ لنبیه صلی اللہ علیه وسلم ولا تجهر بصلوتک فیسمع المشرکون قراءتک ولا تخافت بها عن اصحابک اسمعهم القرآن ولا تجهر ذلک الجهر وابتغ بین ذلک سبیلا یقول بین الجهر والمخافتة حدثنا یحیی بن یحیی قال نا یحیی بن زکریا عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة فی قوله تعالی ولا تجهر بصلوتک ولا تخافت بها قالت انزل هذا فی الدعاء حدثنا قتیبة بن سعید قال نا حماد یعنی ابن زید ح و حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة ووکیع ح و حدثنا ابو کریب قال نا ابو معاویة کلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتیبة بن سعید وابو بکر بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم کلهم عن جریر قال ابو بکر نا جریر بن عبد الحمید عن موسی بن ابی عائشة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی قوله لا تحرک به لسانک قال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا نزل علیه جبریل بالوحی

باب خروج النساء الی المساجد اذا لم یترتب علیه فتنة وانها لا تخرج مطیبة (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم لا تمنعوا اماء اللہ مساجد اللہ) هذا وشبهه من احادیث الباب ظاهر فی انها لا تمنع المسجد لکن بشروط ذکرها العلماء ماخوذة من الاحادیث وهو ان لا تکون متطیبة ولا متزینة ولا ذات خلاخل یسمع صوتها ولا ثیاب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن یفتتن بها وان لا یکون فی الطریق ما یخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهی عن منعهن من الخروج محمول علی کراهة التنزیه اذا کانت المرأة ذات زوج او سید ووجدت الشروط المذکورة فان لم یکن لها زوج ولا سید حرم المنع اذا وجدت الشروط (**قوله** فیتخذنه دغلا) هو بفتح الدال والغین المعجمة وهو الفساد والخداع والریبة (**قوله** فزبره) ای نهره (**قوله** فاقبل علیه عبد اللہ فسبه سبا سیئا وفی روایة فزبره وفی روایة فضرب فی صدره) **فیه** تعزیر المعترض علی السنة والمعارض لها برایه **وفیه** تعزیر الوالد ولده وان کان کبیرا (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنوکم) هکذا وقع فی اکثر الاصول استاذنوکم وفی بعضها استاذنکم وهذا ظاهر والاول صحیح ایضا وعومل معاملة الذکور لطلبهن الخروج الی مجلس الذکور واللہ اعلم (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم اذا شهدت احداکن العشاء فلا تطیب تلک اللیلة) معناه اذا ارادت شهودها اما من شهدها ثم عادت الی بیتها فلا تمنع من التطیب بعد ذلک وکذا **قوله** صلی اللہ علیه وسلم اذا شهدت احداکن المسجد فلا تمس طیبا معناه اذا ارادت شهوده (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم ایما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) **فیه** دلیل علی جواز قول الانسان العشاء الآخرة واما ما نقل عن الاصمعی انه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لانه لیس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحدیث وقد ثبت فی صحیح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة والفاظهم بهذا مشهورة فی هذه الابواب التی بعدها **والبخور** بتخفیف الخاء وفتح الباء واللہ اعلم (**قولها** لو ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم رای ما احدث النساء لمنعهن المسجد) یعنی من الزینة والطیب وحسن الثیاب ونحوها واللہ اعلم **باب** التوسط فی القراءة فی الصلوة الجهریة بین الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة ذکر فی الباب حدیث ابن عباس رضی اللہ عنهما وهو ظاهر فیما ترجمنا له وهو مراد مسلم بادخال هذا الحدیث هنا وذکر تفسیر عائشة رضی اللہ عنها ان الآیة نزلت فی الدعاء واختاره الطبری وغیره لکن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس رضی اللہ عنهما واللہ اعلم **باب** الاستماع للقراءة **فیه** حدیث ابن عباس رضی اللہ عنهما فی تفسیر قول اللہ عز وجل لا تحرک به لسانک الی آخرها (**قوله** کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا نزل علیه الوحی کان مما یحرک به لسانه) انما کرر لفظة کان لطول الکلام وقد قال العلماء اذا طال الکلام جازت اعادة اللفظة ونحوها کقوله تعالی ایعدکم انکم اذا متم وکنتم ترابا وعظاما انکم مخرجون فاعاد انکم لطول الکلام وقوله تعالی ولما جاءهم کتاب من عند اللہ الی قوله تعالی فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بیان هذه المسألة مبسوطا فی اوائل کتاب الایمان

ص۱۷۹ **قوله** فلم یقدر علیه ای علی رؤیته مرة ثانیة ۔
ص۱۷۹ **قوله** فرفع ابو بکر یدیه فحمد اللہ الخ هذا یدل علی جواز رفع الیدین للدعاء وغیره فی الصلوة واللہ تعالی اعلم ۔
ص۱۸۰ **قوله** یغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها هو بالتخفیف من حد ضرب ای هو صلی اللہ علیه وسلم قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم الی الصلوة او بالتشدید ای یحملهم علی الغبطة ویجعل فعلهم عندهم مما یغبط بمثله بقوله احسنتم ۔
ص۱۸۱ **قوله** ان یحول اللہ راسه الخ قال القاضی من رفع راسه قبل الامام

باب خروج النساء الی المساجد اذا لم یترتب علیه فتنة وانها لا تخرج مطیبة

باب التوسط فی القراءة فی الصلوة الجهریة بین الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة

باب الاستماع للقراءة

باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

كان مما يحرك به لسانه و شفتيه فيشتد عليه فكان ذلك يعرف منه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به اخذه ان علينا جمعه وقرانه ان علينا ان نجمعه في صدرك وقرانه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرانه قال انزلناه فاستمع له ان علينا بيانه ان نبينه بلسانك فكان اذا اتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لي ابن عباس انا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه قال جمعه في صدرك ثم تقرؤه فاذا قرأناه فاتبع قرانه قال فاستمع وانصت ثم ان علينا ان تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما راٰهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ما ذاك الا من شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القراٰن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قراٰنا عجبا يهدي الى الرشد فاٰمنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى عن داؤد عن عامر قال سالت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة انا سالت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القراٰن قال فانطلق بنا فارانا اٰثارهم واٰثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم **وحدثنيه** علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داؤد بهذا الاسناد الى قوله واٰثار نيرانهم قال الشعبي وسالوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى اٰخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبد الله **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن داؤد عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله واٰثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه **حدثنا** سعيد بن محمد الجرمي وعبيد الله بن سعيد قالا نا ابو اسامة عن مسعر عن معن قال سمعت ابي قال سالت مسروقا من اٰذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القراٰن فقال حدثني ابوك يعني ابن مسعود انه اٰذنته بهم شجرة

(**قوله** كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شانه ودابه (**قوله** عز وجل فاذا قرأناه) اي قرأه جبريل عليه السلام ففيه اضافة ما يكون عن امر الله تعالى اليه (**قوله** فيشتد عليه وفي الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة) سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله **قوله** فكان ذلك يعرف منه يعني يعرفه من راٰه لما يظهر على وجهه وبدنه من اثره كما قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا **قوله** فاستمع له وانصت) الاستماع الاصغاء له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهري يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات افصحهن انصت وبها جاء القراٰن العزيز **باب** الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (**قوله** سوق عكاظ) هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم **قوله** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما راٰهم) وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القراٰن قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس في اول الامر واول النبوة حين اتوا فسمعوا قراءة قل اوحي واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحي اوحي اليه ام لم يعلم بهم الا بعد ذلك واما حديث ابن مسعود فقضية اخرى جرت بعد ذلك بزمان الله اعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام (**قوله** وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت الشهب عليهم) ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الاٰن يجد له شهابا رصدا وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما وقد جاء ذلك في اشعار العرب وروي فيه ابن عباس رضي الله عنهما حديثا قيل للزهري فقد قال الله تعالى فمن يستمع الاٰن يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثر حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وعليه تاولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا في اعراب قوله تعالى رجوما وفي معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها لا بانفسها وقيل هو اسم فتكون هي بانفسها التي يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله اعلم (**قوله** فاضربوا مشارق الارض ومغاربها) معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك (**قوله** فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل) هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة واما **تهامة** فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمي انه يقال في ارض تهامة تهائم **قوله** وهو يصلي باصحابه صلوة الصبح فلما سمعوا القراٰن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء) **فيه** الجهر بالقراءة في الصبح **وفيه** اثبات صلوة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام ابو عبد الله المازري ظاهر الحديث انهم اٰمنوا عند سماع القراٰن ولا بد لمن

عكس معنى الامامة فاقتدى بنفسه بعد ان كان مقتديا بغيره وذلك غاية الجهل فاشبه الحمار المضروب به المثل في الجهل والبلادة فخوف انه يخشى ان يتقلب صورته في الصورة التي اتصف بمعناها انتهى وحاصله ان في الحديث تنبيها على انه صار حمارا معنى فيخاف عليه ان يصيره الله تعالى حمارا صورة والاخبار بانه يخاف عليه لا يستلزم وقوع ذلك الامر لان الاخبار بالنظر الى الاستحقاق وكم من شيء يستحقه العبد والله تعالى يعفو عنه قال تعالى ويعفو عن كثير وقال النووي رح انه بيان التغليظ والله تعالى اعلم۔

باب القراءة في الظهر والعصر

حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا ابن ابي عدي عن الحجاج يعني الصواف عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة وابي سلمة عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون قال نا همام وابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن هشيم قال يحيى انا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين

آمن عند سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع لا العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك او علموا من كتب الرسل المتقدمين ما دلهم على انه هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلماء على ان الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين ثم اختلفوا في ان مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم فيها ثوابا ومجازاة له على طاعته ام لا يدخلون بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن ابي سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن انس وابن ابي ليلى وغيرهم (قوله سألت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا) هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول (قوله استطير او اغتيل) معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه اصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن ابي زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه) قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم واما غيرهم فجاء في حديث آخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه (قوله وددت اني كنت معه) فيه الحرص على مصاحبة اهل الفضل في اسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك (قوله آذنت بهم شجرة) هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي وحديث الشجرتين اللتين اتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجفان حراء واحد والله اعلم **باب القراءة في الظهر والعصر** (قوله في حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب) في رواية ابي سعيد رضي الله عنه كان يقرأ في كل ركعة من الاوليين قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي حديث سعد اركد في الاوليين واحذف في الاخريين وفي حديث ابي سعيد الآخر قال لقد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها) وفي احاديث أخر في غير الباب وهي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلوة في تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتتن امه **قال** العلماء كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل في الصلوة في اثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات وهو الاقل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الافضل وقد امر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي بينها وانما طول في بعض الاوقات لتحقق انتفاء العلة فان تحقق احد انتفاء العلة طول (قوله وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة) فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارئ ان يبتدئ من اول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على اكثر الناس او كثير منهم فندب الى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط واما اختلاف الرواية في السورة في الاخريين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف اطالة الصلوة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الاخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى قال الشافعي ولو ادرك المسبوق الاخريين اتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلوته من سورة واما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر لغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله اعلم (قوله وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية) هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ او لسماع دخول داخل في الصلوة ونحوه لا في القراءة والثاني انه يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الاخريين اتفقوا على انها اخف منها في الاوليين واختلف اصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية **وفي** هذه الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب ابو حنيفة رضي الله عنه في الاخريين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة **وقوله** ويسمعنا الآية احيانا هذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله اعلم **قوله** اخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق عن ابي سعيد اما منصور فهو ابن المعتمر واما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي ابا العباس الاموي مولاهم الامام الجليل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري ابو بشر التابعي وان اسم ابي الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة **قوله** كنا نحزر قيامه هو بضم الزاي وكسرها لغتان **قوله** الاوليين والاخريين هو بيائين مثناتين تحت (قوله فحزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة) يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف (قوله على قدر قيامه من الاخريين) كذا هو في معظم الاصول من الاخريين وفي بعضها في الاخريين وهو معنى رواية من (قوله ان اهل الكوفة شكوا سعدا) هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٢٠/١

ص١٨٢ **قوله** لو يعلم الناس ما في النداء الخ قد يقال قد علم كثير منهم باخبار الصادق وهو يستبيل من تحصيله بلا قرعة ومع ذلك لا يحصلون فما معنى الحديث **قلت** كان المراد بالحديث تعظيم ما فيها من الاجر وتكثيره بطريق الكناية من غير قصد الى الاخبار عن الناس بانهم يحصلونه على تقدير العلم به ويحتمل ان المعنى لو يعلمون معاينة وليس الخبر كالمعاينة او لو يعلمونه تفصيلا وبالخبر ما علموا الا اجمالا او لو يعلمون مع ترك الغفلة او المراد لكان من حقهم واللائق بهم ان يحصلوه بالقرعة لكن كلمة لو تقتضي عدم حصول العلم فلا يصح

قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفى الاخريين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر ابو بكر فى روايته الم تنزيل وقال قدر ثلثين اية **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن منصور عن الوليد بن مسلم ابى بشر عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعتين قدر ثلاثين اية وفى الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية وفى الاخريين قدر نصف ذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ان اهل الكوفة شكوا سعدا الى عمر بن الخطاب فذكروا من صلوته فارسل اليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من امر الصلوة فقال انى لاصلى بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها انى لاركد بهم فى الاوليين واحذف فى الاخريين فقال ذلك الظن بك ابا اسحق **حدثنا** قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن ابن مهدى قال نا شعبة عن ابى عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك فى كل شئ حتى فى الصلوة قال اما انا فامد فى الاوليين واحذف فى الاخريين وما الو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظن بك او ذاك ظنى بك **حدثنا** ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وابى عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعلمنى الاعراب بالصلوة **حدثنا** داؤد بن رشيد قال نا الوليد يعنى ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية ابن قيس عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى قال لقد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطولها **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن معوية بن صالح عن ربيعة قال حدثنى قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدرى وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا اسألك عما يسألك هؤلاء عنه قلت اسألك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك فى ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلوة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى **وحدثنى** هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثنى محمد بن رافع وتقاربا فى اللفظ قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى ابو سلمة بن سفين وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى عن عبد الله ابن السائب قال صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى محمد بن عباد يشك او اختلفوا عليه اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفى حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفى حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنى ابو كريب واللفظ له قال نا ابن بشر عن مسعر قال حدثنى الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس **حدثنى** ابو كامل الجحدرى فضيل بن حسين قال نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقران المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت اردد ها ولا ادرى ما قال **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا شريك وابن عيينة ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فى اول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال ق

اعنى امرائه بها سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رايت كوفا وكوفانا الرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لان ترابها خالطه حصى وكل ما كان كذلك سمى كوفة قال الحافظ ابو بكر الحازمى وغيره يقال للكوفة ايضا كوفان بضم الكاف (**قوله فذكروا من صلوته**) *اى انه لا يحسن الصلوة* (**قوله فارسل اليه عمر رضى الله عنه**) *فيه ان الامام اذا شكى اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وانه اذا خاف مفسدة باستمراره فى ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضى الله عنه مع انه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح فى ولايته واهليته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى حديث مقتل عمر والشورى ان عمر رضى الله عنه قال ان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فانى لم اعزله من عجز ولا خيانة* (**قوله لا اخرم عنها**) *هو بفتح الهمزة وكسر الراء اى لا انقص* (**قوله انى لاركد بهم فى الاوليين**) *يعنى اطولهما وادیمهما وامدهما كما قال فى الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث* (**قوله واحذف فى الاخريين**) *يعنى اقصرهما عن الاوليين لا انه يخل بالقراءة ويحذفها كلها* (**قوله ذاك الظن بك يا ابا اسحق**) *فيه مدح الرجل الجليل فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهى عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة فى الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد اوضحتها فى كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه* (**قوله وما آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم**) *آلو بالمد فى اوله وضم اللام اى لا اقصر فى ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا اى لا يقصرون فى افسادكم* (**قوله حدثنا الوليد**) *يعنى ابن مسلم هو صاحب الاوزاعى* (**قوله عن قزعة**) *هو بفتح الزاى واسكانها* (**قوله وهو مكثور عليه**) *اى عنده ناس كثيرون للاستفادة منه* (**قوله اسألك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك فى ذلك من خير**) *معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها* **باب القراءة فى الصبح** (**قوله اخبرنى ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى**) *قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى بل هو عبد الله بن عمرو الحجازى كذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفين بن عبد الاشهل المخزومى ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه واما العابدى فبالباء الموحدة* (**قوله اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة**) *هى بفتح السين* **وفى** *هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن له عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه والمشهور عنه كراهته* (**قوله حدثنى الوليد بن سريع**) *هو بفتح السين وكسر الراء* (**قوله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس**) *اى يقرأ بالسورة التى فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون معناه اقبل وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر* (**قوله زياد بن علاقة**) *هو بكسر العين* **وقطبة** *بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد* (**قوله عز وجل والنخل باسقات**) *اى طويلات* (**قوله تعالى لها طلع نضيد**) *قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل ان ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد*

الوجه الاخير نظرا اليه والله تعالى اعلم۔

[١٨٤] **قوله** ما قرء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ لعل المقصود هو الاخبار عن واقعة بخصوصها كليلة النخلة والله تعالى اعلم۔

[١٨٣] **قوله** كل عظم ذكر اسم الله عليه قال الابى الاظهر فى ذكر اسم الله عليه ذكره عند الاكل لا عند الذبح۔

[١٨٣] **قوله** من اذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو بالمد بمعنى الاعلام اى من اعلمه بحضور الجن واستماعهم القران وقوله اذنته بهم

حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا حسین بن علی عن زائدة قال نا سماک بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الفجر بقٓ والقرآن المجید وکانت صلوته بعد تخفیفا و حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا ثنا یحیی بن آدم قال نا زهیر عن سماک قال سألت جابر بن سمرة عن صلوة النبی صلی الله علیه وسلم فقال کان یخفف الصلوة ولا یصلی صلوة هؤلاء قال وانبأنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الفجر بقٓ والقرآن المجید ونحوها حدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن بن مهدی قال نا شعبة عن سماک عن جابر بن سمرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر باللیل اذا یغشی وفی العصر نحو ذلک وفی الصبح اطول من ذلک حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو داود الطیالسی عن شعبة عن سماک عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر بسبح اسم ربک الاعلی وفی الصبح باطول من ذلک وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هرون عن التیمی عن ابی المنهال عن ابی برزة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی صلوة الغداة من الستین الی المائة حدثنا ابو کریب قال نا وکیع عن سفیان عن خالد الحذاء عن ابی المنهال عن ابی برزة الاسلمی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الفجر ما بین الستین الی المائة حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو یقرأ والمرسلات عرفا فقالت یا بنی لقد ذکرتنی بقراءتک هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بها فی المغرب وحدثناه ابو بکر ابن ابی شیبة وعمرو الناقد قالا نا سفین ح وحدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح کلهم عن الزهری بهذا الاسناد وزاد فی حدیث صالح ثم ما صلی بعد حتی قبضه الله عز وجل وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بالطور فی المغرب وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا سفین ح وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر کلهم عن الزهری بهذا الاسناد مثله حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن عدی قال سمعت البراء یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان فی سفر فصلی العشاء الآخرة فقرأ فی احدی الرکعتین والتین والزیتون وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث عن یحیی وهو ابن سعید عن عدی بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء فقرأ بالتین والزیتون وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا مسعر عن عدی بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم قرأ فی العشاء بالتین والزیتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه حدثنی محمد بن عباد قال نا سفین عن عمرو عن جابر قال کان معاذ یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم یأتی فیؤم قومه فصلی لیلة مع النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم اتی قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلی وحده وانصرف فقالوا له انافقت یا فلان قال لا والله ولآتین رسول الله صلی الله علیه وسلم فلاخبرنه فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلی معک العشاء ثم اتی فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی معاذ فقال یا معاذ افتان انت اقرأ بکذا واقرأ بکذا قال سفین فقلت لعمرو ان ابا الزبیر حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحها والضحی واللیل اذا یغشی وسبح اسم ربک الاعلی فقال عمرو نحو هذا حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا ابن رمح قال نا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر انه قال صلی معاذ بن جبل الانصاری لاصحابه العشاء فطول علیهم فانصرف رجل منا فصلی فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلک الرجل دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اترید ان تکون فتانا یا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحها وسبح اسم ربک الاعلی واقرأ باسم ربک واللیل اذا یغشی وحدثنا یحیی بن یحیی قال نا هشیم عن منصور عن عمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل کان یصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عشاء الآخرة ثم یرجع الی قومه فیصلی بهم تلک الصلوة

(قوله عن ابی المنهال عن ابی برزة) اسم ابی المنهال سیار بن سلامة الریاحی وابو برزة نضلة بن عبیدة الاسلمی **باب القراءة فی العشاء** فیه حدیث البراء بن عازب ان معاذا رضی الله عنه کان یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم یاتی فیؤم قومه فصلی لیلة مع النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم اتی قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلی وحده وانصرف فقالوا انافقت الی آخره) فی هذا الحدیث جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا کان یصلی الفریضة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیسقط فرضه ثم یصلی مرة ثانیة بقومه هی له تطوع ولهم فریضة وقد جاء هکذا مصرحا به فی غیر مسلم وهذا جائز عند الشافعی رحمه الله تعالی وآخرین ولم یجزه ربیعة ومالک وابو حنیفة رضی الله عنهم والکوفیون وتاولوا حدیث معاذ رضی الله عنه علی انه کان یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله علی انه لم یعلم به النبی صلی الله علیه وسلم ومنهم من قال حدیث معاذ کان فی اول الامر ثم نسخ وکل هذه التاویلات دعاوی لا اصل لها فلا یترک ظاهر الحدیث بها واستدل اصحابنا وغیرهم بهذا الحدیث علی انه یجوز للماموم ان یقطع القدوة ویتم صلوته منفردا وان لم یخرج منها وفی هذه المسئلة ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه یجوز لعذر ولغیر عذر والثانی لا یجوز مطلقا والثالث یجوز لعذر ولا یجوز لغیره وعلی هذا العذر هو ما یسقط به عنه الجماعة ابتداء ویعذر فی التخلف عنها بسببه وتطویل القراءة عذر علی الاصح لقصة معاذ رضی الله عنه وهذا الاستدلال ضعیف لانه لیس فی الحدیث انه فارقه وبنی علی صلوته بل فی الروایة الاولی انه سلم وقطع الصلوة من اصلها ثم استانفها وهذا لا دلیل فیه للمسألة المذکورة وانما یدل علی جواز قطع الصلوة وابطالها لعذر والله اعلم (قوله فافتتح بسورة البقرة) فیه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا یقال الا السورة التی یذکر فیها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صریح والصواب جوازه فقد ثبت ذلک فی الصحیح فی احادیث کثیرة من کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم وکلام الصحابة والتابعین وغیرهم ویقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذکرهما ابن قتیبة وغیره وترک الهمزة هو المشهور الذی جاء به القرآن العزیز ویقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها (قوله انا اصحاب نواضح) هی الابل التی یستقی علیها جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطیع تطویل الصلوة (قوله صلی الله علیه وسلم یا معاذ افتان انت) ای منفر عن الدین وصاد عنه ففیه الانکار علی من ارتکب ما ینهی عنه وان کان مکروها غیر محرم وفیه جواز الاکتفاء فی التعزیر بالکلام وفیه الامر بتخفیف الصلوة والتعزیر علی اطالتها اذا لم یرض الماموم (قوله عن جابر ان معاذا کان یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم

شجرة ای اعلمته الشجرة بان الجن حضروا یستمعون القرآن-

[١٨٥] **قوله** فی الاخریین قدر النصف من ذلک یدل علی انه احیانا کان یزید فی القراءة فی الاخریین علی الفاتحة والله تعالی اعلم-

قوله وکانت صلوته بعد تخفیفا ای بعد صلوة الفجر والله تعالی اعلم-

باب امر الائمة بتخفيف الصلوة في تمام

حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي مسجد قومه فيصلي بهم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يايها الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا هشيم ووكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين كلهم عن اسمعيل في هذا الاسناد بمثل حديث هشيم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما قام احدكم للناس فليخفف الصلوة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف واذا قام وحده فليطل صلوته ما شاء وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدل السقيم الكبير حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثني عثمان بن ابي العاص الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدث عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوة حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني قالا نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلوة ويتم وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلوة في تمام وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمن عن ثابت البناني عن انس قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلوة فيقرأ بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة وحدثنا محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به

عشاء الآخرة) فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول الاصمعي بانكاره وابطال قوله والله اعلم (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه) قال ابو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه ايوب وكان ينبغي لمسلم ان يبينه وكانه اهمله لكون جل الرواية مسوقة عن ابي الربيع وحده والله اعلم **باب امر الائمة بتخفيف الصلوة في تمام** فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي رواية وذا الحاجة) معنى احاديث الباب ظاهر وهو الامر للامام بتخفيف الصلوة بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طول ما شاء في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله اعلم (قوله اني لاتاخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا) فيه جواز التاخر عن صلوة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء (قوله فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يايها الناس ان منكم منفرين الحديث) فيه الغضب لما ينكر من امور الدين والغضب في الموعظة (قوله عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا فقال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك) **قوله** ثديي وكتفي بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدي على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب الايمان (**قوله** جلسني هو بتشديد اللام (**قوله** اجد في نفسي شيئا قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلوة فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن ابي العاص هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله تعالى عني (**قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلوة فيقرأ بالسورة الخفيفة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به) الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب ايضا وكلاهما سائغ هنا والحزن اظهر اي من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالماموين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلوة النساء مع الرجال في المسجد وان الصبي يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث (**قوله** حدثنا محمد بن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس) هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم

قوله اني لاتاخر عن صلوة الصبح اي مع الجماعة اي اتاخر عن فضل حضورها مع الجماعة وهو كناية عن ترك الحضور مع الجماعة لا حضورها بعد الناس والله تعالى اعلم۔

باب اعتدال اركان الصلوٰة وتخفيفها في تمام

حدثنا حامد بن عمر البكراوي وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن ابي عوانة قال حامد نا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلوٰة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الاشعث فامر ابا عبيدة بن عبد الله ان يصلي بالناس فكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع قام قدر ما اقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن ابي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن ابي ليلى فلم تكن صلوته هكذا حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم ان مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة امر ابا عبيدة ان يصلي بالناس وساق الحديث وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال ما صليت خلف احد اوجز صلوٰة من صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلوٰة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلوٰة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم

باب متابعة الامام والعمل بعده

حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا وحدثني ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى يعني ابن سعيد قال نا سفيان قال حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي قال نا ابراهيم بن محمد ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم نتبعه حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة قال نا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو احد منا ظهره حتى نراه قد سجد قال زهير حدثنا سفيان قال ثنا الكوفيون ابان وغيره قال حتى نراه يسجد حدثنا محرز بن عون بن ابي عون قال نا خلف بن خليفة الاشجعي ابو احمد عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا

باب اعتدال اركان الصلوٰة وتخفيفها في تمام (قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي) هو بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه وقد سبق بيانه مرارا (قوله رمقت الصلوٰة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء) فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس في الحديث الثاني بعد هذا ما صليت خلف احد اوجز صلوٰة من صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام (وقوله قريبا من السواء) يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين الى المائة وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلوٰة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون صلى الله عليهما وسلم وانه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات وفي البخاري بالاعراف واشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له في اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى (وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف) دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه (قوله غلب على الكوفة رجل فامر ابا عبيدة ان يصلي بالناس) وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما باب متابعة الامام والعمل بعده (قوله عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا) قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحق قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب ان القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده ان البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن ابي هريرة مثله وفي صحيح مسلم عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم عنه قالوا وقول ابن معين ان البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي ايضا معدود في الصحابة وفي هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلوٰة وهو ان السنة ان لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال اصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه ان السنة للمأموم التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله اعلم (قوله حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء) هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل احد عن ابن ابي ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان احفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل ابان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في ان يكون مرويا عن ابن يزيد وابن ابي ليلى والله اعلم (قوله لا يحنو احد منا ظهره حتى نراه قد سجد) هكذا هو في هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقي روايته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء اكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته (قوله عن الوليد بن سريع) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء (قوله تعالى فلا اقسم بالخنس) قال المفسرون واهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا ابو معاویة ووکیع عن الاعمش عن عبید بن الحسن عن ابن ابی اوفی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع ظهره من الرکوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبید بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد حدثنا محمد بن المثنی و ابن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مجزأة بن زاهر قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد اللهم طهرنی بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرنی من الذنوب والخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الوسخ وحدثناه عبید الله ابن معاذ قال نا ابی ح وحدثنی زهیر بن حرب قال نا یزید بن هارون کلاهما عن شعبة بهذا الاسناد فی روایة معاذ کما ینقی الثوب الابیض من الدرن وفی روایة یزید من الدنس حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا مروان بن محمد الدمشقی قال نا سعید بن عبد العزیز عن عطیة بن قیس عن قزعة بن یحیی عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع راسه من الرکوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وکلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منك الجد حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا هشیم بن بشیر قال انا هشام بن حسان عن قیس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا رفع راسه من الرکوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بینهما وملء ما شئت من شیء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منك الجد وحدثناه ابن نمیر قال نا حفص قال نا هشام ابن حسان قال نا قیس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم الی قوله وملء ما شئت من شیء بعد ولم یذکر ما بعده

هکذا قال اکثر المفسرین وهو مروی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه وفی روایة عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هی کل النجوم وقیل غیر ذلک و الخنس التی تخنس ای ترجع فی مجریها والکنس التی تکنس ای تدخل کناسها ای تغیب فی المواضع التی تغیب فیها والکنس جمع کانس والله تعالی اعلم بالصواب باب ما یقول اذا رفع راسه من الرکوع (قوله وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو معاویة ووکیع عن الاعمش عن عبید بن الحسن عن ابن ابی اوفی رضی الله عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع ظهره من الرکوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات و ملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد) هذا الاسناد کله کوفیون وملء هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو الذی اختاره ابن خالویه ورجحه واطنب فی الاستدلال له وجوز الرفع علی انه مرجوح وحکی عن الزجاج انه یتعین الرفع ولا یجوز غیره وبالغ فی انکار النصب قد ذکرت کل ذلك بدلائله مختصرا فی تهذیب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو کان اجساما لملأ السموات والارض وفی هذا الحدیث فوائد منها استحباب هذا الذکر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمانینة فیه وانه یستحب لکل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان یقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ویجمع بینهما فیکون قوله سمع الله لمن حمده فی حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد فی حال اعتداله لقوله صلی الله علیه وسلم صلوا کما رأیتمونی اصلی رواه البخاری (قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال العلماء معنی سمع ههنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالی متعرضا للثواب استجاب الله تعالی له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصیل ذلك (قوله حدثنا شعبة عن مجزأة ابن زاهر) هو بمیم مفتوحة ثم جیم ساکنة ثم زای ثم همزة تکتب الفا ثم هاء وحکی صاحب المطالع فیه کسر المیم ایضا ورجح الفتح وحکی ایضا ترك الهمزة فیه قال وقاله الجیانی بالهمز (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم طهرنی بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للمبالغة فی الطهارة من الذنوب وغیرها (قوله ماء البارد) هو من اضافة الموصوف الی صفته کقوله تعالی بجانب الغربی وقولهم مسجد الجامع وفیه المذهبان السابقان مذهب الکوفیین انه جائز علی ظاهره ومذهب البصریین ان تقدیره ماء الطهور البارد وجانب المکان الغربی ومسجد الموضع الجامع (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم طهرنی من الذنوب والخطایا) یحتمل ان یکون الجمع بینهما کما قال بعض المفسرین فی قوله تعالی ومن یکسب خطیئة او اثما قال الخطیئة المعصیة بین العبد وبین الله تعالی والاثم بینه وبین الآدمی (قوله کما ینقی الثوب الابیض من الوسخ وفی روایة من الدرن وفی روایة من الدنس) کله بمعنی واحد ومعناه اللهم طهرنی طهارة کاملة معتنی بها کما یعتنی بتنقیة الثوب الابیض من الوسخ (قوله اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وکلنا لك عبد لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منك الجد) اما قوله اهل فمنصوب علی النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه علی تقدیر انت اهل الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجمیل والمدح والمجد العظمة ونهایة الشرف هذا هو المشهور فی الروایة فی مسلم وغیره قال القاضی عیاض ووقع فی روایة ابن ماهان اهل الثناء والحمد وله وجه ولکن الصحیح المشهور الاول وقوله احق ما قال العبد وکلنا لك عبد هکذا هو فی مسلم وغیره احق بالالف وکلنا بالواو واما ما وقع فی کتب الفقه حق ما قال العبد کلنا بحذف الالف والواو فغیر معروف من حیث الروایة وان کان کلاما صحیحا علی الروایة المعروفة تقدیره احق قول العبد لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت الی آخره واعترض بینهما وکلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض فی القرآن قول الله تعالی فسبحان الله حین تمسون وحین تصبحون وله الحمد فی السموات والارض وعشیا وحین تظهرون اعترض قوله تعالی وله الحمد فی السموات والارض ومثله قوله تعالی قالت رب انی وضعتها انثی والله اعلم بما وضعت علی قراءة من قرأ وضعت بفتح العین واسکان التاء ونظائره کثیرة ومنه قول الشاعر؛ الم یاتیك والانباء تنمی ؛ بما لاقت لبون بنی زیاد ؛ وقول الآخر ؛ الا هل اتاها والحوادث جمة ؛ بان امرأ القیس بن یملك بیقرا ؛ ونظائره کثیرة وانما یعترض ما یعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالکلام السابق وتقدیره ههنا احق قول العبد لا مانع لما اعطیت وکلنا لك عبد فینبغی لنا ان نقوله وقد اوضحت هذه المسئلة بشواهدها فی آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفی هذا الکلام دلیل ظاهر علی فضیلة هذا اللفظ فقد اخبر النبی صلی الله علیه وسلم الذی لا ینطق عن الهوی ان هذا احق ما قاله العبد فینبغی ان یحافظ علیه لان کلنا عبد ولا نهمله وانما کان احق ما قاله العبد لما فیه من التفویض الی الله تعالی والاذعان له والاعتراف بوحدانیته والتصریح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخیر والشر منه والحث علی الزهادة فی الدنیا والاقبال علی الاعمال الصالحة (قوله ذا الجد) المشهور فیه فتح الجیم هکذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالکسر وقال ابو جعفر محمد بن جریر الطبری هو بالفتح قال وقاله الشیبانی بالکسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا یعلم من قاله غیره وضعف الطبری ومن بعده الکسر قالوا ومعناه علی ضعفه الاجتهاد ای لا ینفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ینفعه وینجیه رحمتك وقیل المراد ذا الجد والسعی التام فی الحرص علی الدنیا وقیل معناه الاسراع فی الهرب ای لا ینفع ذا الاسراع فی الهرب منك هربه فانه فی قبضتك وسلطانك والصحیح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنی والعظمة والسلطان ای لا ینفع ذا الحظ فی الدنیا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه ای لا ینجیه حظه منك وانما ینفعه وینجیه العمل الصالح کقوله تعالی المال والبنون زینة الحیوة الدنیا والباقیات الصالحات خیر عند ربك والله تعالی اعلم ـ

باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود

حدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة قال اخبرنى سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا وانى نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم قال ابو بكر نا سفيان عن سليمان **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا اسماعيل بن جعفر قال اخبرنى سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر وراسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان **حدثنى** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع على بن ابى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن الوليد يعنى ابن كثير قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه انه سمع على بن ابى طالب يقول نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد **وحدثنى** ابو بكر بن اسحاق قال نا ابن ابى مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرنى زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن ابى طالب انه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة فى الركوع والسجود ولا اقول نهاكم **وحدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قالا انا ابو عامر العقدى قال نا داود بن قيس قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن على قال نهانى حبى صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا **وحدثنى** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ح وحدثنى عيسى بن حماد المصرى قال نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ح وحدثنى هرون بن عبد الله قال نا ابن ابى فديك قال نا الضحاك بن عثمان ح وحدثنا المقدمى قال نا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى اسامة بن زيد ح وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرنى محمد وهو ابن عمرو ح وحدثنى هناد بن السرى قال نا عبدة عن محمد بن اسحاق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهانى عن قراءة القرآن وانا راكع ولم يذكروا فى روايتهم النهى عنها فى السجود كما ذكر الزهرى وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس **وحدثناه** قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن على ولم يذكر فى السجود **وحدثنى** عمرو بن على قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس انه قال نهيت ان اقرأ وانا راكع لا يذكر فى الاسناد عليا **حدثنا** هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالا نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمى مولى ابى بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء **وحدثنى** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره

باب ما يقال فى الركوع والسجود

باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود (**قوله** ابو بكر حدثنا سفيان عن سليمان) هذا من ورع مسلم وباهر علمه لان فى رواية اثنين عن سفيان بن عيينة انه قال اخبرنى سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفى رواية ابى بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة فى عبارة سفيان (**قوله** كشف الستارة) هى بكسر السين وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار (**قوله** صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب اما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وفى حديث على رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا) فيه النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ فى ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلوته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فكره ولا تبطل صلوته والثانى يحرم وتبطل صلوته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعى **وقوله** صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اى سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التى تقال فى الركوع والسجود واستحب الشافعى وغيره من العلماء ان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ويكرر كل واحدة منها ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء فى حديث على ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى آخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذى يعلم ان المامومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها **واعلم** ان التسبيح فى الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى والجمهور واوجبه احمد رحمه الله تعالى وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث فى الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وهو فى صحيح البخارى واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسئ صلوته فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يامره ولو وجب لامره به فان قيل فلم يامره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه **وقوله** صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير **وفيه** الحث على الدعاء فى السجود فيستحب ان يجمع فى سجوده بين الدعاء والتسبيح وسنأتى الاحاديث فيه (**قوله** وراسه معصوب) فيه عصب الراس عند وجعه (**قوله** عبد الله بن حنين) هو بضم الحاء وفتح النون (**قوله** نهانى ولا اقول نهاكم) **ليس** معناه ان النهى مختص به وانما معناه ان اللفظ الذى سمعته بصيغة الخطاب لى فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم **ذكر** مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين فى ذكر ابن عباس بين على وعبد الله بن حنين رضى الله عنهم قال الدارقطنى من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن على ثم سمعه من على نفسه وقد تقدمت هذه المسألة فى اوائل هذا الشرح مبسوطة (**قوله** نهانى حبى صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء والباء اى محبوبى **باب ما يقال فى الركوع والسجود** (**قوله** صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء) معناه اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله **وفيه** الحث على الدعاء فى السجود **وفيه** دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة وفى هذه المسألة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما والمذهب الثانى مذهب الشافعى وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل ولان المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل فى المسألة ولم يقض فيها بشئ وقال اسحق بن راهويه اما فى النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما فى الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذى انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلوة النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابی الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فی ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلی يتأول القرآن حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وابوكريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التی اراك احدثتها تقولها قال جعلت لی علامة فی امتی اذا رايتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة حدثنی محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت ما رايت النبی صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلی صلوة الا دعا او قال فيها سبحانك ربی وبحمدك اللهم اغفرلی حدثنی محمد بن المثنى قال حدثنی عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقلت يا رسول الله اراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقال خبرنی ربی عز وجل انی سارى علامة فی امتی فاذا رايتها اكثرت من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقد رايتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورايت الناس يدخلون فی دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا حدثنی حسن الحلوانی ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول انت فی الركوع قال اما سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فاخبرنی ابن ابی مليكة عن عائشة قالت افتقدت النبی صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابی انت وامی انی لفی شان وانك لفی آخر حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابو اسامة قال حدثنی عبيد الله ابن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابی هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدی على بطن قدميه وهو فی المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انی اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصی ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا محمد بن بشر العبدی قال نا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان عائشة نبأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فی ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملئكة والروح حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة قال اخبرنی قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابو داود وحدثنی هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفرلی ذنبی كله دقه وجله) هو بكسر اولهما ای قليله وكثيره وفيه توكيد الدعاء وتكثير الفاظه وان اغنى بعضها عن بعض (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فی ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلی يتأول القرآن وفی الرواية الاخرى استغفرك واتوب اليك) معنى يتأول القرآن يعمل ما امر به فی قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع فی الجزالة المستوفی ما امر به فی الآية وكان ياتی به فی الركوع والسجود لان حالة الصلوة افضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذی امر به ليكون اكمل قال اهل العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك ای وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لی وهدايتك وفضلك علی سبحتك لا بحولی وقوتی ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له والله اعلم وفی قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك واتوب اليك حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفرك واتوب اليك وحكی عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفرلی وتب علی وهذا الذی قاله من قوله اللهم اغفرلی وتب علی حسن لا شك فيه واما كراهة قوله استغفر الله واتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسئلة بدلائلها فی باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله اعلم واما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفرلی ذنبی كله مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله اعلم (قوله عن مسلم بن صبيح) هو بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور فی الرواية الاولى (قولها فتحسست) هو بالحاء (وقولها افتقدت وفی الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى) (قوله محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قولها فوقعت يدی على بطن قدميه وهو فی المسجد وهما منصوبتان) استدل به من يقول لمس المراة لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابی حنيفة رضی الله عنه وآخرين وقال مالك والشافعی واحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون ينقض واختلفوا فی تفصيل ذلك واجيب عن هذا الحديث بان الملموس لا ينتقض على قول الشافعی رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند اصحابنا يحمل هذا اللمس على انه كان فوق حائل فلا يضر (وقولها وهما منصوبتان) فيه ان السنة نصبهما فی السجود (وقولها وهو يقول اللهم انی اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصی ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك) قال الامام ابو سليمن الخطابی رحمه الله تعالى فی هذا المعنى لطيف وذلك انه استعاذ بالله تعالى وساله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير فی بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه (قوله لا احصی ثناء عليك) ای لا اطيقه ولا آتی عليه وقيل لا احيط به وقال مالك رحمه الله تعالى معناه لا احصی نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت فی الثناء عليك (قوله انت كما اثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصار والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شیء جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنی عليه وكل ثناء اثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ وفی هذا الحديث دليل لاهل السنة فی جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله اعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم (قوله عن مطرف بن عبد الله بن الشخير) هو بكسر الشين والخاء المعجمتين (قوله سبوح قدوس) هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهری فی فصل ذوح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال الجوهری فی فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وهی دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهی من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبيدی وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس فكانه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروی قيل القدوس المبارك قال القاضی عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا او اذكر او اعظم او اعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل ان يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا ترى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى اعلم

وحدثنی زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعی قال حدثنی الوليد بن هشام المعيطی قال حدثنی معدان بن ابی طلحة اليعمری قال لقيت ثوبان مولی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقلت اخبرنی بعمل اعمله يدخلنی الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الی الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لی مثل ما قال لی ثوبان حدثنا الحكم بن موسی ابو صالح قال نا هقل بن زياد قال سمعت الاوزاعی قال حدثنی يحيی بن ابی كثير قال حدثنی ابو سلمة قال حدثنی ربيعة بن كعب الاسلمی قال كنت ابيت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لی سل فقلت اسألك مرافقتك فی الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعنی علی نفسك بكثرة السجود حدثنا يحيی بن يحيی وابو الربيع الزهرانی قال يحيی انا وقال ابو الربيع نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال امر النبی صلی الله عليه وسلم ان يسجد علی سبعة اعظم ونهی ان يكف شعره او ثيابه هذا حديث يحيی وقال ابو الربيع علی سبعة اعظم ونهی ان يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد علی سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال امر النبی صلی الله عليه وسلم ان يسجد علی سبع ونهی ان يكف الشعر والثياب حدثنا محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد علی سبعة اعظم الجبهة واشار بيده علی انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر حدثنا ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال حدثنی ابن جريج عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد علی سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين ❁ حدثنا عمرو بن سواد العامری قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولی ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه رای عبد الله بن الحارث يصلی ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الی ابن عباس فقال ما لك ورأسی فقال انی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذی يصلی وهو مكتوف حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اعتدلوا فی السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب حدثناه محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه يحيی بن حبيب قال نا خالد يعنی ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفی حديث ابن جعفر ولا يتبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب

باب فضل السجود والحث عليه فيه (قوله صلی الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفی الحديث الآخر اسألك مرافقتك فی الجنة قال او غير ذلك قال هو ذاك قال فاعنی علی نفسك بكثرة السجود) فيه الحث علی كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود فی الصلوة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود افضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها فی الباب الذی قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق فی الحديث الماضی واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالی واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالی وفيه تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذی يداس ويمتهن والله اعلم (قوله او غير ذلك) هو بفتح الواو **باب** اعضاء السجود والنهی عن كف الشعر والثوب وعقص الراس فی الصلوة (قوله صلی الله عليه وسلم امرت ان اسجد علی سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الی انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفی رواية امرت ان اسجد علی سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفی رواية عن ابن عباس امر النبی صلی الله عليه وسلم ان يسجد علی سبعة ونهی ان يكف شعره او ثيابه وفی رواية عن ابن عباس رضی الله عنهما انه رای عبد الله بن الحارث يصلی ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الی ابن عباس فقال ما لك ورأسی فقال انی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذی يصلی وهو مكتوف) **الشرح** هذه الاحاديث فيها فوائد منها ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغی للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد علی الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة علی الارض ويكفی بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعی ومالك رحمهما الله تعالی والاكثرين وقال ابو حنيفة رضی الله عنه وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر علی ايهما شاء وقال احمد رحمه الله تعالی وابن حبيب من اصحاب مالك رضی الله عنهما يجب ان يسجد علی الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما فی حكم عضو واحد لانه قال فی الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فيه قولان للشافعی رحمه الله تعالی احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثانی يجب وهو الاصح وهو الذی رجحه الشافعی رحمه الله تعالی فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين وفی الكفين قولان للشافعی رحمه الله تعالی احدهما يجب كشفهما كالجبهة واصحهما لا يجب (قوله صلی الله عليه وسلم سبعة اعظم) ای اعضاء فسمی كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة (قوله صلی الله عليه وسلم لا نكفت الثياب ولا الشعر) هو بفتح النون وكسر الفاء ای لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالی الم نجعل الارض كفاتا ای تجمع الناس فی حياتهم وموتهم وهو بمعنی الكف فی الرواية الاخری وكلاهما بمعنی (وقوله فی الرواية الاخری ورأسه معقوص) اتفق العلماء علی النهی عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او رأسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهی عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلی كذلك فقد اساء وصحت صلوته واحتج فی ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبری باجماع العلماء وحكی ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصری ثم مذهب الجمهور ان النهی مطلقا لمن صلی كذلك سواء تعمده للصلوة ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنی آخر وقال الداؤدی يختص النهی بمن فعل ذلك للصلوة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة فی النهی عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذی يصلی وهو مكتوف (قوله عن ابن عباس انه رای ابن الحارث يصلی ورأسه معقوص فقام فجعل يحله) فيه الامر بالمعروف والنهی عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابن عباس رضی الله عنه حتی يفرغ من الصلوة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من رای منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث ابی سعيد الخدری وان خبر الواحد مقبول والله اعلم **باب** الاعتدال فی السجود ووضع الكفين علی الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين فی السجود مقصود احاديث الباب انه ينبغی للساجد ان يضع كفيه علی الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق علی استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهی للتنزيه وصلوته صحيحة والله اعلم **قال** العلماء والحكمة فی هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ فی تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالی فان المنبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله اعلم واما **الفاظ** الباب ففيه (قوله صلی الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفی الرواية الاخری ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق وانبساط الكلب) هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالی والله انبتكم من الارض نباتا وقوله فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وفی هذه الآية الثانية شاهدان ومعنی يتبسط بالتاء المثناة فوق ای يتخذهما بساطا والله اعلم

قوله فاعنی علی نفسك بكثرة السجود ای اعنی علی حاجة نفسك التی هی المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الی معاونة منك ومجرد السؤال منی لا يكفی فيها او المعنی فوافقنی وساعد لی بكثرة السجود غالبا قاهرا بها علی نفسك والوجه هو الاول والله تعالی اعلم والمفهوم من كلام الطيبی ان المعنی فاعنی علی قهر نفسك بكثرة السجود كانه اشار الی ان ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التی هی اعدی عدوك فلا بد لی من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعاوننی فيه والله تعالی اعلم وفی المفاتيح يقال اعنت زيدا علی

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبيد الله بن اياد عن اياد بن لقيط عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه حدثنا عمرو بن سواد قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة بهذا الاسناد وفي رواية عمرو بن الحارث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يُرى وضح ابطيه وفي رواية الليث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه حدثنا يحيى بن يحيى وابن ابي عمر قالا جميعا عن سفين قال يحيى انا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا مروان بن معوية الفزاري قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم انه اخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوّى بيديه يعني جنّح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأنّ على فخذه اليسرى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال اسحق انا وقال الآخرون نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع يعني بياضهما حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعني الاحمر عن حسين المعلم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال نا عيسى بن يونس قال نا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يُشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية

(قوله عن اياد) هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت (قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم ام عبد الله بحينة فبحينة امرأة مالك وام عبد الله بن مالك (قوله فرج بين يديه) اي بين يديه وجنبيه (قوله يجنح في سجوده) هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه (قوله يجنح في سجوده حتى نرى بياض ابطيه) هو بالنون في نرى وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق حتى انى لارى بياض ابطيه (قوله لو شاءت بهمة ان تمر) قال ابو عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهري البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال اولاد المعزى (قوله اخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم وفي الرواية الاخرى اخبرنا مروان بن معوية الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم) هكذا وقع في بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بالتصغير الاول في الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الرواية الاولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبيد الله وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور في كتب اسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه اطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره ابو داؤد وابن ماجه في سننيهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير والله اعلم (قوله حتى يرى وضح ابطيه) هو بفتح الضاد اي بياضهما (قوله واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) يعني اذا قعد بين السجدتين او في التشهد الاول واما القعود في التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية ابي حميد الساعدي وكذلك رواه ابو داؤد والترمذي وغيرهما (قوله جعفر بن برقان) بضم الباء الموحدة والله اعلم باب ما يجمع صفة الصلوة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول فيه ابو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم وفي رواية ينهى عن عقب الشيطان **الشرح** ابو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله البصري (قولها والقراءة بالحمد لله) هو برفع الدال على الحكاية (قولها ولم يصوبه) هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب (قولها وكان يفرش) هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر (قولها عقبة الشيطان) بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره ابو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع اما احكام الباب فقولها كان يستفتح الصلوة بالتكبير فيه اثبات التكبير في اول الصلوة وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقوم غيره من الفاظ التعظيم مقامه (وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين) استدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي رحمه الله تع والاكثرين القائلين بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدأ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها وقد قامت الادلة على ان البسملة منها وفيه ان السنة للراكع ان يسوي ظهره بحيث يستوي راسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وانه يجب ان يستوي قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين (قولها وكان يقول في كل ركعتين التحية) فيه حجة لاحمد بن حنبل رح ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة رح والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي رح الاول سنة والثاني واجب واحتج احمد رحمه الله بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض الصلوة والله اعلم

متن ٥٥ باب ما يجمع صفة الصلوة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول

امراي صرت عونا له في تحصيل ذلك الامر فههنا معناه كن عونا لي في اصلاح نفسك واجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فاني اطلب صلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك ايضا اصلاحها بكثرة السجود لله تعالى فان السجود كاسر للنفس ومذل لها واي نفس انكسرت وذلت اي لله استحقت الرحمة انتهى

ص ١٩٣ **قوله** اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة -

قوله لو شاءت بهمة هي بفتح الباء وسكون الهاء ولد المعز -

وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم وفي رواية ابن نمير عن ابي خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن موسى ابن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير و اسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال ابن نمير نا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال ابو بكر يغرز العنزة ويصلي اليها زاد ابن ابي شيبة قال عبيد الله وهي الحربة **حدثنا** احمد بن حنبل قال نا معتمر بن سليمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته ويصلي اليها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال زهير نا وكيع قال نا سفين قال نا عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم قال

فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناضح

(قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه ان الجلوس في الصلوة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض وقال الشافعي رحمه الله تعالى السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي رحمه الله تعالى اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر صلوته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم هذا التفصيل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه باطلاق حديث عائشة رضي الله عنها هذا واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بحديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في آخر الصلوة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلوة النفل كصلوة الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيأة مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او مقعيا او مادا رجليه صحت صلوته وان كان مخالفا (قولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان) هو الاقعاء الذي فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه واما الاقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس انه سنة فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه ان شاء الله تعالى (قولها وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) سبق الكلام عليه في الباب قبله (قولها وكان يختم الصلوة بالتسليم) فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رأيتموني اصلي واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا يصح الصلوة الا به قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي رضي الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلوته قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ولو فعل منافيا للصلوة من حدث او غيره في آخرها صحت صلوته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي في واجبات الصلوة حين علمه واجبات الصلوة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر في سنن ابي داود والترمذي مفتاح الصلوة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور ان المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى في طائفة ان المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله اعلم

باب سترة المصلي والندب الى الصلوة الى سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلوة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شئ اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا ينبغي له ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنعه من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد لها والله اعلم (قوله حدثنا الطنافسي) هو بفتح الطاء وكسر الفاء (قوله يركز العنزة) هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى (قوله كان يعرض راحلته ويصلي اليها) هو بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلوة الى الحيوان وجواز الصلوة بقرب البعير بخلاف الصلوة في اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا (قوله وهو بالابطح) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحاء ايضا (قوله فمن نائل وناضح) معناه فمنهم من ينال منه شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر فمن لم يصب اخذ من يد صاحب

قوله بحربة بفتح فسكون وهي دون الرمح عريضة النصل ـ السندي

قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة **حدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا عمر بن ابي زائدة قال حدثني عون بن ابي جحيفة ان اباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة **حدثني** اسحاق بن منصور وعبد بن حميد قالا انا جعفر بن عون قال نا ابو عميس ح وحدثني القاسم ابن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة قال نا مالك بن مغول كلاهما عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمر بن ابي زائدة يزيد بعضهم على بعض وفي حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلوة **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن ابيه ابي جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار **حدثني** زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا ابن مهدي قال نا شعبة بالاسنادين جميعا مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس **حدثني** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال في حجة الوداع او يوم الفتح **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله

(**قوله** فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ) فيه تقديم وتأخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا في الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوءه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم (**قوله** عليه حلة حمراء) قال اهل اللغة الحلة ثوبان لا تكون واحدا وهما ازار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الاحمر (**قوله** كأني انظر الى بياض ساقيه) فيه ان الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه (**قوله** واذن بلال) فيه الاذان في السفر قال الشافعي ولا اكره من تركه في السفر ما اكره من تركه في الحضر لان امر المسافر مبني على التخفيف (**قوله** واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلوة حي على الفلاح) فيه انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه قال اصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما يلوي رأسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب هي ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها وهو قول الجمهور انه يقول حي على الصلوة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلوة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلوة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلوة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح (**قوله** ثم ركزت له عنزة) هي عصا في اسفلها حديدة **وفيه** دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك (**قوله** فصلى الظهر ركعتين) فيه ان الافضل قصر الصلوة في السفر وان كان بقرب بلده ما لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا (**قوله** يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع) معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك (**قوله** وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا) يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأني انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين (**قوله** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة) فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه ان الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى واما من كان في وقت الاولى سائرا فالافضل تاخير الاولى الى وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث ولانه ارفق به (**قوله** اقبلت راكبا على اتان وفي الرواية الاخرى على حمار وفي رواية للبخاري على حمار اتان) قال اهل اللغة الاتان هي الانثى من جنس الحمر ورواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخاري مبينة للجميع (**قوله** وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) معناه قاربته واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال احمد بن حنبل رح وهو الصواب (**قوله** فارسلت الاتان ترتع) اي ترعى (**قوله** يصلي بمنى) فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت منى لما يمنى بها من الدماء اي تراق ومنه قول الله تعالى من مني يمنى وفي هذا الحديث ان صلوة الصبي صحيحة وان سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضي رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه ام هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يامن المرور بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يامن المرور بين يديه وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلوته كما جاءت الاحاديث (**قوله** وهو يصلي بمنى) وفي رواية بعرفة هو محمول على انهما قضيتان (**قوله** في حجة الوداع) وفي رواية حجة الوداع او يوم الفتح الصواب في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان) **معنى** يدرأ يدفع وهذا الامر بالدفع امر ندب وهو ندب متأكد ولا اعلم احدا من العلماء اوجبه بل صرح اصحابنا وغيرهم بانه مندوب غير واجب قال القاضي عياض رح واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك رح قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلوته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد في الرواية التي بعد هذه اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلوته اعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما ابيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيئا روي عن بعض السلف انه يرده وتأوله بعضهم هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذي قاله اصحابنا انه يرده اذا اراد المرور بينه

فانما هو شيطان **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ابن هلال يعنى حميدا قال بينما انا وصاحب لى نتذاكر حديثا اذ قال ابو صالح السمان انا احدثك ما سمعت من ابى سعيد ورايت منه قال بينما انا مع ابى سعيد يصلى يوم الجمعة الى شئ يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بنى ابى معيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع فى نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدى ابى سعيد فعاد فدفع فى نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فنال من ابى سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى اليه ما لقى قال ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان مالك ولابن اخيك جاء يشكوك فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **حدثنى** هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا محمد بن اسمعيل بن ابى فديك عن الضحاك ابن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين **وحدثنيه** اسحق بن ابراهيم قال نا ابو بكر الحنفى قال نا الضحاك بن عثمان قال نا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة **حدثنا** عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى قال نا وكيع عن سفيان عن سالم ابى النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى ارسل الى ابى جهيم الانصارى ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمعنى حديث مالك **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا ابن ابى حازم قال حدثنى ابى عن سهل بن سعد الساعدى قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قال اسحق انا وقال ابن المثنى نا حماد بن مسعدة عن يزيد يعنى ابن ابى عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع انه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة **حدثناه** محمد بن المثنى قال نا مكى قال يزيد اخبرنا قال كان سلمة يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التى عند المصحف فقلت له يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا اسماعيل بن علية ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسماعيل ابن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمن بن المغيرة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا وهب بن جرير قال نا ابى ح وحدثنا اسحاق ايضا قال نا المعتمر بن سليمن قال سمعت سلم بن ابى الذيال ح وحدثنى يوسف بن حماد المعنى قال نا زياد البكائى عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حميد بن هلال باسناد يونس كنحو حديثه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا المخزومى قال نا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلوته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت

وبين سترته باسهل الوجوه فان ابى فباشده وان ادى الى قتله فلا شئ عليه كالصائل عليه لاخذ نفسه او ماله وقد اباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان) قال القاضى قيل معناه انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء فى الحديث الآخر فان معه القرين والله اعلم (**قوله** فمثل) هو بفتح الميم وفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره الفتح اشهر ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث من احب ان يمثل له الناس قياما (**قوله** ارسله الى ابى جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى النجارى وهو المذكور فى التيمم وهو غير ابى جهم الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى ابى جهم فان صاحب الخميصة ابو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوى (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا من ان يمر بين يديه) معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النهى الاكيد والوعيد الشديد فى ذلك (**قوله** كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة) يعنى بالمصلى موضع السجود وفيه ان السنة قرب المصلى من سترته (**قوله** كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح) المراد بالتسبيح صلوة النافلة والسبحة صلوة النافلة وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وفى هذا انه لا باس بادامة الصلوة فى موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهى عن ايطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه لتدريس علم او للافتاء او سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضى خلاف السلف فى كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه (**قوله** كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) المراد بالقبلة الجدار وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن بعض (**قوله** كان يتحرى الصلوة عند الاسطوانة) فيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلوة فى مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلوة بحضرة الاساطين فاما الصلوة اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه او شماله كما سبق واما الصلوة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك فى كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انها تقطع الصف ولانه يصلى الى غير جدار قريب (**قوله** صلى الله عليه وسلم يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود) اختلف العلماء فى هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلوة وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شئ ووجه قوله ان الكلب لم يجئ فى الترخيص فيه شئ يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها المذكور بعد هذا وفى الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وابو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شئ من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعى النسخ بالحديث الآخر لا يقطع صلوة المرء شئ وادرؤا ما استطعتم وهذا غير مرضى لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شئ ضعيف والله اعلم (**قوله** سمعت سلم ابن ابى الذيال) سلم بفتح السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء (**قوله** يوسف بن حماد المعنى) هو باسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن (**قوله** عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة) استدلت به عائشة رضى الله عنها والعلماء بعدها على ان المرأة لا تقطع صلوة الرجل وفيه جواز صلوته اليها وكره العلماء او جماعة منهم الصلوة اليها لغير النبى صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبى صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله فى صلوته مع انه كان فى الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

قوله لكان ان يقف اربعين خيرا له اى لكان الوقوف عنده خيرا له من المرور ولهذا اعلق بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم او لم يعلم وخير فى نسخ مسلم بلا الف كما فى نسخ الترمذى واما فى نسخ صحيح البخارى فبالالف فقيل هو مرفوع على انه اسم كان وانت خبير بان القواعد تابى عن ذلك لان قوله ان تقف بمنزلة الاسم المعرفة تقديرا فلا يصلح ان يكون خبر الكان ويكون النكرة اسما له بل ان مع الفعل يكون اسما لكان مع كون الخبر معرفة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا وانما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا

وحدثني عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلوة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي حدثنا عمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالا نا حفص بن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح حدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام جميعا عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال زهير نا وكيع قال نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته يحدث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه

باب الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايصلي احدنا في ثوب واحد فقال اوكلكم يجد ثوبين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه بهذا غير انه قال متوشحا ولم يقل مشتملا حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه حدثنا قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد قالا نا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه زاد عيسى بن حماد في روايته قال على منكبيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان جميعا بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا الزبير المكي حدثه انه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحا به وعنده ثيابه وقال جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثني عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال حدثني عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال حدثني ابو سعيد الخدري انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية ابي كريب واضعا طرفيه على عاتقيه ورواية ابي بكر وسويد متوشحا به

(قولها فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت) فيه استحباب تاخير الوتر الى آخر الليل وفيه انه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره ان يؤخر الوتر وان لم يكن له تهجد فان عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة واما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلوة في وقتها وقد جاءت فيه احاديث ايضا غير هذا (قولها ان المرأة لدابة سوء) تريد به الانكار عليهم في قولهم ان المرأة تقطع الصلوة (قولها فاكره ان اسنحه) هو بقطع الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون اي اظهر له واعترض يقال سنح لي كذا اي عرض ومنه السانح من الطير (قولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي) استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض (قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادة السجود ولما احوجته الى غمزي (قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه) المرط كساء وفي هذا دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلي لا تبطل صلوته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها ابو حنيفة رضي الله عنه وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا ترى عليه دما او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلوة بحضرة الحائض وجواز الصلوة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض او غيرها واما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى **باب الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه** (قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان) فيه جواز الصلوة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلوة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلوة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال والا فالثوبان افضل كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) قال العلماء حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ترك ستر اعلى البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلوته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى لا تصح صلوته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد

امنا الآية على نصب القول على الخبرية ورفع ان مع الفعل على انه اسم لكان وكذا المعنى يابى ذلك عند التأمل فالوجه ان اسم كان ضمير الشان والجملة بعد كان مفسرة الشان او ان خبرا منصوب على انه خبر كان وترك الالف بعده عن تسامح اهل الحديث فانهم كثيرا ما يتركون كتابة الالف بعد الاسم المنصوب كما صرح النووي والسيوطي في مواضع والله تعالى اعلم.

١٩٧ **قوله** فانه يقطع الخ اوله النووي رح بان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد دعوى نسخ الحديث قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذ المار وراء مؤخرة الرحل في شغل

كتاب المساجد ومواضع الصلوة

حدثنا ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله اىّ مسجد وُضع فى الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم اىّ قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة واينما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد وفى حديث ابى كامل ثم حيثما ادركتك الصلوة فصلّه فانّه مسجد حدثنى على بن حجر السعدى قال نا على بن مسهر قال نا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمى قال كنت اقرأ على ابى القرآن فى السدّة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت اتسجد فى الطريق قال انى سمعت ابا ذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع فى الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اىّ قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلوة فصل حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود واحلّت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر واعطيت الشفاعة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا هشيم قال نا سيار قال نا يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فُضّلنا على الناس بثلاث جُعلت صفوفنا كصفوف الملئكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن ابى زائدة عن سعد بن طارق قال حدثنى ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلّت لى المغانم وجعلت لى الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيّون وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال حدثنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت فى يدى قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها

بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه تصح صلوته ولكن ياثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر رضى الله عنه فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخارى ورواه مسلم فى آخر الكتاب فى حديثه الطويل (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفى الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه وفى حديث جابر متوشحا به) المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف الثوب الذى القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذى القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلوة فى ثوب واحد (قوله فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه) فيه دليل على جواز الصلوة على شئ يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الارض ام لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضى رحمه الله تعالى اما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الارض فتصح الصلوة فيه بالاجماع لكن الارض افضل منه الا لحاجة حر او برد او نحوهما لان الصلوة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل اعلم

كتاب المساجد ومواضع الصلوة

(قوله صلى الله عليه وسلم واينما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد) فيه جواز الصلوة فى جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلوة فى المقابر وغيرها من المواضع التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك اعطان الابل وسياتى بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها (قوله كنت اقرأ القرآن على ابى فى السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت اتسجد فى الطريق فذكر الحديث) قوله السدة هى بضم السين وتشديد الدال هكذا هو فى صحيح مسلم ووقع فى كتاب النسائى فى السكة وفى رواية غيره فى بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا ابت اتسجد فى الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهى المواضع التى تظلل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدى لانه كان يبيع فى سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده فى السدة وقوله اتسجد فى الطريق محمول على سجوده على طاهر قال القاضى واختلف العلماء فى المعلم والمتعلم اذا قرأ السجدة فقيل عليهما السجود لاول مرة وقيل لا سجود (قوله صلى الله عليه وسلم واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى) قال العلماء كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تاتى نار من السماء فتاكلها كما جاء مبينا فى الصحيحين من رواية ابى هريرة فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى غزا وحبس الله تعالى له الشمس (قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا وفى الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا) احتج بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعى واحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد (وقوله صلى الله عليه وسلم ومسجدا معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضى رحمه الله تعالى وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلوة فى جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته (قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة) هى الشفاعة العامة التى تكون فى المحشر تفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة فى الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضى وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعته لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة التى جاءت لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق فى كتاب الايمان بيان انواع شفاعته صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة اخرى) قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض فى كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائى من رواية ابى مالك الراوى هنا فى مسلم قال واوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلى ولا يعطاهن احد بعدى (قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم وفى الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم) قال الهروى يعنى به القرآن جمع الله تعالى فى الالفاظ اليسيرة منه المعانى الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعانى (قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل احمر واسود وفى الرواية الاخرى الى الناس كافة) قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم (قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بمفاتيح خزائن الارض) هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد والمنة (قوله وانتم تنتثلونها) يعنى تستخرجون ما فيها يعنى خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا

القلب قريب من المارّ فى شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل فى ما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهرة والله تعالى اعلم

وحدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي يونس مولى ابي هريرة انه حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب على العدو واوتيت جوامع الكلم وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واوتيت جوامع الكلم حدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى انا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبعي قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى ملأ بني النجار فجاءوا متقلدين بسيوفهم قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم ثم انه امر بالمسجد قال فارسل الى ملأ بني النجار فجاءوا فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم انه لا خير الا خير الآخره فانصر الانصار والمهاجره حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التي في البقرة وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت وحدثنا محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد جميعا عن يحيى قال ابن المثنى نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة حدثني سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الغداة اذ جاءهم رجل بمثل حديث مالك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة

(قوله عن الزبيدي) هو بضم الزاي نسبة الى بني زبيد (قوله فنزل في علو المدينة) هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان (قوله ثم انه امر بالمسجد) ضبطناه امر بفتح الهمزة والميم وامر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح (قوله ارسل الى ملأ بني النجار) يعني اشرافهم (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم) اي بايعوني (قوله قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه (قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب) هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضي رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء وقال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الارض او لعله جرف قال القاضي لا ادري ما اضطره الى هذا يعني ان هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور (قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم واضعافا وارغاما (قوله وبقبور المشركين فنبشت) فيه جواز نبش القبور الدارسة وانه اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلوة في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف (قوله وجعلوا عضادتيه حجارة) العضادة بكسر العين وهي جانب الباب (قوله فكانوا يرتجزون) فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها واختلف اهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم) قال اهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة في آخر كتاب الطهارة وفيه انه لا كراهة في الصلوة في مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هناك ايضا (قوله وحدثني يحيى بن يحيى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة) هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب والذي في الاطراف لخلف انه يحيى بن حبيب قيل وهو الصواب (باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة) فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلوة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند اصحابنا في من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلوة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلوته على الاصح لان اهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلوتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند اهل الاصول فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجرد واختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في ان استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول

قوله فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق ظاهره انها نزلت بعد الصلوة وظاهر رواية البخاري انها نزلت قبل الصلوة وعلى ذلك ينبغي جعل كلمة بعد ظرفا لقوله فانطلق والفاء زائدة مثلها في قوله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون -

حدثنی زهیر بن حرب قال نا یحیی بن سعید یعنی القطان قال نا هشام قال اخبرنی ابی عن عائشة ان ام حبیبة وام سلمة ذکرتا کنیسة رأینها بالحبشة فیها تصاویر لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اولئك اذا کان فیهم الرجل الصالح فمات بنوا علی قبره مسجدا وصوروا فیه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل یوم القیمة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قالا نا وکیع قال نا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة انهم تذاکروا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه فذکرت ام سلمة وام حبیبة کنیسة ثم ذکر نحوه وحدثنا ابو کریب قال نا ابو معویة قال نا هشام عن ابیه عن عائشة قالت ذکرن ازواج النبی صلی الله علیه وسلم کنیسة رأینها بارض الحبشة یقال لها ماریة بمثل حدیثهم وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قالا نا هاشم بن القاسم قال نا شیبان عن هلال بن ابی حمید عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه الذی لم یقم منه لعن الله الیهود والنصاری اتخذوا قبور انبیاءهم مساجد قالت فلولا ذاك ابرز قبره غیر انه خشی ان یتخذ مسجدا وفی روایة ابن ابی شیبة ولولا ذاك لم یذکر قالت حدثنی هرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثنی سعید بن المسیب ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قاتل الله الیهود اتخذوا قبور انبیاءهم مساجد وحدثنی قتیبة بن سعید قال نا الفزاری عن عبید الله بن الاصم قال حدثنا یزید بن الاصم عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لعن الله الیهود والنصاری اتخذوا قبور انبیاءهم مساجد وحدثنی هرون بن سعید الایلی وحرملة ابن یحیی قال حرملة انا وقال هرون نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبید الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزلت برسول الله صلی الله علیه وسلم طفق یطرح خمیصة له علی وجهه فاذا اغتم کشفها عن وجهه فقال وهو کذلك لعنة الله علی الیهود والنصاری اتخذوا قبور انبیاءهم مساجد یحذر مثل ما صنعوا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم واللفظ لابی بکر قال اسحق انا وقال ابو بکر نا زکریا بن عدی عن عبید الله بن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث النجرانی قال حدثنی جندب قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم قبل ان یموت بخمس وهو یقول انی ابرأ الی الله ان یکون لی منکم خلیل فان الله قد اتخذنی خلیلا کما اتخذ ابراهیم خلیلا ولو کنت متخذا من امتی خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا الا وان من کان قبلکم کانوا یتخذون قبور انبیاءهم وصالحیهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد انی انهاکم عن ذلك وحدثنی هرون بن سعید الایلی واحمد بن عیسی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان بکیرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبید الله الخولانی یذکر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فیه حین بنی مسجد الرسول صلی الله علیه وسلم انکم قد اکثرتم وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی مسجدا لله قال بکیر حسبت انه قال یبتغی به وجه الله تعالی بنی الله له بیتا فی الجنة وقال ابن عیسی فی روایته مثله فی الجنة حدثنا زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی واللفظ لابن المثنی قالا نا الضحاك بن مخلد قال اخبرنا عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی ابی عن محمود بن لبید ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فکره الناس ذلك فاحبوا ان یدعه علی هیئته فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی مسجدا لله بنی الله له فی الجنة مثله

من قال ان القرآن ینسخ السنة وهو قول اکثر الاصولیین المتاخرین وهو احد قولی الشافعی رحمه الله تعالی والقول الثانی له وبه قال طائفة لا یجوز لان السنة مبینة للکتاب فکیف ینسخها وهؤلاء یقولون لم یکن استقبال بیت المقدس بسنة بل کان بوحی قال الله تعالی وما جعلنا القبلة التی کنت علیها الآیة واختلفوا ایضا فی عکسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الاکثرون ومنعه الشافعی رحمه الله تعالی وطائفة (قوله بیت المقدس) فیه لغتان مشهورتان احداهما فتح المیم واسکان القاف والثانیة ضم المیم وفتح القاف ویقال فیه ایضا ایلیاء والیاء واصل المقدس والتقدیس من التطهیر وقد اوضحته مع بیان لغاته وتصریفه واشتقاقه فی تهذیب الاسماء (قوله بینما الناس فی صلوة الصبح بقباء) هو بالمد مصروف ومذکر وقیل مقصور وغیر مصروف وقیل مؤنث وهو موضع بقرب المدینة معروف تقدم قریبا بیان معنی قولهم بینا وبینما وان تقدیره بین اوقات کذا (قوله وقد امر ان یستقبل الکعبة فاستقبلوها) روی فاستقبلوها بکسر الباء وفتحها والکسر اصح واشهر وهو الذی یقتضیه تمام الکلام بعده (قولها بینما الناس فی صلوة الغداة) فیه جواز تسمیة الصبح غداة وهذا لا خلاف فیه لکن قال الشافعی رحمه الله تعالی سماها الله تعالی الفجر وسماها رسول الله صلی الله علیه وسلم الصبح فلا احب ان تسمی بغیر هذین الاسمین

باب النهی عن بناء المسجد علی القبور واتخاذ الصور فیها والنهی عن اتخاذ القبور مساجد احادیث الباب ظاهرة الدلالة فیما ترجمنا له (قولها ذکرن ازواج النبی صلی الله علیه وسلم کنیسة) هکذا ضبطناه ذکرن بالنون وفی بعض الاصول ذکرت بالتاء والاول اشهر وهو جائز علی تلك اللغة القلیلة لغة اکلونی البراغیث ومنها یتعاقبون فیکم ملائکة (قولها غیر انه خشی ان یتخذ مسجدا) ضبطناه خشی بضم الخاء وفتحها وهما صحیحان (قوله صلی الله علیه وسلم قاتل الله الیهود) معناه لعنهم کما فی الروایة الاخری وقیل معناه قتلهم واهلکهم (قوله لما نزل برسول الله صلی الله علیه وسلم) هکذا ضبطناه نزل بضم النون وکسر الزای وفی اکثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلثة وبتاء التانیث الساکنة ای لما حضرت المنیة والوفاة واما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائکة الکرام (قوله طفق یطرح خمیصة له) یقال طفق بکسر الفاء وفتحها ای جعل والکسر افصح واشهر وبه جاء القرآن وممن حکی الفتح الاخفش والجوهری والخمیصة کساء له اعلام (قوله عن عبد الله بن الحرث النجرانی) هو بالنون والجیم (قوله صلی الله علیه وسلم انی ابرأ الی الله ان یکون لی منکم خلیل الی آخره) معنی ابرأ امتنع من هذا وانکره والخلیل هو المنقطع الیه وقیل المختص بشیء دون غیره وقیل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهی الحاجة وقیل من الخلة بضم الخاء وهی تخلل المودة فی القلب فنفی صلی الله علیه وسلم ان یکون حاجته وانقطاعه الی غیر الله تعالی وقیل الخلیل من لا یتسع القلب لغیره قال العلماء انما نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غیره مسجدا خوفا من المبالغة فی تعظیمه والافتتان به فربما ادی ذلك الی الکفر کما جری لکثیر من الامم الخالیة ولما احتاجت الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین والتابعون الی الزیادة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم حین کثر المسلمون وامتدت الزیادة الی ان دخلت بیوت امهات المؤمنین فیه ومنها حجرة عائشة رضی الله عنها مدفن رسول الله صلی الله علیه وسلم وصاحبیه ابی بکر وعمر رضی الله عنهما بنوا علی القبر حیطانا مرتفعة مستدیرة حوله لئلا یظهر فی المسجد فیصلی الیه العوام ویؤدی الی المحذور ثم بنوا جدارین من رکنی القبر الشمالیین وحرفوهما حتی التقیا حتی لا یتمکن احد من استقبال القبر ولهذا قال فی الحدیث ولولا ذلك لابرز قبره غیر انه خشی ان یتخذ مسجدا والله تعالی اعلم بالصواب

باب فضل بناء المساجد والحث علیها (قوله صلی الله علیه وسلم من بنی مسجدا لله بنی الله تعالی له بیتا فی الجنة مثله) یحتمل قوله صلی الله علیه وسلم مثله امرین احدهما ان یکون معناه بنی الله تعالی له مثله فی مسمی البیت واما صفته فی السعة وغیرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عین رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر الثانی ان معناه ان فضله علی بیوت الجنة کفضل المسجد علی بیوت الدنیا

باب النهی عن بناء المسجد علی القبور واتخاذ الصور فیها والنهی عن اتخاذ القبور مساجد

باب فضل بناء المساجد

باب الندب الى وضع الايدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق

وحدثنا محمد بن العلاء الهمدانى ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود فى داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكانى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراهم **وحدثنا** منجاب بن الحرث التميمى قال نا ابن مسهر ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله بمعنى حديث ابى معوية وفى حديث ابن مسهر وجرير فلكانى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع **وحدثنى** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن ابى يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابى قال وجعلت يدى بين ركبتى فقال لى ابى اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدى وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب **حدثنا** خلف بن هشام قال نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين كلاهما عن ابى يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت بيدى هكذا يعنى طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال ابى قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بالركب **حدثنى** الحكم بن موسى قال نا عيسى بن يونس قال نا اسمعيل بن ابى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص قال صليت الى جنب ابى فلما ركعت شبكت اصابعى وجعلتهما بين ركبتى فضرب يدى فلما صلى قال قد كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الى الركب

باب جواز الاقعاء على العقبين

حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا محمد بن بكر ح وحدثنا حسن الحلوانى قال نا عبد الرزاق وتقاربا فى اللفظ قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع طاؤسا يقول قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

باب الندب الى وضع الايدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح (**قوله** اصلى هؤلاء) يعنى الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تاخيرهم الصلوة (**قوله** قوموا فصلوا) فيه جواز اقامة الجماعة فى البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على فعلها فى البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت (**قوله** فلم يأمرنا باذان ولا اقامة) هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلى وحده فى البلد الذى يؤذن فيه ويقام لصلوة الجماعة العظمى بل يكفى اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة فى حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا فى الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع (**قوله** ذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله) وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم فى صحيحه فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضى عياض رحمه الله عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه (**قوله** انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى) معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو اول وقتها لا عن جميع وقتها (**قوله** يخنقونها) بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون اداءها يقال هم فى خناق من كذا اى فى ضيق والمختنق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابى فيه معنيان احدهما ان الشمس فى ذلك الوقت وهو آخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثانى انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم يموت (**قوله** فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) السبحة بضم السين واسكان الباء هى النافلة ومعناه صلوا فى اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلوة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين **وفيه** دليل على ان من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض كلتاهما وقيل كلاهما وقيل احداهما مبهمة ويظهر فائدة الخلاف فى مسائل معروفة (**قوله** وليجنأ) هو بفتح الياء واسكان الجيم وآخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو فى اصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضى عياض وروى وليحنا كما ذكرناه وروى وليحن بالحاء المهملة قال وهذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف فى الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح فى المعنى ايضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع فى اللغة الخضوع والذلة وسمى الركوع الشرعى ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام (**قوله** حدثنا ابو عوانة عن ابى يعفور) هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو ابو يعفور الاصغر واما ابو يعفور الاكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما فى كتاب الايمان فى حديث اى الاعمال افضل **باب** جواز الاقعاء على العقبين **فيه** طاؤس قال قلنا لابن عباس رضى الله عنهما فى الاقعاء على القدمين قال هى السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففى هذا الحديث انه سنة وفى حديث آخر النهى عنه رواه الترمذى وغيره من رواية على وابن ماجة من رواية انس واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى من رواية سمرة وابى هريرة والبيهقى من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء فى حكم الاقعاء وفى تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذى لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى والنوع الثانى ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى رحمه الله فى البويطى والاملاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون رحمهم الله تعالى قال القاضى وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضى الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك اليتيك فهذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعى رحمه الله نص على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش وحاصله انهما سنتان وايهما افضل فيه قولان واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعى رحمه الله وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى (**قوله** انا لنراه جفاء بالرجل) ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اى بالانسان وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم

باب تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته

وحدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وقال ابن الصباح فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لي جارية ترعى غنما لي قِبَلَ اُحُدٍ والجَوَّانِيَّة فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة عن غنمها

وهو الذي يليق باضافة البخاري اليه والله اعلم **باب** تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته (**قوله** واثكل امياه) الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف واثكله الله تعالى امه (**وقوله** امياه) هو بكسر الميم (**قوله** فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم) يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلوة وانه لا تبطل به الصلوة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة (**قوله** فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه) فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بامته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه (**قوله** فوالله ما كهرني) اي ما انتهرني (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) **فيه** تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلوة لحديث ذي اليدين وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم اما الناسي فلا تبطل صلوته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والكوفيون تبطل **ودليلنا** حديث ذي اليدين فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلوته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلوة بقليله لحديث معوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلوة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل **واما قوله** صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلوة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء واشباههما مما ورد به الشرع وفيه دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح او كبر او قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلوة وجزء منها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها **وفي** هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلوة وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلوة وتفسد به اذا اتى به عالما عامدا قال اصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلوته وان قال يرحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلوته لانه ليس بخطاب واما العاطس في الصلوة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي واحمد رضي الله عنهم انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة في الاذكار في الصلوة الاسرار الا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها (**قوله** اني حديث عهد بجاهلية) قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشها (**قوله** ان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم) قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوي رحمهم الله تعالى قال البغوي اتفق اهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما يأخذه المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليه **وقال** الماوردي رحمه الله تعالى في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي **وقال** الخطابي رحمه الله تعالى حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل **قال** وحلوان العراف حرام ايضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما **وقال** الخطابي ايضا في حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس (**قوله** ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وفي رواية فلا يصدنكم) قال العلماء معناه ان الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسياتي بسط الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى (**قوله** ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك) اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى ان ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها **وقال** الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك **وقال** القاضي عياض المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن (**قوله** كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية) هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابو عبيد البكري والمحققون وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية بقرب احد موضع في شمال المدينة واما قول القاضي عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع **وفيه** دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها او نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الامة من الرعي حينئذ لانه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المرأة فان كان معها محرم او نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا تمنع من المسافرة في هذا الحال والله اعلم

قوله لكني سكت كانه متعلق بمحذوف هو جواب لما اي اردت ان اسألهم عن سببه والله تعالى اعلم۔

وانا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون لكنى صككتها صكة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك على قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتنى بها فاتيته بها فقال لها اين الله قالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابو سعيد الاشج والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضيل قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلوة فترد علينا فقال ان فى الصلوة شغلا **حدثنى** ابن نمير قال حدثنى اسحق بن منصور السلولى قال نا هريم بن سفين عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن اسمعيل بن ابى خالد عن الحرث بن شبيل عن ابى عمرو الشيبانى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن اسمعيل بن ابى خالد بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى لحاجة ثم ادركته وهو يسير قال قتيبة يصلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت آنفا وانا اصلى وهو موجه حينئذ قبل المشرق **وحدثنا** احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنى ابو الزبير عن جابر قال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بنى المصطلق فاتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال لى بيده هكذا واومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لى هكذا واومأ زهير ايضا بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ يومى برأسه فلما فرغ قال ما فعلت فى الذى ارسلتك له فانه لم يمنعنى ان اكلمك الا انى كنت اصلى قال زهير وابو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده ابو الزبير الى بنى المصطلق فقال بيده الى غير الكعبة **حدثنا** ابو كامل الجحدرى قال نا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فبعثنى فى حاجة فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد على فلما انصرف قال اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا معلى بن منصور قال نا عبد الوارث بن سعيد قال نا كثير ابن شنظير عن عطاء عن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة بمعنى حديث حماد

الى

(**قوله** آسف) اى اغضب وهو بفتح السين (**قوله** صككتها) اى لطمتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اين الله قالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة) هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات فى كتاب الايمان احدهما الايمان به من غير خوض فى معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شئ وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثانى تاويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هى موحدة تقر بان الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذى اذا دعاه الداعى استقبل السماء كما اذا صلى المصلى استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر فى السماء كما انه ليس منحصرا فى جهة الكعبة بل ذلك لان السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين ام هى من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التى بين ايديهم فلما قالت فى السماء علم انها موحدة وليست عابدة للاوثان قال القاضى عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى فى السماء كقوله تعالى أأمنتم من فى السماء ان يخسف بكم الارض ونحوه ليست على ظاهرها بل متاولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تاول فى السماء اى على السماء ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين واصحاب التنزيه بنفى الحد واستحالة الجهة فى حقه سبحانه وتعالى تاولوها تاويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال وياليت شعرى ما الذى جمع اهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر فى الذات كما امروا وسكتوا لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل وان ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شاك فى الوجود والموجود وغير قادح فى التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح وهل بين التكييف واثبات الجهات فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلى الذى لا يصح فى المعقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شئ عصمة لمن وفقه الله تعالى وهذا كلام القاضى رحمه الله تعالى **وفى** هذا الحديث ان اعتاق المؤمن افضل من اعتاق الكافر واجمع العلماء على جواز عتق الكافر فى غير الكفارات واجمعوا انه لا يجزى الكافر فى كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا فى كفارة الظهار واليمين والجماع فى نهار رمضان فقال الشافعى ومالك والجمهور لا يجزيه الا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد فى كفارة القتل وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يجزيه الكافر للاطلاق فانها تسمى رقبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اين الله قالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة) **فيه** دليل على ان الكافر لا يصير مؤمنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان من اقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك فى صحة ايمانه وكونه من اهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذى عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسألة فى اول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق (**قوله** فى حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلوة فترد علينا فقال ان فى الصلوة شغلا وفى حديث زيد بن ارقم رضى الله عنه كنا نتكلم فى الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفى حديث جابر رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى لحاجة ثم ادركته وهو يصلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت آنفا وانا اصلى) هذه الاحاديث فيها فوائد **منها** تحريم الكلام فى الصلوة سواء كان لمصلحتها ام لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وانه لا يضر الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعى والاكثرون **قال** القاضى عياض قال جماعة من العلماء يرد السلام فى الصلوة نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق وقيل يرد فى نفسه وقال عطاء والنخعى والثورى يرد بعد السلام من الصلوة **وقال** ابو حنيفة رضى الله عنه لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كانه لم يبلغه الاحاديث **واما** ابتداء السلام على المصلى فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان فى الصلوة شغلا) معناه ان المصلى وظيفته ان يشتغل بصلوته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره (**قوله** حدثنا هريم) هو بضم الهاء وفتح الراء (**قوله** تعالى وقوموا لله قانتين) **قيل** معناه مطيعين وقيل ساكتين (**قوله** امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) **فيه** دليل على تحريم جميع انواع كلام الآدميين واجمع العلماء على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلوة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد رضى الله عنهم والجمهور يبطل الصلوة وجوزه الاوزاعى وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسى لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه **وفى** حديث جابر رضى الله عنه رد السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلوة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغى لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع (**قوله** وهو موجه قبل المشرق) هو بكسر الجيم اى موجه وجهه وراحلته **وفيه** دليل لجواز النافلة فى السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه (**قوله** حدثنا كثير بن شنظير) هو بكسر الشين والظاء المعجمتين

قوله لكنى صككتها اى فما صبرت على ذلك لكنى صككتها۔

حدثنا اسحٰق بن ابراهيم واسحٰق بن منصور قالا نا النضر بن شُمَيل قال نا شعبة قال نا محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن جعل يَفْتِكُ عليّ البارحة ليقطع عليّ الصلوٰة وان الله امكنني منه فذعتّه فلقد هممت ان اربطه الى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون اوكلكم ثم ذكرتُ قول اخي سليمٰن صلى الله عليه وسلم رب اغفرلي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد هو ابن جعفر ح وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث ابن جعفر قوله فذعتّه واما ابن ابي شيبة فقال في روايته فدعتّه وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن معٰوية بن صالح يقول حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوٰة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوٰة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمٰن عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك نعم حدثنا محمد بن ابي عمر قال نا سفيٰن عن عثمان بن ابي سليمٰن وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو بكر الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه لم يذكر انه أمّ الناس في تلك الصلوٰة

باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلوٰة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلوٰة (قوله ان عفريتا من الجن جعل يفتك عليّ البارحة ليقطع عليّ صلاتي) هكذا هو في مسلم يفتك وفي رواية البخاري تفلّت وهما صحيحان والفتك الاخذ في غفلة وخديعة والعفريت العاتي المارد من الجن (قوله صلى الله عليه وسلم فذعتّه) هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته قال مسلم وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة فدعتّه يعني بالدال المهملة وهو صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وانكر الخطابي المهملة وقال الافصح وصححها غيره وصوبها وان كانت المعجمة اوضح واشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوٰة (قوله صلى الله عليه وسلم فلقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون اوكلكم) فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الآدميين واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن انه كان يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان اهل المدينة قال القاضي وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الآية الا للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الامام ابو عبد الله المازري الجن اجسام لطيفة روحانية فيحتمل انه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وان خرقت العادة امكن غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمٰن صلوات الله وسلامه عليه) قال القاضي معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما انه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لا يقدر عليه او تواضعا وتأدبا (قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا) اي ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا (قوله وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد) يعني قال اسحٰق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه اسحٰق ابن ابراهيم السابقة في شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابراهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثاني انه قال محمد بن زياد وفي رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد (قوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله التامة) قال القاضي يحتمل تسميتها تامة اي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه او الموجبة عليه العذاب سرمدا وقال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله واعوذ بالله منك دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك في قوله ان الصلوٰة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلوٰة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله اصحابنا فيتأول هذا الحديث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوٰة او غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة اخينا سليمٰن لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان

باب جواز حمل الصبيان في الصلوٰة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوٰة وكذا اذا فرق الافعال فيه حديث حمل امامة رضي الله عنها ففيه دليل لصحة صلوٰة من حمل آدميا او حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوٰة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلوٰة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وقوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلوٰة الفرض وصلوٰة النفل ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدنه وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلوٰة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمٰن الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلوٰة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ومما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى فذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم (قوله وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ثم ذكرت قول اخي الخ كانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ان من اعظم من ذلك الملك واخصه التصرف في الشياطين والتمكن منهم فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان ع وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من اخص امور ذلك الملك فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل ولم يرد ان ربط الشياطين يوجب المشاركة معه في تمام ملكه ويفضي الى عدم خصوصية ذلك الملك بسليمان عليه السلام فان المتمكن من شيطان واحد بل من الف شيطان لا يقدح في الخصوصية قطعا لان خصوصية ذلك الملك بسليمان عليه السلام

باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلوٰة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلوٰة

باب جواز حمل الصبيان في الصلوٰة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوٰة وكذا اذا فرق الافعال

متعلق متن

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك

باب كراهة الاختصار في الصلوة

باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلوة

وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى انا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان نفرا جاؤا الى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من اي عود هو فقال اما والله اني لاعرف من اي عود هو ومن عمله ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عباس فحدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اني انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال حدثني ابو حازم ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي ح **و** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابي حازم قال اتوا سهل بن سعد فسألوه من اي شيء منبر النبي صلى الله عليه وسلم وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم **حدثني** الحكم بن موسى القنطري قال نا عبد الله بن المبارك ح **و** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد وابو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية ابي بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصى قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلوة فقال واحدة **وحدثنيه** عبيد الله بن عمر القواريري قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثني معيقيب **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثني مُعَيْقِيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة

ولابي العاص بن الربيع اعني بنت زينب من زوجها ابي العاص بن الربيع **وقوله** ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب اسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه اكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضي عياض وقال الاصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضي وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار والانساب باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم **باب** جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك **فيه** صلوته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد في جنبه **ففيه** فوائد **منها** استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر وغيره وجواز الفعل اليسير في الصلوة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلوة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم **وفيه** ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل **وفيه** جواز صلوة الامام على موضع اعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع المأموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلوة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان اراد المأموم اعلام المأمومين بصلوة الامام واحتاج الى الارتفاع **وفيه** تعليم الامام المأمومين افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك في صلوته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم (**قوله** تماروا في المنبر) اي اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة **المنبر** مشتق من النبر وهو الارتفاع (**قوله** ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا) هكذا رواه سهل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره ان المرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل **والجمع** بينهما ان المرأة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك (**قوله** فعمل هذه الثلاث درجات) هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة **وفيه** تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات (**قوله** فهي من طرفاء الغابة) **الطرفاء** ممدودة وفي رواية البخاري وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء **والغابة** موضع معروف من عوالي المدينة (**قوله** ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد) هكذا هو رفع بالفاء اي رفع راسه من الركوع **والقهقرى** هو المشي الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي) هو بفتح العين واللام المشددة اي تتعلموا فبين صلى الله عليه وسلم ان صعود المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه (**قوله** يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة (**قوله** في آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم) هكذا هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي ان يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن ابي حازم فهما شريكا ابن ابي حازم في الرواية عن ابي حازم ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله اعلم **باب** كراهة الاختصار في الصلوة (**قوله** الحكم بن موسى القنطري) بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعات يقال فيهم القنطري ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف براس القنطرة وقد اوضح القسمين الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (**قوله** نهى ان يصلي الرجل مختصرا) وفي رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلوة **اختلف** العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو ان ياخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف **فلا** يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين **باب** كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان كنت لابد فاعلا فواحدة) معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهته **واتفق** العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه

بالنظر الى جميع ما كان فيه من السلطنة في الدنيا كلها وتسخير الشياطين والطيور وغيرها لا بالنظر الى كل واحد من هذه الامور سيما بعض اجزاء بعض هذه الامور كما لا يخفى فربط الف شيطان لا يقدح في الخصوصية نعم ربما يتوهم ذلك فالاحتراز عن التوهم احسن فلذلك تركه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم۔

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى نخامة في قبلة المسجد الا الضحاك فان في حديثه نخامة في القبلة بمعنى حديث مالك وحدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفين قال يحيى انا سفين بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة مثل حديث ابن عيينة وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة او مخاطا او نخامة فحكه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا ابن علية عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه ايحب احدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن علية وزاد في حديث هشيم قال ابو هريرة كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا شعبة قال سالت قتادة عن التفل في المسجد فقال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي وشيبان بن فروخ قالا حدثنا مهدي بن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته تنخع فدلكها بنعله وحدثني يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن الجريري عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه) اي الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق اليه واهانته وتحقيره (**قوله** رأى بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا) قال اهل اللغة **المخاط** من الانف **والبصاق والبزاق** من الفم **والنخامة** وهي النخاعة من الراس ايضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه) **فيه** نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره **وقوله** صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه او عن يساره هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن (**قوله** رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها) فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض) هذا **فيه** جواز الفعل في الصلوة وفيه ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البزاق نجس ولا اظنه يصح عنه وفيه ان البصاق لا يبطل الصلوة وكذا التنخع ان لم يتبين منه حرفان او كان مغلوبا عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانه يناجي ربه) اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره (**قوله** صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة) هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر البزاق في المسجد خطيئة **واعلم** ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه واما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به واما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه تراب او رمل او حصاة ونحوها والا فيخرجها وحكى الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا والله اعلم (**قوله** عن قتادة عن انس رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى سالت قتادة فقال سمعت انس بن مالك) **فيه** تنبيه على ان قتادة سمعه من انس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها (**قوله** عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي) اما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في اول كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي (**قوله** صلى الله عليه وسلم ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن) هذا ظاهره ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن او حك ونحوه

باب جواز الصلوة في النعلين

باب كراهة الصلوة في ثوب له اعلام

باب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا بشر بن المفضل عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن ملك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا عباد بن العوام قال نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة قال سالت انسا بمثله حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لزهير قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام وقال شغلتني اعلام هذه فاذهبوا بها الى ابي جهم وأتوني بانبجانيه وحدثنا حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلوته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم بن حذيفة وأتوني بانبجانيه فانها الهتني انفا في صلوتي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلوة فاعطاها ابا جهم واخذ كساء له انبجانيا اخبرني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن انس بن ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب قال حدثني انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهري عن انس حدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي قال حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن ابن جريج ح وحدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفين بن موسى عن ايوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن ابي عتيق قال تحدثت انا والقسم عند عائشة حديثا وكان القسم رجلا لحانة وكان لام ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يتحدث ابن اخي هذا اما اني قد علمت من اين اتيت هذا ادبته امه وانت ادبتك امك قال فغضب القسم واضب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد اتي بها قام قالت اين قال اصلي قالت اجلس غدر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني ابو حزرة القاص عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر في الحديث قصة القسم

باب جواز الصلوة في النعلين (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين) فيه جواز الصلوة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح صلوته فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رضي الله عنه الاصح لا تصح **باب** كراهة الصلوة في ثوب له اعلام (قوله في خميصة) هي كساء مربع من صوف (قوله صلى الله عليه وسلم وأتوني بانبجانيه) قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معا في غير مسلم اذ هو في رواية لمسلم بانبجانية مشدد مكسو على الاضافة الى ابي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كساء له انبجانيا قال ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الداودي هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضي ابو عبد الله هو كساء سداه قطن او كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتح الباء في النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب اظهر والنسب الى منبج منبجي (قوله صلى الله عليه وسلم شغلتني اعلام هذه وفي الرواية الاخرى الهتني وفي رواية للبخاري فاخاف ان تفتنني) معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلوة وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب في الصلوة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلوة وهذا باجماع الفقهاء وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الاجماع قال اصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره الا ان يخاف ضررا وفيه صحة الصلوة في ثوب له اعلام وان غيره اولى واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيه فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يؤثر هذا ويفرح به والله اعلم واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم ابو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير ابي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه **باب** كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء وفي رواية اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان) **في** هذه الاحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلوة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا سنوضحه في ابواب الاوقات ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بكماله وهذا هو الصواب واما ما تأوله بعض اصحابنا على انه ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله (قوله حدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفين بن موسى) سفيان هذا البصري ثقة معروف قال الدارقطني هو ثقة مامون وقال ابو علي الغساني هو ثقة وانكروا على من زعم انه مجهول (قوله وكان لحانة) هو بفتح اللام وتشديد الحاء اي كثير اللحن في كلامه قال القاضي ورواه بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة (قوله ابن ابي عتيق) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والقاسم هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (قوله فغضب القاسم واضب) هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة اي حقد (قولها اجلس غدر) هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غادر قال اهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر واكثر ما يستعمل في النداء بالشتم وانما قالت له غدر لانه مامور باحترامها لانها ام المؤمنين وعمته واكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقه ان يحتملها ولا يغضب عليها (قوله اخبرني ابو حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال كنيته ابو يوسف واما ابو حزرة فلقب له والله اعلم

قوله قبل ان تصلوا المغرب في تخصيص المغرب بالذكر تنبيه على ان غير المغرب اولى بذلك لان مبنى المغرب على التعجيل والله تعالى اعلم.

حدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا ياتين المساجد قال زهير في غزوة ولم يذكر خيبر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سئل انس رضي الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا بريح الثوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فقال من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تاذى مما يتاذى منه الانس وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال وفي رواية حرملة زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج بهذا الاسناد قال من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث حدثني عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن علية عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها وحدثنا هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن خباب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة بصل هو واصحابه فنزل ناس منهم فاكلوا منه ولم ياكل آخرون فرحنا اليه فدعا الذين لم ياكلوا البصل واخر الآخرين حتى ذهب ريحها حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر قال اني رايت كان ديكا نقرني ثلاث نقرات واني لا اراه الا حضور اجلي

باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح واخراجه من المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد) هذا تصريح بنهي من اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ان النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم ان هذا النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن اكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى القاضي عياض عن اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب كل فاني اناجي من لا تناجي و**قوله** صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من الماكولات وغيرها قال القاضي ويلحق به من اكل فجلا وكان يتجشى قال وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فيه او به جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلوٰة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة وفي الرواية الاخرى من هذه البقلة) فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال اهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا) هكذا ضبطناه ولا يصل على النهي ووقع في اكثر الاصول ولا يصلي باثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح **فيه** نهي من اكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا) هو بتشديد النون يوذينا وانما نبهت عليه لاني رايت من خففه ثم استشكل عليه اثبات الياء ثم ان اثبات الياء مع التخفيف جائز على ارادة الخبر كما سبق (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تاذى مما يتاذى منه الانس) هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في اكثر الاصول تاذى مما ياذى منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال اذي ياذى مثل عمي يعمى ومعناه تاذى قال العلماء **وفي** هذا الحديث دليل على منع اكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث (**قوله** اتي بقدر فيه خضرات) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اتي ببدر بباءين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة) سماها خبيثة لقبح رائحتها قال اهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول او فعل او مال او طعام او شراب او شخص (**قوله** صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها) **فيه** دليل على ان الثوم ليس بحرام وهو اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزها وظاهر هذا الحديث انه ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي ان احرم على امتي ما احل الله لها (**قوله** مر على زراعة بصل) هي بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الارض المزروعة (**قوله** حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطني وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه **قلت** هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح ان ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه واكثر هذا او كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا في ان مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدان من غير ان يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس ان يحذف بعض الرواة اما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وانما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم والغاية العالية وبالله التوفيق

قوله لم نعد ان فتحت خيبر من عدا يعدو بمعنى تجاوز اي ما تجاوزنا فتح خيبر حتى قمنا اي متصلا بفتح خيبر ومقارنا معه قمنا والله تعالى اعلم۔

وان اقواما يأمروننى ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذى بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عجل بى امر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وانى قد علمت ان اقواما يطعنون فى هذا الامر انا ضربتهم بيدى هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال ثم انى لا ادع بعدى شيئا اهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة وما اغلظ لى فى شئ ما اغلظ لى فيه حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التى فى اخر سورة النساء وانى ان اعش اقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القران ومن لا يقرأ القران ثم قال اللهم انى اشهدك على امراء الامصار فانى انما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا الى ما اشكل عليهم من امرهم ثم انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابى عروبة ح **وحدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن شبابة بن سوار قال نا شعبة جميعا عن قتادة فى هذا الاسناد مثله **حدثنا** ابو الطاهر احمد بن عمرو قال نا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابى عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا المقرئ قال نا حيوة قال سمعت ابا الاسود يقول حدثنى ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال انا الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا نشد فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن ابى سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال جاء اعرابى بعد ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فادخل راسه من باب المسجد فذكر مثل حديثهما **قال مسلم** هو شيبة بن نعامة ابو نعامة روى عنه مسعر وهشيم وجرير وغيرهم من الكوفيين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **حدثنى** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان وهو ابن عيينة ح وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه

(**قوله** ان اقواما يامروننى ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته) معناه ان استخلفت فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به (**قوله** فان عجل بى امر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة) يعنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن عوف لم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لانه من اقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضى الله عنهم (**قوله** قد علمت ان اقواما يطعنون فى هذا الامر الى قوله فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال) معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة (**وقوله** يطعنون بضم العين وفتحها هو الافصح هنا (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا تكفيك اية الصيف التى فى اخر سورة النساء) معناه الاية التى نزلت فى الصيف وهى قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى اخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع فى العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التى يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان المعنى مفهوم والله اعلم (**قوله** لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد امر به فاخرج الى البقيع) هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن امكنه (**قوله** من اكلهما فليمتهما طبخا) معناه من اراد اكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شئ كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجها بالماء وكسر حدتها **باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد** (**قوله** صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا) قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله فى الرواية الاخرى ان رجلا نشد فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له (**قوله** الى) هو باسكان الياء فى هذين الحديثين فوائد منها النهى عن نشد الضالة فى المسجد ويلحق به ما فى معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت فى المسجد قال القاضى قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه (**وقوله** صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له) معناه لذكر الله تعالى والصلوة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوها قال القاضى فيه دليل على منع عمل الصنائع فى المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان فى المسجد قال قال بعض شيوخنا انما يمنع فى المساجد من عمل الصنائع التى يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا فاما الصنائع التى يشمل نفعها المسلمين فى دينهم كالمثاقفة واصلاح آلات الجهاد ومما لا امتهان للمسجد فى عمله فلا باس قال وحكى بعضهم خلافا فى تعليم الصبيان فيها (**وقوله** صلى الله عليه وسلم لا وجدت) وامر ان يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغى لسامعه ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **باب السهو فى الصلوة والسجود له قال** الامام ابو عبد الله المازرى احاديث الباب خمسة حديث ابى هريرة رضى الله عنه فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث ابى سعيد رضى الله عنه فيمن شك وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وحديث ابن مسعود رضى الله عنه وفيه القيام الى خامسة وانه سجد بعد السلام وحديث ذى اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشى والكلام وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء فى كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل فى مواضعها على ما جاءت وقال احمد رحمه الله تعالى كقول داود فى هذه الصلوات خاصة وخالفه فى غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو واما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير فى كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله فى الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة رضى الله عنه الاصل هو السجود بعد السلام وتاول باقى الاحاديث عليه وقال الشافعى رحمه الله تعالى الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فاما الشافعى رحمه الله تعالى فيقول قال فى حديث ابى سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ويتاول حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله ويتاول حديث ذى اليدين على انها صلوة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازرى وهو كلام حسن نفيس **واقوى المذاهب** هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعى وللشافعى رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع فى صلوة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وجماعة من اصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او للنقص انه يجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم فى الافضل والله اعلم قال الجمهور لو سها سهوين فاكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن ابى ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف

قوله لا ردها الله عليك يحتمل ان تكون لا نافيه والجملة دعاء عليه وان تكون ناهية وما بعدها دعاء له اى لا تفعل ذلك ردها الله عليك و | المشهور بين الناس هو الوجه الاول والثانى ايضا غير بعيد الا ان المشهور عند قصد المعنى الثانى هو الفصل بالواو والله تعالى اعلم۔

باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد ۲۰۲
باب السهو فى الصلوة والسجود له
نشد الضالة فى المسجد ۱۲ مجمع البحار

حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلوة ولى وله ضراط فذكر نحوه وزاد فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد هو ابن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الشفع الذي يريد ان يجلس في صلوته فمضى في صلوته فلما كان في اخر الصلوة سجد قبل ان يسلم ثم سلم **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا موسى بن داود قال نا سليمن بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد وفي معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان بن بلال **حدثنا** ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن

(**قوله** صلى الله عليه وسلم جاءه الشيطان فلبس) هو بتخفيف الباء اي خلط عليه صلوته وهوشها عليه وشككه فيها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان الى آخره) هذا الحديث تقدم شرحه في باب الاذان (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس) اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم والجمهور متى شك في صلوته هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه فيحمل حديث ابي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث ابي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله اعلم (**قوله** نظرنا تسليمه) اي انتظرناه (**قوله** في حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم) فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على ابي حنيفة رضي الله عنه فان عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام (**قوله** عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب) اما **الاسدي** فباسكان السين ويقال فيه الازدي كما ذكره في الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم ازد شنوءة واما **قوله** حليف بني عبد المطلب فكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من اهل السير والتواريخ انه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف (**قوله** عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) **والصواب** في هذا ان ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالالف لان عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك ابوه وبحينة امه وهي زوجة مالك فمالك ابو عبد الله وبحينة ام عبد الله فاذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرئ باضافة مالك الى ابن فسد المعنى واقتضى ان يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وانما هو زوجها وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة **احداها** ان سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعي واما في النقص كما يقوله مالك **الثانية** ان التشهد الاول والجلوس له ليسا بركنين في الصلوة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى وقال احمد في طائفة قليلة هما واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث **الثالثة** فيه انه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم ام لا والصحيح في مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد وكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة انه يسلم ولا يتشهد كصلوة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات ام لا وهل يحرم لهما ام لا وقد ثبت السلام لهما اذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث **واعلم** ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو في صلوة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد ثم سجد سجدتين قبل ان يسلم) ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض اصحاب مالك بان مالكا رحمه الله تعالى رواه مرسلا وهذا اعتراض باطل لوجهين احدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفة واحد لهم في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثاني ان المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير (**قوله** صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان) اي اغاظة له واذلالا مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلوته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلوة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم (**قوله** في اسناد حديث ابن مسعود نا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة الى آخره) هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق بن راهويه رفيق ابني ابي شيبة (**قوله** فسجد سجدتين ثم سلم) دليل لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به) فيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة

قوله وزاد فهناه ومناه وذكره الخ الافعال الثلاثة بتشديد الوسط الاول مهموز الآخر دون الثاني لكن للازدواج قد يقرءان بلا همز معا اف بهمزة قال القاضي اي اعطاه من الاماني ومناه ذكره الاماني قلت فالمعنى واحد والمقصود بالتكرير التاكيد والله تعالى اعلم۔

ف قوله فهناه ومناه اي ذكره الباطل والاماني الاماني ارادها الشيطان في صلوته من احاديث النفس ونزيل الشيطان وبنافي الطعام يجيء وبنا في ذلك بنيت الطعام ... آنست بلا تعب ... والتمنى والعبر البالي وقد خفف الهمزة ... منه معلم

انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين **حدثناه** ابو كريب قال نا ابن بشر **ح و** حدثنى محمد بن حاتم قال نا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الاسناد وفى رواية ابن بشر فلينظر احرى ذلك للصواب وفى رواية وكيع فليتحر الصواب **حدثناه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا وهيب بن خالد قال نا منصور بهذا الاسناد وقال منصور فلينظر احرى ذلك للصواب **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم قال انا عبيد بن سعيد الاموى قال نا سفين عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الصواب **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر اقرب ذلك الى الصواب **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال نا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الذى يرى انه الصواب **حدثناه** ابن ابى عمر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور باسناد هؤلاء وقال فليتحر الصواب **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد فى الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة انه صلى بهم خمسا **ح و** حدثنا عثمن بن ابى شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا ابا شبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت فى ناحية القوم وانا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال لى وانت ايضا يا اعور تقول ذلك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى) **فيه دليل** على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فى احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث و اتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تاخير وجوزت طائفة تاخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الافعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم فى الاقوال البلاغية **واجابوا** عن الظواهر الواردة فى ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى والصحيح الاول فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل يحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناسى وتقرير الاحكام قال القاضى واختلفوا فى جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الامور التى لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو فى الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو فى الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضى رحمه الله تعالى والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء فى كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عمدا ولا سهوا لا فى صحة ولا فى مرض ولا رضا ولا غضب وحسبك فى ذلك ان سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب فلم يات فى شئ منها استدراك غلط فى قول ولا اعتراف بوهم فى كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه فى الصلوة ونومه عنها واستدراكه رايه فى تلقيح النخل وفى نزوله بادنى مياه بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وغير ذلك واما جواز السهو فى الاعتقادات فى امور الدنيا فغير ممتنع والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكرونى) **فيه** امر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفى رواية فلينظر احرى ذلك للصواب وفى رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وفى رواية فليتحر الذى يرى انه الصواب) **فيه دليل** لابى حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من اهل الكوفة وغيرهم من اهل الراى على ان من شك فى صلوته فى عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فى طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى واما غيره فيبنى على اليقين وقال آخرون هو على عمومه وذهب الشافعى والجمهور الى انه اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فياتى بما بقى ويسجد للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح فى وجوب البناء على اليقين وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه على الاخذ باليقين قالوا والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه فى حديث ابى سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث ابى سعيد لا يخالف ما قلناه لانه ورد فى الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك لم يترجح له احد الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين واما فى اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتاخرين من الاصطلاح والله اعلم (**قوله** عن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد فى الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين) هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد فى صلوته ركعة ناسيا لم تبطل صلوته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلوته صحيحة ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سواء كان فى قيام او ركوع او سجود او غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام ام بعده فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة واهل الكوفة رضى الله عنهم اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلوته ولزمه اعادتها وقال ابو حنيفة رضى الله عنه ان كان تشهد فى الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على اصله فى ان السلام ليس بواجب ويخرج من الصلوة بكل ما ينافيها وان الركعة الفردة لا تكون صلوة قال وان لم يكن تشهد بطلت صلوته لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يات به حتى اتى بالخامسة وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام **ففيه** رد عليهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعى ومن وافقه ان الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلوة سواء قلت او كثرت اذا كانت من جنس الصلوة فسواء زاد ركوعا او سجودا او ركعة او ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة فى كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا ايجابا واما مالك فقال القاضى عياض مذهبه انه ان زاد دون نصف الصلوة لم تبطل صلوته بل هى صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف فاكثر فمن اصحابه من ابطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى والله اعلم (**قوله** حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن ادريس الى آخره وقال فى الاسناد الآخر حدثنا عثمان ابن ابى شيبة الى آخره) هذان الاسنادان كلهم كوفيون (**قوله** انت ايضا يا اعور) **فيه دليل** على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه اذا لم يتاذ به قال القاضى وابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى وابراهيم بن سويد النخعى الاعور آخر وزعم الداودى انه ابراهيم بن يزيد التيمى وهو وهم فانه ليس باعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء قال البخارى ابن سويد النخعى الاعور الكوفى سمع علقمة وذكر الباجى ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخارى بالاعور ولا رايت من وصفه به وذكر ابن قتيبة فى العور ابراهيم النخعى فيحتمل انه ابن سويد كما قال البخارى ويحتمل انه ابراهيم ابن يزيد هذا آخر كلام القاضى والصواب ان المراد بابراهيم هنا ابراهيم بن سويد الاعور النخعى وليس بابراهيم بن يزيد النخعى الفقيه المشهور

فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وزاد ابن نمير في حديثه فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين **وحدثناه** عون بن سلام الكوفي قال نا ابو بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو **وحدثنا** منجاب بن الحرث التميمي قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلوة شئ فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنا ابن نمير قال نا حفص وابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام **وحدثني** القسم بن زكريا قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمن عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاء ذاك الا من قبلي قال فقلنا يا رسول الله احدث في الصلوة شئ فقال لا قال فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفين بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي بمعنى حديث سفين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

(**قوله** توشوش القوم) ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضي روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش اي خفيف (**قوله** وحدثنا منجاب بن الحرث الى آخره) هذا الاسناد كله كوفيون (**قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله ازيد في الصلوة شئ فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين) هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد او نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد ولا يتكلم ولا ياتي بمناف للصلوة ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثة اجوبة احدها ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل انما كان قبله ومما يؤيد هذا التاويل انه قد سبق في هذا الباب في اول طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهذا الاسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في ان التحول والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى اولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد **الجواب الثاني** ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلوة **الثالث** انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو وهذا على احد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلوة حتى لو احدث فيه لا تبطل صلوته بل قد مضت على الصحة والوجه الثاني وهو الاصح عند اصحابنا انه يكون عائدا وتبطل صلوته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلوة والله اعلم (**قوله** في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين احدى صلوتي العشي اما الظهر واما العصر) هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها (**قوله** ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها) هكذا هو في كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكن انثه على ارادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة (**قوله** فاستند اليها مغضبا) هو بفتح الضاد (**قوله** وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة) يعني يقولون قصرت الصلوة **والسرعان** بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان **وقوله** قصرت الصلوة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصح (**قوله** فقام ذو اليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل بسيط اليدين) هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين (**قوله** صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وفي رواية صلاة الظهر) قال المحققون هما قضيتان وفي حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية له سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله اعلم (**قوله** واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم) القائل واخبرت هو محمد بن سيرين (**قوله** اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن) فيه تاويلان احدهما قاله جماعة من اصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلوة اربعا ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس فنفى الامرين

وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا هرون بن اسمعيل الخزاز قال نا علي وهو ابن المبارك قال نا يحيى قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلوة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت وساق الحديث **وحدثني** اسحق بن منصور قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد وهو الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم

ا ١٢ / ا ١٢

له اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية المذكور اي قال ابو بكر عن ابن علية وقال زهير نا اسمعيل بن ابراهيم ١٢

قوله حدثنا هرون بن اسماعيل الخزاز) هو بخاء معجمة وزاي مكررة (**قوله** عن ابي المهلب) اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معوية ذكر هذه الاقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمرو الجرمي الازدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم اجمعين وهو عم ابي قلابة الراوي عنه هنا (**قوله** وخرج غضبان يجر رداءه) يعني لكثرة اشتغاله بشان الصلوة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه (**قوله** في آخر الباب في حديث اسحق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث) هكذا هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح ايضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة **واعلم** ان حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وانهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب **ومنها** ان الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال **ومنها** اثبات سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلوة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على ان تاخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا **ومنها** ان كلام الناسي للصلوة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين رضي الله عنهم **وقال** ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلوته بالكلام ناسيا او جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله عنهما **وزعموا** ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم **قالوا** لان ذا اليدين قتل يوم بدر **ونقلوا** عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قضيته في الصلوة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي آخر **واجاب** اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا باجوبة صحيحة حسنة مشهورة احسنها واتقنها ما ذكره ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما ادعاؤهم ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما اسلم ابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه فليس فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر يشهد انه قبل حديث ابي هريرة **واما** قولهم ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده الرواية الثانية في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما ان ابا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي اليدين وفي روايات صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية من مسلم وغيره بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي رواية في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متاخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية **قال** واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحق وغيره من اهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة حليف لبني زهرة قال ابو عمر فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور ابي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليدين وان المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلوة سلمي وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن ان يكون رجلان وثلثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول اهل الحذق والفهم من اهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد **اما** قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابي عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضي الله عنه **فان** قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة **فجوابه** من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلوة من اربع الى ركعتين ولهذا قال اقصرت الصلوة ام نسيت والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك **وفي** رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومؤا اي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا **فان** قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلوته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه **فجوابه** ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس **في** هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفي هذه المسالة وجهان لاصحابنا اصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلوته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها والله اعلم

حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدنا مكانا يسجد فيه في غير صلوة حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت الاسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى وتراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحدثني ابراهيم بن موسى قال انا عيسى عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة صلوة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه وقال ابن عبد الاعلى فلا ازال اسجدها وحدثني عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابو كامل قال نا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا احمد بن عبدة قال نا سليم بن اخضر كلهم عن التيمي بهذا الاسناد غير انهم لم يقولوا خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع قال رأيت ابا هريرة يسجد في اذا السماء انشقت فقلت تسجد فيها فقال نعم رأيت خليلي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا ازال اسجد فيها حتى القاه قال شعبة قلت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم

باب سجود التلاوة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلوة) **فيه** اثبات سجود التلاوة وقد اجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقاري والمستمع له ويستحب ايضا للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي (قوله فيسجد بنا) معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الاولى قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلوة لم يرتبط به ولم ينو الاقتداء به بل له ان يرفع قبله وله ان يطول السجود بعده وله ان يسجد وان لم يسجد القاري سواء كان القاري متطهرا او محدثا او امرأة او صبيا او غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول (قوله عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا) هذا الشيخ هو امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط واما **قوله** وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه انها اول سجدة نزلت قال القاضي واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شئ لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم (قوله عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة (قوله سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد) اما **قوله** لا قراءة مع الامام في شئ **فيستدل** به ابو حنيفة رضي الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلوة سواء كانت سرية او جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلوة السرية وكذا في الجهرية على اصح القولين **والجواب** عن قول زيد هذا من وجهين **احدهما** انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرؤا الا بام القرآن وغير ذلك من الاحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره **والثاني** ان قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلوة الجهرية فان المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة للامام ان يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن في سنن ابي داؤد وغيره في تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الامام بل في سكتته واما **قوله** وزعم انه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمناه بيان هذه المسألة في اوائل هذا الشرح ان الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله واما **قوله** وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد **فاحتج** به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في انه لا سجود في المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث او بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور بعده في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد اجمع العلماء على ان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس رضي الله عنه فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث ابي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث ابي هريرة والله اعلم وقد **اختلف** العلماء في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي رحمه الله وطائفة انهن اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن وانما هي سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هي احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هن اربع عشرة اثبت سجدات المفصل وسجدة ص واسقط السجدة الثانية من الحج وقال احمد وابن سريج من اصحابنا وطائفة هن خمس عشرة اثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض اصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يسأمون والله اعلم (قوله عن عطاء بن ميناء) هو بكسر الميم وبالمد ويقصر وقد سبق بيانه (قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الرواية الثانية عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله

باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وحدثنا عبد بن حميد قال نا يونس بن محمد قال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرف نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال صليت الى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم ثم حدثنيه مسلم

باب السلام للتحليل من الصلوة عند فراغها وكيفيته

حدثنا زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله انى علقها قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وحدثني احمد بن حنبل قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة ان اميرا او رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله انى علقها حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا ابو عامر العقدي قال نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين آخر ترجمة ابي هريرة الاعرج الاول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو حميد وهو قليل الحديث واما عبد الرحمن الاعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته ابو داود مولى ربيعة ابن الحارث وهو كثير الحديث وروى عنه جماعات من الائمة قال وقد اخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القرآن قال فربما اشكل ذلك قال فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم واما ابن هرمز فروى ذلك عنه عبيد الله بن ابي جعفر هذا كلام الحميدي وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان يرويان عن ابي هريرة احدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب قال ابو مسعود الدمشقي هما واحد قال ابو علي الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني والله اعلم واعلم انه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها لانها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب في المسئلة خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق باب صفة الجلوس في الصلوة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (قوله عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي رواية اشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة) الشرح هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض رحمه الله قال الفقيه ابو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي وهذا التاويل الاخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التاويل له نظائر كثيرة لاسيما في باب الصلوة وهو اولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء في ان الافضل في الجلوس في التشهدين التورك ام الافتراش فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي وطائفة يفترش في الاول ويتورك في الاخير لحديث ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله اعلم واما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة او على الركبة وبعضهم يقول بعطف اصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث واما قوله وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه (وقوله اشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد ثلاثة وخمسين) هاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى اي وضعها قريبا من اسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثة وخمسين واما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة قال اصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها لا من اصابع اليمنى ولا اليسرى والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص والله اعلم واعلم ان قوله عقد ثلاثة وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا ههنا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين والله اعلم باب السلام للتحليل من الصلوة عند فراغها وكيفيته (قوله ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله انى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده) فقوله انى علقها هو بفتح العين وكسر اللام اي من اين حصل هذه السنة وظفر بها وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة واجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة فان سلم واحدة استحب له ان

حدثنا زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو قال اخبرنى بذا ابو معبد ثم انكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير و حدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى معبد مولى ابن عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ماكنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لابى معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك حدثنى محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج ح و حدثنى اسحق بن منصور واللفظ له قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته حدثنا هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى قال هرون نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة من اليهود وهى تقول هل شعرت انكم تفتنون فى القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر حدثنى هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد قال حرملة انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم قالت فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا على فزعمتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها قالت فما رأيته بعد فى صلوة الا يتعوذ من عذاب القبر و حدثنى هناد بن السرى قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلوة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ فى صلوته من فتنة الدجال حدثنا نصر بن على الجهضمى وابن نمير وابو كريب وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع قال نا الاوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد بن ابى عائشة عن ابى هريرة وعن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال و حدثنى ابو بكر بن اسحق قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلوة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف

يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت فى كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلوته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة فى كيفيتهما **واعلم** ان السلام ركن من اركان الصلوة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم **وقال** ابو حنيفة رضى الله عنه هو سنة ويحصل التحلل من الصلوة بكل شىء ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك **واحتج** الجمهور بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب الذكر بعد الصلوة

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفى رواية ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس رضى الله عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته **هذا دليل** لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهرى **ونقل** ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما قال فاختار للامام والمأموم ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا **وقوله** كنت اعلم اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلوة فى الجماعة فى بعض الاوقات لصغره (**قوله** اخبرنى بهذا ابو معبد ثم انكره) **فى** احتجاج مسلم بهذا الحديث **دليل** على ذهابه الى صحة الحديث الذى يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشكيكه فيه او لنسيانه او قال لا احفظه او لا اذكر انى حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخى من اصحاب ابى حنيفة رضى الله عنهما فقال لا يحتج به فاما اذا انكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوى عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك فى باقى احاديث الراوى لانا لم نتحقق كذبه

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم

حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور **وفيه** اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحيوة والموت واختلفوا فى المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الاحتضار **واما** الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة (**قوله** عن عائشة رضى الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت انكم تفتنون فى القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحى الى انكم تفتنون فى القبور وفى الرواية الاخرى دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت ان النبى صلى الله عليه وسلم صدقهما) هذا محمول على انهما قضيتان فجرت القضية الاولى ثم اعلم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضى الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحى باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا واعلم عائشة رضى الله عنها بانه كان قد نزل الوحى باثباته (**وقولها** لم انعم ان اصدقهما) اى لم تطب نفسى ان اصدقهما ومنه قولهم فى التصديق انعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم) معناه من الاثم والغرم وهو الدين

قوله قالت فارتاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انما يفتن يهود الخ الارتياع هو التفزع من الروع قال الابى ارتياعه استبعاده ذلك فى المؤمنين اذ لم يكن عنده بذلك علم حتى اوحى اليه وقوله انما يفتن يهود قلت تقدم ان خبره صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامور الاعتقادية يجب مطابقته للواقع والواقع عموم التعذيب لا حصره فى اليهود ويجاب بانه لا يعلم من الغيب الا ما اعلم به فيحتمل انه اوحى اليه بتعذيب اليهود فاخبر بذلك على مقتضى اعتقاده ثم اوحى اليه بتعذيب الجميع ولو اخبر احد على مقتضى اعتقاده فقال فى علمى ثم انكشف خلافه لم يكن كاذبا انتهى كلام الابى۔

باب الذكر بعد الصلوة باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم

حدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال ثنى الاوزاعى قال نا حسان بن عطية قال حدثنى محمد بن ابى عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال **وحدثنيه** الحكم بن موسى قال نا هقل بن زياد ح وحدثنا على بن خشرم قال انا عيسى يعنى ابن يونس جميعا عن الاوزاعى بهذا الاسناد وقالا اذا فرغ احدكم من التشهد ولم يذكر الآخر **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن هشام عن يحيى عن ابى سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال نبى الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال **وحدثنا** محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات **حدثنا** محمد بن عباد قال نا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** محمد بن عباد وابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **قال مسلم** بلغنى ان طاؤسا قال لابنه أدعوت بها فى صلوتك فقال لا قال اعد صلاتك لان طاؤسا رواه عن ثلاثة او اربعة او كما قال **حدثنا** داود بن رشيد قال نا الوليد عن الاوزاعى عن ابى عمار اسمه شداد بن عبد الله عن ابى اسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعى كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا ابو معوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفى رواية ابن نمير يا ذا الجلال والاكرام **وحدثناه** ابن نمير قال نا ابو خالد يعنى الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال يا ذا الجلال والاكرام **وحدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنى ابى قال نا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحرث وخالد عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير انه كان يقول يا ذا الجلال والاكرام **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلوة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب واحمد بن سنان قالوا نا ابو معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابوبكر وابو كريب فى روايتهما قال فاملاها على المغيرة فكتبت بها الى معوية **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرنى عبدة بن ابى لبابة ان ورادا مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معوية كتب ذلك الكتاب له وراد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل شئ قدير فانه لم يذكره **وحدثنا** حامد بن عمر البكراوى قال نا بشر يعنى ابن المفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى ازهر جميعا عن ابن عون عن ابى سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معوية الى المغيرة بمثل حديث منصور والاعمش **وحدثنا** ابن ابى عمر المكى قال نا سفيان قال نا عبدة بن ابى لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا ورادا كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا هشام عن ابى الزبير قال كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن فى دبر كل صلوة **وحدثناه** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابى الزبير مولى لهم ان عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلوة بمثل حديث ابن نمير وقال فى آخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلوة **وحدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا ابن علية قال نا الحجاج بن ابى عثمن قال حدثنى ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم فى دبر الصلوة او الصلوات فذكر بمثل حديث هشام بن عروة **وحدثني** محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة ان ابا الزبير المكى حدث انه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول فى اثر الصلوة اذا سلم بمثل حديثهما وقال فى آخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع) **فيه** التصريح باستحبابه فى التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب فى الاول وهكذا الحكم لان الاول مبنى على التخفيف (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا رحمه الله تعالى امر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها باعادة الصلوة) هذا كله **يدل** على تاكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلوة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعاء عنده لا انه يعتقد وجوبه والله اعلم قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الامور التى قد عوفى منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه وليقتدى به امته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله اعلم

باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته (**قوله** اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا) **المراد** بالانصراف السلام (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور الذى عليه الجمهور انه بفتح الجيم **ومعناه** لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا فى باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع (**قوله** عن ابن عون عن ابى سعيد عن وراد) اختلفوا فى ابى سعيد هذا فالصواب الذى قاله البخارى فى تاريخه وغيره من الائمة انه عبد ربه بن سعيد وقال ابن السكن هو ابن اخى عائشة رضى الله عنها من الرضاعة وغلطوه فى ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصرى رضى الله عنه وغلطوه ايضا

قوله لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام الخ كان المراد به انه لم يقعد على هيئته الا هذا القدر فان قعد وراء ذلك صرف وجهه الى الناس حتى لا يخالف ما ثبت انه كان يقعد فى الصبح فى مصلاه حتى تطلع الشمس وعلى هذا فلا وجه للاستدلال به على ان ما ثبت من الادعية بعد الصلوة كان ياتى بها صلى الله تعالى عليه وسلم بعد السنة جمعا بينه وبين هذا الحديث والله تعالى اعلم۔

حدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا المعتمر قال نا عبيد الله ح و حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان كلاهما عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا حديث قتيبة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلثين وتحمد الله ثلاثا وثلثين وتكبر الله ثلاثا وثلثين فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فاخذ بيدي فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلثة وثلثين قال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد بن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى آخر الحديث وزاد في الحديث يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلثة وثلثون **حدثنا** الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال نا مالك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلاث وثلثون تسبيحة وثلاث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا ابو احمد قال نا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلثين تكبيرة في دبر كل صلوة **حدثني** محمد بن حاتم قال نا اسباط بن محمد قال نا عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بهذا الاسناد مثله **حدثني** عبد الحميد بن بيان الواسطي قال نا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابي عبيد المذحجي قال مسلم ابو عبيد مولى سليمن بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وحمد الله ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر **و حدثنا** محمد بن الصباح قال نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابي عبيد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل ح و حدثنا ابو كامل قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير **قال مسلم** وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال حدثني عمارة بن القعقاع قال نا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت **حدثني** زهير بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال نا قتادة وثابت وحميد عن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها

(**قوله** ذهب اهل الدثور) هو بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير **و في** هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر **و في** المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله اعلم (**قوله** في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ان ابا صالح رحمه الله تعالى قال يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة) وذكر بعد هذه الاحاديث من طرق عن غير طريق ابي صالح وظاهرها ان يسبح ثلاثا وثلثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضي عياض وهو اولى من تاويل ابي صالح واما قول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فلا ينافي رواية الاكثرين ثلاثا وثلثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية ان التكبيرات اربع وثلثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي ان يحتاط الانسان فياتي بثلاث وثلثين تسبيحة ومثلها تحميدات واربع وثلثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخرها ليجمع بين الروايات (**قوله** صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن) قال الهروي قال شمر معناه تسبيحات تفعل عقاب الصلوات وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى وقوله تعالى له معقبات اي ملائكة يعقب بعضهم بعضا **واعلم** ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ **وهذا** الذي قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني ايضا من طرق اخرى مرفوعة وانما روي موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما ايضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك وقد قدمنا في الفصول السابقة في اول هذا الشرح ان الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا الحكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان او تقصير حصل ممن وقفه والله اعلم (**قوله** عن ابي عبيد المذحجي) هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة (**قوله** صلى الله عليه وسلم دبر كل صلوة) هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال ابو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر اوقاته من الصلوة وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره **باب** ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة (**قوله** سكت هنية) هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهي تصغير هنة اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان فادغمت احداهما في الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد اخطأ ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح ايضا وفي هذا الحديث الفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع **وفيه** دليل للشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور رحمهم الله تعالى انه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه في وجهت وجهي الى آخره ذكره مسلم بعد هذا في ابواب صلوة الليل وغير ذلك من الاحاديث وقد جمعتها موضحة في شرح المهذب وقال مالك رحمه الله لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة (**قوله** وحدثت عن يحيى بن حسان الى آخره) هذا من الاحاديث المعلقة التي سقط اول اسنادها في صحيح مسلم وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح (**قوله** وقد حفزه النفس) هو بفتح حروفه وتخفيفها اي ضغطه لسرعته (**قوله** فارم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا قال القاضي عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فازم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى

قوله معقبات اي كلمات تاتي بعضها عقب بعض او موجبات للعاقبة الحميدة تاتي عقبها لا يخيب قائلهن عن تلك العاقبة والله تعالى اعلم

باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة

ثلث وثلثون / ثلث وثلثون / اربع وثلثون

حدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية قال اخبرني الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل في القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

باب استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد قال اخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة فاتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض عن هشام ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا يسع اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما ادركت واقض ما سبقك حدثني اسحق بن منصور قال نا محمد بن المبارك الصوري قال نا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معوية بن هشام قال نا شيبان بهذا الاسناد

باب متى يقوم الناس للصلوة

حدثني محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وعبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وقال ابن حاتم اذا اقيمت او نودي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفين بن عيينة عن معمر قال ابو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال اسحق انا الوليد بن مسلم عن شيبان كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد اسحق في روايته حديث معمر وشيبان حتى تروني قد خرجت حدثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع ابا هريرة يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا وحدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو يعني الاوزاعي قال نا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فاومأ اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل وراسه ينطف الماء فصلى بهم وحدثني ابراهيم بن موسى قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه

(قوله الله اكبر كبيرا) اى كبرت كبيرا وفي الرواية الاولى دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ايضا

باب استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة) **فيه** الندب الاكيد الى اتيان الصلوة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها وسواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا او الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي ان الذاهب الى الصلوة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متادبا بآدابها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة **وقوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة اولى واكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان الى الصلوة واكد ذلك تاكيدا آخر قال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل فيه تنبيه وتاكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة فصرح بالنهي وان فات من الصلوة ما فات وبين ما يفعل فيما فات (**وقوله** صلى الله عليه وسلم وما فاتكم) **دليل** على جواز قول فاتتنا الصلوة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندركها (**وقوله** صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا) هكذا ذكره مسلم في اكثر رواياته وفي رواية واقض ما سبقك واختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته وما ياتي به بعد سلامه آخرها **وعكسه** ابو حنيفة رض وطائفة وعن مالك واصحابه روايتان كالمذهبين **وحجة** هؤلاء واقض ما سبقك **وحجة** الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا **واجابوا** عن رواية واقض ما سبقك ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة) معناه اقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلوة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة) **دليل** على انه يستحب للذاهب الى الصلوة ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما امكنه مما يجتنبه المصلي فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلوة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد (**قوله** صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار) قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله اعلم (**قوله** فسمع جلبة) اى اصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم (**قوله** حدثنا شيبان بهذا الاسناد) يعني ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم ان يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان يذكروا في الطريق الثاني رجلا ممن سبق في الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف وكان مسلما رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بانه في درجة معوية بن سلام السابق وانه يروي عن يحيى بن ابي كثير والله اعلم

باب متى يقوم الناس للصلوة فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وفي رواية ابي هريرة رض اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه

وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه

باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا انا ابن عيينة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك بن انس ويونس ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث احد منهم مع الامام وفي حديث عبيد الله قال فقد ادرك الصلوة كلها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج حدثوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **وحدثنا** حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بمثل حديث مالك عن زيد بن اسلم **وحدثنا** حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك **وحدثناه** عبد الاعلى بن حماد قال نا معتمر قال سمعت معمرا بهذا الاسناد

باب اوقات الصلوات الخمس

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات

وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه كان بلال رضي الله عنه يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية ابي هريرة رضي الله عنه فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلوة ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس رحمه الله تعالى يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة (قوله كنا نعدل الصفوف) اشارة الى ان هذه سنة معهودة عندهم وقد اجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه في بابه (قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل) فقوله قبل ان يكبر صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلوة ومثله قوله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية ابي داود انه كان دخل في الصلوة فتحمل هذه الرواية على ان المراد بقوله دخل في الصلوة انه قام في مقامه للصلوة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان وهو الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يجددوا اقامة الصلوة وهذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا ورأسه ينطف وفيه جواز النسيان في العبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد سبق بيان هذه المسألة قريبا (قوله ينطف) بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان اي يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل (قوله فاوما اليهم) هو مهموز (قوله كان بلال يؤذن اذا دحضت) هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة اي زالت الشمس **باب** من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلوة وتكفيه وتحصل براءته من الصلوة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلوة او وجوبها او فضلها قال اصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل احداها اذا ادرك من لا يجب عليه الصلوة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن ادرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلوة لزمته تلك الصلوة وان ادرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما عند اصحابنا تلزمه لانه ادرك جزأ منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة والركعة امكان الطهارة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه لا يشترط **المسألة الثانية** اذا دخل في الصلوة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها ويكون كلها اداء وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض اصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء واتفقوا على انه لا يجوز لعمد التأخير الى هذا الوقت وان قلنا انها اداء وفيه احتمال لابي محمد الجويني على قولنا اداء وليس بشيء **المسألة الثالثة** اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وان لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك جزأ منه ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) هذا دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال مالك

اخبرنا یحیی بن یحیی التمیمی قال قرأت علی مالک عن ابن شہاب ان عمر بن عبد العزیز اخر الصلوٰة یوما فدخل علیه عروة بن الزبیر فاخبره ان المغیرة بن شعبة اخر الصلوٰة یوما وهو بالکوفة فدخل علیه ابو مسعود الانصاری فقال ما هذا یا مغیرة الیس قد علمت ان جبریل نزل فصلی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم صلی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم صلی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم صلی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم صلی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة انظر ما تحدث یا عروة اوَ انّ جبریل علیه السلام هو اقام لرسول الله صلی الله علیه وسلم وقت الصلوٰة فقال عروة کذلک کان بشیر بن ابی مسعود یحدث عن ابیه قال عروة ولقد حدثتنی عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها قبل ان تظهر **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قال عمرو نا سفیان عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی العصر والشمس طالعة فی حجرتی لم یفیء الفیء بعد وقال ابو بکر لم یظهر الفیء بعد **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها لم یظهر الفیء من حجرتها **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا وکیع عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی العصر والشمس واقعة فی حجرتی **حدثنی** ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن ابی ایوب عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلیتم الفجر فانه وقت الی ان یطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صلیتم الظهر فانه وقت الی ان یحضر العصر فاذا صلیتم العصر فانه وقت الی ان تصفر الشمس فاذا صلیتم المغرب فانه وقت الی ان یسقط الشفق فاذا صلیتم العشاء فانه وقت الی نصف اللیل

والشافعی واحمد والعلماء کافة الا ابا حنیفة رضی الله عنه فانه قال تبطل صلوٰة الصبح بطلوع الشمس فیها لانه دخل وقت النهی عن الصلوٰة بخلاف غروب الشمس والحدیث حجة علیه **باب** اوقات الصلوات الخمس (**قوله** ان جبریل نزل فصلی امام رسول الله صلی الله علیه وسلم) قوله امام بکسر الهمزة ویوضحه قوله فی الحدیث نزل جبریل فامنی فصلیت معه ثم صلیت معه ثم انه قد یقال لیس فی هذا الحدیث بیان اوقات الصلوات ویجاب عنه بانه کان معلوما عند المخاطب فابهمه فی هذه الروایة وبینه فی روایة جابر وابن عباس رضی الله عنهم وقد ذکره ابو داود والترمذی وغیرهما من اصحاب السنن (**قوله** ان جبریل نزل فصلی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم) وکرره هکذا خمس مرات معناه انه کلما فعل جزءا من اجزاء الصلوٰة فعله النبی صلی الله علیه وسلم بعده حتی تکاملت صلوته (**قوله** بهذا امرت) روی بضم التاء وفتحها وهما ظاهران (**قوله** او ان جبریل) هو بفتح الواو وکسر الهمزة (**قوله** اخر عمر بن عبد العزیز العصر فانکر علیه عروة واخرها المغیرة فانکر علیه ابو مسعود الانصاری واحتجا بامامة جبریل علیه السلام) اما تاخیرهما فلکونهما لم یبلغهما الحدیث او انهما کانا یریان جواز التاخیر ما لم یخرج الوقت کما هو مذهبنا ومذهب الجمهور واما احتجاج ابی مسعود وعروة بالحدیث فقد یقال قد ثبت فی الحدیث فی سنن ابی داود والترمذی وغیرهما من روایة ابن عباس وغیره فی امامة جبریل صلی الله علیه وسلم انه صلی الصلوات الخمس مرتین فی یومین فصلی الخمس فی الیوم الاول فی اول الوقت وفی الیوم الثانی فی آخر وقت الاختیار واذا کان کذلک فکیف یتوجه الاستدلال بالحدیث وجوابه انه یحتمل انها اخر العصر عن الوقت الثانی وهو مصیر ظل کل شیء مثلیه والله اعلم (**قوله** کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها قبل ان تظهر وفی روایة یصلی العصر والشمس طالعة فی حجرتی لم یفیء الفیء بعد وفی روایة والشمس واقعة فی حجرتی) **معناه** کله التبکیر بالعصر فی اول وقتها وهو حین یصیر ظل کل شیء مثله وکانت الحجرة ضیقة العرصة قصیرة الجدار بحیث یکون طول جدارها اقل من مساحة العرصة بشیء یسیر فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتکون الشمس بعد فی اواخر العرصة لم یقع الفیء فی الجدار الشرقی وکل الروایات محمولة علی ما ذکرناه وبالله التوفیق (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا صلیتم الصبح فانه وقت الی ان یطلع قرن الشمس الاول) معناه وقت لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس خرج وقت الاداء وصارت قضاء ویجوز قضاؤها فی کل وقت **وفی** هذا الحدیث دلیل للجمهور ان وقت الاداء یمتد الی طلوع الشمس وقال ابو سعید الاصطخری من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبریل علیه السلام صلی فی الیوم الثانی حین اسفر وقال الوقت ما بین هذین **ودلیل** الجمهور هذا الحدیث قالوا وحدیث جبریل علیه السلام لبیان وقت الاختیار لا لاستیعاب وقت الجواز وهکذا هو فی العصر والمغرب والعشاء لبیان وقت الاختیار فقط لا لاستیعاب وقت الجواز للجمع بینه وبین الاحادیث الصحیحة فی امتداد الوقت الی ان یدخل وقت الصلوٰة الاخری الا الصبح وهذا التاویل اولی من قول من یقول ان هذه الاحادیث ناسخة لحدیث جبریل علیه السلام لان النسخ لا یصار الیه الا اذا عجزنا عن التاویل ولم نعجز فی هذه المسئلة والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا صلیتم الظهر فانه وقت الی ان یحضر العصر) معناه وقت لاداء الظهر **وفیه** دلیل للشافعی رحمه الله تعالی وللاکثرین انه لا اشتراک بین وقت الظهر ووقت العصر بل متی خرج وقت الظهر بمصیر ظل الشیء مثله غیر الظل الذی یکون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم یبق شیء من وقت الظهر **وقال** مالک وطائفة من العلماء اذا صار ظل کل شیء مثله دخل وقت العصر ولم یخرج وقت الظهر بل یبقی بعد ذلک قدر اربع رکعات صالح للظهر والعصر اداء **واحتجوا** بقوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث جبریل علیه السلام صلی بی الظهر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیء مثله وصلی بی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیء مثله فظاهره اشتراکهما فی قدر اربع رکعات **واحتج** الشافعی والاکثرون بظاهر الحدیث الذی نحن فیه **واجابوا** عن حدیث جبریل علیه السلام بان معناه فرغ من الظهر حین صار ظل کل شیء مثله وشرع فی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیء مثله فلا اشتراک بینهما فهذا التاویل متعین للجمع بین الاحادیث وانه اذا حمل علی الاشتراک یکون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأها حین صار ظل کل شیء مثله لم یعلم متی فرغ منها وحینئذ یکون آخر وقت الظهر مجهولا ولا یحصل بیان حدود الاوقات واذا حمل علی ما تاولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الاحادیث علی اتفاق وبالله التوفیق (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاذا صلیتم العصر فانه وقت الی ان تصفر الشمس) معناه فانه وقت لادائها بلا کراهة فاذا اصفرت صار وقت کراهة وتکون ایضا اداء حتی تغرب الشمس للحدیث السابق ومن ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر **وفی** هذا الحدیث رد علی ابی سعید الاصطخری رحمه الله تعالی فی قوله اذا صار ظل الشیء مثلیه صارت العصر قضاء وقد تقدم قریبا الاستدلال علیه قال اصحابنا رحمهم الله تعالی للعصر خمسة اوقات وقت فضیلة واختیار وجواز بلا کراهة وجواز مع کراهة ووقت عذر فاما وقت الفضیلة فاول وقتها ووقت الاختیار یمتد الی ان یصیر ظل کل شیء مثلیه ووقت الجواز الی الاصفرار ووقت الجواز مع الکراهة حالة الاصفرار الی الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر فی حق من یجمع بین الظهر والعصر لسفر او مطر ویکون العصر فی هذه الاوقات الخمسة اداء فاذا فاتت کلها بغروب الشمس صارت قضاء والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاذا صلیتم المغرب فانه وقت الی ان یسقط الشفق وفی روایة وقت المغرب ما لم یسقط ثور الشفق وفی روایة ما لم یغب الشفق وفی روایة ما لم یسقط الشفق) هذا الحدیث وما بعده من الاحادیث صریح فی ان وقت المغرب یمتد الی غروب الشفق وهذا احد القولین فی مذهبنا وهو ضعیف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحیح انه لیس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما یتطهر ویستر عورته ویؤذن ویقیم فان اخر الدخول فی الصلوٰة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الی ترجیح القول بجواز تاخیرها ما لم یغب الشفق وانه یجوز ابتداؤها فی کل وقت من ذلک ولا یاثم بتاخیرها عن اول الوقت وهذا هو الصحیح والصواب الذی لا یجوز غیره **والجواب** عن حدیث جبریل علیه السلام حین صلی المغرب فی الیومین فی وقت واحد حین غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر علی بیان وقت الاختیار ولم یستوعب وقت الجواز وهذا جار فی کل الصلوات سوی الظهر والثانی انه متقدم فی اول الامر بمکة وهذه الاحادیث بامتداد وقت المغرب الی غروب الشفق متاخرة فی آخر الامر بالمدینة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحادیث اصح اسنادا من حدیث بیان جبریل علیه السلام فوجب تقدیمها فهذا مختصر ما یتعلق بوقت المغرب وقد بسطت فی شرح المهذب ادلة والجواب عن ما یوهم خلاف الصحیح والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاذا صلیتم العشاء فانه وقت الی نصف اللیل) معناه وقت لادائها اختیارا واما وقت الجواز فیمتد الی طلوع الفجر الثانی لحدیث ابی قتادة الذی ذکره مسلم بعد هذا فی باب من نسی صلوٰة او نام عنها انه لیس فی النوم تفریط انما التفریط علی من لم یصل الصلوٰة حتی یجیء وقت الصلوٰة الاخری وسنوضح شرحه فی موضعه ان شاء الله تعالی وقال الاصطخری اذا ذهب نصف اللیل صارت قضاء ودلیل الجمهور حدیث ابی قتادة والله اعلم

قوله اذا صلیتم الفجر فانه وقت الخ قد ورد فی هذا الحدیث تحدید اول الاوقات بصلوتهم وهذا یدل علی ان صلوتهم المعتادة کانت فی اول الاوقات ولا یناسب تحدید اول الاوقات بها والله تعالی اعلم۔

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثني ابي قال نا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب واسمه يحيى بن مالك الازدي ويقال المراغي والمراغ حي من الازد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس حدثنا زهير بن حرب قال نا ابو عامر العقدي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان وحدثني احمد بن يوسف الازدي قال نا عمر بن عبد الله بن رزين قال نا ابراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال وقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابي يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الازرق قال زهير نا اسحاق بن يوسف الازرق قال نا سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رايتم حدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قال نا حرمي بن عمارة قال نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره الغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه شك حرمي فلما اصبح قال اين السائل ما بين ما رايت وقت حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا بدر بن عثمان قال نا ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسئله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين

(قوله المراغ حي من الازد) هو بفتح الميم وبالغين المعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يسقط ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة اي ثورانه وانتشاره وفي رواية ابي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء واهل اللغة وقال ابو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء واهل اللغة المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب (قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني شيطان) قيل المراد بقرنه امته وشيعته وقيل قرنه جانب راسه وهذا ظاهر الحديث فهو اولى ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من ان يلبسوا على المصلي صلوته فكرهت الصلوة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان (قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول) فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه ان العصر يكون اداء ما لم تغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله (قوله عن يحيى بن ابي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم) جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر في كتابه الا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة مع ان هذه الحكاية لا تتعلق باحاديث مواقيت الصلوة فكيف ادخلها بينها وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الائمة انه قال سببه ان مسلما رحمه الله تعالى اعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الاحكام وغيرها ولا نعلم احدا شاركه فيها فلما راى ذلك اراد ان ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله واتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي (قوله في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين) وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين فيه بيان ان للصلوة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه ان وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ في الايضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره وفيه تاخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تاخير الصلوة عن اول وقتها وترك فضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة (قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلوتكم بين ما رايتم) هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلوتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل ويكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية (قوله وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي) عرعرة بفتح العينين المهملتين واسكان الراء بينهما والسامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤي بن غالب وهو من نسابة قريشي سامي (قوله حين وجبت الشمس) اي غابت (قوله وقع الشفق) اي غاب (قوله فنور بالصبح) اي اسفر من النور وهو الاضاءة

قوله ويسقط قرنها الاول هذا يبين ان حد الاصفرار هو غيبوبة الطرف الاول من الشمس.

قوله لا يستطاع العلم براحة الجسم قال السيوطي قلت وقد اخرجه ابن عدي في الكامل بزيادة ولفظه سمعت ابي يقول كان يقال ميراث العلم خير من ميراث الذهب والنفس الصالحة خير من اللؤلؤ ولا يستطاع العلم براحة الجسم انتهى قلت يحتمل ان مسلما رحمه الله تعالى ذكر هذا الكلام في هذا الموضع مع انه ليس من الاحاديث المرفوعة ولا متعلقا ببيان اوقات الصلوة لانه راى ان اوقات الصلوات

صلوة

لا يستطاع العلم براحة الجسم

حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن بدر بن عثمان عن ابی بكر بن ابی موسی سمعه منه عن ابيه ان سائلا اتی النبی صلی الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة بمثل حديث ابن نمير غير انه قال فصلی المغرب قبل ان يغيب الشفق فی اليوم الثانی **حدثنا** قتيبة قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب و ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هريرة انه قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **وحدثنی** حرملة بن يحيی قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنی ابو سلمة وسعيد بن المسيب انهما سمعا اباهريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم بمثله سواء **وحدثنی** هرون بن سعيد الايلی وعمرو بن سواد واحمد بن عيسی قال عمرو انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الاغر عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثنی ابو يونس عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثنی ابن شهاب عن ابن المسيب وابی سلمة عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بنحو ذلك **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان هذا الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة **حدثنا** ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ابردوا عن الحر فی الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مهاجرا ابا الحسن يحدث انه سمع زيد بن وهب يحدث عن ابی ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلی الله عليه وسلم بالظهر فقال النبی صلی الله عليه وسلم ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابوذر حتی راينا فیء التلول **وحدثنی** عمرو بن سواد وحرملة بن يحيی واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اشتكت النار الی ربها فقالت يارب اكل بعضی بعضا فاذن لها بنفسين نفس فی الشتاء ونفس فی الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير **وحدثنی** اسحق بن موسی الانصاری قال نا معن قال نا مالك عن عبد الله بن يزيد مولی الاسود بن سفيان عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الی ربها فاذن لها فی كل عام بنفسين نفس فی الشتاء و نفس فی الصيف **وحدثنی** حرملة بن يحيی قال نا عبد الله بن وهب قال نا حيوة قال حدثنی يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال قالت النار رب اكل بعضی بعضا فاذن لی اتنفس فاذن لها بنفسين نفس فی الشتاء ونفس فی الصيف فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم

(**قوله** فی حديث ابی موسی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فاقام الفجر حين انشق الفجر) معنی قوله لم يرد عليه شيئا ای لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وانما تاولناه ليجمع بينه وبين حديث بريدة ولان المعلوم من احوال النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه والله اعلم (**قوله** فی حديث بريدة وحديث ابی موسی انه صلی العشاء بعد ثلث الليل وفی حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء الی نصف الليل) هذه الاحاديث لبيان آخر وقت الاختيار واختلف العلماء فی الراجح منها وللشافعی رحمه الله تعالی قولان احدهما ان وقت الاختيار يمتد الی ثلث الليل والثانی الی نصفه وهو الاصح وقال ابو العباس بن سريج لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعی رحمه الله تعالی بل المراد بثلث الليل انه اول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها ويجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذی قاله لا يوافق ظاهر الفاظ هذه الاحاديث لان قوله صلی الله عليه وسلم وقت العشاء الی نصف الليل ظاهره انه آخر وقتها المختار واما حديث بريدة وابی موسی ففيهما انه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد الی قريب من النصف فتتفق الاحاديث الواردة فی ذلك قولا وفعلا والله اعلم

باب استحباب الابراد بالظهر فی شدة الحر لمن يمضی الی جماعة ويناله الحر فی طريقه (**قوله** صلی الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة) وذكر مسلم رحمه الله تعالی بعد هذا حديث خباب شكونا الی رسول الله صلی الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابی اسحق افی الظهر قال نعم قلت افی تعجيلها قال نعم اختلف العلماء فی الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد واحديث خباب وحملوا حديث الابراد علی الترخيص والتخفيف فی التاخير وبهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه واما حديث خباب فمحمول علی انهم طلبوا تاخيرا زائدا علی قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان فیء يمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعی رحمه الله تعالی وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة علی فعله والامر به فی مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضی الله عنهم (**قوله** صلی الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم) هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة ای سطوع حرها وانتشاره وغليانها (**قوله** صلی الله عليه وسلم فابردوا بالصلوة وفی الرواية الاخری فابردوا عن الصلوة) هما بمعنی وعن تطلق بمعنی الباء كما يقال رميت عن القوس ای بها (**قوله** عن بسر بن سعيد) هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات (**قوله** حتی راينا فیء التلول) هی جمع تل وهو معروف والفیء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق علی ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة ومعنی قوله راينا فیء التلول انه اخر تاخيرا كثيرا حتی صار للتلول فیء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فیء فی العادة الا بعد زوال الشمس بكثير (**قوله** صلی الله عليه وسلم ابردوا عن الحر فی الصلوة) ای اخروها الی البرد واطلبوا البرد لها (**قوله** صلی الله عليه وسلم فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم) قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله او يحتمل ان يكون شكا من الراوی ويحتمل ان يكون للتقسيم (**قوله** صلی الله عليه وسلم اشتكت النار الی ربها فقالت يارب اكل بعضی بعضا فاذن لها بنفسين نفس فی الشتاء ونفس فی الصيف) قال القاضی اختلف العلماء فی معناه فقال بعضهم هو علی ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالی فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو علی ظاهره بل هو علی وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره قال والاول اظهر قلت والصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله علی حقيقته فوجب الحكم بانه علی ظاهره والله اعلم واعلم ان الابراد انما يشرع فی الظهر ولا يشرع فی العصر عند احد من العلماء الا اشهب المالكی ولا يشرع فی صلوة الجمعة عند الجمهور وقال بعض اصحابنا يشرع فيها والله اعلم

محدودة بعلامات يصعب الاطلاع عليها لمعرفة الزوال وغيره فذكر لمناسبة ذلك ان العلم مطلقا لا يحصل بلا تعب تسهيلا لتعب الطلب علی النفس وقال بعض اهل التحقيق والذی يظهر ان مسلما رحمه الله اراد ان ينبه علی نكتة اجابة النبی صلی الله تعالی عليه وسلم السائل بالفعل لا بالقول مع انه كان يمكنه بيان الاوقات بكلمات يسيرة فی سويعة قصيرة ومع ذلك اجابه بالفعل يومين لينبه علی ان العلم لا يستطاع براحة الجسم فانه ليس الخبر كالعيان والمستفاد بالمعاينة اقوی من الخبر والقوی لا يستطاع براحة الجسم بل بالاتعاب والله تعالی

باب استحباب الابراد بالظهر فی شدة الحر لمن يمضی الی جماعة ويناله الحر فی طريقه

باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر

وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدي قال ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن المثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الرمضاء فلم يشكنا وحدثنا احمد بن يونس وعون بن سلام قال عون انا وقال ابن يونس واللفظ له نا زهير قال نا ابو اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم حدثنا يحيى بن يحيى قال نا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه

باب استحباب التبكير بالعصر

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة لم يذكر قتيبة فياتي العوالي ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر بمثله سواء وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر وحدثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن الصباح ح وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وحدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا عبد الله بن المبارك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه حدثنا عمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي واحمد بن عيسى والفاظهم متقاربة قال عمرو انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى بن سعيد الانصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس وقال المرادي نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في هذا الحديث حدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن ابي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس

باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس) هو بفتح الدال والحاء اي اذا زالت **وفيه** دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور (**قوله** حر الرمضاء) اي الرمل الذي اشتدت حرارته (**قوله** فلم يشكنا) اي لم يزل شكوانا وتقدم الكلام عليه في حديث خباب في الباب السابق (**قوله** فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه) فيه دليل لمن اجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتاول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل عنه **باب** استحباب التبكير بالعصر (**قوله** كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) اما **العوالي** فهي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها ثلثة اميال وبه فسرها مالك واما **قباء** فيمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلثة اميال من المدينة (**قوله** والشمس مرتفعة حية) قال الخطابي حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر او تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو ايضا وغيره حياتها وجود حرها **والمراد** بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة لصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة (**وقوله** كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) قال العلماء منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة **وهذا** يدل على المبالغة في تعجيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلوة بني عمرو في وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تاخير بني عمرو لكونهم كانوا اهل اعمال في حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلوة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلوتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى **وفي** هذه الاحاديث وما بعدها **دليل** لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله **وقال** ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضي الله عنه في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك (**قوله** عن العلاء انه دخل على انس بن مالك في داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفي رواية عن ابي امامة رضي الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه) هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلوة العصر في اول وقتها وان وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله ولهذا كان الاخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت **وانما** اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل او عذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التاويل الاول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا رضي الله عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين (**قوله** صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق) فيه تصريح بذم تاخير صلوة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس (**قوله** صلى الله عليه وسلم بين قرني الشيطان) اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبته واعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها تزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا) تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار **والمراد** بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر (**قوله** صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر

اعلم قلت وعلى هذا ينبغي ذكر هذا الكلام بعد حديث اجابة السائل بالفعل والموجود في النسخ ذكره قبل ذلك وقيل الراوي عن مسلم سمع هذا من مسلم عند قراءة الصحيح عليه فالحق بمتن الصحيح انتهى قلت وهذا يقتضي ان لا يوثق بالكتب وقال النووي اعجبه ما صنع في جمع طرق حديث عبد الله بن عمرو فنبه بهذا الكلام على ان هذه المرتبة لا تنال الا بتعب ومشقة والله تعالى اعلم.

باب التغليظ في تفويت صلوة العصر

باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر

حدثناه اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس و شعيب بن اسحق الدمشقي قالا نا الاوزاعي بهذا الاسناد غير انه قال كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلي معه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله و ماله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر رفعه **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته العصر فكانما وتر اهله و ماله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال نا المعتمر بن سليمن جميعا عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي حسان عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم نارا او بيوتهم او بطونهم شك شعبة في البيوت والبطون **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولم يشك **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال حدثني ابي قال نا شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم او بطونهم نارا

نحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس) **هذا** تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء اول النهار وآخره **والجزور** بفتح الجيم لا يكون الا من الابل **وبنو سلمة** بكسر اللام (**قوله** عن ابي النجاشي) هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضي الله عنه **باب** التغليظ في تفويت صلوة العصر (**قوله** صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله) **روي** بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله **ومعناه** انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس **واما** على رواية النصب فقال الخطابي وغيره **معناه** نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودي من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلوة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله قال القاضي عياض رحمه الله تعالى **واختلفوا** في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والاصيلي هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان يدخل الشمس صفرة وروي عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا انما يكون في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تاتي في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لان الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله اعلم (**قوله** قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر رفعه) هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وان اتفق معناه وهي عادة جميلة والله اعلم **باب** الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر (**قوله** صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر) **اختلف** العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلوة الوسطى المذكورة في القرآن فقال جماعة هي العصر ممن نقل هذا عنه علي بن ابي طالب وابن مسعود وابو ايوب وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم قال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وقال الماوردي من اصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث **وقالت** طائفة هي الصبح ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي وجمهور اصحابه وغيرهم رضي الله عنهم **وقال** طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه **وقال** قبيصة بن ذويب هي المغرب **وقال** غيره هي العشاء **وقيل** احدى الخمس مبهمة **وقيل** الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض **وقيل** هي الجمعة **والصحيح** من هذه الاقوال قولان العصر والصبح **واصحهما** العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتاول الاحاديث على ان العصر تسمى وسطى ويقول انها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تاويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتج بانها تاتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انها تاتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم واعمالهم واما من قال هي الجمعة فمذهب ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هي جميع الخمس فضعيف او غلط لان العرب لا تذكر الشيء مفصلا ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله او تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله اعلم (**قوله** عن عبيدة عن علي) هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله اعلم (**قوله** يوم الاحزاب) هي الغزوة المشهورة ويقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس (**قوله** صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلوة الوسطى حتى آبت الشمس) هكذا هو في النسخ واصول السماع صلوة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا عن صلوة الصلوة الوسطى اي عن فعل الصلوة الوسطى (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى آبت الشمس) قال الحربي معناه رجعت الى مكانها بالليل اي غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتاويب سير النهار (**قوله** يحيى بن الجزار) **هو** بالجيم والزاي وآخره راء وفي الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع (**قوله** فرضة من فرض الخندق) **الفرضة** بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ اليه

مذهب الشافعي في اتباع الحديث

وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة و زهیر بن حرب و ابو کریب قالوا نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء وحدثنا عون بن سلام الكوفي قال نا محمد بن طلحة اليامي عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا يحيى بن آدم قال نا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم قال ورواه الاشجعي عن سفين الثوري عن الاسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زمانا بمثل حديث فضيل ابن مرزوق وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال ابو غسان نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابوبكر نا وقال اسحق انا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الاسناد بمثله حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث ابي الزناد

(قوله عن مسلم بن صبيح) بضم الصاد وهو ابو الضحى (قوله عن شتير بن شكل) شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف ايضا (قوله ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء) فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء وقد انكره بعضهم لان المغرب لا تسمى عشاء وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالابوين والقمرين والعمرين ونظائرها واما تاخير النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلوة الخوف قال العلماء يحتمل انه اخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بامر العدو ويحتمل انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تاخير الصلوة قبل نزول صلوة الخوف اما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف على حسب الحال ولها انواع معروفة في كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها في بابها من هذا الشرح ان شاء الله تعالى واعلم انه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري ان الصلوة الفائتة كانت صلوة العصر وظاهره انه لم يفت غيرها وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي غيره انه اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوي من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان وقعة الخندق بقيت اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها (قوله في حديث عائشة فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر) هكذا هو في الروايات وصلوة العصر بالواو واستدل به بعض اصحابنا على ان الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا ان القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا والمسئلة مقررة في اصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله تعالى (قوله ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها) معناه ما صليتها وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تاخير العصر الى قريب من المغرب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به اسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه واكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله اعلم (قوله فنزلنا الى بطحان) هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال اهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وابو عبيد البكري وهو واد بالمدينة (قوله فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا ظاهره انه صلاهما في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلوة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد انه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح باصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفي هذا الحديث دليل على ان من فاتته صلوة وذكرها في وقت اخرى ينبغي له ان يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وابي حنيفة وآخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد يحتج به من يقول ان وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضا ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لان هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا وان كان المختار ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق كما سبق ايضاح بدلائله والجواب عن معارضها

باب فضل صلوتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

(قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر) فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحرث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيبويه واكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كانه لما قيل اسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره ومعنى يتعاقبون تاتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى الثغر قوم ويجيء آخرون واما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم ان جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير واما (قوله صلى الله عليه وسلم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي) فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه للملائكة كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع قال القاضي عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال وقيل يحتمل ان يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة

قوله الذين باتوا فيكم اي كانوا فيكم وثبتوا اعم من ان يكون ثبوتهم ليلا او نهارا ويحتمل ان يكون المعطوف محذوفا اي باتوا وظلوا فحذف الثاني اكتفاء بالاول كما في قوله تعالى تقيكم الحر اي والبرد والله تعالى اعلم۔

وحدثنا زهير بن حرب قال نا مروان بن معوية الفزارى قال انا اسمعيل بن ابى خالد قال نا قيس بن ابى حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر ثم قرأ جرير فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ووكيع بهذا الاسناد وقال اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب واسحق بن ابرهيم جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع عن ابن ابى خالد ومسعر والبختري ابن المختار سمعوه من ابى بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر فقال له رجل من اهل البصرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وانا اشهد انى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناى ووعاه قلبى وحدثني يعقوب بن ابرهيم الدورقى قال نا يحيى بن ابى بكير قال نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رويبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من اهل البصرة فقال انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اشهد به عليه قال وانا اشهد لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله بالمكان الذى سمعته منه وحدثنا هداب بن خالد الازدى قال نا همام بن يحيى قال حدثني ابو جمرة الضبعى عن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة حدثنا ابن ابى عمر قال نا بشر بن السرى ح وحدثنا ابن خراش قال نا عمرو بن عاصم قالا جميعا حدثنا همام بهذا الاسناد ونسبا ابا بكر فقالا ابن ابى موسى حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب حدثنا محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى قال حدثني ابو النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا شعيب بن اسحق الدمشقى قال نا الاوزاعى قال حدثني ابو النجاشى قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلى المغرب بنحوه وحدثنا عمرو بن سواد العامرى وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى بصلوة العشاء وهى التى تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم وذلك قبل ان يفشو الاسلام فى الناس زاد حرملة فى روايته قال ابن شهاب وذكر لى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابى عن جدى عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول الزهرى وذكر لى وما بعده

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تضامون فى رؤيته) تقدم شرحه وضبطه فى كتاب الايمان ومعناه لا يلحقكم ضيم فى الرؤية (وقوله صلى الله عليه وسلم اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر) اى ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى والرؤية مختصة بالمؤمنين واما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقوا هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح الذى عليه جمهور اهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقى الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة فى كتاب الايمان (قوله حدثنى ابو جمرة) بالجيم

باب بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس (قوله كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) اللفظان بمعنى واحدهما تفسير للآخر (قوله كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله) معناه انه يبكر بها فى اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمى احدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفى هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكى عن الشيعة فيه شئ لا التفات اليه ولا اصل له واما الاحاديث السابقة فى تاخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التى واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليها والله اعلم

باب وقت العشاء وتاخيرها ذكر فى الباب تاخير صلوة العشاء واختلف العلماء هل الافضل تقديمها ام تاخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعى فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها فى اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر وفى بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا والله اعلم (قوله وحدثنا عمرو بن سواد) هو بتشديد الواو (وقوله اعتم بالصلوة) اى اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهى ظلمته (قوله نام النساء والصبيان) اى من ينتظر الصلوة منهم فى المسجد وانما قال عمر رضى الله عنه نام النساء والصبيان لانه ظن ان النبى صلى الله عليه وسلم انما تاخر عن الصلوة ناسيا لها او لوقتها (قوله وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة) هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاى مضمومة ثم راء اى تلحوا عليه ونقل القاضى عن بعض الرواة انه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاى من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هى الصحيحة المشهورة التى عليها الجمهور **واعلم** ان التاخير المذكور فى هذا الحديث وما بعده كله تاخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلث الليل على الخلاف المشهور الذى قدمنا بيانه فى اول المواقيت (وقوله فى رواية عائشة ذهب عامة الليل) اى كثير منه وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل (قوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتى) معناه انه لوقتها المختار او الافضل **ففيه** تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة فى تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة **ومعناه** والله اعلم انه خشى ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلوة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها **واجمع** العلماء على استحبابها لزوال العلة التى خيف منها وهذا المعنى موجود فى العشاء قال الخطابى وغيره انما استحب تاخيرها لتطول مدة انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة فى صلوة (قوله العشاء الآخرة) **دليل** على جواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكى عن الاصمعى من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة (قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم) فيه انه يستحب للامام والعالم اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لكم فى هذا مصلحة من جهة كذا او كان لى عذر او نحو هذا

قوله لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الا يحسن حملها على نفى التابيد اى لا يدخل على الدوام لان نفى الدوام يكفى فيه الايمان فلا بد من حملها على نفى اصل الدخول وحينئذ فالاقرب ان يراد بقوله صلى قبل طلوع الشمس اى داوم على الصلوة قبل طلوع الشمس فلعل المداوم عليهما لا يدخل النار اصلا اذ لم يعلم ان احدا من المداومين يدخل النار كما لا يخفى ولعل من اراد الله تعالى له الدخول فيها لا يوفقه للمداومة على هاتين الصلوتين والله تعالى اعلم

باب بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس

باب وقت العشاء وتاخيرها

حدثني اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق والفاظهم متقاربة قالوا جميعا عن ابن جريج قال اخبرني المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابي بكر انها اخبرته عن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وفي حديث عبد الرزاق لولا ان يشق على امتي **وحدثني** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني نافع قال نا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض الليلة ينتظر الصلوة غيركم **وحدثني** ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز بن اسد العمي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت انهم سألوا انسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا ابو زيد سعيد بن الربيع قال نا قرة بن خالد عن قتادة عن انس بن مالك قال نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم اقبل علينا بوجهه فكانما انظر الى وبيص خاتمه في يده من فضة **وحدثني** عبد الله بن صباح العطار قال نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال نا قرة بهذا الاسناد ولم يذكر ثم اقبل علينا بوجهه **وحدثنا** ابو عامر الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم قال ابو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في امره حتى اعتم بالصلوة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس احد يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا ندري اي الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلي العشاء التي يقولها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلوة فقال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الآن يقطر راسه ماء واضعا يده على شق راسه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها كذلك قال فاستثبتّ عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما انبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم صبها يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشيء الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك اخرها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا ادري قال عطاء احب الي ان اصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ فان شق عليك ذلك خلوا او على الناس في الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة **حدثني** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلوة العشاء الآخرة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري قالا نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا من صلوتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلوتكم شيئا وكان يخف الصلوة وفي رواية ابي كامل يخفف **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابي عمر قال زهير نا سفين بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفين عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل

(**قوله** رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا وفي رواية عائشة نام اهل المسجد) كل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الاكثرون وهو الصحيح في مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسئلة في آخر كتاب الطهارة (**قوله** وبيص خاتمه) اي بريقه ولمعانه **والخاتم** بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتام اربع لغات وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو اجماع المسلمين (**قوله** قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر) هكذا هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر اي ان الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذي رفع اصبعه هو انس رضي الله عنه وفي **الاصبع** عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة اصبوع والفصيح كسر الهمزة مع فتح الباء (**قوله** نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل) هكذا هو في بعض الاصول قريب وفي بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا **وقوله** نظرنا اي انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى (**قوله** بقيع بطحان) تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب صلوة الوسطى والبقيع بالباء (**قوله** ابهار الليل) هو باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء اي انتصف (**قوله** فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس الى آخره) فقوله رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر اي تأنوا **وقوله** ان من نعمة الله هو بفتح الهمزة معمول لقوله اعلمكم **وقوله** انه ليس بفتحها ايضا **وفيه** جواز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان في خير وانما نهي عن الكلام في غير الخير (**قوله** اماما وخلوا) بكسر الخاء اي منفردا (**قوله** يقطر راسه ماء) معناه انه اغتسل حينئذ (**قوله** ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم صبها) هكذا هو في اصول روايتنا قال القاضي وضبطه بعضهم قلبها وفي البخاري ضمها والاول هو الصواب **وقوله** ولا يقصر ولا يبطش هكذا هو في صحيح مسلم وفي بعض نسخ البخاري وفي بعضها ولا يعصر بالعين وكله صحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل) معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى ومن بعد صلوة العشاء فينبغي لكم ان تسموها العشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغير ذلك **والجواب** عنه من وجهين احدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه او استعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب انما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم

قوله لا يغلبنكم الاعراب الخ لعل المراد النهي عن غلبة استعمال اسم العتمة في موضع اسم العشاء بحيث يغلب اسم الاعراب في لسانهم عليهم فلا ينافي استعمال اسم العتمة على قلة كما ورد في بعض الاحاديث والله تعالى اعلم.

باب استحباب التبکیر بالصبح فی اول وقتها وهو التغلیس وبیان قدر القراءة فیها

باب کراهة تاخیر الصلوة عن وقتها المختار وما یفعله المأموم اذا اخرها الامام

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب کلهم عن سفیان قال عمرو ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات کن
یصلین الصبح مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم یرجعن متلفعات بمروطهن لا یعرفهن احد وحدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس ان ابن
شهاب اخبره قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لقد کان نساء من المؤمنات یشهدن الفجر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم متلفعات
بمروطهن ثم ینقلبن الی بیوتهن وما یعرفن من تغلیس رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصلوة وحدثنا نصر بن علی الجهضمی واسحق بن موسی الانصاری قالا نا معن عن مالک
عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی الصبح فینصرف النساء متلفعات بمروطهن ما یعرفن من الغلس وقال الانصاری فی روایته
متلففات حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن محمد بن عمرو بن الحسن
ابن علی قال لما قدم الحجاج المدینة فسألنا جابر بن عبد الله فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقیة والمغرب اذا وجبت والعشاء احیانا
یؤخرها واحیانا یعجل کان اذا راٰهم قد اجتمعوا عجل واذا راٰهم قد ابطأوا اخر والصبح کانوا او قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلیها بغلس وحدثناه عبید الله بن معاذ قال نا
ابی قال نا شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علی قال کان الحجاج یؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله بمثل حدیث غندر وحدثنا یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد بن
الحرث قال نا شعبة قال اخبرنی سیار بن سلامة قال سمعت ابی یسأل ابا برزة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قلت آنت سمعته قال فقال کانما اسمعک الساعة قال سمعت ابی یسأله
عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کان لا یبالی بعض تاخیرها قال یعنی العشاء الی نصف اللیل ولا یحب النوم قبلها ولا الحدیث بعدها قال شعبة ثم لقیته بعد
فسألته فقال وکان یصلی الظهر حین تزول الشمس والعصر یذهب الرجل الی اقصی المدینة والشمس حیة قال والمغرب لا ادری ای حین ذکر قال ثم لقیته بعد فسألته فقال و
کان یصلی الصبح فینصرف الرجل فینظر الی وجه جلیسه الذی یعرف فیعرفه قال وکان یقرأ فیها بالستین الی المائة حدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن سیار بن
سلامة قال سمعت ابا برزة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبالی بعض تاخیر صلوة العشاء الی نصف اللیل وکان لا یحب النوم قبلها ولا الحدیث بعدها قال شعبة ثم لقیته مرة اخری
فقال او ثلث اللیل وحدثنا ابو کریب قال نا سوید بن عمرو الکلبی عن حماد بن سلمة عن سیار بن سلامة ابی المنهال قال سمعت ابا برزة الاسلمی یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یؤخر العشاء الی ثلث اللیل ویکره النوم قبلها والحدیث بعدها وکان یقرأ فی صلوة الفجر من المائة الی الستین وکان ینصرف حین یعرف بعضنا وجه بعض حدثنا خلف بن هشام
قال نا حماد بن زید ح وحدثنی ابو الربیع الزهرانی وابو کامل الجحدری قال نا حماد بن زید عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف
انت اذا کانت علیک امراء یؤخرون الصلوة عن وقتها او یمیتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرنی قال صل الصلوة لوقتها فان ادرکتها معهم فصل فانها لک نافلة ولم یذکر خلف عن وقتها

باب استحباب التبکیر بالصبح فی اول وقتها وهو التغلیس وبیان قدر القراءة فیها (قوله ان نساء المؤمنات) صورته صورة اضافة الشیء الی نفسه واختلف فی تاویله وتقدیره فقیل تقدیره نساء الانفس المؤمنات وقیل نساء الجماعات المؤمنات وقیل ان نساء هنا بمعنی الفاضلات ای فاضلات المؤمنات کما یقال رجال القوم ای فضلاؤهم ومقدموهم (قوله متلفعات) هو بالعین المهملة بعد الفاء ای متجللات ومتلففات (قوله بمروطهن) ای باکسیتهن واحدها مرط بکسر المیم وفی هذه الاحادیث استحباب التبکیر بالصبح وهو مذهب مالک والشافعی واحمد والجمهور وقال ابو حنیفة الاسفار افضل وفیها جواز حضور النساء الجماعة فی المسجد وهو اذا لم یخش فتنة علیهن او بهن (قوله ما یعرفن من الغلس) هو بقایا ظلام اللیل قال الداودی معناه ما یعرفن انساء هن ام رجال وقیل ما یعرف اعیانهن وهذا ضعیف لان المتلفعة فی النهار ایضا لا یعرف عینها فلا یبقی فی الکلام فائدة (قوله وکان یصلی الصبح فینصرف الرجل فینظر الی وجه جلیسه الذی یعرف فیعرفه وفی الروایة الاخری وکان ینصرف حین یعرف بعضنا وجه بعض) معناهما واحد وهو انه ینصرف ای یسلم فی اول ما یمکن ان یعرف بعضنا وجه من یعرفه مع انه یقرأ بالستین الی المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر فی شدة التبکیر ولیس فی هذا مخالفة لقوله فی النساء ما یعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن رؤیة جلیسه وذاک اخبار عن رؤیة النساء من بعد (قوله کان یصلی الظهر بالهاجرة) هی شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قیل سمیت هاجرة من الهجر وهو الترک لان الناس یترکون التصرف حینئذ لشدة الحر ویقیلون وفیه استحباب المبادرة بالصلوة فی اول الوقت (قوله والشمس نقیة) ای صافیة خالصة لم یدخلها بعد صفرة (قوله والمغرب اذا وجبت) ای غابت الشمس والوجوب السقوط کما سبق وحذف ذکر الشمس للعلم بها کقوله تعالی حتی توارت بالحجاب (قوله حدثنا عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا شعبة عن سیار بن سلامة قال سمعت ابا برزة) هذا الاسناد کله بصریون (قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤخر العشاء الی ثلث اللیل ویکره النوم قبلها والحدیث بعدها) قال العلماء سبب کراهة النوم قبلها انه یعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم او لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا یتساهل الناس فی ذلک فینا موا عن صلاتها جماعة وسبب کراهة الحدیث بعدها انه یؤدی الی السهر ویخاف منه غلبة النوم عن قیام اللیل او الذکر فیه او عن صلوة الصبح فی وقتها الجائز او فی وقتها المختار او الافضل ولان السهر فی اللیل سبب للکسل فی النهار عما یتوجه من حقوق الدین والطاعات ومصالح الدنیا قال العلماء والمکروه من الحدیث بعد العشاء هو ما کان فی الامور التی لا مصلحة فیها اما ما فیه مصلحة وخیر فلا کراهة فیه وذلک کمدارسة العلم وحکایات الصالحین ومحادثة الضیف والعروس للتأنیس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرین بحفظ متاعهم او انفسهم والحدیث فی الاصلاح بین الناس والشفاعة الیهم فی خیر والامر بالمعروف والنهی عن المنکر والارشاد الی مصلحة ونحو ذلک فکل هذا لا کراهة فیه وقد جاءت احادیث صحیحة ببعضه والباقی فی معناه وقد تقدم کثیر منها فی هذه الابواب والباقی مشهور ثم کراهة الحدیث بعد العشاء المراد بها بعد صلوة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء علی کراهة الحدیث بعدها الا ما کان فی خیر کما ذکرناه واما النوم قبلها فکرهه عمر وابنه وابن عباس وغیرهم من السلف ومالک واصحابنا رضی الله عنهم اجمعین ورخص فیه علی وابن مسعود والکوفیون رضی الله عنهم اجمعین وقال الطحاوی یرخص فیه بشرط ان یکون معه من یوقظه وروی عن ابن عمر مثله والله اعلم باب کراهة تاخیر الصلوة عن وقتها المختار وما یفعله المأموم اذا اخرها الامام (قوله صلی الله علیه وسلم کیف انت اذا کانت علیک امراء یؤخرون الصلوة عن وقتها او یمیتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرنی قال صل الصلوة لوقتها فان ادرکتها معهم فصل فانها لک نافلة وفی روایة صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلاتکم معهم نافلة) معنی یمیتون الصلوة یؤخرونها فیجعلونها کالمیت الذی خرجت روحه والمراد بتاخیرها عن وقتها ای عن وقتها المختار لا عن جمیع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمین والمتاخرین انما هو تاخیرها عن وقتها المختار ولم یؤخرها احد منهم عن جمیع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار علی ما هو الواقع وفی هذا الحدیث الحث علی الصلوة اول الوقت وفیه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها یستحب للمأموم ان یصلیها فی اول الوقت منفردا ثم یصلیها مع الامام فیجمع فضیلتی اول الوقت والجماعة فلو اراد الاقتصار علی احداهما فهل الافضل الاقتصار علی فعلها منفردا فی اول الوقت ام الاقتصار علی فعلها جماعة فی آخر الوقت فیه خلاف مشهور لاصحابنا واختلفوا فی الراجح وقد اوضحته فی باب التیمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم یفحش التاخیر وفیه الحث علی موافقة الامراء فی غیر معصیة لئلا تتفرق الکلمة وتقع الفتنة ولهذا قال فی الروایة الاخری ان خلیلی اوصانی ان اسمع واطیع وان کان عبدا مجدع الاطراف وفیه ان الصلوة التی یصلیها مرتین تکون الاولی فریضة والثانیة نفلا

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمن عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر انه سیکون بعدی امراء یمیتون الصلوة فصل الصلوة لوقتها فان صلیت لوقتها کانت لك نافلة والا کنت قد احرزت صلوتك وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن ادریس عن شعبة عن ابی عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال ان خلیلی اوصانی ان اسمع واطیع وان کان عبدا مجدع الاطراف وان اصلی الصلوة لوقتها فان ادرکت القوم وقد صلوا کنت قد احرزت صلوتك والا کانت لك نافلة وحدثنی یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة عن بدیل قال سمعت ابا العالیة یحدث عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وضرب فخذی کیف انت اذا بقیت فی قوم یؤخرون الصلوة عن وقتها قال قال ما تأمر قال صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقیمت الصلوة وانت فی المسجد فصل وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن ابی العالیة البرآء قال اخر ابن زیاد الصلوة فجاءنی عبد الله بن الصامت فالقیت له کرسیا فجلس علیه فذکرت له صنیع ابن زیاد فعض علی شفته فضرب علی فخذی وقال انی سالت ابا ذر کما سالتنی فضرب فخذی کما ضربت فخذك وقال انی سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم کما سالتنی فضرب فخذی کما ضربت فخذك وقال صل الصلوة لوقتها فان ادرکتك الصلوة معهم فصل ولا تقل انی قد صلیت فلا اصلی وحدثنا عاصم بن النضر التیمی قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة عن ابی نعامة عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال کیف انتم او قال کیف انت اذا بقیت فی قوم یؤخرون الصلوة عن وقتها فصل الصلوة لوقتها ثم ان اقیمت الصلوة فصل معهم فانها زیادة خیر وحدثنی ابو غسان المسمعی قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن مطر عن ابی العالیة البرآء قال قلت لعبد الله بن الصامت نصلی یوم الجمعة خلف امراء فیؤخرون الصلوة قال فضرب فخذی ضربة اوجعتنی وقال سالت ابا ذر عن ذلك فضرب فخذی وقال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتکم معهم نافلة قال وقال عبد الله ذکر لی ان نبی الله صلی الله علیه وسلم ضرب فخذ ابی ذر حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدکم وحده بخمسة وعشرین جزأ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تفضل صلوة فی الجمیع علی صلوة الرجل وحده خمسا وعشرین درجة قال وتجتمع ملئکة اللیل وملئکة النهار فی صلوة الفجر قال ابو هریرة اقرؤا ان شئتم وقران الفجر ان قران الفجر کان مشهودا وحدثنی ابو بکر بن اسحق قال نا ابو الیمان قال نا شعیب عن الزهری قال اخبرنی سعید وابو سلمة ان ابا هریرة قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول بمثل حدیث عبد الاعلی عن معمر الا انه قال بخمسة وعشرین جزأ وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الجماعة تعدل خمسا وعشرین من صلوة الفذ حدثنی هرون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی عمر بن عطاء بن ابی الخوار انه بینا هو جالس مع نافع بن جبیر بن مطعم اذ مر بهم ابو عبد الله ختن زید بن زبان مولی الجهنیین فدعاه نافع فقال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرین صلوة یصلیها وحده حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرین درجة وحدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن مثنی قالا نا یحیی عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوة الرجل فی الجماعة تزید علی صلوته وحده سبعا وعشرین وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة وابن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قالا نا عبید الله بهذا الاسناد قال ابن نمیر عن ابیه بضعا وعشرین درجة وقال ابو بکر فی روایته بسبع وعشرین درجة وحدثناه ابن رافع قال انا ابن ابی فدیك قال انا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بضعا وعشرین

وهذا الحديث صريح فی ذلک وقد جاء التصريح به فی غير هذا الحديث ايضا واختلف العلماء فی هذه المسألة وفی مذهبنا فيها اربعة اقوال اصحها ان الفرض هی الاولی للحديث ولان الخطاب سقط بها والثانی ان الفرض اكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احداهما على الابهام يحتسب الله تعالى ايتهما شاء **وفی** هذا الحديث انه لا باس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقی الصلوات لان النبی صلی الله عليه وسلم اطلق الامر باعادة الصلوة ولم يفرق بين صلوة وصلوة وهذا هو الصحيح فی مذهبنا ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ووجه انه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعا وهو ضعيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه سيكون بعدی امراء يميتون الصلوة) **فيه** دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا فی زمن بنی امية (**قوله** صلى الله عليه وسلم فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك) معناه اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم ان صلوها لوقتها المختار فصلها ايضا معهم وتكون صلوتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك بفعلك فی اول الوقت ای حصلتها وصنتها واحتطت لها (**قوله** اوصانی خليلی ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف) ای مقطع الاطراف والجدع بالدال المهملة القطع **والمجدع** اردأ العبيد لخسته وقلة قيمته ونقص منفعته ونفرة الناس منه **وفی** هذا الحث على طاعة ولاة الامور ما لم تكن معصية **فان** قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف **فالجواب** من وجهين احدهما ان هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار اهل الحل والعقد واما من قهر الناس لشوكته وقوة باسه واعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان احكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته فی غير معصية عبدا كان او حرا او فاسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب الثانی انه ليس فی الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام امرا من الامور او استيفاء حق او نحو ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك والا كانت لك نافلة وفی الرواية الاخرى صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلوة وانت فی المسجد فصل) معناه صل فی اول الوقت وتصرف فی شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزأتك صلوتك وان ادركت الصلوة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة (**قوله** وضرب فخذی) ای للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له (**قوله** عن ابی العالية البراء) هو بتشديد الراء وبالمد كان يبری النبل واسمه زياد بن فيروز البصری وقيل اسمه كلثوم توفی يوم الاثنين فی شوال سنة تسعين والله اعلم **باب** فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد فی التخلف عنها وانها فرض كفاية (فی رواية ان صلوة الجماعة تفضل صلوة المنفرد بخمسة وعشرين جزأ وفی رواية بخمس وعشرين درجة وفی رواية بسبع وعشرين درجة **والجمع** بينهما من **ثلاثة** اوجه احدها انه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفی الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين **والثانی** ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها **الثالث** انه يختلف باختلاف احوال المصلين والصلوة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هی الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان فی الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله اعلم **واحتج** اصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلوة خلافا لداود ولا فرضا على الاعيان خلافا لجماعة من العلماء والمختار انها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا واضحة فی شرح المهذب (**قوله** تفضل صلوة فی الجميع على

قوله خمسا وعشرين درجة لعل المراد الكثرة لا خصوص العدد والتحديد فلا ينافی ما سيجیء من الزيادة ودفع التنافی وان كان لا يتوقف خصوص التاويل فی هذا العدد بل يحصل بحمل احد العددين على الكثرة لكن التاويل فی هذا العدد مع ابقاء الزائد على ظاهره احسن وارجى والعمل مع ظن الزيادة خير وقد ورد فی الحديث القدسی انا عند ظن عبدی بی فليكن العبد راجيا للزيادة فان كرم الله تعالى اوسع والله تعالى اعلم۔

باب فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد فی التخلف عنها وانها فرض كفاية

حدثنی عمرو الناقد قال نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقد ناسا فی بعض الصلوات فقال لقد ھممت ان آمر رجلا یصلی بالناس ثم اخالف الی رجال یتخلفون عنھا فآمر بھم فیحرقوا علیھم بحزم الحطب بیوتھم ولو علم احدھم انہ یجد عظما سمینا لشھدھا یعنی صلوة العشاء حدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا الاعمش ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب واللفظ لھما قالا نا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اثقل صلوة علی المنافقین صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو یعلمون ما فیھما لاتوھما ولو حبوا ولقد ھممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معھم حزم من حطب الی قوم لا یشھدون الصلوة فاحرق علیھم بیوتھم بالنار وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ھمام بن منبہ قال ھذا ما حدثنا ابو ھریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر احادیث منھا وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد ھممت ان آمر فتیانی ان یستعدوا لی بحزم من حطب ثم آمر رجلا یصلی بالناس ثم تحرق بیوت علی من فیھا وحدثنا زھیر بن حرب وابو کریب واسحق بن ابراھیم عن وکیع عن جعفر بن برقان عن یزید بن الاصم عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحوہ وحدثنا احمد بن عبد اللہ بن یونس قال نا زھیر قال نا ابو اسحق عن ابی الاحوص سمعہ منہ عن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لقوم یتخلفون عن الجمعة لقد ھممت ان آمر رجلا یصلی بالناس ثم احرق علی رجال یتخلفون عن الجمعة بیوتھم وحدثنا قتیبة بن سعید واسحق بن ابراھیم وسوید بن سعید ویعقوب الدورقی کلھم عن مروان الفزاری قال قتیبة نا الفزاری عن عبید اللہ بن الاصم قال نا یزید بن الاصم عن ابی ھریرة قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل اعمی فقال یا رسول اللہ انہ لیس لی قائد یقودنی الی المسجد فسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یرخص لہ فیصلی فی بیتہ فرخص لہ فلما ولی دعاہ فقال ھل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال فاجب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر العبدی قال نا زکریا بن ابی زائدة قال نا عبد الملک بن عمیر عن ابی الاحوص قال قال عبد اللہ لقد رأیتنا وما یتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقہ او مریض ان کان المریض لیمشی بین رجلین حتی یأتی الصلوة وقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمنا سنن الھدی وان من سنن الھدی الصلوة فی المسجد الذی یؤذن فیہ وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا الفضل بن دکین عن ابی العمیس عن علی بن الاقمر عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال من سرہ ان یلقی اللہ تعالی غدا مسلما فلیحافظ علی ھؤلاء الصلوات حیث ینادی بھن فان اللہ شرع لنبیکم سنن الھدی وانھن من سنن الھدی ولو انکم صلیتم فی بیوتکم کما یصلی ھذا المتخلف فی بیتہ لترکتم سنة نبیکم ولو ترکتم سنة نبیکم لضللتم وما من رجل یتطھر فیحسن الطھور ثم یعمد الی مسجد من ھذہ المساجد الا کتب اللہ لہ بکل خطوة یخطوھا حسنة ویرفعہ بھا درجة ویحط عنہ بھا سیئة ولقد رأیتنا وما یتخلف عنھا الا منافق معلوم النفاق ولقد کان الرجل یؤتی بہ یھادی بین الرجلین حتی یقام فی الصف حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو الاحوص عن ابراھیم بن المھاجر عن ابی الشعثاء قال کنا قعودا فی المسجد مع ابی ھریرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد یمشی فاتبعہ ابو ھریرة بصرہ حتی خرج من المسجد فقال ابو ھریرة اما ھذا فقد عصی ابا القاسم وحدثنا ابن ابی عمر المکی قال نا سفیان ھو ابن عیینة عن عمر بن سعید عن اشعث بن ابی الشعثاء المحاربی عن ابیہ قال سمعت ابا ھریرة ورأی رجلا یجتاز المسجد خارجا بعد الاذان فقال اما ھذا فقد عصی ابا القاسم حدثنا اسحق بن ابراھیم قال انا المغیرة بن سلمة المخزومی قال انا عبد الواحد وھو ابن زیاد قال نا عثمن بن حکیم قال نا عبد الرحمن بن ابی عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلوة المغرب فقعد وحدہ فقعدت الیہ فقال یا ابن اخی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من صلی العشاء فی جماعة فکانما قام نصف اللیل ومن صلی الصبح فی جماعة فکانما صلی اللیل کلہ وحدثنیہ زھیر بن حرب قال نا محمد بن عبد اللہ الاسدی ح وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جمیعا عن سفیان عن ابی سھل عثمن بن حکیم بھذا الاسناد مثلہ

صلوة الرجل وحدہ بخمسة وعشرین درجة وفی روایة بخمس وعشرین جزءا) ھکذا ھو فی الاصول ورواہ بعضھم خمسا وعشرین درجة وخمسة وعشرین جزءا ھذا ھو الجاری علی اللغة والاول متأول علیہ انہ اراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة (قولہ عطاء بن ابی الخوار) ھو بضم الخاء المعجمة وتخفیف الواو (قولہ ختن زید بن زبان) ھو بفتح الزای وتشدید الباء الموحدة والختن زوج بنت الرجل او اختہ ونحوھا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد ھممت ان آمر رجلا یصلی بالناس ثم اخالف الی رجال یتخلفون عنھا فآمر بھم فیحرقوا علیھم بحزم الحطب بیوتھم ولو علم احدھم انہ یجد عظما سمینا لشھدھا) ھذا مما استدل بہ من قال الجماعة فرض عین وھو مذھب عطاء والاوزاعی واحمد وابی ثور وابن المنذر وابن خزیمة وداود وقال الجمھور لیست فرض عین واختلفوا ھل ھی سنة ام فرض کفایة کما قدمنا واجابوا عن ھذا الحدیث بان ھؤلاء المتخلفین کانوا منافقین وسیاق الحدیث یقتضیہ فانہ لا یظن بالمؤمنین من الصحابة انھم یؤثرون العظم السمین علی حضور الجماعة مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی مسجدہ ولانہ لم یحرق بل ھم بہ ثم ترکہ ولو کانت فرض عین لما ترکہ قال بعضھم فی ھذا الحدیث دلیل علی ان العقوبة کانت فی اول الامر بالمال لان تحریق البیوت عقوبة مالیة وقال غیرہ اجمع العلماء علی منع العقوبة بالتحریق فی غیر المتخلف عن الصلوة والغال من الغنیمة واختلف السلف فیھما والجمھور علی منع تحریق متاعھما ومعنی اخالف الی رجال ای اذھب الیھم ثم انہ جاء فی روایة ان ھذہ الصلوة التی ھم بتحریقھم للتخلف عنھا ھی العشاء وفی روایة انھا الجمعة وفی روایة یتخلفون عن الصلوة مطلقا وکلہ صحیح ولا منافاة بین ذلک (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتوھما ولو حبوا) الحبو حبو الصبی الصغیر علی یدیہ ورکبتیہ معناہ لو یعلمون ما فیھما من الفضل والخیر ثم لم یستطیعوا الاتیان الیھما الا حبوا لحبوا الیھما ولم یفوتوا جماعتھما فی المسجد ففیہ الحث البلیغ علی حضورھما (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا یصلی بالناس) فیہ ان الامام اذا عرض لہ شغل یستخلف من یصلی بالناس وانما ھم باتیانھم بعد اقامة الصلوة لان بذلک الوقت یتحقق مخالفتھم وتخلفھم فیتوجہ اللوم علیھم وفیہ جواز الانصراف بعد اقامة الصلوة لعذر (قولہ جعفر بن برقان) ھو بضم الباء الموحدة واسکان الراء (قولہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل اعمی فقال یا رسول اللہ انہ لیس لی قائد یقودنی الی المسجد فسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یرخص لہ فیصلی فی بیتہ فرخص لہ فلما ولی دعاہ فقال ھل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال فاجب) ھذا الاعمی ھو ابن ام مکتوم جاء مفسرا فی سنن ابی داود وغیرہ وفی ھذا الحدیث دلالة لمن قال الجماعة فرض عین واجاب الجمھور عنہ بانہ سأل ھل لہ رخصة ان یصلی فی بیتہ وتحصل لہ فضیلة الجماعة بسبب عذرہ فقیل لا ویؤید ھذا ان حضور الجماعة یسقط بالعذر باجماع المسلمین ودلیلہ من السنة حدیث عتبان بن مالک المذکور بعد ھذا واما ترخیص النبی صلی اللہ علیہ وسلم لہ ثم ردہ وقولہ فاجب فیحتمل انہ بوحی نزل فی الحال ویحتمل انہ تغیر اجتھادہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قلنا بالصحیح وقول الاکثرین انہ یجوز لہ الاجتھاد ویحتمل انہ رخص لہ اولا واراد انہ لا یجب علیک الحضور اما للعذر واما لان فرض الکفایة حاصل بحضور غیرہ واما للامرین ثم ندبہ الی الافضل فقال الافضل لک والاعظم لاجرک ان تجیب وتحضر فاجب واللہ اعلم (قولہ رأیتنا وما یتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقہ او مریض) ھذا دلیل ظاھر لصحة ما سبق تاویلہ فی الذین ھم بتحریق بیوتھم انھم کانوا منافقین (قولہ علمنا سنن الھدی) روی بضم السین وفتحھا حکاھما القاضی وھما بمعنی متقارب ای طرائق الھدی والصواب (قولہ ولقد کان الرجل یؤتی بہ یھادی بین الرجلین حتی یقام فی الصف) معنی یھادی ای یمسکہ رجلان من جانبیہ بعضدیہ یعتمد علیھما وھو مرادہ بقولہ فی الروایة الاولی ان کان المریض لیمشی بین رجلین وفی ھذا کلہ تأکید امر الجماعة وتحمل المشقة فی حضورھا وانہ اذا امکن المریض ونحوہ التوصل الیھا استحب لہ حضورھا (قولہ فی الذی خرج من المسجد بعد الاذان اما ھذا فقد عصی ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم) فیہ کراھة الخروج من المسجد بعد الاذان حتی یصلی المکتوبة الا لعذر واللہ اعلم

قولہ سنن الھدی المراد بالاضافة ان التمسک بھا سبب للھدی وترکھا سبب للضلالة کما تفیدہ الروایة الآتیة۔

قولہ اما ھذا فقد عصی ابا القاسم صلی اللہ تعالی علیہ وسلم کانہ علم من حالہ انہ ما کان خروجہ لعذر الوضوء وغیرہ والا لم یصح الجزم بالعصیان واللہ تعالی اعلم۔

حدثنی نصر بن علی الجهضمی قال نا بشر یعنی ابن مفضل عن خالد عن انس بن سیرین قال سمعت جندب بن عبد الله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی الصبح فهو فی ذمة الله فلا یطلبنکم الله من ذمته بشیء فیدرکه فیکبه فی نار جهنم **وحدثنیه** یعقوب بن ابراهیم الدورقی قال نا اسمعیل عن خالد عن انس بن سیرین قال سمعت جندبا القسری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوة الصبح فهو فی ذمة الله فلا یطلبنکم الله من ذمته بشیء فانه من یطلبه من ذمته بشیء یدرکه ثم یکبه علی وجهه فی نار جهنم **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هرون عن داود بن ابی هند عن الحسن عن جندب بن سفین عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا ولم یذکر فیکبه فی نار جهنم **حدثنی** حرملة ابن یحیی التجیبی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربیع الانصاری حدثه ان عتبان بن مالک وهو من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی قد انکرت بصری وانا اصلی لقومی واذا کانت الامطار سال الوادی الذی بینی وبینهم ولم استطع ان اتی مسجدهم فاصلی لهم و وددت انک یا رسول الله تاتی فتصلی فی مصلی اتخذه مصلی قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلی الله علیه وسلم وابوبکر الصدیق حین ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذنت له فلم یجلس حتی دخل البیت ثم قال این تحب ان اصلی من بیتک قال فاشرت الی ناحیة من البیت فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فکبر فقمنا وراءه فصلی رکعتین ثم سلم قال وحبسناه علی خزیر صنعناه له قال فثاب رجال من اهل الدار حولنا حتی اجتمع فی البیت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم این مالک ابن الدخشن فقال بعضهم ذلک منافق لا یحب الله ورسوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقل له ذلک الا تراه قد قال لا اله الا الله یرید بذلک وجه الله قال قالوا الله ورسوله اعلم قال فانما نری وجهه ونصیحته للمنافقین قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فان الله قد حرم علی النار من قال لا اله الا الله یبتغی بذلک وجه الله قال ابن شهاب ثم سالت الحصین بن محمد الانصاری وهو احد بنی سالم وهو من سراتهم عن حدیث محمود بن الربیع فصدقه بذلک **وحدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حمید کلاهما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری قال حدثنی محمود بن الربیع عن عتبان بن مالک قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وساق الحدیث بمعنی حدیث یونس غیر انه قال فقال رجل این مالک ابن الدخشن او الدخیشن وزاد فی الحدیث قال محمود فحدثت بهذا الحدیث نفرا فیهم ابو ایوب الانصاری فقال ما اظن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما قلت قال فحلفت ان رجعت الی عتبان ان اساله قال فرجعت الیه فوجدته شیخا کبیرا قد ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الی جنبه فسالته عن هذا الحدیث فحدثنیه کما حدثنیه اول مرة قال الزهری ثم نزلت بعد ذلک فرائض وامور نری ان الامر انتهی الیها فمن استطاع ان لا یغتر فلا یغتر **وحدثنا** اسحق بن ابراهیم قال انا الولید بن مسلم عن الاوزاعی قال حدثنی الزهری عن محمود بن الربیع قال انی لاعقل مجة مجها رسول الله صلی الله علیه وسلم من دلو فی دارنا قال محمود فحدثنی عتبان بن مالک قال قلت یا رسول الله ان بصری قد ساء وساق الحدیث الی قوله فصلی بنا رکعتین وحبسنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جشیشة صنعناها له ولم یذکر ما بعده من زیادة یونس ومعمر

(**قوله** عن جندب بن عبد الله) وفی الروایة الاخری جندب بن سفیان وهو جندب بن عبد الله بن سفیان ینسب تارة الی ابیه وتارة الی جده (**قوله** سمعت جندبا القسری) هو بفتح القاف واسکان السین المهملة وقد توقف بعضهم فی صحة قوله القسری لان جندبا لیس من بنی قسر انما هو بجلی علقی وعلقة بطن من بجیلة هکذا ذکره اهل التواریخ والانساب والاسماء وقسر هو اخو علقة قال القاضی عیاض لعل لجندب حلفا فی بنی قسر او سکنا او جوارا فنسب الیهم لذلک او لعل بنی علقة ینسبون الی عمهم قسر کثیرا واحدة من القبائل ینسبون بنسبة بنی عمهم لکثرتهم او شهرتهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم من صلی الصبح فهو فی ذمة الله) قیل الذمة هنا الضمان وقیل الامان **باب** الرخصة فی التخلف عن الجماعة لعذر **عتبان** بن مالک بکسر العین علی المشهور وحکی ضمها (**قوله** فی حدیث عتبان فلم یجلس حتی دخل البیت ثم قال این تحب ان اصلی من بیتک فاشرت له الی ناحیة من البیت) هکذا هو فی جمیع نسخ صحیح مسلم فلم یجلس حتی دخل وزعم بعضهم ان صوابه حین قال القاضی هذا غلط بل الصواب حتی کما ثبتت الروایات ومعناه لم یجلس فی الدار ولا فی غیرها حتی دخل البیت مبادرا الی قضاء حاجتی التی طلبتها وجاء بسببها وهی الصلوة فی بیتی وهذا الذی قاله القاضی واضح متعین ووقع فی بعض نسخ البخاری حین وفی بعضها حتی وکلاهما صحیح (**قوله** وحبسناه علی خزیر) هو بالخاء المعجمة وبالزای وآخره راء ویقال خزیرة بالهاء قال ابن قتیبة الخزیرة لحم یقطع صغارا ثم یصب علیه ماء کثیر فاذا نضج ذر علیه دقیق فان لم یکن فیها لحم فهی عصیدة وفی صحیح البخاری قال قال النضر الخزیرة من النخالة والحریرة بالحاء المهملة والراء المکررة من اللبن وکذا قال ابو الهیثم اذا کانت من نخالة فهی خزیرة واذا کانت من دقیق فهی حریرة والمراد نخالة فیها غلیظ الدقیق (**قوله** فی الروایة الاخری جشیشة) قال شمر هی ان تطحن الحنطة طحنا جلیلا ثم یلقی فیها لحم او تمر فتطبخ به (**قوله** فثاب رجال من اهل الدار) هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة ای اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة (**قوله** مالک بن الدخشن) هذا تقدم ضبطه وشرح حدیثه فی کتاب الایمان (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا تقل له ذلک) ای لا تقل فی حقه ذلک وقد جاءت اللام بمعنی فی فی مواضع کثیرة نحو هذا وقد بسطت ذلک فی کتاب الایمان من هذا الشرح (**قوله** وهو من سراتهم) هو بفتح السین ای ساداتهم (**قوله** نری ان الامر انتهی الیها) ضبطناه نری بفتح النون وضمها **وفی** حدیث عتبان هذا فوائد کثیرة تقدمت فی کتاب الایمان **منها** انه یستحب لمن قال سافعل کذا ان یقول ان شاء الله للآیة والحدیث **ومنها** التبرک بالصالحین وآثارهم والصلوة فی المواضع التی حلوا بها وطلب التبرک منهم **ومنها** ان فیه زیارة الفاضل المفضول وحضور ضیافته **وفیه** سقوط الجماعة للعذر **وفیه** استصحاب الامام والعالم ونحوهما بعض اصحابه فی ذهابه **وفیه** الاستیذان علی الرجل فی منزله وان کان صاحبه قد تقدم منه استدعاء **وفیه** الابتداء فی الامور باهمها لانه صلی الله علیه وسلم جاء للصلوة فلم یجلس حتی صلی **وفیه** جواز صلوة النفل جماعة **وفیه** ان الافضل فی صلوة النهار ان تکون مثنی کصلوة اللیل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور **وفیه** انه یستحب لاهل المحلة وجیرانهم اذا ورد رجل صالح الی منزل بعضهم ان یجتمعوا الیه ویحضروا مجلسه لزیارته واکرامه والاستفادة منه **وفیه** انه لا باس بملازمة الصلوة فی موضع معین من البیت وانما جاء فی الحدیث النهی عن ایطان موضع من المسجد للخوف من الریاء ونحوه **وفیه** الذب عمن ذکر بسوء وهو بریء منه **وفیه** انه لا یخلد فی النار من مات علی التوحید **وفیه** غیر ذلک والله اعلم (**قوله** انی لاعقل مجة مجها رسول الله صلی الله علیه وسلم) هکذا هو فی صحیح مسلم وزاد فی روایة البخاری مجها فی وجهی قال العلماء المج طرح الماء من الفم بالتزریق **وفی** هذا ملاطفة الصبیان وتانیسهم واکرامهم باهم بذلک وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبی صلی الله علیه وسلم اراد بذلک ان یحفظه محمود فینقله کما وقع فتحصل له فضیلة نقل هذا الحدیث وصحة صحبته وان کان فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم ممیزا وکان عمره حینئذ خمس سنین وقیل اربعا والله اعلم

قوله فاذنت له فلم یجلس حتی دخل البیت قال النووی زعم بعضهم ان صوابه حین قال القاضی هذا غلط بل الصواب حتی کما ثبت فی الروایات ومعناه لم یجلس فی الدار ولا فی غیره حتی دخل البیت مبادرا الی قضاء حاجتی وهی الصلوة فی بیتی وهذا الذی قاله القاضی واضح ووقع فی بعض نسخ البخاری حین انتهی وانت خبیر بان ترتب قوله فلم یجلس علی قوله فاذنت بالفاء لا یساعد ما ذکروا ویقتضی ان الصواب ما قاله البعض والله تعالی اعلم۔

قوله قال الزهری رحمه الله ثم نزلت الخ اراد الزهری ان تحریم من

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جدته مُلَيكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاُصلّى لكم قال انس بن مالك فقمت الى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف **وحدثنا** شيبان بن فروخ وابو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان ثنا عبد الوارث عن ابى التيّاح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خُلُقا فربما تحضر الصلوة وهو فى بيتنا قال فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلى بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل **حدثنى** زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا سليمٰن عن ثابت عن انس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامى وامّ حرام خالتى فقال قوموا فلاُصلّى بكم فى غير وقت صلوة فصلى بنا فقال رجل لثابت اين جعل انسا منه قال جعله على يمينه ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير من خير الدنيا والاخرة فقالت امى يا رسول الله خُوَيدمك ادع الله له قال فدعا لى بكل خير وكان فى آخر ما دعا لى به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه **وحدثنا** عبيد الله ابن معاذ قال نا ابى نا شعبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى بن انس يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامنى عن يمينه واقام المرأة خلفنا **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمٰن يعنى ابن مهدى قالا نا شعبة بهذا الاسناد **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال نا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبّاد بن العوّام كلاهما عن الشيبانى عن عبد الله بن شدّاد قال حدثتنى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاءه وربما اصابنى ثوبه اذا سجد وكان يصلى على خمرة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنى سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر جميعا عن الاعمش ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم واللفظ له قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال نا ابو سعيد الخدرى انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلى على حصير يسجد عليه **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معوية قال ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته وصلوته فى سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لا يريد الا الصلوة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى الصلوة ما كانت الصلوة هى تحبسه والملئكة يصلون على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثى قال انا عبثر ح وحدثنى محمد بن بكار بن الريان قال نا اسمعيل بن زكرياء ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن شعبة كلهم عن الاعمش فى هذا الاسناد بمثل معناه **حدثنا** ابن ابى عمر قال نا سفين عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملئكة تصلى على احدكم ما دام فى مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث واحدكم فى صلوة ما كانت الصلوة تحبسه **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد فى صلوة ما كان فى مصلاه ينتظر الصلوة وتقول الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث قلت ما يحدث قال يفسو او يضرط

باب جواز الجماعة فى النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

(**قوله** ان جدته مليكة) الصحيح انها جدة اسحٰق فتكون ام انس لان اسحٰق ابن اخى انس لامه وقيل انها جدة انس وهى مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضى عياض عن الاصيلى انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود **وفى** هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف فى ان اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة ام فرض كفاية ام سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه فى بابه ان شاء الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلى لكم) **فيه** جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلوته فى منزلهم فقال بعضهم ولعل النبى صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها (**قوله** فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) **فيه** جواز الصلوة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض **وفيه** ان الاصل فى الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسة **وفيه** جواز النافلة جماعة **وفيه** ان الافضل فى نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه فى الباب قبله **وفيه** صحة صلوة الصبى المميز لقوله صففت انا واليتيم وراءه **وفيه** ان للصبى موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء **وفيه** ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكون الاثنان هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما **وفيه** ان المرأة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امرأة اخرى تقف وحدها متأخرة **و** احتج به اصحاب مالك فى المسئلة المشهورة بالخلاف وهى اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث **واحتجوا** بقوله من طول ما لبس **واجاب** اصحابنا بان لبس كل شئ بحسبه فحملنا اللبس فى الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش واما **قوله** حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به فى الرواية الاخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضى اسمٰعيل المالكى وآخرون وقال القاضى عياض الاظهر انه كان للشك فى نجاسته وهذا على مذهبه فى ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التاويل الاول **وقوله** انا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميرى والعجوز هى ام انس ام سليم (**قوله** فى الحديث الآخر ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير الى آخره) **فيه** ما اكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس فى تكثير ماله وولده **وفيه** طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما (**قوله** وام حرام) هى بالراء (**قوله** فى غير وقت الصلوة) يعنى فى غير وقت فريضة (**قوله** فاقامنى عن يمينه) هذه قضية اخرى فى يوم آخر (**قوله** وكان يصلى على خمرة) هذا الحديث تقدم شرحه فى اواخر كتاب الطهارة **باب** فضل الصلوة المكتوبة فى جماعة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشى اليها (**قوله** صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته وصلوته فى سوقه بضعا وعشرين درجة) **المراد** بصلوته فى بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به **والبضع** بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاث الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه فى كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبينا فى الروايات السابقات (**قوله** لا ينهزه الا الصلوة) هو بفتح اوله وفتح الهاء وبالزاى اى لا تنهضه وتقيمه وهو بمعنى قوله بعده لا يريد الا الصلوة (**قوله** نا عبثر) هو بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة (**قوله** محمد بن بكار بن الريان) هو بالراء والمثناة تحت المشددة (**قوله** يفسو او يضرط) هو بكسر الراء

ولم اقف عليها فى نسخة صحيحة. فاصلى بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف اى فانا اصلى. قسطلانى وكذا فى الفتح -

قال لا اله الا الله كان فى اول الاسلام قبل نزول الفرائض وهذا بعيد لان حديث عتبان كان بعد نزول الفرائض بزمان يدل عليه نفس الحديث فالوجه ان يحمل الحديث على تحريم التابيد بعد ان يراد بالكلمة كلمة التوحيد مع قوله محمد رسول الله كما لا يخفى والله تعالى اعلم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم فى صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنى محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هرمز عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدكم ما قعد ينتظر الصلوة فى صلوة ما لم يحدث تدعو له الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو هذا حدثنا عبد الله بن براد الاشعرى وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا فى الصلوة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذى ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذى يصليها ثم ينام وفى رواية ابى كريب حتى يصليها مع الامام فى جماعة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبثر عن سليمن التيمى عن ابى عثمان النهدى عن ابى بن كعب قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلوة قال فقيل له او قلت لو اشتريت حمارا تركبه فى الظلماء وفى الرمضاء قال ما يسرنى ان منزلى الى جنب المسجد انى اريد ان يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر بن سليمن ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير كلاهما عن التيمى بهذا الاسناد بنحوه وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا عباد بن عباد قال نا عاصم عن ابى عثمان عن ابى بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت فى المدينة فكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال اما والله ما احب ان بيتى مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له انه يرجو فى اثره الاجر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت و حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى ومحمد بن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة ح وحدثنا سعيد بن ازهر الواسطى قال نا وكيع قال نا ابى كلهم عن عاصم بهذا الاسناد نحوه و حدثنا حجاج بن الشاعر قال نا روح بن عبادة قال نا زكرياء بن اسحق قال نا ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابى يحدث قال حدثنى الجريرى عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغنى انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بنى سلمة دياركم تكتب اثاركم دياركم تكتب اثاركم حدثنا عاصم بن النضر التيمى قال نا معتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى سلمة دياركم تكتب اثاركم فقالوا ما كان يسرنا انا كنا تحولنا حدثنى اسحق بن منصور قال نا زكرياء بن عدى قال انا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث وقال قتيبة حدثنا بكر يعنى ابن مضر كلاهما عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى حديث بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شىء قالوا لا يبقى من درنه شىء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرن حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا يزيد بن هرون قال نا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله له فى الجنة نزلا كلما غدا او راح

باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا سماك بن حرب ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح والغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فياخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفين قال ابو بكر وحدثنا محمد بن بشر عن زكرياء كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا وحدثنا قتيبة وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن سماك بهذا الاسناد ولم يقولا حسنا

(قوله انى اريد ان يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله) فيه اثبات الثواب فى الخطا فى الرجوع من الصلوة كما يثبت فى الذهاب (قوله ما احب ان بيتى مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم) اى ما احب انه مشدود بالاطناب وهى الحبال الى بيت النبى صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه لتكثير ثوابى وخطاى اليه و قوله مطنب بفتح النون (قوله فحملت به حملا حتى اتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء قال القاضى معناه انه عظم على وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمنى ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر (قوله يرجو فى اثره الاجر) اى فى ممشاه (قوله صلى الله عليه وسلم بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم) معناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد و بنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضى الله عنهم (قوله هل يبقى من درنه شىء) الدرن الوسخ (قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير (قوله على باب احدكم) اشارة الى سهولته وقرب تناوله (قوله صلى الله عليه وسلم اعد الله له فى الجنة نزلا) النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه

باب ———— فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد فيه

حديث جابر بن سمرة وهو صريح فى الترجمة (قوله تطلع الشمس حسنا) هو بفتح السين وبالتنوين اى طلوعا حسنا اى مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم

قوله لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم الخ فان قلت كيف يستقيم هذا التشبيه على ما قال العلماء ان الخطايا الممحوة بالصلوات هى الصغائر مع ان الغسل خمس مرات لا يبقى من الدرن شيئا اصلا قلت والله تعالى اعلم كانه مبنى على ان للصغائر تاثيرا فى درن الظاهر فقط بخلاف الكبائر فان لها تاثيرا فى درن الباطن كما يفيده بعض الاحاديث ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل فى قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون درن الباطن فكذلك الصلوت

وحدثنا هرون بن معروف واسحق بن موسى الانصاری قالا نا انس بن عیاض قال حدثنی ابن ابی ذباب فی روایة هرون وفی حدیث الانصاری حدثنی الحرث عن عبد الرحمن ابن مهران مولی ابی هریرة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال احب البلاد الی الله تعالی مساجدها وابغض البلاد الی الله اسواقها وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا ابو عوانة عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کانوا ثلاثة فلیؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم وحدثنا محمد بن بشار قال نا یحیی بن سعید قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد الاحمر عن سعید بن ابی عروبة ح وحدثنی ابو غسان المسمعی قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی کلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن المثنی قال نا سالم بن نوح ح وحدثنا حسن بن عیسی قال نا ابن المبارک جمیعا عن الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو سعید الاشج کلاهما عن ابی خالد قال ابو بکر نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمعیل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابی مسعود الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤم القوم اقرؤهم لکتاب الله فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان کانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا یؤمن الرجل الرجل فی سلطانه ولا یقعد فی بیته علی تکرمته الا باذنه قال الاشج فی روایته مکان سلما سنا وحدثناه ابو کریب قال نا ابو معویة ح وحدثنا اسحق قال انا جریر وابو معویة ح وحدثنا الاشج قال نا ابن فضیل ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفین کلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسمعیل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج یقول سمعت ابا مسعود یقول قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤم القوم اقرؤهم لکتاب الله واقدمهم قراءة فان کانت قراءتهم سواء فلیؤمهم اقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فلیؤمهم اکبرهم سنا ولا تؤمن الرجل فی اهله ولا فی سلطانه ولا تجلس علی تکرمته فی بیته الا ان یاذن لک او باذنه وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن ابراهیم قال نا ایوب عن ابی قلابة عن ملک بن الحویرث قال اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرین لیلة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم رحیما رقیقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسألنا عمن ترکنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الی اهلیکم فاقیموا فیهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلوة فلیؤذن لکم احدکم ثم لیؤمکم اکبرکم وحدثنا ابو الربیع الزهرانی وخلف بن هشام قالا نا حماد عن ایوب بهذا الاسناد ح وحدثناه ابن ابی عمر قال نا عبد الوهاب عن ایوب قال قال لی ابو قلابة ثنا ملک بن الحویرث ابو سلیمان قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ناس ونحن شببة متقاربون واقتصا جمیعا الحدیث بنحو حدیث ابن علیة وحدثنا اسحق بن ابراهیم الحنظلی قال انا عبد الوهاب الثقفی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ملک بن الحویرث قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم انا وصاحب لی فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقیما ولیؤمکما اکبرکما وحدثناه ابو سعید الاشج قال نا حفص یعنی ابن غیاث قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد وزاد قال الحذاء وکانا متقاربین فی القراءة

(قوله احب البلاد الی الله مساجدها) معناه لانها بیوت الطاعات واساسها علی التقوی (قوله وابغض البلاد الی الله اسواقها) لانها محل الغش والخداع والربا والایمان الکاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذکر الله وغیر ذلک مما فی معناه والحب والبغض من الله تعالی ارادته الخیر والشر او فعله ذلک بمن اسعده او اشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها **باب** من احق بالامامة (قوله صلی الله علیه وسلم واحقهم بالامامة اقرؤهم وفی حدیث ابی مسعود یؤم القوم اقرؤهم لکتاب الله فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة) **فیه دلیل** لمن یقول بتقدیم الاقرأ علی الافقه وهو مذهب ابی حنیفة رح واحمد وبعض اصحابنا وقال مالک والشافعی واصحابهما الافقه مقدم علی الاقرأ لان الذی یحتاج الیه من القراءة مضبوط والذی یحتاج الیه من الفقه غیر مضبوط وقد یعرض فی الصلوة امر لا یقدر علی مراعاة الصواب فیه الا کامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبی صلی الله علیه وسلم ابا بکر رضی الله عنه فی الصلوة علی الباقین مع انه صلی الله علیه وسلم نص علی ان غیره اقرأ منه و**اجابوا** عن الحدیث بان الاقرأ من الصحابة کان هو الافقه) **لکن** فی قوله فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة **دلیل** علی تقدیم الاقرأ مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من اصحابنا ان الاورع مقدم علی الافقه والاقرأ لان مقصود الامامة یحصل من الاورع اکثر من غیره (قوله صلی الله علیه وسلم فان کانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة) قال اصحابنا یدخل فیه طائفتان احداهما الذین یهاجرون الیوم من دار الکفر الی دار الاسلام فان الهجرة باقیة الی یوم القیامة عندنا وعند جمهور العلماء وقوله صلی الله علیه وسلم لا هجرة بعد الفتح ای لا هجرة من مکة لانها صارت دار اسلام او لا هجرة فضلها کفضل الهجرة قبل الفتح وسیأتی شرحه مبسوطا فی موضعه ان شاء الله تعالی الطائفة الثانیة اولاد المهاجرین الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا استوی اثنان فی الفقه والقراءة واحدهما من اولاد من تقدمت هجرته والآخر من اولاد من تاخرت هجرته قدم الاول (قوله صلی الله علیه وسلم فان کانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفی الروایة الاخری سنا وفی الروایة الاخری فاکبرهم سنا) معناه اذا استویا فی الفقه والقراءة والهجرة ورجح احدهما بتقدم اسلامه او بکبر سنه قدم لانها فضیلة یرجح بها (قوله صلی الله علیه وسلم ولا یؤمن الرجل الرجل فی سلطانه) معناه ما ذکره اصحابنا وغیرهم ان صاحب البیت والمجلس وامام المسجد احق من غیره وان کان ذلک الغیر افقه واقرأ واورع وافضل منه وصاحب المکان احق فان شاء تقدم وان شاء قدم من یریده وان کان ذلک الذی یقدمه مفضولا بالنسبة الی باقی الحاضرین لانه سلطانه فیتصرف فیه کیف شاء قال اصحابنا فان حضر السلطان او نائبه قدم علی صاحب البیت وامام المسجد وغیرهما لان ولایته وسلطنته عامة قالوا ویستحب لصاحب البیت ان یاذن لمن هو افضل منه (قوله صلی الله علیه وسلم ولا یقعد فی بیته علی تکرمته الا باذنه وفی الروایة الاخری ولا تجلس علی تکرمته فی بیته الا ان یاذن لک) قال العلماء **التکرمة** الفراش ونحوه مما یبسط لصاحب المنزل ویخص به وهی بفتح التاء وکسر الراء (قوله عن اوس بن ضمعج) هو بفتح الضاد المعجمة واسکان المیم وفتح العین (قوله ونحن شببة متقاربون) جمع شاب ومعناه متقاربون فی السن (قوله وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم رحیما رقیقا) هو بالقافین هکذا ضبطناه فی مسلم وضبطناه فی البخاری بوجهین احدهما هذا والثانی رفیقا بالفاء والقاف وکلاهما ظاهر (قوله صلی الله علیه وسلم فاذا حضرت الصلوة فلیؤذن لکم احدکم ولیؤمکم اکبرکم) **فیه** الحث علی الاذان والجماعة وتقدیم الاکبر فی الامامة اذا استووا فی باقی الخصال وهؤلاء کانوا مستوین فی باقی الخصال لانهم هاجروا جمیعا واسلموا جمیعا وصحبوا رسول الله صلی الله علیه وسلم ولازموه عشرین لیلة فاستووا فی الاخذ عنه ولم یبق ما یقدم به الا السن **واستدل** جماعة بهذا علی تفضیل الامامة علی الاذان لانه صلی الله علیه وسلم قال یؤذن احدکم وخص الامامة بالاکبر ومن قال بتفضیل الاذان وهو الصحیح المختار قال انما قال یؤذن احدکم وخص الامامة بالاکبر لان الاذان لا یحتاج الی کبیر علم وانما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع بخلاف الامامة والله اعلم (قوله فلما اردنا الاقفال) هو بکسر الهمزة یقال فیه قفل الجیش اذا رجعوا واقفلهم الامیر اذا اذن لهم فی الرجوع فکانه قال فلما اردنا ان یؤذن لنا فی الرجوع (قوله صلی الله علیه وسلم واذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقیما ولیؤمکما اکبرکما **فیه**

تکفر الصغائر فقط فان قلت من ای التشبیه هذا التشبیه قلت هو من تشبیه الهیئة بالهیئة ولا حاجة فیه الی تکلف اعتبار تشبیه الاجزاء بالاجزاء فلا یقال فی ای شیء یعتبر مثلا للنهر فی جانب الصلوة فافهم۔

قوله احب البلاد الی الله مساجدها لا بد من المجانسة بین المفضل والمفضل علیه والمساجد والاسواق لیست من جنس البلاد ولا یصدق علیها اسم البلاد فلا مجانسة ههنا ظاهرا فلا بد من اعتبار حذف المضاف ای احب اجزاء البلاد او من اعتبار التجوز بارادة البقاع

باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله واجعلها عليهم كسني يوسف ولم يذكر ما بعده **حدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلوة شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن ابي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا **وحدثني** زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن ابي ربيعة ثم ذكر بمثل حديث الاوزاعي الى قوله كسني يوسف ولم يذكر ما بعده **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلوة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل الله تعالى في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل عن ايوب عن محمد قال قلت لانس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا **وحدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري وابو كريب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ لابن معاذ قال حدثني المعتمر بن سليمن عن ابيه عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلوة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز بن اسد قال نا حماد بن سلمة قال انا انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلوة الفجر يدعو على بني عصية **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن عاصم عن انس قال سألته عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفين عن عاصم قال سمعت انسا يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين اصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعو على قتلتهم **وحدثنا** ابو كريب قال نا حفص وابن فضيل ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا مروان كلهم عن عاصم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال انا شعبة عن موسى بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى قال نا البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا سفين عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب

ان الاذان والجماعة مشروعان للمسافرين وفيه الحث على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين وفيه تقديم الصلوة في اول الوقت **باب** استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح والمراد بيان ان محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به مذهب الشافعي رحمه الله ان القنوت مسنون في صلوة الصبح دائما واما غيرها فله فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وجهان اصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره والصحيح ان هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب ابو حنيفة واحمد وآخرون الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلائل الجميع معروفة وقد اوضحتها في شرح المهذب والله اعلم (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم انج الوليد بن الوليد الى آخره) فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع وانه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وفيه جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد سبق انه يجوز ان يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران في الصحيح وسبق بيان حكمة الواو (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر) **الوطأة** بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهي البأس (**قوله** صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم سنين كسني يوسف) هو بكسر السين وتخفيف الياء اي اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم العن لحيان الى آخره) **فيه** جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم (**قوله** ثم بلغنا انه ترك ذلك) يعني الدعاء على هذه القبائل واما اصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن انس رض (**قوله** بينما هو يصلي) قال اهل اللغة اصل بينما وبينا بين والتقدير بين اوقات صلوته قال كذا وكذا وقد سبق ايضاحه (**قوله** عن ابي مجلز) هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام

من البلاد-

قوله اللهم انج الوليد الخ قال الابي قلت دعاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم بالنجاة للثلاثة لانهم كانوا اسراء بايدي الكفار وحديثهم في السير فلا نطول بذكره انتهى وذكر مثله الطيبي وغيره -

قوله وقد ترك الدعاء لهم اي للوليد وغيره ممن كان اسيرا في ايدي الكفرة وكان هذا الكلام منه قبل علمه بقدومهم فلذلك قيل له وما تراهم قد قدموا بتقدير همزة الاستفهام للتقرير اي انهم قد قدموا فلا حاجة لهم الى الدعاء والله تعالى اعلم-

باب قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح المصري قال نا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحرث بن خفاف انه قال قال خفاف بن ايماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا اسمعيل قال واخبرنيه عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علي بن الاسقع عن خفاف بن ايماء بمثله الا انه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بابي انت وامي يا رسول الله بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى **وحدثني** محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابي هريرة قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لياخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمن يعني ابن المغيرة قال نا ثابت عن عبد الله ابن رباح عن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم

(**قوله** عن خفاف بن ايماء الغفاري) خفاف بضم الخاء المعجمة وايماء بكسر الهمزة وهو مصروف **باب** قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حاصل المذهب انه اذا فاتته فريضة وجب قضاؤها فان فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التاخير على الصحيح وحكى البغوي وغيره وجها انه لا يجوز وان فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الاصح وقيل لا يجب على الفور بل له التاخير واذا قضى صلوات استحب قضاؤها مرتبا فان خالف ذلك صحت صلوته عند الشافعي ومن وافقه سواء كانت الصلوات قليلة او كثيرة وان فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي اصحهما استحب قضاؤها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها ولاحاديث اخر كثيرة في الصحيح كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنة الصبح في حديث الباب والقول الثاني لا تستحب واما السنن التي شرعت لعارض كصلوة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله اعلم (**قوله** قفل من غزوة خيبر) اي رجع والقفول الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجي وابو عمر بن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضي عياض هذا قول اهل السير وهو الصحيح قال وقال الاصيلي انما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم مرة او مرتين وظاهر الاحاديث مرتان (**قوله** اذا ادركه الكرى عرس) الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كري الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كر وامرأة كرية بتخفيف الياء **والتعريس** نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة (**قوله** وقال لبلال اكلأ لنا الفجر) هو بهمز آخره اي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري **وقوله** مواجه الفجر اي مستقبله بوجهه (**قوله** ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي انتبه وقام (**قوله** صلى الله عليه وسلم اي بلال) هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضي عياض عن جماعة انهم ضبطوه ابن بلال بزيادة نون (**قوله** فاقتادوا رواحلهم شيئا) فيه دليل على ان قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وانما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان (**قوله** وامر بلالا بالاقامة فاقام الصلوة) **فيه** اثبات الاقامة للفائتة **وفيه** اشارة الى ترك الاذان للفائتة وفي حديث ابي قتادة بعده اثبات الاذان للفائتة وفي المسئلة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث ابي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة واما ترك ذكر الاذان في حديث ابي هريرة وغيره فجوابه من وجهين احدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلعله اذن واهمله الراوي او لم يعلم به والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة الى انه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر (**قوله** فصلى بهم الصبح) **فيه** استحباب الجماعة في الفائتة وكذا قاله اصحابنا (**قوله** صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها) **فيه** وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان ام بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ولانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تاخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله **وشذ** بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله اعلم **وفيه** دليل لقضاء السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) **فيه** دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو اظهر المعنيين في النهي عن الصلوة في الحمام (**قوله** فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة) **فيه** استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية صلوة الصبح الغداة وانه لا يكره ذلك فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول (**قوله** عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري (**قوله** خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون) **فيه** انه يستحب لامير الجيش اذا راى مصلحة لقومه في اعلامهم بامر ان يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتاهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر

قوله وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى اي بفتح الراء والالف المقصورة في آخره على انه مصدر معرف باللام اي وقت تذكرها وهذه القراءة انسب بالحديث واما قراءة لذكري على الاضافة الى ياء المتكلم فلا يناسب الا ان يقال اريد بالذكر المضاف الى الله تعالى ذكر الصلوة لكون ذكر الصلوة يفضي الى فعلها المفضي الى ذكر الله تعالى من حيث ان ذكرها يفضي الى فعلها المفضي الى ذكر الله تعالى فيها فصار وقت ذكر الصلوة كانه وقت لذكر الله تعالى فقيل في موضع اقم الصلوة لذكرها لذكر الله تعالى والله تعالى اعلم۔

وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وانا الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فاتيته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل فاتيته فدعمته فرفع راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلوتنا ثم قال اما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابوبكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابابكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا فقال لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري قال ودعا بالميضاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعد ان راى الناس ما في الميضاة تكابوا عليها

(قوله صلى الله عليه وسلم وتاتون الماء ان شاء الله غدا) فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة وهو موافق للامر به في القرآن (قوله لا يلوي احد على احد) اي لا يعطف (قوله ابهار الليل) هو بالباء الموحدة وتشديد الراء اي انتصف (قوله فنعس) هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب (قوله فدعمته) اي اقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها (قوله تهور الليل) اي ذهب اكثره ماخوذ من تهور البناء وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر (قوله ينجفل) اي يسقط (قوله قال من هذا قلت ابو قتادة) فيه انه اذا قيل للمستاذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا باس ان يقول ابو فلان اذا كان مشهورا بكنيته (قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه) اي بسبب حفظك نبيه وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور (قوله سبعة ركب) هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره (قوله ثم دعا بميضاة) هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة (قوله فتوضأ منها وضوءا دون وضوء) معناه وضوءا خفيفا مع انه اسبغ الاعضاء ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضأ ولم يستنج بماء بل استجمر بالاحجار وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبأ) هذا من معجزات النبوة (قوله ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) فيه استحباب الاذان للصلوة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة ادائها فيوخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهذا احد الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع اي في الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الاحاديث (قوله فجعل بعضنا يهمس الى بعض) هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي (قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط) فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلوة ونحوها بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على انه في حال النوم غير مكلف واما اذا اتلف النائم بيده او غيرها من اعضائه شيئا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لان غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبي او المجنون او الغافل او غيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع انه غير آثم بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلوة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم في اليومين في المغرب في وقت واحد وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل او نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد الى دخول الصلوة الثانية واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتته صلوة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلوة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه انه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت اقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم (قوله ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابوبكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابابكر وعمر يرشدوا) معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابوبكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه ويتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابابكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا هلك عليكم) هو بضم الهاء وهو الهلاك وهذا من المعجزات (قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا لي غمري) هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير (قوله فلم يعد ان راى الناس ما في الميضاة تكابوا عليها) ضبطنا قوله ماء هنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح

قوله انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فيه دليل للحنفية القائلين بعدم جواز الجمع لكن قد يقال انه باطلاقه ينافي جمع المزدلفة في الحج وهو خلاف مذهبهم وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بان يقال اي يؤخر الصلوة بغير مبيح شرعا او نحوه على ان الظاهر ان المراد بقوله حتى يجيء وقت صلوة اخرى اي حتى تخرج وقت تلك الصلوة بطريق الكناية لان الغالب انه بدخول الثانية يخرج وقت الاولى وذلك لان خروج وقت الاولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وايضا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب واسقيهم حتى ما بقى غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقى القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى الناس الماء جامّين رواء قال فقال عبد الله بن رباح انى لاحدث الناس هذا الحديث فى مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظر ايها الفتى كيف تحدث فانى احد الركب تلك الليلة قال قلت فانت اعلم بالحديث فقال ممن انت قلت من الانصار قال حدث فانتم اعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته

وحدثنى احمد بن سعيد بن صخر الدارمى قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا سلم بن زرير العطاردى قال سمعت ابا رجاء العطاردى عن عمران بن حصين قال كنت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له فادلجنا ليلتنا حتى اذا كان فى وجه الصبح عرسنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول من استيقظ منا ابو بكر وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبى الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك ان تصلى معنا قال يا نبى الله اصابتنى جنابة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلنى فى ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينا نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم قلنا فكم بين اهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة قلنا انطلقى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملكها من امرها شيئا حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته مثل الذى اخبرتنا واخبرته انها موتمة لها صبيان ايتام فامر براويتها فانيخت فمج فى العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن اربعون رجلا عطاشا حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرا وهى تكاد تنضرج من الماء يعنى المزادتين ثم قال هاتوا ما كان عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصر لها صرة فقال لها اذهبى فاطعمى هذا عيالك واعلمى انا لم نرزأ من مائك فلما اتت اهلها قالت لقد لقيت اسحر البشر او انه لنبى كما زعم كان من امره ذيت وذيت فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا النضر بن شميل قال نا عوف بن ابى جميلة الاعرابى عن ابى رجاء العطاردى عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسرينا ليلة حتى اذا كان من آخر الليل قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة التى لا وقعة عند المسافر احلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص قال فى الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما اصاب الناس وكان اجوف جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذى اصابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضير ارتحلوا واقتص الحديث

(**قوله** صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى) الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والملأ الخلق والعشرة يقال ما احسن ملأ فلان اى خلقه وعشرته وما احسن ملأ بنى فلان اى عشرتهم واخلاقهم ذكره الجوهرى وغيره وانشد الجوهرى تنادوا يال بهثة اذ راونا ؛ فقلنا احسنى ملأ جهينا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان ساقى القوم آخرهم شربا) فيه هذا الادب من آداب شاربى الماء واللبن ونحوهما وفى معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله اعلم (**قوله** فاتى الناس الماء جامّين رواء) اى نشاطا مستريحين (**قوله** فى مسجد الجامع) هو من باب اضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير ويتأولون ما جاء فى هذا بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفى قوله تعالى وما كنت بجانب الغربى اى بجانب المكان الغربى وقوله تعالى ولدار الآخرة اى الحياة الآخرة وقد سبقت المسئلة فى مواضع والله اعلم (**قوله** وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته) ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن **وفى** حديث ابى قتادة هذا **معجزات** ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بان الميضأة سيكون لها نبأ وكان كذلك **الثانية** تكثير الماء القليل **الثالثة** قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك **الرابعة** قوله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا **الخامسة** قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء وكان كذلك ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوى احد على احد اذ لو كان احد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم (**قوله** حدثنا سلم بن زرير) هو بزاى فى اوله مفتوحة ثم راء مكررة (**قوله** فادلجنا ليلتنا) هو باسكان الدال وهو سير الليل كله وان ادلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الاشهر فى اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الاول ادلاج بالاسكان والثانى ادلاج بكسر الدال المشددة (**قوله** بزغت الشمس) هو اول طلوعها (**وقوله** وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ) قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه فى المنام مع هذا انه كانت الصلوة قد فات وقتها فلو نام احاد الناس اليوم وحضرت صلوة وخيف فوتها نبهه من حضره لئلا تفوت الصلوة (**قوله** فى الجنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى) فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه فى بابه (**قوله** فاذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين) السادلة المرسلة المدلية والمزادة معروفة وهى اكبر من القربة والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لانه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها (**قوله** فقلنا لها اين الماء فقالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم) هكذا هو فى الاصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم اى ليس لكم ماء حاضر ولا قريب **وفى** هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها فى تهذيب الاسماء واللغات وقد تقدم ايضا ذلك (**قوله** واخبرته انها موتمة) هو بضم الميم وكسر التاء اى ذات ايتام (**قوله** فامر براويتها فانيخت) الراوية عند العرب هى الجمل الذى يحمل الماء واهل العرف قد يستعملونه فى المزادة استعارة والاصل البعير (**قوله** فمج فى العزلاوين العلياوين) المج زرق الماء بالفم والعزلاء بالمد هو المثعب الاسفل للمزادة الذى يفرغ منه الماء ويطلق ايضا على فمها الاعلى كما قال فى هذه الرواية العزلاوين العلياوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالى بكسر اللام (**قوله** وغسلنا صاحبنا) يعنى الجنب هو بتشديد السين اى اعطيناه ما يغتسل به **وفيه** دليل على ان التيمم عن الجنابة اذا امكنه استعمال الماء اغتسل (**قوله** وهى تكاد تنضرج من الماء) اى تنشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروى بتاء اخرى بدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور (**قوله** صلى الله عليه وسلم لم نرزأ من مائك) هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاى ثم همزة اى لم ننقص من مائك شيئا **وفى** هذا الحديث معجزة ظاهرة من اعلام النبوة (**قولها** كان من امره ذيت وذيت) قال اهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا (**قوله** فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا) الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة (**قوله** قبيل الصبح) بضم القاف هو تصغير قبل واصرح فى القرب (**قوله** وكان اجوف جليدا) اى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوى (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا ضير) اى لا ضرر عليكم فى هذا النوم وتاخير الصلوة به والضير والضر بمعنى

مورد الكلام كانت صلوة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد خروج الوقت بلا دخول وقت صلوة اخرى وحينئذ فمضمون الكلام ان المذموم هو التاخير الى خروج الوقت ولا يخفى انه اذا جاز الجمع فى السفر لا يتحقق خروج الوقت بدخول وقت الثانية لان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لهما

وكل منهما فى وقتها حينئذ وقد قال بعض المحققين الاصل الذى كان عليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم بل قيل انه لم ينقل عن الصحابة خلاف ذلك هو ان المواقيت لاهل الاعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة فان الله تعالى قال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وقال

كتاب صلوة المسافرين وقصرها

حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة واقم الصلوة لذكرى وحدثناه يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابى عوانة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لا كفارة لها الا ذلك وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وحدثنا نصر بن على الجهضمى قال حدثنى ابى قال نا المثنى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر وحدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ثم اتمها فى الحضر فاقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى وحدثنى على بن خشرم قال انا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهرى فقلت لعروة ما بال عائشة تتم فى السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخرون نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا يحيى عن ابن جريج قال حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن القسم بن مالك قال عمرو نا قاسم بن مالك المزنى قال نا ايوب بن عائذ الطائى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله تعالى فرض الصلوة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا وفى الخوف ركعة حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلى قال سالت ابن عباس كيف اصلى اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم وحدثناه محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابى عروبة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال نا ابى جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه

(قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك) معناه لا يجزيه الا الصلوة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شئ آخر (قوله حدثنا هداب ثنا همام ثنا قتادة عن انس) هذا الاسناد كله بصريون واعلم ان هذه الاحاديث جرت فى سفرين او اسفار لا فى سفرة واحدة وظاهر الفاظها يقتضى ذلك والله اعلم **كتاب** صلوة المسافرين وقصرها (قولها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر) **اختلف** العلماء فى القصر فى السفر فقال الشافعى ومالك بن انس واكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر افضل ولنا قول ان الاتمام افضل ووجه انهما سواء والصحيح المشهور ان القصر افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام **ويحتجون** بهذا الحديث وبان اكثر فعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر **واحتج** الشافعى وموافقوه بالاحاديث المشهورة فى صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا يقتضى رفع الجناح والاباحة **واما حديث** فرضت الصلوة ركعتين **فمعناه** فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد فى صلوة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع (قوله فقلت لعروة ما بال عائشة تتم فى السفر فقال انها تاولت كما تاول عثمان) **اختلف** العلماء فى تاويلهما **فالصحيح** الذى عليه المحققون انهما رايا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام **وقيل** لان عثمان امام المؤمنين وعائشة امهم فكانهما فى منازلهما **وابطله** المحققون بان النبى صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك منهما وكذلك ابو بكر وعمر رضى الله عنهما **وقيل** لان عثمان تاهل بمكة **وابطلوه** بان النبى صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر **وقيل** فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدا حضرا وسفرا **وابطلوه** بان هذا المعنى كان موجودا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلوة فى زمن عثمان اكثر مما كان **وقيل** لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج **وابطلوه** بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث **وقيل** كان لعثمان ارض بمنى **وابطلوه** بان ذلك لا يقتضى الاتمام والاقامة والصواب الاول **ثم** مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر فى كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعى ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز فى سفر المعصية وجوزه ابو حنيفة والثورى **ثم قال** الشافعى ومالك واصحابهما والليث والاوزاعى وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا فى مسيرة مرحلتين قاصدتين وهى ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات **وقال** ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر فى اقل من ثلاث مراحل وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة **وقال** داود واهل الظاهر يجوز فى السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلثة اميال قصر (قوله عن عبد الله بن بابيه) هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة اخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابى بكسر الباء الثانية (قوله عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته) هكذا هو فى بعض الاصول مما عجبت وفى بعضها عجبت مما عجبت هو المشهور المعروف **وفيه** جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد اوضحته فى اواخر كتاب الاذكار **وفيه** جواز القصر فى غير الخوف **وفيه** ان المفضول اذا راى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه دليله يساله عنه والله اعلم

قوله عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة **هذا الحديث** قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصرى والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعى ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن فى عدد الركعات فان كانت فى الحضر وجب اربع ركعات وان كانت فى السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الاحوال **وتاولوا** حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتى بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة

تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل فذكر ثلاثة مراقيت انتهى والله تعالى اعلم.

ص٢٣٩ **قوله** فلم يعد ان راى الناس من عدا يعدو بمعنى تجاوز وتكابوا عليها اى ازدحموا عليها تفاعل من الكبة بالضم وهى الجماعة.

ص٢٣٩ **وقوله** ان راى الناس اما فاعل لم يعد ومفعوله تكابوا على انه فعل بمعنى المصدر بتقدير ان او بدونها كما فى قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق اى لم يتجاوز رؤية الماء ازدحامهم او مفعوله وفاعله تكابوا على ما ذكرنا وقيل المعنى اى لم يتجاوز الستقى والصب رؤية الناس

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يزيد يعني ابن زريع عن عمر بن محمد عن حفص ابن عاصم قال مرضت مرضا فجاء ابن عمر يعودني قال وسألته عن السبحة في السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فما رايته يسبح ولو كنت مسبحا لاتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثني زهير بن حرب ويعقوب ابن ابراهيم قالا نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين حدثنا سعيد بن منصور قال نا سفيان قال نا محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال ابو بكر نا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدي قال زهير نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وحدثنيه محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انه اتى ارضا يقال لها دومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا

في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا التاويل لابد منه للجمع بين الادلة والله اعلم (قوله حدثنا ايوب بن عائذ) هو بالذال المعجمة (قوله حتى جاء رحله) اي منزله (قوله وحانت منه التفاتة) اي حضرت وحصلت (قوله لو كنت مسبحا اتممت صلوتي) المسبح هنا المتنفل بالصلوة والسبحة هنا صلوة النفل وقوله لو كنت مسبحا لاتممت معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي اربعا احب الي ولكني لا اري واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر ونحوهما من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروي هو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت افضل او لعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه (قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر قال مع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفي رواية ثماني سنين او ست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته وتاول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين في روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا واعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم (قوله صلى الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين) وبين المدينة وذي الحليفة ستة اميال ويقال سبعة) هذا مما احتج به اهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا في ذلك آثارا عن الصحابة واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا واما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وحكي عن عطاء وجماعة من اصحاب ابن مسعود انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف (قوله عن يحيى بن يزيد الهنائي) هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد منسوب الى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعاني (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة اميال او اكثر ونحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم (قوله حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة وسياتي بيان باقيها في مواضعها ان شاء الله تعالى ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة ونفير بضم النون وفتح الفاء والسمط بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه انما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه انها غاية السفر واما قوله قصر شرحبيل على راس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعي فعل شيئا يخالف الجمهور او يتاول على انها كانت في اثناء سفره لا انها غايته وهذا التاويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قوله اتى ارضا يقال لها دومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا) هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة وحمص لا ينصرف وان كانت اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتانيث كماه وجور ونظائرهما

الماء في تلك الحال وهي كبهم عليه وعلى هذا الفاعل هو الضمير الراجع الى الصب والتسقي والمفعول ان راى الناس وتكابوا حال والله تعالى اعلم۔
ص۲۴۲ قوله فرضت الصلوٰة اي الرباعية او المختلفة سفرًا وحضرًا وقولها فاقرت صلوٰة السفر بظاهره يخالف ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوٰة والاقرب ان يراد انها رجعت الى الحالة الاولية حتى كانها اقرت عليها والله تعالى اعلم۔

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هُشَيم عن يحيى بن ابى اسحٰق عن انس بن مٰلك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا وحدثناه قتيبة قال نا ابو عوانة ح وحدثناه ابو كريب قال نا ابن عُلَيَّة جميعا عن يحيى بن ابى اسحٰق عن انس بن مٰلك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هُشَيم وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة قال حدثنى يحيى بن ابى اسحٰق قال سمعت انس بن مٰلك يقول خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن الثورى عن يحيى بن ابى اسحٰق عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر الحج وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وهو ابن الحٰرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين و ابوبكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا وحدثناه زُهَير بن حرب قال نا الوليد بن مُسلم عن الاَوزاعى ح وحدثنا اسحٰق وعبد بن حُمَيد قالا نا عبد الرزاق قال انا مَعمَر جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد وقال بمنى ولم يقل وغيره حدثنا ابوبكر بن ابى شَيبة قال نا ابو اسامة قال نا عُبَيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابوبكر بعده وعمر بعد ابى بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين وحدثناه ابن المثنى وعُبَيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثناه ابو كُرَيب قال انا ابن ابى زائدة ح وحدثناه ابن نمير قال نا عُقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمٰن سمع حفص ابن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى صلوة المسافر وابوبكر وعمر وعثمان ثمان سنين او قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلى بمنى ركعتين ثم يأتى فراشه فقلت اى عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لاتممت الصلوة وحدثناه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحٰرث ح وحدثنا ابن المثنى قال حدثنى عبد الصمد قالا نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقولا فى الحديث بمنى ولكن قالا صلى فى السفر حدثناه قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن الاعمش قال نا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمٰن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين و صليت مع ابى بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظى من اربع ركعات ركعتان مُتَقَبَّلَتان وحدثنا ابوبكر بن ابى شَيبة وابو كُرَيب قالا نا ابو معٰوية ح وحدثناه عثمان بن ابى شيبة قال نا جَرير ح وحدثنا اسحٰق وابن خشرم قالا نا عيسٰى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى انا وقال قتيبة نا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن حارثة بن وَهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين حدثنا احمد بن عبد الله ابن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحٰق قال حدثنى حارثة بن وهب الخزاعى قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين فى حجة الوداع قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعى هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة فى ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا فى الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا فى الرحال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة فى ليلة ذات برد وريح ومطر فقال فى آخر ندائه الا صلوا فى رحالكم الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر فى السفر ان يقول الا صلوا فى رحالكم وحدثناه ابوبكر بن ابى شَيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة بضجنان ثم ذكر بمثله وقال الا صلوا فى رحالكم ولم يعد ثانية الا صلوا فى الرحال من قول ابن عمر حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس قال نا زُهَير قال نا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليُصَلِّ من شاء منكم فى رحله

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا) هذا معناه انه اقام فى مكة وما حواليها لا فى نفس مكة فقط والمراد فى سفره صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقدم مكة فى اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فى الثامن الى منى وذهب الى عرفات فى التاسع وعاد الى منى فى العاشر فاقام بها الحادى عشر والثانى عشر ونفر فى الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة فى الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم فى مكة وحواليها عشرة ايام وكان يقصر الصلوة فيها كلها **ففيه** دليل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون اربعة ايام سوى يومى الدخول والخروج يقصر وان الثلث ليست اقامة لان النبى صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرون ثلثا بمكة فدل على ان الثلثة ليست اقامة شرعية وان يومى الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعى وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف (**قوله** بمنى وغيره) هكذا هو فى الاصول وغيره وهو صحيح لان منى تذكر وتؤنث بحسب القصد ان قصد الموضع فمذكر او البقعة فمؤنثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمى منى لما يمنى به من الدماء اى يراق **قوله** خبيب بن عبد الرحمٰن) هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه فى اول الكتاب وغيره (**قوله** فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان) معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين فى صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود رضى الله عنه موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلى وراء عثمان رضى الله عنه متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء احد واما **قوله** فذكر ذلك لابن مسعود رضى الله عنه فاسترجع **فمعناه** كراهة المخالفة فى الافضل كما سبق (**قوله** قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة بن وهب الخزاعى هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه) هكذا ضبطناه اخو عبيد الله بضم العين مصغرا ووقع فى بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبرا وهو خطأ والصواب الاول وكذا نقله القاضى رحمه الله تعالى عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بانه اخو عبيد الله مصغرا وامه مليكة بنت جرول الخزاعى تزوجها عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فولدت له عبيد الله واما عبد الله بن عمر واخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون

باب

الصلوة فى الرحال فى المطر (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر فى السفر ان يقول الا صلوا فى رحالكم وفى رواية ليصل من شاء منكم فى رحله وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لمؤذن فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلوة قل صلوا فى بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا فقد فعل هذا من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان احرجكم فتمشوا فى الطين والدحض وفى رواية فعله من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) **فى** هذه الاحاديث دليل على تخفيف امر الجماعة فى المطر ونحوه

قوله آمن ما كان الناس واكثره المقصود واضح وهو انه صلى حين كان الناس آمن واكثر الا ان الكلام فيه من حيث الاعراب والاقرب فيه ان آمن صفة لوقت مقدر وهو مضاف الى ما بعده بحذف المضاف وما فى قوله ما كان مصدرية وكان تامة والتقدير اى صليت وقتا هو آمن اوقات وجود الناس على ان نسبة الامن والكثرة الى الوقت مجازية والمقصود نسبتهما الى ما فى الوقت من وجود الناس والله تعالى اعلم۔

باب الصلوة فى الرحال فى المطر

حدثنی علی بن حجر السعدی قال نا اسمٰعیل عن عبد الحمید صاحب الزیادی عن عبد اللہ بن الحرث عن عبد اللہ بن عباس انہ قال لمؤذنہ فی یوم مطیر اذا قلت اشہد ان لا الٰہ الا اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ فلا تقل حی علی الصلوٰۃ قل صلّوا فی بیوتکم قال فکان الناس استنکروا ذلک فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من ہو خیر منی ان الجمعۃ عزمۃ وانی کرہت ان احرجکم فتمشوا فی الطین والدحض **وحدثنیہ** ابو کامل الجحدری قال نا حماد یعنی ابن زید عن عبد الحمید قال سمعت عبد اللہ بن الحرث قال خطبنا عبد اللہ ابن عباس فی یوم ذی ردغ وساق الحدیث بمعنی حدیث ابن علیۃ ولم یذکر الجمعۃ وقال قد فعلہ من ہو خیر منی یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابو کامل نا حماد عن عاصم عن عبد اللہ بن الحرث بنحوہ **وحدثنی** ابو الربیع العتکی ہو الزہرانی قال نا حماد یعنی ابن زید قال نا ایوب وعاصم الاحول بہذا الاسناد ولم یذکر فی حدیثہ یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وحدثنی** اسحٰق بن منصور قال انا ابن شمیل قال انا شعبۃ قال نا عبد الحمید صاحب الزیادی قال سمعت عبد اللہ بن الحرث قال اذّن مؤذن ابن عباس یوم الجمعۃ فی یوم مطیر فذکر نحو حدیث ابن علیۃ وقال وکرہت ان تمشوا فی الدحض والزلل **وحدثناہ** عبد بن حمید قال نا سعید بن عامر عن شعبۃ ح وحدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر کلاہما عن عاصم الاحول عن عبد اللہ بن الحرث ان ابن عباس امر مؤذنہ فی حدیث معمر فی یوم جمعۃ فی یوم مطیر بنحو حدیثہم وذکر فی حدیث معمر فعلہ من ہو خیر منی یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وحدثناہ** عبد بن حمید قال نا احمد بن اسحٰق الحضرمی قال نا وہیب قال نا ایوب عن عبد اللہ بن الحرث قال وہیب لم یسمعہ منہ قال امر ابن عباس مؤذنہ فی یوم جمعۃ فی یوم مطیر بنحو حدیثہم **حدثنا** محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال نا ابی قال نا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی سبحتہ حیثما توجہت بہ ناقتہ **وحدثناہ** ابو بکر بن ابی شیبۃ قال ابو خالد الاحمر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی علی راحلتہ حیث توجہت بہ **وحدثنی** عبید اللہ بن عمر القواریری قال نا یحیی بن سعید عن عبد الملک بن ابی سلیمٰن قال نا سعید بن جبیر عن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وہو مقبل من مکۃ الی المدینۃ علی راحلتہ حیث کان وجہہ قال وفیہ نزلت فاینما تولوا فثم وجہ اللہ **وحدثناہ** ابو کریب قال انا ابن المبارک وابن ابی زائدۃ ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی کلہم عن عبد الملک بہذا الاسناد نحوہ وفی حدیث ابن مبارک وابن ابی زائدۃ ثم تلا ابن عمر فاینما تولوا فثم وجہ اللہ وقال فی ہذا نزلت **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن عمرو بن یحیی المازنی عن سعید بن یسار عن ابن عمر قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی حمار وہو موجہ الی خیبر **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابی بکر بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب عن سعید بن یسار انہ قال کنت اسیر مع ابن عمر بطریق مکۃ قال سعید فلما خشیت الصبح نزلت فاوترت ثم ادرکتہ فقال لی ابن عمر این کنت فقلت لہ خشیت الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد اللہ الیس لک فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسوۃ فقلت بلی واللہ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر علی البعیر **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر انہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی راحلتہ حیثما توجہت بہ قال عبد اللہ بن دینار کان ابن عمر یفعل ذلک **وحدثنی** عیسی بن حماد المصری قال انا اللیث قال حدثنی ابن الہاد عن عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ بن عمر انہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر علی راحلتہ **وحدثنی** حرملۃ بن یحیی قال انا ابن وہب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسبح علی الراحلۃ قبل ای وجہ توجہ ویوتر علیہا غیر انہ لا یصلی علیہا المکتوبۃ **وحدثنا** عمرو بن سواد وحرملۃ قالا انا ابن وہب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب عن عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ اخبرہ ان اباہ اخبرہ انہ رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی السبحۃ باللیل فی السفر علی ظہر راحلتہ حیث توجہت

باب جواز صلوٰۃ النافلۃ علی الدابۃ فی السفر حیث توجہت

من الاعذار وانہا متاکدۃ اذا لم یکن عذر وانہا مشروعۃ لمن تکلف الاتیان الیہا وتحمل المشقۃ لقولہ فی الروایۃ الثانیۃ لیصل من شاء فی رحلہ وانہا مشروعۃ فی السفر وان الاذان مشروع فی السفر **وفی** حدیث ابن عباس رضی اللہ عنہما ان یقول الا صلوا فی رحالکم فی نفس الاذان وفی حدیث ابن عمر انہ قال فی آخر ندائہ والامران جائزان نص علیہما الشافعی رحمہ اللہ تعالٰی فی الام فی کتاب الاذان وتابعہ جمہور اصحابنا فی ذلک فیجوز بعد الاذان وفی اثنائہ لثبوت السنۃ فیہما لکن قولہ بعدہ احسن لیبقی نظم الاذان علی وضعہ ومن اصحابنا من قال لا یقولہ الا بعد الفراغ وہذا ضعیف مخالف لصریح حدیث ابن عباس رضی اللہ عنہما ولا منافاۃ بینہ وبین حدیث الاول حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہما لان ہذا جری فی وقت وذاک فی وقت وکلاہما صحیح قال اہل اللغۃ الرحال المنازل سواء کانت من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف ووبر وغیرہا واحدہا رحل **(قولہ** نادی بالصلوٰۃ بضجنان) ہو بضاد معجمۃ مفتوحۃ ثم جیم ساکنۃ ثم نون وہو جبل علی برید من مکۃ **(قولہ** ان الجمعۃ عزمۃ) باسکان الزای ای واجبۃ متحتمۃ فلو قال المؤذن حی علی الصلوٰۃ لکلفتم المجئ الیہا ولحقتکم المشقۃ **(قولہ** کرہت ان احرجکم) ہو بالحاء المہملۃ من الحرج وہو المشقۃ ہکذا ضبطناہ وکذا نقلہ القاضی عیاض عن روایاتہم **(قولہ** فی الطین والدحض) باسکان الحاء المہملۃ وبعدہا ضاد معجمۃ وفی الروایۃ الاخیرۃ الدحض والزلل ہکذا ہو بالامین **والدحض والزلل والزلق والردغ** بفتح الراء واسکان الدال المہملۃ وبالغین المعجمۃ کلہ بمعنی وہم ورواہ بعض رواۃ مسلم رزغ بالزای بدل الدال بفتحہا واسکانہا وہو الصحیح وہو بمعنی الردغ وقیل ہو المطر الذی یبل وجہ الارض **(قولہ** وحدثنیہ ابو الربیع العتکی) ہو الزہرانی قال القاضی کذا وقع ہنا جمع بین العتکی والزہرانی وتارۃ یقول العتکی فقط وتارۃ الزہرانی قال ولا یجتمع العتک والزہران الا فی جدہما لانہما ابنا عم ولیس احدہما بطنا من الآخر لان زہران بن الحجر بن عمران بن عمرو والعتک بن اسد بن عمرو وقد سبق التنبیہ علی ہذا فی اوائل الکتاب **وفی** ہذا الحدیث دلیل علی سقوط الجمعۃ بعذر المطر ونحوہ وہو مذہبنا ومذہب آخرین وعن مالک رحمہ اللہ تعالٰی خلافہ واللہ تعالٰی اعلم بالصواب **باب** جواز صلوٰۃ النافلۃ علی الدابۃ فی السفر حیث توجہت **(قولہ** عن ابن عمر کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی سبحتہ حیث ما توجہت بہ ناقتہ وفی روایۃ یصلی وہو مقبل من مکۃ الی المدینۃ علی راحلتہ حیث کان وجہہ وفیہ نزلت فاینما تولوا فثم وجہ اللہ وفی روایۃ رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی حمار وہو موجہ الی خیبر وفی روایۃ کان یوتر علی البعیر وفی روایۃ یسبح علی الراحلۃ قبل ای وجہ توجہ ویوتر علیہا غیر انہ لا یصلی علیہا المکتوبۃ) **فی** ہذہ الاحادیث جواز التنفل علی الراحلۃ فی السفر حیث توجہت وہذا جائز باجماع المسلمین وشرطہ ان لا یکون سفر معصیۃ ولا یجوز الترخص بشئ من رخص السفر لعاص بسفرہ وہو من سافر لقطع طریق او لقتال بغیر حق او عاقا والدہ او آبقا من سیدہ او ناشزۃ علی زوجہا ونحوہم ویستثنی التیمم فیجب علیہ اذا لم یجد الماء ان یتیمم ویصلی وتلزمہ الاعادۃ علی الصحیح سواء قصیر السفر وطویلہ فیجوز التنفل علی الراحلۃ فی الجمیع عندنا وعند الجمہور ولا یجوز فی البلد وعن مالک انہ لا یجوز الا فی سفر تقصر فیہ الصلوٰۃ وہو قول غریب محکی عن الشافعی رحمہ اللہ تعالٰی وقال ابو سعید الاصطخری من اصحابنا یجوز التنفل علی الدابۃ فی البلد وہو محکی عن انس بن مالک وابی یوسف صاحب ابی حنیفۃ **وفیہ** دلیل علی ان المکتوبۃ لا تجوز الی غیر القبلۃ ولا علی الدابۃ وہذا مجمع علیہ الا فی شدۃ الخوف فلو امکنہ استقبال القبلۃ والقیام والرکوع والسجود علی الدابۃ واقفۃ علیہا ہودج او نحوہ جازت الفریضۃ

قولہ فقال عبد اللہ الیس لک الخ کان عبد اللہ رأی ان الرجل لا یعتقد جواز الوتر علی الراحلۃ فقال ما قال والا فالوتر علی الارض لیس فیہ ما یقتضی ترک التاسی بہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم واللہ تعالٰی اعلم۔

باب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر

وحدثني محمد بن حاتم قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب واومأ همام عن يسار القبلة فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلوة العشاء وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وحدثني عمرو الناقد قال نا شبابة بن سوار المدائني قال نا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق

على الصحيح في مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال اصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر (قوله ويوتر على الراحلة) فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة ودليلنا هذه الاحاديث فان قيل فمذهبكم ان الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به هنا غرضكم والله اعلم واما المتنفل راكب السفينة فمذهبنا انه لا يجوز الا الى القبلة الا الملاح السفينة فيجوز له الى غيرها لحاجته وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل احد (قوله يسبح على الراحلة ويصلي سبحته) اي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة (قوله حيث ما توجهت به راحلته) يعني في جهة مقصده قال اصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والا فلا (قوله وهو موجه الى خيبر) هو بكسر الجيم اي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل (قوله يصلي على حمار) قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله اعلم (قوله تلقينا انس بن مالك حين قدم الشام) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله اعلم

باب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر قال الشافعي والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي اصحهما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط الجمع في وقت الاولى ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلوة فاكثر فان اخرها بلا نية عصى وصارت قضاء واذا اخرها بالنية استحب ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر احكام الجمع وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الاولى ولا يجوز في وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشي الى الجماعة في غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء واما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والاكثرين انه لا يجوز له وجوزه احمد وجماعة من اصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلوتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك ايضا والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن ابي داود وغيرها حجة عليه (قوله في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق) صريح في الجمع في وقت احدى الصلوتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق واما اقتصار ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لانه ذكره جوابا لقضية جرت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه انس وابن عباس وغيرهما من الصحابة (قوله وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا اخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل) هكذا ضبطناه ووقع في رواياتنا وروايات اهل بلادنا جابر بن اسمعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسمعيل الحضرمي المصري (قوله في هذه الرواية اذا عجل عليه السفر) هكذا هو في الاصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات السابقة

حدثنا یحییٰ بن یحییٰ قال قرأت علی مالک عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظہر والعصر جمیعاً والمغرب والعشاء جمیعاً فی غیر خوف ولا سفر **وحدثنا** احمد بن یونس وعون بن سلام جمیعاً عن زُھَیر قال ابن یونس نا زھیر قال نا ابو الزبیر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظہر والعصر جمیعاً بالمدینۃ فی غیر خوف ولا سفر قال ابو الزبیر فسالت سعیداً لِمَ فعل ذلک فقال سالت ابن عباس کما سالتنی فقال اراد ان لا یُحرج احداً من امتہ **حدثنا** یحییٰ بن حَبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحرث قال نا قرۃ قال نا ابو الزبیر قال نا سعید بن جُبَیر قال نا ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین الصلوٰۃ فی سفرۃ سافرھا فی غزوۃ تبوک فجمع بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء قال سعید فقلت لابن عباس ما حملہ علی ذلک قال اراد ان لا یحرج امتہ **حدثنا** احمد بن عبد اللہ بن یونس قال نا زُھَیر قال نا ابو الزبیر عن ابی الطفیل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ تبوک فکان یصلی الظہر والعصر جمیعاً والمغرب والعشاء جمیعاً **حدثنا** یحییٰ بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحرث قال نا قرۃ بن خالد قال نا ابو الزبیر قال نا عامر بن واثلۃ ابو الطفیل قال نا معاذ بن جبل قال جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ تبوک بین الظہر والعصر وبین المغرب والعشاء قال فقلت ما حملہ علی ذلک قال فقال اراد ان لا یحرج امتہ **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو کریب قالا نا ابو معٰویۃ ح وحدثنا ابو کریب وابو سعید الاشج واللفظ لابی کریب قالا نا وکیع کلاھما عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس قال جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینۃ فی غیر خوف ولا مطر وفی حدیث وکیع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلک قال کیلا یحرج امتہ وفی حدیث ابی معٰویۃ قیل لابن عباس ما اراد الی ذلک قال اراد ان لا یحرج امتہ **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شَیْبَۃ قال نا سفیٰن بن عُیَیْنَۃ عن عمرو عن جابر بن زید عن ابن عباس قال صلّیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثمانیاً جمیعاً وسبعاً جمیعاً قلتُ یا ابا الشعثاء اظنہ اخر الظہر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلک **حدثنا** ابو الربیع الزھرانی قال نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بالمدینۃ سبعاً وثمانیاً الظہر والعصر والمغرب والعشاء **حدثنا** ابو الربیع الزھرانی قال نا حمّاد عن الزبیر بن الخِرّیت عن عبد اللہ بن شقیق قال خَطَبَنا ابنُ عباس یوماً بعد العصر حتی غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس یقولون الصلوٰۃ الصلوٰۃ قال فجاءہ رجل من بنی تمیم لا یفتر ولا ینثنی الصلوٰۃ الصلوٰۃ فقال ابن عباس اتعلمنی بالسنۃ لا اُمّ لک ثم قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد اللہ بن شَقِیق فحاک فی صدری من ذلک شیٔ فاتیتُ ابا ھریرۃ فسألتہ فصدّق مقالتہ **حدثنا** ابن ابی عمر قال نا وکیع قال نا عمران بن حُدَیر عن عبد اللہ بن شقیق العُقَیلی قال قال رجل لابن عباس الصلوٰۃ فسکت ثم قال الصلوٰۃ فسکت ثم قال الصلوٰۃ فسکت ثم قال لا اُمّ لک اتُعلّمنا بالصلوٰۃ کنا نجمع بین الصلوٰتین علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

قولہ فی حدیث ابن عباس صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظہر والعصر جمیعا بالمدینۃ فی غیر خوف ولا سفر وقال ابن عباس حین سئل لم فعل ذلک اراد ان لا یحرج احدا من امتہ وفی الروایۃ الاخری عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین الصلوٰۃ فی سفرۃ سافرہا فی غزوۃ تبوک فجمع بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء قال سعید بن جبیر فقلت لابن عباس ما حملہ علی ذلک قال اراد ان لا یحرج امتہ وفی روایۃ معاذ بن جبل مثلہ سواء وانہ فی غزوۃ تبوک وقال مثل کلام ابن عباس وفی الروایۃ الاخری عن ابن عباس جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الظہر والعصر وبین المغرب والعشاء بالمدینۃ فی غیر خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلک قال کی لا یحرج امتہ وفی روایۃ عن عمرو بن دینار عن ابی الشعثاء جابر بن زید عن ابن عباس قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثمانیا جمیعا وسبعا جمیعا قلت یا ابا الشعثاء اظنہ اخر الظہر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذاک وفی روایۃ عن عبد اللہ بن شقیق قال خطبنا ابن عباس یوما بعد العصر حتی غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس یقولون الصلوٰۃ الصلوٰۃ فجاء رجل من بنی تمیم لا یفتر ولا ینثنی الصلوٰۃ الصلوٰۃ فقال ابن عباس اتعلمنی بالسنۃ لا ام لک رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد اللہ بن شقیق فحاک فی صدری من ذلک شیٔ فاتیت ابا ہریرۃ فسالتہ فصدق مقالتہ) **ہذہ** الروایات الثابتۃ فی مسلم کما تراہا **وللعلماء** فیہا تاویلات ومذاہب **وقد** قال الترمذی فی آخر کتابہ لیس فی کتابی حدیث اجمعت الامۃ علی ترک العمل بہ الا حدیث ابن عباس فی الجمع بالمدینۃ من غیر خوف ولا مطر وحدیث قتل شارب الخمر فی المرۃ الرابعۃ **وہذا** الذی قالہ الترمذی فی حدیث شارب الخمر ہو کما قالہ فہو حدیث منسوخ دل الاجماع علی نسخہ **و** اما حدیث ابن عباس فلم یجمعوا علی ترک العمل بہ بل لہم اقوال **منہم** من تاولہ علی انہ جمع بعذر المطر وہذا مشہور عن جماعۃ من الکبار المتقدمین وہو ضعیف بالروایۃ الاخری من غیر خوف ولا مطر **ومنہم** من تاولہ علی انہ کان فی غیم فصلی الظہر ثم انکشف الغیم وبان ان وقت العصر دخل فصلاہا وہذا ایضا باطل لانہ وان کان فیہ ادنی احتمال فی الظہر والعصر فلا احتمال فیہ فی المغرب والعشاء **ومنہم** من تاولہ علی تاخیر الاولی الی آخر وقتہا فصلاہا فیہ فلما فرغ منہا دخلت الثانیۃ فصلاہا فصارت صورتہ صورۃ جمع وہذا ایضا ضعیف او باطل لانہ مخالف للظاہر مخالفۃ لا تحتمل وفعل ابن عباس الذی ذکرناہ حین خطب واستدلالہ بالحدیث لتصویب فعلہ وتصدیق ابی ہریرۃ لہ وعدم انکارہ صریح فی رد ہذا التاویل **ومنہم** من قال ہو محمول علی الجمع بعذر المرض او نحوہ مما ہو فی معناہ من الاعذار وہذا قول احمد بن حنبل والقاضی حسین من اصحابنا واختارہ الخطابی والمتولی والرویانی من اصحابنا وہو المختار فی تاویلہ لظاہر الحدیث ولفعل ابن عباس وموافقۃ ابی ہریرۃ ولان المشقۃ فیہ اشد من المطر **وذہب** جماعۃ من الائمۃ الی جواز الجمع فی الحضر للحاجۃ لمن لا یتخذہ عادۃ وہو قول ابن سیرین واشہب من اصحاب مالک وحکاہ الخطابی عن القفال والشاشی الکبیر من اصحاب الشافعی عن ابی اسحٰق المروزی عن جماعۃ من اصحاب الحدیث واختارہ ابن المنذر ویؤیدہ ظاہر قول ابن عباس اراد ان لا یحرج امتہ فلم یعللہ بمرض ولا غیرہ واللہ اعلم (**قولہ** حدثنا ابو الطفیل عامر بن واثلۃ قال حدثنا معاذ) ہکذا ضبطناہ عامر بن واثلۃ وکذا ہو فی بعض نسخ بلادنا وکذا نقلہ القاضی عیاض عن جمہور رواۃ صحیح مسلم ووقع لبعضہم عمرو بن واثلۃ وکذا وقع فی کثیر من اصول بلادنا فی ہذہ الروایۃ الثانیۃ واما الروایۃ الاولی لمسلم عن احمد بن عبد اللہ عن زہیر عن ابی الزبیر عن ابی الطفیل عامر فہو عامر باتفاق الرواۃ ہنا وانما الاختلاف فی الروایۃ الثانیۃ والمشہور فی اسم ابی الطفیل عامر وقیل عمرو وممن حکی الخلاف فیہ البخاری فی تاریخہ وغیرہ من الائمۃ والمعتمد المعروف عامر واللہ اعلم (**قولہ** عن الزبیر بن الخرّیت) ہو بخاء معجمۃ وراء مکسورتین والراء مشددۃ ثم مثناۃ تحت ثم مثناۃ من فوق (**قولہ** فحاک فی صدری من ذلک شیٔ) ہو بالحاء والکاف ای وقع فی نفسی نوع شک وتعجب واستبعاد ویقال حاک یحیک وحک یحک واحتک وحکی الخلیل ایضا احاک وانکرہا ابن درید (**قولہ** لا ام لک) ہو کقولہم لا اب لہ وقد سبق شرحہ فی کتاب الایمان فی حدیث حذیفۃ فی الفتنۃ التی تموج کموج البحر

قولہ صلی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم الظہر والعصر جمیعاً بالمدینۃ ذکر الترمذی فی اخر کتابہ انہ حدیث اجمعوا علی ترک العمل بہ قلت کانہ اراد العمل بظاہرہ بلا تاویل بعید والا فقد اولہ بعضہم تاویلاً بعیداً واقرب ما قیل فیہ انہ محمول علی الجمع فعلاً لا وقتاً فـ ہو انہ اخر الاولیٰ حتی صلاہا فی اخر وقتہا فلما فرغ منہا دخل وقت الثانیۃ فصلاہا وھذا ھو التاویل الذی نقلہ مسلم عن ابی الشعثاء فی ما بعد ولا یشکل علیہ الا قولہ اراد ان لا یحرج احد من امتہ لان ھذا فعل جائز لہم علی مقتضی شرع اوقات الصلوات ممتدۃ متصلۃ سوٰ

باب جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال · باب استحباب يمين الامام · باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا ابو معٰویة ووکیع عن الاعمش عن عُمارة عن الاسود عن عبد الله قال لایجعلنّ احدکم للشیطان من نفسه جزءًا لایری الا ان حقًا علیه ان لاینصرف الا عن یمینه اکثر ما رأیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم ینصرف عن شماله **حدثنا** اسحٰق بن ابراهیم قال انا جریر وعیسی بن یونس ح **وحدثناه** علی بن خشرم قال انا عیسی جمیعًا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قُتیبة بن سعید قال نا ابو عَوانة عن السُّدّی قال سألت انسًا کیف اَنصرِفُ اذا صلیتُ عن یمینی او عن یساری قال اما انا فاکثر ما رأیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم ینصرف عن یمینه **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا وکیع عن سفیان عن السُّدّی عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینصرف عن یمینه **وحدثنا** ابو کریب قال انا ابن ابی زائدة عن مسعر عن ثابت بن عُبید عن ابن البراء عن البراء قال کنا اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم اَحببنا ان نکون عن یمینه یقبل علینا بوجهه قال فسمعته یقول ربِّ قِنی عذابک یوم تبعثُ او تجمع عبادک **وحدثناه** ابو کُریب وزهیر بن حرب قالا نا وکیع عن مِسعر بهذا الاسناد ولم یذکر یُقبل علینا بوجهه **وحدثنی** احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة **وحدثنیه** محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثنی ورقاء بهذا الاسناد **وحدثنی** یحیی بن حبیب الحارثی قال نا روح قال نا زکریا بن اسحٰق قال نا عمرو بن دینار قال سمعت عطاء بن یسار یقول عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا اُقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة **وحدثناه** عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا زکریا بن اسحٰق بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** حسنُ الحُلوانیّ قال نا یزید بن هرون قال انا حماد بن زید عن ایوب عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله قال حماد ثم لقیتُ عمرًا فحدثنی به ولم یرفعه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی قال نا ابراهیم بن سعد عن ابیه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالک ابن بُحینة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مرّ برجل یصلی وقد اقیمت صلوة الصبح فکلمه بشیء لاندری ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لک رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال لی یوشک ان یصلی احدکم الصبح اربعًا قال القعنبی عبد الله بن مالک ابن بُحینة عن ابیه قال ابو الحسین مسلم وقوله عن ابیه فی هذا الحدیث خطأ **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا ابو عوانة عن سعد بن ابراهیم عن حفص بن عاصم عن ابن بحینة قال اقیمت صلوة الصبح فرأی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا یصلی والمؤذن یقیم فقال اتصلی الصبح اربعًا **حدثنی** ابو کامل الجحدری قال نا حماد یعنی ابن زید ح وحدثنی حامد بن عمر البکراوی قال نا عبد الواحد یعنی ابن زیاد ح و حدثنا ابن نمیر قال نا ابو معٰویة کلهم عن عاصم ح وحدثنی زهیر بن حرب واللفظ له قال نا مروان بن معٰویة الفزاری عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة الغداة فصلی رکعتین فی جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا فلان بای الصلوتین اعتددت ابصلوتک وحدک ام بصلوتک معنا

باب جواز الانصراف من الصلوة عن الیمین والشمال (**قوله** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا معاویة ووکیع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله) هذا الاسناد کله کوفیون وفیه ثلاثة تابعیون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود (**قوله** فی حدیث ابن مسعود لایجعلن احدکم للشیطان من نفسه جزءًا لایری الا ان حقا علیه ان لاینصرف الا عن یمینه اکثر ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینصرف عن شماله وفی حدیث انس اکثر ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینصرف عن یمینه وفی روایة کان ینصرف عن یمینه) **وجه** الجمع بینهما ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر کل واحد بما اعتقد انه الاکثر فیما یعلمه فدل علی جوازهما ولا کراهة فی واحد منهما **واما** الکراهة التی اقتضاها کلام ابن مسعود فلیست بسبب اصل الانصراف عن الیمین او الشمال وانما هی فی حق من یری ان ذلک لابد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرین مخطئ ولهذا قال یری ان حقا علیه فانما ذم من رآه حقا علیه ومذهبنا انه لاکراهة فی واحد من الامرین لکن یستحب ان ینصرف فی جهة حاجته سواء کانت عن یمینه او شماله فان استوی الجهتان فی الحاجة وعدمها فالیمین افضل لعموم الاحادیث المصرحة بفضل الیمین فی باب المکارم ونحوها هذا صواب الکلام فی هذین الحدیثین وقد یقال فیهما خلاف الصواب والله اعلم **باب** استحباب یمین الامام **فیه** حدیث البراء کنا اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم احببنا ان نکون عن یمینه یقبل علینا بوجهه فسمعته یقول رب قنی عذابک یوم تبعث او تجمع عبادک **قال** القاضی یحتمل ان یکون التیامن عند التسلیم وهو الاظهر لان عادته صلی الله علیه وسلم اذا انصرف ان یستقبل جمیعهم بوجهه قال واقباله صلی الله علیه وسلم یحتمل ان یکون بعد قیامه من الصلوة او یکون حین ینفتل **باب** کراهة الشروع فی نافلة بعد شروع المؤذن فی اقامة الصلوة سواء السنة الراتبة کسنة الصبح والظهر وغیرهما وسواء علم انه یدرک الرکعة مع الامام ام لا (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة وفی الروایة الاخری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر برجل یصلی وقد اقیمت صلوة الصبح فقال یوشک ان یصلی احدکم الصبح اربعا) **فیهما** النهی الصریح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلوة سواء کانت راتبة کسنة الصبح والظهر والعصر وغیرها وهذا مذهب الشافعی والجمهور **وقال** ابو حنیفة واصحابه اذا لم یکن صلی رکعتی سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة فی المسجد ما لم یخش فوت الرکعة الثانیة **وقال** الثوری ما لم یخش فوت الرکعة الاولی **وقال** طائفة یصلیهما خارج المسجد ولا یصلیهما بعد الاقامة فی المسجد (**قوله** صلی الله علیه وسلم اتصلی الصبح اربعا) هو استفهام انکار ومعناه انه لایشرع بعد الاقامة للصبح الا الفریضة فاذا صلی رکعتین نافلة بعد الاقامة ثم صلی معهم الفریضة صار فی معنی من صلی الصبح اربعا لانه صلی بعد الاقامة اربعا قال القاضی والحکمة فی النهی عن صلوة النافلة بعد الاقامة ان لایتطاول علیها الزمان فیظن وجوبها وهذا ضعیف بل الصحیح ان الحکمة فیه ان یتفرغ للفریضة من اولها فیشرع فیها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مکملات الفریضة فالفریضة اولی بالمحافظة علی اکمالها قال القاضی وفیه حکمة اخری هو النهی عن الاختلاف علی الائمة (**قوله** قال حماد ثم لقیت عمرا فحدثنی به ولم یرفعه) **هذا** الکلام لایقدح فی صحة الحدیث ورفعه لان اکثر الرواة رفعوه قال الترمذی روایة الرفع اصح وقد قدمنا فی الفصول السابقة فی مقدمة الکتاب ان الرفع مقدم علی الوقف علی المذهب الصحیح وان کان عدد الرفع اقل فکیف اذا کان اکثر (**قوله** عن عبد الله بن مالک ابن بحینة ثم قال مسلم قال القعنبی عبد الله بن مالک ابن بحینة عن ابیه قال ابو الحسین قوله عن ابیه فی هذا الحدیث خطأ) **ابو الحسین** هو مسلم صاحب الکتاب وهذا الذی قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن ابیه خطأ ای وانما هذا الحدیث علی روایة عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو عبد الله بن مالک بن القشب بکسر القاف وبالشین المعجمة الساکنة وبحینة ام عبد الله **والصواب** فی کتابته وقراءته عبد الله بن مالکٍ ابن بحینة بتنوین مالک وکتابة ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بیانه فی سجود السهو وغیره والله اعلم (**قوله** فلما انصرفنا احطنا نقول) هکذا هو فی الاصول احطنا نقول وهو صحیح وفیه محذوف تقدیره احطنا به (**قوله** دخل رجل المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة الغداة فصلی رکعتین فی جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا فلان بای الصلوتین اعتددت ابصلوتک وحدک ام بصلوتک معنا) **فیه** دلیل علی انه لایصلی بعد الاقامة نافلة وان کان یدرک الصلوة مع الامام ورد علی من قال ان علم انه یدرک الرکعة الاولی او الثانیة یصلی النافلة **وفیه** دلیل علی اباحة تسمیة الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله اعلم

نعل او لم یفعل فای فائدة لهم فی خصوص هذا الفعل وای حرج یندفع عنهم به وقد یجاب بان المراد دفع الحرج ببیان جواز تاخیر الصلوٰة لاخر وقتها لمن لم یعرف وقول النووی رح هذا تاویل ضعیف لیس بشیء لان سائر التاویلات ابعد منه واما تاویله بحمله علی المرض کما اختاره النووی فبعید جدا اذ جمع طرق الحدیث یفید ان صلوٰته صلی الله تعالی علیه وسلم کانت بالجماعة ومن المستبعد ان یکون الکل مرضی ومرض البعض لایکفی ولایکون سببًا للرخصة لغیره وایضا لایتوجه حینئذ تاخیر ابن عباس صلوٰته مع الجماعة یوم الخطبة علی ما

حدثنا یحیی بن یحیی قال انا سلیمن بن بلال عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن عبد الملک بن سعید عن ابی حمید او عن ابی اسید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیقل اللهم افتح لی ابواب رحمتک واذا خرج فلیقل اللهم انی اسئلک من فضلک قال مسلم سمعت یحیی بن یحیی یقول کتبت هذا الحدیث من کتب سلیمن ابن بلال وقال بلغنی ان یحیی الحمانی یقول وابی اسید وحدثنا حامد بن عمر البکراوی قال نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزیة عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن عبد الملک بن سعید بن سوید الانصاری عن ابی حمید او عن ابی اسید عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتیبة بن سعید قالا نا مالک ح وحدثنا یحیی ابن یحیی قال قرأت علی مالک عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن عمرو بن سلیم الزرقی عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع رکعتین قبل ان یجلس حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حسین بن علی عن زائدة قال حدثنی عمرو بن یحیی الانصاری قال حدثنی محمد بن یحیی بن حبان عن عمرو بن سلیم بن خلدة الانصاری عن ابی قتادة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم جالس بین ظهرانی الناس قال فجلست فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما منعک ان ترکع رکعتین قبل ان تجلس قال فقلت یا رسول الله رأیتک جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتی یرکع رکعتین حدثنا احمد بن جواس الحنفی ابو عاصم قال نا عبید الله الاشجعی عن سفین عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال کان لی علی النبی صلی الله علیه وسلم دین فقضانی وزادنی ودخلت علیه فی المسجد فقال لی صل رکعتین وحدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله یقول اشتری منی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعیرا فلما قدم المدینة امرنی ان اتی المسجد فاصلی رکعتین وحدثنی محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی قال نا عبید الله عن وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزاة فابطأ بی جملی واعیا ثم قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم قبلی وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته علی باب المسجد فقال الآن حین قدمت قلت نعم قال فدع جملک وادخل فصل رکعتین قال فدخلت فصلیت ثم رجعت وحدثنا محمد بن المثنی قال نا الضحاک یعنی ابا عاصم ح وحدثنی محمود بن غیلان قال نا عبد الرزاق قالا جمیعا انا ابن جریج قال اخبرنی ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن کعب اخبره عن ابیه عبد الله بن کعب وعن عمه عبید الله بن کعب عن کعب بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یقدم من سفر الا نهارا فی الضحی فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلی فیه رکعتین ثم جلس فیه وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا یزید بن زریع عن سعید الجریری عن عبد الله بن شقیق قال قلت لعائشة هل کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی قالت لا الا ان یجیء من مغیبه وحدثنا عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا کهمس بن الحسن القیسی عن عبد الله بن شقیق قال قلت لعائشة اکان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی قالت لا الا ان یجیء من مغیبه

باب ما یقول اذا دخل المسجد (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیقل اللهم افتح لی ابواب رحمتک واذا خرج فلیقل اللهم انی اسئلک من فضلک) **فیه** استحباب هذا الذکر وقد جاءت فیه اذکار کثیرة غیر هذا فی سنن ابی داؤد وغیره وقد جمعتها مفصلة فی اول کتاب الاذکار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظیم وبوجهه الکریم وسلطانه القدیم من الشیطان الرجیم باسم الله والحمد لله اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد وسلم اللهم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتک وفی الخروج یقوله لکن یقول اللهم انی اسئلک من فضلک (**قوله** عن ابی اسید) هو بضم الهمزة وفتح السین (**قوله** الحمانی) بکسر الحاء المهملة وتشدید المیم قال السمعانی هی نسبة الی بنی حمان قبیلة نزلت الکوفة **باب** استحباب تحیة المسجد برکعتین وکراهة الجلوس قبل صلوتهما وانها مشروعة فی جمیع الاوقات (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع رکعتین قبل ان یجلس وفی الروایة الاخری فلا یجلس حتی یرکع رکعتین) **فیه** استحباب تحیة المسجد برکعتین وهی سنة باجماع المسلمین وحکی القاضی عیاض عن داود واصحابه وجوبهما **وفیه** التصریح بکراهة الجلوس بلا صلوة وهی کراهة تنزیه **وفیه** استحباب التحیة فی ای وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وکرهها ابو حنیفة والاوزاعی واللیث فی وقت النهی واجاب اصحابنا بان النهی انما هو عما لا سبب له لان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بعد العصر رکعتین قضاء سنة الظهر فخص وقت النهی وصلی به ذات السبب ولم یترک التحیة فی حال من الاحوال بل امر الذی دخل المسجد یوم الجمعة وهو یخطب فجلس ان یقوم فیرکع رکعتین مع ان الصلوة فی حال الخطبة ممنوع منها الا التحیة فلو کانت التحیة تترک فی حال من الاحوال لترکت الآن لانه قعد وهی مشروعة قبل القعود ولانه کان یجهل حکمها ولان النبی صلی الله علیه وسلم قطع خطبته وکلمه وامره ان یصلی التحیة فلولا شدة الاهتمام بالتحیة فی جمیع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ولا یشترط ان ینوی التحیة بل تکفیه رکعتان من فرض او سنة راتبة او غیرهما ولو نوی بصلوته التحیة والمکتوبة انعقدت صلوته وحصلتا ولو صلی علی جنازة او سجد شکرا او للتلاوة او صلی رکعة بنیة التحیة لم تحصل التحیة علی الصحیح من مذهبنا وقال بعض اصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحدیث ودلیله ان المراد اکرام المسجد ویحصل بذلک والصواب انه لا یحصل واما المسجد الحرام فاول ما یفعله الحاج یبدأ بطواف القدوم فهو تحیته ویصلی بعده رکعتی الطواف **باب** استحباب رکعتین فی المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه **فیه** حدیث جابر قال اشتری منی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعیرا فلما قدم المدینة امرنی ان آتی المسجد فاصلی رکعتین وفی الروایة الاخری قال جابر فقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم قبلی وقدمت فوجدته علی باب المسجد قال الآن جئت قلت نعم قال فدع جملک ثم ادخل فصل رکعتین فدخلت فصلیت ثم رجعت **وفیه** حدیث کعب بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یقدم من سفر الا نهارا فی الضحی فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلی فیه رکعتین ثم جلس فیه) **فی** هذه الاحادیث استحباب رکعتین للقادم من سفره فی المسجد اول قدومه وهذه الصلوة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحیة المسجد والاحادیث المذکورة صریحة فیما ذکرته **وفیه** استحباب القدوم اوائل النهار **وفیه** انه یستحب للرجل الکبیر فی المرتبة ومن یقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام علیه ان یقعد اول قدومه قریبا من داره فی موضع بارز سهل علی زائریه اما المسجد واما غیره (**قوله** حدثنا احمد بن جواس) هو بجیم مفتوحة وواو مشددة وسین مهملة (**قوله** محارب بن دثار) بکسر الدال وبالثاء المثلثة (**قوله** کان لی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم دین فقضانی وزادنی) **فیه** استحباب اداء الدین زائدا والله اعلم **باب** استحباب صلوة الضحی وان اقلها رکعتان واکملها ثمان رکعات واوسطها اربع رکعات او ست والحث علی المحافظة علیها فی الباب عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یصلی الضحی الا ان یجیء من مغیبه وانها ما رأته صلی الله علیه وسلم یصلی سبحة الضحی قط قالت وانی لاسبحها وان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیدع العمل وهو یحب ان یعمل به خشیة ان یعمل به الناس فیفرض علیهم وفی روایة عنها انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی الضحی اربع رکعات ویزید ما شاء وفی روایة ما شاء الله وفی حدیث ام هانی انه صلی الله علیه وسلم صلی ثمان رکعات وفی حدیث ابی ذر وابی هریرة وابی الدرداء رکعتان) هذه الاحادیث کلها متفقة لا اختلاف بینها عند اهل التحقیق وحاصلها ان الضحی سنة مؤکدة وان اقلها رکعتان واکملها ثمان رکعات وبینهما اربع او ست کلاهما اکمل من رکعتین ودون ثمان واما الجمع بین حدیثی عائشة فی نفی صلوته صلی الله علیه وسلم الضحی واثباتها فهو ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلیها بعض الاوقات لفضلها ویترکها فی بعضها خشیة ان تفرض کما ذکرته عائشة ویتأول قولها ما کان یصلیها الا ان یجیء من مغیبه علی ان معناه ما رأیته کما قالت فی الروایة الثانیة ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی سبحة الضحی وسببه ان النبی صلی الله علیه وسلم ما کان یکون عند عائشة فی وقت الضحی الا فی نادر من الاوقات فانه قد یکون فی ذلک مسافرا وقد یکون حاضرا ولکنه فی المسجد او فی موضع

سبحتی الا ان یفرض الکل فی تلک الواقعة مرضی وهذا بعید بل باطل بخلافه علی التاویل الاول اذ یجوز التاخیر الی اخر الوقت سیما لمصلحة تبلیغ العلم والله تعالی اعلم ویمکن تاویله بحمله علی السفر فیکون المراد بقوله بالمدینة ای بقربها ومعنی قوله من غیر سفر

ای غیر سیر بان کانت حالة النزول الا انه لا یتوجه حینئذ تاخیر ابن عباس رض صلوته مع الجماعة یوم الخطبة ایضا الا ان یفرض الواقعة فی السفر والله تعالی اعلم۔

۲۸ **قوله** فلا صلوة الا المکتوبة نفی بمعنی النهی مثل قوله تعالی فلا رفث

باب ما یقول اذا دخل المسجد

باب استحباب تحیة المسجد برکعتین

باب استحباب رکعتین فی المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه

باب استحباب صلوة الضحی وان اقلها رکعتان واکملها ثمان رکعات واوسطها اربع رکعات او ست والحث علی المحافظة علیها

حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شہاب عن عروۃ عن عائشۃ انہا قالت ما رأیتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی سبحۃ الضحی قط وانی لاُسبّحہا وان کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیدَعُ العمل وھو یحب ان یعمل بہ خشیۃَ ان یعمل بہ الناس فیُفرَضَ علیہم حدثنا شیبان بن فروخ قال نا عبدُ الوارث قال نا یزیدُ یعنی الرِشکَ قال حدثتنی معاذۃ انہا سالت عائشۃ کم کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی صلوٰۃ الضحی قالت اربع رکعاتٍ ویزید ما شاء حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن یزید بھذا الاسناد مثلہ وقال یزید ما شاء اللہ وحدثنی یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد بن الحرث عن سعید قال نا قتادۃ ان معاذۃ العدویۃ حدثتہم عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحی اربعا ویزید ما شاء اللہ حدثنا اسحٰق بن ابراہیم وابن بشار جمیعا عن معاذ بن ھشام قال حدثنی ابی عن قتادۃ بھذا الاسناد مثلہ وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن عمرو بن مُرّۃ عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی قال ما اخبرنی احد انہ رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحی الا امُّ ھانئ فانہا حدثت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل بیتہا یوم فتح مکۃ فصلی ثمان رکعات ما رأیتہ صلی صلوٰۃ قط اخف منہا غیر انہ کان یتم الرکوعَ والسجودَ ولم یذکر ابن بشار فی حدیثہ قولہ قط وحدثنی حرملۃ بن یحیی ومحمد بن سلمۃ المرادی قالا انا عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب قال حدثنی ابن عبد اللہ بن الحرث ان اباہ عبد اللہ بن الحرث بن نوفل قال سالتُ وحرصتُ علی ان اَجِدَ احدا من الناس یخبرنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبح سُبحۃ الضحی فلم اجد احدا یحدثنی ذلک غیر ام ھانئ بنت ابی طالب اخبرتنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بعد ما ارتفع النہارُ یوم الفتح فاتی بثوب فستر علیہ فاغتسل ثم قام فرکع ثمان رکعات لا ادری اقیامہ فیہا اطول ام رکوعہ ام سجودُہ کل ذلک منہ متقارب قالت فلم ارہ سبّحہا قبل ولا بعد قال المُرادی عن یونس ولم یقل اخبرنی حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأتُ علی مالک عن ابی النضر ان ابا مُرۃ مولی ام ھانئ بنت ابی طالب اخبرہ انہ سمع ام ھانئ بنت ابی طالب تقول ذھبتُ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الفتح فوجدتہ یغتسل وفاطمۃ ابنتہ تَستُرُہ بثوبٍ قالت فسلمتُ فقال مَن ھذہ قلت ام ھانئ بنت ابی طالب قال مرحبا بام ھانئ فلما فرغ من غسلہ قام فصلی ثمان رکعاتٍ ملتحفًا فی ثوب واحد فلما انصرف قلت یا رسول اللہ زعم ابن اُمّی علی بن ابی طالب انہ قاتلٌ رجلًا اَجَرتُہ فلانَ بنَ ھُبیرۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اجرنا من اَجَرتِ یا امّ ھانئ قالت ام ھانئ وذلک ضحی وحدثنی حجاج بن الشاعر قال نا معلّی بن اسد قال انا وھیب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن ابی مُرۃ مولی عقیل عن ام ھانئ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی بیتہا عام الفتح ثمان رکعات فی ثوب واحد قد خالف بین طرفیہ

آخر واذا کان عند نسائہ فانما کان لہا یوم من تسعۃ فیصح قولہا ما رایتہ یصلیہا وتکون قد علمت بخبرہ او خبر غیرہ انہ صلاہا او یقال قولہا ما کان یصلیہا ای ما یداوم علیہا فیکون نفیا للمداومۃ لا لاصلہا واللہ اعلم **واما** ما صح عن ابن عمر انہ قال فی الضحی ہی بدعۃ فمحمول علی ان صلوتہا فی المسجد والتظاہر بہا کما کانوا یفعلونہ بدعۃ لا ان اصلہا فی البیوت ونحوہا مذموم او یقال قولہ بدعۃ ای المواظبۃ علیہا لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یواظب علیہا خشیۃ ان تفرض وہذا فی حقہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد ثبت استحباب المحافظۃ فی حقنا بحدیث ابی الدرداء وابی ذر او یقال ان ابن عمر لم یبلغہ فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الضحی وامرہ بہا وکیف کان فجمہور العلماء علی استحباب الضحی وانما نقل التوقف فیہا عن ابن مسعود وابن عمر واللہ اعلم (**قولہ** سبحۃ الضحی) بضم السین ای نافلۃ الضحی (**قولہا** لیدع العمل وھو یحب ان یعمل) ضبطناہ بفتح الیاء ای لیعملہ **وفیہ** بیان کمال شفقتہ صلی اللہ علیہ وسلم ورافتہ بامتہ **وفیہ** انہ اذا تعارضت مصالح قدم اہمہا (**قولہ** یزید الرشک) بکسر الراء واسکان الشین المعجمۃ قد تقدم بیانہ مرات (**قولہ** عن ام ہانئ) ہو بہمزۃ بعد النون کنیت بابنہا ہانئ واسمہا فاختۃ علی المشہور وقیل ہند (**قولہ** سالت وحرصت) ہو بفتح الراء علی المشہور وبہ جاء القرآن وفی لغۃ بکسرہا (**قولہ** ان ابا مرۃ مولی ام ہانئ وفی روایۃ مولی عقیل بن ابی طالب) قال العلماء ہو مولی ام ہانئ حقیقۃ ویضاف الی عقیل مجازا للزومہ ایاہ وانتمائہ الیہ لکونہ مولی اختہ (**قولہا** سلمت) **فیہ** سلام المرأۃ التی لیست بمحرم علی الرجل بحضرۃ محارمہ (**قولہا** فقال من ہذہ قلت ام ہانئ بنت ابی طالب) **فیہ** انہ لا باس ان یکنی الانسان نفسہ علی سبیل التعریف اذا اشتہر بالکنیۃ **وفیہ** انہ اذا استاذن یقول المستاذن علیہ من ہذا فیقول المستاذن فلان باسمہ الذی یعرفہ بہ المخاطب (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم مرحبا بام ہانئ) **فیہ** استحباب قول الانسان لزائرہ والوارد علیہ مرحبا ونحوہ من الفاظ الاکرام والملاطفۃ ومعنی مرحبا صادفت رحبا ای سعۃ وسبق بسط الکلام فیہ فی حدیث وفد عبد القیس **وفیہ** انہ لا باس بالکلام فی حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام علیہ بخلاف البائل **وفیہ** جواز الاغتسال بحضرۃ امرأۃ من محارمہ اذا کان مستور العورۃ عنہا وجواز تستیرہا ایاہ بثوب ونحوہ (**قولہ** فصلی ثمان رکعات ملتحفا فی ثوب واحد) **فیہ** جواز الصلوۃ فی الثوب الواحد والالتحاف بہ مخالفا بین طرفیہ کما ذکرہ فی الروایۃ الثانیۃ (**قولہا** فلما انصرف قلت یا رسول اللہ زعم ابن امی علی بن ابی طالب انہ قاتل رجلا اجرتہ فلان بن ہبیرۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اجرنا من اجرت یا ام ہانئ) **فی** ہذہ القطعۃ **فوائد** منہا ان من قصد انسانا لحاجۃ ومطلوب فوجدہ مشتغلا بطہارۃ ونحوہا لم یقطعہا علیہ حتی یفرغ ثم یسأل حاجتہ الا ان یخاف فوتہا **وقولہا** زعم معناہ ہنا ذکر امرا لا اعتقد موافقتہ فیہ وانما قالت ابن امی مع انہ ابن ابیہا وامہا لتاکید الحرمۃ والقرابۃ والمشارکۃ فی بطن واحد وکثرۃ ملازمۃ الام وہو موافق لقول ہرون صلی اللہ علیہ وسلم یا ابن ام لا تاخذ بلحیتی **و استدل** بعض اصحابنا وجمہور العلماء بہذا الحدیث علی صحۃ امان المرأۃ قالوا وتقدیر الحدیث حکم الشرع صحۃ جوار من اجرت وقال بعضہم لا حجۃ فیہ لانہ محتمل لہذا ومحتمل لابتداء الامان ومثل ہذا الخلاف اختلافہم فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل قتیلا فلہ سلبہ ہل معناہ ان ہذا حکم الشرع فی جمیع الحروب الی یوم القیمۃ ام ہو اباحۃ رآہا الامام فی تلک المرۃ بعینہا فاذا رآہا الامام الیوم عمل بہا والا فلا وبالاول قال الشافعی وآخرون وبالثانی ابو حنیفۃ ومالک ویحتج للاکثرین بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم ینکر علیہا الامان ولا بین فسادہ ولو کان فاسدا لبینہ لئلا یغتر بہ (**وقولہا** فلان بن ہبیرۃ وجاء فی غیر مسلم فر الیّ رجلان من احمائی وروینا فی کتاب الزبیر بن بکار ان فلان بن ہبیرۃ ہو الحارث بن ہشام المخزومی وقال آخرون ہو عبد اللہ بن ابی ربیعۃ وفی تاریخ مکۃ للازرقی انہا اجارت رجلین احدہما عبد اللہ بن ابی ربیعۃ بن المغیرۃ والثانی الحارث بن ہشام بن المغیرۃ وہما من بنی مخزوم وہذا الذی ذکرہ الازرقی یوضح الاسمین ویجمع بین الاقوال فی ذلک (**قولہا** وذلک ضحی) **استدل** بہ اصحابنا وجماہیر العلماء علی استحباب جعل الضحی ثمان رکعات وتوقف فیہ القاضی وغیرہ ومنعوا دلالتہ قالوا لانہا انما اخبرت عن وقت صلوتہ لا عن نیتہا فلعلہا کانت صلوۃ شکر للہ تعالی علی الفتح وہذا الذی قالوہ فاسد بل الصواب صحۃ الاستدلال بہ فقد ثبت عن ام ہانئ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الفتح صلی سبحۃ الضحی ثمان رکعات یسلم من کل رکعتین رواہ ابو داؤد فی سننہ بہذا اللفظ باسناد صحیح علی شرط البخاری

ولا فسوق ولا جدال فی الحج والنہی متوجہ الی الشروع فی غیر تلک المکتوبۃ لمن علیہ تلک المکتوبۃ واما اتمام المشروعۃ قبل الاقامۃ فضروری لا اختیاری فلا یشملہ النہی وکذا الشروع خلف الامام فی النافلۃ لمن ادی المکتوبۃ قبل ذلک فلا ینافی الحدیث ما سبق من الاذن فی الشروع فی النافلۃ خلف الامراء الذین یمیتون الصلوۃ واللہ تعالی اعلم۔

قولہ ما رایت رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم یصلی سبحۃ الضحی قط ای فی غیر حالۃ المجیئ من سفر او انہا ما رات قط لکنہا علمت بذلک باخبار احد فی حالۃ المجیئ من سفر فلا ینافی الحدیث السابق۔

حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عباس الجريري وابي شمر الضبعي قالا سمعنا ابا عثمان النهدي يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** سليمان بن معبد قال نا معلى بن اسد قال نا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الداناج قال حدثني ابو رافع الصائغ قال سمعت ابا هريرة قال اوصاني خليلي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث ابي عثمن عن ابي هريرة **وحدثني** هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء قال اوصاني حبيبي بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى وبان لا انام حتى اوتر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح **و** حدثني زهير بن حرب وعبيد الله ابن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله ح **و** حدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن ايوب كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك **وحدثني** احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم قال انا النضر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن عباد قال نا سفين عن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اخبرتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين **حدثنا** عمرو الناقد قال نا عبدة بن سليمن قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما **وحدثنيه** علي بن حجر قال نا علي يعني ابن مسهر ح **و** حدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة ح **و** حدثناه ابو بكر وابو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير ح **و** حدثناه عمرو الناقد قال نا وكيع كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة اذا طلع الفجر **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمرة تحدث عن عائشة انها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرأ فيهما بام القرآن **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين اقول هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب

(**قوله** عن يحيى بن عقيل) بضم العين (**قوله** عن ابي الاسود الديلي) في ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا في كتاب الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من احدكم صدقة) هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسياتي في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلث مائة مفصل على كل مفصل صدقة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) ضبطناه ويجزئ بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث لا تجزي عن احد بعدك **وفيه** دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين (**قوله** اوصاني خليلي) لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتي خليلا لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلا **وفي** هذا الحديث وحديث ابي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى (**قوله** عن ابي شمر) بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته (**قوله** عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وقد سبق بيانه (**قوله** عبد الله بن حنين) هو بالنون بعد الحاء

باب

استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما (**قوله** ركع ركعتين خفيفتين) **فيه** انه يسن تخفيف سنة الصبح وانهما ركعتان (**قوله** كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين) قد **يستدل** به من يقول تكره الصلوة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وما له سبب ولاصحابنا في المسئلة ثلاثة اوجه احدها هذا ونقله القاضي عن مالك والجمهور والثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند اصحابنا **وليس** في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار بانه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وفي رواية اذا طلع الفجر) **فيه** ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في اول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا باس باطالتها ولعله اراد انها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما اصلا حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وفي رواية قولوا آمنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا وثبت في الاحاديث الصحيحة لا صلوة الا بقراءة ولا صلوة الا بام القرآن ولا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن **واستدل** بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الاذان لها قبل الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الاذان الثاني (**قولها** يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرأ فيهما بام القرآن) هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله **وليس** فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما اصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة

ص ۲۴۹ **قوله** قالت اربع ركعات اي حالة المجيئ من سفر والله تعالى اعلم۔
قوله اجرت الى قوله اجرنا من اجرت كلها بقصر الهمزة اي امنته۔
قوله يصبح على كل سلامى هو بضم السين واسم يصبح صدقة والتقدير يصبح الصدقة واجبة على كل مفاصل الانسان اي على الانسان شكر السلامة المفاصل و

معافاتها وقوله وامر بالمعروف وغيره صدقة لبيان ان تلك الصدقة تتادى باعمال البر كلها ولا تتوقف على اعطاء المال۔
قوله ويجزي عن ذلك اي عما لزم على الانسان من الصدقة كل يوم شكر السلامة المفاصل وليس المراد ويجزي عن الامر بالمعروف وغيره فافهم۔

وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج قال حدثني عطاء عن عُبَيد بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد مُعَاهدة منه على ركعتين قبل الصبح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نُمَير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير نا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء عن عُبَيد بن عُمَير عن عائشة قالت ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اَسرَعَ منه الى الركعتين قبل الفجر **حدثنا** محمد بن عُبَيد الغُبَري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن زُرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها **وحدثنا** يحيى بن حبيب قال نا مُعتَمِر قال قال ابي نا قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما اَحَبُّ الىّ من الدنيا جميعا **حدثني** محمد بن عبّاد وابن ابي عمر قالا نا مروان بن معوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الفَزَارِي يعني مروان بن معوية عن عثمان بن حكيم الانصاري قال اخبرني سعيد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بانا مسلمون **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية **وحدثني** على بن خشرم قال انا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفزاري

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير قال نا ابو خالد يعني سليمان بن حيّان عن داود بن ابي هند عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس قال حدثني عنبسة بن ابي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يَتَسارُّ اليه قال سمعتُ امّ حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعةً في يوم وليلة بُني له بهن بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبة وقال عمرو بن اوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمن بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس **حدثنا** ابو غسّان المسمعي قال نا بشر بن المفضل قال نا داود عن النعمن بن سالم بهذا الاسناد من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بُني له بيتٌ في الجنة **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفين عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بُني له بيتٌ في الجنة قالت ام حبيبة فما برحتُ اُصَلِّيهِنَّ بعدُ وقال عمرو ما برحتُ اُصليهن بعد وقال النعمن مثل ذلك **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العَبدِي قالا نا بَهزٌ قال نا شعبة قال النعمن بن سالم اخبرني قال سمعت عمرو بن اوس يحدث عن عنبسة عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبدٍ مسلم توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم فذكر بمثله **وحدثني** زُهير بن حرب و عُبَيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر

(**قوله** لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) **فيه** دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمه الله تعالى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شيء من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) اي من متاع الدنيا (**قوله** قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وفي الرواية الاخرى قرأ الآيتين قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا) هذا **دليل** لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان او الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة **وقال** بعض السلف لا يقرأ شيئا كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن) فيه حديث ام حبيبة من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة **وفي** رواية ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة **وفي** حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وبعدها و بعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة **وفي** حديث عائشة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب ولعبد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين **وجاء** في سنن ابي داود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **وجاء** في اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح **وفي** صحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء **وفي** الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض **قال** اصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شيء منها عند اصحابنا الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما لحديثي ابن مغفل ولحديث ابتدارهم السواري بها وهو في الصحيحين **قال** اصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق في اختلاف احاديث الضحى وكما في احاديث الوتر فجاءت فيها كلها اعدادها بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على اقل المجزئ في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم **قوله** حدثنا ابو خالد عن داود بن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة (**قوله** حدثني عنبسة بحديث يتسار اليه) هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة اي يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره في آخر الحديث ورواه بعضهم بضم اوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح ايضا (**قوله** صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة) هو من باب التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعارة **ففيه** استحباب استعمال التوكيد اذا احتيج اليه (**قوله** قالت ام حبيبة فما

ف١ **قوله** حتى انى اقول هل قرء فيهما بام القران بيان لكمال المبالغة فى التخفيف ومثله لا يفيد الشك فى القراءة ولا يقصد به ذلك.
قوله٢ احب الىّ من الدنيا اى من متاع الدنيا الى احدكم او من التصدق بها والا فكل عمل من اعمال الاخرة خير من تمام الدنيا اذ هى لا تساوى جناح بعوضة.

و حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل الظهر سجدتین وبعدها سجدتین وبعد المغرب سجدتین وبعد العشاء سجدتین وبعد الجمعة سجدتین فاما المغرب والعشاء والجمعة فصلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی بیته حدثنا یحیی بن یحیی قال نا هشیم عن خالد عن عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تطوعه فقالت کان یصلی فی بیتی قبل الظهر اربعا ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یدخل فیصلی رکعتین وکان یصلی بالناس المغرب ثم یدخل فیصلی رکعتین ویصلی بالناس العشاء ویدخل بیتی فیصلی رکعتین وکان یصلی من اللیل تسع رکعات فیهن الوتر وکان یصلی لیلا طویلا قائما ولیلا طویلا قاعدا وکان اذا قرأ وهو قائم رکع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا رکع وسجد وهو قاعد وکان اذا طلع الفجر صلی رکعتین حدثنا قتیبة بن سعید قال نا حماد عن بدیل وایوب عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی لیلا طویلا فاذا صلی قائما رکع قائما واذا صلی قاعدا رکع قاعدا وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بدیل عن عبد الله بن شقیق قال کنت شاکیا بفارس فکنت اصلی قاعدا فسألت عن ذلک عائشة فقالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی لیلا طویلا فذکر الحدیث حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا معاذ بن معاذ عن حمید عن عبد الله بن شقیق العقیلی قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم باللیل فقالت کان یصلی لیلا طویلا قائما ولیلا طویلا قاعدا وکان اذا قرأ قائما رکع قائما واذا قرأ قاعدا رکع قاعدا وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو معویة عن هشام بن حسان عن ابن سیرین عن عبد الله بن شقیق العقیلی قال سألنا عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثر الصلوة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلوة قائما رکع قائما واذا افتتح الصلوة قاعدا رکع قاعدا وحدثنی ابو الربیع الزهرانی قال نا حماد یعنی ابن زید ح و حدثنا حسن بن الربیع قال نا مهدی بن میمون ح و حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح و حدثنا ابو کریب قال نا ابن نمیر جمیعا عن هشام بن عروة ح و حدثنی زهیر بن حرب واللفظ له قال نا یحیی بن سعید عن هشام بن عروة قال اخبرنی ابی عن عائشة قالت ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی شیء من صلوة اللیل جالسا حتی اذا کبر قرأ جالسا حتی اذا بقی علیه من السورة ثلثون او اربعون آیة قام فقرأهن ثم رکع وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن عبد الله بن یزید وابی النضر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی جالسا فیقرأ وهو جالس فاذا بقی من قراءته قدر ما یکون ثلثین او اربعین آیة قام فقرأ وهو قائم ثم رکع ثم سجد ثم یفعل فی الرکعة الثانیة مثل ذلک وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم قال ابوبکر نا اسمعیل بن علیة عن الولید بن ابی هشام عن ابی بکر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان یرکع قام قدر ما یقرأ انسان اربعین آیة وحدثنا ابن نمیر قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثنی محمد بن ابراهیم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة کیف کان یصنع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرکعتین وهو جالس قالت کان یقرأ فیهما فاذا اراد ان یرکع قام فرکع وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا یزید بن زریع عن سعید الجریری عن عبد الله بن شقیق قال قلت لعائشة هل کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس وحدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا کهمس عن عبد الله بن شقیق قال قلت لعائشة فذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنی محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی عثمان بن ابی سلیمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یمت حتی کان کثیرا من صلوته وهو جالس وحدثنی محمد بن حاتم وحسن الحلوانی کلاهما عن زید قال حسن نا زید بن الحباب قال حدثنی الضحاک بن عثمان قال حدثنی عبد الله بن عروة عن ابیه عن عائشة

(حاشیہ: باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الرکعة قائما وبعضها قاعدا)

ترکتهن وکذا قال عنبسة وکذا قال عمرو بن اوس والنعمان بن سالم) فیه انه یحسن من العالم ومن یقتدی به ان یقول مثل هذا ولا یقصد به تزکیة نفسه بل یرید حث السامعین علی التخلق بخلقه فی ذلک وتحریضهم علی المحافظة علیه وتنشیطهم لفعله (قوله صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل الظهر سجدتین) ای رکعتین قولها کان یصلی فی بیتی قبل الظهر اربعا ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یدخل فیصلی رکعتین وذکرت مثله فی المغرب والعشاء ونحوه فی حدیث ابن عمر) فیه استحباب النوافل الراتبة فی البیت کما یستحب فیه غیرها ولا خلاف فی هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار واللیل وقال جماعة من السلف الاختیار فعلها فی المسجد کلها وقال مالک والثوری الافضل فعل نوافل النهار الراتبة فی المسجد وراتبة اللیل فی البیت ودلیلنا هذه الاحادیث الصحیحة وفیها التصریح بانه صلی الله علیه وسلم صلی سنة الصبح والجمعة فی بیته وهما صلاتا نهار مع قوله صلی الله علیه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء فی بیته الا المکتوبة وهذا عام صحیح صریح لا معارض له فلیس لاحد العدول عنه والله اعلم قال العلماء والحکمة فی شرعیة النوافل تکمیل الفرائض بها ان عرض فیها نقص کما ثبت فی الحدیث فی سنن ابی داود وغیره ولترتاض نفسه بتقدیم النافلة ویتنشط بها ویتفرغ قلبه اکمل فراغ للفریضة ولهذا یستحب ان تفتتح صلوة اللیل برکعتین خفیفتین کما ذکره مسلم بعد هذا قریبا **باب** جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الرکعة قائما وبعضها قاعدا (قولها واذا صلی قاعدا رکع قاعدا) فیه جواز التنفل قاعدا مع القدرة علی القیام وهو اجماع العلماء (قوله کنت شاکیا بفارس وکنت اصلی قاعدا فسألت عن ذلک عائشة رضی الله عنها) هکذا ضبطه جمیع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بکسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وکذا نقله القاضی عن جمیع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فکیف یسألها فیها وغلطه القاضی فی هذا وقال لیس بلازم ان یکون سألها فی بلاد فارس بل سألها بالمدینة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحدیث وانه انما سألها عن امر انقضی هل هو صحیح ام لا لقوله وکنت اصلی قاعدا (قولها قرأ جالسا حتی اذا بقی علیه من السورة ثلاثون او اربعون آیة قام فقرأهن ثم رکع) فیه جواز الرکعة الواحدة بعضها من قیام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالک وابی حنیفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحکی القاضی عن ابی یوسف ومحمد صاحبی ابی حنیفة فی آخرین کراهة القعود بعد القیام ولو نوی القیام ثم اراد ان یجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالکیة ابن القاسم ومنعه اشهب (قولها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان یرکع قام قدر ما یقرأ انسان اربعین آیة) هذا دلیل علی استحباب تطویل القیام فی النافلة وانه افضل من تکثیر الرکعات فی ذلک الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذکرنا اختلاف العلماء فیها وان مذهب الشافعی تفضیل القیام (قولها قعد بعد ما حطمه الناس) قال الهروی فی تفسیره یقال حطم فلانا اهله اذا کبر فیهم کأنه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صیروه شیخا محطوما والحطم کسر الشیء الیابس

قوله صلیت مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قبل الظهر سجدتین الظاهر ان المراد به المعیة فی مجرد المکان والزمان لا المشارکة والاقتداء فی الصلوة اذ المشارکة فی النوافل الرواتب ما کانت معروفة ویحتمل علی انه اتفق المشارکة ایضا والله تعالی اعلم ثم لا یمکن ان یفسر بهذا الحدیث حدیث یصلی کل یوم ثنتی عشرة رکعة بضم رکعتی الفجر کما فی البخاری لان الرکعتین بعد الجمعة لا یمکن وجودهما کل یوم فوجب تفسیر ذلک الحدیث بما عن عائشة رض من الاربع قبل الظهر کما لا یخفی والله تعالی اعلم۔

قالت لما بدّن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسًا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب ابن ابي وداعة السهمي عن حفصة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سُبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انهما قالا بعام واحد او اثنين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك قال اخبرني جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا **حدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حُدّثتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصفُ الصلوة قال فاتيتُه فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حُدّثتُ يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اَجَلْ ولكني لستُ كاحد منكم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفين كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفي رواية شعبة عن ابي يحيى الاعرج **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين

(**قولها** لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث بدّن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا اسن قال ابو عبيد ومن رواه بدُن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وانكر ابو عبيد الضم قال القاضي روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد واراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع و في حديث آخر ولحم وفي آخر اسن وكثر لحمه وقول ابن ابي هالة في وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضي والذي ضبطناه ووقع في اكثر اصول بلادنا بالتشديد والله اعلم **قوله** عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة) هؤلاء ثلثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة (**قوله** هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة (**قوله** عن عبد الله ابن عمرو انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال فوضعت يدي على راسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم) معناه ان صلوة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول على صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان صلوته قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل ياثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا وغيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون وحكى عن الباجي من ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة و اما **قوله** صلى الله عليه وسلم لست كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص باشياء معروفة في كتب اصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها في اول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله اعلم و اختلف العلماء في الافضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة اذا عجز وللشافعي قولان اظهرهما يقعد مفترشا والثاني متربعا وقال بعض اصحابنا متوركا وبعض اصحابنا ناصبا ركبته وكيف قعد جاز لكن الخلاف في الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح في البخاري من صلى نائما فله نصف اجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وقيل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله اعلم

باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم تسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعا اربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري ان صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس ان صلوته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد واما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او لنوم او عذر مرض وغيره او في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات او تارة تعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة او تعد احداهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضي ولا خلاف انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلوة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله اعلم (**قولها** يوتر منها بواحدة) **دليل** على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه (**قولها** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين

باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة

وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة **وحدثنيه** حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمن ح وحدثناه ابو كريب قالا نا وكيع وابو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي قال نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح

قال القاضي عياض في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس ان الاضطجاع كان بعد صلوة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي واصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فيقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل احد في الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح في الامر بالاضطجاع واما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز والله اعلم (**قولها** اضطجع على شقه الايمن) دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن قال العلماء وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق (**قولها** حتى ياتيه المؤذن) دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلوة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به اصحابنا وغيرهم (**قولها** فيصلي ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح **وفيه** دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه (**قولها** يسلم بين كل ركعتين) دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الآخرة محمول على بيان الجواز (**قولها** ويوتر بواحدة) صريح في صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا (**قولها** يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها) وفي رواية اخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس فصلى ركعتين ثم ركعتين الى آخره وفي حديث ابن عمر صلوة الليل مثنى مثنى) هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بصلوة الليل مثنى مثنى (**قولها** كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف **وفي** هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود افضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل افضل وتكثير الركوع والسجود في النهار افضل وقد سبقت المسئلة مبسوطة بدلائلها في ابواب صفة الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحدث ونحوه متعلق بالقلب وانه قيل انه كان في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه والصواب الاول (**قولها** كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح) هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك **قلت** الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تأولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان آخر صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وصلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلوة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد

وحدثنی زهیر بن حرب قال نا حسین بن محمد قال نا شیبان عن یحیی قال سمعت ابا سلمة ح وحدثنی یحیی بن بشر الحریری قال نا معٰویة یعنی ابن سلّام عن یحیی بن ابی کثیر قال اخبرنی ابو سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله غیران فی حدیثهما تسع رکعات قائما یوتر منهن حدثنا عمرو الناقد قال نا سفیٰن بن عیینة عن عبد الله بن ابی لبید سمع ابا سلمة قال اتیت عائشة فقلت ای اُمّه اخبرینی عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کانت صلوته فی شهر رمضان وغیره ثلاث عشرة رکعة باللیل منها رکعتا الفجر حدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم من اللیل عشر رکعات ویوتر بسجدة ویرکع رکعتی الفجر فتلک ثلاث عشرة رکعة وحدثنا احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو اسحٰق ح وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو خیثمة عن ابی اسحٰق قال سالت الاسود بن یزید عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت کان ینام اول اللیل ویحیی اٰخره ثم ان کانت له حاجة الی اهله قضٰی حاجته ثم ینام فاذا کان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض علیه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما ترید وان لم یکن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلی الرکعتین حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا یحیی بن اٰدم قال نا عمار بن رزیق عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل حتی یکون اٰخر صلوته الوتر حدثنی هناد بن السری قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابیه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کان یحب الدائم قال قلت ایّ حین کان یصلی فقالت کان اذا سمع الصارخ قام فصلی حدثنا ابو کریب قال انا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن عائشة قالت ما الفی رسول الله صلی الله علیه وسلم السحر الاعلی فی بیتی او عندی الا نائما حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ونصر بن علی وابن ابی عمر قال ابو بکر نا سفیٰن بن عیینة عن ابی النضر عن ابی سلمة عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی رکعتی الفجر فان کنت مستیقظة حدثنی والا اضطجع وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیٰن عن زیاد بن سعد عن ابن ابی عتاب عن ابی سلمة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وحدثنا زهیر بن حرب قال نا جریر عن الاعمش عن تمیم ابن سلمة عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل فاذا اوتر قال قومی فاوتری یا عائشة وحدثنی هٰرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی سلیمٰن بن بلال عن ربیعة بن ابی عبد الرحمٰن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی صلوته باللیل وهی معترضة بین یدیه فاذا بقی الوتر ایقظها فاوترت حدثنا یحیی بن یحیی قال انا سفیٰن بن عیینة عن ابی یعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معٰویة عن الاعمش کلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من کل اللیل قد اوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فانتهٰی وتره الی السحر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا وکیع عن سفیان عن ابی حصین عن یحیی بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من کل اللیل قد اوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم من اول اللیل واوسطه واٰخره فانتهٰی وتره الی السحر وحدثنی علی بن حجر قال نا حسّان قاضی کرمان عن سعید بن مسروق عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت کل اللیل قد اوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فانتهی وتره الی اٰخر اللیل حدثنا محمد بن المثنی العنزی قال نا محمد بن ابی عدی عن سعید عن قتادة عن زرارة ان سعد بن هشام بن عامر اراد ان یغزو فی سبیل الله فقدم المدینة فاراد ان یبیع عقارا له بها

(قوله حدثنا یحیی بن بشر الحریری) هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبیه علیه فی مقدمة هذا الشرح (قوله غیران فی حدیثهما تسع رکعات یوتر منهن) کذا فی بعض الاصول منهن وفی بعضها فیهن وکلاهما صحیح (قوله منها رکعتی الفجر) کذا فی اکثر الاصول وفی بعضها رکعتا وهو الوجه ویتاول الاول علی تقدیر یصلی منها رکعتی الفجر (قولها ویوتر بسجدة) ای برکعة (قولها وثب) ای قام بسرعة ففیه الاهتمام بالعبادة والاقبال علیها بنشاط وهو بعض معنی الحدیث الصحیح المؤمن القوی خیر واحب الی الله من المؤمن الضعیف (قولها ثم صلی الرکعتین) اے سنة الصبح (قوله عمار بن رزیق) براء ثم زاء (قولها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل حتی یکون آخر صلوته الوتر) فیه دلیل لما قدمناه من اٰن جعل آخر صلوة اللیل وترا وبه قال العلماء کافة وسبق تاویل الرکعتین بعده جالسا (قولها کان یحب العمل الدائم) فیه الحث علی القصد فی العبادة وانه ینبغی للانسان ان لا یتحمل من العبادة الا ما یطیق الدوام علیه ثم یحافظ علیه (قولها کان اذا سمع الصارخ قام فصلی) الصارخ هنا هو الدیک باتفاق العلماء قالوا وسمی بذلک لکثرة صیاحه (قولها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی رکعتی الفجر فان کنت مستیقظة حدثنی والا اضطجع) فیه دلیل علی اباحة الکلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالک والجمهور وقال القاضی وکرهه الکوفیون وروی عن ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبی صلی الله علیه وسلم وکونه وقت استحباب الاستغفار لا یمنع من الکلام (قولها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل فاذا اوتر قال قومی فاوتری یا عائشة وفی الروایة الاخری فاذا بقی الوتر ایقظها فاوترت) فیه انه یستحب جعل الوتر آخر اللیل سواء کان للانسان تهجد ام لا اذا وثق بالاستیقاظ آخر اللیل اما بنفسه واما بایقاظ غیره وان الامر بالنوم علی وتر انما هو فی حق من لم یثق کما سنوضحه قریبا ان شاء الله تعالی وقد سبق التنبیه علیه فی حدیثی ابی هریرة وابی الدرداء (قوله فی ابی یعفور واسمه واقد ویقال وقدان) هذا هو الاشهر وقیل عکسه وکلاهما بالقاف وهذا ابو یعفور بالفاء والراء وهو ابو یعفور الاکبر العبدی الکوفی التابعی ولهم آخر یقال له ابو یعفور الاصغر العامری الکوفی التابعی واسمه عبد الرحمٰن بن عبید بن نسطاس واتفقا فی کنیتهما وبلدهما وتبعیتهما ویتمیزان بالاسم والقبیلة وان الاول یقال فیه ابو یعفور الاکبر والثانی الاصغر وقد سبق ایضاحهما ایضا فی کتاب الایمان فی حدیث ای الاعمال افضل (قولها من کل اللیل قد اوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فانتهی وتره الی السحر وفی روایة اخری الی آخر اللیل) فیه جواز الایتار فی جمیع اوقات اللیل بعد دخول وقته واختلفوا فی اول وقته فالصحیح فی مذهبنا والمشهور عن الشافعی والاصحاب انه یدخل وقته بالفراغ من صلوة العشاء ویمتد الی طلوع الفجر الثانی وفی وجه یدخل بدخول وقت العشاء وفی وجه لا یصح الایتار برکعة الا بعد نفل بعد العشاء وفی قول یمتد الی صلوة الصبح وقیل الی طلوع الشمس وقولها وانتهی وتره الی السحر معناه کان آخر امره الایتار فی السحر والمراد به آخر اللیل کما قالت فی الروایات الاخری ففیه استحباب الایتار آخر اللیل وقد تظاهرت الاحادیث الصحیحة علیه (قوله قاضی کرمان) بفتح الکاف وکسرها

فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي اناسا من اهل المدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال اليس لكم في اسوة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها فاتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فسلها ثم ائتني فاخبرني بردها عليك فانطلقت اليها فاتيت على حكيم بن افلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقاربها لاني نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا قال فاقسمت عليه فجاء فانطلقنا الى عائشة فاستاذنا عليها فاذنت لنا فدخلنا عليها فقالت احكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان اصيب يوم احد فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت ان اقوم ولا اسأل احدا عن شيء حتى اموت ثم بدا لي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرأ يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت اقربها او ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني به قال قلت لو علمت انك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم انطلق الى المدينة ليبيع عقاره فذكر نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي عروبة قال نا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء كان عامر اصيب يوم احد **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال نا معمر عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام كان جارا له فاخبره انه طلق امرأته واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرء كان اصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وفيه فقال حكيم بن افلح اما اني لو علمت انك لا تدخل عليها ما انبأتك بحديثها **وحدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابي عوانة قال سعيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلوة من الليل من وجع او غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة **وحدثنا** علي بن خشرم قال انا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام الانصاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان **حدثنا** هرون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح **و حدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل

(**قوله** فيجعله في السلاح والكراع) الكراع اسم للخيل (**قوله** راجع امرأته واشهد على رجعتها) هي بفتح الراء وكسرها الفتح افصح عند الاكثرين وقال الازهري الكسر افصح (**قوله** فاتى ابن عباس يسأله فقال الا ادلك على اعلم اهل الارض) فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف ان غيره اعلم منه به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع (**قوله** نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (**قولها** فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتادب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (**قولها** فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة) هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس (**قولها** كنا نعد له سواكه وطهوره) **فيه** استحباب ذلك والتاهب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها **قولها** فيتسوك ويتوضأ) **فيه** استحباب السواك عند القيام من النوم (**قولها** ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الى قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) هذا قد سبق شرحه قريبا (**قولها** فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم) هكذا هو في معظم الاصول سن وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغة (**قولها** وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى (**قوله** عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث) هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم انه معلل بان جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح ايضا وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك وبينا ان الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين انه اذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل اكثر او اقل في الحفظ والعدد والله اعلم **وفي** هذا الاسناد فائدة لطيفة وهي ان فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار عن الصغار **وقوله** القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة قد سبق بيانه مرات

حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن القاسم الشيباني ان زيد بن ارقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن ابي عبد الله قال نا القاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح و حدثنا محمد بن عباد واللفظ له قال نا سفيان قال نا عمرو عن طاوس عن ابن عمر ح و حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلوتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادري هو ذلك الرجل او رجل آخر فقال له مثل ذلك وحدثني ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب وبديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح و حدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد قال نا ايوب والزبير بن الخريت عن عبد الله ابن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا بمثله وليس في حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده حدثنا هرون بن معروف وسريج بن يونس وابو كريب جميعا عن ابن ابي زائدة قال هرون نا ابن ابي زائدة قال اخبرني عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح و حدثنا ابن رمح قال نا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح و حدثنا ابن نمير قال نا ابي ح و حدثني زهير بن حرب وابن المثنى قالا نا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي التياح قال حدثني ابو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وحدثنا ابو كريب وهرون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله كيف اوتر صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان احس ان يصبح سجد سجدة فاوترت له ما صلى قال ابو كريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر وحدثنا خلف بن هشام وابو كامل قالا نا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر قلت أرأيت الركعتين قبل صلوة الغداة أأطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت اني لست عن هذا اسألك قال انك لضخم ألا تدعني استقرئ لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الاذان بأذنيه قال خلف أرأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلوة وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل وفيه فقال بهٍ بهٍ انك لضخم حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال ان تسلم في كل ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا

(قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال) هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس اي حين يحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من اولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلوة هذا الوقت قال اصحابنا هو افضل وقت صلوة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال (قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى) هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم وروى ابو داؤد والترمذي بالاسناد الصحيح صلوة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب ان يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة او تطوع بركعة واحدة جاز عندنا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي الحديث الآخر اوتروا قبل الصبح) هذا دليل على ان السنة جعل الوتر آخر صلوة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض (قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل) دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل (قوله انك لضخم) اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه (قوله استقرئ لك الحديث) هو بالهمز من القراءة ومعناه اذكره وآتي به على وجهه بكماله (قوله ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الاذان باذنيه) قال القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلوته صلى الله عليه وسلم (قوله بهٍ بهٍ) هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة وقيل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هي لتفخيم الامر بمعنى بخ بخ

وحدثني اسحق بن منصور قال اخبرني عبيد الله عن شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو نضرة العوقي ان ابا سعيد اخبرهم انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال اوتروا قبل الصبح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وقال ابو معوية محضورة **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من اخره فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل **حدثنا** عبد بن حميد قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت قال ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش **وحدثنا** عثمن بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر **حدثنا** اسحق بن منصور قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي قال نا يحيى قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح **حدثني** حجاج بن الشاعر قال نا محاضر ابو المورع قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني ابن مرجانة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لشطر الليل او ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له او يسألني فاعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم قال مسلم ابن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمن بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لابني ابي شيبة قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي اسحق عن الاغر ابي مسلم يرويه عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق بهذا الاسناد غير ان حديث منصور اتم واكثر

(**قوله** ابو نضرة العوقي) بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل) **فيه** دليل صريح ان تاخير الوتر الى آخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له افضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل) اي يشهدها ملائكة الرحمة **وفيه** دليلان صريحان على تفضيل صلوة الوتر وغيرها آخر الليل (**قوله** صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت) **المراد** بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت **وفيه** دليل للشافعي ومن يقول كقوله ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسئلة قريبا وايضا في ابواب صفة الصلوة (**قوله** ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة) **فيه** اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له) هذا الحديث من احاديث الصفات **وفيه** مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي انها تتاول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين احدهما تأويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل او ثلثاه) **قال القاضي** عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي **قلت** ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما اشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين ابي سعيد وابي هريرة والله اعلم (**قوله** سبحانه وتعالى انا الملك انا الملك) هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر) **فيه** دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر **وفيه** الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر **وفيه** تنبيه على ان آخر الليل للصلوة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات افضل من اوله والله اعلم (**قوله** حدثنا محاضر ابو المورع) هو **محاضر** بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة **والمورع** بكسر الراء هكذا وقع في جميع النسخ ابو المورع والاكثر ما يستعمل في كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته ابو المورع (**قوله** في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر ينزل الله في السماء) هكذا هو في جميع الاصول في السماء وهو صحيح (**قوله** سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي الرواية الاخرى غير عدوم) هكذا هو في الاصول في الرواية الاولى عديم والثانية عدوم قال اهل اللغة يقال عدم الرجل اذا افتقر فهو عدوم وعديم ومعدوم **والمراد** بالقرض والله اعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلوة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه باجابته لفرحه بتاهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق (**قوله** ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى) هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته (**قوله** عن الاغر ابي مسلم) الاغر لقب واسمه سلمان

باب الترغيب فی قیام رمضان وهو التراویح

حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرغب فی قیام رمضان من غیر ان یأمرهم فیه بعزیمة فیقول من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلك ثم کان الامر علی ذلك فی خلافة ابی بکر وصدرا من خلافة عمر علی ذلك وحدثنی زهیر بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هریرة حدثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام لیلة القدر ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنی محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثنی ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من یقم لیلة القدر فیوافقها اراه قال ایمانا واحتسابا غفر له حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی المسجد ذات لیلة فصلی بصلاته ناس ثم صلی من القابلة فکثر الناس ثم اجتمعوا من اللیلة الثالثة او الرابعة فلم یخرج الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما اصبح قال قد رأیت الذی صنعتم فلم یمنعنی من الخروج الیکم الا انی خشیت ان تفرض علیکم قال وذلك فی رمضان وحدثنی حرملة بن یحیی قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من جوف اللیل فصلی فی المسجد فصلی رجال بصلاته فاصبح الناس یتحدثون بذلك فاجتمع اکثر منهم فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اللیلة الثانیة فصلوا بصلاته فاصبح الناس یذکرون ذلك فکثر اهل المسجد من اللیلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما کانت اللیلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم یخرج الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فطفق رجال منهم یقولون الصلوة فلم یخرج الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی خرج لصلوة الفجر فلما قضی الفجر اقبل علی الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم یخف علی شأنکم اللیلة ولکنی خشیت ان تفرض علیکم صلوة اللیل فتعجزوا عنها

باب الندب الأکید الی قیام لیلة القدر وبیان دلیل من قال انها لیلة سبع وعشرین

حدثنا محمد بن مهران الرازی قال نا الولید بن مسلم قال نا الاوزاعی قال حدثنی عبدة عن زر قال سمعت ابی بن کعب یقول وقیل له ان عبد الله بن مسعود یقول من قام السنة اصاب لیلة القدر فقال ابی والله الذی لا اله الا هو انها لفی رمضان یحلف ما یستثنی ووالله انی لاعلم ای لیلة هی اللیلة التی امرنا بها رسول الله صلی الله علیه وسلم بقیامها هی لیلة صبیحة سبع وعشرین وامارتها ان تطلع الشمس فی صبیحة یومها بیضاء لا شعاع لها حدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبدة بن ابی لبابة یحدث عن زر بن حبیش عن ابی بن کعب قال قال ابی فی لیلة القدر والله انی لاعلمها واکثر علمی هی اللیلة التی امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بقیامها هی لیلة سبع وعشرین وانما شك شعبة فی هذا الحرف هی اللیلة التی امرنا بها رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وحدثنی بها صاحب لی عنه وحدثنی عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه ولم یذکر انما شك شعبة وما بعده

باب الترغیب فی قیام رمضان وهو التراویح (**قوله** صلی الله علیه وسلم من قام رمضان ایمانا واحتسابا) معنی ایمانا تصدیقا بانه حق معتقدا فضیلته ومعنی احتسابا ان یرید به الله تعالی وحده لا یقصد رؤیة الناس ولا غیر ذلك مما یخالف الاخلاص **والمراد** بقیام رمضان صلوة التراویح **واتفق** العلماء علی استحبابها **واختلفوا** فی ان الافضل صلوتها منفردا فی بیته ام فی جماعة فی المسجد **فقال** الشافعی وجمهور اصحابه وابو حنیفة واحمد وبعض المالکیة وغیرهم الافضل صلوتها جماعة کما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضی الله عنهم واستمر عمل المسلمین علیه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العید **وقال** مالك وابو یوسف وبعض الشافعیة وغیرهم الافضل فرادی فی البیت لقوله صلی الله علیه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء فی بیته الا المکتوبة (**قوله** صلی الله علیه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الکبائر قال بعضهم ویجوز ان یخفف من الکبائر ما لم یصادف صغیرة (**قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرغب فی قیام رمضان من غیر ان یأمرهم فیه بعزیمة فیقول من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) قوله من غیر ان یأمرهم بعزیمة معناه لا یأمرهم امر ایجاب وتحتیم بل امر ندب وترغیب ثم فسره بقوله فیقول من قام رمضان وهذه الصیغة تقتضی الترغیب والندب دون الایجاب **واجمعت** الامة علی ان قیام رمضان لیس بواجب بل هو مندوب (**قوله** فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلك ثم کان الامر علی ذلك فی خلافة ابی بکر وصدرا من خلافة عمر) معناه استمر الامر هذه المدة علی ان کل واحد یقوم رمضان فی بیته منفردا حتی انقضی صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر علی ابی بن کعب فصلی بهم جماعة واستمر العمل علی فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزیادة فی صحیح البخاری فی کتاب الصیام (**قوله** صلی الله علیه وسلم ومن قام لیلة القدر ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) **هذا** مع الحدیث المتقدم من قام رمضان قد یقال ان احدهما یغنی عن الآخر **وجوابه** ان یقال قیام رمضان من غیر موافقة لیلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقیام لیلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم یقم غیرها (**قوله** صلی الله علیه وسلم من یقم لیلة القدر فیوافقها) معناه یعلم انها لیلة القدر (**قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی المسجد ذات لیلة فصلی بصلاته ناس وذکر الحدیث) فیه جواز النافلة جماعة ولکن الاختیار فیها الانفراد الا فی نوافل مخصوصة وهی العید والکسوف والاستسقاء وکذا التراویح عند الجمهور کما سبق **وفیه** جواز النافلة فی المسجد وان کان البیت افضل ولعل النبی صلی الله علیه وسلم انما فعلها فی المسجد لبیان الجواز وانه کان معتکفا **وفیه** جواز الاقتداء بمن لم ینو امامته وهذا صحیح علی المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ولکن ان نوی الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضیلة الجماعة له ولهم وان لم ینوها حصلت لهم فضیلة الجماعة ولا تحصل للامام علی الاصح لانه لم ینوها والاعمال بالنیات واما المأمومون فقد نووها **وفیه** اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لان النبی صلی الله علیه وسلم کان رأی الصلوة فی المسجد مصلحة لما ذکرناه فلما عارضه خوف الافتراض علیهم ترکه لعظم المفسدة التی تخاف من عجزهم وترکهم للفرض **وفیه** ان الامام وکبیر القوم اذا فعل شیئا خلاف ما یتوقعه اتباعه وکان له فیه عذر یذکره لهم تطییبا لقلوبهم واصلاحا لذات البین لئلا یظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله اعلم (**قوله** فلما قضی صلوة الفجر اقبل علی الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم یخف علی شأنکم اللیلة) **فی** هذه الالفاظ فوائد **منها** استحباب التشهد فی صدر الخطبة والموعظة وفی حدیث فی سنن ابی داود الخطبة التی لیس فیها تشهد کالید الجذماء **ومنها** استحباب قول اما بعد فی الخطب وقد جاءت به احادیث کثیرة فی الصحیح مشهورة وقد ذکر البخاری فی صحیحه بابا فی البداءة فی الخطبة باما بعد وذکر فیه جملة من الاحادیث **ومنها** ان السنة فی الخطبة والموعظة استقبال الجماعة **ومنها** انه یقال جری اللیلة کذا وان کان بعد الصبح وهکذا یقال اللیلة الی زوال الشمس وبعد الزوال یقال البارحة وقد سبقت هذه المسألة فی اول الکتاب **باب** الندب الاکید الی قیام لیلة القدر وبیان دلیل من قال انها لیلة سبع وعشرین **فیه** حدیث ابی بن کعب انه کان یحلف انها لیلة سبع وعشرین وهذا احد المذاهب فیها واکثر العلماء علی انها لیلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وارجاها اوتارها وارجاها لیلة سبع وعشرین وثلاث وعشرین واحدی وعشرین واکثرهم انها لیلة معینة لا تنتقل **وقال** المحققون انها تنتقل فتکون فی سنة لیلة سبع وعشرین وفی سنة لیلة ثلاث وفی سنة لیلة احدی ولیلة اخری وهذا اظهر وفیه جمع بین الاحادیث المختلفة فیها وسیأتی زیادة بسط فیها ان شاء الله تعالی فی آخر کتاب الصیام حیث ذکرها مسلم (**قوله** اکثر علمی) ضبطناه بالثلثة وبالموحدة والمثلثة اکثر

باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل

حدثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين ولم يكثر وقد ابلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت انتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فتتامت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فآذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة ام المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمن بهذا الاسناد وزاد ثم عمد الى شجب من ماء فتسوك وتوضأ واسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم حركني فقمت وسائر الحديث نحو حديث مالك وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال نا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قال نمت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير بن الاشج فقال حدثني كريب بذلك

باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيرها (**قوله** قام من الليل فاتى حاجته) يعني الحدث (**قوله** ثم غسل وجهه ويديه ثم قام) هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره (**قوله** فاتى القربة فاطلق شناقها) بكسر الشين اي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله ابو عبيدة وابو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء (**قوله** فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت انتبه له) هكذا ضبطناه وهكذا هو في اصول بلادنا انتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع في البخاري ابقيه بموحدة ثم قاف ومعناه ارقبه وهو معنى انتبه له (**قوله** فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه) **فيه** ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات صحيحة (**قوله** ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا الى آخره) قال العلماء سأل النور في اعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في جميع اعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه (**قوله** في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا الى آخره قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن) قال العلماء معناه وذكر في الدعاء سبعا اي سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتاع اي وسبعا في قلبي ولكن نسيتها **وقوله** فلقيت بعض ولد العباس القائل لقيت هو سلمة بن كهيل (**قوله** فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها) هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل **وفيه** دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبي صلى الله عليه وسلم مع انه لم ينم او نام قليلا جدا (**قوله** فجعل يمسح النوم عن وجهه) معناه اثر النوم **وفيه** استحباب هذا واستعمال المجاز (**قوله** ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) **فيه** جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض **وفيه** استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم **وفيه** جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك (**قوله** شن معلقة) انما انثها على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان (**قوله** واخذ باذني اليمنى يفتلها) قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلوة وموقف المأموم وغير ذلك والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني (**قوله** فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح) **فيه** ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوات ان يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب **وفيه** جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال الاكثرون اكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث (**قوله** ثم عمد الى شجب من ماء) هو بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة

وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى بن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحرث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين حدثنا ابن ابي عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر نا سفين عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه بلال فاذنه بالصلوة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفين وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة او القصعة فاكبه بيده عليها ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوئين ثم قام يصلي فجئت فقمت الى جنبه فقمت عن يساره قال فاخذني فاقامني عن يمينه فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصلوة فصلى فجعل يقول في صلوته او في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا او قال واجعلني نورا وحدثني اسحق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال انا شعبة قال نا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فلقيت كريبا فقال قال ابن عباس كنت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث غندر وقال واجعلني نورا ولم يشك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن ابي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة واقتص الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين غير انه قال ثم اتى القربة فحل شناقها فتوضأ وضوءا بين الوضوئين ثم اتى فراشه فنام ثم قام قومة اخرى فاتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءا هو الوضوء وقال اعظم لي نورا ولم يذكر واجعلني نورا وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري عن عقيل بن خالد ان سلمة بن كهيل حدثه ان كريبا حدثه ان ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورا وحدثني ابو بكر بن اسحق قال انا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب فقرأ هؤلاء الايات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متطوعا من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فاخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن قلت افي التطوع كان ذلك قال نعم وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا وهب بن جرير قال اخبرني ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت خالتي ميمونة فبت معه تلك الليلة فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة

وتسيل الاشجاب الاعواد التي تعلق عليها القربة (قوله ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه راقدا) معناه انه احتبى اولا ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء (قوله فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه) معنى اخلفني ادارني من خلفه (قوله فبقيت كيف يصلي) هو بفتح الباء الموحدة والقاف اي رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت (قوله ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوءين) يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما (قوله عن ابي رشدين مولى ابن عباس) هو بكسر الراء وهو كريب مولى ابن عباس كني بابنه رشدين (قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين وهي قبيلة معروفة (قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم نام) فيه جواز الحديث بعد صلوة العشاء للحاجة والمصلحة والذي ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه (قوله ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم اوتر بثلاث) هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة

وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثني محمد بن جعفر المدائني ابو جعفر قال نا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر قلت بلى قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءا قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة جميعا عن هشيم قال ابو بكر نا هشيم قال انا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته بركعتين خفيفتين **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك ابن انس عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلوة من جوف الليل اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت **حدثنا** عمرو الناقد وابن نمير وابن ابى عمر قالوا نا سفين ح **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلاهما عن سليمن الاحول عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا الا في حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال ما اسررت واما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج في احرف **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من الفاظهم

قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن ابى ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة **قال** الدارقطني وروي عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور **قلت** ولا يقدح هذا في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متاصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول كما سبق بيانه في مواضع **قال** القاضي ويحتمل انه لم يعد في هذه الصلوة الركعتين الاوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلوة الليل بها كما صرحت الاحاديث بها في مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على انهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله اعلم (**قوله** في حديث زيد بن خالد ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) هكذا هو مكرر ثلاث مرات (**قوله** فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر) **المشرعة** بفتح الراء والشريعة هي الطريق الى عبور الماء من حافة نهر او بحر وغيره و**قوله** الا تشرع بضم التاء وروي بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده واشرعت قال اهل اللغة شرعت في النهر واشرعت ناقتي فيه و**قوله** الا تشرع معناه الا تشرع ناقتك او نفسك (**قوله** فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه) **فيه** صحة الصلوة في ثوب واحد وانه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسئلة في موضعها (**قوله** فقمت خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه) هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه (**قوله** حدثنا ابو حرة عن الحسن) هو ابو حرة بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمن كان يختم القرآن في كل ليلتين (**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته بركعتين خفيفتين) وفي حديث ابى هريرة الامر بذلك هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم انت نور السموات والارض) قال العلماء معناه منورهما اي خالق نورهما وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل السموات والارض قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض اي منه نورهما قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل اي هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها (**قوله** صلى الله عليه وسلم انت قيام السموات والارض وفي الرواية الثانية قيم) قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى افمن هو قائم على كل نفس قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شئ ومعناه مدبر امر خلقه وهما سائغان في تفسير الآية والحديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم انت رب السموات والارض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب ان يكون ممن يعقل واليه اشار الخطابي بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قالتا اتينا طائعين (**قوله** صلى الله عليه وسلم انت الحق) قال العلماء الحق في اسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شئ صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل وقيل في قوله ووعدك الحق اي صدق ومعنى لقاؤك حق اي البعث وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع وانما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي الى آخره) معنى اسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك آمنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت واليك انبت اي اطعت ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري اي فوضت اليك وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له انه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع وفي هذا الدعاء المعين **وفي** هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك

قوله ولك الحمد انت قيام السموات هو بتشديد الياء كعلام وهو القيوم والقيم بتشديد الياء من قام به السموات والارض۔ **قوله** انت الحق الظاهر ان تعريف الخبر فيه وفي قوله ووعدك الحق وقولك الحق ليس للقصر وانما هو لافادة ان الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه على ما قال علماء المعاني في قوله ووالدك العبد وذلك لان مرجع هذا الكلام الى انه تعالى موجود صادق وهذا امر يقول به المؤمن والكافر قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ولم يعرف فيه منازع يعتد به وكانه لهذا عدل الى التنكير في البقية حيث

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وابو معن الرقاشي قالوا انا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال سألت عائشة ام المؤمنين بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلوته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يوسف الماجشون قال حدثني ابي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض) قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس اله الناس رب العالمين رب كل شيء رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء وحينئذ تدخل هذه في العموم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق) معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (**قوله** حدثنا يوسف الماجشون) هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو ابيض الوجه مورده لفظ عجمي (**قوله** وجهت وجهي) اي قصدت بعبادتي الذي فطر السموات والارض اي ابتدأ خلقهما (**قوله** حنيفا) قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهري وآخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفيتي (**وقوله** وما انا من المشركين) بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم (**قوله** ان صلوتي ونسكي) قال اهل اللغة النسك العبادة واصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى (**قوله** ومحياي ومماتي) اي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء فيهما واسكانها والاكثرون على فتح ياء محياي واسكان مماتي (**قوله** لله) قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا (**قوله** رب العالمين) في معنى رب اربعة اقوال حكاها الماوردي وغيره المالك والسيد والمدبر والمربي فان وصف الله تعالى برب لانه مالك او سيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك **والعالمون** جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعات من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبيدة والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وابو معاذ النحوي وقال آخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء (**قوله** اللهم انت الملك) اي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (**قوله** وانا عبدك) اي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في (**قوله** ظلمت نفسي) اي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة ادبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (**قوله** اهدني لاحسن الاخلاق) اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به (**قوله** واصرف عني سيئها) اي قبيحها (**قوله** لبيك) قال العلماء معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا والب البابا اي اقام به واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة (**قوله** وسعديك) قال الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (**قوله** والخير كله في يديك والشر ليس اليك) قال الخطابي وغيره **فيه** الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب واما **قوله** والشر ليس اليك فمما يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تاويله وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره ايضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه الشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم او صفوه اليهم (**قوله** انا بك واليك) اي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك (**قوله** تباركت) اي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك والله اعلم **قوله** ملء السموات وملء الارض) هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منهما والاشهر النصب وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه ومعناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض لعظمه (**قوله** سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) **فيه** دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الراس وآخرون اعلاهما من الراس واسفلهما من الوجه وقال آخرون ما اقبل على الوجه فمن الوجه وما ادبر فمن الراس وقال الشافعي والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الراس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة واجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين احدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويؤيد هذا ان السجود يقع باعضاء اخر مع الوجه والثاني ان الشيء يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله اعلم (**قوله** احسن الخالقين) اي المقدرين والمصورين (**قوله** انت المقدم وانت المؤخر) معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء **وفي** هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث الا ان يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل **وفيه** استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام

وجد المنازع فيها والله تعالى اعلم۔
ص ٢٦٣ **قوله** وبك امنت الظاهر ان تقديم المجار للقصر بالنظر الى سائر
من عبد والله تعالى اعلم۔

وحدثناه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو النضر قالا نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن عمه الماجشون بن ابى سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهى وقال وانا اول المسلمين وقال واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوره فاحسن صوره وقال واذا سلم قال اللهم اغفر لى ما قدمت الى آخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو معوية ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابى قال نا الاعمش عن سعد بن عُبَيْدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قال وفى حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد **وحدثنا** عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابى وائل قال قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت ان اجلس وادعه **وحدثناه** اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عثمان بن ابى شيبة واسحق قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان فى اذنه او قال فى اذنيه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عُقيل عن الزهرى عن على بن حُسَين ان الحُسَين بن على حدثه عن على بن ابى طالب

(**قوله** وانا اول المسلمين) اى من هذه الامة وفى الرواية الاولى وانا من المسلمين **باب** استحباب تطويل القراءة فى صلوة الليل فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود (**قوله** حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده (**قوله** صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح الى آخره) **قوله** فقلت يصلى بها فى ركعة معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلوة بكمالها وهى ركعتان ولا بد من هذا التاويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظنى انه لا يركع الركعة الاولى الا فى آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النساء (**قوله** ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران) قال القاضى عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبى صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضى ابو بكر الباقلانى قال ابن الباقلانى هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذى نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب فى الكتابة ولا فى الصلوة ولا فى الدرس ولا فى التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجاز النبى صلى الله عليه وسلم والامة بعده فى جميع الاعصار ترك ترتيب السور فى الصلوة والدرس والتلقين قال واما على قول من يقول من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر فى مصحف عثمان وانما اختلف المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء اولا ثم آل عمران هنا على انه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا فى مصحف ابى قال ولا خلاف انه يجوز للمصلى ان يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الاولى وانما يكره ذلك فى ركعة ولمن يتلو فى غير صلوة قال وقد اباحه بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هى عليه الآن فى المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضى عياض والله اعلم (**قوله** يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ) **فيه** استحباب هذه الامور لكل قارئ فى الصلوة وغيرها ومذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد (**قوله** ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم وقال فى السجود سبحان ربى الاعلى) **فيه** استحباب تكرير سبحان ربى العظيم فى الركوع وسبحان ربى الاعلى فى السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعى وابى حنيفة والكوفيين واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب (**قوله** ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلوة (**قوله** حدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله) يعنى ابن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (**قوله** صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء ثم قال هممت بان اجلس وادعه) **فيه** انه ينبغى الادب مع الائمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على انه اذا شق على المقتدى فى فريضة او نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتادب مع النبى صلى الله عليه وسلم **وفيه** جواز الاقتداء فى غير المكتوبات **وفيه** استحباب تطويل صلوة الليل **باب** الحث على صلوة الليل وان قلت (**قوله** حدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله) يعنى ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (**قوله** ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان فى اذنه او قال فى اذنيه) اختلفوا فى معناه فقال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال فى كذا اذا افسده وقال المهلب والطحاوى وآخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية راسه عليك ليل طويل واذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال فى اذنه واصل ذلك فى دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربى معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضى عياض ولا يبعد ان يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه (**قوله** حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهرى عن على بن حسين ان الحسين بن على حدثه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه) هكذا ضبطناه ان الحسين بن على بضم الحاء على التصغير وكذا فى جميع نسخ بلادنا التى رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطنى فى كتاب الاستدراكات وقال انه وقع فى رواية مسلم ان الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطنى كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن على وتابعه على ذلك ابراهيم ابن نصر النهاوندى والجعفى وخالفهم النسائى والسراج وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة ان الحسين يعنى بالتصغير قال ورواه ابو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وابو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعنى بالتصغير قال وكذلك قال اصحاب الزهرى منهم صالح بن كيسان وابن ابى عتيق وابن جريج واسحق بن راشد وزيد بن ابى انيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن ابى انيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن ابى زياد وغيرهم واما معمر فارسله عن الزهرى عن على بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن على وهم يعنى من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطنى وحاصله انه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجود فى روايات بلادنا والله اعلم

قوله نام ليلة حتى اصبح لعل هذا الرجل فاته العشاء ايضا والله تعالى اعلم۔

باب استحباب تطويل القراءة فى صلوة الليل

باب الحث على صلوة الليل وان قلت

ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال الا تصلون فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا **وحدثنا** عمرو الناقد و زهير بن حرب قال عمرو نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **وحدثنا** ابن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر

(**قوله** طرقه وفاطمة) اى اتاهما في الليل (**قوله** سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا) المختار في معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما **وفي** هذا الحديث الحث على صلوة الليل وامر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحته او اعتذر اليه بما لا يرتضيه ان ينكف ولا يعنف الا لمصلحة (**قوله** طرقه وفاطمة فقال الا تصلون) هكذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة او مجاز فيه الخلاف المشهور الاكثرون على انه مجاز وقال آخرون حقيقة (**قوله** صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد) القافية آخر الراس وقافية كل شئ آخره ومنه قافية الشعر (**قوله** عليك ليلا طويلا) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اى بقي عليك ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كتاثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان) **فيه** فوائد **منها** الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه افضل **ومنها** التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلوة وان قلت (**وقوله** صلى الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان) معناه تمام عقدتين اى انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام اى في تمام اربعة ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بها اربعة ايام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان هذا لفظ احدى روايات مسلم وروى البخاري ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه ان بالصلوة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر تتم به الجملة قيراطان ودليل ان الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد وفي رواية للبخاري في اول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية ابي هريرة ومثله في صحيح مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه (**وقوله** صلى الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس) معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه (**وقوله** صلى الله عليه وسلم والا اصبح خبيث النفس كسلان) معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلوة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على راس من لم يصل فانكر عليه المازري وقال الذي في الحديث انه يعقد على قافية راسه وان صلى بعده وانما تنحل عقده بالذكر والوضوء والصلوة قال ويتأول كلام البخاري انه اراد ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلوة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره **باب** استحباب صلوة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد وهي ركعتا الطواف (**قوله** صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلوة والمراد به صلوة النافلة اى صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها وللحديث الآخر افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة **قلت** الصواب ان المراد النافلة وجميع احاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا (**قوله** بريد عن ابي بردة) قد سبق مرات ان بريدا بضم الموحدة (**قوله** صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت) **فيه** الندب الى ذكر الله تعالى في البيت وانه لا يخلى من الذكر **وفيه** جواز التمثيل **وفيه** ان طول العمر في الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحي سيلتحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات (**قوله** صلى الله عليه وسلم سورة البقرة) **دليل** على جوازه بلا كراهة واما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسئلة وسنعيدها قريبا ان شاء الله في ابواب فضائل القرآن

باب استحباب صلوة النافلة في بيته وجوازها في المسجد سواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد وهي ركعتا الطواف

ان الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا عبد الله بن سعيد قال نا سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها قال فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا الصلوة المكتوبة **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمتم به **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى قال نا عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلوته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وكان آل محمد اذا عملوا عملا اثبتوه **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العمل احب الى الله قال ادومه وان قل **وحدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ام المؤمنين عائشة قال قلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى قال نا سعد بن سعيد قال اخبرنى القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن علية ح **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلى فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد وفى حديث زهير فليقعد **وحدثناه** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد فى العبادة وهو ان يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان فى صلوة وفتر عنها او لحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت) هكذا ضبطه الجمهور ينفر ورواه بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح (**قوله** احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فصلى فيها) فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة **والخصفة والحصير** بمعنى شك الراوى فى المذكورة منهما **ومعنى** احتجر حجرة اى حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه **وفيه** جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلى فيها وينحيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم فى الرواية التى بعد هذه ثم تركه النبى صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلوة فى البيت **وفيه** جواز النافلة فى المسجد **وفيه** جواز الجماعة فى غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة **وفيه** ترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك **وفيه** بيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغى لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين فى علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى ذلك (**قوله** فتتبع اليه رجال) هكذا ضبطناه وكذا هو فى النسخ واصل التتبع الطلب **ومعناه** هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه (**قوله** وحصبوا الباب) اى رموه بالحصباء وهى الحصا الصغار تنبيها له وظنوا انه نسى (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان خير صلوة المرء فى بيته الا الصلوة المكتوبة) هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا فى النوافل التى هى من شعائر الاسلام وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم (**قوله** وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار) وهكذا ضبطناه **يحجر** بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة اى يتخذه حجرة كما فى الرواية الاخرى **وفيه** اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء من متاعها بما لا بد منه (**قوله** فثابوا ذات ليلة) اى اجتمعوا وقيل رجعوا للصلوة **باب** فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد فى العبادة وهو ان يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان فى صلوة وفتر عنها او لحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون) اى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر **وفيه** دليل على الحث على الاقتصاد فى العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلوة بل هو عام فى جميع اعمال البر (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا) هو بفتح الميم فيهما وفى الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء **الملل والسآمة** بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم وقاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابى وغيره وانشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم فى البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه) معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره **وفى** هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم افرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تخفيف العبادة ومجانبة التشديد (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل) هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو فى معظم النسخ دووم بواوين ووقع فى بعضها دوم بواو واحدة والصواب الاول **وفيه** الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة (**قوله** وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه) اى لازموه وداوموا عليه والظاهر ان المراد بالآل هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته ونحوهم (**قولها** كان عمله ديمة) هو بكسر الدال واسكان الياء اى يدوم عليه ولا يقطعه (**قوله** فى الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلى فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه) **كسلت** بكسر السين **وفيه** الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور **وفيه** ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه **وفيه** جواز التنفل فى المسجد فانها كانت تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها

قوله فان خير صلوة المرء فى بيته الخ لا يخفى ان مورد الحديث هو مسجد المدينة المنورة فهذا دليل صريح فى ان صلوة النافلة فى البيت افضل منها فى مسجد المدينة المنورة ايضا وفيه رد صريح على من قال ان هذا الحكم فى غير هذا المسجد ونحوه والله تعالى اعلم.

وحدثنی حرملة بن یحیی ومحمد بن سلمة المرادی قالا نا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته ان الحولاء بنت تویت بن حبیب بن اسد بن عبد العزی مرت بها وعندها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تویت وزعموا انها لا تنام اللیل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنام اللیل خذوا من العمل ما تطیقون فوالله لا یسأم الله حتی تسأموا **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة ح وحدثنی زهیر بن حرب واللفظ له قال نا یحیی بن سعید عن هشام قال اخبرنی ابی عن عائشة قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعندی امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلی قال علیکم من العمل ما تطیقون فوالله لا یمل الله حتی تملوا وکان احب الدین الیه ما داوم علیه صاحبه وفی حدیث ابی اسامة انها امرأة من بنی اسد **حدثنا** ابوبکر ابن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح وحدثنا ابو کریب قال نا ابو اسامة جمیعا عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتیبة بن سعید واللفظ له عن مالک ابن انس عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا نعس احدکم فی الصلوة فلیرقد حتی یذهب عنه النوم فان احدکم اذا صلی وهو ناعس لعله یذهب یستغفر فیسب نفسه **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدکم من اللیل فاستعجم القرآن علی لسانه فلم یدر ما یقول فلیضطجع **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم سمع رجلا یقرأ من اللیل فقال یرحمه الله لقد اذکرنی کذا وکذا آیة کنت اسقطتها من سورة کذا وکذا **وحدثنا** ابن نمیر قال نا عبدة وابو معویة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یستمع قراءة رجل فی المسجد فقال رحمه الله لقد اذکرنی آیة کنت انسیتها **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن کمثل الابل المعقلة ان عاهد علیها امسکها وان اطلقها ذهبت **حدثنا** زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی وعبید الله بن سعید قالوا نا یحیی وهو القطان ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی کلهم عن عبید الله ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا عبد الرزاق انا معمر عن ایوب ح وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن اسحق المسیبی قال نا انس یعنی ابن عیاض جمیعا عن موسی بن عقبة کل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث مالک وزاد فی حدیث موسی بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه باللیل والنهار ذکره وان لم یقم به نسیه **وحدثنا** زهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم قال اسحق انا وقال الآخران نا جریر عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بئسما لاحدهم یقول نسیت آیة کیت وکیت بل هو نسی استذکروا القرآن فلهو اشد تفصیا من صدور الرجال من النعم بعقلها

(**قوله** الحولاء بنت تویت) هو بتاء مثناة فوق فی اوله وآخره (**قوله** وزعموا انها لا تنام اللیل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنام اللیل خذوا من العمل ما تطیقون) اراد صلی الله علیه وسلم بقوله لا تنام اللیل الانکار علیها وکراهة فعلها وتشدیدها علی نفسها **ویوضحه** ان فی موطأ مالک قال فی هذا الحدیث وکره ذلک حتی عرفت الکراهة فی وجهه **وفی** هذا دلیل لمذهبنا ومذهب جماعة او الاکثرین ان صلوة جمیع اللیل مکروهة وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو روایة عن مالک اذا لم ینم عن الصبح

باب الامر من نعس فی صلوته او استعجم علیه القرآن او الذکر بان یرقد او یقعد حتی یذهب عنه ذلک (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا نعس احدکم فی الصلوة فلیرقد حتی یذهب عنه النوم الی آخره) نعس بفتح العین **وفیه** الحث علی الاقبال علی الصلوة بخشوع وفراغ قلب ونشاط **وفیه** امر الناعس بالنوم او نحوه مما یذهب عنه النعاس وهذا عام فی صلوة الفرض والنفل فی اللیل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لکن لا یخرج فریضة عن وقتها قال القاضی وحمله مالک وجماعة علی نفل اللیل لانها محل النوم غالبا (**قوله** صلی الله علیه وسلم فان احدکم اذا صلی وهو ناعس لعله یذهب یستغفر فیسب نفسه) قال القاضی معنی یستغفر هنا یدعو (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاستعجم علیه القرآن) ای استغلق ولم ینطلق به لسانه لغلبة النعاس

کتاب فضائل القرآن وما یتعلق به **باب** الامر بتعهد القرآن وکراهة قول نسیت آیة کذا وجواز قول انسیتها (**قوله** سمع النبی صلی الله علیه وسلم رجلا یقرأ من اللیل فقال یرحمه الله لقد اذکرنی کذا وکذا آیة کنت اسقطتها من سورة کذا وکذا وفی روایة کان النبی صلی الله علیه وسلم یستمع قراءة رجل فی المسجد فقال رحمه الله لقد اذکرنی آیة کنت انسیتها وفی الحدیث الذی بعده بئس ما لاحدهم یقول نسیت آیة کیت وکیت بل هو نسی) **فی** هذه الالفاظ فوائد **منها** جواز رفع الصوت بالقراءة فی اللیل وفی المسجد ولا کراهة فیه اذا لم یؤذ احدا ولا تعرض للریاء والاعجاب ونحو ذلک **وفیه** الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خیرا وان لم یقصده ذلک الانسان **وفیه** ان الاستماع للقراءة سنة **وفیه** جواز قول سورة کذا کسورة البقرة ونحوها ولا التفات الی من خالف فی ذلک فقد تظاهرت الاحادیث الصحیحة علی استعماله **وفیه** کراهة قول نسیت آیة کذا وهی کراهة تنزیه وانه لا یکره قول انسیتها وانما نهی عن نسیتها لانه یتضمن التساهل فیها والتغافل عنها وقد قال الله تعالی اتتک آیاتنا فنسیتها **وقال** القاضی عیاض اولی ما یتاول علیه الحدیث ان معناه ذم الحال لا ذم القول ای نسیت الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتی نسیه **وقوله** صلی الله علیه وسلم بل هو نسی ضبطناه بتشدید السین **وقال** القاضی ضبطناه بالتشدید والتخفیف (**قوله** صلی الله علیه وسلم کنت انسیتها) **دلیل** علی جواز النسیان علیه صلی الله علیه وسلم فیما قد بلغه الی الامة وقد تقدم فی باب سجود السهو الکلام فیما یجوز من السهو علیه صلی الله علیه وسلم وما لا یجوز **قال** القاضی عیاض رحمه الله **جمهور** المحققین علی جواز النسیان علیه صلی الله علیه وسلم ابتداء فیما لیس طریقه البلاغ والتعلیم **واختلفوا** فیما طریقه البلاغ والتعلیم ولکن من جوزه قال لا یقر علیه بل لا بد ان یتذکره او یذکره **واختلفوا** هل من شرط ذلک الفور ام یصح علی التراخی قبل وفاته صلی الله علیه وسلم قال واما نسیان ما بلغه کما فی هذا الحدیث فیجوز قال وقد سبق بیان سهوه فی الصلوة قال وقال بعض الصوفیة ومتابعیهم لا یجوز السهو علیه اصلا فی شیء وانما یقع منه صورته لیسن وهذا تناقض مردود ولم یقل بهذا احد ممن یقتدی به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفراینی من شیوخنا فانه مال الیه ورجحه وهو ضعیف متناقض (**قوله** صلی الله علیه وسلم انما مثل صاحب القرآن کمثل الابل المعقلة الی آخره) **فیه** الحث علی تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعریضه للنسیان **قال** القاضی ومعنی صاحب القرآن ای الذی الفه والمصاحبة الموالفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحدیث واصحاب الرای واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم وصاحب کنز وصاحب عبادة (**قوله** صلی الله علیه وسلم آیة کیت وکیت) ای آیة کذا وکذا وهو بفتح التاء علی المشهور وحکی الجوهری فتحها وکسرها عن ابی عبیدة (**قوله** استذکروا القرآن فلهو اشد تفصیا من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال اهل اللغة **التفصی** الانفصال وهو بمعنی الروایة الاخری اشد تفلتا **والنعم** اصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التی تعقل **والعقل** بضم العین والقاف ویجوز اسکان القاف کنظائره

قوله بئس ما لاحدهم ان یقول نسیت آیة کذا وکذا الخ کان ذلک لما فیه من التشبیه بمن قال تعالی فیهم کذلک اتتک آیاتنا فنسیتها والله تعالی اعلم۔

باب الامر من نعس فی صلوته او استعجم علیه القرآن او الذکر بان یرقد او یقعد حتی یذهب عنه ذلک

کتاب فضائل القرآن وما یتعلق به باب الامر بتعهد القرآن وکراهة قول نسیت آیة کذا وجواز قول انسیتها

وحدثنا ابن نمير قال نا ابى وابو معوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم نسيت اية كيت وكيت بل هو نسّى وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال حدثني عبدة بن ابى لبابة عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل ان يقول نسيت سورة كيت وكيت او نسيت اية كيت وكيت بل هو نُسّى حدثنا عبد الله بن براد الاشعرى وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القرآن فوالذى نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل فى عقلها ولفظ الحديث لابن براد حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفين ابن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشئ ما اذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنى يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبى يتغنى بالقرآن وحدثنى بشر بن الحكم قال نا عبد العزيز بن محمد قال نا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشئ ما اذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثنى ابن اخى ابن وهب قال نا عمى عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمر بن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع وحدثنا الحكم بن موسى قال نا هقل عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ كاذنه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن ابى كثير غير ان ابن ايوب قال فى روايته كاذنه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس او الاشعرى اعطى مزمارا من مزامير آل داؤد وحدثنا داؤد بن رشيد قال نا يحيى بن سعيد قال نا طلحة عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى موسى لو رأيتنى وانا استمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داؤد وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ووكيع عن شعبة عن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل المزنى يقول قرأ النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع فى قراءته قال معوية لولا انى اخاف ان يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجّع فقال معوية لولا الناس لاخذت لكم بذلك الذى ذكره ابن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد بن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قالا نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفى حديث خالد بن الحرث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن

وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع فى هذه الروايات بعقلها وفى الرواية الثانية من عقاله وفى الثالثة فى عقلها وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما فى قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على احد القولين فى معناها (قوله فى هذه الرواية عقله) بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه **باب** استحباب تحسين الصوت بالقرآن (قوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ ما اذن لنبى يتغنى بالقرآن) هو بكسر الذال قال العلماء معنى اذن فى اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريب القارئ واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله (قوله يتغنى بالقرآن) معناه عند الشافعى واصحابه واكثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغنى به قيل يستغنى به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضى عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعى وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال الهروى معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبرى تفسير من قال يستغنى به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار فى الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به (قوله فى رواية حرملة كما يأذن لنبى) هو بفتح الذال (قوله حدثنا هقل) بكسر الهاء واسكان القاف (قوله كاذنه) هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن يأذن اذنا كفرح يفرح فرحا (قوله غير ان ابن ايوب قال فى روايته كاذنه) هكذا هو فى رواية ابن ايوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضى هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به (قوله صلى الله عليه وسلم فى ابى موسى الاشعرى اعطى مزمارا من مزامير آل داؤد) قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن واصل الزمر الغناء وآل داؤد هو داؤد نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داؤد صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا (قوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى لو رأيتنى وانا استمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داؤد وفى الحديث الذى بعده ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ ورجّع فى قراءته) قال القاضى اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة فى ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا فى القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه **قلت** قال الشافعى فى موضع اكره القراءة بالالحان وقال فى موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او مد غير ممدود او ادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله اعلم **باب** نزول السكينة لقراءة القرآن (قوله وعنده فرس مربوط بشطنين) هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب (قوله وجعل فرسه ينفر وفى الرواية الثانية فجعلت تنفر وفى الثالثة غير انها قال تنقز) اما الاوليان فبالفاء والراء بلا خلاف واما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاى هذا هو المشهور ووقع فى بعض نسخ بلادنا فى الثالثة ينفر بالفاء والزاى وحكاه القاضى عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى ينقز بالقاف والزاى يثب (قوله فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبى صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت للقرآن وفى الرواية الاخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم) قد قيل فى معنى السكينة هنا اشياء المختار منها انها شئ من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

وحدثنا ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحٰق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفى الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة او سحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القرآن او تنزلت للقرآن وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدى وابو داؤد قالا نا شعبة عن ابى اسحٰق قال سمعت البراء يقول فذكرا نحوه غير انهما قالا تنقز وحدثنى حسن بن على الحلوانى وحجاج بن الشاعر وتقاربا فى اللفظ قالا نا يعقوب ابن ابراهيم قال نا ابى قال نا يزيد بن الهاد ان عبد الله بن خباب حدثه ان ابا سعيد الخدرى حدثه ان اسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ فى مربده اذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت اخرى فقرأ ثم جالت ايضا قال اسيد فخشيت ان تطأ يحيى فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق راسى فيها امثال السرج عرجت فى الجو حتى ما اراها قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما انا البارحة من جوف الليل اقرأ فى مربدى اذ جالت فرسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت ان تطأه فرايت مثل الظلة فيها امثال السرج عرجت فى الجو حتى ما اراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم

وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى كلاهما عن ابى عوانة قال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث همام بدل المنافق الفاجر حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبرى جميعا عن ابى عوانة قال ابن عبيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن هشام الدستوائى كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال فى حديث وكيع والذى يقرؤه وهو يشتد عليه له اجران حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله عز وجل امرنى ان اقرأ عليك قال آلله سمانى لك قال الله سماك لى قال فجعل ابى يبكى حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله تعالى امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب قال وسمانى لك قال نعم قال فبكى وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بمثله

ومعه الملائكة والله اعلم وفى هذا الحديث جواز رؤية آحاد الامة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان وفى الرواية الاخرى اقرأ ثلاث مرات) معناه كان ينبغى ان تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها (قوله ان عبد الله ابن خباب حدثه) هو بالخاء المعجمة (قوله اسيد بن حضير) هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله بينما هو) قد سبق ان معناه بين اوقاته (قوله فى مربده) هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذى ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها (قوله جالت فرسه) اى وثبت وقال هنا جالت فانث الفرس وفى الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى باب فضيلة حافظ القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن الى آخره) فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد (قوله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفى الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له اجران) السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه واتقانه قال القاضى يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملائكة ان له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم واما الذى يتتعتع فيه فهو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه فله اجران اجر بالقراءة واجر بتتعتعه فى تلاوته ومشقته قال القاضى وغيره من العلماء وليس معناه ان الذى يتتعتع عليه له من الاجر اكثر من الماهر به بل الماهر افضل واكثر اجرا لانه مع السفرة وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله اعلم باب استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقروء عليه (قال مسلم حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله امرنى ان اقرأ عليك قال آلله سمانى لك قال الله سماك لى فجعل ابى يبكى قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسمانى لك قال نعم قال فبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى نا خالد يعنى ابن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بمثله) هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات ان يجتمع ثلاثة اسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطى بصرى سبق بيانه مرات وفى الطريق الثالث فائدة حسنة وهى ان قتادة صرح بالسماع من انس بخلاف الاوليين وقتادة مدلس فينتفى ما يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفى الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه اهل العلم به والفضل وان كان القارئ افضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لابى بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم احد من الناس شاركه فى هذا ومنها منقبة اخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه فى هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه من معالى الامور واما قوله آلله سمانى لك فيجوز ان يكون الله تعالى امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقرأ على رجل من امته ولم ينص على ابى فاراد ابى ان يتحقق هل نص عليه او على رجل فيؤخذ منه الاستثبات فى المحتملات واختلفوا فى الحكمة فى قراءته صلى الله عليه وسلم على ابى والمختار ان سببها ان تستن الامة بذلك فى القراءة على اهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يانف احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة ابى واهليته لاخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا واماما فى اقراء القرآن وهو اجل ناشريه او من اجلهم ويتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضى الاختصار والله اعلم

قوله اذ جالت فرسى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ ابن حضير علم من اول الامر ان ما حصل لفرسه من علامات ان قراءته مقبولة محضورة فامره بالقراءة فى ما بعد لما ظهر فيها من البركات او هذا الامر منه لبيان انك لا تجعل مثله مانعا من القراءة فى ما بعد بل امض على قراءتك فى ما بعد والله تعالى اعلم۔

قوله قال آلله سمانى هو بمد الهمزة ومثله قوله تعالى آلله اذن لكم والله تعالى اعلم۔

باب فضيلة حافظ القرآن

باب استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقروء عليه

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب جمیعا عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابراهیم عن عَبِیدة عن عبد الله قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ علیّ القرآن قال فقلت یا رسول الله اقرأ علیك وعلیك انزل قال انی اشتهی ان اسمعه من غیری فقرأت النساء حتی اذا بلغت فكیف اذا جئنا من كل امة بشهید وجئنا بك علی هؤلاء شهیدا رفعت رأسی او غمزنی رجل الی جنبی فرفعت رأسی فرأیت دموعه تسیل حدثنا هناد بن السری ومنجاب بن الحارث التمیمی جمیعا عن علی بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد فی روایته قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر اقرأ علیّ وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب قالا نا ابو اسامة قال حدثنی مِسعر وقال ابو كریب عن مِسعر عن عمرو بن مُرّة عن ابراهیم قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ علیّ قال اقرأ علیك وعلیك انزل قال انی اُحبّ ان اسمعه من غیری قال فقرأ علیه من اول سورة النساء الی قوله فكیف اذا جئنا من كل امة بشهید وجئنا بك علی هؤلاء شهیدا فبكی قال مسعر فحدثنی معن عن جعفر بن عمرو بن حُرَیث عن ابیه عن ابن مسعود قال قال النبی صلی الله علیه وسلم شهیدا علیهم ما دمتُ فیهم او ما كنت فیهم شك مِسعرٌ حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال كنتُ بحمص فقال لی بعض القوم اقرأ علینا فقرأت علیهم سورة یوسف علیه السلام قال فقال رجل من القوم والله ما هكذا اُنزلت قال قلت ویحك والله لقد قرأتها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لی احسنت فبینا انا اكلمه اذ وجدت منه ریح الخمر قال فقلت اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتی اجلدك قال فجلدته الحد وحدثنا اسحق وعلی بن خشرم قالا انا عیسی بن یونس ح ونا ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب قالا نا ابو معٰویة جمیعا عن الاعمش بهذا الاسناد ولیس فی حدیث ابی معٰویة فقال لی احسنت حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وابو سعید الاشج قالا نا وكیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایحب احدكم اذا رجع الی اهله ان یجد فیه ثلث خَلِفاتٍ عظامٍ سِمان قلنا نعم قال فثلاث اٰیات یقرأهن احدكم فی صلاته خیر له من ثلث خَلِفات عظامٍ سِمان وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا الفضل بن دُكین عن موسی بن عُلَیّ قال سمعتُ ابی یحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی الصُفّة فقال ایّكم یحب ان یغدو كل یوم الی بُطحان او الی العقیق فیأتی منه بناقتین كوماوین فی غیر اثم ولا قطع رحم فقلنا یا رسول الله نحب ذلك قال افلا یغدو احدكم الی المسجد فیعلم او یقرأ اٰیتین من كتاب الله خیر له من ناقتین وثلث خیر له من ثلث واربع خیر له من اربع ومن اعدادهن من الابل حدثنی الحسن بن علی الحلوانی قال نا ابو توبة وهو الربیع بن نافع قال نا معٰویة یعنی ابن سلام عن زید انه سمع ابا سلام یقول حدثنی ابو امامة الباهلی قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اقرؤا القرآن فانه یأتی یوم القیٰمة شفیعا لاصحابه اقرؤا الزهراوین البقرة وسورة اٰل عمران فانهما تأتیان یوم القیٰمة كانهما غمامتان او كانهما غیایتان او كانهما فِرقان من طیر صوّاف تحاجّان عن اصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا یستطیعها البطلة قال معٰویة بلغنی ان البطلة السحرة وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمی قال انا یحیی بن حسان قال نا معٰویة بهذا الاسناد مثله غیر انه قال وكانهما فی كلیهما ولم یذكر قول معٰویة بلغنی وحدثنی اسحق بن منصور قال انا یزید بن عبد ربه قال نا الولید بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الولید بن عبد الرحمن الجُرشی عن جبیر بن نفیر قال سمعت النوّاس بن سمعان الكلابیّ یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول یؤتی بالقرآن یوم القیٰمة واهله الذین كانوا یعملون به تقدمه سورة البقرة واٰل عمران وضرب لهما رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة امثال ما نسیتهن بعد قال كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بینهما شرق او كانهما فرقان من طیر صوّاف تحاجّان عن صاحبهما

باب فضل قراءة القرآن فی الصلوة وتعلمه

باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر **قال** مسلم حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب جمیعا عن حفص قال ابو بكر حدثنا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابراهیم عن عبیدة عن عبد الله قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ علی القرآن الی آخره **قال** مسلم حدثنا هناد بن السری ومنجاب بن الحارث عن علی بن مسهر عن الاعمش بهذا **قال** مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب قالا نا ابو اسامة حدثنی مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهیم **قال** مسلم حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله **هذه** الاسانید الاربعة كلهم كوفیون وهو من الطرق المستحسنة وجریر رازی كوفی وفیه ثلاثة تابعیون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهیم النخعی وعبیدة السلمانی بفتح العین وكسر الباء وایضا الاعمش وابراهیم وعلقمة **وفی** حدیث ابن مسعود هذا فوائد **منها** استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غیره لیستمع له وهو ابلغ فی التفهم والتدبر من قراءته بنفسه **وفیه** تواضع اهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم (**قوله** ان ابن مسعود وجد من الرجل ریح الخمر فحده) هذا محمول علی ان ابن مسعود كان له ولایة اقامة الحدود ولكونه نائبا للامام عموما او فی اقامة الحدود او فی تلك الناحیة او استاذن من له اقامة الحد هناك فی ذلك ففوضه الیه ویحمل ایضا علی ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا یجب الحد بمجرد ریحها لاحتمال النسیان والاشتباه والاكراه وغیر ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرین (**قوله** وتكذب بالكتاب) معناه تنكر بعضه جاهلا ولیس المراد التكذیب الحقیقی فانه لو كذب حقیقة لكفر وصار مرتدا یجب قتله وقد **اجمعوا** علی ان من جحد حرفا مجمعا علیه فی القرآن فهو كافر تجری علیه احكام المرتدین والله اعلم

باب فضل قراءة القرآن فی الصلوٰة وتعلمه **الخلفات** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الی ان یمضی علیها نصف امدها ثم هی عشار والواحدة خلفة وعشراء (**قوله** صلی الله علیه وسلم یغدو كل یوم الی بطحان) هو بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدینة **والكوماء** من الابل بفتح الكاف العظیمة السنام

باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (**قوله** صلی الله علیه وسلم اقرؤا الزهراوین البقرة وسورة آل عمران) قالوا سمیتا الزهراوین لنورهما وهدایتهما وعظیم اجرهما **وفیه** جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة فی ذلك وكرهه بعض المتقدمین وقال انما یقال السورة التی یذكر فیها آل عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنی معلوم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فانهما یاتیان یوم القیٰمة كانهما غمامتان او كانهما غیایتان) قال اهل اللغة **الغمامة والغیایة** كل شیء اظل الانسان فوق راسه من سحابة وغبرة وغیرهما قال العلماء المراد ان ثوابهما یاتی كغمامتین (**قوله** صلی الله علیه وسلم او كانهما فرقان من طیر صواف وفی الروایة الاخری كانهما حزقان من طیر صواف) **الفرقان** بكسر الفاء واسكان الراء **والحزقان** بكسر الحاء المهملة واسكان الزای ومعناهما واحد وهما قطیعان وجماعتان یقال فی الواحد فرق وحزق وحزیقة ای جماعة (**قوله** عن الولید بن عبد الرحمن الجرشی) هو بضم الجیم والنواس بن سمعان یقال سمعان بكسر السین وفتحها (**قوله** او ظلتان سوداوان بینهما شرق) هو بفتح الراء واسكانها ای ضیاء ونور وممن حكی فتح الراء واسكانها القاضی وآخرون والاشهر فی الروایة واللغة الاسكان

وحدثنا حسن بن الربيع واحمد بن جوّاس الحنفي قالا نا ابو الاحوص عن عمار بن رُزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضًا من فوقه فرفع راسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال لقيت ابا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه وحدثناه اسحٰق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال انا ابن مُسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمٰن فلقيت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني علي بن خشرم قال انا عيسٰى يعني ابن يونس ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير جميعًا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمٰن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معٰوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي الدرداء ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عُصم من فتنة الدجال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمٰن بن مهدي قال نا همام جميعًا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال همام من اول الكهف كما قال هشام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم ابا المنذر حدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان العطار جميعًا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزّأ القرآن ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءًا من اجزاء القرآن حدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعًا عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني ارى هذا خبر جاءه من السماء فذاك الذي ادخله ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن وحدثنا واصل بن عبد الاعلى قال نا ابن فضيل عن بشير ابي اسمٰعيل عن ابي حازم عن ابي هريرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد الله الصمد حتى ختمها حدثنا احمد بن عبد الرحمٰن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمٰن حدثه عن امه عمرة بنت عبد الرحمٰن وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلوتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمٰن فانا احب ان اقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة (قوله احمد بن جواس) بفتح الجيم وتشديد الواو (وقوله عمار بن رزيق) براء ثم زاي (قوله سمع نقيضا) هو بالقاف والضاد المعجمتين اي صوتا كصوت الباب اذا فتح (قوله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه) قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف) قيل سبب ذلك ما في اولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا (قوله عن ابي السليل) هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام (قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ليهنك العلم يا ابا المنذر) فيه منقبة عظيمة لابي ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء اصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى (قوله صلى الله عليه وسلم اي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم) قال القاضي عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص وتأول هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم وافضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك اسحٰق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية او السورة اعظم او افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم قال العلماء انما تميزت آية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالٰهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء والصفات والله اعلم باب فضل قراءة قل هو الله احد (قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وفي الرواية الاخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءًا من اجزاء القرآن) قال القاضي قال المازري قيل معناه ان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا) اي اجتمعوا (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال في قل هو الله احد لانها صفة الرحمٰن فانا احب ان اقرأ بها اخبروه ان الله يحبه) قال المازري محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال القاضي واما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وهو متقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها

قوله ليهنك العلم يا ابا المنذر من هنأني الطعام وهو من ضرب مهموز اللام وقد يخفف والهنئ كل امر يأتيك من غير تعب وهذا دعاء بتيسير العلم واخبار بانه عالم وقيل بانه دعاء بان لا يضره العلم بالعجب ونحوه من اعمال القلوب النسب والله تعالى اعلم

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي باب فضل قراءة قل هو الله احد

متعلقه متن

وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا جریر عن بیان عن قیس بن ابی حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الم تر آیات انزلت اللیلة لم یر مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب الناس **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا اسمعیل عن قیس عن عقبة بن عامر قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اُنزل او انزلت علیّ آیات لم یر مثلهن قط المعوذتین **وحدثناه** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو اسامة کلاهما عن اسمعیل بهذا الاسناد مثله وفی روایة ابی اسامة عن عقبة بن عامر الجهنی وکان من رفعاء اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد و زهیر بن حرب کلهم عن ابن عیینة قال زهیر نا سفیان بن عیینة قال نا الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا حسد الا فی اثنتین رجل آتاه الله القرآن فهو یقوم به آناء اللیل و آناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ینفقه آناء اللیل و آناء النهار **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا حسد الا علی اثنتین رجل آتاه الله هذا الکتاب فقام به آناء اللیل و آناء النهار ورجل اعطاه الله مالا فتصدق به آناء اللیل و آناء النهار **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن اسمعیل عن قیس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ومحمد بن بشر قالا نا اسمعیل عن قیس قال سمعت عبد الله بن مسعود یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا حسد الا فی اثنتین رجل آتاه الله مالا فسلطه علی هلکته فی الحق ورجل آتاه الله حکمة فهو یقضی بها ویعلمها **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنی ابی عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث لقی عمر بعسفان وکان عمر یستعمله علی مکة فقال من استعملت علی اهل الوادی فقال ابن ابزی قال ومن ابن ابزی قال مولی من موالینا قال فاستخلفت علیهم مولی قال انه قارئ لکتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر اما ان نبیکم صلی الله علیه وسلم قد قال ان الله یرفع بهذا الکتاب اقواما ویضع به آخرین **وحدثنی** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی وابو بکر بن اسحٰق قالا انا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزهری قال حدثنی عامر بن واثلة اللیثی ان نافع بن عبد الحارث الخزاعی لقی عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حدیث ابراهیم بن سعد عن الزهری **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول سمعت هشام بن حکیم بن حزام یقرأ سورة الفرقان علی غیر ما اقرؤها وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأنیها فکدت ان اعجل علیه ثم امهلته حتی انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی سمعت هذا یقرأ سورة الفرقان علی غیر ما اقرأتنیها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة التی سمعته یقرأ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هکذا انزلت ثم قال لی اقرأ فقرأت فقال هکذا انزلت ان هذا القرآن انزل علی سبعة احرف فاقرؤا ما تیسر منه

باب فضل قراءة المعوذتین (**قوله** صلی الله علیه وسلم الم تر آیات انزلت اللیلة لم یر مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس) فیه بیان عظم فضل هاتین السورتین وقد سبق قریبا الخلاف فی اطلاق تفضیل بعض القرآن علی بعض وفیه دلیل واضح علی کونهما من القرآن ورد علی من نسب الی ابن مسعود خلاف هذا وفیه ان لفظة قل من القرآن ثابتة من اول السورتین بعد البسملة وقد اجمعت الامة علی هذا کله (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی الروایة الاخری انزل او انزلت علی آیات لم یر مثلهن قط المعوذتین) ضبطناه بالنون المفتوحة وبالیاء المضمومة وکلاهما صحیح (**قوله** صلی الله علیه وسلم المعوذتین) هکذا هو فی جمیع النسخ وهو صحیح وهو منصوب بفعل محذوف ای اعنی المعوذتین وهو بکسر الواو **باب** فضل من یقوم بالقرآن ویعلمه وفضل من تعلم حکمة من فقه او غیره فعمل بها وعلمها (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا حسد الا فی اثنتین) قال العلماء الحسد قسمان حقیقی ومجازی فالحقیقی تمنی زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامة مع النصوص الصحیحة واما المجازی فهو الغبطة وهو ان یتمنی مثل النعمة التی علی غیره من غیر زوالها عن صاحبها فان کانت من امور الدنیا کانت مباحة وان کانت طاعة فهی مستحبة والمراد بالحدیث لا غبطة محبوبة الا فی هاتین الخصلتین وما فی معناهما (**قوله** صلی الله علیه وسلم آناء اللیل و آناء النهار) ای ساعاته وواحده آن وانا وانی وانو اربع لغات (**قوله** صلی الله علیه وسلم فسلطه علی هلکته فی الحق) ای انفاقه فی الطاعات (**قوله** صلی الله علیه وسلم ورجل آتاه الله حکمة فهو یقضی بها ویعلمها) معناه یعمل بها ویعلمها احتسابا والحکمة کل ما منع من الجهل وزجر عن القبیح **باب** بیان ان القرآن انزل علی سبعة احرف وبیان معناه (**قوله** ثم لببته بردائه) هو بتشدید الباء الاولی معناه اخذت بمجامع ردائه فی عنقه وجررته به ماخوذ من اللبة بفتح اللام لانه یقبض علیها وفی هذا بیان ما کانوا علیه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة علی لفظه کما سمعوه من غیر عدول الی ما تجوزه العربیة واما امر النبی صلی الله علیه وسلم عمر رضی الله عنه بارساله فلانه لم یثبت عنده ما یقتضی تعزیره ولان عمر انما نسبه الی مخالفة فی القراءة والنبی صلی الله علیه وسلم اعلم بجواز القراءة ووجوهها ما لا یعلمه عمر ولانه اذا قرأ وهو لبب لم یتمکن من حضور البال وتحقیق القراءة تمکن المطلق (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان هذا القرآن انزل علی سبعة احرف فاقرؤا ما تیسر منه) قال العلماء سبب انزاله علی سبعة التخفیف والتسهیل ولهذا قال النبی صلی الله علیه وسلم هون علی امتی کما صرح به فی الروایة الاخری واختلف العلماء فی المراد بسبعة احرف قال القاضی عیاض قیل هو توسعة وتسهیل لم یقصد به الحصر قال وقال الاکثرون هو حصر للعدد فی سبعة ثم قیل هی سبعة فی المعانی کالوعد والوعید والمحکم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهی ثم اختلف هؤلاء فی تعیین السبعة وقال آخرون هی فی صورة التلاوة وکیفیة النطق بکلماتها من ادغام واظهار وتفخیم وترقیق وامالة ومد لان العرب کانت مختلفة اللغات فی هذه الوجوه فیسر الله تعالی علیهم لیقرأ کل انسان بما یوافق لغته ویسهل علی لسانه وقال آخرون هی الالفاظ والحروف والیه اشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه فی الکتاب ثم اختلف هؤلاء فقیل سبع قراءات واوجه وقال ابو عبید سبع لغات للعرب یمنها ومعدها وهی افصح اللغات واعلاها وقیل بل السبعة کلها لمضر وحدها وهی متفرقة فی القرآن غیر مجتمعة فی کلمة واحدة وقیل بل هی مجتمعة فی بعض الکلمات کقوله تعالی وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بین اسفارنا وبعذاب بئیس وغیر ذلک وقال القاضی ابو بکر بن الباقلانی الصحیح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وضبطها عنه الامة واثبتها عثمان والجماعة فی المصحف واخبروا بصحتها وانما حذفوا منها ما لم یثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانیها تارة والفاظها اخری ولیست متضادة ولا متنافیة وذکر الطحاوی ان القراءة بالاحرف السبعة کانت فی اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة اخذ جمیع الطوائف بلغة فلما کثر الناس والکتاب وارتفعت الضرورة عادت الی قراءة واحدة قال الداودی وهذه القراءات السبع التی یقرأ الناس الیوم بها لیس کل حرف منها هو احد تلک السبعة بل قد تکون مفرقة فیها وقال ابو عبید الله بن ابی صفرة هذه القراءات السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذکورة فی الحدیث وهو الذی جمع عثمان علیه المصحف وهذا ذکره النحاس وغیره قال غیره ولا تکن القراءة بالسبع المذکورة فی الحدیث فی ختمة واحدة ولا یدری ای هذه القراءات کان آخر العرض علی النبی صلی الله علیه وسلم وکلها مستفیضة عن النبی صلی الله علیه وسلم ضبطها عنه الامة واضافت کل حرف منها الی من اضیف الیه من الصحابة ای انه کان اکثر قراءة به کما اضیف کل قراءة منها الی من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغیرهم قال المازری واما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة کالاحکام والامثال والقصص فخطأ لانه صلی الله علیه وسلم اشار الی جواز القراءة بکل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمین انه یحرم ابدال آیة امثال بآیة احکام قال وقول من قال المراد خواتیم الآی فیجعل مکان غفور رحیم سمیع بصیر فاسد ایضا للاجماع

باب فضل قراءة المعوذتین
باب فضل من یقوم بالقرآن ویعلمه وفضل من تعلم حکمة من فقه او غیره فعمل بها وعلمها
باب بیان ان القرآن انزل علی سبعة احرف وبیان معناه

وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاری اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب یقول سمعتُ هشام بن حکیم یقرأ سورة الفرقان فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم وساق الحدیث بمثله و زاد فکدتُ اساوره فی الصلوة فتصبّرتُ حتی سلّم حدثنا اسحٰق بن ابراهیم وعبد بن حُمَید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری کروایة یونس باسناده وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی عبید الله بن عبد الله بن عُتبة ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقرأنی جبریلُ علیه السلام علی حرف فراجعته فلم ازل استزیده فیزیدنی حتی انتهی الی سبعة احرف قال ابن شهاب بلغنی ان تلک السبعة الاحرف انما هی فی الامر الذی یکون واحدا لا یختلف فی حلال ولا حرام وحدثناه عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا اسمٰعیل بن ابی خالد عن عبد الله ابن عیسٰی بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن جده عن ابی بن کعب قال کنت فی المسجد فدخل رجل یصلّی فقرأ قراءة انکرتُها علیه ثم دخل اٰخر فقرأ قراءة سوی قراءة صاحبه فلما قضینا الصلوة دخلنا جمیعا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلتُ ان هذا قرأ قراءة انکرتها علیه ودخل اٰخر فقرأ سوی قراءة صاحبه فامرهما رسول الله صلی الله علیه وسلم فقرأا فحسّن النبی صلی الله علیه وسلم شأنهما فسقط فی نفسی من التکذیب ولا اذ کنت فی الجاهلیة فلما رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد غشینی ضرب فی صدری ففضتُ عرقا وکانما انظر الی الله عز وجل فرقا فقال لی یا اُبی اُرسل الیّ ان اقرأ القراٰن علی حرف فرددتُ الیه ان هوّن علی امتی فردّ الیّ الثانیة اقرأه علی حرفین فرددت الیه ان هوّن علی امتی فردّ الیّ الثالثة اقرأه علی سبعة احرف فلک بکل ردة رددتکها مسئلة تسالنیها فقلتُ اللهم اغفر لامتی اللهم اغفر لامتی واَخّرتُ الثالثة لیوم یرغب الیّ الخلق کلهم حتی ابراهیم علیه السلام حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر قال نا اسمٰعیل بن ابی خالد قال حدثنی عبد الله بن عیسٰی عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی قال اخبرنی اُبی بن کعب انه کان جالسا فی المسجد اذ دخل رجل فصلّی فقرأ قراءة واقتص الحدیث بمثل حدیث ابن نمیر وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثناه ابن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابن ابی لیلی عن ابی بن کعب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان عند اَضاة بنی غفار قال فاتاه جبریل علیه السلام فقال ان الله یأمرک ان تقرأ امتک القراٰن علی حرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتی لا تطیق ذلک ثم اتاه الثانیة فقال ان الله یأمرک ان تقرأ امتک القراٰن علی حرفین فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتی لا تطیق ذلک ثم جاءه الثالثة فقال ان الله یأمرک ان تقرأ امتک القراٰن علی ثلاثة احرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتی لا تطیق ذلک ثم جاءه الرابعة فقال ان الله یأمرک ان تقرأ امتک القراٰن علی سبعة احرف فایما حرف قرأوا علیه فقد اصابوا وحدثناه عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر جمیعا عن وکیع قال ابو بکر نا وکیع عن الاعمش عن ابی وائل قال جاء رجل یقال له نهیک بن سنان الی عبد الله فقال یا ابا عبد الرحمٰن کیف تقرأ هذا الحرف الفا تجده ام یاء من ماء غیر اٰسن او من ماء غیر یاسن قال فقال عبد الله وکلّ القراٰن قد احصیتَ غیر هذا قال انی لاقرأ المفصّل فی رکعة

علی منع تغییر القرآن للناس ہذا مختصر ما نقلہ القاضی عیاض فی المسئلۃ واللہ اعلم (قولہ فکدت اساورہ) بالسین المہملۃ ای اعاجلہ واواثبہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرانی جبرئیل علی حرف فراجعتہ فلم ازل استزیدہ فیزیدنی حتی انتہی الی سبعۃ احرف) معناہ لم ازل اطلب منہ ان یطلب من اللہ الزیادۃ فی الاحرف للتوسعۃ والتخفیف ویسال جبریل ربہ سبحانہ وتعالی فیزیدہ حتی انتہی الی السبعۃ (قولہ عن ابی بن کعب فحسن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شان المختلفین فی القراءۃ قال فسقط فی نفسی من التکذیب ولا اذ کنت فی الجاہلیۃ) معناہ وسوس لی الشیطان تکذیبا للنبوۃ اشد مما کنت علیہ فی الجاہلیۃ لانہ فی الجاہلیۃ کان غافلا او متشککا فوسوس لہ الشیطان الجزم بالتکذیب قال القاضی عیاض معنی قولہ سقط فی نفسی انہ اعترتہ حیرۃ ودہشۃ قال وقولہ ولا اذ کنت فی الجاہلیۃ معناہ ان الشیطان نزغ فی نفسہ تکذیبا لم یعتقدہ قال وہذہ الخواطر اذا لم یستمر علیہا لا یواخذ بہا قال القاضی قال المازری معنی ہذا انہ وقع فی نفس ابی بن کعب نزغۃ من الشیطان غیر مستقرۃ ثم زالت فی الحال حین ضرب النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ فی صدرہ ففاض عرقا (قولہ فلما رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قد غشینی ضرب فی صدری ففضت عرقا وکانما انظر الی اللہ عز وجل فرقا) قال القاضی ضربہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صدرہ تثبیتا لہ حین رآہ قد غشیہ ذلک الخاطر المذموم قال ویقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمۃ والصاد المہملۃ قال وروایتنا ہنا بالمعجمۃ قلت وکذا ہو فی معظم اصول بلادنا وفی بعضہا بالمہملۃ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ارسل الی ان اقرأ علی حرف فرددت الیہ ان ہون علی امتی فرد الی الثانیۃ ان اقرأہ علی حرفین فرددت الیہ ان ہون علی امتی فرد الی الثالثۃ اقرأہ علی سبعۃ احرف) ہکذا وقعت ہذہ الروایۃ الاولی فی معظم الاصول ووقع فی بعضہا زیادۃ قال ارسل الی ان اقرأ القرآن علی حرف فرددت الیہ ان ہون علی امتی فرد الی الثانیۃ اقرأہ علی حرفین فرددت الیہ ان ہون علی امتی فرد الی الثالثۃ اقرأہ علی سبعۃ احرف ووقع فی الطریق الذی بعد ہذا من روایۃ ابن ابی شیبۃ ان قال اقرأہ علی حرف فی المرۃ الثانیۃ علی حرفین وفی الثالثۃ علی ثلاثۃ وفی الرابعۃ علی سبعۃ ہذا مما یشکل معناہ والجمع بین الروایتین واقرب ما یقال فیہ ان قولہ فی الروایۃ الاولی فرد الی الثالثۃ المراد بالثالثۃ الاخیرۃ وہی الرابعۃ فسماہا ثالثۃ مجازا وحملنا علی ہذا التاویل تصریحہ فی الروایۃ الثانیۃ ان الاحرف السبعۃ انما کانت فی المرۃ الرابعۃ وہی الاخیرۃ ویکون قد حذف فی الروایۃ الاولی ایضا بعض المرات (قولہ تعالی ولک بکل ردۃ رددتہا) وفی بعض النسخ رددتکہا ہذا یدل علی انہ سقط فی الروایۃ الاولی ذکر بعض الرواۃ الثلاث وقد جاءت مبینۃ فی الروایۃ الثانیۃ (قولہ سبحانہ وتعالی ولک بکل ردۃ رددتکہا مسئلۃ تسئلنیہا) معناہ مسئلۃ مجابۃ قطعا واما باقی الدعوات فمرجوۃ لیست قطعیۃ الاجابۃ وقد سبق بیان ہذا الشرح فی کتاب الایمان (قولہ عند اَضاۃ بنی غفار) ہی بفتح الہمزۃ وبضاد معجمۃ مقصورۃ وہی الماء المستنقع کالغدیر وجمعہا اضا کحصاۃ وحصا واضاء بکسر الہمزۃ والمد کاکمۃ واکام (قولہ ان اللہ یأمرک ان تقرأ امتک القرآن علی سبعۃ احرف فایما حرف قرأوا علیہ فقد اصابوا) معناہ لا تتجاوز امتک سبعۃ احرف ولہم الخیار فی السبعۃ ویجب علیہم نقل السبعۃ الی من بعدہم واعلامہم بالتخییر فیہا وانہا لا تتجاوز واللہ اعلم

باب

ترتیل القراءۃ واجتناب الہذ وہو الافراط فی السرعۃ واباحۃ سورتین فاکثر فی رکعۃ ذکر فی الاسناد الاول ابن ابی شیبۃ وابن نمیر عن وکیع عن الاعمش عن ابی وائل عن ابن مسعود وفی الثانی ابا کریب عن ابی معاویۃ عن الاعمش وہذان الاسنادان کوفیون (قولہ للذی سأل ابن مسعود عن آسن کل القرآن قد احصیت غیر ہذا الحرف) ہذا محمول علی انہ فہم منہ انہ غیر مسترشد فی سوالہ اذ لو کان مسترشدا لوجب جوابہ وہذا لیس بجواب (قولہ انی لاقرأ المفصل فی رکعۃ فقال ابن مسعود ہذا کہذ الشعر) معناہ ان ہذا الرجل اخبر بکثرۃ حفظہ واتقانہ فقال ابن مسعود اتہذہ ہذا وہو بتشدید الذال وہو شدۃ الاسراع والافراط فی العجلۃ ففیہ النہی عن الہذ والحث علی الترتیل والتدبر وبہ قال جمہور العلماء قال القاضی واباحت طائفۃ قلیلۃ الہذ

قولہ فسقط فی نفسی من التکذیب سقط علی بناء المفعول قال النووی معناہ وسوس لی الشیطان تکذیبا للنبوۃ اشد مما کنت علیہ فی الجاہلیۃ لانہ کان فی الجاہلیۃ غافلا او شاکا فوسوس لہ الشیطان الجزم بالتکذیب انتہی وقیل ای ندمت ووقع فی خاطری من اجل تکذیب النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ما لم اقدر علی وصفہ ولا وجدت مثلہ اذ کنت فی الجاہلیۃ ففاعل سقط محذوف ای سقط فی نفسی ما لم یسقط مثلہ فی الاسلام ولا فی الجاہلیۃ انتہی وقیل تخصیص ولا اذ فی الجاہلیۃ یؤید المعنی الاول واللہ تعالی اعلم

فقال عبدُ الله هذا كهذ الشعر إنّ اقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع ان افضل الصلوة الركوع والسجود اني لاعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة في اثره ثم خرج فقال قد اخبرني بها قال ابن نمير في روايته جاء رجل من بني بجيلة الى عبد الله ولم يقل نهيك بن سنان **وحدثنا** ابوكريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد الله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير انه قال فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في كل ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تاليف عبد الله **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش في هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال اني لاعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين في ركعة عشرين سورة في عشر ركعات **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا مهدي بن ميمون قال نا واصل الاحدب عن ابي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا قال فمكثنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت قال فنظرت فاذا هي لم تطلع فاقبل يسبح حتى اذا ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي اقالنا يومنا هذا فقال مهدي واحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذّا كهذّ الشعر انا لقد سمعنا القرائن واني لاحفظ القرائن التي كان يقرؤهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن منصور عن شقيق قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذّا كهذّ الشعر لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين في ركعة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة انه سمع ابا وائل يحدث ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال اني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة فقال عبد الله هذّا كهذّ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في ركعة **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق قال رأيت رجلا سأل الاسود بن يزيد وهو يعلم القرآن في المسجد فقال كيف تقرأ هذه الآية فهل من مدكر أدالًا ام ذالًا قال بل دالًا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مدّكر دالًا **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدّكر **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب واللفظ لابي بكر قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فاتانا ابو الدرداء فقال أفيكم احد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم انا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال وانا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولكن هؤلاء يريدون ان اقرأ وما خلق فلا اتابعهم

(**قوله** كهذ الشعر) معناه في تحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يرتل في الانشاد والترنم في العادة (**قوله** ان اقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع) معناه ان قوما ليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب (**قوله** ان افضل الصلوة الركوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق في قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء في هذه المسئلة (**قوله** اني لاعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في ركعة وفسرها فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تاليف عبد الله) قال القاضي هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين في رواية في سنن ابي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة وسمي مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض (**وقوله** في الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم دليل على ان المفصل ما بعد آل حم (**وقوله** في الرواية الاولى عشرين من المفصل **وقوله** هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده في الاولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف في اول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن هو بضم الراء **وفيه** جواز سورتين في ركعة (**قوله** فمكثنا بالباب هنية هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يقال في افتتاح الصلوة (**قوله** ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم فقال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة) معناه فقلنا لا مانع لنا الا انا توهمنا ان بعض اهل البيت نائم فنزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا انهم ارادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد **وفي** هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته في امور دينهم (**قوله** يا جارية انظري هل طلعت الشمس) **فيه** قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس (**قوله** ثمانية عشر من المفصل) هكذا هو في الاصول المشهورة ثمانية عشر وفي نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح ايضا على تقدير ثمانية عشر نظيرا (**قوله** سورتين من آل حم يعني من السور التي اولها حم كقولك فلان من آل فلان) قال القاضي ويجوز ان يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير آل داود اي داود نفسه **باب** ما يتعلق بالقراآت (**قوله** يقول مدكر دالا) يعني بالمهملة واصله مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم ادغمت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة (**قوله** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا انا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة) هذا اسناد كوفي كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم وعلقمة (**قوله** عن عبد الله بن مسعود وابي الدرداء انهما قرآ والذكر والانثى) قال القاضي قال المازري يجب ان يعتقد في هذا الخبر وما في معناه ان ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل ان يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ واما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن باحد منهم انه خالف فيه واما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند اهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على انه كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد انه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأى عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف الى مسئلة فقهية وهي انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير في اثناء المصحف قال ويحتمل ما روي من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود انه اعتقد

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اتى علقمة الشام فدخل مسجدا فصلى فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه تحوش القوم وهيئتهم قال فجلس الى جنبي ثم قال اتحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر بمثله وحدثني على بن حجر السعدي قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن ابى هند عن الشعبي عن علقمة قال لقيت ابا الدرداء فقال لي ممن انت قلت من اهل العراق قال من ايهم قلت من اهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى قال فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن علقمة قال اتيت الشام فلقيت ابا الدرداء فذكر بمثل حديث ابن علية وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدثنا داود بن رشيد واسمعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داود نا هشيم قال انا منصور عن قتادة قال انا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابى كلهم عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى ومحمد بن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى وابن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة عن ابى تميم الجيشاني عن ابى بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى عن ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابى حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي وكان ثقة عن ابى تميم الجيشاني عن ابى بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بمثله

انه لا يلزمه كتبه كل القرآن وكتب ما سواها وتركها الشهرتها عنده وعند الناس والله اعلم (قوله فقام الى حلقة) هي باسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهري وغيره ويقال في لغة رديئة بفتحها (قوله فعرفت فيه تحوش القوم) هو بتاء مثناة في اوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة اي انقباضهم قال القاضي ويحتمل ان يريد الفطنة والذكاء يقال رجل حوشي الفؤاد اي حديده

باب الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها في احاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب **واجمعت** الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات **واتفقوا** على جواز الفرائض المؤداة فيها **واختلفوا** في النوافل التي لها سبب كصلوة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلوة العيد والكسوف وفي صلوة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة وآخرين انه داخل في النهي لعموم الاحاديث واحتج الشافعي وموافقوه بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة احكام الباب وفيه فروع ودقائق سننبه على بعضها في مواضعها من احاديث الباب ان شاء الله تعالى (قوله حتى تشرق الشمس) ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا اشار اليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه ايضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه اكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق قال اهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق اي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال اشرقت تشرق اي ارتفعت واضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اي اضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بان باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالاحاديث الاخر في النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس والنهي عن الصلوة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان) هكذا هو في الاصول بقرني شيطان في حديث ابن عمر وفي حديث عمرو بن عبسة بين قرني شيطان قيل المراد بقرني الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الراس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلوة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرني الشيطان فيصلي لها الكفار وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان بالالف واللام وسمي شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات شيطان والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز) لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق اي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره (قوله عن خير بن نعيم) هو بالخاء المعجمة **قوله** عن ابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري وقد سماه في الرواية الثانية **قوله** عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة اما بصرة فبالموحدة والصاد المهملة **والجيشاني** بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم ابي تميم عبد الله بن مالك (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص) هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم بميم مفتوحتين وهو موضع معروف (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين) فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها

على غيره والله تعالى اعلم
قوله حتى يطلع الشاهد اي بغروب الشمس وهو كناية عن غروب الشمس

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب عن موسى بن عُلَيّ عن ابيه قال سمعتُ عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاثُ ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن اوان نَقْبُرَ فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفعَ وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمسُ وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب **وحدثني** احمد بن جعفر المعقري قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابي كثير عن ابي امامة قال عكرمة ولقي شداد ابا امامة وواثلة وصحب انسا الى الشام واثنى عليه فضلا وخيرا عن ابي امامة قال قال عمرو بن عَبَسة السُّلَمي كنتُ وانا في الجاهلية اظن الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الاوثان قال فسمعتُ برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدتُ على راحلتي فقدِمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جُرَءاءُ عليه قومُه فتلطَّفتُ حتى دخلتُ عليه بمكة فقلت له ما انت قال انا نبي فقلتُ وما نبي قال ارسلني الله فقلت بايِّ شئ اَرْسَلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحَّد الله لا يشرك به شئ قلت له فمن معك على هذا قال حُرٌّ وعبدٌ قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به فقلتُ اني مُتَّبِعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحالَ الناس ولكن اِرْجِعْ الى اهلك فاذا سمعتَ بي قد ظهرتُ فأْتني قال فذهبت الى اهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في اهلي فجعلت اتخبر الاخبار واسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم على نفر من اهل يَثْرِب من اهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناسُ اليه سِراع وقد اراد قومه قتلَه فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلتُ عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى فقلتُ يا نبي الله اخبرني عما علمك الله واَجْهَلُه اخبرني عن الصلوة قال صلّ صلاة الصبح ثم اَقْصِرْ عن الصلوة حتى تطلعَ الشمسُ حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قَرْنَيْ شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفارُ ثم صلّ فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظلّ بالرُّمح ثم اَقصر عن الصلوة فان حينئذ تُسْجَرُ جهنم فاذا اقبل الفئُ فصلّ فان الصلوة مشهودة محضورةٌ حتى تصلّيَ العصرَ ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطانٍ وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلتُ يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرّب وضوءَهُ فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرّتْ خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من اناملة مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلّى فحمد الله واثنى عليه ومجّده بالذي هو له اهلٌ وفرّغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه

(قوله عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي (قوله او نقبر فيهن موتانا) هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان (قوله تضيف للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء اي تميل (قوله حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا) قال بعضهم ان المراد بالقبر صلوة الجنازة وهذا ضعيف لان صلوة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تاخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلوة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح قام فنقرها اربعا فاما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره (قوله وحدثنا احمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية باليمن (قوله جراء عليه قومه) هكذا هو في جميع الاصول جراء بالجيم المضمومة جمع جرئ بالهمز من الجرأة وهي الاقدام والتسلط وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى اثر في اجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا نقص من الم او غيره والصحيح انه بالجيم (قوله فقلت له ما انت) هكذا هو في الاصول ما انت وانما قال ما انت ولم يقل من انت لانه سال عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل (قوله صلى الله عليه وسلم ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شئ) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الامور وانما ذكر مهمها وبدأ بالصلة (وقوله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال) دليل على فضلهما وقد يحتج به من قال انهما اول من اسلم (قوله فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني) معناه قلت له اني متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتي معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من اذى كفار قريش ولكن قد حصل اجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فأتني وفيه معجزة للنبوة وهي اعلامه بانه سيظهر (قوله فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة فقلت بلى) فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفي وصحة الاقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض اصحابنا ان يتقدمها نفي (قوله فقلت يا رسول الله اخبرني عما علمك الله) هكذا هو عما علمك وهو صحيح ومعناه اخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي (قوله صلى الله عليه وسلم صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) فيه ان النهي عن الصلوة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلاة مشهودة محضورة) اي تحضرها الملائكة فهي اقرب الى القبول وحصول الرحمة (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة) معنى يستقل الظل بالرمح اي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلوة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها ايقادا بليغا واختلف اهل العربية هل جهنم اسم عربي ام عجمي فقيل عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر وقيل من قولهم بير جهنام اي عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتانيث وقال الاكثرون هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة) معنى اقبل الفئ ظهر الى جهة المشرق والفئ مختص بما بعد الزوال واما الظل فيقع على قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسماء (وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلي العصر) فيه دليل على ان النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلوته العصر حتى لو اخرها عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها (قوله صلى الله عليه وسلم يقرب وضوءه) هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة اي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به (قوله صلى الله عليه وسلم يستنشق فينتثر) اي يخرج الذي في انفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة (قوله صلى الله عليه وسلم الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء اي سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق في اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح

قوله حين يقوم قائم الظهيرة قال النووي رح الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب انتهى وفي المجمع هو من قامت به دابته ووقفت يعني ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركته الى ان يزول فيحسب انها قد وقفت وهي سائرة لكن لا يظهر اثره ظهوره قبل الزوال وبعده انتهى قلت والوجهان لا يخلو عن بعد اما الاول فلعدم دلالة اللفظ عليه واما الثاني فلان اطلاق القائم على الشمس بصيغة التذكير بعيدٌ والاقرب ان يراد به الظل اي حين يستقر الظل لا يظهر له زيادة ولا نقصان وهذا مبني على ما ذكر

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث ابا امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو امامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول فى مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا ابا امامة لقد كبرت سنى ورق عظمى واقترب اجلى وما بى حاجة ان اكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكنى سمعته اكثر من ذلك **حدثنا** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها **وحدثنا** الحسن الحلوانى قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك **حدثنى** حرملة بن يحيى التجيبى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت اصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنهما قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلونى به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردونى الى ام سلمة بمثل ما ارسلونى به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومى بجنبه فقولى له تقول ام سلمة يا رسول الله انى اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخرى عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابى امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتانى اناس من بنى عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرنى محمد وهو ابن ابى حرملة قال اخبرنى ابو سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها قال يحيى بن ايوب قال اسمعيل يعنى داوم عليها **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر ح وحدثنا على بن حجر واللفظ له قال انا على بن مسهر قال انا ابو اسحق الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما كان يومه الذى كان يكون عندى الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى تعنى الركعتين بعد العصر

قوله لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكنى سمعته اكثر من ذلك) هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث الا بما سمعه اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جازت له الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم اتحققه واجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط والله اعلم (**قولها** وهم عمر) تعنى عمر بن الخطاب رض فى روايته النهى عن الصلوة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحرى قال القاضى انما قالت عائشة هذا لما رأته من صلوة النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه ابو سعيد وابو هريرة وقد قال ابن عباس فى مسلم انه اخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحرى محمولة على تاخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهى مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب **قوله** قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها) هكذا وقع فى بعض الاصول اضرب الناس عليها وفى بعضها اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها فى وقت ويصرفهم عنها فى وقت من غير ضرب او يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهى ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء فى غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها (**قوله** قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلونى به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردونى الى ام سلمة) هذا فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر ويعلم ان غيره اعلم به او اعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول فى حاجته وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة فلما ارشدته عائشة الى ام سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها (**قولها** وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار) قد سبق مرات ان بنى حرام بالراء وان حراما فى الانصار وحزاما بالزاى فى قريش (**قولها** فارسلت اليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قولها** فقولى له تقول ام سلمة) انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا باس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها او اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة بن ابى سلمة وكان صحابيا رض وقد ذكرت احواله فى ترجمتها من تهذيب الاسماء (**قولها** انى اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما) معنى اسمعك سمعتك فى الماضى وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضى كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفى هذا الكلام انه ينبغى للتابع اذا راى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة اخرى وهى انه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السىء بتعارض الافعال او الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد (**قولها** فاشار بيده) فيه ان اشارة المصلى بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلوة التى لها سبب لا تكره فى وقت النهى وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة اصحابنا فى المسئلة وليس لنا اصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبى صلى الله عليه وسلم عليها ولا تقولون بهذا قلنا لاصحابنا فى هذا وجهان حكاهما المتولى وغيره احدهما القول به فمن فاته سنة راتبة فقضاها فى وقت النهى كان له ان يداوم على صلوة مثلها فى ذلك الوقت والثانى وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهى انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بى وسكوته ظاهر فى جواز الاقتداء ومن فوائده ان صلوة النهار مثنى مثنى كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدأ النبى صلى الله عليه وسلم بحديث القوم فى الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم (**قولها** ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندى قط) يعنى بعد يوم وفد عبد القيس (**قوله** سالت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر) هذا الحديث ظاهر فى ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضى ينبغى ان تحمل على سنة الظهر كما فى حديث ام سلمة ليتفق الحديثان

فى المجمع انه لا يظهر حركة الشمس حينئذ فلا يظهر حركة الظل ايضا والله تعالى اعلم۔

ص٢٧٦ **قوله** قال حر وعبد ومعه يومئذ ابو بكر وبلال لعل تخصيصهما من بين الرجال فلا ينافى وجود على وخديجة رضى الله تعالى عنهما لكون على من الصبيان وخديجة من النساء والله تعالى اعلم۔

ص٢٧٦ **قوله** حتى يستقل الظل بالرمح اى حتى يعد الظل الظاهر بسبب نصب الرمح قليلا او حتى يعد ويعرف بسبب نصب الرمح ظله قليلا وقال لا بى الباء زائدة مثلها فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم اى حتى

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال ابوبكر نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سالت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع عن كهمس قال نا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال في الرابعة لمن شاء

باب صلوة الخوف

حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا فليح عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصل راكبا او قائما تومي ايماء وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم

باب استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب **فيه** حديث صلوتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلوة المغرب وفي رواية انهم كانوا يصلونها بعد الاذان وفي الحديث الآخر بين كل اذانين صلوة المراد بالاذانين الاذان والاقامة **وفي** هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلوة المغرب وفي المسئلة وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب واصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث وفي المسئلة مذهبان للسلف فاستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتاخرين احمد واسحق ولم يستحبهما ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعي هي بدعة **وحجة** هؤلاء ان استحبابهما يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه الاحاديث انها منسوخة **والمختار** استحبابهما لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة **وفي** صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء **واما** قولهم يؤدي الى تاخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتاخر به الصلوة عن اول وقتها **واما** من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك والله اعلم **باب** صلوة الخوف **ذكر** مسلم رحمه الله في الباب اربعة احاديث **احدها** حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا وقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا الحديث اخذ الاوزاعي واشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي ثم قيل ان الطائفتين تقضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح **الثاني** حديث ابن ابي حثمة نحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا لانفسهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم **وذكر** عنه ابو داود في سننه صفة اخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفي رواية سلم بهم جميعا الحديث **الثالث** حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذكر في الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتاخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف اذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتاخر الاول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس **الحديث الرابع** حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين **وفي** سنن ابي داود وغيره من رواية ابي بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة اوجه في صلوة الخوف **وروى** ابن مسعود وابو هريرة وجها سابعا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وبهذا اخذ ابو حنيفة **وقد روى** ابو داود وغيره وجوها اخر في صلوة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى **ثم** مذهب العلماء كافة ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف والمزني فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة **واحتج** الجمهور بان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي (**قوله** وقام الصف المؤخر في نحر العدو) اي في مقابلته ونحر كل شيء اوله

يكون ظل الرمح قليلا انتهى والحاصل ان ظل الشيء يبلغ غاية القلة عند نصف النهار وهو المراد ههنا وقال النووي معنى يستقل الظل بالرمح ان يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا المشرق وهذا حالة الاستواء انتهى وانت خبير بان هذا المعنى لا يتجه الا اذا كانت الرواية يستقل بالباء قبل اللام من الاستقبال لا يستقل بتشديد اللام من الاستقلال نعم قد روي حتى يستقبل الرمح بالظل وتلك الرواية تفسير لما ذكره النووي واما رواية الكتاب فهي يستقل من الاستقلال فلا يمكن تفسيرها بما ذكر والله تعالى اعلم.

حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا
الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستاتيهم
صلوة هي احب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه
الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تاخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد
معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلي امراؤكم هؤلاء حدثنا
عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى باصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة
ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال انا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك
قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي قال انا يحيى يعني ابن حسان قال نا معوية وهو ابن سلام قال اخبرني يحيى قال اخبرني
ابو سلمة بن عبدالرحمن ان جابرا اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين

كتاب الجمعة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا نا الليث ح وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبدالله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن
عبدالله بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل وحدثني محمد بن رافع قال نا عبدالرزاق
قال انا ابن جريج قال انا ابن شهاب عن سالم وعبدالله ابني عبدالله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله

(قوله في رواية ابي الزبير عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول) هكذا وقع في بعض النسخ الصف الاول ولم يقع في اكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن (قوله صالح
ابن خوات) هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو (قوله ذات الرقاع) هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء
فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة
هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني النضير (قوله في حديث يحيى
ابن يحيى ان طائفة صفت معه) هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان (قوله وطائفة وجاه العدو) هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه اي قبالته الطائفة
الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي اكره ان يكون الطائفة في صلوة الخوف اقل من ثلاثة فينبغي ان تكون الطائفة التي مع الامام ثلاثة فاكثر والذين في
وجه العدو كذلك واستدل بقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع واقل الجمع ثلاثة على المشهور (قوله بشجرة ظليلة) اي ذات ظل
(قوله فاخذ السيف فاخترطه) اي سله (قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين)
معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي واصحابه
على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل والله اعلم **كتاب الجمعة** يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون
فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة
فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وهذه الثانية محمولة على الاول معناها من اراد المجيء فليغتسل وفي الحديث الآخر بعده غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث
الآخر حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده وفي الحديث الآخر لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه
عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار
الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه احتج من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي
دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا في الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد
ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على انه ليس
بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل ونحو هذا من العبارات واجابوا
عن الاحاديث الواردة في الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اي متأكد في حقه كما يقول الرجل
لصاحبه حقك واجب علي اي متأكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه قوله وهو قائم على المنبر فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن
على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه فيكون اوقع في النفوس وفيه ان الخطيب يكون قائما وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شُغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرّض به عمر فقال ما بال رجال يتاخّرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدتُ حين سمعتُ النداءَ ان توضأتُ ثم اقبلتُ فقال عمرُ والوضوءَ ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سُليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حدثني** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان الناس يَنتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العَباء ويصيبهم الغُبار فتخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهّرتم ليومكم هذا **وحدثنا** محمد بن رمح قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كُفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة **وحدثنا** عمرو بن سواد العامري قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر ابن المنكدر عن عمرو بن سُليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل مُحتلم وسواك ويمسّ من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة **وحدثنا** حسن الحلواني قال نا روح بن عُبادة قال نا ابن جُريج ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جُريج قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاؤس فقلت لابن عباس ويمسّ طيبا او دُهنا ان كان عند اهله قال لا اعلمه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال نا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد **وحدثني** محمد ابن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قُرئ عليه عن سُميّ مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرّب بدنةً ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرّب بقرةً ومن راح في الساعة الثالثة

(**قوله** اية ساعة هذه) قاله توبيخا له وانكارا لتاخره الى هذا الوقت) **فيه** تفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر **وفيه** جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس **وفيه** جواز الكلام في الخطبة (**قوله** شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت) فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى انه انما ترك الغسل لانه يستحب فراى اشتغاله بقصد الجمعة اولى من ان يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يامره عمر بالرجوع للغسل (**قوله** سمعت النداء) هو بكسر النون وضمها والكسر اشهر (**قوله** والوضوء ايضا) هو منصوب اي وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهري وغيره (**قوله** ينتابون الجمعة) اي ياتونها (**قوله** من العوالي) هي القرى التي حول المدينة (**قوله** فياتون في العباء) هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان (**قوله** ولم تكن لهم كفاة) هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (**قوله** لهم تفل) هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين اي رائحة كريهة **قوله** صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا ولهم الريح الكريهة لو اغتسلتم) فيه انه يندب لمن اراد المسجد او مجالسة الناس ان يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم) فالحديث الاول ظاهر في ان الغسل مشروع لكل من اراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي احاديث اخر الفاظ تقتضي دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل افضل فيقال في الجمع بين الاحاديث ان الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ويتاكد في حق الذكور اكثر من النساء لانه في حقهن قريب من الطيب ويتاكد في حق البالغين اكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل مريد لها وفي وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصة وفي وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين وفي وجه يستحب لكل احد يوم الجمعة سواء اراد حضور الجمعة ام لا كغسل يوم العيد يستحب لكل احد والصحيح الاول والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) هكذا وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب **وقوله** صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن له السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها **وقوله** صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضي محتمل لتكثيره ويحتمل لتاكيده حتى يفعله بما امكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تاكيده والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض اصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه وهذا ضعيف او باطل والصواب ما قدمناه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة) المراد بالرواح الذهاب اول النهار وفي المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره قال الازهري لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على انه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله اعلم واختلف اصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء في اول ساعة من هذه الساعة ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة والبقرة والكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلوة الجماعة تزيد على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول اكمل واشباه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله **قوله** صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) اما الغات ففي الفصل يعني قرب تصدق واما البدنة فقال

الغروب فوهمت عمر في ما بعد الفجر والعصر مطلقا والله تعالى اعلم۔
قوله فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت الخ كلامهما ما كان حال الاشتغال بالخطبة فلا يشمله النهي في حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فصار ككلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للداخل في المسجد حال الخطبة اركعت ركعتين وقوله لا ومثله لا يضر لعدم شمول النهي له وقال الابي ولا يكونان لاغيين وانما اللاغي من اعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع انتهى۔

فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت **وحدثنى** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب بالاسنادين جميعا فى هذا الحديث مثله غير ان ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ **وحدثنا** ابن ابى عمر قال نا سفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال ابو الزناد هى لغة ابى هريرة وانما هو فقد لغوت **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه زاد قتيبة فى روايته واشار بيده يقللها **حدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها يزهدها **وحدثنا** ابن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن ابن عون عن محمد عن ابى هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنى** حميد بن مسعدة الباهلى قال نا بشر يعنى ابن المفضل قال نا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن ابى هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحى قال نا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه قال وهى ساعة خفيفة **وحدثناه** ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهى ساعة خفيفة **وحدثنى** ابو الطاهر وعلى بن خشرم قالا انا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلى واحمد ابن عيسى قالا نا ابن وهب قال انا مخرمة عن ابيه عن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى قال قال لى عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة

جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيها للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض اى تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمى محمد الباقر لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية (**قوله** صلى الله عليه وسلم كبشا اقرن) وصفه بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان تقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح واشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة واما فقه الفصل **ففيه** الحث على التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس فى الفضيلة فيها وفى غيرها بحسب اعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم **وفيه** ان القربان والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جاء فى رواية النسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيح **وفيه** ان التضحية بالابل افضل من البقر لان النبى صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقر فى الدرجة الثانية وقد اجمع العلماء على ان الابل افضل من البقر فى الهدايا واختلفوا فى الاضحية فمذهب الشافعى وابى حنيفة والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كما فى الهدايا ومذهب مالك ان افضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا واما تضحيته صلى الله عليه وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم او فعله لبيان الجواز وقد ثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر (**قوله** صلى الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون) قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفى الرواية الاخرى فقد لغيت قال ابو الزناد هى لغة ابى هريرة وانما هو فقد لغوت) قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الاولى افصح وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة ابى هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو ومصدر الثانى اللغى ومعنى فقد لغوت اى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى ففى الحديث النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو فى الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهى غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قال القاضى قال مالك وابو حنيفة والشافعى وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكى عن النخعى والشعبى وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعى واحمد واحد قولى الشافعى لا يلزمه (**قوله** صلى الله عليه وسلم والامام يخطب) **دليل** على ان وجوب الانصات والنهى عن الكلام انما هو فى حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفى رواية قائم يصلى وفى رواية وهى ساعة خفيفة وفى رواية واشار بيده يقللها وفى رواية ابى موسى الاشعرى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة) قوله الى ان تقضى الصلوة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضى اختلف السلف فى وقت هذه الساعة وفى معنى قائم يصلى فقال بعضهم هى من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلى يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقال آخرون هى من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة وقال آخرون من حين تقام الصلوة حتى يفرغ والصلوة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلوة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضى وقد رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هى مخفية فى اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضى وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون فى اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها هذا كلام القاضى والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة (**قوله** عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابى بردة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم

ف٢٥ **قوله** والوضوء ايضا بالنصب اى وفعلت الاقتصار على الوضوء ايضا واستدل بعدم امر عمر رضى الله عنه بالغسل وسكوت الصحابة على ان الغسل غير واجب بالاجماع وهذا كما ترى اذ يجوز ان يكون وجوب الغسل مختلفا فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الامر المختلف فيه ضرورة ان المختلف فيه لا يرد على فاعله اذا كان مقلدا فكيف اذا كان مجتهدا فافهم. وقال الابى يمكن ان يقال انه واجب عارضه واجب آكد منه انتهى يريد انه لم يامره لضيق وقت الصلوة والصلوة آكد منه والله تعالى اعلم۔

وحدثنی حرملة بن یحییٰ قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی عبد الرحمٰن الاعرج انه سمع ابا ھریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر یوم طلعت علیه الشمس یوم الجمعة فیه خلق آدم وفیه ادخل الجنة وفیه اخرج منها **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال خیر یوم طلعت علیه الشمس یوم الجمعة فیه خلق آدم وفیه ادخل الجنة وفیه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فی یوم الجمعة **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا سفیٰن بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون یوم القیٰمة بید ان کل امة اوتیت الکتاب من قبلنا واوتیناه من بعدھم ثم ھذا الیوم الذی کتبه الله علینا ھدانا الله له فالناس لنا فیه تبع الیھود غدا والنصارٰی بعد غد **وحدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفیٰن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة وابن طاؤس عن ابیه عن ابی ھریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون یوم القیٰمة بمثله **وحدثنا** قتیبة ابن سعید وزھیر بن حرب قالا نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نحن الآخرون الاولون یوم القیٰمة ونحن اول من یدخل الجنة بید انھم اوتوا الکتاب من قبلنا واوتیناه من بعدھم فاختلفوا فھدانا الله لما اختلفوا فیه من الحق فھذا یومھم الذی اختلفوا فیه ھدانا الله له قال یوم الجمعة فالیوم لنا وغدا للیھود وبعد غد للنصارٰی **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ھمام بن منبه اخی وھب بن منبه قال ھذا ما حدثنا ابو ھریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نحن الآخرون السابقون یوم القیٰمة بید انھم اوتوا الکتاب من قبلنا واوتیناه من بعدھم وھذا یومھم الذی فرض علیھم فاختلفوا فیه فھدانا الله له فھم لنا فیه تبع فالیھود غدا والنصارٰی بعد غد **حدثنا** ابو کریب وواصل بن عبد الاعلی قالا نا ابن فضیل عن ابی مالک الاشجعی عن ابی حازم عن ابی ھریرة وعن ربعی بن حراش عن حذیفة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اضل الله عن الجمعة من کان قبلنا فکان للیھود یوم السبت وکان للنصارٰی یوم الاحد فجاء الله بنا فھدانا الله لیوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وکذلك ھم تبع لنا یوم القیٰمة نحن الآخرون من اھل الدنیا والاولون یوم القیٰمة المقضی لھم قبل الخلائق وفی روایة واصل المقضی بینھم **حدثنا** ابو کریب قال انا ابن ابی زائدة عن سعد بن طارق قال حدثنی ربعی بن حراش عن حذیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ھدینا الی الجمعة واضل الله عنھا من کان قبلنا فذکر بمعنی حدیث ابن فضیل **وحدثنی** ابو الطاھر وحرملة وعمرو بن سواد العامری قال ابو الطاھر نا وقال الآخران انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی ابو عبد الله الاغر انه سمع ابا ھریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان یوم الجمعة کان علی کل باب من ابواب المسجد ملٰئکة یکتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا یستمعون الذکر ومثل المھجر کمثل الذی یھدی البدنة ثم کالذی یھدی بقرة ثم کالذی یھدی الکبش ثم کالذی یھدی الدجاجة ثم کالذی یھدی البیضة **حدثنا** یحیی بن یحییٰ وعمرو الناقد عن سفیٰن عن الزھری عن سعید عن ابی ھریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله

وقال لم یسنده غیر مخرمة عن ابیه عن ابی بردة ورواه جماعة عن ابی بردة من قوله ومنھم من بلغ به ابا موسی ولم یرفعه قال والصواب انه من قول ابی بردة کذلك رواه یحیی القطان عن الثوری عن ابی اسحق عن ابی بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد روياه عن ابی بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوری عن ابی اسحق عن ابی بردة عن ابیه موقوف ولا یثبت قوله عن ابیه وقال احمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من ابیك شیئا قال لا ھذا کلام الدارقطنی **وھذا** الذی استدرکه بناء علی القاعدة المعروفة له ولاکثر المحدثین انه اذا تعارض فی روایة الحدیث وقف ورفع او ارسال واتصال حکموا بالوقف والارسال وھی قاعدة ضعیفة ممنوعة **والصحیح** طریقة الاصولیین والفقھاء والبخاری ومسلم ومحققی المحدثین انه یحکم بالرفع والاتصال لانھا زیادة ثقة وقد سبق بیان ھذه المسألة واضحا فی الفصول السابقة فی مقدمة الکتاب وسبق التنبیه علی مثل ھذا فی مواضع اخر بعدھا وقد روینا فی سنن البیھقی عن احمد بن سلمة قال ذاکرت مسلم بن الحجاج حدیث مخرمة ھذا فقال مسلم ھو اجود حدیث واصحه فی بیان ساعة الجمعة (**قوله** صلی الله علیه وسلم خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة فیه خلق آدم وفیه ادخل الجنة وفیه اخرج منھا ولا تقوم الساعة الا فی یوم الجمعة) قال القاضی عیاض الظاھر ان ھذه القضایا المعدودة لیست لذکر فضیلته لان اخراج آدم وقیام الساعة لا یعد فضیلة وانما ھو بیان لما وقع فیه من الامور العظام وما سیقع لیتاھب العبد فیه بالاعمال الصالحة لنیل رحمة الله ودفع نقمته ھذا کلام القاضی وقال ابو بکر بن العربی فی کتابه الاحوذی فی شرح الترمذی الجمیع من الفضائل وخروج آدم من الجنة ھو سبب وجود الذریة وھذا النسل العظیم ووجود الرسل والانبیاء والصالحین والاولیاء ولم یخرج منھا طردا بل لقضاء اوطار ثم یعود الیھا واما قیام الساعة فسبب لتعجیل جزاء الانبیاء والصدیقین والاولیاء وغیرھم واظھار کرامتھم وشرفھم **وفی** ھذا الحدیث فضیلة یوم الجمعة ومزیته علی سائر الایام **وفیه** دلیل لمسألة غریبة حسنة وھی لو قال لزوجته انت طالق فی افضل الایام وفیھا وجھان لاصحابنا اصحھما تطلق یوم عرفة والثانی یوم الجمعة لھذا الحدیث وھذا اذا لم یکن له نیة فاما ان اراد افضل ایام السنة فیتعین یوم عرفة وان اراد افضل ایام الاسبوع فیتعین الجمعة ولو قال افضل لیلة تعینت لیلة القدر وھی عند اصحابنا والجمھور منحصرة فی العشر الاواخر من شھر رمضان فان کان ھذا القول قبل مضی اول لیلة من العشر طلقت فی اول جزء من اللیلة الاخیرة من الشھر وان کان بعد مضی لیلة من العشر او اکثر لم تطلق الا فی اول جزء من مثل تلك اللیلة فی السنة الثانیة وعلی قول من یقول ھی منتقلة لا تطلق الا فی اول جزء من اللیلة الاخیرة من الشھر والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون یوم القیٰمة) قال العلماء معناه الآخرون فی الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل ھذه الامة الجنة قبل سائر الامم (**قوله** صلی الله علیه وسلم بید ان کل امة اوتیت الکتاب من قبلنا واوتیناه من بعدھم) ھو بفتح الباء الموحدة واسکان المثناة تحت قال ابو عبید لفظة بید تکون بمعنی غیر وبمعنی علی وبمعنی من اجل وکله صحیح ھنا قال اھل اللغة ویقال مید بمعنی بید (**قوله** صلی الله علیه وسلم ھذا الیوم الذی کتبه الله علینا ھدانا الله له) **فیه** دلیل لوجوب الجمعة **وفیه** فضیلة ھذه الامة (**قوله** صلی الله علیه وسلم الیھود غدا) ای عید الیھود غدا لان ظروف الزمان لا تکون اخبارا عن الجثث فیقدر فیه معنی یمکن تقدیره خبرا (**قوله** صلی الله علیه وسلم فھذا یومھم) ای الذی اختلفوا فیه ھدانا الله له قال القاضی الظاھر انه فرض علیھم تعظیم یوم الجمعة بغیر تعیین ووکل الی اجتھادھم لاقامة شرائعھم فیه فاختلف اجتھادھم فی تعیینه ولم یھدھم الله له وفرضه علی ھذه الامة مبینا ولم یکله الی اجتھادھم ففازوا بتفضیله قال وقد جاء ان موسی علیه السلام امرھم بالجمعة واعلمھم بفضلھا فناظروه ان السبت افضل فقیل له دعھم قال القاضی ولو کان منصوصا لم یصح اختلافھم فیه بل کان یقول خالفوا فیه **قلت** ویمکن ان یکونوا امروا به صریحا ونص علی عینه فاختلفوا فیه ھل یلزم تعیینه ام لھم ابداله وابدلوه وغلطوا فی ابداله (**قوله** صلی الله علیه وسلم اضل الله عن الجمعة من کان قبلنا) **فیه** دلالة لمذھب اھل السنة ان الھدی والاضلال والخیر والشر کله بارادة الله تعالی وھو فعله خلافا للمعتزلة (**قوله** صلی الله علیه وسلم ومثل المھجر کمثل الذی یھدی بدنة) قال الخلیل بن احمد وغیره من اھل اللغة وغیرھم التھجیر التبکیر ومنه الحدیث لو یعلمون ما فی التھجیر لاستبقوا الیه ای التبکیر الی کل صلوٰة ھکذا فسروه قال القاضی وقال الحربی عن ابی زید عن الفراء وغیره التھجیر السیر فی الھاجرة والصحیح ھنا ان التھجیر التبکیر وسبق شرح تمام الحدیث قریبا

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مَثَّل الجزور ثم نزّلهم حتى صَغَّر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طُوِيت الصُّحُفُ وحضروا الذكر وحدثنا امية بن بِسطام قال نا يزيد يعني ابن زُرَيع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه و بين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه و بين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مسّ الحصى فقد لغا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن عيّاش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسنٌ فقلت لجعفر في ايّ ساعة تلك قال زوال الشمس وحدثني القسم بن زكريا قال نا خالد بن مَخلد ح و حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسّان قالا جميعا نا سليمن بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح وحدثنا عبد الله بن مَسلمة بن قَعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا وقال الآخران نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حُجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن يعلى ابن الحرث المحاربي عن اياس بن سَلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نجمّع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمسُ ثم نرجع نتتبع الفئَ وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا هشام بن عبد الملك قال نا يَعلَى بن الحرث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نَستَظِلّ به وحدثنا عُبَيدُ الله بن عُمَرَ القواريريُّ وابو كامل الجحدري جميعا عن خالد قال ابو كامل نا خالد بن الحرث قال نا عُبَيدُ الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبُ يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما يفعلون اليوم وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن ربيع وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سَمُرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناسَ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك قال انبأني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطبُ قائما فمن نبأك انه كان يخطبُ جالسا فقد كذب فقد والله صلّيت معه اكثر من الفَي صلوة

(قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة) هكذا ضبطنا الاول مثّل بتشديد الثاء و فتح الميم و نزلهم اي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف) وسبق في الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين ان بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة اول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح والدليل على انه ليس بواجب انه ليس من الخطبة (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وفي الرواية الاخرى من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام) فيه فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا ودلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه ان الكلام بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلوة لا بأس (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ثم انصت) هكذا هو في اكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة ببلادنا انتصت وكذا نقله القاضي عن الباجي وآخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة قال الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات وقوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وانصت هما شيآن متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا (وقوله حتى يفرغ من خطبته) هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا (وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة ايام وزيادة ثلاثة ايام) هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها قال بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلوة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة (قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا) فيه النهي عن مس الحصا وغيره من انواع العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا (قوله في حديث جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا) وفسر الوقت بزوال الشمس وفي الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ وفي رواية ما نجد للحيطان فيئا نستظل به) هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي و جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شئ الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشئ من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها وقوله نتتبع الفئ انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بانه كان قد صار فيء يسير وقوله وما نجد فيئا نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفئ من اصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في ان الصلوة كانت بعد الزوال متصلة به (قوله نريح نواضحنا) هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لانه ينضح الماء اي يصبه ومعنى نريح اي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه واشار القاضي الى انه يجوز ان يكون اراد الرواح للرعي (قوله كنا نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة اي نصلي الجمعة (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب) في هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين ولا تصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين

قوله والله لقد صليت معه اكثر من الفى صلوة قال النووي رح المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهى قلت هذا لا يناسبه السوق والمناسب للسوق ان يحمل على صلوة الجمعة لكن العدد لا يستقيم حينئذ الا ان يراد بالعدد مطلق الكثرة فتامل۔

وحدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم کلاهما عن جریر قال عثمان نا جریر عن حصین بن عبد الرحمن عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخطب قائما یوم الجمعة فجاءت عیر من الشام فانفتل الناس الیها حتی لم یبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الاٰیة التی فی الجمعة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوك قائما وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن ادریس عن حصین بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب لم یقل قائما وحدثنا رفاعة بن الهیثم الواسطی قال نا خالد یعنی الطحان عن حصین عن سالم وابی سفیان عن جابر بن عبد الله قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة فقدمت سویقة قال فخرج الناس الیها فلم یبق الا اثنا عشر رجلا انا فیهم قال فانزل الله تعالی واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوك قائما الی اٰخر الاٰیة وحدثنی اسمعیل بن سالم قال انا هشیم قال نا حصین عن ابی سفیان وسالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال بینا النبی صلی الله علیه وسلم قائم یوم الجمعة اذ قدمت عیر الی المدینة فابتدرها اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی لم یبق معه الا اثنا عشر رجلا فیهم ابوبکر وعمر قال ونزلت هذه الاٰیة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن کعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحکم یخطب قاعدا فقال انظروا الی هذا الخبیث یخطب قاعدا وقال الله تعالی واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوك قائما وحدثنی الحسن بن علی الحلوانی قال نا ابو توبة قال نا معٰویة وهو ابن سلام عن زید یعنی اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثنی الحکم بن میناء ان عبد الله بن عمر وابا هریرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علی اعواد منبره لینتهین اقوام عن ودعهم الجمعات او لیختمن الله علی قلوبهم ثم لیکونن من الغافلین حدثنا حسن بن الربیع وابوبکر بن ابی شیبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال کنت اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا محمد بن بشر قال نا زکریا قال حدثنی سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال کنت اصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم الصلوات فکانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وفی روایة ابی بکر زکریا عن سماك وحدثنی محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب بن عبد المجید عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خطب احمرت عیناه وعلا صوته واشتد غضبه حتی کانه منذر جیش یقول صبحکم ومساکم ویقول بعثت انا والساعة کهاتین ویقرن بین اصبعیه السبابة والوسطی ویقول اما بعد فان خیر الحدیث کتاب الله

قال القاضی ذهب عامة العلماء الی اشتراط الخطبتین لصحة الجمعة وعن الحسن البصری واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالک انها تصح بلا خطبة وحکی ابن عبد البر اجماع العلماء علی ان الخطبة لا تکون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنیفة یصح قاعدا ولیس القیام بواجب وقال مالک هو واجب لو ترکه اساء وصحت الجمعة وقال ابو حنیفة ومالک والجمهور الجلوس بین الخطبتین سنة لیس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعی انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوی لم یقل هذا غیر الشافعی ودلیل الشافعی انه ثبت هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مع قوله صلی الله علیه وسلم وصلوا کما رأیتمونی اصلی (قوله یقرأ القرآن ویذکر الناس) فیه دلیل للشافعی فی انه یشترط فی الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعی لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالی والصلوة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات فی الخطبتین وتجب قراءة آیة من القرآن فی احداهما علی الاصح ویجب الدعاء للمؤمنین فی الثانیة علی الاصح وقال مالک وابو حنیفة والجمهور یکفی من الخطبة ما یقع علیه الاسم وقال ابو حنیفة وابو یوسف ومالک فی روایة عنه یکفی تحمیدة او تسبیحة او تهلیلة وهذا ضعیف لانه لا یسمی خطبة ولا یحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم (قوله عن جابر بن سمرة رضی الله عنه قال فقد والله صلیت معه اکثر من الفی صلاة) المراد الصلوات الخمس لا الجمعة (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخطب قائما یوم الجمعة فجاءت عیر من الشام فانفتل الناس الیها حتی لم یبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الاٰیة التی فی الجمعة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوك قائما وفی الروایة الاخری اثنا عشر رجلا فیهم ابوبکر وعمر وفی الاخری انا فیهم) فیه منقبة لابی بکر وعمر وجابر وفیه ان الخطبة تکون من قیام وفیه دلیل لمالک وغیره ممن قال تنعقد الجمعة باثنی عشر رجلا واجاب اصحاب الشافعی وغیرهم ممن یشترط اربعین بانه محمول علی انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعین فاتم بهم الجمعة ووقع فی صحیح البخاری بینما نحن نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم اذ اقبلت عیر الحدیث والمراد بالصلوة انتظارها فی حال الخطبة کما وقع فی روایات مسلم هذه (قوله اذ اقبلت سویقة) هو تصغیر سوق والمراد العیر المذکورة فی الروایة الاولی وهی الابل التی تحمل الطعام او التجارة لا تسمی عیرا الا هکذا وسمیت سوقا لان البضائع تساق الیها وقیل لقیام الناس فیها علی سوقهم قال القاضی وذکر ابو داود فی مراسیله ان خطبة النبی صلی الله علیه وسلم هذه التی انفضوا عنها انما کانت بعد صلوة الجمعة وظنوا انه لا شیء علیهم فی الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضیة انما کان یصلی قبل الخطبة قال القاضی وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ما کانوا یدعون الصلوة مع النبی صلی الله علیه وسلم ولکنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلوة قال وقد انکر بعض العلماء کون النبی صلی الله علیه وسلم خطب قط بعد صلوة الجمعة لها (قوله انظروا الی هذا الخبیث یخطب قاعدا وقال الله تعالی واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوك قائما) هذا الکلام یتضمن انکار المنکر والانکار علی ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالاٰیة ان الله تعالی اخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخطب قائما وقد قال تعالی لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالی فاتبعوه وقوله تعالی وما اٰتاکم الرسول فخذوه مع قوله صلی الله علیه وسلم وصلوا کما رأیتمونی اصلی (قوله سمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علی اعواد منبره لینتهین اقوام عن ودعهم الجمعات او لیختمن الله علی قلوبهم) فیه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع علیها (قوله ودعهم) ای ترکهم وفیه ان الجمعة فرض عین ومعنی الختم الطبع والتغطیة قالوا فی قول الله تعالی ختم الله علی قلوبهم ای طبع ومثله الرین فقیل الرین الیسر من الطبع والطبع الیسر من الاقفال والاقفال اشدها قال القاضی اختلف المتکلمون فی هذا اختلافا کثیرا فقیل هو اعدام اللطف واسباب الخیر وقیل هو خلق الکفر فی صدورهم وهو قول اکثر متکلمی اهل السنة قال غیرهم هو الشهادة علیهم وقیل هو علامة جعلها الله تعالی فی قلوبهم لتعرف بها الملائکة من یمدح ومن یذم (قوله فکانت صلوته قصدا وخطبته قصدا) ای بین الطول الظاهر والتخفیف الماحق (قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خطب احمرت عیناه وعلا صوته واشتد غضبه حتی کانه منذر جیش یقول صبحکم ومساکم ویقول بعثت انا والساعة کهاتین ویقرن بین اصبعیه السبابة والوسطی ویقول اما بعد فان خیر الحدیث کتاب الله وخیر الهدی هدی محمد وشر الامور محدثاتها وکل بدعة ضلالة ثم یقول انا اولی بکل مؤمن من نفسه من ترک مالا فلاهله ومن ترک دینا او ضیاعا فالی وعلی) فی هذا الحدیث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد فالضمیر فی قوله یقول صبحکم ومساکم عائد علی منذر جیش (قوله صلی الله علیه وسلم بعثت انا والساعة) روی بنصبها ورفعها والمشهور نصبها علی المفعول معه (قوله یقرن) هو بضم الراء علی المشهور الفصیح وحکی کسرها (قوله السبابة) سمیت بذلک لانهم کانوا یشیرون بها عند السب

وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه و سلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثني عبد الاعلى وهو ابو همام قال نا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ضِمَادًا قدم مكة وكان من اَزْدِ شَنُوءَةَ وكان يَرْقِي من هذه الريح فسمع سفهاء من اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لواني رايتُ هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه فقال يا محمد اني ارقي من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قال فقال اَعِدْ علي كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعتُ قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعتُ مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوسَ البحر قال فقال هات يدك ابايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و على قومك قال وعلى قومي

قوله خير الهدى هدي محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال ايضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق اي احسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدي اي الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدي عمار واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان احدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم هدى للمتقين ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتائيد وهو الذي تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على اصلهم الفاسد في انكار القدر ورد عليهم اصحابنا وغيرهم من اهل الحق مثبتي القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية (**قوله** صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء **البدعة** خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط في الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد اوضحت المسئلة بادلتها المبسوطة في تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي احق قال اصحابنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبي صلى الله عليه وسلم اخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي) هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا وعيالا ذوي ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلوة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي اي قضاؤه فكان يقضيه واختلف اصحابنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين ام كان يقضيه تكرما والاصح عندهم انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف اصحابنا هل هو من الخصائص ام لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام ان يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصائص بل يلزم الامام ان يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك اهم منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين) قال القاضي يحتمل انه تمثيل لمقاربتها وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبي بينه وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا (**قوله** اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش) **يستدل** به على انه يستحب للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب او ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما (**قوله** ويقول اما بعد) **فيه** استحباب قول اما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف العلماء في اول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين او كثير منهم انه فصل الخطاب الذي اوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل (**قوله** كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول الى آخره) **فيه** دليل للشافعي انه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه (**قوله** ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح) اما **ضماد** فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة ويرقي بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفي غير رواية مسلم يرقي من الارواح اي الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح (**قوله** فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في اكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضي عياض اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند ابي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره ابو مسعود الدمشقي في اطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربي قاموس البحر قعره وقال ابو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب امواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية صحيحة وقال ابو علي الجياني لم اجد في هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام القاضي عياض وقال ابو موسى الاصفهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفي سائر الروايات قاموس البحر وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بابي موسى فلعله من رواية ابي موسى قال وانما اورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف اصلها ومعناها (قوله هات) هو بكسر التاء

قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل اصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم اصبت منهم مِطْهَرَةً فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد **وحدثني** سُرَيج بن يونس قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن اَبْجَر عن ابيه عن واصل بن حيان قال قال ابو وائل خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد بلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم ان رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يَعْصِهِما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غَوِىَ **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة واسحق الحنظلى جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفين عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن اخت لعمرة قالت اخذت قٓ والقران المجيد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمثل حديث سليمن بن بلال **حدثني** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت قٓ الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا **حدثنا** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن محمد بن اسحق قال حدثنى عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين او سنة وبعض سنة ما اخذت قٓ والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس

(**قوله** اصبت منهم مطهرة) هى بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره الكسر اشهر (**قوله** عبد الملك بن ابجر) بالجيم (**قوله** واصل بن حيان) بالمثناة (**قوله** فلو كنت تنفست) اى اطلت قليلا (**قوله** صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة اى علامة قال الازهرى والاكثرون الميم فيها زائدة وهى مفعلة قال الهروى قال الازهرى غلط ابو عبيد فى جعله الميم اصلية وقال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج هى اصلية (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة) الهمزة فى واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة فى الامر بتخفيف الصلوة لقوله فى الرواية الاخرى كانت صلوته قصدا وخطبته قصدا لان المراد بالحديث الذى نحن فيه ان الصلوة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المامومين وهى حينئذ قصد اى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان من البيان سحرا) قال ابو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضى فيه تاويلان احدهما انه ذم لانه امالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب من الاثم به كما يكسب بالسحر وادخله مالك فى الموطا فى باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه فى تاويل الحديث والثانى انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما تدعو اليه هذا كلام القاضى وهذا التاويل الثانى هو الصحيح المختار (**قوله** عن ابن ابجر عن واصل عن ابى وائل قال خطبنا عمار) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى وقال تفرد به ابن ابجر عن واصل عن ابى وائل وخالفه الاعمش وهو احفظ لحديث ابى وائل فحدث به عن ابى وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطنى وقد قدمنا ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن ابجر ثقة فوجب قبول روايته (**قوله** فقد رشد) بكسر الشين وفتحها (**قوله** ان رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) قال القاضى وجماعة من العلماء انما انكر عليه لتشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهى ان الخطب شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم واما قول الاولين فيضعف باشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر فى الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير ههنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها **ومما** يؤيد هذا ما ثبت فى سنن ابى داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا والله اعلم (**قوله** قال ابن نمير فقد غوى) هكذا وقع فى النسخ غوى بكسر الواو وقال القاضى وقع فى روايتى مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغىّ وهو الانهماك فى الشر (**قوله** سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) فيه القراءة فى الخطبة وهى مشروعة بلا خلاف واختلفوا فى وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلها آية (**قوله** ما حفظت قاف الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة) قال العلماء سبب اختيار قاف انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة **وفيه** دليل للقراءة فى الخطبة كما سبق **وفيه** استحباب قراءة قاف او بعضها فى كل خطبة جمعة (**قوله** عن اخت لعمرة) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول (**قوله** حارثة بن النعمان) هو بالحاء المهملة (**قوله** شعبة عن خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصارى سبق بيانه مرات (**قولها** وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا) اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبى صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (**قوله** عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا هو فى جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه اسعد وغلط فى زعمه وانما اوقعه فى الغلط اغتراره بما فى كتاب الحاكم ابى عبد الله بن البيع فانه قال صوابه اسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخارى والذى فى تاريخ البخارى ضد ما قال فانه قال فى تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم واسعد بن زرارة سيد الخزرج واخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة ادرك الاسلام ولم يذكره كثيرون فى الصحابة لانه ذكر فى المنافقين

قوله بئس الخطيب انت قال العلماء انما انكر التشريك فى الضمير المقتضى للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه ورد بان مثله ورد فى كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم **قلت** فالوجه ان يقال ان التشريك فى الضمير يخل بالتعظيم الواجب بالنظر الى بعض المتكلمين ويوهم التسوية بالنظر الى اذهان بعض السامعين القاصرين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى اعلم **واما** ما ذكره النووى رح فى وجه الانكار ان المطلوب فى الخطبة الايضاح فذلك ضعيف جدا اذ لو كان ذلك سببا للانكار لكان فى محل حصل فيه

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال راى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رايت بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة فذكر نحوه حدثنا ابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ويعقوب الدورقى عن ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر الركعتين وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة نا وقال اسحق انا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال اصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفى رواية قتيبة قال صل ركعتين وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له اركعت ركعتين قال لا فقال اركع حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم انا عيسى عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمن بن المغيرة قال نا حميد بن هلال قال قال ابو رفاعة انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسئل عن دينه لا يدرى ما دينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فاتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم اخرها وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمن وهو ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابى رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان على بن ابى طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى كلاهما عن جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن ابى رافع قال استخلف مروان ابا هريرة بمثله غير ان فى رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة فى السجدة الاولى وفى الاخرة اذا جاءك المنفقون ورواية عبد العزيز مثل حديث سليمن بن بلال

قوله عن عمارة بن رويبة رضى الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه فى الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة) هذا فيه ان السنة ان لا يرفع اليد فى الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم **وحكى** القاضى عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى خطبة الجمعة حين استسقى **واجاب** الاولون بان هذا الرفع كان لعارض (**قوله** بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفى رواية قم فصل الركعتين وفى رواية صل ركعتين وفى رواية اركعت ركعتين قال لا قال اركع وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وفى رواية قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) هذه الاحاديث كلها صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب ايضا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين قال القاضى وقال مالك والليث وابو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام **وتاولوا** هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه **وهذا** تاويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه **وفى** هذه الاحاديث ايضا جواز الكلام فى الخطبة لحاجة **وفيها** جوازه للخطيب وغيره **وفيها** الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح فى كل حال وموطن **وفيها** ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس فى حق جاهل حكمها وقد اطلق اصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة اما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث والمستنبط من هذه الاحاديث ان تحية المسجد لا تترك فى اوقات النهى عن الصلوة وانها ذات سبب تباح فى كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت فى حال لكان هذا الحال اولى بها فانه مامور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبى صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وامره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تاكدها وانها لا تترك بحال ولا فى وقت من الاوقات والله اعلم (**قوله** انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسال عن دينه لا يدرى ما دينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فاتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم آخرها) هكذا هو فى جميع النسخ حسبت ورواه ابن ابى خيثمة فى غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضى ووقع فى نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين وفى كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو فى نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة **وقوله** رجل غريب يسال عن دينه لا يدرى ما دينه **فيه** استحباب تلطف السائل فى عبارته وسؤاله العالم **وفيه** تواضع النبى صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم **وفيه** المبادرة الى جواب المستفتى وتقديم اهم الامور فاهمها ولعله كان سال عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على ان من جاء يسال عن الايمان وكيفية الدخول فى الاسلام وجب اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسى ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم ويقال كرسى

بالضمير نوع اشتباه واما فى محل لا اشتباه فيه فليس كذلك والا لكان ذكر الضمير فى الخطبة منكرا منهيا عنه مع انه ليس كذلك بل الاظهار فى بعض المواضع فى الخطب يكاد ان يكون منكرا فتامل۔

وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة واسحق جميعا عن جرير قال يحيى انا جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم مولى النعمن بن بشير عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين و فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتئك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما ايضا فى الصلاتين وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد المنتشر بهذا الاسناد وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمن بن بشير يسئله اى شئ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتئك حديث الغاشية حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمن عن سفين عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع كلاهما عن سفين بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مخول بهذا الاسناد مثله فى الصلاتين كلتيهما كما قال سفين حدثنى زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفين عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل وهل اتى حدثنى ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا عبد الله بن ادريس عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا زاد عمرو فى روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا عمرو الناقد وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وليس فى حديث جرير منكم حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا نا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه وصف تطوع صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته قال يحيى اظنه قرأت فيصلى او البتة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير نا سفين بن عيينة قال نا عمرو عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن ابن جريج قال اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب ابن اخت نمر يسئله عن شئ راه منه معوية فى الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج وحدثنيه هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد ابن اخت نمر وساق الحديث بمثله غير انه قال فلما سلم قمت فى مقامى ولم يذكر الامام

بضم الكاف وكسرها والضم اشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها خطبة امر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت للجمعة واستأنفها ويحتمل انه لم يحصل فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشى فى اثنائها (قوله فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى من صلوة الجمعة سورة الجمعة وفى الثانية المنافقين) فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس اكثر من اجتماعهم فيها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية) فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفى الحديث الآخر القراءة فى العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم فى وقت يقرأ فى الجمعة الجمعة والمنافقين وفى وقت سبح وهل اتاك وفى وقت يقرأ فى العيد قاف واقتربت وفى وقت سبح وهل اتاك (قوله عن مخول عن مسلم البطين) اما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الصواب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء واما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة فى الاولى الم تنزيل السجدة وفى الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر) فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا فى استحبابهما فى صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة فى الصلوة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن ابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفى رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفى رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعدها ركعتين) فى هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى احدكم بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين فى اوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو ارغب فى الخير واحرص عليه واولى به (قوله وقال يحيى اظنه قرأت فيصلى او البتة) معناه اظن انى قرأت على مالك فى روايتى عنه فيصلى او اجزم بذلك فحاصله انه قال اظن هذه اللفظة او اجزم بها (قوله ابن ابى الخوار) بضم الخاء المعجمة (قوله صليت معه الجمعة فى المقصورة) فيه دليل على جواز اتخاذها فى المسجد اذا رآها ولى الامر مصلحة قالوا واول من عملها معوية بن ابى سفيان حين ضربه الخارجى قال القاضى واختلفوا فى المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة حتى نتكلم او نخرج) فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم

وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا فتلا هذه الاية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدى لكن ابي وامي فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قال ابو بكر نا سفين بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء وحدثنيه ابو الربيع الزهراني قال نا حماد ح وحدثني يعقوب الدورقي قال نا اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال انا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكوة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء احقا على الامام الآن ان ياتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة

كتاب صلوة العيدين

هي عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمي عيدا لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من ادركه كما سميت القافلة حين خروجها قافلة تفاؤلا بقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة (قوله شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلوة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلوة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل ان اول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في آخر ايامه (قوله يجلس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة اي يامرهم بالجلوس (قوله فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم راويه عن طاؤس عن ابن عباس ووقع في البخاري على الصواب من رواية اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن قلت ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدري من هي (قوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال) قال القاضي هذا النزول كان في اثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن فهذا صريح في انه اتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ او الموعوظ او غيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة او نظرة او فكر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح في مذهبنا وقال اكثر اصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون (قوله فدى لكن ابي وامي) هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر انه من كلام بلال (قوله فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم تلبس في اصابع اليد وقال ثعلب وقد تكون في اصابع الرجل قال ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع ايضا على فتخات وافتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه اربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضاء زوجها ودليلنا من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألهن هل استاذن ازواجهن في ذلك ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل واشار القاضي الى الجواب عن مذهبهم بان الغالب حضور ازواجهن فتركهم الانكار يكون رضا بفعلهن وهذا الجواب ضعيف او باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا (قوله وبلال قائل بثوبه) هو بهمزة قبل اللام ويكتب بالياء اي فاتحه يشير الى الاخذ فيه وفي الرواية الاخرى وبلال باسط ثوبه معناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام (قوله يلقين النساء صدقة) هكذا هو في النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة وقولهم اكلوني البراغيث (قوله تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين) هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكره في باقي الروايات (قوله قلت لعطاء احقا على الامام الآن ان ياتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك) قال القاضي هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضي بل يستحب اذا لم يسمعهن ان ياتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن اذا لم يترتب عليه مفسدة وهكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط فالذي قاله عطاء هو الصواب والسنة الآن وفي كل الازمان بالشروط المذكورة اي دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة والله اعلم وقوله احقا معناه اترى حقا ووقع في كثير من النسخ احق وهو ظاهر (قوله فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة) هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف اجماع من قبله ومن بعده ويستحب ان يقال فيها الصلوة جامعة بنصبهما الاول على الاغراء والثاني على الحال (قوله فقالت امرأة من سطة النساء) هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ واسطة النساء قال القاضي معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن ابي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن ابي شيبة امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الاول ويعضده قوله بعده سفعاء الخدين هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره من اهل اللغة يقال وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة اي توسطتهم (قوله سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة اي فيها تغير وسواد (قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة) هو

كتاب صلوة العيدين

وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطهن وخواتيمهن **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سالته بعد حين عن ذلك فاخبرني قال اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلوة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وارسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلوة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمن وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلوته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس اوكانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة فلما رايت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوة فقال لا يا با سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تاتون بخير مما اعلم ثلث مرار ثم انصرف **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخباة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس

بفتح الشين اي الشكوى (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير) قال اهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذي احسان (**قوله** من اقرطتهن) هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او خرز واما **الخرص** فهو الحلقة الصغيرة من الحلي قال القاضي قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضي لا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع اي جمع قراط لا سيما وقد صح في الحديث (**قوله** عن جابر رضي الله عنه لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء) هذا ظاهره مخالف لما يقوله اصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلوة جامعة كما قدمناه فيتأول على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا نداء في معناهما ولا شيء من ذلك (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة) **هذا دليل** لمن قال باستحباب الخروج لصلوة العيد الى المصلى وانه افضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار **واما** اهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان احدهما الصحراء افضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل الا ان يضيق قالوا وانما صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على ان المسجد افضل اذا اتسع (**قوله** فخرجت مخاصرا مروان) اي مماشيا له يده في يدي هكذا فسروه (**قوله** فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة) **فيه** ان الخطبة للعيد بعد الصلوة **وفيه** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا **وفيه** ان الانكار عليه يكون باليد لمن امكنه ولا يجزي عن اليد اللسان مع امكان اليد (**قوله** اين الابتداء بالصلوة) هكذا ضبطناه على الاكثر وفي بعض الاصول الا نبدأ بالا التي هي للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول اجود في هذا الموطن لانه سياقه للانكار عليه (**قوله** لا تاتون بخير مما اعلم) هو كما قال لان الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه (**قوله** ثم انصرف) قال القاضي عن جهة المنبر الى جهة الصلوة **وليس** معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلوة معه بل في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلوة وهذا يدل على صحة الصلوة بعد الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه **واتفق** اصحابنا على انه لو قدمها على الصلوة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلوة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (**قولها** امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور) قال اهل اللغة **العواتق** جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت ابيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها واهلها وتستقل في بيت زوجها **والخدور** البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت **وقولها** في الرواية الاخرى والمخباة هي بمعنى ذات الخدور **قال** اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيآت والمستحسنات في العيدين دون غيرهن **واجابوا** عن اخراج ذوات الخدور والمخباة بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال القاضي عياض **واختلف** السلف في خروجهن للعيدين فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة (**قولها** وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة والميم في امر **وفيه** منع الحيض من المصلى واختلف اصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الدارمي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلوة فاشبه المسجد والصواب الاول (**قولها** في الحيض يكبرن مع الناس) **فيه** جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم عليهما القرآن **وقولها** يكبرن مع الناس **دليل** على استحباب التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع عليه قال اصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج الى الصلوة قال القاضي التكبير في العيدين اربعة مواطن في السعي الى الصلوة الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف وكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون اصواتهم وقاله الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال ابو حنيفة يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما **التكبير** بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه واما **التكبير** المشروع في اول صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا ايضا عن ابن مسعود رضي واما **التكبير** بعد الصلوات في عيد الاضحى

وحدثنا عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن فى الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلوة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لايكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها وتلقى سخابها وحدثنيه عمرو الناقد قال نا ابن ادريس ح وحدثنى ابوبكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثى ماكان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا ابو عامر العقدى قال نا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى واقد الليثى قال سألنى عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وق والقرآن المجيد حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل على ابوبكر وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابوبكر ابمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابابكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وحدثناه يحيى بن يحيى وابو كريب جميعا عن ابى معوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة ان ابابكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان فى ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابوبكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال دعهما يا ابابكر فانها ايام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون

فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه فى ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام النفر او فى صبح ايام التشريق او ظهره او عصره واختار مالك والشافعى وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر ايام التشريق وللشافعى قول الى العصر من آخر ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى العصر آخر ايام التشريق وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل فى الامصار (قولها ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك (قوله لايكون لها جلباب) قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهى المقنعة تغطى به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار (قوله صلى الله عليه وسلم لتلبسها اختها من جلبابها) الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لاتحتاج اليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل احد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى (قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) فيه انه لاسنة لصلوة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك فى انه تكره الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعى وجماعة من السلف لاكراهة فى الصلوة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعى وابو حنيفة والكوفيون لاتكره بعدها وتكره قبلها ولاحجة فى الحديث لمن كرهها لانه لايلزم من ترك الصلوة كراهتها والاصل ان لامنع حتى يثبت (قوله وتلقى سخابها) هو بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك او قرنفل او غيرهما من الطيب ليس فيه شئ من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب (قوله عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد رضى الله عنه وفى الرواية الاخرى عن عبيد الله عن ابى واقد قال سألنى عمر بن الخطاب) هكذا هو فى جميع النسخ فالرواية الاولى مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلاشك متصل من الرواية الثانية فانه ادرك ابا واقد بلاشك وسمعه بلاخلاف فلاعتب على مسلم حينئذ فى روايته فانه صحيح متصل والله اعلم (قوله عن ابى واقد سألنى عمر) قالوا يحتمل ان عمر شك فى ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بق واقتربت الساعة) فيه دليل للشافعى وموافقيه انه تسن القراءة بهما فى العيدين قال العلماء والحكمة فى قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر والله اعلم (قولها وعندى جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين) اما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتى الانصار الاوس والخزرج فى الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للاوس قال القاضى قال الاكثرون من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال ابو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء فى الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهى رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الآخرون بان هذا الغناء انما كان فى الشجاعة والقتل والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لامفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على مايهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضى انما كان غناؤهما بما هو من اشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لايهيج الجوارى على شر ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اى ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمى الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا كله اباحة مثل هذا وما فى معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد (قوله ابمزمور الشيطان) هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر ولم يذكر القاضى غيره ويقال ايضا مزمار بكسر الميم واصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا (قوله ابمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه ان التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما يستنكر او لايليق بمجلس الكبير ينكره ولايكون بهذا افتئاتا على الكبير بل هو ادب ورعاية حرمة واجلال للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبى صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه (قوله جاريتان تلعبان بدف) هو بضم الدال وفتحها والضم افصح واشهر ففيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا ان ضرب الدف مباح فى يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان (قوله فى ايام منى) يعنى الثلاثة بعد يوم النحر وهى ايام التشريق ففيه ان هذه الايام داخلة فى ايام العيد وحكمه جار عليها فى كثير من الاحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (قولها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية وفى الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب فى المسجد ويلتحق به فى معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وانواع البر وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن واما نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبى فان كان لشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولامخافة فتنة ففى جوازه وجهان لاصحابنا اصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وام حبيبة احتجبا عنه اى عن ابن ام مكتوم فقالتا انه اعمى لايبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما اليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذى وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا اجابوا عن حديث عائشة بجوابين اقواهما انه ليس فيه

وحدثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان نا الحسن بن بشر نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه بهذا الحديث

وانا جارية فاقدُروا قدر الجارية العربة الحديثة السن **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي انظر الى لعبهم ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو **حدثني** هرون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى واللفظ لهرون قالا نا ابن وهب قال انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقالت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرف عن النظر اليهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكرياء بن ابي زائدة ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا محمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا في المسجد **وحدثني** ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن ابي عاصم واللفظ لعقبة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبيد بن عمير قال اخبرتني عائشة انها قالت للعابين وددت اني اراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب انظر بين اذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة

انما نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان الصغير المراهق لا يمنع النظر والله اعلم **وفي** هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم **(قولها** وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن) معناه انها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما امكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمن طويل **وقولها** فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير اي قدروا رغبتها في ذلك الى ان تنتهي **وقولها** العربة هو بفتح العين وكسر الراء وبالباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له **(قوله** صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة) هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره الكسر اشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من الفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي انتم فيه قال الخطابي وغيره وشاهدها ان تتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تاخيرها شاذا كقوله يا ايها المائح دلوي دونكا **(قوله** صلى الله عليه وسلم حسبك) هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره حسبك اي هل يكفيك هذا القدر **(قولها** جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد) هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتاول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات **(قوله** عقبة بن مكرم) بفتح الراء **(قوله** قال عطاء فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش) هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك هل قال هم فرس او حبش يعني هل هم من الفرس او من الحبشة واما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب قال القاضي عياض وقوله قال ابن عتيق كذا هو عند شيوخنا وعند الباجي وقال لي ابن عمير قال وفي نسخة اخرى قال لي ابن ابي عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور في السند والصواب **(قوله** دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصبهم) الحصباء ممدود وهي الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد اي يرميهم بها وهو محمول على انه ظن ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله اعلم

كتاب صلوة الاستسقاء

اجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلوة ام لا فقال ابو حنيفة لا تسن له صلوة بل يستسقى بالدعاء بلا صلوة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن له الصلوة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلوة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلوة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلوة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلوة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلوة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال اصحابنا الاستسقاء ثلاثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلوة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى **(قوله** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وفي الرواية الاخرى وصلى ركعتين) **فيه** استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع **وفيه** استحباب تحويل الرداء في اثنائها للاستسقاء قال اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغيير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته **وفيه** دليل للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للمامومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء **وفيه** اثبات صلوة الاستسقاء ورد على من انكرها **وقوله** استسقى اي طلب السقي **وفيه** ان صلوة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة او بعدها فذهب الشافعي والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلوة صحتا ولكن الافضل تقديم الصلوة كصلوة العيد وخطبتها وجاء في الاحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتاخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في اول صلوة الاستسقاء كما يكبر في صلوة العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتج الشافعي بانه جاء في بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتأوله الجمهور على ان المراد كصلوة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن احمد في ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب ان يقال الصلوة جامعة

وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن ثابت عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه وحدثنا عبد بن حميد قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطه او بياض ابطيه وحدثنا ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن ابن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن ابي نمر عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا

(قوله اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات السابقة (قوله وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة) فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (قوله فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلوة الاستسقاء واصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء) قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسوال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث (قوله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه) هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها في اواخر باب صفة الصلوة من شرح المهذب ويتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تاويله لما ذكرناه والله اعلم (قوله عن قتادة عن انس وفي الطريق الثاني عن قتادة عن انس بن مالك حدثهم) فيه بيان ان قتادة قد سمعه من انس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني (قوله دار القضاء) قال القاضي عياض سميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اختصروا فقالوا دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا آخر كلام القاضي قوله ان دينه كان ثمانية وعشرين الفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين الفا او نحوه هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم (قوله ادع الله يغيثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا) هكذا هو في جميع النسخ اغثنا بالالف ويغيثنا بضم الياء من اغاث يغيث رباعي والمشهور في كتب اللغة انه انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء اي انزل الله المطر قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي هب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما (قوله فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا) فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه في اول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلوة المخصوصة واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلوة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا في اول الباب ان الاستسقاء انواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا) هكذا هو مكرر ثلاثا ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا (قوله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة) هي بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب وجمعها قزع كقصبة وقصب قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف (قوله وما بيننا وبين سلع من دار) هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة ايام متوالية متصلا بسواله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار اي نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر اصلا (قوله ثم امطرت) هكذا هو في النسخ وكذا جاء في البخاري امطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة انه يقال مطرت وامطرت لغتان في المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت بالالف الا في العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول ولفظة امطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد به المطر في الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به (قوله ما رأينا الشمس سبتا) هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق اي قطعة من الزمان واصل السبت القطع

قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري **وحدثنا** داؤد بن رُشيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة وسال وادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا اخبر بجود **وحدثني** عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن ابي بكر المقدمي قالا نا معتمر قال نا عبيد الله عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يا نبي الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الاعلى فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس بنحوه وزاد فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه ان يأتي اهله **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة ان حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كانه الملاء حين تطوى **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمن عن ثابت البناني عن انس قال قال انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه عز وجل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا سليمن يعني ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي ويقول اذا رأى المطر رحمة **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم حين شكي اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حولنا وفي بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس) **في** هذا الفصل فوائد **منها** المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا في الشمس **وفيه** ادبه صلى الله عليه وسلم في الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية وغيرها من المذكور قال اهل اللغة **الاكام** بكسر الهمزة جمع اكمة ويقال في جمعها آكام بالفتح والمد ويقال اكم بفتح الهمزة والكاف واكم بضمهما وهي دون الجبل واعلى من الرابية وقيل دون الرابية **واما الظراب** فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار **وفي** هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ولكن لا تشرع له صلوة ولا اجتماع في الصحراء (**قوله** فانقطعت وخرجنا نمشي) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي اكثرها فانقلعت وهما بمعنى (**قوله** فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري) قد جاء في رواية للبخاري وغيره انه الاول (**قوله** اصابت الناس سنة) اي قحط (**قوله** فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت) اي تقطع السحاب وزال عنها (**قوله** حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة) هي بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الموحدة وهي الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه (**قوله** وسال الوادي قناة شهرا) **قناة** بفتح القاف اسم لواد من اودية المدينة وعليه زروع لهم فاضافه هنا الى نفسه وفي رواية للبخاري وسال الوادي قناة وهذا صحيح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوف وفي رواية للبخاري وسال الوادي وادي قناة (**قوله** اخبر بجود) هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير (**قوله** قحط المطر) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها اي امسك (**قوله** احمر الشجر) كناية عن يبس ورقها وظهور عودها (**قوله** فتقشعت اي زالت (**قوله** وما تمطر بالمدينة قطرة) هو بضم التاء من تمطر ونصب قطرة (**قوله** مثل الاكليل) هو بكسر الهمزة قال اهل اللغة هي العصابة وتطلق على كل محيط بالشيء (**قوله** فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه ان يأتي اهله) هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكره القاضي فيه انه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة اوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم وهلتنا ومعناه امطرتنا قال الازهري يقال هل السحاب بالمطر هلا وانهل المطر ويقال انهلت ايضا وفي رواية لهم وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضي ولعل معناه اوسعتنا مطرا وفي رواية ملأتنا بالهمز **وقوله** تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء وضم التاء مع كسر الهاء يقال همه الشيء واهمه اي اهتم له ومنهم من يقول همه اذابه واهمه غمه (**قوله** فرأيت السحاب يتمزق كانه الملاء حين تطوى) هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي الريطة كالملحفة ولا خلاف في انه ممدود في الجمع والمفرد ورأيت في كتاب القاضي قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليله بالملاءة المنشورة اذا طويت (**قوله** حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه) معنى حسر كشف اي كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه اي بتكوين ربه اياه ومعناه ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها **وفي** هذا الحديث دليل لقول اصحابنا انه يستحب عند اول المطر ان يكشف غير عورته ليناله المطر واستدلوا بهذا **وفيه** ان المفضول اذا رأى من الفاضل شيئا لا يعرفه ان يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره (**قولها** اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي) **فيه** الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف (**قوله** ويقول اذا رأى المطر رحمة) اي هذا رحمة (**قوله** واذا تخيلت السماء تغير لونه) قال ابو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة ويقال اخالت اذا تغيمت

وحدثنی هرون بن معروف قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثنی ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث ان ابا النضر حدثه عن سليمن ابن يسار عن عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم مُستجمِعًا ضاحكًا حتی اری منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رای غيمًا او ريحًا عُرِف ذلك فی وجهه فقالت يا رسول الله اری الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر وارٰك اذا رايته عُرِفتُ فی وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمِنُنی ان يكون فيه عذاب قد عُذِّبَ قوم بالريح وقد رای قوم العذاب فقالوا هذا عارض مُمطِرنا وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال نُصِرتُ بالصبا واهلكت عاد بالدبور وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفی قال نا عبدة يعنی ابن سليمن كلاهما عن الاعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خسفت الشمس فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فقام رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی فاطال القيام جدًا ثم ركع فاطال الركوع جدًا ثم رفع رأسه فاطال القيام جدًا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدًا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه فقام فاطال وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلی الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنی عليه ثم قال ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته

(قولها ما رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتی اری منه لهواته انما كان يتبسم) المستجمع المجد فی الشیٔ القاصد له **واللهوات** جمع لهاة وهی اللحمة الحمراء المعلقة فی اعلی الحنك قاله الاصمعی (**قوله** صلی الله عليه وسلم نصرت بالصبا) هی بفتح الصاد مقصورة وهی الريح الشرقية (واهلكت عاد بالدبور) هی بفتح الدال وهی الريح الغربية

كتاب الكسوف

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخُسفا وانخسفا بمعنی وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكی القاضی عياض عكسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالی وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغيرهم علی ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف فی الجميع والكسوف فی بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم ان صلوٰة الكسوف رويت علی اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داؤد اخری وغيرهما اخری واجمع العلماء علی انها سنة ومذهب مالك والشافعی واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادی وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة فی مسلم وغيره واختلفوا فی صفتها فالمشهور فی مذهب الشافعی انها ركعتان فی كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادی الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم **وقال** الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابی بكرة ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی ركعتين **وحجة** الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان فی كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما فی هذا الباب قال وباقی الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم من رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين فی كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلی ركعتين فی كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح ورواتها احفظ واضبط وفی رواية لابی داؤد من رواية ابی بن كعب ركعتين فی كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من اصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف فی الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففی بعض الاوقات تاخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفی بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر وفی بعضها توسط بين الاسراع والتاخر فتوسط فی عدده واعترض الاولون علی هذا بان تاخر الانجلاء لا يعلم فی اول الحال ولا فی الركعة الاولی وقد اتفقت الروايات علی ان عدد الركوع فی الركعتين سواء وهذا يدل علی انه مقصود فی نفسه منوی من اول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلوٰة الكسوف فی اوقات واختلاف صفاتها محمول علی بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلوتها علی كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوی والله اعلم **واتفق** العلماء علی انه يقرأ الفاتحة فی القيام الاول من كل ركعة واختلفوا فی القيام الثانی فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا تصح الصلوٰة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تقرأ الفاتحة فی القيام الثانی واتفقوا علی ان القيام الثانی والركوع الثانی من الركعة الاولی اقصر من القيام الاول والركوع الاول منها وكذا القيام الثانی والركوع الثانی من الركعة الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية واختلفوا فی القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثانی والركوع الثانی من الركعة الاولی ويكون هذا معنی قوله فی الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول ای اول قيام واول ركوع واتفقوا علی استحباب اطالة القراءة والركوع فيها كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر علی الفاتحة فی كل قيام وادنی طمانينة فی كل ركوع صحت صلوته وفاتته الفضيلة واختلفوا فی استحباب اطالة السجود فقال جمهور اصحابنا لا يطوله بل يقتصر علی قدره فی سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذی قبله وهذا هو المنصوص للشافعی فی البويطی وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة فی ذلك ويقول فی كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الی آخره والاصح استحباب التعوذ فی ابتداء الفاتحة فی كل قيام وقيل يقتصر عليه فی القيام الاول واختلف العلماء فی الخطبة لصلوٰة الكسوف فقال الشافعی واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعی الاحاديث الصحيحة فی الصحيحين وغيرهما ان النبی صلی الله عليه وسلم خطب بعد صلوٰة الكسوف (**قوله** فاطال القيام جدا واطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال القيام) هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود **وحجة** الآخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها **وقوله** جدا بكسر الجيم وهو منصوب علی المصدر ای جد جدا (**قوله** بعد ان وصف الصلوٰة ثم انصرف رسول الله صلی الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس) فيه دليل للشافعی وموافقيه فی استحباب الخطبة بعد صلوٰة الكسوف كما سبق بيانه **وفيه** ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلوٰة (**قوله** فحمد الله واثنی عليه) **دليل** علی ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعی ان لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته (**قوله** صلی الله عليه وسلم فی احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وفی رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبی صلی الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم) قال العلماء **والحكمة** فی هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالی لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير

نا وحدثنی زهير بن حرب قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث

كتاب الكسوف

اللغة

فاذا رايتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا امة محمد ان من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت وفي رواية مالك ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله وزاد ايضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس **ح** وحدثني ابو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر ابو الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فافزعوا للصلٰوة وقال ايضا فصلوا حتى يفرج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رايتني اريد ان اٰخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اقدم وقال المرادي اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب وانتهى حديث ابي الطاهر عند قوله فافزعوا للصلٰوة ولم يذكر ما بعده **وحدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي ابو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلٰوة جامعة فاجتمعوا وتقدم وكبر وصلى اربع ركعات في الركعتين واربع سجدات **وحدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال انا عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلٰوة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات **وحدثنا** حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب قال نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من اصدق حسبته يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله اكبر ثم يركع واذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما من اٰيات الله يخوف الله بهما فاذا رايتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات

كثير ممن كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا) **فيه** الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا امة محمد ان من احد اغير من الله تعالى) هو بكسر همزة ان واسكان النون اي ما من احد اغير من الله قالوا معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه سبحانه (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رايت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت) معناه ما امرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسلت به والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لانه مامور بانذارهم (**قولها** فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه) **فيه** اثبات صلوٰة الكسوف **وفيه** استحباب فعلها في المسجد الذي تصلي فيه الجمعة قال اصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها **وفيه** استحبابها جماعة وتجوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلوته (**قولها** ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله) **فيه** دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسئلة في صفة سائر الصلوات وهو مستحب عندنا للامام والماموم والمنفرد فيستحب لكل احد الجمع بينهما **وفي** هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الاول والثاني (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموها فافزعوا للصلوٰة وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم) معناه بادروا بالصلوٰة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم حين رايتموني جعلت اقدم) ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه اقدم نفسي او رجلي وكذا صرح القاضي عياض بضبطه وضبطه جماعة اقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولقد رايت جهنم) **فيه** انها مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا لشدة تلهبها واضطرابها كامواج البحر التي يحطم بعضها بعضا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورايت فيها عمرو بن لحي) هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء **وفيه** دليل على ان بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين (**قوله** صلى الله عليه وسلم حين رايتموني تاخرت) **فيه** التاخر عن مواضع العذاب والهلاك (**قوله** فبعث مناديا بالصلوٰة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال **وفيه** دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب ان ينادى لصلوٰة الكسوف الصلوٰة جامعة واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام (**قوله** جهر في صلوٰة الخسوف) هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحٰق وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الآخرون بان الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهرا لعلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء (**قوله** حدثني من اصدق حسبته يريد عائشة) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض رواتهم من اصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل اذا قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة ليس بحجة (**قوله** ركعتين في ثلاث ركعات) اي في كل ركعة يركع ثلاث مرات (**قوله** ست ركعات واربع سجدات) اي صلى ركعتين في كل ركعتين ركوع ثلاث مرات وسجدتان

قوله جهر في صلوٰة الخسوف بقراءته الخ هذا صريح في الجهر واحتج به جماعة والجمهور على خلافه لما ان الصحابة رضي الله عنهم قدروا بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهرا لعلم قدرها **قلت** لا يلزم من الجهر سماع الكل فيمكن وقوع التقدير ممن لم يسمع والحاصل ان دليل الجمهور لا يعارض هذا الصريح فقول من قال بالجهر اقوى والله تعالى اعلم۔

وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن عمرة ان يهودية اتت عائشة تسئلها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس في القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال اني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين جميعا عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات ثم قال انه عرض علي كل شيء تولجونه فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته او قال تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما ايتان من ايات الله يريكموهما فاذا خسفا فصلوا حتى تنجلي وحدثنيه ابو غسان المسمعي قال نا عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الاسناد مثله الا انه قال ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بني اسرائيل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ايضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال ابو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد اضت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس وقال ابو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي

(قوله بين ظهري الحجر) اي بينها (قولها حتى انتهى الى مصلاه) تعني موقفه في المسجد وفيه ان السنة في صلوة الكسوف ان تكون في الجامع وفي جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم رأيتكم تفتنون في القبور وفي آخره يتعوذ من عذاب القبر) فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هكذا جاء مفسرا في الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال) هي فتنة شديدة جدا وامتحان هائل ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (قوله في رواية ابي الزبير عن جابر ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين) هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير ابي الزبير وقد نقل القاضي اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين احدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثاني ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع (قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي كل شيء تولجونه) اي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت علي الجنة وعرضت علي النار) قال القاضي عياض قال العلماء يحتمل انه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط اي في جهته وناحيته او في التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل ان يكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شانهما ما زاده علما بامرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضي والتاويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتاخره مخافة ان يصيبه لفح النار (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته) معنى تناولت مددت يدي لاخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في الجنة ثمارا وهذا كله مذهب اصحابنا وسائر اهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها ربطتها) اي بسبب هرة (قوله صلى الله عليه وسلم تاكل من خشاش الارض) بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضي في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه انها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل انها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها واصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة (قوله صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار) هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء (قوله ثم تاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه) فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتاولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تاويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلوة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال (قوله آضت الشمس) هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا اشار اليه القاضي قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف

ما من شئ توعدونه الا وقد رأيته في صلاتي هذه لقد جئ بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جئ بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل فما من شئ توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه **حدثنا** محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابن نمير قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس يصلون فاشارت برأسها الى السماء فقلت آية قالت نعم فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب على رأسي او على وجهي من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما من شئ لم اكن رأيته الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا او مثل فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فنم صالحا واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هي تصلي فقلت ما شأن الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعني يوم كسفت الشمس فاخذ درعا حتى ادرك بردائه فقام للناس قياما طويلا لو ان انسانا اتى لم يشعر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث انه ركع من طول القيام **وحدثني** سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلت انظر الى المرأة اسن مني والى الاخرى هي اسقم مني

وحدثني احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فاخطأ بدرع حتى ادرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتي ثم جئت فدخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فاطال القيام حتى رأيتني اريد ان اجلس ثم التفت الى المرأة الضعيفة فاقول هذه اضعف مني فاقوم فركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القيام حتى لو ان رجلا جاء خيل اليه انه لم يركع **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال وحدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك كففت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط

وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم مخافة ان يصيبني من لفحها) اي من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار اي يضربها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اي ادنى شئ منه قاله الهروي وغيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها صاحب المحجن) هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف (**قولها** فاشارت برأسها الى السماء) **فيه** امتناع الكلام بالصلوة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة (**قولها** تجلاني الغشي) هو بفتح الغين واسكان الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء **وفيه** ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا (**قولها** فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب على رأسي او على وجهي من الماء) هذا محمول على انه لم تكثر افعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية ابطلت الصلوة (**قوله** ما علمك بهذا الرجل) انما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقول رسول الله امتحانا له واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لها لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا ادري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة (**قوله** عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس) هذا قول له انفرد به والمشهور ما قدمناه في اول الباب (**قوله** ففزع) قال القاضي يحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الاخرى يخشى ان تكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة الى الشئ (**قوله** فاخطأ بدرع حتى ادرك بردائه) معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان يأخذ رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك رداءه لحقه به انسان (**قوله** في الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة) هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين لكان صحيحا (**قوله** صلى الله عليه وسلم بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان) هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء **وفيه** جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات **والعشير** المعاشر كالزوج وغيره **وفيه** ذم كفران الحقوق لاصحابها

وحدثنا محمد بن رافع قال نا اسحٰق يعني ابن عيسٰى قال انا مالك عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ثم رايناك تكعكعت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا اسمٰعيل بن علية عن سفيٰن عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات
في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك وحدثنا محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى نا يحيى عن سفيٰن قال نا حبيب عن
طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها حدثني محمد بن
رافع قال نا ابو النضر قال نا ابو معٰوية وهو شيبان النحوي عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي قال انا يحيى بن
حسان قال نا معٰوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمٰن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلوٰة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس فقالت عائشة
ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسمٰعيل عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايت الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها شيئا
فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر عن اسمٰعيل عن قيس عن ابي مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايت الله فاذا رايتموه فقوموا فصلوا وحدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال نا وكيع وابو اسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيٰن ومروان كلهم عن اسمٰعيل بهذا الاسناد
وفي حديث سفيٰن ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم حدثنا ابو عامر الاشعري عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة
عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام
وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوٰة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها
شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده حدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا بشر بن المفضل قال نا
الجريري عن ابي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال بينا انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت
لانظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ
سورتين وركع ركعتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمٰن بن سمرة وكان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارمي باسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن
الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلوٰة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما
حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين حدثنا محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح قال انا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال بينما انا اترمى باسهم لي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما وحدثني هٰرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحٰرث ان عبد الرحمٰن
ابن القاسم حدثه عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر انه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اية من ايت الله فاذا رايتموها فصلوا

(قوله تكعكعت) اي توقفت واحجمت قال الهروي وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا اذا احجم ونكص (قوله ثمان ركعات في اربع سجدات) اي ركع ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة
وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية (قوله في حديث ابن عمرو فركع ركعتين في سجدة) اي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق احاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة (قولها ما ركعت
ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفي رواية ابي موسى الاشعري فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوٰة قط) فيهما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلوٰة الكسوف
ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايتي عائشة وابي موسى ورواه البخاري
من رواية جماعة آخرين وابو داؤد من طرق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به (قوله فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة) هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات
كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك واشياء اخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها
وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه باجوبة احدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه
وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشي ان تكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك
حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلوٰة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف ان يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة
في وجهه ويخاف ان يكون عذابا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه (قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ
سورتين وركع ركعتين وفي الرواية الاخرى فاتيته وهو قائم في الصلوٰة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين) هذا مما يستشكل ويظن
ان ظاهره انه ابتدأ صلوٰة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلوتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلوٰة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي
جميع ما جرى في الصلوٰة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الاخيرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلوٰة فتمت جملة الصلوٰة ركعتين اولها
في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه ايضا لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري
انه تاوله على صلوٰة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لانها صلوٰة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله اعلم (قوله وهو قائم في الصلوٰة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو) فيه دليل
لاصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدي في دعوات الصلوٰة (قوله حسر عنها) اي كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الاولى جلي عنها (قوله كنت ارتمي باسهم)

سبقت

وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا زائدة قال نا زياد بن علاقة وفی رواية ابی بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتی ينكشف حدثنا ابو كامل الجحدری فضيل بن حسين وعثمان بن ابی شيبة كلاهما عن بشر قال ابو كامل نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية قال نا يحيی بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدری يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنی الدراوردی ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمن بن بلال جميعا بهذا الاسناد وحدثنا عثمان وابوبكر ابنا ابی شيبة ح وحدثنی عمرو الناقد قالوا جميعا نا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وحدثنا يحيی بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرنی سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابن سفينة عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنی فی مصيبتی واخلف لی خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت ای المسلمين خير من ابی سلمة اول بيت هاجر الی رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم انی قلتها فاخلف الله لی رسول الله صلی الله عليه وسلم قالت ارسل الی رسول الله صلی الله عليه وسلم حاطب بن ابی بلتعة يخطبنی له فقلت ان لی بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابو اسامة عن سعد بن سعيد قال اخبرنی عمر بن كثير بن افلح قال سمعت ابن سفينة يحدث انه سمع ام سلمة زوج النبی صلی الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنی فی مصيبتی واخلف لی خيرا منها الا اجره الله فی مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفی ابو سلمة قلت كما امرنی رسول الله صلی الله عليه وسلم فاخلف الله لی خيرا منه رسول الله صلی الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی قال نا سعد بن سعيد قال اخبرنی عمر يعنی ابن كثير عن ابن سفينة مولی ام سلمة عن ام سلمة زوج النبی صلی الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابی اسامة وزاد قالت فلما توفی ابو سلمة قلت من خير من ابی سلمة صاحب رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم عزم الله لی فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملئكة يؤمنون علی ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبی صلی الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولی اللهم اغفر لی وله واعقبنی منه عقبی حسنة قالت فقلت فاعقبنی الله من هو خير لی منه محمدا صلی الله عليه وسلم حدثنی زهير بن حرب قال نا معوية بن عمرو قال نا ابو اسحق الفزاری عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلی الله عليه وسلم علی ابی سلمة وقد شق بصره

ای ارمی كما قاله فی الرواية الاولی يقال ارمی وارتمی وترامی واترمی كما قاله فی الرواية الاخيرة (قوله زياد بن علاقة) بكسر العين (قوله صلی الله عليه وسلم فی احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فصلوا) فيه دليل للشافعی وجميع فقهاء اصحاب الحديث فی استحباب الصلوة لكسوف القمر علی هيئة صلوة كسوف الشمس وروی عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادی والله اعلم **كتاب الجنائز** الجنازة مشتقة من جنز اذا استتر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير (قوله صلی الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله) معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما فی الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين امر ندب واجمع العلماء علی هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتانيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه (قوله وحدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز الدراوردی ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد) هكذا هو فی جميع النسخ وهو صحيح قال ابو علی الغسانی وغيره معناه عن عمارة بن غزية الذی سبق فی الاسناد الاول ومعناه روی عنه الدراوردی وسليمان بن بلال وهو كما قاله ابو علی ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان احسن واوضح وهو المعروف من عادته فی الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند اهل هذه الصنعة (قوله صلی الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون) فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار فی الاصول ان المندوب مامور به لانه صلی الله عليه وسلم جعله مامورا به مع ان الآية الكريمة تقتضی ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه (قوله صلی الله عليه وسلم اللهم اجرنی فی مصيبتی واخلف لی خيرا منها) قال القاضی يقال اجرنی بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعی واكثر اهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنی اجره الله اعطاه اجره وجزاء صبره وهمه فی مصيبته (وقوله صلی الله عليه وسلم واخلف لی) هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال اهل اللغة يقال لمن ذهب له مال او ولد او قريب او شیء يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك ای رد عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بان ذهب والد او عم او اخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير الف ای كان الله خليفة منه عليك (وقولها وانا غيور) يقال امراة غيری وغيور ورجل غيور وغيران وقد جاء فعول فی صفات المؤنث كثيرا كقولهم امراة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤد وارض صعود وهبوط وحدور واشباهها (قوله صلی الله عليه وسلم وادعو الله ان يذهب بالغيرة) هی بفتح الغين ويقال اذهب الله الشیء وذهب به كقوله تعالی ذهب الله بنورهم (قوله صلی الله عليه وسلم الا اجره الله) هو بقصر الهمزة ومدها والقصر افصح واشهر كما سبق (قولها ثم عزم الله لی فقلتها) ای خلق فی عزما وقد سبق فی شرح اول خطبة مسلم ان فعل الله تعالی لا يسمی عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث رای لم يكن والله تعالی منزه عن هذا فتاولوا قول ام سلمة علی ان معناه خلق لی عزما (قوله صلی الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون علی ما تقولون) فيه الندب الی قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتامينهم (قوله وقد شق بصره) هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضی قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما فی الرواية الاخری وقال ابن السكيت فی الاصلاح والجوهری حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذی حضره الموت

كتاب الجنائز

فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العلمين وافسح له في قبره ونور له فيه **وحدثنا** محمد بن موسى القطان الواسطي قال نا المثنى بن معاذ ابن معاذ قال نا ابي قال نا عبيد الله بن الحسن قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير انه قال واخلفه في تركته وقال اللهم اوسع له في قبره ولم يقل افسح وزاد قال خالد الحذاء ودعوة اخرى سابعة نسيتها **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج عن العلاء بن يعقوب قال اخبرني ابي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه **حدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بهذا الاسناد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفين عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبيد بن عمير قال قالت ام سلمة لما مات ابو سلمة قلت غريب في ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة من الصعيد تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم ابك **حدثني** ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد اقسمت لتاتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية جميعا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم واطول **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى الصدفي وعمرو بن سواد العامري قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشيته فقال اقد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن جهضم قال نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعني ابن غزية عن سعيد بن الحرث بن المعلى عن عبد الله بن عمر انه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم ادبر الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا الانصار كيف اخي سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في تلك السباخ حتى جئناه فاستاخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه **حدثنا** محمد بن بشار العبدي قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن ثابت قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى

يعني ثنا — و — يتحدث — ثنا — فاتاه — و — جاءه

وصار ينظر الى الشيء لا يرتد اليه طرفه (**قولها** فاغمضه) دليل على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح منظره لو ترك اغماضه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر) معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا الحديث دليل التذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين (**قولها** ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة الى آخره) **فيه** استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الآخرة والدنيا (**قوله** صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في الغابرين) اي الباقين كقوله تعالى الا امرأته كانت من الغابرين (**قوله** صلى الله عليه وسلم شخص بصره) بفتح الخاء اي ارتفع ولم يرتد (**قوله** صلى الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح قال القاضي وفيه ان الموت ليس بافناء ولا اعدام وانما هو انتقال وتغير حال واعدام للجسد دون الروح الا ما استثني من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى (**قولها** غريب في ارض غربة) معناه انه من اهل مكة ومات بالمدينة (**قولها** اقبلت امرأة من الصعيد) المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه الارض (**قولها** تسعد) اي تساعدني في البكاء والنوح (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذي اخذ منكم كان له لا لكم فلم ياخذ الا ما هو له فينبغي ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة او عارية (**وقوله** صلى الله عليه وسلم وله ما اعطى) معناه ان ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم وكل شيء عنده باجل مسمى) معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات فقد انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه او تاخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله اعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من الاصول والفروع والآداب (**قوله** ونفسه تقعقع كانها في شنة) هو بفتح التاء والقافين والشنة القربة البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا القي في القربة البالية (**قوله** ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) معناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكاء حرام وان دمع العين حرام وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندبة والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما سياتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه وفي الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله في احاديث الآخر ما لم يكن لقع او لقلقة (**قوله** وجده في غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية البخاري في غاشية وكله صحيح وفيه قولان احدهما من يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت (**قوله** فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود) **فيه** استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضي والعالم اتباعه (**قوله** ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص) **فيه** ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه **وفيه** جواز المشي حافيا وعيادة الامام والعالم المريض مع اصحابه (**قوله** صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفي الرواية الاخرى انما الصبر) معناه الصبر الكامل الذي يترتب

قوله اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين في اكمال الاكمال وهو عندي يحتمل ان يكون قال ذلك لها مرتين ويحتمل ان الله اخرج منه الشيطان مرتين واراد بالمرتين الهجرتين اللتين هاجرهما ابو سلمة رض لانه هاجر الى ارض الحبشة ثم هاجر الى المدينة والله تعالى اعلم وقال الابي قلت يحتمل ان المرتين معمولة لقوله اي فقال مرتين ويحتمل انه عدد للاخراج ثم يحتمل ان الاولى اخراجه بالايمان والثانية بالهجرة انتهى۔

حدثنا محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال نا شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثنا عقبة ابن مكرم العمي قال نا عبد الملك بن عمرو ح وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفي حديث عبد الصمد مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال ابو بكر نا محمد ابن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر اغمي عليه فصيح عليه فلما افاق قال اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي حدثني علي بن حجر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر جعل صهيب يقول وا اخاه فقال له عمر يا صهيب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي وحدثني علي بن حجر قال انا شعيب بن صفوان ابو يحيى عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكي فقال له عمر علام تبكي أعليّ تبكي قال اي والله لعليك أبكي يا امير المؤمنين فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود وحدثني عمرو الناقد قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت ان المعول عليه يعذب حدثنا داود بن رشيد قال نا اسمعيل بن علية قال نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك امرتني ان اعلم لك من ذلك الرجل وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله وربما قال ايوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا المدينة لم يلبث امير المؤمنين ان اصيب فجاء صهيب يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر الم تعلم او لم تسمع قال ايوب او قال او لم تعلم او لم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت

عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة (**قوله** اتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري) **فيه** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل احد (**قولها** وما تبالي بمصيبتي ثم قالت في آخره لم اعرفك) **فيه** الاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الانسان ادبهم **وفيه** صحة قول الانسان ما ابالي بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الباء انما يقال ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك في الاحاديث (**قوله** فلم تجد على بابه بوابين) **فيه** ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغي للامام والقاضي اذا لم يحتج الى بواب ان لا يتخذه وكذا قاله اصحابنا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه في رواية ببعض بكاء اهله عليه وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وانكرت عائشة رض ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء **واختلف** العلماء في هذه الاحاديث **فتاولها** الجمهور على من وصى ان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه اهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم **وقالت** طائفة هو محمول على من اوصى بالبكاء والنوح او لم يوص بتركهما فمن اوصى بهما او اهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فاما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملها عذب بهما **وقالت** طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا **وقالت** طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو اولى الاقوال **واحتجوا** بحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابيها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم **وقالت** عائشة رض معنى الحديث ان الكافر او غيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم **والصحيح** من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور **واجمعوا** كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن بشار يعذب في قبره بما نيح عليه) وبما نيح عليه باثبات الباء وحذفها وهما صحيحان وفي رواية باثبات في قبره وفي رواية بحذفه (**قوله** فقام بحياله يبكي) اي حذاءه وعنده (**قوله** صلى الله عليه وسلم من يبكي عليه يعذب) هكذا هو في الاصول يبكي بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذي ويجوز على لغة ان تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر الم يأتيك والانباء تنمي (**قوله** فذكرت ذلك لموسى بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير (**قوله** عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب) قال محققو اهل اللغة يقال عول عليه وأعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال اعول والحديث يرد عليه (**قوله** عن ابن ابي مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما) **فيه** دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه وانما جلس بين ابن عمر وابن عباس لما لهما من الفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فمحمول على عذر اما ان ذلك الموضع ارفق بابن عباس واما لغير ذلك (**قوله** عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة) **معناه** ان ابن عمر اطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون ولا قال ببعض بكاء اهله كما رواه ابوه عمر

قوله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر رض فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة رض الخ ظاهر هذا يعطي ان ابن ابي مليكة هو الذي دخل على عائشة رض بحديث ابن عمر رض فسمع منها رده واما ابن عباس رض فلم يذكر الرد في المجلس والرواية الثانية تفيد ان ابن عباس رض هو الذي نقل رد عائشة رض في المجلس فلعل ابن ابي مليكة بعد ان سمع من ابن عباس رض نقل رد عائشة في المجلس دخل عليها ليسمع من عائشة رض الرد بلا واسطة فوقع في الروايتين او في هذه الرواية نوع اختصار والله تعالى اعلم

نا / نا بابا ح / مصيبتي — و — ما / و — على ما / فقال — ذاك / ذاك

نا و ثنا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه

لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله لهو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال واني لجالس بينهما قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه لي قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما ان اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وااخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال نا سفين قال عمرو عن ابن ابي مليكة قال كنا في جنازة ام ابان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه ايوب وابن جريج وحديثهما اتم من حديث عمرو وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحي وحدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث ابي اسامة وحديث ابي اسامة اتم وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثناه ابن ابي عمر قال نا مروان بن معوية يعني الفزاري قال نا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد ح وحدثني اسحق بن منصور واللفظ له قال انا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وحدثنا ابن المثنى وابن ابي عمر قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وانا انظر من صائر الباب شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان يذهب فينهاهن فذهب فاتاه فذكر انهن لم يطعنه فامره الثانية ان يذهب فينهاهن فذهب ثم اتاه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(قوله عن عائشة فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد) **في** هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان به وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط ابيه الميت على فلان اذا ظنه فان قيل فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر اجزاء حياته قلنا هذا بعيد من وجهين احدهما ان عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول يعذب ببكاء اهله والثاني لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به انما احتجت بالآية والله اعلم (**قولها** وهل) هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها اي غلط ونسي واما **قولها** في انكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكر مسلم احاديثه (**قوله** صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم) تقدم بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنوء كذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها الى آخره) **فيه** دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه **وفيه** صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة (**قولها** انظر من صائر الباب شق الباب) هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صائر الباب شق الباب وشق الباب تفسير للصائر

قوله وان الله لهو اضحك الخ ليس المراد بذلك ان الخالق هو الله فلا يتعلق العبد بذلك الفعل اصلا بل المراد ان الله اضحك الحي فلا يؤاخذ بذلك الميت والله تعالى اعلم ويحتمل ان يقال مرادها بيان ان عذاب الميت ببكاء الاهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلان الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتجه عذاب العبد به اصلا لا من قام به ولا غيره لولا الشرع واما شرعا فلان الشرع ما ورد الا بعذاب من قامت به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء اهله فالى الاول اشارت بقولها وان الله لهو اضحك وابكى والى الثاني بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا معنى ادق و

اذهب فاحث في افواههن من التراب قالت عائشة فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء
وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح ح وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد
قال نا عبد العزيز يعني ابن مسلم كلهم عن يحيي بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي حدثني ابو الربيع
الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امراة الا خمس ام سليم وام
العلاء وابنة ابي سبرة امراة معاذ وابنة ابي سبرة وامراة معاذ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا اسباط قال نا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا تنحن فما وفت منا غير خمس منهن ام سليم وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي معوية قال
زهير نا محمد بن حازم قال نا عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت لما نزلت هذه الاية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة
قالت فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان حدثنا يحيي بن
ايوب قال نا ابن علية قال نا ايوب عن محمد بن سيرين قال قالت ام عطية كنا نهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا
ابو اسامة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وحدثنا
يحيي بن يحيي قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او
خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها
اياه وحدثنا يحيي بن يحيي قال نا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون وحدثنا قتيبة
ابن سعيد عن ملك بن انس ح وحدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد ح وحدثنا يحيي بن ايوب قال نا ابن علية كلهم عن ايوب عن محمد
عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث
ملك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد عن ام عطية

الاسباط — تنوح — ولا

وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صائرا وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث في افواههن من التراب) هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثي لغتان وامره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهن ومنعهن منه ثم تأوله بعضهم على انه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واخبر انه ليس بحرام وانه رحمة وتأوله بعضهم على انه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهي عنه تنزيه وادب لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متأولات (قولها ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله واهانته (قوله وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة اي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الاولى قال القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند اكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه الى الاكثرين خلاف سياق مسلم لان مسلما روى الاول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها نحو الاولى الا في هذا اللفظ فيتعين ان يكون خلافه (قولها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح وفي الرواية الاخرى في البيعة) فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى (قولها فما وفت منا امراة الا خمس) قال القاضي معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لانه لم تترك النياحة من المسلمات غير خمس قوله عن ام عطية حين نهين عن النياحة فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان) هذا محمول على الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه اقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شيء من افعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه اولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله اعلم (قوله عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة وتحريم ومذهب اصحابنا انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها واجازه علماء المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة (قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وفي رواية اغسلنها وترا خمسا او اكثر) هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا ابدا وحاصله ان الايتار مامور به والثلاث مامور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا واصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلوة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ان رايتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت ام عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات الانصاريات واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها والابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها هي زينب هكذا قاله الجمهور وقال القاضي عياض وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في الرواية التي بعد هذه (قوله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر) فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواحدة وقيل يجوز فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور) فيه استحباب شيء من الكافور في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه (قولها فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني ازاره واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق وحقي وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها

على الوجهين لا يرد ان هذا الكلام منها ومن ابن عباس رض كما في الرواية
الثانية يقتضي ان لا يعذب احد بفعل اصلا لا الفاعل ولا غيره لان الخالق
مطلقا هو الله تعالى والله تعالى اعلم۔

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية بنحوه غير انه قال ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فقالت حفصة عن ام عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال وانا ايوب قال وقالت حفصة عن ام عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا قال وقالت ام عطية مشطناها ثلاثة قرون وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابي معوية قال عمرو نا محمد بن حازم ابو معوية قال نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا واجعلن في الخامسة كافورا او شيئا من كافور فاذا غسلتنها فاعلمنني قالت فاعلمناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه وحدثنا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلنها وترا خمسا او اكثر من ذلك بنحو حديث ايوب وعاصم وقال في الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها حدثنا يحيى بن ايوب وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن علية قال ابوبكر نا اسمعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخرون نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها وحدثناه عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال انا علي بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف

به تبركا بها ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل (قوله فمشطناها ثلاثة قرون) اي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين وفيه استحباب مشط رأس الميت وضفره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا عليه هذا الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة غسلها (قوله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها انواع الفضائل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في اول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث ام عطية هذا دليل لاصح الوجهين عندنا ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلالته حتى تحقق ان زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة لا يجوز له غسلها واجمعوا ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه واوجب احمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب وليس بشيء والحديث المروي فيه من رواية ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق (قوله فوجب اجرنا على الله) معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الايمان (قوله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا) معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله (قوله فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة) هي كساء وفيه دليل على ان الكفن من رأس المال وانه مقدم على الديون لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق ام لا ولا يبعد من حال من لا يكون عنده الا نمرة ان يكون عليه دين واستثنى اصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكوة او حق بائعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر) هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شيء جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوءتان لانهما اهم وهما الاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملك الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم احد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه انه يبعد من الحاضرين المتولين دفنه ان لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم (قوله ومنا من اينعت له ثمرته) اي ادركت ونضجت (قوله فهو يهدبها) هو بفتح اوله وضم الدال وكسرها اي يجتنيها يقال ينع الثمر واينع ينعا وينوعا فهو يانع وهدبها ويهدبها هدبا اذا جناها وهذه استعارة لما فتح عليهم من الدنيا (قوله كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) السحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على اهل اليسار وعلى ما يراه وفيه ان السنة في الكفن ثلاثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب في المرأة خمسة اثواب ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب ان لا يتجاوز الثلاثة واما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة (قوله بيض) دليل لاستحباب التكفين في الابيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة واما الحرير فقال اصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك

ليس فيها قميص ولا عمامة اما الحُلّة فانما شُبّه على الناس فيها انها اشتُرِيت له ليكفّن فيها فتُرِكت الحلة وكُفّن في ثلاثة اثواب بيض سحولية فاخذها عبد الله بن ابي بكر فقال لَاَحْبِسَنّها حتى اُكفّن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها **حدثني** علي بن حجر السعدي قال انا علي بن مسهر قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اُدْرِجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نُزِعَتْ عنه وكُفّن في ثلاثة اثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال اُكفّن فيها ثم قال لم يُكفّن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واُكفّنُ فيها فتصدق بها **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابن عُيينة وابن ادريس وعبدة ووكيع ح **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس في حديثهم قصة عبد الله بن ابي بكر **وحدثني** ابن ابي عمر قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة انه قال سالتُ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كُفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب سحولية **وحدثنا** زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة ام المؤمنين قالت سُجّي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حِبَرَة **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر ح **وحدثنا** عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد سواءً **حدثنا** هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قُبِض فكُفّن في كفن غير طائل وقُبِر ليلاً فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلّى عليه الا ان يُضطرّ انسانٌ الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفّن احدكم اخاه فليحسن كفنه **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابوبكر نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه

وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه **قولها** ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة **وتأولوا** الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة **وهذا** الحديث يتضمن ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان **واما الحديث** الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه **فحديث ضعيف** لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات (**قوله** من كرسف) هو القطن **وفيه** دليل على استحباب كفن القطن **قولها** اما الحلة فانما شبه على الناس فيها) هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم قال اهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا ورداء **قولها** حلة يمنية كانت لعبد الله ابن ابي بكر) ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها يمنية بفتح اوله منسوبة الى اليمن والثاني يمانية منسوبة الى اليمن ايضا والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو اشهر قال القاضي وغيره وهي على هذا مضافة حلة يمنة قال الخليل هي ضرب من برود اليمن **قولها** وكفن في ثلاثة اثواب سحول يمانية) كذا هو في جميع الاصول سحول يمانية بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية او يمانية بالتخفيف واما **قوله** سحول فبضم السين وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن **قولها** سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة) معناه غطي جميع بدنه **والحبرة** بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن **وفيه** استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا وليلف طرف الثوب المسجى به تحت راسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه) **قوله** غير طائل اي حقير غير كامل الستر **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام واما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده اول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا ان يضطر انسان الى ذلك) **دليل** انه لا باس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره **واستدلوا** بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه في الليل فقال الا آذنتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم **واجابوا** عن هذا الحديث ان النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلاة او لقلة المصلين او عن اساءة الكفن او عن المجموع كما سبق واما الدفن في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيهما فقال الشافعي واصحابه لا يكرهان الا ان يتعمد التأخير الى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس او تغيب الا ان يخشى عليها وقال ابو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها في جميع اوقات النهي **وفي** الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا افخر منه ولا احقر **قوله** فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب واظهر واقرب الى لفظ الحديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة) **فيه** الامر بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها او نحوه وانما يستحب بشرط ان لا يخاف من شدته انفجارها او نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها او خروج شيء منها

قوله اسرعوا بالجنازة ظاهره الامر للجملة بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشرٌّ تضعونه عن رقابكم قلت يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد وترك التلبس به فافهم۔

قوله فخير تقدمونها اليه الظاهر ان التقدير فهي خير اي الجنازة خير لمقابلته بقوله فشر وحينئذٍ لابد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير فافهم۔

وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان في حديث معمر قال لا اعلمه الا رفع الحديث وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي قال هرون نا وقال الاخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون نا وقال الاخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث ابي الطاهر زاد الاخران قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال لقد ضيعنا في قراريط كثيرة وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكرا ما بعده وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثني رجال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى تدفن وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل احد وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان قال قلت يا ابا هريرة وما القيراط قال مثل احد حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة فبعث الى عائشة فسالها فصدقت ابا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة حدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني حيوة قال حدثني ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسالها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال حدثني قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم) معناه انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين (**قوله** صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان **فيه** الحث على الصلوة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن (**وقوله** صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلوة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين (**تنبيه**) رواية البخاري في اول صحيحه في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح في ان المجموع بالصلوة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسئلة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلوة في حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى ان يفرغ من دفنها وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا ستر الميت في القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة افضل من امامها وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها افضل وقال الثوري وطائفة هما سواء قال القاضي وفي اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استيذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة (**قوله** قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث **يدل** على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد وزرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز ان يكون مثل هذا واقل واكثر (**قوله** عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه وفي كثير من الاصول او اكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والاول هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الاخرى **وفيه** ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين تبلغهم والتاسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه (**قوله** وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم اليا وفتح الرا وعكسه والاول احسن واعم **وفيه** دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه (**وقوله** في حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وفي رواية بعده حتى توضع في القبر) **فيه** دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الاخرى حتى يفرغ منها وتتاول هذه الرواية على ان المراد يوضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها القبر (**قوله** فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة) معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وابي هريرة اجل من هذا (**قوله** عبد الله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان اليا (**قوله** اخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده وقال في آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض) هكذا ضبطناه الاول حصباء بالباء والمد والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح **والحصباء** هو الحصى **وفيه** انه لا باس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى

وحدثنا ابن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي ح وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عفان قال نا ابان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل احد حدثنا الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال نا سلام ابن ابي مطيع عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس وحدثنا يحيى بن ايوب وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى قال نا ابن علية قال انا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فدا لك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن انس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن انس غير ان حديث عبد العزيز اتم وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب ابن مالك عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من اذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله

عائشة يسالها بعد اخبار ابي هريرة لانه خاف على ابي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم انه حفظ واتقن (قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي رواية ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه) وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين (قوله فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) القائل فحدثت به هو سلام بن ابي مطيع الراوي اولا عن ايوب هكذا بينه النسائي في روايته هذا الحديث ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد ابن منصور موقوفا على عائشة فاشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع (قوله مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ...... ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض) هكذا وقع هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الاربعة وانتم شهداء الله في الارض ثلاث مرات (قوله في اوله فاثني عليها خيرا فاثني عليها شرا) كذا هو في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مراد بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا الهم الله عز وجل الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب ان النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الاذكار (قوله فاثني عليها شرا) قال اهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثاء بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله (قوله فداك) مقصور بفتح الفاء وكسرها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه) ثم فسره بان المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب معنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها واما استراحة العباد من الفاجر فمعناه اندفاع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي قال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره

قوله فقال تقول هم اربعون هذا بتقدير همزة اي اتقول وهو خطاب لكريب.

محمد / بن / و / انا / اناس / يقول / خير / الجهنم / خير / قال / شر / شر / فقالوا / ما / عن رجل

له مختصر من عون الباري ١٢

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه فخرج بهم
الى المصلى وكبر اربع تكبيرات وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال نا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
انهما حدثاه عن ابي هريرة انه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال ابن شهاب وحدثني سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه اربع تكبيرات وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا
نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب كرواية عقيل بالاسنادين جميعا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون عن سليم بن
حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد
عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح اصحمة فقام فامنا وصلى عليه حدثنا محمد بن عبيد
الغبري قال نا حماد عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن ايوب واللفظ له قال نا ابن علية قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا نا
اسمعيل ح وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات
فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي وفي رواية زهير ان اخاكم حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس عن الشيباني عن الشعبي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك هذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفي رواية ابن نمير قال انتهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم ح وحدثنا
حسن بن الربيع وابو كامل قالا نا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا وكيع قال نا سفين ح وحدثنا عبيد الله
ابن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
وليس في حديث احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه اربعا وحدثنا اسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن شعبة عن اسمعيل
ابن ابي خالد ح وحدثني ابو غسان المسمعي محمد بن عمرو الرازي قال نا يحيى بن الضريس قال نا ابراهيم بن طهمان عن ابي حصين كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته على القبر نحو حديث الشيباني ليس في حديثهم وكبر اربعا وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قال نا غندر قال نا شعبة عن حبيب بن الشهيد
عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وحدثني ابو الربيع الزهراني وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لابي كامل قالا نا حماد وهو ابن
زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات) فيه اثبات الصلوة على الميت واجمعوا على انها فرض كفاية والصحيح عند اصحابنا ان فرضها يسقط بصلوة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة اربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلوة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد اعلام الصلوة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج ابو حنيفة في ان صلوة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهيل بن بيضاء كما سنذكره وتأولوا هذا على ان الخروج الى المصلى ابلغ في اظهار امره المشتمل على هذه المعجزة وفيه ايضا اكثار المصلين وليس فيه دلالة اصلا لان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلوة (قوله عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام (قوله صلى على اصحمة النجاشي) هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صمحة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب اصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة واما اصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الائمة كلاما منتظما حاصله ان كل من ملك المسلمين يقال له امير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل اقل درجة من الملك (قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلوة على الميت وهي فرض كفاية بالاجماع كما سبق (قوله في حديث النجاشي وكبر اربع تكبيرات) وكذا في حديث ابن عباس كبر اربعا وفي حديث زيد بن ارقم بعد هذا خمسا قال القاضي اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروي عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء اهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه واجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر وابو حنيفة والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا في رفع الايدي في هذه التكبيرات فمذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفة واصحاب الرأي لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الاولى فقط وعدمه في كلها (قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه) يعني جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فييبس وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلوة على القبور (قوله من شهده ابن عباس) فابن عباس بدل من من (قوله تقم المسجد) اي تكنسه وفي حديث السوداء وهذه التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث انس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلوة على الميت في قبره سواء كان صلي عليه ام لا وتأوله اصحاب مالك حيث منعوا الصلوة على القبر

ن و ني ن عليه
ن بهذا ن التميمي
ن ط و ن نا
ن واحد
ن و

قال فلا کنتم اذنتمونی قال فکانہم صغروا امرہا او امرہ فقال دلونی علی قبرہ فدلوہ فصلی علیہا ثم قال ان ہذہ القبور مملوۃ ظلمۃ علی اہلہا وان اللہ ینورہا لہم بصلاتی علیہم **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن المثنی وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ وقال ابوبکر عن شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال کان زید یکبر علی جنائزنا اربعا وانہ کبر علی جنازۃ خمسا فسألتہ فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبرہا **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد وزہیر بن حرب وابن نمیر قالوا نا سفین عن الزہری عن سالم عن ابیہ عن عامر بن ربیعۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رأیتم الجنازۃ فقوموا لہا حتی تخلفکم او توضع **وحدثناہ** قتیبۃ قال نا اللیث ح وحدثنا ابن رمح قال نا اللیث ح وحدثنی حرملۃ قال انا ابن وہب قال اخبرنی یونس جمیعا عن ابن شہاب بہذا الاسناد وفی حدیث یونس انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول **وحدثنا** قتیبۃ بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا ابن رمح قال نا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربیعۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا رأی احدکم الجنازۃ فان لم یکن ماشیا معہا فلیقم حتی تخلفہ او توضع من قبل ان تخلفہ **وحدثنی** ابوکامل قال نا حماد ح وحدثنی یعقوب بن ابراہیم قال نا اسمعیل جمیعا عن ایوب ح وحدثنا ابن المثنی قال نا یحیی بن سعید عن عبید اللہ ح وحدثنا ابن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن ابن عون ح وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج کلہم عن نافع بہذا الاسناد نحو حدیث اللیث بن سعد غیر ان حدیث ابن جریج قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا رأی احدکم الجنازۃ فلیقم حین یراہا حتی تخلفہ ان کان غیر متبعہا **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ قال نا جریر عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتبعتم جنازۃ فلا تجلسوا حتی توضع **وحدثنی** سریج بن یونس وعلی بن حجر قالا نا اسمعیل وہو ابن علیۃ عن ہشام الدستوائی ح وحدثنا محمد بن المثنی واللفظ لہ قال نا معاذ وہو ابن ہشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنا ابوسلمۃ بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا رأیتم الجنازۃ فقوموا فمن تبعہا فلا یجلس حتی توضع **وحدثنی** سریج ابن یونس وعلی بن حجر قالا نا اسمعیل وہو ابن علیۃ عن ہشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن عبید اللہ بن مقسم عن جابر بن عبد اللہ قال مرت جنازۃ فقام لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقمنا معہ فقلنا یا رسول اللہ انہا یہودیۃ فقال ان الموت فزع فاذا رأیتم الجنازۃ فقوموا **وحدثنی** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انہ سمع جابرا یقول قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لجنازۃ مرت بہ حتی توارت **وحدثنی** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر ایضا انہ سمع جابرا یقول قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ لجنازۃ یہودی حتی توارت **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا غندر عن شعبۃ ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن ابن ابی لیلی ان قیس بن سعد وسہل بن حنیف کانا بالقادسیۃ فمرت بہما جنازۃ فقاما فقیل لہما انہا من اہل الارض فقالا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرت بہ جنازۃ فقام فقیل لہ انہ یہودی فقال الیست نفسا **وحدثنیہ** القسم بن زکریا قال نا عبید اللہ بن موسی عن شیبان عن الاعمش عن عمرو بن مرۃ بہذا الاسناد وفیہ فقالا کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمرت علینا جنازۃ **وحدثنا** قتیبۃ بن سعید قال نا اللیث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المہاجر واللفظ لہ قال نا اللیث عن یحیی بن سعید عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انہ قال رأنی نافع بن جبیر ونحن فی جنازۃ قائما وقد جلس ینتظر ان توضع الجنازۃ فقال لی ما یقیمک فقلت انتظر ان توضع الجنازۃ لما یحدث ابو سعید الخدری فقال نافع فان مسعود بن الحکم حدثنی عن علی بن ابی طالب انہ قال قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قعد **وحدثنی** محمد بن المثنی واسحق بن ابراہیم وابن ابی عمر جمیعا عن الثقفی قال ابن المثنی نا عبد الوہاب قال سمعت یحیی بن سعید قال اخبرنی واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاری ان نافع بن جبیر اخبرہ ان مسعود ابن الحکم الانصاری اخبرہ انہ سمع علی بن ابی طالب یقول فی شان الجنائز ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلک لان نافع بن جبیر رأی واقد بن عمرو قام حتی وضعت الجنازۃ **وحدثناہ** ابوکریب قال نا ابن ابی زائدۃ عن یحیی بن سعید بہذا الاسناد **وحدثنی** زہیر بن حرب قال نا عبد الرحمن ابن مہدی قال نا شعبۃ عن محمد بن المنکدر قال سمعت مسعود بن الحکم یحدث عن علی قال رأینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا یعنی فی الجنازۃ **وحدثناہ** محمد بن ابی بکر المقدمی وعبید اللہ بن سعید قالا نا یحیی وہو القطان عن شعبۃ بہذا الاسناد

بتاویلات باطلۃ لا فائدۃ فی ذکرہا لظہور فسادہا واللہ اعلم وفیہ بیان ما کان علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من التواضع والرفق بامتہ وتفقد احوالہم والقیام بحقوقہم والاہتمام بمصالحہم فی آخرتہم ودنیاہم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم افلا کنتم آذنتمونی) ای اعلمتمونی وفیہ دلالۃ لاستحباب الاعلام بالمیت وسبق بیانہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ان ہذہ القبور مملوۃ ظلمۃ علی اہلہا وان اللہ تعالی ینورہا لہم بصلاتی علیہم (**قولہ** کان زید یکبر علی جنائزنا اربعا وانہ کبر علی جنازۃ خمسا فسألتہ فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر) زید ہذا ہو زید بن ارقم وجاء مبینا فی روایۃ ابی داؤد وہذا الحدیث عند العلماء منسوخ دل الاجماع علی نسخہ وقد سبق ان ابن عبد البر وغیرہ نقلوا الاجماع انہ لا یکبر الیوم الا اربعا وہذا دلیل علی انہم اجمعوا بعد زید بن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف یصح واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اذا رأیتم الجنازۃ فقوموا حتی تخلفکم او توضع وفی روایۃ اذا رأی احدکم الجنازۃ فلیقم حین یراہا حتی تخلفہ وفی روایۃ اذا اتبعتم جنازۃ فلا تجلسوا حتی توضع وفی روایۃ اذا رأیتم الجنازۃ فقوموا فمن تبعہا فلا یجلس حتی توضع وفی روایۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ قاموا لجنازۃ فقالوا یا رسول اللہ انہا یہودیۃ فقال ان الموت فزع فاذا رأیتم الجنازۃ فقوموا وفی روایۃ قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ لجنازۃ یہودی حتی توارت وفی روایۃ قیل انہ یہودی فقال الیست نفسا وفی روایۃ علی رضی اللہ عنہ قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قعد وفی روایۃ رأینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا) قال القاضی اختلف الناس فی ہذہ المسئلۃ فقال مالک وابو حنیفۃ والشافعی القیام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبیب وابن الماجشون المالکیان ہو مخیر قال واختلفوا فی قیام من یشیعہا عند القبر فقال جماعۃ من الصحابۃ والسلف لا یقعد حتی توضع قالوا والنسخ انما ہو فی قیام من مرت بہ وبہذا قال الاوزاعی واحمد واسحق ومحمد ابن الحسن قال واختلفوا فی القیام علی القبر حتی تدفن فکرہہ قوم وعمل بہ آخرون روی ذلک عن عثمان وعلی وابن عمر وغیرہم رضی اللہ عنہم ہذا کلام القاضی والمشہور فی مذہبنا ان القیام لیس مستحبا وقالوا ہو منسوخ بحدیث علی واختار المتولی من اصحابنا انہ مستحب وہذا ہو المختار فیکون الامر بہ للندب والقعود بیانا للجواز ولا یصح دعوی النسخ فی مثل ہذا لان النسخ انما یکون اذا تعذر الجمع بین الاحادیث ولم یتعذر واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی تخلفکم) بضم التاء وکسر اللام المشددۃ ای تصیرون وراءہا غائبین عنہا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فلیقم حین یراہا) ظاہرہ انہ یقوم بمجرد الرؤیۃ قبل ان تصل الیہ (**قولہ** انہا من اہل الارض)

قولہ قام رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ثم قعد حملوہ علی نسخ القیام ولا دلالۃ لجواز ان یکون المراد بقولہ ثم قعد انہ قعد بعد ان خلف الجنازۃ وما تبعہا واللہ تعالی اعلم۔

حواشی: ہا — بن سعید / بن یحیی — الجحدری — محمد — قال — شعبۃ / الجنازۃ — بن عبد اللہ / النبی — انا — حدثنی — نا — ثنا

وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني معوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك
الميت ح وحدثني عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث ايضا وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال نا عبد الرحمن
ابن مهدي قال نا معوية بن صالح بالاسنادين جميعا نحو حديث ابن وهب حدثنا نصر بن علي الجهضمي واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن ابي حمزة
الحمصي ح وحدثني ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لابي الطاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير
ابن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد الوارث بن
سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على ام كعب ماتت وهي نفساء
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة عليها وسطها حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن المبارك ويزيد بن هرون ح وحدثني علي بن حجر قال
انا ابن المبارك والفضل بن موسى كلهم عن حسين بهذا الاسناد ولم يذكروا ام كعب وحدثنا محمد بن المثنى وعقبة بن مكرم العمي قالا نا ابن ابي عدي
عن حسين عن عبد الله بن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت احفظ عنه فما يمنعني من القول الا ان
ههنا رجالا هم اسن مني وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
وسطها وفي رواية ابن المثنى قال حدثني عبد الله بن بريدة وقال فقام عليها للصلوة وسطها حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال
ابو بكر نا وقال يحيى انا وكيع عن مالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف
من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن
حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم اتي بفرس عري فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه
قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق او مدلى في الجنة لابن الدحداح او قال شعبة لابي الدحداح وحدثنا يحيى بن
يحيى قال انا عبد الله بن جعفر المسوري عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على
اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال نا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر ووكيع جميعا عن شعبة ح و
حدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال نا ابو جمرة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء

معناه جنازة كافر من اهل تلك الارض (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه الى آخره) فيه اثبات الدعاء في صلوة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء في صلوة الجنازة وقد اتفق اصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار اسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر واما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتاول هذا الحديث على ان قوله حفظت من دعائه اي علمنيه بعد الصلوة فحفظته (قوله وحدثني عبد الرحمن بن جبير القائل وحدثني هو معاوية بن صالح الراوي في الاسنادين الاول عن حبيب (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء فقام وسطها) هو باسكان السين وفيه اثبات الصلوة على النفساء وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة الميتة (قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه) معناه بفرس عري وهو بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا ولم يات افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء (قوله فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وانما يكره الركوب في الذهاب معها وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه (قوله ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما يكره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين او خيف اعجاب ونحوه في حق المتبوع او نحو ذلك من المفاسد (قوله فعقله رجل فركبه) معناه امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا باس بخدمة التابع متبوعه برضاه (قوله فجعل يتوقص به) اي يتوثب (قوله كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة واما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا (قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح) قالوا سببه ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي لبابة اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم الي بها عذق ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح (قوله الحدوا لي لحدا) بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق (قوله الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع (قوله جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء) هذه القطيفة القاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من اصحابنا فقال في كتابه التهذيب لا باس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور واجابوا عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته ان يلبسها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران ان يستبدلها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله اعلم والقطيفة كساء له خمل

قوله فحفظت من دعائه وهو يقول المعروف عند العلماء في الدعاء هو الاسرار فلعل هذا اللفظ لقربه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ربما يسر بحيث يسمع القريب بعض ذلك وقد صح وكان يسمعنا الاية احيانا فلعل هذا من هذا القبيل والله تعالى اعلم وقال النووي تاويله انه علمنيه بعد الصلوة فحفظته قلت ولا يخلو عن بعد۔

قوله لدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك الميت قلت كلمة على بمعنى اللام او الدعاء بمعنى الصلوة اي لصلوته تلك الصلوة المشتملة على ذلك الدعاء عليه اذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا له لا عليه فتامل۔

ينقى

رسول الله

النبي

يحيى

بن سعيد

قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران وابو التياح اسمه يزيد بن حميد ماتا بسرخس حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث في رواية ابي الطاهر ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها حدثني يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الآخران نا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وحدثنيه ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفين قال حدثني حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنيه عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سفين كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها حدثنا حسن بن الربيع البجلي قال نا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لاسحق قال علي نا وقال اسحق انا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة امرت ان يمر بجنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد فتصلي عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد

قوله قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي وابو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس) وهو ابو جمرة بالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وآما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال ايضا باسكان الراء وفتح الخاء والاول اشهر وانما ذكر مسلم ابا جمرة وابا التياح جميعا مع ان ابا جمرة مذكور في الاسناد ولا ذكر لابي التياح هنا لانهما كهما في اشياء قل ان يشترك فيها اثنان من العلماء الا انهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وابو نعيم الاصبهاني عمران والد ابي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي ام تابعي قالوا وكان قاضيا على البصرة روى عنه ابنه ابو جمرة وغيره قال الحاكم ابو احمد في كتابه في الكنى ليس في الرواة من كنيته ابا جمرة بالجيم غير ابي جمرة هذا (**قوله** ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه) فابو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة (**قوله** كنا مع فضالة بارض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثر ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية ابي داود في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بارض الروم قال القاضي عياض ذكر مسلم تكفين النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلوة عليه ولا خلاف انه غسل واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل بفضيلته فهو غني عن الصلوة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابي بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء او آخر نهار الثلثاء للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شيء من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور والله اعلم (**قوله** يامر بتسويتها وفي الرواية الاخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته) فيه ان السنة ان القبر لا يرفع على الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك (**قوله** ان لا تدع تمثالا الا طمسته) فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح (**قوله** عن ابي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وفي الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور) التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطأ المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الاخرى لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورايت الائمة بمكة يامرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته (**قوله** عن بسر بن عبيد الله) هو بضم الباء وبالسين المهملة (**قوله** عن ابي مرثد) هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها) فيه تصريح بالنهي عن الصلوة الى قبر قال الشافعي واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس (**قولها** ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه) قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة وفي هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلوة على الميت في المسجد وممن قال به احمد واسحق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك وبه قال

وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة انها لما توفي سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه اخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء امه بيضاء وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخران نا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولم يقل قتيبة قوله واتاكم وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال نا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عني وعن امي قال فظننا انه يريد امه التي ولدته قال قالت عائشة الا احدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج ثم اجافه رويدا فجعلت درعي في راسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائش حشيا رابية

ابن حبيب المالكي وقال ابن ابي ذئب وابو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلوة عليه في المسجد لحديث في سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء واجابوا عن حديث سنن ابي داود باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف الثاني ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن ابي داود ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال فلا شئ له لوجب تاويله على فلا شئ عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان اسأتم فلها الرابع انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه والله اعلم وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا (قوله وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن ابي فديك انا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن ابي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه وهو ان هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء اي يا اهل دار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وانشد فيه (قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشية على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل المشية عائدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على اهلها والدعاء لهم والترحم عليهم (قولها يخرج من آخر الليل الى البقيع) فيه فضيلة الدعاء آخر الليل وفضيلة زيارة قبور البقيع (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال الخطابي وغيره فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن اهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حي وميت (قوله حدثنا هرون بن سعيد الايلي نا عبد الله بن وهب انا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد نا ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب قال يوما الا احدثكم عني وعن امي الى آخره) قال القاضي كذا وقع في مسلم في اسناد حديث حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش وكذا رواه احمد بن حنبل وقال النسائي وابو نعيم الجرجاني وابو بكر النيسابوري وابو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة قال ابو علي الغساني الجياني هذا الحديث احد الاحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو ايضا من الاحاديث التي وهم في رواتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عائشة قال القاضي قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم راويه فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي قال القاضي ووقع في سنده اشكال آخر وهو ان قول مسلم وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يوهم ان حجاجا الاعور حدث به عن آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذلك بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجا الاعور وقال هذا المحدث حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضي قلت ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعة لا متاصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله (قولها فلم يلبث الا ريثما هو بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة اي قدر ما (قولها فاخذ رداءه رويدا) اي قليلا لطيفا لئلا ينبهها (قولها ثم اجافه) بالجيم اي اغلقه وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل (قولها وتقنعت ازاري) هكذا هو في الاصول ازاري بغير باء في اوله وكانه بمعنى لبست ازاري فلهذا عدي بنفسه (قولها جاء البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه ان دعاء القائم اكمل من دعاء الجالس في القبور (قولها فاحضر فاحضرت) الاحضار العدو (قولها فقال ما لك يا عائش حشيا رابية) يجوز في عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم وحشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور معناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشيا وحشية ورجل حشيان وحشش قيل اصله من اصاب الربو حشاه وقوله رابية اي مرتفعة البطن

قوله كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الخ خطر بالبال ان هذا محمول على آخر عمره ثم رأيت القاضي صرح بذلك فقال يعني في آخر عمره لا قبل ذلك يدل عليه الاحاديث الاخر وانكار عائشة رضي الله تعالى عنها خروجه هو لاول ما خرج .

قوله واتاكم ما توعدون غدا اي اتاكم ما كنتم توعدون يوم كنتم في الدنيا انه يجيئكم غدا ويقال لكم انه يجيئكم غدا كذا وكذا فقد جاءكم ذلك وانتم مؤجلون ممهلون يومئذ وفي تحقيق هذا الحديث كلام كثير ذكرته في حاشية الاذكار وغيرها والله تعالى اعلم .

قالت
نحر
دهوا كانت
ولم يقم
وجعلت
نقلبت مرار
التجري

قالت قلت لا شئ قال لتخبرینی او لیخبرنی اللطیف الخبیر قالت قلت یا رسول الله بابی انت و امی فاخبرته قال فانت السواد الذی رأیت امامی قلت نعم فلهدنی فی صدری لهدة اوجعتنی ثم قال اظننت ان یحیف الله علیک و رسوله قالت مهما یکتم الناس یعلمه الله نعم قال فان جبریل علیه السلام اتانی حین رایت فنادانی فاخفاه منک فاجبته فاخفیته منک و لم یکن یدخل علیک وقد وضعت ثیابک وظننت ان قد رقدت فکرهت ان اوقظک و خشیت ان تستوحشی فقال ان ربک یأمرک ان تاتی اهل البقیع فتستغفر لهم قالت قلت کیف اقول لهم یا رسول الله قال قولی السلام علی اهل الدیار من المؤمنین و المسلمین و یرحم الله المستقدمین منا والمستاخرین و انا ان شاء الله بکم للاحقون حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة و زهیر بن حرب قالا نا محمد بن عبدالله الاسدی عن سفین عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه و سلم یعلمهم اذا خرجوا الی المقابر فکان قائلهم یقول فی روایة ابی بکر السلام علی اهل الدیار و فی روایة زهیر السلام علیکم اهل الدیار من المؤمنین والمسلمین و انا ان شاء الله للاحقون اسال الله لنا ولکم العافیة حدثنا یحیی بن ایوب و محمد بن عباد واللفظ لیحیی قالا نا مروان بن معویة عن یزید یعنی ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم استاذنت ربی ان استغفر لامی فلم یأذن لی و استاذنته ان ازور قبرها فاذن لی حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة و زهیر بن حرب قالا نا محمد بن عبید عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال زار النبی صلی الله علیه و سلم قبر امه فبکی و ابکی من حوله فقال صلی الله علیه و سلم استاذنت ربی فی ان استغفر لها فلم یؤذن لی واستاذنته فی ان ازور قبرها فاذن لی فزوروا القبور فانها تذکرکم الموت حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة و محمد بن عبدالله ابن نمیر و محمد بن المثنی واللفظ لابی بکر و ابن نمیر قالوا نا محمد بن فضیل عن ابی سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها و نهیتکم عن لحوم الاضاحی فوق ثلاث فامسکوا ما بدا لکم و نهیتکم عن النبیذ الا فی سقاء فاشربوا فی الاسقیة کلها ولا تشربوا مسکرا قال ابن نمیر فی روایته عن عبدالله بن بریدة عن ابیه و حدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابوخیثمة عن زبید الیامی عن محارب بن دثار عن ابن بریدة اراه عن ابیه الشک من ابی خیثمة عن النبی صلی الله علیه و سلم ح و حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا قبیصة بن عقبة عن سفین عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه و سلم ح و حدثنا ابن ابی عمر و محمد بن رافع و عبد بن حمید جمیعا عن عبدالرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانی قال حدثنی عبدالله ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه و سلم کلهم بمعنی حدیث ابی سنان حدثنا عون بن سلام الکوفی قال انا زهیر عن سماک عن جابر بن سمرة قال اتی النبی صلی الله علیه و سلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم یصل علیه

(قولها لا شئ) وقع فی بعض الاصول لا بی شئ بباء الجر و فی بعضها لای شئ بتشدید الیاء و حذف الباء علی الاستفهام و فی بعضها لا شئ و حکاها القاضی قال و هذا الثالث اصوبها (قوله صلی الله علیه و سلم فانت السواد) ای الشخص (قولها فلهدنی) هو بفتح الهاء والدال المهملة و روی فلهزنی بالزای و هما متقاربان قال اهل اللغة لهده و لهده بتخفیف الهاء و تشدیدها ای دفعه و یقال لهزه اذا ضربه بجمع کفه فی صدره و یقرب منهما لکزه و وکزه (قوله قالت مهما یکتم الناس یعلمه الله نعم) هکذا هو فی الاصول و هو صحیح و کانها لما قالت مهما یکتم الناس یعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم (قولها قلت کیف اقول قال قولی السلام علی اهل الدیار من المؤمنین والمسلمین و یرحم الله المستقدمین منا والمستاخرین و انا ان شاء الله تعالی بکم للاحقون) فیه استحباب هذا القول لزائر القبور و فیه ترجیح لقول من قال فی قوله سلام علیکم دار قوم مؤمنین ان معناه اهل دار قوم مؤمنین و فیه ان المسلم والمؤمن قد یکونان بمعنی واحد و عطف احدهما علی الآخر لاختلاف اللفظ و هو بمعنی قوله تعالی فاخرجنا من کان فیها من المؤمنین فما وجدنا فیها غیر بیت من المسلمین ولا یجوز ان یکون المراد بالمسلم فی هذا الحدیث غیر المؤمن لان المؤمن ان کان منافقا لا یجوز السلام علیه والترحم و فیه دلیل لمن جوز للنساء زیارة القبور و فیها خلاف للعلماء و هی ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها تحریمها علیهن لحدیث لعن الله زوارات القبور والثانی یکره والثالث مباح و یستدل له بهذا الحدیث و بحدیث کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها و یجاب عن هذا بان نهیتکم ضمیر ذکور فلا یدخل فیه النساء علی المذهب الصحیح المختار فی الاصول والله اعلم (قوله صلی الله علیه و سلم استاذنت ربی ان استغفر لامی فلم یاذن لی و استاذنته ان ازور قبرها فاذن لی) فیه جواز زیارة المشرکین فی الحیوة و قبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زیارتهم بعد الوفاة ففی الحیاة اولی و قد قال الله تعالی و صاحبهما فی الدنیا معروفا و فیه النهی عن الاستغفار للکفار قال القاضی عیاض رحمه الله سبب زیارته صلی الله علیه و سلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذکری بمشاهدة قبرها و یؤیده قوله صلی الله علیه و سلم فی آخر الحدیث فزوروا القبور فانها تذکرکم الموت (قوله حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة و زهیر بن حرب قالا نا محمد بن عبید عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال زار النبی صلی الله علیه و سلم قبر امه فبکی و ابکی من حوله فقال استاذنت ربی فی ان استغفر لها فلم یؤذن لی و استاذنته فی ان ازور قبرها فاذن لی فزوروا القبور فانها تذکرکم الموت) هذا الحدیث وجد فی روایة ابی العلاء بن ماهان لاهل المغرب و لم یوجد فی روایات بلادنا من جهة عبدالغافر الفارسی و لکنه یوجد کثیرا فی آخر کتاب الجنائز و یضبب علیه و ربما کتب فی الحاشیة و رواه ابوداود فی سننه عن محمد بن سلیمان الانباری عن محمد بن عبید بهذا الاسناد و رواه النسائی عن قتیبة عن محمد بن عبید و رواه ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن محمد بن عبید و هؤلاء کلهم ثقات فهو حدیث صحیح بلا شک (قوله فبکی و ابکی من حوله) قال القاضی بکاؤه صلی الله علیه و سلم علی ما فاتها من ادراک ایامه و الایمان به (قوله محارب بن دثار) هو بکسر الدال و تخفیف المثلثة (قوله صلی الله علیه و سلم کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها) هذا من الاحادیث التی تجمع الناسخ والمنسوخ و هو صریح فی نسخ نهی الرجال عن زیارتها و اجمعوا علی ان زیارتها سنة لهم و اما النساء ففیهن خلاف لاصحابنا قدمناه و قدمنا ان من منعهن قال النساء لا یدخلن فی خطاب الرجال و هو الصحیح عند الاصولیین و اما الانتباذ فی الاسقیة فسبق بیانه فی کتاب الایمان فی حدیث وفد عبدالقیس و سنأتی بتفیته فی کتاب الاشربة ان شاء الله تعالی و اما الاضاحی فسیأتی ایضاحها فی بابها ان شاء الله تعالی (قوله اتی النبی صلی الله علیه و سلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم یصل علیه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بکسر المیم و فتح القاف و فی هذا الحدیث دلیل لمن یقول لا یصلی علی قاتل نفسه لعصیانه و هذا مذهب عمر بن عبدالعزیز والاوزاعی و قال الحسن والنخعی و قتادة و مالک و ابوحنیفة والشافعی و جماهیر العلماء یصلی علیه و اجابوا عن هذا الحدیث بان النبی صلی الله علیه و سلم لم یصل علیه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله و صلت علیه الصحابة و هذا کما ترک النبی صلی الله علیه و سلم الصلوة فی اول الامر علی من علیه دین زجرا لهم عن التساهل فی الاستدانة و عن اهمال وفائها و امر اصحابه بالصلوة علیه فقال صلی الله علیه و سلم صلوا علی صاحبکم قال القاضی مذهب العلماء کافة الصلوة علی کل مسلم و محدود و مرجوم و قاتل نفسه و ولد الزنا و عن مالک و غیره ان الامام یجتنب الصلوة علی مقتول فی حد و ان اهل الفضل لا یصلون علی الفساق زجرا لهم و عن الزهری لا یصلی علی مرجوم و یصلی علی المقتول فی قصاص و قال ابوحنیفة لا یصلی علی محارب ولا علی قتیل الفئة الباغیة و قال قتادة لا یصلی علی ولد الزنا و عن الحسن لا یصلی علی النفساء تموت من زنا ولا علی ولدها و منع بعض السلف الصلوة علی الطفل الصغیر و اختلفوا فی الصلوة علی السقط فقال بها فقهاء المحدثین و بعض السلف اذا مضی علیه اربعة اشهر و منعها جمهور الفقهاء حتی یستهل و تعرف حیاته بغیر ذلک و اما الشهید المقتول فی حرب الکفار فقال مالک والشافعی والجمهور لا یغسل و لا یصلی علیه و قال ابوحنیفة لا یغسل و یصلی علیه و عن الحسن یغسل و یصلی علیه والله اعلم

هذا الحدیث فی النسخ الاحمدیة وقع بعد حدیث عون بن سلام و فی النسخ المصریة وقع بعد حدیث یحیی بن ایوب کما تراه ههنا و هو المناسب و علی هذا الترتیب شرح النووی ایضا والله اعلم

ص٣١٣ **قوله** و عن امی اراد بها عائشة ام المؤمنین رض۔

ص٣١٣ **قوله** انقلب ای انصرف من المسجد۔

قوله فاخفاه منک ای اخفی نفسه منک او اخفی الحدیث منک و علی التقدیرین هو کنایة عن بعده عنها والوجه الثانی اولی لما فی الاول من جعل الفاعل والمفعول ضمیرین لشئ واحد فی غیر افعال القلوب۔

قوله استاذنت ربی ان استغفر لامی فلم یاذن لی للمتاخرین فی نجاة والدی صلی الله تعالی علیه و سلم ثلاث مسالک مسلک انهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب علی من لم یبلغه الدعوة لقوله تعالی و ما کنا معذبین حتی نبعث

حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفيان بن عيينة قال سالت عمرو بن يحيى بن عمارة فاخبرني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث ح وحدثني عمرو الناقد قال نا عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس اصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة وحدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة

باب ... الزكوة — اواق — مثل

كتاب الزكوة

هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمي اجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضي قال المازري رحمه الله قد افهم الشرع ان الزكوة وجبت للمواساة وان المواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال النامية وهي العين والزرع والماشية واجمعوا على وجوب الزكوة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكوة العروض وداود ومتبعوه يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فان سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله اعلم (**قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة**) الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وهل هذا التقدير بالارطال تقريب ام تحديد فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكوة والثاني تحديد فمتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكوة وفي هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكوة في هذه المحدودات والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكوة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة وكذلك اجمعوا على ان في عشرين مثقالا من الذهب زكوة الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكوة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والتمر انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه انه لا اوقاص فيها واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واكثر اصحاب ابي حنيفة وجماعة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن علي وابن عمر وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب ولابي حنيفة في المسئلة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض في اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكوة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا (**قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة**) الرواية المشهورة خمس ذود باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشر لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء واشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة ابعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور على ان الذود من ثلاثة الى العشرة وقال ابو عبيد ما بين ثلث الى تسع وهو مختص بالاناث وقال الحربي قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشرة والصبة خمس او ست والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى الالف وقال ابو عبيد وغيره الصرمة ما بين العشر الى الاربعين وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل وثلاث ذود لثلاث من الابل واربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة واربع مائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي اراد ان الواحدة منه فريضة (**قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس اواقي صدقة**) هكذا وقع في الرواية الاولى اواقي بالياء وفي باقي الروايات بعدها اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد اجاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والبختية والعلية والاثفية ونظائرها وانكر جمهورهم ان يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اهل اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكوة في اعدادها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكوة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو

الحنفية — وزنهم

رسولا فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك في اوان التكليف ولا يعقل ذلك في من لم تبلغه الدعوة فلا وجه للاستغفار لهم فالاستغفار ما شرع الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين والله تعالى اعلم واما بكاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يلزم منه العذاب واما من يقول بانهما احييا له صلى الله تعالى عليه وسلم فامنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان في الآخرة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة الى تاويل فاتضح وجه الحديث على

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قالوا نا وکیع عن سفین عن اسمعیل بن امیة عن محمد بن یحیی بن حبان عن یحیی بن عمارة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس فیما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وحدثنا اسحق بن منصور قال نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی قال نا سفین عن اسمعیل بن امیة عن محمد بن یحیی بن حبان عن یحیی بن عمارة عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس فی حب ولا تمر صدقة حتی یبلغ خمسة اوسق ولا فیما دون خمس ذود صدقة ولا فیما دون خمس اواق صدقة وحدثنی عبد بن حمید قال ثنا یحیی بن ادم قال نا سفین الثوری عن اسمعیل بن امیة بهذا الاسناد مثل حدیث ابن مهدی وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا الثوری ومعمر عن اسمعیل بن امیة بهذا الاسناد مثل حدیث ابن مهدی ویحیی بن ادم غیر انه قال بدل التمر ثمر حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعید الایلی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی عیاض بن عبد الله عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لیس فیما دون خمس اواق من الورق صدقة ولیس فیما دون خمس ذود من الابل صدقة ولیس فیما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وحدثنی ابوالطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعید الایلی وعمرو بن سواد والولید بن شجاع کلهم عن ابن وهب قال ابوالطاهر انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا الزبیر حدثه انه سمع جابر بن عبد الله یذکر انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم قال فیما سقت الانهار والغیم العشور وفیما سقی بالسانیة نصف العشر وحدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال قرأت علی مٰلک عن عبد الله بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عراک بن مٰلک عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس علی المسلم فی عبده ولا فی فرسه صدقة وحدثنی عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا سفین بن عیینة قال نا ایوب بن موسی عن مکحول عن سلیمان ابن یسار عن عراک بن مٰلک عن ابی هریرة قال عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم وقال زهیر یبلغ به لیس علی المسلم فی عبده ولا فرسه صدقة حدثنا یحیی بن یحیی قال انا سلیمن بن بلال ح وحدثنا قتیبة قال نا حماد بن زید ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا حاتم بن اسمعیل کلهم عن خثیم بن عراک بن مالک عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنی ابوالطاهر وهرون بن سعید الایلی واحمد بن عیسی قالوا نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن عراک بن مٰلک قال سمعت ابا هریرة یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس فی العبد صدقة الا صدقة الفطر وحدثنی زهیر بن حرب قال نا علی بن حفص قال نا ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم عمر علی الصدقة فقیل منع ابن جمیل وخالد بن الولید والعباس عم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ینقم ابن جمیل الا انه کان فقیرا فاغناه الله واما خالد فانکم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده فی سبیل الله اما العباس فهی علی ومثلها معها ثم قال یا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابیه.

(حاشیة: اوسق نا — بمثل — النبی صلی الله علیه — بن سعید)

ان الدراهم ستة دوانیق وکل عشرة دراهم سبعة مثاقیل ولم یتغیر المثقال فی الجاهلیة ولا الاسلام (قوله صلی الله علیه وسلم فی روایة ابی بکر بن ابی شیبة لیس فیما دون خمسة اوساق) کذا فی الاصول خمسة اوساق وهو صحیح جمع وسق بکسر الواو کحمل واحمال وقد سبق ان الوسق بفتح الواو وکسرها (قوله صلی الله علیه وسلم من تمر ولا حب) هو بفتح التاء المثناة واسکان المیم وفی روایة محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح الثاء المثلثة وفتح المیم (قوله صلی الله علیه وسلم لیس فیما دون خمس اواق من الورق صدقة) قال اهل اللغة یقال ورق وورق بکسر الراء واسکانها والمراد به هنا الفضة کلها مضروبها وغیره واختلف اهل اللغة فی اصله فقیل یطلق فی الاصل علی جمیع الفضة وقیل هو حقیقة للمضروب دراهم ولا یطلق علی غیر الدراهم الا مجازا وهذا قول کثیرین من اهل اللغة وبالاول قال ابن قتیبة وغیره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم یأت فی الصحیح بیان نصاب الذهب وقد جاءت فیه احادیث بتحدید نصابه بعشرین مثقالا وهی ضعاف ولکن اجمع من یعتد به فی الاجماع علی ذلک وکذلک اتفقوا علی اشتراط الحول فی زکوة الماشیة والذهب والفضة دون المعشرات وفی هذا الحدیث دلالة لمذهب الشافعی وموافقیه فی الفضة اذا کانت دون مائتی درهم بحبة او نحوها لا زکوة فیها لقوله صلی الله علیه وسلم لیس فیما دون خمس اواق من الورق صدقة) وقد سبق ان الاوقیة اربعون درهما هی بالاوقیة الحجازیة الشرعیة وقال مالک اذا نقصت شیئا یسیرا بحیث تروج رواج الوازنة وجبت الزکوة ودلیلنا انه یصدق انها دون خمس اواق وفیه دلیل ایضا للشافعی وموافقیه فی الدراهم المغشوشة انه لا زکوة فیها حتی تبلغ الفضة المحضة منها مائتی درهم (قوله صلی الله علیه وسلم فیما سقت الانهار والغیم العشور وفیما سقی بالسانیة نصف العشر) ضبطنا العشور بضم العین جمع عشر وقال القاضی عیاض ضبطناه عن متقنی شیوخنا بفتح العین قال وهو اسم للمخرج من ذلک وقال صاحب مطالع الانوار اکثر الشیوخ یقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذی ادعاه من الصواب لیس بصحیح وقد اعترف بان اکثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا علی قولهم عشور اهل الذمة بالضم ولا فرق بین اللفظین واما الغیم هنا فبفتح الغین المعجمة وهو المطر وجاء فی غیر مسلم الغیل باللام قال ابو عبید هو ما جری من المیاه فی الانهار وهو سیل دون السیل الکبیر وقال ابن السکیت هو الماء الجاری علی الارض واما السانیة فهو البعیر الذی یستقی به الماء من البئر ویقال له الناضح یقال منه سنا یسنو اذا استقی به وفی هذا الحدیث وجوب العشر فیما سقی بماء السماء والانهار ونحوها مما لیس فیه مؤنة کثیرة ونصف العشر فیما سقی بالنواضح وغیرها مما فیه مؤنة کثیرة وهذا متفق علیه لکن اختلف العلماء فی انه هل تجب الزکوة فی کل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع والریاحین وغیرها الا الحشیش والحطب ونحوهما ام یختص فعمم ابو حنیفة وخصص الجمهور علی اختلاف لهم فیما یختص به وهو معروف فی کتب الفقه (قوله صلی الله علیه وسلم لیس علی المسلم فی عبده ولا فرسه صدقة) هذا الحدیث اصل فی ان اموال القنیة لا زکاة فیها وانه لا زکاة فی الخیل والرقیق اذا لم تکن للتجارة وبهذا قال العلماء کافة من السلف والخلف الا ان ابا حنیفة وشیخه حماد بن ابی سلیمان وزفر اوجبوا فی الخیل اذا کانت اناثا او ذکورا واناثا فی کل فرس دینارا وان شاء قومها واخرج عن کل مائتی درهم خمسة دراهم ولیس لهم حجة فی ذلک وهذا الحدیث صریح فی الرد علیهم (قوله فی العبد الا صدقة الفطر) صریح فی وجوب صدقة الفطر علی السید عن عبده سواء کان للقنیة ام للتجارة وهو مذهب مالک والشافعی والجمهور وقال اهل الکوفة لا تجب فی عبید التجارة وحکی عن داود انه قال لا تجب علی السید بل تجب علی العبد ویلزم السید تمکینه من الکسب لیؤدیها وحکاه القاضی عن ابی ثور ایضا ومذهب الشافعی وجمهور العلماء ان المکاتب لا فطرة علیه ولا علی سیده وعن عطاء ومالک وابی ثور وجوبها علی السید وهو وجه لبعض اصحاب الشافعی لقوله صلی الله علیه وسلم المکاتب عبد ما بقی علیه درهم وفیه وجه ایضا لبعض اصحابنا انها تجب علی المکاتب لانه کالحر فی کثیر من الاحکام (قوله منع ابن جمیل) ای منع الزکوة وامتنع من دفعها (قوله صلی الله علیه وسلم ما ینقم ابن جمیل الا انه کان فقیرا فاغناه الله) قوله ینقم بکسر القاف وفتحها والکسر افصح (قوله صلی الله علیه وسلم واما خالد فانکم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده فی سبیل الله) قال اهل اللغة الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغیرها والواحد عتاد بفتح العین ویجمع اعتادا واعتدة ومعنی الحدیث انهم طلبوا من خالد زکوة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزکوة فیها واجبة فقال لهم لا زکوة لکم علی فقالوا للنبی صلی الله علیه وسلم ان خالدا منع الزکوة فقال لهم انکم تظلمونه لانه حبسها ووقفها فی سبیل الله قبل الحول علیها فلا زکوة فیها ویحتمل ان یکون المراد لو وجبت علیه زکوة لاعطاها ولم یشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالی متبرعا فکیف یشح بواجب علیه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زکوة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود وفیه دلیل علی صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا ابا حنیفة وبعض الکوفیین وقال بعضهم هذه الصدقة التی منعها ابن جمیل وخالد والعباس لم تکن زکوة انما کانت صدقة تطوع حکاه القاضی عیاض قال ویؤیده ان عبد الرزاق روی هذا الحدیث وذکر فی روایته ان النبی صلی الله علیه وسلم ندب الناس الی الصدقة وذکر تمام الحدیث قال ابن القصار من المالکیة وهذا التاویل الیق بالقصة فلا یظن بالصحابة منع الواجب

جمیع المسالک والله تعالی اعلم

کتاب الزکوة

باب زكوة الفطر

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر وانثى من المسلمين حدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد وحر صغير وكبير وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد او رجل او امرأة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا من شعير حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب حدثنا

وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه قال في العباس هي علي ومثلها معها اي انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار وقال القاضي لكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين انها في الزكوة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة قلت الصحيح المشهور ان هذا كان في الزكوة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال اصحابنا وغيرهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها) معناه اني تسلفت منه زكوة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا اؤديها عنه وقال ابو عبيد وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها والصواب ان معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين (**قوله** صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه) اي مثل ابيه **وفيه** تعظيم حق العم

باب زكوة الفطر (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين) اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى واتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكوة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في آخر امره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكوة **قلت** هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب (**قوله** من رمضان) اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال اصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب او مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند ابي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطاري بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازري **وفي** قوله الفطر من رمضان **دليل** لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من امور تفوت كما لها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث آخر انها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء ايضا في اخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغيرا او كبير وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبي ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم **واجاب** الجمهور عن هذا بان التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع ان لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر اسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما ان القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم على كل حر او عبد فان داود اخذ بظاهره فاوجبها على العبد بنفسه واوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلوة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند اصحابنا في تقديرها وجهان احدهما انها تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن واما **قوله** على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى **ففيه دليل** على انها تجب على اهل القرى والامصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهري وربيعة والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى دون البوادي **وفيه** دليل للشافعي والجمهور في انها لا تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من يحل له اخذ الزكوة وعندنا انه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك واصحابه في ذلك خلاف **وقوله** ذكر او انثى حجة للكوفيين في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة **واجابوا** عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العبد واما **قوله** من المسلمين فصريح في انها لا تخرج الا عن مسلم ولا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتاول الطحاوي قوله من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث واما **قوله** صاعا من كذا وصاعا من كذا **ففيه دليل** على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب ايضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة واحمد نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث ابي سعيد بعد هذا في قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين احدهما ان الطعام في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني انه ذكر اشياء قيمها مختلفة واوجب في كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع في رواية لابي داود او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدوا احاديث ضعيفة ضعفها اهل الحديث وضعفها بين قال القاضي واختلف في النوع المخرج فاجمعوا انه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير الا خلافا في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المتاخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود به **قوله** اما الاقط فاجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال اشهب لا تخرج الا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش اهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول آخر انه لا يجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامة الفقهاء اخراج القيمة واجازه ابو حنيفة **قلت** قال اصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزي الاقط على المذهب الاصح انه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى اعلى منه اجزاه وان عدل الى ما دونه لم يجزه (**قوله** من المسلمين) قال ابو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه واما عمر ففي البخاري

قوله صاعا من طعام قال الخطابي المراد به البر ويحتمل الذرة فانه كان الغالب من طعام اهل الحجاز ... لان البر كان قليلا عندهم ١٢ مجمع البحار

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا داؤد يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حرّ ومملوك صاعًا من طعام او صاعًا من اقط او صاعًا من شعير او صاعًا من تمر او صاعًا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معٰوية بن ابي سفين حاجًّا او معتمرًا فكلّم الناس على المنبر فكان فيما كلّم به الناس ان قال انى ارى ان مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اُخرجه كما كنتُ اُخرجه ابدًا ما عشت **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمٰعيل بن امية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حرّ ومملوك من ثلاثة اصناف صاعًا من تمر صاعًا من اقط صاعًا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معٰوية فرأى ان مدّين من برّ تعدل صاعًا من تمر قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كذلك **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج عن الحرث بن عبد الرحمٰن بن ابي ذباب عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر من ثلاثة اصناف الاقط والتمر والشعير **وحدثني** عمرو الناقد قال نا حاتم بن اسمٰعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري ان معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عِدْل صاع من تمر انكر ذلك ابو سعيد وقال لا اُخرج فيها الا الذي كنتُ اُخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من تمر او صاعًا من زبيب او صاعًا من شعير او صاعًا من اقط **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر ان تؤدّى قبل خروج الناس الى الصلوة **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا ابن ابي فُدَيك قال نا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة **حدثني** سويد بن سعيد قال نا حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقّها الا اذا كان يوم القيٰمة صُفّحت له صفائح من نار فاُحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما رُدّت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يُقضى بين العباد فيُرى سبيله امّا الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حَلَبُها يومَ وِردها الا اذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاعٍ قَرْقَرٍ اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلًا واحدًا تطؤه باخفافها وتعضّه بافواهها كلما مرّ عليه اُولاها رُدّ عليه اُخراها في يومٍ كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيُرى سبيله امّا الى الجنة وامّا الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيٰمة بُطح لها بقاعٍ قرقرٍ لا يفقد منها شيئًا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مرّ عليه اُولاها رُدّ عليه اُخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيُرى سبيله امّا الى الجنة واما الى النار

(**قوله** عن معاوية انه كلم الناس على المنبر فقال انى ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اُخرجه كما كنت اُخرجه ابدا ما عشت) **فقوله** سمراء الشام هي الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمده ابو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بانه قول صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم باولى من بعض فرجع الى دليل آخر ووجدنا ظاهر الاحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بانه رأى رآه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عند احد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القضية (**قوله** في حديث ابي سعيد او صاعا من اقط) صريح في اجزائه وابطال لقول من منعه (**قوله** ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمٰعيل بن امية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمرا فيه فرواه عن اسمٰعيل بن امية عن الحرث بن عبد الرحمٰن بن ابي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحارث **قلت** وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمٰعيل بن امية صحيح السماع من عياض والله اعلم **وقوله** ابن ابي ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة (**قوله** عن كل صغير وكبير حرّ او مملوك) **فيه** دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها (**قوله** امر بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة) **فيه** دليل للشافعي والجمهور في انه لا يجوز تاخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى والله اعلم

باب اثم مانع الزكوٰة

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الى آخر الحديث) هذا **الحديث** صريح في وجوب الزكوٰة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقي المذكورات من الابل والبقر والغنم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كلما بردت اعيدت له) هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضي الروايتين وقال الاولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور (**قوله** صلى الله عليه وسلم حلبها يوم وردها) هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس (**قوله** صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر) **القاع** المستوي الواسع في سواء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران **والقرقر** المستوي ايضا من الارض الواسع وهو بفتح القافين (**قوله** بطح) قال جماعة معناه القي على وجهه قال القاضي قد جاء في رواية للبخاري يخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضي انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (**قوله** صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها) هكذا هو في جميع الاصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن ابيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن ابي ذر كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال اهل اللغة **العقصاء** ملتوية القرنين **والجلحاء** التي لا قرن لها **والعضباء** التي انكسر قرنها الداخل (**قوله** صلى الله عليه وسلم تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر افصح وهو المعروف في الرواية (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الى آخره) **دليل** على وجوب الزكوٰة في البقر وهذا اصح الاحاديث الواردة في زكوٰة البقر (**قوله** صلى الله عليه وسلم اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا وفي الرواية الاخرى اعظم ما كانت) هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون اثقل في وطئها كما ان ذوات القرون تكون بقرونها ليكون انكأ واصوب لطعنها ونطحها (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتطؤه باظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار

قوله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها قيل الضمير للفضة ويعلم حال الذهب منها قلت ويحتمل انه لكل واحد تغليبًا للاقرب على الابعد والله تعالى اعلم۔
قوله صفحت اى الفضة او كل واحد بالتاويل السابق وعلى هذا فالصفائح منصوب على انه مفعول ثانٍ ويحتمل الرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله۔
وقوله من نار باعتبار المآل اى تصير تلك الصفائح كانها من نار باعتبار ما يؤول اليه الامر۔
قوله كلما بردت هذا هو الاولى وفي بعض ردت فالمراد اى ردت الى

يعدل

ردت

قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على اهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله عدد آثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **وحدثني** يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال انا عبد الله ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة الى آخره غير انه قال ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصيلا واحدا وقال يكوى بها جنباه وجبهته وظهره **وحدثني** محمد بن عبد الملك الاموي قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال سهيل فلا ادري اذكر البقر ام لا قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها او قال الخيل معقود في نواصيها قال سهيل انا اشك الخير الى يوم القيمة الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيأ في بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها في مرج ما اكلت من شيء الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذاك الذي هي عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما انزل الله علي فيها شيأ الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث **وحدثنيه** محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد بن زريع قال نا روح ابن القاسم قال نا سهيل بن ابي صالح بهذا الاسناد وقال بدل عقصاء عضباء وقال فيكوى بها جنبه وظهره ولم يذكر جبينه **حدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرء حق الله او الصدقة في ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن ابيه **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق ح **وحدثني** محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها

(**قوله** صلى الله عليه وسلم في الخيل فاما التي هي له وزر) هكذا هو في اكثر النسخ التي ووقع في بعضها الذي وهو اوضح واظهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم ونواء على اهل الاسلام) هو بكسر النون وبالمد اي مناواة ومعاداة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد) واصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر واعداده الاهبة لذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها) **استدل** به ابو حنيفة على وجوب الزكوة في الخيل ومذهبه انه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكوة فيها وان كانت اناثا او ذكورا واناثا وجبت الزكوة وهو بالخيار ان شاء اخرج عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج ربع عشر القيمة **وقال** مالك والشافعي وجماهير العلماء لا زكوة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة **وتاولوا** هذا الحديث على ان المراد انه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل يحتمل ان المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاء في الموطا والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين) معنى **استنت** اي جرت **والشرف** بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين (**قوله** صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) **هذا** من باب التنبيه لانه اذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيها فاذا قصده فاولى باضعاف الحسنات (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة) معنى **الفاذة** القليلة النظير **والجامعة** اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة **وقد يحتج** به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحي **ويجاب** للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شيء (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته) قال الامام ابو جعفر الطبري **الكنز** كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الارض ام على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضي واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال اكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكوة فلم تؤد فاما مال اخرجت زكوته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن اهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكوة وقيل المراد بالآية اهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على اربعة آلاف فهو كنز وان اديت زكوته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان في اول الاسلام وضيق الحال **واتفق** ائمة الفتوى على القول الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته وذكر عقابه وفي الحديث الآخر من كان عنده مال لم يؤد زكوته مثل له شجاعا اقرع وفي آخره فيقول انا كنزك (**قوله** صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة) جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح بالاجر والمغنم **وفيه** دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيمة بيسير اي حتى تاتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس) قال اهل اللغة **الاشر** بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج واما **البطر** فالطغيان عند الحق واما **البذخ** فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر والبطر

النار بعد ان تبرد اعيدت له.

٣١٥ **قوله** ولا صاحب ابل لا يؤدي منها اي لاجلها او من جنسها اذ حقها قد يكون من جنس الغنم.

٣١٦ **قوله** كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها الظاهر كلما مرت عليه اخراها ردت عليه اولاها كما في بعض الروايات وتوجيه هذه الرواية انه اذا مرت الاولى على التتابع فاذا انتهى الى الاخرى ردت من الاخرى و يتبعها ما كان يليها الى الاولى كذا قيل.

قوله فاما التي هي له اي لصاحبها وزر فرجل اي فخيل رجل وعلى

الاجاءت یوم القیمة اكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الاجاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الاجاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الاجاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فرمنه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني فاذا راى ان لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته الا تحول يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا راى انه لا بد منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا محمد بن ابي اسمعيل قال نا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق قال انا ابو اسامة كلهم عن محمد بن ابي اسمعيل بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان قمت فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفذت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس **حدثناه** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معوية عن الاعمش عن المعرور عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير انه قال والذي نفسي بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا او بقرا او غنما لم يؤد زكاتها **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني ان لي احدا ذهبا تاتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينار ارصده لدين علي

(**قوله** صلى الله عليه وسلم الاجاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها وكذلك في البقر والغنم) هكذا هو في الاصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاها الجوهري والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائي كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثاني ثم ادغم والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مد يا هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فاما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رايته مرة فقط فان اضفت قلت قطك هذا الشيء اي حسبك وقطني وقطي وقطه وقطاه (**قوله** صلى الله عليه وسلم شجاعا اقرع) الشجاع الحية الذكر والاقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس ويكون في الصحاري (**قوله** صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع) قال القاضي ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل اي نصب وصير بمعنى ان ماله يصير على صورة الشجاع (**قوله** صلى الله عليه وسلم سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل) معنى سلك ادخل ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها اذا اكلته (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليس فيها جماء) هي التي لا قرن لها (**قوله** قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) قال القاضي قال المازري يحتمل ان يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة قال القاضي هذه الالفاظ صريحة في ان هذا الحق غير الزكوة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكوة وقد اختلفت السلف في معنى قول الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكوة وانه ليس في المال حق سوى الزكوة واما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق ولان الآية اخبار عن وصف قوم اثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب كما لا يقتضي قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هي منسوخة بالزكوة وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه امر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاؤس وعطاء ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان في المال حقا سوى الزكوة من فك الاسير واطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومنيحتها) قال اهل اللغة المنيحة ضربان احدهما ان يعطي الانسان آخر شيأ هبة وهذا النوع يكون في الحيوان والارض والاثاث وغير ذلك الثاني ان يمنحه ناقة او بقرة او شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها فاما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه اهون على الماشية وارفق بها واوسع عليها من حلبها في المنازل وهو اسهل على المساكين وامكن في وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا والله اعلم **باب** ارضاء السعاة (وهم العاملون على الصدقات) (**قوله** ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم) المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات **وقوله** صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات **باب** تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة (**قوله** لم اتقار) اي لم يمكني القرار والثبات (**قوله** صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة ثم فسرهم فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم) **فيه** الحث على الصدقة في وجوه الخير وانه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر **وفيه** جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد امر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثر في الاحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى واما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام ووراء والجانبين فمعناه ما ذكرنا انه ينبغي ان ينفق متى حضر امر مهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها) هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح

باب ارضاء السعاة

باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة

هذا القياس البواقي -

ص٣١٩ **قوله** واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله اي لبعض النيات الصالحة لكنها غير الجهاد وبه يحصل التقابل بينه وبين القسم الثالث وقد ذكرت تلك النية في بعض الاحاديث بانه اظهار الغنى والعفاف عن السؤال -

ص٣١٩ **قوله** لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها استدل بالعطف من اوجب الزكوة في الخيل وهو ضعيف اذ العادة ان من ياخذ الخيل للعفاف لا يزيد على واحد ولا زكوة فيه عند احد فلا بد من تاويل الحديث بان المراد

حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة ويحيی ابن يحيی وابن نمير وابو كريب كلهم عن ابی معوية قال يحيی انا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابی ذر قال كنت امشی مع النبی صلی الله عليه وسلم فی حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الی أحد فقال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم يا اباذر قال قلت لبيك يارسول الله قال ما احب ان أحدا ذاك عندی ذهبا أمسی ثالثة عندی منه دينار الا دينارا ارصده لدين الا ان اقول به فی عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا اباذر قال قلت لبيك يارسول الله قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيمة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ما صنع فی المرة الاولی قال ثم مشينا قال يا اباذر كما انت حتی اتيك قال فانطلق حتی توارى عنی قال سمعت لغطا وسمعت صوتا قال فقلت لعل رسول الله صلی الله عليه وسلم عرض له قال فهممت ان اتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتی اتيك قال فانتظرته فلما جاء ذكرت له الذی سمعت قال فقال ذاك جبريل عليه السلام اتانی فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قال قلت وان زنی وان سرق قال وان زنی وان سرق

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن زيد بن وهب عن ابی ذر قال خرجت ليلة من الليالی فاذا رسول الله صلی الله عليه وسلم يمشی وحده ليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يمشی معه احد قال فجعلت امشی فی ظل القمر فالتفت فرانی فقال من هذا فقلت ابوذر جعلنی الله فداك قال يا اباذر تعاله قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسنی فی قاع حوله حجارة فقال لی اجلس ههنا حتی ارجع اليك قال فانطلق فی الحرة حتی لا اراه فلبث عنی فاطال اللبث ثم انی سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنی قال فلما جاء لم اصبر فقلت يا نبی الله جعلنی الله فداك من تكلم فی جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيأ قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لی فی جانب الحرة فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنی قال نعم قال قلت وان سرق وان زنی قال نعم وان شرب الخمر

حدثنی زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريری عن ابی العلاء عن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا انا فی حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمی عليه فی نار جهنم فيوضع علی حلمة ثدی احدهم حتی يخرج من نغض كتفيه ويوضع علی نغض كتفيه حتی يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل قال فوضع القوم رءوسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيأ قال فادبر واتبعته حتی جلس الی سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيأ ان خليلی ابا القاسم صلی الله عليه وسلم دعانی فاجبته فقال اتری أحدا فنظرت ما علی من الشمس وانا اظن انه يبعثنی فی حاجة له فقلت اراه فقال ما يسرنی ان لی مثله ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيأ قال قلت مالك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتی الحق بالله ورسوله **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب قال نا خليد العصری عن الاحنف بن قيس قال كنت فی نفر من قريش فمر ابوذر وهو يقول بشر الكانزين بكی فی ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكی من قبل اقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحی فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابوذر قال فقمت اليه فقلت ما شیء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيأ قد سمعته من نبيهم صلی الله عليه وسلم قال قلت ما تقول فی هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه۔

(**قوله** سمعت لغطا) هو بفتح الغين واسكانها لغتان ای جلبة وصوتا غير مفهوم (**قوله** صلی الله عليه وسلم يا اباذر) فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا (**قوله** من مات من امتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنی وان سرق) فيه دلالة لمذهب اهل الحق انه لا يخلد اصحاب الكبائر فی النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من افحش الكبائر وهو داخل فی احاديث الرجاء (**قوله** فالتفت فرآنی فقال من هذا فقلت ابوذر) فيه جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله فی الحديث (**قوله** صلی الله عليه وسلم الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا) المراد بالخير الاول المال كقوله تعالی وانه لحب الخير ای المال والمراد بالخير الثانی طاعة الله تعالی والمراد بيمينه وشماله ما سبق انه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة ای ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمی والضرب (**قوله** فانطلق فی الحرة) هی الارض الملبسة حجارة سوداء (**قوله** صلی الله عليه وسلم قلت وان سرق وان زنی قال نعم وان شرب الخمر) فيه تغليظ تحريم الخمر (**قوله** فبينا انا فی حلقة فيها ملأ من قريش) الملأ الاشراف ويقال ايضا للجماعة والحلقة باسكان اللام وحكی الجوهری لغة ردية فی فتحها (**قوله** بينا انا فی حلقة) ای بين اوقات قعودی فی الحلقة (**قوله** اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه) هو بالخاء والشين المعجمتين فی الالفاظ الثلاثة ونقله القاضی هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند ابن الحذاء فی الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسی فی البخاری حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو اصوب (**قوله** فقام عليهم) ای وقف (**قوله** عن ابی ذر قال بشر الكانزين برضف يحمی عليه فی نار جهنم فيوضع علی حلمة ثدی احدهم حتی يخرج من نغض كتفيه ويوضع علی نغض كتفيه حتی يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل) اما **قوله** بشر الكانزين فظاهره انه اراد الاحتجاج لمذهبه فی ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب ابی ذر وروی عنه غيره والصحيح الذی عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذی لم تؤد زكاته فاما اذا اديت زكاته فليس بكنز سواء كثر ام قل وقال القاضی الصحيح ان انكاره انما هو علی السلاطين الذين ياخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه فی وجوهه وهذا الذی قاله القاضی باطل لان السلاطين فی زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا فی بيت المال انما كان فی زمنه ابوبكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم وتوفی فی زمن عثمان سنة سنتين وثلاثين (**قوله** برضف) هی الحجارة المحماة (و**قوله** يحمی عليه) ای يوقد عليه وفی جهنم مذهبان لاهل العربية احدهما انه اسم عجمی فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدی قال يونس واكثر النحويين هی عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هو اسم عربی سميت به لبعد قعرها ولم ينصرف للعلمية والتانيث قال قطرب عن رؤبة يقال بير جهنام ای بعيدة القعر وقال الواحدی فی موضع آخر قال اهل اللغة هی مشتقة من الجهومة وهی الغلظ يقال جهم الوجه ای غليظه وسميت جهنم لغلظ امرها فی العذاب (**قوله** ثدی احدهم) فيه جواز استعمال الثدی فی الرجل وهو الصحيح ومن اهل اللغة من انكره وقال لا يقال ثدی الا للمرأة ويقال فی الرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا فی كتاب الايمان فی حديث الرجل الذی قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق ان الثدی يذكر ويؤنث (**قوله** نغض كتفيه) هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذی علی طرف الكتف وقيل هو اعلی الكتف ويقال له ايضا الناغض (وقوله يتزلزل) ای يتحرك قال القاضی قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهری قال والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف ای يتحرك من نغض كتفه حتی يخرج من حلمة ثدييه ووقع فی النسخ علی حلمة ثدی احدهم الی قوله حتی يخرج من حلمة ثدييه بافراد الثدی فی الاول وتثنيته فی الثانی وكلاهما صحيح (**قوله** لا تعتريهم) ای تاتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتررته اذا اتيته تطلب منه حاجة (**قوله** لا اسئلهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين) هكذا فی الاصول عن دنيا وفی رواية البخاری لا اسئلهم دنيا بحذف عن وهو الاجود ای لا اسئلهم شيأ من متاعها (**قوله** حدثنا خليد العصری) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء

لم ينس شكر الله لاجل اباحة ظهورها وتمليك رقابها وذلك الشكر يتأدی بالعارية والله تعالی اعلم۔

ص۳۲۰ **قوله** الاجاء يوم القيامة شجاعا بضم الشين وتكسر وهو الحية و لعل ذاك فی بعض الاحوال وما سبق من قوله صفحت فی حال أخری فلا تنافی والله تعالی اعلم۔

ص۳۲۰ **قوله** هم الاكثرون اموالا ضمير هم للاخسرين والاستثناء متعلق بما يفهم ای الاكثرون اموالا اخسرون الا من صرف ماله فی سبيل الخير من الاكثرين فهو ليس باخسر فافهم۔

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أَنفِقْ أُنفِقْ عليك وقال يمين الله مَلْأى وقال ابن نمير مَلْآن سَحَّاءُ لا يغيضها شئ الليل والنهار حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد عن همام ابن مُنَبِّه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال لي أَنفِقْ أُنفِقْ عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها سحاءُ الليلُ والنهارُ أرأيتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يَغِضْ ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض حدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرَّحَبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينارٌ ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال ابو قلابة واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يُعِفُّهم او ينفعهم الله به ويغنيهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب واللفظ لابي كريب قالوا نا وكيع عن سفين عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رَقَبَةٍ ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك حدثنا سعيد بن محمد الجَرمي قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكِناني عن ابيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو اذ جاءه قهرمانٌ له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى إثما ان يَحبِس عمن يملك قوته حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دُبُر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث بمعنى حديث الليث

والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بني عصر **باب** الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (قوله عز وجل انفق انفق عليك) هو معنى قوله عز وجل وما انفقتم من شئ فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين احدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملان بفتح اللام بلا همز (قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شئ الليل والنهار) ضبطوا سحاء بوجهين احدهما سحًّا بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شئ لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال الامام المازري هذا مما يتأول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال فهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه واراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل ان يريد بذلك ان قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض فمعناه انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازري (قوله في رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على انه فاعل (قوله صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين احدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضي انه بالقاف وهو الموجود لاكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت واما الفيض بالفاء فالاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف اي الموت قال الكبراوي والفيض الموت قال القاضي قيل يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات وطيئ يقولون فاظت نفسه بالظاء وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء في رواية اخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد تكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد تكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله اعلم **باب** فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم **مقصود** الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي شيبة اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تاكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخرى كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته قوته مفعول يحبس (قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) هو بالجيم (قوله قهرمان) بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس **باب** الابتداء في النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة **فيه** حديث جابر ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذي قرابتك فان فضل عن قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك **في** هذا الحديث فوائد **منها** الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب **ومنها** ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد **ومنها** ان الافضل في صدقة التطوع ان ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها **ومنها** دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر وقال مالك واصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه **وهذا الحديث** صريح او ظاهر في الرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح

[Margin headings:] باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف — السموات — الغيض — باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم — بالمرء — باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة — ثنا

ص٣٢٢ **قوله** ان احدا ذاك اسم الاشارة اما صفة لاحد او بدل عنه وعندي خبر وذهب خبر بعد خبر.
ص٣٢٢ **قوله** فنظرت ما علي من الشمس اي تاملت على ما علي من التعب بواسطة حرارة الشمس على تقدير الذهاب الى احد على ما فهمت من كلامه.
قوله فمن يشتريه فاشتراه نعيم حمله الحنفية على المدبر المقيد بان قال له ان مت في مرضي هذا فانت حر بعد موتي ومثله يجوز بيعه عندهم وحمله بعض المالكية على ان الرجل الذي اعتقه كان

باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

بيرحى — رابح — السحري — الكبر

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحاء
وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة رضى الله
عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله ارجو
برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها وانى ارى
ان تجعلها فى الاقربين فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه حدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ارى ربنا يسئلنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله انى قد جعلت ارضى بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلها فى قرابتك قال فجعلها فى حسان بن ثابت وابى بن كعب وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة
بنت الحرث انها اعتقت وليدة فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك
حدثنا حسن بن الربيع قال نا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن
يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة
فأته فاسأله فان كان ذلك يجزى عنى والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لى عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجتى حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزى الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام فى حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الزيانب قال امرأة عبد الله فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة وحدثنى احمد بن يوسف الازدى قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابى قال نا الاعمش
قال حدثنى شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله

او ظاهر فى هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله اعلم باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (قوله وكان احب امواله اليه بيرحاء) اختلفوا فى ضبط هذه اللفظة على اوجه قال القاضى رحمه الله روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال الباجى قرأت هذه اللفظة على ابى ذر الهروى بفتح الراء على كل حال قال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لى الصورى هى بالفتح واتفقا على ان من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة قبلى المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحا بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من ابى بحر عن العذرى والسمرقندى وكان عند ابن سعيد عن السجزى من رواية حماد بيرحاء بكسر الباء وفتح الراء وضبط الحميدى من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء ووقع فى كتاب ابى داود جعلت ارضى باريحا لله واكثر رواياتهم فى هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد ووجدته بخط الاصيلى وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بير والحديث يدل عليه والله اعلم هذا آخر كلام القاضى (قوله قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول فى كتابه الى آخره) فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور انه يجوز ان يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعى لا يقال الله يقول وانما يقال قال الله او الله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد اشرت الى طرف منها فى كتاب الاذكار وكان من كرهه ظن انه يقتضى استيناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه وفى هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل العلم والفضل فى كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح) قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضى الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه قال القاضى وروى بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثانى قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام فى هل وبل ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به بمعنى واحد وقال الداودى بخ كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب واما قوله صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال القاضى روايتنا فيه فى كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك فى البخارى والموطا وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رائح بالمثناة فمعناه رائح عليك اجره ونفعه فى الآخرة وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان القرابة يرعى حقها فى صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا فى اب بعيد لان النبى صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان يجعل صدقته فى الاقربين فجعلها فى ابى بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه فى الجد السابع (قوله صلى الله عليه وسلم فى قصة ميمونة حين اعتقت الجارية لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك) فيه فضيلة صلة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه افضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة فى صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت فى رواية غير الاصيلى فى البخارى وفى رواية الاصيلى اخواتك بالتاء قال القاضى ولعله اصح بدليل رواية مالك فى الموطا اعطيتها اختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء باقارب الام اكراما لحقها وهو زيادة فى برها وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها (قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن) فيه امر ولى الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظ النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن) هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد واما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة (قولها فان كان ذلك يجزى عنى) هو بفتح الياء اى يكفى وكذا قولها بعد اتجزى الصدقة عنها بفتح التاء وقولها تجزى الصدقة عنهما على زوجيهما هذه افصح اللغات فيقال على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى ازواجهما وهى افصحهن وبها جاء القرآن العزيز فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها وعلى ايتام فى حجورهما واشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد (قولها ولا تخبر من نحن ثم اخبر بهما) قد يقال انه اخلاف للوعد وافشاء للسر وجوابه انه عارض ذلك جواب سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تاخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها (قوله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة) فيه الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان فيها اجرين

مديونا وظاهر الحديث يرده كما اعترف به صاحب اكمال الاكمال
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال -

قال فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سوآءً قال كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدّقن ولو من حليكنّ وساق الحديث بنحو حديث ابي الاحوص **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بنيّ فقال نعم لكِ فيهم اجر ما انفقتِ عليهم **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر جميعا عن هشام بن عروة في هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** عُبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عديّ وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة **وحدثناه** محمد بن بشار وابو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وحدثناه ابو كريب قال نا وكيع جميعا عن شعبة في هذا الاسناد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قلت يا رسول الله ان اُمي قدِمَت عليّ وهي راغبة او راهبة اَفَاَصِلُها قال نعم **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله قدِمَت عليّ امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قدِمَت عليّ اُمي وهي راغبة اَفَاَصِلُ امي قال نعم صِلي اُمّكِ **حدثنا** محمد بن عبيد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتُلِتَت نفسُها ولم توصِ واظنّها لو تكلّمت تصدقت افلها اجرٌ ان تصدّقتُ عنها قال نعم **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة ح وحدثني علي بن حجر قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا الحكم بن موسى قال نا شعيب بن اسحق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة ولم توص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبّاد بن العوام كلاهما عن ابي مالك الاشجعي عن ربعيّ بن حراش عن حذيفة في حديث قتيبة قال قال نبيّكم صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا مهديّ ابن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عُقَيل عن يحيى بن يَعمُر عن ابي الاسود الدِّيلي عن ابي ذرّ انّ ناسًا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلّون كما نصلّي ويصومون كما نصوم ويتصدّقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصّدّقون به ان بكلّ تسبيحةٍ صدقةً وكلّ تكبيرةٍ صدقةً وكلّ تحميدةٍ صدقةٌ وكلّ تهليلةٍ صدقةٌ وامرٌ بالمعروف صدقةٌ ونهيٌ عن منكرٍ صدقةٌ

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

(**قوله** فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة) القائل فذكرت لابراهيم هو الاعمش ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابي عبيدة وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الانصارية من النفقة على ازواجهما وايتام في حجورهما ونفقة ام سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الاحاديث اذا احتسبها ومعناه ارادبها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال اولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية اداء ما امر به وقد امر بالاحسان اليهم والله اعلم (**قوله** عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت على امي وهي راهبة او راغبة وفي الرواية الثانية راغبة بلا شك وفيها وهي مشركة فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم افاصل امي قال نعم صلي امك) قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما اعطيتها حريصة عليه وفي رواية ابي داؤد قدمت على امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فالاول راغبة بالباء اي طامعة طالبة صلتي والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطة وفيه جواز صلة القريب المشرك وام اسماء اسمها قيلة وقيل قتيلة بالقاف والتاء المثناة من فوق وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء في انها اسلمت ام ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة **باب** وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه (**قوله** يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها) ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان قال القاضي اكثر رواياتنا فيه بالنصب **قوله** افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلتت نفسها بالقاف وهي كلمة تقال لمن مات فجأة وتقال ايضا لمن قتلته الجن او العشق والصواب الفاء قالوا ومعناه ماتت فجأة وكل شئ فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله (**قوله** افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم) فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان وهذا لاخلاف فيه قال القاضي كذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لانه انما سأل عما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصل ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا اجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا اوصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور في مذهبنا ان قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من اصحابنا يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال احمد يصله ثواب الجميع كالحج **باب** بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اي له حكمها في الثواب وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة وفيه انه لا يحتقر شيأ من المعروف وانه ينبغي انه لا يبخل به بل ينبغي ان يحضره (**قوله** ذهب اهل الدثور بالاجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير (**قوله** صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فرويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستيناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة ان لها اجرا كما للصدقة اجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الى عبدي بشئ احب الي مما افترضت عليه رواه البخاري من رواية ابي هريرة وقد قال امام الحرمين من اصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستانسوا فيه بحديث

قوله قلت يا رسول الله قدمت على امي جملة قدمت على امي الى فاستفتيت حال من ضمير قلت بتقدير قد اي وقد قدمت على امي وقولها قلت قدمت في اخر الحديث متعلق بقوله يا رسول الله وقلت تكرار للاول فافهم۔

وفى بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها فى حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر وحدثنا حسن بن على الحلوانى قال نا ابو توبة الربيع بن نافع قال نا معوية يعنى ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثنى عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث مائة السلامى فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة وربما قال يمسى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا يحيى بن حسان قال نا معوية قال اخبرنى اخى زيد بهذا الاسناد مثله غير انه قال او امر بمعروف وقال فانه يمسى يومئذ وحدثنى ابو بكر بن نافع العبدى قال نا يحيى بن كثير قال نا على يعنى ابن المبارك قال نا يحيى عن زيد بن سلام عن جده ابى سلام قال حدثنى عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان بنحو حديث معوية عن زيد وقال فانه يمشى يومئذ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن شعبة عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل أرأيت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال قيل أرأيت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له أرأيت ان لم يستطع قال يأمر بالمعروف او الخير قال أرأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا شعبة بهذا الاسناد حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلوة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة وحدثنى القسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمن وهو ابن بلال قال حدثنى معوية بن ابى مزرد عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا وكيع قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشى بصدقته فيقول الذى اعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لى بها فلا يجد من يقبلها حدثنا عبد الله بن براد الاشعرى وابو كريب محمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه

قوله صلى الله عليه وسلم وفى بضع احدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفى هذا دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى امر الله تعالى به او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام او الفكر فيه او الهم به او غير ذلك من المقاصد الصالحة (قوله قالوا يا رسول الله ايأتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها فى حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون فى العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله اعلم وفى هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واحضار النية فى المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التى تخفى وتنبيه المفتى على مختصر الادلة وجواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسؤل انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر) ضبطنا اجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران (قوله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل) هو بفتح الميم وكسر الصاد (قوله صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى) قد يقال وقع هنا اضافة ثلاث الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثانى والمعروف لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثانى وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة فى حديث احصوا لى كم يلفظ بالاسلام قلنا اتخاف علينا ونحن بين الستمائة واما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء (قوله صلى الله عليه وسلم زحزح نفسه عن النار) اى باعدها (قوله فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة وربما قال يمسى) ووقع لاكثر رواة كتاب مسلم الاول يمشى بفتح الياء وبالشين المعجمة والثانى بضمها وبالسين المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح واما قوله بعده فى رواية الدارمى وقال انه يمسى فبالمهملة لا غير واما قوله بعده فى حديث ابى بكر بن نافع وقال فانه يمشى يومئذ فبالمعجمة باتفاقهم (قوله صلى الله عليه وسلم تعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند اهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يا لهف نفسى على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا باسكانها اى حزن وتحسر وكذلك التلهف (قوله صلى الله عليه وسلم تمسك عن الشر فانها صدقة) معناه صدقة على نفسه كما فى غير هذه الرواية والمراد انه اذا امسك عن الشر لله تعالى كان له اجر على ذلك كما ان للمتصدق بالمال اجرا (قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس) قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام (قوله صلى الله عليه وسلم تعدل بين الاثنين صدقة) اى تصلح بينهما بالعدل (قوله عن معاوية بن ابى مزرد) هو بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء المشددة واسم ابى مزرد عبد الرحمن بن يسار (قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا) قال العلماء هذا فى الانفاق فى الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا (قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشى بصدقته فيقول الذى اعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لى فلا يجد من يقبلها) معنى اعطيها اى عرضت عليه وفى هذا الحديث والاحاديث بعده ما ورد فى كثرة المال فى آخر الزمان وان الانسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم فى اول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة فى آخر الزمان لكثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت فى الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج وقلة آمالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقته من الذهب) انما ذكر الذهب تنبيها على ما سواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله احد فكيف الظن بغيره (قوله صلى الله عليه وسلم يطوف) اشارة الى انه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة اشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهى ذهب

قوله كل سلامى بضم السين بمعنى المفصل وقوله عليه صدقة على النسبة المجازية اى يجب على صاحبه لاجله صدقة والمراد بالوجوب الثبوت على وجه التاكيد لا الوجوب الشرعى والله تعالى اعلم وقوله كل يوم بالنصب ظرف للوجوب وقوله تطلع عليه الشمس اى على صاحب السلامى والعائد الى اليوم محذوف اى فيه وتوصيف اليوم بذلك لافادة التنصيص على التعميم كما قالوا فى قوله تعالى ما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه والحاصل ان الشئ اذا وصف بوصف يعم جميع افراده يصير نصا فى التعميم وقوله يعدل فعل بمعنى

ویری الرجل الواحد یتبعه اربعون امرأة یلذن به من قلة الرجال وکثرة النساء وفی روایة ابن براد وتری الرجل **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا یعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاری عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یکثر المال ویفیض حتی یخرج الرجل بزکاة ماله فلا یجد احدا یقبلها منه وحتی تعود ارض العرب مروجا وانهارا **وحدثنا** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابی یونس عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یکثر فیکم المال فیفیض حتی یهم رب المال من یقبله منه صدقة ویدعی الیه الرجل فیقول لا ارب لی فیه **وحدثنا** واصل بن عبد الاعلی وابو کریب ومحمد بن یزید الرفاعی واللفظ لواصل قالوا نا محمد بن فضیل عن ابیه عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تقیء الارض افلاذ کبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فیجیء القاتل فیقول فی هذا قتلت ویجیء القاطع فیقول فی هذا قطعت رحمی ویجیء السارق فیقول فی هذا قطعت یدی ثم یدعونه فلا یاخذون منه شیئا **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا اللیث عن سعید بن ابی سعید عن سعید بن یسار انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طیب ولا یقبل الله الا الطیب الا اخذها الرحمن بیمینه وان کانت تمرة فتربو فی کف الرحمن حتی تکون اعظم من الجبل کما یربی احدکم فلوه او فصیله **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یتصدق احد بتمرة من کسب طیب الا اخذها الله بیمینه فیربیها کما یربی احدکم فلوه او قلوصه حتی تکون مثل الجبل او اعظم **وحدثنی** امیة بن بسطام قال نا یزید یعنی ابن زریع قال نا روح ح وحدثنیه احمد بن عثمان الاودی قال نا خالد بن مخلد قال حدثنی سلیمان یعنی ابن بلال کلاهما عن سهیل بهذا الاسناد فی حدیث روح من الکسب الطیب فیضعها فی حقها وفی حدیث سلیمان فیضعها فی موضعها **وحدثنیه** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث یعقوب عن سهیل **وحدثنی** ابو کریب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا فضیل بن مرزوق قال حدثنی عدی بن ثابت عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایها الناس ان الله طیب لا یقبل الا طیبا وان الله امر المؤمنین بما امر به المرسلین فقال یا ایها الرسل کلوا من الطیبات واعملوا صالحا انی بما تعملون علیم وقال یا ایها الذین امنوا کلوا من طیبات ما رزقناکم ثم ذکر الرجل یطیل السفر اشعث اغبر یمد یدیه الی السماء یا رب یا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذی بالحرام فانی یستجاب لذلک **حدثنا** عون بن سلام الکوفی قال نا زهیر بن معاویة الجعفی عن ابی اسحق عن عبد الله بن معقل عن عدی بن حاتم قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول من استطاع منکم ان یستتر من النار ولو بشق تمرة فلیفعل

(**قوله** ویری الرجل الواحد ثم قال وفی روایة ابن براد وتری) هکذا هو فی جمیع النسخ الاول یری بضم الیاء المثناة تحت والثانی بفتح المثناة فوق (**قوله** صلی الله علیه وسلم ویری الرجل الواحد تتبعه اربعون امرأة یلذن به من قلة الرجال وکثرة النساء) معنی یلذن به ای ینتمین الیه لیقوم بحوائجهن ویذب عنهن کقبیلة بقی من رجالها واحد فقط وبقیت نساؤها فیلذن بذلک الرجل لیذب عنهن ویقوم بحوائجهن ولا یطمع فیهن احد بسببه واما سبب قلة الرجال وکثرة النساء فهو الحروب والقتال الذی یقع فی آخر الزمان وتراکم الملاحم کما قال صلی الله علیه وسلم ویکثر الهرج ای القتل (**قوله** حدثنا یعقوب) وهو ابن عبد الرحمن القاری) هو بتشدید الیاء منسوب الی القارة القبیلة المعروفة وسبق بیانه مرات (**قوله** صلی الله علیه وسلم حتی تعود ارض العرب مروجا وانهارا) معناه والله اعلم انهم یترکونها ویعرضون عنها فتبقی مهملة لا تزرع ولا تسقی من میاهها وذلک لقلة الرجال وکثرة الحروب وتراکم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلک والاهتمام به (**قوله** صلی الله علیه وسلم حتی یهم رب المال من یقبل منه صدقته) ضبطوه بوجهین اجودهما واشهرهما یهم بضم الیاء وکسر الهاء ویکون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقدیره یحزنه ویهتم له والثانی یهم بفتح الیاء وضم الهاء ویکون رب المال مرفوعا فاعلا وتقدیره یهم رب المال من یقبل صدقته ای یقصده قال اهل اللغة یقال اهمه اذا احزنه وهمه اذا اذابه ومنه قولهم همک ما اهمک ای اذابک الشیء الذی احزنک فاذهب شحمک وعلی الوجه الثانی هو من هم به اذا قصده (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا ارب لی فیه) بفتح الهمزة والراء ای لا حاجة (**قوله** محمد بن یزید الرفاعی) منسوب الی جد له وهو محمد بن یزید بن محمد بن کثیر بن رفاعة بن سماعة ابو هشام الرفاعی قاضی بغداد (**قوله** صلی الله علیه وسلم تقیء الارض افلاذ کبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السکیت الفلذ القطعة من کبد البعیر وقال غیره هی القطعة من اللحم ومعنی الحدیث التشبیه ای تخرج ما فی جوفها من القطع المدفونة فیها **والاسطوان** بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة وهی الساریة والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه وکثرته (**قوله** صلی الله علیه وسلم ولا یقبل الله الا الطیب) المراد بالطیب هنا الحلال (**قوله** صلی الله علیه وسلم الا اخذها الرحمن بیمینه وان کانت تمرة فتربو فی کف الرحمن حتی تکون اعظم من الجبل) قال المازری قد ذکرنا استحالة الجارحة علی الله سبحانه وتعالی وان هذا الحدیث وشبهه انما عبر به علی ما اعتادوا فی خطابهم لیفهموا فکنی هنا عن قبول الصدقة باخذها بالکف وعن تضعیف اجرها بالتربیة قال القاضی عیاض لما کان الشیء الذی یرتضی ویعز یتلقی بالیمین ویؤخذ بها استعمل فی مثل هذا واستعیر للقبول والرضا کما قال الشاعر اذا ما رایة رفعت لمجد تلقاها عرابة بالیمین قال وقیل عبر بالیمین هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده فی هذا قال وقیل المراد بکف الرحمن هنا ویمینه کف الذی تدفع الیه الصدقة واضافتها الی الله تعالی اضافة ملک واختصاص لوضع هذه الصدقة فیها لله عز وجل قال وقد قیل فی تربیتها وتعظیمها حتی تکون اعظم من الجبل ان المراد بذلک تعظیم اجرها وتضعیف ثوابها قال ویصح ان یکون علی ظاهره وان تعظم ذاتها ویبارک الله تعالی فیها ویزیدها من فضله حتی تثقل فی المیزان وهذا الحدیث نحو قول الله تعالی یمحق الله الربا ویربی الصدقات (**قوله** صلی الله علیه وسلم کما یربی احدکم فلوه او فصیله) قال اهل اللغة الفلو المهر سمی بذلک لانه فلی عن امه ای فصل وعزل والفصیل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع امه فعیل بمعنی مفعول کجریح وقتیل بمعنی مجروح ومقتول وفی الفلو لغتان فصیحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشدید الواو والثانیة کسر الفاء واسکان اللام وتخفیف الواو (**قوله** صلی الله علیه وسلم فلوه او قلوصه) هی بفتح القاف وضم اللام وهی الناقة الفتیة ولا یطلق علی الذکر (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان الله طیب لا یقبل الا طیبا) قال القاضی الطیب فی صفة الله تعالی بمعنی المنزه عن النقائص وهو بمعنی القدوس واصل الطیب الزکاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحدیث احد الاحادیث التی هی قواعد الاسلام ومبانی الاحکام وقد جمعت منها اربعین حدیثا فی جزء **وفیه** الحث علی الانفاق من الحلال والنهی عن الانفاق من غیره **وفیه** ان المشروب والماکول والملبوس ونحو ذلک ینبغی ان یکون حلالا خالصا لا شبهة فیه وان من اراد الدعاء کان اولی بالاعتناء بذلک من غیره (**قوله** ثم ذکر الرجل یطیل السفر اشعث اغبر یمد یدیه الی السماء یا رب الی آخره) معناه والله اعلم انه یطیل السفر فی وجوه الطاعات کحج وزیارة مستحبة وصلة رحم وغیر ذلک (**قوله** صلی الله علیه وسلم وغذی بالحرام) هو بضم الغین وتخفیف الذال المکسورة (**قوله** صلی الله علیه وسلم فانی یستجاب لذلک) ای من این یستجاب لمن هذه صفته وکیف یستجاب له **باب** الحث علی الصدقة ولو بشق تمرة او کلمة طیبة وانها حجاب من النار (**قوله** صلی الله علیه وسلم من استطاع منکم ان یستتر من النار ولو بشق تمرة فلیفعل) **شق التمرة** بکسر الشین نصفها وجانبها **وفیه** الحث علی الصدقة وانه لا یمتنع منها لقلتها وان قلیلها سبب للنجاة من النار

المصدر مبتدء خبره صدقة علی وزان ومن آیاته یریکم البرق والله تعالی اعلم۔

ص۳۲۵ **قوله** الا ملکان ینزلان فیقول الخ لا یقال لا فائدة فی هذا القول علی تقدیر عدم سماع الناس ذلک اذ لا یحصل به ترغیب و الا ترهیب بدون السماع لانا نقول تبلیغ الصادق یقوم مقام السماع فینبغی للعاقل ان لا یلاحظ یوم هذا الدعاء بحیث کانه یسمعه من الملکین فیفعل بسبب ذلک ما لو سمع من الملکین لفعل وهذا هو فائدة اخبار النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بذلک علی ان المقصود بالذات الدعاء

حدثنا علی بن حجر السعدی و اسحٰق بن ابراهیم وعلی بن خشرم قال ابن حجر نا وقال الآخران انا عیسی بن یونس قال نا الاعمش عن خیثمة عن عدی بن حاتم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما منکم من احد الا سیکلمه الله لیس بینه وبینه ترجمان فینظر ایمن منه فلا یری الا ما قدم وینظر اشأم منه فلا یری الا ما قدم وینظر بین یدیه فلا یری الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الاعمش و حدثنی عمرو بن مرة عن خیثمة مثله وزاد فیه ولو بکلمة طیبة وقال اسحٰق قال الاعمش عن عمرو بن مرة عن خیثمة **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معٰویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خیثمة عن عدی بن حاتم قال ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم النار فاعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح حتی ظننا انه کانما ینظر الیها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم یجد فبکلمة طیبة ولم یذکر ابو کریب کانما وقال نا ابو معٰویة قال نا الاعمش **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن خیثمة عن عدی بن حاتم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه ذکر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلاث مرار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبکلمة طیبة **وحدثنا** محمد بن المثنی العنزی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عون بن ابی جحیفة عن المنذر بن جریر عن ابیه قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابی النمار او العباء متقلدی السیوف عامتهم من مضر بل کلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم لما رای بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلی ثم خطب فقال یایها الناس اتقوا ربکم الذی خلقکم من نفس واحدة الی آخر الآیة ان الله کان علیکم رقیبا والآیة التی فی الحشر یایها الذین امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من دیناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتی قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة کادت کفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتی رایت کومین من طعام وثیاب حتی رایت وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم یتهلل کانه مذهبة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سن فی الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غیر ان ینقص من اجورهم شیء ومن سن فی الاسلام سنة سیئة کان علیه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غیر ان ینقص من اوزارهم شیء **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة ح وحدثناه عبید الله بن معاذ قال نا ابی قالا جمیعا نا شعبة قال حدثنی عون بن ابی جحیفة قال سمعت المنذر بن جریر عن ابیه قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم صدر النهار بمثل حدیث ابن جعفر وفی حدیث معاذ من الزیادة قال ثم صلی الظهر ثم خطب **حدثنی** عبید الله بن عمر القواریری وابو کامل و محمد بن عبد الملک الاموی قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملک بن عمیر عن المنذر بن جریر عن ابیه قال کنت جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم فاتاه قوم مجتابی النمار وساقوا الحدیث بقصته وفیه فصلی الظهر ثم صعد منبرا صغیرا فحمد الله واثنی علیه ثم قال اما بعد فان الله انزل فی کتابه یایها الناس اتقوا ربکم الآیة **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا جریر عن الاعمش عن موسی بن عبد الله بن یزید وابی الضحی عن عبد الرحمٰن بن هلال العبسی عن جریر بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم علیهم الصوف فرای سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فذکر بمعنی حدیثهم **حدثنی** یحیی بن معین قال نا غندر قال نا شعبة ح وحدثنیه بشر بن خالد واللفظ له قال انا محمد یعنی ابن جعفر عن شعبة عن سلیمٰن عن ابی وائل عن ابی مسعود قال امرنا بالصدقة قال کنا نحامل قال فتصدق ابو عقیل بنصف صاع قال وجاء انسان بشیء اکثر منه فقال المنافقون ان الله لغنی عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رئاء فنزلت الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ولم یلفظ بشر المطوعین

(**قوله** لیس بینه وبینه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان (**قوله** ولو بکلمة طیبة) **فیه** ان الکلمة الطیبة سبب للنجاة من النار وهی الکلمة التی فیها تطییب قلب انسان اذا کانت مباحة او طاعة (**قوله** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خیثمة عن عدی بن حاتم) هذا الاسناد کله کوفیون وفیه ثلاثة تابعیون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخیثمة (**قوله** فاعرض واشاح) هو بالشین المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخلیل وغیره نحاه وعدل به وقال الآخرون المشیح الحذر والجاد فی الامر وقیل المقبل وقیل لها رب وقیل المقبل الیک المانع لما وراء ظهره فاشاح هنا یحتمل هذه المعانی ای حذر النار کانه ینظر الیها او جد فی الایصاء باتقائها او اقبل الیک خطابا او اعرض کالهارب (**قوله** مجتابی النمار او العباء) **النمار** بکسر النون جمع نمرة بفتحها وهی ثیاب صوف فیها تنمیر **والعباء** بالمد وبفتح العین جمع عباءة وعبایة لغتان (**وقوله** مجتابی النمار ای خرقوها وقوروا وسطها (**قوله** فتمعر وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم) هو بالعین المهملة ای تغیر (**قوله** فصلی ثم خطب) **فیه** استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم علی مصالحهم وتحذیرهم من القبائح (**قوله** فقال یایها الناس اتقوا ربکم الذی خلقکم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآیة انها ابلغ فی الحث علی الصدقة علیهم ولما فیها من تاکد الحق لکونهم اخوة (**قوله** رایت کومین من طعام وثیاب) هو بفتح الکاف وضمها قال القاضی ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما کوم وبالفتح المرة الواحدة قال **والکومة** بالضم الصبرة **والکوم** العظیم من کل شیء **والکوم** المکان المرتفع کالرابیة قال القاضی فالفتح هنا اولی لان مقصوده الکثرة والتشبیه بالرابیة (**قوله** حتی رایت وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم یتهلل کانه مذهبة) **فقوله** یتهلل ای یستنیر فرحا وسرورا **وقوله** مذهبة ضبطوه بوجهین احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضی والجمهور **مذهبة** بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثانی ولم یذکر الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین غیره **مدهنة** بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحمیدی فی کتابه غریب الجمع بین الصحیحین فقال هو وغیره ممن فسر هذه الروایة ان صحت المدهن الاناء الذی یدهن فیه وهو ایضا اسم للنقرة فی الجبل التی یستنقع فیها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الکریم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضی عیاض فی المشارق وغیره من الائمة هذا تصحیف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف فی الروایات وعلی هذا ذکر القاضی وجهین فی تفسیره احدهما معناه فضة مذهبة فهو ابلغ فی حسن الوجه واشراقه والثانی شبهه فی حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهی شیء کانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فیها خطوطا مذهبة یری بعضها اثر بعض واما سبب سروره صلی الله علیه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمین الی طاعة الله تعالی وبذل اموالهم لله وامتثال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجین وشفقة المسلمین بعضهم علی بعض وتعاونهم علی البر والتقوی وینبغی للانسان اذا رای شیئا من هذا القبیل ان یفرح ویظهر سروره ویکون فرحه لما ذکرناه (**قوله** صلی الله علیه وسلم من سن فی الاسلام سنة حسنة فله اجرها الی آخره) **فیه** الحث علی الابتداء بالخیرات وسن السنن الحسنات والتحذیر من اختراع الاباطیل والمستقبحات وسبب هذا الکلام فی هذا الحدیث انه قال فی اوله فجاء رجل بصرة کادت کفه تعجز عنها الی قوله فتتابع الناس وکان الفضل العظیم للبادی بهذا الخیر والفاتح لباب هذا الاحسان وفی هذا الحدیث تخصیص قوله صلی الله علیه وسلم کل محدثة بدعة وکل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بیان هذا فی کتاب صلوٰة الجمعة وذکرنا هناک ان البدع خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومکروهة ومباحة (**قوله** عن عبد الرحمٰن بن هلال العبسی) هو بالباء الموحدة **باب** الحمل باجرة یتصدق بها والنهی الشدید عن تنقیص المتصدق بقلیل (**قوله** کنا نحامل

لهذا وعلی هذا سواء علموا انه اهل او لا والله تعالی اعلم ثم قوله کل ممسك تلفا حمله الجمهور علی الضیاع وحمله ابن العربی الصوفی علی توفیق الصدقة والله تعالی اعلم۔

ص۳۲۶ **قوله** مروجا جمع مرج بمعنی المرعی۔

ص۳۲۶ **قوله** افلاذ کبدها هو بفتح الکاف وسکون الباء معروف والمراد هٰهنا ما فی الارض من الخلاصة وهو ما فیها من الذهب والفضة تشبیها له بکبد الحیوان لانه خلاصته۔

قوله ثم اعرض واشاح ای اقبل حتی ظننا ای من کثرة ما راینا

وحدثناه محمد بن بشار قال حدثني سعيد بن الربيع ح وحدثنيه اسحق بن منصور قال نا ابوداود كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا وحدثنا زهير بن حرب قال نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ان اجرها لعظيم وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا زكريا بن عدي قال نا عبيدالله عن زيد عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى فذكر خصالا وقال من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثنا سفين بن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جنتان او جبتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق وقال الآخر فاذا اراد المتصدق ان يتصدق سبغت عليه او مرت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابوهريرة فقال يوسعها ولا تتسع حدثني سليمن بن عبيدالله ابو ايوب الغيلاني قال نا ابوعامر يعني العقدي قال نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى انامله وتعفو اثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة مكانها

وفي الرواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا) معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة وغيره من الاسباب المباحة **باب** فضل المنيحة (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس) العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا اضبطناه وروى بعشاء بالشين المعجمة ممدودة وقال القاضي وهذه رواية اكثر رواة مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروي من رواية الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من اهل اللسان قال وضبطناه عن ابي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ولم يقيده الجياني وابو الحسن بن ابي مروان عنه الا بالكسر وحده هذا كلام القاضي ووقع في كثير من نسخ بلادنا او اكثرها من صحيح مسلم بعساء بالسين مهملة ممدودة وبعين مفتوحة (**قوله** يمنح بفتح النون اي يعطيهم ناقة ياكلون لبنها مدة ثم يردونها اليه فقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح ام ايمن عذاقا اي نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر الماذون فيه (**قوله** صبوحها وغبوقها) الصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف (**قوله** عن ابي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح) معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله اعلم **باب** مثل المنفق والبخيل (**قوله** قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج) هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة مليحة وانما اتى بالواو لان ابن عيينة قال لعمرو وقال ابن جريج كذا فاذا روى عمرو الثاني من تلك الاحاديث اتى بالواو لان ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في اول الكتاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جنتان من لدن ثديها الى تراقيهما ثم قال فاذا اراد المنفق ان يتصدق سبغت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت) هكذا وقع في هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل ان صحة رواية عمرو هكذا ان تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي البرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه اما **قوله** والمتصدق فوقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان واما **قوله** كمثل رجل فهكذا وقع في الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر انه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين واما **قوله** جبتان او جنتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه واما **قوله** من لدن ثديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة او اكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثدييهما بالتثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير ويعرف صوابه من الاحاديث التي بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان او جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه قوله فاخذت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه او مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني لكمالها ومنه **قوله** واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابوهريرة يوسعها فلا تتسع وفي هذا الكلام اختلال كثير لان قوله تجن بنانه ويعفو اثره انما جاء في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فادخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر في الاحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تحز بنانه بالحاء والزاي وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون اي تستر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر انامله ومعنى قلصت انقبضت ومعنى يعفو اثره اي يمحى اثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخيل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يمحو اثره اي يذهب بخطاياه ويمحوها وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها اي يحمى عليه يوم القيمة فتكوى والصواب الاول والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الروايتين الاخريين كمثل رجلين او مثل رجلين عليهما جنتان) هما بالنون في هذين الموضعين بلا شك ولا اختلاف

الثرة
الثمر

من تغيره من حالة الى حالة وعدم ثباته على حالة واحدة لما فيه من الدلالة على الاضطراب والتحير والتدهش۔

ص٣٢٧ **قوله** تصدق رجل خبر بمعنى الامر اي ليتصدق وقوله من ديناره من درهمه بدل تفصيل عن اجمال اي مما تيسر له من ديناره الخ۔

ص٣٢٧ **قوله** من سن في الاسلام سنة حسنة كان فيه تبشير الصاحب الصرة بانه صاحب سنة حسنة اخذ بها جماعة فله اجر الكل۔

ص٣٢٧ **قوله** ان الله لغني عن صدقة هذا اي الذي اعطى الاقل وقوله وما فعل هذا الآخر اي الذي اعطى الاكثر فتكلموا في الكل لان مرادهم

قال فانا رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه فى جَيْبِه فلو رايته يوسّعها ولا توسّعُ **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا احمد بن اسحٰق الحضرمى عن وُهَيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدّق مثل رجلين عليهما جُنّتان من حديد اذا همّ المتصدّق بصدقة اتّسعت عليه حتى تُعْفِيَ اَثَرَه واذا همّ البخيلُ بصدقةٍ تقلّصت عليه وانضمّت يداه الى تراقيه وانقبضت كلُّ حلقة الى صاحبتها قال فسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهدُ اَنْ يُوَسِّعَها فلا يستطيعُ **وحدثنى** سويد بن سعيد قال حدثنى حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابى الزّناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لَاَتصدّقنّ اللّيلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانيةٍ فاصبحوا يتحدّثون تُصُدِّقَ اللّيلةَ على زانية قال اللّٰهمّ لك الحمد على زانية لاتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنيٍّ فاصبحوا يتحدّثون تُصُدِّقَ على غنيٍّ قال اللّٰهمّ لك الحمد على غنيٍّ لاتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدّثون تُصُدِّقَ على سارق فقال اللّٰهمّ لك الحمدُ على زانية وعلى غنيّ وعلى سارق فاُتى فقيل له اما صدقتك فقد قُبلت اما الزانية فلعلّها تستعفّ بها عن زناها ولعلّ الغنيّ يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعلّ السّارق يستعفّ بها عن سرقته **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو عامر الاشعرى وابن نمير وابو كُرَيب كلهم عن ابى اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة قال حدثنى بريد عن جدّه ابى بُردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المُسلم الامين الذى يُنْفِذُ وربّما قال يعطى ما اُمِر به فيعطيه كاملًا مُوَفَّرًا طيّبةً به نفسه فيدفعُه الى الذى اُمِرَ له به احد المتصدّقين **وحدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال يحيى نا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعضٍ شيأً **وحدثناه** ابن ابى عمر قال نا فُضَيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيأً

(**قوله** فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه فى جيبه فلو رايته يوسعها فلا توسع) فقوله رايته بفتح التاء (**قوله** توسع) بفتح التاء واصله تتوسع **وفى** هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخارى باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة مع احاديث صحيحة جارت به والله اعلم **باب** ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة فى يد فاسق ونحوه فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغنى فيه ثبوت الثواب فى الصدقة وان كان الآخذ فاسقا او غنيا ففى كل كبد حرى اجر وهذا فى صدقة التطوع واما الزكوٰة فلا يجزئ دفعها الى غنى

باب اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح او العرفى (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى الخازن الامين الذى يعطى ما امر به احد المتصدقين وفى رواية اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيأ وفى رواية من طعام زوجها وفى رواية فى العبد اذا انفق من مال مواليه قال الاجر بينكما نصفان وفى رواية لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له) معنى هذه الاحاديث ان المشارك فى الطاعة مشارك فى الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه فى اجره والمراد المشاركة فى اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه او امرأته او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر ؏ اذا مت كان الناس نصفان شامت + وآخر مثن بالذى كنت اصنع + فاشار القاضى الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما) ليس معناه ان الاجر الذى لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التى اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل فى نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال فى نصيب ماله واعلم انه لا بد فى العامل وهو الخازن وفى الزوجة والمملوك من اذن المالك فى ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح فى النفقة والصدقة والثانى الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فاذنه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك فى رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له فمعناه من غير امره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذى قد بيناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفى رواية ابى داؤد فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تاويله واعلم ان هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضاء المالك به فى العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه قد يعلم رضى الزوج به فى العادة ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به فى العادة بخلاف الدراهم والدنانير فى حق اكثر الناس وفى كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم الماذون فيها بالصريح او العرف والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الى آخره هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغى ان يعتنى بها ويحافظ عليها (**قوله** صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين) هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له اجر متصدق وتفصيله كما سبق **وقوله** صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها اى من طعام زوجها الذى فى بيتها كما صرح به فى الرواية الاخرى (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيأ) هكذا وقع فى جميع النسخ شيأ بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل ان يكون تقديره من غير ان ينقص الله من اجورهم شيأ ويحتمل ان يقدر من غير ان ينقص الزوج من اجر المرأة والخازن شيأ وجمع ضميرهما مجازا على قول الاكثرين ان اقل الجمع ثلاثة او حقيقة على قول من قال اقل الجمع اثنان

ان لا يتصدق احد۔

ص٣٢٥ **قوله** تغدو بعساء قال الشراح الصواب بعس بضم العين و تشديد السين المهملة بمعنى القدح واما العساء بالمهملة والمد فقيل بمعنى العس ايضا وقد وقع فى بعض النسخ بعشاء بالمعجمة و المد ولم يتعرض الشراح له والظاهر ان المراد حينئذ بقدر ما يتعشى والله تعالى اعلم۔

قوله لك الحمد على زانية اى حيث ما تصدقت على ما هو اسوء حال منها او هو للتعجب كما يقال سبحان الله تعجبا۔

للعامل

للزوجة

حدثناه ابن نمير قال نا ابی وابو معٰویة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوہ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر وزهیر بن حرب جمیعا عن حفص بن غیاث قال ابن نمیر حدثنا حفص عن محمد بن زید عن عمیر مولی ابی اللحم قال کنت مملوکا فسالت رسول الله صلی الله علیه وسلم أأتصدق من مال موالیّ بشیء قال نعم والاجر بینکما نصفان و حدثنا قتیبة بن سعید قال نا حاتم یعنی ابن اسمٰعیل عن یزید بن ابی عُبَید قال سمعت عمیرا مولی ابی اللحم قال امرنی مولای ان اقدّد لحما فجاءنی مسکین فاطعمته منه فعلم بذلك مولای فضربنی فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال یعطی طعامی بغیر ان آمره فقال الاجر بینکما حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همّام بن منبّه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تَصُمِ المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن فی بیته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من کسبه من غیر امره فان نصف اجره له حدثنی ابو الطاهر وحرملة بن یحیی التجیبی واللفظ لابی الطاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن حُمَید بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من انفق زوجین فی سبیل الله نودی فی الجنة یا عبد الله هذا خیر فمن کان من اهل الصلوٰة دُعِیَ من باب الصلوٰة ومن کان من اهل الجهاد دعی من باب الجهاد ومن کان من اهل الصدقة دعی من باب الصدقة ومن کان من اهل الصیام دعی من باب الریّان قال ابوبکر الصدّیق یا رسول الله ما علی احد یدعی من تلك الابواب من ضرورة فهل یدعی احدٌ من تلك الابواب کلّها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم وارجو ان تکون منهم وحدثنی عمرو الناقد والحسن الحلوانی وعبد بن حُمَید قالوا نا یعقوب وهو ابن ابراهیم ابن سعد قال نا ابی عن صالح ح وحدثنا عبد بن حُمَید قال نا عبد الرزاق قال نا معمر کلاهما عن الزهری باسناد یونُسَ ومعنی حدیثه وحدثنی محمد بن رافع قال نا محمد بن عبد الله بن الزبیر قال نا شیبانُ ح وحدثنی محمد بن حاتم واللفظ له قال نا شبَابة قال حدثنی شیبان بن عبد الرحمٰن عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سَلَمة بن عبد الرحمٰن انه سمعَ ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من انفقَ زوجین فی سبیل الله دعاه خَزَنةُ الجنة کُلُّ خزنة باب اَیْ فُلُ هَلُمَّ فقال ابوبکر یا رسول الله ذاك الذی لا تَوٰی علیه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لارجوا ان تکون منهم وحدثنا ابن ابی عمر قال نا مروان یعنی الفزاریّ عن یزید وهو ابن کیسان عن ابی حازم الاشجعی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصبح منکم الیوم صائما قال ابوبکر انا قال فمن تبع منکم الیوم جنازة قال ابوبکر انا قال فمن اطعم منکم الیوم مسکینا قال ابوبکر انا قال فمن عاد منکم الیوم مریضا قال ابوبکر انا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اجتمعن فی امریٔ الا دخل الجنة

(قوله مولی آبی اللحم) هو بهمزة ممدودة وکسر الباء قیل لانه کان لا یاکل اللحم وقیل لا یاکل لحم ما ذبح للاصنام واسم آبی اللحم عبد الله وقیل خلف وقیل الحویرث الغفاری هو صحابی استشهد یوم حنین روی عنه عمیر مولاه (قوله کنت مملوکا فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم اأتصدق من مال موالیّ بشیء قال نعم الاجر بینکما نصفان) هذا محمول علی ما سبق انه استاذن فی الصدقة بقدر یعلم رضا سیده به (وقوله امرنی مولای ان اقدد لحما فجاءنی مسکین فاطعمته فعلم ذلک مولای فضربنی فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فدعاه فقال لم ضربته فقال یعطی طعامی بغیر ان آمره فقال الاجر بینکما) هذا محمول علی ان عمیرا تصدق بشیء یظن ان مولاه یرضی به ولم یرض به مولاه فلعمیر اجر لانه فعل شیئا یعتقده طاعة بنیة الطاعة ولمولاه اجر لان ماله اتلف علیه ومعنی الاجر بینکما ای لکل منکما اجر ولیس المراد ان اجر نفس المال یتقاسمانه وقد سبق بیان هذا قریبا فهذا الذی ذکرته من تاویله هو المعتمد وقد وقع فی کلام بعضهم ما لا یرتضی من تفسیره (قوله صلی الله علیه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه) هذا محمول علی صوم التطوع والمندوب الذی لیس له زمن معین وهذا النهی للتحریم صرح به اصحابنا وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها فی کل الایام وحقه واجب علی الفور فلا یفوته بتطوع ولا بواجب علی التراخی فان قیل فینبغی ان یجوز لها الصوم بغیر اذنه فان اراد الاستمتاع بها کان له ذلک ویفسد صومها فالجواب ان صومها یمنعه من الاستمتاع فی العادة لانه یهاب انتهاک الصوم بالافساد (وقوله صلی الله علیه وسلم وزوجها شاهد) ای مقیم فی البلد اما اذا کان مسافرا فلها الصوم لانه لا یتاتی منه الاستمتاع اذا لم تکن معه (قوله صلی الله علیه وسلم ولا تاذن فی بیته وهو شاهد الا باذنه) فیه اشارة الی انه لا تفتات علی الزوج وغیره من مالکی البیوت وغیرها بالاذن فی املاکهم الا باذنهم وهذا محمول علی ما لا یعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز کما سبق فی النفقة

باب فضل من ضم الی الصدقة غیرها من انواع البر (قوله صلی الله علیه وسلم من انفق زوجین فی سبیل الله نودی بالجنة یا عبد الله هذا خیر) قال القاضی الهروی فی تفسیر هذا الحدیث قیل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعیران وقال ابن عرفة کل شیء قرن بصاحبه فهو زوج یقال زوجت بین الابل اذا قرنت بعیرا ببعیر وقیل درهم ودینارا ودرهم وثوب قال والزوج یقع علی الاثنین ویقع علی الواحد وقیل انما یقع علی الواحد اذا کان معه آخر ویقع الزوج ایضا علی الصنف وفسر بقوله تعالی وکنتم ازواجا ثلاثة وقیل یحتمل ان یکون هذا الحدیث فی جمیع اعمال البر من صلوتین او صیام یومین والمطلوب تشفیع صدقة باخری والتنبیه علی فضل الصدقة والنفقة فی الطاعة والاستکثار منها (وقوله فی سبیل الله) قیل هو علی العموم فی جمیع وجوه الخیر وقیل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح واظهر هذا آخر کلام القاضی (قوله صلی الله علیه وسلم نودی فی الجنة یا عبد الله هذا خیر) قیل معناه لک هنا خیر وثواب وغبطة وقیل معناه هذا الباب فیما تعتقده خیر لک من غیره من الابواب لکثرة ثوابه ونعیمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدیر ما ذکرناه ان کل منادٍ یعتقد ذلک الباب افضل من غیره (قوله صلی الله علیه وسلم فمن کان من اهل الصلوٰة دعی من باب الصلوٰة وذکر مثله فی الصدقة والجهاد والصیام) قال العلماء معناه من کان الغالب علیه فی عمله وطاعته ذلک (قوله صلی الله علیه وسلم فی صاحب الصوم دعی من باب الریان) قال العلماء سمی باب الریان تنبیها علی ان العطشان بالصوم فی الهواجر سیروی وعاقبته الیه وهو مشتق من الری (قوله صلی الله علیه وسلم دعاه خزنة الجنة کل خزنة باب ای فل هلم) هکذا ضبطناه ای فُلُ بضم اللام وهو المشهور ولم یذکر القاضی وآخرون غیره وضبطه بعضهم باسکان اللام والاول اصوب قال القاضی معناه ای فلان فرخم ونقل اعراب الکلمة علی احدی اللغتین فی الترخیم قال وقیل فل لغة فی فلان فی غیر النداء والترخیم (قوله لا توی علیه) هو بفتح المثناة فوق مقصورا ای لا هلاک (قوله صلی الله علیه وسلم لابی بکر رضی الله عنه انی لارجوا ان تکون منهم) فیه منقبة لابی بکر رضی الله عنه وفیه جواز الثناء علی الانسان فی وجهه اذا لم یخف علیه فتنة باعجاب وغیره والله اعلم (وقوله صلی الله علیه وسلم من باب کذا ومن باب کذا فذکر باب الصلوٰة والصدقة والصیام والجهاد) قال القاضی وقد جاء ذکر بقیة ابواب الجنة الثمانیة فی حدیث آخر باب التوبة وباب الکاظمین الغیظ والعافین عن الناس وباب الراضین فهذه سبعة ابواب جاءت فی الاحادیث وجاء فی حدیث السبعین الفا الذین یدخلون الجنة بغیر حساب انهم یدخلون من الباب الایمن فلعله الباب الثامن

ص ٣٢٩ قوله من غیر ان ینقص من اجورهم شیئا ای من غیر ان ینقص ذلك وهو ثبوت الاجر لکل مثل ما للآخر من اجورهم ای اجور الثلاثة الذین هم المرءة والزوج والخازن شیئا ولعل هذا اقرب مما ذکره النووی رح والله تعالی اعلم۔

قوله ولا تاذن فی بیته ای لا تاذن احدا بالدخول فی بیت الزوج۔
قوله من انفق زوجین فی سبیل الله نودی فی الجنة یا عبد الله هذا خیر ای هذا الباب لك خیر للدخول۔
قوله فمن کان من اهل الصلوٰة الخ الظاهر من هذه الروایة

و ثنا — مولی — و ثنا قال — عن ثنا — انا — من ماله — انا
باب فضل من ضم الی الصدقة غیرها من انواع البر

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم انفقی او انفحی او انضحی ولا تحصی فیحصی الله علیك وحدثنا عمرو الناقد وزهیر بن حرب واسحق بن ابراهیم جمیعا عن ابی معویة قال زهیر نا محمد بن حازم قال نا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انفحی او انضحی او انفقی ولا تحصی فیحصی الله علیك ولا توعی فیوعی الله علیك حدثنا ابن نمیر نا محمد بن بشر نا هشام عن عباد بن حمزة عن اسماء ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لها نحو حدیثهم وحدثنی محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی ابن ابی ملیکة ان عباد بن عبد الله بن الزبیر اخبره عن اسماء بنت ابی بکر انها جاءت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا نبی الله لیس لی من شیء الا ما ادخل علی الزبیر فهل علی جناح ان ارضخ مما یدخل علی فقال ارضخی ما استطعت ولا توعی فیوعی الله علیك وحدثنا یحیی بن یحیی قال نا اللیث بن سعد ح وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا اللیث عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول یا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة حدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی جمیعا عن یحیی القطان قال زهیر نا یحیی بن سعید عن عبید الله قال اخبرنی خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال سبعة یظلهم الله فی ظله یوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق فی المساجد ورجلان تحابا فی الله اجتمعا علیه وتفرقا علیه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انی اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتی لا تعلم یمینه ما تنفق شماله

باب الحث علی الانفاق وکراهة الاحصاء (**قوله** صلی الله علیه وسلم انفقی او انفحی او انضحی) اما انفحی فبفتح الفاء وبحاء مهملة واما انضحی فبکسر الضاد ومعنی انفحی وانضحی اعطی والنفح والنضح العطاء ویطلق النضح ایضا علی الصب فلعله المراد هنا ویکون ابلغ من النفح (**قوله** صلی الله علیه وسلم انفحی وانضحی وانفقی ولا تحصی فیحصی الله علیك ولا توعی فیوعی الله علیك) معناه الحث علی النفقة فی الطاعة والنهی عن الامساك والبخل وعن ادخار المال فی الوعاء (**قوله** عن اسماء بنت ابی بکر انها جاءت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا نبی الله لیس لی شیء الا ما ادخل علی الزبیر فهل علی جناح ان ارضخ مما یدخل علی فقال ارضخی ما استطعت ولا توعی فیوعی الله علیك) هذا محمول علی ما اعطاها الزبیر لنفسها بسبب نفقة وغیرها او مما هو ملك الزبیر ولا یکره الصدقة منه بل یرضی بها علی عادة غالب الناس وقد سبق بیان هذه المسئلة قریبا (**وقوله** صلی الله علیه وسلم ارضخی ما استطعت) معناه مما یرضی به الزبیر وتقدیره ان لك فی الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وکلها یرضاها الزبیر فافعلی اعلاها او یکون معناه ما استطعت مما هو ملك لك (**وقوله** صلی الله علیه وسلم ولا تحصی فیحصی الله علیك یوعی علیك) هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنیس کما قال الله تعالی ومکروا ومکر الله ومعناه یمنعك کما منعت ویقتر علیك کما قترت ویمسك فضله عنك کما امسکته وقیل معنی لا تحصی ای لا تعدیه فتستکثریه فیکون سببا لانقطاع انفاقك **باب** الحث علی الصدقة ولو بالقلیل ولا تمتنع من القلیل لاحتقاره (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) قال اهل اللغة هو بکسر الفاء والسین وهو الظلف قالوا واصله فی الابل وهو فیها مثل القدم فی الانسان قالوا ولا یقال الا فی الابل ومرادهم اصله مختص بالابل ویطلق علی الغنم استعارة وهذا النهی عن الاحتقار نهی للمعطیة المهدیة ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهبة لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تیسر وان کان قلیلا کفرسن شاة وهو خیر من العدم وقد قال الله تعالی فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره وقال النبی صلی الله علیه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضی هذا التأویل هو الظاهر وهو تاویل مالك لادخاله هذا الحدیث فی باب الترغیب فی الصدقة قال ویحتمل ان یکون نهیا للمعطاة عن الاحتقار (**قوله** صلی الله علیه وسلم یا نساء المسلمات) ذکر القاضی فی اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات علی الاضافة قال الباجی وبهذا رویناه عن جمیع شیوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشیء الی نفسه والموصوف الی صفته والاعم الی الاخص کمسجد الجامع وجانب الغربی ولدار الآخرة وهو عند الکوفیین جائز علی ظاهره وعند البصریین یقدرون فیه محذوفا ای مسجد المکان الجامع وجانب المکان الغربی ولدار الحیاة الآخرة ویقدر هنا یا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المسلمات وقیل تقدیره یا فاضلات المسلمات کما یقال هؤلاء رجال القوم ای ساداتهم وافاضلهم والوجه الثانی رفع النساء ورفع المسلمات ایضا علی معنی النداء والصفة ای یا ایها النساء المسلمات قال الباجی وهکذا یرویه اهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وکسر التاء من المسلمات علی انه منصوب علی الصفة علی الموضع کما یقال یا زید العاقل برفع زید ونصب العاقل والله اعلم **باب** فضل اخفاء الصدقة (**قوله** صلی الله علیه وسلم سبعة یظلهم الله فی ظله یوم لا ظل الا ظله) قال القاضی اضافة الظل الی الله تعالی اضافة ملك وکل ظل فهو لله وملکه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش کما جاء فی حدیث آخر مبینا والمراد یوم القیمة اذا قام الناس لرب العالمین ودنت منهم الشمس واشتد علیهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشیء الا للعرش وقد یراد به هنا ظل الجنة وهو نعیمها والکون فیها کما قال تعالی وندخلهم ظلا ظلیلا قال القاضی وقال ابن دینار المراد بالظل هنا الکرامة والکنف والکف من المکاره فی ذلك الموقف قال ولیس المراد ظل الشمس قال القاضی وما قاله معلوم فی اللسان یقال فلان فی ظل فلان ای فی کنفه وحمایته قال وهذا اولی الاقوال وتکون اضافته الی العرش لانه مکان التقریب والکرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفی ظله (**قوله** صلی الله علیه وسلم الامام العادل) قال القاضی هو کل من الیه نظر فی شیء من امور المسلمین من الولاة والحکام وبدأ به لکثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع فی اکثر النسخ الامام العادل وفی بعضها الامام العدل وهما صحیحان (**قوله** صلی الله علیه وسلم وشاب نشأ بعبادة الله) هکذا هو فی جمیع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور فی روایات هذا الحدیث نشأ فی عبادة الله وکلاهما صحیح ومعنی روایة الباء نشأ متلبسا للعبادة او مصاحبا لها او ملتصقا بها (**قوله** صلی الله علیه وسلم ورجل قلبه معلق فی المساجد) هکذا هو فی النسخ کلها فی المساجد وفی غیر هذه الروایة بالمساجد ووقع فی هذه الروایة فی اکثر النسخ معلق فی المساجد وفی بعضها متعلق بالتاء وکلاهما صحیح ومعناه شدید الحب لها والملازمة للجماعة فیها ولیس معناه دوام القعود فی المسجد (**قوله** صلی الله علیه وسلم ورجلان تحابا فی الله اجتمعا علیه وتفرقا علیه) معناه اجتمعا علی حب الله وافترقا علی حب الله ای کان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا علی ذلك حتی تفرقا من مجلسهما وهما صادقان فی حب کل واحد منهما صاحبه لله تعالی حال اجتماعهما وافتراقهما وفی هذا الحدیث الحث علی التحاب فی الله وبیان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب فی الله والبغض فی الله من الایمان وهو بحمد الله کثیر یوفق له اکثر الناس او من وفق له (**قوله** صلی الله علیه وسلم ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انی اخاف الله) قال القاضی یحتمل قوله اخاف الله باللسان ویحتمل قوله فی قلبه لیزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لکثرة الرغبة فیها وعسر حصولها وهی جامعة للمنصب والجمال لا سیما وهی داعیة الی نفسها طالبة لذلك قد اغنت عن مشاق التوصل الی مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالی وقد دعت الی نفسها مع جمعها المنصب والجمال من اکمل المراتب واعظم الطاعات فرتب الله تعالی علیه ان یظله فی ظله وذات المنصب هی ذات الحسب والنسب الشریف ومعنی دعته ای دعته الی الزنا بها هذا هو الصواب فی معناه وذکر القاضی فیه احتمالین اصحهما هذا والثانی انه یحتمل انها دعته لنکاحها فخاف العجز عن القیام بحقها او ان الخوف من الله تعالی شغله عن لذات الدنیا وشهواتها (**قوله** صلی الله علیه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتی لا تعلم یمینه ما تنفق شماله) هکذا وقع فی جمیع نسخ مسلم فی بلادنا وغیرها وکذا نقله القاضی عن جمیع روایات نسخ مسلم لا تعلم یمینه ما تنفق شماله والصحیح المعروف حتی لا تعلم شماله ما تنفق یمینه هکذا رواه مالك فی الموطا والبخاری فی صحیحه وغیرهما من الائمة وهو وجه الکلام لان المعروف فی النفقة فعلها بالیمین قال القاضی ویشبه ان یکون الوهم فیها من الناقلین عن مسلم لا من مسلم بدلیل ادخاله بعده حدیث مالك وقال بمثل حدیث عبید وبین الخلاف فی قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتی یعود فلو کان ما رواه مخالفا لروایة مالك لنبه علیه کما نبه علی هذا وفی هذا الحدیث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا فی صدقة التطوع فالسر فیها افضل لانه اقرب الی الاخلاص وابعد من الریاء واما الزکوة الواجبة فاعلانها افضل وهکذا حکم الصلوة فاعلان فرائضها افضل واسرار نوافلها افضل لقوله صلی الله علیه وسلم افضل الصلوة

ان من انفق زوجین ینادی فی الجنة من باب واحد وهو الباب الذی غلب علی المنفق عمل اهله ففائدة الانفاق هو تکریمه بالمناداة والا فهو یدخل الجنة من ذلك الباب بناء علی انه من اهله ولهذا هو الذی یدل علیه التفصیل وهو قوله فمن کان من اهل الصلوة الخ د

هو الذی یوافقه سوال ابی بکر رضی الله عنه علی الوجه المذکور فی هذه الروایة واما حمل قوله نودی علی النداء من جمیع الابواب وجعل قوله فمن کان من اهل الصلوة منقطعا عن ذکر المنفق زوجین بل هو بیان لابواب الجنة واهلها فذاك بعید جدا فی نفسه ومع ذلك

باب الحث علی الانفاق وکراهة الاحصاء

باب فضل اخفاء الصدقة

ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه **وحدثنا**ه يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی سعيد الخدری او عن ابی هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل عن عمارة عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال جاء رجل الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم اجرا فقال اما وابيك لتنبأنه ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان **حدثنا** ابو كامل الجحدری قال نا عبد الواحد قال نا عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير غير انه قال اى الصدقة افضل **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة **وحدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن حاتم واحمد بن عبدة جميعا عن يحيى القطان قال ابن بشار نا يحيى قال نا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان عن الزهری عن عروة وسعيد عن حكيم بن حزام قال سألت النبی صلى الله عليه وسلم فاعطانی ثم سألته فاعطانی ثم سألته فاعطانی ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذی يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى **وحدثنا** نصر بن علی الجهضمی وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد قال سمعت ابا امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى

صلوة المرء فی بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة فی الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فی الاخفاء ونقل القاضی عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها **باب** بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (**قوله** يا رسول الله ای الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان) قال الخطابی الشح اعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع واكثر ما يقال البخل فی افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب فی حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان اصدق فی نيته واعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى بضم الميم ای تطمع به ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شیء من تصرفاته باتفاق الفقهاء **وقوله** صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابی المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به للموصى له ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له فی وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم اما وابيك لتنبأنه) قد يقال حلف بابيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب ان النهی عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة فی الحديث تجری على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه فی كتاب الايمان **باب** بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هی المنفقة والسفلى هی الآخذة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فی الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة) هكذا وقع فی صحيح البخاری ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره ابوداؤد عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابی هذه الرواية قال لان السياق فی ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة وفی هذا الحديث الحث على الانفاق فی وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هی المنفقة وقال الخطابی المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضی والله اعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب (**قوله** صلى الله عليه وسلم وخير الصدقة عن ظهر غنى) معناه افضل الصدقة ما بقی صاحبها بعدها مستغنيا بما بقی معه وتقديره افضل الصدقة ما ابقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وانما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقی بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء فی الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم تجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضی جوز جمهور العلماء وائمة الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه وقيل ينفذ فی الثلث وهو مذهب اهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكی عن مكحول قال ابو جعفر الطبری ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث (**قوله** صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم فی الامور الشرعية (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة) شبهه فی الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذی يأكل ولا يشبع) قال العلماء اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه واما طيب النفس فذكر القاضی فيه احتمالين اظهرهما انه عائد على الآخذ ومعناه من اخذه بغير سؤال ولا اشراف ولا تطلع بورك له فيه والثانی انه عائد الى الدافع ومعناه من اخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه او نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم كالذی يأكل ولا يشبع) فقيل هو الذی به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفی هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر فی عفاف وان كان قليلا والاجمال فی الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربوا ويربی الصدقات (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة ان ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان امسكته فهو شر لك لانه ان امسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان امسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه فی آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف ان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه فی الكفاف حق شرعی كمن كان له نصاب زكوی ووجبت الزكوة بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه اخراج الزكوة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول ان العيال والقرابة احق من الاجانب وقد سبق

لا يناسبه سوال ابی بكر على الوجه المذكور فی هذه الرواية الا ان يتكلف فيه ويقال معنى وهل يدعى احد من تلك الابواب كلها ای غير المنفق زوجين وهو مع بعده يستلزم بمقتضى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وارجو ان تكون منهم ان ابا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم فوجب حمل هذه الرواية على المناداة من باب واحد وحينئذ يظهر التنافی بحسب الظاهر بين هذه الرواية وبين الآتية فانها تفيد ان المناداة من جميع الابواب وتفيد ان ابا بكر ما سأل ان احدا ينادی من تمام الابواب اولا بل مدح الذی ينادی من تمام الابواب

بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هی المنفقة والسفلى هی الآخذة

تعالى · نا · قال · قال · نا · فقال

وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا زيد بن الحباب قال اخبرنی معوية بن صالح قال حدثنی ربيعة بن يزيد الدمشقی عن عبد الله بن عامر اليحصبی قال سمعت معوية يقول اياكم واحاديث الا حديثا كان فی عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس فی الله سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فی الدين وسمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول انما انا خازن فمن اعطيته عن طيب نفس فمبارك له فيه ومن اعطيته عن مسئلة وشره كان كالذی يأكل ولا يشبع حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفين عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخيه همام عن معوية قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تلحفوا فی المسئلة فوالله لا يسألنی احد منكم شيئا فتخرج له مسألته منی شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته وحدثنا ابن ابی عمر المكی قال نا سفين عن عمرو بن دينار قال حدثنی وهب بن منبه ودخلت عليه فی داره بصنعاء فاطعمنی من جوزة فی داره عن اخيه قال سمعت معوية بن ابی سفين يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول فذكر مثله وحدثنی حرملة بن يحيی قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال حدثنی حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معوية بن ابی سفين وهو خطيب يقول انی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فی الدين وانما انا قاسم ويعطی الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذی يطوف علی الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذی لا يجد غنی يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا حدثنا يحيی بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال ابن ايوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرنی شريك عن عطاء بن يسار مولی ميمونة عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذی ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا وحدثنيه ابوبكر بن اسحق قال انا ابن ابی مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرنی شريك قال اخبرنی عطاء بن يسار وعبد الرحمن ابن ابی عمرة انهما سمعا اباهريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم بمثل حديث اسمعيل وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عبد الاعلی بن عبد الاعلی عن معمر عن عبد الله بن مسلم اخی الزهری عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتی يلقی الله وليس فی وجهه مزعة لحم وحدثنی عمرو الناقد قال حدثنی اسمعيل بن ابراهيم قال انا معمر عن اخی الزهری بهذا الاسناد مثله ولم يذكر مزعة وحدثنی ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی الليث عن عبيد الله بن ابی جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتی يأتی يوم القيمة ليس فی وجهه مزعة لحم وحدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلی قالا نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر حدثنی هناد بن السری قال نا ابو الاحوص عن بيان ابی بشر عن قيس بن ابی حازم عن ابی هريرة قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحطب علی ظهره فيتصدق به ويستغنی به من الناس خير من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلی وابدأ بمن تعول وحدثنی محمد بن حاتم قال حدثنی يحيی بن سعيد عن اسمعيل قال حدثنی قيس بن ابی حازم قال اتينا اباهريرة فقال قال النبی صلی الله عليه وسلم والله لان يغدو احدكم فيحطب علی ظهره فيبيعه ثم ذكر بمثل حديث بيان وحدثنی ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن ابی عبيد مولی عبد الرحمن بن عوف انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لان يحتزم احدكم حزمة من حطب فيحملها علی ظهره فيبيعها خير له من ان يسأل رجلا يعطيه او يمنعه

باب النهی عن المسئلة مقصود الباب واحاديثه النهی عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واختلف اصحابنا فی مسئلة القادر علی الكسب علی وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثانی حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح فی السؤال ولا يؤذی المسئول فان فقد احد هذه الشروط فهی حرام بالاتفاق والله اعلم (**قوله** عن عبد الله ابن عامر اليحصبی) هو احد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الی بنی يحصب (**قوله** سمعت معاوية يقول اياكم واحاديث الا حديثا كان فی عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس فی الله) هكذا هو فی اكثر النسخ واحاديث وفی بعضها والاحاديث وهما صحيحان ومراد معوية النهی عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما شاع فی زمنه من التحدث عن اهل الكتاب وما وجد فی كتبهم حين فتحت بلدانهم وامرهم بالرجوع فی الاحاديث الی ما كان فی زمن عمر رضی الله عنه لضبطه الامر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة الی الاحاديث وطلبه الشهادة علی ذلك حتی استقرت الاحاديث واشتهرت السنن (**قوله** صلی الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فی الدين) فيه فضيلة العلم والتفقه فی الدين والحث عليه وسببه انه قائد الی تقوی الله تعالی (**قوله** صلی الله عليه وسلم انما انا خازن وفی الرواية الاخری انما انا قاسم ويعطی الله) معناه ان المعطی حقيقة هو الله تعالی ولست انا معطيا وانما انا خازن علی ما عندی ثم اقسم ما امرت بقسمته علی حسب ما امرت به فالامور كلها بمشية الله تعالی وتقديره والانسان مصروف مربوب (**قوله** صلی الله عليه وسلم لا تلحفوا فی المسئلة) هكذا هو فی بعض الاصول فی المسئلة بفی وفی بعضها بالباء وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح (**قوله** صلی الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الی قوله صلی الله عليه وسلم فی المسكين الذی لا يجد غنا يغنيه الی آخره) معناه المسكين الكامل المسكنة الذی هو احق بالصدقة واحوج اليها ليس هذا الطواف بل هو الذی لا يجد غنا ولا يفطن له ولا يسأل وليس معناه نفی اصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفی كمال المسكنة كقوله تعالی ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن الی آخر الآية (**قوله** قالوا فما المسكين) هكذا هو فی الاصول كلها فما المسكين وهو صحيح لان ما تاتی كثيرا لصفات من يعقل كقوله تعالی فانكحوا ما طاب لكم من النساء (**قوله** صلی الله عليه وسلم لا تزال المسئلة باحدكم حتی يلقی الله وليس فی وجهه مزعة لحم) بضم الميم واسكان الزای ای قطعة قال القاضی قيل معناه يأتی يوم القيمة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو علی ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الاحاديث الاخر بالعقوبات فی الاعضاء التی كانت بها المعاصی وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه واكثر منه كما فی الرواية الاخری من سأل تكثرا والله اعلم (**قوله** صلی الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر) قال القاضی معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل ان يكون علی ظاهره وان الذی يأخذه يصير جمرا يكوی به كما ثبت فی مانع الزكوة (**قوله** صلی الله عليه وسلم لان يغدو احدكم فيحطب علی ظهره فيتصدق به ويستغنی به من الناس خير من ان يسأل رجلا) فيه الحث علی الصدقة والاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فی موات وهكذا وقع فی الاصول فيحطب لغير تاء بين الحاء والطاء فی الموضعين وهو صحيح وهكذا ايضا فی النسخ ويستغنی به من الناس بالميم وفی نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول علی الثانی

وهذه الرواية تخالف تلك فی الامرين كما لا يخفی فالخلاف اما لسهو وقع من بعض الرواة وهو الظاهر فی مثل هذا واما الحمل علی انهما واقعتان فی المجلسين وانه صلی الله عليه وسلم اوحی اليه اولا بالمناداة من باب واحد وثانيا بالمناداة من تمام الابواب فاخبر فی كل مجلس بما اوحی اليه وسأل ابوبكر فی المجلس الاول عمن ينادی من تمام الابواب وفی المجلس الثانی مدح ذلك المنادی علی ما هو اللائق بكل مجلس وبشره النبی صلی الله تعالی عليه وسلم فی المجلسين بان ينادی من تمام الابواب والله تعالی اعلم بالصواب۔

باب من تحل له المسئلة

باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع

وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة نا وقال الدارمي انا مروان هو ابن محمد الدمشقي قال نا سعيد هو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما هو فحبيب الي واما هو عندي فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا الله واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى انا حماد بن زيد عن هرون بن رياب قال حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا **وحدثنا** هرون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛

(**قوله** عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني) اسم ابي ادريس عائذ الله بن عبد الله واسم ابي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو ويقال ابن اثوب ويقال ابن عوف ويقال ابن عبد الله ويقال ابن مشكم ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقاه الاسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء الى المدينة فلقي ابا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف والاختلاف فيه بين العلماء واما قول السمعاني في الانساب انه اسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق اهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله اعلم (**قوله** فلقد رأيت اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه) فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا **باب** من تحل له المسئلة (**قوله** عن هارون بن رياب) هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم الف ثم موحدة (**قوله** تحملت حمالة) هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسئلة ويعطى من الزكوة بشرط ان يستدين لغير معصية (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى تصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش) القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما يغني من شيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة) هكذا هو في جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة وهو صحيح اي يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على انه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال (**قوله** صلى الله عليه وسلم فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا) هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار اي اعتقده سحتا او يؤكل سحتا **باب** جواز الاخذ بغير سوال ولا تطلع (**قوله** سمعت عمر بن الخطاب رض يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف الى الشيء هو المتطلع اليه الحريص عليه وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب على ثلاثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله اعلم (**قوله** وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال عمرو معناه قال قال عمرو فحذف كتابة قال ولا بد للقاري من النطق بقال مرتين وانما حذفوا احداهما في الكتاب اختصارا واما (**قوله** قال عمرو وحدثني) فهكذا هو في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه ان عمرا حدث عن ابن شهاب باحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما اراد ابن وهب رواية غير الاول اتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا بالواو فاتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسئلة في اول الكتاب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض قال ابو علي بن السكن بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل انما رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه اصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد ان حويطبا اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره ان عمر اخبره وكذلك رواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضي قلت

ص۳۳۳ **قوله** الا وقد كان لفلان اي صار للوارث

ص۳۳۳ **قوله** اما وابيك لتنبأنه هو من نبأ المشددة بمعنى اخبر على بناء المفعول للمخاطب مع النون الثقيلة ـ

ص۳۳۳ **قوله** من يرد الله به خيرا قال الابي رح قلت ان لم نقل بعموم من فالامر واضح اذ هو في قوة بعض من اريد له الخير وان قلنا بعمومها يصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا فانه قد اريد به الخير وليس بفقيه ويجاب بانه عام مخصوص كما هو اكثر العمومات او المراد من يرد الله تعالى به خيرا خاصا على حذف

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله واجري على الله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن السعدي انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث حدثنا زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن ابي عوانة قال يحيى نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا ادري اشيء انزل ام شيء كان يقوله بمثل حديث ابي عوانة وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان لابن آدم واد من ذهب احب ان له واديا آخر ولن يملأ فاه الا التراب والله يتوب على من تاب وحدثني زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن آدم ملء واد مالا لاحب ان يكون اليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس، فلا ادري امن القرآن هو ام لا وفي رواية زهير قال فلا ادري امن القرآن لم يذكر ابن عباس حدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن داؤد عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه قال بعث ابو موسى الاشعري الى قراء اهل البصرة فدخل عليه ثلاث مائة رجل قد قرؤا القرآن فقال انتم خيار اهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها غير اني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير اني قد حفظت منها يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فتسئلون عنها يوم القيمة ؛

وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد الزبيدي وشعيب بن ابي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايليان وعمرو بن الحرث المصري والحكم بن عبد الله الحمصي ثم ذكر طرقهم باسانيدها مطولة كلهم عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فاسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري فاختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان ابن عيينة وموسى بن اعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فاسقط حويطبا كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط حويطبا وابن السعدي ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وهذا الحديث فيه اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم عمرو بن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما ابن السعدي فهو ابو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدي لان اباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما قال وفدت في نفر من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين واما حويطب فهو بضم الحاء المهملة ابو محمد ويقال ابو الاصبع حويطب بن عبد العزى ابن ابي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي القرشي العامري اسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شيء ذكره الواقدي والله اعلم وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدي المالكي فقوله المالكي صحيح منسوب الى مالك بن حنبل بن عامر واما قوله الساعدي فانكروه قالوا وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب الى بني سعد بن بكر كما سبق والله اعلم (قوله امر لي بعمالة) هي بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله (قوله عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني) هو بتشديد الميم اي اعطاني اجرة عملي وفي هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال المسلمين سواء كانت لدين او لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله اعلم

باب كراهة الحرص على الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال) هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى (قوله صلى الله عليه وسلم وتشب منه اثنتان) بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين (قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفي رواية ولن يملأ فاه الا التراب وفي رواية ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب) فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات

(حاشية: باب كراهة الحرص على الدنيا)

الصفة انتهى قلت الوجه حمل الخير على العظيم على ان التنكير للتعظيم فلا اشكال على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه في الدين والحاصل ان الكلام مبني على المبالغة وان لم يعط الفقه في الدين كانه ما اريد به الخير وما ذكر من الرجوع لانيا سب المقصود والله تعالى اعلم.

٣٣٣ قوله قال الذي لا يجد غنى يغنيه الخ اي فمن اراد التصدق على المسلمين فليبحث عن مثل هذا والله تعالى اعلم.

٣٣٥ قوله فليستقل او ليستكثر الامر للتوبيخ مثله في قوله تعالى ومن

باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها

ان الخير لا يأتي الا بالخير

وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد تقاربا في اللفظ قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عياض ابن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت او بالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع حدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير ان كل ما انبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضر فانها تأكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل او يأتي الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شانك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورأينا انه ينزل عليه فافاق يمسح عنه الرحضاء وقال ان هذا السائل وكانه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة

باب فضل القناعة والحث عليها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) العرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى **باب** التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون اوقع في النفوس (**قوله** يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت او بالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم او خير هو فهو بفتح الواو والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم او يلم) معناه او يقارب القتل (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر) هو بكسر الهمزة من الا وتشديد اللام على الاستثناء هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضي ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور قال القاضي وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد وقوله ثلطت هو بفتح الثاء المثلثة اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق واكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة (**قوله** اجترت) اي مضغت جرتها قال اهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير او خير هو فمعناه انه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتي الخير بالشر وهو استفهام انكار واستبعاد اي يبعد ان يكون الشيء خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الخير الحقيقي فلا يأتي الا بخير اي لا يترتب عليه الا خير ثم قال او خير هو معناه ان هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتي الا بالخير ولكن ليس هذه الزهرة بخير لما تؤدي اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر الى آخره ومعناه ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الاكل او يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه او يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ الا يسيرا وان اخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال الازهري فيه مثلان احدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل لان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر لان الخضر ليس من احرار البقول وقال القاضي عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحالتي المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم انتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل او يقارب القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاعتدال والتوسط في الجمع احسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله اعلم (**قوله** فافاق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد معجمة ممدودة اي العرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى (**قوله** صلى الله عليه وسلم اني هذا السائل) هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها اين وفي بعضها اي وكله صحيح فمن قال اني او اين فهما بمعنى ومن قال ان فمعناه والله اعلم ان هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكانه حمده ومن قال اي فمعناه ايكم فحذف الكاف والميم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع) وقع في الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع او انبت الربيع ورواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب تدمر كل شيء واوتيت من كل شيء (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل) فيه فضيلة المال لمن اخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقير والله اعلم

شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والله تعالى اعلم۔

٣٣٥ قوله خير من ان يسال رجلا ای لو فرض فی السؤال خیریة لکان هذا خیرا منه والا فمعلوم انه لا خیریة فی السوال۔

٣٣٦ قوله حتی یقوم ثلاثة من ذوی الحجی من قومه لقد اصابت ای قائلین لقد اصابت وهذا کنایة عن کون تلك الفاقة محققة لا محیلة حتی لو استشهد عقلاء قومه بتلك الفاقة لشهدوا بها والله تعالی اعلم الفرق بین هذا القسم والقسم السابق ان الفاقة فی القسم الاول ظاهرة بین غالب الناس وفی هذا القسم خفیة عنهم۔

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد من عطاء خير واوسع من الصبر وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني شرحبيل وهو ابن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالوا نا وكيع قال نا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب قال نا محمد بن فضيل عن ابيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا

باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم

حدثنا عثمن بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق به منهم قال انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل حدثني عمرو الناقد قال حدثنا اسحق بن سليمن الرازي قال سمعت مالكا ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء حدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن الوارث قال نا همام ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار ح وحدثني سلمة بن شبيب قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي كلهم عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفي حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثم جبذه اليه جبذة رجع نبي الله صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي وفي حديث همام فجاذبه حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة وحدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني قال نا حاتم بن وردان ابو صالح قال نا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا قال فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وما اعطى احد من عطاء خيرا واوسع من الصبر) هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (قوله عن ابي عبد الرحمن الحبلي) هو منسوب الى بني الحبل والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه والمشهور عند اهل العربية فتحها ومنهم من سكنها (قوله صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه) الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) قال اهل اللغة والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك **باب** اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم (قوله صلى الله عليه وسلم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل) معناه انهم الحوا في المسألة لضعف ايمانهم والجؤني بمقتضى حالهم الى السؤال بالفحش او نسبتي الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الامرين ففيه مداراة اهل الجهالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة (قوله فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتألف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله واباحة الضحك عند الامور التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل (قوله فجاذبه) هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة فيقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان (قوله حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل ان يكون معناه بقي اثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبأت هذا لك) هذا هو من باب التألف (قوله في حديث سعد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى آخره) معنى هذا الحديث ان سعدا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين وظن ان العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فاعلمه به وحلف انه يعلمه مؤمنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان تذكيرا وجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هم بعطائه من المرة الاولى ثم نسيه فاراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى ان اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار معناه اني اعطي ناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم كفروا فيكبهم الله في النار واترك اقواما هم احب الي من الذين اعطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل اكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم من النور والايمان التام واثق بانهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير

---

٣٣٥ قوله من زهرة الدنيا بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء اي حسنها وبهجتها وقوله ينبت الربيع قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير والله تعالى اعلم.

٣٣٦ وقوله تقتل حبطا بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة اي انتفاخا

وقوله الا آكلة الخضر هي بمد همزة آكلة والخضر بفتح فكسر كلأ الصيف اليابس فالاستثناء منقطع اي لكن آكلة الخضر تنتفع باكلها فكانها اخذت الكلام على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرغ في الاثبات اي تقتل كل آكلة الا آكلة الخضر والله تعالى اعلم.

قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه وفي حديث الحلواني تكرار القول مرتين **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد على معنى حديث صالح عن الزهري **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا يعني حديث الزهري الذي ذكرنا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال اقتالا اي سعد اني لاعطي الرجل **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس بن مالك فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاء الانصار اما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قالوا سنصبر **حدثنا** الحسن الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك انه قال لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن اقتص الحديث بمثله غير انه قال قال انس فلم نصبر وقال فاما اناس حديثة اسنانهم **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني انس بن مالك وساق الحديث بمثله الا انه قال قال انس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهري **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال افيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة واني اردت ان اجبرهم واتالفهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلك الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار **وحدثنا** محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك قال لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا او شعبا وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعب الانصار **حدثنا** محمد بن المثنى وابراهيم بن محمد بن عرعرة يزيد احدهما على الآخر الحرف بعد الحرف قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئا قال التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك

(**قوله** اخبرني عامر بن سعد عن ابيه انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال اعطى فحذف لفظة قال (**قوله** وهو اعجبهم الي) اي افضلهم عندي (**قوله** فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان) فيه التادب مع الكبار وانهم تسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة (**قوله** اني لاراه مؤمنا قال او مسلما) هو بفتح الهمزة لاراه واسكان واو او مسلما وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان (**قوله** في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالا من قريش المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الى آخره) قال القاضي عياض ليس في هذا تصريح بانه صلى الله عليه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم يحسب ما اعطاهم من الخمس قال والمعروف في باقي الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس ففيه ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وان يعطي الواحد منه الكثير وانه يصرفه في مصالح المسلمين وله ان يعطي الغني منه لمصلحة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون اثرة شديدة) فيها لغتان احداهما ضم الهمزة واسكان الثاء واصحهما واشهرهما بفتحهما جميعا والاثرة الاستيثار بالمشترك اي يستاثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق (**قوله** صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم) استدل به من يورث ذوي الارحام وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وآخرين ومذهب مالك والشافعي وآخرين انهم لا يرثون واجابوا بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لسلكت شعب الانصار) قال الخليل هو ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل وفيه فضيلة الانصار ورجحانهم (**قوله** وابراهيم بن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهملتين مفتوحتين (**قوله** ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن اطلق من اسار ووثاق قال القاضي في المشارق قيل لمسلمة الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم (**قوله** ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء) وقال في الرواية التي بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف والرواية الاولى اصح لان المشهور في كتب المغازي ان المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر الفا عشرة آلاف شهدوا الفتح والفان من اهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضي قوله ستة آلاف وهم من الراوي عن انس والله اعلم

---

٣٣٤ **قوله** انهم خيروني ان يسألوني على حذف حرف الجر من ان المصدرية اي في ان يسألوني -
٣٣٥ **قوله** فتكلم فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فخرج ولعله اجتمع المعرفة مع دعوة الولد فصار سببا للخروج اذ لا منافاة بينهما والله تعالى اعلم -
قوله مالك عن فلان اي تعرض عنه وقوله او مسلما بسكون الواو تلقين له بالاحسن وهو الجزم بالاسلام الظاهر دون الايمان الباطن وكأن سعدا لكمال اشتغال قلبه بما كان فيه لم يتفطن لهذا التلقين

قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا ابا حمزة انت شاهد ذاك قال واين اغيب عنه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ نا المعتمر بن سليمن عن ابيه قال حدثني السميط عن انس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا قال فجاء المشركون باحسن صفوف رايت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة الاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن نعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار قال قال انس هذا حديث عمية قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فايم الله ما اتيناهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم اربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة قال فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل المائة ثم ذكر باقي الحديث كنحو حديث قتادة وابي التياح وهشام بن زيد **حدثنا** محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع ابن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس۔

اتجعل نهبي ونهب العبيد	بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس	يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما	ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة **وحدثناه** احمد بن عبدة الضبي قال انا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة **حدثناه** مخلد ابن خالد الشعيري قال نا سفيان قال حدثني عمر بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن امية ولم يذكر الشعر في حديثه **حدثنا** سريج بن يونس قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله امن فقال الا تجيبوني فقالوا الله ورسوله امن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمرو ان لا يحفظها فقال الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض **حدثنا** زهير بن حرب وعثمن بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب واثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فاخبرته بما قال

(**قوله** حدثني السميط عن انس) هو بضم السين المهملة تصغير سمط (**قوله** وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تاخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما (**قوله** فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا) هكذا هو في اكثر النسخ تلوي وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار) هكذا في جميع النسخ في المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها (**قوله** قال انس هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على اوجه احدها عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسره بالشدة والثاني عمية كذلك الا انه بضم العين والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت اي حدثني به عمي وقال القاضي على هذا الوجه معناه عندي جماعتي اي هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وانشد عليه ابن دريد في الجمهرة افنيت عما وجبرت عما قال القاضي وهذا اشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتي اي هذا حديث فضل اعمامي او هذا الحديث الذي حدثني به اعمامي كانه حدث باول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من اعمامه او جماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله والله اعلم (**قوله** اتجعل نهبي ونهب العبيد) العبيد اسم فرسه (**قوله** يفوقان مرداس في المجمع) هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة واجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعر (**قوله** علقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة (**قوله** وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد ابو محمد البغدادي سكن الطرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وابو داود وابن عوف البزوري وابنه احمد بن ابي عوف والمنذر بن شاذان قال ابو داود وهو ثقة ذكر هذه الجملة من احواله الحافظ عبد الغني المقدسي وذكره ابو احمد بن ابي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن احمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكوة وانما ذكرت هذا كله لان القاضي عياضا رحمه الله قال لم اجد احدا ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا احد من اصحاب المؤتلف والمختلف ولا من اصحاب التقييد ولا ذكر مخلد ابن خالد غير منسوب اصلا وبسط القاضي الكلام في انكار هذا الاسم وانه ليس في الرواة احد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره وضم اليه كلاما عجيبا وهذا الذي ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه اولا وبالله التوفيق (**قوله** صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار)

فلذلك تكرر منه في المرة الثانية والثالثة الجزم بالايمان والله تعالى اعلم لكن قد يقال انه ما جزم بالايمان بل قال اراه وهو مدفوع بان اراه بمعنى اعلمه كما يدل عليه الجزم بالايمان في بعض الروايات وكذا قوله غلبني ما اعلم منه والله تعالى اعلم۔

ص ۳۳۵ **قوله** قالوا هو الذي بلغك اي قال فقهاؤهم هو الذي قاله ناس منا حديثة اسنانهم فلا منافاة بينه وبين ما سبق ولعل ذلك كان منهم بعد ان سكتوا اول مرة فلا ينافيه ما سيأتي انهم سكتوا والله تعالى اعلم بالصواب۔

فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا ارفع اليه بعدها حديثا

وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت اني لم اذكره له قال ثم قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر حدثنا محمد ابن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية حدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب قال حدثني قرة بن خالد قال حدثني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغانم وساق الحديث حدثنا هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن بذهبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم احد بني نبهان قال فغضبت قريش فقالوا ايعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لاتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته ايأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز

قال اهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة والاصفياء والصق بي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة (قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم ايضا صرفا (قوله فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله) قال القاضي عياض رحمه الله حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقيص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي هذا التاويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ حتى استاذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتاليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت) روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمهما فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر والله اعلم (قوله فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق) وفي روايات اُخر ان خالد بن الوليد استاذن في قتله ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استاذن فيه (قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي فيه تاويلان احدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل (قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية وفي الرواية الاخرى يمرقون من الاسلام وفي الرواية الاخرى يمرقون من الدين) قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به شيء منه والرمية هي الصيد المرمي وهي فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة اي من طاعة الامام وفي هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضي عياض رحمه الله قال المازري اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسئلة تكون اشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت ابا المعالي وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله في الكلام عليها فهرب له من ذلك واعتذر بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي ابي بكر بن الباقلاني وناهيك به في علم الاصول واشار ابن الباقلاني الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي اليه وانا اكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي مثلا يقول ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحي ولا حياة له وقع الالتباس في تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول ان المعتزلي اذا نفى العلم نفى ان يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بانه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف بان الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدي الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازري ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائر اهل الاهواء قال الشافعي رحمه الله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله اعلم (قوله بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير (قوله في هذه الرواية عيينة بن بدر الفزاري) وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر وفي بعض النسخ في الثانية عيينة بن حصن وفي معظمها عيينة ابن بدر ووقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عيينة بن حصن في جميع النسخ وكله صحيح فحصن ابوه وبدر جد ابيه فنسب تارة الى ابيه وتارة الى جد ابيه لشهرته ولهذا نسبه اليه الشاعر في قوله فما كان بدر ولا حابس وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان الفزاري (قوله في هذه الرواية وزيد الخير الطائي) كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام زيد الخير (قوله ايعطي صناديد نجد) اي ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد (قوله فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين) اما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال ايضا اجنة وهي لحم الخد (قوله ناتئ الجبين) هو بهمزة ناتئ واما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (قوله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو اصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم

خارجهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع قال نا عبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناتئ الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا فقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا وقال قال عمارة حسبته قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين اربعة نفر زيد الخير والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة او عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا سعيد الخدري فسالاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها قال لا ادري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرؤن القران لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء **حدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح وحدثني حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن الفهري قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمداني ان ابا سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم اٰيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت

انه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا ولاصل الشيء اسماء كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعيص والارومة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد) اي قتلا عاما مستاصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم (**قوله** في اديم مقروظ) اي مدبوغ بالقرظ (**قوله** لم تحصل من ترابها) اي لم تميز (**قوله** في هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم) معناه اني امرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث هلا شققت عن قلبه (**قوله** وهو مقف) اي مول قد اعطانا قفاه (**قوله** صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله لينا رطبا) هكذا هو في اكثر النسخ لينا بالنون اي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون واشار القاضي الى انه رواية اكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا اي يلوون السنتهم به اي يحرفون معانيه وتاويله قال وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة (**قوله** فسالاه عن الحرورية) هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال اهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا (**قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها) قال المازري هذا من ادل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لان لفظة من تقتضي كونهم من الامة لا كفارا بخلاف في ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي قوم وفي رواية ابي ذر ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة وفي الرواية الاخرى ينظر الى نضيه وفيهما ثم ينظر الى قذذه وفي الرواية الاخرى فينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة) اما الرصاف فبكسر الراء وصاد مهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل .... هو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء في كتاب مسلم مفسرا وكذا قاله الاصمعي واما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشيء من الدم اي لا يرى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية (**قوله** صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت ان لم اعدل) قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومثل البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجيء (**قوله** صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس) ضبطوه في الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء اي في وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي

وحدثنى محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن سليمٰن عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى امته يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم شر الخلق او من اشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبى صلى الله عليه وسلم لهم مثلا او قال قولا الرجل يرمى الرمية او قال الغرض فينظر فى النصل فلا يرى بصيرة وينظر فى النضى فلا يرى بصيرة وينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة قال قال ابو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق حدثنا شيبان بن فروخ قال نا القسم وهو ابن الفضل الحدانى قال نا ابو نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق حدثنا ابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى امتى فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم اولاهم بالحق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة فى فرقة من الناس فيلى قتلهم اولى الطائفتين بالحق حدثنا عبيد الله القواريرى قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا سفيٰن عن حبيب بن ابى ثابت عن الضحاك المشرقى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ذكر فيه قوم يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين من الحق حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج نا وكيع قال نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال على اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر من السماء احب الى من ان اقول عليه ما لم يقل واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج فى اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة حدثنا اسحٰق اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى وابو بكر بن نافع قالا نا عبد الرحمٰن بن مهدى قال نا سفيٰن كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا عثمٰن بن ابى شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب وزهير بن حرب قالوا نا ابو معٰوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس فى حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا ابن علية وحماد بن زيد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا اسمٰعيل بن علية عن ايوب عن محمد عن عبيدة عن على قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة

كان بين على ومعاوية رضى الله عنهما والثانى خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء اى افضل الفرقتين والاول اشهر واكثر ويؤيده الرواية التى بعد هذه يخرجون فى فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضى على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاول قال ويكون المراد عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه هو كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا كان مصيبا فى قتاله والاخرون بغاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين بالحق وعلى واصحابه هم الذين قتلوهم وفى هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليه مارقة وانهم يشددون فى الدين فى غير موضع التشديد ويبالغون فى الصلوة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون اهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفته يد كذا وكذا فهذه انواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد (**قوله** صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق) السيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو افصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الرؤس وفى الرواية الاخرى التحليق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الراس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم اٰيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت فى سنن ابى داود باسناد على شرط البخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض راسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح فى اباحة حلق الراس لا يحتمل تاويلا قال اصحابنا حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه (**قوله** صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق او من اشر الخلق) هكذا هو فى كل النسخ او من اشر بالالف وهى لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفى هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتاوله الجمهور اى شر المسلمين او نحو ذلك (**وقوله** صلى الله عليه وسلم يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق وفى رواية اولى الطائفتين بالحق وفى رواية يكون فى امتى فرقتان فتخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم اولاهما بالحق) هذه الروايات صريحة فى ان عليا رضى الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الاخرى اصحاب معاوية رضى الله عنه كانوا بغاة متاولين **وفيه** التصريح بان الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا (**قوله** حدثنا القسم وهو ابن الفضل الحدانى) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد الالف نون (**قوله** عن الضحاك المشرقى) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذى ذكره جميع اصحاب المؤتلف والمختلف وكتب الاسماء والتواريخ ونقل القاضى عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمدانى المذكور فى الرواية السابقة من رواية حرملة واحمد بن عبد الرحمٰن (**قوله** فى حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها (**قوله** عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء (**قوله** واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة) معناه اجتهد رأيى وقال القاضى فيه جواز التورية والتعريض فى الحرب فكانه تاول الحديث على هذا (**وقوله** خدعة) بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات (**قوله** صلى الله عليه وسلم احداث الاسنان سفهاء الاحلام) معناه صغار الاسنان ضعاف العقول (**قوله** صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية) معناه فى ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضى اجمع العلماء على ان الخوارج واشباههم من اهل البدع والبغى متى خرجوا على الامام وخالفوا راى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعتذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل اسيرهم ولا يباح اموالهم ما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فان كانت البدعة مما يكفرون به جرت عليهم احكام المرتدين واما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم فى حال القتال هدر وكذا اموالهم التى تتلف فى القتال والاصح انهم لا يضمنون ايضا ما اتلفوه على اهل العدل فى حال القتال من نفس ومال وما اتلفوه فى غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشئ من دوابهم وسلاحهم فى حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه ابو حنيفة والله اعلم (**قوله** عن محمد عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلمانى (**قوله** فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد) اما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال اى ناقص اليد والمودن

الخدرى التحليق التحالق

له بفتح حرف مو حدة وكسر صاد اى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية

وفتح راء ٦٩ بن ابراهيم

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابی عدی عن ابن عون عن محمد عن عبیدة قال لا احدثکم الا ما سمعت منه فذکر عن علی نحو حدیث ایوب مرفوعا حدثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا عبد الملک بن ابی سلیمان قال نا سلمة بن کهیل قال حدثنی زید بن وهب الجهنی انه کان فی الجیش الذی کانوا مع علی الذین ساروا الی الخوارج فقال علی ایها الناس انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یخرج قوم من امتی یقرؤن القرآن لیس قراءتکم الی قراءتهم بشیء ولا صلوتکم الی صلاتهم بشیء ولا صیامکم الی صیامهم بشیء یقرؤن القرآن یحسبون انه لهم وهو علیهم لا تجاوز صلاتهم تراقیهم یمرقون من الاسلام کما یمرق السهم من الرمیة لو یعلم الجیش الذین یصیبونهم ما قضی لهم علی لسان نبیهم صلی الله علیه وسلم لاتکلوا عن العمل وآیة ذلک ان فیهم رجلا له عضد ولیس له ذراع علی راس عضده مثل حلمة الثدی علیه شعرات بیض فتذهبون الی معویة واهل الشام وتترکون هؤلاء یخلفونکم فی ذراریکم واموالکم والله انی لارجو ان یکونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفکوا الدم الحرام واغاروا فی سرح الناس فسیروا علی اسم الله قال سلمة بن کهیل فنزلنی زید بن وهب منزلا حتی قال مررنا علی قنطرة فلما التقینا وعلی الخوارج یومئذ عبد الله بن وهب الراسبی فقال لهم القوا الرماح وسلوا سیوفکم من جفونها فانی اخاف ان یناشدوکم کما ناشدوکم یوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السیوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم علی بعض وما اصیب من الناس یومئذ الا رجلان فقال علی التمسوا فیهم المخدج فالتمسوه فلم یجدوه فقام علی بنفسه حتی اتی ناسا قد قتل بعضهم علی بعض قال اخروهم فوجدوه مما یلی الارض فکبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام الیه عبیدة السلمانی فقال یا امیر المؤمنین الله الذی لا اله الا هو لسمعت هذا الحدیث من رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ای والله الذی لا اله الا هو حتی استحلفه ثلاثا وهو یحلف له حدثنی ابو الطاهر ویونس بن عبد الاعلی قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحرث عن بکیر بن الاشج عن بسر بن سعید عن عبید الله بن ابی رافع مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الحروریة لما خرجت وهو مع علی بن ابی طالب قالوا لا حکم الا لله قال علی کلمة حق ارید بها باطل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وصف ناسا انی لاعرف صفتهم فی هؤلاء یقولون الحق بالسنتهم لا یجوز هذا منهم واشار الی حلقه من ابغض خلق الله الیه منهم اسود احدی یدیه طبی شاة او حلمة ثدی فلما قتلهم علی بن ابی طالب قال انظروا فنظروا فلم یجدوا شیئا فقال ارجعوا فوالله ما کذبت ولا کذبت مرتین او ثلاثا ثم وجدوه فی خربة فاتوا به حتی وضعوه بین یدیه قال عبید الله وانا حاضر ذلک من امرهم وقول علی فیهم زاد یونس فی روایته قال بکیر وحدثنی رجل عن ابن حنین انه قال رایت ذلک الاسود حدثنا شیبان بن فروخ قال نا سلیمن بن المغیرة قال نا حمید بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بعدی من امتی او سیکون بعدی من امتی قوم یقرؤن القرآن لا یجاوز حلاقیمهم یخرجون من الدین کما یخرج السهم من الرمیة ثم لا یعودون فیه هم شر الخلق والخلیقة فقال ابن الصامت فلقیت رافع بن عمرو الغفاری اخا الحکم الغفاری قلت ما حدیث سمعته من ابی ذر کذا وکذا فذکرت له هذا الحدیث فقال وانا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن الشیبانی عن یسیر بن عمرو قال سألت سهل بن حنیف سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یذکر الخوارج فقال سمعته واشار بیده نحو المشرق قوم یقرؤن القرآن بالسنتهم لا یعدو تراقیهم یمرقون من الدین کما یمرق السهم من الرمیة وحدثناه ابو کامل قال نا عبد الواحد قال نا سلیمان الشیبانی بهذا الاسناد وقال یخرج منه اقوام حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واسحق جمیعا عن یزید قال ابو بکر نا یزید بن هرون عن العوام بن حوشب قال نا ابو اسحق الشیبانی عن اسیر بن عمرو عن سهل بن حنیف عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یتیه قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زیاد سمع ابا هریرة یقول اخذ الحسن بن علی تمرة من تمر الصدقة فجعلها فی فیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کخ کخ ارم بها

بضم المیم واسکان الواو وفتح الدال ویقال بالهمز وترکه وهو ناقص الید ویقال الیثاودین والمثدون بفتح المیم وثاء مثلثة ساکنة وهو صغیر الید مجتمعها کثندوة الثدی وهی بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وکان اصله مثنو فقدمت الدال علی النون کما قالوا جبذ وجذب وعاث فی الارض وعثی (قوله فنزلنی زید بن وهب منزلا حتی قال مررنا علی قنطرة) هکذا هو فی معظم النسخ مرة واحدة وفی نادر منها منزلا منزلا مرتین وکذا ذکره الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین وهو وجه الکلام ای ذکر لی مراحلهم بالجیش منزلا منزلا حتی بلغ القنطرة التی کان القتال عندها وهی قنطرة الدبرجان کذا جاء مبینا فی سنن النسائی وهناک خطبهم علی رضی الله عنه وروی لهم هذه الاحادیث والقنطرة بفتح القاف (قوله فوحشوا برماحهم) ای رموا بها عن بعد (قوله وشجرهم الناس برماحهم) هو بفتح الشین المعجمة والجیم المخففة ای مددوها الیهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر فی الخصومة (قوله وما اصیب من الناس یومئذ الا رجلان) یعنی من اصحاب علی واما الخوارج فقتلوا بعضهم علی بعض (قوله فقام الیه عبیدة السلمانی الی آخره) وحاصله انه استحلف علیا ثلاثا وانما استحلفه لیسمع الحاضرین ویؤکد ذلک عندهم ویظهر لهم المعجزة التی اخبر بها رسول الله صلی الله علیه وسلم ویظهر لهم ان علیا واصحابه اولی الطائفتین بالحق وانهم محقون فی قتالهم وغیر ذلک مما فی هذه الاحادیث من الفوائد (قوله السلمانی) هو باسکان اللام منسوب الی سلمان جد قبیلة معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن ابی داؤد السجستانی اسلم عبیدة قبل وفاة النبی صلی الله علیه وسلم بسنتین ولم یره وسمع عمر وعلیا وابن مسعود وغیرهم من الصحابة رضی الله عنهم (قوله قالوا لا حکم الا لله قال علی کلمة حق ارید بها باطل) معناه ان الکلمة اصلها صدق قال الله تعالی ان الحکم الا لله لکنهم ارادوا بها الانکار علی علی رضی الله عنه فی تحکیمه (قوله صلی الله علیه وسلم احدی یدیه طبی شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساکنة والمراد به ضرع الشاة وهو فیها مجاز واستعارة انما اصله للکلبة والسباع قال ابو عبید ویقال ایضا لذوات الحافر ویقال للشاة ضرع وکذا للبقرة ویقال للناقة خلف وقال ابو عبید الاخلاف لذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروی یقال فی ذات الخف والظلف خلف وضرع (قوله عن یسیر بن عمرو) وفی الروایة الاخری اسیر بن عمرو وهو بضم الیاء المثناة من تحت وفتح السین المهملة والثانی مثله الا انه بهمزة مضمومة وکلاهما صحیح یقال له یسیر واسیر (قوله صلی الله علیه وسلم یتیه قوم قبل المشرق) ای یذهبون عن الصواب وعن طریق الحق یقال تاه اذا ذهب ولم یهتد لطریق والله اعلم

باب تحریم الزکوة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غیرهم (قوله اخذ الحسن بن علی تمرة من تمر الصدقة فجعلها فی فیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کخ کخ ارم بها اما علمت انا لا ناکل الصدقة وفی روایة لا تحل لنا الصدقة) قال القاضی یقال کخ کخ بفتح الکاف وکسرها وتسکین الخاء ویجوز کسرها مع التنوین وهی کلمة یزجر بها الصبیان عن المستقذرات فیقال له کخ ای اترکه وارم به قال الداودی هی عجمیة معربة بمعنی بئس وقد اشار الی هذا البخاری بقوله فی ترجمة باب من تکلم بالفارسیة والرطانة وفی الحدیث ان الصبیان

باب تحریم الزکوة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غیرهم

فقالوا

أما علمت انا لا ناكل الصدقة حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال انا لا تحل لنا الصدقة وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد كما قال ابن معاذ انا لا ناكل الصدقة حدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها حدثنا يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي حدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي

يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي (قوله صلى الله عليه وسلم اما علمت انا لا ناكل الصدقة) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه من قوله لا تفعله وفيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه ان آل النبي صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى واما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم واما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث ابي رافع والثاني تحل وبالتحريم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكي ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم واما موالي غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال بل الاصح عند اصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة) ظاهر تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق (قوله صلى الله عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها) فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها) فيه استعمال الورع كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه صلى الله عليه وسلم انما تركها خشية ان تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلله اصحابنا وغيرهم بان صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله اعلم (قوله فانتحاه ربيعة بن الحارث) هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده (قوله ما تفعل هذا الا نفاسة منك علينا) معناه حسدا منك لنا (قوله فما نفسناه عليك) هو بكسر الفاء اي ما حسدناك ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اخرجا ما تصرران) هكذا هو في معظم الاصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء اخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر اي ما تقولانه لي سرا وذكر القاضي عياض فيه اربع روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه اذا ترفعان الي قال وهذه رواية السمرقندي والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وكذا ضبطه الحميدي قال القاضي وروايتنا عن اكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمنا عن معظم نسخ بلادنا وصححه ايضا صاحب المطالع قال الاصوب تصرران بالصاد والرائين (قوله بلغنا النكاح) اي الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح (قوله وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب) هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال المع ولمع اذا اشار بثوبه او بيده (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد) دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث صريح في رده (قوله صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ (قوله حدثنا هارون بن معروف نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره) هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبله عن جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل كلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن اسماء (قوله صلى الله عليه وسلم اصدق عنهما من الخمس) يحتمل ان يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس

ان عبد المطلب بن ربیعة بن الحرث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربیعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربیعة وللفضل بن عباس ائتیا رسول الله صلی الله علیه وسلم وساق الحدیث بنحو حدیث مالك وقال فیه فالقی علیّ رداءه ثم اضطجع علیه وقال انا ابو حسن القرم والله لا اریم مکانی حتی یرجع الیکما ابناکما بحور ما بعثتما به الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال فی الحدیث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هی اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلی الله علیه وسلم وقال ایضا ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادعوا الی محمیة بن جزء وهو رجل من بنی اسد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم استعمله علی الاخماس **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح و حدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن شهاب ان عبید بن السباق قال ان جویریة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علیها فقال هل من طعام قالت لا والله یا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطیته مولاتی من الصدقة فقال قربیه فقد بلغت محلها **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهیم جمیعا عن ابن عیینة عن الزهری بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا وکیع ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر کلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ح وحدثنا عبید الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابی قال نا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك قال اهدت بریرة الی النبی صلی الله علیه وسلم لحما تصدق به علیها فقال هو لها صدقة ولنا هدیة **حدثنا** عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة واتی النبی صلی الله علیه وسلم بلحم بقر فقیل هذا ما تصدق به علی بریرة فقال هو لها صدقة ولنا هدیة **حدثنا** زهیر بن حرب وابو کریب قالا نا ابو معویة نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت کانت فی بریرة ثلاث قضیات کان الناس یتصدقون علیها وتهدی لنا فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال هو علیها صدقة ولکم هدیة فکلوه **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا حسین بن علی عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة ح وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم یحدث عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل ذلك **وحدثنی** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرنی مالك بن انس عن ربیعة عن القاسم عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل ذلك غیر انه قال وهو لنا منها هدیة **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن ابراهیم عن خالد عن حفصة عن ام عطیة قالت بعث الیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الی عائشة منها بشیء فلما جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم الی عائشة قال هل عندکم شیء قالت لا الا ان نسیبة بعثت الینا من الشاة التی بعثتم بها الیها قال انها قد بلغت محلها **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحی قال نا الربیع یعنی ابن مسلم عن محمد وهو ابن زیاد عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اتی بطعام سأل عنه فان قیل هدیة اکل منها وان قیل صدقة لم یأکل منها **حدثنا** یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهیم قال یحیی انا وکیع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله ابن ابی اوفی ح وحدثنا عبید الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابی قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال نا عبد الله بن ابی اوفی

(**قوله** عن علی رضی الله عنه وقال انا ابو حسن القرم) هو بتنوین حسن واما القرم فبالراء مرفوع وهو السید واصله فحل الابل قال الخطابی معناه المقدم فی المعرفة بالامور والرای کالفحل هذا اصح الاوجه فی ضبطه وهو المعروف فی نسخ بلادنا والثانی حکاه القاضی ابو حسن القوم بالواو باضافة حسن الی القوم ومعناه عالم القوم وذو رأیهم والثالث حکاه القاضی ایضا ابو حسن بالتنوین والقوم بالواو مرفوع ای انا من علمتم رأیه ایها القوم وهذا ضعیف لان حروف النداء لا تحذف فی نداء القوم ونحوه (**قوله** لا اریم مکانی) هو بفتح الهمزة وکسر الراء ای لا افارقه (**قوله** والله لا اریم مکانی حتی یرجع الیکما ابناکما بحور ما بعثتما به) **قوله** بحور هو بفتح الحاء المهملة ای بجواب ذلک قال الهروی فی تفسیره یقال کلمته فما رد علی حورا ولا حویرا ای جوابا قال ویجوز ان یکون معناه الخیبة ای یرجعا بالخیبة واصل الحور الرجوع الی النقص قال القاضی هذا اشبه بسیاق الحدیث واما **قوله** ابناکما فهکذا ضبطناه ابناکما بالتثنیة ووقع فی بعض الاصول ابناؤکما بالواو علی الجمع وحکاه القاضی ایضا قال وهو وهم والصواب الاول وقال وقد یصح الثانی علی مذهب من جمع الاثنین (**قوله** صلی الله علیه وسلم ادعوا لی محمیة بن جزء) وهو رجل من بنی اسد اما محمیة فبمیم مفتوحة ثم حاء مهملة ساکنة ثم میم اخری مکسورة ثم یاء مخففة واما جزء فبجیم مفتوحة ثم زای ساکنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضی هکذا تقوله عامة الحفاظ واهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغنی بن سعید یقال جزی بکسر الزای یعنی وبالیاء وکذا وقع فی بعض النسخ فی بلادنا قال القاضی وقال ابو عبید هو عندنا جزّ مشدد الزای واما **قوله** وهو رجل من بنی اسد فقال القاضی کذا وقع والمحفوظ انه من بنی زبید لا من بنی اسد

باب اباحة الهدیة للنبی صلی الله علیه وسلم ولبنی هاشم وبنی المطلب وان کان المهدی ملکها بطریق الصدقة وبیان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق علیه زال عنها وصف الصدقة وحلت لکل احد ممن کانت الصدقة محرمة علیه (**قوله** ان عبید بن السباق) هو بفتح السین المهملة وتشدید الباء الموحدة (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی لحم الشاة الذی اعطیته مولاة جویریة من الصدقة قربیه فقد بلغت محلها) هو بکسر الحاء ای زال عنها حکم الصدقة وصارت حلالا لنا وفیه دلیل للشافعی وموافقیه ان لحم الاضحیة اذا قبضه المتصدق علیه وسائر الصدقات یجوز لقابضها بیعها ویحل لمن اهداها الیه او ملکها منه بطریق آخر وقال بعض المالکیة لا یجوز بیع لحم الاضحیة لقابضها (**قوله** کلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ثم قال فی الطریق الآخر حدثنا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالک) فیه التنبیه علی انتفاء تدلیس قتادة لانه عنعن فی الروایة الاولی وصرح بالسماع فی الثانیة وقد سبق مرات ان المدلس لا یحتج بعنعنته الا ان یثبت سماعه لذلک الحدیث من ذلک الشیخ من طریق آخر فنبه مسلم رحمه الله علی ذلک (**قوله** عن الاسود عن عائشة واتی النبی صلی الله علیه وسلم بلحم بقر) هکذا هو فی کثیر من الاصول المعتمدة او اکثرها واتی بالواو وفی بعضها اتی بغیر واو وکلاهما صحیح والواو عاطفة علی بعض من الحدیث لم یذکره هنا (**قوله** کان فی بریرة ثلاث قضیات) فذکر منها قوله صلی الله علیه وسلم هو علیها صدقة ولکم هدیة) ولم یذکر هنا الثانیة والثالثة وهما الولاء لمن اعتق وتخییرها فی فسخ النکاح حین اعتقت تحت عبد وسیاتی بیان الثلاث مشروحة ان شاء الله تعالی فی کتاب النکاح (**قولها** الا ان نسیبة بعثت الینا) هی نسیبة بضم النون وفتح السین المهملة واسکان الیاء ویقال فیها ایضا نسیبة بفتح النون وکسر السین وهی ام عطیة (**قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اتی بطعام سأل عنه فان قیل هدیة اکل منها وان قیل صدقة لم یاکل منها) فیه استعمال الورع والفحص عن اصل المآکل والمشارب **باب** الدعاء لمن اتی بصدقته

القوم ابناؤکما

باب اباحة الهدیة للنبی صلی الله علیه وسلم ولبنی هاشم وبنی المطلب وان کان المهدی ملکها بطریق الصدقة وبیان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق علیه زال عنها وصف الصدقة وحلت لکل احد ممن کانت الصدقة محرمة علیه

باب الدعاء لمن اتی بصدقته

كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى **وحدثنا**ه ابن نمير قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير انه قال صل عليهم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابو خالد الاحمر ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب وابن ابي عدى وعبد الاعلى كلهم عن داود ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا داود عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين **وحدثني** محمد بن حاتم والحلواني قالا حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني نافع بن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله

(**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى) هذا الدعاء وهو الصلوة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكوة سنة مستحبة ليس بواجب **وقال** اهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض اصحابنا حكاه ابو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة واعتمدوا الامر في الآية **قال** الجمهور الامر في حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكوة ولم يامرهم بالدعاء **وقد يجيب** الآخرون بان وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة **واجاب** الجمهور ايضا بان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره **واستحب** الشافعي في صفة الدعاء ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت **واما** قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف **وقال** جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا لان الصلوة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف اصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه ام محرم او مجرد ادب على ثلاثة اوجه الاصح الاشهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود **واتفقوا** على انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم يمتنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ ابو محمد الجويني من ائمة اصحابنا السلام في معنى الصلوة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام واما المخاطبة به لحي او ميت فسنة فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم والله اعلم

باب

ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس في صحيح البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط واختلف اصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال اكثرهم لا يعطي الزيادة بل يعطي الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطي شيئا والله اعلم

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان) **الشرح** فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان هذا قول اصحاب مالك زعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحابنا وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ويندب طلب ليلة القدر في اواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان واحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من اسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح ابواب الجنة وتغليق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء ولناس دون ناس ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت ابواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى **صفدت** غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الاخرى هذا كلام القاضي او فيه احرف بمعنى كلامه

كتاب الصوم

قوله فتحت ابواب الجنة اى تقريبا للرحمة الى العباد وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنت عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة لهم الابواب وقوله غلقت ابواب النار اى تبعيدا للعقاب عن العباد وهذا يقتضي ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاءوها فتحت ابوابها لجواز ان هناك غلق قبيل ذلك وغلق ابواب النار لا ينافي موت الكفرة

حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه ذکر رمضان فقال لا تصوموا حتی تروا الهلال ولا تفطروا حتی تروه فان اغمی علیکم فاقدروا له حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکر رمضان فضرب بیدیه فقال الشهر هکذا وهکذا ثم عقد ابهامه فی الثالثة صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فان اغمی علیکم فاقدروا له ثلثین وحدثنا ابن نمیر حدثنا ابی حدثنا عبید الله بهذا الاسناد الشهر هکذا وهکذا وهکذا وقال فان غم علیکم فاقدروا ثلثین نحو حدیث ابی اسامة وحدثنا عبید الله بن سعید حدثنا یحیی بن سعید عن عبید الله بهذا الاسناد وذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون الشهر هکذا وهکذا وهکذا وقال فاقدروا له ولم یقل ثلثین وحدثنی زهیر بن حرب حدثنا اسمعیل عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتی تروه ولا تفطروا حتی تروه فان غم علیکم فاقدروا له وحدثنی حمید بن مسعدة الباهلی حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأیتم الهلال فصوموا واذا رأیتموه فافطروا فان غم علیکم فاقدروا له حدثنی حرملة بن یحیی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا رأیتموه فصوموا واذا رأیتموه فافطروا فان غم علیکم فاقدروا له حدثنا یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قال یحیی اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعیل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دینار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشهر تسع وعشرون لیلة لا تصوموا حتی تروه ولا تفطروا حتی تروه الا ان یغم علیکم فان غم علیکم فاقدروا له حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زکریا بن اسحق حدثنا عمرو بن دینار انه سمع ابن عمر یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول الشهر هکذا وهکذا وقبض ابهامه فی الثالثة حدثنی حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشیب حدثنا شیبان عن یحیی قال واخبرنی ابو سلمة انه سمع ابن عمر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الشهر تسع وعشرون حدثنا سهل بن عثمان حدثنا زیاد بن عبد الله البکائی عن عبد الملك بن عمیر عن موسی بن طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الشهر هکذا وهکذا وهکذا عشرا وعشرا وتسعا وحدثنا عبید الله بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشهر کذا وکذا وکذا وصفق بیدیه مرتین بکل اصابعهما ونقص فی الصفقة الثالثة ابهام الیمنی او الیسری وحدثنا محمد بن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حریث قال سمعت ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة یدیه ثلث مرار وکسر الابهام فی الثالثة قال عقبة واحسبه قال الشهر ثلثون وطبق کفیه ثلث مرات حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قیس قال سمعت سعید بن عمرو بن سعید انه سمع ابن عمر یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انا امة امیة لا نکتب ولا نحسب الشهر هکذا وهکذا وهکذا وعقد الابهام فی الثالثة والشهر هکذا وهکذا وهکذا یعنی تمام ثلثین وحدثنیه محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدی عن سفین عن الاسود بن قیس بهذا الاسناد ولم یذکر للشهر الثانی ثلثین حدثنا ابو کامل الجحدری حدثنا عبد الواحد بن زیاد حدثنا الحسن بن عبید الله عن سعد بن عبیدة قال سمع ابن عمر رجلا یقول اللیلة النصف فقال له ما یدریك ان اللیلة النصف سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الشهر هکذا وهکذا واشار باصابعه العشر مرتین وهکذا فی الثالثة واشار باصابعه کلها وحبس او خنس ابهامه حدثنا یحیی بن یحیی اخبرنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رأیتم الهلال فصوموا واذا رأیتموه فافطروا فان غم علیکم فصوموا ثلثین یوما حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحی حدثنا الربیع یعنی ابن مسلم عن محمد وهو ابن زیاد عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فان غمی علیکم فاکملوا العدد

باب وجوب صوم رمضان لرؤیة الہلال والفطر لرؤیة الہلال وانہ اذا غم فی اولہ او آخرہ اکملت عدۃ الشہر ثلاثین یوما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لا تصوموا حتی تروا الہلال ولا تفطروا حتی تروہ فان اغمی علیکم فاقدروا لہ **وفی** روایۃ فاقدروا لہ ثلاثین **وفی** روایۃ فاذا رأیتم الہلال فصوموا واذا رأیتموہ فافطروا فان غم علیکم فاقدروا لہ **وفی** روایۃ فان غم علیکم فصوموا ثلاثین یوما **وفی** روایۃ فان غمی علیکم فاکملوا العدد **وفی** روایۃ فان عمی علیکم الشہر فعدوا ثلاثین **وفی** روایۃ فان اغمی علیکم فعدوا ثلاثین) **ہذہ** الروایات کلہا فی الکتاب علی ہذا الترتیب وفی روایۃ للبخاری فان غبی علیکم فاکملوا عدۃ شعبان ثلاثین **واختلف** العلماء فی معنی فاقدروا لہ **فقالت** طائفۃ من العلماء معناہ ضیقوا لہ وقدروہ تحت السحاب وممن قال بہذا احمد بن حنبل وغیرہ ممن یجوز صوم یوم لیلۃ الغیم عن رمضان کما سنذکرہ ان شاء اللہ تعالی **وقال** ابن سریج وجماعۃ منہم مطرف بن عبد اللہ وابن قتیبۃ وآخرون معناہ قدروہ بحساب المنازل **وذہب** مالک والشافعی وابوحنیفۃ وجمہور السلف والخلف الی ان معناہ قدروا لہ تمام العدد ثلاثین یوما قال اہل اللغۃ یقال قدرت الشیء اقدرہ واقدرہ وقدرتہ واقدرتہ بمعنی واحد وہو من التقدیر قال الخطابی ومنہ قول اللہ تعالی فقدرنا فنعم القادرون **واحتج** الجمہور بالروایات المذکورۃ فاکملوا العدۃ ثلاثین وہو تفسیر لاقدروا لہ ولہذا لم یجتمعا فی روایۃ بل تارۃ یذکر ہذا وتارۃ یذکر ہذا ویؤکدہ الروایۃ السابقۃ فاقدروا لہ ثلاثین قال المازری حمل جمہور الفقہاء قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاقدروا لہ علی ان المراد اکمال العدۃ ثلاثین کما فسرہ فی حدیث آخر قالوا ولا یجوز ان یکون المراد حساب المنجمین لان الناس لو کلفوا بہ ضاق علیہم لانہ لا یعرفہ الا افراد والشرع انما یعرف الناس بما یعرفہ جماہیرہم واللہ اعلم **واما قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فان غم علیکم فمعناہ حال بینکم وبینہ غیم یقال غم واغمی وغمی وغمی بتشدید المیم وتخفیفہا والغین مضمومۃ فیہما ویقال غبی بفتح الغین وکسر الباء وکلہا صحیحۃ وقد غامت السماء وغیمت واغامت وتغیمت واغمت وفی ہذہ الاحادیث دلالۃ لمذہب مالک والشافعی والجمہور انہ لا یجوز صوم یوم الشک ولا یوم الثلاثین من شعبان عن رمضان اذا کانت لیلۃ الثلاثین لیلۃ غیم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم صوموا لرؤیتہ وافطروا لرؤیتہ) **المراد** رؤیۃ بعض المسلمین ولا یشترط رؤیۃ کل انسان بل یکفی جمیع الناس رؤیۃ عدلین وکذا عدل علی الاصح ہذا فی الصوم واما الفطر فلا یجوز بشہادۃ عدل واحد علی ہلال شوال عند جمیع العلماء الا ابا ثور فجوزہ بعدل (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم الشہر ہکذا وہکذا وفی روایۃ الشہر تسع وعشرون) معناہ ان الشہر قد یکون تسعا وعشرین وحاصلہ ان الاعتبار بالہلال فقد یکون تاما ثلاثین وقد یکون ناقصا تسعا وعشرین وقد لا یری الہلال فیجب اکمال العدد ثلاثین قالوا وقد یقع النقص متوالیا فی شہرین وثلاثۃ واربعۃ ولا یقع فی اکثر من اربعۃ **وفی** ہذا الحدیث جواز اعتماد الاشارۃ المفہمۃ فی مثل ہذا (**قولہ** حدثنا زیاد بن عبد اللہ البکائی) ہو بفتح الباء وتشدید الکاف (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم انا امۃ امیۃ لا نکتب ولا نحسب الشہر ہکذا وہکذا) قال العلماء **امیۃ** باقون علی ما ولدتنا علیہ الامہات لا نکتب ولا نحسب ومنہ النبی الامی وقیل ہو نسبۃ الی الام وصفتہا لان ہذہ صفۃ النساء غالبا (**قولہ** سمع ابن عمر رجلا یقول اللیلۃ النصف فقال لہ ما یدریک ان اللیلۃ النصف وذکر الحدیث) معناہ انک لا تدری ان اللیلۃ النصف ام لا لان الشہر قد یکون تسعا وعشرین وانت اردت ان اللیلۃ لیلۃ الیوم الذی بتمامہ یتم النصف وہذا انما یصح علی تقدیر تمامہ ولا تدری انہ تام ام لا

فی رمضان وتعذیبہم بالنار فیہ اذ یکفی فی عذابہم فتح باب صغیر من القبر الی النار غیر الابواب المعہودۃ الکبار وقولہ وصفدت الشیاطین ای غللت ولا ینافیہ وقوع المعاصی اذ یکفی فی وجود المعاصی شرارۃ النفس وخباثتہا ولا یلزم ان یکون کل معصیۃ بواسطۃ شیطان والا لکان لکل شیطان شیطان ویتسلسل وایضا معلوم انہ ما سبق ابلیس شیطان فمعصیتہ ما کانت الا من قبل نفسہ واللہ تعالی اعلم۔

٤٢٦ قولہ ابواب الرحمۃ یحتمل ان المراد بالرحمۃ الجنۃ کما فی قولہ تعالی ففی رحمۃ اللہ ہم فیہا خلدون بعلاقۃ الحلول ویحتمل ان المراد بہا

وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمى عليكم الشهر فعدوا ثلثين حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدى حدثنا عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان اغمى عليكم فعدوا ثلثين حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قال ابو بكر حدثنا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وحدثناه يحيى بن بشر الحريرى حدثنا معوية يعنى ابن سلام ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام ح وحدثنا ابن المثنى وابن ابى عمر قالا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا ايوب ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد نحوه حدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا قال الزهرى فاخبرنى عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة اعدهن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بى فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون حدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا فى تسعة وعشرين فقلنا انما اليوم تسعة وعشرون فقال انما الشهر وصفق بيديه ثلث مرات وحبس اصبعا واحدة فى الاخرة حدثنى هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبى صلى الله عليه وسلم بيديه ثلثا مرتين باصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها حدثنى هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفى ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له حلفت يا نبى الله لا تدخل علينا شهرا قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك يعنى ابا عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمعيل بن ابى خالد حدثنى محمد بن سعد عن سعد بن ابى وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص فى الثالثة اصبعا وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن على عن زائدة عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا مرة وحدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا على بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمن قالا اخبرنا عبد الله يعنى ابن المبارك اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد فى هذا الاسناد بمعنى حديثهما حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن ابى حرملة عن كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى اخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت او لا تكتفى برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى فى نكتفى او تكتفى حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اى ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه

(قوله صلى الله عليه وسلم فان غمى عليكم الشهر) هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه) فيه التصريح بالنهى عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له او يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح فى مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر فى سنن ابى داؤد وغيره اذا انتصف الشعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله بما قبله او صادف عادة له فان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء فى النهى عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل فى النهى وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا واوجب صومه عن رمضان احمد وجماعة بشرط ان يكون هناك غيم والله اعلم (قوله فى حلفه صلى الله عليه وسلم لا يدخل على ازواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون وفى رواية فخرج الينا فى تسعة وعشرين فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفى رواية فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفى رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح) قال القاضى رحمه الله معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما وقوله صباح تسع وعشرين اى صباح الليلة التى بعد تسعة وعشرين يوما وهى صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون انه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به فى بعض هذه الروايات والله اعلم

باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند اصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلوة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرؤية فى موضع جميع اهل الارض فعلى هذا نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لا يثبت حكمها فى حق البعيد (قوله واستهل على رمضان) هو بضم التاء من استهل

باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون فيه حديث ابى البخترى عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة (وقوله تراءينا الهلال) اى تكلفنا النظر الى جهته لنراه (قوله عن ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية) هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية وجميع النسخ متفقة

حقيقة الرحمة فلا منافاة بين فتح ابواب الجنة وابواب الرحمة والله تعالى اعلم۔

۳۳ قوله لا تصوموا الظاهر ان المراد النهى عن الصوم بنية رمضان او الصوم على اعتقاد الافتراض والا فلا نهى عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على اطلاقه ويجوز ان يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال وقوله لا تفطروا اى غير عذر رمضان۔

۳۴ قوله فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد لا يخفى ان كلمة ثم تقتضى تراخى العقد عن القول ولا يستقيم ذلك ههنا الا بان يراد التراخى

باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنی وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختری قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الی ابن عباس یسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله قد امده لرؤیته فان اغمی علیکم فاکملوا العدة **حدثنا** یحیی بن یحیی قال اخبرنا یزید بن زریع عن خالد عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال شهرا عید لا ینقصان رمضان وذو الحجة **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا معتمر بن سلیمان عن اسحق بن سوید وخالد عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابی بکرة ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال شهرا عید لا ینقصان فی حدیث خالد شهرا عید رمضان وذو الحجة **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا عبد الله بن ادریس عن حصین عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال لما نزلت حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر قال له عدی یا رسول الله انی اجعل تحت وسادتی عقالین عقالا ابیض وعقالا اسود اعرف اللیل من النهار فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان وسادک لعریض انما هو سواد اللیل وبیاض النهار **حدثنی** عبید الله بن عمر القواریری حدثنا فضیل بن سلیمان حدثنا ابو حازم حدثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآیة وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود قال کان الرجل یأخذ خیطا ابیض وخیطا اسود فیاکل حتی یستبینهما حتی انزل الله عز وجل من الفجر فبین ذلک **حدثنی** محمد بن سهل التمیمی وابوبکر بن اسحق قالا حدثنا ابن ابی مریم اخبرنا ابو غسان حدثنی ابو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآیة وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود قال فکان الرجل اذا اراد الصوم ربط احدهم فی رجلیه الخیط الاسود والخیط الابیض فلا یزال یاکل ویشرب حتی یتبین له ریهما فانزل الله بعد ذلک من الفجر فعلموا انما یعنی بذلک اللیل والنهار **حدثنا** یحیی بن یحیی ومحمد بن رمح قالا اخبرنا اللیث ح وحدثنا قتیبة بن سعید حدثنا لیث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی تسمعوا تأذین ابن ام مکتوم **حدثنی** حرملة بن یحیی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی تسمعوا اذان ابن ام مکتوم

منقفة علی مده من غیر الف فیهما وفی الروایة الثانیة فقال ابن عباس قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله قد امده لرؤیته هکذا هو فی جمیع النسخ امده بالف فی اوله قال القاضی قال بعضهم الوجه ان یکون امده بتشدید المیم من الامداد ومده من الامتداد قال القاضی والصواب عندی بقاء الروایة علی وجهها ومعناه اطال مدته الی الرؤیة یقال منه مد وامد قال الله تعالی واخوانهم یمدونهم فی الغی قرئ بالوجهین ای یطیلون لهم قال وقد یکون امده من المدة التی جعلت له قال صاحب الافعال امددتک مدة ای اعطیتکها (**قوله** فی الاسناد عن ابی البختری) هو بفتح الموحدة واسکان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعید بن فیروز ویقال ابن عمران ویقال ابن ابی عمران الطائی توفی سنة ثلاث وثمانین عام الجماجم **باب** بیان معنی قوله صلی الله علیه وسلم شهرا عید لا ینقصان (**قوله** صلی الله علیه وسلم شهرا عید لا ینقصان رمضان وذو الحجة) الاصح ان معناه لا ینقص اجرهما والثواب المرتب علیهما وان نقص عددهما وقیل معناه لا ینقصان جمیعا فی سنة واحدة غالبا وقیل لا ینقص ثواب ذی الحجة عن ثواب رمضان لان فیه المناسک حکاه الخطابی وهو ضعیف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلی الله علیه وسلم من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلی الله علیه وسلم من قام رمضان ایمانا واحتسابا وغیر ذلک فکل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم **باب** بیان ان الدخول فی الصوم یحصل بطلوع الفجر وان له الاکل وغیره حتی یطلع الفجر وبیان صفة الفجر الذی یتعلق به الاحکام من الدخول فی الصوم ودخول وقت صلوة الصبح وغیر ذلک وهو الفجر الثانی ویسمی الصادق والمستطیر وانه لا اثر للفجر الاول فی الاحکام وهو الفجر الکاذب المستطیل باللام کذنب السرحان وهو الذئب (**قوله** عن عدی بن حاتم لما نزلت حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر قال له عدی یا رسول الله انی اجعل تحت وسادتی عقالین عقالا ابیض وعقالا اسود اعرف اللیل من النهار فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان وسادک لعریض انما هو سواد اللیل وبیاض النهار) هکذا هو فی کثیر من النسخ او اکثرها فقال له عدی وفی بعضها قال عدی بحذف له وکلاهما صحیح ومن اثبتها اعاد الضمیر الی معلوم او متقدم الذکر عند المخاطب وفی اکثر النسخ او کثیر منها ان وسادک لعریض وفی بعضها ان وسادتک لعریض بزیادة تاء وله وجه ایضا مع قوله عریض ویکون المراد بالوسادة الوساد کما فی الروایة الاخری فعاد الوصف علی المعنی لا علی اللفظ واما معنی الحدیث فللعلماء فیه شروح احسنها کلام القاضی عیاض رحمه الله تعالی قال انما اخذ العقالین وجعلهما تحت رأسه وتأول الآیة به لکونه سبق الی فهمه ان المراد بها هذا وکذا وقع لغیره ممن فعل فعله حتی نزل قوله تعالی من الفجر فعلموا ان المراد به بیاض النهار وسواد اللیل ولیس المراد ان هذا کان حکم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالی من الفجر کما اشار الیه الطحاوی والداؤدی قال القاضی وانما المراد ان ذلک فعله وتأوله من لم یکن مخالطا للنبی صلی الله علیه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم یکن من لغته استعمال الخیط فی اللیل والنهار لانه لا یجوز تأخیر البیان عن وقت الحاجة ولهذا انکر النبی صلی الله علیه وسلم علی عدی بقوله صلی الله علیه وسلم ان وسادک لعریض انما هو بیاض النهار وسواد اللیل قال وفیه ان الالفاظ المشترکة لا یصار الی العمل باظهر وجوهها واکثر استعمالها الا اذا عدم البیان وکان البیان حاصلا بوجود النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو عبید الخیط الابیض الفجر الصادق والخیط الاسود اللیل والخیط اللون وفی هذا مع قوله صلی الله علیه وسلم سواد اللیل وبیاض النهار **دلیل** علی ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من اللیل ولا فاصل بینهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهیر العلماء وحکی فیه شیئ عن الاعمش وغیره لعله لا یصح عنهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان وسادک لعریض) قال القاضی معناه ان جعلت تحت وسادک الخیطین الذین اراهما الله تعالی وهما اللیل والنهار فوسادک یعلوهما ویغطیهما وحینئذ یکون عریضا وهو معنی الروایة الاخری فی صحیح البخاری انک لعریض القفا لان من یکون هذا وساده یکون عظم قفاه من نسبته بقدره وهو معنی الروایة الاخری انک لضخم وانکر القاضی قول من قال انه کنایة عن الغباوة او عن السمن لکثرة اکله الی بیان الخیطین وقال بعضهم المراد بالوساد النوم ای ان نومک کثیر وقیل اراد به اللیل ای من لم یکن النهار عنده الا اذا بان له العقالان طال لیله وکثر نومه والصواب ما اختاره القاضی والله اعلم (**قوله** ربط احدهم فی رجلیه الخیط الاسود والخیط الابیض ولا یزال یاکل ویشرب حتی یتبین له ریهما) هذه اللفظة ضبطت علی ثلاثة اوجه احدها رئیهما براء مکسورة ثم همزة ساکنة ثم یاء ومعناه منظرهما ومنه قوله تعالی احسن اثاثا ورئیا والثانی زیهما بزای مکسورة ویاء مشددة بلا همزة ومعناه لونهما والثالث رئیهما بفتح الراء وکسر الهمزة وتشدید الیاء قال القاضی هذا غلط هنا لان الرئی التابع من الجن قال فان صح روایة فمعناه مرئی والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی تسمعوا تأذین ابن ام مکتوم) **فیه** جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر **وفیه** جواز الاکل والشرب والجماع وسائر الاشیاء الی طلوع الفجر **وفیه** جواز اذان الاعمی قال اصحابنا هو جائز فان کان معه بصیر کابن ام مکتوم مع بلال فلا کراهة فیه وان لم یکن معه بصیر کره للخوف من غلطه **وفیه** استحباب اذانین للصبح احدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه اول الطلوع **وفیه** اعتماد صوت المؤذن **واستدل** به مالک والمزنی وسائر من یقبل شهادة الاعمی **واجاب** الجمهور عن هذا بان الشهادة یشترط فیها العلم ولا یحصل علم بالصوت

بالنظر الی ابتداء القول فان القول امر ممتد فیعتبر العقد متراخیا عن ابتدائه ومقارنا لآخره ثم اعلم ان الاصل فی الشهر ان یکون وافیا فلذلک لم یذکره صلی الله علیه وسلم وبین بهذا الکلام انه قد یکون ناقصا ایضا لیتبین ان الشهر بالنظر الی الایام مختلف فلا یعتبر بالایام بل یعتبر برؤیة الهلال فی الصوم والافطار الا عند الضرورة فیرجع عندها الی الاصل والله تعالی اعلم۔

حدثنا ابن نمیر حدثنا ابی حدثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کان لرسول الله صلے الله علیه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مکتوم الاعمی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن ابن ام مکتوم قال ولم یکن بینهما الا ان ینزل هذا ویرقی هذا **وحدثنا** ابن نمیر حدثنا ابی حدثنا عبید الله حدثنا القاسم عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا اسحٰق اخبرنا عبدة ح وحدثنا ابن المثنی حدثنا حماد بن مسعدة کلهم عن عبید الله بالاسنادین کلیهما نحو حدیث ابن نمیر **حدثنا** زهیر بن حرب حدثنا اسمعیل بن ابراهیم عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم لایمنعن احدا منکم اذان بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه یؤذن او قال ینادی لیرجع قائمکم ویوقظ نائمکم وقال لیس ان یقول هکذا وهکذا وصوب یده ورفعها حتی یقول هکذا وفرج بین اصبعیه **وحدثنا** ابن نمیر حدثنا ابو خالد یعنی الاحمر عن سلیمان التیمی بهذا الاسناد غیر انه قال ان الفجر لیس الذی یقول هکذا وجمع اصابعه ثم نکسها الی الارض ولکن الذی یقول هکذا ووضع المسبحة علی المسبحة ومد یدیه **وحدثناه** ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا معتمر بن سلیمان ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم اخبرنا جریر والمعتمر بن سلیمن کلاهما عن سلیمان التیمی بهذا الاسناد وانتهی حدیث المعتمر عند قوله ینبه نائمکم ویرجع قائمکم وقال اسحٰق قال جریر فی حدیثه ولیس ان یقول هکذا ولکن یقول هکذا یعنی الفجر هو المعترض ولیس بالمستطیل **حدثنا** شیبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله ابن سوادة القشیری حدثنی والدی انه سمع سمرة بن جندب یقول سمعت محمدا صلے الله علیه وسلم یقول لایغرن احدکم نداء بلال من السحور ولا هذا البیاض حتی یستطیر **وحدثنا** زهیر بن حرب حدثنا اسمعیل بن علیة حدثنی عبد الله بن سوادة عن ابیه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم لایغرنکم اذان بلال ولا هذا البیاض لعمود الصبح حتی یستطیر **وحدثنی** ابو الربیع الزهرانی حدثنا حماد یعنی ابن زید حدثنا عبد الله بن سوادة القشیری عن ابیه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم لایغرنکم من سحورکم اذان بلال ولا بیاض الافق المستطیل هکذا حتی یستطیر هکذا وحکاه حماد بیدیه قال یعنی معترضا **حدثنا** عبید الله ابن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب وهو یخطب یحدث عن النبی صلے الله علیه وسلم انه قال لایغرنکم نداء بلال ولا هذا البیاض حتی یبدو الفجر او قال حتی ینفجر الفجر **وحدثناه** ابن المثنی حدثنا ابو داود اخبرنا شعبة اخبرنی سوادة بن حنظلة القشیری قال سمعت سمرة بن جندب یقول قال رسول الله صلے الله علیه وسلم فذکر هذا **حدثنا** یحیی بن یحیی قال اخبرنا هشیم عن عبد العزیز بن صهیب عن انس ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب عن ابن علیة عن عبد العزیز عن انس ح وحدثنا قتیبة بن سعید حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزیز بن صهیب عن انس قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم تسحروا فان فی السحور برکة **حدثنا** قتیبة بن سعید حدثنا اللیث عن موسی بن علی عن ابیه عن ابی قیس مولی عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال فصل ما بین صیامنا وصیام اهل الکتب اکلة السحر **وحدثناه** یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة جمیعا عن وکیع ح وحدثنیه ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب کلاهما عن موسی بن علی بهذا الاسناد **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا وکیع عن هشام عن قتادة عن انس عن زید بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلے الله علیه وسلم ثم قمنا الی الصلوة قلت کم کان قدر ما بینهما قال خمسین اٰیة **وحدثناه** عمرو الناقد حدثنا یزید بن هٰرون اخبرنا همام ح وحدثنا ابن المثنی حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر کلاهما عن قتادة بهذا الاسناد **وحدثنا** یحیی بن یحیی اخبرنا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال

لان الاصوات تشتبه واما الاذان وقت الصلوة فیکفی فیها الظن **وفیه** دلیل لجواز الاکل بعد النیة ولا تفسد نیة الصوم بالاکل بعدها لان النبی صلی الله علیه وسلم اباح الاکل الی طلوع الفجر ومعلوم ان النیة لاتجوز بعد طلوع الفجر فدل علی انها سابقة وان الاکل بعدها لایضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غیرنا وقال بعض اصحابنا متی اکل بعد النیة او جامع فسدت ووجب تجدیدها والا فلا یصح صومه وهذا غلط صریح **وفیه** استحباب السحور وتاخیره **وفیه** اتخاذ موذنین للمسجد الکبیر قال اصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ اکثر منهما کما اتخذ عثمان اربعة وان احتاج الی زیادة علی اربعة فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة (**قوله** ولم یکن بینهما الا ان ینزل هذا ویرقی هذا) قال العلماء معناه ان بلالا کان یؤذن قبل الفجر ویتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم یرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مکتوم فیتاهب ابن ام مکتوم بالطهارة وغیرها ثم یرقی ویشرع فی الاذان مع اول طلوع الفجر والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم لایمنعن احدا منکم اذان بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه یؤذن او قال ینادی لیرجع قائمکم ویوقظ نائمکم) فلفظة قائمکم منصوبة مفعول یرجع قال الله تعالی فان رجعک الله ومعناه انه انما یؤذن بلیل لیعلمکم بان الفجر لیس ببعید فیرد القائم المتهجد الی راحته لینام غفوة لیصبح نشیطا او یوتر ان لم یکن اوتر او یتاهب للصبح ان احتاج الی طهارة اخری ونحو ذلک من مصالحه المترتبة علی علمه بقرب الصبح **وقوله** صلی الله علیه وسلم ویوقظ نائمکم ای لیتاهب للصبح ایضا بفعل ما اراد من تهجد قلیل او ایتار ان لم یکن اوتر او تسحر ان اراد الصوم او اغتسال او وضوء او غیر ذلک مما یحتاج الیه قبل الفجر (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی صفة الفجر لیس ان یقول هکذا وهکذا وصوب یده ورفعها حتی یقول هکذا وفرج بین اصبعیه وفی الروایة الاخری ان الفجر لیس الذی یقول هکذا وجمع اصابعه ثم نکسها الی الارض ولکن الذی یقول هکذا ووضع المسبحة علی المسبحة ومد یدیه وفی الروایة الاخری هو المعترض لیس بالمستطیل وفی الروایة الاخری لایغرنکم من سحورکم اذان بلال ولا بیاض الافق المستطیل هکذا حتی یستطیر هکذا قال الراوی یعنی معترضا) فی هذه الاحادیث بیان الفجر الذی یتعلق به الاحکام وهو الفجر الثانی الصادق والمستطیر بالراء وقد سبق فی ترجمة الباب بیان الفجرین وفیها ایضا الایضاح فی البیان والاشارة لزیادة البیان فی التعلیم والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم لایغرن احدکم نداء بلال من السحور) ضبطناه بفتح السین وضمها فالمفتوح اسم للماکول والمضموم اسم للفعل وکلاهما صحیح هنا **باب** فضل السحور وتاکید استحبابه واستحباب تاخیره وتعجیل الفطر (**قوله** صلی الله علیه وسلم تسحروا فان فی السحور برکة) روی بفتح السین من السحور وضمها وسبق قریبا بیانهما **فیه** الحث علی السحور **واجمع** العلماء علی استحبابه وانه لیس بواجب واما البرکة التی فیه فظاهرة لانه یقوی علی الصیام وینشط له وتحصل بسببه الرغبة فی الازدیاد من الصیام لخفة المشقة فیه علی المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد فی معناه وقیل لانه یتضمن الاستیقاظ والذکر والدعاء فی ذلک الوقت الشریف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلی او ادام الاستیقاظ للذکر والدعاء والصلوة او التاهب لها حتی یطلع الفجر (**قوله** عن موسی بن علی) هو بضم العین علی المشهور وقیل بفتحها (**قوله** صلی الله علیه وسلم فصل ما بین صیامنا وصیام اهل الکتب اکلة السحر) معناه الفارق والممیز بین صیامنا وصیامهم السحور فانهم لایتسحرون ونحن یستحب لنا السحور واکلة السحر هی السحور وهی بفتح الهمزة هکذا ضبطناه وهکذا ضبطه الجمهور وهو المشهور فی روایات بلادنا وهی عبارة عن المرة الواحدة من الاکل کالغدوة والعشوة وان کثر الماکول فیها واما **الاکلة** بالضم فهی اللقمة وادعی القاضی عیاض ان الروایة فیه بالضم ولعله اراد روایة اهل بلادهم فیها بالضم قال والصواب الفتح لانه المقصود هنا (**قوله** تسحرنا مع رسول الله صلے الله علیه وسلم ثم قمنا الی الصلوة قلت کم بینهما قال خمسین آیة) معناه بینهما قدر قراءة خمسین آیة وان یقرأ خمسین **وفیه** الحث علی تاخیر السحور الی قبیل الفجر

نخ هکذا فی ا

الواحدة

باب فضل السحور وتاکید استحبابه واستحباب تاخیره وتعجیل الفطر

۳۴۵ **قوله** انما الشهر تسع وعشرون لایظهر الحصر الا ان یقال هو بالنظر الی احتمال ان یکون الشهر کذلک ای انما الشهر یحتمل ان یکون ناقصا ای لیس الشهر الا محتملا ولا یلزم ان یکون وافیا فالمطلوب رفع انحصار الشهر فی کونه وافیا والله تعالی اعلم۔

۳۴۵ **قوله** انک دخلت من تسع وعشرین فقال ان الشهر تسع وعشرون یحتمل ههنا ان المراد ذلک الشهر بخصوصه فیتجه الحصر المروی فی روایات هذا الحدیث وهو انما الشهر بلا کلفة بخلاف فیما تقدم فافهم۔

۳۴۵ **قوله** ابن ثلاث هذا بعید الاوان یکون اول الشهر مشتبها فافهم۔

لا یزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر **وحدثناہ** قتیبة حدثنا یعقوب **ح وحدثنی** زھیر بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مھدی عن سفیان کلاھما عن ابی حازم عن سھل بن سعد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ **حدثنا** یحیی بن یحیی و ابو کریب محمد بن العلاء قالا اخبرنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی عطیة قال دخلت انا ومسروق علی عائشة فقلنا یا ام المؤمنین رجلان من اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم احدھما یعجل الافطار ویعجل الصلوٰة والآخر یؤخر الافطار ویؤخر الصلوٰة قالت ایھما الذی یعجل الافطار ویعجل الصلوٰة قال قلنا عبد اللہ یعنی ابن مسعود قالت کذلک کان یصنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زاد ابو کریب والآخر ابو موسی **وحدثنا** ابو کریب اخبرنا ابن ابی زائدة عن الاعمش عن عمارة عن ابی عطیة قال دخلت انا ومسروق علی عائشة فقال لھا مسروق رجلان من اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم کلاھما لا یألو عن الخیر احدھما یعجل المغرب والافطار والآخر یؤخر المغرب والافطار فقالت من یعجل المغرب والافطار قال عبد اللہ فقالت ھکذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنع **حدثنا** یحیی بن یحیی و ابو کریب و ابن نمیر واتفقوا فی اللفظ قال یحیی اخبرنا ابو معاویة وقال ابن نمیر حدثنا ابی وقال ابو کریب حدثنا ابو اسامة جمیعا عن ھشام بن عروة عن ابیہ عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقبل اللیل وادبر النھار وغابت الشمس فقد افطر الصائم لم یذکر ابن نمیر فقد **وحدثنا** یحیی بن یحیی اخبرنا ھشیم عن ابی اسحٰق الشیبانی عن عبد اللہ بن ابی اوفی قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فی شھر رمضان فلما غابت الشمس قال یا فلان انزل فاجدح لنا قال یا رسول اللہ ان علیک نھارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فاتاہ بہ فشرب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال بیدہ اذا غابت الشمس من ھاھنا وجاء اللیل من ھھنا فقد افطر الصائم **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا علی بن مسھر وعباد بن العوام عن الشیبانی عن ابن ابی اوفی قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال یا رسول اللہ لو امسیت قال انزل فاجدح لنا قال ان علینا نھارا فنزل فجدح لہ فشرب ثم قال اذا رأیتم اللیل قد اقبل من ھھنا واشار بیدہ نحو المشرق فقد افطر الصائم **وحدثنا** ابو کامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سلیمٰن الشیبانی قال سمعت عبد اللہ بن ابی اوفی یقول سرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو صائم فلما غربت الشمس قال یا فلان انزل فاجدح لنا مثل حدیث ابن مسھر وعباد بن العوام **وحدثنا** ابن ابی عمر اخبرنا سفیان **ح وحدثنا** اسحٰق اخبرنا جریر کلاھما عن الشیبانی عن ابن ابی اوفی **ح وحدثنا** عبید اللہ بن معاذ نا ابی **ح وحدثنا** ابن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الشیبانی عن ابن ابی اوفی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حدیث ابن مسھر وعباد وعبد الواحد ولیس فی حدیث احد منھم فی شھر رمضان ولا قولہ وجاء اللیل من ھھنا الا فی روایة ھشیم وحدہ **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الوصال قالوا انک تواصل قال انی لست کھیئتکم انی اُطعم واُسقی **وحدثناہ** ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا عبد اللہ بن نمیر **ح وحدثنا** ابن نمیر حدثنا ابی حدثنا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصل فی رمضان فواصل الناس فنھاھم قیل لہ انت تواصل قال انی لست مثلکم انی اُطعم واُسقی **وحدثناہ** عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنی ابی عن جدی عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ ولم یقل فی رمضان **حدثنی** حرملة بن یحیی اخبرنا ابن وھب اخبرنی یونس عن ابن شھاب حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا ھریرة قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمین فانک یا رسول اللہ تواصل قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وایکم مثلی انی ابیت یطعمنی ربی ویسقینی فلما

(**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لا یزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر) **فیہ** الحث علی تعجیلہ بعد تحقق غروب الشمس ومعناہ لا یزال امر الامة منتظما وھم بخیر ما داموا محافظین علی ھذہ السنة واذا اخروہ کان ذلک علامة علی فساد یقعون فیہ (**قولہ** لا یألو عن الخیر) ای لا یقصر عنہ **باب** بیان وقت انقضاء الصوم وخروج النھار (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقبل اللیل وادبر النھار وغابت الشمس فقد افطر الصائم) معناہ انقضی صومہ وتم ولا یوصف الآن بانہ صائم فان بغروب الشمس خرج النھار ودخل اللیل واللیل لیس محلا للصوم **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اقبل اللیل وادبر النھار وغربت الشمس قال العلماء کل واحد من ھذہ الثلاثة یتضمن الآخرین ویلازمھما وانما جمع بینھا لانہ قد یکون فی واد ونحوہ بحیث لا یشاھد غروب الشمس فیعتمد اقبال الظلام وادبار الضیاء واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح) ھو بجیم ثم حاء مھملة وھو خلط الشیء بغیرہ والمراد ھنا خلط السویق بالماء وتحریکہ حتی یستوی **والمجدح** بکسر المیم عود مجنح الراس لیساط بہ الاشربة وقد یکون لہ ثلاث شعب (**قولہ** کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال یا رسول اللہ لو امسیت قال انزل فاجدح لنا قال ان علینا نھارا فنزل فجدح لہ فشرب ثم قال اذا رأیتم اللیل الی آخرہ) معنی الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ کانوا صیاما وکان ذلک فی شھر رمضان کما صرح بہ فی روایة یحیی ابن یحیی فلما غربت الشمس امرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالجدح لیفطروا فرأی المخاطب آثار الضیاء والحمرة التی بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا یحل الا بعد ذھاب ذلک واحتمل عندہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یرھا فاراد تذکیرہ واعلامہ بذلک ویؤید ھذا قولہ ان علیک نھارا لتوھمہ ان ذلک الضوء من النھار الذی یجب صومہ وھو معنی لو امسیت ای تاخرت حتی یدخل المساء وتکریرہ المراجعة لغلبة اعتقادہ علی ان ذلک نھار یحرم فیہ الاکل مع تجویزہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم ینظر الی ذلک الضوء نظرا تاما فقصد زیادة الاعلام ببقاء الضوء **وفی** ھذا الحدیث جواز الصوم فی السفر وتفضیلہ علی الفطر لمن لا تلحقہ بالصوم مشقة ظاھرة **وفیہ** بیان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجیل الفطر وتذکیر العالم ما یخاف ان یکون نسیہ وان الفطر علی التمر لیس بواجب وانما ھو مستحب لو ترکہ جاز وان الافضل بعدہ الفطر علی الماء وقد جاء ھذا الترتیب فی الحدیث الآخر فی سنن ابی داؤد وغیرہ فی الامر بالفطر علی تمر فان لم یجد فعلی الماء فانہ طھور **باب** النھی عن الوصال **اتفق** اصحابنا علی النھی عن الوصال وھو صوم یومین فصاعدا من غیر اکل او شرب بینھما ونص الشافعی واصحابنا علی کراھتہ ولھم فی ھذہ الکراھة وجھان اصحھما انھا کراھة تحریم والثانی کراھة تنزیہ وبالنھی عنہ قال جمھور العلماء وقال القاضی عیاض اختلف العلماء فی احادیث الوصال فقیل النھی عنہ رحمة وتخفیف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الایام قال واجازہ ابن وھب واحمد واسحٰق الی السحر ثم حکی عن الاکثرین کراھتہ وقال الخطابی وغیرہ من اصحابنا الوصال من الخصائص التی ابیحت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحرمت علی الامة **واحتج** لمن اباحہ بقولہ فی بعض طرق مسلم نھاھم عن الوصال رحمة لھم وفی بعضھا لما ابوا ان ینتھوا واصل بھم یوما ثم یوما ثم رأوا الھلال فقال لو تاخر الھلال لزدتکم وفی بعضھا لو مد لنا الشھر لواصلنا وصالا یدع المتعمقون تعمقھم **واحتج** الجمھور بعموم النھی وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تواصلوا **واجابوا** عن قولہ رحمة بانہ لا یمنع ذلک کونہ منھیا عنہ للتحریم وسبب تحریمہ الشفقة علیھم لئلا یتکلفوا ما یشق علیھم واما الوصال بھم یوما ثم یوما فاحتمل للمصلحة فی تاکید زجرھم وبیان الحکمة فی نھیھم والمفسدة المترتبة علی الوصال وھی الملل من العبادة والتعرض للتقصیر فی بعض وظائف الدین من اتمام الصلوٰة بخشوعھا واذکارھا وآدابھا وملازمة الاذکار وسائر الوظائف المشروعة فی نھارہ ولیلہ واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم انی ابیت یطعمنی ربی ویسقینی) معناہ یجعل اللہ تعالی فیّ قوة الطاعم الشارب

---

٣٤٨ **قولہ** فلقینا ابن عباس رض یحتمل ان یکون مجازا عن لقاء رسولھم ویحتمل انھم لقوہ بعد ان ارسلوا الیہ الرسول وعلی الوجھین لا منافاة بین ھذہ الروایة والروایة الآتیة واللہ تعالی اعلم۔

٣٤٩ **قولہ** عن عدی بن حاتم قال لما نزلت حتی یتبین الی آخرہ ظاھر ھذا الحدیث انہ اشتبہ علی عدی الامر بعد نزول من الفجر ایضا بخلاف الحدیث الآتی فانہ یفید ان الامر کان مشتبھا علیھم قبل نزول قولہ من الفجر وبعد نزولہ تبین الامر عندھم ولا منافاة فیجوز ان یکون بالنظر الی غیر عدی تبین الامر بعد نزول من الفجر واما بالنظر الیہ فبقی مشتبھا بناء علی ان

ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا **وحدثني** زهير بن حرب واسحق قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون **وحدثنا** قتيبة حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فاكلفوا ما لكم به طاقة **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن ابي زرعة **حدثني** زهير بن حرب حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمن عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت قال فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك في اخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي اما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم **حدثنا** عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا حميد عن ثابت عن انس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي او قال اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة جميعا عن عبدة قال اسحق اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني **حدثني** علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك **حدثني** علي بن حجر السعدي وابن ابي عمر قالا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم اسمعت اباك يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة ح وحدثنا شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن ابي زائدة حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه **حدثنا** علي بن حجر وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه

باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التاويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظة ظل لا تكون الا في النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون) هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا (**قوله** فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله) هكذا هو في جميع النسخ حس بغير الف ووقع في طرق بعض النسخ نسخة احس بالالف وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن واما حس بحذف الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة **وقوله** يتجوز اي يخفف ويقتصر على الجائز المجزي مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة **وقوله** دخل رحله اي منزله قال الازهري رحل الرجل عند العرب منزله سواء كان من حجر او مدر او وبر او شعر وغيرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اما والله لو تمادى لي الشهر) هكذا في معظم الاصول وفي بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الاخرى (**قوله** صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون في الامور المجاوزون الحدود في قول او فعل (**قوله** في حديث عاصم بن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان) هكذا هو في كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن اكثر النسخ قال وهو وهم من الراوي وصوابه اخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الاحاديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني) قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله في النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمله في الليل ومنه قول عنترة ولقد ابيت على الطوى واظله حتى انال به كريم الماكل فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تاويل ابيت يطعمني ربي لان ظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز ان يكون اكلا حقيقيا في النهار والله اعلم **باب** بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته قال الشافعي والاصحاب القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك قال ابن عباس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك اباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان ينزل المني بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم انها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة (**قوله** عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك) قال القاضي قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحيي من ذكره لا سيما حديث المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضي قيل يحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها (**قوله** فسكت ساعة) اي ليتذكر (**قولها** وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه) هذه اللفظة رووها على وجهين اشهرهما رواية الاكثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح ايضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وارب واربة ومأربة اي حاجة قال والارب ايضا العضو قال العلماء معنى كلام عائشة رضي الله عنها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال او شهوة او هيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تامنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في غير حال الضرورة فمنهي عنه (**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين

غير عدي فهم ان قوله من الفجر بيان للخيط الابيض وعدي فهم انه تعليل للتبيين اي تبين احد الخيطين عن الاخر لاجل ضوء الفجر وبسببه والله تعالى اعلم وعلى الوجهين لا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ البيان حاصل بوجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم فيجب عليهم الرجوع في المشتبهات اليه والله تعالى اعلم

ص٣٥٠ **قوله** ولم يكن بينهما الا ان ينزل الخ كناية عن قلة التفاوت بينهما وقرب احدهما من الاخر لا التحديد فلا يرد انه كيف يستقيم حينئذ ان يقول فكلوا وكيف يصح ان يقال انه ينادي ليرجع قائمكم فان هذا يقتضي وجود

وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا ومسروق الى عائشة فقلنا لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان املككم لاربه او من املككم لاربه شك ابو عاصم وحدثنيه يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما دخلا على ام المؤمنين لتسألانها فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وحدثنا يحيى بن بشر الحريري حدثنا معوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز بن اسد حدثنا ابو بكر النهشلي حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن ابي الزناد عن علي بن حسين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وحدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقص يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصوم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم

(قوله دخلا على عائشة ام المؤمنين ليسألانها) كذا هو في كثير من الاصول ليسألانها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول يسألانها بحذف اللام وهذا اوضح وهو الجاري على المشهور في العربية (قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم (قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة (قوله عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف (قولها يقبل في شهر الصوم) يعني في حال الصيام (قوله عن شتير بن شكل) اما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة واما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها (قوله يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واشدكم خشية له) سبب قول القائل قد غفر الله لك انه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله تعالى واشدكم خشية فكيف تظنون بي او تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاء في الموطا فيه يحل الله لرسوله ما شاء والله اعلم **باب** صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (قوله اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسألهما عبد الرحمن الى آخره) هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره ابو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بان الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لان هذه القضية كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله اعلم (قوله عن ابي هريرة انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم) ثم ذكر حين بلغه قول عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع ابو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتاول احدهما وهو قوله من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية مالك افطر فتاوله على ما سنذكره من الاوجه في تاويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره وهذا متاول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو مامور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلاث افضل وهو الذي اظب عليه وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا افضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم (قولها يصبح جنبا من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتاولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق

علی عائشۃ ام المؤمنین
صحیحۃ صوم من طلع علیہ الفجر وھو جنب
فلا یصم
لہ کذا فی شرح النووی والاحادیث لکن فی نسختنا یقول فی قصصہ
یقولون

قد رمن الليل فيه الاكل وغيره والله تعالى اعلم۔
۲۵۲ قوله فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم هذا مبني على انهم فهموا ان النهي كان رحمة عليهم وشفقة فقط كما سيجيئ التصريح به في رواية عائشة رض ولم يكن للتحريم بل ولا للكراهة اذ لا يظن بهم انهم فهموا حرمة الوصال او كراهته ثم ارتكبوه بل اهمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم والعدول عن بيان التحريم او الكراهة الى التعجيز صريح في ذلك اذ لا يجوز له ابقاءهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراما او مكروها بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهي للحرمة او الكراهة فلا يجوز

قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك اقالتا في رمضان قال كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم **حدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا ايصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي **حدثني** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصاري ابو طوالة ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار انه سأل ام سلمة عن الرجل يصبح جنبا ايصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال بعرق فيه تمر وهو الزبيل ولم يذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة

(**قوله** عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة) اي امرتك امرا جازما عزيمة محتمة وامر ولاة الامور تجب طاعته في غير معصية (**قوله** ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن العباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل) وفي رواية النسائي قال ابو هريرة اخبرنيه اسامة بن زيد وفي رواية اخبرنيه فلان وفلان فيحمل على انه سمعه من الفضل واسامة اما **حكم** المسئلة فقد اجمع اهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن حي ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء وحكي عن طاوس وعروة والنخعي ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكي مثله عن ابي هريرة وحكي ايضا عن الحسن البصري والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم ابن عبد الله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف **واجمع** العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول **وحديث** عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف والله اعلم واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمدا او سهوا بعذر ام بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه ام لا (**قوله** ابو طوالة) هو بضم الطاء المهملة

باب

تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع **في** الباب حديث ابي هريرة في المجامع امرأته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان احدهما لا شيء عليه وان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه **واحتج** لهذا القول بان حديث هذا المجامع ظاهر بانه لم يستقر في ذمته شيء لانه اخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في ذمتك بل اذن له في اطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند اصحابنا وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره **واما الحديث** فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل **فيه دليل** لاستقرارها لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلاث ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فامره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يامره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وانما اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في اكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاءها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين هذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسئلة وفيها اقوال وتاويلات اخر ضعيفة **واما** المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه قال احمد يفطر وتجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والاوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة **دليلنا** ان الحديث صح ان اكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه **واما** الاحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون الا في عامد فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع (**قوله** صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما (**قوله** فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق) هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق **والسفيفة** بفتح السين المهملة وبالفائين قال القاضي قال ابن دريد سمي زبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد (**قوله** قال افقر منا) كذا ضبطناه افقر بالنصب وكذا نقل القاضي ان الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره اتجد افقر منا او اتعطي قال ويصح رفعه على تقدير هل احد افقر منا كما قال في الحديث الآخر بعده اغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا الثاني بالنصب ايضا فهما جائزان كما سبق توجيههما (**قوله** ما بين لابتيها) هما الحرتان والمدينة بين حرتين **والحرة** الارض الملبسة حجارة سوداء ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن ابو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من اهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهي غير مهموزة (**قوله** وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا

لكم فعله وعلى هذا فالقول بان الوصال حرام او مكروه مشكل جدا فافهم. ص٣٥٣ **قوله** من ادركه الفجر جنبا فلا يصم كانه كناية عن الجماع على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن امثال هذه الانشياء والله تعالى اعلم. **قوله** هل تجد ما تعتق رقبة كلمة ما مصدرية اي هل تجد اعتاق

رقبة وحمل النووي على انه بدل من ما فعلى هذا فما موصوفة لا موصولة كما ظنه السيوطي لئلا يلزم ابدال النكرة عن المعرفة الا ان يقال بجوازه فيحمل على انها موصولة وقال السيوطي قلت يجوز ان يكون رقبة مفعول تعتق وعائد ما محذوف والتقدير هل تجد شيئا او مالا تعتق منه وهذا

ان رجلا وقع بامرأته فی رمضان فاستفتی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال وهل تستطیع صیام شهرین قال لا قال فاطعم ستین مسكینا **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا اسحق بن عیسی اخبرنا مالك عن الزهری بهذا الاسناد ان رجلا افطر فی رمضان فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یكفر بعتق رقبة ثم ذكر بمثل حدیث ابن عیینة **حدثنی** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج حدثنی ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن ان ابا هریرة حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر رجلا افطر فی رمضان ان یعتق رقبة او یصوم شهرین او یطعم ستین مسكینا **حدثنا** عبد بن حمید اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهری بهذا الاسناد نحو حدیث ابن عیینة **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا اللیث عن یحیی بن سعید عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن عائشة انها قالت جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لم قال وطئت امرأتی فی رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندی شیء فامره ان یجلس فجاءه عرقان فیهما طعام فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتصدق به **وحدثنا** محمد بن المثنی اخبرنا عبد الوهاب الثقفی قال سمعت یحیی بن سعید یقول اخبرنی عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبیر اخبره ان عباد بن عبد الله بن الزبیر حدثه انه سمع عائشة تقول اتی رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر الحدیث ولیس فی اول الحدیث تصدق تصدق ولا قوله نهارا **حدثنی** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبیر حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبیر حدثه انه سمع عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول اتی رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد فی رمضان فقال یا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلی الله علیه وسلم ما شأنه فقال اصبت اهلی قال تصدق فقال والله یا نبی الله ما لی شیء وما اقدر علیه قال اجلس فجلس فبینا هو علی ذلك اقبل رجل یسوق حمارا علیه طعام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم این المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدق بهذا فقال یا رسول الله أغیرنا فوالله انا لجیاع ما لنا شیء قال فكلوه **حدثنا** یحیی بن یحیی ومحمد بن رمح قالا اخبرنا اللیث ح **وحدثنا** قتیبة حدثنا لیث عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج عام الفتح فی رمضان فصام حتی بلغ الكدید ثم افطر قال وكان صحابة رسول الله صلی الله علیه وسلم یتبعون الاحدث فالاحدث من امره

(**قوله** ان رجلا وقع بامرأته) كذا هو فی معظم النسخ وفی بعضها واقع امرأته وكلاهما صحیح (**قوله** امر رجلا افطر فی رمضان ان یعتق رقبة او یصوم شهرین او یطعم ستین مسكینا) لفظة او هنا للتقسیم لا للتخییر تقدیره یعتق او یصوم ان عجز عن العتق او یطعم ان عجز عنهما وتبینه الروایات الباقیة **وفی** هذه الروایات دلالة لابی حنیفة ومن یقول یجزی عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما یشترطون الرقبة المؤمنة فی كفارة القتل لانها منصوص علی وصفها بالایمان فی القرآن وقال الشافعی والجمهور یشترط الایمان فی جمیع الكفارات تنزیلا للمطلق علی المقید والمسئلة مبنیة علی ذلك فالشافعی یحمل المطلق علی المقید وابو حنیفة یخالفه (**قوله** احترقت) **فیه** استعمال المجاز وانه لا انكار علی مستعمله (**قوله** صلی الله علیه وسلم تصدق تصدق) هذا التصدق مطلق وجاء مقیدا فی الروایات السابقة باطعام ستین مسكینا وذلك ستون مدا وهی خمسة عشر صاعا **قوله** فجاءه عرقان فیهما طعام فامره ان یتصدق به هذا ایضا مطلق محمول علی المقید كما سبق (**قوله** صلی الله علیه وسلم هل تستطیع ان تصوم شهرین متتابعین) **فیه حجة** لمذهبنا ومذهب الجمهور واجمع علیه فی الاعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع فی صیام هذین الشهرین وحكی عن ابن ابی لیلی انه لا یشترطه (**قوله** صلی الله علیه وسلم تطعم ستین مسكینا) **فیه حجة** لنا وللجمهور **واجمع** علیه العلماء فی الاعصار المتأخرة وهو اشتراط اطعام ستین مسكینا وحكی عن الحسن البصری انه اطعام اربعین مسكینا عشرین صاعا ثم جمهور المشترطین ستین قالوا لكل مسكین مد وهو ربع صاع وقال ابو حنیفة والثوری لكل مسكین نصف صاع **باب** جواز الصوم والفطر فی شهر رمضان للمسافر فی غیر معصیة اذا كان سفره مرحلتین فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان یصوم ولمن شق علیه ان یفطر **اختلف** العلماء فی صوم رمضان فی السفر فقال بعض اهل الظاهر لا یصح صوم رمضان فی السفر فان صامه لم ینعقد ویجب قضاؤه لظاهر الآیة ولحدیث لیس من البر الصیام فی السفر وفی الحدیث الآخر اولئك العصاة وقال جماهیر العلماء وجمیع اهل الفتوی یجوز صومه فی السفر وینعقد ویجزیه واختلفوا فی ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنیفة والشافعی والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل **واحتجوا** بصوم النبی صلی الله علیه وسلم وعبد الله بن رواحة وغیرهما وبغیر ذلك من الاحادیث ولانه یحصل براءة الذمة فی الحال وقال سعید بن المسیب والاوزاعی واحمد واسحق وغیرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعی وهو غریب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحدیث حمزة بن عمرو الاسلمی المذكور فی مسلم فی آخر الباب وهو قوله صلی الله علیه وسلم هی رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان یصوم فلا جناح علیه وظاهره ترجیح الفطر **واجاب** الاكثرون بان هذا كله فیمن یخاف ضررا او یجد مشقة كما هو صریح فی الاحادیث **واعتمدوا** حدیث ابی سعید الخدری المذكور فی الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا یجد الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم یرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ویرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صریح فی ترجیح مذهب الاكثرین وهو تفضیل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحادیث والصحیح قول الاكثرین والله اعلم (**قوله** خرج عام الفتح فی رمضان فصام حتی بلغ الكدید ثم افطر) یعنی بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة **والكدید** بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهی عین جاریة بینها وبین المدینة سبع مراحل او نحوها وبینها وبین مكة قریب من مرحلتین وهی اقرب الی المدینة من عسفان قال القاضی عیاض الكدید عین جاریة علی اثنین واربعین میلا من مكة قال وعسفان قریة جامعة بها منبر علی ستة وثلاثین میلا من مكة قال والكدید ما بینها وبین قدید وفی الحدیث الآخر فصام حتی بلغ كراع الغمیم وهو بفتح الغین المعجمة وهو واد امام عسفان بثمانیة امیال یضاف الیه هذا الكراع وهو جبل اسود متصل به **والكراع** كل انف سال من جبل او حرة قال القاضی هذا كله فی سفر واحد فی غزاة الفتح قال وسمیت هذه المواضع فی هذه الاحادیث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شیئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة الیها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان علیها قال وقد یكون علم حال الناس ومشقتهم فی بعضها فافطر وامرهم بالفطر فی بعضها هذا كلام القاضی وهو كما قال الا فی مسافة عسفان فان المشهور انها علی اربعة برد من مكة وكل برید اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة امیال فالجملة ثمانیة واربعون میلا هذا هو الصواب المعروف الذی قاله الجمهور **قوله** فصام حتی بلغ الكدید ثم افطر **فیه دلیل** لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان **وفیه** ان المسافر له ان یصوم بعض رمضان دون بعض ولا یلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلماء فی فهم هذا الحدیث فتوهم ان الكدید وكراع الغمیم قریب من المدینة وان قوله فصام حتی بلغ الكدید وكراع الغمیم كان فی الیوم الذی خرج فیه من المدینة فزعم انه خرج من المدینة صائما فلما بلغ كراع الغمیم فی یومه افطر من نهاره **واستدل** به هذا القائل علی انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان یفطر فی یومه ومذهب الشافعی والجمهور انه لا یجوز الفطر فی ذلك الیوم وانما یجوز لمن طلع علیه الفجر فی السفر **واستدلال** هذا القائل بهذا الحدیث من العجائب الغریبة لان الكدید وكراع الغمیم علی سبع مراحل او اكثر من المدینة والله اعلم (**قوله** وكان صحابة رسول الله صلی الله علیه وسلم یتبعون الاحدث فالاحدث من امره صلی الله علیه وسلم) هذا محمول علی ما علموا منه النسخ او رجحان الثانی مع جوازهما والا فقد طاف صلی الله علیه وسلم علی بعیره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التی عملها مرة او مرات قلیلة لبیان جوازها وحافظ علی الافضل منها

باب جواز الصوم والفطر فی شهر رمضان للمسافر فی غیر معصیة اذا كان سفره مرحلتین فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان یصوم ولمن یشق علیه ان یفطر

الرجح لیوافق ما بعده وهو قوله فهل تجد ما تطعم ستین مسكینا انتهی۔

حدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحٰق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهرى بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا ادرى من قول من هو كان
يعنى يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد قال الزهرى وكان الفطر آخر
الامرين وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهرى فصبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلث عشرة خلت من رمضان وحدثنى حرملة
ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من امره ويرونه الناسخ المحكم وحدثنا
اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء
فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر وحدثنا ابو كريب
حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاؤس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من افطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وافطر و
حدثنى محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان
فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك
العصاة اولئك العصاة وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن جعفر بهذا الاسناد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام و
انما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر قال ابوبكر حدثنا غندر عن شعبة
عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد
ظُلّل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا فى السفر حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمٰن
قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله وحدثناه احمد بن عثمان النوفلى حدثنا ابو داود
حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه و زاد قال شعبة وكان يبلغنى عن يحيى بن ابى كثير انه كان يزيد فى هذا الحديث وفى هذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذى رخّص لكم قال فلما
سألته لم يحفظه حدثنا هدّاب بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت
من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمى ح وحدثناه
محمد بن المثنى حدثنا ابن مهدى حدثنا شعبة وقال ابن المثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام وقال ابن المثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر يعنى ابن عامر ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة
حدثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث همام غير ان فى حديث التيمى وعمر بن عامر وهشام لثمان عشرة خلت وفى حديث سعيد فى ثنتى عشرة
وشعبة لسبع عشرة او تسع عشرة حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل عن ابى مسلمة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره حدثنى عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نغزو
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان
من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحسين بن حريث كلهم عن مروان قال سعيد اخبرنا مروان بن معٰوية عن
عاصم قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض حدثنا يحيى بن يحيى
اخبرنا ابو خيثمة عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان فى السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثنا ابوبكر
ابن ابى شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لى اعد قال فقلت ان انسا اخبرنى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابى مليكة فاخبرنى عن عائشة بمثله وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معٰوية عن عاصم عن مورّق عن انس قال كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا فى يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس بيده قال فسقط الصوّام وقام المفطرون فضربوا
الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر وحدثنا ابو كريب حدثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم فى سفر فصام بعض وافطر بعض فتحزّم المفطرون وعملوا وضعف الصوّام عن بعض العمل قال فقال فى ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر

(**قوله** قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر من شاء صام ومن شاء افطر) **فيه** دلالة لمذهب الجمهور فى جواز الصوم والفطر جميعا (**قوله** فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام
فقال اولئك العصاة اولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم
فى السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التاويل الاول قوله فى الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد
ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا فى السفر) معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضى هذا التاويل وهذه الرواية مبينة
للروايات المطلقة ليس من البر الصيام فى السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم (**قوله** فى حديث محمد بن رافع فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان ثم ذكر عن
ابى سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفى رواية لثمان عشرة خلت وفى رواية فى ثنتى عشرة وفى رواية لسبع عشرة او تسع عشرة والمشهور فى
كتب المغازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات ان له
(**قوله** فتحزم المفطرون) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاى وكذا نقله القاضى عن اكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال
المهملة قال وادعوا انه صواب الكلام لانهم كانوا يخدمون قال القاضى الاول صحيح ايضا ولصحته ثلاثة اوجه احدها معناه شدوا اوساطهم للخدمة والثانى انه استعارة للاجتهاد فى الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر

حدثنی محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدی عن معٰویة بن صالح عن ربیعة قال حدثنی قزعة قال اتیت ابا سعید الخدری وهو مکثور علیه فلما تفرق الناس عنه قلت انی لا اسئلك عما یسئلك هؤلاء عنه سالته عن الصوم فی سفر فقال سافرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی مکة ونحن صیام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکم قد دنوتم من عدوکم والفطر اقوی لکم فکانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اٰخر فقال انکم مصبحو عدوکم والفطر اقوی لکم فافطروا وکانت عزمة فافطرنا ثم قال لقد رأیتنا نصوم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلك فی السفر **حدثنا** قتیبة بن سعید حدثنا لیث عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة انها قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصیام فی السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر **وحدثنا** ابو الربیع الزهرانی حدثنا حماد وهو ابن زید حدثنا هشام عن ابیه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمی سأل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی رجل اسرد الصوم افاصوم فی السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت **وحدثناه** یحیی بن یحیی اخبرنا ابو معٰویة عن هشام بهذا الاسناد مثل حدیث حماد بن زید انی رجل اسرد الصوم **وحدثناه** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا حدثنا ابن نمیر وقال ابو بکر حدثنا عبد الرحیم بن سلیمان کلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال انی رجل اصوم افاصوم فی السفر **وحدثنی** ابو الطاهر وهٰرون بن سعید الایلی قال هٰرون حدثنا وقال ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی الاسود عن عروة بن الزبیر عن ابی مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمی انه قال یا رسول الله اجد بی قوة علی الصیام فی السفر فهل علی جناح فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هی رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان یصوم فلا جناح علیه قال هٰرون فی حدیثه هی رخصة ولم یذکر من الله **حدثنا** داود بن رشید حدثنا الولید بن مسلم عن سعید بن عبد العزیز عن اسمٰعیل بن عبید الله عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شهر رمضان فی حر شدید حتی ان کان احدنا لیضع یده علی رأسه من شدة الحر وما فینا صائم الا رسول الله صلی الله علیه وسلم وعبد الله بن رواحة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حیان الدمشقی عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأیتنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره فی یوم شدید الحر حتی ان الرجل لیضع یده علی رأسه من شدة الحر وما منا احد صائم الا رسول الله صلی الله علیه وسلم وعبد الله بن رواحة **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابی النضر عن عمیر مولی عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها یوم عرفة فی صیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم لیس بصائم فارسلت الیه بقدح لبن وهو واقف علی بعیره بعرفة فشربه **حدثنا** اسحٰق بن ابراهیم وابن ابی عمر عن سفیان عن ابی النضر بهذا الاسناد ولم یذکر وهو واقف علی بعیره وقال عن عمیر مولی ام الفضل **وحدثنی** زهیر بن حرب حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن سالم ابی النضر بهذا الاسناد نحو حدیث ابن عیینة وقال عن عمیر مولی ام الفضل **وحدثنی** هٰرون بن سعید الایلی حدثنا ابن وهب اخبرنی عمرو ان ابا النضر حدثه ان عمیرا مولی ابن عباس حدثه انه سمع ام الفضل تقول شك ناس من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صیام یوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فارسلت الیه بقعب فیه لبن وهو بعرفة فشربه **وحدثنی** هٰرون بن سعید الایلی حدثنا ابن وهب اخبرنی عمرو عن بکیر بن الاشج عن کریب مولی ابن عباس عن میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت ان الناس شکوا فی صیام رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم عرفة فارسلت الیه میمونة بحلاب اللبن وهو واقف فی الموقف فشرب منه والناس ینظرون الیه **حدثنا** زهیر بن حرب حدثنا جریر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کانت قریش تصوم عاشوراء فی الجاهلیة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصومه

والثالث انه من الحزم وهو الاحتیاط والاخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة (**قوله** وهو مکثور علیه) ای عنده کثیرون من الناس (**قوله** فی حدیث حمزة بن عمرو الاسلمی یا رسول الله انی رجل اسرد الصوم افاصوم فی السفر فقال صم ان شئت وافطر ان شئت) **فیه** دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان واما الافضل منهما فحکمه ما سبق فی اول الباب **وفیه** دلالة لمذهب الشافعی وموافقیه ان صوم الدهر وسرده غیر مکروه لمن لا یخاف منه ضررا ولا یفوت به حقا بشرط فطر یوم العیدین والتشریق لانه اخبر بسرده ولم ینکر علیه بل اقره علیه واذن له فیه فی السفر ففی الحضر اولی وهذا محمول علی ان حمزة بن عمرو کان یطیق السرد بلا ضرر ولا تفویت حق کما قال فی الروایة التی بعدها اجد بی قوة علی الصیام واما انکاره صلی الله علیه وسلم علی ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم صلی الله علیه وسلم انه سیضعف عنه وهکذا جری فانه ضعف فی آخر عمره وکان یقول یا لیتنی قبلت رخصة رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب العمل الدائم وان قل ویحثهم علیه (**قوله** عن ابی مراوح) هو بضم المیم وکسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد **باب** استحباب الفطر للحاج بعرفات یوم عرفة مذهب الشافعی ومالك وابی حنیفة وجمهور العلماء استحباب فطر یوم عرفة بعرفة للحاج وحکاه ابن المنذر عن ابی بکر الصدیق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوری قال وکان ابن الزبیر وعائشة یصومانه وروی عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابی العاص وکان اسحٰق یمیل الیه وکان عطاء یصومه فی الشتاء دون الصیف وقال قتادة لا باس به اذا لم یضعف عن الدعاء **واحتج** الجمهور بفطر النبی صلی الله علیه وسلم فیه ولانه ارفق بالحاج فی آداب الوقوف ومهمات المناسك **واحتج** الآخرون بالاحادیث المطلقة ان الصوم یوم عرفة کفارة سنتین وحمله الجمهور علی من لیس هناك (**قوله** ان ام الفضل امرأة العباس ارسلت الی النبی صلی الله علیه وسلم بقدح لبن وهو واقف علی بعیره بعرفة فشربه) **فیه** فوائد **منها** استحباب الفطر للواقف بعرفة **ومنها** استحباب الوقوف راکبا وهو الصحیح فی مذهبنا ولنا قول ان غیر الرکوب افضل وقول انهما سواء **ومنها** جواز الشرب قائما وراکبا **ومنها** اباحة الهدیة للنبی صلی الله علیه وسلم **ومنها** قبول هدیة المرأة المزوجة الموثوق بدینها ولا یشترط ان یسأل هل هو من مالها ام من مال زوجها وانه اذن فیه ام لا اذا کانت موثوقا بدینها **ومنها** ان تصرف المرأة فی مالها جائز ولا یشترط اذن الزوج سواء تصرفت فی الثلث او اکثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فیما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحدیث انه صلی الله علیه وسلم لم یسأل هل هو من مالها ویخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحکم لسأل (**قوله** عن عمیر مولی عبد الله بن عباس وفی روایتین مولی ام الفضل وفی روایة مولی ابن عباس) فالظاهر انه مولی ام الفضل حقیقة ویقال له مولی ابن عباس وقال البخاری وغیره من الائمة هو مولی ام الفضل حقیقة ویقال له مولی ابن عباس لملازمته له واخذه عنه وانتمائه الیه کما قالوا فی ابی مرة مولی ام هانئ بنت ابی طالب یقولون ایضا مولی عقیل بن ابی طالب قالوا للزومه ایاه وانتمائه الیه وقریب منه مقسم مولی ابن عباس لیس هو مولاه حقیقة وانما قیل مولی ابن عباس للزومه ایاه (**قوله** فارسلت الیه میمونة بحلاب اللبن) هو بکسر الحاء المهملة وهو الاناء الذی یحلب فیه ویقال له المحلب بکسر المیم **باب** صوم یوم عاشوراء اتفق العلماء علی ان صوم یوم عاشوراء الیوم سنة لیس بواجب واختلفوا فی حکمه فی اول الاسلام حین شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنیفة کان واجبا واختلف اصحاب الشافعی فیه علی وجهین مشهورین

قوله کانت قریش تصوم عاشوراء الی قولها فلما هاجر الی المدینة صامه وامر بصیامه لا ینافیه ما سیجیئ من قول ابن عباس قدم رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم المدینة فوجد الیهود الخ لجواز انه امر بمجموع الامرین ثم حصل الاقتصار علی احدهما من بعض الرواة اما لعدم علمه بالآخر او سهوا والله تعالی اعلم۔

ثنا

رسول الله

عزوجل

ثنا

اخبرنا

فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر فی اول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال فی آخر الحديث وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبی صلى الله عليه وسلم كرواية جرير **حدثنی** عمرو الناقد حدثنا سفين عن الزهری عن عروة عن عائشة ان يوم عاشوراء كان يصام فی الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن رمح اخبرنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب ان عراكا اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء فی الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح **و**حدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا ابی حدثنا عبيد الله عن نافع اخبرنی عبد الله بن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثناه** محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح **و**حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا ابو اسامة كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح **و**حدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كره فليدعه **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن الوليد يعنی ابن كثير حدثنی نافع ان عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فی يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن احب ان يصومه فليصمه ومن احب ان يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صيامه **وحدثنی** محمد بن احمد بن ابی خلف حدثنا روح حدثنا ابو مالك عبيد الله بن الاخنس اخبرنی نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبی صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلی حدثنا ابو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلانی حدثنا سالم بن عبد الله حدثنی عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب جميعا عن ابی معوية قال ابو بكر حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدری ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال ابو كريب تركه **وحدثناه** زهير بن حرب وعثمان بن ابی شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا فلما نزل رمضان تركه **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفين ح **و**حدثنی محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفين حدثنی زبيد اليامی عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو ياكل فقال يا ابا محمد ادن فكل قال انی صائم قال كنا نصومه ثم ترك **وحدثنی** محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو ياكل يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا شيبان عن اشعث بن ابی الشعثاء عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده **حدثنی** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب اخبرنی حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابی سفين خطيبا بالمدينة يعنی فی قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال اين علماؤكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر **حدثنی** ابو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنی ملك بن انس عن ابن شهاب فی هذا الاسناد بمثله **وحدثناه** ابن ابی عمر حدثنا سفين بن عيينة عن الزهری بهذا الاسناد سمع النبی صلى الله عليه وسلم يقول فی مثل هذا اليوم انی صائم فمن شاء ان يصوم فليصم ولم يذكر باقی حديث ملك ويونس

(حاشیہ: يصومه — ثنی — يفرض — الاياى — يوم — د — د — د)

اشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط فی هذه الامة ولكنه كان متاكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثانی كان واجبا كقول ابی حنيفة وتظهر فائدة الخلاف فی اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فابو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين اول يوم عاشوراء ثم امروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه واصحاب الشافعی يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار وتمسك ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور فی اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكی قصرهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه انه ليس متحتما فابو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متاكدا اكمل التاكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبی صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضی عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروی عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتاكد الندب (**قوله** فی حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشوراء فی الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان) ضبطوا امر هنا بوجهين اظهرهما بفتح الهمزة والميم والثانی بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضی عياض غيره واما **قول** معاوية اين علماؤكم الى آخره فظاهره انه سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به فی ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه (**قوله** عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه انا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب ان يفطر فليفطر) هذا كله من كلام النبی صلى الله عليه وسلم هكذا جاء مبينا فی رواية النسائی

قوله انه ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشوراء الى قوله فمن احب منكم ان يصوم الخ لعل هذا بعد تشريع رمضان ونسخ تاكد يوم عاشوراء والله تعالى اعلم.

قوله فلما نزل رمضان تركه وسيجیء فيما بعد ثم ترك وهذا محمول على ترك التاكد لا ترك الصوم اصلا والله تعالى اعلم.

وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذى اظهر الله فيه موسى وبنى اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم فامر بصومه وحدثنا ابن بشار وابو بكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابى بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك وحدثنى ابن ابى عمر حدثنا سفين عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذى تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جبير لم يسمه وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابو اسامة عن ابى عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم وحدثنا احمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامة حدثنا ابو العميس قال اخبرنى قيس فذكر بهذا الاسناد مثله وزاد قال ابو اسامة فحدثنى صدقة بن ابى عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفين قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله ابن ابى يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعنى رمضان وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى عبيد الله بن ابى يزيد فى هذا الاسناد بمثله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم ابن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت له اخبرنى عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال نعم وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن معوية بن عمرو حدثنى الحكم بن الاعرج قال سالت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر حدثنا الحسن بن على الحلوانى حدثنا ابن ابى مريم حدثنا يحيى بن ايوب حدثنى اسمعيل بن امية انه سمع ابا غطفان ابن طريف المرى يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع وفى رواية ابى بكر قال يعنى يوم عاشوراء وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن فى الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل

(قوله فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك وفى رواية فسألهم) المراد بالروايتين امر من سألهم والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متأكدا ثم بقى صومه اخف من ذلك التاكد والله اعلم (قوله ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) الشارة بالشين المعجمة بلا همز هى الهيئة الحسنة والجمال اى يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين واما الحلى فقال اهل اللغة هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وجمعه حلى بضم الحاء وكسرها والضم اشهر واكثر وقد قرئ بهما فى السبع واكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء وقالوا ان موسى صامه وانه اليوم الذى نجوا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبى صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وقال نحن احق بموسى منهم) قال المازرى خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم اوحى اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضى عياض رادا على المازرى قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هى صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على انه اخبره به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضى وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضى وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازرى ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما يصومه قريش فى مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحى او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم والله اعلم (قوله عن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وفى الرواية الاخرى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح من ابن عباس بان مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على انه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك واحمد واسحاق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثانى يرد عليه لانه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه فى العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بان الذى كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعى واصحابه واحمد واسحق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبى صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق فى صحيح مسلم فى كتاب الصلوة من رواية ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب فى صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود فى افراد العاشر وفى الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط فى تحصيل عاشوراء والاول اولى والله اعلم (قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل وفى رواية من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه) معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم ياكل او اكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز بنية فى النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا فى النهار واجزأهم وقال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل واجابوا عن هذا الحديث بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء

قوله نحن اولى بموسى منكم لقوله تعالى فبهداهم اقتده وعلم من هذا ان المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود فلا يشكل بانه يجب مخالفة اليهود لا موافقتهم على انه كان فى اول الامر يحب موافقتهم لتألفهم ثم لما علم منهم اصرارهم على الكفر وعدم التاثير للتألف فيهم فترك موافقتهم ومال الى مخالفتهم ولهذا اعزم على المخالفة بضم الصوم الثانى يوم عاشوراء كما سيجئ والله تعالى اعلم۔
قوله يعظمه اليهود تتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموه انتم اى قال للصحابة صوموه انتم ايضا للموافقة

فقالوا — اغرق — انا انا — ق — ق — ثنى — زادت ق ثنى

وحدثنی ابوبکر بن نافع العبدی حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذکوان عن الربیع بنت مُعَوِّذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم غداة عاشوراء الی قری الانصار التی حول المدینة من کان اصبح صائمًا فلیتمّ صومه ومن کان اصبح مفطرًا فلیتم بقیة یومه فکنا بعد ذلك نصومه ونُصَوِّمُ صبیاننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الی المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بکی احدُهم علی الطَّعام اعطیناها ایاه عند الافطار **وحدثنا** یحیی بن یحیی حدثنا ابو معشر العطّار عن خالد بن ذکوان قال سألتُ الرُّبیع بنت معوّذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم رُسُلَه فی قری الانصار فذکر بمثل حدیث بشر غیر انه قال ونصنع لهم اللُّعْبَةَ من العهن فنذهب به معنا فاذا سألونا الطعام اعطیناهم اللُّعبة تُلْهِیهِم حتی یُتِمُّوا صومهم **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلك عن ابن شهاب عن ابی عُبَیْد مولی ابن اَزْهَرَ انه قال شهدت العید مع عمر بن الخطاب فجاء فصلی ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذین یومان نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صیامهما یوم فطرکم من صیامکم والآخر یوم تاکلون فیه من نسککم **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلك عن محمد بن یحیی بن حَبَّان عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صیام یومین یوم الاضحی ویوم الفطر **وحدثنا** قتیبة بن سعید حدثنا جریر عن عبد الملك وهو ابن عمیر عن قزعة عن ابی سعید قال سمعت منه حدیثا فاعجبنی فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فاقول علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لم اسمع قال سمعته یقول لا یصلح الصیام فی یومین یوم الاضحی ویوم الفطر من رمضان **وحدثنا** ابو کامل الجحدری حدثنا عبد العزیز بن المختار حدثنا عمرو بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صیام یومین یوم الفطر ویوم النحر **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا وکیع عن ابن عون عن زیاد بن جبیر قال جاء رجل الی ابن عمر فقال انی نذرت ان اصوم یومًا فوافق یوم اضحی او فطر فقال ابن عمر امر الله تعالی بوفاء النذر ونهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صوم هذا الیوم **وحدثنا** ابن نمیر حدثنا ابی حدثنا سعد بن سعید اخبرتنی عمرة عن عائشة قالت نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صومین یوم الفطر ویوم الاضحی **وحدثنا** سریج بن یونس حدثنا هشیم اخبرنا خالد عن ابی ملیح عن نُبَیشة الهذلی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایام التشریق ایام اکل وشرب **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر حدثنا اسمٰعیل یعنی ابن علیة عن خالد الحذاء حدثنی ابو قلابة عن ابی الملیح عن نُبَیْشَة قال خالد فلقیت ابا ملیح فسألته فحدثنی به فذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث هشیم وزاد وذکر الله **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهیم بن طهمان عن ابی الزبیر عن ابن کعب بن مٰلك عن ابیه انه حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ایام التشریق فنادی انه لا یدخل الجنة الا مؤمن وایام منًا ایام اکل وشرب **وحدثنا** عبد بن حمید حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا ابراهیم بن طهمان بهذا الاسناد غیر انه قال فنادیا **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفین بن عُیَیْنَة عن عبد الحمید بن جبیر عن محمد ابن عبّاد بن جعفر سألتُ جابر بن عبد الله وهو یطوف بالبیت اَنَهَی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صیام یوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البیت **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج اخبرنی عبد الحمید بن جبیر بن شیبة انه اخبره محمد بن عباد بن جعفر انه سأل جابر بن عبد الله بمثله عن النبی صلی الله علیه وسلم **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال حدثنا حفص وابو معٰویة عن الاعمش ح وحدثنا یحیی بن یحیی واللفظ له اخبرنا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصم احدکم یوم الجمعة الا ان یصوم قبله او یصوم بعده

النیة فی النهار فی الفرض والنفل ان لا یتقدمها مفسد للصوم من اکل وغیره وجواب آخر ان صوم عاشوراء لم یکن واجبا عند الجمهور کما سبق فی اول الباب وانما کان سنة متاکدة وجواب ثالث انه لیس فیه انه یجزیهم ولا یقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء فی سنن ابی داود فی هذا الحدیث فاتموا بقیة یومکم واقضوه (**قوله** اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقا وقیل الصوف المصبوغ (**قوله** فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بکی احدهم علی الطعام اعطینا ها ایاه عند الافطار) هکذا هو فی جمیع النسخ عند الافطار قال القاضی فیه محذوف وصوابه حتی یکون عند الافطار فبهذا یتم الکلام وکذا وقع فی البخاری من روایة مسدد وهو معنی ما ذکره مسلم فی الروایة الاخری فاذا سالونا الطعام اعطیناهم اللعبة تلهیهم حتی یتموا صومهم **وفی** هذا الحدیث تمرین الصبیان علی الطاعات وتعویدهم العبادات ولکنهم لیسوا مکلفین قال القاضی وقد روی عن عروة انهم متی اطاقوا الصوم وجب علیهم وهذا غلط مردود بالحدیث الصحیح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبی حتی یحتلم وفی روایة یبلغ والله اعلم **باب** تحریم صوم یومی العیدین **فیه** عن عمر بن الخطاب وابی هریرة وابی سعید رضی الله عنهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صوم یوم الفطر ویوم الاضحی وعن ابن عمر نحوه وقد اجمع العلماء علی تحریم صوم هذین الیومین بکل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او کفارة او غیر ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعینهما قال الشافعی والجمهور لا ینعقد نذره ولا یلزمه قضاؤهما وقال ابو حنیفة ینعقد ویلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزأه وخالف الناس کلهم فی ذلك (**قوله** شهدت العید مع عمر بن الخطاب فجاء فصلی ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذین یومان نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صیامهما) **فیه** تقدیم صلوة العید علی خطبته وقد سبق بیانه واضحا فی بابه **وفیه** تعلیم الامام فی خطبته ما یتعلق بذلك العید من احکام الشرع من مامور به ومنهی عنه (**قوله** یوم فطرکم) لیس احدهما یوم فطرکم (**قوله** جاء رجل الی ابن عمر فقال انی نذرت ان اصوم یوما فوافق یوم اضحی او فطر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صوم هذا الیوم) معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد اختلف العلماء فیمن نذر صوم العید معینا کما قدمناه قریبا واما هذا الذی نذر صوم یوم الاثنین مثلا فوافق یوم العید فلا یجوز له صوم العید بالاجماع وهل یلزمه قضاؤه فیه خلاف للعلماء وفیه للشافعی قولان اصحهما لا یجب قضاؤه لان لفظه لم یتناول القضاء وانما یجب قضاء الفرائض بامر جدید علی المختار عند الاصولیین وکذلك لو صادف ایام التشریق لا یجب قضاؤه فی الاصح والله اعلم ویحتمل ان ابن عمر عرض له بان الاحتیاط لك القضاء لتجمع بین امر الله تعالی وامر رسوله صلی الله علیه وسلم **باب** تحریم صوم ایام التشریق وبیان انها ایام اکل وشرب وذکر الله عزوجل (**قوله** صلی الله علیه وسلم ایام التشریق ایام اکل وشرب وفی روایة وذکر الله عزوجل وفی روایة ایام منی) **فیه** دلیل لمن قال لا یصح صومها بحال وهو اظهر القولین فی مذهب الشافعی وبه قال ابو حنیفة وابن المنذر وغیرهما وقال جماعة من العلماء یجوز صیامها لکل احد تطوعا وغیره حکاه ابن المنذر عن الزبیر بن العوام وابن عمر وابن سیرین وقال مالك والاوزاعی واسحق والشافعی فی احد قولیه یجوز صومها للمتمتع اذا لم یجد الهدی ولا یجوز لغیره **واحتج** هؤلاء بحدیث البخاری فی صحیحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم یرخص فی ایام التشریق ان یصمن الا لمن لم یجد الهدی وایام التشریق ثلاثة بعد یوم النحر سمیت بذلك لتشریق الناس لحوم الاضاحی فیها وهو تقدیدها ونشرها فی الشمس **وفی** الحدیث استحباب الاکثار من الذکر فی هذه الایام من التکبیر وغیره (**قوله** عن نبیشة الهذلی) هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشین المعجمة وهو نبیشة بن عمرو بن عوف بن سلمة **باب** کراهة افراد یوم الجمعة بصوم لا یوافق عادته (**قوله** سألت جابر بن عبد الله وهو یطوف بالبیت انهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صیام یوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البیت وفی روایة ابی هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصم احدکم یوم الجمعة الا ان یصوم قبله او یصوم بعده

بموسی او بهم اول الامر وقیل للمخالفة حیث انهم اتخذوه عیدا فامر المؤمنین ان یتخذوه صومًا وهذا لا یوافق الاحادیث السابقة ولا اللاحقة لظهور ان عیدهم کان بالصوم کما تقدم لا بالفطر حتی یکون الصوم مخالفة وسیجیئ انه حین هم بالمخالفة قصد ان یخالفهم بزیادة صوم آخر والله تعالی اعلم۔

ص۳۵۹ **قوله** فامره ان یؤذن فی الناس من کان لم یصم ای لم یعزم علی الصیام مع عدم اکله وهذا النداء کان قبل شرع رمضان والله تعالی اعلم۔
قوله نهی عن صیام یومین ای اصالة وعن بقیة ایام التشریق تبعا

باب تحریم صوم یومی العیدین
باب تحریم صوم ایام التشریق وبیان انها ایام اکل وشرب وذکر الله عزوجل
باب کراهة افراد یوم الجمعة بصوم لا یوافق عادته

وحدثنا ابوكريب حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها **وحدثني** عمرو بن سواد العامري اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم اخبرنا بشر بن عمر الزهراني حدثني سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكرا في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن ابي عمر المكي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي شعبان

وفي رواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم) **الشرح** هكذا وقع في الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة باثبات تاء في الاول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني وهما صحيحان **وفي** هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه **قال العلماء** والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة **فان قيل** لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى **فالجواب** انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله اعلم **وفي** هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهته **واحتج** به العلماء على كراهة هذه الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها اكثر من ان تحصر والله اعلم

باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين **قوله** عن سلمة لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه **قال القاضي عياض** اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخة لقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برأ واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال ابو حنيفة مدان ووافقه صاحباه وقال اشهب المالكي مد وثلث لغير اهل المدينة ثم جمهور العلماء ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم اباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي **باب** جواز تاخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر لعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك (**قوله** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي شعبان) هكذا هو في النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع اي يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني فما تقدر على ان تقضيه ان كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الادب **وقد اتفق** العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكوة وانما كانت تصومه في شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولانه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تاخيره عنه ومذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان في حق من افطر لعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الآتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن اخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة به في اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند

والله تعالى اعلم ــ
ف ٣٦١ **قوله** الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخاف الشغل منه او يمنعني الشغل منه فعلى الاول منصوب وعلى الثاني مرفوع فان قلت كيف يتصور ذلك مع القسم مع تسع نسوة قلت بناء على ان القسم لم يكن واجبا عليه او يمكن منه الطواف على الكل برضى صاحبة النوبة وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك مرارا والله تعالى اعلم ــ
قوله ان كانت احدانا لتفطر يحتمل كناية عن عائشة رض فقط كما يقتضيه ما سبق من قول البعض لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم

باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

باب جواز تاخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر لعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك

باب قضاء الصوم عن الميت

وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء **وحدثني** احمد بن عمرو الوكيعي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال سليمن فقال الحكم وسلمة ابن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس **وحدثنا** ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **وحدثنا** اسحق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدي قال عبد حدثني زكريا بن عدي اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها قال أرأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك **وحدثني** علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر ابو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير انه قال صوم شهرين **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر **وحدثنيه** اسحق بن منصور اخبرنا عبيد الله ابن موسى عن سفين بهذا الاسناد وقال صوم شهرين **وحدثني** ابن ابي خلف حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن ابي سليمن عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر

المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم و اجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب في الاداء **باب** قضاء الصوم عن الميت (**قوله** صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه) وفي رواية ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وفي رواية عن ابن عباس جاء رجل وذكر نحوه وفي رواية انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر فاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته كان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وفي حديث بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين) الشرح اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما **الحديث** الوارد من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما **والمراد** بالولي القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبي ان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وابو ثور وبه قال الليث واحمد واسحق وابو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره **وذهب** الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء **وتاولوا** الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا **تاويل** ضعيف بل باطل واي ضرورة اليه واي مانع يمنعه من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي واصحابنا **واجمعوا** على انه لا يصلى عنه صلوة فائتة وعلى انه لا يصام عن احد في حياته وانما الخلاف في الميت والله اعلم واما **قول** ابن عباس ان السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين **فلا تعارض** بينها فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين **وفي** هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء **وفيها** قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث او غيره فيبرأ به بلا خلاف **وفيه** دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال للشافعي اصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الآدمي لانه مبني على الشح والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما **وفيه** انه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمي تنبيها على وجه الدليل **وفيه** ان من تصدق بشئ ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه **وفيه** دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور ان النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله اعلم (**قوله** عن مسلم البطين) هو بفتح الباء وكسر الطاء

ويحتمل ان المراد ان هذا كان حال كل نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الثاني لا يستقيم ظن ذلك البعض والله تعالى اعلم
قوله صام عنه وليه من لم يرد ذلك يحمله على معنى انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام او على النسخ وكل ذلك خلاف مقتضى الدليل ولا بد عواليه داع ومن نظر فيما ذكروا من الداعي يعرف صدق هذا المقال فالوجه قول من اخذ بظاهره والله تعالى اعلم

باب ندب الصائم اذا دعى الى الطعام ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول انى صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال ابوبكر رواية وقال عمرو يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل انى صائم انى صائم **وحدثنى** حرملة بن يحيى التجيبى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لى وانا اجزى به فوالذى نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة ابن سعيد قالا حدثنا المغيرة وهو الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء عن ابى صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه احد او قاتله فليقل انى امرؤ صائم انى صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثنا ابو سعيد الاشج واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لى وانا اجزى به يدع شهوته وطعامه من اجلى للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك

باب ندب الصائم اذا دعى الى الطعام ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول انى صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم وفى رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل انى صائم انى صائم) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعى وهو صائم فليقل انى صائم محمول على انه يقول اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا فى عدم اجابة الدعوة ولكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا فى ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا كما سياتى واضحا ان شاء الله تعالى فى بابه **والفرق** بين الصائم والمفطر منصوص عليه فى الحديث الصحيح كما هو معروف فى موضعه واما الافضل للصائم فقال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر **وفى** هذا الحديث انه لا باس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلوة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة **وفيه** الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتاليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه **واما** الحديث الثانى **ففيه** نهى الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا ساكنة الفاء فى المصدر ورفثا بفتحها فى الاسم ويقال ارفث رباعى حكاه القاضى والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل **قوله** صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاتمه او قاتله معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه **وقوله** صلى الله عليه وسلم فليقل انى صائم انى صائم هكذا هو مرتين واختلفوا فى معناه فقيل يقوله بلسانه جهرا يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا **واعلم** ان نهى الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل احد مثله فى اصل النهى عن ذلك لكن الصائم آكد والله اعلم **باب** فضل الصيام (**قوله** صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لى وانا اجزى به) اختلف العلماء فى معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار فى عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلوة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك لان الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلوة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قاله الخطابى قال وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فيتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شىء وقيل معناه ان المنفرد بعلم مقدار ثوابه او تضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هى اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى **وفى** هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى وانا اجزى به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء **قوله** صلى الله عليه وسلم لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة وفى رواية لخلوف) هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذى ذكره الخطابى وغيره من اهل الغريب وهو المعروف فى كتب اللغة وقال القاضى الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابى وهو خطا قال القاضى وحكى عن الفارسى فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير **واما معنى** الحديث فقال القاضى قال المازرى هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبائع تميل الى شىء فتستطيبه وتنفر من شىء فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضى وقيل يجازيه الله تعالى به فى الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب اكثر مما يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى اطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والاصح ما قاله الداودى من المغاربة وما قاله من قاله من اصحابنا ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه فى الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير **واحتج** اصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لانه يزيل الخلوف الذى هذه صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل ايضا الا ان فضيلة الخلوف اعظم وقالوا كما ان دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع ان غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذى ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك اولى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم الصيام جنة) هو بضم الجيم ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع ايضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضى ورواه الطبرى ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى (**قوله** صلى الله عليه وسلم وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه) قال العلماء اما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك واما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها

باب فضل الصيام

قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى ذكروا فى تفسيره وجوها غالبها لا يناسب هذه المقابلة والوجه فيها ان جميع اعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة به مناسبة بحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والاستغناء عنه فيكون من باب التخلق باخلاق الله تعالى -

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن ابي سنان عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يقول ان الصوم لي وانا اجزي به ان للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقي الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **وحدثنيه** اسحق بن عمر بن سليط الهذلي حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم حدثنا ضرار بن مرة وهو ابو سنان بهذا الاسناد قال وقال اذا لقي الله فجزاه فرح **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد **وحدثني** اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش الزرقي يحدث عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل **وحدثني** عمرو بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطره حتى يصيب منه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن ايوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد واظن ايوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر قالت وما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا ان يكون رمضان

(**قوله** حدثنا خالد بن مخلد القطواني) هو بفتح القاف والطاء قال البخاري والكلاباذي معناه البقال كانهم نسبوه الى بيع القطنية قال القاضي وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قال وقال ابوذر ايضا وفي تاريخ البخاري ان قطوان موضع (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد) هكذا وقع في بعض الاصول فاذا دخل آخرهم وفي بعضها فاذا دخل اولهم قال القاضي وغيره وهو وهم والصواب آخرهم **وفي** هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين. **باب** فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (**قوله** صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا) **فيه** فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها **والخريف** السنة والمراد مسيرة سبعين سنة **باب** جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه. فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما وفي الرواية الاخرى قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل **الشرح** الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والاقط وقال الهروي ثريدة من اخلاط والاول هو المشهور **والزور** بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة **وقولها** جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية فخبأت لك منها او يكون معناه جاءنا زور فاهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينة ان القصة في الرواية الاولى كانت يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر **وفيه دليل** لمذهب الجمهور ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس وتاوله الآخرون على ان سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شئ لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فاراد الفطر للضعف وهذا تاويل فاسد وتكلف بعيد **وفي** الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في ان صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثناء النهار ويبطل الصوم لانه نفل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة واحمد واسحق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي واوجبوا قضاءه على من افطر بلا عذر قال ابن عبد البر واجمعوا على ان لا قضاء على من افطره بعذر والله اعلم **باب** اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (**قوله** صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه) **فيه** دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وابو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال احمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شئ في الاكل **باب** صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا عن صوم **فيه** حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصيب منه وفي رواية يصوم منه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر

قوله يدخل منه الصائمون لا يدخل معهم احد غيرهم المراد بالصائمين من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائمين لا يوفق للدخول من هذا الباب وان دعي منه فمن يدعى من تمام الابواب لا يوفق للدخول من هذا الباب الا اذا كان من الصائمين فلا ينافي الحديث حديث الدعوة من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب

قوله قالت فخرج صلى الله تعالى عليه وسلم فاهديت لنا هدية ظاهره انه عطف على قال اني صائم فيفيد انه كان الافطار في ذلك اليوم ومفاد الرواية الآتية ان الافطار كان في يوم آخر قال النووي وهاتان الروايتان

باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه

باب اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا عن صوم

وحدثناه قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة بمثله ولم يذكر في الاسناد هشاما ولا محمدا وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره صائما من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة اكثر صياما منه في شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وحدثنيه علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثني ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثله وحدثني زهير بن حرب وابن ابي خلف قالا حدثنا روح حدثنا حماد عن ثابت عن انس ح وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام قد صام ويفطر حتى يقال قد افطر قد افطر وحدثني ابو الطاهر قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب ح وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله۔

وفي رواية يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ومارأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا) **في** هذه الاحاديث انه يستحب ان لا يخلي شهرا من صيام **وفيها** ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق **وقولها** كان يصوم شعبان كله كان يصوم الا قليلا الثاني تفسير للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سياتي قريبا في الحديث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه **وقوله** صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون الى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا في كتاب الصلوة قبيل كتاب القراءة واحاديث القرآن (**قوله** سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها والله اعلم **باب** النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا او لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقد جمع مسلم طرقه فاتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر احب العمل اليه ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما اكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر نظرا لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه **واستدلوا** بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لاسيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع **واجابوا** عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بانه سيعجز واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك) فيه اشارة الى ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو انه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل كله فهو على اطلاقه وغير مختص به بل قال اصحابنا يكره صلوة كل الليل دائما لكل احد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا بان صلوة الليل كله لا بد فيها من الاضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لانه ان لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وان نام نوما يجبر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فانه يستغني بنوم باقيه وان نام معه شيئا في النهار كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد او غيرها لا دائما لا كراهة فيه لعدم الضرر والله اعلم

حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينة ان القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر انتهى ولم يبين وجه التوفيق ولعل وجهه ان يقال كلمة فاء العطف بمعنى ثم للدلالة على ان الواقعة الثانية كانت بعد الاولى اي ثم بعد ايام خرج يوما آخر وهي بمعناها للدلالة على ان الواقعة كانت بعد الواقعة الاولى بقليل اي فبعد ذلك بقليل من الايام خرج يوما آخر ويمكن ان يقال القصة كانت في يوم واحد ومرادها بقولها ثم اتانا يوما آخر اي وقتا آخر حملا لليوم على الوقت وهو شائع ووحدة اليوم كانت سببا لاهتمام عائشة بما فعلت حيث خبأت له شيئا من الحيس

قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام قال قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك قال عبد الله
ابن عمرو لان اكون قبلت الثلاثة الايام التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى من اهلى ومالى **وحدثنا** عبد الله بن الرومى حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار
حدثنا يحيى قال انطلقت انا وعبد الله بن يزيد حتى ناتى ابا سلمة فارسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب داره مسجد قال فكنا فى المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاؤا
ان تدخلوا وان تشاؤا ان تقعدوا ههنا قال فقلنا لا بل نقعد ههنا فحدثنا قال حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت اصوم الدهر واقرأ القران كل ليلة قال فاما ذكرت
للنبى صلى الله عليه وسلم واما ارسل الى فاتيته فقال لى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القران كل ليلة فقلت بلى يا نبى الله ولم ارد بذلك الا الخير قال فان بحسبك ان
تصوم من كل شهر ثلاثة ايام قلت يا نبى الله انى اطيق افضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبى الله
صلى الله عليه وسلم فانه كان اعبد الناس قال قلت يا نبى الله وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرأ القران فى كل شهر قال قلت يا نبى الله انى اطيق افضل من
ذلك قال فاقرأه فى كل عشرين قال قلت يا نبى الله انى اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه فى كل عشر قال قلت يا نبى الله انى اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه فى سبع ولا تزد
على ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فشددت فشدد على قال وقال لى النبى صلى الله عليه وسلم انك لا تدرى لعلك يطول
بك عمر قال فصرت الى الذى قال لى النبى صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت انى كنت قبلت رخصة نبى الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا روح
ابن عبادة حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فذلك الدهر كله وقال فى الحديث
قلت وما صوم نبى الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر فى الحديث من قراءة القران شيئا ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولدك عليك حقا **حدثنى**
القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بنى زهرة عن ابى سلمة قال واحسبنى قد سمعته انا من ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو قال
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القران فى كل شهر قال قلت انى اجد قوة قال فاقرأه فى عشرين ليلة قال قلت انى اجد قوة قال فاقرأه فى سبع ولا تزد على ذلك **وحدثنى** احمد بن يوسف
الازدى حدثنا عمرو بن ابى سلمة عن الاوزاعى قراءة قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابن الحكم بن ثوبان حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن بمثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سمعت
عطاء يزعم ان ابا العباس اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بلغ النبى صلى الله عليه وسلم انى اصوم اسرد واصلى الليل فاما ارسل الى واما لقيته
فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلى الليل فلا تفعل فان لعينيك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما
ولك اجر تسعة قال انى اجدنى اقوى من ذلك يا نبى الله قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبى الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما
ولا يفر اذا لاقى قال من لى بهذه يا نبى الله قال عطاء فلا ادرى كيف ذكر صيام الابد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد
لا صام من صام الابد **وحدثنيه** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان ابا العباس الشاعر اخبره قال مسلم ابو العباس السائب
ابن فروخ من اهل مكة ثقة عدل **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنى ابى حدثنا شعبة عن حبيب سمع ابا العباس سمع عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لا صام من صام الابد صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الشهر كله قلت فانى
اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى **وحدثناه** ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبيب بن ابى ثابت بهذا الاسناد وقال ونفهت النفس

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فى صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك) اختلف العلماء فيه فقال المتولى من اصحابنا وغيره من العلماء هو افضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفى كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن فى معناه وتقديره لا افضل من هذا فى حقك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وارشده الى يوم ويوم ولو كان افضل فى حق كل الناس لارشده اليه وبينه له فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان بحسبك ان تصوم) معناه يكفيك ان تصوم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا) اى لزائرك وقد سبق شرحه قريبا (**قوله** صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن فى كل شهر ثم قال فى كل عشرين ثم قال فى كل سبع ولا تزد) هذا من نحو ما سبق من الارشاد الى الاقتصاد فى العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن فى كل شهر وبعضهم فى عشرين يوما وبعضهم فى عشرة ايام وبعضهم او اكثرهم فى سبعة وكثير منهم فى ثلاثة وكثير فى كل يوم وليلة وبعضهم فى كل ليلة وبعضهم فى اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضحت هذا كله مضافا الى فاعليه وناقليه فى كتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلك والمختار انه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام عليه فى حال نشاطه وغيره هذا اذا لم تكن له وظائف عامة او خاصة تتعطل باكثار القرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشئ من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله اعلم (**قوله** وددت انى كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم) معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفى هذا الحديث وكلام ابن عمرو انه ينبغى الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا) فيه ان على الاب تاديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الاب وسائر الاولياء قبل بلوغ الصبى والصبية نص عليه الشافعى واصحابه قال الشافعى واصحابه وعلى الامهات ايضا هذا التعليم اذا لم يكن اب لانه من باب التربية ولهن مدخل فى ذلك واجرة هذا التعليم فى مال الصبى فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه مما يحتاج اليه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى وصف داود صلى الله عليه كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لى بهذه يا نبى الله) معناه هذه الخصلة الاخيرة وهى عدم الفرار صعبة على كيف لى بتحصيلها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد) سبق شرحه فى هذا الباب وهكذا هو فى النسخ مكرر مرتين وفى بعضها ثلاث مرات (**قوله** صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ونهكت بفتح النون وفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة نهكت العين اى ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء اى نهكت انت اى ضنيت وهذا ظاهر كلام القاضى (**قوله** ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء اى اعيت

٣٦٤ **قوله** قد صام قد صام اى داوم عليه وكذا قوله ما قد افطر اى داوم عليه
٣٦٥ **قوله** لن يمل بفتح الميم اى لا يعرض عنكم ولا يقطع الاقبال بالرحمة عليكم
قوله فاما ذكرت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما ارسل الى فاتيت
لا يخفى انه لا تقابل بين الامرين على ظاهره فيحتمل ان يقدر اى ذكرت فاتانى
او ارسل الى والاقرب ان بعض التصرفات قد وقع من بعض الرواة سهوا
والله تعالى اعلم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قال اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولاهلك حق قم ونم وصم وافطر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر واحب الصلوة الى الله عز وجل صلوة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره قلت لعمرو بن دينار اعمرو بن اوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة قال اخبرني ابو المليح قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احد عشر قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت ابا عياض عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلثة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعا عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني انك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وان لزوجك عليك حظا صم وافطر صم من كل شهر ثلثة ايام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله ان بي قوة قال فصم صوم داود عليه السلام صم يوما وافطر يوما فكان يقول يا ليتني اخذت بالرخصة وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك قال حدثتني معاذة العدوية انها سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما راى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله

(قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن اوس) عمرو الاول هو ابن دينار كما بينه في الرواية الثانية (قوله فالقيت له وسادة) فيه اكرام الضيف والكبار واهل الفضل (قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستيثار على صاحبه وجليسه (قوله حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام وقد سبق في مقدمة الكتاب انه ليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره (قوله سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر (باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس) فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ولم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم وحديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث ابي قتادة ثم حديث عمران ايضا في سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما وادخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكانه يقول يستحب ان يكون الايام الثلاثة في سرة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في ايام البيض على فضيلتها (قوله عن عبد الله بن معبد الزماني) هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة (قوله عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم) هكذا هو في معظم النسخ عن ابي قتادة رجل اتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي الشان والامر رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد اصلح في بعض النسخ ان رجلا اتى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله اعلم (قوله رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسئلته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استقله او اقتصر عليه وكان يقتضي حاله اكثر منه وانما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه والوافدين اليه ولئلا يقتدي به كل احد فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم اصوم او كيف اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم والله اعلم (قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك) قال القاضي قيل معناه وددت ان امتي تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني قلت ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت ان الله قوانا لذلك او يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه (قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا والمراد بها الصغائر وسبق

قوله صم يوما ولك اجر ما بقي اي صم يوما من كل عشرة ولك اجر ما بقي وقوله صم يومين اي من العشرة وقيل من العشرين حتى يصح قوله ولك اجر ما بقي على قاعدة ان الحسنة بعشر امثالها ولا يخفى ان هذا لا يناسب الكلام السابق ولا اللاحق والوجه ان يقال انه بالنسبة الى عشرة واحدة والمراد صم يوما من العشرة واكتف عن باقي الايام بالاجر او يومين او ثلاثة منها واكتف عن الباقي بالاجر والله تعالى اعلم.

قوله اصمت من سرة هذا الشهر الخ الظاهر ان هذا الحديث هو حديث سرر هذا الشهر وانما وقع الاختلاف من بعض الرواة سهوا او

باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن ابی قتادة الانصاری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وببيعتنا بيعة قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر قال فسئل عن صوم يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يومين قال ليت ان الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يوم قال ذاك صوم اخی داؤد عليه السلام قال وسئل عن صوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علی فيه قال فقال صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفی هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا ابی ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا شبابة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة فی هذا الاسناد وحدثنی احمد بن سعيد الدارمی حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان العطار حدثنا غيلان بن جرير فی هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير انه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس وحدثنی زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدی حدثنا مهدی بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزمانی عن ابی قتادة الانصاری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علی وحدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف ولم افهم مطرفا عن هداب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن الجريری عن ابی العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن اخی مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعنی شعبان قال لا فقال له اذا افطرت رمضان فصم يوما او يومين شعبة الذی شك فيه قال واظنه قال يومين وحدثنی محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤی قالا اخبرنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هانئ بن اخی مطرف فی هذا الاسناد بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميری عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وحدثنی زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابی هريرة يرفعه قال سئل ای الصلوة افضل بعد المكتوبة وای الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال افضل الصلوة بعد الصلوة المكتوبة الصلوة فی جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم

باب صوم سرر شعبان

باب فضل صوم المحرم

بيان مثل هذا فی تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم تكن رفعت درجات **قوله** صلى الله عليه وسلم فی صيام الدهر لا صام ولا افطر) قد سبق بيانه **قوله** فی هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضی عياض رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت او انزل علی وهذا انما هو فی يوم الاثنين كما جاء فی الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان فی رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما قال القاضی ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذی قاله القاضی متعين والله اعلم قال القاضی **واختلفوا** فی تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهی الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعی واختار النخعی وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من اوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذی بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفی حديث رفعه ابن عمر اول اثنين فی الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس وروی عنه كراهة صوم ايام البيض وقال ابن شعبان المالكی اول يوم من الشهر والحادی عشر والحادی والعشرون والله اعلم (**باب** صوم سرر شعبان فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفی رواية فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكی القاضی ضمها قال وهو جمع سرة ويقال ايضا سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال الاوزاعی وابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضی قال ابو عبيد واهل اللغة السرر آخر الشهر قال وانكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شیء وسطه قال هذا القائل لم يات فی صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها ايام البيض وروی ابو داود عن الاوزاعی سرره اوله ونقل الخطابی عن الاوزاعی سرره آخره قال البيهقی فی السنن الكبير بعد ان روی الروايتين عن الاوزاعی الصحيح آخره ولم يعرف الازهری ان سرره اوله قال الهروی والذی يعرفه الناس ان سرره آخره ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة فی الباب قبله سرة هذا الشهر وسارة الوادی وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها وسرار كل شیء وسطه وافضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضی والاشهر ان المراد آخر الشهر كما قاله ابو عبيد والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة فی النهی عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ويجاب عنه بما اجاب المازری وغيره وهو ان هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر او نذره فتركه لخوفه من الدخول فی النهی عن تقدم رمضان فبين له النبی صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل فی النهی وانما نهی عن غير المعتاد والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فی رواية محمد بن المثنى اذا افطرت رمضان) هكذا هو فی جميع النسخ وهو صحيح ای افطرت من رمضان كما فی الرواية التی قبلها وحذف لفظة من فی هذه الرواية وهی مرادة كقوله تعالى واختار موسى قومه ای من قومه والله اعلم **باب فضل** صوم المحرم (**قوله** عن حميد بن عبد الرحمن الحميری عن ابی هريرة) اعلم ان ابا هريرة يروی عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميری والثانی حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهری قال الحميدی فی الجمع بين الصحيحين كل ما فی البخاری ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابی هريرة فهو الزهری الا فی هذا الحديث خاصة حديث افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الحميری عن ابی هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخاری فی صحيحه ولا ذكر للحميری فی البخاری اصلا ولا فی مسلم الا فی هذا الحديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بانه افضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثار النبی صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين احدهما لعله انما علم فضله فی آخر حياته والثانی لعله كان يعرض فيه اعذار من سفر او مرض او غيرهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار

ظنا منه ان السرر معناه السرة كما قال غير واحد فنقل بالمعنى والله تعالى اعلم وجوز النووی وغيره انه حديث آخر ورد فی صوم ايام البيض والنظر يابی ذلك وايضا هی ثلاثة والوارد فی الحديث يومين والله تعالى اعلم

وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا حسين بن علی عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد فی ذكر الصيام عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيی بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرنی سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجی عن ابی ايوب الانصاری انه حدثه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وحدثناه ابن نمير حدثنا ابی حدثنا سعد بن سعيد اخو يحيی بن سعيد اخبرنا عمر بن ثابت اخبرنا ابو ايوب الانصاری قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول بمثله وحدثناه ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيی بن يحيی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم اروا ليلة القدر فی المنام فی السبع الاواخر فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اری رؤياكم قد تواطأت فی السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فی السبع الاواخر وحدثنا يحيی بن يحيی قال قرأت علی مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر فی السبع الاواخر وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن سالم عن ابيه قال رأی رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبی صلی الله عليه وسلم اری رؤياكم فی العشر الاواخر فاطلبوها فی الوتر منها وحدثنی حرملة بن يحيی اخبرنا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب اخبرنی سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لليلة القدر ان ناسا منكم قد اروا انها فی السبع الاول واری ناس منكم انها فی السبع الغوابر فالتمسوها فی العشر الغوابر وحدثنا محمد بن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم التمسوها فی العشر الاواخر يعنی ليلة القدر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن علی السبع البواقی وحدثنا محمد بن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال من كان ملتمسها فليلتمسها فی العشر الاواخر وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا علی بن مسهر عن الشيبانی عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر فی العشر الاواخر او قال فی السبع الاواخر وحدثنی ابو الطاهر وحرملة بن يحيی قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظنی بعض اهلی فنسيتها فالتمسوها فی العشر الغوابر وقال حرملة فنسيتها وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعيد الخدری قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يجاور فی العشر التی فی وسط الشهر فاذا كان من حين يمضی عشرون ليلة ويستقبل احدی وعشرين يرجع الی مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام فی شهر جاور فيه تلك الليلة التی كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء الله ثم قال انی كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لی ان اجاور هذه العشر الاواخر

وفيه حجة لابی اسحق المروزی من اصحابنا ومن وافقه ان صلوة الليل افضل من السنن الراتبة وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض والاول اقوی واوفق للحديث والله اعلم

باب استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان (**قوله** صلی الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) **فيه** دلالة صريحة لمذهب الشافعی واحمد وداود وموافقيهم فی استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك فی الموطأ ما رأيت احدا من اهل العلم يصومها قالوا ويكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعی وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس او اكثرهم او كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال اصحابنا والافضل ان تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال الی اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا فی حديث مرفوع فی كتاب النسائی **وقوله** صلی الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز ايضا قال اهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون اثبات الهاء فی المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالی يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ای وعشرة ايام وقد بسطت ايضاح هذه المسألة فی تهذيب الاسماء وفی شرح المهذب والله اعلم

باب فضل ليلة القدر والحث علی طلبها وبيان محلها وارجی اوقات طلبها **قال** العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التی تكون فی تلك السنة كقوله تعالی فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالی تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالی به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها **واجمع** من يعتد به علی وجودها ودوامها الی آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضی واختلفوا فی محلها فقال جماعة هی منتقلة تكون فی سنة فی ليلة وفی سنة اخری فی ليلة اخری وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوری واحمد واسحق وابی ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل فی العشر الاواخر من رمضان وقيل بل فی كله وقيل انها معينة فلا تنتقل ابدا بل هی ليلة معينة فی جميع السنين لا تفارقها وعلی هذا قيل فی السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابی حنيفة وصاحبيه وقيل بل فی شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل فی العشر الوسط والاواخر وقيل فی العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها كما فی حديث ابی سعيد وقيل بل فی ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب فی ليلة سبع عشرة او احدی وعشرين او ثلاث وعشرين وحكی عن علی وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكی عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكی عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل ليلة تسع عشرة وحكی عن ابن مسعود ايضا وحكی عن علی ايضا وقيل آخر ليلة من الشهر قال القاضی وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلی الله عليه وسلم حين تلاحی الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان آخر الحديث يرد عليهم فانه صلی الله عليه وسلم قال فرفعت وعسی ان يكون خيرا لكم فالتمسوها فی السبع والتسع هكذا هو فی اول صحيح البخاری وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها والله اعلم (**قوله** صلی الله عليه وسلم اری رؤياكم قد تواطأت) ای توافقت وهكذا هو فی النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغی ان يكتب بالف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالی ليواطئوا عدة ما حرم الله (**قوله** صلی الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر) ای احرصوا علی طلبها واجتهدوا فيه (**قوله** صلی الله عليه وسلم فالتمسوها فی العشر الغوابر) يعنی البواقی وهی الاواخر (**قوله** صلی الله عليه وسلم فلا يغلبن علی السبع البواقی) وفی بعض النسخ عن السبع بدل علی السبع وكلاهما صحيح (**قوله** صلی الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر) ای اطلبوا حينها وهو زمانها (**قوله** صلی الله عليه وسلم ايقظنی بعض اهلی فنسيتها وقال حرملة فنسيتها) الاول بضم النون وتشديد السين والثانی بفتح النون وتخفيف السين

قوله ثم ايقظنی بعض اهلی فنسيتها يحتمل انه صلی الله تعالی عليه وسلم اری ليلة القدر مرارا وكل مرة نسيها بسبب فلا ينافی هذا ما سيجیء من السبب الآخر للنسيان والله تعالی اعلم

حدثنا محمد بن المثنی ... سعد بن سعيد ...

باب فضل ليلة القدر والحث علی طلبها وبيان محلها وارجی اوقات طلبها

فمن كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه وقد أُريت هذه الليلة فأُنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى كل وتر وقد رايتنى اسجد فى ماء وطين قال ابو سعيد الخدرى مُطِرْنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مُبتلّ طينا وماءً **وحدثنا** ابن ابى عمر حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير انه قال فَلْيَثْبُتْ فى معتكفه وقال وجَبِينُه ممتلئا طينا وماءً **وحدثنى** محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر حدثنى عمارة بن غزية الانصارى قال سمعت محمد بن ابراهيم يُحدّث عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوّل من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط فى قُبّة تُركية على سُدّتها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحّاها فى ناحية القبة ثم اطّلع راسه فكلّم الناس فدنوا منه فقال انى اعتكفت العشر الاوّل التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أُتيت فقيل لى انها فى العشر الاواخر فمن احبّ منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال وانى اُريتها ليلة وتر وانى اسجد صبيحتها فى طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرتُ الطين والماء فخرج حين فرغ من صلوة الصبح وجبينه وروثة انفه فيهما الطين والماء واذا هى ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فاتيت ابا سعيد الخدرى وكان لى صديقا فقلت الا تخرج بنا الى النخل فخرج وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رايت ليلة القدر وانى نسيتها او اُنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من كل وتر وانى رايت انى اسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا وما نرى فى السماء قزعة قال وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين قال حتى رايت اثر الطين فى جبهته **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعى كلاهما عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد نحوه وفى حديثهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته وارنبته اثر الطين **وحدثنا** محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضين امر بالبناء فقوّض ثم اُبينت له انها فى العشر الاواخر فامر بالبناء فاُعيد ثم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انها كانت اُبينت لى ليلة القدر وانى خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنُسّيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من رمضان التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين وهى التاسعة فاذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان **وحدثنا** سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندى وعلى بن خشرم قالا اخبرنا ابو ضمرة حدثنى الضحاك بن عثمان وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اُريت ليلة القدر ثم اُنسيتها وارانى صبيحتها اسجد فى ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحرّوا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان **وحدثنا** محمد بن حاتم وابن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفين بن عيينة عن عبدة وعاصم بن ابى النجود سمعا زرّ بن حبيش يقول سالت اُبىّ بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه قد علم انها فى رمضان وانها فى العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين فقلت باىّ شئ تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة او بالاية التى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه) هكذا هو فى اكثر النسخ فليبت من المبيت وفى بعضها فليثبت من الثبوت وفى بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح **وقوله** فى الرواية الثانية غير انه قال فليثبت هو فى اكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفى بعضها فليبت من المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف (**قوله** فوكف المسجد) اى قطر ماء المطر من سقفه (**قوله** فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء) قال البخارى كان الحميدى يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلى ان لا يمسح جبهته فى الصلوة وكذا قال العلماء يستحب ان لا يمسحها فى الصلوة وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعد عند الشافعى وموافقيه فى منع السجود على حائل متصل به (**قوله** فى الرواية الثانية وجبينه ممتلئا طينا وماء) لا يخالف ما تأولناه لان الجبين غير الجبهة فالجبين فى جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله اعلم **وقوله** ممتلئا كذا فى معظم النسخ ممتلئا بالنصب وفى بعضها ممتلئ ويقدر للمنصوب فعل محذوف اى وجبينه رايته ممتلئا (**قوله** فى حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكف العشر الاوسط) هكذا هو فى جميع النسخ والمشهور فى الاستعمال تانيث العشر كما قال فى اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم (**قوله** قبة تركية) اى قبة صغيرة من لبود (**قوله** وروثة انفه) هى بالثاء المثلثة وهى طرفه ويقال لها ايضا ارنبة الانف كما جاء فى الرواية الاخرى (**قوله** وما نرى فى السماء قزعة) اى قطعة سحاب (**قوله** امر بالبناء فقوض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه ازيل يقال قاض البناء وانقاض اى انهدم وقوضته انا (**قوله** صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان) هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى انه المحق **وفيه** ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية (**قوله** فاذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين فهى التاسعة) هكذا هو فى اكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفى بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعنى ثنتين وعشرين (**قوله** وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين) هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اى ليلة ثلاث وعشرين) **قوله** انها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو فى جميع النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى توارت بالحجاب ونظائره **والشعاع** بضم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوءها عند ذرورها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها

..... ذرور الشمس طلوعها ۱۲ ق

قوله على سدتها بضم السين وتشديد الدال الباب.
قوله قال اذا مضت واحدة وعشرون الخ هذا التفسير لا يناسب ما ورد من التماسها فى الاوتار وكذا ما ظهر انها كانت فى تلك السنة ليلة احدى وعشرين وما سيجيئ انها فى سنة ليلة ثلاث وعشرين وما سيجيئ من قول ابى انها ليلة سبع وعشرين وهذا ظاهر قال الابى التاسعة لما احتملت ههنا ان تكون تاسعة ما مضى او تاسعة ما بقى ساله وقال انتم اعلم بهذا العدد ثم قال قال فى المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين والمعنى

ممتلئ — اريت — ثنا — بروزها

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن ابى لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن ابى بن كعب قال قال ابى فى ليلة القدر والله انى لاعلمها قال شعبة واكثر علمى هى الليلة التى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه وحدثنا محمد بن عباد وابن ابى عمر قالا حدثنا مروان وهو الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة وحدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان وحدثنى ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد ارانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد السكونى عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية ح وحدثنا سهل بن عثمان اخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لهما قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه فضرب اراد الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال وحدثناه ابن ابى عمر حدثنا سفين ح وحدثنى عمرو بن سواد اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان ح وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعى ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى عن ابن اسحق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى معوية وفى حديث ابن عيينة وعمرو بن الحرث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب انهن ضربن الاخبية للاعتكاف

قال صاحب المحكم بعد ان ذكر هذا المشهور وقيل هو الذى تراه ممتدا بعيد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوءها وجمعه اشعة وشعع بضم الشين والعين واشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضى عياض قيل معنى لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم (**قوله** تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة **قال القاضى** فيه اشارة الى انها انما تكون فى اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا فى اواخر الشهر والله اعلم واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه فى اول الباب فانها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة فى الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول القاضى عياض عن المهلب بن ابى صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم

كتاب الاعتكاف

هو فى اللغة الحبس والمكث واللزوم وفى الشرع المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة فى اوائل الاعتكاف من صحيح البخارى قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى الى راسه وهو مجاور فى المسجد فارجله وانا حائض وذكر مسلم الاحاديث فى اعتكاف النبى صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال **ففيها** استحباب الاعتكاف وتاكد استحبابه فى العشر الاواخر من رمضان وقد **اجمع** المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه متاكد فى العشر الاواخر من رمضان **ومذهب** الشافعى واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ فى المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار فى المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار صلوة او لشغل آخر من آخرة او دنيا ان ينوى الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية اخرى **وليس** للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة او غيرها لم يبطل اعتكافه **وقال** مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط فى الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر **واحتجوا** بهذه الاحاديث **واحتج** الشافعى باعتكافه صلى الله عليه وسلم فى العشر الاول من شوال رواه البخارى ومسلم وبحديث عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف ليلة فى الجاهلية فقال اوف بنذرك رواه البخارى ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف **وفى** هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا فى المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه فى البيوت اكثر **وهذا** الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح فى غيره هو مذهب مالك والشافعى واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمراة **وقال** ابو حنيفة يصح اعتكاف المراة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها للصلاة قال ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته وكمذهب ابى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند اصحابه وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعى للمراة والرجل فى مسجد بيتهما **ثم اختلف** الجمهور المشترطون المسجد العام **فقال** الشافعى ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف فى كل مسجد **وقال** احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه **وقال** ابو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها **وقال** الزهرى وآخرون يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة **ونقلوا** عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله اعلم (**قوله** اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) **احتج** به من يقول يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعى والثورى والليث فى احد قوليه **وقال** مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر وتأولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد (**قوله** انه امر بخبائه فضرب) قالوا **فيه دليل** على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون اخلى له واكمل فى انفراده (**قوله** نظر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن فامر بخبائه فقوض) **قوله** قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة اى ازيل **وقوله** آلبر اى الطاعة **قال القاضى** قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهن فى ذلك كما رواه البخارى قال وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك او لانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده فى المسجد وهو فى المسجد فصار كانه

على هذا التسع بقين او سبع بقين وذكر الباجى ان ابن القاسم حكى عن مالك انه رجع عن هذا وقال هو حديث مشرقى لا اعلم انتهى قلت بناء ما فى المدونة على اعتبار الشهر رمضان ناقصا وبناء ما عن ابى سعيد على اعتباره وافيا كما لا يخفى ومنشأ هذا الخلاف ما رواه البخارى عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى قال الزركشى الاولى لليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة خمس وعشرين هكذا قال مالك وقال بعضهم انما يصح معناه

وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم الحنظلي وابن ابي عمر جميعًا عن ابن عُيَينة قال اسحٰق اخبرنا سفيٰن عن ابي يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجدّ وشدّ المئزر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عُبَيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحٰق قال اسحٰق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قط **وحدثني** ابوبكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمٰن حدثنا سفيٰن عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر **وحدثنا** يحيى بن يحيٰى قال قرأت على مٰلك عن نافع عن ابن عمر ان رجُلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدٌ لا يجد النعلين فيلبس الخفّين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا

في منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك ولانهن ضيقن المسجد بابنيتهن وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض **وفيه** ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو اذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي واحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز ابو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة **باب** الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره) اختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات (**وقولها** احيى الليل) اي استغرقه بالسهر في الصلوة وغيرها (**وقولها** وايقظ اهله) اي ايقظهم للصلوة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة **ففي** هذا الحديث انه يستحب ان يزاد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار والله اعلم **باب** صوم عشر ذي الحجة **فيه** قول عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتاول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتاول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التاويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد والنسائي وفي روايتهما وخميسين والله اعلم (**قوله** في الاسناد الاخير وحدثني ابوبكر بن نافع العبدي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش) هكذا في معظم النسخ سفيان عن الاعمش وهو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي ونقل الاول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله اعلم **كتاب الحج** الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد اخرى واصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان اصحهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة واحدة الا ان ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه الا اذا دخل مكة او حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة او زيارة ونحوهما ففي وجوب الاحرام بحج او عمرة خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي اصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط ان لا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور او التراخي فقال الشافعي وابو يوسف وطائفة هو على التراخي الا ان ينتهي الى حال يظن فواته لو اخره عنها وقال ابو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله اعلم **باب** ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس) قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه واجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطا او مخيطا معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه كالجوشن والران والتبان والقفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة او صداع او غيرهما شدها ولزمته الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال واما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي اصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداعي **والحكمة** في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة (**وقوله** صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين) وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهى عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل هو حق يجب الاذعان له والله اعلم ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدي والله اعلم

ويوافق ليلة القدر وتراعن الليالي اذا كان الشهر ناقصًا فان كان كاملا فلا يكون الا في شفع فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين وعلى هذا القياس كما ذكره البخاري عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وترا وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي انتهى.

ط ٣٧ **قوله** كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله يمكن ان يكون ذلك بعد ان اري ليلة القدر فيها وهو لا ينافي اعتكاف العشر الاوسط قبل ذلك فلا ينافي ما سبق من حديث ابي سعيد.

من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس **وحدثنا** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم **وحدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثني ابو غسان الرازي حدثنا بهز قالا جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم ح وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفين ح وحدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن ايوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر احد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل **وحدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق او قال اثر صفرة فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي قال وانزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال واحسبه قال كغطيط البكر قال فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة او قال اثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفين عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت بالعمرة وعلي هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج ح وحدثنا علي بن خشرم واللفظ له اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني ارى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه معه ناس من اصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس) **اجمعت** الامة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا والحقوا بهما جميع انواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب انه داعية الى الجماع ولانه ينافي تذلل الحاج فان الحاج اشعث اغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الراس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع اتلاف الصيد والله اعلم واذا تطيب او لبس ما نهي عنه لزمته الفدية ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي واحمد واسحق واوجبها ابو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وابو حنيفة وجعلاه طيبا واوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم) هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب اباحته لحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر في حديثي ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله اعلم (**قوله** وهو بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى افصح وبهما قال الشافعي واكثر اهل اللغة وكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه (**قوله** عليه جبة وعليها خلوق) هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران (**قوله** له غطيط) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه (**قوله** كغطيط البكر) هو بفتح الباء وهو الفتي من الابل (**قوله** فلما سري عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة اي ازيل ما به وكشف عنه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة) **فيه** تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء اولى بالتحريم **وفيه** ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج **وفيه** ان من اصابه طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته **وفيه** ان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري واسحق وداود وقال مالك وابو حنيفة والمزني واحمد في اصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال لبثه عليه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك) دليل لمالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور ان المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك) معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك **وفي** هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة ان القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة امسك عن جوابها حتى يعلمه او يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى **وقد يستدل** به من يقول من اهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بوحي ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك او ان الوحي بدأه قبل تمام الاجتهاد والله اعلم (**قوله** وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ فقال ايسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه (**قوله** وعليه مقطعات) هي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة واوضحه بقوله يعني جبة (**قوله** متضمخ) هو بالضاد والخاء المعجمتين اي متلوث به مكثر منه (**قوله** محمر الوجه يغط) هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحي وهوله قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا

ص ۳۷۲ **قوله** صائما في العشر قط اي عشر ذي الحجة -

كتاب الحج

قوله عليه جبة وعليها خلوق اي لا على الجبة فقط بل وعلى بدن الرجل ايضا وهو الذي امر الرجل بغسله لا ما على الجبة لان النزع يكفي فيه

فنظر الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ساعۃ ثم سکت فجاءہ الوحی فاشار عمر بیدہ الی یعلی بن امیۃ تعال فجاء یعلی فادخل راسہ فاذا النبی صلی اللہ علیہ وسلم محمر الوجہ یغط ساعۃ ثم سری عنہ فقال این الذی سالنی عن العمرۃ انفا فالتمس الرجل فجئ بہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اما الطیب الذی بک فاغسلہ ثلث مرات واما الجبۃ فانزعہا ثم اصنع فی عمرتک ما تصنع فی حجک **وحدثنا** عقبۃ بن مکرم العمی ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا وہب بن جریر بن حازم حدثنا ابی قال سمعت قیسا یحدث عن عطاء عن صفوان بن یعلی بن امیۃ عن ابیہ ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو بالجعرانۃ قد اہل بالعمرۃ وہو مصفر لحیتہ وراسہ وعلیہ جبۃ فقال یا رسول اللہ انی احرمت بعمرۃ وانا کما تری فقال انزع عنک الجبۃ واغسل عنک الصفرۃ وما کنت صانعا فی حجک فاصنعہ فی عمرتک **وحدثنی** اسحق بن منصور اخبرنا ابو علی عبید اللہ بن عبد المجید حدثنا رباح بن ابی معروف قال سمعت عطاء قال اخبرنی صفوان بن یعلی عن ابیہ قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتاہ رجل علیہ جبۃ بہا اثر من خلوق فقال یا رسول اللہ انی احرمت بعمرۃ فکیف افعل فسکت عنہ فلم یرجع الیہ وکان عمر یسترہ اذا انزل علیہ الوحی یظلہ فقلت لعمر انی احب اذا انزل علیہ ان ادخل راسی معہ فی الثوب فلما انزل علیہ الوحی خمرہ عمر بالثوب فجئتہ فادخلت راسی معہ فی الثوب فنظرت الیہ فلما سری عنہ قال این السائل انفا عن العمرۃ فقام الیہ الرجل فقال انزع عنک جبتک واغسل اثر الخلوق الذی بک وافعل فی عمرتک ما کنت فاعلا فی حجک **وحدثنا** یحیی بن یحیی وخلف بن ہشام وابو الربیع وقتیبۃ جمیعا عن حماد قال یحیی اخبرنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاہل المدینۃ ذا الحلیفۃ ولاہل الشام الجحفۃ ولاہل نجد قرن ولاہل الیمن یلملم قال فہن لہن ولمن اتی علیہن من غیر اہلہن ممن اراد الحج والعمرۃ فمن کان دونہن فمن اہلہ وکذا

(**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اما الطیب الذی بک فاغسلہ ثلاث مرات) انما امر بالثلاث مبالغۃ فی ازالۃ لونہ وریحہ والواجب الازالۃ فان حصلت بمرۃ کفتہ ولم تجب الزیادۃ ولعل الطیب الذی کان علی ہذا الرجل کثیر ویؤیدہ قولہ متضمخ قال القاضی ویحتمل انہ قال لہ ثلاث مرات اغسلہ فکرر القول ثلاثا والصواب ما سبق واللہ اعلم (**قولہ** عقبۃ بن مکرم) ہو بفتح الراء (**قولہ** فی بعض ہذہ الروایات صفوان بن یعلی بن امیۃ) وفی بعضہا ابن منیۃ وہما صحیحان فامیۃ ابو یعلی ومنیۃ ام یعلی وقیل جدتہ والمشہور الاول فنسب تارۃ الی ابیہ وتارۃ الی امہ وہی منیۃ بضم المیم وبعدہا نون ساکنۃ (**قولہ** حدثنا رباح) ہو بالباء الموحدۃ (**قولہ** فسکت عنہ فلم یرجع الیہ) ای لم یرد جوابہ (**قولہ** خمرہ عمر بالثوب) ای غطاہ واما ادخال یعلی راسہ رؤیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی تلک الحال واذن عمر لہ فی ذلک فکلہ محمول علی انہم علموا من النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ لا یکرہ الاطلاع علیہ فی ذلک الوقت وتلک الحال لان فیہ تقویۃ الایمان بمشاہدۃ حالۃ الوحی الکریم واللہ اعلم **باب** مواقیت الحج ذکر مسلم فی الباب ثلاثۃ احادیث حدیث ابن عباس اکملہا لانہ صرح فیہ بنقلہ المواقیت الاربعۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلہذا ذکرہ مسلم فی اول الباب ثم حدیث ابن عمر لانہ لم یحفظ میقات اہل الیمن بل بلغہ بلاغا ثم حدیث جابر لان ابا الزبیر قال احسب جابرا رفعہ وہذا لا یقتضی ثبوتہ مرفوعا فوقت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاہل المدینۃ ذا الحلیفۃ بضم الحاء المہملۃ وبالفاء وہی ابعد المواقیت من مکۃ بینہما نحو عشر مراحل وتسع وہی قریبۃ من المدینۃ علی نحو ستۃ امیال منہا ولاہل الشام الجحفۃ وہی میقات لہم ولاہل مصر وہی بجیم مضمومۃ ثم حاء مہملۃ ساکنۃ قیل سمیت بذلک لان السیل اجحفہا فی وقت ویقال لہا مہیعۃ بفتح المیم واسکان الہاء وفتح المثناۃ تحت کما ذکرہ فی بعض روایات مسلم وحکی القاضی عیاض عن بعضہم کسر الہاء والصحیح المشہور اسکانہا وہی علی نحو ثلاث مراحل من مکۃ علی طریق المدینۃ ولاہل الیمن یلملم بفتح المثناۃ تحت واللامین ویقال ایضا الملم بہمزۃ بدل الیاء لغتان مشہورتان وہو جبل من جبال تہامۃ علی مرحلتین من مکۃ ولاہل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسکان الراء بلا خلاف بین اہل العلم من اہل الحدیث واللغۃ والتاریخ والاسماء وغیرہم وغلط الجوہری فی صحاحہ فیہ غلطین فاحشین فقال بفتح الراء وزعم ان اویسا القرنی رضی اللہ عنہ منسوب الیہ والصواب اسکان الراء وان اویسا منسوب الی قبیلۃ معروفۃ یقال لہم بنو قرن وہم بطن من مراد القبیلۃ المعروفۃ ینسب الیہا المرادی وقرن المنازل علی نحو مرحلتین من مکۃ قالوا وہو اقرب المواقیت الی مکۃ واما ذات عرق بکسر العین فہی میقات اہل العراق واختلف العلماء ہل صارت میقاتہم بتوقیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ام باجتہاد عمر بن الخطاب وفی المسالۃ وجہان لاصحاب الشافعی اصحہما وہو نص الشافعی فی الام انہ بتوقیت عمر وذلک صریح فی صحیح البخاری ودلیل من قال بتوقیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدیث جابر لکنہ غیر ثابت لعدم جزمہ برفعہ واما قول الدارقطنی انہ حدیث ضعیف لان العراق لم تکن فتحت فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکلامہ فی تضعیفہ صحیح ودلیلہ ما ذکرتہ واما استدلالہ لضعفہ بعدم فتح العراق ففاسد لانہ لا یمتنع ان یخبر بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعلمہ بانہ سیفتح ویکون ذلک من معجزات النبی صلی اللہ علیہ وسلم والاخبار بالمغیبات المستقبلات کما انہ صلی اللہ علیہ وسلم وقت لاہل الشام الجحفۃ فی جمیع الاحادیث الصحیحۃ ومعلوم ان الشام لم یکن فتح حینئذ وقد ثبتت الاحادیث الصحیحۃ عنہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ اخبر بفتح الشام والیمن والعراق وانہم یاتون الیہم یبسون والمدینۃ خیر لہم لو کانوا یعلمون وانہ صلی اللہ علیہ وسلم اخبر بانہ زویت لہ مشارق الارض ومغاربہا وقال سیبلغ ملک امتی ما زوی لی منہا وانہم سیفتحون مصر وہی ارض یذکر فیہا القیراط وان عیسی علیہ السلام ینزل علی المنارۃ البیضاء شرقی دمشق وکل ہذہ الاحادیث فی الصحیح وفی الصحیح من ہذا القبیل ما یطول ذکرہ واللہ اعلم واجمع العلماء علی ان ہذہ المواقیت مشروعۃ ثم قال مالک وابو حنیفۃ والشافعی واحمد والجمہور ہی واجبۃ لو ترکہا واحرم بعد مجاوزتہا اثم ولزمہ دم وصح حجہ وقال عطاء والنخعی لا شیء علیہ وقال سعید بن جبیر لا یصح حجہ وفائدۃ المواقیت ان من اراد حجا او عمرۃ حرم علیہ مجاوزتہا بغیر احرام ولزمہ الدم کما ذکرنا قال اصحابنا فان عاد الی المیقات قبل التلبس بنسک سقط عنہ الدم وفی المراد بہذا النسک خلاف منتشر واما من لا یرید حجا ولا عمرۃ فلا یلزمہ الاحرام لدخول مکۃ علی الصحیح من مذہبنا سواء دخل لحاجۃ تتکرر کحطاب وحشاش وصیاد ونحوہم او لا تتکرر کتجارۃ وزیارۃ ونحوہما وللشافعی قول ضعیف انہ یجب الاحرام بحج او عمرۃ ان دخل مکۃ او غیرہا من الحرم لما لا یتکرر بشرط سبق بیانہ فی اول کتاب الحج واما من مر بالمیقات غیر مرید دخول الحرم بل لحاجۃ دونہ ثم بدا لہ ان یحرم فیحرم من موضعہ الذی بدا لہ فیہ فان جاوزہ بلا احرام ثم احرم اثم ولزمہ الدم وان احرم من الموضع الذی بدا لہ اجزاہ ولا دم علیہ ولا یکلف الرجوع الی المیقات ہذا مذہبنا ومذہب الجمہور وقال احمد واسحق یلزمہ الرجوع الی المیقات (**قولہ** وقت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاہل المدینۃ ذا الحلیفۃ ولاہل الشام الجحفۃ ولاہل نجد قرن) ہکذا وقع فی اکثر النسخ قرن من غیر الف بعد النون وفی بعضہا قرنا بالالف وہو الاجود لانہ موضع واسم لجبل فوجب صرفہ والذی وقع بغیر الف یقرا منونا وانما حذفوا الالف کما جرت عادۃ بعض المحدثین یکتبون یقول سمعت انس بغیر الف ویقرا بالتنوین ویحتمل علی بعد ان یقرا قرن منصوبا بغیر تنوین ویکون ارادتہ البقعۃ فیترک صرفہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فہن لہن ولمن اتی علیہن من غیر اہلہن) قال القاضی کذا جاءت بہ الروایۃ فی الصحیحین وغیرہما عند اکثر الرواۃ قال ووقع عند بعض رواۃ البخاری ومسلم فہن لہم وکذا رواہ ابو داود وغیرہ وکذا ذکرہ مسلم من روایۃ ابن ابی شیبۃ وہو الوجہ لانہ ضمیر اہل ہذہ المواضع قال ووجہ الروایۃ المشہورۃ ان الضمیر فی لہن عائد علی المواضع والاقطار المذکورۃ وہی المدینۃ والشام والیمن ونجد ای ہذہ المواقیت لہذہ الاقطار والمراد لاہلہا فحذف المضاف واقام المضاف الیہ مقامہ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولمن اتی علیہن من غیر اہلہن معناہ ان الشامی مثلا اذا مر بمیقات المدینۃ فی ذہابہ لزمہ ان یحرم من میقات المدینۃ ولا یجوز لہ تاخیرہ الی میقات الشام الذی ہو الجحفۃ وکذا الباقی من المواقیت وہذا لا خلاف فیہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فہن لہن ولمن اتی علیہن من غیر اہلہن ممن اراد الحج والعمرۃ) فیہ دلالۃ للمذہب الصحیح فیمن مر بالمیقات لا یرید حجا ولا عمرۃ انہ لا یلزمہ الاحرام لدخول مکۃ وقد سبقت المسالۃ واضحۃ قال بعض العلماء وفیہ دلالۃ علی ان الحج علی التراخی لا علی الفور وقد سبقت المسالۃ واضحۃ فی اول کتاب الحج (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فمن کان دونہن فمن اہلہ) ہذا صریح فی ان من کان مسکنہ بین مکۃ والمیقات فمیقاتہ مسکنہ ولا یلزمہ الذہاب الی المیقات ولا یجوز لہ مجاوزۃ مسکنہ بغیر احرام ہذا مذہبنا ومذہب العلماء کافۃ الا مجاہدا فقال میقاتہ مکۃ بنفسہا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فمن کان دونہن فمن اہلہ وکذا فکذلک حتی اہل مکۃ یہلون منہا) ہکذا فی جمیع النسخ وہو صحیح ومعناہ وہکذا فہکذا من جاوز مسکنہ المیقات حتی اہل مکۃ یہلون منہا واجمع العلماء علی ہذا کلہ فمن کان فی مکۃ من اہلہا او واردا الیہا واراد الاحرام بالحج فمیقاتہ نفس مکۃ ولا یجوز لہ ترک مکۃ والاحرام

بمرۃ — ثنا ثنا — بن سعید — لہن — کان کثیرا — الی مکۃ — ویکون ارادتہ

قولہ وہو مصفر لحیتہ وراسہ ہو اسم فاعل من التصفیر ولحیتہ بالنصب مفعول بہ۔

فكذلك حتى اهل مكة يُهلون منها وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب نا عبدالله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحُليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يَلَمْلَمَ وقال هن لهم ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبدالله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويُهِلُّ اهل اليمن من يلملم وحدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مُهَلُّ اهل المدينة ذو الحليفة ومُهَلُّ اهل الشام مَهْيَعَةُ وهى الجحفة ومُهَلُّ اهل نجد قرنٌ قال عبدالله بن عمر وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع ذلك منه قال ومُهَلُّ اهل اليمن يلملم وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يُهلوا من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن وقال عبدالله بن عمر واخبرت انه قال ويُهل اهل اليمن من يلملم حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يُسأل عن المُهَلِّ فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنى زهير بن حرب وابن ابى عمر قال ابن ابى عمر حدثنا سفين عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويُهل اهل الشام من الجحفة ويُهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لى ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويُهل اهل اليمن من يلملم وحدثنا محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد اخبرنا محمد اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن المُهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال مُهَلُّ اهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومُهل اهل العراق من ذات عرق ومُهل اهل نجد من قرن ومُهل اهل اليمن من يلملم حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال وكان عبدالله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل

بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز له ان يحرم من الحرم كما يجوز من مكة لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال اصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحى مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفى الافضل قولان اصحهما من باب داره والثانى من المسجد الحرام تحت الميزاب والله اعلم وهذا كله فى احرام المكى بالحج والحديث انما هو فى احرامه بالحج واما ميقات المكى للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة الآتى ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها فى العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم فى طرف الحل والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مهل اهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اى موضع اهلالهم (قوله قال عبدالله بن عمر وزعموا) اى قالوا وقد سبق فى اول الكتاب ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق (قوله اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يسئل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) معنى هذا الكلام ان ابا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى اى وقف عن رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة اى اظنه رفع الحديث فقال اراه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كما قال فى الرواية الاخرى احسبه رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله احسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه (قوله فى حديث جابر ومهل اهل العراق من ذات عرق) هذا صريح فى كونه ميقات اهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن فى معناهم قال الشافعى ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعى لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا فى موضعه ثم حولت وقربت الى مكة والله اعلم واعلم ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق فى هذه الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج فى غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعى ولو احرم بالحج فى غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة واما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها فى جميع السنة ولا يكره فى شئ منها لكن شرطها ان لا يكون فى الحج ولا مقيما على شئ من افعاله ولا يكره تكرار العمرة فى السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها فى السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات ابعد من مكة سواء دويرة اهله وغيرها وايهما افضل فيه قولان للشافعى اصحهما من الميقات افضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم باب التلبية وصفتها ووقتها قال القاضى قال المازرى التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اى نعمتاه على تاويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصرى لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر واكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانبارى ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اى تحننا بعد تحنن واصل لبيك لببتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت واختلفوا فى معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهى وقصدى اليك ماخوذ من قولهم دارى تلب داره اى تواجهها وقيل معناها محبتى لك ماخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصى لك ماخوذ من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناه انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا اقام فيه ولزمه قال ابن الانبارى وبهذا قال الخليل قال القاضى قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم واذن فى الناس بالحج وقال ابراهيم الحربى فى معنى لبيك اى قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اى خاضع هذا آخر كلام القاضى (قوله لبيك ان الحمد والنعمة) يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور الكسر اجود قال الخطابى الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الاجود فى المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب (قوله والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة قال القاضى ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانبارى وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك (قوله وسعديك) قال القاضى اعرابها وتثنيتها كما سبق فى لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (قوله والخير بيديك) اى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (قوله والرغباء اليك والعمل) قال القاضى قال المازرى يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلياء والعليا والنعمى والنعماء قال القاضى وحكى ابو على فيه ايضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسئلة الى من بيده الخير

قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ اى فمن كان دون المذكور من المواقيت اى وراءها وداخلها فمن حيث انشأ اى ابتداء السفر۔

وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر و نافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر اخبرني عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر بن محمد اليمامي حدثنا عكرمة يعني ابن عمار حدثنا ابو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره

وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة (قوله عن ابن عمر تلقفت التلبية) هو بقاف ثم فاء اي اخذتها بسرعة قال القاضي وروي تلقنت بالنون قال والاول رواية الجمهور قال وروي تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة (قوله اهل فقال لبيك اللهم لبيك) قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام واصل الاهلال في اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود اي صاح ومنه قوله تعالى وما اهل به لغير الله اي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا) فيه استحباب تلبيد الراس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعي واصحابنا وهو موافق للحديث الآخر في الذي خر عن بعيره فانه يبعث يوم القيمة ملبدا قال العلماء والتلبيد ضفر الراس بالصمغ او الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه ارفق به (قوله كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت) فقوله صلى الله عليه وسلم قد قد قال القاضي روي باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكاية كلام المشركين فقال الا شريكا هو لك الى آخره معناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والله اعلم واما حكم التلبية فاجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي وآخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدي الى النية قال ابو حنيفة ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزي في الاحرام بالصلوة عن التكبير والله اعلم قال اصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمرأة ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وادبار الصلوات وفي المساجد كلها والاصح انه لا يلبي في الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فاكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه انسان رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذا الحال واذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن احب وللمسلمين وافضله سوال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر او يطوف طواف الافاضة ان قدمه عليها او الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح وتستحب للمعتمر حتى يشرع في الطواف وتستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي **باب** امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة (قوله عن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وفي الرواية الاخرى ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره) قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء واما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه **وقوله** تكذبون فيها اي تقولون انه صلى الله عليه وسلم احرم منها ولم يحرم منها وانما احرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشيء على خلاف ما هو وقد سبق في اول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم ان الكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده ام غلط فيه او سهى وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه لا باس باطلاق هذه اللفظة **وفيه** دلالة على ان ميقات اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تاخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء **وفيه** ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على اكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكله ثابت والكثير انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على اكمل وجوهه والله اعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل) **فيه** استحباب صلوة الركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري انه استحب كونهما بعد صلوة فرض قال لانه روي ان هاتين الركعتين كانتا صلوة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال اصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلوة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم قال اصحابنا فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي فيها عن الصلوة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان

بن عمر — تلقنت نسخة تلقيت — ملبيا — ثنا — باب امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة

قوله ويلكم قد قد كقط وزنا ومعنى وروي منونا وقوله الا شريكا متعلق بمقول الكفرة وقوله قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد معترض للتنبيه على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لهم ذلك بين الاستثناء وما قبله قبل ان يتكلموا بالاستثناء والله تعالى اعلم وقولهم تملكه وما ملك كلمة ما تحتمل انها نافية او موصولة عطف على مفعول تملكه والله تعالى اعلم.

قوله لان اطلي بقطران هو بتشديد الطاء مضارع اطليت افتعال من طلينه بنورة اذ اطلينه بنفسك.

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **حدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني ابو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حج وعمرة ثنتي عشرة مرة فقلت يا ابا عبد الرحمن لقد رايت منك اربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا في قصة الاهلال فانه خالف رواية المقبري فذكره بمعنى سوى ذكره اياه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة **وحدثني** هرون بن عبد الله حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به ناقته قائمة **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة

سببها ارادة الاحرام وقد وجد ذلك واما وقت الاحرام فسنذكره في الباب بعده ان شاء الله تعالى **باب** بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين (**قوله** في هذا الباب عن ابن عمر قال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) وقال في الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي الحديث الذي قبله كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي رواية حين قام به بعيره وفي رواية يهل حين تستوي به راحلته قائمة هذه الروايات كلها متفقة في المعنى وانبعاثها هو استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور ان الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف **وفيها** ان التلبية لا تقدم على الاحرام (**قوله** عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها الى آخره) قال المازري يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها (**قوله** رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ثم ذكر ابن عمر في جوابه انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين) اما اليمانيان فهما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الائمة تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لانه نسبة الى اليمن فحقه ان يقال اليمني وهو جائز فلما قالوا اليماني ابدلوا من احدى يائي النسب الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد في النسب كما قالوا في النسبة الى صنعاء صنعاني فزادوا النون الثانية والى الري رازي فزادوا الزاي والى الرقبة رقباني فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لكونهما بجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهي الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني والله اعلم قال القاضي وقد اتفق ائمة الامصار والفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب (**قوله** ورايتك تلبس النعال السبتية وقال ابن عمر في جوابه واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وانا احب ان البسها) فقوله البس وتلبس ويلبس كله بفتح الباء واما السبتية فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير اهل اللغة واهل الغريب واهل الحديث انها التي لا شعر فيها قالوا وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت راسه اي حلقه قال الهروي وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ اي لانت يقال رطبة منسبتة اي لينة قال ابو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال القاضي وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سوداء مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية كما قال شاعرهم يحذى نعال السبت ليس بتوأم قال القاضي والسين في جميع هذا مكسورة قال والاصح عندي ان يكون اشتقاقها واضافتها الى السبت الذي هو الجلد المدبوغ او الى الدباغة لان السين مكسورة في نسبتها ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قاله الازهري وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها احد في هذا الحديث ولا في غيره ولا في الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا كلام القاضي (**قوله** ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان (**قوله** ورايتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر في جوابه واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها) فقوله تصبغ واصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال الامام المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال القاضي عياض هذا اظهر الوجهين والا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود وذكر ايضا في حديث آخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (**قوله** ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية وقال ابن عمر في جوابه واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) اما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره واما فقه المسئلة فقال المازري اجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة ونقله القاضي عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع والله اعلم (**قوله** عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة واسكان الياء (**قوله** وضع رجله في الغرز) هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي وهو ركاب كور البعير اذا كان من جلد او خشب وقيل هو للكور مطلقا كالركاب للسرج

باب بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين
لم تهل
نا
عبد الله
انبعث
يركب

وحدثنی حرملة بن یحیی و احمد بن عیسی قال احمد حدثنا وقال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عبید الله بن عبد الله بن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر انه قال بات رسول الله صلی الله علیه وسلم بذی الحلیفة مبدأه وصلی فی مسجدها وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفیان عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم لحرمه حین احرم ولحله قبل ان یطوف بالبیت وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح بن حمید عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی لحرمه حین احرم ولحله حین حل قبل ان یطوف بالبیت وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها قالت کنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم لاحرامه قبل ان یحرم ولحله قبل ان یطوف بالبیت حدثنا ابن نمیر حدثنا ابی حدثنا عبید الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قال طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم لحله ولحرمه وحدثنی محمد بن حاتم وعبد بن حمید قال عبد اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بکر اخبرنا ابن جریج اخبرنی عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقاسم یخبران عن عائشة قالت طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی بذریرة فی حجة الوداع للحل والاحرام وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة قال زهیر حدثنا سفیان حدثنا عثمان بن عروة عن ابیه قال سألت عائشة بای شیء طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم عند حرمه قالت باطیب الطیب وحدثناه ابو کریب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة یحدث عن عائشة قالت کنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم باطیب ما اقدر علیه قبل ان یحرم ثم یحرم وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابی فدیك اخبرنا الضحاك عن ابی الرجال عن امه عن عائشة انها قالت طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم لحرمه حین احرم ولحله قبل ان یفیض باطیب ما وجدت وحدثنا یحیی بن یحیی وسعید بن منصور وابو الربیع وخلف بن هشام وقتیبة بن سعید قال یحیی اخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زید عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کانی انظر الی وبیص الطیب فی مفرق رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو محرم ولم یقل خلف وهو محرم ولکنه قال وذاك طیب احرامه وحدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قال یحیی اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت لکانی انظر الی وبیص الطیب فی مفارق رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یهل وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابو سعید الاشج قالوا حدثنا وکیع حدثنا الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت کانی انظر الی وبیص الطیب فی مفارق رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یلبی وحدثنا احمد بن یونس حدثنا زهیر حدثنا الاعمش عن ابراهیم عن الاسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لکانی انظر بمثل حدیث وکیع وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحکم قال سمعت ابراهیم یحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت کانما انظر الی وبیص الطیب فی مفارق رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو محرم وحدثنا ابن نمیر حدثنا ابی حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عائشة قالت ان کنت لانظر الی وبیص الطیب فی مفارق رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو محرم وحدثنی محمد بن حاتم حدثنی اسحق بن منصور وهو السلولی حدثنا ابراهیم بن یوسف وهو ابن اسحق بن ابی اسحق السبیعی عن ابیه عن ابی اسحق سمع ابن الاسود یذکر عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یحرم یتطیب باطیب ما یجد ثم اری وبیص الدهن فی راسه ولحیته بعد ذلك وحدثنا قتیبة بن سعید حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبید الله حدثنا ابراهیم عن الاسود قال قالت عائشة کانی انظر الی وبیص المسك فی مفرق رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو محرم وحدثناه اسحق بن ابراهیم اخبرنا الضحاك بن مخلد ابو عاصم حدثنا سفیان عن الحسن بن عبید الله بهذا الاسناد مثله وحدثنی احمد بن منیع ویعقوب الدورقی قالا حدثنا هشیم اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت کنت اطیب النبی صلی الله علیه وسلم قبل ان یحرم ویوم النحر قبل ان یطوف بالبیت بطیب فیه مسك وحدثنا سعید بن منصور وابو کامل جمیعا عن ابی عوانة قال سعید حدثنا ابو عوانة عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل یتطیب ثم یصبح محرما

(قوله بات رسول الله صلی الله علیه وسلم بذی الحلیفة مبدأه وصلی فی مسجدها) قال القاضی هو بفتح المیم وضمها والباء ساکنة فیهما ای ابتداء حجه ومبدأه منصوب علی الظرف ای فی ابتدائه وهذا المبیت لیس من اعمال الحج ولا من سننه قال القاضی لکن من فعله تاسیا بالنبی صلی الله علیه وسلم فحسن والله اعلم **باب** استحباب الطیب قبیل الاحرام فی البدن واستحبابه بالمسك وانه لا باس ببقاء وبیصه وهو بریقه ولمعانه (قولها طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم لحرمه حین احرم ولحله قبل ان یطوف بالبیت) ضبطوا لحرمه بضم الحاء وکسرها وقد سبق بیانه فی شرح مقدمة مسلم والضم اکثر ولم یذکر الهروی آخرون غیره وانکر ثابت الضم علی المحدثین وقال الصواب الکسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفیه دلالة علی استحباب الطیب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما یحرم ابتداؤه فی الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعین وجماهیر المحدثین والفقهاء منهم سعد بن ابی وقاص وابن عباس وابن الزبیر ومعاویة وعائشة وام حبیبة وابو حنیفة والثوری وابو یوسف واحمد وداود وغیرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهری ومالك ومحمد بن الحسن وحکی ایضا عن جماعة من الصحابة والتابعین قال القاضی وتأول هؤلاء حدیث عائشة هذا علی انه تطیب ثم اغتسل بعده فذهب الطیب قبل الاحرام ویؤید هذا قولها فی الروایة الاخری طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم عند احرامه ثم طاف علی نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطیب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سیما وقد نقل انه کان یتطهر من کل واحدة قبل الاخری ولا یبقی مع ذلك ویکون قولها ثم اصبح ینضخ طیبا ای قبل غسله وقد ثبت فی روایة لمسلم ان ذلك الطیب کان ذریرة وهی مما یذهبه الغسل قال وقولها کانی انظر الی وبیص الطیب فی مفارق رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا کلام القاضی ولا یوافق علیه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطیب مستحب للاحرام لقولها طیبته لحرمه وهذا ظاهر فی ان الطیب للاحرام لا للنساء ویعضده قولها کانی انظر الی وبیص الطیب والتأویل الذی قاله القاضی غیر مقبول لمخالفته الظاهر بلا دلیل یحملنا علیه اما قولها ولحله قبل ان یطوف فالمراد به طواف الافاضة ففیه دلالة لاستباحة الطیب بعد رمی جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعی والعلماء کافة الا مالکا فکرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحدیث وقولها لحله دلیل علی انه حصل له تحلل وفی الحج تحللان یحصلان بثلاثة اشیاء رمی جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعیه ان لم یکن سعی عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنین منها حصل التحلل الاول ای اثنین کانا ویحل بالتحلل الاول جمیع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه لا یحل الا بالثانی وقیل یباح منهن غیر الجماع بالتحلل الاول وهو قول لبعض اصحابنا وللشافعی قول انه لا یحل بالاول الا اللبس والحلق وقلم الاظفار والصواب ما سبق والله اعلم وقولها فی الروایة الاخری ولحله حین حل قبل ان یطوف بالبیت فیه تصریح بان التحلل الاول یحصل بعد رمی جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق علیه (قولها بذریرة) هی بفتح الذال المعجمة وهی فتات قصب طیب یجاء به من الهند (قوله وبیص الطیب فی مفرقه) الوبیص البریق واللمعان والمفرق بفتح المیم وکسر الراء

باب استحباب الطیب قبل الاحرام فی البدن واستحبابه بالمسك وانه لا باس ببقاء وبیصه وهو بریقه ولمعانه

فقال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا لان اطلى بقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا لان اطلى بقطران احب الي من ان افعل ذلك فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت ابي يحدث عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا **وحدثنا** ابوكريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفين عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصبح مطليا بقطران احب الي من ان اصبح محرما انضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة جميعا عن الليث بن سعد ح **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح **وحدثنا** حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد اهديت له حمار وحش كما قال مالك وفي حديث الليث وصالح ان الصعب بن جثامة اخبره **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال اهديت له من لحم حمار وحش **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا حدثنا ابومعوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم قال فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم ح **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة جميعا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شعبة عن حبيب اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال اهدي له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله انا حرم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن صالح بن كيسان ح وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له حدثنا سفين حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة

(**قوله** عن ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقول عائشة ثم يصبح محرما ينضخ طيبا كله بالخاء المعجمة اي يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان) هذا هو المشهور انه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي غيره وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى قال القاضي قيل النضخ بالمعجمة اقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو اشهر واكثر (**قولها** ثم يطوف على نسائه) قد قال الفقهاء اقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة وجوابه من وجهين احدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان والثاني ان القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال ابوسعيد الاصطخري لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخري لا اشكال والله اعلم **باب** تحريم الصيد المأكول البري او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما (**قوله** عن الصعب بن جثامة) هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (**قوله** وهو بالابواء او بودان) اما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم) هو بفتح الهمزة من انا حرم وحرم بضم الحاء والراء اي محرمون قال القاضي عياض رحمه الله رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للالف هذا آخر كلام القاضي فاما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه (**قوله** عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش وفي رواية من لحم حمار وحش وفي رواية رجل حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضوا من لحم صيد) هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا اهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التأويل ايضا عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدي بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعي وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه اياه بالارث خلاف واما لحم الصيد فان صاده او صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه ام بغير اذنه فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم او باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابوحنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد اصلا سواء صاده او صاده غيره له قصده او لم يقصده فيحرم مطلقا وحكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بانه محرم ولم يقل لانك صدته لنا واحتج الشافعي وموافقوه بحديث ابي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده ابوقتادة وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوا وفي الرواية الاخرى قال فهل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلها وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم هكذا الرواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر الم يأتيك والانباء تنمي قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ورد لما قاله اهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث ابي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب انه قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية واما قولهم في حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل بانه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به الصيد (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم) فيه جواز قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول

باب تحريم الصيد المأكول البري او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما

جميعا

محمد

وحسن

يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش فاسرجت فرسي واخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحي فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو حلال فكلوه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وحدثنا صالح بن مسمار السلمي حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدوا بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شأوا واسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك انتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله اني اصدت ومعي منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون حدثني ابو كامل الجحدري حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا

هدية ونحوها لعذر ان يعتذر بذلك الى المهدي تطييبا لقلبه (قوله سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم الى آخره) القاحة بالقاف وبالحاء المهملة والمخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب الذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي كذا قيده الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وهو واد على نحو ميل من السقيا على ثلاث مراحل من المدينة والسقيا بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة والابواء وودان قريتان من اعمال الفرع ايضا وتعهن المذكورة في هذا الحديث هي عين ماء هناك على ثلاثة اميال من السقيا وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضي عياض هي بكسر التاء وفتحها قال وروايتنا عن الاكثرين بالكسر قال وكذا قيدها البكري في معجمه قال القاضي وبلغني عن ابي ذر الهروي انه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف واما غيقة فهي بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة قال القاضي وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة (قوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم) قد يقال كيف كان ابو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي في جواب هذا قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضي وهذا بعيد والله اعلم (قوله فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء وقال في الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء قالوا لا قال فكلوه) هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاشارة والاعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على ابي حنيفة في قوله لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها (قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) صريح في ان الحلال اذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم اكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعي والاكثرين (قوله اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا وفي الرواية الاخرى يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش) هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك الى بتشديد الياء قال القاضي هذا خطأ وتصحيف ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك الى بعض فاسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات لانهم لو ضحكوا اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله اعلم (قوله فاذا حمار وحش) وكذا ذكر في اكثر الروايات حمار وحش وفي رواية ابي كامل الجحدري اذ راوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فاكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين ان الحمار في اكثر الروايات المراد به انثى وهي الاتان وسميت حمارا مجازا (قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء وفي الرواية الاخرى هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها) انما اخذها واكلها تطييبا لقلوبهم في اباحته ومبالغة في ازالة الشك والشبهة عنهم لحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك (قوله فقال انما هي طعمة) بضم الطاء اي الطعام (قوله ارفع فرسي شأوا واسير شأوا) هو بالشين المعجمة مهموز والشأو الطلق والغاية ومعناه اركضه شديدا وقتا واسوقه بسهولة وقتا (قوله فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا) اما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن (وقوله قائل) روي بوجهين اصحهما واشهرهما قائل بهمزة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضي في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا المعنى والوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكانه تصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا (قوله قلت يا رسول الله ان اصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله) فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان افضل من المرسل ام لا لانه اذا ارسله الى من هو افضل فمن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور (قوله يا رسول الله اني اصدت ومعي منه فاضلة) هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه صدت ويقال بتشديد الصاد وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح

قوله فطعنته فاثبته من الاثبات اى جلسته وجعلته ثابتا فى مكانه وقوله فاستعنتهم بالفاء يقتضى انه ما مات من طعنه بل اخذوه و ذبحوه لذلك احتاج الى الاستعانة بهو استعانة فى الحمل وغيره والله تعالى اعلم

بن محمد | عزوجل | ثنا | لحمه | صدت نا اصدت | له بالغ واكثر ازاده ١٢

وكان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا ناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها **وحدثناه** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني القسم بن زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد في رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي رواية شعبة قال اشرتم او اعنتم او اصدتم قال شعبة لا ادري قال اعنتم او اصدتم **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معوية وهو ابن سلام اخبرني يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيري قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابي وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانباته ان عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون **وحدثنا** احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن سليمان النميري حدثنا ابو حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وابو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة واسحق عن جرير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة في نفر محرمين وابو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والكلب العقور قال فقلت للقاسم افرايت الحية قال تقتل بصغر لها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور **وحدثناه** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم الغراب والحداة والكلب العقور والعقرب والفارة **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور وقال ابن ابي عمر في روايته في الحرم والاحرام **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحداة والفارة والكلب العقور **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا زيد بن جبير ان رجلا سال ابن عمر ما يقتل المحرم

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اشرتم او اعنتم او اصدتم) روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروي صدتم قال القاضي رويناه بالتخفيف اصدتم ومعناه امرتم بالصيد او جعلتم من يصيده وقيل معناه اثرتم الصيد من موضعه يقال صدت الصيد مخفف اي اثرته قال وهو اولى من رواية من رواه صدتم او اصدتم بالتشديد لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سالوه عما صاد غيرهم والله اعلم (**قوله** فلما استيقظ طلحة وفق من اكله) معناه صوبه والله اعلم **باب** ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (**قوله** صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا) وفي رواية الحداة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى اربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل وكل ما لا يوكل ولا هو متولد من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة واما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها اقوال اخر ضعيفة لا نرتضيها واما الغراب الابقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الاوزاعي وابي حنيفة والحسن بن صالح والحقوا به الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن اسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي واحمد وغيرهم وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور العاقر الجارح واما الحداة فمعروفة وهي بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدا بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبة وعنب وفي الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور قال القاضي قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والا فحقيقته حدية وكذا قيده الاصيلي في صحيح البخاري في موضع او الحدية على التسهيل والادغام (**وقوله** في الحية تقتل بصغر لها) هو بضم الصاد اي بذلة واهانة (**قوله** صلى الله عليه وسلم خمس فواسق) هو بتنوين خمس (**وقولها** تقتل خمس فواسق) باضافة خمس لا بتنوينه (**قوله** صلى الله عليه وسلم في رواية زهير خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام) اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء اي الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر والله اعلم

معكم

وحدثنا

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

فاسق

قال

يقتلن

الحرم

فواسق

من الدواب فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله صلی الله علیه وسلم انه امر او امر ان یقتل الفارة والعقرب والحدأة والکلب العقور والغراب **وحدثنا** شیبان بن فروخ حدثنا ابو عوانة عن زید بن جبیر قال سأل رجل ابن عمر ما یقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدی نسوة النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یامر بقتل الکلب العقور والفارة والعقرب والحدیا والغراب والحیة قال وفی الصلوة ایضا **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خمس من الدواب لیس علی المحرم فی قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والکلب العقور **وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بکر اخبرنا ابن جریج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر یحل للحرام قتله من الدواب فقال لی نافع قال عبد الله سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول خمس من الدواب لا جناح علی من قتلهن فی قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفارة والکلب العقور **وحدثناه** قتیبة وابن رمح عن اللیث بن سعد ح و حدثنا شیبان بن فروخ حدثنا جریر یعنی ابن حازم جمیعا عن نافع ح و حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا علی بن مسهر ح وحدثنا ابن نمیر حدثنا ابی جمیعا عن عبید الله ح وحدثنی ابو کامل حدثنا حماد حدثنا ایوب ح و حدثنا ابن المثنی حدثنا یزید بن هرون اخبرنا یحیی بن سعید کل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث مالك وابن جریج ولم یقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبی صلی الله علیه وسلم الا ابن جریج وحده وقد تابع ابن جریج علی ذلك ابن اسحق **وحدثنیه** فضل بن سهل حدثنا یزید بن هرون اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبید الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول خمس لا جناح فی قتل ما قتل منهن فی الحرم فذکر بمثله **وحدثنا** یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قال یحیی بن یحیی اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسمعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار انه سمع عبد الله بن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح علیه فیهن العقرب والفارة والکلب العقور والغراب والحدیا واللفظ لیحیی بن یحیی **وحدثنی** عبید الله بن عمر القواریری حدثنا حماد یعنی ابن زید عن ایوب ح وحدثنی ابو الربیع حدثنا حماد حدثنا ایوب قال سمعت مجاهدا یحدث عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرة قال اتی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم زمن الحدیبیة وانا اوقد تحت قال القواریری قدر لی وقال ابو الربیع برمة لی والقمل یتناثر علی وجهی فقال ایؤذیك هوام راسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ایام او اطعم ستة مساکین او انسك نسیکة قال ایوب فلا ادری بای ذلك بدأ **وحدثنی** علی بن حجر وزهیر بن حرب ویعقوب بن ابراهیم جمیعا عن ابن علیة عن ایوب فی هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** محمد بن المثنی حدثنا ابن ابی عدی عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرة قال فی انزلت هذه الآیة فمن کان منکم مریضا او به اذی من راسه ففدیة من صیام او صدقة او نسك قال فاتیته فقال ادنه فدنوت فقال ایؤذیك هوامك قال ابن عون واظنه قال نعم قال فامرنی بفدیة من صیام او صدقة او نسك ما تیسر **وحدثنا** ابن نمیر حدثنا ابی حدثنا سیف قال سمعت مجاهدا یقول حدثنی عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنی کعب بن عجرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وقف علیه وراسه یتهافت قملا فقال ایؤذیك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك قال ففی نزلت هذه الآیة فمن کان منکم مریضا او به اذی من راسه ففدیة من صیام او صدقة او نسك فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم صم ثلثة ایام او تصدق بفرق بین ستة او انسك ما تیسر **وحدثنا** محمد بن ابی عمر حدثنا سفین عن ابن ابی نجیح وایوب وحمید وعبد الکریم عن مجاهد عن ابن ابی لیلی عن کعب بن عجرة ان النبی صلی الله علیه وسلم مر به وهو بالحدیبیة قبل ان یدخل مکة وهو محرم وهو یوقد تحت قدر والقمل یتهافت علی وجهه فقال ایؤذیك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بین ستة مساکین والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ایام او انسك نسیکة قال ابن ابی نجیح او اذبح شاة **وحدثنا** یحیی بن یحیی اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابی قلابة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر به زمن الحدیبیة فقال له اذاك هوام راسك قال نعم فقال له النبی صلی الله علیه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسکا او صم ثلثة ایام او اطعم ثلثة آصع من تمر علی ستة مساکین **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانی عن عبد الله بن معقل قال قعدت الی کعب وهو فی المسجد فسالته عن هذه الآیة ففدیة من صیام او صدقة او نسك فقال کعب نزلت فی کان بی اذی من راسی فحملت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم والقمل یتناثر علی وجهی فقال ما کنت اری ان الجهد بلغ منك ما اری اتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآیة ففدیة من صیام او صدقة او نسك قال صوم ثلثة ایام او اطعام ستة مساکین نصف صاع طعاما لکل مسکین قال فنزلت فی خاصة وهی لکم عامة **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا عبد الله بن نمیر عن زکریا بن ابی زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانی قال حدثنی عبد الله بن معقل حدثنی کعب بن عجرة انه خرج مع النبی صلی الله علیه وسلم محرما فقمل راسه ولحیته فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فارسل الیه فدعا الحلاق فحلق راسه

وفی هذه الاحادیث دلالة للشافعی وموافقیه فی انه یجوز ان یقتل فی الحرم کل من یجب علیه قتل بقصاص او رجم بالزنا او قتل فی المحاربة وغیر ذلك وانه یجوز اقامة کل الحدود فیه سواء کان موجب القتل والحد جری فی الحرم او خارجه ثم لجأ صاحبه الی الحرم وهذا مذهب مالك والشافعی وآخرین وقال ابو حنیفة وطائفة ما ارتکبه من ذلك فی الحرم یقام علیه فیه وما فعله خارجه ثم لجأ الیه ان کان اتلاف نفس لم یقم علیه فی الحرم بل یضیق علیه ولا یکلم ولا یجالس ولا یبایع حتی یضطر الی الخروج منه فیقام علیه خارجه وما کان دون النفس یقام فیه قال القاضی وروی عن ابن عباس وعطاء والشعبی والحکم نحوه لکنهم لم یفرقوا بین النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالی ومن دخله کان آمنا وحجتنا علیهم هذه الاحادیث لمشارکة فاعل الجنایة لهذه الدواب فی اسم الفسق بل فسقه افحش لکونه مکلفا ولان التضییق الذی ذکروه لا یبقی لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآیة قال القاضی ومعنی الآیة عندنا وعند اکثر المفسرین انه اخبار عما کان قبل الاسلام وعطفه علی ما قبله من الآیات وقیل آمن من النار وقالت طائفة یخرج ویقام علیه الحد وهو قول ابن الزبیر والحسن ومجاهد وحماد والله اعلم **باب** جواز حلق الراس للمحرم اذا کان به اذی ووجوب الفدیة لحلقه وبیان قدرها **قوله** صلی الله علیه وسلم ایؤذیك هوام راسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلثة ایام او اطعم ستة مساکین او انسك نسیکة **وفی** روایة فامرنی بفدیة من صیام او صدقة او نسك ما تیسر **وفی** روایة صم ثلثة ایام او تصدق بفرق بین ستة او انسك ما تیسر **وفی** روایة واطعم فرقا بین ستة مساکین والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ایام او انسك نسیکة **وفی** روایة او اذبح شاة وفی روایة واطعم ثلثة آصع من تمر علی ستة مساکین وفی روایة قال صوم ثلثة ایام او اطعام ستة مساکین نصف صاع نصف صاع طعاما لکل مسکین وفی روایة قال هل عندك نسك قال ما اقدر علیه فامره ان یصوم ثلثة ایام او یطعم ستة مساکین لکل مسکین صاع هذه روایات الباب کلها متفقة فی المعنی **ومقصودها** ان من احتاج الی حلق الراس لضرر من قمل او مرض ونحوهما فله حلقه فی الاحرام وعلیه الفدیة قال الله تعالی فمن کان منکم مریضا او به اذی من راسه ففدیة من صیام او صدقة او نسك وبین النبی صلی الله علیه وسلم ان الصیام ثلثة ایام والصدقة ثلثة آصع لستة مساکین لکل مسکین نصف صاع والنسك شاة وهی شاة تجزی فی الاضحیة ثم ان الآیة الکریمة والاحادیث متفقة علی انه مخیر بین هذه الانواع الثلثة وهکذا الحکم عند العلماء انه مخیر بین الثلثة

ثم قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن طاؤس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة ابن ابی علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابوبكر حدثنا سفين بن عيينة حدثنا ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع ابان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فارسل الى ابان بن عثمان يسأله فارسل اليه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلی قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی ابی حدثنا ايوب بن موسى حدثنی نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله ابن معمر رمدت عينه فاراد ان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى ابی ايوب الانصاری اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل

واما **قوله** في رواية هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام فليس المراد به ان الصوم لا يجزی الا لعادم الهدی بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام **واتفق** العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكی عن ابی حنيفة والثوری ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر وعن احمد بن حنبل رواية انه لكل مسكين مد من حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصری وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود **قوله** صلى الله عليه وسلم او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين **والآصع** جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادی هذا مذهب مالك والشافعی واحمد وجماهير العلماء **وقال** ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال **واجمعوا** على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذی قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه وصحته واما ما ذكره ابن مكی في كتابه تثقيف اللسان ان قولهم في جمع الصاع آصع لحن من خطأ العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية **واجمعوا** على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا ويجوز في جمع صاع آصع وفي دار آدر وهو باب معروف في كتب العربية لان فاء الكلمة في آصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة الفاء حين اجتمعت هی وهمزة الجمع فصار آصعا ووزنه عندهم اعفل وكذلك القول في آدر ونحوه (**قوله** صلى الله عليه وسلم هوام راسك) ای القمل (**قوله** صلى الله عليه وسلم انسك نسيكة وفي رواية ما تيسر وفي رواية شاة) الجميع بمعنى واحد وهو شاة وشرطها ان تجزی في الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزی في الاضحية نسيكة ويقال نسك وينسك بضم السين وكسرها في المضارع والضم اشهر (**قوله** كعب بن عجرة) بضم العين واسكان الجيم (**قوله** وراسه تتهافت قملا) ای يتساقط ويتناثر **قوله** صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق) هو بفتح الراء واسكانها لغتان وفسره في الرواية الثانية بثلاثة آصع وكذا هو وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الطهارة **قوله** قمل راسه هو بفتح القاف وكسر الميم ای كثر قمله **باب** جواز الحجامة للمحرم (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه) وسط الراس بفتح السين قال اهل اللغة كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والراس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهری والجوهری وغيرهما وقد اجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد **اجمع** العلماء على جوازها له في الراس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه **ودليل** المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الراس لانه لا ينفك عن قطع شعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهی حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهی جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها **وعن** ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصری فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهی ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله اعلم **باب** جواز مداواة المحرم عينيه (**قوله** عن نبيه بن وهب) هو بنون مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناة تحت ساكنة (**قوله** مع ابان بن عثمان) قد سبق في اول الكتاب ان في **ابان** وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل (**قوله** حتى اذا كنا بملل) هو بفتح الميم بلامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضی عياض في المشارق (**قوله** اضمدهما بالصبر) هو بكسر الميم **وقوله** بعده ضمدهما بالصبر هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد **وقوله** اضمدها بالصبر جاء على لغة التخفيف ومعناه اللطخ **واما الصبر** فبكسر الباء ويجوز اسكانها **واتفق** العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية **واتفق** العلماء على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعی وآخرين ومنعه جماعة منهم احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله اعلم **باب** جواز غسل المحرم بدنه وراسه **ذكر** في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل راسه وخالفه المسور وان ابن عباس ارسله الى ابی ايوب يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فارسلني ابن عباس الى ابی ايوب الانصاری اسأله عن ذلك الى قوله اسألك كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل راسه هذا لا يخلو عن اشكال لان الاختلاف بينهما كان في اصل الغسل لا في كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسوال عن اصله الا ان يقال ارسله يسأله عن الغسل والكيفية على تقدير جواز الاصل معا فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابی ايوب رض سكت عنه وسال عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن اين علم بمجرد فعل ابی ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعله علم ذلك بقرائن وعلامات والله

باب جواز الحجامة للمحرم

باب جواز مداواة المحرم عينيه

باب جواز غسل المحرم بدنه وراسه

وحدثناه اسحٰق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج اخبرنى زيد بن اسلم بهذا الاسناد وقال فامرّ ابو ايوب بيديه على راسه جميعًا على جميع راسه فاقبل بهما وادبر فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدًا وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم خرّ رجل من بعيره فوُقِصَ فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمّروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة مُلبّيًا وحدثنا ابو الربيع الزهرانى قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقفٌ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته قال ايوب فاوقصته او قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذُكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنّطوه ولا تخمّروا راسه قال ايوب فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيًا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيمة يُلبّى وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب قال نُبّئتُ عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو مُحرم فذكر نحو ما ذكر حماد عن ايوب وحدثنا على بن خشرم اخبرنا عيسى يعنى ابن يونس عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اقبل رجل حرامًا مع النبى صلى الله عليه وسلم فخرّ من بعيره فوُقِصَ وقصًا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخمّروا راسه فانه يأتى يوم القيمة يُلبّى وحدثناه عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر البرسانى اخبرنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس قال اقبل رجل حرامٌ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انّه قال فانه يبعث يوم القيمة مُلبّيًا وزاد لم يسمّ سعيد بن جبير حيث خرّ وحدثنا ابوكريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه فى ثوبيه ولا تخمّروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة مُلبّيًا وحدثنا محمد ابن الصبّاح حدثنا هُشيم اخبرنا ابو بشر حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هُشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلًا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمًا فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه فى ثوبيه ولا تمسّوه بطيب ولا تخمّروا راسه فانه يُبعث يوم القيمة مُلبّدًا وحدثنى ابوكامل فُضيل بن حسين الجحدرى حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلًا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُغسل بماء وسدر ولا يمسّ طيبًا ولا يخمّر راسه فانه يُبعث يوم القيمة ملبدًا وحدثنا محمد بن بشار وابوبكر بن نافع قال ابن نافع اخبرنا غُندر حدثنا شعبة قال سمعت ابا بشر يحدث عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يحدث ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فاقعصته فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر وان يكفّن فى ثوبين ولا يمسّ طيبًا خارجٌ راسه قال شعبة ثم حدثنى به بعد ذلك خارجٌ راسه ووجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبّدًا وحدثنا هٰرون بن عبد الله قال حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن ابى الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا وجهه حسبته قال وراسه فانه يبعث وهو يُهلّ

يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل (قوله بين القرنين) هو بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على راس البير وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة وفى هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضى الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر فى وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة فى الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم راسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه واما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل راسه بالسدر والخطمى بحيث لا ينتف شعرا فلا فدية عليه ما لم ينتف شعرا وقال ابو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية باب ما يفعل بالمحرم اذا مات فيه حديث ابن عباس ان رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وفى رواية وقع من راحلته فاوقصته او قال فاقعصته وفى رواية فوقصته وفى رواية وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة يلبى وفى رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه وفى رواية فانه يبعث يوم القيمة ملبدا فى هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعى واحمد واسحٰق وموافقيهم فى ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا تخمر راسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعى وابو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحى وهذا الحديث راد لقولهم وقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر دليل على استحباب السدر فى غسل الميت وان المحرم فى ذلك كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاؤس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا راسه) اما تخمير الراس فى حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة هو كراسه وقال الشافعى والجمهور لا احرام فى وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه فى حق المرأة هذا حكم المحرم الحى واما الميت فمذهب الشافعى وموافقيه انه يحرم تغطية راسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان فى الحياة ويتاول هذا الحديث على ان النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا راسه ولا بد من تاويله لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر راس الميت ووجهه والشافعى وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تاويل الحديث (وقوله صلى الله عليه وسلم وكفنوه فى ثوبيه وفى رواية ثوبين) قال القاضى اكثر الروايات ثوبيه وفيه فوائد منها الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين فى الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين فى ثوبين والافضل ثلاثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسال هل عليه دين مستغرق ام لا ومنها ان التكفين واجب وهو اجماع فى حق المسلم وكذلك غسله والصلوة عليه ودفنه وقوله خر من بعيره اى سقط وقوله وقص اى انكسر عنقه ووقصته واوقصته بمعناه وقوله فاقعصته اى قتلته فى الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء ياخذها فتموت فجاءة (قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وملبدا ويلبى) معناه على هيئته التى مات عليها ومعه علامة لحجه وهى دلالة الفضيلة كما يجئ الشهيد يوم القيمة واوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية فى الاحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق بيانه هذا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه) هو بالحاء المهملة اى لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل فى غيره (قوله فى رواية على بن خشرم اقبل رجل حراما) هكذا فى معظم النسخ وفى بعضها حرام وهذا هو الوجه وللاول وجه ويكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة (قوله حدثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم ثنا ابو بشر ثنا سعيد بن جبير) ابو بشر هذا هو العنبرى واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصرى وهو تابعى روى عن جندب بن عبد الله الصحابى رضى الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن ابى بشر هذا واتفقوا على توثيقه

باب ما يفعل بالمحرم اذا مات

حراما

يوم القيمة

وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبي **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وابو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم واللفظ له اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تأمرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال فادركت **حدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة ارادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشترط ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وابو ايوب الغيلاني واحمد بن خراش قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن ابي معروف عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسني وفي رواية اسحق امر ضباعة **وحدثني** هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل **وحدثنا** ابو غسان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى ابن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر فامرها ان تغتسل وتهل

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب

(**قوله** حدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال انما سمعه منصور من الحكم وكذا اخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله اعلم **باب** جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني **ففيه** دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر ابن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة واشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم احدا اسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية **وفي** هذا الحديث **دليل** على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشترطه في حال الاحرام والله اعلم واما **ضباعة** فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية (**قوله** فادركت) معناه ادركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه **باب** احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه يأمرها ان تغتسل (**قولها** نفست اي ولدت) وهي بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهي المولود والدم ايضا قال القاضي وتجري اللغتان في الحيض ايضا يقال نفست اي حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض **وفيه** صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي **وفيه** ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصلهما (**قوله** نفست بالشجرة وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء) هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة واما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم **باب** بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (**قولهم** حجة الوداع) سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة **اعلم** ان احاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى والافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان للشافعي اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم او غيره واختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وآخرون افضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي ثلاثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات اصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا ام مفردا ام متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

باب صحة احرام النفساء واستحباب غسلها للاحرام وكذا الحائض

باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

حدثنا · ثنا · وثني · ثنا · يامرها

فليهلل

شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

كذلك **وطريق** الجمع بينها ما ذكرت انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتاول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب بادلته وجمع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها **واحتج** الشافعي واصحابه في ترجيح الافراد بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤس واني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة **ومن دلائل** ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا على افراده كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك **ومنها** ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر افضل **ومنها** ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد افضل والله اعلم **فان قيل** كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة **قال** القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال **واوسعهم** في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة **وتكلم** معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري **ثم** ابو عبد الله بن ابي صفرة **ثم** المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم **قال** القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزي فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتأويله عليه **واما** احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر امره وقد **اتفق** جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة **واختلفوا** في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعا اي تمتع بفعل العمرة في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد من الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم اولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد وتمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق بين واحسن في التأويل هذا آخر كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر بعده لا يصح قول من قال احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه **قال** الخطابي قد انعم الشافعي ببيان هذا في كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام فيه قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى عنه انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل ان الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي) يقال **هَدْيٌ** باسكان الدال وتخفيف الياء **وهَدِيٌّ** بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى افصح واشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة (**قوله** عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة وفي الرواية الاخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة) قال القاضي عياض اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفي رواية لمسلم ايضا عنها خرجنا لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها خرجنا مهلين بالحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وكل هذه الروايات صريحة في انها احرمت بالحج وفي رواية الاسود عنها نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة قال القاضي **واختلف** العلماء في الكلام على حديث عائشة **فقال** مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا **وقال** بعضهم يترجح انها كانت محرمة بحج لانها رواية عمرة والاسود والقاسم وغلطوا عروة في العمرة وممن ذهب الى هذا القاضي اسمعيل ورجحوا رواية غير عروة على روايته لان عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه قالت عائشة فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وامتشط واهل بحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي ادركني الحج ولم احلل منها **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بعمرة ولم اكن سقت الهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله اني كنت اهللت بعمرة فكيف اصنع بحجتي قال انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن العمرة واهلي بالحج قالت فلما قضيت حجتي امر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي امسكت عنها **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال القاضي وليس هذا بواضح لانه يحتمل انها من حدثه ذلك قالوا ايضا ولان رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من اوله الى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة انبأتك بالحديث على وجهه قالوا ولان رواية عروة انما اخبر عن آخر امر عائشة **والجمع** بين الروايات ممكن فاحرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره القاسم في حديثه فاخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر اول امرها قال القاضي وقد تعارض هذا بما صح عنها في اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الاحرام وانها احرمت هي بعمرة فالحاصل انها احرمت بحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة وقوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام افعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فامرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وامسكي عن العمرة ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بان عمرتها باقية صحيحة مجزئة وانها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل ارفضي عمرتك ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها واتمام افعالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لما مضت مع اخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك اي وقد تما وحسبا لك جميعا فابت وارادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك اي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج اي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وارجع انا وليس لي عمرة منفردة وانما حرصت على ذلك لتكثير افعالها وفي هذا تصريح بالرد على من يقول القران افضل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة لان نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعر لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتأول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بان كان في رأسها اذى فاباح لها الامتشاط كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله اعلم (**قولها** واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) **هذا دليل** على ان القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وانه يقتصر على افعال الحج وتندرج افعال العمرة كلها في افعال الحج وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد واسحق وداود وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة **وقال** ابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله اعلم (**قوله** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما جميعا) قال القاضي عياض رحمه الله الذي يدل عليه نصوص الاحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة او بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة (**قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب ابي حنيفة واحمد وموافقيهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا ام لا **واحتجوا** بالقياس على من لم يسق الهدي وبانه تحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج **واجابوا** عن هذه الرواية بانها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها ابو حنيفة وتقديرها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التأويل لان القضية واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وامسكي عن العمرة) **فيه دلالة** ظاهرة على انها لم تخرج منها وانما امسكت عن اعمالها واحرمت بالحج فاندرجت اعمالها بالحج كما سبق بيانه **وهو مؤيد** للتأويل الذي قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعي عمرتك ان المراد رفض اتمام اعمالها لا ابطال اصل العمرة (**قولها** فاردفني) **فيه دليل** على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد

حجتي
فليهلل [١] ثم [٢]
بحجي
حجتي
[١] قوله ارفضي عمرتك كذا في النسخ المعتمدة من الشرح ومن متن مسلم وقع في بعض النسخ اسكن ايمانك ١٢

قوله قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة الى قولها ومن اهل بحج فليتم حجه هذا بظاهره يقتضي انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم انه امر لمن لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله تعالى عنها كما سيجيئ من روايات حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى والامر بالفسخ كان لمن لم يسق الهدى فلا منافاة والله تعالى اعلم

فقال من اراد منکم ان یُهِلَّ بحج وعُمرة فلیفعل ومن اراد ان یُهِلَّ بحج فلیُهِلَّ ومن اراد ان یُهِلَّ بعمرة فلیهلّ قالت عائشة فاهل رسول الله صلی الله علیه وسلم بحج واهلّ به ناس معه و
اهلّ ناس بالعمرة والحج واهلّ ناس بعمرة وکنتُ فیمن اهلّ بالعمرة **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا عبدة بن سلیمان عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم فی حجة الوداع مُوافِین لهلال ذی الحجة قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اراد منکم ان یُهِلّ بعمرة فلیُهِلّ فلولا انی اهدیتُ لاهللتُ بعمرة قالت فکان
من القوم من اهلّ بعُمرةٍ ومنهم من اهلّ بالحج قالت فکنتُ انا ممن اهلّ بعمرة فخرجنا حتی قدمنا مکة فادرکنی یوم عرفة وانا حائض لم احِلّ من عمرتی فشکوت ذلك الی النبی صلی الله علیه
وسلم فقال دعی عُمرتَكِ وانقضی راسَكِ وامتَشِطی واَهِلّی بالحج قالت ففعلتُ فلما کانت لیلةُ الحَصْبة وقد قضی الله حجنا ارسل معی عبدالرحمن بن ابی بکر فاردفنی وخرج بی الی
التنعیم فاهللتُ بعمرة فقضی الله حجنا وعمرتنا ولم یکن فی ذلك هدی ولا صدقة ولا صوم **وحدثنا** ابوکریب حدثنا ابن نمیر حدثنا هشام عن ابیه عن عائشة قالت
خرجنا موافین مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لهلال ذی الحجة لانری الا الحج فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احب منکم ان یهل بعمرة فلیُهِلّ بعمرة وساق الحدیث بمثل حدیث
عبدة **وحدثنا** ابوکریب حدثنا وکیع حدثنا هشام عن ابیه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مُوافِین لهلال ذی الحجة منا من اَهَلّ بعمرة ومنا
من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهلّ بحجة فکنتُ فیمن اهلّ بعمرةٍ وساق الحدیث بنحو حدیثهما وقال فیه قال عروة فی ذلك انه قضی الله حجها وعُمرتها قال هشام ولم یکن
فی ذلك هدی ولا صیام ولا صدقة **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابی الاسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهلّ بعمرة ومنا من اهلّ بحج وعُمرة ومنا من اهلّ بالحج واهلّ رسول الله صلی الله علیه وسلم بالحج فاما من اهلّ بعمرة فحلّ واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة
فلم یحِلّوا حتی کان یومُ النحر **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عُیَیْنَة قال عمرو حدثنا سفین بن عُیَیْنَة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابیه
عن عائشة قالت خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم ولا نُری الا الحج حتی اذا کنا بسَرِفَ او قریبٍ منها حِضتُ فدخل علیّ النبی صلی الله علیه وسلم وانا ابکی فقال انفِستِ
یعنی الحیضة قالت قلتُ نعم قال ان هذا شئ کتبه الله علی بنات ادم فاقضی ما یقضی الحاجّ غیر ان لا تطوفی بالبیت حتی تغتسلی قالت وضحّی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن
نسائه بالبقر **حدثنی** سُلیمان بن عُبَیْدالله ابوایوب الغیلانی حدثنا ابوعامر عبدالملك بن عمرو حدثنا عبدالعزیز بن ابی سلمة الماجشون عن عبدالرحمن بن القاسم
عن ابیه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نذکر الا الحج

معه — فمنا — فقال هذا — و

تظاهرت الاحادیث الصحیحة بذلک **وفیه** جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع علیه (**قوله** صلی الله علیه وسلم من اراد منکم ان یهل بحج وعمرة فلیفعل ومن اراد ان یهل بحج فلیهل ومن اراد ان یهل بعمرة فلیهل) **فیه** دلیل لجواز الانواع الثلاثة وقد اجمع المسلمون علی ذلک وانما اختلفوا فی افضلها کما سبق (**قوله** فلما کانت لیلة الحصبة) هی بفتح الحاء واسکان الصاد المهملتین وهی التی بعد ایام التشریق وسمیت بذلک لانهم نفروا من منی فنزلوا فی المحصب وباتوا به (**قولها** خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع موافین لهلال ذی الحجة) ای مقارنین لاستهلاله وکان خروجهم قبله لخمس بقین من ذی القعدة کما صرحت به روایة عمرة التی ذکرها مسلم بعد هذا من حدیث عبدالله بن مسلمة عن سلیمان بن بلال عن یحیی عن عمرة (**قوله** صلی الله علیه وسلم من اراد منکم ان یهل بعمرة فلیهل فلولا انی اهدیت لاهللت بعمرة) هذا مما یحتج به من یقول بتفضیل التمتع ومثله قوله صلی الله علیه وسلم لو استقبلت من امری ما استدبرت ما سقت الهدی ووجه الدلالة منهما انه صلی الله علیه وسلم لا یتمنی الا الافضل واجاب القائلون بتفضیل الافراد بانه صلی الله علیه وسلم انما قال هذا من اجل فسخ الحج الی العمرة الذی هو خاص لهم فی تلک السنة خاصة لمخالفة الجاهلیة ولم یرد بذلک التمتع الذی فیه الخلاف وقال هذا تطییبا لقلوب اصحابه کانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الی العمرة کما صرح به فی الاحادیث التی بعد هذا فقال لهم صلی الله علیه وسلم هذا الکلام ومعناه ما یمنعنی من موافقتکم فیما امرتکم به الا سوقی الهدی ولولاه لوافقتکم ولو استقبلت هذا الرای وهو الاحرام بالعمرة فی اشهر الحج من اول امری لم اسق الهدی وفی هذه الروایة تصریح بانه صلی الله علیه وسلم لم یکن متمتعا (**قولها** فقضی الله حجنا وعمرتنا ولم یکن فی ذلک هدی ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول علی اخبارها عن نفسها ای لم یکن علیّ فی ذلک هدی ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشکل من حیث انها کانت قارنة والقارن یلزمه الدم وکذلک المتمتع ویمکن ان یتاول هذا علی ان المراد لم تجب علی دم بارتکاب شئ من محظورات الاحرام کالطیب وستر الوجه وقتل الصید وازالة الشعر والظفر وغیر ذلک ای لم ارتکب محظورا فیجب بسببه هدی او صدقة او صوم هذا هو المختار فی تاویله وقال القاضی عیاض فیه دلیل علی انها کانت فی حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون علی وجوب الدم فیهما الا داود الظاهری فقال لا دم علی القارن هذا کلام القاضی وهذا اللفظ وهو قوله ولم یکن فی ذلک هدی ولا صدقة ولا صوم ظاهره فی الروایة الاولی انه من کلام عائشة ولکن صرح فی الروایة التی بعدها انه من کلام هشام بن عروة فیحمل الاول علیه ویکون الاول فی معنی المدرج (**قولها** خرجنا موافین مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لهلال ذی الحجة لا نری الا الحج) معناه لا نعتقد انا نحرم الا بالحج لانا کنا نظن امتناع العمرة فی اشهر الحج (**قولها** حتی اذا کنا بسرف) هو بفتح السین المهملة وکسر الراء وهو ما بین مکة والمدینة بقرب مکة علی امیال منها قیل ستة وقیل سبعة وقیل تسعة وقیل عشرة وقیل اثنا عشر میلا (**قوله** صلی الله علیه وسلم انفست) معناه احضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفاء مکسورة فیهما واما النفاس الذی هو الولادة فیقال فیه نفست بالضم لا غیر (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی الحیض هذا شئ کتبه الله علی بنات آدم) هذا تسلیة لها وتخفیف لهما ومعناه انک لست مختصة به بل کل بنات آدم یکون منهن هذا کما یکون منهن ومن الرجال البول والغائط وغیرهما واستدل البخاری فی صحیحه فی کتاب الحیض بعموم هذا الحدیث علی ان الحیض کان فی جمیع بنات آدم وانکر به علی من قال ان الحیض اول ما ارسل ووقع فی بنی اسرائیل (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاقضی ما یقضی الحاج غیر ان لا تطوفی بالبیت حتی تغتسلی) معنی اقضی افعلی کما قال فی الروایة الاخری فاصنعی **وفی** هذا دلیل علی ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب یصح منهم جمیع افعال الحج واقواله وهیآته الا الطواف ورکعتیه فیصح الوقوف بعرفات وغیره کما ذکرنا وکذلک الاغسال المشروعة فی الحج تشرع للحائض وغیرها مما ذکرنا **وفیه** دلیل علی ان الطواف لا یصح من الحائض وهذا مجمع علیه لکن اختلفوا فی علته علی حسب اختلافهم فی اشتراط الطهارة للطواف فقال مالک والشافعی واحمد هی شرط وقال ابوحنیفة لیست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة فی بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم یشترطها قال العلة فی کونها ممنوعة من اللبث فی المسجد والله اعلم (**قولها** وضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نسائه بالبقر) هذا محمول علی انه صلی الله علیه وسلم استاذنهن فی ذلک فان تضحیة الانسان عن غیره لا تجوز الا باذنه واستدل به مالک فی ان التضحیة بالبقر افضل من بدنة ولا دلالة له فیه لانه لیس فیه ذکر تفضیل البقر ولا عموم لفظ انما هی قضیة عین محتملة الامور فلا حجة فیها لما قاله وذهب الشافعی والاکثرون الی ان التضحیة بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلی الله علیه وسلم من راح فی الساعة الاولی فکانما قرب بدنة ومن راح فی الساعة الثانیة فکانما قرب بقرة الی آخره

الاغتسال

قوله موافین لهلال ذی الحجة ای مقارنین له کذا فی بعض الشروح ولیس المراد به حقیقة المقارنة بل المراد المقاربة تنزیلا لها منزلة المقارنة لان خروجهم کان قبله لخمس یقین من ذی القعدة والله تعالی اعلم وقال بعضهم ای قرب طلوعه من اوفی علیه اشرف وعلی هذا فلعل لفظ الشروح مقاربین بالباء فانقلب لی بعض الناسخین فکتب النون موضع الباء والله تعالی اعلم۔

قوله وانقضی رأسك وامتشطی لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج کما وقع التصریح بذلك فی روایة جابر والله تعالی اعلم۔

حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت العام قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدي قالت فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني على جمله قالت فاني لاذكر وانا جارية حديثة السن انعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا الى التنعيم فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا **وحدثني** ابو ايوب الغيلاني حدثنا بهز حدثنا حماد عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي وساق الحديث بنحو حديث الماجشون غير ان حمادا ليس في حديثه فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا حين راحوا ولا قولها وانا جارية حديثة السن انعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل **وحدثني** اسمعيل بن ابي اويس حدثني خالي مالك بن انس ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسحق بن سليمان عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج حتى نزلنا بسرف فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الاخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدي ومع رجال من اصحابه لهم قوة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت سمعت كلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة قال ومالك قلت لا اصلي قال فلا يضرك فكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكيها وانما انت من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني انتظركما ههنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة **وحدثني** يحيى بن ايوب حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن ام المؤمنين عائشة قالت منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن عمر عن القاسم ابن محمد قال جاءت عائشة حاجة

(**قولها** فطمثت) هو بفتح الطاء وكسر الميم اي حضت يقال حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت واعصرت واكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك والاكبار والاعصار وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر **وفي** هذه الاحاديث حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالاجماع واجمعوا على ان الحج يجب على المرأة اذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة واجمعوا على ان لزوجها ان يمنعها من حج التطوع واما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه وللشافعي فيه قولان احدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور واصحهما له منعها لان حقه على الفور والحج على التراخي قال اصحابنا ويستحب له ان يحج بزوجته للاحاديث الصحيحة فيه (**قولها** ثم اهلوا حين راحوا) يعني الذين تحللوا بالعمرة واهلوا بالحج حين راحوا الى منى وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة **وفيه** دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل فيمن هو بمكة ان يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسألة (**قولها** وانعس) هو بضم العين (**قولها** فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس) اي تقوم مقام عمرة الناس وتكفيني عنها (**قولها** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج) قولها حرم الحج هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصيلي بفتح الراء قال فعلى الضم كانها تريد الاوقات والمواضع والاشياء والحالات واما بالفتح فجمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم واما قولها في اشهر الحج فاختلف العلماء في المراد باشهر الحج في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة تمتد الى الفجر ليلة النحر وروي هذا عن مالك ايضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو مروي ايضا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور (**قولها** فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي وفي الحديث الآخر بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال وما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر فامرنا ان نحل يعني بعمرة وقال في آخره قال فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا وفي الرواية الاخرى احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال فعلوا ما آمركم به) هذه الروايات صحيحة في انه صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وحتم بخلاف الرواية الاولى وهي قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي والله اعلم (**قولها** سمعت كلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة) هكذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب (**قولها** قال ومالك قلت لا اصلي) **فيه** استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحيى منه ويستبشع لفظه الا اذا كانت حاجة كازالة وهم ونحو ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة) **فيه** دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها في الحرم فان خالف واحرم بها في الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف اجزاه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي احدهما لا يصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الاصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام العمرة الى ادنى الحل وانه لو احرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لا شيء عليه وقال مالك لا يجزيه حتى يخرج الى الحل قال القاضي عياض وقال مالك لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله اعلم

٣٥٥ قوله لا نرى الا الحج يمكن ان يقال اردت بهذا ان المقصود الاصلي من الخروج ما كان الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق انها كانت معتمرة وكان في الصحابة رجال معتمرون وما سيجيئ في حديث جابر انها كانت معتمرة والله تعالى اعلم ويحتمل انها حكاية عن غالب من كان معه صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة في ذلك السفر اي وما احرمت عائشة الا بالحج والتاويل الثاني هو المتعين في ما سيجيئ من قولها لبينا بالحج او خرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه الاول فيحتمل ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى الا الحج انها احرمت

اليسار — ثنا — رسول الله — ثنا — ثنا — جواز الحج — صحيحة

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سلیمان یعنی ابن بلال عن یحیی وھو ابن سعید عن عمرۃ قالت سمعت عائشۃ تقول خرجنا مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم لخمس بقین من ذی القعدۃ لا نری الا انہ الحج حتی اذا دنونا من مکۃ امر رسول الله صلی الله علیہ وسلم من لم یکن معہ ھدی اذا طاف بالبیت وبین الصفا والمروۃ ان یحل قالت عائشۃ فدخل علینا یوم النحر بلحم بقر فقلت ما ھذا فقیل ذبح رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن ازواجہ قال یحیی فذکرت ھذا الحدیث للقاسم ابن محمد فقال اتتک والله بالحدیث علی وجھہ **وحدثناہ** محمد بن المثنی حدثنا عبد الوھاب قال سمعت یحیی بن سعید یقول اخبرتنی عمرۃ انھا سمعت عائشۃ ح **وحدثناہ** ابن ابی عمر حدثنا سفین عن یحیی بھذا الاسناد مثلہ **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ حدثنا ابن علیۃ عن ابن عون عن ابراھیم عن الاسود عن ام المؤمنین و عن القاسم عن ام المؤمنین قالت قلت یا رسول الله یصدر الناس بنسکین واصدر بنسک واحد قال انتظری فاذا طھرت فاخرجی الی التنعیم فاھلی منہ ثم القینا عند کذا وکذا قال اظنہ قال غدا ولکنھا علی قدر نصبک او قال نفقتک **وحدثنا** ابن المثنی حدثنا ابن ابی عدی عن ابن عون عن القاسم وابراھیم قال لا اعرف حدیث احدھما من الاخر ان ام المؤمنین قالت یا رسول الله یصدر الناس بنسکین فذکر الحدیث **وحدثنا** زھیر بن حرب واسحق بن ابراھیم قال زھیر حدثنا وقال اسحق اخبرنا جریر عن منصور عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم ولا نری الا انہ الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبیت فامر رسول الله صلی الله علیہ وسلم من لم یکن ساق الھدی ان یحل قالت فحل من لم یکن ساق الھدی ونساؤہ لم یسقن فاحللن قالت عائشۃ فحضت فلم اطف بالبیت فلما کانت لیلۃ الحصبۃ قالت قلت یا رسول الله یرجع الناس بعمرۃ وحجۃ وارجع انا بحجۃ قال وما کنت طفت لیالی قدمنا مکۃ قالت قلت لا قال فاذھبی مع اخیک الی التنعیم فاھلی بعمرۃ ثم موعدک مکان کذا وکذا قالت صفیۃ ما ارانی الا حابستکم قال عقری حلقی او ما کنت طفت یوم النحر قالت بلی قال لا باس انفری قالت عائشۃ فلقینی رسول الله صلی الله علیہ وسلم وھو مصعد من مکۃ وانا منھبطۃ علیھا او انا مصعدۃ وھو منھبط منھا وقال اسحاق متھبطۃ ومتھبط **وحدثنا** سوید بن سعید عن علی بن مسھر عن الاعمش عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم نلبی لا نذکر حجا ولا عمرۃ وساق الحدیث بمعنی حدیث منصور **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن غندر قال ابن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبۃ عن الحکم عن علی بن الحسین عن ذکوان مولی عائشۃ عن عائشۃ انھا قالت قدم رسول الله صلی الله علیہ وسلم لاربع مضین من ذی الحجۃ او خمس فدخل علی وھو غضبان فقلت من اغضبک یا رسول الله ادخلہ الله النار قال اوما شعرت انی امرت الناس بامر فاذا ھم یترددون قال الحکم کانھم یترددون احسب ولو انی استقبلت من امری ما استدبرت ما سقت الھدی معی حتی اشتریہ ثم احل کما حلوا **وحدثناہ** عبید الله بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبۃ عن الحکم سمع علی بن الحسین عن ذکوان عن عائشۃ قالت قدم النبی صلی الله علیہ وسلم لاربع او خمس مضین من ذی الحجۃ بمثل حدیث غندر ولم یذکر الشک من الحکم فی قولہ یترددون **وحدثنی** محمد بن حاتم حدثنا بھز حدثنا وھیب حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابیہ عن عائشۃ انھا اھلت بعمرۃ فقدمت ولم تطف بالبیت حتی حاضت فنسکت المناسک کلھا وقد اھلت بالحج فقال لھا النبی صلی الله علیہ وسلم یوم النفر یسعک طوافک لحجک وعمرتک فابت فبعث بھا مع عبد الرحمن الی التنعیم فاعتمرت بعد الحج

(**قولہ** صلی الله علیہ وسلم ولکنھا علی قدر نصبک او قال نفقتک) ھذا ظاھر فی ان الثواب والفضل فی العبادۃ یکثر بکثرۃ النصب والنفقۃ والمراد النصب الذی لا یذمہ الشرع وکذا النفقۃ (**قولھا** قالت صفیۃ ما ارانی الا حابستکم قال عقری حلقی او ما کنت طفت یوم النحر قالت بلی قال لا باس انفری) معناہ ان صفیۃ ام المؤمنین رضی الله عنھا حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبی صلی الله علیہ وسلم الرجوع الی المدینۃ قالت ما اظننی الا حابستکم لانتظار طھری وطوافی للوداع فانی لم اطف للوداع وقد حضت ولا یمکننی الطواف الآن وظننت ان طواف الوداع لا یسقط عن الحائض فقال النبی صلی الله علیہ وسلم اما کنت طفت طواف الافاضۃ یوم النحر قالت بلی قال یکفیک ذلک لانہ ھو الطواف الذی ھو رکن ولا بد لکل احد منہ واما طواف الوداع فلا یجب علی الحائض واما **قولہ** صلی الله علیہ وسلم عقری حلقی فھکذا یرویہ المحدثون بالالف التی ھی الف التانیث ویکتبونہ بالیاء ولا ینونونہ وھکذا نقلہ جماعات لا یحصون من ائمۃ اللغۃ وغیرھم عن روایۃ المحدثین وھو صحیح فصیح قال الازھری فی تھذیب اللغۃ قال ابو عبید معنی عقری عقرھا الله تعالی وحلقی حلقھا الله قال یعنی عقر الله جسدھا واصابھا بوجع فی حلقھا قال ابو عبید اصحاب الحدیث یروونہ عقری حلقی وانما ھو عقرا حلقا قال وھذا علی مذھب العرب فی الدعاء علی الشیء من غیر ارادۃ لوقوعہ قال شمر قلت لابی عبید لم لا تجیز عقری فقال لان فعلی تجیء نعتا ولم تجیء فی الدعاء فقلت روی ابن شمیل عن العرب مطری وعقری اخف منھا فلم ینکرہ ھذا آخر ما ذکرہ الازھری وقال صاحب المحکم یقال للمرأۃ عقری حلقی معناہ عقرھا الله وحلقھا الله ای حلق شعرھا او اصابھا بوجع فی حلقھا قال فعقری ھاھنا مصدر کدعوی وقیل معناہ تعقر قومھا وتحلقھم بشومھا وقیل العقری الحائض وقیل عقری حلقی ای عقرھا الله وحلقھا ھذا آخر کلام صاحب المحکم وقیل معناہ جعلھا الله عاقرا لا تلد وحلقی مشومۃ وعلی کل قول فھی کلمۃ کان اصلھا ما ذکرناہ ثم اتسعت العرب فیھا فصارت تطلقھا ولا ترید حقیقۃ ما وضعت لہ اولا ونظیرہ تربت یداہ وقاتلہ الله ما اشجعہ وما اشعرہ والله اعلم وفی ھذا الحدیث دلیل علی ان طواف الوداع واجب لا یجب علی الحائض ولا یلزمھا الصبر الی طھرھا لتاتی بہ ولا دم علیھا فی ترکہ وھذا مذھبنا ومذھب العلماء کافۃ الا ما حکاہ القاضی عن بعض السلف وھو شاذ مردود **وقولھا** فدخل علی وھو غضبان فقلت من اغضبک یا رسول الله ادخلہ الله النار قال اوما شعرت انی امرت الناس بامر فاذا ھم یترددون اما **غضبہ** صلی الله علیہ وسلم فلانتھاک حرمۃ الشرع وترددھم فی قبول حکمہ وقد قال الله تعالی فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینھم ثم لا یجدوا فی انفسھم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما فغضب صلی الله علیہ وسلم لما ذکرناہ من انتھاک حرمۃ الشرع والحزن علیھم فی نقص ایمانھم بتوقفھم وفیہ دلالۃ لاستحباب الغضب عند انتھاک حرمۃ الدین وفیہ جواز الدعاء علی المخالف لحکم الشرع والله اعلم (**قولہ** صلی الله علیہ وسلم او ما شعرت انی امرت الناس بامر فاذا ھم یترددون قال الحکم کانھم یترددون احسب) قال القاضی کذا وقع ھذا اللفظ وھو صحیح وان کان فیہ اشکال قال وزاد اشکالہ تغییر فیہ وھو قولہ قال الحکم کانھم یترددون وصوابہ کانھم یترددون وکذا رواہ ابن ابی شیبۃ عن الحکم ومعناہ ان الحکم شک فی لفظ النبی صلی الله علیہ وسلم ھذا مع ضبطہ لمعناہ فشک ھل قال یترددون او نحوہ من الکلام ولھذا قال بعدہ احسب ای اظن ان ھذا لفظہ ویؤیدہ قول مسلم بعدہ فی حدیث غندر ولم یذکر الشک من الحکم فی قولہ یترددون والله اعلم (**قولہ** صلی الله علیہ وسلم ولو انی استقبلت من امری ما استدبرت ما سقت الھدی) **ھذا دلیل** علی جواز قول لو فی التاسف علی فوات امور الدین ومصالح الشرع واما الحدیث الصحیح فی ان لو تفتح عمل الشیطان فمحمول علی التاسف علی حظوظ الدنیا ونحوھا وقد کثرت الاحادیث الصحیحۃ فی استعمال لو فی غیر حظوظ الدنیا ونحوھا فیجمع بین الاحادیث بما ذکرناہ والله اعلم

بن سعید | لکنہ | مکۃ | یترددون | شمیل | علی اھلھا

بالحج فذکروا مکان ذلک لبینا بالحج وخرجنا مھلین لقصد النقل بالمعنی ومثلہ غیر مستبعد لظھور ان کثیرا من الاختلافات والاضطرابات فی الاحادیث وقعت بسبب ذلک ولا اری عاقلا یشک فیہ والله تعالی اعلم
۳۸۹ **قولہ** فکونی فی الحج ای فی ما ھو المقصود بالخروج من الحج بالاحرام لہ

والله تعالی اعلم
قولہ فابیت لا اباء جحود نعوذ بالله منہ بل اباء عن الفاضل للمیل الی الافضل
والله تعالی اعلم

وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا زيد بن الحباب حدثني ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة حدثنا صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة يا رسول الله ايرجع الناس باجرين وارجع باجر فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان ينطلق بها الى التنعيم قالت فاردفني خلفه على جمل له قالت فجعلت ارفع خماري احسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من احد قالت فاهللت بعمرة ثم اقبلنا حتى انتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا حدثنا سفيان عن عمرو واخبرنا عمرو بن اوس اخبرني عبد الرحمن ابن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر بمثل حديث الليث الى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث **وحدثني** ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي عن مطر عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عائشة في حجة نبي الله صلى الله عليه وسلم اهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه فارسلها مع عبد الرحمن بن ابي بكر فاهلت بعمرة من التنعيم قال مطر قال ابو الزبير فكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر

(**قوله** صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) **فيه** دلالة ظاهرة على انها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض ابطال بل تركت الاستمرار في اعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا في اول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك (**قوله** في حديث صفية بنت شيبة عن عائشة فجعلت ارفع خماري احسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من احد قالت فاهللت بعمرة) واما **قولها** احسره فبكسر السين وضمها لغتان اي اكشفه وازيله واما **قولها** بعلة الراحلة فالمشهور في اللغة انه بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقع في بعض الروايات نعلة يعني بالنون وفي بعضها بابياء قال وهو كلام مختل قال قال بعضهم صوابه ثفنة الراحلة اي فخذها يريد ما خشن من مواضع مباركها قال اهل اللغة كل ما ولي الارض من كل ذي اربع اذا برك فهو ثفنة قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لاخيها بقولها وهل ترى من احد ولان رجل الراكب قل ما تبلغ ثفنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال والصواب فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني انها لما حسرت خمارها ضرب اخوها رجلها بنعلة السيف فقالت وهل ترى من احد هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة اي يضرب رجلي عامدا لها في صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها معناه بعلة بسبب والمعنى انه يضرب رجلها بسوط او عصا او غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها فتقول له هي وهل ترى من احد اي نحن في خلاء ليس هنا اجنبي استتر منه وهذا التاويل متعين او كالمتعين لانه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتماده والله اعلم (**قولها** وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين اي بالمحصب (**قوله** فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقالت في الرواية الاخرى فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف وفي الرواية الاخرى فاقبلنا حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة) وجه الجمع بين هذه الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع اخيها بعد نزوله المحصب وواعدها ان تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي ايام التشريق فلقيها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب واما **قولها** فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فيتاول ان في الكلام تقديما وتاخيرا وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها الى العمرة وقبل رجوعها وانه فرغ قبل طوافها للعمرة (**قوله** في حديث جابر ان عائشة عركت) هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا (**قوله** ثم اهللنا يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه **وفيه** دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج استحب له ان يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت المسالة ومذاهب العلماء فيها في اوائل كتاب الحج (**قوله** صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج) **هذا** الغسل هو الغسل للاحرام وقد سبق بيانه وانه يستحب لكل من اراد الاحرام بحج او عمرة سواء الحائض وغيرها (**قوله** حتى اذا طهرت) بفتح الهاء وضمها الفتح افصح (**قوله** حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) هذا صريح في ان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وان قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعي عمرتك متاول كما سبق بيانه واضحا في اوائل هذا الباب (**قوله** حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) **يستنبط** منه ثلاث مسائل حسنة **احداها** ان عائشة رضي الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان الرفض المذكور متاول كما سبق **والثانية** ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان **والثالثة** ان السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما اخرته **واعلم** ان طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر كما ذكره ابو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع (**قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه) معناه اذا هويت شيئا لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره اجابها اليه **قوله** سهلا اي سهل الخلق

وا
كانت
قالت
نا
في
النبي
نا

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهِلّين بالحج معنا النساءُ والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه
هدي فليحلل قال قلنا اي الحِلّ قال الحل كله قال فاتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الإبل والبقر كلُّ سبعةٍ منا في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ح **و**
حدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرني ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال
فاهللنا من الابطح **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح **و** حدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الاول **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا
يحيى بن سعيد القطان اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر
فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صُبْح رابعةٍ مضت من ذي الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حِلّوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن
بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضي الى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال يقول جابر بيده كاني انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا
فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا قال عطاء قال
جابر فقدم علي من سعايته فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما

كريم الشمائل لطيفا ميسرا في الخلق قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم **وفيه** حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسيما فيما كان من باب الطاعات والله اعلم **(قوله** خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان) الولدان هم الصبيان **ففيه** صحة حج الصبي والحج به مذهب مالك والشافعي واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم انه يصح
حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه احكام حج البالغ الا انه لا يجزيه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف ابو حنيفة الجمهور فقال لا يصح له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شيء
من احكام الحج قال وانما يحج به ليتمرن ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وانما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس
رضي الله عنه ان امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم والله اعلم **(قوله** ومسسنا الطيب) هو بكسر السين الاولى هذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها حكاها ابو عبيدة
والجوهري قال الجوهري يقال مسست الشيء بكسر السين امسه بفتح الميم مسا هذه اللغة الفصيحة قال وحكى ابو عبيدة مسست الشيء بالفتح امسه بضم الميم قال وربما قالوا امست الشيء يحذفون منه
السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة **(قوله** وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة) يعني القارن منا واما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا
والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة **(قوله** فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها
في البعير والمراد بها هنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزي البدنة من الابل والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة **ففي** هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة انفس وقيامها مقام سبع شياه **وفيه** دلالة
لجواز الاشتراك في الهدي والاضحية وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين او مجتمعين وسواء كانوا مفترضين او متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم او
كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم روي هذا عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالك يجوزان كانوا متطوعين ولا يجوزان كانوا مفترضين وقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم
او اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح للاشتراك **(قوله** امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح) الابطح هو بطحاء مكة وهو متصل
بالمحصب **قوله** اذا توجهنا الى منى يعني يوم التروية كما صرح به في الرواية السابقة **وفيه** دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل للمتمتع وكل من اراد الاحرام بالحج من مكة ان لا يحرم به
الا يوم التروية وقال مالك وآخرون يحرم من اول ذي الحجة وسبقت المسألة بادلتها واما **قوله** فاهللنا من الابطح فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الاحرام بالحج من الحرم وفي المسألة وجهان
لاصحابنا اصحهما لا يجوز ان يحرم بالحج الا من داخل مكة وافضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثاني يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسألة في باب المواقيت فمن قال بالثاني
احتج بحديث جابر هذا لانهم احرموا من الابطح وهو خارج مكة لكنه في الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما احرموا من الابطح لانهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته
منزله كما سبق في باب المواقيت والله اعلم **(قوله** لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا) وهو طوافه الاول يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من اصحابه
قارنا فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة واما من كان متمتعا فانه سعى سعيين سعيا للعمرة ثم سعيا آخر للحج يوم النحر **وفي** هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في ان القارن ليس
عليه الا طواف واحد للافاضة وسعي واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك وابن الماجشون واحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت طائفة يلزمه
طوافان وسعيان وممن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وقال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه
(قوله صبح رابعة) هو بضم الصاد وكسرها **(قوله** فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم) معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء بل اباحه ولم يوجبه واما
الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي **(قوله** فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني) هو اشارة الى قرب العهد بوطء النساء **(قوله** فقدم علي من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له علي رضي الله عنه هديا) السعاية بكسر السين قال القاضي عياض قوله من سعايته اي من عمله في السعي في الصدقات قال وقال بعض
علمائنا الذي في غير هذا الحديث انه انما بعث عليا رضي الله عنه اميرا لا عاملا على الصدقات اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه
ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملها قال القاضي يحتمل ان عليا رضي الله عنه ولي الصدقات وغيرها احتسابا او اعطي عمالته عليها من غير الصدقة قال وهذا اشبه بقوله من سعايته والسعاية
تختص بالصدقة هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله حسن الا قوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لانها تستعمل في مطلق الولاية وان كان اكثر استعمالها في الولاية على الصدقة ومما يدل
لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الايمان من صحيح مسلم قال في حديث رفع الامانة ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه
يعني الوالي عليه والله اعلم **(قوله** فقدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له علي هديا) ثم ذكر مسلم بعد هذا القليل حديث
ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي حججت فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل
وفي الرواية الاخرى عن ابي موسى ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل هذان الحديثان متفقان على

مسنا — ثنا — و — و — بو — ابن الماجشون

قال وأهدى له عليٌّ هديًا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد قال لأبد **وحدثنا** ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس فقال أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج **وحدثنا** ابن نمير حدثنا أبو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس تصير حجتك الآن مكية فدخلت على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما أمرتكم به فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا **وحدثنا** محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدي فلم يستطع أن يجعلها عمرة **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الإسناد وقال في الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم **وحدثنا** خلف بن هشام وأبو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة

صحة الاحرام معلقا وهو ان يحرم احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما احرم به فلان ثم اختلف آخر الحديثين في التحلل فامر عليا بالبقاء على احرامه وامر ابا موسى بالتحلل وانما اختلف آخرهما لانهما احرما كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فشاركه علي في ان معه الهدي فلهذا امره بالبقاء على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدي وكان قارنا وصار علي قارنا واما ابو موسى فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لولا الهدي لجعلها عمرة وتحلل فامر ابا موسى بذلك فلذلك اختلف امرهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تاولهما الخطابي والقاضي عياض تاويلين غير مرضيين والله اعلم (**قوله** واهدى له علي هديا) يعني هديا اشتراه لانه من السعاية على الصدقة **وفي** هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بان ينوي احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما بحج كان هذا بحج ايضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف ولهذه المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب ولله الحمد **قوله** فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد وفي الرواية الاخرى فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد) اختلف العلماء في معناه على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في اشهر الحج والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف او باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف (**قوله** حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج) فيه دليل للشافعي وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكة واراد الاحرام بالحج فالسنة له ان يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبقت المسألة مرات **وقوله** جعلنا مكة بظهر معناه اهللنا عند ارادتنا الذهاب الى منى (**قوله** حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة) **اعلم** ان هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابي ذر رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وفي كتاب النسائي عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما الذي في حديث سراقة العامنا هذا ام لابد فقال لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج كما سبق تفسيره فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة في اشهر الحج جائزة الى يوم القيمة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به فاني لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتاول رواية من روى متمتعين انه اراد في آخر الامر صاروا متمتعين كما سبق تقريره في اوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعي وموافقيه في ان من كان بمكة واراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسألة مرات (**قوله** كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفي الرواية الاخرى عن عمر رضي الله عنه فافصلوا حجكم عن عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان يفتي بالمتعة ويحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضي الله عنه ان ناخذ بكتاب الله فان الله تعالى امر بالاتمام وذكر عن عثمان

نقال

او

الذي

صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم جمیعا عن حاتم قال ابوبکر حدثنا حاتم بن اسمٰعیل المدنی عن جعفر بن محمد عن ابیه قال دخلنا علی جابر بن عبد الله فسال عن القوم حتی انتهی الیّ فقلت انا محمد بن علی بن حسین فاهوی بیده الی راسی فنزع زرّی الاعلی ثم نزع زرّی الاسفل ثم وضع کفه بین ثدییّ وانا یومئذ غلام شاب فقال مرحبا بک یا ابن اخی سل عما شئت فسالته وهو اعمی وحضر وقت الصلوٰة فقام فی نساجة ملتحفا بها کلما وضعها علی منکبه رجع طرفاها الیه من صغرها ورداءه علی جنبه علی المشجب فصلی بنا فقلت اخبرنی عن حجة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بیده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مکث تسع سنین لم یحج ثم اذن فی الناس فی العاشرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حاج فقدم المدینة بشر کثیر کلهم یلتمس ان یاتم برسول الله صلی الله علیه وسلم ویعمل مثل عمله فخرجنا معه حتی اتینا ذا الحلیفة فولدت اسماء بنت عمیس محمد بن ابی بکر فارسلت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف اصنع قال اغتسلی واستثفری بثوب واحرمی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ثم رکب القصواء

انه کان ینهی عن المتعة والعمرة وان علیا خالفه فی ذلک واهل بهما جمیعا وذکر قول ابی ذر رضی الله عنه کانت المتعة فی الحج لاصحاب محمد صلی الله علیه وسلم خاصة وفی روایة رخصة وذکر قول عمران ابن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم اعمر طائفة من اهله فی العشر فلم تنزل آیة تنسخ ذلک وفی روایة جمع بین حج وعمرة ثم لم ینزل فیها کتاب ولم ینه قال المازری اختلف فی المتعة التی نهی عنها عمر فی الحج فقیل هی فسخ الحج الی العمرة وقیل هی العمرة فی اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلی هذا انما نهی عنها ترغیبا فی الافراد الذی هو افضل لا انه یعتقد بطلانها وتحریمها وقال القاضی عیاض ظاهر حدیث جابر وعمران وابی موسی ان المتعة التی اختلفوا فیها انما هی فسخ الحج الی العمرة قال ولهذا کان عمر رضی الله عنه یضرب الناس علیها ولا یضربهم علی مجرد التمتع فی اشهر الحج وانما ضربهم علی ما اعتقده وهو سائر الصحابة ان فسخ الحج الی العمرة کان خصوصا فی تلک السنة للحکمة التی قدمنا ذکرها **قال** ابن عبد البر **لا خلاف** بین العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالی فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من الهدی هو الاعتمار فی اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ایضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسک الآخر من بلده قال ومن التمتع ایضا فسخ الحج الی العمرة هذا کلام القاضی **قلت** والمختار ان عمر وعثمان وغیرهما انما نهوا عن المتعة التی هی الاعتمار فی اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهی اولویة للترغیب فی الافراد لکونه افضل وقد **انعقد** الاجماع بعد هذا علی جواز الافراد والتمتع والقران من غیر کراهة وانما **اختلفوا** فی الافضل منها وقد سبقت هذه المسالة فی اوائل هذا الباب مستوفاة والله اعلم واما **قوله** فی متعة النکاح وهی نکاح المراة الی اجل فکان مباحا ثم نسخ یوم خیبر ثم ابیح یوم الفتح ثم نسخ فی ایام الفتح واستمر تحریمه الی الآن والی یوم القیامة وقد کان فیه خلاف فی العصر الاول ثم ارتفع **واجمعوا** علی تحریمه وسیاتی بسط احکامه فی کتاب النکاح ان شاء الله تعالی

باب حجة النبی صلی الله علیه وسلم

فیه حدیث جابر رضی الله عنه وهو حدیث عظیم مشتمل علی جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم یروه البخاری فی صحیحه ورواه ابوداود کروایة مسلم قال القاضی وقد تکلم الناس علی ما فیه من الفقه واکثروا **وصنف** فیه ابوبکر بن المنذر جزءا کبیرا **وخرج** فیه من الفقه مائة ونیفا وخمسین نوعا ولو تقصی لزید علی هذا العدد قریب منه وقد سبق الاحتجاج بنکت منه فی اثناء شرح الاحادیث السابقة وسنذکر ما یحتاج الی التنبیه علیه علی ترتیبه ان شاء الله تعالی **قوله** عن جعفر بن محمد عن ابیه قال دخلنا علی جابر بن عبد الله فسال عن القوم حتی انتهی الیّ فقلت انا محمد بن علی بن حسین فاهوی بیده الی راسی فنزع زری الاعلی ثم نزع زری الاسفل ثم وضع کفه بین ثدییّ وانا یومئذ غلام شاب فقال مرحبا بک یا ابن اخی سل عما شئت فسالته وهو اعمی وحضر وقت الصلوٰة فقام فی نساجة ملتحفا بها کلما وضعها علی منکبیه رجع طرفاها الیه من صغرها ورداءه الی جنبه علی المشجب فصلی بنا هذه القطعة فیها **فوائد منها** انه یستحب لمن ورد علیه زائرون او ضیفان ونحوهم ان یسال عنهم لینزلهم منازلهم کما جاء فی حدیث عائشة رضی الله عنها امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ننزل الناس منازلهم **وفیه** اکرام اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کما فعل جابر بمحمد بن علی **ومنها** استحباب قوله للزائر والضیف ونحوهما مرحبا **ومنها** ملاطفة الزائر بما یلیق به وتانیسه وهذا سبب حل جابر زری محمد بن علی ووضع یده بین ثدییه **وقوله** وانا یومئذ غلام شاب **فیه** تنبیه علی ان سبب فعل جابر ذلک التانیس لکونه صغیرا واما الرجل الکبیر فلا یحسن ادخال الید فی جیبه والمسح بین ثدییه **ومنها** جواز امامة الاعمی للبصراء ولا خلاف فی جواز ذلک لکن اختلفوا فی الافضل علی ثلاثة مذاهب هی ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها امامة الاعمی افضل من امامة البصیر لان الاعمی اکمل خشوعا لعدم نظره الی الملهیات والثانی البصیر افضل لانه اکثر احترازا من النجاسات والثالث هما سواء لتعادل فضیلتهما وهذا الثالث هو الاصح عند اصحابنا وهو نص الشافعی **ومنها** ان صاحب البیت احق بالامامة من غیره **ومنها** جواز الصلوٰة فی ثوب واحد مع التمکن من الزیادة علیه **ومنها** جواز تسمیة الثدی للرجل وفیه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه کالمراة ومنهم من منعه وقال یختص الثدی بالمراة ویقال فی الرجل ثندوة وقد سبق ایضاحه فی اوائل کتاب الایمان فی حدیث الرجل الذی قتل نفسه فقال فیه النبی صلی الله علیه وسلم انه من اهل النار **وقوله** قام فی نساجة هی بکسر النون وتخفیف السین المهملة وبالجیم هذا هو المشهور فی نسخ بلادنا وروایاتنا لصحیح مسلم وسنن ابی داود ووقع فی بعض النسخ فی ساجة بحذف النون ونقله القاضی عیاض عن روایة الجمهور قال وهو الصواب قال **والساجة** والساج جمیعا ثوب کالطیلسان وشبهه قال وروایة النون وقعت فی روایة الفارسی قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطا وتصحیف **قلت** لیس کذلک بل کلاهما صحیح ویکون ثوبا ملفقا علی هیئة الطیلسان قال القاضی فی المشارق الساج والساجة الطیلسان وجمعه سیجان قال وقیل هی الخضر منها خاصة وقال الازهری هو طیلسان مقور ینسج کذلک قال وقیل هو الطیلسان الحسن قال ویقال الطیلسان بفتح اللام وکسرها وضمها وهی اقل **وقوله** ورداءه علی المشجب **هو** بمیم مکسورة ثم شین معجمة ساکنة ثم جیم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد یوضع علیها الثیاب ومتاع البیت **قوله** اخبرنی عن حجة رسول الله صلی الله علیه وسلم هی بکسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع **قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مکث تسع سنین لم یحج یعنی مکث بالمدینة بعد الهجرة **قوله** ثم اذن فی الناس فی العاشرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حاج معناه اعلمهم بذلک واشاعه بینهم لیتاهبوا للحج معه ویتعلموا المناسک والاحکام ویشاهدوا اقواله وافعاله ویوصیهم لیبلغ الشاهد الغائب وتشیع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القریب والبعید **وفیه** انه یستحب للامام ایذان الناس بالامور المهمة لیتاهبوا لها **قوله** کلهم یلتمس ان یاتم برسول الله صلی الله علیه وسلم قال القاضی هذا مما یدل علی انهم کلهم احرموا بالحج لانه صلی الله علیه وسلم احرم بالحج وهم لا یخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شیء عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم یتحلل حتی اغضبوه واعتذر الیهم ومثله تعلیق علی وابی موسی احرامهما علی احرام النبی صلی الله علیه وسلم **قوله** صلی الله علیه وسلم لاسماء بنت عمیس وقد ولدت اغتسلی واستثفری بثوب واحرمی **فیه** استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بیانه فی باب مستقل **وفیه** امر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو ان تشد فی وسطها شیئا وتاخذ خرقة عریضة تجعلها علی محل الدم وتشد طرفیها من قدامها ومن ورائها فی ذلک المشدود فی وسطها وهو شبیه بثفر الدابة بفتح الفاء **وفیه** صحة احرام النفساء وهو مجمع علیه والله اعلم **قوله** فصلی رکعتین **فیه** استحباب رکعتی الاحرام وقد سبق الکلام فیه مبسوطا **قوله** ثم رکب القصواء هی بفتح القاف وبالمد قال القاضی ووقع فی نسخة العذری القصوی بضم القاف والقصر قال وهو خطا قال القاضی قال ابن قتیبة کانت للنبی صلی الله علیه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال ابو عبید العضباء اسم لناقة النبی صلی الله علیه وسلم ولم تسم بذلک لشیء اصابها قال القاضی قد ذکرنا انه رکب القصواء وفی آخر هذا الحدیث خطب علی القصواء وفی غیر مسلم خطب

محمد

رکعتین

حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

على ناقته الجدعاء وفي حديث آخر على ناقة خرماء وفي آخر العضباء وفي حديث آخر كانت له ناقة لا تسبق وفي آخر تسمى مخضرمة وهذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها او وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال ابو عبيد لكن يأتي في كتاب النذر ان القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربي العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الآذان قال ابن الاعرابي القصواء التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه وقال الاصمعي والقصو مثله قال وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلماء وقال ابو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستاصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربي فالحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضي وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم (**قوله** نظرت الى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وانكر بعض اهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد اشهر (**قوله** بين يديه من راكب وماش) **فيه** جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر **واختلف** العلماء في الافضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء الركوب افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على وظائف مناسكه ولانه اكثر نفقة وقال داود ماشيا افضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة (**قوله** وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله) معناه الحث على التمسك بما اخبركم عن فعله في حجته تلك (**قوله** فاهل بالتوحيد) يعني قوله لبيك لا شريك لك **وفيه** اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم في باب التلبية (**قوله** فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) قال القاضي عياض رحمه الله فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وعن انس رضي الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا قال القاضي قال اكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي والله اعلم (**قوله** قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة) **فيه دليل** لمن قال بترجيح الافراد وقد سبقت المسألة مستقصاة في اول الباب السابق (**قوله** حتى اتينا البيت) **فيه** بيان ان السنة للحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك (**قوله** حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا) **فيه** ان المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه **وفيه** ان الطواف سبع طوافات **وفيه** ان السنة ان يرمل في الثلاث الاول ويمشي على عادته في الاربع الاخيرة قال العلماء **الرمل** هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب قال اصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج او عمرة اما اذا طاف في غير حج او عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع ايضا في كل طواف حج وانما يسرع في واحد منها **وفيه** قولان مشهوران للشافعي اصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يسرع الا في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا ويسرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد والله اعلم قال اصحابنا والاضطباع سنة في الطواف **وقد صح** فيه الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما وهو ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله اعلم واما **قوله** استلم الركن فمعناه مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وسيأتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى (**قوله** ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت) **هذا دليل** لما اجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان ام سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة اقوال اصحها انهما سنة والثاني انهما واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان وسواء قلنا واجبتان او سنتان لو تركهما لم تبطل طوافه والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من اقاصي الارض جاز وفاتته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلوة ما دام حيا ولو اراد ان يطوف اطوفة استحب ان يصلي عقيب كل طواف ركعتيه فلو اراد ان يطوف اطوفة بلا صلوة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه **وممن** قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاؤس وعطاء وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء (**قوله** فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون) معنى هذا الكلام ان جعفر ابن محمد روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر قال كان ابي يعني محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا اعلم ابي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلوة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته هاتين الركعتين (**قوله** قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون) معناه قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد واما **قوله** لا اعلم ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا في ذلك لان لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد (**قوله** ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا) **فيه دلالة** لما قاله الشافعي وغيره من العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى **واتفقوا** على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم (**قوله** ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة)

يزد

يزد

ايضا

لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طواف على المروة فقال لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابى امرنى بهذا قال فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته انى انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسولك قال فان معى الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى اتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى هذه القطعة انواع من المناسك منها ان السعى يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعى ومالك والجمهور وقد ثبت فى رواية النسائى فى هذا الحديث باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغى ان يرقى على الصفا والمروة وفى هذا الرقى خلاف قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شئ من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا لكن يشترط ان لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بدرج الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع رجليه بدرجها وهكذا فى المرات السبع يشترط فى كل مرة ان يلصق عقبيه بما يبدأ منه واصابعه بما ينتهى اليه قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان امكنه ومنها انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق فى شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس (قوله ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة) هكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لابد منها وهى حتى انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى فسقطت لفظة رمل ولابد منها وقد ثبتت هذه اللفظة فى غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وفى الموطا حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضى وقد وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى كما وقع فى الموطا وغيره والله اعلم وفى هذا الحديث استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ولو مشى فى الجميع اوسعى فى الجميع اجزاه وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعى وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته (قوله ففعل على المروة كما فعل على الصفا) فيه انه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه (قوله حتى اذا كان آخر طواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعى وابو بكر الصيرفى من اصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع فى الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله اعلم (قوله فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد الى آخرها) هذا الحديث سبق شرحه واضحا فى آخر الباب الذى قبل هذا وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهرى وغيره (قوله فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها) فيه انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص فى دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره (قوله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة) التحريش الاغراء والمراد هنا ان يذكر له ما يقتضى عتابها (قوله قلت انى اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا قد سبق شرحه فى الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان (قوله فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) هذا ايضا تقدم شرحه فى الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى فالمراد بقوله حل الناس كلهم اى معظمهم والهدى باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفيفها مع الاسكان واما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر يحلق فى الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل فى النسكين ازالة شعر والله اعلم (قوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج) يوم التروية هو الثامن من ذى الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات وسبق ايضا مرات ان الافضل عند الشافعى وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه وفى هذا بيان ان السنة ان لا يتقدم احد الى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا باس به ومذهبنا انه خلاف السنة (قوله وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) فيه بيان سنن احداها ان الركوب فى تلك المواطن افضل من المشى كما انه فى جملة الطريق افضل من المشى هذا هو الصحيح فى صورتين ان الركوب افضل وللشافعى قول آخر ضعيف ان المشى افضل وقال بعض اصحابنا الافضل فى جملة الحج الركوب الا فى مواطن المناسك وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها والسنة الثانية ان يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس والثالثة ان يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع (قوله ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) فيه ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (قوله وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جمعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغوا من الصلوة ساروا الى الموقف وفى هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف فى جوازه للنازل واختلفوا فى جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك واحمد وستأتى المسألة مبسوطة فى موضعها ان شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر (قوله بنمرة) هى بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها ما يجوز فى نظائرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات

ولا تشكّ قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقَصْواء فرُحِلَتْ له فاتى بَطْن الوادي فخطَب الناسَ وقال ان دماءَكم واموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كلّ شيء من امر الجاهلية تحت قدمَيّ موضُوعٌ ودماءُ الجاهلية موضوعةٌ وانّ اوّل دمٍ اضعُ من دمائنا دمُ ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعًا في بني سعدٍ فقتلته هُذَيل وربا الجاهلية موضوعةٌ واول ربًا اضعُ ربانا ربا عباس بن عبد المطّلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهنّ بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يُوطِئْنَ فُرُشكم احدًا تكرهُونَهُ فان فعلنَ ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبرّحٍ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تُسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انّك قد بلّغتَ وادّيتَ ونصحتَ فقال باصبعه السبّابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذّن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا

(قوله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) معنى هذا ان قريشا كانت في الجاهلية تقف في المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه (قوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس) اما قوله اجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات واما قوله حتى اتى عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة (قوله حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس) اما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحا في اول هذا الباب وقوله فرحلت هو بتخفيف الحاء اي جعل عليها الرحل وقوله بطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من ارض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فقال هي من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي ان في الحج اربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قال اصحابنا وكل هذه الخطب افراد وبعد صلوة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلوة قال اصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) معناه متأكدة التحريم شديدة وفي هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا (قوله صلى الله عليه وسلم الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله) في هذه الجملة ابطال افعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها وان الامام وغيره ممن يأمر بالمعروف او ينهى عن المنكر ينبغي ان يبدأ بنفسه واهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام واما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمي فاشارة الى ابطاله واما قوله صلى الله عليه وسلم وان اول دم اضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضي عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحرث قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب وتأوله ابو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولي الدم فنسبه اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار (قوله صلى الله عليه وسلم في الربا انه موضوع كله) معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وهذا الذي ذكرته ايضاح والا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال (قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها او معظمها في رياض الصالحين وقوله صلى الله عليه وسلم اخذتموهن بامان الله هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله (قوله صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابي والهروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله تعالى بها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح) قال المازري قيل المراد بذلك ان لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب حدها ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمختار ان معناه ان لا ياذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان الماذون له رجلا اجنبيا او امرأة او احدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسئلة عند الفقهاء انها لا يحل لها ان تأذن لرجل ولا امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج الا من علمت او ظنت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك منه او ممن اذن له في الاذن في ذلك او عرف رضاه به باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله اعلم واما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء وفي هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فان ضربها الضرب الماذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله (قوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع (قوله فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد) هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضي كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن ابي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه يقلبها ويرددها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضي (قوله ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا) فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك

جمع حاج ١٢ ق

ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة

جبل

وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال اكثر اصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر **وفيه** ان الجامع بين الصلاتين يصلي الاولى اولا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا (**قوله** ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) **في** هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف **منها** انه اذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب الى الموقف **ومنها** ان الوقوف راكبا افضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة اقوال اصحها ان الوقوف راكبا افضل والثاني غير الراكب افضل والثالث هما سواء **ومنها** انه يستحب ان يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان وسياتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات ان شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف **ومنها** استحباب استقبال الكعبة في الوقوف **ومنها** انه ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو افاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب ام مستحب فيه قولان للشافعي اصحهما انه سنة والثاني واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار ام لا وفيه قولان اصحهما سنة والثاني واجب واما **وقت** الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل وحده فان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال احمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة واجمعوا على ان اصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به والله اعلم واما **قوله** وجعل حبل المشاة بين يديه فروي حبل بالحاء المهملة واسكان الباء وروي جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة اي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة واما **قوله** فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص **هكذا** هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه قد تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله اعلم (**قوله** واردف اسامة خلفه) **فيه** جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الاحاديث (**قوله** وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله) معنى **شنق** ضم وضيق وهو بتخفيف النون **ومورك** الرحل قال الجوهري قال ابو عبيد المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة **وفي** هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة (**قوله** ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة) مرتين منصوبا اي الزموا السكينة وهي الرفق والطمانينة **ففيه** ان السكينة في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر (**قوله** كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة) **الحبال** هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم (**قوله** حتى تصعد) هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون واما **المزدلفة** فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات وتسمى **جمعا** بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها **واعلم** ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي في تاريخ مكة والماوردي واصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور (**قوله** حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا) **فيه فوائد منها** ان السنة للدافع من عرفات ان يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التاخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه لكن مذهب ابي حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر فلا يجوز الا لمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان قصيرا وقال بعض اصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال ابو حنيفة والله اعلم قال اصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر او صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط ان يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز ان يصليهما قبل المزدلفة الا من به او بدابته عذر فله ان يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق **ومنها** ان يصلي الصلاتين في وقت الثانية باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم ايضا للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان واحد واقامة واحدة وللشافعي واحمد قول انه يصلي كل واحدة باقامتها بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو يحكى ايضا عن ابن عمر والله اعلم واما **قوله** لم يسبح بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح **ففيه** الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف (**قوله** ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة) **في** هذا الفصل مسائل **احداها** ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب ام ركن ام سنة والصحيح من قولي الشافعي انه واجب لو تركه اثم وصح حجه ولزمه دم والثاني انه سنة لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من اصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله من اصحابنا ابن بنت الشافعي وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وقاله خمسة من ائمة التابعين وهم علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والله اعلم والسنة ان يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وفي اقل المجزئ من هذا المبيت ثلاثة اقوال عندنا الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني او بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله اعلم **المسئلة الثانية** السنة ان يبالغ بتقديم صلوة الصبح في هذا الموضع ويتاكد التبكير بها في هذا اليوم اكثر من تاكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل

ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولان وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف **الثالثة** يسن الاذان والاقامة لهذه الصلوة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في الحضر والله اعلم (**قوله** ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس) اما **القصواء** فسبق في اول الباب بيانها واما **قوله** ثم ركب **ففيه** ان السنة الركوب وانه افضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه واما **المشعر الحرام** فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال ايضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة وهو جبل معروف في المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء في ان المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين واهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة واما **قوله** فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه الى آخره **ففيه** ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله اعلم **وقوله** اسفر جدا الضمير في اسفر يعود الى الفجر المذكور اولا **وقوله** جدا بكسر الجيم اي اسفارا بليغا **قوله** في صفة الفضل بن عباس ابيض وسيما) اي حسنا (**قوله** مرت به ظعن يجرين) **والظعن** بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا لملابستها البعير كما ان الراوية اصلها الجمل الذي يحمل الماء ثم تسمى به القربة لما ذكرناه **وقوله** يجرين بفتح الياء **وقوله** فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل **فيه** الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان ابيض وسيما حسن الشعر يعني انه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه **وفي** رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما **فهذا يدل** على ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها **وفيه** ان من رأى منكرا وامكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم ينكف المقول له وامكنه بيده اثم ما دام مقتصرا على اللسان والله اعلم (**قوله** حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا) اما **محسر** فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير واما **قوله** فحرك قليلا فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله اعلم (**قوله** ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي) اما **قوله** سلك الطريق الوسطى **ففيه** ان سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قول اصحابنا يذهب الى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المازمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء واما **الجمرة الكبرى** فهي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة **وفيه** ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منى ان يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله **وفيه** ان الرمي بسبع حصيات وان قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلى وينبغي ان لا يكون اكبر ولا اصغر فان كان اكبر او اصغر اجزأه بشرط كونها حجرا ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض **وفيه** انه يسن التكبير مع كل حصاة **وفيه** انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة قوله يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بانه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي بعد هذا في احاديث الرمي لتأخذوا عني مناسككم **وفيه** ان السنة ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيف ما رمى اجزأه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله اعلم واما **حكم** الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته ايام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست واما **قوله** فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي **قلت** والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بحصيات اي رماها بسبع حصيات حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب والله اعلم (**قوله** ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه) هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والاول اصوب **قلت** وكلاهما جرى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده **قال** القاضي **فيه دليل** على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها او من الحرم اجزأه **وفيه** استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة **وفيه** استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا ان يكون النائب كافرا كتابيا بشرط ان ينوي صاحب الهدي عند دفعه اليه او عند ذبحه **وقوله** ما غبر اي ما بقي **وفيه** استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق واما **قوله** واشركه في هديه فظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله اعلم (**قوله** ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها) **البضعة** بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم **وفيه** استحباب الاكل من هدي التطوع واضحيته قال العلماء لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر **واجمع العلماء** على ان الاكل من هدي التطوع واضحيته سنة ليس بواجب (**قوله** ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر وتأخيره عن ايام التشريق اشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطه ان يكون بعد الوقوف بعرفات

فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنى ابى حدثنا جعفر بن محمد حدثنى ابى قال اتيت جابر بن عبد الله فسالته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن اسمعيل وزاد فى الحديث وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة على حمار عرى فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى عن جعفر حدثنى ابى عن جابر فى حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة

كان

حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم اسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على انه لا يشرع فى طواف الافاضة رمل ولا اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع او القدوم او التطوع وعليه طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعى واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضاء او نذر او تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة واكثر العلماء لا يجزى طواف الافاضة بنية غيره **واعلم** ان طواف الافاضة له اسماء فيقال ايضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض اصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا وانما طواف الصدر طواف الوداع والله اعلم **وفى** هذا الحديث استحباب الركوب فى الذهاب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا فروع المسالة وبينا ان الصحيح استحباب الركوب وان من اصحابنا من استحب المشى هناك **وقوله** فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر **فيه** محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما **قوله** فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا فى احاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى **ووجه** الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سالوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنى وهذا كما ثبت فى الصحيحين من صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل احد انواع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك الصلوة مرة اخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت ايضاح هذا الجواب فى شرح المهذب والله اعلم (**قوله** فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم انزعوا فبكسر الزاى ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء واما **قوله** فاتى بنى عبد المطلب فمعناه اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة **وقوله** يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها ويسبلونه للناس **وقوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفى ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء **وفيه** فضيلة العمل فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم واما **زمزم** فهى البير المشهورة فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر ذكرتها فى تهذيب اللغات مع نفائس اخرى تتعلق بها منها ان عليا رضى الله عنه قال خير بير فى الارض زمزم وشر بير فى الارض برهوت والله اعلم (**قوله** وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة) هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة اى كان يدفع بهم فى الجاهلية (**قوله** فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل) اما المشعر فسبق بيانه وانه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها وانه قزح الجبل المعروف فى المزدلفة وقيل كل المزدلفة واوضحنا الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة فى انه ليس كل المزدلفة **وقوله** اجاز اى جاوز **وقوله** ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف فى المزدلفة وهى من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز الى عرفات لقول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها واما **قوله** فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل **ففيه** مجاز تقديره فاجاز متوجها الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل ارض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحا فى الرواية الاولى (**قوله** صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) **فى** هذه الالفاظ بيان رفق النبى صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم فى تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء المنحر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء المزدلفة وهى جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى فى هذا الباب واما **عرفات** فحدها ما جاوز وادى عرنة الى الجبال القابلة مما يلى بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعى وجميع اصحابه ونقل الازرقى عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق ووادى عرنة وقيل فى حدها غير هذا مما هو مقارب له وقد بسطت القول فى ايضاحه فى شرح المهذب وكتاب المناسك والله اعلم قال الشافعى واصحابنا يجوز نحر الهدى ودماء الحيوانات فى جميع الحرم لكن الافضل فى حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل فى حق المعتمر ان ينحر فى المروة لانها موضع تحلله كما ان منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات فى اى جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفى كل جزء من اجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر فى موضع نحرى بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا) **فى** هذا الحديث ان السنة للحاج ان يبدأ اول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شئ وان يستلم الحجر الاسود فى اول طوافه وان يرمل فى ثلاث طوفات من السبع ويمشى فى الاربع الاخيرة وسياتى هذا كله واضحا حيث ذكره مسلم احاديثه والله اعلم (**قوله** كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس الى آخره) **الحمس** بضم الحاء المهملة واسكان الميم وبسين مهملة قال ابو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا فى دينهم اى تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها

منا النحر

الحيوانات

فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا ان تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثني ابي عن عائشة قالت الحمس هم الذين انزل الله عز وجل فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكانت الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شانه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي احججت فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من بني قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج قال فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فيه فاتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان ناخذ بكتاب الله فان كتاب الله يامر بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النسك فقلت ايها الناس من كنا افتيناه بشيء فليتئد فهذا امير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتموا فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شان النسك قال ان ناخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي **وحدثني** اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فساله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها فقال عثمان لعلي كلمة

حمسا لحجرها ابيض يضرب الى السواد وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة (**قوله** كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس) هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل نزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي حجها ابو بكر رضي الله عنه سنة تسع ان ينادي مناديه ان لا يطوف بالبيت عريان (**قوله** عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شانه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس) قال القاضي عياض كان هذا في حجه قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله اعلم **باب** جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان في الباب حديث ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له احججت قال فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من بني قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج) في هذا الحديث فوائد **منها** جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بحج او بعمرة او قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد احرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه **ومنها** استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله صلى الله عليه وسلم احسنت واما **قوله** صلى الله عليه وسلم طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فمعناه انه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفته ان يفسخ حجه الى عمرة فياتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله واحل (**وقوله** ثم اتيت امراة من بني قيس ففلت راسي) هذا محمول على ان هذه المراة كانت محرما (**وقوله** ثم اهللت بالحج) يعني انه تحلل بالعمرة واقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم احرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا في غير هذه الرواية فان **قيل** قد علق علي بن ابي طالب وابو موسى رضي الله عنهما احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا بالدوام على احرامه قارنا وامر ابا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه الهدي كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فبقي على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدي وابو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدي ولولا الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا (**قوله** ففلت راسي) هو بتخفيف اللام (**قوله** رويدك ببعض فتياك) معنى رويدك ارفق قليلا وامسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان (**قوله** ان عمر رضي الله عنه قال ان ناخذ بكتاب الله فان كتاب الله يامر بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه لكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك (**وقوله** معرسين بهن) هو باسكان العين وتخفيف الراء والضمير في بهن يعود الى النساء للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه يقتضي التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات **باب** جواز التمتع (**قوله** كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن

تعالیٰ

باب جواز تعلیق الاحرام وهو ان یحرم باحرام کاحرام فلان فیصیر محرما باحرام مثل احرام فلان

باب جواز التمتع

لبیک

ثم قال علی لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اجل ولکنا کنا خائفین **وحدثنیه** یحیی بن حبیب الحارثی حدثنا خالد یعنی ابن الحارث حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعید بن المسیب قال اجتمع علی وعثمان بعسفان فکان عثمان ینهی عن المتعة او العمرة فقال علی ما ترید الی امر فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم تنهی عنه فقال عثمان دعنا منك فقال انی لا استطیع ان ادعك فلما ان رای علی ذلك اهل بهما جمیعا **وحدثنا** سعید بن منصور وابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالوا حدثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن ابی ذر قال کانت المتعة فی الحج لاصحاب محمد صلی الله علیه وسلم خاصة **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان عن عیاش العامری عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن ابی ذر قال کانت لنا رخصة یعنی المتعة فی الحج **وحدثنا** قتیبة حدثنا جریر عن فضیل عن زبید عن ابراهیم التیمی عن ابیه قال قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة یعنی متعة النساء ومتعة الحج **وحدثنا** قتیبة حدثنا جریر عن بیان عن عبد الرحمن بن ابی الشعثاء قال اتیت ابراهیم النخعی وابراهیم التیمی فقلت انی اهم ان اجمع العمرة والحج العام فقال ابراهیم النخعی لکن ابوك لم یکن لیهم بذلك قال قتیبة حدثنا جریر عن بیان عن ابراهیم التیمی عن ابیه انه مر بابی ذر بالربذة فذکر له ذلك فقال انما کانت لنا خاصة دونکم **وحدثنا** سعید بن منصور وابن ابی عمر جمیعا عن الفزاری قال سعید حدثنا مروان بن معویة اخبرنا سلیمان التیمی عن غنیم بن قیس قال سالت سعد بن ابی وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا یومئذ کافر بالعرش یعنی بیوت مکة **وحدثناه** ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا یحیی بن سعید عن سلیمان التیمی بهذا الاسناد وقال فی روایته یعنی معویة **وحدثنی** عمرو الناقد حدثنا ابو احمد الزبیری حدثنا سفیان ح وحدثنی محمد بن ابی خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة جمیعا عن سلیمان التیمی بهذا الاسناد مثل حدیثهما وفی حدیث سفین المتعة فی الحج **وحدثنی** زهیر بن حرب حدثنا اسمعیل بن ابراهیم حدثنا الجریری عن ابی العلاء عن مطرف قال قال لی عمران بن حصین انی لاحدثك بالحدیث الیوم ینفعك الله به بعد الیوم واعلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اعمر طائفة من اهله فی العشر فلم تنزل آیة تنسخ ذلك ولم ینه عنه حتی مضی لوجهه ارتای کل امرئ بعد ما شاء ان یرتئی **وحدثناه** اسحق بن ابراهیم ومحمد بن حاتم کلاهما عن وکیع حدثنا سفین عن الجریری فی هذا الاسناد وقال ابن حاتم فی روایته ارتای رجل برایه ما شاء یعنی عمر **وحدثنی** عبید الله بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبة عن حمید بن هلال عن مطرف قال قال لی عمران بن حصین احدثك حدیثا عسی الله ان ینفعك به ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین حجة وعمرة ثم لم ینه عنه حتی مات ولم ینزل فیه قرآن یحرمه وقد کان یسلم علی حتی اکتویت فترکت ثم ترکت الکی فعاد **وحدثناه** محمد بن المثنی وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حمید بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لی عمران بن حصین بمثل حدیث معاذ **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الی عمران بن حصین فی مرضه الذی توفی فیه

المتعة وکان علی یامر بها) المختار ان المتعة التی نهی عنها عثمان هی التمتع المعروف فی الحج وکان عمر وعثمان ینهیان عنها نهی تنزیه لا تحریم انما نهیا عنها لان الافراد افضل فکان عمر وعثمان یامران بالافراد لانه افضل وینهیان عن التمتع نهی تنزیه لانه مامور بصلاح رعیته وکان یری الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله اعلم (**قوله** ثم قال علی لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اجل ولکنا کنا خائفین) فقوله **اجل** باسکان اللام ای نعم **وقوله** کنا خائفین لعله اراد بقوله خائفین یوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مکة لکن لم یکن تلك السنة حقیقة تمتع انما کان عمرة وحدها (**قوله** فقال عثمان دعنا عنك فقال یعنی علیا انی لا استطیع ان ادعك فلما ان رای علی ذلك اهل بهما جمیعا) ففیه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغیرهم فی تحقیقه ووجوب مناصحة المسلم فی ذلك وهذا معنی قول علی لا استطیع ان ادعك واما اهلال علی بهما فقد یحتج به من یرجح القران واجاب عنه من رجح الافراد بانه انما اهل بهما لیبین جوازهما لئلا یظن الناس او بعضهم انه لا یجوز القران ولا التمتع وانه یتعین الافراد والله اعلم (**قوله** عن ابی ذر قال کانت المتعة فی الحج لاصحاب محمد صلی الله علیه وسلم خاصة وفی الروایة الاخری کانت لنا رخصة یعنی المتعة فی الحج وفی الروایة الاخری قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة یعنی متعة النساء ومتعة الحج وفی روایة انما کانت لنا خاصة دونکم) قال العلماء معنی هذه الروایات کلها ان فسخ الحج الی العمرة کان للصحابة فی تلك السنة وهی حجة الوداع ولا یجوز بعد ذلك ولیس مراد ابی ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج الی العمرة کما ذکرنا وحکمته ابطال ما کانت علیه الجاهلیة من منع العمرة فی اشهر الحج وقد سبق بیان هذا کله فی الباب السابق والله اعلم (**قوله** لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة) معناه انما صلحتا لنا خاصة فی الوقت الذی فعلناهما فیه ثم صارتا حراما بعد ذلك الی یوم القیامة والله اعلم (**قوله** سالت سعد بن ابی وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا یومئذ کافر بالعرش یعنی بیوت مکة وفی الروایة الاخری یعنی معاویة وفی الروایة الاخری المتعة فی الحج) اما **العرش** فبضم العین والراء وهی بیوت مکة کما فسره فی الروایة قال ابو عبید سمیت بیوت مکة عرشا لانها عیدان تنصب وتظلل قال ویقال لها ایضا عروش بالواو واحدها عرش کفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عریش کقلیب وقلب وفی حدیث آخر ان عمر رضی الله عنه کان اذا نظر الی عروش مکة قطع التلبیة واما **قوله** وهذا یومئذ کافر بالعرش فالاشارة بهذا الی معاویة بن ابی سفیان وفی المراد بالکفر هنا وجهان احدهما ما قاله المازری وغیره المراد وهو مقیم فی بیوت مکة قال ثعلب یقال اکتفر الرجل اذا لزم الکفور وهی القری **وفی** الاثر عن عمر رضی الله عنه اهل الکفور هم اهل القبور یعنی القری البعیدة عن الامصار وعن العلماء والوجه الثانی المراد الکفر بالله تعالی والمراد انا تمتعنا ومعاویة یومئذ کافر علی دین الجاهلیة مقیم بمکة وهذا اختیار القاضی عیاض وغیره وهو الصحیح المختار والمراد بالمتعة العمرة التی کانت سنة سبع من الهجرة وهی عمرة القضاء وکان معویة یومئذ کافرا وانما اسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقیل انه اسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحیح الاول واما غیر هذه العمرة من عمر النبی صلی الله علیه وسلم فلم یکن معاویة فیها کافرا ولا مقیما بمکة بل کان معه صلی الله علیه وسلم قال القاضی عیاض وقاله بعضهم کافر بالعرش بفتح العین واسکان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضی هذا تصحیف وفی هذا الحدیث جواز المتعة فی الحج (**قوله** عن عمران ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعمر طائفة من اهله فی العشر فلم تنزل آیة تنسخ ذلك ولم ینه عنه حتی مضی لوجهه وفی الروایة الاخری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین حج وعمرة ثم لم ینه عنه حتی مات ولم ینزل فیه قرآن یحرمه وفی الروایة الاخری نحوه ثم قال قال رجل برایه ما شاء یعنی عمر بن الخطاب رضی الله عنه وفی الروایة الاخری تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ینزل فیه القرآن قال رجل برایه ما شاء وفی الروایة الاخری تمتع وتمتعنا معه وفی الروایة الاخری نزلت آیة المتعة فی کتاب الله یعنی متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذه الروایات کلها متفقة علی ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة الی الحج جائز وکذلك القران **وفیه** التصریح بانکاره علی عمر بن الخطاب منع التمتع وقد سبق تاویل فعل عمر انه لم یرد ابطال التمتع بل ترجیح الافراد علیه (**قوله** وقد کان یسلم علی حتی اکتویت فترکت ثم ترکت الکی فعاد) **فقوله** یسلم علی هو بفتح اللام المشددة **وقوله** فترکت هو بضم التاء ای انقطع السلام علی ثم ترکت بفتح التاء ای ترکت الکی فعاد السلام علی **ومعنی** الحدیث ان عمران بن الحصین رضی الله عنه کانت به بواسیر فکان یصبر علی المها وکانت الملائکة تسلم علیه فاکتوی فانقطع سلامهم علیه ثم ترك الکی فعاد سلامهم علیه (**قوله** بعث الی عمران بن حصین فی مرضه الذی توفی فیه فقال انی کنت محدثك باحادیث لعل الله ان ینفعك بها بعدی فان عشت فاکتم عنی وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علی واعلم ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قد جمع بین حج وعمرة

فقال انى محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدى فان عشتُ فاكتم عنى وان متُّ فحدث بها ان شئتَ انه قد سُلّمَ علىّ واعلم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم
قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله صلى الله عليه وسلم قال رجل برأيه فيها ما شاء **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد
ابن ابى عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينهنا
عنهما قال فيهما رجل برأيه ما شاء **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حُصَين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء **وحدثنى** حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثنى محمد بن واسع عن مطرف
ابن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حُصَين بهذا الحديث قال تمتع نبى الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه **وحدثنا** حامد بن عمر البكراوى ومحمد بن ابى بكر المقدمى
قالا حدثنا بشر بن المفضل اخبرنا عمران بن مسلم عن ابى رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة فى كتاب الله يعنى متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعدُ ما شاء **وحدثنيه** محمد بن حاتم حدثنا يحيى
ابن سعيد عن عمران القصير حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير انه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وامرنا بها

حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى حدثنى عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يُهدِ فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطُف بالبيت وبالصفا والمروة وليُقَصِّر وليحلل ثم ليهل
بالحج وليُهدِ فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خبّ ثلاثة
اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل
من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس

اما **قوله** فان عشت فاكتم عنى فاراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره ان يشاع عنه ذلك فى حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت واما **قوله** لعل الله ان ينفعك بها فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك واما **قوله** احاديث فظاهره
انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر هنا منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلام عليه فليس حديثا فيكون باقى الاحاديث محذوفا من الرواية (**قوله** حدثنا حامد بن عمر البكراوى) هو منسوب الى جد جد ابيه
ابى بكرة الصحابى فانه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن ابى بكرة الثقفى رضى الله عنه **باب** وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله (**قوله** عن ابن عمر قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) قال
القاضى قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوى وهو القران آخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فى آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث
المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التاويل هنا لما قدمناه فى الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث فى ذلك وممن روى افراد النبى صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوى
هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما **قوله** وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية فى اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم فى اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضى الى مخالفة
الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم
او اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوا الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين **فقوله** وتمتع الناس يعنى فى آخر الامر والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل فمعناه يفعل الطواف
والسعى والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير او الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسيأتى ايضاحه
فى موضعه ان شاء الله تعالى وانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج افضل منه فى تحلل العمرة واما **قوله** صلى الله
عليه وسلم وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه فى الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ليهل بالحج فمعناه يحرم به فى وقت
الخروج الى عرفات لا انه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فاتى بثم التى هى للتراخى والمهلة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدى التمتع فهو واجب بشروط اتفق اصحابنا على
اربعة منها واختلفوا فى ثلاثة احد الاربعة ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج الثانى ان يحج من عامه الثالث ان يكون افقيا لا من حاضرى المسجد وحاضروه اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها
الصلوة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج واما الثلاثة فاحدها نية التمتع والثانى كون الحج والعمرة فى سنة فى شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا تشترط
والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فالمراد لم يجده هناك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكن لا يبيعه صاحبه ففى كل هذه الصور
يكون عادما للهدى فينتقل الى الصوم سواء كان واجد الثمنه فى بلده ام لا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى
ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج
اجزاه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها فى ايام التشريق ففى صحته قولان مشهوران للشافعى اشهرهما فى المذهب
انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك فى انه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثورى وابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه
قضاؤها عندنا وقال ابو حنيفة يفوت صومها ويلزمه الهدى اذا استطاعه والله اعلم واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفى المراد بالرجوع خلاف الصحيح فى مذهبنا انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث
الصحيح الصريح والثانى اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعى ومالك وبالثانى قال ابو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشرة ايام وفى
اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا اراد صومها خلاف قيل لا يجب والصحيح انه يجب التفريق بقدر التفريق الواقع فى الاداء وهو باربعة ايام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله اعلم
(**قوله** طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف الى آخر الحديث)

بها على — فيها برأيه — فيها

باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وحدثناه ابن نمير حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله ما لك لم تحل بنحوه وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من الحج وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا احل حتى انحر وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا هشام بن سليمان المخزومي وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان تحل قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر هديي وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه وراى انه مجزئ عنه واهدى وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت قال فان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق حتى اتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال ان خلي سبيلي قضيت عمرتي وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم سار حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر وحدثناه ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع قال اراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال في آخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدوا وقال ابن رمح اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو الربيع الزهراني وابو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثني اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا في اول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت قال اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث حدثنا يحيى بن ايوب وعبد الله بن عون الهلالي قالا حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا

فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وان الرمل هو الخبب وانه يصلي ركعتي الطواف وانهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره ايضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى **باب** بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد **فيه** قول حفصة رضي الله عنها يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحا بدلائله في الابواب السابقة مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج **وفيه** ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تاوله من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة منها انها ارادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وقيل المراد بها الاحرام وقيل انها ظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك اي بعمرتك بان تفسخ حجك الى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق **وقوله** صلى الله عليه وسلم لبدت راسي وقلدت هديي **فيه** استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله **باب** جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد (**قوله** عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه وراى انه مجزئ عنه واهدى **الشرح** في هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان المسئلة **وفيه** جواز التحلل بالاحصار واما **قوله** اشهدكم فانما قاله ليعلمه من اراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم ولم يكتف بالنية مع انها كافية في صحة الاحرام **وقوله** ما امرهما الا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار **وفيه** صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها **وفيه** ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة وطائفة وسبقت المسئلة واما **قوله** صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة فالصواب في معناه انه اراد ان صددت واحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي يحتمل انه اراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذي احصر قال ويحتمل انه اراد الامرين قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله اعلم (**قوله** حتى احل منهما بحجة يوم النحر) معناه حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة **باب** في الافراد والقران (**قوله** عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا

باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد

لم تحل / احلل

باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد

من سبيل / فقالا / جميعا / قال / بقهر

باب في الافراد والقران

باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعی بعده

باب بیان ان المحرم بعمرة لا یتحلل بالطواف قبل السعی وان المحرم بحج لا یتحلل بطواف القدوم وکذلک القارن

قال بکر فحدثت بذلک ابن عمر فقال لبّی بالحج وحده فلقیت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدّونا الا صبیانا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لبیک عمرة وحجا وحدثنی امیة بن بسطام العیشی حدثنا یزید یعنی ابن زریع حدثنا حبیب بن الشهید عن بکر بن عبد الله حدثنا انس انه رای النبی صلی الله علیه وسلم جمع بینهما بین الحج والعمرة قال فسالت ابن عمر فقال اهللنا بالحج فرجعت الی انس فاخبرته ما قال ابن عمر فقال کانما کنا صبیانا وحدثنا یحیی بن یحیی اخبرنا عبثر عن اسمعیل بن ابی خالد عن وبرة قال کنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ایصلح لی ان اطوف بالبیت قبل ان اتی الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس یقول لا تطف بالبیت حتی تاتی الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلی الله علیه وسلم فطاف بالبیت قبل ان یاتی الموقف فبقول رسول الله صلی الله علیه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان کنت صادقا وحدثنا قتیبة بن سعید حدثنا جریر عن بیان عن وبرة قال سال رجل ابن عمر اطوف بالبیت وقد احرمت بالحج فقال وما یمنعک قال انی رایت ابن فلان یکرهه وانت احب الینا منه رایناه قد فتنته الدنیا فقال وایّنا او ایّکم لم تفتنه الدنیا ثم قال رایْنا رسول الله صلی الله علیه وسلم احرم بالحج وطاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله احق ان تتبع من سنة فلان ان کنت صادقا فاحدثنی زهیر بن حرب حدثنا سفین بن عیینة عن عمرو بن دینار قال سالنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبیت ولم یطف بین الصفا والمروة ایاتی امراته فقال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم فطاف بالبیت سبعا وصلی خلف المقام رکعتین وبین الصفا والمروة سبعا وقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة حدثنا یحیی بن یحیی وابو الربیع عن حماد بن زید ح وحدثنا عبد بن حمید اخبرنا محمد بن بکر اخبرنا ابن جریج جمیعا عن عمرو ابن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث ابن عیینة وحدثنی هرون بن سعید الایلی حدثنا ابن وهب اخبرنی عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لی عروة بن الزبیر عن رجل یهل بالحج فاذا طاف بالبیت ایحل ام لا فان قال لک لا یحل فقل له ان رجلا یقول ذلک قال فسالته فقال لا یحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا کان یقول ذلک قال بئس ما قال فتصدانی الرجل فسالنی فحدثته فقال فقل له فان رجلا کان یخبر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد فعل ذلک وما شان اسماء والزبیر قد فعلا ذلک قال فجئته فذکرت له ذلک فقال من هذا فقلت لا ادری قال فما باله لا یاتینی بنفسه یسالنی اظنه عراقیا قلت لا ادری قال فانه قد کذب قد حج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرتنی عائشة انه اول شیء بدا به حین قدم مکة انه توضا ثم طاف بالبیت ثم حج ابو بکر فکان اول شیء بدا به الطواف بالبیت ثم لم یکن غیره ثم عمر مثل ذلک ثم حج عثمن فرایته اول شیء بدا به الطواف بالبیت ثم لم یکن غیره ثم معوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابی الزبیر بن العوام فکان اول شیء بدا به الطواف بالبیت ثم لم یکن غیره

وفی روایة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اهل بالحج مفردا) هذا موافق للروایات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغیرهم ان النبی صلی الله علیه وسلم احرم بالحج مفردا **وفیه** بیان ان الروایة السابقة قریبا عن ابن عمر التی اخبر فیها بالقران متاولة وسبق بیان تاویلها (**قوله** عن انس سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لبیک عمرة وحجا) یحتج به من یقول بالقران وقد قدمنا ان الصحیح المختار فی حجة النبی صلی الله علیه وسلم انه کان فی اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة علی الحج فصار قارنا وجمعنا بین الاحادیث احسن جمع فحدیث ابن عمر هنا محمول علی اول احرامه صلی الله علیه وسلم وحدیث انس محمول علی اواخره واثنائه وکانه لم یسمعه اولا ولا بد من هذا التاویل ونحوه لتکون روایة انس موافقة لروایة الاکثرین کما سبق والله اعلم **باب** استحباب طواف القدوم للحاج والسعی بعده (**قوله** عن وبرة) هو بفتح الباء (**قوله** کنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ایصلح لی ان اطوف قبل ان آتی الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس یقول لا تطف بالبیت حتی تاتی الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلی الله علیه وسلم فطاف بالبیت قبل ان یاتی الموقف فبقول رسول الله صلی الله علیه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان کنت صادقا) هذا الذی قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذی قاله ابن عمر قال العلماء کافة سوی ابن عباس وکلهم یقولون انه سنة لیس بواجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه فیقولون واجب یجبر ترکه بالدم والمشهور انه سنة لیس بواجب ولا دم فی ترکه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد ذلک بنیة طواف القدوم لم یقع عن طواف القدوم بل یقع عن طواف الافاضة ان لم یکن طاف للافاضة فان کان طاف للافاضة وقع الثانی تطوعا عن القدوم ولطواف القدوم اسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحیة ولیس فی العمرة طواف قدوم بل الطواف الذی یفعله فیها یقع رکنا لها حتی لو نوی به طواف القدوم وقع رکنا ولغت نیته کما لو کان علیه حجة واجبة فنوی حجة تطوع فانها تقع واجبة والله اعلم واما **قوله** ان کنت صادقا فمعناه ان کنت صادقا فی اسلامک واتباعک رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا تعدل عن فعله وطریقته الی قول ابن عباس وغیره والله اعلم (**قوله** رایناه قد فتنته الدنیا) هکذا فی کثیر من الاصول فتنته الدنیا وفی کثیر منها او اکثرها افتنته وکذا نقله القاضی عن روایة الاکثرین وهما لغتان صحیحتان فتن وافتن والاولی افصح واشهر وبها جاء القرآن وانکر الاصمعی افتن ومعنی قولهم فتنته الدنیا لانه تولی البصرة والولایات محل الخطر والفتنة واما ابن عمر فلم یتول شیئا واما قول ابن عمر وایّنا لم تفتنه الدنیا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه وفی بعض النسخ وایّنا او ایّکم وفی بعضها وایّنا وقال ایّکم وکله صحیح **باب** بیان ان المحرم بعمرة لا یتحلل بالطواف قبل السعی وان المحرم بحج لا یتحلل بطواف القدوم وکذلک القارن (**قوله** سالنا ابن عمر رضی الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبیت ولم یطف بین الصفا والمروة ایاتی امراته فقال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم فطاف بالبیت سبعا وصلی خلف المقام رکعتین وبین الصفا والمروة سبعا وقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة) معناه لا یحل له ذلک لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یتحلل من عمرته حتی طاف وسعی فتجب متابعته والاقتداء به وهذا الحکم الذی قاله ابن عمر هو مذهب العلماء کافة وهو ان المعتمر لا یتحلل الا بالطواف والسعی والحلق الا ما حکاه القاضی عیاض عن ابن عباس واسحق بن راهویه انه یتحلل بعد الطواف وان لم یسع وهذا ضعیف مخالف للسنة (**قوله** فتصدانی الرجل) ای تعرض لی هکذا هو فی جمیع النسخ تصدانی بالنون والاشهر فی اللغة تصدی لی (**قوله** اول شیء بدا به حین قدم مکة انه توضا ثم طاف بالبیت) فیه دلیل لاثبات الوضوء للطواف لان النبی صلی الله علیه وسلم فعله ثم قال صلی الله علیه وسلم لتاخذوا عنی مناسککم وقد اجمعت الامة علی انه یشرع الوضوء للطواف ولکن اختلفوا فی انه واجب وشرط لصحته ام لا فقال مالک والشافعی واحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال ابو حنیفة مستحب لیس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحدیث ووجه الدلالة ان هذا الحدیث مع حدیث خذوا عنی مناسککم یقتضیان ان الوضوء واجب لان کل ما فعله هو داخل فی المناسک فقد امرنا باخذ المناسک وفی حدیث ابن عباس فی الترمذی وغیره ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الطواف بالبیت صلوة الا ان الله اباح فیه الکلام ولکن رفعه ضعیف والصحیح عند الحفاظ انه موقوف علی ابن عباس وتحصل به الدلالة مع انه موقوف لانه قول الصحابی انتشر واذا انتشر قول الصحابی بلا مخالفة کان حجة علی الصحیح (**قوله** ثم لم یکن غیره) وکذا قال فیما بعده ولم یکن غیره هکذا فی جمیع النسخ غیره بالغین المعجمة والیاء قال القاضی عیاض کذا هو فی جمیع النسخ قال وهو تصحیف وصوابه ثم لم تکن عمرة بضم العین المهملة وبالمیم وکان السائل لعروة انما ساله عن فسخ الحج الی العمرة علی مذهب من رای ذلک واحتج بامر النبی صلی الله علیه وسلم لهم بذلک فی حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یفعل ذلک بنفسه ولا من جاء بعده هذا کلام القاضی قلت هذا الذی قاله من ان قوله غیره تصحیف لیس کما قال بل هو صحیح فی الروایة وصحیح فی المعنی لان قوله غیره یتناول العمرة وغیرها ویکون تقدیر الکلام ثم حج ابو بکر فکان اول شیء بدا به الطواف بالبیت ثم لم یکن غیره ای لم یغیر الحج ولم ینقله ویفسخه الی غیره لا عمرة ولا قران والله اعلم (**قوله** ثم حججت مع ابی الزبیر

ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسئلونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امى وخالتى حين تقدمان لا تبدأان بشئ اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتنى امى انها اقبلت هى واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج **ح وحدثنى** زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج حدثنى منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابى بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل قالت فلبست ثيابى ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال قومى عنى فقلت اتخشى ان اثب عليك **وحدثنى** عباس بن عبد العظيم العنبرى حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومى حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت ابى بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج غير انه قال فقال استرخى عنى استرخى عنى فقلت اتخشى ان اثب عليك **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو عن ابى الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابى بكر حدثه انه كان يسمع اسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشى بالحج قال هرون فى روايته ان مولى اسماء ولم يسم عبد الله **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال سالت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسئلوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **وحدثناه** ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن **ح وحدثناه** ابن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا الاسناد فاما عبد الرحمن ففى حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج واما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا ادرى متعة الحج او متعة النساء **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة حدثنا مسلم القرى سمع ابن عباس يقول اهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج فلم يحل النبى صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل **وحدثناه** محمد بن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فاحلا **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحل قال الحل كله **حدثنا** نصر بن على الجهضمى حدثنا ابى حدثنا شعبة عن ايوب عن ابى العالية البراء انه سمع ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج

ابن العوام) اى مع والدى وهو الزبير فقوله الزبير بدل من ابى (**قوله** ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) **فيه** ان المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغى له ان يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصلى تحية المسجد بل اول شئ يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا **وقوله** يضعون اقدامهم يعنى يصلون مكة **وقوله** ثم لا يحلون فيه التصريح بانه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق (**قوله** وقد اخبرتنى امى انها اقبلت هى واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) **فقولها** مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة والا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات فى حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول اسماء بعد هذا اعتمرت انا واختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا بالحج المراد به ايضا من سوى عائشة وهكذا تاوله القاضى عياض والمراد الاخبار عن حجتهم مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التى ذكرت فى اول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة وهى عمرة الفسخ التى فسخوا الحج اليها وانما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها قال القاضى عياض وقيل يحتمل ان اسماء اشارت الى عمرة عائشة التى فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضى واما قول من قال يحتمل انها ارادت فى غير حجة الوداع فخطأ لان فى الحديث التصريح بان ذلك كان فى حجة الوداع هذا كلام القاضى وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية اسحق بن ابراهيم وفيها ان اسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فهذا تصريح بان الزبير لم يتحلل فى حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة او يكون احرامه بالعمرة وتحلله منها فى غير حجة الوداع والله اعلم **وقولها** فلما مسحوا الركن حلوا هذا متأول عن ظاهره لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون فى اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا او قصروا احلوا ولابد من تقدير هذا المحذوف وانما حذفته للعلم به **وقد اجمعوا** على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لابد ايضا من السعى بعده ثم الحلق او التقصير **وشذ** بعض السلف فقال السعى ليس بواجب **ولا حجة** لهذا القائل فى هذا الحديث لان ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تاويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقى الاحاديث والله اعلم (**قولها** عن الزبير فقال قومى عنى فقلت اتخشى ان اثب عليك) انما امرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلمس بشهوة او نحوه فان اللمس بشهوة حرام فى الاحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجة متحللة تطمع بها النفس (**قوله** استرخى عنى استرخى عنى) هكذا هو فى النسخ مرتين اى تباعدى (**قوله** مرت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس باعلى مكة على يمينك وانت مصعد عند المحصب (**قولها** خفاف الحقائب) جمع حقيبة وهو كل ما حمل فى مؤخر الرحل والقتب ومنه احتقب فلان كذا (**قوله** عن مسلم القرى) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعانى هو منسوب الى بنى قرة حى من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل قنطرة قرة

باب جواز العمرة فى اشهر الحج (**قوله** كانوا يرون ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الارض) الضمير فى كانوا يعود الى الجاهلية (**قوله** ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو فى النسخ صفر من غير الف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغى ان يكتب بالالف وسواء كتب بالالف ام بحذفها لابد من قراءته هنا منصوبا لانه مصروف قال العلماء المراد الاخبار عن النسئ الذى كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسئون المحرم اى يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة تضيق عليهم امورهم من الغارة وغيرها فضللهم الله تعالى فى ذلك فقال تعالى انما النسئ زيادة فى الكفر الآية (**قوله** ويقولون اذا برأ الدبر) يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافها من الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج (**قوله** وعفا الاثر) اى درس وامحى والمراد اثر الابل وغيرها فى سيرها عفا اثرها لطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابى المراد اثر الدبر والله اعلم وهذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع (**قوله** عن ابى العالية البراء) هو بتشديد الراء لانه كان يبرى النبل

فقدم لاربع مضين من ذی الحجة فصلی الصبح وقال لما صلی الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة **وحدثناه** ابراهيم بن دينار حدثنا روح ح **وحدثنا**
ابوداود المباركی حدثنا ابوشهاب ح **وحدثنا** محمد بن المثنی حدثنا يحيی بن كثير كلهم عن شعبة فی هذا الاسناد اما روح ويحيی بن كثير فقالا كما قال نصر اهل رسول الله صلی الله عليه
وسلم بالحج واما ابوشهاب ففی روايته خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم نهل بالحج وفی حديثهم جميعا فصلی الصبح بالبطحاء خلا الجهضمی فانه لم يقله **وحدثنا** هرون بن عبد الله
حدثنا محمد بن الفضل السدوسی حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابی العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من العشر وهم يلبون
بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابی العالية عن ابن عباس قال صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم الصبح بذی
طوی وقدم لاربع مضين من ذی الحجة وامر اصحابه ان يحولوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدی **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابی حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن
لم يكن عنده الهدی فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت فی الحج الی يوم القيمة **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا جمرة
الضبعی قال تمتعت فنهانی ناس عن ذلك فاتيت ابن عباس فسالته عن ذلك فامرنی بها قال ثم انطلقت الی البيت فنمت فاتانی ات فی منامی فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال
فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذی رايت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابی القاسم صلی الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار جميعا عن ابن ابی عدی قال ابن المثنی حدثنا
ابن ابی عدی عن شعبة عن قتادة عن ابی حسان عن ابن عباس قال صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم الظهر بذی الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فی صفحة سنامها الايمن و
سلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به علی البيداء اهل بالحج **حدثناه** محمد بن المثنی حدثنا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة فی هذا الاسناد
بمعنی حديث شعبة غير انه قال ان نبی الله صلی الله عليه وسلم لما اتی ذا الحليفة ولم يقل صلی بها الظهر **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی حدثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل من بنی الهجيم لابن عباس ما هذا الفتيا التی قد تشغفت او تشغبت بالناس ان من طاف
بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلی الله عليه وسلم وان رغمتم **وحدثنی** احمد بن سعيد الدارمی حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا همام بن يحيی عن قتادة
عن ابی حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة فقال سنة نبيكم صلی الله عليه وسلم وان رغمتم **وحدثنا** اسحق
ابن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنی عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك
قال من قول الله ثم

(**قوله** وحدثنا ابوداود المباركی) هو سليمان بن محمد يقال سليمان بن داود وابومحمد **المباركی** بفتح الراء منسوب الی المبارك وهی بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهی علی طرف دجلة (**قوله** صلی رسول الله
صلی الله عليه وسلم الصبح بذی طوی) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضی وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعی وآخرون غيره وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضی
ووقع لبعض الرواة فی البخاری بالمد وكذا ذكره ثابت **وفی** هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو اصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعی واسحق بن راهويه
وابن المنذر والثانی دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة لاحدهما علی الآخر وهو قول القاضی ابی الطيب والماوردی وابن الصباغ والعبدری من اصحابنا وبه قال طاوس والثوری وقالت عائشة
وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو افضل من النهار والله اعلم

باب اشعار البدن وتقليده عند الاحرام

(**قوله** صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم الظهر
بذی الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فی صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به علی البيداء اهل بالحج) اما **الاشعار** فهو ان يجرحها فی صفحة سنامها اليمنی بحربة او سكين او حديدة
او نحوها ثم يسلت الدم عنها واصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدی لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدی فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غيره
علی فعل مثل فعله واما **صفحة** السنام فهی جانبه والصفحة مؤنثة **فقوله** الايمن بلفظ المذكر يتاول علی انه وصف لمعنی الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكانه قال جانب سنامها
الايمن **ففی** هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد فی الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف **وقال** ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة
المشهورة فی الاشعار واما قوله انه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكی والوسم واما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار
فی صفحة السنام اليمنی وقال مالك فی اليسری وهذا الحديث يرد عليه واما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا فانه لا يقول بتقليدها قال القاضی عياض ولعله
لم يبلغه الحديث الثابت فی ذلك **قلت** قد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهی حجة صريحة فی الرد علی من خالفها **واتفقوا** علی ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف
واما البقرة فيستحب عند الشافعی وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل **وفی** هذا الحديث استحباب كون تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من جلود
او خيوط مفتولة ونحوها فلا باس واما **قوله** ثم ركب راحلته فهی راحلة غير التی اشعرها **وفيه** استحباب الركوب فی الحج وانه افضل من المشی وقد سبق بيانه مرات واما **قوله** فلما استوت به علی البيداء اهل بالحج **ففيه**
استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا واما احرامه صلی الله عليه وسلم بالحج هو المختار وقد سبق بيان الخلاف فی ذلك واضحا والله اعلم

باب

(**قوله** لابن عباس ما هذا الفتيا التی قد تشغفت او تشغبت بالناس وفی الرواية الاخری ان هذا الامر قد تفشغ بالناس) اما اللفظة الاولی فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء
باء موحدة والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين ومعنی هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس واما الاولی فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها واما الثانية فرويت ايضا بالعين المهملة وممن
ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة ابو عبيد والقاضی عياض ومعنی المهملة انها فرقت مذاهب الناس واوقعت الخلاف بينهم ومعنی المعجمة خلطت عليهم امرهم (**قوله** ما هذا الفتيا) هكذا هو فی معظم النسخ
هذا الفتيا وفی بعضها هذه وهو الاجود ووجه الاول انه اراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوی (**قوله** عن ابن عباس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلی الله
عليه وسلم وان رغمتم وفی الرواية الاخری حدثنا ابن جريج قال اخبرنی عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال
من قول الله عز وجل ثم محلها الی البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان ياخذ ذلك من امر النبی صلی الله عليه وسلم حين امرهم
ان يحلوا فی حجة الوداع) هذا الذی ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان الذی عليه العلماء كافة سوی ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد
طواف القدوم بل لا يتحلل حتی يقف بعرفات ويرمی ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل له التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التی هی رمی جمرة العقبة والحلق والطواف

محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرّف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المُعَرَّف وقبله وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حُجَير عن طاؤس قال قال ابن عباس قال لي معوية اَعَلِمْتَ اني قَصَّرْتُ من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمِشْقَص فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مُسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معوية بن ابي سفيان اخبره قال قصَّرتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقصٍ وهو على المروةِ او رايتُه يُقَصَّرُ عنه بمِشْقَصٍ وهو على المروة **حدثني** عُبيد الله ابن عمر القواريري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا داؤد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صُراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج **وحدثني** حجّاج بن الشاعر حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب بن خالد عن داؤد عن ابي نضرة عن جابر وعن ابي سعيد الخدري قالا قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صُراخا **حدثني** حامد بن عُمر البكراوي حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن ابي نضرة قال كنتُ عند جابر بن عبد الله فاتاه اٰتٍ فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتَين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عُمر فلم نَعُدْ لهما **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سَليم بن حيّان عن مروان الاصفر عن انس ان عليًّا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بمَ اهللتَ قال اهللتُ باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدي لَاَحللتُ **وحدثنيه** حجّاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا بهز قالا حدثنا سَليم بن حيّان بهذا الاسناد مثله غير ان في رواية بهز لَحَللتُ **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صُهَيب وحُمَيد انهم سمعوا انسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اَهَلَّ بهما جميعا لبّيك عمرة وحجا لبّيك عُمرةً وحجًّا **وحدثنيه** علي بن حُجر اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن ابي اسحق وحميد الطويل قال يحيى سمعتُ انسا يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبّيك عمرةً وحجًّا وقال حُمَيد قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبّيك بعمرةٍ وحجٍّ **وحدثنا** سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عُيَيْنة قال سعيد حدثنا سفين حدثني الزهري عن حنظلة الاسلمي قال سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليُهِلَّنَّ ابن مريم بفج الروحاء حاجًّا او معتمرا او ليَثْنِيَنَّهما **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا ليثٌ عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذي نفس محمد بيده **وحدثنيه** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الاسلمي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده بمثل حديثهما

واما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق معناه لاتنحر الا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام ولانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغي ان يتحلل بمجرد وصول الهدي الى الحرم قبل ان يطوف واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم في حجة الوداع بان يحلوا فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو متلبس باحرام الحج والله اعلم قال القاضي قال المازري وتاول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسئلة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا تاويل بعيد لانه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا احل والله اعلم **باب** جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة (**قوله** قال ابن عباس قال لي معاوية اعلمت اني قصرت من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك وفي الرواية الاخرى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة) **في** هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق افضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد سبقت الاحاديث في هذا **وفيه** انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يكون حلقه او تقصيره في منى لانها موضع تحلله وحيث حلقا او قصرا من الحرم كله جاز وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق بمنا وفرق ابوطلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج والله اعلم (**قوله** بمشقص) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال ابوعبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال ابوحنيفة الدينوري هو كل نصل فيه عنز وهو الناتئ وسط الحربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله اعلم **باب** جواز التمتع في الحج والقران (**قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منا اهللنا بالحج) **فيه** استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط ان يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يؤذي نفسه والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها لان صوتها محل فتنة ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال اهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومنا وعرفات واما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي ومالك اصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثاني لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسك **وفي** هذا الحديث جواز العمرة في اشهر الحج وهو مجمع عليه **وفيه** حجة للشافعي وموافقيه ان المستحب للمتمتع ان يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة عند ارادته التوجه الى منا وقد سبقت المسئلة مرات (**قوله** ورحنا الى منا) معناه اردنا الرواح وقد سبق بيان الخلاف في انه يستحب الرواح الى منى يوم التروية من اول النهار او بعد الزوال والله اعلم (**قوله** حدثني سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام (**قوله** صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما) **قوله** صلى الله عليه وسلم ليثنينهما هو بفتح الياء في اوله معناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان واما فج الروحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ ابوبكر الحازمي هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع

قوله اختلفا في المتعتين الى قوله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما هذا على حسب ما زعم جابر والا فمتعة النساء مما يقتضي القرآن حرمته وثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها ايضا كيف وقد قال تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فما احل الا الزوجة والمملوكة والموطوءة بالمتعة ليست شيئا منهما بالاتفاق فلا تحل لهذا النص واما متعة الحج فكان نهي عمر عنها اجتهادا منه بناء على زعمه ان الاتمام المامور به في النص وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لا يحصل فيها لزعمه ان الاتمام يقتضي اتيانهما في سفرين لا بسفر واحد وقد علم بالدلائل ان الحق خلافه والله تعالى اعلم

باب جواز التقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة باب جواز التمتع في الحج والقران

وحدثنا هدّاب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة ان انسا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته وحدثنا محمد بن المثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة قال سألت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هدّاب وحدثنى زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير عن ابى اسحق قال سألت زيد بن ارقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثنى زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال ابو اسحق وبمكة اخرى وحدثنى هرون بن عبد الله اخبرنا محمد بن بكر البرسانى اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرنى عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى رجب قال نعم فقلت لعائشة اى امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى رجب فقالت يغفر الله لابى عبد الرحمن لعمرى ما اعتمر فى رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى فى المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع عمر احداهن فى رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة فى الحجرة فقال عروة الا تسمعين يا ام المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن فى رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر فى رجب قط وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجى معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة وحدثنا احمد بن عبدة الضبى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تكونى حججت معنا قالت ناضحان كانا لابى فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقى عليه غلامنا قال فعمرة فى رمضان تقضى حجة او حجة معى وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة

باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهن (قوله اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته) وفى الرواية الاخرى حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر هذه رواية انس وفى رواية ابن عمر اربع عمر احداهن فى رجب وانكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قط فى رجب فالحاصل من رواية انس وابن عمر اتفاقهما على اربع عمر وكانت احداهن فى ذى القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية فى ذى القعدة وهى سنة سبع وهى عمرة القضاء والثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان وهى عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها فى ذى القعدة واعمالها فى ذى الحجة واما **قول** ابن عمر ان احداهن فى رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسى او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذى ذكرته هو الصواب الذى يتعين المصير اليه اما القاضى عياض فقال ذكر انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهذا يرد قول انس وردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلث عمر قال ولا يعلم للنبى صلى الله عليه وسلم اعتمار الا ما ذكرناه قال واعتمد مالك فى الموطأ على انهن ثلاث عمر هذا آخر كلام القاضى وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كما صرح به ابن عمر وانس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم واما قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا فى اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التأويل والله اعلم قال العلماء وانما اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم هذه العمر فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات فى هذه الاشهر ليكون ابلغ فى بيان جوازه فيها وابلغ فى ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم واما **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة و**قوله** قال ابو اسحق وبمكة اخرى يعنى قبل الهجرة وقد روى فى غير مسلم قبل الهجرة حجتان (**قوله** عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة) معناه انه غزا تسع عشرة غزوة وانا معه واعلم انه تسع عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور فى كتب المغازى وغيرها (**قوله** عن عائشة قالت لعمرى ما اعتمر فى رجب) هذا دليل على جواز قول الانسان لعمرى وكرهه مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره (**قوله** انهم سألوا ابن عمر عن صلوة الذين كانوا يصلون الضحى فى المسجد فقال بدعة) هذا قد حمله القاضى وغيره على ان مراده ان اظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان اصل صلوة الضحى بدعة وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصلوة والله اعلم

باب فضل العمرة فى رمضان (**قولها** لم يكن لنا الا ناضحان) اى بعيران نستقى بهما (**قولها** ننضح عليه) بكسر الضاد (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه) اى فى رمضان تعدل حجة وفى الرواية الاخرى تقضى حجة اى تقوم مقامها فى الثواب لا انها تعدلها فى كل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا تجزئه عن الحجة (**قولها** ناضحان كانا لابى فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقى غلامنا) هكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن رواية عبد الغافر الفارسى وغيره قال وفى رواية ابن ماهان يسقى عليه غلامنا قال القاضى عياض وارى هذا كله تغييرا وصوابه نسقى عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء فى البخارى على الصواب ويدل على صحة قولها فى الرواية الاولى ننضح عليه وهو بمعنى نسقى عليه هذا كلام القاضى والمختار ان الرواية صحيحة وتكون الزيادة التى ذكرها القاضى محذوفة مقدرة وهذا كثير فى الكلام والله اعلم **باب** استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها (**قوله** عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) قيل انما فعل النبى صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة فى طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل فى العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك اهلهما ومذهبنا

باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهن

مستنين — وانا اسمع — وانا اسمع

باب فضل العمرة فى رمضان

باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها

نسقى عليه غلامنا

يتبرك به

قوله الا التى مع حجته اى انتهاء والا فهى بالنظر الى الابتداء كانت فى ذى القعدة ايضا۔

قوله تستن اى تمر السواك على السن۔

قوله وسمعنا استنان عائشة اى سمعنا حس مرور السواك۔

قوله تقضى حجة اى من فاته الحج فله هذه العمرة مقامه لا بالنظر الى سقوط التكليف عن الذمة بل باعتبار حصول الثواب والاجر۔

ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى **وحدثنيه** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال فى رواية زهير العليا التى بالبطحاء **حدثنا** محمد بن المثنى وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن المثنى حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة قال هشام فكان ابى يدخل منهما كليهما وكان ابى اكثر ما يدخل من كداء **وحدثنى** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفى رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى او قال حتى اصبح **وحدثنا** ابو الربيع الزهرانى حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعله **وحدثنا** محمد بن اسحق المسيبى حدثنى انس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى ويبيت به حتى يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة ليس فى المسجد الذى بنى ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة **وحدثنا** محمد بن اسحق المسيبى حدثنى انس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتى الجبل الذى بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذى بنى ثم يسار المسجد الذى بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء يدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم يصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذى بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثنا** محمد بن عباد حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت

انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدنى والشامى او لا تكون كاليمنى فيستحب لليمنى وغيره ان يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمنى وهذا ضعيف والصواب الاول وهكذا يستحب ان يخرج من بلده من طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث **وقوله** المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها **قوله** العليا التى بالبطحاء هى بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهو بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها الى مقابر مكة (**قوله** فى حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندى بفتح الكاف والقصر **قوله** قال هشام يعنى ابن عروة فكان ابى يدخل منهما كليهما وكان ابى اكثر ما يدخل من كداء) اختلفوا فى ضبط كداء هذه قال جمهور العلماء بهذا الفن **كداء** بفتح الكاف والمد هى الثنية التى باعلى مكة **وكدا** بضم الكاف وبالقصر هى التى باسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما واكثر دخوله من كداء بالفتح الكاف هذا اشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضى عياض غيره واما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو فى طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين فى شئ هذا قول الجمهور والله اعلم **باب** استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا **قوله** عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك وفى رواية حتى صلى الصبح وفى رواية عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعله) **فى** هذه الروايات فوائد **منها** الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذى طوى لمن كانت فى طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن فى طريقه قال اصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم **ومنها** المبيت بذى طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ويصرف ولا يصرف **ومنها** استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذى عليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض اصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار فى ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله اعلم (**قوله** استقبل فرضتى الجبل) هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما تثنية فرضة وهى الثنية المرتفعة من الجبل (**قوله** عشرة اذرع) كذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان فى الذراع التذكير والتانيث وهو الافصح الاشهر والله اعلم **باب** استحباب الرمل فى الطواف فى العمرة وفى الطواف الاول فى الحج (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلثا ومشى اربعا) قوله خب هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشى مع تقارب الخطى ولا يثب وثوبا والرمل مستحب فى الطوفات الثلاث الاول من السبع ولا يسن ذلك الا فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج واختلفوا فى ذلك الطواف وهما قولان للشافعى اصحهما انه انما يشرع فى طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم ويتصور فى طواف الافاضة ولا يتصور فى طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفى نيته انه يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا فى نيته لم يرمل فيه بل يرمل فى طواف الافاضة والقول الثانى انه يرمل فى طواف القدوم سواء اراد السعى بعده ام لا والله اعلم قال اصحابنا فلو اخل بالرمل فى الثلاث الاول من السبع لم يات به فى الاربع الاواخر لان السنة فى الاربع الاخيرة المشى على العادة فلا يغيره ولو لم يمكنه الرمل للزحمة اشار فى هيئة مشيه الى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل لقرب الكعبة للزحمة وامكنه اذا تباعد عنها فالاولى ان يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة فى نفسها والقرب من الكعبة هيئة فى موضع العبادة لا فى نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها اولى والله اعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعى بين الصفا والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شئ عليه هذا مذهبنا واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا **قوله** وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب ان يكون سعيه شديدا فى بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذى الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله اعلم (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت ثم يمشى اربعا ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة)

ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من السبع **وحدثنا** عبد الله بن عمر بن ابان الجعفي حدثنا ابن المبارك اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا **وحدثنا** ابو كامل الجحدري حدثنا سليم بن اخضر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة ابن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ارايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشي اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي افضل **حدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ابن ابي حسين عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذبوا **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الابجر عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اراني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفه لي قال قلت رايته عند المروة على ناقة وقد كثر الناس عليه قال

اما **قوله** اول ما يقدم فتصريح بان الرمل اول ما يشرع في طواف العمرة او في طواف القدوم في الحج واما **قوله** يسعى ثلاثة اطواف فمراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في اصل الاسراع وان اختلفت صفتهما واما **قوله** ثلاثة واربعة فمجمع عليه وهو ان الرمل لا يكون الا في الثلاثة الاول من السبع واما **قوله** ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا كما سبق تقريره في كتاب الصلوة واما **قوله** ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله اعلم (**قوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف الى آخره) **فيه** استحباب استلام الحجر الاسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد **استدل** به القاضي ابو الطيب من اصحابنا في قوله انه يستحب ان يستلم الحجر الاسود وان يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعا واقتصر جمهور اصحابنا على انه يستلم الحجر واما **الاستلام** فهو المسح باليد عليه وهو ماخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة وقيل من السلام بفتح السين الذي هو التحية (**قوله** رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا) فيه بيان ان الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر (**قوله** حدثنا سليم بن اخضر) هو بضم السين واخضر بالخاء والضاد المعجمتين (**قوله** في رواية ابي الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلاثة اطواف) هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي اندر منه ثلاثة اطواف فاما ثلاثة اطواف فلا شك في جوازه وفصاحته واما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون واما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلوة وسبق التنبيه عليه (**قوله** قلت لابن عباس ارايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشي اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا الى آخره) يعني صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متاكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وانما امر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوفات الثلث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير ليس في الطوفات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه **دليل** الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الاول ومشى في الاربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتاخذوا مناسككم والله اعلم (**قوله** قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا الى آخره) يعني صدقوا في انه طاف راكبا وكذبوا في ان الركوب افضل بل المشي افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه **اجمعوا** ان الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وان المشي افضل منه الا لعذر والله اعلم (**قوله** لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل) هكذا هو في معظم النسخ **الهزل** بضم الهاء واسكان الزاي وهكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف **قلت** وللاول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله اعلم (**قوله** حتى خرج العواتق من البيوت) هو جمع عاتق وهي البكر البالغة او المقاربة للبلوغ وقيل التي لم تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام ابويها وابتذالها في الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا في صلوة العيد

قوله فقال صدقوا وكذبوا يريد ان قولهم سنة يتضمن شيئين احدهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله وهم في ذلك صادقون والثاني انه فعله تشريعا للناس وقصدا لاقتدائهم به فيه وهم في ذلك كاذبون وذلك لانه ما فعله الا ضرورة ودفعا لطعن المشركين وما هذا سبيله لا يكون سنة والله تعالى اعلم۔

فقال ابن عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون **وحدثني** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة قال ابن عبدة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا الليث **وحدثنا** قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني **وحدثنا** محمد بن المثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن المثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل البكري حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان اباه حدثه قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال اَمَ والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك زاد هرون في روايته قال عمرو وحدثني بمثلها زيد بن اسلم عن ابيه اسلم

(**قوله** انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون) اما يدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة اي يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم واما قوله يكهرون ففي بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها يكهرون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار قال القاضي هذا اصوب وقال وهو رواية الفارسي والاول رواية ابن ماهان والعذري (**قوله** وهنتهم حمى يثرب) هو بتخفيف الهاء اي اضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها واوهنته لغتان واما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة وطيبة وطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن اهل المدينة يقولون لئن رجعنا الى المدينة وسياتي بسط ذلك في آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى (**قوله** وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط) هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل اصحابنا ان مجاهدا والشافعي كرها تسميته شوطا او دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسميته شوطا فالصحيح انه لا كراهة فيه (**قوله** ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم) الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمداي للرفق بهم **باب** استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (**قوله** لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وفي الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين وفي الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني) هذه الروايات متفقة فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الاب والام الابوان وفي الشمس والقمر القمران وفي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران وفي الماء والتمر الاسودان ونظائره مشهورة واليمانيان بتخفيف الياء هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة اخرى بالتشديد فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى يائي النسب فتبقى الياء الاخرى مخففة ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف في اليماني زائدة واصله اليمني فتبقى الياء مشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك والله اعلم واما **قوله** يمسح فمراده يستلم وسبق بيان الاستلام **واعلم** ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق اما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كونه فيه الحجر الاسود واما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم واما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين واما اليماني فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة واما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله اعلم وقد اجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعروة بن الزبير وابو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي ابو الطيب اجمعت ائمة الامصار والفقهاء على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا انهما لا يستلمان والله اعلم (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني) يحتج به الجمهور في انه يقتصر بالاستلام في الحجر الاسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضي ابي الطيب (**قوله** رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في احد قوليه والله اعلم **باب** استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف (**قوله** قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفي الرواية الاخرى واني لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع) هذا الحديث فيه **فوائد** منها استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر ايضا بان يضع جبهته عليه فيستحب ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي واحمد قال وبه اقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسئلة عن العلماء واما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريرة وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد رواية انه يقبله والله اعلم

يكرهون (نسخة) فلقوا يرى المشركون (نسخة) ليرى المشركون (نسخة) قال الاسود

باب (٤٥) استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

باب (٤٦) استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف

وحدثنا محمد بن ابی بکر المقدمی حدثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قبل الحجر وقال انی لاقبلك وانی لاعلم انك حجر ولکنی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبلك وحدثنا خلف بن هشام والمقدمی وابو کامل وقتیبة بن سعید کلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زید عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رایت الاصلع یعنی عمر بن الخطاب یقبل الحجر ویقول والله انی لاقبلك وانی اعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ولولا انی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم قبلك ما قبلتك وفی روایة المقدمی وابی کامل رایت الاصیلع وحدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابن نمیر جمیعا عن ابی معویة قال یحیی اخبرنا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم عن عابس بن ربیعة قال رایت عمر یقبل الحجر ویقول انی لاقبلك وانی اعلم انك حجر ولولا انی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبلك لم اقبلك وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن وکیع قال ابو بکر حدثنا وکیع عن سفین عن ابراهیم بن عبد الاعلی عن سوید بن غفلة قال رایت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم بك حفیا وحدثنیه محمد بن المثنی حدثنا عبد الرحمن عن سفین بهذا الاسناد قال ولکنی رایت ابا القاسم صلی الله علیه وسلم بك حفیا ولم یقل والتزمه وحدثنی ابو الطاهر وحرملة بن یحیی قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف فی حجة الوداع علی بعیر یستلم الرکن بمحجن وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال حدثنا علی بن مسهر عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال طاف رسول الله صلی الله علیه وسلم بالبیت فی حجة الوداع علی راحلته یستلم الحجر بمحجنه لان یراه الناس ولیشرف ولیسألوه فان الناس غشوه وحدثنا علی بن خشرم اخبرنا عیسی بن یونس عن ابن جریج ح وحدثنا عبد بن حمید حدثنا محمد یعنی ابن بکر قال اخبرنا ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول طاف النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع علی راحلته بالبیت وبالصفا والمروة لیراه الناس ولیشرف ولیسالوه فان الناس غشوه ولم یذکر ابن خشرم ولیسالوه فقط وحدثنی الحکم بن موسی القنطری حدثنا شعیب بن اسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع حول الکعبة علی بعیره یستلم الرکن کراهیة ان یضرب عنه الناس وحدثنا محمد بن المثنی حدثنا سلیمان بن داود ابو داود حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت ابا الطفیل یقول رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یطوف بالبیت ویستلم الرکن بمحجن معه ویقبل المحجن وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة انها قالت شکوت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اشتکی فقال طوفی من وراء الناس وانت راکبة قالت فطفت ورسول الله صلی الله علیه وسلم حینئذ یصلی الی جنب البیت وهو یقرأ بالطور وکتاب مسطور وحدثنا یحیی بن یحیی اخبرنا ابو معویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة

واما قول عمر لقد علمت انک حجر وانی لاعلم انک حجر وانک لا تضر ولا تنفع فاراد به بیان الحث علی الاقتداء برسول الله صلی الله علیه وسلم فی تقبیله ونبه علی انه لولا الاقتداء به لما فعله وانما قال وانک لا تضر ولا تنفع لئلا یغتر بعض قریبی العهد بالاسلام الذین قد الفوا عبادة الاحجار وتعظیمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصیر فی تعظیمها وکان العهد قریبا بذلک فخاف عمر رضی الله عنه ان یراه بعضهم یقبله ویعتنی به فیشتبه علیه فبین انه لا یضر ولا ینفع بذاته وان کان امتثال ما شرع فیه ینفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له علی نفع ولا ضرر وانه حجر مخلوق کباقی المخلوقات التی لا تضر ولا تنفع واشاع عمر هذا فی الموسم لیشتهر عنه فی البلدان ویحفظه عنه اهل الموسم المختلفو الاوطان والله اعلم (قوله رایت الاصلع وفی روایة الاصیلع یعنی عمر رضی الله عنه) فیه انه لا باس بذکر الانسان بلقبه ووصفه الذی لا یکرهه وان کان قد یکره غیره مثله (قوله رایت عمر رضی الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم بک حفیا) یعنی معتنیا وجمعه احفیاء (قوله والتزمه) فیه اشارة الی ما قدمناه من استحباب السجود والله اعلم

باب جواز الطواف علی بعیر وغیره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراکب (قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف فی حجة الوداع علی بعیر یستلم الرکن بمحجن) المحجن بکسر المیم واسکان الحاء وفتح الجیم وهو عصا معقفة یتناول بها الراکب ما سقط له ویحرک بطرفها بعیره للمشی وفی هذا الحدیث جواز الطواف راکبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بیده استلمه بعود وفیه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء کره ان یقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله اعلم واستدل به اصحاب مالک واحمد علی طهارة بول ما یوکل لحمه وروثه لانه لا یؤمن ذلک من البعیر فلو کان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب ابی حنیفة وآخرین نجاسته ذلک وهذا الحدیث لا دلالة فیه لانه لیس من ضرورته ان یبول او یروث فی حال الطواف وانما هو محتمل وعلی تقدیر حصوله ینظف المسجد منه کما انه صلی الله علیه وسلم اقر ادخال الصبیان الاطفال المسجد مع انه لا یؤمن بولهم بل قد وجد ذلک ولانه لو کان ذلک محققا لنزه المسجد منه سواء کان نجسا او طاهرا لانه مستقذر (قوله فی طوافه صلی الله علیه وسلم راکبا لان یراه الناس ولیشرف ولیسألوه) هذا بیان لعلة رکوبه صلی الله علیه وسلم وقیل ایضا لبیان الجواز وجاء فی سنن ابی داود انه کان صلی الله علیه وسلم فی طوافه هذا مریضا والی هذا المعنی اشار البخاری وترجم علیه باب المریض یطوف راکبا فیحتمل انه صلی الله علیه وسلم طاف راکبا لهذا کله (قوله فان الناس غشوه) هو بتخفیف الشین ای ازدحموا علیه (قولها کراهیة ان یضرب عنه الناس) هکذا فی معظم النسخ یضرب بالباء وفی بعضها یصرف بالصاد المهملة والفاء وکلاهما صحیح (قوله حدثنی الحکم بن موسی القنطری) هو بفتح القاف قال السمعانی هو من قنطرة بردان وهی محلة من بغداد (قوله حدثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة والفتح اشهر وممن حکاهما القاضی عیاض فی المشارق والقائل بالضم هو ابو الولید الباجی وقال الجمهور بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة (قوله رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یطوف بالبیت ویستلم الرکن بمحجن معه ویقبل المحجن) فیه دلیل علی استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بیده بان کان راکبا او غیره استلمه بعصا ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا (قوله صلی الله علیه وسلم طوفی من وراء الناس وانت راکبة قالت فطفت ورسول الله صلی الله علیه وسلم حینئذ یصلی الی جنب البیت وهو یقرأ بالطور وکتاب مسطور) انما امرها صلی الله علیه وسلم بالطواف من وراء الناس لشیئین احدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال فی الطواف والثانی ان قربها یخاف منه تاذی الناس بدابتها وکذا اذا طاف الرجل راکبا وانما طافت فی حال صلوة النبی صلی الله علیه وسلم لیکون استر لها وکانت هذه الصلوة صلوة الصبح والله اعلم **باب** بیان ان السعی بین الصفا والمروة رکن لا یصح الحج الا به مذهب جماهیر العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدهم ان السعی بین الصفا والمروة رکن من ارکان الحج لا یصح الا به ولا یجبر بدم ولا غیره وممن قال بهذا مالک والشافعی واحمد واسحق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنیفة هو واجب فان ترکه عصی وجبره بالدم وصح حجه دلیل الجمهور ان النبی صلی الله علیه وسلم سعی وقال خذوا عنی مناسککم والمشروع سعی واحد والافضل ان یکون بعد طواف القدوم ویجوز تاخیره الی ما بعد طواف الافاضة

بن الخطاب

انی لاعلم

باب جواز الطواف علی بعیر وغیره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراکب

یقبل

باب بیان ان السعی بین الصفا والمروة رکن لا یصح الحج الا به

لذاته

قال قلت لها انى لاظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى اخر الاية فقالت ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهل تدرى فيما كان ذاك انما كان ذاك ان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية قالت فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى اخرها قالت فطافوا **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابواسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرنى ابى قال قلت لعائشة ما ارى علىّ جناحا ان لا اتطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا فى اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبى صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل هذه الاية فلعمرى ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن ابى عمر حدثنا سفين قال سمعت الزهرى يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيأ وما ابالى ان لا اطوف بينهما قالت بئسما قلت يا ابن اختى طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل لمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سالنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال الزهرى فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال اخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابوبكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عروة بن الزبير قال سالت عائشة وساق الحديث بنحوه وقال فى الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين اسلموا فانزل الله عز وجل فى ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معوية عن عاصم عن انس قال كانت الانصار يكرهون ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال الا طوافا واحدا طوافه الاول

(قوله عن عروة انه قال ما معناه ان السعى ليس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما وان عائشة انكرت عليه قالت لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الاية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فاخبرته عائشة ان الاية ليست فيها دلالة للوجوب ولا للعدم وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وانها نزلت فى الانصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسال عن ذلك فيقال فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلوة الظهر (قولها وهل تدرى فيما كان ذلك انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة) قال القاضى عياض هكذا وقع فى هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ما جاء فى الروايات الاخر فى الباب يهلون لمناة وفى الرواية الاخرى لمناة الطاغية التى بالمشلل قال وهذا هو المعروف ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحى فى جهة البحر بالمشلل مما يلى قديدا وكذا جاء مفسرا فى هذا الحديث فى الموطا وكانت الازد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبى مناة صخرة لهذيل بقديد واما اساف ونائلة فلم يكونا قط فى ناحية البحر وانما كانا فيما يقال رجلا وامرأة فالرجل اسمه اساف بن بقاء ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال بنت سهل قيل كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا اخر كلام القاضى عياض (قوله فى حديث عمرو الناقد وابن ابى عمر بئس ما قلت يا ابن اختى) هكذا هو فى اكثر النسخ اختى بالتاء وفى بعضها اخى بحذف التاء وكلاهما صحيح والاول اصح واشهر وهو المعروف فى غير هذه الرواية (قوله فاعجبه وقال ان هذا العلم) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا قال القاضى وروى ان هذا لعلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضى الله عنها وبلاغتها فى تفسير الاية الكريمة (قوله فاراها قد نزلت فى هؤلاء) ضبطوه بضم الهمزة من اراها وفتحها والضم احسن واشهر (قولها قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) تعنى شرعه وجعله ركنا والله اعلم

باب بيان ان السعى لا يكرر (قوله لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول) **فيه** دليل على ان السعى فى الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة **وفيه** دليل لما قدمناه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وقد سبق خلاف ابى حنيفة وغيره فى المسئلة والله اعلم

قوله ولو كان كما تقول اى لو كان المقصود والمراد بالنص ما تقول وتزعم من عدم الوجوب لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذى يستعمل للدلالة على عدم الوجوب تعينا هو رفع الاثم عن الترك واما رفع الاثم فقد يستعمل فى المندوب والواجب ايضا بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب على وفق زعمه بنفى الاثم وان كان واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود فى هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان لا يطوف قال الابى احتج عروة لعدم الوجوب بالاية لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى ان رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب

قالت
فيم ذلك ذلك
الحج
اختى
لعلم
باب بيان ان السعى لا يكرر
يهلون

وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابى حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذى دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءًا خفيفا ثم قلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرنى عبد الله بن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرنى عطاء اخبرنى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اردف الفضل من جمع قال فاخبرنى ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن ابى الزبير عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير بهذا الاسناد غير انه لم يذكر فى الحديث لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة وزاد فى حديثه والنبى صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو الاحوص عن حصين عن كثير ابن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابى هذا فقال عبد الله انسى الناس ام ضلوا سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان لبيك اللهم لبيك وحدثناه حسن الحلوانى حدثنا يحيى بن ادم حدثنا سفين عن حصين بهذا الاسناد وحدثنيه يوسف بن حماد المعنى حدثنا زياد يعنى البكائى عن حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد والاسود ابن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه

باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر (**قوله** فى حديث اسامة ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات) **هذا دليل** على استحباب الركوب فى الدفع من عرفات وعلى جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز الارتداف مع اهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب (**قوله** فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا) **فقوله** فصببت عليه الوضوء الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وسبق فيه لغة انه يقال بالضم وليست بشئ **وقوله** فتوضأ وضوءا خفيفا يعنى توضأ وضوء الصلوة وخففه بان توضأ مرة مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله فى الرواية الاخرى فلم يسبغ الوضوء اى لم يفعله على العادة **وفيه دليل** على جواز الاستعانة فى الوضوء قال اصحابنا الاستعانة فيه ثلثة اقسام احدها ان يستعين فى احضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه اليه وهذا جائز ولا يقال انه خلاف الاولى والثانى ان يستعين بمن يغسل الاعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه الا ان يكون معذورا بمرض او غيره والثالث ان يستعين بمن يصب عليه فان كان لعذر فلا باس به والا فهو خلاف الاولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نهى واما استعانة النبى صلى الله عليه وسلم باسامة وبالمغيرة بن شعبة فى غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز ويكون افضل فى حقه حينئذ لانه مامور بالبيان والله اعلم (**قوله** قلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك) معناه ان اسامة ذكره بصلوة المغرب وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم نسيها حيث اخرها عن العادة المعروفة فى غير هذه الليلة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك اى ان الصلوة فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اى فى المزدلفة **ففيه** استحباب التذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله او ليعتذر عنه او يبين له وجه صوابه وان مخالفته للعادة سببها كذا وكذا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك **ففيه** ان السنة فى هذا الموضع فى هذه الليلة تاخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما فى المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة فلو صلاهما فى طريقه او صلى كل واحدة فى وقتها جاز وقال بعض اصحاب مالك ان صلى المغرب فى وقتها لزمه اعادتها وهذا شاذ ضعيف (**قوله** لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة) **دليل** على انه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعى وسفيان الثورى وابى حنيفة وابى ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم وقال الحسن البصرى يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكى عن على وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف وقال احمد واسحق وبعض السلف يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة **ودليل** الشافعى والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده ولا حجة للآخرين فى مخالفتها فيتعين اتباع السنة واما قوله فى الرواية الاخرى لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة قد يحتج به احمد واسحق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بان المراد حتى شرع فى الرمى ليجمع بين الروايتين (**قوله** غداة جمع) هى بفتح الجيم واسكان الميم وهى المزدلفة وسبق بيانها (**قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة) هذا ارشاد الى الادب والسنة فى السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام (**قوله** وهو كاف ناقته) اى يمنعها الاسراع (**قوله** دخل محسرا وهو من منى الخ) اما محسر فسبق ضبطه وبيانه فى حديث جابر فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف قال العلماء هو نحو حبة الباقلا قال اصحابنا ولو رمى باكبر منها او اصغر جاز وكان مكروها واما **قوله** يشير بيده كما يخذف الانسان فالمراد به الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد ان الرمى يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمى على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الخذف وانما معنى هذه الاشارة ما قدمناه والله اعلم (**قوله** قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك) **فيه دليل** على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق **وفيه** دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوائل وقال انما يقال السورة التى تذكر فيها البقرة والسورة التى تذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه ونظائره والله اعلم واما **قول** عبد الله بن مسعود سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله فى الرواية الثانية ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابى هذا فقال ابن مسعود ما قال انكارا على المعترض وردا عليه والله اعلم

تعارضته عائشة بان رفع الحرج اعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والاعم لا يدل على الاخص على التعيين وانما يتم الاستدلال بالآية لو كان التلاوة ان لا يطوف بهما لانه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهو خاصة عدم الوجوب انتهى۔

قوله ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء ولعل مثل هذا يكون وجها للتوفيق بين رواة حديث عائشة ايضا بان يقال تحرج طوائف من السعى بين الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الآية فى الكل والله تعالى اعلم۔

باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر

وحدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الاموى حدثنى ابى قالا جميعا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر وحدثنى محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقى قالوا حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن ابى بكر الثقفى انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه وحدثنى سريج بن يونس حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة حدثنى محمد بن ابى بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول فى التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب احدنا على صاحبه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت اتصلى فقال المصلى امامك وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت اسامة بن زيد يقول افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء قال فدعا بماء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا زهير ابو خيثمة حدثنا ابراهيم بن عقبة اخبرنى كريب انه سال اسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال وما قال هراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا فى سباق قريش على رجلى وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع ح وحدثنا سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى النقب الذى ينزله الامراء نزل فبال ولم يقل اهراق ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء الشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة فتوضأ ثم ركب ثم اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء

باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات فى يوم عرفة (قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر وفى الرواية الاخرى يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) **فيه** دليل على استحبابهما فى الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل **وفيه** رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله اعلم

باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلوتى المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة فى هذه الليلة فيه حديث اسامة وسبق بيان شرحه فى الباب الذى قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء فى هذه الليلة فى المزدلفة وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا فى حكمه فمذهبنا انه على الاستحباب فلو صلاهما فى وقت المغرب او فى الطريق او كل واحدة فى وقتها جاز وفاته الفضيلة وقد سبق بيان المسئلة فى الباب المذكور (قوله اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا) وفى الرواية الاخرى فى آخر الباب انه صلاهما باقامة واحدة وقد سبق فى حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الاوليين لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى بالحديث ونقل حجة النبى صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو اولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتاول حديث اقامة واحدة ان كل صلوة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الاولى وبينه ايضا وبين رواية جابر وقد سبق ايضاح المسئلة فى حديث جابر والله اعلم (قوله فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا) **فيه** دليل على استحباب المبادرة بصلوتى المغرب والعشاء اول قدومه المزدلفة ويجوز تاخيرهما الى قبيل طلوع الفجر **وفيه** انه لا يضر الفصل بين الصلوتين المجموعتين اذا كان الجمع فى وقت الثانية لقوله ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله واما اذا جمع بينهما فى وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلوة الثانية الا فى وقتها الاصلى واما **قوله** ولم يصل بينهما شيئا ففيه انه لا يصلى بين المجموعتين شيئا ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التى قبلها قبل الصلاتين والله اعلم (**قوله** نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء) **فيه** اداء الرواية بحروفها **وفيه** استعمال صرائح الالفاظ التى قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف لبس المعنى او اشتباه الالفاظ او غير ذلك (**قوله** وما قال اهراق الماء) هو بفتح الهاء (**قوله** حتى اقام العشاء الآخرة) **فيه** دليل لصحة اطلاق العشاء الآخرة واما انكار الاصمعى وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام ومحال كلامهم وان صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به احاديث كثيرة وقد سبق بيانه وايضاحه فى مواضع كثيرة من كتاب الصلوة (**قوله** لما اتى النقب) هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق فى الجبل وقيل الفرجة بين جبلين (**قوله** عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد) هكذا وقع فى معظم النسخ عطاء مولى سباع وفى بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور عطاء مولى بنى سباع هكذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم فى كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطى فى الاطراف والحميدى فى الجمع بين الصحيحين والسمعانى فى الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع وممن ذكر الوجهين فى اسم ابيه البخارى وخلف والحميدى واقتصر ابن ابى حاتم والسمعانى وغيرهما على انه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكيخارانى بفتح الكاف واسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة ويقال فيه ايضا الكوخارانى واتفقوا على انها نسبة الى موضع باليمن هكذا قاله الجمهور قال ابو سعد السمعانى هى قرية باليمن يقال لها كيخاران قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله اعلم

ف۴۱۶ قوله لم يطف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا و المروة لعل المراد بذلك الاصحاب الموافقون اياه فى النسك وهو القران الا ان يقال بعدم تعدد السعى فى حق المتمتع ايضا والله تعالى اعلم۔

باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات فى يوم عرفة

قال
ثنا

فقال

باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلوتى المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة فى هذه الليلة

ثنا

ابن ام سباع
نسخه

كيخاران

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة واسامة ردفه قال اسامة فمازال يسير على هيئته حتى اتى جمعا **وحدثنا** ابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد بن زيد قال ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن ابيه قال سئل اسامة وانا شاهد او قال سألت اسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من عرفات كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد فى حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنى عدى بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمى حدثه ان ابا ايوب اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة **وحدثناه** قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح فى روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمى وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره ان اباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلى بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب بجمع والعشاء باقامة ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما باقامة واحدة **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثورى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر حتى اتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معوية قال يحيى اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها **وحدثناه** عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح يعنى ابن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاكون ادفع باذنه احب الى من مفروح به **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى جميعا عن الثقفى قال ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة

(**قوله** فمازال يسير على هيئته) هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى (**قوله** كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص) فى الرواية الاخرى قال هشام والنص فوق العنق) اما العنق فبفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفى العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع و رواه بعض الرواة فى الموطا فرجة بضم الفاء وفتحها وهى بمعنى الفجوة وفيه من الفقه استحباب الرفق فى السير فى حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق فى حال الزحمة والله اعلم (**قوله** جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) يعنى بالسجدة صلوة النافلة اى لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلوة (**قوله** وصلى المغرب ثلث ركعات وصلى العشاء ركعتين) فيه دليل على ان المغرب لا تقصر بل يصلى ثلثا ابدا وكذلك اجمع عليه المسلمون وفيه ان القصر فى العشاء وغيرها من الرباعيات افضل والله اعلم (**قوله** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر الى آخره) هذا من الاحاديث التى استدركها الدارقطنى فقال هذا عندى وهم من اسمعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثورى واسرائيل وغيرهم فرووه عن ابى اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء اقوم بحديث ابى اسحق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق بيانه مرات فى نظائره انه يجوز ان ابا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله اعلم

باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

(**قوله** عن عبد الله بن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) معناه انه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى هى المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تاويله على ما ذكرته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث فى بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفى رواية له فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلوة فى هذا المكان من هذا اليوم والله اعلم **وفى** هذه الروايات كلها حجة لابى حنيفة فى استحباب الصلوة فى آخر الوقت فى غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلوة فى اول الوقت فى كل الايام ولكن فى هذا اليوم اشد استحبابا وقد سبق فى كتاب الصلوة ايضاح المسئلة بدلائلها وتسن زيادة التبكير فى هذا اليوم **واجاب** اصحابنا عن هذه الروايات بان معناها انه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان ياتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله اعلم **وقد يحتج** اصحاب ابى حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلوتين فى السفر لان ابن مسعود من ملازمى النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما رآه يجمع الا فى هذه الليلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع فى جميع الاسفار المباحة التى يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصلوة بادلتها **والجواب** عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات والله اعلم

باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فى اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

(**قوله** وكانت امرأة ثبطة) هى بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره فى الكتاب بانها الثقيلة اى ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق (**قوله** قبل حطمة الناس) بفتح الحاء اى زحمتهم

قوله ولان اكون استاذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله احب الى من مفروح به اى من شئ يفرح به الانسان عادة قال الابى المفروح به كل شئ معجب له بال بحيث يفرح به كما جاء فى غير هذا احب الى من حمر النعم انتهى. وقال الابى قيل ذلك قال الاصوليون ذكر الحكم عقب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر به ما ارادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة رأت ان العلة هى الضعف لا خصوص ثقل الجسم ويحتمل انها قالت لانها شركتها فى الوصف كما

ثنا هيئته قلت سيد

باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

واحدة

بن مسعود

باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فى اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

دفعة الناس

قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فقالت عائشة فليتني كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت اني كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان يأتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استاذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفين عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى اسماء قال قالت لي اسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا اي بني ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن **حدثنيه** علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الاسناد وفي روايته قالت لا اي بني ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لظعنه **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى جميعا عن ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن شوال اخبره انه دخل على ام حبيبة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع الى منى وفي رواية الناقد نغلس من مزدلفة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة اخبرنا عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن عباس قال بعث بي نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت ابلغك ان ابن عباس قال بعث بي بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر واين صلى الفجر قال لا الا كذلك **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة

(**قوله** ان سودة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها) **فيه** دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعي واصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعي انه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة واصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره وبه قال امامان كبيران من اصحابنا وهما ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو بكر بن خزيمة وحكي عن عطاء والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول له ساعة من النصف الثاني وما بعده الى طلوع الشمس وفي قول ثالث له انه معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث اقل زمان (**قوله** يا هنتاه) اي يا هذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مثناة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون (**قوله** لقد غلسنا قالت كلا) اي لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا (**قولها** ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن) هو بضم الظاء والعين وباسكان العين ايضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته (**قوله** بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل) هو بفتح الثاء والقاف وهو المتاع ونحوه (**قوله** ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين ومذهب اهل السير انه جميع المزدلفة وقد جاء في الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق ان المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها **وفيه** استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر **وقوله** ما بدا لهم هو بلا همز اي ما ارادوا **باب** رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة (**قوله** رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة) **فيه** فوائد **منها** اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهي ثلثة رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه **ومنها** كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه **ومنها** استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شيء عليه **ومنها** استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنا عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول **واجمعوا** على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها ورماها واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها واما **قوله** هذا مقام الذي

ارتحل

يا هنتاه

سالم بن شوال مولى ام حبيبة ثقة من الثالثة ۱۲ تقريب التهذيب

بليل

ناسا

باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

روى في بعض الروايات وذكر شيخنا نقلا عن ما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحبها فطمعت في الاذن لذلك ولا ينافي ذلك تلك القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب انتهى۔ هذا اعتراض ظاهر فان الثقل كان علة الاستيذان ان سودة كما يقتضيه روايات هذا الحديث واما اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها فكان بسبب استيذانها فلو استاذنت عائشة لاذن لها ايضا على ان ما ذكره اهل الاصول هو ان ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا الحصر العلية في ذلك الوصف فيجوز ان يكون علة اخرى يقتضي الاذن لعائشة و

وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي اخبرنى ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه وقال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة **وحدثنى** يعقوب الدورقى حدثنى ابن ابى زائدة ح **وحدثنا** ابن ابى عمر حدثنا سفين كلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فلما اتى جمرة العقبة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو المحياة ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا يحيى بن يعلى ابو المحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله ان اناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادى ثم قال من ههنا والذى لا اله غيره رماها الذى انزلت عليه سورة البقرة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فانى لا ادرى لعلى لا احج بعد حجتى هذه **وحدثنى** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن زيد بن ابى انيسة عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له واطيعوا **وحدثنى** احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم عن زيد بن ابى انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قال مسلم واسم ابى عبد الرحيم خالد بن ابى يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الاعور

انزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريبا والله اعلم **(قوله** عن الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه) قال القاضى عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل تاليف الآى فى كل سورة ونظمها على ما هى عليه الآن فى المصحف فهو اجماع المسلمين واجمعوا ان ذلك تاليف النبى صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تاليف السور بعضها فى اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف قال القاضى وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يرد الا نظم الآى لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضى الله عنه ولا يخالفه والظاهر انه اراد ترتيب الآى لا ترتيب السور **(قوله** وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) هذا دليل للمذهب الصحيح الذى قدمناه فى الموقف المستحب للرمى **(قوله** ثنا ابو المحياة) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت والله اعلم

باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عنى مناسككم **(قوله** اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فانى لا ادرى لعلى لا احج بعد حجتى هذه) **فيه** دلالة لما قاله الشافعى وموافقوه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا فى يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمى فيهما جميع الجمرات ماشيا وفى اليوم الثالث يرمى راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعى وغيرهما وقال احمد واسحق يستحب يوم النحر ان يرمى ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال واجمعوا على ان الرمى يجزيه على اى حال رماه اذا وقع فى المرمى واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم فهذه اللام لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وكذا وقع فى رواية غير مسلم وتقديره هذه الامور التى اتيت بها فى حجتى من الاقوال والافعال والهيآت هى امور الحج وصفته وهى مناسككم فخذوها عنى واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث اصل عظيم فى مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة صلوا كما رايتمونى اصلى **وقوله** صلى الله عليه وسلم لعلى لا احج بعد حجتى هذه **فيه** اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله اعلم **(قولها** حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس) **فيه** جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق ان من الناس من انكر ذلك وكرهه وهو غلط وسبق بيان ابطاله **وفيه** الرمى راكبا كما سبق **وفيه** جواز تظليل المحرم على راسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا او نازلا وقال مالك واحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن احمد رواية اخرى انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا فى المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده ووافقونا على انه لا فدية وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما رايته مضطربا فسطاطا حتى رجع رواه الشافعى والبيهقى باسناد حسن وعن ابن عمر انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له رواه البيهقى باسناد صحيح وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقى وضعفه **واحتج** الجمهور بحديث ام الحصين هذا المذكور فى مسلم ولانه لا يسمى لبسا واما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع انه ليس فيه نهى وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهى ولو كان فحديث ام الحصين مقدم عليه والله اعلم **(قولها** سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا) **المجدع** بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من اصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس فى العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفى الحديث الآخر كان راسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو فى نهاية الخسة والعادة ان يكون ممتهنا فى ارذل الاعمال فامر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولى الامر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله تعالى على اى حال كانوا فى انفسهم واديانهم واخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فان **قيل** كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا **فالجواب** من وجهين احدهما ان المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا ان الخليفة يكون عبدا والثانى ان المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت احكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله اعلم

هذا ظاهر فافهم ثم حاصل كلام عائشة انها دامت على ما فعلت فى وقت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ثقل عليها الدفع مع الامام لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واحبت ان تفعل ما فعلت معه صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنت لذلك انها لو استاذنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدفع حتى دفعت قبله صلى الله تعالى عليه وسلم لكانت فعلت كذلك بعده ايضا فصار ذلك سببا للراحة فى حقها والله تعالى اعلم.

قوله ويقول لتاخذوا مناسككم اى تعلموا وتحفظوا فهذا امر باخذ

باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عنى مناسككم

نسخة: ثم — ثنا — اقتص — يرفع — الآية — مضربا للشمس

وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس وحدثناه علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين عن مسلم بن الحجاج حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين

باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف) فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلاء ولو رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا في باب استحباب ادامة التلبية الى رمي الجمرة **باب** بيان وقت استحباب الرمي (قوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس) المراد بيوم النحر جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع واما ايام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة العقبة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديم من نصف ليلة النحر واما ايام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء انه لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال طاوس وعطاء يجزئه في الايام الثلاثة الرمي قبل الزوال وقال ابو حنيفة واسحق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا انه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم واعلم ان رمي جمار ايام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو ان يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب ان يقف عقب رمي الاولى عندها مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الايام الثلاثة والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك في ذلك واجمعوا على انه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه الا ما حكي عن الثوري انه قال يطعم شيئا او يهريق دما **باب** بيان ان حصى الجمار سبع (قوله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو) التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي وقوله في آخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو ليس للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والمراد بالتو في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلث فان لم يحصل الانقاء بثلث وجبت الزيادة حتى ينقى فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب له زيادة مسحة للايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض اصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله اعلم **باب** تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم) وذكر الاحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد اجمع العلماء على ان الحلق افضل من التقصير وعلى ان التقصير يجزئ الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق والتقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من اركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة وللشافعي قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول واقل ما يجزئ من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند مالك واحمد اكثر الراس وعن مالك رواية انه كل الراس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر واعلم ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ودعاؤه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فما فعله احد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر كونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه وان كانت احاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك لانه ذكر من رواية ابن ابي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الامر في حديثها مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين **ووجه** فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم واتفق العلماء على ان الافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا او مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر امره ولو لبد المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا انه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه **فصل** قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفين صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلثة مواضع اولها في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على اوله وآخره هناك وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول اخبرنا كما يقول في باقي الكتاب واول هذا قول الجلودي ثنا ابراهيم عن مسلم ثنا ابن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله الى آخره

المناسك وتعلمها وحفظها ولا دلالة فيه على وجوب المناسك اصلا بل على وجوب تعلمها وحفظها في تلك السنة فاستدلال كثير من الفقهاء بهذا الحديث على الوجوب غير ظاهر اذ وجوب تعلم الشئ لا يدل على وجوب ذلك الشئ اذ جميع المندوبات والسنن يجب اخذها وتعلمها ولو على وجه الكفاية وهي غير واجبة عملا فافهم والله تعالى اعلم.

قوله الاستجمار يحتمل عندي في وجوه التكرير ان يحمل الاستجمار في هذا الحديث في احد الموضعين على الاستنجاء وفي الموضع الآخر على التبخر كتبخير اكفان الميت ونحوه والله تعالى اعلم.

باب بيان وقت استحباب الرمي · باب بيان ان حصى الجمار سبع · باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

قوله اخبرنا ابو اسحق الخ قوله المحلق الا وجد في بعض النسخ والاولى اثباته وعليه شرح النووي ١٢

قوله وفي حديث جابر نص صريح من النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك كان عند حديث ابن عباس ١٢

باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من راس المحلوق

باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها

وحدثناه ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين **وحدثني** امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي زرعة عن ابي هريرة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع وابو داؤد الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع في حجة الوداع **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الاسناد اما ابو بكر فقال في روايته قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق والى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم واما في رواية ابي كريب قال فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة **وحدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفين قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله اني لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول اني لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج **وحدثنا** حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري الى آخره۔

باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من راس المحلوق (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة **منها** بيان السنة في اعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي اربعة اعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخوله مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كرهت اعادته والسنة في هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم مؤخرا او اخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا افعل ولا حرج **ومنها** انه يستحب اذا قدم منى ان لا يعرج على شيء قبل الرمي بل ياتي الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى **ومنها** استحباب نحر الهدي وانه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم **ومنها** ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الايمن من راس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدأ بجانبه الايسر **ومنها** طهارة شعر الآدمي وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء **ومنها** التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك **ومنها** مواساة الامام والكبير بين اصحابه واتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله اعلم واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح هو المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا انه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة الكليبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله اعلم **باب** جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها (**قوله** يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفي رواية حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج) **الشرح** قد سبق في الباب قبله ان افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال ابو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس انه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث فان تاولوها على ان المراد نفي الاثم وادعوا ان تاخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شيء عليك مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وانما يختلفان في الاثم عند من يمنع التقديم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج) معناه افعل ما بقي عليك وقد اجزاك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتاخير (**قوله** وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه) هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة (**قوله** فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم او اخر) يعني من هذه الامور الاربعة

وحدثنا ه علی بن خشرم اخبرنا عیسی عن ابن جریج قال سمعت ابن شہاب یقول حدثنی عیسی بن طلحة حدثنی عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینا ہو یخطب یوم النحر فقام الیہ رجل فقال ما کنت احسب یا رسول اللہ ان کذا وکذا قبل کذا وکذا ثم جاء اخر فقال یا رسول اللہ کنت احسب ان کذا قبل کذا وکذا لهؤلاء الثلث قال افعل ولا حرج وحدثناه عبد بن حمید حدثنا محمد بن بکر ح وحدثنی سعید بن یحیی الاموی حدثنی ابی جمیعا عن ابن جریج بهذا الاسناد اما روایة ابن بکر فکروایة عیسی الا قوله لهؤلاء الثلث فانه لم یذکر ذلك واما یحیی الاموی ففی روایته حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمی واشباه ذلك وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قال ابو بکر حدثنا ابن عیینة عن الزہری عن عیسی بن طلحة عن عبد اللہ بن عمرو قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج وحدثنا ابن ابی عمر وعبد بن حمید عن عبد الرزاق عن معمر عن الزہری بهذا الاسناد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ناقة بمنی فجاءه رجل بمعنی حدیث ابن عیینة وحدثنی محمد بن عبد اللہ بن قہزاذ حدثنا علی بن الحسن عن عبد اللہ بن المبارك اخبرنا محمد بن ابی حفصة عن الزہری عن عیسی بن طلحة عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واتاه رجل یوم النحر وہو واقف عند الجمرة فقال یا رسول اللہ انی حلقت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال انی ذبحت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال انی افضت الی البیت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج قال فما رایته سئل یومئذ عن شیء الا قال افعلوا ولا حرج وحدثنی محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهیب حدثنا عبد اللہ بن طاوس عن ابیه عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قیل له فی الذبح والحلق والرمی والتقدیم والتاخیر فقال لا حرج وحدثنی محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افاض یوم النحر ثم رجع فصلی الظہر بمنی قال نافع فکان ابن عمر یفیض یوم النحر ثم یرجع فیصلی الظہر بمنی ویذکر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعله وحدثنی زہیر بن حرب حدثنا اسحق بن یوسف الازرق اخبرنا سفین عن عبد العزیز بن رفیع قال سالت انس بن مالك قلت اخبرنی بشیء عقلته عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم این صلی الظہر یوم الترویة قال بمنی قلت فاین صلی العصر یوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل ما یفعل امراؤك وحدثنا محمد بن مہران الرازی حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر کانوا ینزلون الابطح وحدثنی محمد بن حاتم بن میمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جویریة عن نافع ان ابن عمر کان یری التحصیب سنة وکان یصلی الظہر یوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والخلفاء بعده حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا حدثنا عبد اللہ بن نمیر حدثنا هشام عن ابیه عن عائشة قالت نزول الابطح لیس بسنة انما نزله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لانه کان اسمح لخروجه اذا خرج حدثناه ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا حفص بن غیاث ح وحدثنیه ابو الربیع حدثنا حماد یعنی ابن زید ح وحدثنا ابو کامل حدثنا یزید بن زریع حدثنا حبیب المعلم کلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا عبد بن حمید اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزہری عن سالم ان ابا بکر وعمر وابن عمر کانوا ینزلون الابطح قال الزہری واخبرنی عروة عن عائشة انها لم تکن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لانه کان منزلا اسمح لخروجه وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر واحمد بن عبدة واللفظ لابی بکر حدثنا سفین بن عیینة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال لیس التحصیب بشیء انما هو منزل نزله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحدثنا قتیبة بن سعید وابو بکر بن ابی شیبة وزہیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة قال زہیر حدثنا سفین بن عیینة عن صالح بن کیسان عن سلیمان بن یسار قال قال ابو رافع لم یامرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان انزل الابطح حین خرج من منی ولکنی جئت

(قوله ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینا ہو یخطب یوم النحر فقام الیہ رجل وفی روایة وقف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجة الوداع بمنی للناس یسالونه فجاء رجل وفی روایة وقف علی راحلته فطفق ناس یسالونه وفی روایة وہو واقف عند الجمرة) قال القاضی عیاض قال بعضهم الجمع بین ہذه الروایات انه موقف واحد ومعنی خطب علمهم قال القاضی ویحتمل ان ذلك فی موضعین احدهما وقف علی راحلته عند الجمرة ولم یقل فی ہذا خطب وانما فیه انه وقف وسئل والثانی بعد صلوة الظہر یوم النحر وقف للخطبة فخطب وہی احدی خطب الحج المشروعة یعلمهم فیها ما بین ایدیهم من المناسك ہذا کلام القاضی وہذا الاحتمال الثانی ہو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا اربع اولها بمکة عند الکعبة فی الیوم السابع من ذی الحجة والثانیة بنمرة یوم عرفة والثالثة بمنی یوم النحر والرابعة بمنی فی الثانی من ایام التشریق وکلها خطبة فردة وبعد صلوة الظہر الا التی بنمرة فانها خطبتان وقبل صلوة الظہر وبعد الزوال وقد ذکرت ادلتها کلها من الاحادیث الصحیحة فی شرح المهذب واللہ اعلم باب استحباب طواف الافاضة یوم النحر (قوله ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افاض یوم النحر ثم رجع فصلی الظہر بمنی) ہکذا صح ہذا من روایة ابن عمر وقد سبق فی باب صفة حجة النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث جابر الطویل انه صلی اللہ علیہ وسلم افاض الی البیت یوم النحر فصلی بمکة الظہر وذکرنا ہناك الجمع بین الروایات واللہ اعلم وفی ہذا الحدیث اثبات طواف الافاضة وانه یستحب فعله یوم النحر واول النهار وقد اجمع العلماء علی ان ہذا الطواف وہو طواف الافاضة رکن من ارکان الحج لا یصح الحج الا به واتفقوا علی انه یستحب فعله یوم النحر بعد الرمی والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله فی ایام التشریق اجزاه ولا دم علیه بالاجماع فان اخره الی ما بعد ایام التشریق واتی به بعدها اجزاه ولا شیء علیه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وابو حنیفة اذا تطاول لزمه معه دم واللہ اعلم باب استحباب نزول المحصب یوم النفر وصلوة الظہر وما بعدها به ذکر مسلم فی ہذا الباب الاحادیث فی نزول النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالابطح یوم النفر وہو المحصب وان ابا بکر وعمر وابن عمر والخلفاء رض کانوا یفعلونه وان عائشة وابن عباس کانا لا یقولان به ویقولان ہو منزل اتفاقی لا مقصود فحصل خلاف بین الصحابة رضی اللہ عنهم ومذہب الشافعی ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والخلفاء الراشدین وغیرهم واجمعوا علی ان من ترکه لا شیء علیه ویستحب ان یصلی به الظہر والعصر والمغرب والعشاء ویبیت به بعض اللیل او کله اقتداء برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتین والحصبة بفتح الحاء واسکان الصاد والابطح والبطحاء وخیف بنی کنانة اسم لشیء واحد واصل الخیف کل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسیل (قوله یوم الترویة) ہو الثامن من ذی الحجة وسبق بیانه مرات (قوله اسمح لخروجه) ای اسهل لخروجه راجعا الی المدینة (قوله ثنا قتیبة وابو بکر بن ابی شیبة وزہیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة قال زہیر حدثنا سفین بن عیینة عن صالح بن کیسان عن سلیمان بن یسار ثم قال قال ابو بکر فی روایة صالح قال سمعت سلیمن بن یسار) کذا ہو فی معظم النسخ ومعناه ان الروایة الاولی وہی روایة قتیبة وزہیر قالا فیها عن ابن عیینة عن صالح عن سلیمان واما روایة ابی بکر ففیها عن ابن عیینة عن صالح قال سمعت سلیمن وہذه الروایة اکمل من روایة عن لان السماع یحتج به بالاجماع وفی العنعنة خلاف ضعیف وان کان قائلها غیر مدلس وقد سبقت المسئلة ووقع فی بعض النسخ قال ابو بکر فی روایة صالح وفی بعضها قال ابو بکر فی روایة عن صالح قال سمعت سلیمان والصواب الروایة الاولی وکذا نقلها القاضی عن روایة

ناقته — النبی و — عن شیء — کما — بالابطح — الزہرانی — قال — ولکن

فضربت قبته فجاء فنزل قال ابو بکر فی روایته صالح قال سمعت سلیمان بن یسار و فی روایة قتیبة قال عن ابی رافع وکان علی ثقل النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنی** حرملة بن یحیی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال نازل ان شاء الله غدا بخیف بنی کنانة حیث تقاسموا علی الکفر **وحدثنی** زهیر بن حرب حدثنا الولید بن مسلم حدثنی الاوزاعی حدثنی الزهری حدثنی ابو سلمة حدثنا ابو هریرة قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم و نحن بمنی نازلون غدا بخیف بنی کنانة حیث تقاسموا علی الکفر و ذلك ان قریشا و بنی کنانة حالفت علی بنی هاشم و بنی المطلب ان لا یناکحوهم ولا یبایعوهم حتی یسلموا الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی بذلك المحصب **وحدثنی** زهیر بن حرب حدثنا شبابة حدثنی ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال منزلنا ان شاء الله اذا فتح الله الخیف حیث تقاسموا علی الکفر **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا ابن نمیر و ابو اسامة قالا حدثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمیر و اللفظ له قال حدثنا ابی حدثنا عبید الله حدثنی نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبیت بمکة لیالی منی من اجل سقایته فاذن له **وحدثناه** اسحق بن ابراهیم اخبرنا عیسی بن یونس ح وحدثنیه محمد بن حاتم و عبد بن حمید جمیعا عن محمد بن بکر قالا اخبرنا ابن جریج کلاهما عن عبید الله بن عمر بهذا الاسناد مثله **وحدثنی** محمد بن المنهال الضریر حدثنا یزید بن زریع حدثنا حمید الطویل عن بکر بن عبد الله المزنی قال کنت جالسا مع ابن عباس عند الکعبة فاتاه اعرابی فقال مالی اری بنی عمکم یسقون العسل و اللبن و انتم تسقون النبیذ امن حاجة بکم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل قدم النبی صلی الله علیه وسلم علی راحلته و خلفه اسامة فاستسقی فاتیناه باناء من نبیذ فشرب و سقی فضله اسامة و قال احسنتم و اجملتم کذا فاصنعوا فلا نرید تغییر ما امر به رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** یحیی بن یحیی اخبرنا ابو خیثمة عن عبد الکریم بن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن علی قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقوم علی بدنه وان اتصدق بلحمها و جلودها و اجلتها وان لا اعطی الجزار منها و قال نحن نعطیه من عندنا **وحدثناه** ابو بکر بن ابی شیبة و عمرو الناقد و زهیر بن حرب قالوا حدثنا ابن عیینة عن عبد الکریم الجزری بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** اسحق بن ابراهیم اخبرنا سفیان وقال اسحق اخبرنا معاذ بن هشام اخبرنی ابی کلاهما عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن ابن ابی لیلی عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم ولیس فی حدیثهما اجر الجازر **وحدثنی** محمد بن حاتم و محمد بن مرزوق و عبد بن حمید قال عبد اخبرنا

الجمهور وقال هی الصواب (**قوله** وکان علی ثقل النبی صلی الله علیه وسلم) هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما یحمله علی دوابه ومنه قوله تعالی وتحمل اثقالکم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ننزل الشاء غدا بخیف بنی کنانة حیث تقاسموا علی الکفر) اما الخیف فسبق بیانه وضبطه وانما قال النبی صلی الله علیه وسلم ان شاء الله امتثالا لقوله تعالی ولا تقولن لشیء انی فاعل ذلک غدا الا ان یشاء الله ومعنی تقاسموا علی الکفر تحالفوا وتعاهدوا علیه وهو تحالفهم علی اخراج النبی صلی الله علیه وسلم و بنی هاشم و بنی المطلب من مکة الی هذا الشعب وهو خیف بنی کنانة وکتبوا بینهم الصحیفة المشهورة وکتبوا فیها انواعا من الباطل وقطیعة الرحم والکفر فارسل الله تعالی علیها الارضة فاکلت کل ما فیها من کفر وقطیعة رحم و باطل وترکت ما فیها من ذکر الله تعالی فاخبر جبریل النبی صلی الله علیه وسلم بذلک فاخبر به النبی صلی الله علیه وسلم عمه ابا طالب فجاء الیهم ابو طالب فاخبرهم عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلک فوجدوه کما اخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وکان نزوله صلی الله علیه وسلم هناک شکرا لله تعالی علی الظهور بعد الاختفاء وعلی اظهار دین الله تعالی والله اعلم

باب وجوب المبیت بمنی لیالی ایام التشریق والترخیص فی ترکه لاهل السقایة (**قوله** وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابن نمیر و ابو اسامة قالا ثنا عبید الله عن نافع) هکذا هو فی معظم النسخ ببلادنا او کلها ووقع فی بعض النسخ المغاربة وثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زهیر و ابو اسامة فجعل زهیرا بدل ابن نمیر قال ابو علی الغسانی والقاضی ووقع فی روایة ابن ماهان عن ابن سفیان عن مسلم قال ووقع فی روایة ابی احمد الجلودی عن ابن سفیان عن زهیر قالا وهذا وهم والصواب ابن نمیر قالا وکذا اخرجه ابو بکر بن ابی شیبة فی مسنده هذا کلامهما وانما ذکر خلف الواسطی فی کتابه الاطراف حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابن نمیر و ابو اسامة ولم یذکر زهیرا (**قوله** استاذن العباس رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبیت بمکة لیالی منی من اجل سقایته فاذن له) هذا یدل لمسئلتین **احداهما** ان المبیت بمنی لیالی ایام التشریق مامور به وهذا متفق علیه لکن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعی فیه قولان اصحهما واجب و به قال مالک و احمد والثانی سنة و به قال ابن عباس والحسن و ابو حنیفة فمن اوجبه اوجب الدم فی ترکه وان قلنا سنة لم یجب الدم بترکه لکن یستحب وفی قدر الواجب فی هذا المبیت قولان للشافعی اصحهما الواجب معظم اللیل والثانی ساعة **المسئلة الثانیة** یجوز لاهل السقایة ان یترکوا هذا المبیت و یذهبوا الی مکة لیستقوا باللیل الماء من زمزم و یجعلوه فی الحیاض مسبلا للشاربین وغیرهم ولا یختص ذلک عند الشافعی بآل العباس رضی الله عنهم بل کل من تولی السقایة کان له هذا وکذا لو احدثت سقایة اخری کان للقائم بشانها ترک المبیت هذا هو الصحیح وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بسقایة العباس وقال بعضهم تختص بآل عباس وقال بعضهم تختص ببنی هاشم من آل العباس وغیرهم فهذه اربعة اوجه لاصحابنا اصحها الاول والله اعلم **واعلم** ان سقایة العباس حق لآل العباس کانت للعباس فی الجاهلیة واقرها النبی صلی الله علیه وسلم فهی لآل عباس ابدا

باب فضل القیام بالسقایة والثناء علی اهلها واستحباب الشرب منها (**قوله** قدم النبی صلی الله علیه وسلم علی راحلته وخلفه اسامة فاستسقی فاتیناه باناء من نبیذ فشرب وسقی فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم کذا فاصنعوا) هذا الحدیث فیه دلیل للمسائل التی ترجمت علیها وقد اتفق اصحابنا علی انه یستحب ان یشرب الحاج وغیره من نبیذ سقایة العباس لهذا الحدیث وهذا النبیذ ماء محلی بزبیب او غیره بحیث یطیب طعمه ولا یکون مسکرا فاما اذا طال زمنه وصار مسکرا فهو حرام (**وقوله** صلی الله علیه وسلم احسنتم واجملتم معناه فعلتم الحسن الجمیل) **فیه** استحباب الثناء علی اصحاب السقایة وکل صانع جمیل والله اعلم

باب الصدقة بلحوم الهدایا وجلودها وجلالها وان لا یعطی الجزار منها شیئا وجواز الاستنابة فی القیام علیها (**قوله** عن علی رضی الله عنه قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقوم علی بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطی الجزار منها شیئا وقال نحن نعطیه من عندنا) **قال** اهل اللغة سمیت البدنة لعظمها وتطلق علی الذکر والانثی وتطلق علی الابل والبقر والغنم هذا قول اکثر اهل اللغة ولکن معظم استعمالها فی الاحادیث وکتب الفقه فی الابل خاصة **وفی** هذا الحدیث فوائد کثیرة **منها** استحباب سوق الهدی وجواز النیابة فی نحره والقیام علیه وتفرقته وانه یتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلل واستحبوا ان یکون جلا حسنا وان لا یعطی الجزار منها لان عطیته عوض عن عمله فیکون فی معنی بیع جزء منها وذلک لا یجوز وفیه جواز الاستیجار علی النحر ونحوه ومذهبنا انه لا یجوز بیع جلد الهدی ولا الاضحیة ولا شیء من اجزائهما لا بما ینتفع به فی البیت ولا بغیره سواء کانا تطوعا او واجبین لکن ان کانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغیره باللبس وغیره ولا یجوز اعطاء الجزار منها شیئا بسبب جزارته هذا مذهبنا و به قال عطاء والنخعی و مالک و احمد و اسحق وحکی ابن المنذر عن ابن عمر و احمد و اسحق انه لا باس ببیع جلد هدیه ویتصدق بثمنه قال ورخص فی بیعه ابو ثور وقال النخعی والاوزاعی لا باس ان یشتری به الغربال والمنخل والفاس والمیزان ونحوها وقال الحسن البصری یجوز ان یعطی الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة والله اعلم

باب وجوب المبیت بمنی لیالی ایام التشریق والترخیص فی ترکه لاهل السقایة

باب فضل القیام بالسقایة والثناء علی اهلها واستحباب الشرب منها

باب الصدقة بلحوم الهدایا وجلودها وجلالها وان لا یعطی الجزار منها شیئا وجواز الاستنابة فی القیام علیها

وقال الآخران حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بُدنه وامره ان يقسم بُدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر ايشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم في هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج ح وحدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثنا ابي حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقرة في حجته **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم

قال القاضي التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال وممن رآه مالك والشافعي وابو ثور واسحق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب ان تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر قال مالك وتشق على الاسنمة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروي عنه انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على اذنابها فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك اما الجل فينزع في الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان يترك شقها وان لا يجللها حتى يغدو الى عرفات فان كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضي وفي شق الجلال على الاسنمة فائدة اخرى وهي اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله اعلم

باب جواز الاشتراك في الهدي واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة (**قوله** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي الرواية الاخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة) **في** هذه الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي وفي المسئلة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال احمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا فلا واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها **وفي** هذه الاحاديث ان البدنة تجزي عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة او بقرة اجزاه عن الجميع (**قوله** فقال رجل لجابر ايشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن) قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهي البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدي ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا اخف في الاشتراك فقال في جوابه ان الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن **وقوله** ما يشترك في الجزور) هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره ويجوز ان تكون مصدرية اي اشتراكا كالاشتراك في الجزور (**قوله** فامرنا اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم) في هذا فوائد **منها** وجوب الهدي على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة لان دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفي المسئلة خلاف وتفصيل فمذهبنا ان دم التمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم احرم بالحج فبا حرام الحج يجب الدم وفي وقت جوازه ثلثة اوجه الصحيح الذي عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله اعلم (**قوله** عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضي التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى اعلم

باب استحباب نحر الابل قياما معقولة (**قوله** ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم) المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها اسناده على شرط مسلم اما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرناه من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى القاضي عن طاوس ان نحرها باركة افضل وهذا مخالف للسنة والله اعلم

باب جواز الاشتراك في الهدي واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة

باب استحباب نحر الابل قياما معقولة

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وحدثناه سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا اخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كاني انظر الي افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت عائشة تقول كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ثم لا يعتزل شيئا ولا يتركه وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا وحدثني علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم وابي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي افتل قلائدها بيدي ثم لا يمسك عن شيء لا يمسك عنه الحلال وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين قالت انا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فاصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا يأتي ما يأتي الحلال من اهله او يأتي ما يأتي الرجل من اهله وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتني افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها وحدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثني ابي حدثنا محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاء فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا زكريا كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة وحدثناه يحيى بن يحيى اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد بهذا الاسناد وقال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال

باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك (**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم) **فيه** دليل على استحباب الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء في الرواية الاخرى بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الاشعار ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر واما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده **وفيه** استحباب فتل القلائد **وفيه** ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن اهل الرأي ايضا انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة (**قولها** فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا) **فيه** دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر **وفيه** انه اذا ارسل هديه اشعره وقلده من بلده ولو اخذه معه اخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات او من غيره (**قولها** انا فتلت تلك القلائد من عهن) هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ الوانا (**قولها** اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها) **فيه** دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما (**قوله** حدثنا محمد بن جحادة) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة (**قوله** عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج) هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ان ابن زياد قال ابو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن ابي سفين وهو المعروف بزياد بن ابيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطأ وسنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة والله اعلم **باب** جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة

قوله فلم يحرم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي غاية لقوله فلم يحرم لا لبيان انه حرم عليه شيء بعد النحر بل لبيان انه لم يحرم عليه شيء اصلا لا قبل النحر ولا بعده اما بعده فظاهر لا يقول احد بخلافه واما قبله فما حرم اصلا اذ لو كان شيء حراما لكان الى هذا الحد فاذ لم يكن الى هذا الحد فلا حرمة اصلا وهو المطلوب فالغاية في مثل هذا لافادة الدوام۔

باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها

بينا رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها **وحدثني** عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم اخبرنا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس ح **وحدثني** يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البنانی عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن انس قال سمعته يقول مر على النبی صلى الله عليه وسلم ببدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية فقال وان **وحدثناه** ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنی بكير بن الاخنس قال سمعت انسا يقول مر على النبی صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر مثله **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنی ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدی فقال سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن ابی الزبير قال سالت جابرا عن ركوب الهدی قال سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن ابی التياح الضبعی حدثنی موسى بن سلمة الهذلی قال انطلقت انا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعيی بشانها ان هی ابدعت كيف ياتی بها فقال لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك قال فاضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شان بدنته فقال على الخبير سقطت

وفی الرواية الاخرى ويلك اركبها وفی رواية جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **هذا دليل** على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعی انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك فی الرواية الاخرى واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضی عن بعض العلماء انه اوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامی واهمالها بلا ركوب **ودليل** الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا **ودليلنا** على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فهذه الكلمة اصلها لمن وقع فی هلكة فقيل لانه كان محتاجا قد وقع فی تعب وجهد وقيل هی كلمة تجری على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا ام له لا اب له تربت يداه قاتله الله ما اشجعه وعقرى حلقى وما اشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة فی كتاب الطهارة فی تربت يداك (**قوله** ثنا هشيم قال انا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس) القائل اظنني قد سمعته من انس هو حميد ووقع فی اكثر النسخ واظنني بنونين وفی بعضها واظنی بنون واحدة وهی لغة (**قوله** قال انها بدنة او هدية فقال وان) هكذا هو فی جميع النسخ وان فقط ای وان كانت بدنة والله اعلم

باب

ما يفعل بالهدى اذا عطب فی الطريق (**قوله** عن ابی التياح الضبعی) **التياح** بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة **والضبعی** بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصری منسوب الى بنی ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علی بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمی بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعانی نزل اكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم (**قوله** وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه) هو بفتح الهمزة واسكان الزای وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه قال الخطابی كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فازحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وازحفه وقال الهروی وغيره يقال زحف البعير وازحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهری وغيره يقال زحف البعير وازحف لغتان وازحفه السير وازحف الرجل وقف بعيره فحصل ان انكار الخطابی ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى ازحف وقف من الكلال والاعياء **قوله** فعيی بشانها ان هی ابدعت كيف ياتی لها اما **قوله** فعيی فذكر صاحبا المشارق والمطالع انه روی على ثلاثة اوجه احدها وهی رواية الجمهور فعيی بياءين من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه فی الطريق كيف يعمل بها والوجه الثانی فعی بياء واحدة مشددة وهی لغة بمعنى الاولى والوجه الثالث فعنی بضم العين وكسر النون من العناية بالشیء والاهتمام به واما **قوله** ابدعت فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كلت واعيت ووقفت قال ابو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بظلع واما **قوله** كيف ياتی لها ففی بعض الاصول لها وفی بعضها بها وكلاهما صحيح (**قوله** لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك) وقع فی معظم النسخ قدمت البلد وفی بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفی بعض النسخ عن ذلك وفی بعضها عن ذاك بغير لام وقوله لاستحفين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لاسئلن سؤالا بليغا عن ذلك يقال احفى فی المسئلة اذا الح فيها واكثر منها (**قوله** فاضحيت) هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت فی وقت الضحى (**قوله** ان ابن عباس حين ساله قال على الخبير سقطت) **فيه** دليل لجواز ذكر الانسان بعض ما هو فيه للحاجة وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع فی الاعتناء بخبره وحثا له على الاستماع له وانه علم محقق (**قوله** يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علی منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها فی دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك) **فيه** فوائد منها انه اذا عطب الهدی وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه فی الركب سواء كان الرفيق مخالطا له او فی جملة الناس من غير مخالطة والسبب فی نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره او تعييبه قبل اوانه واختلف العلماء فی الاكل من الهدی اذا عطب فنحره فقال الشافعی ان كان هدی تطوع كان له ان يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح واكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شیء عليه فی كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط فی حفظ الوديعة حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التی قلده اياها فی دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدی فياكله ولا يجوز للمهدی ولا السائق هذا الهدی وقائده الاكل منه ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدی مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير اهل هذه الرفقة ولا يجوز للفقراء الرفقة وفی المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا احدهما انهم الذين يخالطون المهدی فی الاكل وغيره دون باقی القافلة والثانی وهو الاصح وهو الذی يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعی وكلام جمهور اصحابه ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذی منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم اياه وهذا موجود فی جميع القافلة فان قيل اذا لم تجوزوا لاهل القافلة اكله وترك فی البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادی وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تاتی قافلة فی اثر قافلة والله اعلم **والرفقة** بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان

قوله ويلك اركبها الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه۔

بينا — البنانی. اظنی ثنا — مثله ثنا — وثنی — فعيی فعيی لها — الليلة ذاك — باب ما يفعل بالهدى اذا عطب فی الطريق — اصحابنا

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وامّره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما أُبدِعَ عليّ منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل ابن علية عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر اول الحديث حدثني ابو غسان المِسمَعي حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذُويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عَطِبَ منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

حدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفين عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في حدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لسعيد قالا حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال أُمِرَ الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خُفِّفَ عن المرأة الحائض حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تُفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس إمّا لا فسَلْ فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اُراك الا قد صَدَقتَ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة ان عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال الآخران اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت طَمِثَتْ صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد ما افاضت طاهرا بمثل حديث الليث وحدثنا قتيبة يعني ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهري وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابِستُنا صفية قلنا قد افاضت قال فلا اذا وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن وحدثني الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد من صفية بعض ما يريد الرجل من اهله فقالوا انها حائض يا رسول الله قال وانها لحابستنا قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عَقرى حَلقى انك لحابستنا ثم قال لها أكنتِ افضتِ يوم النحر قالت نعم قال فانفري وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب عن ابي معاوية عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور جميعا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير انهما لا يذكران كئيبة حزينة

(قوله في حديث ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة وفي الرواية الاخرى بثمان عشرة بدنة) يجوز انهما قضيتان ويجوز ان تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله اعلم **باب** وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت) **فيه** دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين (قوله امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه هذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام لطواف الوداع دليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية المذكور بعده (قوله فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي اما لي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا ان تكون على لغة من يميل قال المازري قال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا فمعناه افعله ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لان كما قال الله تعالى فاما ترين من البشر احدا فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره والا فلا هذا ما ذكره القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا والله اعلم (قولها صفية بنت حيي) بضم الحاء وكسرها الضم اشهر **وفي** حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفية هذا وبيان اعرابه وضبطه ومعناه وفقهه في اوائل كتاب الحج في باب بيان وجوه الاحرام بالحج (قوله حدثني الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن عائشة) هكذا وقع في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وسقط عند الطبري قوله لعله قال عن يحيى بن ابي كثير قال وسقط لعله قال فقط لابن الحذاء قال القاضي واظن ان الاسم كله سقط من كتب بعضهم او شك فيه فالحقه على المحفوظ الصواب ونبه على الحاقه بقوله لعله (قوله قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر) فيه دليل لمذهب الشافعي وابي حنيفة واهل العراق انه لا يكره ان يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وقال مالك يكره وليس للكراهة حجة يعتمد (قولها تنفر) بكسر الفاء وضمها الكسر افصح وبه جاء القرآن والله اعلم

فمضى　نه　نه　نه　قد　ثنا　معكن

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مٰلك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى **حدثنا** ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتح ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اساله كم صلى **حدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفين عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لاسامة بن زيد حتى اناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتني بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او ليخرجن هذا السيف من صلبي قال فاعطته اياه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه اسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت اول من دخل فلقيت بلالا فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين المقدمين فنسيت ان اساله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسيت ان اسالهم كم صلى **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت في اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم احد ثم اغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعاء في نواحيها كلها ذكر مسلم رحمه الله في الباب باسانيده عن بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وباسناده عن اسامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلوة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت ان اساله كم صلى واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله بالدعاء وكانت صلوة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها والله اعلم واختلف العلماء في الصلوة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها او الى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد والجمهور تصح فيها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالك تصح فيها صلوة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير واصبغ المالكي وبعض اهل الظاهر لا تصح فيها صلوة ابدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن ابن عباس ايضا ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وانما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله اعلم (**قوله** وعثمان بن طلحة الحجبي) هو بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة واسم ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري اسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاصي في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها حتى توفي في سنة اثنتين واربعين وقيل انه استشهد يوم اجنادين بفتح الدال وكسرها وهي موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته في اوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كل ماثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت قال القاضي عياض قال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قال وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذريتهم ابدا لا ينازعون فيها ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك والله اعلم (**قوله** دخل الكعبة فاغلقها عليه) انما اغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ليكون اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم والله اعلم (**قوله** جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه) هكذا هو هنا وفي رواية للبخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في الموطا وفي سنن ابي داود وكلاهما من رواية مالك وفي رواية للبخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره (**قوله** قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة) هذا دليل على ان هذا المذكور في احاديث الباب من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلوته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها والله اعلم (**قوله** فجاء بالمفتح) هو بكسر الميم وفي الرواية الاخرى المفتاح وهما لغتان (**قوله** فلبثوا فيه مليا) اي طويلا (**قوله** ونسيت ان اساله كم صلى) هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء في سنن ابي داود باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن ابن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين (**قوله** فاجافوا عليهم الباب) اي اغلقوه (**قوله** وحدثني حميد بن مسعدة ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال ومكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فرقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت ان اسالهم كم صلى) هكذا وقعت هذه الرواية هنا وظاهره ان ابن عمر سال بلالا واسامة وعثمان جميعهم قال القاضي عياض ولكن اهل الحديث وهنوا هذه الرواية فقال الدارقطني وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فاسندوه عن بلال وحده قال القاضي وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسالت بلالا فقال لانه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب فاخبرني بلال وعثمان بن طلحة

قوله او ليخرجن هٰذا السيف من صلبي كناية عن قتله نفسه ف لعل مراده بذلك تخويفها للتعطيه والله تعالىٰ اعلم وقيل لعلها ما اسلمت فلذلك منعت۔

حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابن بكر قال عبد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول انما اُمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قلت له ما نواحيها أفي زواياها قال بل في كل قبلة من البيت حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل حدثني سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم وحدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب عن مخرمة ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن ابي بكر بن ابي قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة هكذا هو عند عامة شيوخنا وفي بعض النسخ وعثمان بن ابي طلحة قال وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك والله اعلم (قوله فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة) قوله قبل البيت هو بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء كما في نظائره قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفي رواية في الصحيح فصلى ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها واما قوله ركع في قبل البيت فمعناه صلى وقوله ركعتين دليل لمذهب الشافعي والجمهور ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقال ابو حنيفة اربعا وسبقت المسألة في كتاب الصلوة واما قوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة فقال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه قال ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها وان كانت الصلوة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثا وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله اعلم (قوله ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا) هذا مما اتفقوا عليه قال العلماء والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وازال الصور قبل دخوله والله اعلم **باب** نقض الكعبة وبنائها (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا وفي الرواية الاخرى اقتصروا عن قواعد ابراهيم وفي الاخرى فان قريشا اقتصرتها وفي الاخرى استقصروا من بنيان البيت وفي الاخرى قصروا في البناء وفي الاخرى قصرت بهم النفقة قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان نقض الكعبة وردها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة لكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي كما سبق قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بنى مرتين اخريين او ثلثا وقد اوضحته في كتاب ايضاح المناسك الكبير قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا ان هارون الرشيد سأل مالك بن انس عن هدمها ورده الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة في الباب فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها خلفا) هو بفتح الخاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسرا في الرواية الاخرى ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وفي صحيح البخاري قال هشام خلفا يعني بابا وفي الرواية الاخرى لمسلم بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفي رواية البخاري ولجعلت لها خلفين قال القاضي وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا وضبطه خلفين بكسر الخاء وقال الخالفة عمود في مؤخر البيت وقال الهروي خلفين بفتح الخاء قال القاضي وكذا ضبطناه على شيخنا ابي الحسين قال وذكر الهروي عن ابن الاعرابي ان الخلف الظهر وهذا يفسر ان المراد الباب كما فسرته الاحاديث الباقية والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك) هو بكسر الحاء واسكان الدال اي قرب عهدهم بالكفر والله اعلم (قوله فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها ولا فيما تنقله ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين وقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت الآية (قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله) فيه دليل لتقديم اهم المصالح عند تعذر جمعها كما سبق ايضاحه في اول الحديث وفيه دليل لجواز انفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية لانفقت كنز الكعبة في بنائها وبناؤها من سبيل الله فلعله المراد بقوله في الرواية الاولى في سبيل الله والله اعلم ومذهبنا ان الفاضل من وقف مسجدا وغيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائما للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه فربما احتاج اليه والله اعلم

ولادخلت فیہا من الحجر **وحدثنی** محمد بن حاتم حدثنی ابن مھدی حدثنا سلیم بن حیان عن سعید یعنی ابن میناء قال سمعت عبداللہ بن الزبیر یقول حدثتنی خالتی یعنی عائشة قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یاعائشة لولا ان قومک حدیثوا عہد بشرک لھدمت الکعبة فالزقتھا بالارض وجعلت لھا بابین بابا شرقیا وبابا غربیا وزدت فیہا ستة اذرع من الحجر فان قریشا اقتصرتھا حیث بنت الکعبة **وحدثنا** ھناد بن السری حدثنا ابن ابی زائدة اخبرنا ابن ابی سلیمان عن عطاء قال لما احترق البیت زمن یزید بن معٰویة حین غزاہا اھل الشام فکان من امرہ ماکان ترکہ ابن الزبیر حتی قدم الناس الموسم یرید ان یجرئھم او یحربھم علی اھل الشام فلما صدر الناس قال یاایھا الناس اشیروا علی فی الکعبة انقضھا ثم ابنی بناءھا او اصلح ماوھی منھا قال ابن عباس فانی قد فرق لی رای فیہا اری ان تصلح ماوھی منھا وتدع بیتا اسلم الناس علیہ واحجارا اسلم الناس علیہا وبعث علیہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ابن الزبیر لوکان احدکم احترق بیتہ مارضی حتی یجدہ فکیف بیت ربکم انی مستخیر ربی ثلاثا ثم عازم علی امری فلما مضی الثلاث اجمع رأیہ علی ان ینقضھا فتحاماہ الناس ان ینزل باول الناس یصعد فیہ امر من السماء حتی صعدہ رجل فالقی منہ حجارة فلما لم یرہ الناس اصابہ شیء تتابعوا فنقضوہ حتی بلغوا بہ الارض فجعل ابن الزبیر اعمدة فستر علیہا الستور حتی ارتفع بناؤہ وقال ابن الزبیر انی سمعت عائشة تقول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان الناس حدیث عھدھم بکفر ولیس عندی من النفقة مایقوینی علی بنائہ لکنت ادخلت فیہ من الحجر خمسة اذرع ولجعلت لھا بابا یدخل الناس منہ وبابا یخرجون منہ قال فانا الیوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فیہ خمس اذرع من الحجر حتی ابدا اسا نظر الناس الیہ فبنی علیہ البناء وکان طول الکعبة ثمانی عشرة ذراعا فلما زاد فیہ استقصرہ فزاد فی طولہ عشرة اذرع وجعل لہ بابین احدھما یدخل منہ والاخر یخرج منہ فلما قتل ابن الزبیر کتب الحجاج الی عبدالملک بن مروان یخبرہ بذلک ویخبرہ ان ابن الزبیر قد وضع البناء علی اس نظر الیہ العدول من اھل مکة فکتب الیہ عبدالملک انا لسنا من تلطیخ ابن الزبیر فی شیء اما مازاد فی طولہ فاقرہ واما مازاد فیہ من الحجر فردہ الی بنائہ وسد الباب الذی فتحہ فنقضہ واعادہ الی بنائہ **حدثنی** محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بکر اخبرنا ابن جریج قال سمعت عبداللہ بن عبید بن عمیر والولید بن عطاء یحدثان عن الحارث بن عبداللہ بن ابی ربیعة قال عبداللہ بن عبید وفد الحارث ابن عبداللہ علی عبدالملک بن مروان فی خلافتہ فقال عبدالملک ماأظن ابا خبیب یعنی ابن الزبیر سمع من عائشة ماکان یزعم انہ سمعہ منھا قال الحارث بلی انا سمعتہ منھا قال سمعتھا تقول ماذا قال قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان قومک استقصروا من بنیان البیت ولولا حداثة عھدھم بالشرک اعدت ماترکوا منہ

(**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ولادخلت فیہا من الحجر وفی روایة وزدت فیہا ستة اذرع من الحجر فان قریشا اقتصرتھا حین بنت الکعبة وفی روایة خمس اذرع وفی روایة قریبا من سبع اذرع وفی روایة قالت عائشة سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الجدر امن البیت ھو قال نعم وفی روایة لولا ان قومک حدیث عھدھم فی الجاھلیة فاخاف ان تنکرہ قلوبھم لنظرت ان ادخل الجدر فی البیت) قال اصحابنا ست اذرع من الحجر مما یلی البیت محسوبة من البیت بلاخلاف وفی الزائد خلاف فان طاف فی الحجر وبینہ وبین البیت اکثر من ستة اذرع ففیہ وجھان لاصحابنا احدھما یجوز لظواھر ھذہ الاحادیث وھذا ھو الذی رجحہ جماعات من اصحابنا الخراسانیین والثانی لایصح طوافہ فی شیء من الحجر ولا علی جدارہ ولایصح حتی یطوف خارجا من جمیع الحجر وھذا ھو الصحیح وھو الذی نص علیہ الشافعی وقطع بہ جماھیر اصحابنا العراقیین ورجحہ جمھور الاصحاب وبہ قال جمیع علماء المسلمین سوی ابی حنیفة فانہ قال ان طاف فی الحجر وبقی فی مکة اعادہ وان رجع من مکة بلا اعادة اراق دما واجزأہ طوافہ **واحتج** الجمھور بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم طاف من وراء الحجر وقال لتاخذوا مناسککم ثم اطبق المسلمون علیہ من زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الآن وسواء کان کلہ من البیت ام بعضہ فالطواف یکون من ورائہ کما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم واللہ اعلم ووقع فی روایة ستة اذرع بالھاء وفی روایة خمس وفی روایة قریبا من سبع بحذف الھاء وکلاھما صحیح ففی الذراع لغتان مشھورتان التانیث والتذکیر والتانیث افصح (**قولہ** لما احترق البیت زمن یزید بن معاویة حین غزاہ اھل الشام ترکہ ابن الزبیر حتی قدم الناس الموسم یرید ان یجرئھم او یحربھم علی اھل الشام) اما الحرف الاول فھو **یجرئھم** بالجیم والراء بعدھا ھمزة من الجرأة ای یشجعھم علی قتالھم باظھار قبیح فعالھم ھذا ھو المشھور فی ضبطہ قال القاضی ورواہ العذری یجربھم بالجیم والباء الموحدة ومعناہ یختبرھم وینظر ماعندھم فی ذلک من حمیة وغضب للہ تعالی ولبیتہ **واما** الثانی وھو قولہ **او یحربھم** فھو بالحاء المھملة والراء والباء الموحدة واولہ مفتوح **ومعناہ** یغیظھم بما یرونہ قد فعل بالبیت من قولھم حربت الاسد اذا اغضبتہ قال القاضی وقد یکون معناہ یحملھم علی الحرب ویحرضھم علیہا ویؤکد عزائمھم لذلک قال ورواہ آخرون یحزبھم بالحاء والزای ای یشد قوتھم ویمیلھم الیہ ویجعلھم حزبا لہ وناصرین لہ علی مخالفیہ وحزب الرجل من مال الیہ وتحازب القوم تمالؤا (**قولہ** یاایھا الناس اشیروا علی فی الکعبة) **فیہ** دلیل لاستحباب مشاورة الامام اھل الفضل والمعرفة فی الامور المھمة (**قولہ** قال ابن عباس فانی قد فرق لی فیہا رأی) ھو بضم الفاء وکسر الراء ای کشف وبین قال اللہ تعالی وقرآنا فرقناہ ای فصلناہ وبیناہ ھذا ھو الصواب فی ضبط ھذہ اللفظة ومعناھا وھکذا ضبطہ القاضی والمحققون وقد جعلہ الحمیدی صاحب الجمع بین الصحیحین فی کتابہ غریب الصحیحین فرق بفتح الفاء بمعنی خاف وانکروہ علیہ وغلطوا الحمیدی فی ضبطہ وتفسیرہ (**قولہ** فقال ابن الزبیر لوکان احدکم احترق بیتہ مارضی حتی یجدہ) ھکذا ھو فی اکثر النسخ یجدہ بضم الیاء وبدال واحدة وفی کثیر منھا یجددہ بدالین وھما بمعنی (**قولہ** تتابعوا فنقضوہ) ھکذا ضبطناہ تتابعوا بباء موحدة قبل العین وھکذا ھو فی جمیع نسخ بلادنا وکذا ذکر القاضی عن روایة الاکثرین وعن ابی بحر تتایعوا بالمثناة وھو بمعناہ الا ان اکثر ما یستعمل بالمثناة فی الشر خاصة ولیس ھذا موضعہ (**قولہ** فجعل ابن الزبیر اعمدة فستر علیہا الستور حتی ارتفع بناؤہ) المقصود بھذہ الاعمدة والستور ان یستقبلھا المصلون فی تلک الایام ویعرفوا موضع الکعبة ولم تزل تلک الستور حتی ارتفع البناء وصار مشاھدا للناس فازالھا لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الکعبة **واستدل** القاضی عیاض بھذا لمذھب مالک فی ان المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد کان ابن عباس اشار علی ابن الزبیر بنحو ھذا وقال لہ ان کنت ھادمھا فلا تدع الناس بلا قبلة فقال لہ جابر صلوا الی موضعھا فھی القبلة ومذھب الشافعی وغیرہ جواز الصلوٰة الی ارض الکعبة ویجزئہ ذلک بلاخلاف عندہ سواء کان بقی منھا شاخص ام لا واللہ اعلم (**قولہ** انا لسنا من تلطیخ ابن الزبیر فی شیء) یرید بذلک سبہ وعیب فعلہ یقال لطخہ ای رمیتہ بامر قبیح (**قولہ** وفد الحرث بن عبداللہ علی عبدالملک بن مروان فی خلافتہ) ھکذا ھو فی جمیع النسخ الحرث بن عبداللہ ولیس فی شیء منھا خلاف فی نسخ بلادنا سوی روایة عبدالغافر بن الفارسی وادعی القاضی عیاض انہ وقع ھکذا لجمیع الرواة سوی الفارسی فان فی روایتہ الحرث بن عبدالاعلی قال وھو خطأ بل الصواب الحرث بن عبداللہ وھذا الذی نقلہ عن روایة الفارسی غیر مقبول بل الصواب انہا کروایة غیرہ الحرث بن عبداللہ ولعلہ وقع للقاضی نسخة عن الفارسی فیہا ھذہ اللفظة مصحفة علی الفارسی لامن الفارسی واللہ اعلم (**قولہ** ماأظن ابا خبیب) ھو بضم الخاء المعجمة وسبق بیانہ مرات (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لولا حداثة عھدھم) ھو بفتح الحاء ای قربہ

قولہ وکان طول الکعبة ثمانی عشرة المراد من الطول الارتفاع الی السماء واللہ تعالی اعلم۔

ثنا
رسول اللہ
حین
ھا یجرئھم یحربھم
فقال
یجدہ
الثلث
تتایعوا
بقوی خمس
عبدالغفار

فان بدا لقومك من بعدى ان يبنوه فهلمى لأُرِيَكِ ما تركوا منه فاراها قريبا من سبع اذرع هذا حديث عبد الله بن عُبَيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبى صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بابين موضوعين فى الارض شرقيا وغربيا وهل تدرين لِمَ كان قومكِ رفعوا بابها قالت قلتُ لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وَدِدتُ انى تركته وما تحمل **وحدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا ابو عاصم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمى حدثنا حاتم بن ابى صَغِيرة عن ابى قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومكِ بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحِجر فان قومكِ قصروا فى البناء فقال الحرث بن عبد الله بن ابى ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعتُ ام المؤمنين تحدث هذا قال لو كنتُ سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير **وحدثنا** سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سالتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَدْر امن البيت هو قال نعم قلتُ فلم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومكِ قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفع قال فعل ذلك قومكِ ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومكِ حديثٌ عهدهم فى الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان أُدخِل الجدر فى البيت وان أُلزِق بابه بالارض **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبيد الله يعنى ابن موسى حدثنا شيبان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سالتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحِجر وساق الحديث بمعنى حديث ابى الاحوص وقال فيه فما شان بابه مرتفعا لا يُصعَد اليه الا بسُلّم وقال مخافة ان تنفر قلوبهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خَثعَم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع **وحدثنى** على بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى شيخ كبيرٌ عليه فريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم فحجى عنه **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فان بدا لقومك) هو بغير همز يقال بدا له فى الامر بداء بالمد اى حدث له فيه رأى لم يكن وهو ذو بدوات اى يتغير رأيه والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ (**قوله** صلى الله عليه وسلم فهلمى لاريك) هذا جار على احدى اللغتين فى هلم قال الجوهرى تقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اى جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اى اقرب وها للتنبيه وحذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال فى الجماعة هلم هذه لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمراة هلمى وللنساء هلممن والاول افصح هذا كلام الجوهرى (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى كاد ان يدخل) هكذا هو فى النسخ كلها كاد ان يدخل **فيه** حجة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر ذلك وهى لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه (**قوله** فنكت ساعة بعصاه) اى بحث بطرفها فى الارض وهذه عادة من تفكر فى امر مهم (**قوله** فقال الحرث بن عبد الله بن ابى ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا) **فيه** الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق اذا كذبه انسان والحرث هذا تابعى وهو الحرث بن عبد الله ابن عياش بن ابى ربيعة (**قولها** سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفى آخر الحديث لنظرت ان ادخل الجدر فى البيت) هو بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الحجر وسبق بيان حكمه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى حديث سعيد بن منصور ولولا ان قومك حديث عهدهم فى الجاهلية) هكذا هو فى جميع النسخ فى الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما فى سائر الروايات والله اعلم

باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت (**قوله** كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع وفى الرواية الاخرى فحجى عنه) **الشرح** هذا الحديث فيه فوائد **منها** جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك **ومنها** تحريم النظر الى الاجنبية **ومنها** ازالة المنكر باليد لمن امكنه **ومنها** جواز النيابة فى الحج عن العاجز المايوس منه بهرم او زمانة او موت **ومنها** جواز حج المرأة عن الرجل **ومنها** بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك **ومنها** وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لانها قالت ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة **ومنها** جواز قول حجة الوداع وانه لا يكره ذلك وسبق بيان هذا مرات **ومنها** جواز حج المرأة بلا محرم اذا امنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت او عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضى وحكى عن النخعى وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهى رواية عن مالك وان اوصى به وقال الشافعى والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به ام لا ويجزى عنه ومذهب الشافعى وغيره ان ذلك واجب فى تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة فى حج التطوع على اصح القولين **واتفق** العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن بن صالح فمنعه وكذا يمنعه من منع اصل الاستنابة مطلقا والله اعلم

باب صحة حج الصبى واجر من حج به (**قوله** لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الركب اصحاب الابل خاصة واصله ان يستعمل فى عشرة فما دونها وسبق فى مسلم فى الاذان ان الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة قال القاضى عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا فى بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك (**قوله** فرفعت امرأة صبيا لها فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر) **فيه** حجة للشافعى ومالك واحمد وجماهير العلماء ان حج الصبى منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح

قوله ان فريضة الله على عبادہ فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة الخ هذا الحديث يقتضى انها زعمت ان الحج فرض على ابيها وهو فى تلك الحالة وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قررها على زعمها ذلك والمخالف فى ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكتاب فلابد من تاويل الحديث ولا يخفى ان الاستطاعة قد فسرت فى الحديث بالزاد والراحلة فاشتراط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج الى دليل نعم من لا يقدر يجب عليه الحج لا يحج بنفسه بل يوصى غيره او يحج عنه غيره والله تعالى اعلم۔

سبعة | كان لم | وردت ان الزبير | بناء | مرتفعا | فقلت فما شان | ثنا | مولى ابن عباس

باب جواز الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت

باب صحة حج الصبى واجر من حج به

قال نعم ولك اجر حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفين عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبيا فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه وحدثنا زهير ابن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

باب فرض الحج مرة في العمر

باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره

فيه وقال ابو حنيفة لا يصح حجه قال اصحابه وانما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة وانما خلاف ابي حنيفة في انه هل ينعقد حجه ويجري عليه احكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر احكام البالغ فابو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول انما يجنب ذلك تمرينا على التعليم والجمهور يقولون يجري عليه احكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي واجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه ولم تلتفت العلماء الى قولها (قوله صلى الله عليه وسلم ولك اجر) معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله اعلم واما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند اصحابنا انه الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي او القاضي او الامام واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية او قيمة من جهة القاضي وقيل انه يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم ولاية المال هذا كله اذا كان صغيرا لا يميز فان كان مميزا اذن له الولي فاحرم فلو احرم بغير اذن الولي او احرم الولي عنه لم ينعقد على الاصح وصفة احرام الولي عن غير المميز ان يقول بقلبه جعلته محرما والله اعلم

باب فرض الحج مرة في العمر (قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه) الشرح هذا الرجل السائل هو الاقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية واختلف الاصوليون في ان الامر هل يقتضي التكرار والصحيح عند اصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه سأل فقال اكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الآخرون عنه بانه سأل استظهارا واحتياطا (وقوله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم) ظاهر في انه لا يقتضي التكرار قال المازري ويحتمل انه انما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الامر قال وقد تعلق بما ذكرناه عن اهل اللغة ههنا من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد اجمعوا على ان الحج لا يجب الا مرة وكانت العودة الاخرى الى البيت تقتضي كونها عمرة لانه لا يجب قصده بغير حج وعمرة باصل الشرع واما (قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت) ففيه دليل للمذهب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله اوحي اليه ذلك والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم) دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلوة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها اتى بالباقي واذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته او لغسل النجاسة فعل الممكن واذا وجب ازالة منكرات او فطرة جماعة من يلزمه نفقتهم او نحو ذلك وامكنه البعض فعل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته او حفظ بعض الفاتحة اتى بالممكن واشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على اصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان احدهما انها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح او الصواب وبه جزم المحققون انها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال امره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله اعلم واما (قوله صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه) فهو على اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كاكل الميتة عند الضرورة او شرب الخمر عند الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر اذا اكره او نحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذه الحال والله اعلم و اجمعت الامة على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كزيارة وتجارة على مذهب من اوجب الاحرام لذلك بحج او عمرة وقد سبقت المسئلة في اول كتاب الحج والله اعلم

باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلث وفي رواية ثلثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلث ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم) هذه روايات مسلم وفي رواية لابي داود لا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم او الليلة او البريد قال البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد اقل ما يسمى سفرا فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج او محرم سواء كان ثلثة ايام او يومين او يوما او بريدا او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله اعلم واجمعت الامة على ان المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن

لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة حدثنا عبد الله بن نمیر وابو اسامة ح وحدثنا ابن نمیر حدثنا ابی جمیعا عن عبید الله بهذا الاسناد فی روایة ابی بکر فوق ثلاث وقال ابن نمیر فی روایته عن ابیه ثلاثة الا ومعها ذو محرم وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابی فدیك اخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الاخر تسافر مسیرة ثلاث لیال الا ومعها ذو محرم حدثنا قتیبة بن سعید وعثمان بن ابی شیبة جمیعا عن جریر قال قتیبة حدثنا جریر عن عبد الملك وهو ابن عمیر عن قزعة عن ابی سعید قال سمعت منه حدیثا فاعجبنی فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فاقول علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لم اسمع قال سمعته یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تشدوا الرحال الا الی ثلاثة مساجد مسجدی هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصی وسمعته یقول لا تسافر المرأة یومین من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وحدثنا محمد بن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمیر قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعید الخدری قال سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعا فاعجبننی وآنقننی نهی ان تسافر المرأة مسیرة یومین الا ومعها زوجها او ذو محرم واقتص باقی الحدیث وحدثنا عثمان بن ابی شیبة حدثنا جریر عن مغیرة عن ابراهیم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثا الا مع ذی محرم حدثنی ابو غسان المسمعی ومحمد بن بشار جمیعا عن معاذ بن هشام قال ابو غسان حدثنا معاذ حدثنی ابی عن قتادة عن قزعة عن ابی سعید الخدری ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث لیال الا مع ذی محرم وحدثناه ابن المثنی حدثنا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة بهذا الاسناد وقال اکثر من ثلاث الا مع ذی محرم وحدثنا قتیبة بن سعید حدثنا لیث عن سعید بن ابی سعید عن ابیه ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل لامرأة مسلمة تسافر مسیرة لیلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها وحدثنی زهیر بن حرب حدثنا یحیی بن سعید عن ابن ابی ذئب حدثنا سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الاخر تسافر مسیرة یوم الا مع ذی محرم

اختلفوا فی اشتراط المحرم لها فابو حنیفة یشترطه لوجوب الحج علیها الا ان یکون بینها وبین مکة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من اصحاب الحدیث واصحاب الرای وحکی ذلك ایضا عن الحسن البصری والنخعی وقال عطاء وسعید بن جبیر وابن سیرین ومالك والاوزاعی والشافعی فی المشهور عنه لا یشترط المحرم بل یشترط الامن علی نفسها قال اصحابنا یحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات ولا یلزمها الحج عندنا الا باحد هذه الاشیاء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم یلزمها لکن یجوز لها الحج معها هذا هو الصحیح وقال بعض اصحابنا یلزمها بوجود نسوة او امرأة واحدة وقد یکثر الامن فلا تحتاج الی احد بل تسیر وحدها فی جملة القافلة وتکون آمنة والمشهور من نصوص الشافعی وجماهیر اصحابه هو الاول واختلف اصحابنا فی خروجها لحج التطوع وسفر الزیارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التی لیست واجبة فقال بعضهم یجوز لها الخروج فیها مع نسوة ثقات کحجة الاسلام وقال الجمهور لا یجوز الا مع زوج او محرم وهذا هو الصحیح للاحادیث الصحیحة وقد قال القاضی واتفق العلماء علی انه لیس لها ان تخرج فی غیر الحج والعمرة الا مع ذی محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا علی ان علیها ان تهاجر منها الی دار الاسلام وان لم یکن معها محرم والفرق بینهما ان اقامتها فی دار الکفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدین وتخشی علی دینها ونفسها ولیس کذلك التاخر عن الحج فانهم اختلفوا فی الحج هل هو علی الفور ام علی التراخی قال القاضی عیاض قال الباجی هذا عندی فی الشابة واما الکبیرة غیر المشتهاة فتسافر کیف شاءت فی کل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذی قاله الباجی لا یوافق علیه لان المرأة مظنة الطمع فیها ومظنة الشهوة ولو کانت کبیرة وقد قالوا لکل ساقطة لاقطة ویجتمع فی الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا یرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغیرها لغلبة شهوته وقلة دینه ومروءته وخیانته ونحو ذلك والله اعلم **واستدل** اصحاب ابی حنیفة بروایة ثلاثة ایام لمذهبهم ان قصر الصلاة فی السفر لا یجوز الا فی سفر یبلغ ثلاثة ایام وهذا استدلال فاسد وقد جاءت الاحادیث بروایات مختلفة کما سبق وبینا مقصودها وان السفر یطلق علی یوم وعلی برید وعلی دون ذلك وقد اوضحت الجواب عن شبهتهم ایضاحا بلیغا فی باب صلاة المسافر من شرح المهذب والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم الا ومعها ذو محرم) **فیه** دلالة لمذهب الشافعی والجمهور ان جمیع المحارم سواء فی ذلك فیجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب کابنها واخیها وابن اخیها وابن اختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع کاخیها من الرضاع وابن اخیها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة کابی زوجها وابن زوجها ولا کراهة فی شیء من ذلك وکذا یجوز لکل هؤلاء الخلوة بها والنظر الیها من غیر حاجة ولکن لا یحل النظر بشهوة لاحد منهم هذا مذهب الشافعی والجمهور ووافق مالك علی ذلك کله الا ابن زوجها فکره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الاول ولان کثیرا من الناس لا ینفرون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة الا فیما جبل الله تعالی النفوس علیه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحدیث یرد علی مالك والله اعلم **واعلم** ان حقیقة المحرم من النساء التی یجوز النظر الیها والخلوة بها والمسافرة بها کل من حرم نکاحها علی التابید بسبب مباح لحرمتها فقولنا علی التابید احتراز من اخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما تحرمان علی التابید ولیستا محرمین لان وطء الشبهة لا توصف بالاباحة لانه لیس بفعل مکلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فانها محرمة علی التابید بسبب مباح ولیست محرما لان تحریمها لیس لحرمتها بل عقوبة وتغلیظا والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا تشدوا الرحال الا الی ثلاثة مساجد مسجدی هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصی) **فیه** بیان عظیم فضیلة هذه المساجد الثلاثة ومزیتها علی غیرها لکونها مساجد الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم ولفضل الصلاة فیها ولو نذر الذهاب الی المسجد الحرام لزمه قصده لحج او عمرة ولو نذره الی المسجدین الآخرین فقولان للشافعی اصحهما عند اصحابه یستحب قصدهما ولا یجب والثانی یجب وبه قال کثیرون من العلماء واما باقی المساجد سوی الثلاثة فلا یجب قصدها بالنذر ولا ینعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء کافة الا محمد بن مسلمة المالکی فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لان النبی صلی الله علیه وسلم کان یاتیه کل سبت راکبا وماشیا وقال اللیث بن سعد یلزمه قصد ذلك المسجد ای مسجد کان وعلی مذهب الجماهیر لا ینعقد نذره ولا یلزمه شیء وقال احمد یلزمه کفارة یمین **واختلف العلماء** فی شد الرحال واعمال المطی الی غیر المساجد الثلاثة کالذهاب الی قبور الصالحین والی المواضع الفاضلة ونحو ذلك **فقال** الشیخ ابو محمد الجوینی من اصحابنا هو حرام وهو الذی اشار القاضی عیاض الی اختیاره والصحیح عند اصحابنا وهو الذی اختاره امام الحرمین والمحققون انه لا یحرم ولا یکره قالوا والمراد ان الفضیلة التامة انما هی فی شد الرحال الی هذه الثلاثة خاصة والله اعلم (**قوله** فاعجبننی وآنقننی) قال القاضی معنی آنقننی اعجبننی وانما کرر المعنی لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك کثیرا للبیان والتوکید قال الله تعالی اولئك علیهم صلوات من ربهم ورحمة والصلوات من الله الرحمة وقال تعالی فکلوا مما غنمتم حلالا طیبا والطیب هنا هو الحلال ومنه قول الحطیئة الا حبذا هند وارض بها هند وهند اتی من دونها النای والبعد والنای هو البعد

ھ قوله مستثنی ویمکن ان یقال المراد بیان الاهتمام بشان الارتحال الی البقاع الثلث المتبرکة والامتیاز بها فی الفضل والمبالغة فی بیان فضلها ومزیتها علی ما عداها یعنی لو شاء احد ان یرکب السفر ینبغی ان یسافر الیها بهم لشانها لکونه افضل البقاع والله اعلم انتهی کلام الشیخ فی اللمعات بلا تغییر ۱۲

حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الاخر تسافر مسیرة یوم ولیلة الا مع ذی محرم علیها وحدثنا ابو کامل الجحدری قال نا بشر یعنی ابن مفضل قال نا سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب جمیعا عن ابی معاویة قال ابو کریب نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الاخر ان تسافر سفرا یکون ثلاثة ایام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو سعید الاشج قالا نا وکیع قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب کلاهما عن سفین قال ابو بکر نا سفین بن عیینة قال نا عمرو بن دینار عن ابی معبد سمعت ابن عباس یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یخطب یقول لا یخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذی محرم فقام رجل فقال یا رسول الله ان امرأتی خرجت حاجة وانی اکتتبت فی غزوة کذا وکذا قال انطلق فحج مع امرأتك وحدثناه ابو الربیع الزهرانی قال نا حماد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه وحدثناه ابن ابی عمر قال نا هشام یعنی ابن سلیمان المخزومی عن ابن جریج بهذا الاسناد نحوه ولم یذکر لا یخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم وحدثنی هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر ان علیا الازدی اخبره ان ابن عمر علمهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا استوی علی بعیره خارجا الی سفر کبر ثلاثا قال سُبْحَانَ الَّذِیْ سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا کُنَّا لَهٗ مُقْرِنِیْنَ وَاِنَّا اِلٰی رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُوْنَ اَللّٰهُمَّ نَسْئَلُكَ فِیْ سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوٰی وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضٰی اَللّٰهُمَّ هَوِّنْ عَلَیْنَا سَفَرَنَا هٰذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهٗ اَللّٰهُمَّ اَنْتَ الصَّاحِبُ فِی السَّفَرِ وَالْخَلِیْفَةُ فِی الْاَهْلِ اَللّٰهُمَّ اِنِّیْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَکَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوْءِ الْمُنْقَلَبِ فِی الْمَالِ وَالْاَهْلِ واذا رجع قالهن وزاد فیهن اٰئِبُوْنَ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن علیة عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سافر یتعوذ من وعثاء السفر وکآبة المنقلب والحور بعد الکون

باب استحباب الذکر اذا رکب دابته متوجها لسفر حج او غیره وبیان الافضل من ذلك الذکر

(قوله حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر تسافر مسیرة یوم ولیلة الا مع ذی محرم منها) هکذا وقع هذا الحدیث فی نسخ بلادنا عن سعید عن ابیه قال القاضی عیاض وکذا وقع فی النسخ عن الجلودی وابی العلاء والکسائی وکذا رواه مسلم فی الاسناد السابق قبل هذا عن قتیبة عن اللیث عن سعید عن ابیه وکذا رواه البخاری ومسلم من روایة ابن ابی ذئب عن سعید عن ابیه قال واستدرک الدارقطنی علیهما اخراجهما هذا عن ابن ابی ذئب وعلی مسلم اخراجه ایاه عن اللیث عن سعید عن ابیه وقال الصواب عن سعید عن ابی هریرة من غیر ذکر ابیه واحتج بان مالکا ویحیی بن ابی کثیر وسهیلا قالوا عن سعید المقبری عن ابی هریرة ولم یذکروا عن ابیه قال والصحیح عن مسلم فی حدیثه هذا عن یحیی بن یحیی عن مالك عن سعید عن ابی هریرة من غیر ذکر ابیه وکذا ذکره ابو مسعود الدمشقی وکذا رواه معظم رواة الموطا عن مالك قال الدارقطنی ورواه الزهرانی والفروی عن مالك فقالا عن سعید عن ابیه هذا کلام القاضی قلت وذکر خلف الواسطی فی الاطراف ان مسلما رواه عن یحیی بن یحیی عن مالك عن سعید عن ابیه عن ابی هریرة وکذا رواه ابو داود فی کتاب الحج من سننه والترمذی فی النکاح عن الحسن بن علی عن بشر بن عمر عن مالك عن سعید عن ابیه عن ابی هریرة قال الترمذی حدیث حسن صحیح ورواه ابو داود فی الحج ایضا عن القعنبی والنفیلی عن مالك وعن یوسف بن موسی عن جریر کلاهما عن سهیل عن سعید عن ابی هریرة فحصل اختلاف ظاهر بین الحفاظ فی ذکر ابیه فلعله سمعه من ابیه عن ابی هریرة ثم سمعه من ابی هریرة نفسه فرواه تارة کذا وتارة کذا وسماعه من ابی هریرة صحیح معروف والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم لا یخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) هذا استثناء منقطع لانه متی کان معها محرم لم تبق خلوة فتقدیر الحدیث لا یقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم وقوله صلی الله علیه وسلم ومعها ذو محرم یحتمل ان یرید محرما لها ویحتمل ان یرید محرما لها اوله وهذا الاحتمال الثانی هو الجاری علی قواعد الفقهاء فانه لا فرق بین ان یکون معها محرم لها کابنها واخیها وامها واختها او یکون محرما له کاخته وبنته وعمته وخالته فیجوز القعود معها فی هذه الاحوال ثم ان الحدیث مخصوص ایضا بالزوج فانه لو کان معها زوجها کان کالمحرم واولی بالجواز واما اذا خلا الاجنبی بالاجنبیة من غیر ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وکذا لو کان معهما من لا یستحیی منه لصغره کابن سنتین وثلث ونحو ذلك فان وجوده کالعدم وکذا لو اجتمع رجال بامرأة اجنبیة فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة اجانب فان الصحیح جوازه وقد اوضحت المسئلة فی شرح المهذب فی باب صفة الائمة فی اوائل کتاب الحج والمختار ان الخلوة بالامرد الاجنبی الحسن کالمرأة فتحرم الخلوة به حیث حرمت بالمرأة الا اذا کان فی جمع من الرجال المصونین قال اصحابنا ولا فرق فی تحریم الخلوة حیث حرمناها بین الخلوة فی صلوة او غیرها ویستثنی من هذا کله مواضع الضرورة بان یجد امرأة اجنبیة منقطعة فی الطریق او نحو ذلك فیباح له استصحابها بل یلزمه ذلك اذا خاف علیها لو ترکها وهذا لا خلاف فیه ویدل علیه حدیث عائشة فی قصة الافك والله اعلم (قوله فقال رجل یا رسول الله ان امرأتی خرجت حاجة وانی اکتتبت فی غزوة کذا وکذا قال انطلق فحج مع امرأتك) فیه تقدیم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره فی الغزو وفی الحج معها رجح الحج معها لان الغزو یقوم غیره فی مقامه عنه بخلاف الحج معها (قوله وحدثنا ابن ابی عمر ثنا هشام یعنی ابن سلیمن المخزومی عن ابن جریج بهذا الاسناد نحوه ولم یذکر ولا یخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) هذا آخر الفوات الذی لم یسمعه ابو اسحق ابراهیم بن سفین من مسلم وقد سبق بیان اوله عند احادیث رحم الله المحلقین والمقصرین ومن هنا قال ابو اسحق ثنا مسلم بن الحجاج قال حدثنی هرون بن عبد الله قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر الحدیث وهو اول الباب الذی ذکره متصلا بهذا والله اعلم

باب استحباب الذکر اذا رکب دابته متوجها لسفر حج او غیره وبیان الافضل من ذلك الذکر (قوله کان اذا استوی علی بعیره خارجا الی سفر کبر ثلاثا ثم قال سبحان الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین الی آخره) معنی مقرنین مطیقین ای ما کنا نطیق قهره واستعماله لولا تسخیر الله تعالی ایاه لنا وفی هذا الحدیث استحباب هذا الذکر عند ابتداء الاسفار کلها وقد جاءت فیه اذکار کثیرة جمعتها فی کتاب الاذکار (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم انی اعوذ بك من وعثاء السفر وکآبة المنظر وسوء المنقلب فی المال والاهل) الوعثاء بفتح الواو واسکان العین المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهی المشقة والشدة والکآبة بفتح الکاف وبالمد وهی تغیر النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع (قوله والحور بعد الکون) هکذا هو فی معظم النسخ من صحیح مسلم بعد الکون بالنون بل لا یکاد یوجد فی نسخ بلادنا الا بالنون وکذا ضبطه الحفاظ المتقنون فی صحیح مسلم قال القاضی وهکذا رواه الفارسی وغیره من رواة صحیح مسلم قال ورواه العذری بعد الکور بالراء قال والمعروف فی روایة عاصم الذی رواه مسلم عنه بالنون قال القاضی قال ابراهیم الحربی یقال ان عاصما وهم فیه وان صوابه الکور بالراء قلت ولیس کما قال الحربی بل کلاهما روایتان وممن ذکر الروایتین جمیعا الترمذی فی جامعه وخلائق من المحدثین

اختلاف

ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال **وحدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب جميعا عن ابي معاوية ح قال وحدثني حامد بن عمر قال نا عبد الواحد كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفي رواية محمد بن حازم قال يبدأ بالاهل اذا رجع وفي روايتهما جميعا اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد واللفظ له قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا معن عن مالك ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا حديث ايوب فان فيه التكبير مرتين **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال قال انس بن مالك اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم انا وابو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة **وحدثنا** حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك **وحدثني** محمد بن رمح بن مهاجر المصري قال انا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له قال نا ليث عن نافع قال كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ويصلي بها **وحدثنا** محمد بن اسحاق المسيبي قال حدثني انس يعني ابا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله قال كان اذا صدر من الحج والعمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن عباد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى وهو ابن عقبة عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة **وحدثنا** محمد بن بكار بن الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطا من ذلك **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال انا عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر الصديق في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة

وذكرهما ابو عبيد وخلائق من اهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذي بعد ان رواه بالنون ويروى بالراء ايضا ثم قال وكلاهما وجه قال يقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر او من الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شئ الى شئ من الشر هذا كلام الترمذي وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة او الزيادة الى النقص قالوا ورواية الراء ماخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون ماخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر قال المازري في رواية الراء قيل ايضا ان معناه اعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا فيها يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك من ان تفسد امورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس وعلى رواية النون قال ابو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال الم تسمع قولهم حار بعد ما كان اي انه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ودعوة المظلوم) اي اعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه **باب** ما يقول اذا رجع من سفر الحج وغيره (**قوله** قفل من الجيوش) اي رجع من الغزو (**قوله** اذا اوفى على ثنية او فدفد) معنى اوفى ارتفع وعلا والفدفد بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شئ فيها وقيل غليظ الارض ذات الحصى وقيل الجلد من الارض في ارتفاع وجمعه فدافد (**قوله** صلى الله عليه وسلم آئبون) اي راجعون (**قوله** صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده) اي صدق وعده في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد وهزم الاحزاب وحده اي من غير قتال من الآدميين والمراد الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها وبهذا يرتبط قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله تكذيبا لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا وهذا هو المشهور ان المراد احزاب يوم الخندق قال القاضي وقيل يحتمل ان المراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن والله اعلم **باب** استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلوة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة) قال القاضي المعرس موضع النزول قال ابو زيد عرس القوم في المنزل اذا نزلوا به اي وقت كان من ليل او نهار وقال الخليل والاصمعي التعريس النزول في آخر الليل قال القاضي والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول به والصلوة فيه وان لا يجاوزه حتى يصلي فيه وان كان في غير وقت صلوة مكث حتى يدخل وقت الصلوة فيصلي قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا كما نهى عنه صلى الله عليه وسلم صريحا في الاحاديث المشهورة والله اعلم **باب** لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر (**قوله** عن ابي هريرة رض قال بعثني ابو بكر الصديق رض في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب وكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة رض) معنى قول حميد بن عبد الرحمن ان الله تعالى قال واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ففعل ابو بكر وعلي وابو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الاذان يوم النحر باذن النبي صلى الله عليه وسلم في اصل الاذان والقرائن تعين لهم يوم النحر فتعين انه يوم الحج الاكبر ولان معظم المناسك فيه وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الاكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعي والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضي عياض عن الشافعي انه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي قال العلماء وقيل الحج الاكبر للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمرة **واحتج** من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحج

باب فضل يوم عرفة ● باب فضل الحج والعمرة ● باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها

حدثنا هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وحدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين ابن عيينة ح وحدثني محمد بن عبد الملك الاموي قال نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وحدثني ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن جميعا عن سفين كل هؤلاء عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك بن انس وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه وحدثناه سعيد بن منصور عن ابي عوانة وابي الاحوص ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن مسعر وسفين ح وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفي حديثهم جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق حدثنا سعيد بن منصور قال نا هشيم عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان علي بن حسين اخبره ان عمرو بن عثمان بن عفان اخبره عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وحدثنا محمد بن مهران الرازي وابن ابي عمر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابي حفصة وزمعة بن صالح قالا نا ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اين تنزل غدا ان شاء الله تعالى وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل

بعد العام مشرك موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة او امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش واخرج من الحرم (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان) هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به اصحابنا وغيرهم على ان الطواف يشترط له ستر العورة والله اعلم **باب** فضل يوم عرفة (قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء) هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتي طالق في افضل الايام فلاصحابنا وجهان احدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق في صحيح مسلم واصحهما يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب ويتأول حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع قال القاضي عياض قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث اي تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال القاضي يتأول فيه ما سبق في حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضي وقد يريد دنو الملائكة الى الارض او الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن امره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو راوني وذكر باقي الحديث **باب** فضل الحج والعمرة (قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) هذا ظاهر في فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث واحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك واكثر اصحابه يكره ان يعتمر في السنة اكثر من عمرة واحدة قال القاضي وقال آخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة واعلم ان جميع السنة وقت للعمرة فتصح في كل وقت منها الا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والاضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تكره في خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعة ايام وهي عرفة والتشريق واختلف العلماء في وجوب العمرة فمذهب الشافعي والجمهور انها واجبة وممن قال به عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وابو بردة بن ابي موسى وعبد الله بن شداد والثوري واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور هي سنة وليست واجبة وحكي ايضا عن النخعي (قوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه) قال القاضي هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق **والرفث** اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور في الآية قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقال رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث ويرفث ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال ايضا ارفث بالالف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته امه اي بغير ذنب واما الفسوق فالمعصية والله اعلم **باب** نزول الحاج بمكة وتوريث دورها (قوله يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين) قال القاضي عياض لعله اضاف الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها مع ان اصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله ولانه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل ان يكون عقيل باع جميعها واخرجها عن املاكهم كما فعل ابو سفين وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي فباع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب (وقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار) فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة لاهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شئ

واحدة

قوله ليس له جزاء الا الجنة اى دخولها دخولا اوليا اذ مطلق الدخول يكفي فيها الايمان وعلى هذا فهذا الحديث يفيد ان الحج يغفر به الصغائر والكبائر كحديث رجع كما ولدته امه والله تعالى اعلم۔

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الاقامة بمكة شيأ فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب ابن يزيد سمعت العلاء او قال العلاء بن الحضرمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج واملاه علينا املاء قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان السائب بن يزيد اخبره ان العلاء بن الحضرمي اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا حدثني حجاج بن الشاعر قال نا الضحاك بن مخلد قال انا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموت والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة

من هذه التصرفات وفيه ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روى عن اسحق بن راهويه وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم وستاتي المسئلة في موضعها مبسوطة ان شاء الله تعالى والله اعلم **باب** جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلثة ايام بلا زيادة (**قوله** صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي الرواية الاخرى مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي رواية للمهاجر اقامة ثلث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها) معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم ابيح لهم اذا وصلوها بحج او عمرة او غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلثة ايام ولا يزيدوا على الثلاثة **واستدل** اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان اقامة ثلثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلثة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا اي بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الاخرى بعد الصدر اي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع **وفي** هذا دلالة لاصح الوجهين عند اصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة امر بها من اراد الخروج من مكة لا انه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها موضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور واجازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بانفسهم واما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى اي بلد اراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي (**قوله** صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا) هكذا هو في اكثر النسخ ثلثا وفي بعضها ثلاث ووجه المنصوب ان يقدر فيه محذوف اي مكثه المباح ان يمكث ثلثا والله اعلم **باب** تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام (**قوله** صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية) قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة وفي تاويل هذا الحديث قولان احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية واما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا دعاكم السلطان الى غزو فاذهبوا وسياتي بسط احكام الجهاد وبيان الواجب منه في بابه ان شاء الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموت والارض) وفي الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان ابراهيم حرم مكة فظاهرها الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقيل انها مازالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل مازالت حلالا كغيرها الى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن ابراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الاول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون واجابوا عن الحديث الثاني بان تحريمها كان ثابتا من يوم خلق الله السموات والارض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فاظهره واشاعه لا انه ابتداه ومن قال بالقول الثاني اجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ او في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وفي رواية القتل بدل القتال وفي الرواية الاخرى لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب) هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قال الامام ابو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من اصحابنا في كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها فحفظها اولى في الحرم من اضاعتها هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام ونص عليه الشافعي ايضا في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الام وقال القفال المروزي من اصحابنا في كتابه شرح التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به واما الجواب عن الاحاديث المذكورة هنا فهو ما اجاب به الشافعي في كتابه سير الواقدي ان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء والله اعلم

لا یعضد شوکہ ولا ینفر صیدہ ولا یلتقط لقطتہ الا من عرفہا ولا یختلی خلاہا فقال العباس یا رسول اللہ الا الاذخر فانہ لقینہم ولبیوتہم فقال الا الاذخر وحدثنی
محمد بن رافع قال نا یحیی بن آدم قال نا مفضل عن منصور فی ہذا الاسناد بمثلہ ولم یذکر یوم خلق السموات وقال بدل القتال القتل وقال لا یلتقط لقطتہ الا من عرفہا حدثنا
قتیبۃ بن سعید قال نا لیث عن سعید بن ابی سعید عن ابی شریح العدوی انہ قال لعمرو بن سعید وہو یبعث البعوث الی مکۃ ائذن لی ایہا الامیر احدثک قولا قام بہ
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الغد من یوم الفتح سمعتہ اذنای ووعاہ قلبی وابصرتہ عینای حین تکلم بہ انہ حمد اللہ واثنی علیہ ثم قال ان مکۃ حرمہا اللہ ولم یحرمہا
الناس فلا یحل لامرئ یؤمن باللہ والیوم الآخر ان یسفک بہا دما ولا یعضد بہا شجرۃ فان احد ترخص بقتال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہا فقولوا لہ ان اللہ اذن
لرسولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یاذن لکم وانما اذن لی فیہا ساعۃ من نہار وقد عادت حرمتہا الیوم کحرمتہا بالامس ولیبلغ الشاہد الغائب فقیل لابی شریح ما قال
لک عمرو قال انا اعلم بذلک منک یا ابا شریح ان الحرم لا یعیذ عاصیا ولا فارا بدم ولا فارا بخربۃ حدثنی زہیر بن حرب وعبید اللہ بن سعید جمیعا عن الولید قال
زہیر نا الولید بن مسلم قال نا الاوزاعی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمۃ ہو ابن عبد الرحمن قال حدثنی ابو ہریرۃ قال لما فتح اللہ علی رسولہ مکۃ قام
فی الناس فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال ان اللہ حبس عن مکۃ الفیل وسلط علیہا رسولہ والمؤمنین وانہا لن تحل لاحد کان قبلی وانہا احلت لی ساعۃ من نہار
وانہا لن تحل لاحد بعدی فلا ینفر صیدہا ولا یختلی شوکہا ولا تحل ساقطتہا الا لمنشد ومن قتل لہ قتیل فہو بخیر النظرین اما ان یفدی واما ان یقتل

(قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یعضد شوکہ ولا یختلی خلاہا وفی روایۃ ولا تعضد بہا شجرۃ وفی روایۃ لا یختلی شوکہا وفی روایۃ لا یخبط شوکہا) قال اہل اللغۃ العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمۃ مقصور ہو الرطب
من الکلأ قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منہ والحشیش والہشیم اسم للیابس منہ والکلأ مہموز یقع علی الرطب والیابس وعد ابن مکی وغیرہ من لحن العوام اطلاقہم اسم الحشیش علی الرطب بل ہو مختص بالیابس
ومعنی یختلی یؤخذ ویقطع ومعنی یخبط یضرب بالعصا ونحوہا لیسقط ورقہ واتفق العلماء علی تحریم قطع اشجارہا التی لا یستنبتہا الآدمیون فی العادۃ وعلی تحریم قطع خلاہا واختلفوا فیما ینبتہ الآدمیون واختلفوا
فی ضمان الشجر اذا قطعہ فقال مالک یاثم ولا فدیۃ علیہ وقال الشافعی وابو حنیفۃ علیہ الفدیۃ واختلفا فیہا فقال الشافعی فی الشجرۃ الکبیرۃ بقرۃ وفی الصغیرۃ شاۃ وکذا جاء عن ابن عباس وابن الزبیر
وبہ قال احمد وقال ابو حنیفۃ الواجب فی الجمیع القیمۃ قال الشافعی ویضمن الخلا بالقیمۃ ویجوز عند الشافعی ومن وافقہ رعی البہائم فی کلأ الحرم وقال ابو حنیفۃ واحمد ومحمد لا یجوز واما صید الحرم فحرام
بالاجماع علی الحلال والمحرم فان قتلہ فعلیہ الجزاء عند العلماء کافۃ الا داود فقال یاثم ولا جزاء علیہ ولو ادخل صیدا من الحل الی الحرم فلہ ذبحہ واکلہ وسائر انواع التصرف فیہ ہذا مذہبنا ومذہب مالک وداود
وقال ابو حنیفۃ واحمد لا یجوز لہ ذبحہ ولا التصرف فیہ بل یلزمہ ارسالہ قالا فان ادخلہ مذبوحا جاز اکلہ وقاسوہ علی المحرم واحتج اصحابنا والجمہور بحدیث یا ابا عمیر ما فعل النغیر وبالقیاس علی ما اذا دخل
من الحل شجرۃ او کلأ ولانہ لیس بصید حرم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یعضد شوکہ) فیہ دلالۃ لمن یقول یحرم جمیع نبات الحرم من الشجر والکلأ سواء الشوک المؤذی وغیرہ وہو الذی اختارہ المتولی من
اصحابنا وقال جمہور اصحابنا لا یحرم الشوک لانہ مؤذ فاشبہ الفواسق الخمس وخصوا الحدیث بالقیاس والصحیح ما اختارہ المتولی واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وانہ لم یحل القتال فیہ لاحد من قبلی ولم یحل
لی الا ساعۃ من نہار) ہذا مما یحتج بہ من یقول ان مکۃ فتحت عنوۃ وہو مذہب ابی حنیفۃ وکثیرین او الاکثرین وقال الشافعی وغیرہ فتحت صلحا وتاولوا ہذا الحدیث علی ان القتال کان جائزا لہ صلی
اللہ علیہ وسلم فی مکۃ ولو احتاج الیہ لفعلہ ولکن ما احتاج الیہ واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا ینفر صیدہ) تصریح بتحریم التنفیر وہو الازعاج وتنحیتہ من موضعہ فان نفرہ عصی سواء تلف ام لا لکن ان تلف فی
نفارہ قبل سکون نفارہ ضمنہ المنفر والا فلا ضمان قال العلماء ونبہ صلی اللہ علیہ وسلم بالتنفیر علی الاتلاف ونحوہ لانہ اذا حرم التنفیر فالاتلاف اولی (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا یلتقط لقطتہ الا من عرفہا وفی
روایۃ لا تحل لقطتہا الا لمنشد) المنشد ہو المعرف واما طالبہا فیقال لہ ناشد واصل النشد والانشاد رفع الصوت ومعنی الحدیث لا تحل لقطتہا لمن یرید ان یعرفہا سنۃ ثم یتملکہا کما فی باقی البلاد بل لا تحل الا لمن
یعرفہا ابدا ولا یتملکہا وبہذا قال الشافعی وعبد الرحمن بن مہدی وابو عبید وغیرہم وقال مالک یجوز تملکہا بعد تعریفہا سنۃ کما فی سائر البلاد وبہ قال بعض اصحاب الشافعی ویتاولون الحدیث
تاویلات ضعیفۃ واللقطۃ بفتح القاف علی اللغۃ المشہورۃ وقیل باسکانہا وہی الملقوطۃ (قولہ الا الاذخر) ہو نبت معروف طیب الرائحۃ وہو بکسر الہمزۃ والخاء (قولہ فانہ لقینہم وبیوتہم وفی
روایۃ نجعلہ فی قبورنا وبیوتنا) قینہم بفتح القاف ہو الحداد والصائغ ومعناہ یحتاج الیہ القین فی وقود النار ویحتاج الیہ فی القبور لتسد بہ فرج اللحد المتخللۃ بین اللبنات ویحتاج الیہ فی سقوف
البیوت یجعل فوق الخشب (قولہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا الاذخر) ہذا محمول علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم اوحی الیہ فی الحال باستثناء الاذخر وتخصیصہ من العموم او اوحی الیہ قبل ذلک انہ ان
طلب احد استثناء شیء فاستثنہ او انہ اجتہد فی الجمیع واللہ اعلم (قولہ عن ابی شریح العدوی) ہکذا ثبت فی الصحیحین العدوی فی ہذا الحدیث ویقال لہ ایضا الکعبی والخزاعی قیل اسمہ خویلد بن عمرو وقیل عمرو بن خویلد
وقیل عبد الرحمن بن عمرو وقیل ہانی بن عمرو اسلم قبل فتح مکۃ وتوفی بالمدینۃ سنۃ ثمان وستین (قولہ وہو یبعث البعوث الی مکۃ) یعنی لقتال ابن الزبیر (قولہ سمعتہ اذنای ووعاہ قلبی وابصرتہ عینای) اراد بہذا
کلہ المبالغۃ فی تحقیق حفظہ ایاہ وتیقنہ زمانہ ومکانہ ولفظہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان مکۃ حرمہا اللہ ولم یحرمہا الناس) معناہ ان تحریمہا بوحی اللہ تعالی لا انہا اصطلح الناس علی تحریمہا بغیر امر اللہ (قولہ صلی اللہ
علیہ وسلم ولا یحل لامرئ یؤمن باللہ والیوم الآخر ان یسفک بہا دما ولا یعضد بہا شجرۃ) ہذا قد یحتج بہ من یقول الکفار لیسوا مخاطبین بفروع الاسلام والصحیح عندنا وعند آخرین انہم مخاطبون بہا کما ہم
مخاطبون باصولہ وانما قال صلی اللہ علیہ وسلم فلا یحل لامرئ یؤمن باللہ والیوم الآخر لان المؤمن ہو الذی ینقاد لاحکامنا وینزجر عن محرمات شرعنا ویستثمر احکامہ فجعل الکلام فیہ ولیس فیہ ان غیر
المؤمن لیس مخاطبا بالفروع (قولہ یسفک) بکسر الفاء علی المشہور وحکی ضمہا ای یسیلہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فان احد ترخص بقتال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی آخرہ) فیہ دلالۃ لمن یقول
فتحت مکۃ عنوۃ وقد سبق فی ہذا الباب بیان الخلاف فیہ وتاویل الحدیث عند من یقول فتحت صلحا ان معناہ دخلہا متاہبا للقتال لو احتاج الیہ فہو دلیل الجواز لہ تلک الساعۃ (قولہ صلی
اللہ علیہ وسلم ولیبلغ الشاہد الغائب) ہذا اللفظ قد جاءت بہ احادیث کثیرۃ وفیہ التصریح بوجوب نقل العلم واشاعۃ السنن والاحکام (قولہ لا یعیذ عاصیا) ای لا یعصمہ (قولہ ولا فارا بخربۃ)
ہی بفتح الخاء المعجمۃ واسکان الراء ہذا ہو المشہور ویقال بضم الخاء ایضا حکاہا القاضی وصاحب المطالع وآخرون واصلہا سرقۃ الابل وتطلق علی کل خیانۃ وفی صحیح البخاری انہا البلیۃ
وقال الخلیل ہی الفساد فی الدین من الخارب وہو اللص المفسد فی الارض وقیل ہی العیب (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن قتل لہ قتیل فہو بخیر النظرین اما ان یفدی واما ان یقتل) معناہ
ولی المقتول بالخیار ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءہ وہی الدیۃ وہذا تصریح بالحجۃ للشافعی وموافقیہ ان الولی بالخیار بین اخذ الدیۃ وبین القتل وان لہ اجبار الجانی
علی ای الامرین شاء ولی القتیل وبہ قال سعید بن المسیب وابن سیرین واحمد واسحق وابو ثور وقال مالک لیس للولی الا القتل او العفو ولیس لہ الدیۃ
الا برضی الجانی وہذا خلاف نص ہذا الحدیث وفیہ ایضا دلالۃ لمن یقول القاتل عمدا یجب علیہ احد الامرین القصاص او الدیۃ وہو احد القولین للشافعی والثانی ان الواجب
القصاص لا غیر وانما تجب الدیۃ بالاختیار وتظہر فائدۃ الخلاف فی صور منہا لو عفا الولی عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرین سقط القصاص ووجبت الدیۃ وان قلنا الواجب

قولہ وقد عادت حرمتہا الیوم کحرمتہا بالامس الظاہر ان
المراد وقد عادت حرمتہا بعد تلک الساعۃ کحرمتہا قبل تلک
الساعۃ واللہ تعالی اعلم۔

باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة

باب جواز دخول مكة بغير احرام

فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا و بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه و سلم **حدثني** اسحق بن منصور قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل و سلط عليها رسوله والمؤمنين الا و انها لم تحل لاحد قبلي و لن تحل لاحد بعدي الا و انها احلت لي ساعة من النهار الا و انها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد و من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعطى يعني الدية واما ان يقاد اهل القتيل قال فجاء رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا ابن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي و يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد اما القعنبي فقال قرأت على مالك بن انس واما قتيبة فقال نا مالك وقال يحيى واللفظ له قلت لمالك احدثك ابن شهاب عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه فقال نعم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد الثقفي قال يحيى انا وقال قتيبة نا معاوية بن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة و عليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية قتيبة قال نا ابو الزبير عن جابر قال ثنا علي بن حكيم الاودي قال انا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء **وحدثنا** يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء

القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب القصاص في غير العمد (**قوله** فقام ابو شاه) هو بهاء تكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته (**قوله** صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه) هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث علي رضي الله عنه ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة ومثله حديث ابي هريرة كان عبد الله ابن عمرو يكتب ولا اكتب وجاءت احاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم اجمعت الامة بعدهم على استحبابه واجابوا عن احاديث النهي بجوابين احدهما انها منسوخة وكان النهي في اول الامر قبل اشتهار القرآن لكل احد فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وامنت تلك المفسدة اذن فيه والثاني ان النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه والله اعلم **باب** النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة) هذا النهي اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا و مذهب جماهير العلماء قال القاضي عياض هذا محمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت جاز قال القاضي وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متاهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية ولعله اراد اذا كان محرما ولبس المغفر او الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله اعلم **باب** جواز دخول مكة بغير احرام (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر وفي رواية وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء) قال القاضي وجه الجمع بينهما ان اول دخوله كان على راسه المغفر ثم بعد ذلك كان على راسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة **وقوله** دخل مكة بغير احرام هذا دليل لمن يقول يجوز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ام لم يتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما وسواء كان آمنا او خائفا وهذا اصح القولين للشافعي وبه يفتي اصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر الا ان يكون مقاتلا او خائفا من قتال او خائفا من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن اكثر العلماء (**قوله** جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه) قال العلماء انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين فان **قيل** ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالاستار **فالجواب** انه لم يدخل في الامان بل استثناه هو وابن ابي سرح والقينتين وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة كما جاء مصرحا به في احاديث اخر وقيل لانه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك **وفي** هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة **وقال** ابو حنيفة لا يجوز **وتاولوا** هذا الحديث على انه قتله في الساعة التي ابيحت له **واجاب** اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن له اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك والله اعلم واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقال الكلبي اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف ابن اسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب **وخطل** بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين قال اهل السير وقتله سعد بن حريث والله اعلم (**قوله** قرات على مالك بن انس وفي رواية قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس ثم قال في آخر الحديث فقال نعم) يعني فقال مالك نعم ومعناه احدثك ابن شهاب عن انس بكذا فقال مالك نعم حدثني به وقد جاء في الصحيحين مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول في آخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في آخر مثل هذه الصورة وهي اذا قرا على الشيخ قائلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصغ له فاهم لما يقرا غير منكر فقال بعض الشافعيين وبعض اهل الظاهر لا يصح السماع الا بها فان لم ينطق بها لم يصح السماع وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشيء بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فانه لا يجوز لمكلف ان يقر على الخطاء في مثل هذه الحالة قال القاضي هذا مذهب العلماء كافة ومن قال من السلف نعم انما قاله توكيدا واحتياطا لا اشتراطا (**قوله** معوية بن عمار الدهني) هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء وبالنون منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه باسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها وممن حكى الفتح ابو سعيد السمعاني في الانساب والحافظ عبد الغني المقدسي (**قوله** وعليه عمامة سوداء) **فيه** جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الاخرى خطب الناس وعليه عمامة سوداء **فيه** جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض واما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا

سعيد

قوله دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر قلت وفي الرواية الآتية عمامة فيحمل على ان المغفر كان ابتداء الدخول والعمامة بعده وقد استدل بهذا الحديث على جواز دخول مكة للاحرام لمن يكن مراده احد النسكين ولعل من لا يجوز ذلك يحمل ان منشأ الاحرام هو حرمة مكة وقد احلت له تلك الساعة والله تعالى اعلم.

باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة والحسن الحلوانی قالا نا ابو اسامة عن مساور الوراق قال حدثنی وفی حدیث الحلوانی قال سمعت جعفر بن عمرو بن حریث عن ابیه قال کانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر وعلیه عمامة سوداء قد ارخی طرفیها بین کتفیه ولم یقل ابو بکر علی المنبر وحدثنا قتیبة ابن سعید قال نا عبد العزیز یعنی ابن محمد الدراوردی عن عمرو بن یحیی المازنی عن عباد بن تمیم عن عمه عبد الله بن زید بن عاصم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان ابراهیم حرم مکة ودعا لاهلها وانی حرمت المدینة کما حرم ابراهیم مکة وانی دعوت فی صاعها ومدها بمثلی ما دعا به ابراهیم لاهل مکة حدثنیه ابو کامل الجحدری قال نا عبد العزیز یعنی ابن المختار ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا خالد بن مخلد قال حدثنی سلیمان بن بلال ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا المخزومی قال نا وهیب کلهم عن عمرو بن یحیی بهذا الاسناد اما حدیث وهیب فکروایة الدراوردی بمثلی ما دعا ابراهیم علیه الصلوة والسلام واما سلیمان ابن بلال وعبد العزیز بن المختار ففی روایتهما مثل ما دعا ابراهیم وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا بکر یعنی ابن مضر عن ابن الهاد عن ابی بکر بن محمد عن عبد الله ابن عمرو بن عثمان عن رافع بن خدیج قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابراهیم علیه الصلوة والسلام حرم مکة وانی احرم ما بین لابتیها یرید المدینة وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سلیمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبیر ان مروان بن الحکم خطب الناس فذکر مکة واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خدیج فقال مالی اسمعک ذکرت مکة واهلها وحرمتها ولم تذکر المدینة واهلها وحرمتها قد حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بین لابتیها وذلک عندنا فی ادیم خولانی ان شئت اقرأتکه قال فسکت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلک وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد کلاهما عن ابی احمد قال ابو بکر نا محمد بن عبد الله الاسدی قال نا سفین عن ابی الزبیر عن جابر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم ان ابراهیم حرم مکة وانی حرمت المدینة ما بین لابتیها لا یقطع عضاهها ولا یصاد صیدها وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا عثمان بن حکیم قال حدثنی عامر بن سعد عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی احرم ما بین لابتی المدینة ان یقطع عضاهها او یقتل صیدها وقال المدینة خیر لهم لو کانوا یعلمون لا یدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فیها من هو خیر منه ولا یثبت احد علی لأوائها وجهدها الا کنت له شفیعا او شهیدا یوم القیمة وحدثنا ابن ابی عمر قال نا مروان بن معویة قال نا عثمان بن حکیم الانصاری قال اخبرنی عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ثم ذکر مثل حدیث ابن نمیر

وانما لبس العمامة السوداء فی هذا الحدیث بیانا للجواز والله اعلم (قوله کانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه عمامة سوداء قد ارخی طرفیها بین کتفیه) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا وغیرها طرفیها بالتثنیة وکذا هو فی الجمع بین الصحیحین للحمیدی وذکر القاضی عیاض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفیها بالتثنیة والله اعلم وسیاتی بسط حکم ارخاء العمامة فی کتاب اللباس ان شاء الله تعالی باب فضل المدینة ودعاء النبی صلی الله علیه وسلم فیها بالبرکة وبیان تحریمها وتحریم صیدها وشجرها وبیان حدود حرمها (قوله صلی الله علیه وسلم ان ابراهیم حرم مکة) هذا دلیل لمن یقول ان تحریم مکة انما کان فی زمن ابراهیم صلی الله علیه وسلم والصحیح انه کان یوم خلق الله السموات والارض وقد سبقت المسئلة مستوفاة قریبا وذکروا فی تحریم ابراهیم احتمالین احدهما انه حرمها بامر الله تعالی له بذلک لا باجتهاده فلهذا اضاف التحریم الیه تارة والی الله تعالی تارة والثانی انه دعا لها فحرمها الله تعالی بدعوته فاضیف التحریم الیه لذلک (قوله صلی الله علیه وسلم وانی حرمت المدینة کما حرم ابراهیم مکة) ذکر مسلم الاحادیث التی بعده بمعناه هذه الاحادیث حجة ظاهرة للشافعی ومالک وموافقیهما فی تحریم صید المدینة وشجرها واباح ابو حنیفة ذلک واحتج له بحدیث یا ابا عمیر ما فعل النغیر واجاب اصحابنا بجوابین احدهما انه یحتمل ان حدیث النغیر کان قبل تحریم المدینة والثانی یحتمل انه صاده من الحل لا من حرم المدینة وهذا الجواب لا یلزم علی اصولهم لان مذهب الحنفیة ان صید الحل اذا ادخله الحلال الی الحرم ثبت له حکم الحرم ولکن اصلهم هذا ضعیف فیرد علیهم بدلیله والمشهور من مذهب مالک والشافعی والجمهور انه لا ضمان فی صید المدینة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان وقال ابن ابی ذئب وابن ابی لیلی یجب فیه الجزاء کحرم مکة وبه قال بعض المالکیة وللشافعی قول قدیم انه یسلب القاتل لحدیث سعد بن ابی وقاص الذی ذکره مسلم بعد هذا قال القاضی عیاض لم یقل بهذا القول احد بعد الصحابة الا الشافعی فی قوله القدیم والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ان ابراهیم حرم مکة وانی احرم ما بین لابتیها یرید المدینة) قال اهل اللغة وغریب الحدیث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهی الارض الملبسة حجارة سوداء وللمدینة لابتان شرقیة وغربیة وهی بینهما ویقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلث لغات مشهورات وجمع اللابة فی القلة لابات وفی الکثرة لاب ولوب (قوله صلی الله علیه وسلم وانی احرم ما بین لابتیها) معناه اللابتان وما بینهما والمراد تحریم المدینة ولابتیها (قوله صلی الله علیه وسلم لا یقطع عضاهها ولا یصاد صیدها) صریح فی الدلالة لمذهب الجمهور فی تحریم صید المدینة وشجرها وسبق خلاف ابی حنیفة والعضاه بالقصر وکسر العین وتخفیف الضاد المعجمة کل شجر فیه شوک واحدتها عضاهة وعضیهة والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ولا یثبت احد علی لأوائها وجهدها الا کنت له شفیعا او شهیدا یوم القیمة) قال اهل اللغة اللأواء بالمد الشدة والجوع واما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجیم وفی لغة قلیلة بضمها واما الجهد بمعنی الطاقة فبضمها علی المشهور وحکی فتحها واما قوله صلی الله علیه وسلم الا کنت له شفیعا او شهیدا فقال القاضی عیاض رحمه الله سئلت قدیما عن معنی هذا الحدیث ولم خص ساکن المدینة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره ایاها لامته قال واجبت عنه بجواب شاف مقنع فی اوراق اعترف بصوابه کل واقف علیه قال واذکر منه هنا لمعا تلیق بهذا الموضع قال بعض شیوخنا او هنا للشک والاظهر عندنا انها لیست للشک لان هذا الحدیث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابی وقاص وابن عمر وابو سعید وابو هریرة واسماء بنت عمیس وصفیة بنت ابی عبید عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا اللفظ ویبعد اتفاق جمیعهم او رواتهم علی الشک وتطابقهم فیه علی صیغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلی الله علیه وسلم هکذا فاما ان یکون اعلم بهذه الجملة هکذا واما ان یکون او للتقسیم ویکون شهیدا لبعض اهل المدینة وشفیعا لبقیتهم اما شفیعا للعاصین وشهیدا للمطیعین واما شهیدا لمن مات فی حیاته وشفیعا لمن مات بعده او غیر ذلک قال القاضی وهذه خصوصیة زائدة علی الشفاعة للمذنبین او للعالمین فی القیمة وعلی شهادته علی جمیع الامة وقد قال صلی الله علیه وسلم فی شهداء احد انا شهید علی هؤلاء فیکون لتخصیصهم بهذا کله مزید او زیادة منزلة وحظوة قال وقد یکون او بمعنی الواو فیکون لاهل المدینة شفیعا وشهیدا قال وقد روی الا کنت له شهیدا او له شفیعا قال واذا جعلنا او للشک کما قاله المشایخ فان کانت اللفظة الصحیحة شهیدا اندفع الاعتراض لانها زائدة علی الشفاعة المدخرة المجردة لغیرهم وان کانت اللفظة الصحیحة شفیعا فاختصاص اهل المدینة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجمیع الامة ان هذه شفاعة اخری غیر العامة التی هی لاخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلی الله علیه وسلم فی القیامة وتکون هذه الشفاعة لاهل المدینة بزیادة الدرجات او تخفیف الحساب او بما شاء الله من ذلک او باکرامهم یوم القیمة بانواع من الکرامة کایوائهم الی ظل العرش او کونهم فی روح او علی منابر او الاسراع بهم الی الجنة او غیر ذلک من خصوص الکرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم لا یدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فیها من هو خیر منه

وزاد فی الحدیث ولا یرید احدٌ اهل المدینة بسُوءٍ الا اَذَابه الله فی النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فی الماء **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهیم وعبد بن حمید جمیعا عن العقدی قال عبد انا عبد الملك بن عمرو قال نا عبد الله بن جعفر عن اسماعیل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدًا رکب الی قصره بالعقیق فوجد عبدا یقطع شجرا او یخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فکلموه ان یَرُدَّ علی غلامهم او علیهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان اَرُدَّ شیئا نفّلنیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی ان یرد علیهم **وحدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر جمیعا عن اسمٰعیل قال ابن ایوب حدثنا اسماعیل بن جعفر قال اخبرنی عمرو بن ابی عمرو مولی المطلب بن عبد الله بن حنطب انه سمع انس بن مالك یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لابی طلحة التمس لی غلاما من غلمانکم یخدمنی فخرج بی ابو طلحة یردفنی وراءه فکنتُ اخدم رسول الله صلی الله علیه وسلم کلما نزل وقال فی الحدیث ثم اقبل حتی اذا بدا له اُحُدٌ قال هذا جبل یحبنا ونحبه فلما اَشرف علی المدینة قال اللهم انی اُحَرِّم ما بین جبلیها مثل ما حرّم به ابراهیم علیه الصلوٰة والسلام مکة اللهم بارك لهم فی مُدّهم وصاعهم **وحدثناه** سعید بن منصور وقُتَیبة بن سعید قالا نا یعقوب وهو ابن عبد الرحمٰن القاریّ عن عمرو بن ابی عمرو عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه قال انی اُحَرِّم ما بین لابتیها **وحدثناه** حامد بن عمر قال نا عبد الواحد قال نا عاصم قال قلتُ لانس بن مالك احرم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة قال نعم ما بین کذا الی کذا فمن اَحدَثَ فیها حدثا قال ثم قال لی هذه شدیدة من احدث فیها حدثا فعلیه لعنة الله والملٰئکة والناس اجمعین لا یقبل الله منه یوم القیٰمة صرفا ولا عدلا قال فقال ابن انس او آوی محدثا **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا یزید بن هارون قال انا عاصم الاحول قال سالتُ انسا احرم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة قال نعم هی حرام لا یُختلی خلاها فمن فعل ذلك فعلیه لعنة الله والملٰئکة والناس اجمعین **وحدثنا** قتیبة بن سعید عن مالك بن انس فیما قرئ علیه عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

قال القاضی اختلفوا فی هذا فقیل هو مختص بمدة حیوته صلی الله علیه وسلم وقال آخرون هو عام ابدا وهذا اصح (**قوله** صلی الله علیه وسلم ولا یرید احد اهل المدینة بسوء الا اذابه الله فی النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فی الماء) قال القاضی هذه الزیادة وهی قوله فی النار تدفع اشکال الاحادیث التی لم تذکر فیها هذه الزیادة وتبین ان هذا حکمه فی الآخرة قال وقد یکون المراد به من ارادها فی حیوة النبی صلی الله علیه وسلم کفی المسلمین امره واضمحل کیده کما یضمحل الرصاص فی النار قال وقد یکون فی اللفظ تاخیر وتقدیم ای اذابه الله ذوب الرصاص فی النار ویکون ذلک لمن ارادها فی الدنیا فلا یمهله الله ولا یمکن له سلطان بل یذهبه عن قرب کما انقضی شان من حاربها ایام بنی امیة مثل مسلم بن عقبة فانه هلک فی منصرفه عنها ثم هلک یزید بن معٰویة مرسله علی اثر ذلک وغیرهما ممن صنع صنیعهما قال وقیل قد یکون المراد من کادها اغتیالا وطلبا لغرتها فی غفلة فلا یتم له امره بخلاف من اتی ذلک جهارا کامراء استباحوها (**قوله** ان سعدا رکب الی قصره بالعقیق فوجد عبدا یقطع شجرا او یخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فکلموه علی ان یرد علی غلامهم او علیهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شیئا نفلنیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی ان یرد علیهم) هذا الحدیث صریح فی الدلالة لمذهب مالک والشافعی واحمد والجماهیر فی تحریم صید المدینة وشجرها کما سبق وخالف فیه ابو حنیفة کما قدمناه عنه وقد ذکر هنا مسلم فی صحیحه تحریمها مرفوعا عن النبی صلی الله علیه وسلم من روایة علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وقاص وانس بن مالک وجابر بن عبد الله وابی سعید وابی هریرة وعبد الله بن زید ورافع بن خدیج وسهل بن حنیف وذکر غیره من روایة غیرهم ایضا فلا یلتفت الی من خالف هذه الاحادیث الصحیحة المستفیضة وفی هذا الحدیث دلالة لقول الشافعی القدیم ان من صاد فی حرم المدینة او قطع من شجرها اخذ سلبه وبهذا قال سعد بن ابی وقاص وجماعة من الصحابة رض قال القاضی عیاض ولم یقل به احد بعد الصحابة الا الشافعی فی قوله القدیم وخالفه ائمة الامصار (**قلت**) ولا تضر مخالفتهم اذا کانت السنة معه وهذا القول القدیم هو المختار لثبوت الحدیث فیه وعمل الصحابة علی وفقه ولم یثبت له دافع قال اصحابنا فاذا قلنا بالقدیم ففی کیفیة الضمان وجهان احدهما یضمن الصید والشجر والکلاء کضمان حرم مکة واصحهما وبه قطع جمهور المفرعین علی هذا القدیم انه یسلب الصائد وقاطع الشجر والکلاء وعلی هذا فالمراد بالسلب وجهان احدهما انه ثیابه فقط واصحهما وبه قطع الجمهور انه کسلب القتیل من الکفار فیدخل فیه فرسه وسلاحه ونفقته وغیر ذلک مما یدخل فی سلب القتیل وفی مصرف السلب ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه للسالب وهو الموافق لحدیث سعد والثانی انه لمساکین المدینة والثالث لبیت المال واذا سلب اخذ جمیع ما علیه الا ساتر العورة وقیل یؤخذ ساتر العورة ایضا قال اصحابنا ویسلب بمجرد الاصطیاد سواء اتلف الصید ام لا والله اعلم (**قوله** حتی اذا بدا له احد قال هذا جبل یحبنا ونحبه) الصحیح المختار ان معناه ان احدا یحبنا حقیقة جعل الله تعالی فیه تمییزا یحب به کما قال سبحانه وتعالی وان منها لما یهبط من خشیة الله وکما حن الجذع الیابس وکما سبح الحصی وکما فر الحجر بثوب موسی صلی الله علیه وسلم وکما قال نبینا صلی الله علیه وسلم انی لاعرف حجرا بمکة کان یسلم علی وکما دعا الشجرتین المفترقتین فاجتمعتا وکما رجف حراء فقال اسکن حراء فلیس علیک الا نبی او صدیق الحدیث وکما کلمه ذراع الشاة وکما قال سبحانه وتعالی وان من شیٔ الا یسبح بحمده ولکن لا تفقهون تسبیحهم والصحیح فی معنی هذه الآیة ان کل شیٔ یسبح حقیقة بحسب حاله ولکن لا نفقهه وهذا وما اشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون فی معنی الحدیث وان احدا یحبنا حقیقة وقیل المراد یحبنا اهله فحذف المضاف واقام المضاف الیه مقامه والله اعلم (**قوله** من احدث فیها حدثا او آوی محدثا فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین) قال القاضی معناه من اتی فیها اثما او آوی من اتاه وضمه الیه وحماه قال ویقال اوی وآوی بالقصر والمد فی الفعل اللازم والمتعدی جمیعا لکن القصر فی اللازم اشهر وافصح والمد فی المتعدی اشهر وافصح قلت وبالافصح جاء القرآن العزیز فی الموضعین قال الله تعالی ارایت اذ اوینا الی الصخرة وقال فی المتعدی وآوینا هما الی ربوة قال القاضی ولم یرو هذا الحرف الا محدثا بکسر الدال ثم قال وقال الامام المازری روی بوجهین کسر الدال وفتحها قال فمن فتح اراد الاحداث نفسه ومن کسر اراد فاعل الحدث (**قوله** علیه لعنة الله الی آخره) هذا وعید شدید لمن ارتکب هذا قال القاضی واستدلوا بهذا علی ان ذلک من الکبائر لان اللعنة لا تکون الا فی کبیرة ومعناه ان الله تعالی یلعنه وکذا یلعنه الملائکة والناس اجمعون وهذا مبالغة فی ابعاده عن رحمة الله تعالی فان اللعن فی اللغة هو الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذی یستحقه علی ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر ولیس هی کلعنة الکفار الذین یبعدون من رحمة الله تعالی کل الابعاد والله اعلم (**قوله** لا یقبل الله منه یوم القیمة صرفا ولا عدلا) قال القاضی قال المازری اختلفوا فی تفسیرهما فقیل الصرف الفریضة والعدل النافلة وقال الحسن البصری الصرف النافلة والعدل الفریضة عکس قول الجمهور وقال الاصمعی الصرف التوبة والعدل الفدیة وروی ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم وقال یونس الصرف الاکتساب والعدل الفدیة وقال ابو عبیدة العدل الحیلة وقیل العدل المثل وقیل الصرف الفدیة والعدل الزیادة قال القاضی وقیل معنی لا تقبل فریضته ولا نافلته قبول رضی وان قبلت قبول جزاء وقیل یکون القبول هنا بمعنی تکفیر الذنب بهما قال وقد یکون معنی الفدیة هنا انه لا یجد فی القیمة فداء یفتدی به بخلاف غیره من المذنبین الذین یتفضل الله عز وجل علی من یشاء منهم بان یفدیه من النار بیهودی او نصرانی کما ثبت فی الصحیح (**قوله** فی آخر هذا الحدیث فقال ابن انس او آوی محدثا) کذا وقع فی اکثر النسخ فقال ابن انس ووقع فی بعضها فقال انس بحذف لفظة ابن قال القاضی ووقع عند عامة شیوخنا فقال ابن انس باثبات ابن قال وهو الصحیح وکان ابن انس ذکر اباه هذه الزیادة لان سیاق الحدیث من اوله الی آخره من کلام انس فلا وجه لاستدراک انس بنفسه مع ان هذه اللفظة قد وقعت فی اول الحدیث فی سیاق کلام انس فی اکثر الروایات قال وسقطت عند السمرقندی قال وسقوطها هناک یشبه ان یکون هو الصحیح ولهذا استدرکت فی آخر الحدیث هذا آخر کلام القاضی

قال اللهم بارك لهم فی مکیالهم و بارك لهم فی صاعهم و بارك لهم فی مُدهم **وحدثنی** زهیر بن حرب و ابراهیم بن محمد السامی قالا نا وهب بن جریر قال نا ابی قال سمعت یونس یحدث عن الزهری عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اجعل بالمدینة ضعفی ما بمکة من البرکة **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة و زهیر بن حرب وابو کریب جمیعا عن ابی معاویة قال ابو کریب نا ابو معٰویة قال نا الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه قال خطبنا علی بن ابی طالب فقال من زعم ان عندنا شیئا نقرؤه الا کتاب الله وهذه الصحیفة قال وصحیفة معلقة فی قراب سیفه فقد کذب فیها اسنان الابل واشیاء من الجراحات وفیها قال النبی صلی الله علیه وسلم المدینة حرم ما بین عَیْر الی ثور فمن احدث فیها حدثا او اوی محدثا فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یقبل الله منه یوم القیٰمة صرفا ولا عدلا و ذمة المسلمین واحدة یسعی بها ادناهم ومن ادعی الی غیر ابیه او انتمی الی غیر موالیه فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یقبل الله منه یوم القیٰمة صرفا ولا عدلا وانتهی حدیث ابی بکر و زهیر عند قوله یسعی بها ادناهم ولم یذکرا ما بعده ولیس فی حدیثهما معلقة فی قراب سَیفه **وحدثنی** علی بن حجر السعدی قال انا علی بن مسهر قال وحدثنی ابو سعید الاشج قال نا وکیع جمیعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حدیث ابی کریب عن ابی معٰویة الی اٰخره وزاد فی الحدیث فمن اخفر مسلما فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یُقبل منه یوم القیٰمة صرف ولا عدل ولیس فی حدیثهما من ادعی الی غیر ابیه ولیس فی روایة وکیع ذکر یوم القیٰمة **وحدثنی** عبید الله بن عمر القواریری و محمد بن ابی بکر المقدمی قالا نا عبد الرحمٰن بن مهدی قال نا سفیٰن عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حدیث ابن مسهر و وکیع الا قوله من تولی غیر موالیه وذکر اللعنة له **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حسین بن علی الجعفی عن زائدة عن سلیمان عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المدینة حَرَم فمن احدث فیها حدثا او اوی محدثا فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یُقبل منه یوم القیٰمة عدل ولا صرف **وحدثنا** ابو بکر بن النضر بن ابی النضر قال حدثنی ابو النضر قال نا عبید الله الاشجعی عن سفیان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم یقل یوم القیٰمة وزاد و ذمة المسلمین واحدة یسعی بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یقبل منه یوم القیٰمة عدل ولا صرف **حدثنا** یحیی بن یحیٰی قال قرأت علی مٰلك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة انه کان یقول لو رأیت الظباء ترتع بالمدینة ما ذعرتها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بین لابتیها حرام **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهیم و محمد بن رافع و عبد بن حمید قال اسحٰق انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بین لابتی المدینة قال ابو هریرة فلو وجدت الظباء ما بین لابتیها ما ذعرتها وجعل اثنی عشر میلا حول المدینة حمی **حدثنا** قتیبة بن سعید عن مالك بن انس فیما قرئ علیه عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة انه قال کان الناسُ اذا راوا اول الثمر جاؤا به الی النبی صلی الله علیه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اللهم بارك لنا فی ثمرنا وبارك لنا فی مدینتنا وبارك لنا فی صاعنا وبارك لنا فی مدنا اللهم ان ابراهیم علیه الصلوٰة والسلام عبدك وخلیلك ونبیُّك وانی عبدك ونبیك وانه دعاك لمکة وانی ادعوك للمدینة بمثل ما دعاك لمکة ومثله معه قال ثم یدعو اصغر ولید له فیعطیه ذلك الثمر **وحدثنا** یحیی بن یحیٰی قال انا عبد العزیز بن محمد المدنی عن سهیل ابن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یؤتی باول الثمر فیقول اللهم بارك لنا فی مدینتنا وفی ثمارنا وفی مدنا وفی صاعنا برکة مع برکة ثم یعطیه اصغر من یحضره من الولدان

(**قوله** صلی الله علیه وسلم اللهم بارك لهم فی مکیالهم وبارك لهم فی صاعهم وبارك لهم فی مدهم) قال القاضی البرکة هنا بمعنی النماء والزیادة وتکون بمعنی الثبات واللزوم قال فقیل یحتمل ان یکون هذه البرکة دینیة وهی ما تتعلق بهذه المقادیر من حقوق الله تعالی فی الزکوات والکفارات فتکون بمعنی الثبات والبقاء لها کبقاء الحکم بها ببقاء الشریعة وثباتها ویحتمل ان تکون دنیویة من تکثیر الکیل والقدر بهذه الاکیال حتی یکفی منه ما لا یکفی من غیره فی غیر المدینة او ترجع البرکة الی التصرف بها فی التجارة وارباحها والی کثرة ما یکال بها من غلاتها وثمارها او تکون الزیادة فیما یکال بها لاتساع عیشهم وکثرته بعد ضیقه لما فتح الله علیهم ووسع من فضله لهم وملکهم من بلاد الخصب والریف بالشام والعراق ومصر وغیرها حتی کثر الحمل الی المدینة واتسع عیشهم حتی صارت هذه البرکة فی الکیل نفسه فزاد مدهم وصار هاشمیا مثل مد النبی صلی الله علیه وسلم مرتین او مرة ونصفا وفی هذا کله ظهور اجابة دعوته صلی الله علیه وسلم وقبولها هذا آخر کلام القاضی والظاهر من هذا کله ان المراد البرکة فی نفس الکیل فی المدینة بحیث یکفی المد فیها لمن لا یکفیه فی غیرها والله اعلم (**قوله** ابراهیم بن محمد السامی) هو بالسین المهملة (**قوله** خطبنا علی بن ابی طالب رضی فقال من زعم ان عندنا شیئا نقرؤه الا کتاب الله وهذه الصحیفة فقد کذب) هذا تصریح من علی رضی بابطال ما تزعمه الرافضة والشیعة ویخترعونه من قولهم ان علیا رضی اوصی الیه النبی صلی الله علیه وسلم بامور کثیرة من اسرار العلم وقواعد الدین وکنوز الشریعة وانه صلی الله علیه وسلم خص اهل البیت بما لم یطلع علیه غیرهم وهذه دعاوی باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ویکفی فی ابطالها قول علی رضی هذا **وفیه دلیل** علی جواز کتابة العلم وقد سبق بیانه قریبا (**قوله** صلی الله علیه وسلم المدینة حَرَم ما بین عَیر الی ثور) اما عیر فبفتح العین المهملة واسکان المثناة تحت وهو جبل معروف قال القاضی عیاض قال مصعب الزبیری وغیره لیس بالمدینة عیر ولا ثور قالوا وانما ثور بمکة قال وقال الزبیر عیر جبل بناحیة المدینة قال القاضی اکثر الرواة فی کتاب البخاری ذکروا عیرا واما ثور فمنهم من کنی عنه بکذا ومنهم من ترك مکانه بیاضا لانهم اعتقدوا ذکر ثور هنا خطأ قال المازری قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوی وانما ثور بمکة قال والصحیح الی احد قال القاضی وکذا قال ابو عبید اصل الحدیث من عیر الی احد هذا ما حکاه القاضی وکذا قال ابو بکر الحازمی الحافظ وغیره من الائمة ان اصله من عیر الی احد **قلت** ویحتمل ان ثورا کان اسما لجبل هناك اما احد واما غیره فخفی اسمه والله اعلم **وعلم** ان جماعة فی هذه الروایة ما بین عیر الی ثور او الی احد علی ما سبق وفی روایة انس السابقة اللهم انی احرم ما بین جبلیها وفی الروایات السابقة ما بین لابتیها والمراد باللابتین الحرتان کما سبق وهذه الاحادیث کلها متفقة فما بین لابتیها بیان لحد حرمها من جهتی المشرق والمغرب وما بین جبلیها بیان لحده من جهة الجنوب والشمال والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم وذمة المسلمین واحدة یسعی بها ادناهم) المراد بالذمة هنا الامان معناه ان امان المسلمین للکافر صحیح فاذا امنه احد المسلمین حرم علی غیره التعرض له ما دام فی امان المسلم وللامان شروط معروفة (**وقوله** صلی الله علیه وسلم یسعی بها ادناهم) **فیه** دلالة لمذهب الشافعی وموافقیه ان امان المرأة والعبد صحیح لانهما ادنی من الذکور الاحرار (**قوله** صلی الله علیه وسلم ومن ادعی الی غیر ابیه او انتمی الی غیر موالیه فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین) هذا صریح فی غلظ تحریم انتماء الانسان الی غیر ابیه او انتماء العتیق الی ولاء غیر موالیه لما فیه من کفر النعمة وتضییع حقوق الارث والولاء والعقل وغیر ذلك مع ما فیه من قطیعة الرحم والعقوق (**قوله** صلی الله علیه وسلم فمن اخفر مسلما فعلیه لعنة الله) معناه من نقض امان مسلم فتعرض لکافر امنه مسلم قال اهل اللغة یقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا امنته (**قوله** لو رأیت الظباء ترتع بالمدینة ما ذعرتها) معنی ترتع ترعی وقیل معناه تسعی وتنبسط ومعنی **ذعرتها** ازعجتها وقیل نفرتها (**قوله** کان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا به الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اللهم بارك لنا فی ثمرنا وبارك لنا فی مدینتنا الی آخره) قال العلماء کانوا یفعلون ذلك رغبة فی دعائه صلی الله علیه وسلم للثمر والمدینة والصاع والمد واعلاما له صلی الله علیه وسلم بابتداء صلاحها لما یتعلق بها من الزکوٰة وغیرها وتوجیه الخارصین (**قوله** ثم یعطیه اصغر من یحضره من الولدان) **فیه** بیان ما کان علیه صلی الله علیه وسلم من مکارم الاخلاق وکمال الشفقة والرحمة وملاطفة الکبار والصغار وخص بهذا الصغیر لکونه ارغب فیه واکثر تطلعا الیه وحرصا علیه

ع قال صاحب القاموس وقول ابی عبید بن سلام وغیره من الاکابر ان هذا تصحیف والصواب الی احد لان ثورا انما هو بمکة غلط فاحش بل ثور جبل صغیر الی جنب احد ... عن الحافظ ابی محمد عبد السلام البصری ان حذاء احد جانحا الی ورائه جبلا صغیرا یقال له ثور وتکرر سؤالی عنه طوائف من العرب العارفین بتلك الارض فکل اخبر ان اسمه ثور ولما کتب الی الشیخ عفیف الدین المطری م عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شمالیه جبلا صغیرا مدورا یسمی ثورا یعرفه اهل المدینة خلفا عن سلف انتهی والله اعلم ١٢

وحدثنا حماد بن اسماعیل بن علیة قال نا ابی عن وهیب عن یحیی بن ابی اسحاق انه حدث عن ابی سعید مولی المهری انهم اصابهم بالمدینة جهد وشدة وانه اتی ابا سعید الخدری فقال له انی کثیر العیال وقد اصابتنا شدة فاردت ان انقل عیالی الی بعض الریف فقال ابو سعید لا تفعل الزم المدینة فانا خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم اظن انه قال حتی قدمنا عسفان فاقام بها لیالی فقال الناس والله ما نحن ههنا فی شیء وان عیالنا لخلوف ما نامن علیهم فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فقال ما هذا الذی یبلغنی من حدیثکم ما ادری کیف قال والذی احلف به او والذی نفسی بیده لقد هممت او ان شئتم لا ادری ایتهما قال لامرن بناقتی ترحل ثم لا احل لها عقدة حتی اقدم المدینة وقال اللهم ان ابراهیم علیه الصلوة والسلام حرم مکة فجعلها حرما وانی حرمت المدینة حراما ما بین مازمیها ان لا یهراق فیها دم ولا یحمل فیها سلاح لقتال ولا یخبط فیها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا فی مدینتنا اللهم بارك لنا فی صاعنا اللهم بارك لنا فی مدنا اللهم بارك لنا فی صاعنا اللهم بارك لنا فی مدنا اللهم بارك لنا فی مدینتنا اللهم اجعل مع البرکة برکتین والذی نفسی بیده ما من المدینة شعب ولا نقب الا علیه ملکان یحرسانها حتی تقدموا الیها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الی المدینة فوالذی نحلف به او یحلف به شك من حماد ما وضعنا رحالنا حین دخلنا المدینة حتی اغار علینا بنو عبد الله بن غطفان وما یهیجهم قبل ذلك شیء **وحدثنا** زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن علیة عن علی بن المبارك قال نا یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سعید مولی المهری عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اللهم بارك لنا فی مدنا وصاعنا واجعل مع البرکة برکتین **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبید الله بن موسی قال انا شیبان ح قال وحدثنی اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد قال نا حرب یعنی ابن شداد کلاهما عن یحیی بن ابی کثیر بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث عن سعید بن ابی سعید عن ابی سعید مولی المهری انه جاء ابا سعید الخدری لیالی الحرة فاستشاره فی الجلاء من المدینة وشکی الیه اسعارها وکثرة عیاله واخبره ان لا صبر له علی جهد المدینة ولاوائها فقال له ویحك لا آمرك بذلك انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یصبر احد علی لاوائها فیموت الا کنت له شفیعا او شهیدا یوم القیامة اذا کان مسلما **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر وابو کریب جمیعا عن ابی اسامة واللفظ لابی بکر وابن نمیر قالا نا ابو اسامة عن الولید بن کثیر قال حدثنی سعید بن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری ان عبد الرحمن حدثه عن ابیه ابی سعید انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انی حرمت ما بین لابتی المدینة کما حرم ابراهیم مکة قال ثم کان ابو سعید یاخذ قال ابو بکر یجد احدنا فی یده الطیر فیفکه من یده ثم یرسله **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن الشیبانی عن یسیر بن عمرو عن سهل بن حنیف قال اهوی رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده الی المدینة فقال انها حرم آمن **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبدة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت قدمنا المدینة وهی وبیئة فاشتکی ابو بکر واشتکی بلال فلما رای رسول الله صلی الله علیه وسلم شکوی اصحابه قال اللهم حبب الینا المدینة کما حببت مکة او اشد وصححها وبارك لنا فی صاعها ومدها وحول حماها الی الجحفة **وحدثنا** ابو کریب قال نا ابو اسامة وابن نمیر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال اخبرنی عیسی بن حفص بن عاصم قال نا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صبر علی لاوائها کنت له شفیعا او شهیدا یوم القیامة

(**قوله** فاردت ان انقل عیالی الی بعض الریف) قال اهل اللغة **الریف** بکسر الراء هو الارض التی فیها زرع وخصب وجمعه ارياف ویقال اریفنا صرنا الی الریف وارافت الارض اخصبت فهی ریفة (**قوله** وان عیالنا لخلوف) هو بضم الخاء ای لیس عندهم رجال ولا من یحمیهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم لآمرن بناقتی ترحل) هو باسکان الراء وتخفیف الحاء ای یشد علیها رحلها (**قوله** صلی الله علیه وسلم ثم لا احل لها عقدة حتی اقدم المدینة) معناه اواصل السیر ولا احل عن راحلتی عقدة من عقد حملها ورحلها حتی اصل المدینة لمبالغتی فی الاسراع الی المدینة (**قوله** صلی الله علیه وسلم وانی حرمت المدینة حراما ما بین مازمیها) المازم بهمزة بعد المیم وبکسر الزای وهو الجبل وقیل المضیق بین الجبلین ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بین جبلیها کما سبق فی حدیث انس وغیره والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یخبط فیها شجرة الا لعلف) هو باسکان اللام وهو مصدر علفت علفا واما العلف بفتح اللام فاسم للحشیش والتبن والشعیر ونحوها وفیه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام (**قوله** صلی الله علیه وسلم ما من المدینة شعب ولا نقب الا علیه ملکان یحرسانها حتی تقدموا الیها) فیه بیان فضیلة المدینة وحراستها فی زمنه صلی الله علیه وسلم وکثرة الحراس واستیعابهم الشعاب زیادة فی الکرامة لرسول الله صلی الله علیه وسلم قال اهل اللغة **الشعب** بکسر الشین هو الفرجة النافذة بین الجبلین وقال ابن السکیت هو الطریق فی الجبل **والنقب** بفتح النون علی المشهور وحکی القاضی ضمها ایضا وهو مثل الشعب وقیل هو الطریق فی الجبل قال الاخفش انقاب المدینة طرقها وفجاجها (**قوله** ما وضعنا رحالنا حین دخلنا المدینة حتی اغار علینا بنو عبد الله بن غطفان وما یهیجهم قبل ذلك شیء) معناه ان المدینة فی حال غیبتهم عنها کانت محمیة محروسة کما اخبر النبی صلی الله علیه وسلم حتی ان بنی عبد الله بن غطفان اغاروا علیها حین قدمنا ولم یکن قبل ذلك یمنعهم من الاغارة علیها مانع ظاهر ولا کان لهم عدو یهیجهم ویشتغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائکة کما اخبر النبی صلی الله علیه وسلم قال اهل اللغة یقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس ای تحرکت وحرکوها وهجت زیدا حرکته للامر کله ثلاثی واما **قوله** بنو عبد الله فهکذا وقع فی بعض النسخ عبد الله بفتح العین مکبرا ووقع فی اکثرها عبید الله بضم العین مصغرا والاول هو الصواب بلا خلاف بین اهل هذا الفن قال القاضی عیاض حدثنا به مکبرا ابو محمد الخشنی عن الطبری عن الفارسی بنو عبد الله علی الصواب قال ووقع عند شیوخنا فی نسخ مسلم من طریق ابن ماهان ومن طریق الجلودی بنو عبید الله مصغرا وهو خطأ قال وکان یقال لهم فی الجاهلیة بنو عبد العزی فسماهم النبی صلی الله علیه وسلم بنی عبد الله فسمتهم العرب بنی محولة لتحویل اسمهم والله اعلم (**قوله** جاء ابا سعید الخدری لیالی الحرة) یعنی الفتنة المشهورة التی نهبت فیها المدینة سنة ثلاث وستین (**قوله** فاستشاره فی الجلاء) هو بفتح الجیم والمد وهو الفرار من بلد الی غیره (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی المدینة انها حرم آمن) فیه دلالة لمذهب الجمهور فی تحریم صیدها وشجرها وقد سبقت المسألة (**قولها** قدمنا المدینة وهی وبیئة) ای بهمزة ممدودة یعنی ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذریع هذا اصله ویطلق ایضا علی الارض الوخمة التی تکثر بها الامراض لا سیما للغرباء الذین لیسوا مستوطنیها **فان قیل** کیف قدموا علی الوباء وفی الحدیث الآخر فی الصحیح النهی عن القدوم علیه **فالجواب** من وجهین ذکرهما القاضی احدهما ان هذا القدوم کان قبل النهی لان النهی کان فی المدینة بعد استیطانها والثانی ان المنهی عنه هو القدوم علی الوباء الذریع والطاعون واما هذا الذی کان فی المدینة فانما کان وخما یمرض بسببه کثیر من الغرباء والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم وحول حماها الی الجحفة) قال الخطابی وغیره کان ساکنوا الجحفة فی ذلك الوقت یهودا **ففیه دلیل** للدعاء علی الکفار بالامراض والاسقام والهلاك **وفیه** الدعاء للمسلمین بالصحة وطیب بلادهم والبرکة فیها وکشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء کافة قال القاضی **وهذا خلاف** قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح فی التوکل والرضا وانه ینبغی ترکه وخلاف قول المعتزلة انه لا فائدة فی الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء کافة ان الدعاء عبادة مستقلة ولا یستجاب منه الا ما سبق به القدر والله اعلم

وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن قطن بن وهب بن عویمر بن الاجدع عن یُحَنِّس مولی الزبیر اخبرہ انہ کان جالسا عند عبد اللہ بن عمر فی الفتنۃ فاتتہ مولاۃ لہ تُسَلِّم علیہ فقالت انی اردت الخروج یا ابا عبد الرحمن اشتد علینا الزمان فقال لہا عبد اللہ اُقعدی لَکاع فانی سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یصبر علی لأوائہا وشدتہا احد الا کنت لہ شہیدا او شفیعا یوم القیمۃ وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابی فدیک قال انا الضحاک عن قطن الخزاعی عن یُحَنِّس مولی مصعب عن عبد اللہ ابن عمر قال سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من صبر علی لأوائہا وشدتہا کنت لہ شہیدا او شفیعا یوم القیمۃ یعنی المدینۃ وحدثنی یحیی بن ایوب وقتیبۃ وابن حجر جمیعا عن اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یصبر علی لأواء المدینۃ وشدتہا احد من امتی الا کنتُ لہ شفیعا یوم القیمۃ او شہیدا وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفین عن ابی ہرون موسی بن ابی عیسی سمع ابا عبد اللہ القراظ یقول سمعت ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ وحدثنا یوسف بن عیسی قال نا الفضل بن موسی قال انا ہشام بن عروۃ عن صالح بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصبر احد علی لأواء المدینۃ بمثلہ وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نعیم بن عبد اللہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی انقاب المدینۃ ملائکۃ لا یدخلہا الطاعون ولا الدجال وحدثنا یحیی بن ایوب وقتیبۃ وابن حجر جمیعا عن اسماعیل بن جعفر قال اخبرنی العلاء عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یأتی المسیح من قبل المشرق ہمتہ المدینۃ حتی ینزل دُبرَ اُحُد ثم تصرف الملائکۃ وجہہ قبل الشام وہنالک یہلک وحدثنا قتیبۃ بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن العلاء عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یأتی علی الناس زمان یدعو الرجل ابن عمہ وقریبہ ہلم الی الرخاء ہلم الی الرخاء والمدینۃ خیر لہم لو کانوا یعلمون والذی نفسی بیدہ لا یخرج منہم احد رغبۃ عنہا الا اخلف اللہ فیہا خیرا منہ الا ان المدینۃ کالکیر تخرج الخبیث لا تقوم الساعۃ حتی تنفی المدینۃ شرارہا کما ینفی الکیر خبث الحدید وحدثنا قتیبۃ بن سعید عن مالک بن انس فیما قُرئ علیہ عن یحیی بن سعید قال سمعتُ ابا الحباب سعید بن یسار یقول سمعتُ ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرت بقریۃ تأکل القری یقولون یثرب وہی المدینۃ تنفی الناس کما ینفی الکیر خبث الحدید وحدثنا عمرو الناقد وابن ابی عمر قالا نا سفین ح قال وحدثنی ابن المثنی قال نا عبد الوہاب جمیعا عن یحیی بن سعید بہذا الاسناد وقالا کما ینفی الکیر الخبث ولم یذکرا الحدید وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ ان اعرابیا بایع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

وفی ہذا الحدیث علم من اعلام نبوۃ نبینا صلی اللہ علیہ وسلم فان الجحفۃ من یومئذ مجتنبۃ ولا یشرب احد من مائہا الا حم **باب** الترغیب فی سکنی المدینۃ وفضل الصبر علی لأوائہا وشدتہا (**قولہ** عن یحنس مولی الزبیر) ہو بضم المثناۃ تحت وفتح الحاء المہملۃ وکسر النون وفتحہا وجہان مشہوران والسین مہملۃ وفی الروایۃ الاخری یحنس مولی مصعب بن الزبیر ہو لاحدہما حقیقۃ وللآخر مجازا (**قولہ** ان ابن عمر قال لمولاتہ اقعدی لکاع) ہی بفتح اللام واما العین فمبنیۃ علی الکسر قال اہل اللغۃ یقال امرأۃ لکاع ورجل لکع بضم اللام وفتح الکاف ویطلق ذلک علی اللئیم وعلی العبد وعلی الغبی الذی لا یہتدی لکلام غیرہ وعلی الصغیر وخاطبہا ابن عمر بہذا انکارا علیہا لادلالۃ علیہا لکونہا ممن ینتمی الیہ ویتعلق بہ وحثہا علی سکنی المدینۃ لما فیہ من الفضل وقال العلماء وفی ہذہ الاحادیث المذکورۃ فی الباب مع ما سبق وما بعدہا دلالات ظاہرۃ علی فضل سکنی المدینۃ والصبر علی شدائدہا وضیق العیش فیہا وان ہذا الفضل باق مستمر الی یوم القیمۃ وقد اختلف العلماء فی المجاورۃ بمکۃ والمدینۃ فقال ابو حنیفۃ وطائفۃ تکرہ المجاورۃ بمکۃ وقال احمد بن حنبل وطائفۃ لا تکرہ المجاورۃ بمکۃ بل تستحب وانما کرہہا من کرہہا لامور منہا خوف الملل وقلۃ الحرمۃ للانس وخوف ملابسۃ الذنوب فان الذنب فیہا اقبح منہ فی غیرہا کما ان الحسنۃ فیہا اعظم منہا فی غیرہا واحتج من استحبہا بما یحصل فیہا من الطاعات التی لا تحصل بغیرہا وتضعیف الصلوات والحسنات وغیر ذلک والمختار ان المجاورۃ بہما جمیعا مستحبۃ الا ان یغلب علی ظنہ الوقوع فی المحذورات المذکورۃ وغیرہا وقد جاور بہما خلائق لا یحصون من سلف الامۃ وخلفہا ممن یقتدی بہ وینبغی للمجاور الاحتراز من المحذورات واسبابہا واللہ اعلم **باب** صیانۃ المدینۃ من دخول الطاعون والدجال الیہا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم علی انقاب المدینۃ ملائکۃ لا یدخلہا الطاعون ولا الدجال) اما الانقاب فسبق شرحہا قریبا وفی ہذا الحدیث فضیلۃ بالمدینۃ وفضیلۃ سکناہا وحمایتہا من الطاعون والدجال **باب** المدینۃ تنفی خبثہا وتسمی طابۃ وطیبۃ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی المدینۃ انہا تنفی خبثہا وشرارہا کما ینفی الکیر خبث الحدید وفی الروایۃ الاخری کما تنفی النار خبث الفضۃ) قال العلماء خبث الحدید والفضۃ ہو وسخہما وقذرہما الذی تخرجہ النار منہما قال القاضی الاظہر ان ہذا مختص بزمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہ لم یکن یصبر علی الہجرۃ والمقام معہ الا من ثبت ایمانہ واما المنافقون وجہلۃ الاعراب فلا یصبرون علی شدۃ المدینۃ ولا یحتسبون الاجر علی ذلک کما قال ذلک الاعرابی الذی اصابہ الوعک اقلنی بیعتی ہذا کلام القاضی وہذا الذی ادعی انہ الاظہر لیس بالاظہر لان فی ہذا الحدیث الاول فی صحیح مسلم انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقوم الساعۃ حتی تنفی المدینۃ شرارہا کما ینفی الکیر خبث الحدید وہذا واللہ اعلم فی زمن الدجال کما جاء فی الحدیث الصحیح الذی ذکرہ مسلم فی اواخر الکتاب فی احادیث الدجال انہ یقصد المدینۃ فترجف المدینۃ ثلث رجفات یخرج اللہ منہا کل کافر ومنافق فیحتمل انہ مختص بزمن الدجال ویحتمل انہ فی ازمان متفرقۃ واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم امرت بقریۃ تاکل القری) معناہ امرت بالہجرۃ الیہا واستیطانہا وذکروا فی معنی اکلہا القری وجہین احدہما انہا مرکز جیوش الاسلام فی اول الامر فمنہا فتحت القری وغنمت اموالہا وسبایاہا والثانی معناہ ان اکلہا ومیرتہا تکون من القری المفتتحۃ والیہا تساق غنائمہا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم یقولون یثرب وہی المدینۃ) یعنی ان بعض الناس من المنافقین وغیرہم یسمونہا یثرب وانما اسمہا المدینۃ وطابۃ وطیبۃ ففی ہذا کراہۃ تسمیتہا یثرب وقد جاء فی مسند احمد بن حنبل حدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کراہۃ تسمیتہا یثرب وحکی عن عیسی بن دینار انہ قال من سماہا یثرب کتبت علیہ خطیئۃ قالوا وسبب کراہۃ تسمیتہا یثرب لفظ التثریب الذی ہو التوبیخ والملامۃ وسمیت طیبۃ وطابۃ لحسن لفظہما وکان صلی اللہ علیہ وسلم یحب الاسم الحسن ویکرہ الاسم القبیح واما تسمیتہا فی القرآن یثرب فانما ہو حکایۃ عن قول المنافقین والذین فی قلوبہم مرض قال العلماء ولمدینۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسماء المدینۃ قال اللہ تعالی ما کان لاہل المدینۃ وقال تعالی ومن اہل المدینۃ وطابۃ وطیبۃ والدار فاما الدار فلامنہا والاستقرار بہا واما طابۃ وطیبۃ فمن الطیب وہو الرائحۃ الحسنۃ والطاب والطیب لغتان وقیل من الطیب بفتح الطاء وتشدید الیاء وہو الطاہر لخلوصہا من الشرک وطہارتہا وقیل من طیب العیش بہا واما المدینۃ ففیہا قولان لاہل العربیۃ احدہما وبہ جزم قطرب وابن فارس وغیرہما انہا مشتقۃ من دان اذا اطاع والدین الطاعۃ والثانی انہا مشتقۃ من مَدَنَ بالمکان اذا اقام بہ وجمع المدینۃ مُدُن ومُدْن باسکان الدال وضمہا ومدائن بالہمزۃ وترکہ والہمز افصح وبہ جاء القرآن العزیز واللہ اعلم (**قولہ** ان اعرابیا بایع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاصاب الاعرابی وعک بالمدینۃ فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا محمد اقلنی بیعتی فابی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم جاءہ فقال اقلنی بیعتی فابی ثم جاءہ فقال اقلنی بیعتی فابی فخرج الاعرابی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما المدینۃ کالکیر تنفی خبثہا) قال العلماء انما لم یقلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیعتہ لانہ لا یجوز لمن اسلم ان یترک الاسلام ولا لمن ہاجر الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم للمقام عندہ ان یترک الہجرۃ ویذہب الی وطنہ او غیرہ قالوا وہذا الاعرابی کان ممن ہاجر وبایع النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی المقام معہ قال القاضی ویحتمل ان بیعۃ ہذا الاعرابی کانت بعد فتح مکۃ وسقوط الہجرۃ الیہ صلی اللہ علیہ وسلم وانما بایع علی الاسلام وطلب الاقالۃ منہ فلم

باب الترغیب فی سکنی المدینۃ وفضل الصبر علی لأوائہا وشدتہا

باب صیانۃ المدینۃ من دخول الطاعون والدجال الیہا

باب المدینۃ تنفی خبثہا وتسمی طابۃ وطیبۃ

فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة **حدثنا** قتيبة ابن سعيد وهناد بن السري وابو بكر بن ابي شيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة **حدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج بن محمد ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن ابن يحنس عن ابي عبد الله القراظ انه قال اشهد على ابي هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج ح وحدثنيه ابن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى ابن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابي هريرة يزعم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي هارون موسى بن ابي عيسى ح قال وثنا ابن ابي عمر قال نا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا ابا عبد الله القراظ سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن عمر بن نبيه قال اخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثناه** قتيبة قال نا اسماعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبي عن ابي عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدهم او بسوء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال نا اسامة بن زيد عن ابي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت ابا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيخرج قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثني** زهير بن حرب قال نا ابو صفوان يعني عبد الله بن عبد الملك الاموي عن يونس بن يزيد ح قال وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير **قال مسلم** ابو صفوان عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان في حجره

يقله والصحيح الاول والله اعلم (**قوله** فاصاب الاعرابي وعك) هو بفتح العين وهو مغث الحمى والمها ووعك كل شيء معظمه وشدته (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) هو بفتح الياء والصاد المهملة اي يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون اي صافيه وخالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه قال اهل اللغة يقال نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص ووضح والناصع الخالص من كل شيء (**قوله** وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة) هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها بحذف ذكر ابي كريب (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينة طابة) هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب وقد سبق ايضاح الجمع في هذا الباب والله اعلم **باب** تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله (**قوله** اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابي عبد الله القراظ) هكذا صوابه اخبرني عبد الله بفتح العين مكبرا وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها عبيد الله بضم العين مصغرا وهو غلط ويحنس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنى المدينة **والقراظ** بالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به قال ابن ابي حاتم لانه كان يبيعه واسم ابي عبد الله القراظ هذا دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذا في حديثه عن سعد بن ابي وقاص (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء) قيل يحتمل ان المراد من ارادها غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا في الابواب السابقة (**قوله** غير انه قال بدهم او بسوء) هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء اي بغائلة وامر عظيم والله اعلم **باب** ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار (**قوله** صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) قال اهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال ايضا بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة اوجه ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وهو قول ابراهيم الحربي وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطؤون من الارض ويفتونه فيصير غبارا ويفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش وهذا ضعيف او باطل بل الصواب الذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء في الامصار التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم اليها ويتركون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله اعلم **باب** اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت (**قوله** صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير وفي الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما) اما العوافي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة ماخوذ من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه واما معنى الحديث فالظاهر المختار ان هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة

قوله وقال والمدينة خير لهم قال ذلك في ناس يتركون المدينة الى بعض بلاد الرخاء كالشام وغيره كما سيجيء وهؤلاء الناس هم المراد بضمير لهم اي المدينة خير لاولئك التاركين لها من تلك البلاد التي يتركون المدينة لاجلها فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة كما لا يخفى وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انها خير على تقدير العلم اذ المدينة خير لهم علموا او لا بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها وقد يجعل كلمة لو للتمني لكن قد يقال كثير منهم يعلمهم

باب تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله

باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار

باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت

باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره

باب فضل احد

باب فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عُقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد بن الهاد عن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة **وحدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حُميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم اقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا اُحُد وهو جبل يُحبنا ونحبه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي نا قرة بن خالد عن قتادة قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اُحُدا جبل يحبنا ونحبه **وحدثنيه** عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثني حرمي بن عمارة قال نا قرة عن قتادة عن انس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اُحُد فقال ان اُحُدا جبل يحبنا ونحبه **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر الحمصي قال نا محمد بن حرب قال نا الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله الاغر مولى الجهنيين وكان من اصحاب ابي هريرة انهما سمعا ابا هريرة يقول صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال ابو سلمة وابو عبد الله لم نشك ان ابا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك ان نستثبت ابا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي ابو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا ان لا نكون كلمنا ابا هريرة في ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص ابي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اشهد اني سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد

فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار **وقال** القاضي عياض هذا ما جرى في العصر الاول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت اطرافها هذا كلام القاضي والله اعلم ومعنى ينعقان بغنمهما يصيحان (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيجدانها وحشا) وفي رواية البخاري وحوشا قيل معناه يجدانها خلاء اي خالية ليس بها احد قال ابراهيم الحربي الوحش من الارض هو الخلاء والصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يغشاها الا العوافي ويكون وحشا بمعنى وحوشا واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرابط ان معناه ان غنمهما تصير وحوشا اما ان تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما ان تتوحش وتنفر من اصواتها وانكر القاضي هذا واختار ان الضمير في يجدانها عائد الى المدينة لا الى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط والله اعلم **باب** فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) ذكروا في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان احدهما القبر قاله زيد بن اسلم كما روي مفسرا بين قبري ومنبري والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي) **قال** القاضي قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الاظهر قال وانكر كثير منهم غيره قال وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه والله اعلم **باب** فضل احد (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل يحبنا ونحبه) **قيل** معناه يحبنا اهله وهم اهل المدينة ونحبهم **والصحيح** انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله اعلم **باب** فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة ايتهما افضل ومذهب الشافعي وجماهير العلماء ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في مسجدي وعند مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلوة في مسجدي تفضله بدون الالف **قال** القاضي عياض **اجمعوا** على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض وان مكة والمدينة افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين المدينة افضل وقال اهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة افضل **قلت** ومما احتج به اصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وعن عبد الله ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد حسن والله اعلم **واعلم** ان مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل بالصلوة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال مطرف من اصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفرض وهذا مخالف لاطلاق هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم **واعلم** ان الصلوة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الالف فيما سواه الا المسجد الحرام لانها تعادل الالف بل هي زائدة على الالف كما صرحت به هذه الاحاديث افضل من الف صلوة وخير من الف صلوة ونحوه قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلوة فيه يزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان

الخبر ويفارقونها فاولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها قلت يمكن دفعه بأن المراد لو علموا بذلك عيانا وليس الخبر كالمعاينة او يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كانه ما علم هذا وقد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا الاهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم واما من ليس من اهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر فخيرية البلدة ليست الا لاهلها

باب بيان المسجد الذى اسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة باب فضل المساجد الثلاثة

حدثنا محمد بن المثنى وابن ابى عمر جميعا عن الثقفى قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت اباصالح هل سمعت اباهريرة يذكر فضل الصلوة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن اخبرنى عبد الله بن ابراهيم بن قارظ انه سمع اباهريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجدى هذا خير من الف صلوة او كالف صلوة فيما سواه من المساجد الا ان يكون المسجد الحرام وحدثنيه زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا نا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد وحدثنى ابراهيم بن موسى قال اخبرنى ابن ابى زائدة عن موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله وحدثناه ابن ابى عمر قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة نا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفانى الله لاخرجن فلاصلين فى بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فاخبرتها ذلك فقالت اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد غير انه قال تشد الرحال الى ثلاثة مساجد وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى عبد الحميد بن جعفر ان عمران بن ابى انس حدثه ان سليمان الاغر حدثه انه سمع اباهريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء وحدثنى محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال مر بى عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر فى المسجد الذى اسس على التقوى قال قال ابى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اى المسجدين الذى اسس على التقوى قال فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة قال فقلت اشهد انى سمعت اباك هكذا يذكره وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثى قال سعيد انا وقال ابو بكر نا حاتم بن اسمعيل عن حميد عن ابى سلمة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر عبد الرحمن بن ابى سعيد فى الاسناد

عليه صلوتان فصلى فى مسجد المدينة صلوة لم تجزئه عنهما وهذا الاختلاف فيه والله اعلم **واعلم** ان هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغى ان يحرص المصلى على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نبهت على هذا فى كتاب المناسك والله اعلم (**قوله** وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة نا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفانى الله لاخرجن فلاصلين فى بيت المقدس وذكر الحديث الى ان قال قالت ميمونة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة) **هذا الحديث** مما انكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخارى فى صحيحه عن الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس **قال** الدارقطنى فى كتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس بثبت وقال البخارى فى تاريخه الكبير ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن ابيه وميمونة ذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال لنا المكى عن ابن جريج انه سمع نافعا ان ابراهيم بن معبد حدث ان ابن عباس حدثه عن ميمونة **قال** البخارى ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضى عياض قال بعضهم صوابه ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس انه قال ان امرأة اشتكت قال القاضى **وقد ذكر** مسلم قبل هذا فى هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر وحديث ايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا **مما استدركه** الدارقطنى على مسلم وقال ليس بمحفوظ عن ايوب وعلل الحديث عن نافع بذلك وقال قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخارى فى صحيحه رواية نافع بوجه وقد ذكر البخارى فى تاريخه رواية عبد الله وموسى عن نافع قال والاول اصح يعنى رواية ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطنى والله اعلم **قلت** وتحتمل صحة الروايتين جميعا كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور مانعا من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله اعلم (**قوله** عن ميمونة رضى الله عنها انها افتت امرأة نذرت الصلوة فى بيت المقدس ان تصلى فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم واستدلت بالحديث) هذه الدلالة ظاهرة وهذا حجة لاصح القولين فى مذهبنا فى هذه المسئلة فانه اذا نذر صلوة فى مسجد المدينة او الاقصى هل تتعين فيه قولان الاصح تتعين فلا تجزئه تلك الصلوة فى غيره والثانى لا تتعين بل تجزئه تلك الصلوة حيث صلى فاذا قلنا تتعين فنذرها فى احد هذين المسجدين ثم اراد ان يصليها فى الآخر ففيه ثلثة اقوال احدها يجوز والثانى لا يجوز والثالث وهو الاصح ان نذرها فى الاقصى جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه والله اعلم **باب** فضل المساجد الثلاثة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وفى رواية مسجد ايليا) هكذا وقع فى صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد اجازه النحويون الكوفيون وتاوله البصريون على ان فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الاقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربى اى المكان الغربى ونظائره واما **ايليا** فهو بيت المقدس وفيه ثلث لغات افصحهن واشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد وسمى الاقصى لبعده من المسجد الحرام **وفى** هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة فى شد الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ ابو محمد الجوينى من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل فى باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره **باب** بيان ان المسجد الذى اسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذى اسس على التقوى فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة) هذا نص بانه المسجد الذى اسس على التقوى المذكور فى القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء واما اخذه صلى الله عليه وسلم الحصباء وضربه فى الارض فالمراد به المبالغة فى الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصباء بالمد الحصى الصغار

ومن يليق للاقامة فيها فافهم۔

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

وحدثنا ابو جعفر احمد بن منيع قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عُبَيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابی قال نا عُبَيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتی مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلی فيه ركعتين قال ابو بكر فی روايته قال ابن نمير فيصلی فيه ركعتين **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا يحيی قال نا عُبَيد الله اخبرنی نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتی قباء راكبا وماشيا **وحدثنی** ابو مَعْن الرقاشی زيد بن يزيد الثقفی بصری ثقة قال نا خالد يعنی ابن الحارث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيی القطان **وحدثنا** يحيی بن يحيی قال قرأتُ على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتی قباءً راكبا وماشيا **وحدثنا** يحيی بن ايوب وقتيبة وابن حُجر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرنی عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله ابن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتی قباء راكبا وماشيا **وحدثنی** زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يأتی قباء كلَّ سَبْت وكان يقول رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبتٍ **وحدثناه** ابن ابی عمر قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتی قباءً كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله **وحدثنيه** عبد الله بن هاشم قال نا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر كل سبت

كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

حدثنا يحيی بن يحيی التميمی ومحمد بن العلاء الهمدانی وابو بكر بن ابی شيبة جميعا عن ابی معوية واللفظ ليحيی قال انا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشی مع عبد الله بمنی فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ماشيا وراكبا وفی رواية انه كان يأتی مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلی فيه ركعتين وفی رواية ان ابن عمر كان يأتی مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبی صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت) اما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفی لغة مقصور وفی لغة مؤنث وفی لغة مذكر غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها **وفی** هذه الاحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلوة فيه وفضيلة زيارته وانه يجوز زيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها راكبا وماشيا **وفيه** انه يستحب ان تكون صلوة النفل بالنهار ركعتين كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ابی حنيفة وسبقت المسئلة فی كتاب الصلوة **وقوله** كل سبت **فيه** جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكی ذلك قالوا لعله لم تبلغه هذه الاحاديث والله اعلم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو فی اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطء قال الامام ابو الحسن علی بن احمد الواحدی النيسابوری قال الازهری اصل النكاح فی كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطء يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه اصابها قال الواحدی قال ابو القاسم الزجاجی النكاح فی كلام العرب الوطء والعقد جميعا قال وموضع ن ك ح على هذا الترتيب فی كلام العرب للزوم الشیء الشیء راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا ارادوا تزوجها وقال ابو علی الفارسی فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا الوطء لانه بذكر امرأته وزوجته يستغنی عن ذكر العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وهو فرجها وقل ما يقال ناكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله الواحدی وقال ابن فارس والجوهری وغيرهما من اهل اللغة النكاح الوطء وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هی ای تزوجت وانكحته زوجته وهی ناكح ای ذات زوج واستنكحها ای تزوجها هذا كلام اهل اللغة واما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا حكاها القاضی حسين من اصحابنا فی تعليقه اصحها انها حقيقة فی العقد مجاز فی الوطء وهذا هو الذی صححه القاضی ابو الطيب واطنب فی الاستدلال له وبه قطع المتولی وغيره وبه جاء القرآن العزيز والاحاديث والثانی انها حقيقة فی الوطء مجاز فی العقد وبه قال ابو حنيفة والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك والله اعلم **باب** استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) قال اهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر والنساء معشر فكذا ما اشبهه **والشباب** جمع شاب ويجمع على شبان وشببة عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة واما الباءة ففيها اربع لغات حكاها القاضی عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد واصلها فی اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهی المنزل ومنه مباءة الابل وهی مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا واختلف العلماء فی المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الی معنی واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوی وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهی مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثانی ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح وسميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذی حمل القائلين بهذا على انهم قالوا قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الی الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن واجاب الاولون بما قدمناه فی القول الاول وهو ان تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الی الجماع فعليه بالصوم والله اعلم واما **الوجاء** فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنی كما يفعله الوجاء **وفی** هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة امر ندب لا ايجاب فلا يلزم التزوج ولا التسری سواء خاف العنت ام لا هذا مذهب العلماء كافة ولا نعلم احدا اوجبه الا داؤد ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسری قالوا وانما يلزمه فی العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الامر فی هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات **واحتج** الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الی قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فخير سبحانه وتعالى بين النكاح والتسری قال الامام المازری هذا حجة للجمهور لانه سبحانه وتعالى خير بين النكاح والتسری فلا يجب التسری بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خير بينه وبين التسری لانه لا يصح عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدی الی ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون آثما واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتی فليس منی فمعناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد على ما هی عليه والله اعلم واما الافضل من النكاح وتركه فقال اصحابنا الناس فيه اربعة اقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعی وجمهور اصحابنا ان ترك النكاح لهذا والتخلی للعبادة افضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه افضل ومذهب ابی حنيفة وبعض اصحاب الشافعی وبعض اصحاب مالك ان النكاح له افضل والله اعلم (**قوله** ان عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك) **فيه** استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذی ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزوجها

كتاب النكاح

قوله نزوّجك جارية قال النووی وفيه استحباب عرض الرجل مثل هذا على صاحبه قال الابی قلت جعله عرضا وقيل انه تحضيض والفرق بينهما باعتبار الاحكام الاعرابية مذكور فی كتبها واما الفرق باعتبار المعنی فقيل ما تاكد الطلب فيه تحضيض وما لم يتاكد عرض وقيل ما كان المحثوث عليه من عند المتكلم عرض وما كان لا من عنده فهو تحضيض والجارية ههنا ليست من عند

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال انی لامشی مع عبد الله بن مسعود بمنی اذ لقيه عثمان بن عفان قال فقال هلم يا ابا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رای عبد الله ان ليست له حاجة قال قال لی تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك فذكر بمثل حديث ابی معاوية **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعمی علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود قال وانا شاب يومئذ فذكر حديثا رئيت انه حدث به من اجلی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابی معاوية وزاد قال فلم البث حتى تزوجت **حدثنی** عبد الله بن سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وانا احدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم البث حتى تزوجت **وحدثنی** ابو بكر بن نافع العبدی قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان نفرا من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبی صلى الله عليه وسلم عن عمله فی السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكنی اصلی وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتی فليس منی **وحدثنی** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبد الله بن مبارك ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال انا ابن مبارك عن معمر عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابی وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **وحدثنی** ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب الزهری عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **حدثنا** محمد بن رافع قال نا حجين بن المثنى قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنی سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابی وقاص يقول اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا **حدثنا** عمرو بن علی قال نا عبد الاعلى قال نا هشام بن ابی عبد الله عن ابی الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رای امرأة فاتى امرأته زينب وهی تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل فی صورة شيطان وتدبر فی صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يرد ما فی نفسه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حرب بن ابی العالية قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبی صلى الله عليه وسلم رای امرأة فذكر بمثله غير انه قال فاتى امرأته زينب وهی تمعس منيئة ولم يذكر تدبر فی صورة شيطان

على ما سبق تفصيله قريبا **وفيه** استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها الذ استمتاعا واطيب نكهة وارغب فی الاستمتاع الذی هو مقصود النكاح واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا والين ملمسا واقرب الى ان يعودها زوجها الاخلاق التی يرتضيها **وقوله** تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن (**قوله** ان عثمن دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له هذا الكلام) **دليل** على استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحيی من ذكره بين الناس **وقوله** الا نزوجك جارية بكرا دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا قاله اصحابنا لما قدمناه قريبا فی قوله جارية شابة (**قوله** عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعمی علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود) هكذا هو فی جميع النسخ وهو الصواب قال القاضی ووقع فی بعض الروايات انا وعماى علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود اخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس (**قوله** فذكر حديثا رئيت انه حدث به من اجلی) هكذا هو فی كثير من النسخ وفی بعضها رأيت وهما صحيحان الاول من الظن والثانی من العلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتی فليس منی) سبق تاويله وان معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هی عليه اما من ترك النكاح على الصفة التی يستحب له تركه كما سبق او ترك النوم على الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة ماذون فيها او نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهی (**قوله** ان النبی صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا) هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم فی مثل هذا انه اذا كره شيئا فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك يحصل ولا يحصل توبيخ صاحبه فی الملا (**قوله** رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا) قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله واصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة فی الآخرة ومنه صدقة بتلة اى منقطعة عن تصرف مالكها قال الطبری التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته **وقوله** رد عليه التبتل معناه نهاه عنه وهذا عند اصحابنا محمول على من تاقت نفسه الى النكاح ووجد مؤنه كما سبق ايضاحه وعلى من اضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة اما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا منع منها بل مامور بها **واما قوله** لو اذن له لاختصينا فمعناه لو اذن له فی الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فی الآدمی حرام صغيرا كان او كبيرا قال البغوی وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يوكل واما الماكول فيجوز خصاؤه فی صغره ويحرم فی كبره والله اعلم **باب** ندب من رای امرأة فوقعت فی نفسه الى ان ياتی امرأته او جاريته فيواقعها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل فی صورة شيطان وتدبر فی صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يرد ما فی نفسه) فی الرواية الاخرى اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت فی قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما فی نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن رای امرأة فتحركت شهوته ان ياتی امرأته او جاريته ان كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل فی صورة شيطان تدبر فی صورة شيطان) قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى فی نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهی شبيهة بالشيطان فی دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغی لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغی للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا (**قوله** تمعس منيئة) قال اهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء وهی على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال اهل اللغة هی الجلد اول ما يوضع فی الدباغ وقال الكسائی تسمى منيئة ما دام فی الدباغ وقال ابو عبيد هو فی اول الدباغ منيئة ثم افيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه افق كقفيز وقفز ثم اديم والله اعلم (**قوله** ان النبی صلى الله عليه وسلم رای امرأة فاتى امرأته زينب وهی تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل فی صورة شيطان الى آخره)

عثمان فی الظاهر فهو تحضيض۔
۴۴۳ **قوله** لئن قلت ذالقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم يا معشر الشباب الخ الشباب بفتح الشين جمع شاب قال الابی قلت معناه لئن حضضتنی على ذلك فقد حضنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا وكان الشيخ يقول انما هو رد عليه والمعنى انما يحض على ذلك من هو فی سن الشباب انتهى۔
قوله فانه له وجاء ای فان الصوم للفرج وجاء بكسر الواو والمد ای كسر شديذهب بشهوته۔

باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة

وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابى الزبير قال قال جابر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما فى نفسه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى قال نا ابى ووكيع وابن بشر عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين **وحدثنا** عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن اسمعيل بن ابى خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الاية ولم يقل قرأ عبد الله **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصى ولم يقل نغزو **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعنى متعة النساء

قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا الى ما ينبغى لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله **وفيه** انه لا باس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع فى النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة فيتضرر بالتاخير فى بدنه او فى قلبه وبصره والله اعلم **باب** نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيمة **اعلم** ان القاضى عياضا رحمه الله بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا واتى فيه باشياء نفيسة واشياء يخالف فيها **فالوجه** ان ننقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار **قال** قال المازرى ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا فى اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة هنا انه نسخ **وانعقد** الاجماع على تحريمه لم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة **وتعلقوا** بالاحاديث الواردة فى ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها **وتعلقوا** بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وفى قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها **قال وقال** زفر من نكح نكاح متعة تابد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة فى النكاح فانها تلغى ويصح النكاح **قال** المازرى **واختلفت** الرواية فى صحيح مسلم فى النهى عن المتعة **ففيه** انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر **وفيه** انه نهى عنها يوم فتح مكة **فان تعلق** بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها **قلنا** هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لانه يصح ان ينهى عنه فى زمن ثم ينهى عنه فى زمن آخر توكيدا او ليشتهر النهى ويسمعه من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهى فى زمن وسمعه آخرون فى زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازرى **قال** القاضى عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة **فذكره** مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهنى وليس فى هذه الاحاديث كلها انها كانت فى الحضر وانما كانت فى اسفارهم فى الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل **وقد ذكر** فى حديث ابن ابى عمر انها كانت رخصة فى اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه **وذكر** مسلم عن سلمة بن الاكوع اباحتها يوم اوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ **وفى** حديث على تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح **وذكر** غير مسلم عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى غزوة تبوك من رواية اسحق بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد بن على عن ابيه عن على ولم يتابعه احد على هذا وهو غلط منه **وهذا** الحديث رواه مالك فى الموطا وسفين بن عيينة والعمرى ويونس وغيرهم عن الزهرى وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهرى وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داؤد من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه النهى عنها فى حجة الوداع قال ابو داؤد وهذا اصح ما روى فى ذلك **وقد روى** عن سبرة ايضا اباحتها فى حجة الوداع ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ الى يوم القيامة **وروى** عن الحسن البصرى انها ما حلت قط الا فى عمرة القضاء وروى هذا عن سبرة الجهنى ايضا **ولم يذكر** مسلم فى روايات حديث سبرة تعيين وقت الا فى رواية محمد بن سعيد الدارمى ورواية اسحق بن ابراهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة واكثرهم حجوا بنسائهم **والصحيح** ان الذى جرى فى حجة الوداع مجرد النهى كما جاء فى غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم النهى عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شئ وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله الى يوم القيمة **قال** القاضى ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفى عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس انه جدد النهى عنها فى هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الاثبات لكن فى رواية سفين انه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه انه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر الاهلية خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان بمكة واما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك **قال** القاضى وهذا حسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفين قال **والاولى** ما قلناه انه كرر التحريم **لكن** يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر اباحته فى عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس فيحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا فيكون حرمها يوم خيبر وفى عمرة القضاء ثم اباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح ايضا تحريما مؤبدا وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهنى وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذى فى حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضى الله عنهم من النهى عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تاكيدا واشاعة كما سبق **واما قول** الحسن انها انما كانت فى عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها **فترده** الاحاديث الثابتة فى تحريمها يوم خيبر وهى قبل عمرة القضاء وما جاء من اباحتها يوم فتح مكة ويوم اوطاس مع ان الرواية بهذا انما جاءت عن سبرة الجهنى وهو راوى الروايات الاخر وهى اصح فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين والله اعلم هذا آخر كلام القاضى **والصواب المختار** ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة واستمر التحريم **ولا يجوز** ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتابيد وان الذى كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازرى والقاضى **لان** الروايات التى ذكرها مسلم فى الاباحة يوم الفتح صريحة فى ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحة والله اعلم **قال** القاضى واتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس رضه يقول باباحتها وروى عنه انه رجع عنه قال واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما سبق عن زفر واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطى فيه ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف وماخذ الخلاف اختلاف الاصوليين فى ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتصير المسئلة مجمعا عليها والاصح عند اصحابنا انه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا تصير المسئلة بعد ذلك مجمعا عليها ابدا وبه قال القاضى ابو بكر الباقلانى قال القاضى واجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعى فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله اعلم (**قوله** فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك) **فيه** موافقة لما قدمناه فى الباب السابق من

ص۴۴۹ **قوله** فمن رغب عن سنتى اى اعرض عنها ورأى غيرها خيرا منها كالاشتغال بالعبادة والتخلى لها كما راى الصحابة فى الواقعة فهذا الحديث صريح فى ان التاهل خير من التخلى للعبادة ولهذا قال لابى دلالة الحديث على ان النكاح افضل من التخلى للعبادة مسلمة لان هؤلاء قصدوا ذلك والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم رد عليهم واكد ذلك بان خلافه رغبة عن السنة قال القرطبى راجحية النكاح حين كان فى النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة التكلف والشفقة على الاولاد واما فى هذه الازمنة فنعوذ بالله من الشيطان ومن النسوان فوالله الذى

وحدثني امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة وحدثنا حسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو ابن حريث حدثنا حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد قال نا عبد الواحد ابن زياد قال نا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها حدثنا ابو كامل فضيل ابن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي ينظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلث مرار او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن سعيد الدارمي قال نا ابو النعمان قال نا وهيب قال نا عمارة بن غزية قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذلك وفيه قال ان برد هذا خلق مح حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد العزيز بن عمر قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا يحيى بن آدم قال نا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها حدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن ربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابي ربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا

تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله اعلم (قوله رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب) اي بالثوب وغيره مما نتراضى به (قوله ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها (قوله وحدثني امية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر) هكذا هو في بعض النسخ وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازري ايضا ان النسخ اختلفت فيه وانه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي وسبق بيان امية بن بسطام وانه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وان الباء تكسر وقد تفتح والعيشي بالشين المعجمة (قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة) فقوله في الثانية اتانا يحتمل اتانا رسوله ومناديه كما صرح به في الرواية الاولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه (قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر) هذا محمول على ان الذي استمتع في عهد ابي بكر وعمر لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعني حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا (قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق) القبضة بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر قال وربما فتح (قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي) ذكرنا مرات انه منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة الصحابي (قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها) هذا تصريح بانها ابيحت يوم فتح مكة وهو ويوم اوطاس شيء واحد واوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه اراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه اراد البقعة كما في نظائره واكثر استعمالهم له غير مصروف (قوله الربيع بن سبرة) هو بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة (قوله فانطلقت انا ورجل الى امراة من بني عامر كانها بكرة عيطاء) اما البكرة فهي الفتية من الابل اي الشابة القوية واما العيطاء فبفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها) هكذا هو في جميع النسخ التي يتمتع فليخل اي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او اوقع يتمتع موقع يباشر اي يباشرها وحذف المفعول (قوله وهو قريب من الدمامة) هي بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة (قوله فبردي خلق) هو بفتح اللام اي قريب من البالي (قوله فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة) هي بعين مهملة مفتوحة وبنونين الاولى مفتوحة وبطائين مهملتين وهي كالعيطاء وسبق بيانها وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الاول (قوله ينظر الى عطفها) هو بكسر العين اي جانبها وقيل من راسها الى وركها وفي هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود (قوله ان برد هذا خلق مح) هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي ومنه مح الكتاب اذا بلي ودرس (قوله صلى الله عليه وسلم قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا) وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيمة وانه يتعين تاويل قوله في الحديث السابق

لا اله الا هو لقد حلت العزبة والعزلة وتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى۔
۴۴۹ قوله لاختصينا الاختصاء من خصيت الفحل اذا اسللت خصيته اي اخرجتها واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وهو ليس بمراد لانه محرم وانما المراد قطع الشهوة بمعالجة او المراد لتبتلنا من النساء وحمله النووي على انهم ظنوا جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم موافقا ورد بانه لا حاجة الى ما ذكره ما ذكرنا من التاويل وحملا لظنهم على احسن الظنون والله تعالى اعلم

فجعلت تنظر فترانی اجمل من صاحبی وتری برد صاحبی احسن من بردی فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتنی علی صاحبی فکن معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بفراقهن **حدثنا** عمرو الناقد وابن نمیر قالا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن الربیع بن سبرة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن نکاح المتعة **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابن علیة عن معمر عن الزهری عن الربیع بن سبرة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی یوم الفتح عن متعة النساء **وحدثنیه** حسن الحلوانی وعبد بن حمید عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح قال انا ابن شهاب عن الربیع بن سبرة الجهنی عن ابیه انه اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وان اباه کان تمتع ببردین احمرین **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس قال ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبیر ان عبد الله بن الزبیر قام بمکة فقال ان ناسا اعمی الله قلوبهم کما اعمی ابصارهم یفتون بالمتعة یعرض برجل فناداه فقال انک لجلف جاف فلعمری لقد کانت المتعة تفعل فی عهد امام المتقین یرید به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له ابن الزبیر فجرب بنفسک فوالله لئن فعلتها لارجمنک باحجارک قال ابن شهاب فاخبرنی خالد بن المهاجر بن سیف الله انه بینا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فی المتعة فامره بها فقال له ابن ابی عمرة الانصاری مهلا قال ما هی والله لقد فعلت فی عهد امام المتقین قال ابن ابی عمرة انها کانت رخصة فی اول الاسلام لمن اضطر الیها کالمیتة والدم ولحم الخنزیر ثم احکم الله الدین ونهی عنها قال ابن شهاب واخبرنی ربیع بن سبرة الجهنی ان اباه قال قد کنت استمتعت فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم امرأة من بنی عامر ببردین احمرین ثم نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربیع بن سبرة یحدث ذلک عمر بن عبد العزیز وانا جالس **وحدثنی** سلمة ابن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل عن ابن ابی عبلة عن عمر بن عبد العزیز قال حدثنی الربیع بن سبرة الجهنی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن المتعة وقال الا انها حرام من یومکم هذا الی یوم القیمة ومن کان اعطی شیئا فلا یأخذه **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنی محمد ابن علی عن ابیهما عن علی بن ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن متعة النساء یوم خیبر وعن اکل لحوم الحمر الانسیة **وحدثناه** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی قال نا جویریة عن مالک بهذا الاسناد وقال سمع علی بن ابی طالب یقول لفلان انک رجل تائه نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث یحیی عن مالک **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة قال زهیر نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن حسن وعبد الله ابنی محمد بن علی عن ابیهما عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن نکاح المتعة یوم خیبر وعن لحوم الحمر الاهلیة **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا عبید الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابنی محمد بن علی عن ابیهما عن علی انه سمع ابن عباس یلین فی متعة النساء فقال مهلا یا ابن عباس فان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عنها یوم خیبر وعن لحوم الحمر الانسیة **وحدثنا** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابنی محمد بن علی بن ابی طالب عن ابیهما انه سمع علی بن ابی طالب یقول لابن عباس نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن متعة النساء یوم خیبر وعن اکل لحوم الحمر الانسیة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی قال نا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجمع بین المرأة وعمتها ولا بین المرأة وخالتها **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عراک عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن اربع نسوة ان یجمع بینهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عبد الرحمن بن عبد العزیز قال ابن مسلمة مدنی من الانصار من ولد ابی امامة بن سهل بن حنیف عن ابن شهاب عن قبیصة بن ذؤیب عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تنکح العمة علی بنت الاخ ولا ابنة الاخت علی الخالة

باب تحریم الجمع بین المرأة وعمتها او خالتها فی النکاح

انهم کانوا یتمتعون الی عهد ابی بکر وعمر علی انه لم یبلغهم الناسخ کما سبق **وفیه** ان المهر الذی کان اعطاها یستقر لها ولا یحل اخذ شیء منه وان فارقها قبل الاجل المسمی کما انه یستقر فی النکاح المعروف المهر المسمی بالوطء ولا یسقط منه شیء بالفرقة بعده (**قوله** فآمرت نفسها ساعة) هو بهمزة ممدودة ای شاورت نفسها وافکرت فی ذلک ومنه قوله تعالی ان الملأ یأتمرون بک (**قوله** ان ناسا اعمی الله قلوبهم کما اعمی ابصارهم یفتون بالمتعة یعرض برجل) یعنی یعرض بابن عباس (**قوله** انک لجلف جاف) الجلف بکسر الجیم قال ابن السکیت وغیره الجلف هو الجافی وعلی هذا قیل انما جمع بینهما توکیدا لاختلاف اللفظ والجافی هو الغلیظ الطبع القلیل الفهم والعلم والادب لبعده عن اهل ذلک (**قوله** فوالله لئن فعلتها لارجمنک باحجارک) هذا محمول علی انه ابلغه الناسخ لها وانه لم یبق شک فی تحریمها فقال ان فعلتها بعد ذلک ووطئت فیها کنت زانیا ورجمتک بالاحجار التی یرجم بها الزانی (**قوله** فاخبرنی خالد بن المهاجر بن سیف الله) سیف الله هو خالد بن الولید المخزومی سماه بذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم لانه ینکأ فی اعداء الله (**قوله** نهی عن متعة النساء یوم خیبر وعن اکل لحوم الحمر الانسیة) **قوله** الانسیة ضبطوه بوجهین احدهما کسر الهمزة واسکان النون والثانی فتحهما جمیعا وصرح القاضی بترجیح الفتح وانه روایة الاکثرین **وفی** هذا الحدیث تحریم لحوم الحمر الانسیة وهو مذهبنا ومذهب العلماء کافة الا طائفة یسیرة من السلف فقد روی عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحته وروی عنهم تحریمه وروی عن مالک کراهته وتحریمه (**قوله** انک رجل تائه) هو الحائر الذاهب عن الطریق المستقیم والله اعلم **باب** تحریم الجمع بین المرأة وعمتها او خالتها فی النکاح (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یجمع بین المرأة وعمتها ولا بین المرأة وخالتها وفی روایة لا تنکح العمة علی بنت الاخ ولا ابنة الاخت علی الخالة) هذا دلیل لمذاهب العلماء کافة انه یحرم الجمع بین المرأة وعمتها وبینها وبین خالتها سواء کانت عمة وخالة حقیقة وهی اخت الاب واخت الام او مجازیة وهی اخت ابی الاب وابی الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة من جهتی الام والاب وان علت فکلهن باجماع العلماء یحرم الجمع بینهما وقالت طائفة من الخوارج والشیعة یجوز واحتجوا بقوله تعالی واحل لکم ما وراء ذلکم واحتج الجمهور بهذه الاحادیث وخصوا بها الآیة والصحیح الذی علیه جمهور الاصولیین جواز تخصیص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلی الله علیه وسلم مبین للناس ما انزل الیهم من کتاب الله واما الجمع بینهما فی الوطء بملک الیمین کالنکاح فهو حرام عند العلماء کافة وعند الشیعة مباح قالوا ویباح ایضا الجمع بین الاختین بملک الیمین قالوا وقوله تعالی وان تجمعوا بین الاختین انما هو فی النکاح قال وقال العلماء کافة هو حرام کالنکاح لعموم قوله تعالی وان تجمعوا بین الاختین وقولهم انه مختص بالنکاح لا یقبل بل جمیع المذکورات فی الآیة محرمات بالنکاح وبملک الیمین جمیعا ومما یدل علیه قوله تعالی والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم فان معناه ان ملک الیمین یحل وطؤها بملک الیمین لا نکاحها فان عقد النکاح علیها لا یجوز لسیدها والله اعلم واما باقی الاقارب کالجمع بین بنتی العم او بنتی الخالة او نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء کافة الا ما حکاه القاضی عن بعض السلف انه حرمه ودلیل الجمهور قوله تعالی واحل لکم ما وراء ذلکم والله اعلم واما الجمع بین زوجة الرجل وبنته من غیرها فجائز عندنا وعند مالک وابی حنیفة والجمهور وقال الحسن وعکرمة وابن ابی لیلی لا یجوز ودلیل الجمهور قوله تعالی واحل لکم ما وراء ذلکم **وقوله** صلی الله علیه وسلم لا یجمع بین المرأة وعمتها ولا بین المرأة وخالتها ظاهر فی انه لا فرق بین ان ینکح الثنتین معا او تقدم هذه او هذه فالجمع بینهما حرام کیف کان وقد جاء فی روایة ابی داود وغیره لا تنکح الصغری علی الکبری ولا الکبری علی الصغری لکن ان عقد علیهما معا بعقد واحد فنکاحهما باطل وان عقد علی احداهما ثم الاخری فنکاح الاولی صحیح ونکاح الثانیة باطل والله اعلم

---

٤٤٩ **قوله** تقبل فی صورة شیطان ای فی صفة شیطان فی ایقاع الوسوسة فی الصدور واطلاق الصورة علی الصفة شائع۔

٤٤٩ **قوله** فاذا ابصر احدکم امرأة فلیأت اهله بتقدیر المعطوف ای وسوست فلیأت یفسره الروایة الآتیة۔

٤٥٠ **قوله** قرء عبد الله یا ایها الذین آمنوا الخ هذا مبنی علی عدم بلوغ الناسخ ایاه کما ان ابن عباس رض وجابر رض ما بلغهما الناسخ ایضا وکذا من فعل المتعة فی عهد ابی بکر وعمر والا فمقتضی القرآن والسنة عدم جواز المتعة اما السنة فما ذکره مسلم واما الکتاب فقوله

وحدثني حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذويب الكعبي انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة **وحدثني** ابو معن الرقاشي قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **وحدثني** اسحق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسال المرأة طلاق اختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها **وحدثني** محرز بن عون بن ابي عون قال نا علي بن مسهر عن داؤد بن ابي هند عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها او تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في صحفتها فان الله رازقها **حدثنا** ابن المثنى وابن بشار وابوبكر بن نافع واللفظ لابن المثنى وابن نافع قالوا انا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله

باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحج فقال ابان سمعت عثمان ابن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فارسلني الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال الا اراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح اخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو غسان المسمعي قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى قال نا محمد بن سواء قالا جميعا حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اراد ان ينكح ابنه طلحة بنت شيبة بن جبير في الحج وابان بن عثمان يومئذ امير الحاج فارسل الى ابان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر فاحب ان تحضر ذلك فقال له ابان الا اراك عراقيا جافيا اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحاق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال

قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه) هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم واما حكم الخطبة فسياتي في بابها قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تسال المرأة طلاق اختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها) يجوز في تسال الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازا قال الكسائي واكفأت الاناء كببته وكفأته واكفأته امالته والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او اختها في الاسلام او كافرة **باب** تحريم النكاح المحرم وكراهة خطبته (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ثم ذكر مسلم الاختلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم او وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا احاديث الباب وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة واجاب الجمهور عن حديث ميمونة باجوبة اصحها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يروه انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم اضبط من ابن عباس واكثر الجواب الثاني تاويل حديث ابن عباس على انه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة والثالث انه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الاصوليين ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه والرابع جواب جماعة من اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة وهذا اصح الوجهين عند اصحابنا والوجه الثاني انه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص (اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا ينكح فمعناه ولا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه انه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم انه لا فرق بين ان يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم او بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة لانها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة واعلم ان النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة او العاقد لهما بولاية او وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين ووكل الولي او الزوج محرما في العقد لم ينعقد واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم ان يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون وقال بعض اصحابنا لا ينعقد بشهادته لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده (**قوله** حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه) هكذا قال حماد عن ايوب في رواية بنت شيبة بن عثمان وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي وزعم ابو داؤد في سننه انه الصواب وان مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كذا حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والاخرى مجاز وذكر الزبير بن بكار ان هذه البنت تسمى امة الحميد **واعلم** انه وقع في اسناد رواية حماد عن ايوب رواية اربعة تابعين بعضهم على بعض وهم ايوب السختياني ونافع ونبيه وابان بن عثمان وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب وقد افردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم (**قوله** فقال له ابان الا اراك عراقيا جافيا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضي انه وقع في بعض الروايات عراقيا وفي بعضها اعرابيا قال وهو الصواب

تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والمتمتع بها ليست شيئا منها بالاتفاق فلا تحل فضلا عن ان تكون من طيبات الحلال والله تعالى اعلم۔

۴۵۱ **قوله** فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله روى بالتذكير على اعتبار لفظ شئ وبالتانيث على اعتبار ان المراد به المرءة۔

۴۵۲ **قوله** وان اباه كان تمتع ببردين احمرين اي عرض هو ومن معه عليها المتعة ببردين احمرين على البدلية لا على الاجتماع فلا ينافي ما سبق والله تعالى اعلم۔

وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید ابی الشعثاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم میمونة وهو محرم وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن ادم قال نا جریر بن حازم قال نا ابو فزارة عن یزید بن الاصم قال حدثتنی میمونة بنت الحارث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوجها وهو حلال قال وکانت خالتی وخالة ابن عباس

باب تحریم الخطبة علی خطبة اخیه حتی یأذن او یترک

وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبع بعضکم علی بیع بعض ولا یخطب بعضکم علی خطبة بعض وحدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی جمیعا عن یحیی القطان قال زهیر نا یحیی عن عبید الله اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبع الرجل علی بیع اخیه ولا یخطب علی خطبة اخیه الا ان یأذن له وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن عبید الله بهذا الاسناد وحدثنیه ابو کامل قال نا حماد قال نا ایوب عن نافع بهذا الاسناد وحدثنی عمرو الناقد وزهیر بن حرب وابن ابی عمر قال زهیر نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یبیع حاضر لباد او یتناجشوا او یخطب الرجل علی خطبة اخیه او یبیع علی بیع اخیه ولا تسئل المرأة طلاق اختها لتکتفئ ما فی انائها او ما فی صحفتها زاد عمرو فی روایته ولا یسم الرجل علی سوم اخیه وحدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعید بن المسیب ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تناجشوا ولا یبیع المرء علی بیع اخیه ولا یبیع حاضر لباد ولا یخطب المرء علی خطبة اخیه ولا تسأل المرأة طلاق الاخری لتکتفئ ما فی انائها وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الاعلی ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جمیعا عن معمر عن الزهری بهذا الاسناد مثله غیر ان فی حدیث معمر ولا یزد الرجل علی بیع اخیه حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وابن حجر جمیعا عن اسمعیل بن جعفر قال ابن ایوب نا اسماعیل قال اخبرنی العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یسم المسلم علی سوم المسلم ولا یخطب علی خطبته وحدثنی احمد بن ابراهیم الدورقی قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهیل عن ابیهما عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم الا انهم قالوا علی سوم اخیه وخطبة اخیه وحدثنی ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن اللیث وغیره عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الرحمن بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر علی المنبر یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا یحل للمؤمن ان یبتاع علی بیع اخیه ولا یخطب علی خطبة اخیه حتی یذر

باب تحریم نکاح الشغار وبطلانه

حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشغار والشغار ان یزوج الرجل ابنته علی ان یزوجه ابنته ولیس بینهما صداق وحدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی وعبید الله بن سعید قالوا نا یحیی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر ان فی حدیث عبید الله قال قلت لنافع ما الشغار وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا حماد بن زید عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشغار وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا شغار فی الاسلام وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابن نمیر وابو اسامة عن عبید الله عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشغار زاد ابن نمیر والشغار ان یقول الرجل للرجل زوجنی ابنتک وازوجک ابنتی او زوجنی اختک وازوجک اختی وحدثناه ابو کریب قال نا عبدة عن عبید الله بهذا الاسناد ولم یذکر زیادة ابن نمیر وحدثنی هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج ح قال وحدثناه اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشغار

ای جاهلا بالسنة والاعرابی هو ساکن البادیة قال وعراقیا هنا خطأ الا ان یکون قد عرف من مذهب اهل الکوفة حینئذ جواز نکاح المحرم فیصح عراقیا ای آخذا بمذهبهم فی هذا جاهلا بالسنة والله اعلم **باب** تحریم الخطبة علی خطبة اخیه حتی یأذن او یترک (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یبع الرجل علی بیع اخیه لا یخطب بعضکم علی خطبة بعض وفی روایة لا یبع الرجل علی بیع اخیه لا یخطب علی خطبة اخیه الا ان یأذن له وفی روایة المؤمن اخو المؤمن فلا یحل للمؤمن ان یبتاع علی بیع اخیه ولا یخطب علی خطبة اخیه حتی یذر) **هذه** الاحادیث ظاهرة فی تحریم الخطبة علی خطبة اخیه **واجمعوا** علی تحریمها اذا کان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم یأذن ولم یترک فلو خطب علی خطبته وتزوج والحالة هذه عصی وصح النکاح ولم یفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داؤد یفسخ النکاح وعن مالک روایتان کالمذهبین وقال جماعة من اصحاب مالک یفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم یصرح ففی تحریم الخطبة علی خطبته قولان للشافعی اصحهما لا یحرم وقال بعض المالکیة لا یحرم حتی یرضوا بالزوج ویسمی المهر **واستدلوا** لما ذکرناه من ان التحریم انما هو اذا حصلت الاجابة بحدیث فاطمة بنت قیس فانها قالت خطبنی ابو جهم ومعویة فلم ینکر النبی صلی الله علیه وسلم خطبة بعضهم علی بعض بل خطبها لاسامة وقد **یعترض** علی هذا الدلیل فیقال لعل الثانی لم یعلم بخطبة الاول واما النبی صلی الله علیه وسلم فاشار باسامة لا انه خطب له **واتفقوا** علی انه اذا ترک الخطبة رغبة عنها او اذن فیها جازت الخطبة علی خطبته وقد صرح بذلک فی هذه الاحادیث **وقوله** صلی الله علیه وسلم علی خطبة اخیه قال الخطابی وغیره ظاهره اختصاص التحریم بما اذا کان الخاطب مسلما فان کان کافرا فلا تحریم وبه قال الاوزاعی وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة علی خطبة الکافر ایضا ولهم ان یجیبوا عن الحدیث بان التقیید باخیه خرج علی الغالب فلا یکون له مفهوم یعمل به کما فی قوله تعالی ولا تقتلوا اولادکم من املاق وقوله تعالی وربائبکم اللاتی فی حجورکم من نسائکم ونظائره **واعلم** ان الصحیح الذی تقتضیه الاحادیث وعمومها انه لا فرق بین الخاطب الفاسق وغیره وقال ابن القاسم المالکی تجوز الخطبة علی خطبة الفاسق **والخطبة** فی هذا کله بکسر الخاء واما الخطبة فی الجمعة والعید والحج وغیر ذلک وبین یدی عقد النکاح فبضمها واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ولا یبع بعضکم علی بیع بعض ولا یسم علی سوم اخیه ولا تناجشوا ولا یبع حاضر لباد فسیاتی شرحها فی کتاب البیوع ان شاء الله تعالی (**قوله** نا شعبة عن العلاء وسهیل عن ابیهما) هکذا صورته فی جمیع النسخ وابو العلاء غیر ابی سهیل فلا یجوز ان یقال عن ابیهما قالوا وصوابه ابویهما قال القاضی وغیره ویصح ان یقال عن ابیهما بفتح الباء علی لغة من قال فی تثنیة الاب ابان کما قال فی تثنیة السید یدان فتکون الروایة صحیحة لکن الباء مفتوحة والله اعلم **باب** تحریم نکاح الشغار وبطلانه (**قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشغار والشغار ان یزوج الرجل ابنته علی ان یزوجه ابنته ولیس بینهما صداق وفی الروایة الاخری بیان ان تفسیر الشغار من کلام نافع وفی الاخری ابنته او اخته) قال العلماء **الشغار** بکسر الشین المعجمة وبالغین المعجمة اصله فی اللغة الرفع یقال شغر الکلب اذا رفع رجله لیبول کانه قال لا ترفع رجل بنتی حتی ارفع رجل بنتک وقیل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ویقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتیبة کل واحد منهما یشغر عند الجماع وکان الشغار من نکاح الجاهلیة **واجمع** العلماء علی انه منهی عنه لکن اختلفوا هل هو نهی یقتضی ابطال النکاح ام لا فعند الشافعی یقتضی ابطاله وحکاه الخطابی عن احمد واسحق وابی عبید وقال مالک یفسخ قبل الدخول وبعده وفی روایة عنه قبله لا بعده وقال جماعة یصح بمهر المثل وهو مذهب ابی حنیفة وحکی عن عطاء والزهری واللیث وهو روایة عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جریر **واجمعوا** علی ان غیر البنات من الاخوات وبنات الاخ

ف۵ **قوله** نهی عن متعة النساء یوم خیبر لا ینافی ما سبق ان النهی کان یوم الفتح لانه محمول علی تکرر النهی والاذن والله تعالی اعلم۔

باب الوفاء بالشروط فى النكاح ۔ باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

حدثنا يحيى بن ايوب قال نا هشيم ح قال وحدثنى ابن نمير قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشرط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث ابى بكر وابن المثنى غير ان ابن المثنى قال الشروط **حدثنى** عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى ابن ابى كثير قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تُنكح الايم حتى تُستأمر ولا تُنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت **حدثنى** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا الحجاج بن ابى عثمان ح قال وحدثنى ابراهيم بن موسى قال انا عيسى يعنى ابن يونس عن الاوزاعى ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان ح قال وحدثنى عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية كلهم عن يحيى بن ابى كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام فى هذا الحديث **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت ابن ابى مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يُنكحها اهلها اتستامر ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستامر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحيى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هى سكتت **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها قال نعم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها **وحدثنا** ابن ابى عمر قال نا سفين بهذا الاسناد وقال الثيّب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها فى نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها

والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات فى هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك وبضع كل واحدة صداق للاخرى فيقول قبلت والله اعلم **باب** الوفاء بالشرط فى النكاح **(قوله** صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج) قال الشافعى واكثر العلماء ان هذا محمول على شروط لا تنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر فى شئ من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن فى بيته الا باذنه ولا تتصرف فى متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث ان احق الشروط والله اعلم **باب** استيذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت **(قوله** صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفى رواية الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها وفى رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفى رواية والبكر يستاذنها ابوها فى نفسها واذنها صماتها) قال العلماء الايم هنا الثيب كما فسرته الرواية الاخرى التى ذكرنا وللايم معان اخر **والصمات** بضم الصاد هو السكوت قال القاضى اختلف العلماء فى المراد بالايم هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا قاله ابراهيم الحربى واسمعيل القاضى وغيرهما والايمة فى اللغة العزوبة ورجل ايم وامرأة ايم وحكى ابو عبيد ايمة ايضا قال القاضى ثم اختلف العلماء فى المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بانه جاء مفسرا فى الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرناه وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها فى اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه فى اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهى احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبى والزهرى قالوا وليس الولى من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعى وابو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولى قال القاضى واختلفوا ايضا فى قوله صلى الله عليه وسلم احق من وليها هل هى احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها فى كل شئ من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا اى لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى **واعلم** ان لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها فى نفسها فى النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا فامتنع الولى اجبر فان اصر زوجها القاضى فدل على تاكد حقها ورجحانه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فى البكر ولا تنكح البكر حتى تستامر فاختلفوا فى معناه فقال الشافعى وابن ابى ليلى واحمد واسحق وغيرهم الاستيذان فى البكر مامور به فان كان الولى ابا او جدا كان الاستيذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استيذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستيذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الاوزاعى وابو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستيذان فى كل بكر بالغة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فى البكر واذنها صماتها فظاهره العموم فى كل بكر وكل ولى وان سكوتها يكفى مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولى ابا او جدا فاستيذانه مستحب ويكفى فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانها تستحيى من الاب والجد اكثر من غيرهما والصحيح الذى عليه الجمهور ان السكوت كاف فى جميع الاولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء واما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولى ابا او غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد او بوطء شبهة او بزنا ولو زالت بكارتها بوثبة او باصبع او بطول المكث او وطئت فى دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل حكم البكر والله اعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق اصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء فى اشتراط الولى فى صحة النكاح فقال مالك والشافعى يشترط ولا يصح نكاح الا بولى وقال ابو حنيفة لا يشترط فى الثيب ولا فى البكر البالغة بل لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال ابو ثور يجوز ان تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولى فى تزويج البكر دون الثيب احتج مالك والشافعى بالحديث المشهور لا نكاح الا بولى وهذا يقتضى نفى الصحة واحتج داود بان الحديث المذكور فى مسلم صريح فى الفرق بين البكر والثيب وان الثيب احق بنفسها والبكر تستاذن واجاب اصحابنا عنه بانها احق اى شريكة فى الحق بمعنى انها لا تجبر وهى ايضا احق فى تعيين الزوج واحتج ابو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلا ولى وحمل الاحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الامة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من اهل الاصول واحتج ابو ثور بالحديث المشهور ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولان الولى انما يراد ليختار كفوا لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبه فى شرط الولى فى البكر دون الثيب لانه احداث قول فى مسئلة مختلف فيها لم يسبق اليه ومذهبه انه لا يجوز احداث مثل هذا والله اعلم

حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال وجدت فى كتابى عن ابى اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بى وانا بنت تسع سنين قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرا فوفى شعرى جميمة فاتتنى ام رومان وانا على ارجوحة ومعى صواحبى فصرخت بى فاتيتها وما ادرى ما تريد بى فاخذت بيدى فاوقفتنى على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسى فادخلتنى بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتنى اليهن فغسلن رأسى واصلحننى فلم يرعنى الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمننى اليه وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة ح قال وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين وبنى بى وانا بنت تسع وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبدالرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت سبع سنين وزفت اليه وهى بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة وحدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم وابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قال يحيى واسحاق انا وقال الأخران نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست وبنى بها وهى بنت تسع ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب واللفظ لزهير قالا نا وكيع نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبدالله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال فاى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده منى قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها فى شوال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا سفين بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة حدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى اعين الانصار شيئا

باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة فيه حديث عائشة رض قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بى وانا بنت تسع سنين وفى رواية تزوجها وهى بنت سبع سنين هذا صريح فى جواز تزويج الاب الصغيرة بغير اذنها لانه لا اذن لها والجد كالاب عندنا وقد سبق فى الباب الماضى بسط الاختلاف فى اشتراط الولى واجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها فى فسخه عند مالك والشافعى وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت اما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعى والثورى ومالك وابن ابى ليلى واحمد وابى ثور وابى عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعى وابوحنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على ان الوصى الاجنبى لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابى عن مالك ايضا والله اعلم **واعلم** ان الشافعى واصحابه قالوا يستحب ان لا يزوج الاب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها فى اسر الزوج وهى كارهة وهذا الذى قالوه لا يخالف حديث عائشة لان مرادهم انه لا يزوجها قبل البلوغ اذا لم تكن مصلحة ظاهرة اما اذا حصلت مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله اعلم واما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولى على شئ لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعى وابوحنيفة حد ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس فى حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن اطاقته قبل تسع ولا الاذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودى وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا واما قولها فى رواية تزوجنى وانا بنت سبع وفى اكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففى رواية اقتصرت على السنين وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيها والله اعلم (**قوله** وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال وجدت فى كتابى عن ابى اسامة) هذا معناه انه وجد فى كتابه ولم يذكر انه سمعه ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره (**قولها** فوعكت شهرا فوفى شعرى جميمة) الوعك الم الحمى ووفى اى كمل وجميمة تصغير جمة وهى الشعر النازل الى الاذنين ونحوهما اى صار الى هذا الحد بعد ان كان قد ذهب بالمرض (**قولها** فاتتنى ام رومان وانا على ارجوحة) ام رومان هى ام عائشة وهى بضم الراء واسكان الواو هذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ابن عبدالبر فى الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح وليس هو براجح والارجوحة بضم الهمزة هى خشبة يلعب عليها الصبيان والجوارى الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب (**قولها** فقلت هه هه حتى ذهب نفسى) هو بفتح الفاء هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه وهى باسكان الهاء الثانية فهى هاء السكت (**قولها** فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر) النسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح واشهر والطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا على افضل حظ وبركة وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين ومثله فى حديث عبدالرحمن بن عوف بارك الله لك (**قولها** فغسلن رأسى واصلحننى) فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولانهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج (**قولها** فلم يرعنى الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمننى اليه) اى فلم يفجأنى ويأتنى بغتة الا هذا وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز ليلا ونهارا واحتج به البخارى فى الدخول نهارا وترجم عليه بابا (**قوله** وزفت اليه وهى ابنة تسع سنين ولعبها معها) المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التى تلعب بها الجوارى الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضى وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجوارى بهن وقد جاء فى الحديث الآخر ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شأنهن وبيوتهن هذا كلام القاضى ويحتمل ان يكون مخصوصا من احاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل ان يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها فى اول الهجرة قبل تحريم الصور والله اعلم **باب** استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه (**قوله** عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال فاى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده منى قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها فى شوال) فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول فى شوال وقد نص اصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول فى شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الاشالة والرفع **باب** ندب من اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم للمتزوج امرأة من الانصار انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى اعين الانصار شيئا) هكذا الرواية شيئا بالهمزة وهو واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة وفى هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر الى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وجماهير العلماء وحكى القاضى عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال او ضده وبالكفين على خصوبة البدن او عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعى ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لاصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك اكره نظره فى غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة انه لا ينظر اليها الا باذنها وهذا ضعيف لان النبى صلى الله عليه وسلم

قوله فلم يرعنى الا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى اى فما راعنى شئ وما خطر ببالى خطرة فى حال الا فى حال حضوره صلى الله تعالى عليه وسلم وقت الضحى اى كنت غافلة الى هذه الحال والله تعالى اعلم قال الحاصل ان فاعل يرعنى ضمير فيه راجع الى اسم الفاعل من الروع ولما كان ذلك مما دل عليه الفعل صح رجع الضمير اليه واسناد الفعل الى اسم الفاعل منه شائع ومنه قوله تعالى قال قائل منهم وحديث لا يزنى الزانى ونحوه وقولها الا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى مستثنى من اعم الاحوال كما يظهر من التقرير الذى

باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة

باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه

باب ندب من اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها

وحدثني يحيى بن معين قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة
من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان فى عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم على اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك فى بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بنى عبس بعث ذلك الرجل
فيهم حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن ابي حازم عن سهل بن سعد ح قال وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
عن سهل بن سعد الساعدى قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسى فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها
وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها
فقال فهل عندك من شئ فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازارى قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعى
فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن هذا
حديث ابن ابي حازم وحديث يعقوب يقاربه فى اللفظ وحدثناه خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا سفين بن
عيينة ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم عن الدراوردى ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة كلهم عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض غير ان فى حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن

تأذن فى ذلك مطلقا ولم يشترط استيذانها ولانها تستحيي غالبا من الاذن ولان فى ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتاذى ولهذا قال اصحابنا يستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة
حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله اعلم قال اصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه (**قوله** صلى الله
عليه وسلم كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية وتنحتون بكسر الحاء اى تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال
الزوج **باب** الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (**قوله** حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى) هو القارى
بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه (**قولها** جئت اهب لك نفسى مع سكوته صلى الله عليه وسلم) فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى
ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال اصحابنا فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وهبت امرأة نفسها له صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد
ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل وفى انعقاد نكاح النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لاصحابنا احدهما ينعقد لظاهر
الآية وهذا الحديث والثانى لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف وتحمل هذا القائل الآية والحديث على ان المراد
بالهبة انه لا مهر لاجل العقد بلفظ الهبة وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضى التمليك على التابيد وبمثل مذهبنا قال الثورى وابو ثور وكثيرون من اصحاب مالك وغيرهم وهو احدى الروايتين عن مالك
والرواية الاخرى عنه انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق ام لا ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية ومن اصحاب مالك من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضى
عياض (**قوله** فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ) اما صعد فبتشديد العين اى رفع واما صوب فبتشديد الواو اى خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج
امرأة وتاملها اياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع الا اذا لم
يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح قال الخطابى وفيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هى فى عدة ام لا حملا على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطا **قلت** قال الشافعى
لا يزوج القاضى من جارية تطلب الزواج حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولى خاص وليست فى زوجية ولا عدة فمن اصحابنا من قال هذا شرط واجب والاصح عندهم انه استحباب واحتياط
وليس بشرط (**قوله** صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد) هكذا هو فى النسخ خاتم من حديد وفى بعض النسخ خاتما وهذا واضح والاول صحيح ايضا اى ولو حضر خاتم من حديد وفيه دليل على انه
يستحب ان لا ينعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح
قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد ام بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان
للشافعى اصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفى هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد فى نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعى وهو مذهب جماهير
العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابى ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثورى والاوزاعى ومسلم بن خالد الزنجى وابن ابى ليلى وداود وفقهاء اهل الحديث وابن وهب
من اصحاب مالك قال القاضى هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال
مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضى هذا مما انفرد به مالك وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع فى السرقة عندهما وكره
النخعى ان يتزوج باقل من اربعين درهما وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفى هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف
للسلف حكاه القاضى ولاصحابنا فى كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث فى النهى عنه ضعيف وقد اوضحت المسألة فى شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها (**قوله** لا والله يا رسول
الله ولا خاتم من حديد) فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن قال اصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجا ليؤكد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه (**قوله** ولكن
هذا ازارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك شئ) فيه دليل على نظر كبير القوم فى مصالحهم
وهدايته اياهم الى ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت او غلب على ظنه رضاها وهو المراد فى هذا الحديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم
اذهب فقد ملكتها بما معك) هكذا هو فى معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفى بعض
النسخ ملكتكها بكافين وكذا رواه البخارى وفى الرواية الاخرى زوجتكها قال القاضى قال الدارقطنى رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ

ذكرنا۔
۲۵ **قوله** فاخبره انه تزوج امرءة من الانصار كان المراد انه خطبها اواراد تزوجها ونحو ذلك اذ لا يظهر فائدة بعد تمام العقد الا ان يطلق قبل الدخول وذلك بعيد والله تعالى اعلم ثم الظاهر ان هذه الرواية والرواية الآتية محمولتان على الواقعتين لرجلين والله تعالى اعلم۔
قوله اهب لك نفسى هبة الحرة نفسها لا تصح فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازا او تفويض الامر اليه والثانى اظهر

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

حدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا عبد العزيز بن محمد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ح قال وحدثني محمد بن ابي عمر المكي واللفظ له قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت اتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع سليمان بن داؤد العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك أولم ولو بشاة **وحدثنا** محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا شعبة عن قتادة وحميد عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اولم ولو بشاة **وحدثنا** ابن المثنى قال نا ابو داؤد ح قال وحدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قالا انا وهب بن جرير ح قال وحدثنا احمد بن خراش قال نا شبابة كلهم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير ان في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد ابن قدامة قالا انا النضر بن شميل قال نا شعبة قال نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم اصدقتها فقلت نواة وفي حديث اسحاق من ذهب **وحدثنا** ابن المثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة عن ابي حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب **وحدثنيه** ابن رافع قال نا وهب قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب **حدثني** زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم

قلت ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله اعلم **وفي** هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستيجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحٰق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يردان قول من منع ذلك ونقل القاضي عياض جواز الاستيجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى ابي حنيفة **قولها** كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم) اما **الاوقية** فبضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما واما **النش** فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة **واستدل** اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك **فان قيل** فصداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة آلاف درهم او اربعمائة دينار **فالجواب** ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه او عقد به والله اعلم (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا) **فيه** انه يستحب للامام والفاضل تفقد اصحابه والسؤال عما يختلف من احوالهم **وقوله** اثر صفرة وفي رواية في غير كتاب مسلم رأى عليه صفرة وفي رواية ردع من زعفران **والردع** براء ودال وعين مهملات هو اثر الطيب والصحيح في معنى هذا الحديث انه تعلق به اثر من الزعفران وغيره من طيب العرس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وكذا نهى الرجال عن الخلوق لانه شعار النساء وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي وقيل انه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك في اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل انه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك واصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل (**قوله** تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذا فسرها اكثر العلماء وقال احمد بن حنبل هي ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية (**قوله** صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك) **فيه** استحباب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك او نحوه وسبق في الباب قبله ايضاحه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة) **قال** العلماء من اهل اللغة والفقهاء وغيرهم **الوليمة** الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري وغيره وقال ابن الانباري اصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها اولم قال اصحابنا وغيرهم **الضيافات** ثمانية انواع **الوليمة** للعرس **والخرس** بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص ايضا بالصاد المهملة للولادة **والاعذار** بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان **والوكيرة** للبناء **والنقيعة** لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له **والعقيقة** يوم سابع الولادة **والوضيمة** بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة **والمادبة** بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله اعلم **واختلف** العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة ام مستحبة والاصح عند اصحابنا انها سنة مستحبة ويحملون هذا الامر في هذا الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره واوجبها داؤد وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول **وقوله** صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة **دليل** على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل باي شيء اولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب اشبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب ان تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب اصحاب مالك للموسر كونها اسبوعا **باب** فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها (**قوله** فصلينا عندها صلوة الغداة) **دليل** على انه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض اصحابنا يكره والصواب الاول (**قوله** وانا رديف ابي طلحة) **دليل** لجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله (**قوله** فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر) **دليل** لجواز ذلك وانه لا يسقط المروة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة (**قوله** وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما يستدل به اصحاب مالك وغيره

انسب بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم اياها من غيره.

٤٥٥ **قوله** ولو خاتما من حديد يدل على ان المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح ان يكون مهرا وهو ظاهر قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل.

٤٥٦ **قوله** فقد ملكتها بما معك اي تبعليها كما يدل عليه الرواية الثانية ولا دلالة فيه على صحة عقد النكاح بلفظ التمليك لما في الرواية الثانية زوجتكها والواقعة متحدة فيجب حمل احد اللفظين على انه من تصرف الرواة فلا يتعين انه عقد صلى الله تعالى

فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس قال واصبناها عنوة وجمع السبي فجاءه دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن انس ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ثابت وشعيب بن حبحاب عن انس ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس ح قال وثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن ابي عثمان عن انس ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن شعيب بن الحبحاب عن انس ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم وعمر بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن الحبحاب عن انس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها

ممن يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا انه عورة **وتحمل** اصحابنا هذا الحديث على ان انحسار الازار كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فانحسر للزحمة واجراء المركوب ووقع نظر انس اليه فجأة لا تعمدا وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة ولم يقل انه تعمد ذلك ولا انه حسر الازار بل قال انحسر بنفسه **(قوله** فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر) فيه **دليل** لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلث مرات **ويؤخذ** منه ان الثلاث كثير واما **قوله** صلى الله عليه وسلم خربت خيبر **فذكروا** فيه وجهين احدهما انه دعاء تقديره اسأل الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين **(قوله** محمد والخميس) هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش قال الازهري وغيره سمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وابطلوا هذا القول لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس **(قوله** واصبناها عنوة) هو بفتح العين اي قهرا لا صلحا وبعض حصون خيبر اصيب صلحا وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى **(قوله** فجاءه دحية الى قوله فاخذ صفية بنت حيي) اما **دحية** فبفتح الدال وكسرها واما **حيي** فبضم الحاء وكسرها واما **صفية** فالصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية **(قولها** اعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها) قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية له من حشو السبي لا افضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم يأذن فيها ورأى في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها **وقوله** في الرواية الاخرى انها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس يحتمل ان المراد بقوله وقعت في سهمه اي حصلت بالاذن في اخذ جارية ليوافق باقي الروايات **وقوله** اشتراها اي اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لا انه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان ميز او قبله وتحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال والاولى عندي ان تكون صفية فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني ابي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك ابو عبيدة وغيره فصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما رأى هذا كلام القاضي وهذا التفريع منه على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهبنا انه يخمس كالغنيمة والله اعلم **(قوله** فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها) **فيه** انه يستحب ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده له اجران **(وقوله** اصدقها نفسها) اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض اصحابنا معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض اصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال اصحاب القول الاول **واختلف** العلماء فيمن اعتق امته على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي وابو يوسف واحمد واسحق يجوز ان يعتقها على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الآخرون بما سبق **(قوله** حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا وفي الرواية التي بعد هذه ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها) اما **قوله** تعتد فمعناه تستبرئ فانها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت ام سلمة فلما انقضى الاستبراء جهزتها ام سليم وهيأتها اي زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه **وقوله** اهدتها اي زفتها يقال اهديت العروس الى زوجها اي زففتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الكلام تقديم وتأخير ومعناه اعتدت اي استبرأت ثم هيأتها ثم اهدتها والواو لا تقتضي ترتيبا **وفيه** الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها الزفاف نهارا وذكرنا هناك جواز الامرين والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء فليجئني به) وفي بعض النسخ فليجئ به بغير نون **فيه** دليل لوليمة العرس وانها بعد الدخول وقد سبق انها تجوز قبله وبعده وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا **وفيه** انه يستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمة بطعام من عندهم **(قوله** وبسط نطعا) فيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها افصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع **(قوله** فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا) **الحيس** هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه

علیه وسلم بلفظ التملیك ثم من لم یاخذ بظاهر هذا الحدیث فی المهر یدعی الخصوص بما عن ابی النعمان الصحابی قال زوج رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم امرءة علی سورة من القرآن وقال لا یکون لاحد بعدك رواه سعید بن منصور والله تعالی اعلم۔

قوله وانحسر الازار عن فخذه لا یدل علی انه ما کان منه باختیاره لکن روایة البخاری بلفظ حسر وهی تدل علی انه کان بالاختیار والاقرب روایة مسلم ولعل روایة البخاری من تصرف بعض الرواة والله تعالی اعلم۔

قال

تهيبا

وفي حديث معاذ عن ابيه تزوّج صفيّة واَصْدَقَها عتقها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن مطرّف عن عامر عن ابي بُردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يُعتِق جاريته ثم يتزوجها له اجران **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال كنتُ رِدفَ ابي طلحة يوم خيبر وقدمي تمَسُّ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيناهم حين بَزَغَتِ الشمس وقد اخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومَكَاتِلهم ومُرُورِهم فقالوا محمدٌ والخميسُ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرِبَتْ خيبرُ انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين قال وهزمهم الله ووقعتْ في سهم دحية جاريةٌ جميلةٌ فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤُس ثم دفعها الى ام سليم تُصنّعها وتُهيّئها قال واَحسِبه قال وتعتدّ في بيتها وهي صفية بنتُ حُيَيّ قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمرَ والأقِطَ والسمنَ فُحِصَتِ الارضُ أفاحيصَ وجيءَ بالأنطاع فوُضِعتْ فيها وجيءَ بالأقِط والسمن فشبع الناسُ قال وقال الناس لا ندري اتزوّجها ام اتخذها أمّ ولدٍ قالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجُبها فهي امّ ولد فلما اراد ان يركب حجبها فقعدت على عَجُزِ البعير فعرفوا انه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء ونَدَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونَدَرَتْ فقام فسترها وقد اشرفت النساء فقلن اَبعَدَ الله اليهودية قال قلتُ يا ابا حمزة اَوَقع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي والله لقد وقع قال انس وشهدتُ وليمة زينب فاشبعَ الناسَ خبزًا ولحمًا وكان يبعثني فادعو الناسَ فلما فرغ قام وتبعتُه فتخلّف رجلان استأنس بهما الحديثُ لم يخرجا فجعل يمرّ على نسائه فيسلّم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخيرٍ يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع ورجعتُ معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما ادري انا اخبرته ام انزل عليه الوحي بانهما قد خرجا فرجع ورجعتُ معه فلما وضع رجله في أُسْكُفّةِ الباب ارخى الحجاب بيني وبينه وانزل الله هذه الآية لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابةُ قال نا سليمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثنيه عبد الله بن هاشم ابن حيان واللفظ له قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال نا انس قال صارت صفيةُ لدحية في مَقْسِمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا في السَّبْي مثلها قال فبعث الى دِحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امي فقال اَصلِحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى اذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبّةَ فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضلُ زادٍ فليأتِنا به قال فجعل الرجل يجيءُ بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادًا حَيْسًا فجعلوا يأكلون من ذلك الحَيْس ويشربون من حياضٍ الى جنبهم من ماء السماء قال فقال انس فكانت تلك وليمةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا رأينا جُدُرَ المدينة هَشِشْنا اليها فرفعنا مطيّنا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيّته قال وصفيّةُ خلفه قد اردفها قال فعثرت مطيّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصُرِع وصُرِعت قال فليس احدٌ من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فاتيناه فقال لم نُضَرّ قال فدخلنا المدينة فخرج جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها **حدثني** محمد بن حاتم بن ميمون قال نا بهز ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عِدّةُ زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها عليّ قال فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمّر عجينها قال فلما رأيتها عظمتْ في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فولّيتها ظهري ونكصتُ على عقبي

جعلوا ذلك حيسا ثم اكلوه (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران) هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما اعاده هنا تنبيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة (**قوله** حين بزغت الشمس) هو بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها (**قوله** وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) اما الفؤس فبهمزة ممدودة على وزن فعول جمع فاس بالهمز وهي معروفة والمكاتل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة واكبر منها يقال لها المساحي هذا هو الصحيح في معناه وحكى القاضي قولين احدهما هذا والثاني ان المراد بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها الى النخيل قال واحدها مر بفتح الميم وكسرها لانه يمر حين الفتل (**قوله** فحصت الارض افاحيص) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة اي كشف التراب من اعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليجعل الانطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها واصل الفحص الكشف وفحص عن الامر وفحص الطائر لبيضه والافاحيص جمع افحوص (**قوله** فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها) (**قوله** عثرت) بفتح الثاء وندر بالنون اي سقط واصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة اي فردة عن النظائر (**قوله** فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير) في هذه القطعة فوائد منها انه يستحب للانسان اذا اتى منزله ان يسلم على امرأته واهله وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم او السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناول ولده والملكين ومنها سؤال الرجل اهله عن حالهم فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحيي ان تبتدئ بها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب ان يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك ونحو هذا (**قوله** فلما وضع رجله في اسكفة الباب) هي بهمزة قطع مضمومة وباسكان السين (**قوله** فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا) السواد بفتح السين واصل السواد الشخص ومنه في حديث الاسراء رأى آدم عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة اي اشخاصا والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوه حيسا (**قوله** حتى اذا رأينا جدر المدينة هشنا اليها) هكذا هو في النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها هششنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناهما نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا اليها يقال منه هششت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع وذكر القاضي الروايتين السابقتين قال والرواية الاولى على الادغام لالتقاء المثلين وهي لغة من قال همت سبيعي وهي لغة بكر بن وائل قال ورواه بعضهم هشنا بكسر الهاء واسكان الشين وهو من هاش يهيش بمعنى هش (**قوله** فخرج جواري نسائه) اي صغيرات الاسنان من نسائه (**قوله** يشمتن) هو بفتح الياء والميم (**قوله** قيل هذا ان حجبها فهي امرأته) استدلت به المالكية ومن وافقهم على انه يصح النكاح بغير شهود اذا اعلن لانه لو اشهدوا لم يخف عليهم وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري ومالك واهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم تشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الاوزاعي والثوري والشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين الا ابا حنيفة فقال ينعقد بشهادة فاسقين واجمعت الامة على انه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد واما اذا عقد سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال مالك لا يصح والله اعلم

باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس

(**قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي) اي فاخطبها الى من نفسها وفيه دليل على انه لا بأس ان يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها اذا علم انه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي) معناه انه هابها واستجلها من اجل ارادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال والمهابة (**وقوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها) هو بفتح الهمزة من ان اي من اجل ذلك (**قوله** نكصت) اي رجعت وكان جاء اليها ليخطبها وهو ينظر

---

۴۵۹ فجاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية كانه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من كلامه ان الناس ما يعجبهم اختصاص دحية بتلك الجارية فلعل ذلك يؤدي الى التباغض والتعادي بينهم فاراد دفع ذلك بما فعل والله تعالى اعلم۔

فقلت یا زینب ارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکرك قالت ما انا بصانعة شیئاً حتی اوامر ربی فقامت الی مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل علیها بغیر اذن قال فقال ولقد رأیتنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حین امتد النهار فخرج الناس وبقی رجال یتحدثون فی البیت بعد الطعام فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم واتبعته فجعل یتتبع حجر نسائه یسلم علیهن ویقلن یا رسول الله کیف وجدت اهلك قال فما ادری انا اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبرنی قال فانطلق حتی دخل البیت فذهبت ادخل معه فالقی الستر بینی وبینه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به زاد ابن رافع فی حدیثه لا تدخلوا بیوت النبی الا ان یؤذن لکم الی طعام غیر ناظرین اناه الی قوله والله لا یستحیی من الحق **حدثنی** ابو الربیع الزهرانی وابو کامل فضیل بن حسین وقتیبة قالوا نا حماد وهو ابن زید عن ثابت عن انس وفی روایة ابی کامل سمعت انسا قال ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اولم علی امرأة وقال ابو کامل علی شیء من نسائه ما اولم علی زینب فانه ذبح شاة **وحدثنا** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابی رواد ومحمد بن بشار قالا نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عبد العزیز بن صهیب قال سمعت انس بن مالك یقول ما اولم رسول الله صلی الله علیه وسلم علی امرأة من نسائه اکثر او افضل مما اولم علی زینب فقال ثابت البنانی بما اولم قال اطعمهم خبزا ولحما حتی ترکوه **حدثنا** یحیی بن حبیب الحارثی وعاصم بن النضر التیمی ومحمد بن عبد الاعلی کلهم عن معتمر واللفظ لابن حبیب قال نا معتمر بن سلیمان قال سمعت ابی قال نا ابو مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج النبی صلی الله علیه وسلم زینب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا یتحدثون قال فاخذ کانه یتهیأ للقیام فلم یقوموا فلما رای ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم زاد عاصم وابن عبد الاعلی فی حدیثهما قال فقعد ثلاثة وان النبی صلی الله علیه وسلم جاء لیدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فاخبرت النبی صلی الله علیه وسلم انهم قد انطلقوا قال فجاء حتی دخل فذهبت ادخل فالقی الحجاب بینی وبینه قال وانزل الله یا ایها الذین امنوا لا تدخلوا بیوت النبی الا ان یؤذن لکم الی طعام غیر ناظرین اناه الی قوله ان ذلکم کان عند الله عظیما **وحدثنی** عمرو الناقد قال نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح قال ابن شهاب ان انس بن مالك قال انا اعلم الناس بالحجاب لقد کان ابی بن کعب یسألنی عنه قال انس اصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم عروسا بزینب بنت جحش قال وکان تزوجها بالمدینة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتی قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فمشی فمشیت معه حتی بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس مکانهم فرجع فرجعت الثانیة حتی بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بینی وبینه بالستر وانزل آیة الحجاب **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا جعفر یعنی ابن سلیمان عن الجعد ابی عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل باهله قال فصنعت امی ام سلیم حیسا فجعلته فی تور فقالت یا انس اذهب بهذا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقل بعثت بهذا الیك امی وهی تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قلیل یا رسول الله قال فذهبت بها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت ان امی تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قلیل فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لی فلانا وفلانا وفلانا ومن لقیت وسمی رجالا قال فدعوت من سمی ومن لقیت قال قلت لانس عدد کم کانوا قال زهاء ثلاث مائة وقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا انس هات التور قال فدخلوا حتی امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیتحلق عشرة عشرة ولیاکل کل انسان مما یلیه قال فاکلوا حتی شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتی اکلوا کلهم فقال لی یا انس ارفع قال فرفعت فما ادری حین وضعت کان اکثر ام حین رفعت قال وجلس طوائف منهم یتحدثون فی بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم ورسول الله صلی الله علیه وسلم جالس وزوجته مولیة وجهها الی الحائط فثقلوا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم علی نسائه ثم رجع فلما راوا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا علیه قال فابتدروا الباب فخرجوا کلهم وجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی ارخی الستر ودخل وانا جالس فی الحجرة فلم یلبث الا یسیرا حتی خرج علی وانزلت هذه الآیة فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم وقراهن علی الناس یا ایها الذین امنوا لا تدخلوا بیوت النبی الا ان یؤذن لکم الی طعام غیر ناظرین اناه ولکن اذا دعیتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسین لحدیث ان ذلکم کان یؤذی النبی الی اخر الآیة قال الجعد قال انس انا احدث الناس عهدا بهذه الآیات وحجبن نساء النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنی** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابی عثمان عن انس قال لما تزوج النبی صلی الله علیه وسلم زینب اهدت له ام سلیم حیسا فی تور من حجارة فقال انس فقال النبی صلی الله علیه وسلم اذهب فادع لی من لقیت من المسلمین فدعوت له من لقیت

الیها علی ما کان من عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب علیه الاجلال تاخر وخطبها وظهره الیها لئلا یسبقه النظر الیها (**قولها** ما انا بصانعة شیئا حتی اوامر ربی فقامت الی مسجدها) ای موضع صلوتها من بیتها وفیه استحباب صلوة الاستخارة لمن هم بامر سواء کان ذلك الامر ظاهر الخیر ام لا وهو موافق لحدیث جابر فی صحیح البخاری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا الاستخارة فی الامور کلها یقول اذا هم احدکم بالامر فلیرکع رکعتین من غیر الفریضة الی آخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصیر فی حقه صلی الله علیه وسلم (**قوله** ونزل القرآن وجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل علیها بغیر اذن) یعنی نزل قوله تعالی فلما قضی زید منها وطرا زوجناکها فدخل علیها بغیر اذن لان الله تعالی زوجه ایاها بهذه الآیة (**قوله** ولقد رأیتنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حین امتد النهار) هو بفتح الهمزة من ان (**قوله** حین امتد النهار) ای ارتفع هکذا هو فی النسخ حین بالنون (**قوله** یتتبع حجر نسائه یسلم علیهن الی آخره) سبق شرحه فی الباب قبله (**قوله** اطعمهم خبزا ولحما حتی ترکوه) یعنی حتی شبعوا وترکوه لشبعهم (**قوله** ما اولم رسول الله صلی الله علیه وسلم علی امرأة من نسائه اکثر وافضل مما اولم علی زینب) یحتمل ان سبب ذلك الشکر لنعمة الله فی ان الله تعالی زوجه ایاها بالوحی لا بولی وشهود بخلاف غیرها ومذهبنا الصحیح المشهور عند اصحابنا صحة نکاحه صلی الله علیه وسلم بلا ولی ولا شهود لعدم الحاجة الی ذلك فی حقه صلی الله علیه وسلم وهذا الخلاف فی غیر زینب واما زینب فمنصوص علیها والله اعلم (**قوله** حدثنا ابو مجلز) هو بکسر المیم واسکان الجیم وفتح اللام وبعدها زای وحکی بفتح المیم والمشهور الاول واسمه لاحق بن حمید وقیل ولیس فی الصحیحین من اول اسمه لام الف غیره (**قوله** عن انس قال تزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل باهله فصنعت امی ام سلیم حیسا فجعلته فی تور فقالت یا انس اذهب بهذا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقل بعثت بهذا الیك امی وهی تقرئك السلام تقول ان هذا لك منا قلیل یا رسول الله) فیه انه یستحب لاصدقاء المتزوج ان یبعثوا الیه بطعام یساعدونه به علی ولیمته وقد سبق هذا فی الباب قبله وسبق هناك بیان الحیس وفیه الاعتذار الی المبعوث الیه وقول الانسان نحو قول ام سلیم هذا لك منا قلیل وفیه استحباب بعث السلام الی الصاحب وان کان افضل من الباعث لکن هذا یحسن اذا کان بعیدا من موضعه او له عذر فی عدم الحضور بنفسه للسلام والتور بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساکنة اناء مثل القدح سبق بیانه فی باب الوضوء (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذهب فادع لی فلانا وفلانا ومن لقیت وسمی رجالا قال فدعوت من سمی ومن لقیت قال قلت لانس عدد کم کانوا قال زهاء ثلثمائة) **قوله** زهاء بضم الزای وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلثمائة وفیه انه یجوز فی الدعوة ان یاذن المرسل فی ناس معینین وفی مبهمین کقوله من لقیت من اردت وفی هذا الحدیث معجزة ظاهرة لرسول الله صلی الله علیه وسلم بتکثیر الطعام کما اوضحه فی الکتاب (**قوله** صلی الله علیه وسلم

قوله فصنعت امی ام سلیم حیسا الخ لا یخفی ما بین هذه الروایة والروایات السابقة من التدافع ولا یمکن حمل ذلك علی تعدد الواقعة اما اولا فلانه لا یمکن صدور مثل هذا الفعل من الصحابة مرتین ونزول القرآن مرتین لذلك واما ثانیا فلما سیجیئ فی الروایة الآتیة من التصریح بان هذه الواقعة هی واقعة زواج زینب ولهذا قیل کانت فی زواج زینب ولیمتان ولیمة الطعام الخبز واللحم والثانیة اطعام الحیس الذی اهدته ام سلیم وفیها ظهرت معجزة تکثیر القلیل وفیها نزل الحجاب علی ما هو اشبه بسیاق الاحادیث وما جری فی

باب الامر باجابة الداعي الى دعوة

فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ماشاء الله ان يقول ولم ادع احدا لقيته الا دعوته فاكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فاطالوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحيي منهم ان يقول لهم شيئا فخرج وتركهم في البيت فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متحينين طعاما ولكن اذا دعيتم فادخلوا حتى بلغ اطهر لقلوبكم وقلوبهن **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله يُنَزِّلُه على العرس **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب **حدثني** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا قتيبة قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دُعيتم **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدُكم اخاه فليجب عُرسا كان او نحوه **وحدثني** اسحق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر قال نا بقية قال نا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دُعِي الى عُرس او نحوه فليُجب **حدثني** حميد بن مسعدة الباهلي قال نا بشر بن المُفَضَّل قال نا اسمعيل بن اُمية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم **وحدثني** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قالا نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ولم يذكر ابن المثنى الى طعام **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجب فان كان صائما فليُصَلِّ وان كان مفطرا فَلْيَطْعَمْ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان قال قلت للزهري يا ابا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء فضحك فقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء قال سفيان وكان ابي غنيا فافزعني هذا الحديث حين سمعت به فسالت عنه الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر بمثل حديث مالك **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة نحو حديث مالك **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو ذلك

يا انس ادع التور) هو بكسر التاء من ادع كسرت للام كما تكسر الطاء من اعط (**قوله** وزوجته مولية وجهها) هكذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر والمشهور حذفها (**قوله** ظنوا انهم قد ثقلوا عليه) هو بضم القاف المخففة **باب** الامر باجابة الداعي الى دعوة دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح واما قول قطرب في المثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها) **فيه** الامر بحضورها والخلاف في انه مامور به ولكن هل هو امر ايجاب او ندب فيه خلاف الاصح في مذهبنا انه فرض عين على كل من دعي لكن يسقط باعذار سنذكرها ان شاء الله تعالى والثاني انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس واما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا احدهما انها كوليمة العرس الثاني ان الاجابة اليها ندب وان كانت في العرس واجبة ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف اما الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ندبها فمنها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتاذى بحضوره معه او لا تليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل وان لا يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب او فضة فكل هذه اعذار في ترك الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة ايام فالاول تجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث تكره (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب) قد يحتج به من يخص وجوب الاجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة ولقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ويحملون هذا على الغالب او نحوه من التاويل والعرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا) والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك وفي الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم) اختلفوا في معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلوة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلوة الشرعية بالركوع والسجود اي يشتغل بالصلوة ليحصل له فضلها وليتبرك اهل المكان والحاضرين واما المفطر في الرواية الثانية امره بالاكل وفي الاولى مخير واختلف العلماء في ذلك والاصح في مذهبنا انه لا يجب الاكل لا في وليمة العرس ولا في غيرها فمن اوجبه اعتمد الرواية الثانية وتاول الاولى على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الاولى وحمل الامر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فاقله لقمة ولا تلزمه الزيادة لانه يسمى اكلا ولهذا لو حلف لا ياكل حنث بلقمة ولانه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا اكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من اصحابنا واما الصائم فلا خلاف انه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم والله اعلم (**قوله** قبل هذا وكان عبد الله يعني ابن عمر ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وياتيها وهو صائم) **فيه** ان الصوم ليس بعذر في الاجابة وكذا قاله اصحابنا قالوا اذا دعي وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر ويحصل مقصوده بحضوره وان لم ياكل فقد يتبرك به اهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون بدعائه او باشارته او ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته والله اعلم (**قوله** شر الطعام طعام الوليمة) ذكره مسلم موقوفا على ابي هريرة ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لانها زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان +

وليمة الخبز واللحم من ذكر الحجاب واستيناس الحديث وهم من بعض الرواة وتركيب قصة على اخرى قال القرطبي واولى من التوهيم ان يقال القصة واحدة وليس فيها وهم لانه يمكن ان يجتمع في تلك الوليمة امران اكل قوم الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا ثم انه لما جاء الحيس استدعى الناس ووقع ما ذكر وهذا كله والمتحدثون في بيته جلوس لم يبرحوا حتى خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودار على بيوت ازواجه على ما تقدم وفي هذا ابعد ولا تناقض واذا امكن هذا حملناه عليه وهو اولى من توهيم الاثبات انتهى -

وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان قال سمعت زیاد بن سعد قال سمعت ثابتا الاعرج یحدث عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال شر الطعام طعام الولیمة یمنعها من یأتیها ویدعی الیها من یاباها ومن لم یجب الدعوة فقد عصی الله عزوجل ورسوله وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد واللفظ لعمرو قالا نا سفیان عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت کنت عند رفاعة فطلقنی فبت طلاقی فتزوجت عبد الرحمن بن الزبیر وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال اتریدین ان ترجعی الی رفاعة لا حتی تذوقی عسیلته ویذوق عسیلتک قالت وابو بکر عنده وخالد بن سعید بالباب ینتظر ان یؤذن له فنادی یا ابا بکر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنی ابو الطاهر وحرملة بن یحیی واللفظ لحرملة قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی عروة بن الزبیر ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظی طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبیر فجاءت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انها کانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطلیقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبیر وانه والله ما معه الا مثل الهدبة فاخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم ضاحکا فقال لعلک تریدین ان ترجعی الی رفاعة لا حتی یذوق عسیلتک وتذوقی عسیلته وابو بکر الصدیق جالس عند رسول الله صلی الله علیه وسلم وخالد بن سعید بن العاص جالس بباب الحجرة لم یؤذن له قال فطفق خالد ینادی ابا بکر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظی طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبیر فجاءت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطلیقات بمثل حدیث یونس حدثنا محمد بن العلاء الهمدانی قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن المرأة یتزوجها الرجل فیطلقها فتتزوج رجلا فیطلقها قبل ان یدخل بها اتحل لزوجها الاول قال لا حتی یذوق عسیلتها حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابن فضیل ح قال وثنا ابو کریب قال نا ابو معویة جمیعا عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن عبید الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان یدخل بها فاراد زوجها الاول ان یتزوجها فسئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال لا حتی یذوق الآخر من عسیلتها ما ذاق الاول وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا یحیی یعنی ابن سعید جمیعا عن عبید الله بهذا الاسناد مثله وفی حدیث یحیی عن عبید الله قال نا القاسم عن عائشة وحدثنا یحیی بن یحیی واسحق بن ابراهیم واللفظ لیحیی قالا انا جریر عن منصور عن سالم عن کریب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان یأتی اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا فانه ان یقدر بینهما ولد فی ذلک لم یضره شیطان ابدا وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق جمیعا عن الثوری کلاهما عن منصور بمعنی حدیث جریر غیر ان شعبة لیس فی حدیثه ذکر بسم الله وفی روایة عبد الرزاق عن الثوری بسم الله وفی روایة ابن نمیر قال منصور اراه قال بسم الله وحدثنا قتیبة بن سعید وابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد واللفظ لابی بکر قالوا نا سفیان عن ابن المنکدر سمع جابرا یقول کانت الیهود تقول اذا اتی الرجل امرأته من دبرها فی قبلها کان الولد احول فنزلت نساؤکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم

(قوله سمعت ثابتا الاعرج یحدث عن ابی هریرة) هو ثابت بن عیاض الاعرج الاحنف القرشی العدوی مولی عبد الرحمن بن زید بن الخطاب وقیل مولی عمر بن عبد الرحمن بن زید بن الخطاب وقیل هما ثابت بن الاحنف بن عیاض والله اعلم **باب** لا تحل المطلقة ثلثا لمطلقها حتی تنکح زوجا غیره ویطأها ثم یفارقها وتنقضی عدتها (قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبیر) هو بفتح الزای وکسر الباء بلا خلاف وهو الزبیر بن باطا ویقال باطیا وکان عبد الرحمن صحابیا والزبیر قتل یهودیا فی غزوة بنی قریظة وهذا الذی ذکرناه من ان عبد الرحمن بن الزبیر بن باطا القرظی هو الذی تزوج امرأة رفاعة القرظی هو الذی ذکره ابو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن مندة وابو نعیم الاصبهانی فی کتابیهما فی معرفة الصحابة انما هو عبد الرحمن بن الزبیر بن زید بن امیة بن زید بن مالک ابن عوف بن عمرو بن عوف بن مالک بن اوس والصواب الاول (قولها فبت طلاقی) ای طلقنی ثلثا (قولها هدبة الثوب) هی بضم الهاء واسکان الدال وهی طرفه الذی لم ینسج شبهوها بهدب العین وهو شعر جفنها (قوله صلی الله علیه وسلم لا حتی تذوقی عسیلته ویذوق عسیلتک) هو بضم العین وفتح السین تصغیر عسلة وهی کنایة عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانث العسیلة لان فی العسل لغتین التذکیر والتانیث وقیل انثها علی ارادة النطفة وهذا ضعیف لان الانزال لا یشترط وفی هذا الحدیث ان المطلقة ثلثا لا تحل لمطلقها حتی تنکح زوجا غیره ویطأها ثم یفارقها وتنقضی عدتها فاما مجرد عقده علیها فلا یبیحها للاول وبه قال جمیع العلماء من الصحابة والتابعین فمن بعدهم وانفرد سعید بن المسیب فقال اذا عقد الثانی علیها ثم فارقها حلت للاول ولا یشترط وطی الثانی لقول الله تعالی حتی تنکح زوجا غیره والنکاح حقیقة فی العقد علی الصحیح واجاب الجمهور بان هذا الحدیث مخصص لعموم الآیة ومبین للمراد بها قال العلماء ولعل سعیدا لم یبلغه هذا الحدیث قال القاضی عیاض لم یقل احد بقول سعید فی هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء علی ان تغییب الحشفة فی قبلها کاف فی ذلک من غیر انزال المنی وشذ الحسن البصری فشرط انزال المنی وجعله حقیقة العسیلة قال الجمهور بدخول الذکر تحصل اللذة والعسیلة ولو وطئها فی نکاح فاسد لم تحل للاول علی الصحیح لانه لیس بزوج (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم تبسم) قال العلماء ان التبسم للتعجب من جهرها وتصریحها بهذا الذی تستحیی النساء منه فی العادة او لرغبتها فی زوجها الاول وکراهة الثانی والله اعلم **باب** ما یستحب ان یقوله عند الجماع (قوله صلی الله علیه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان یاتی اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا فانه ان یقدر بینهما فی ذلک ولد لم یضره شیطان ابدا) قال القاضی قیل المراد بانه لا یضره انه لا یصرعه شیطان وقیل لا یطعن فیه الشیطان عند ولادته بخلاف غیره قال ولم یحمله احد علی العموم فی جمیع الضرر والوسوسة والاغواء هذا کلام القاضی **باب** جواز جماعه امرأته فی قبلها من قدامها ومن ورائها من غیر تعرض للدبر (قول جابر کانت الیهود تقول اذا اتی الرجل امرأته من دبرها فی قبلها کان الولد احول فنزلت نساؤکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم وفی روایة ان شاء مجبیة وان شاء غیر مجبیة غیر ان ذلک فی صمام واحد) المجبیة بمیم مضمومة ثم جیم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مکسورة ثم یاء مثناة من تحت ای مکبوبة علی وجهها والصمام بکسر الصاد ای ثقب واحد والمراد به القبل قال العلماء وقوله تعالی فاتوا حرثکم انی شئتم ای موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذی یزرع فیه المنی لابتغاء الولد ففیه اباحة وطیها فی قبلها ان شاء من بین یدیها وان شاء من ورائها وان شاء مکبوبة واما الدبر فلیس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنی قوله انی شئتم ای کیف شئتم واتفق العلماء الذین یعتد بهم علی تحریم وطی المرأة فی دبرها حائضا کانت او طاهرا لاحادیث کثیرة مشهورة کحدیث ملعون من اتی امرأة فی دبرها قال اصحابنا لا یحل الوطی فی الدبر فی شیء من الآدمیین ولا غیرهم من الحیوان فی حال من الاحوال والله اعلم

ص٤٦٢ قوله فلیصل قیل ای رکعتین لیدعو لهم بعد ذلک او لیحصل لهم بذلک برکة الصلوة فی بیتهم ویکون ذلک جبرا لکسر خاطرهم وقیل معنی فلیصل ای فلیدع حملا للصلوة علی معناها اللغوی۔

ص٤٦٣ قوله بئس الطعام طعام الولیمة ذم باعتبار ما کان الناس یعتادون فی الولیمة حیث یترکون الفقراء وهو لا ینافی حسن الولیمة فی نفسها فلا ینافی الحدیث ما سبق من الامر بها۔

باب لا تحل المطلقة ثلثا لمطلقها حتی تنکح زوجا غیره ویطأها ثم یفارقها وتنقضی عدتها

باب ما یستحب ان یقوله عند الجماع

باب جواز جماعه امرأته فی قبلها من قدامها ومن ورائها من غیر تعرض للدبر

باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ٭ **باب تحريم افشاء سر المرأة** ٭ **باب حكم العزل**

وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن الهاد عن ابى حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهود كانت تقول اذا اتيت المرأة من دبرها فى قبلها ثم حملت كان ولدها احول قال فانزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنى ابى عن جدى عن ايوب ح قال وثنا محمد بن المثنى قال حدثنى وهب بن جرير قال نا شعبة ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان ح قال وحدثنى عبيد الله بن سعيد وهارون بن عبد الله وابو معن الرقاشى قالوا نا وهب بن جرير قال نا ابى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهرى ح قال وحدثنى سليمان بن معبد قال نا معلى بن اسد قال نا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن ابى صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد فى حديث النعمان عن الزهرى ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك فى صمام واحد **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع **حدثنا** ابن ابى عمر قال نا مروان عن يزيد يعنى ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح قال وحدثنى ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح قال وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا جرير كلهم عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا مروان بن معوية عن عمر بن حمزة العمرى قال نا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها وقال ابن نمير ان اعظم **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة ابن سعيد وعلى بن حجر قالوا نا اسماعيل بن جعفر قال اخبرنى ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت انا وابو الصرمة على ابى سعيد الخدرى فسأله ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بلمصطلق (اى بنى المصطلق ١٢ ن) فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيمة الا ستكون **حدثنى** محمد بن الفرج مولى بنى هاشم قال نا محمد بن الزبرقان قال نا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الاسناد فى معنى حديث ربيعة غير انه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة **وحدثنى** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال نا جويرية عن مالك عن الزهرى عن ابن محيريز عن ابى سعيد الخدرى انه اخبره قال اصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا هى كائنة **وحدثنا** نصر بن على الجهضمى قال نا بشر بن المفضل قال نا شعبة عن انس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن ابى سعيد الخدرى قال قلت له سمعته من ابى سعيد قال نعم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنى يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث

(**قوله** ان يهود كانت تقول) هكذا هو فى النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتانيث والعلمية **باب** تحريم امتناعها من فراش زوجها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية حتى ترجع) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعى وليس الحيض بعذر فى الامتناع لان له حقا فى الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها او بتوبتها ورجوعها الى الفراش (**قوله** صلى الله عليه وسلم فبات غضبان عليها) وفى بعض النسخ غضبانا **باب** تحريم افشاء سر المرأة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها) قال القاضى هكذا وقعت الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز اشر واخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهى حجة فى جوازهما جميعا وانهما لغتان وفى هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها او تدعى عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم انى لافعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابى طلحة اعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله اعلم **باب** حكم العزل العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا فى كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء فى الحديث الآخر تسميته الوأد الخفى لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم فى مملوكته ولا فى زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا فى مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر فى زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد فى النهى محمول على كراهة التنزيه وما ورد فى الاذن فى ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفى الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الاحاديث وللسلف خلاف نحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر فى العزل فيشترط لجوازه اذنها (**قوله** غزوة بلمصطلق) اى بنى المصطلق فهى غزوة المريسيع قال القاضى قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان فى غزوة اوطاس (**قوله** كرائم العرب) اى النفيسات منهم (**قوله** فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء) معناه احتجنا الى الوطى وخفنا من الحبل فتصير ام ولد يمتنع علينا بيعها واخذ الفداء فيها فيستنبط منه منع بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا عليكم الا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيمة الا ستكون) معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم فى منع الخلق وفى هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب يجرى عليهم الرق كما يجرى على

قوله يدعو امرأته الى فراشها اى الى موضع اضطجاعها معه او الى ما هو موضع اضطجاعها من فراشه فسمى ذلك فراشها وقوله الا كان الذى فى السماء كناية عن الملائكة كما هو مقتضى الروايات الأخر والافراد والتذكير بارادة النوع اى الا كان النوع الذى فى السماء من المخلوقات ساخطا ويحتمل انه كناية عن الله تعالى فالمراد اى الذى فى العلو والجلال والرفعة والكمال وهذا كما سأل جارية فقال اين الله فاشارت الى السماء والله تعالى اعلم.

قوله ان من اشر الناس الى قوله الرجل يفضى الظاهر ان تعريف

ح قال وحدثنی محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن وبهز قالوا جميعا نا شعبة عن انس بن سيرين بهذا الاسناد مثله غير ان فی حديثهم عن النبی صلی الله عليه وسلم قال فی العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ذٰلكم فانما هو القدر وفی رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من ابی سعيد قال نعم حدثنی ابو الربيع الزهرانی وابو كامل الجحدری واللفظ لابی كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشير بن مسعود ردّه الی ابی سعيد الخدری قال سئل النبی صلی الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الی النهی حدثنا محمد بن المثنی قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر الانصاری قال فردّ الحديث حتی ردّه الی ابی سعيد الخدری قال ذُكر العزل عند النبی صلی الله عليه وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه قال فلا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكانّ هذا زجر حدثنی حجاج بن الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثت محمدا عن ابراهيم بحديث عبد الرحمن بن بشر يعنی حديث العزل فقال ايای حدثه عبد الرحمن بن بشر حدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الاعلی قال نا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لابی سعيد هل سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يذكر فی العزل شيئا قال نعم وساق الحديث بمعنی حديث ابن عون الی قوله القدر حدثنی عبيد الله بن عمر القواريری واحمد بن عبدة قال ابن عبدة انا سفيان وقال عبيد الله نا سفيان بن عيينة عن ابن ابی نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابی سعيد الخدری قال ذكر العزل لرسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ولِمَ يفعَلُ ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها حدثنی هارون بن سعيد الايلی قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی معٰوية يعنی ابن صالح عن علی بن ابی طلحة عن ابی الودّاك عن ابی سعيد الخدری سمعه يقول سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ وحدثنيه احمد بن المنذر البصری قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية قال اخبرنی علی بن ابی طلحة الهاشمی عن ابی الودّاك عن ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ان رجلا اتی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ان لی جارية هی خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثی قال نا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سال رجل النبی صلی الله عليه وسلم فقال ان عندی جارية لی وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ذلك لم يمنع شيئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التی كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله وحدثنی حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبيری قال نا سعيد بن حسان قاصّ اهل مكة قال اخبرنی عروة بن عياض بن عدی بن الخيار النوفلی عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الی النبی صلی الله عليه وسلم بمعنی حديث سفيان حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحٰق انا وقال ابو بكر نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد اسحاق قال سفيان لو كان شيئا ينهی عنه لنهانا عنه القرآن وحدثنی سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم وحدثنی ابو غسان المسمعی قال نا معاذ يعنی ابن هشام قال حدثنی ابی عن ابی الزبير عن جابر قال كنا نعزل علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبی الله صلی الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه حدثنی محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله عليه وسلم انه اتی بامرأة مجحّ علی باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلمّ بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورّثه وهو لا يحلّ له كيف يستخدمه وهو لا يحلّ له وحدثناه ابو بكر بن ابی شيبة قال نا يزيد بن هارون ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا ابو داؤد جميعا عن شعبة فی هذا الاسناد

العجم وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا اجاز استرقاقهم لان بنی المصطلق عرب صلبية من خزاعة وقد استرقوهم ووطوا سباياهم واستباحوا بيعهن واخذ فداءهن وبهذا قال مالك والشافعی فی قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والشافعی فی قوله القديم لا يجری عليهم الرق لشرفهم والله اعلم (قوله ان لی جارية هی خادمنا وسانيتنا) ای التی تسقی لنا شبهها بالبعير فی ذلك (قوله صلی الله عليه وسلم للذی اخبره بان له جارية يعزل عنها ان شئت ثم اخبره انها حبلت الی آخره) فيه دلالة علی الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق وفيه انه اذا اعترف بوطی امته صارت فراشا له وتلحقه اولادها الا ان يدعی الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك (قوله صلی الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله) معناه هنا ان ما اقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه ياتی مثل فلق الصبح **باب تحريم وطی الحامل المسبية** (قوله عن يزيد بن خمير) هو بالخاء المعجمة (قوله اتی بامرأة مجح علی باب فسطاط) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهی الحامل التی قربت ولادتها وفی الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها فی الثلاثة وهو كبيت الشعر (قوله اتی بامرأة مجح علی باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) معنی يلم بها ای يطأها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتی تضع واما قوله صلی الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه انه قد يتأخر ولادتها ستة اشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابی ويحتمل انه كان ممن قبله فعلی تقدير كونه من السابی يكون ولدا له ويتوارثان وعلی تقدير كونه من غير السابی لا يتوارثان هو والسابی لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توريثه ومزاحمته لباقی الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر فی معنی الحديث وقال القاضی عياض معناه الاشارة الی انه قد ينمی هذا الجنين بنطفة هذا السابی فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام القاضی وهذا الذی قاله ضعيف او باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التاويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم

۶۱

الرجل للجنس ولم يقصد به معين فهو فی حكم النكرة فلذلك وصف بالجملة المصدرة بالمضارع ومثله قوله تعالیٰ كمثل الحمار يحمل اسفارا وقول الشاعر ولقد امر علی اللئيم يسبنی والله تعالیٰ اعلم۔
۴۶۴ قوله ان من اعظم الامانة الی قوله الرجل ای من اعظم نقض الامانة وهتكها وقوله الرجل ای هتك امانة الرجل والله تعالیٰ اعلم۔
۴۶۴ قوله فقلنا نفعل ورسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم بين اظهرنا هذا بتقدير حرف الاستفهام ای انفعل ولعل هذا كان بعد ان فعل بعضهم فلا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الآتية

باب حكم العزل

باب تحريم وطء الحامل المسبية

وحدثنا خلف بن هشام قال نا مالك بن انس ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جُدامة بنت وهب الاسدية انها سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغِيلة حتى ذكرتُ ان الروم و فارس يصنعون ذلك فلا يضرُّ اولادهم واما خلف فقال عن جُذامة الاسدية قال مسلم والصحيح ما قاله يحيى بالدال غير منقوطة حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن ابى عمر قالا نا المقرئ قال نا سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى ابو الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغِيلة فنظرتُ فى الروم وفارس فاذاهم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفىُّ زاد عبيد الله فى حديثه عن المقرئ واذا المؤودة سئلت وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن اسحاق قال نا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى عن عروة عن عائشة عن جُدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكر بمثل حديث سعيد بن ابى ايوب فى العزل والغيلة غير انه قال الغيال حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا ثنا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال حدثنى عيّاش بن عباس ان ابا النضر حدثه عن عامر بن سعد ان اسامة بن زيد اخبر والده سعد بن ابى وقاص ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لِمَ تفعَلُ ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارًّا ضرَّ فارس والرومَ وقال زهير فى روايته ان كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا الروم حدثنى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذنُ فى بيت حفصة قالت عائشة فقلتُ يا رسول الله هذا رجل يستاذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُراه فلانا لعمّ حفصة من الرّضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمّها من الرضاعة دخل علىّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة وحدثناه ابو كُريبٌ قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنى ابو معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلى قال نا علىّ بن هاشم بن البريد جميعا عن هشام بن عروة عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثنيه اسحق بن منصور قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن ابى بكر بهذا الاسناد مثل حديث هشام بن عروة

باب جواز الغيلة وهى وطئ المرضع وكراهة العزل (قوله عن جدامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هى بالدال المهملة ام بالذال المعجمة قال والصحيح انها بالدال يعنى المهملة وهكذا قال جمهور العلماء ان الصحيح انها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وقوله جدامة بنت وهب وفى الرواية الاخرى جدامة بنت وهب اخت عكاشة قال القاضى عياض قال بعضهم لعلها اخت عكاشة على قول من قال انها جدامة بنت وهب بن محصن وقال آخرون هى اخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبرى هى جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا ما ذكره القاضى والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدى وتكون اخته من امه وفى عكاشة لغتان سبقتا فى كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد افصح واشهر (قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم) قال اهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم فى الرواية الاخيرة وقال جماعة من اهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة واما بالكسر فهى الاسم من الغيل وقيل ان اريد بها وطئ المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء فى المراد بالغيلة فى هذا الحديث وهى الغيل فقال مالك فى الموطأ والاصمعى وغيره من اهل اللغة هى ان يجامع امرأته وهى مرضع يقال منه اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو ان ترضع المرأة وهى حامل يقال منه غالت واغيلت قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه وفى الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهى وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحى والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فاذاهم يغيلون) هو بضم الياء لانه من اغال يغيل كما سبق (قوله ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفى وهى واذا الموؤدة سئلت) الوأد والموؤدة بالهمز والوأد دفن البنت وهى حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار والموؤدة البنت المدفونة حية ويقال وأدت المرأة ولدها وأدا قيل سميت موؤدة لانها تثقل بالتراب وقد سبق فى باب العزل وجه تسمية هذا وأدا وهو مشابهته الوأد فى تفويت الحيوة (قوله فى هذا الحديث واذا الموؤدة سئلت معناه ان العزل يشبه الوأد المذكور فى هذه الآية (قوله حدثنى عياش بن عباس) الاول بالشين المعجمة وابوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتبانى بكسر القاف منسوب الى قتبان بطن من رعين (قوله اشفق على ولدها) هو بضم الهمزة وكسر الفاء اى اخاف (قوله صلى الله عليه وسلم ما ضار ذلك فارس والروم) هو بتخفيف الراء اى ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا وضرا والله اعلم

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبى امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهرى ويقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد فى الماضى وكسرها فى المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه وامرأة مرضع اى لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفى رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفى حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفى الحديث الآخر فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال انه عمك فليلج عليك) هذه الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين فى هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وانه فى ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث واما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة او وطئها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف فى هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازرى عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما فى النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة فى عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة واجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشئ لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة) هو بضم الهمزة اى اظنه (قوله حدثنا على بن هاشم بن البريد) هو بباء موحدة مفتوحة

والله تعالى اعلم۔
٤٦٤ قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اى لا ضرر عليكم فى الترك وقوله هى كائنة الى يوم القيامة اى تقديرا وقوله الا ستكون اى وجودا ومثله ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة اى كل نسمة كائنة تقديرا كائنة وجودًا فلا اشكال۔
٤٦٥ قوله ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها اى مراد خلقها الا الله خالقها۔
٤٦٥ قوله ما من كل الماء يكون الولد بل من بعض الماء فلعل ذلك

باب جواز الغيلة وهى وطئ المرضع وكراهة العزل

كتاب الرضاع

انها اخت عكاشة

حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابی القعیس جاء یستأذن علیها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابیت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم اخبرته بالذی صنعت فامرنی ان اذن له علیّ وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت اتانی عمی من الرضاعة افلح بن ابی قعیس فذکر بمعنی حدیث مالك وزاد قلت انما ارضعتنی المرأة ولم یرضعنی الرجل قال تربت یداك او یمینك وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته انه جاء افلح اخو ابی القعیس یستأذن علیها بعد ما انزل الحجاب وکان ابو القعیس ابا عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا اذن لافلح حتی استأذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فان ابا القعیس لیس هو ارضعنی ولکن ارضعتنی امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت یا رسول الله ان افلح اخا ابی القعیس جاءنی یستأذن علیّ فکرهت ان اذن له حتی استأذنك قالت فقال النبی صلی الله علیه وسلم ائذنی له قال عروة فبذلك کانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب وحدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد جاء افلح اخو ابی القعیس یستأذن علیها بنحو حدیثهم وفیه فانه عمك تربت یمینك وکان ابو القعیس زوج المرأة التی ارضعت عائشة وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابن نمیر عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت جاء عمی من الرضاعة یستأذن علی فابیت ان اذن له حتی استأمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت ان عمی من الرضاعة استأذن علیّ فابیت ان اذن له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلیلج علیك عمك قلت انما ارضعتنی المرأة ولم یرضعنی الرجل قال انه عمك فلیلج علیك حدثنی ابو الربیع الزهرانی قال نا حماد یعنی ابن زید قال نا هشام بهذا الاسناد ان اخا ابی قعیس استأذن علیها فذکر نحوه وحدثناه یحیی بن یحیی قال انا ابو معویة عن هشام بهذا الاسناد نحوه غیر انه قال استأذن علیها ابو القعیس وحدثنی حسن بن علی الحلوانی ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج عن عطاء اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة اخبرته قالت استأذن علیّ عمی من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لی هشام انما هو ابو القعیس فلما جاء النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته ذلك قال فهلا اذنت له تربت یمینك او یدك وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وثنا محمد بن رمح قال نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عراك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان عمها من الرضاعة یسمی افلح استأذن علیها فحجبته فاخبرت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لها لا تحتجبی منه فانه یحرم من الرضاعة ما یحرم من النسب وحدثنا عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی نا شعبة عن الحکم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن علیّ افلح بن قعیس فابیت ان اذن له فارسل انی عمك ارضعتك امرأة اخی فابیت ان اذن له فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك له فقال لیدخل علیك فانه عمك وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابی بکر قالوا نا ابو معویة عن الاعمش عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمن عن علی قال قلت یا رسول الله مالك تنوّق فی قریش وتدعنا فقال وعندکم شیٔ قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انها لا تحل لی انها ابنة اخی من الرضاعة وحدثناه عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم عن جریر ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وثنا محمد بن ابی بکر المقدمی قال نا عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان کلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن جابر بن زید عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم ارید علی بنت حمزة فقال انها لا تحل لی انها ابنة اخی من الرضاعة ویحرم من الرضاعة ما یحرم من الرحم وحدثناه زهیر بن حرب قال نا یحیی وهو القطان ح قال وثنا محمد بن یحیی بن مهران القطعی قال نا بشر بن عمر جمیعا عن شعبة ح قال وثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن سعید بن ابی عروبة کلاهما عن قتادة باسناد همام سواء غیر ان حدیث شعبة انتهی عند قوله ابنة اخی من الرضاعة وفی حدیث سعید وانه یحرم من الرضاعة ما یحرم من النسب وفی روایة بشر بن عمر سمعت جابر بن زید وحدثنا هارون بن سعید الایلی واحمد بن عیسی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه قال سمعت عبد الله بن مسلم یقول سمعت محمد بن مسلم یقول سمعت حمید بن عبد الرحمن یقول سمعت ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول قیل لرسول الله صلی الله علیه وسلم این انت یا رسول الله عن ابنة حمزة او قیل الا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة اخی من الرضاعة

ثم راء مکسورة ثم یاء مثناة تحت (قوله عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابی القعیس جاء یستاذن علیها وهو عمها من الرضاعة الی آخره وذکر الحدیث السابق فی اول الباب عن عائشة انها قالت یا رسول الله لو کان فلان حیا لعمها من الرضاعة دخل علیّ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) اختلف العلماء فی عم عائشة المذکور فقال ابو الحسن القابسی هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابیها ابی بکر من الرضاعة ارتضع هو وابو بکر رضی الله عنه من امرأة واحدة والثانی اخو ابیها من الرضاعة الذی هو ابو القعیس وابو القعیس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقیل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها فی الحدیث الاول میت وفی الثانی حی جاء یستاذن قال الصواب ما قاله القابسی وذکر القاضی القولین ثم قال قول القابسی اشبه لانه لو کان واحدا لفهمت حکمه من المرة الاولی ولم تحتجب منه بعد ذلک **فان قیل** فاذا کانا عمین کیف سالت عن المیت واعلمها النبی صلی الله علیه وسلم انه عم لها یدخل علیها واحتجبت عن عمها الآخر اخی ابی القعیس حتی اعلمها النبی صلی الله علیه وسلم بانه عمها یلج علیها فهلا اکتفت باحد السؤالین **فالجواب** انه یحتمل ان احدهما کان عما من احد الابوین والآخر منهما او عما اعلی والآخر ادنی او نحو ذلک من الاختلاف فخافت ان تکون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا والله اعلم (قوله عن عائشة ان افلح اخا ابی القعیس جاء یستاذن علیها وفی روایة افلح بن ابی قعیس وفی روایة استاذن علیّ عمی من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لی هشام انما هو ابو القعیس وفی روایة افلح بن قعیس) قال الحفاظ الصواب الروایة الاولی وهی التی کررها مسلم فی احادیث الباب وهی المعروفة فی کتب الحدیث وغیرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابی القعیس وکنیة افلح ابو الجعد والقعیس بضم القاف وفتح العین وبالسین المهملة (قوله صلی الله علیه وسلم تربت یداك او یمینك) سبق شرحه فی کتاب الغسل (قوله مالك تنوق فی قریش) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف ای تختار وتبالغ فی الاختیار قال القاضی وضبطه بعضهم بتائین مثناتین الثانیة مضمومة ای تمیل (قوله وحدثنا هداب) هو بفتح الهاء وتشدید الدال المهملة ویقال له هدبة بضم الهاء وسبق بیانه مرات (قوله ارید علی ابنة حمزة) هو بضم الهمزة وکسر الراء ومعناه قیل له یتزوجها (قوله محمد بن یحیی بن مهران القطعی) هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الی قطیعة قبیلة معروفة وهو قطیعة بن عبس بن بغیض بن ریث بن غطفان بن سعد بن قیس بن عیلان بالعین المهملة (قوله کلیهما عن قتادة) کذا وقع فی بعض النسخ وفی بعضها کلاهما وهو الجاری علی المشهور والاول صحیح ایضا وقد سبق بیان وجهه فی الفصول السابقة فی مقدمة هذا الشرح (قوله وفی روایة بشر سمعت جابر بن زید) یعنی فی روایة قتادة قال سمعت جابر بن زید وهذا مما یحتاج الی بیانه لان قتادة مدلس وقد قال فی الروایة الاولی قتادة عن جابر وقد علم ان المدلس لا یحتج بعنعنته حتی یثبت سماعه لذلك الحدیث فنبه مسلم علی ثبوته (قوله اخبرنی مخرمة ابن بکیر عن ابیه قال سمعت عبد الله بن مسلم یقول سمعت محمد بن مسلم یقول سمعت حمید بن عبد الرحمن یقول سمعت ام سلمة) هذا الاسناد فیه اربعة تابعیون اولهم بکیر بن عبد الله بن الاشج روی عن جماعة من الصحابة

البعض من الماء ینزل فی اثناء الجماع فلا یفید العزل شیئا والله تعالی اعلم

٤٦٦ قوله بامرأة مجح المجح بضم المیم وکسر الجیم بعدها حاء مهملة مشددة هی القریبة الوضع وترك التاء فیه لانها من الصفات المخصوصة بالنساء کحائض وطاهر وحامل ونحوها۔

٤٦٦ قوله لقد هممت ان انهی عن الغیلة کانه بناء علی انه فوض الیه النهی عن ما یراه مضرا والحاصل انه مبنی علی جواز الاجتهاد له والله تعالی اعلم۔

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال انا هشام قال اخبرني ابي عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في اختي بنت ابي سفيان فقال اَفعَلُ ماذا قلتُ تنكحها قال اَوَتحبّين ذلك قلت لستُ لك بمخلية واَحَبُّ من شركني في الخير اختي قال فانها لا تحل لي قلت فاني اُخبِرتُ انك تخطب دُرّة بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم قال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرِضن على بناتكن ولا اَخواتكنّ **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن شهاب كتب يذكر ان عروة حدثه ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح اختي عزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ذلك فقالت نعم يا رسول الله لستُ لك بمخلية واَحَبُّ من شركني في خير اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فانا نُحدَّث انك تريد ان تنكح دُرّة بنت ابي سلمة قال اَبنتَ ابي سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن رَبيبَتي في حِجري ما حلّت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ابا سلمة ثُويبة فلا تعرِضن عليّ بناتكن ولا اَخواتكنّ **وحدثنيه** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عُقيل بن خالد ح قال وحدثناه عبد بن حُميد قال اخبرني يعقوب بن ابراهيم الزهري قال نا محمد بن عبد الله بن مُسلم كلاهما عن الزهري باسناد ابن ابي حبيب عنه نحو حديثه ولم يُسمّ احد منهم في حديثه عزة غير يزيد بن ابي حبيب **حدثني** زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نُمير قال نا اسماعيل ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا معتمر بن سليمان كلاهما عن ايوب عن ابن ابي مُليكة عن عبد الله بن الزُّبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد وزهير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تُحرِّم المصّة والمصّتان **وحدثنا** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى قال انا المعتمر بن سُليمان عن ايوب يحدث عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن اُمّ الفضل قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأةٌ فتزوّجتُ عليها اُخرى

والثاني عبد الله بن مسلم الزهري المشهور هو تابعي سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو اكبر من اخيه الزهري المشهور والثالث محمد بن مسلم الزهري المشهور وهو اخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو والزهري تابعيان مشهوران ففي هذا الاسناد ثلث لطائف من علم الاسناد احداها كونها جمع اربعة تابعين بعضهم عن بعض الثانية ان فيه رواية الكبير عن الصغير لان عبد الله اكبر من اخيه محمد كما سبق الثالثة ان فيه رواية الاخ عن اخيه (**قولها** لست لك بمخلية) هي بضم الميم واسكان الخاء المعجمة اي لست اخلى لك بغير ضرة (**قولها** واحب من شركني في الخير اختي) هو بفتح الشين وكسر الراء اي احب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا (**قولها** تخطب درة بنت ابي سلمة) هي بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا خلاف فيه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم انه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه (**قوله** قال ابنة ام سلمة قلت نعم) هذا سؤال استثبات ونفي احتمال ارادة غيرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انه ابنة اخي من الرضاعة) معناه انها حرام علي بسببين كونها ربيبة وكونها بنت اخي فلو فقد احد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح احوالها ووقع في بعض كتب الفقه انها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير مختلف فان آخر رب باء موحدة وآخر ربي ياء مثناة من تحت والله اعلم والحجر بفتح الحاء وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم ربيبتي في حجري فيه حجة لداود الظاهري ان الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج امها فان لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ومذهب العلماء كافة سوى داود انها حرام سواء كانت في حجره ام لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك ايضا لكن خرج التقييد بالاملاق لانه الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ونظائره في القرآن كثيرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارضعتني واباها ثويبة) اباها بالباء الموحدة اي ارضعت انا وابوها ابو سلمة من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهي مولاة لابي لهب ارتضع منها صلى الله عليه وسلم قبل حليمة السعدية رضي الله عنها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن) اشارة الى اخت ام حبيبة وبنت ام سلمة واسم اخت ام حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الاخرى وهذا محمول على انها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم تعلم من عرض بنت ام سلمة تحريم الربيبة وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الاخ من الرضاع او لم تعلم ان حمزة اخ من الرضاع والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان وفي رواية اخرى لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي رواية قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) اما الاملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال ملج الصبي امه وامتلجته (**وقولها** فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ) هو بضم الياء من يقرأ ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات **والثاني** ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما **والثالث** ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الآية والله اعلم **واختلف** العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع **فقالت** عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات **وقال** جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم **وقال** ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل فاما الشافعي وموافقوه فاخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبين للقرآن **واعترض** اصحاب الشافعي على المالكية فقالوا انما كان تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتي ارضعنكم امهاتكم **واعترض** اصحاب مالك على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا تحتجون به عندكم وعند محققي الاصوليين لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت بخبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح يوقف عن العمل به وهذا اذا لم يجيء الا بآحاد مع ان العادة مجيئه متواترا توجب ريبة والله اعلم **واعترضت** الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان واجابوا عنه باجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها **منها** ان بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى **ومنها** ان بعضهم زعم انه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية ام الفضل **ومنها** ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد احاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس

قوله قلت لست لك بمخلية اسم فاعل من الاخلاء اي لستُ بمنفردة بك ولا خالية من ضرة۔

قوله لا تحرم المصة والمصتان تخصيص المصة والمصتين يجوز ان يكون لموافقة السوال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على ان الثلاث محرمة ثم هذا الحديث يجوز ان يكون حين كان المحرم العشر او الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ وهو الاطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالى اعلم۔

فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان قال عمرو في روايته عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل **حدثني** ابو غسان المسمعي قال نا معاذ ح قال وثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن صالح بن ابي مريم ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث ان ام الفضل حدثت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصة او المصتان **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة بهذا الاسناد اما اسحاق فقال كرواية ابن بشر او الرضعتان او المصتان واما ابن ابي شيبة فقال والرضعتان والمصتان **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ام الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان **حدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا همام قال نا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم اتحرم المصة فقال لا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القران **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت عمرة فقالت عائشة نزل في القران عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول بمثله **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرا وفي رواية ابن ابي عمر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن ابي عمر نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة ان سالما مولى ابي حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت تعني بنت سهيل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال انا ابن ابي مليكة ان القاسم بن محمد بن ابي بكر اخبره ان عائشة اخبرته ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما لسالم مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه قال فمكثت سنة او قريبا منها لا احدث به رهبته ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد قال ما هو فاخبرته قال فحدثه عني ان عائشة اخبرتنيه **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي قال فقالت عائشة اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قالت ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك **وحدثني** ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلي واللفظ لهارون قالا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت ابي سلمة تقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي ان يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لم قد جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله اني لارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت انه ذو لحية فقال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفة فقالت والله ما عرفته في وجه ابي حذيفة **حدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا

فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله اعلم (**قوله** امرأتي الحدثى) هي بضم الحاء واسكان الدال اي الجديدة (**قوله** حدثنا حبان ثنا همام هو حبان ابن هلال) وهو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وارضاعها سالما وهو رجل واختلف العلماء في هذه المسألة فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن خالفن عائشة في هذا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارضعيه) قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله اعلم (**قوله** فمكثت سنة او قريبا منها لا احدث به وهبته) هكذا هو في بعض النسخ وهبته من الهيبة وهي الاجلال وفي بعضها رهبته بالراء من الرهبة وهي الخوف وهي بكسر الهاء واسكان الباء وضم التاء وضبطه القاضي وبعضهم رهبته باسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضي هو منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الاول احسن وهو الموافق للنسخ الاخر رهبة بالالف (**قولها** يدخل عليك الغلام الايفع) هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه ايفاع وقد ايفع الغلام ويفع وهو يافع والله اعلم

قوله نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي مما يقرء الخ كناية عن قرب نسخ الخمس تلاوة من زمان وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث انه ما بلغ النسخ الى بعض الناس وقت الوفاة فكانوا يقرءونه ثم تركوه بعد بلوغ النسخ لهم فالحاصل ان كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكما والجمهور على عدمه اذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لانه ليس بقران بعد النسخ ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصح الاستدلال بالمنسوخ تلاوة

وحدثني هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قالت فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قالا جميعا نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن سفيان ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة كلهم عن اشعث بن ابي الشعثاء باسناد ابي الاحوص كمعنى حديثه غير انهم قالوا من المجاعة **وحدثني** عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك والمحصنت من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن ابي الخليل ان ابا علقمة الهاشمي حدث ان ابا سعيد الخدري حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى حديث يزيد بن زريع غير انه قال الا ما ملكت ايمانكم منهن فحلال لكم ولم يذكر اذا انقضت عدتهن **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنيه** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي سعيد قال اصابوا سبيا يوم اوطاس لهن ازواج فتخوفوا فانزلت هذه الاية والمحصنت من النساء الا ما ملكت ايمانكم **وحدثني** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرای شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب جواز وطی المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي (**قوله** حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري) وفي الطريق الثاني عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة عن ابي سعيد الخدري وفي الطريق الآخر عن شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري من غير ذكر ابي علقمة) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان قال وكذلك ذكره ابو مسعود الدمشقي قال ووقع في نسخة ابن الحذاء باثبات ابي علقمة بين ابي الخليل وابي سعيد قال الغساني ولا ادري ما صوابه قال القاضي عياض قال غير الغساني اثبات ابي علقمة هو الصواب **قلت** ويحتمل ان اثباته وحذفه كلاهما صواب ويكون ابو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا وقد سبق في اول الكتاب بيان امثال هذا (**قوله** بعث جيشا الى اوطاس) اوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف سبق بيانه قريبا (**قوله** فاصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن) معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشيانهن اي من وطئهن من اجل انهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فانزل الله تعالى اباحتهن بقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير ازواجهن الا ما ملكتم بالسبي فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن اي استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الاحاديث الصحيحة **واعلم** ان مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء ان المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي محرمة وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الاوثان فيتاول هذا الحديث وشبهه على انهن اسلمن وهذا التاويل لا بد منه والله اعلم **واختلف** العلماء في الامة اذا بيعت وهي مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها ام لا فقال ابن عباس ينفسخ لعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي قال المازري هذا الخلاف مبني على ان العموم اذا خرج على سبب هل يقصر على سببه ام لا فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء لان التقدير الا ما ملكت ايمانكم بالسبي ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها فدل على انه لا ينفسخ بالشراء لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف والله اعلم **باب** الولد للفراش وتوقي الشبهات (**قوله** صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد في نفي الولد عنه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا في الشبه ام مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة اشهر من حين امكن اجتماعهما واما ما تصير به المراة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطء بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا ابا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطء فولدت لستة اشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم الزوجة واما الامة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطء ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين واتت باولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه احد منهم فاذا وطئها صارت فراشا فاذا اتت بعد الوطء بولد او اولاد لمدة الامكان لحقوه وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما تاتي به بعد ذلك يلحقه الا ان ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطء لصارت فراشا بعقد الملك كالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود واما الامة فتراد لملك الرقبة وانواع من المنافع غير الوطء ولهذا يجوز ان يملك اختين وامًّا وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشا فاذا حصل الوطء صارت كالحرة فصارت فراشا **واعلم** ان حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على انه ثبت مصير امة ابيه زمعة فراشا لزمعة فلهذا الحق النبي صلى الله عليه وسلم به الولد وثبوت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك **وفي** هذا دلالة للشافعي ومالك على ابي حنيفة فانه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الامة قبل هذا فدل على انه ليس بشرط خلاف ما قاله ابو حنيفة **وفي** هذا الحديث دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه في استلحاق النسب لان الشافعي يقول بجواز ان يستلحق الوارث نسبا للمورث بشرطان يكون حائز اللارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولدا للميت وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان عاقلا بالغا وهذه الشروط كلها

مطلقا فضلا عن مقابلة اطلاق النص ويكفي للجمهور ان يقول لا نترك اطلاق النص الا بدليل ولا نسلم ان المنسوخ تلاوة دليل فلا بد لمن يدعي خلاف الاطلاق من اثبات انه دليل ودونه خرط القتاد ولا يخفى ان المنسوخ تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم ينقل احد بذلك واما في ما بقي فيه الحكم بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحكم دليل آخر لا ان المنسوخ دليل فافهم **قوله** فانما الرضاعة من المجاعة اي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه الا الخبز وهو لوجب النظر والتامل وقيل يريد ان المصة والمصتين لا تسد الجوع

واحتجبی منه یا سَودَةُ بنتُ زمعَةَ قالت فلم يَرَ سَوْدَةَ قط ولم يذكر محمد بن رمح قوله یا عبدُ حدثنا سعید بن منصور وابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قالوا نا سفیان بن عیینة ح قال وحدثنا عبد بن حُمَید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهری بهذا الاسناد نحوه غیر ان معمرا وابن عیینة فی حدیثهما الولد للفراش ولم یذکرا للعاهر الحجر وحدثنی محمد بن رافع وعبد بن حُمَید قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهری عن ابن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وحدثنا سعید بن منصور وزهیر بن حرب وعبد الاعلی بن حماد وعمرو الناقد قالوا انا سفیان عن الزهری اما ابن منصور فقال عن سعید عن ابی هریرة واما عبد الاعلی فقال عن ابی سلمة او عن سعید عن ابی هریرة وقال زهیر عن سعید او عن ابی سلمة احدهما او كلاهما عن ابی هریرة وقال عمرو نا سفیان مرة عن الزهری عن سعید وابی سلمة ومرة عن سعید او ابی سلمة ومرة عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث معمر حدثنا یحیی بن یحیی ومحمد بن رمح قالا انا اللیث ح قال وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علیّ مسرورا تبرق اساریر وجهه فقال الم ترَیْ ان مجززا نظر آنفا الی زید بن حارثة واسامة بن زید فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وحدثنی عمرو الناقد وزهیر بن حرب وابو بکر بن ابی شیبة واللفظ لعمرو قالوا انا سفیان عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم مسرورا فقال یا عائشة الم ترَیْ ان مجززا المدلجی دخل علیّ فرای اسامة وزیدا وعلیهما قطیفة قد غطیا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وحدثنا منصور بن ابی مزاحم قال نا ابراهیم بن سعد عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلی الله علیه وسلم شاهد واسامة بن زید وزید بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسُرَّ بذلك النبی صلی الله علیه وسلم واعجبه واخبر به عائشة وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح قال وحدثنا عبد بن حُمَید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر وابن جریج كلهم عن الزهری بهذا الاسناد بمعنی حدیثهم وزاد فی حدیث یونس وكان مجزز قائفا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن حاتم ویعقوب بن ابراهیم واللفظ لابی بکر قالوا نا یحیی بن سعید عن سفیان عن محمد بن ابی بکر عن عبد الملك بن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابیه عن ام سلمة

موجودة فی ہذا الولد الذی الحقه النبی صلی الله علیه وسلم بزمعة حین استلحقه عبد بن زمعة **ویتاول** اصحابنا ہذا تاویلین احدہما ان سودة بنت زمعة اخت عبد استلحقته معه ووافقته فی ذلک حتی تکون کل الورثة مستلحقین والتاویل الثانی ان زمعة مات کافرا فلم ترثه سودة لکونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة واما **قوله** صلی الله علیه وسلم واحتجبی منه یا سودة فامرہا به ندبا واحتیاطا لانه فی ظاہر الشرع اخوہا لانه الحق بابیہا لکن لما رای الشبه البین بعتبة بن ابی وقاص خشی ان یکون من مائه فیکون اجنبیا منہا فامرہا بالاحتجاب منه احتیاطا قال المازری وزعم بعض الحنفیة انه انما امرہا بالاحتجاب لانه جاء فی روایة احتجبی منه فانه لیس باخ لک وقوله لیس باخ لک لا یعرف فی ہذا الحدیث بل ہی زیادة باطلة مردودة والله اعلم **قال** القاضی عیاض رح کانت عادة الجاہلیة الحاق النسب بالزنا وکانوا یستاجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام بانه له الحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلک وبالحاق الولد بالفراش الشرعی فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابی وقاص قام سعد بما عهد الیه اخوه عتبة من سیرة الجاہلیة ولم یعلم سعد بطلان ذلک فی الاسلام ولم یکن حصل الحاقه فی الجاہلیة اما لعدم الدعوی واما لکون الام لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه ولد علی فراش ابیه فحکم له به النبی صلی الله علیه وسلم **قوله** رای شبہا بینا بعتبة ثم قال صلی الله علیه وسلم الولد للفراش) **دلیل** علی ان الشبه وحکم القافة انما یعتمد اذا لم یکن ہناک اقوی منه کالفراش کما لم یحکم صلی الله علیه وسلم بالشبه فی قصة المتلاعنین مع انه جاء علی الشبه المکروه **واحتج** بعض الحنفیة ومن وافقهم بہذا الحدیث علی ان الوطی بالزنا له حکم الوطی بالنکاح فی حرمة المصاہرة وبہذا قال ابو حنیفة والاوزاعی والثوری واحمد **وقال** مالک والشافعی وابو ثور وغیرہم لا اثر لوطی الزنا بل للزانی ان یتزوج ام المزنی بہا وبنتہا بل زاد الشافعی فجوز نکاح البنت المتولدة من مائه بالزنا **قالوا** ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب ہذا احتجاج باطل والعجب ممن ذکره لان ہذا علی تقدیر کونه من الزنا وہو اجنبی من سودة لا یحل لہا الظہور له سواء الحق بالزانی ام لا فلا تعلق له بالمسئلة المذکورة **وفی** ہذا الحدیث ان حکم الحاکم لا یحیل الامر فی الباطن فاذا حکم بشہادة شاہدی زور او نحو ذلک لم یحل المحکوم به للمحکوم له وموضع الدلالة انه صلی الله علیه وسلم حکم به لعبد بن زمعة وانه اخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان یکون من عتبة فلو کان الحکم یحیل الباطن لما امرہا بالاحتجاب والله اعلم **باب** العمل بالحاق القائف الولد **قوله** عن عائشة انہا قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علی مسرورا تبرق اساریر وجہه فقال الم تری ان مجززا نظر آنفا الی زید بن حارثة واسامة بن زید فقال ان بعض ہذه الاقدام لمن بعض) قال اہل اللغة قوله **تبرق** بفتح التاء وضم الراء ای تضیء وتستنیر من السرور والفرح **والاساریر** ہی الخطوط التی فی الجبہة واحدہا سر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اساریر **واما مجزز** فبمیم مضمومة ثم جیم مفتوحة ثم زای مشددة مکسورة ثم زای اخری ہذا ہو الصحیح المشہور وحکی القاضی عن الدارقطنی وعبد الغنی انہما حکیا عن ابن جریج انه بفتح الزای الاولی وعن ابن عبد البر وابی علی الغسانی ان ابن جریج قال انه محرز باسکان الحاء المہملة وبعدہا راء والصواب الاول وہو من بنی مدلج بضم المیم واسکان الدال وکسر اللام قال العلماء وکانت القیافة فیہم وفی بنی اسد تعترف لہم العرب بذلک **ومعنی** نظر آنفا ای قریبا وہو بمد الہمزة علی المشہور وبقصرہا وقرئ بہما فی السبع قال القاضی قال المازری وکانت الجاہلیة تقدح فی نسب اسامة لکونه اسود شدید السواد وکان زید ابیض کذا قاله ابو داود عن احمد بن صالح فلما قضی ہذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وکانت الجاہلیة تعتمد قول القائف فرح النبی صلی الله علیه وسلم لکونه زاجرا لہم عن الطعن فی النسب قال القاضی قال غیر احمد بن صالح کان زید ازہر اللون وام اسامة ہی ام ایمن واسمہا برکة وکانت حبشیة سوداء قال القاضی ہی برکة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصین بن مالک بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله اعلم **واختلف** العلماء فی العمل بقول القائف فنفاه ابو حنیفة واصحابه والثوری واسحاق واثبته الشافعی وجماہیر العلماء والمشہور عن مالک اثباته فی الاماء ونفیه فی الحرائر وفی روایة عنه اثباته فیہما **ودلیل** الشافعی حدیث مجزز لان النبی صلی الله علیه وسلم فرح لکونه وجد فی امته من یمیز انسابہا عند اشتباہہا ولو کانت القیافة باطلة لم یحصل بذلک سرور **واتفق** القائلون بالقائف علی انه یشترط فیه العدالة واختلفوا فی انه ہل یشترط العدد ام یکتفی بواحد والاصح عند اصحابنا الاکتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالکی وقال مالک یشترط اثنان وبه قال بعض اصحابنا وہذا الحدیث یدل للاکتفاء بواحد **واختلف** اصحابنا فی اختصاصه ببنی مدلج والاصح انه لا یختص **واتفقوا** علی انه یشترط ان یکون خبیرا بہذا مجربا **واتفق** القائلون بالقائف علی انه انما یکون فیما اشکل من وطئین محترمین کالمشتری والبائع یطآن الجاریة المبیعة فی طہر قبل الاستبراء من الاول فتاتی بولد لستة اشہر فصاعدا من وطی الثانی ولدون اربع سنین من وطی الاول واذا رجعنا الی القائف فالحقه باحدہما لحق به فان اشکل علیه او نفاه عنہما ترک الولد حتی یبلغ فینتسب الی من یمیل الیه منہما وان الحقه بہما فمذہب عمر بن الخطاب ومالک والشافعی انه یترک حتی یبلغ فینتسب الی من یمیل الیه منہما وقال ابو ثور وسحنون یکون ابنا لہما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالکیان یلحق باکثرہما له شبہا قال ابن مسلمة الا ان یعلم الاول فیلحق به **واختلف** النافون للقائف فی الولد المتنازع فیه فقال ابو حنیفة یلحق بالرجلین المتنازعین فیه ولو تنازع فیه امراتان لحق بہما وقال ابو یوسف ومحمد یلحق بالرجلین ولا یلحق الا بامراة واحدة وقال اسحاق یقرع بینہما **باب** قدر ما تستحقه البکر والثیب من اقامة الزوج عندہا عقب الزفاف (**قوله** عن سفین بن محمد بن ابی بکر عن عبد الملک بن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحرث بن ہشام عن ابیه عن ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

فلا تثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بان عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأت ان هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة والله تعالى اعلم-

باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف باب العمل بالحاق القائف الولد ۲۱۹

باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده فقال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو ضمرة عن عبد الرحمن ابن حميد بهذا الاسناد مثله حدثني ابو كريب محمد بن العلاء قال نا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر اشياء هذا فيه قال ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد لو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفين عن ايوب وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة بن سوار قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها

حين تزوج ام سلمة وكذا رواه من رواية سليمن بن بلال مرسلا ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفين قال الدارقطني قد ارسله عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لان مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وارساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققي المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها لما تزوجها واقام عندها ثلاثا انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية دخل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث وفي حديث انس للبكر سبع وللثيب ثلث) اما قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على اهلك هوان فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تاخذينه كاملا ثم بين صلى الله عليه وسلم حقها وانها مخيرة بين ثلث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لان في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم ياتيها ولو اخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها قال القاضي المراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم اي لا افعل فعلا به هوانك علي وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال باياميها بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وان شاءت ثلثا ولا يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد واسحق وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة واختلف العلماء في ان هذا الحق للزوج او للزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور انه حق لها وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمراة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة ام لا لعموم الحديث اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة او زوجات غير هذه لان من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تانيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها منه ووحشتها ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوي من اصحابنا في فتاويه فقال انما يثبت هذا الحق للجديدة اذا كان عنده اخرى يبيت عندها فان لم تكن اخرى او كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه ان يبيت عند زوجاته ابتداء والاول اقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا في ان هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى واجب ام مستحب فمذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم انه واجب وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم انه على الاستحباب (قوله عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا) هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء (قوله قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفي الرواية الاخرى لو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه فلو شئت ان اقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا والله اعلم

باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها مذهبنا انه لا يلزمه ان يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلثا ثلثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه اوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله ان يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك كما قدمناه والله اعلم (قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المراة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا فمر ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلوة واحث في افواههن التراب) اما قوله تسع نسوة فهن اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن ويقال نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح واشهر وبها جاء القرآن العزيز واما قوله فكان اذا قسم لهن لا ينتهي الى الاولى الا في تسع فمعناه بعد انقضاء التسع وفيه انه يستحب ان لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن واما قوله فكن يجتمعن كل ليلة الى آخره ففيه انه يستحب للزوج ان ياتي كل امراة في بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعاها الى بيت ضرتها لم تلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة

باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

لكان فى بيت عائشة فجاءت زينب فمدّ يده اليها فقالت هذه زينب فكفّ النبى صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا واقيمت الصلوة فمرّ ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يارسول الله الى الصلوة واحثُ فى افواههن التراب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة الأن يقضى النبى صلى الله عليه وسلم صلوته فيجئ ابو بكر فيفعل بى ويفعل فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلوته اتاها ابو بكر فقال لها قولا شديدا وقال اتصنعين هذا **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة احب الى ان اكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عقبة بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا زهير ح قال وحدثنا مجاهد بن موسى قال نا يونس بن محمد قال نا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد ان سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد فى حديث شريك قالت وكانت اول امرأة تزوجها بعدى **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اوتهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما ارى ربك الا يسارع لك فى هواك **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اما تستحيى امرأة تهب نفسها لرجل حتى انزل الله ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقلت ان ربك ليسارع لك فى هواك **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن اخطب **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا فى الاتيان الى ضرتها وهذا الاجماع كان برضاهن **وفيه** انه لا يأتى غير صاحبة النوبة فى بيتها فى الليل بل ذلك حرام عندنا الا لضرورة بان حضرها الموت او نحوه من الضرورات واما مديده الى زينب وقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان فى الليل وليس فى البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن واما قوله حتى استخبتا فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال ايضا صخب بالصاد وهكذا هو فى معظم الاصول وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور وفى بعض النسخ استخبثتا بثاء مثلثة اى قالتا الكلام الردى وفى بعضها استحيتا من الاستحياء ونقل القاضى عن رواية بعضهم استحثتا بمثلثة ثم مثناة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة حثت فى وجه الاخرى التراب **وفى** هذا الحديث ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مديده ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فانه لم يذكر انه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس فى الحديث شئ من هذا واما **قوله** احث فى افواههن التراب فمبالغة فى زجرهن وقطع خصامهن **وفيه** فضيلة لابى بكر رضى الله عنه وشفقته ونظره فى المصالح **وفيه** اشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته والله اعلم **باب** جواز هبتها نوبتها لضرتها (**قوله** عن عائشة رضى الله عنها ما رايت امرأة احب الى ان اكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة) **المسلاخ** بكسر الميم وبالخاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان اكون انا هى **وزمعة** بفتح الميم واسكانها **وقولها** من امرأة قال القاضى من هنا للبيان واستفتاح الكلام ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهى الحدة بكسر الحاء (**قولها** فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة) **فيه** جواز هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا فى الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تاخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع فى المستقبل دون الماضى لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض **وقولها** جعلت يومها اى نوبتها وهى يوم وليلة **وقولها** فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة فى يومها ويكون عندها ايضا فى يوم سودة لا انه يوالى لها اليومين والاصح عند اصحابنا انه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى الباقيات وجوزه بعض اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف (**قولها** وكانت اول امرأة تزوجها بعدى) كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك انه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس ايضا عن الزهرى وعن عبد الله بن محمد ابن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهرى انه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وابى عبيدة قلت وقاله ايضا محمد بن اسحق ومحمد بن سعد كاتب الواقدى وابن قتيبة وآخرون (**قولها** ما ارى ربك الا يسارع فى هواك) هو بفتح الهمزة من ارى ومعناه يخفف عنك ويوسع عليك فى الامور ولهذا خيرك (**قوله** عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اوتهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء الى آخره) هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين **واختلف** العلماء فى هذه الآية وهى قوله تعالى ترجى من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له ان يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية قالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجى من تشاء والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفى حتى ابيح له النساء مع ازواجه (**قوله** اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بسرف) اتفق العلماء على انها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر (**قوله** كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن اخطب) اما **قوله** تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان اسمائهن قريبا **وقوله** يقسم لثمان مشهور واما **قول** عطاء التى لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وانما الصواب سودة كما سبق فى الاحاديث واختلفوا فى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فقال الزهرى هى ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة (**قوله** قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة) قال القاضى ظاهر كلام عطاء انه اراد بآخرهن موتا ميمونة وقد ذكر فى الحديث انها ماتت بسرف وهى بقرب مكة **فقوله** بالمدينة وهم **وقوله** آخرهن موتا قيل ماتت ميمونة سنة ثلث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة لان عائشة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين واما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضى ويحتمل ان قوله ماتت بالمدينة عائد

قوله كنت اغار على اللاتى وهبن قال الطيبى اى اعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قولها اما تستحيى ان تهب المرأة نفسها للرجل وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم فيكثر النساء عنده قال القرطبى وسبب ذلك القول غيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذا خاصة وان النساء معذورات ومشكورات فى ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم واى منزلة اشرف من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء انتهى **وقولها** قلت والله ما ارى ربك الخ كناية عن ترك ذلك

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء قال اخبرنى جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلت نعم قال بكر ام ثيب قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها قلت يا رسول الله ان لى اخوات فخشيت ان تدخل بينى و بينهن قال فذاك اذا ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن محارب عن جابر ابن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فاين انت من العذارى ولعابها قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر وانما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهرانى قال يحيى انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او قال سبع فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجت قال قلت نعم قال فبكر ام ثيب قال قلت بل ثيب يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك او قال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع وانى كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجئ بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لى خيرا وفى رواية ابى الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر وساق الحديث الى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت ولم يذكر ما بعده حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فلما اقبلنا تعجلت على بعير لى قطوف فلحقنى راكب خلفى فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فانطلق بعيرى كاجود ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس فقال ابكرا تزوجتها ام ثيبا قال قلت بل ثيب قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال اذا قدمت فالكيس الكيس

وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد الثقفى قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فابطأ بى جملى فاتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا جابر قلت نعم قال ما شانك قلت ابطأ بى جملى واعيى فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيتنى اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تزوجت فقلت نعم فقال ابكرا ام ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لى اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فامر بلالا ان يزن لى اوقية فوزن لى بلال فارجح فى الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لى جابرا فدعيت فقلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شئ ابغض الى منه فقال خذ جملك ولك ثمنه وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر قال سمعت ابى قال نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا فى مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ناضح وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال ...

على صفينة ولفظه فيه صحيح بحمايه او ظاهر فيه والله اعلم **باب** استحباب نكاح ذات الدين (**قوله** صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) الصحيح فى معنى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس فى العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لانه امر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه وسبق فى كتاب الغسل معنى تربت يداك **وفى** هذا الحديث الحث على مصاحبة اهل الدين فى كل شئ لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويامن المفسدة من جهتهم **باب** استحباب نكاح البكر (**قوله** صلى الله عليه وسلم لجابر تزوجت قال نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فاين انت من العذارى ولعابها وفى رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفى رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبها) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخارى بضمها قال القاضى واما الرواية فى كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق **وفيه** فضيلة تزوج الابكار وثوابهن افضل **وفيه** ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة **وفيه** سؤال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم لمصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها (**قوله** قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات وانى كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجئ بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لى خيرا) **فيه** فضيلة لجابر لايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه **وفيه** الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعى ام لا **وفيه** جواز خدمة المرأة زوجها واولاده وعياله برضاها واما من غير رضاها فلا (**قوله** تمشطهن) هو بفتح التاء وضم الشين (**قوله** فلما اقبلنا تعجلت) هكذا هو فى نسخ بلادنا اقبلنا وكذا نقله القاضى عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفى رواية ابن ماهان اقفلنا بالفاء قال ووجه الكلام قفلنا اى رجعنا ويصح اقفلنا بفتح اللام اى اقفلنا النبى صلى الله عليه وسلم واقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله (**قوله** تعجلت على بعير لى قطوف) هو بفتح القاف اى بطئ المشى (**قوله** فنخس بعيرى بعنزة) هى بفتح النون وهى عصا نحو نصف الرمح فى اسفلها زج (**قوله** فانطلق بعيرى كاجود ما انت راء من الابل) هذا **فيه** معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار بركته (**قوله** صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) الاستحداد استعمال الحديدة فى شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد هنا ازالته كيف كانت **والمغيبة** بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهى التى غاب عنها زوجها وان حضر زوجها فهى مشهد بلا هاء **وفى** هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضى دوام الصحبة **وليس** فى هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة فى النهى عن الطروق ليلا لان ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وانهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتاهب للقاء زوجها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس الكيس) قال ابن الاعرابى الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد (**قوله** فحجنه بمحجنه) هو بكسر الميم وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وادخل فصل ركعتين) **فيه** استحباب ركعتين عند القدوم من السفر (**قوله** فوزن لى بلال فارجح فى الميزان) **فيه** استحباب ارجاح الميزان فى وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسياتى الكلام فى حديث جابر وبيعه الجمل فى كتاب البيوع ان شاء الله تعالى

التنفير والتقبيح لما رات من مسارعة الله تعالى فى مرضات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى كنت انفر النساء عن ذلك فلما رايت الله جل ذكره انه يسارع فى مرضات النبى تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرتبة صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقيل قولها المذكور ابرزته الغيرة والدلال والاضافة الهوى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسب فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو من نهى النفس عن الهوى ولو قالت فى مرضاتك كان اولى -

---

باب استحباب نكاح ذات الدين • باب استحباب نكاح البكر

عه بنات سبع او تسع • عه وترك عبد الله بن دينار • عه ثيبا فهلا • عه نزوج العذارى • عه مع نقع الرادع ۱۲ عذارى الصحراء ۱۲ منتهى الارب • عه اباكرام ثيب

وانا على ناضح لى انما هو فى اخريات الناس قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال نخسه اراه قال بشئ كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعنى حتى انى لاكفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبيعُنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبى الله قال اتبيعُنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال و قال لى اتزوجت بعد ابيك قلت نعم قال ثيبا ام بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال ابو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى عمر قالا نا سفيٰن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن ميسرة عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكُت واستوصوا بالنسآء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شئ فى الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج استوصوا بالنسآء **وحدثنى** ابراهيم بن موسى الرازى قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الحميد يعنى ابن جعفر عن عمران بن ابى انس عن عمر بن الحكم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر او قال غيره **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابو عاصم قال نا عبد الحميد بن جعفر قال نا عمران بن ابى انس عن عمر بن الحكم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** هارون بن معروف قال نا به عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابى هريرة حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حوآء لم تخن انثى زوجها الدهر **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حوآء لم تخُن انثى زوجها الدهر **حدثنى** محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى قال نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال اخبرنى شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمٰن الحُبُلى يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابن المسيّب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج **وحدثنيه** زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخى الزهرى عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال قرأتُ على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

(**قوله** وانا على ناضح) هو البعير الذى يستقى عليه (**قوله** انما هو فى اخريات) بضم الهمزة وفتح الراء والله اعلم **باب** الوصية بالنساء (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) العوج ضبطه بعضهم بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح اكثر وضبطه الحافظ ابو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو الارجح على مقتضى ما سنقله عن اهل اللغة ان شاء الله تعالى قال اهل اللغة العوج بالفتح فى كل منتصب كالحائط والعود وشبههما وبالكسر ما كان فى بساط او ارض او معاش او دين ويقال فلان فى دينه عوج بالكسر هذا كلام اهل اللغة قال صاحب المطالع قال اهل اللغة العوج بالفتح فى كل شخص وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى والكلام قال وانفرد عنهم ابو عمرو الشيبانى فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام **وفيه دليل** لما يقوله الفقهاء او بعضهم ان حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبى صلى الله عليه وسلم انها خلقت من ضلع **وفى** هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا يطمع باستقامتهن والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء) **فيه** الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وانه ينبغى للانسان ان لا يتكلم الا بخير فاما الكلام المباح الذى لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره الى حرام او مكروه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر او قال غيره) يفرك بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال اهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا ابغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال القاضى عياض هذا ليس على النهى بل هو خبر اى لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال ان كره منها خلقا رضى منها آخر هذا كلام القاضى وهو ضعيف او غلط بل الصواب انه نهى اى ينبغى ان لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا يرضى بان تكون شرسة الخلق لكنها دينة او جميلة او عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك وهذا الذى ذكرته من انه نهى يتعين لوجهين احدهما ان المعروف فى الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهى ولو روى مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثانى انه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما ادرى ما حمل القاضى على هذا التفسير (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر) اى لم تخنه ابدا وحواء بالمد روينا عن ابن عباس قال سميت حواء لانها ام كل حى قيل انها ولدت لآدم اربعين ولدا فى عشرين بطنا فى كل بطن ذكر وانثى واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلاها وقيل فى الجنة قال القاضى **ومعنى** هذا الحديث انها ام بنات آدم فاشبهنها ونزع العرق لما جرى لها فى قصة الشجرة مع ابليس فزين لها اكل الشجرة فاغواها فاخبرت آدم بالشجرة فاكل منها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم) هو بفتح الياء والنون وكسر النون والماضى منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وانتن قال العلماء معناه ان بنى اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وانتن واستمر من ذلك الوقت والله اعلم **كتاب الطلاق** هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اى تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح افصح تطلق بضمها فيهما **باب** تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها **اجمعت** الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور فى الباب **وشذ** بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه غير مأذون له فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة **ودليلهم** امره بمراجعتها ولو لم يقع لم يكن رجعة **فان قيل** المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهى الرد الى حالها الاول لا انه تحسب عليه طلقة **قلنا** هذا غلط لوجهين احدهما ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر فى اصول الفقه الثانى ان ابن عمر صرح فى روايات مسلم وغيره بانه حسبها عليه طلقة والله اعلم **واجمعوا** على انه اذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعى وابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك واصحابه هى واجبة **فان قيل** ففى حديث ابن عمر هذا انه امر بالرجعة ثم بتاخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذى يلى هذا الحيض فما فائدة التاخير **فالجواب** من اربعة اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثانى عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذى يليه وهو الذى طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها فى اول طهر لكان كمن طلق فى الحيض والرابع انه نهى عن طلاقها فى الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله اعلم

(حاشیہ) باب الوصية بالنساء — كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها — كل شخص مرئى

۴۷۵ **قوله** تربت يداك اى ان خالفت هذا الامر۔

۴۷۵ **قوله** اذا قدمت فالكيس الكيس قال الرابى الكيس الجماع وهو ايضا العقل طلب الولد عقلا يريد ان الحض على الجماع انما هو لطلب الولد وكان طلب الولد عقلاً۔

۴۷۵ **قوله** الآن حين قدمت الظاهر انهما مبتدء وخبر ونصبهما لاجرائهما مجرى الظروف بناء على ان اصلهما الظرفيه والله تعالى اعلم۔

كتاب الطلاق

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة نا ليث وقال الآخران انا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وزاد ابن رمح في روايته وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك **قال مسلم** جود الليث في قوله تطليقة واحدة **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابن المثنى قالا نا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن المثنى في روايته فليرجعها وقال ابو بكر فليراجعها **وحدثني** زهير ابن حرب قال نا اسماعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك **وحدثني** عبد بن حميد قال انا يعقوب بن ابراهيم قال نا محمد وهو ابن اخي الزهري عن عمه قال انا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها قال فذلك الطلاق للعدة كما امر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال انا يزيد بن عبد ربه قال نا محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها **وحدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لابي بكر قالوا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء) معنى قبل ان يمس اي قبل ان يطأها **ففيه** تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال اصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا واما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل **وفي** قوله صلى الله عليه وسلم ثم ان شاء امسك وان شاء طلق **دليل** على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه قال اصحابنا الطلاق اربعة اقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوي الطرفين فاما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورايا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولي اذا مضت عليه اربعة اشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضي ان يطلق عليه طلقة رجعية واما المكروه فان يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق واما الحرام ففي ثلث صور احدها في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل ان يوفيها قسمها واما المندوب فهو ان لا تكون المرأة عفيفة او يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله ونحو ذلك والله اعلم واما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء) فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اي فيها ومعلوم ان الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فان قيل الضمير في قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق في الحيض غير مأمور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او الى العدة واجمع العلماء من اهل الفقه والاصول واللغة على ان القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الاطهار وقال ابو حنيفة والاوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري وزفر واسحق وآخرون من السلف وهو اصح الروايتين عن احمد قالوا لان من قال بالاطهار يجعلها قرئين وبعض الثالث وظاهر القرآن انها ثلثة والقائل بالحيض يشترط ثلث حيضات كوامل فهو اقرب الى موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى ان الاقراء هي الاطهار قال ولكن لا تنقضي العدة الا بثلثة اطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على انها تنقضي بقرئين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده واجابوا عن الاعتراض بان الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلوم انه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالاصح عندنا انه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفة واصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة او يذهب وقت صلوة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحق وابو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحق رواية انه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله اعلم (**قوله** قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة) يعني انه حفظ واتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما اهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا) **فيه** دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن ابي سليمان ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد قال ابن المنذر وبه اقول وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية اخرى عن الحسن انه قال طلاق الحامل مكروه

وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمسك **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر ان يراجعها قال قلت افحسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق **وحدثناه** ابو الربيع وقتيبة قالا نا حماد عن ايوب بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره **وحدثناه** عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره ان يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال يطلقها في قبل عدتها **وحدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره ان يرجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أتعتد بتلك التطليقة قال فمه او ان عجز واستحمق **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر أفتحتسب بها فقال ما يمنعه ارأيت ان عجز واستحمق **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق قال طلقتها وهي حائض فذكرت ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين انه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال مره فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر أفحسبت بتلك التطليقة قال فمه **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنيه عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قالا نا شعبة بهذا الاسناد غير ان في حديثهما ليرجعها وفي حديثهما قال قلت له أتحتسب بها قال فمه **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره ان يراجعها قال لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه **حدثني** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن **حدثني** هارون بن عبد الله قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة **وحدثنيه** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة **قال مسلم** اخطأ حيث قال مولى عروة انما هو مولى عزة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة

ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان له ان يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد وبالفاظ متصلة وفي اوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يقع عليها اكثر من واحدة حتى تضع (**قوله** اما انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك) اما **قوله** امرني بهذا فمعناه امرني بالرجعة واما **قوله** اما انت فقال القاضي عياض هذا مشكل قال قيل انه بفتح الهمزة من اما اي اما ان كنت فحذفوا الفعل الذي يلي ان وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا ان وادغموا النون في ما وجاء وابانت مكان العلامة في كنت ويدل عليه قوله بعده وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك (**قوله** لقيت ابا غلاب يونس بن جبير) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام (**قوله** كان ذا ثبت) هو بفتح الثاء والباء اي متثبتا **قوله** قلت افحسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق) معناه افيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة واعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه في رواية انس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر قال ارأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا واما **قوله** فمه فيحتمل ان يكون للكف والزجر عن هذا القول اي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد بمه ما فيكون استفهاما اي فما يكون ان لم يحتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان اصلها ما ما اي اي شيء (**قوله** صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها) هو بضم القاف والباء اي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على ان الاقراء هي الاطهار وانها اذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الاقراء لان الطلاق المأمور به انما هو في الطهر لانها اذا طلقت في الحيض لا يحسب تلك الحيضة قرءا بالاجماع فلا تستقبل فيه العدة وانما تستقبلها اذا طلقت في الطهر والله اعلم (**قوله** عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته الى آخره وقال في آخره لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه) فقوله لابيه بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ومعناه ان ابن طاوس قال لم اسمعه اي لم اسمع ابي طاوسا يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابيه هو ابن جريج واراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس لم اسمعه واللام زائدة فمعناه يعني اباه ولو قال يعني اباه لكان اوضح (**قوله** قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الاصوليين والله اعلم

باب طلاق الثلاث (**قوله** عن ابن عباس قال كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي رواية عن ابي الصهباء انه قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفي رواية ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وفي سنن ابي داود عن ابي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة هذه الفاظ هذا الحديث وهو معدود من الاحاديث المشكلة

قوله فمه استفهام معناه التقريري فما يكون ان لم تحتسب بتلك التطليقة وقوله ارأيت ان عجز واستحمق قال الأبي قلت ظاهره ان عجز واستحمق ابن عمر اي ارأيت ان عجز ارتجاعها واستحمق فلم يفعل ذلك حتى انقضت العدة اسقط عنه ذلك الطلاق والمقصود انه لابد من احتساب الطلقة كما في صورة عدم الرجعة اما عجزا عن الرجعة او عمدا وارتكابا الفعل الجاهل الاحمق والله تعالى اعلم

فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فی امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج ح قال وحدثنا ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنی ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس تعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبی صلی الله عليه وسلم وابی بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم قال انا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختيانی عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم وابی بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان فی عهد عمر تتايع الناس فی الطلاق فاجازه عليهم **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام يعنی الدستوائی قال كتب الیّ يحيی بن ابی كثير يحدث عن يعلی بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كان يقول فی الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة **وحدثنا** يحيی بن بشر الحريری قال نا معاوية بن سلام عن يحيی ابن ابی كثير ان يعلی بن حكيم اخبره ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس قال اذا حرّم الرجل عليه امرأته فهی يمين يكفرها وقال لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا حجاج بن محمد قال انا ابن جريج قال اخبرنی عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر انه سمع عائشة تخبر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت انا وحفصة ان ايتنا ما دخل عليها النبی صلی الله عليه وسلم فلتقل

وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلثا فقال الشافعی ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث **وقال** طاؤس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحٰق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا يقع به شیء وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحٰق **واحتج** هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبانه وقع فی بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق امرأته ثلثا فی الحيض ولم يحتسب به وبانه وقع فی حديث ركانة انه طلق امرأته ثلثا وامره رسول الله صلی الله عليه وسلم برجعتها **واحتج** الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدری لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لم تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم **واحتجوا** ايضا بحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبی صلی الله عليه وسلم آلله ما اردت الا واحدة قال آلله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى **واما** الرواية التی رواها المخالفون ان ركانة طلق ثلثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وانما الصحيح منها ما قدمناه انه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد ان لفظ البتة يقتضی الثلاث فرواه بالمعنى الذی فهمه وغلط فی ذلك واما **حديث** ابن عمر فالروايات الصحيحة التی ذكرها مسلم وغيره انه طلقها واحدة واما **حديث** ابن عباس **فاختلف** العلماء فی جوابه وتاويله **فالاصح** ان معناه انه كان فی اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استينافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستيناف بذلك فحمل على الغالب الذی هو ارادة التاكيد فلما كان فی زمن عمر رضی الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستيناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الی الفهم منها فی ذلك العصر **وقيل** المراد ان المعتاد فی الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس فی زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم فی مسئلة واحدة **قال** المازری وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق ان ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضی الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الی انكاره وان اراد هذا القائل انه نسخ فی زمن النبی صلی الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوی ان يخبر ببقاء الحكم فی خلافة ابی بكر وبعض خلافة عمر **فان قيل** فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم **قلنا** انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقاء انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطاء وهم معصومون من ذلك **فان قيل** فلعل النسخ انما ظهر لهم فی زمن عمر **قلنا** هذا غلط ايضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطاء فی زمن ابی بكر **والمحققون** من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر فی صحة الاجماع والله اعلم **واما** الرواية التی فی سنن ابی داؤد ان ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من اصحاب ابن عباس فقالوا لا يقع الثلاث على غير المدخول بها لانها تبين بواحدة بقوله انت طالق فيكون قوله ثلثا حاصلا بعد البينونة فلا يقع به شیء **وقال** الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لان قوله انت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحد والعدد وقوله بعده ثلاث تفسير له **واما** هذه الرواية التی لابی داؤد فضعيفة رواها ايوب السختيانی عن قوم مجهولين عن طاؤس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله اعلم (**قوله** كانت لهم فيه اناة) هو بفتح الهمزة ای مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة (**قوله** تتايع الناس فی الطلاق) هو بياء مثناة من تحت بين الالف والعين هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ومعناه اكثروا منه واسرعوا اليه لكن بالمثناة انما يستعمل فی الشر وبالموحدة انما يستعمل فی الخير والشر فالمثناة هنا اجود **وقوله** هات من هناتك هو بكسر التاء من هات والمراد بهناتك اخبارك وامورك المستغربة والله اعلم **باب** وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (**قوله** عن ابن عباس انه كان يقول فی الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة وفی رواية عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهی يمين يكفرها) وذكر مسلم حديث عائشة فی سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك **وقد اختلف** العلماء فيما اذا قال لزوجته انت علی حرام فمذهب الشافعی انه ان نوی طلاقها كان طلاقا وان نوی الظهار كان ظهارا وان نوی تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيئا ففيه قولان للشافعی اصحهما يلزمه كفارة يمين والثانی انه لغو لا شیء فيه ولا يترتب عليه شیء من الاحكام هذا مذهبنا **وحكى** القاضی عياض فی المسئلة **اربعة عشر** مذهبا احدها المشهور من مذهب مالك انه يقع به ثلث طلقات سواء كانت مدخولا بها ام لا لكن لو نوی اقل من الثلث قبل فی غير المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب قال ايضا علی بن ابی طالب وزيد والحسن والحكم **والثانی** انه يقع به ثلث طلقات ولا يقبل نيته فی المدخول بها ولا غيرها قاله ابن ابی ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكی **والثالث** انه يقع به على المدخول بها ثلث وعلى غيرها واحدة قاله ابو مصعب ومحمد بن الحكم المالكيان **والرابع** انه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك **والخامس** انها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن ابی سلمة المالكی **والسادس** انه يقع ما نوی ولا يكون اقل من طلقة واحدة قاله الزهری **والسابع** انه ان نوی واحدة او عددا او يمينا فهو ما نوی والا فلغو قاله سفين الثوری **والثامن** مثل السابع الا انه اذا لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعی وابو ثور **والتاسع** مذهب الشافعی وسبق ايضاحه وبه قال ابو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين **والعاشر** ان نوی الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوی ثلثا وقع الثلاث وان نوی اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيئا فيمين وان نوی الكذب فلغو قاله ابو حنيفة واصحابه **والحادی عشر** مثل العاشر الا انه اذا نوی اثنتين وقعتا قاله زفر **والثانی عشر** انه تجب به كفارة الظهار قاله اسحٰق بن راهويه **والثالث عشر** هی يمين فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين **والرابع عشر** انه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شیء اصلا ولا يقع به شیء بل هو لغو قاله مسروق والشعبی وابو سلمة واصبغ المالكی هذا كله اذا قال لزوجته الحرة اما اذا قال لامته فمذهب الشافعی انه ان نوی عتقها عتقت وان نوی تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وان لم ينو شيئا وجبت كفارة يمين على الصحيح من المذهب وقال مالك هذا فی الامة لغو لا يترتب عليه شیء قال القاضی وقال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم وقال ابو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من امته وطعام وغيره ولا شیء عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين ومذهب مالك والشافعی والجمهور ان قال هذا الطعام حرام علی او هذا الماء او الثوب او دخول البيت او كلام زيد وسائر ما يحرم غير الزوجة والامة يكون هذا لغوا لا شیء فيه ولا يحرم عليه ذلك الشیء فاذا تناوله فلا شیء عليه وام الولد كالامة فيما ذكرناه والله اعلم (**قولها** فتواطيت انا وحفصة) هكذا هو فی النسخ فتواطيت واصله فتواطأت بالهمز ای اتفقت

باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق
قوله يحيی بن بشر الحريری بفتح المهملة ... من نسخة ... [illegible] ۱۲

قوله فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فی امر كانت لهم فيه اناة الخ قال المحقق فی فتح القدير لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وهو يكفی فی الاجماع الا انه يرد انهم كيف خالفوا ما تركهم عليه النبی صلی الله تعالى عليه وسلم والجواب انه لا يتاتی ذلك الا وقد اطلعوا فی الزمان المتاخر على وجود ناسخ او لعلهم علموا بانتهاء الحكم بانتهاء علته قلت لكن كلام عمر رضی الله تعالى عنه المذكور فی حديث ابن عباس وهو ان الناس قد استعجلوا فی امر لا يقتضی انه كان لاطلاعه على الناسخ او على انتهاء الحكم بل ظاهره انه كان رأی منه وهو مشكل

انى اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احديهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزل لم تحرم ما احل الله لك الى قوله ان تتوبا لعائشة وحفصة واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها اكثر ما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لى اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولى له يا رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست نحله العرفط وساقول ذلك له وقوليه انت يا صفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والذى لا اله الا هو لقد كدت ان اباديه بالذى قلت لى وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح قال سقتنى حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لى به قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتى قال ابو اسحق ابراهيم ثنا الحسن بن بشر قال نا ابو اسامة بهذا سواء **وحدثنيه** سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنى** ابو الطاهر قال نا ابن وهب **ح** قال وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنى يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستأمرى ابويك قالت قد علم ان ابوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت ثم قال ان الله قال يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قالت فقلت فى اى هذا استأمر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت **حدثنا** سريج بن يونس قال نا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا اذا كان فى يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنك قالت كنت اقول ان كان ذلك الى لم اوثر احدا على نفسى **وحدثناه** الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال انا عاصم بهذا الاسناد نحوه

(**قولها** انى لاجد منك ريح مغافير) هى بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء هكذا هو فى الموضع الاول فى جميع النسخ واما الموضعان الاخيران فوقع فيهما فى بعض النسخ بالياء وفى بعضها بحذفها قال القاضى الصواب اثباتها لانها عوض من الواو التى فى المفرد وانما حذفت فى ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز وقيل ان العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الارض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال القاضى زعم المهلب ان رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال اهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكره ان توجد منه رائحة كريهة (**قولها** جرست نحله العرفط) هو بالجيم والراء والسين المهملة اى اكلت العرفط ليصير منه العسل (**قولها** فقال شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود فنزل لم تحرم ما احل الله لك) هذا ظاهر فى ان الآية نزلت فى سبب ترك العسل وفى كتب الفقه انها نزلت فى تحريم مارية قال القاضى اختلف فى سبب نزولها فقالت عائشة فى قصة العسل وعن زيد بن اسلم انها نزلت فى تحريم مارية جاريته وحلفه ان لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن اوجب بالتحريم كفارة محتجا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال والله لا اطأها ثم قال هى على حرام وروى مثل ذلك من حلفه على شرب العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفى رواية البخارى لن اعود له وقد حلفت ان لا تخبرى بذلك احدا وقال الطحاوى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شرب العسل لن اعود اليه ابدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يوجب ان يكون قد كان هناك يمين **قلت** ويحتمل ان يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم فى التحريم كفارة يمين وهكذا يقدره الشافعى واصحابه وموافقوهم (**قولها** فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش وفى الرواية التى بعدها ان شرب العسل كان عند حفصة) قال القاضى ذكر مسلم فى حديث حجاج عن ابن جريج ان التى شرب عندها العسل زينب وان المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك ثبت فى حديث عمر بن الخطاب وابن عباس ان المتظاهرتين عائشة وحفصة وذكر مسلم ايضا من رواية ابى اسامة عن هشام ان حفصة هى التى شرب العسل عندها وان عائشة وسودة وصفية هن اللواتى تظاهرن عليه قال والاول اصح قال النسائى اسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية وقال الاصيلى حديث حجاج اصح وهو اولى بظاهر كتاب الله تعالى واكمل فائدة يريد قوله تعالى وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا ثلاث وانهما عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضى الله عنه وقد انقلبت الاسماء على الراوى فى الرواية الاخرى كما ان الصحيح فى سبب نزول الآية انها فى قصة العسل لا فى قصة مارية المروى فى غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح قال النسائى اسناد حديث عائشة فى العسل جيد صحيح غاية هذا آخر كلام القاضى ثم قال القاضى بعد هذا الصواب ان شرب العسل كان عند زينب (**قوله تعالى** واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) هكذا ذكره مسلم قال القاضى فيه اختصار وتمامه ولن اعود اليه وقد حلفت ان لا تخبرى بذلك احدا كما رواه البخارى هذا احد الاقوال فى معنى اسر وقيل بل ذلك فى قصة مارية وقيل غير ذلك (**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل) قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شئ حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد **وفيه** جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا (**قولها** فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن) **فيه** دليل لما يقوله اصحابنا انه يجوز لمن قسم بين نسائه ان يدخل فى النهار الى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطى (**قولها** والله لقد حرمناه) هو بتخفيف الراء اى منعناه منه يقال منه حرمته والرباعية والاول افصح (**قوله** قال ابراهيم ثنا الحسن بن بشر ثنا ابو اسامة بهذا) معناه ان ابراهيم بن سفين صاحب مسلم ساوى مسلما فى اسناد هذا الحديث فرواه عن واحد عن ابى اسامة كما رواه مسلم عن واحد عن ابى اسامة فعلا برجل والله اعلم **باب** بيان ان تخييره امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية (**قوله** لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستأمرى ابويك قالت قد علم ان ابوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه) انما بدأ بها لفضيلتها **وقوله** صلى الله عليه وسلم فلا عليك ان لا تعجلى معناه ما يضرك ان لا تعجلى وانما قال لها هذا شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم فى بقائها عنده صلى الله عليه وسلم فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتضرر هى وابواها وباقى النسوة بالاقتداء بها **وفى** هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر امهات المؤمنين **وفيه** المبادرة الى الخير وايثار امور الآخرة على الدنيا **وفيه** نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه فى ذلك ما هو انفع فى الآخرة (**قولها** ان كان ذاك الى لم اوثر على نفسى احدا) هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس بل هى منافسة فى امور الآخرة والقرب من سيد الاولين والآخرين والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفى قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه عندها ونحو

جداً الا ان يقال انه كان فى الواقع احد الامرين من الناسخ او انتهاء الحكم بانتهاء علته بان علموا من الشارع بانه ينتهى بانتهاء علته ولم يكن ذلك معلوما لعمر رضى الله تعالى عنه ابتداء الا انه لكونه موفقا للصواب ومؤيدا من الله تعالى بالهامه كما هو معلوم من حاله رأى فى الباب ما هو الصواب والهم به من الله تعالى فقال رأيا ما روى عنه ابن عباس من غير امضاء ذلك ثم لعله شاور الصحابة فى ذلك كما كان دأبه رضى الله تعالى عنه فى المشكلات فظهر عليه فى اثنائه الناسخ او انتهاء الحكم بانتهاء العلة او اطلع عليه من بعض بدون مشاورة فامضى

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا عبثر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي خيرت امرأتي واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارني ولقد سألت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نسائه فلم يكن طلاقا **وحدثني** اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم الاحول واسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدد ها علينا شيئا **حدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا اسماعيل بن زكريا قال نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل ابو بكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله تعالى لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا **حدثني** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار عن سماك ابي زميل قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمر بالحجاب قال عمر فقلت لاعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة اقد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت اشد البكاء فقلت لها اين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على اسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يا رباح استاذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا ثم قلت يا رباح استاذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استاذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لاضربن عنقها ورفعت صوتي فاومى الي ان ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فادنى عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة واذا افيق معلق قال فابتدرت عيناي قال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وانا ارى في وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شان النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وانا وابو بكر والمؤمنون معك وقلما تكلمت واحمد الله بكلام الا رجوت ان يكون الله يصدق قولي الذي اقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت ابي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم ازل احدثه

ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس **قوله** في القدح لا اوثر بنصيبي منك احدا ونظائر ذلك كثيرة (**قولها** خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا وفي رواية فلم يكن طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعدد وها علينا شيئا وفي بعض النسخ فلم يعدد ما علينا شيئا) في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث والله اعلم (**قوله** واجما) هو بالجيم قال اهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما (**قوله** لا قولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فيه استحباب مثل هذا وان الانسان اذا راى صاحبه مهموما حزينا يستحب له ان يحدثه بما يضحكه او يشغله ويطيب نفسه **وفيه** فضيلة لابي بكر الصديق رضي الله عنه (**قوله** فوجأت عنقها وقوله يجأ عنقها) هو بالجيم بالهمزة يقال وجأ يجأ اذا طعن (**قوله** عن سماك ابي زميل) هو بضم الزاي وفتح الميم (**قوله** فاذا الناس ينكتون بالحصا) هو بتاء مثناة بعد الكاف اي يضربون به الارض كفعل المهموم المتفكر (**قولها** عليك بعيبتك) هي بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة قال اهل اللغة العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه افضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها (**قوله** هو في المشربة) هي بفتح الراء وضمها (**قوله** فاذا انا برباح) هو بفتح الراء وبالباء الموحدة (**قوله** قاعد على اسكفة المشربة) هي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهي عتبة الباب السفلى (**قوله** على نقير من خشب) هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ وذكر القاضي انه بالفاء بدل النون وهو فقير بمعنى مفقور ماخوذ من فقار الظهر وهو جذع فيه درج (**قوله** واذا افيق معلق) هو بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه افق بفتحهما كاديم وادم وقد افق اديمه بفتحها يافقه بكسر الفاء

عليهم الحكم على وفق ذلك وَاما ابن عباس فلعله ما اطلع على المشاورة او على اطلاع عمر رضي الله تعالى عنه على ما اطلع عليه على انه ما نفي ذلك صريحا ايضا فهذا اسرامضاء عمر رض ذلك الحكم وموافقة الصحابة لعمر رضي الله تعالى عنه على الامضاء ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم.

قوله ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن هذا معترض وقوله فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا حوله نساءه عطف على قوله فاذن لابي بكر فدخل وضمير وجد راجع الى ابي بكر وكذا فقال لا قولن الخ ولعل هذا القول منه في النفس والله تعالى اعلم.

حتى تحسر الغضب عن وجهه حتى كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فنزلت اتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله اية التخيير **حدثنا** هارون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني سليمان يعني ابن بلال قال اخبرني يحيى قال اخبرني عبيد بن حنين انه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال مكثت سنة وانا اريد ان اسال عمر بن الخطاب عن اية فما استطيع ان اساله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فسلني عنه فان كنت اعلمه اخبرتك قال وقال عمر والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء امرا حتى انزل الله فيهن ما انزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما انا في امر اأتمره اذ قالت لي امراتي لو صنعت كذا وكذا فقلت لها وما لك انت ولما ههنا وما تكلفك في امر اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع انت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فآخذ ردائي ثم اخرج مكاني حتى ادخل على حفصة فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه فقلت تعلمين اني احذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا تغرنك هذه التي قد اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ثم خرجت حتى ادخل على ام سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ازواجه قال فاخذتني اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت اتاني بالخبر واذا غاب كنت انا اتيه بالخبر ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه فاتى صاحبي الانصاري يدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغساني فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه فقلت رغم انف حفصة وعائشة ثم اخذ ثوبي فاخرج حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له يرتقى اليها بعجلها وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على راس الدرجة فقلت هذا عمر فاذن لي قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث ام سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا وعند راسه اهبا معلقة فرايت اثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولك الاخرة **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس قال اقبلت مع عمر حتى اذا كنا بمر الظهران وساق الحديث بطوله كنحو حديث سليمان بن بلال غير انه قال قلت شان المرأتين قال حفصة وام سلمة وزاد فيه فاتيت الحجر فاذا في كل بيت بكاء وزاد ايضا وكان آلى منهن شهرا فلما كان تسعا وعشرين نزل اليهن

(**قوله** حتى تحسر الغضب عن وجهه) اي زال وانكشف (**قوله** حتى كشر فضحك) هو بفتح الشين المعجمة المخففة اي ابدى اسنانه تبسما ويقال ايضا في الغضب وقال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم وافتر كله بمعنى واحد فان زاد قيل قهقه وزهدق وكركر (**قوله** اتشبث بالجذع) هو بالثاء المثلثة في آخره اي استمسك (**قوله** فبينما انا في امر اأتمره) معناه اشاور فيه نفسي وافكر ومعنى بينما وبينا اي بين اوقات ائتماري وكذا ما اشبهه وسبق بيانه (**قوله** حتى ادخل على حفصة) هو بفتح اللام (**قوله** وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت اتاني بالخبر واذا غاب كنت انا آتيه بالخبر) في هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه (**قوله** من ملوك غسان) الاشهر ترك صرف غسان وقيل يصرف وسبق ايضاحه في اول الكتاب (**قوله** فقلت جاء الغساني فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه) فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاهتمام باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلق التام لما يقلقه او يغضبه (**قوله** رغم انف حفصة) هو بفتح الغين وكسرها يقال رغم يرغم رغما ورغما ورغما بفتح الراء وضمها وكسرها اي لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف وفي الذل والانقياد كرها (**قوله** فآخذ ثوبي فاخرج حتى جئت) فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الائمة والكبار احتراما لهم (**قوله** في مشربة له يرتقى اليها بعجلها) وقع في بعض النسخ بعجلها وفي بعضها بعجلتها وفي بعضها بعجلة وكله صحيح والاخيرة اجود قال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جذع (**قوله** وان عند رجليه قرظا مصبورا) وقع في بعض الاصول مصبورا بالصاد المهملة وفي بعضها بالضاد المعجمة وكلاهما صحيح اي مجموعا (**قوله** وعند راسه اهبا معلقة) بفتح الهمزة والهاء وبضمها لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة (**قوله** فرايت اثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولك الآخرة) هكذا هو في الاصول ولك الآخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي اكثرها لهما بالتثنية واكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الآخرة وكله صحيح (**قوله** وكان آلى منهن شهرا) هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه واصل الايلاء في اللغة الحلف على الشيء يقال منه آلى يولي ايلاء وتألى تأليا وائتلى ايتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام او انفاق قال القاضي عياض لا خلاف بين العلماء ان مجرد الايلاء لا يوجب في الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا في تقدير مدته فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم المولي من حلف على اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة فليس بمول وقال الكوفيون هو من حلف على اربعة اشهر فاكثر وشذ ابن ابي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا اذا حلف لا يجامعها يوما او اقل ثم تركها حتى مضت اربعة اشهر فهو مول وعن ابن عمر ان كل من وقت في يمينه وقتا وان طالت مدته فليس بمول وانما المولي من حلف على الابد قال ولا خلاف بينهم انه لا يقع عليه طلاق قبل اربعة اشهر ولا خلاف انه لو جامع قبل انقضاء المدة لسقط الايلاء فاما اذا لم يجامع حتى انقضت اربعة اشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء اصحاب الحديث واهل الظاهر كلهم يقال للزوج اما ان تجامع واما ان تطلق فان امتنع طلق القاضي عليه وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي واصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيين وللشافعي قول انه لا يطلق القاضي عليه بل يجبر على الجماع او الطلاق ويعزر على ذلك ان امتنع واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعي ام بائن فاما الآخرون فاتفقوا على ان الطلاق الذي يوقعه هو او القاضي يكون رجعيا الا ان مالكا يقول لا يصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة قال القاضي عياض ولم يحفظ هذا الشرط عن احد سوى مالك ولو مضت ثلاثة اقراء في الاشهر الاربعة فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استيناف العدة واختلفوا في انه هل يشترط للايلاء ان تكون يمينه في حال الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون موليا في كل حال وقال مالك والاوزاعي لا يكون موليا اذا حلف لمصلحة ولده لفطامه وعن علي وابن عباس انه لا يكون موليا الا اذا حلف على وجه الغضب

[حاشیہ: ونزلت فنزلت الى — رسول الله صلى الله عليه وسلم — دخلت — لم تغزنك حسن (الاستفهام بعمرة) — بعجلة بعجلتها — مضبورا — لهما لنا — وا]

۶۱/۱

ف۲۸ **قوله** ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا قال الابي يحتمل ان يقال المعنت هو المجبول على ذلك والمتعنت هو الذي يتعاطى ذلك وليس في جبلته۔
ف۲۹ **قوله** قال عمر فقلت لاعلمن ذلك اليوم اي كنت اعلم هذا اليوم وانه سيقع وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سيطلق وانما قال ذلك ولم يقل هذا التنبيه على ان مثل هذا اليوم يستحق ان يكون بعيدا عن الانسان والله تعالى اعلم وقوله قد بلغ من شانك ان تؤذي هو بسكون الياء خطاب المرأة ثم الحديث المتقدم فيه ذكر بعض مقدمات

وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واللفظ لابی بکر قالا نا سفین بن عیینة عن یحیی بن سعید سمع عبید بن حنین وهو مولی العباس قال سمعت ابن عباس یقول کنت ارید ان اسأل عمر عن المرأتین اللتین تظاهرتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فلبثت سنة ما اجد له موضعا حتی صحبته الی مکة فلما کان بمر الظهران یقضی حاجته فقال ادرکنی باداوة من ماء فاتیته بها فلما قضی حاجته ورجع ذهبت اصب علیه ذکرت فقلت له یا امیر المؤمنین من المرأتان فما قضیت کلامی حتی قال عائشة وحفصة حدثنا اسحٰق بن ابراهیم الحنظلی ومحمد بن ابی عمر وتقاربا فی لفظ الحدیث قال ابن ابی عمر نا وقال اسحاق انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهری عن عبید الله ابن عبد الله بن ابی ثور عن ابن عباس قال لم ازل حریصا ان اسأل عمر عن المرأتین من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم اللتین قال الله تعالی ان تتوبا الی الله فقد صغت قلوبکما حتی حج عمر وحججت معه فلما کنا ببعض الطریق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم اتانی فسکبت علی یدیه فتوضأ فقلت یا امیر المؤمنین من المرأتان من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم اللتان قال الله عز وجل ان تتوبا الی الله فقد صغت قلوبکما قال عمر واعجبا لک یا ابن عباس قال الزهری کره والله ما سأله عنه ولم یکتمه قال هی حفصة وعائشة ثم اخذ یسوق الحدیث قال کنا معشر قریش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدینة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا یتعلمن من نسائهم قال وکان منزلی فی بنی امیة ابن زید بالعوالی فتغضبت یوما علی امرأتی فاذا هی تراجعنی فانکرت ان تراجعنی فقالت ما تنکر ان اراجعک فوالله ان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم لیراجعنه وتهجره احداهن الیوم الی اللیل فانطلقت فدخلت علی حفصة فقلت اتراجعین رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت نعم فقلت اتهجره احداکن الیوم الی اللیل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلک منکن وخسر افتأمن احداکن ان یغضب الله علیها لغضب رسوله صلی الله علیه وسلم فاذا هی قد هلکت لا تراجعی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا تسألیه شیئا وسلینی ما بدا لک ولا یغرنک ان کانت جارتک هی اوسم واحب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم منک یرید عائشة قال وکان لی جار من الانصار قال فکنا نتناوب النزول الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فینزل یوما وانزل یوما فیأتینی بخبر الوحی وغیره وآتیه بمثل ذلک فکنا نتحدث ان غسان تنعل الخیل لتغزونا فنزل صاحبی ثم اتانی عشاء فضرب بابی ثم نادانی فخرجت الیه فقال حدث امر عظیم قلت ماذا اجاءت غسان قال لا بل اعظم من ذلک واطول طلق النبی صلی الله علیه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت وقد کنت اظن هذا کائنا حتی اذا صلیت الصبح شددت علی ثیابی ثم نزلت فدخلت علی حفصة وهی تبکی فقلت اطلقکن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت لا ادری ها هو ذا معتزل فی هذه المشربة فاتیت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الی فقال قد ذکرتک له فصمت فانطلقت حتی انتهیت الی المنبر فجلست فاذا عنده رهط جلوس یبکی بعضهم فجلست قلیلا ثم غلبنی ما اجد ثم اتیت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الی فقال قد ذکرتک له فصمت فولیت مدبرا فاذا الغلام یدعونی فقال ادخل فقد اذن لک فدخلت فسلمت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا هو متکئ علی رمل حصیر قد اثر فی جنبه فقلت اطلقت یا رسول الله نساءک فرفع رأسه الی وقال لا فقلت الله اکبر لو رأیتنا یا رسول الله وکنا معشر قریش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدینة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا یتعلمن من نسائهم فتغضبت علی امرأتی یوما فاذا هی تراجعنی فانکرت ان تراجعنی فقالت ما تنکر ان اراجعک فوالله ان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم لیراجعنه وتهجره احداهن الیوم الی اللیل فقلت قد خاب من فعل ذلک منهن وخسر افتأمن احداهن ان یغضب الله علیها لغضب رسوله صلی الله علیه وسلم فاذا هی قد هلکت فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله قد دخلت علی حفصة فقلت لا یغرنک ان کانت جارتک هی اوسم منک واحب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم منک فتبسم اخری فقلت استأنس یا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسی فی البیت فوالله ما رأیت فیه شیئا یرد البصر الا اهبا ثلاثة فقلت ادع الله یا رسول الله ان یوسع علی امتک فقد وسع علی فارس والروم وهم لا یعبدون الله عز وجل فاستوی جالسا ثم قال افی شک انت یا ابن الخطاب اولئک قوم عجلت لهم طیباتهم فی الحیوة الدنیا فقلت استغفر لی یا رسول الله وکان اقسم ان لا یدخل علیهن شهرا من شدة موجدته علیهن حتی عاتبه الله قال الزهری فاخبرنی عروة عن عائشة قالت لما مضی تسع وعشرون لیلة دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بدأ بی فقلت یا رسول الله انک اقسمت ان لا تدخل علینا شهرا وانک دخلت من تسع وعشرین اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال یا عائشة انی ذاکر لک امرا فلا علیک ان لا تعجلی فیه حتی تستأمری ابویک ثم قرأ علی الآیة یا ایها النبی قل لازواجک حتی بلغ اجرا عظیما قالت عائشة قد علم والله ان ابوی لم یکونا لیأمرانی بفراقه قالت فقلت أفی هذا استأمر ابوی فانی ارید الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فاخبرنی ایوب ان عائشة قالت لا تخبر نساءک انی اخترتک فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم ان الله ارسلنی مبلغا ولم یرسلنی متعنتا قال قتادة صغت قلوبکما قال مالت قلوبکما۔

(قوله حدثنا سفین بن عیینة عن یحیی بن سعید سمع عبید بن حنین مولی العباس) هکذا هو فی جمیع النسخ مولی العباس قالوا وهذا قول سفین بن عیینة قال البخاری لا یصح قول ابن عیینة هذا وقال مالک هو مولی آل زید ابن الخطاب وقال محمد بن جعفر بن ابی کثیر هو مولی بنی زریق قال القاضی وغیره الصحیح عند الحفاظ وغیرهم فی هذا قول مالک (قوله فی هذه الروایة کنت ارید ان اسأل عمر عن المرأتین اللتین تظاهرتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم) هکذا هو فی جمیع النسخ علی عهد قال القاضی انما قال علی عهده توقیرا لهما والمراد تظاهرتا علیه فی عهده کما قال الله تعالی وان تظاهرا علیه وقد صرح فی سائر الروایات بانهما تظاهرتا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم (قوله فسکبت علی یدیه فتوضأ) فیه جواز الاستعانة فی الوضوء وقد سبق ایضاحها فی اوائل الکتاب وان کانت لعذر فلا بأس بها وان کانت لغیره فهی خلاف الاولی ولا یقال مکروهة علی الصحیح (قوله ولا یغرنک ان کانت جارتک هی اوسم) قوله ان کانت بفتح الهمزة واوسم احسن واجمل والوسامة الجمال والمراد بالجارة هنا الضرة (قوله غسان تنعل الخیل) هو بضم التاء (قوله متکئ علی رمل حصیر) هو بفتح الراء واسکان المیم وفی غیر هذه الروایة رمال بکسر الراء یقال رملت الحصیر وارملته اذا نسجته (قوله صلی الله علیه وسلم اولئک قوم عجلت لهم طیباتهم فی الحیوة الدنیا) قال القاضی عیاض هذا مما یحتج به من یفضل الفقر علی الغنی لما فی مفهومه ان بمقدار ما یتعجل من طیبات الدنیا یفوته من الآخرة مما کان مدخرا لو لم یستعجله قال وقد یتأوله الآخرون بان المراد ان حظ الکفار هو ما نالوه من نعیم الدنیا اذ لا حظ لهم فی الآخرة والله اعلم (قوله من شدة موجدته) ای الغضب (قوله صلی الله علیه وسلم ان الشهر تسع وعشرون) ای هذا الشهر وفی هذه الاحادیث جواز احتجاب الامام والقاضی ونحوهما فی بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة وفیها ان الحاجب اذا علم منع الاذن بسکوت المحجوب لم یأذن والغالب من عادة النبی صلی الله علیه وسلم انه کان لا یتخذ حاجبا واتخذه فی هذا الیوم للحاجة وفیه وجوب الاستیذان علی الانسان فی منزله وان علم انه وحده لانه قد یکون علی حالة یکره الاطلاع علیه فیها وفیه تکرار الاستیذان اذا لم یؤذن وفیه انه لا فرق بین الرجل الجلیل وغیره فی انه یحتاج الی الاستیذان وفیه تأدیب الرجل ولده صغیرا کان او کبیرا او بنتا مزوجة لان ابا بکر وعمر رضی الله عنهما ادبا بنتیهما ووجأ کل واحد منهما بنته وفیه ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من التقلل من الدنیا والزهادة فیها وفیه جواز سکنی الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البیت وفیه ما کانوا علیه من حرصهم علی طلب العلم وتناوبهم فیه وفیه جواز قبول

الاعتزال وما کان قبله وفی هذا الحدیث ما جری فی اول یوم من ایام الاعتزال واما قوله فی آخر هذا الحدیث فقلت یا رسول الله انما کنت فی الغرفة تسعة وعشرین فکان هذا القول بعد نزوله من الغرفة عند تمام مدة الاعتزال ووقع فی الحدیث سهوا من بعض الرواة فی غیر موضعه والله تعالی اعلم۔

۴۸۲ وقوله استنبطت ذلک الامر ای استخرجت علمه الخفی بما فعلت حتی علمت انه لم یطلق والله تعالی اعلم۔

۴۸۲ قوله عدل الی الاراک بفتح الالف شجر معروف۔

(Margin: انه، ۱۹۹، کان، لهما، فغضبت، فقلت، فکان، و، فاتیت)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان اباعمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنينى قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابى سفين وابا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحى

خبر الواحد لان عمر رضى الله عنه كان ياخذ عن صاحبه الانصارى ويأخذ الانصارى عنه وفيه اخذ العلم عمن كان عنده وان كان الآخذ افضل من المأخوذ منه كما اخذ عمر عن هذا الانصارى وفيه ان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما واراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغى له ان يستأذنه فى ذلك كما قال عمر رضى الله عنه استأنس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه قد يأتى من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده همّا وربما احرجه وربما تكلم بما لا يرتضيه وهذا من الآداب المهمة وفيه توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة كقوله ان كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا المعنى فى لفظ الضرة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره للاستيذان وشدة الفزع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحى بيت صاحبه وما فيه اذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك وقد كرهه السلف فضول النظر وهو محمول على ما اذا علم كراهته لذلك او شك فيها وفيه ان للزوج هجران زوجته واعتزاله فى بيت آخر اذا جرى منها سبب يقتضيه وفيه جواز قوله لغيره رغم انفه اذا اساء كقول عمر رغم انف حفصة وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون ذكرهم مالك وفيه فضيلة عائشة للابتداء بها فى التخيير وفى الدخول بعد انقضاء الشهر وفيه غير ذلك والله اعلم

باب المطلقة البائن لا نفقة لها

فيه حديث فاطمة بنت قيس ان اباعمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور انه ابو عمرو بن حفص وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا فى اسمه فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائى اسمه احمد وقال آخرون اسمه كنيته **وقوله** انه طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذى رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم فى انه طلقها ثلثا او البتة او آخر ثلث تطليقات وجاء فى آخر صحيح مسلم فى حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليس هذه الرواية على ظاهرها بل هى وهم او مؤولة وسنوضحها فى موضعها ان شاء الله تعالى **واما قوله** فى رواية انه طلقها ثلثا وفى رواية انه طلقها البتة وفى رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفى رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفى رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره فالجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها آخر ثلث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلثا اراد تمام الثلاث (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة وفى رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفى رواية لا نفقة من غير ذكر السكنى) **واختلف العلماء** فى المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعى وآخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت او نسيت قال العلماء الذى فى كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطنى قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن **واجاب** هؤلاء عن حديث فاطمة فى سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت فى ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم على ولا يمكن شئ من هذا التاويل فى سقوط نفقتها والله اعلم **واما** البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة **واما** الرجعية فتجبان لها بالاجماع **واما** المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض اصحابنا تجب وهو غلط والله اعلم (**قوله** طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته) فيه ان الطلاق يقع فى غيبة المرأة وجواز الوكالة فى اداء الحقوق وقد اجمع العلماء على هذين الحكمين **وقوله** وكيله مرفوع هو الرسل (**قوله** فامرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى) قال العلماء ام شريك هذه قرشية عامرية وقيل انها انصارية وقد ذكر مسلم فى آخر الكتاب فى حديث الجساسة انها انصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاى فيهما وهى بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤى بن غالب وقيل فى نسبها غير هذا قيل انها التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها **ومعنى** هذا الحديث ان الصحابة كانوا يزورون ام شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فرأى النبى صلى الله عليه وسلم ان على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شئ منها وفى التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فامرها بالاعتداد عند ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت ام شريك **وقد احتج** بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبى بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذى عليه جمهور العلماء واكثر اصحابنا انه يحرم على المرأة النظر الى الاجنبى كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولان الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به **ويدل عليه** من السنة حديث نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة انها كانت هى وميمونة عند النبى صلى الله عليه وسلم فدخل ابن ام مكتوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما فليس تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن رواه ابوداود والترمذى وغيرهما قال الترمذى هو حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة **واما** حديث فاطمة بنت قيس مع ابن ام مكتوم فليس فيه اذن لها فى النظر اليه بل فيه انها تأمن عنده من نظر غيرها وهى مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها فى بيت ام شريك (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا حللت فآذنينى) هو بمد الهمزة اى اعلمينى **وفيه** جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا (**قوله** صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه) **فيه** تاويلان مشهوران احدهما انه كثير الاسفار والثانى انه كثير الضرب للنساء وهذا اصح بدليل الرواية التى ذكرها مسلم بعد هذه انه ضراب للنساء **وفيه** دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وقد قال العلماء ان الغيبة تباح فى ستة مواضع احدها الاستنصاح وذكرتها بدلائلها فى كتاب الاذكار ثم فى رياض الصالحين **واعلم** ان ابا الجهم هذا بفتح الجيم مكبر وهو ابو الجهم المذكور فى حديث الانبجانية وهو غير ابى الجهيم المذكور فى التيمم وفى المرور بين يدى المصلى فانه بضم الجيم مصغر وقد اوضحتهما باسميهما ونسبهما ووصفيهما فى باب التيمم ثم فى باب المرور بين يدى المصلى وذكرنا ان ابا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشى العدوى قال القاضى وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه فى الرواية الا يحيى بن يحيى الاندلسى احد رواة الموطأ فقال ابو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف فى الصحابة احد يقال له ابو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك احد من رواة الموطأ ولا غيرهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يضع العصا عن عاتقه) العاتق هو ما بين العنق والمنكب **وفى** هذا استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وفى معاوية انه صعلوك لا مال له مع العلم بانه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وان ابا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه فى حال نومه واكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا ففى هذا جواز استعمال مثله فى نحو هذا وقد نص عليه اصحابنا وقد اوضحته فى آخر كتاب الاذكار (**قوله** صلى الله عليه وسلم واما معوية فصعلوك) هو بضم الصاد **وفى** هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة كما سبق فى ذكر ابى جهم (**قولها** فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابى سفين وابا الجهم خطبانى) هذا التصريح بان معاوية الخاطب فى هذا الحديث هو معاوية بن ابى سفين بن حرب وهو الصواب وقيل انه معوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به وقد اوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات فى ترجمة معوية والله اعلم

قوله ما ظننت هو بالخطاب وقوله فسلنى بصيغة الامر۔

قوله فاخذ ردائى ثم اخرج هو بمعنى الماضى وصيغة المضارع لاستحضار الحال الماضية وكذا الحال فيما سيجئ من قوله ثم اخذ ثوبى فاخرج ۔

قوله فقال قد ذكرتك له فصمت كانه اخذ ذلك من دلالة الحال حيث سكت الغلام فصار سكوته دليلا على انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما اذن لعمر فلا ينافى ما تقدم ان الغلام لم يقل شيئا والله تعالى اعلم۔

اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم وقال قتيبة ايضا نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كليهما عن ابي حازم عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده وحدثني محمد بن رافع قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى وهو ابن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس اخبرته ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح قال وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال نا ابو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فارسلت الى اهله ابتغي النفقة واقتصوا الحديث بمعنى حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة غير ان في حديث محمد بن عمرو لا تفوتينا بنفسك حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس وحدثنيه محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب الى اليمن فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذويب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها وحدثني زهير بن حرب قال نا هشيم قال انا سيار وحصين ومغيرة واشعث ومجالد واسمعيل بن ابي خالد وداود قال داود نا كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن حصين وداود ومغيرة واسمعيل واشعث عن الشعبي انه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم حدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث الهجيمي قال نا قرة قال نا سيار ابو الحكم قال نا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت

(قوله صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت) فقولها اغتبطت هو بفتح التاء والباء وفي بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع لفظة به في اكثر النسخ قال اهل اللغة الغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو بحسد تقول منه غبطته بما نال اغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس واما اشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان اسود جدا فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (قوله حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري كليهما) هو القاري بتشديد الياء سبق بيانه مرات وهكذا وقع في النسخ كليهما وهو صحيح وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح (قوله كان انفق عليها نفقة دون) هكذا هو في النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون قال اهل اللغة الدون الردئ الحقير قال الجوهري ولا يشتق منه فعل قال وبعضهم يقول منه دان يدون دونا وادين ادانة (قوله صلى الله عليه وسلم تضعين ثيابك عنده وفي الرواية الاخرى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك) هذه الرواية مفسرة للاولى ومعناه لا تخافين من رؤية رجل اليك (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث (قوله كتبت ذلك من فيها كتابا) الكتاب هنا مصدر لكتبت (قوله فاستأذنته في الانتقال فاذن لها) هذا محمول على انه اذن لها في الانتقال لعذر وهو البذاءة على احمائها او خوفها ان يقتحم عليها او نحو ذلك وقد سبقت الاشارة الى هذا في اوائل هذا الباب واما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذاءة على اهل زوجها وقيل معناه الا ان يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن (قوله سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفي بعضها بالقضية بالقاف والضاد وهذا واضح ومعنى الاول بالثقة والامر القوي الصحيح (قوله ومجالد) هو بالجيم وهو ضعيف وانما ذكره مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء (قولها انه طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي خاصمت وكيله (قوله فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت) اي ضيفتنا ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة وقد ذكرنا ان انواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا واما السلت فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق وهو حب يتردد بين الشعير والحنطة قيل طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل عكسه واختلف اصحابنا في حكمه على ثلثة اوجه مشهورة الصحيح انه جنس من الحبوب

فسألتها عن المطلّقة ثلاثا ثا ابن تعتدّ قالت طلّقني بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا
سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة **وحدثني** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
قال نا يحيى بن آدم قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلّقني زوجي ثلاثا فاردت النقلة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي
الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم فاعتدي عنده **وحدثناه** محمد بن عمرو بن جبلة قال انا ابو احمد قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا
في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك
تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة **وحدثنا** احمد بن عبدة الضبي قال نا ابو داود قال نا سليمان بن معاذ عن ابي اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث
ابي احمد عن عمار بن رزيق بقصته **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول
ان زوجها طلّقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وابو جهم و
اسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم
قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت ما لي
نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت علي ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن
عمك ابن ام مكتوم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنيني قالت فخطبني خطاب منهم معاوية وابو الجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية ترب خفيف
الحال وابو الجهيم منه شدة على النساء او يضرب النساء او نحو هذا ولكن عليك باسامة بن زيد **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا ابو عاصم قال نا سفيان الثوري قال
حدثني ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت كنت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة نجران وساق الحديث
بنحو حديث ابن مهدي وزاد قالت فتزوجته فشرفني الله بابي زيد وكرمني الله بابي زيد **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة قال حدثني ابو بكر قال دخلت
انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فحدثتنا ان زوجها طلقها طلاقا باتا بنحو حديث سفين **وحدثني** حسن بن علي الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن
صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام
قال حدثني ابي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت عائشة
فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا حفص بن غياث قال نا هشام عن ابيه عن فاطمة بنت قيس
قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا تعني قولها لا سكنى ولا نفقة **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال لم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك

ليس هو حنطة ولا شعيرا والثاني انه حنطة والثالث انه شعير وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة او بالشعير متفاضلا وفي ضمه اليهما في اتمام نصاب الزكوة وفي غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب الضيافة واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال واكرام الزائر واطعامه والله اعلم (**قوله** سألتها عن المطلقة ثلاثا اين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي) هذا محمول على انه اجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن الطلاق كما سبق ايضاحه قريبا (**قوله** فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم) هكذا وقع هنا وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه قال القاضي والمشهور خلاف هذا وليسا من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لوي **قلت** وهو ابن عمها مجازا يجتمعان في فهر و اختلفت الرواية في اسم ابن ام مكتوم فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير ذلك (**قوله** عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضي عن بعض رواتهم انه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له) هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فاكده بانه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده) هكذا هو في جميع النسخ تلقي وهي لغة صحيحة والمشهور في اللغة تلقين بالنون (**قوله** صلى الله عليه وسلم وابو الجهيم منه شدة على النساء) هكذا هو في النسخ في هذا الموضع ابو الجهيم بضم الجيم مصغرا والمشهور انه بفتحها مكبرا وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الانساب وغيرها (**قولها** فشرفني الله بابي زيد وكرمني بابي زيد) هكذا هو في بعض النسخ بابي زيد في الموضعين على انه كنية وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين وادعى القاضي انها رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو اسامة بن زيد وكنيته ابو زيد ويقال ابو محمد واعلم ان في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة احدها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع الثالثة لا نفقة للبائن وقال طائفة لا نفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا يقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في ام شريك تلك امرأة يغشاها اصحابي السابعة جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته ان معوية وابا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب ارشاد الانسان الى مصلحة وان كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال انكحي اسامة فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته الثانية عشرة قبول نصيحة اهل الفضل والانقياد الى اشارتهم وان عاقبتها محمودة الثالثة عشرة جواز نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة قرشية واسامة مولى الرابعة عشرة الحرص على مصاحبة اهل التقوى والفضل وان دنت انسابهم الخامسة عشرة جواز انكار المفتي على مفت آخر خالف النص او عمم ما هو خاص لان عائشة انكرت على فاطمة

حواشي (الهامش): ثني — نا ابن ادى بقول — للنساء — انا — وا لي نامن — نابح فاسله ابو الجهم بالتصغير هنا في اكثر النسخ ١٢ — نا ابن نا ابن — في — نا

وحدثنی محمد بن حاتم بن میمون قال نا یحیی بن سعید عن ابن جریج ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جریج ح قال وحدثنی هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول طُلِّقَتْ خالتی فارادت ان تَجُدَّ نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فقال بلی فجُدِّی نخلکِ فانک عسی ان تصدّقی او تفعلی معروفا وحدثنی ابو الطاهر وحرملة بن یحیی وتقاربا فی اللفظ قال حرملة نا وقال ابو الطاهر انا ابن وهب قال حدثنی یونس بن یزید عن ابن شهاب قال حدثنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه کتب الی عمر بن عبد الله بن الارقم الزهری یامره ان یدخل علی سُبَیْعَة بنت الحارث الاسلمیة فیسالها عن حدیثها وعما قال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم حین استفتته فکتب عمر بن عبد الله الی عبد الله بن عتبة یخبره ان سُبَیْعَة اخبرته انها کانت تحت سعد بن خَوْلَة وهو فی بنی عامر بن لُؤَیّ وکان ممن شهد بدرا فتُوُفِّیَ عنها فی حجة الوداع وهی حامل فلم تَنْشَبْ ان وضعتْ حملها بعد وفاته فلما تعلّت من نفاسها تَجَمَّلَتْ للخُطَّاب فدخل علیها ابو السنابل بن بَعْکَک رجل من بنی عبد الدار فقال لها مالی اراکِ مُتَجَمِّلَة لعلکِ تَرْجِیْنَ النکاح انکِ والله ما انتِ بناکحٍ حتی تَمُرَّ علیکِ اربعة اشهر وعشر قالت سُبَیْعَة فلما قال لی ذلک جَمَعْتُ علیَّ ثیابی حین اَمْسَیْتُ فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فسالته عن ذلک فافتانی بانّی قد حَلَلْتُ حین وضعت حملی وامرنی بالتزوج ان بدا لی قال ابن شهاب فلا اری باسا ان تتزوج حین وضعت وان کانت فی دمها غیر انه لا یقربها زوجها حتی تطهر

حدثنا محمد بن المثنی العنزی قال نا عبد الوهاب قال سمعت یحیی بن سعید قال اخبرنی سلیمان بن یسار ان ابا سلمة بن عبد الرحمن و ابن عباس اجتمعا عند ابی هریرة وهما یذکران المرأة تُنْفَس بعد وفاة زوجها بلیال فقال ابن عباس عدتها آخر الاجلین وقال ابو سلمة قد حلت فجعلا یتنازعان ذلک قال فقال ابو هریرة انا مع ابن اخی یعنی ابا سلمة فبعثوا کریبا مولی ابن عباس الی ام سلمة یسالها عن ذلک فجاءهم فاخبرهم ان ام سلمة قالت ان سُبَیْعَة الاسلمیة نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بلیال وانها ذکرت ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها ان تتزوج وحدثناه محمد بن رمح قال انا اللیث ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قالا نا یزید بن هارون کلاهما عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد غیر ان اللیث قال فی حدیثه فارسلوا الی ام سلمة ولم یسم کریبا وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن عبد الله بن ابی بکر عن حمید بن نافع عن زینب بنت ابی سلمة انها اخبرته هذه الاحادیث الثلاثة قال قالت زینب دخلت علی ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم حین تُوُفِّیَ ابوها ابو سفیان فدعت ام حبیبة بطیب فیه صفرة خَلُوق او غیره فدهنت منه جاریة ثم مسّت بعارضیها ثم قالت والله مالی بالطیب حاجة غیر انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علی المنبر لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر تحدّ علی میت فوق ثلاث الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زینب ثم دخلت علی زینب بنت جحش

بنت قیس تعیینها ان السکنی للمبتوتة وانما کان انتقال فاطمة من مسکنها للعذر من خوف اقتحام علیها او لبذاءتها او نحو ذلک السادسة عشرة استحباب ضیافة الزائر واکرامه بطیب الطعام والشراب سواء کان الضیف رجلا او امرأة والله اعلم **باب** جواز خروج المعتدة البائن والمتوفی عنها زوجها فی النهار لحاجتها **فیه** حدیث جابر قال طلقت خالتی فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فقال بلی فجدی نخلک فانک عسی ان تصدقی او تفعلی معروفا هذا الحدیث **دلیل** لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالک والثوری واللیث والشافعی واحمد وآخرین جواز خروجها فی النهار للحاجة وکذلک عند هؤلاء یجوز لها الخروج فی عدة الوفاة ووافقهم ابو حنیفة فی عدة الوفاة وقال فی البائن لا تخرج لیلا ولا نهارا **وفیه** استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدیة واستحباب التعریض لصاحب التمر بفعل ذلک وتذکیر المعروف والبر والله اعلم **باب** انقضاء العدة المتوفی عنها وغیرها بوضع الحمل **فیه** حدیث سبیعة بضم السین المهملة وفتح الباء الموحدة انها وضعت بعد وفاة زوجها بلیال فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت للازواج فاخذ بهذا جماهیر العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفی عنها بوضع الحمل حتی لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت فی الحال للازواج هذا قول مالک والشافعی وابی حنیفة واحمد والعلماء کافة الا روایة عن علی وابن عباس وسحنون المالکی ان عدتها باقصی الاجلین وهی اربعة اشهر وعشر او وضع الحمل والا ما روی عن الشعبی والحسن وابراهیم النخعی وحماد انها لا یصح زواجها حتی تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حدیث سبیعة المذکور وهو مخصص لعموم قوله تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومبین ان قوله تعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن عام فی المطلقة والمتوفی عنها وانه علی عمومه قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتین الآیتین واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الی مرجح لتخصیص احدهما وقد وجدنا حدیث سبیعة المخصص لاربعة اشهر وعشر وانها محمولة علی غیر الحامل واما الدلیل علی الشعبی وموافقیه فهو ما رواه مسلم فی الباب انها قالت فافتانی النبی صلی الله علیه وسلم بانی قد حللت حین وضعت حملی وهذا التصریح بانقضاء العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها ای طهرت منه فالجواب ان هذا اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فیه وانما الحجة فی قول النبی صلی الله علیه وسلم انها حلت حین وضعت ولم یعلل بالطهر من النفاس قال العلماء من اصحابنا وغیرهم وسواء کان حملها ولدا او اکثر کامل الخلقة او ناقصها او علقة او مضغة فتنقضی العدة بوضعه اذا کان فیه صورة خلق آدمی سواء کانت صورة خفیة تختص النساء بمعرفتها ام جلیة یعرفها کل احد ودلیله اطلاق حدیث سبیعة من غیر سؤال عن صفة حملها (**قوله** کانت تحت سعد بن خولة وهو فی بنی عامر بن لؤی) هکذا هو فی النسخ فی بنی عامر بالفاء وهو صحیح ومعناه ونسبه فی بنی عامر ای هو منهم (**قوله** فلم تنشب) ای لم تمکث (**قوله** ابو السنابل بن بعکک) السنابل بفتح السین وبعکک بموحدة مفتوحة ثم عین ساکنة ثم کافین الاولی مفتوحة واسم ابی السنابل عمرو وقیل حبة بالباء الموحدة وقیل بالنون حکاهما ابن ماکولا وهو ابو السنابل بن بعکک بن الحجاج بن الحرث بن السباق بن عبد الدار کذا نسبه ابن الکلبی وابن عبد البر وقیل فی نسبه غیر هذا (**قوله** نفست بعد وفاة زوجها بلیال) هو بضم النون علی المشهور وفی لغة بفتحها وهما لغتان فی الولادة (**وقوله** بعد وفاته بلیال قیل انها شهر وقیل خمس وعشرون لیلة وقیل دون ذلک والله اعلم **باب** وجوب الاحداد فی عدة الوفاة وتحریمه فی غیر ذلک الا ثلثة ایام قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزینة والطیب یقال احدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بکسرها حدا کذا قاله الجمهور انه یقال احدت وحدت وقال الاصمعی لا یقال الا احدت رباعیا ویقال امرأة حاد ولا یقال حادة واما الاحداد فی الشرع فهو ترک الطیب والزینة وله تفاصیل مشهورة فی کتب الفقه (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر تحد علی میت فوق ثلاث الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا) **فیه** دلیل علی وجوب الاحداد علی المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع علیه فی الجملة وان اختلفوا فی تفصیله فیجب علی کل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغیرها والصغیرة والکبیرة والبکر والثیب والحرة والامة والمسلمة والکافرة هذا مذهب الشافعی والجمهور وقال ابو حنیفة وغیره من الکوفیین وابو ثور وبعض المالکیة لا یجب علی الزوجة الکتابیة بل یختص بالمسلمة لقوله صلی الله علیه وسلم لا یحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة ودلیل الجمهور ان المؤمن هو الذی یستمر خطاب الشارع وینتفع به وینقاد له فلهذا قید به وقال ابو حنیفة ایضا لا احداد علی الصغیرة ولا علی الزوجة الامة واجمعوا علی انه لا احداد علی ام الولد ولا علی الامة اذا توفی عنها سیدها ولا علی الزوجة الرجعیة واختلفوا فی المطلقة ثلثا فقال عطاء وربیعة ومالک واللیث والشافعی وابن المنذر لا احداد علیها

قوله والله ما انت بناکح کان التذکیر بتقدیر الموصوف مذکرا ای بشخص ناکح والله تعالی اعلم۔
قوله لا یحل لامرءة تؤمن بالله والیوم الآخر تحد علی میت هو بتقدیر ان تحد فاعل لا یحل ومثله فی تقدیر ان قوله تعالی ومن آیاته یریکم ثم مقتضی انها لا تترک الزینة والطیب فوق ثلاث لیال للاحداد ولا یلزم منه ان تستعمل الطیب والزینة بعد ثلاث لیال فکان مرادا لازواج المطهرات من استعمال الطیب دفع الشبهة ظاهرا الا ان الحدیث یقتضی استعمال الطیب او الزینة والله تعالی اعلم۔

باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفی عنها زوجها فی النهار لحاجتها
باب انقضاء العدة المتوفی عنها وغیرها بوضع الحمل
باب وجوب الاحداد فی عدة الوفاة وتحریمه فی غیر ذلک الا ثلاثة ایام

حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب سمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وحدثته زينب عن امها وعن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عن امرأة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفي زوجها فخافوا على عينها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون في شر بيتها في احلاسها او في شر احلاسها في بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت افلا اربعة اشهر وعشرا **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعا حديث ام سلمة في الكحل وحديث ام سلمة واخرى من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم غير انه لم يسمها زينب نحو حديث محمد بن جعفر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب بنت ابي سلمة تحدث عن ام سلمة وام حبيبة تذكران ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما اتى ام حبيبة نعي ابي سفيان دعت في اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت كنت عن هذا غنية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا

وقال الحكم وابو حنيفة والكوفيون وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب **ودليل** من قال لا احداد في المطلقة ثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على الميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي واستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب لكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر حديث ام سلمة وحديث ام عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر وعشرا فالمراد به وعشرة ايام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي انها اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى يدخل ليلة الحادي عشر واعلم ان التقييد عندنا باربعة اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله اعلم قال العلماء والحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت اربعة اشهر وعشرا لان الاربعة فيها ينفخ الروح في الولد ان كان والعشر احتياطا وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا ولم يوكل ذلك الى امانة النساء ويجعل بالاقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة الحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والاحداد والله اعلم (**قوله** فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره) هو برفع خلوق وبرفع غيره اي دعت بصفرة وهي خلوق او غيره **والخلوق** بفتح الخاء وهو طيب مخلوط (**قوله** مست بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد **وفي** هذا الذي فعلته ام حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة ايام فما دونها (**قولها** وقد اشتكت عينها) هو برفع النون ووقع في بعض الاصول عيناها بالالف (**قولها** افنكحلها فقال لا) هو بضم الحاء **وفي** هذا الحديث وحديث ام عطية المذكور بعده في قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل **دليل** على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم تجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على انه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه يجوز اذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول) معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة **وفي** هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية واما رميها بالبعرة على راس الحول فقد فسره في الحديث قال بعض العلماء معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة (**قوله** دخلت حفشا) هو بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء وبالشين المعجمة اي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (**قوله** ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به) هكذا هو في جميع النسخ فتفتض بالفاء والضاد وقال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الاخفش معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة في نقائها وبياضها وذكر الهروي ان الازهري قال رواه الشافعي فتقبص بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة ماخوذ من القبص وهو القبض باطراف الاصابع (**قوله** توفي حميم لام حبيبة) اي قريب (**قوله** صلى الله عليه وسلم في شر احلاسها) هو بفتح الهمزة واسكان الحاء المهملة وهو جمع حلس بكسر الحاء والمراد في شر ثيابها كما قال في الرواية الاخرى وهو ماخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره (**قوله** نعي ابي سفيان) هو بكسر العين مع تشديد الياء وباسكانها مع تخفيف الياء اي خبر موته

وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن نافع ان صفية بنت ابى عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة او عن كلتيهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر او تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها وحدثناه شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز
يعنى ابن مسلم قال نا عبد الله بن دينار عن نافع باسناد حديث الليث مثل روايته وحدثناه ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن
سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت ابى عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبى صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار
وزاد فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وحدثنا ابو الربيع قال نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله جميعا عن نافع عن صفية بنت
ابى عبيد عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن
حرب واللفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله و
اليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها وحدثنا حسن بن الربيع قال نا ابن ادريس عن هشام عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة
من قسط او اظفار وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا عند ادنى طهرها
نبذة من قسط واظفار وحدثنى ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد قال نا ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمرأة فى طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من قسط واظفار

كتاب اللعان

حدثنا يحيى
بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان عويمرا العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له ارأيت يا عاصم لو ان رجلا
وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فسل لى عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها قال عويمر والله لا انتهى حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها

(قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهى عن جميع الثياب
المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعى وكرهه الزهرى وكره عروة
العصب واجازه الزهرى واجاز مالك غليظه والاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه قال ابن المنذر رخص جميع العلماء فى الثياب البيض ومنع بعض متأخرى المالكية جيد البيض
الذى يتزين به وكذلك جيد السواد قال اصحابنا ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير فى الاصح ويحرم حلى الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفى اللؤلؤ وجه انه يجوز (قوله صلى
الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار) النبذة بضم النون القطعة والشئ اليسير واما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل
الطاء وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب والله اعلم **كتاب اللعان** اللعان والملاعنة
والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضى بينهما وسمى لعانا لقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء من اصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعن على لفظ
الغضب وان كانا موجودين فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها
ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمى لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور اصحابنا يمين
وقيل شهادة وقيل يمين فيها ثبوت شهادة وقيل عكسه قال العلماء وليس من الايمان شئ متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين فى جانب المدعى الا فيهما والله اعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ
الانسان ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلماء على صحة اللعان فى الجملة والله اعلم واختلف العلماء فى نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلانى ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب
عويمر العجلانى واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى ذكره مسلم فى الباب اولا لعويمر قد انزل الله فيك وفى صاحبتك وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن امية واستدلوا
بالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا فى قصة هلال قال وكان اول رجل لاعن فى الاسلام قال الماوردى من اصحابنا فى كتابه الحاوى قال الاكثرون قصة هلال بن امية اسبق من قصة العجلانى
قال والنقل فيهما مشتبه ومختلف وقال ابن الصباغ من اصحابنا فى كتابه الشامل قصة هلال تبين ان الآية نزلت فيه اولا قال واما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد انزل فيك وفى
صاحبتك فمعناه ما نزل فى قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس **قلت** ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق
انها نزلت فى ذا وفى ذاك وان هلالا اول من لاعن والله اعلم قالوا وكانت قصة اللعان فى شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضى عياض عن ابن جرير الطبرى (قوله فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم او مسلمة او اشاعة فاحشة او شناعة على مسلم او مسلمة قال العلماء اما اذا كانت
المسائل مما يحتاج اليه فى امور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد فى الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها
وانما كان سؤال عاصم فى هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج اليها وفيها اشاعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام فى اعراض المسلمين وفى الاسلام ولان
من المسائل ما يقتضى جوابه تضييقا وفى الحديث الآخر اعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من اجل مسئلته (قوله يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا) هذا الكلام فيه حذف ومعناه انه سأل وقذف امرأته وانكرت الزنا واصر كل واحد
منهما على قوله ثم تلاعنا (وقوله ايقتله فتقتلونه) معناه اذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق انه زنى بها فان قتله قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم
انه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل
محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شئ عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن

قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سهل بن سعد ان عويمرا الانصاري
من بني العجلان اتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك وادرج في الحديث قوله وكان فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين وزاد فيه قال سهل وكانت حاملا
فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين
وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا وذكر الحديث
بقصته وزاد فيه فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وقال في الحديث فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم
التفريق بين كل متلاعنين **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبد الملك بن ابي سليمان
عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب ايفرق بينهما قال فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استاذن لي قال انه قائل
فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترش بردعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت ابا عبد الرحمن
المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله ارأيت ان لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان
تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به
فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي
بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل
فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما **وحدثنيه** علي بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الملك بن ابي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال
سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم ادر ما اقول فاتيت عبد الله بن عمر فقلت ارايت المتلاعنين ايفرق بينهما ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير

ن فكانت تلك
ن سعد الانصاري
ن فكانت
وكان
ن على

بعض السلف تصديقه في انه زنى بامراته وقتله بذلك (**قوله** قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضي وبجمع من الناس وهو
احد انواع تغليظ اللعان فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمكان في اشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم اربعة وهل هذه التغليظات واجبة ام مستحبة فيه خلاف
عندنا الاصح الاستحباب (**قوله** فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) وفي الرواية الاخرى
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الاخرى انه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها واختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التابيد لهذه
الاحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي
بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية الاخرى ففارقها وقال الليث لا اثر للعان في الفرقة ولا يحصل فراق
اصلا واختلف القائلون بتابيد التحريم فيما اذا اكذب بعد ذلك نفسه فقال ابو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا تحل له ابدا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك
عليها والله اعلم واما **قوله** كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال هي طالق ثلاثا تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه
فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على ان الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل اصحابنا
على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذا
ويجاب عن هذا الاعتراض بانه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع انه حرام والله اعلم وقال ابن نافع من اصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه
يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان ان يطلق من صارت اجنبية وقال محمد بن ابي صفرة المالكي لا تحصل الفرقة
بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان امسكتها وتاوله الجمهور كما سبق والله اعلم واما **قوله** قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تاوله ابن نافع المالكي على ان معناه استحباب الطلاق
بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان ان الفرقة تحصل بنفس
اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التابيد كما قاله جمهور العلماء قال القاضي عياض واتفق علماء الامصار على ان مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه الا ابا عبيد فقال تصير محرمة عليه بنفس القذف
بغير لعان (**قوله** وكانت حاملا وكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها) فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث
منه ما فرض الله تعالى للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة او الاخوات وان كان شيء من ذلك فلها السدس وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين امه وبينه وبين اصحاب
الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي امه ان كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء بمباشرة اعتاقه فان لم يكن لها موال
فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال الزهري ومالك وابو ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال آخرون عصبته عصبة امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام
اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله اعلم (**قوله** فتلاعنا في المسجد) فيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه
(**قوله** فقلت للغلام استاذن لي قال انه قائل فسمع صوتي فقال ابن جبير قلت نعم) اما **قوله** انه قائل فهو من القيلولة وهي النوم نصف النهار واما **قوله** ابن جبير فهو برفع ابن وهو مستفهم اي انت ابن جبير (**قوله** فوجده مفترشا
بردعة) هو بفتح الباء وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه (**قوله** وعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة) وفعل بالمرأة مثل ذلك فيه ان الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وان الصبر
على عذاب الدنيا وهو الحد اهون من عذاب الآخرة (**قوله** فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات الى آخره) فيه ان الابتداء في اللعان يكون بالزوج لان الله تعالى بدأ به ولانه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب ان كان و
نقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه ابو حنيفة وطائفة (**قوله** فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين)

٦٨
١

قوله قال سبحان الله نعم كان التسبيح للتعجب من عدم علمه مع
شهرة الواقعة والله تعالى اعلم

وحدثنا یحیی بن یحیی و ابوبکر بن ابی شیبة و زهیر بن حرب و اللفظ لیحیی قال یحیی انا و قال الآخران نا سفیٰن بن عیینة عن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم للمتلاعنین حسابکما علی الله احدکما کاذب لا سبیل لک علیها قال یا رسول الله مالی قال لا مال لک ان کنت صدقت علیها فهو بما استحللت من فرجها و ان کنت
کذبت علیها فذاک ابعد لک منها قال زهیر فی روایته قال نا سفیٰن عن عمرو سمع سعید بن جبیر یقول سمعت ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** ابو الربیع
الزهرانی قال نا حماد عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلی الله علیه وسلم بین اخوی بنی العجلان و قال الله یعلم ان احدکما کاذب فهل منکما تائب
حدثناه ابن ابی عمر قال نا سفیٰن عن ایوب سمع سعید بن جبیر قال سالت ابن عمر عن اللعان فذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو غسان المسمعی و محمد
ابن المثنی و ابن بشار و اللفظ للمسمعی و ابن المثنی قالوا انا معاذ و هو ابن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن عزرة عن سعید بن جبیر قال لم یفرق مصعب بن المتلاعنین
قال سعید فذکرت ذلک لعبد الله بن عمر فقال فرق نبی الله صلی الله علیه وسلم بین اخوی بنی العجلان **وحدثنا** سعید بن منصور و قتیبة بن سعید قالا نا مالک ح قال و حدثنا
یحیی بن یحیی و اللفظ له قال قلت لمالک حدثک نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ففرق رسول الله صلی الله علیه وسلم بینهما و الحق
الولد بامه قال نعم **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة ح قال و حدثنا ابن نمیر قال نا ابی قالا نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله
صلی الله علیه وسلم بین رجل من الانصار و امرأته و فرق بینهما **وحدثنا** محمد بن المثنی و عبید الله بن سعید قالا نا یحیی و هو القطان عن عبید الله بهذا الاسناد **حدثنا**
زهیر بن حرب و عثمان بن ابی شیبة و اسحاق بن ابراهیم و اللفظ لزهیر قال اسحاق انا و قال الآخران نا جریر عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال انا
لیلة جمعة فی المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتکلم جلدتموه او قتل قتلتموه و ان سکت سکت علی غیظ و الله لاسألن عنه رسول الله
صلی الله علیه وسلم فلما کان من الغد اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فساله فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتکلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سکت سکت علی غیظ فقال اللهم
افتح و جعل یدعو فنزلت آیة اللعان والذین یرمون ازواجهم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم هذه الآیات فابتلی به ذلک الرجل من بین الناس فجاء هو و امرأته
الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقین ثم لعن الخامسة ان لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین فذهبت لتلعن فقال
لها النبی صلی الله علیه وسلم مه فابت فلعنت فلما ادبرا قال لعلها ان تجیء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا **وحدثناه** اسحاق بن ابراهیم قال انا عیسی بن
یونس ح قال و حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبدة بن سلیمان جمیعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا عبد الاعلی قال نا هشام
عن محمد قال سالت انس بن مالک و انا اری ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امیة قذف امرأته بشریک بن سحماء و کان اخا البراء بن مالک لامه و کان اول رجل لاعن
فی الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابصروها فان جاءت به ابیض سبطا قضیء العینین فهو لهلال بن امیة و ان جاءت به اکحل جعدا حمش الساقین
فهو لشریک بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اکحل جعدا حمش الساقین **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر و عیسی بن حماد المصریان و اللفظ لابن رمح قالا انا اللیث عن
یحیی بن سعید عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذکر التلاعن عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عاصم بن عدی فی ذلک قولا ثم انصرف فاتاه
رجل من قومه یشکو الیه انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتلیت بهذا الا لقولی فذهب به الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره بالذی وجد علیه امرأته و کان ذلک
الرجل مصفرا قلیل اللحم سبط الشعر و کان الذی ادعی علیه انه وجد عند اهله خدلا آدم کثیر اللحم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم بین فوضعت شبیها بالرجل الذی ذکر
زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلی الله علیه وسلم بینهما فقال رجل لابن عباس فی المجلس اهی التی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو رجمت احدا بغیر بینة
رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلک امرأة کانت تظهر فی الاسلام السوء **وحدثنیه** احمد بن یوسف الازدی قال نا اسمٰعیل بن ابی اویس قال حدثنی سلیمان
یعنی ابن بلال عن یحیی قال حدثنی عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذکر المتلاعنان عند رسول الله صلی الله علیه وسلم
بمثل حدیث اللیث و زاد بعد قوله کثیر اللحم قال جعدا قططا **وحدثنا** عمرو الناقد و ابن ابی عمر و اللفظ لعمرو قالا نا سفیٰن بن عیینة عن ابی الزناد
عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد و ذکر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد اهما اللذان قال النبی صلی الله علیه وسلم لو کنت راجما
احدا بغیر بینة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلک امرأة اعلنت قال ابن ابی عمر فی روایته عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس

المتلاعنین — حدثنا — لتلتعن — ۵ — الرجل — زاد فیه — الذین

هذه الفاظ اللعان وهی مجمع علیها (قوله صلی الله علیه وسلم للمتلاعنین حسابکما علی الله احدکما کاذب) قال القاضی ظاهره انه قال هذا الکلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بیان انه یلزم الکاذب التوبة
قال و قال الداودی انما قاله قبل اللعان تحذیرا لهما منه قال والاول اظهر و اولی بسیاق الکلام قال وفیه رد علی من قال من النحاة ان لفظة احد لا تستعمل الا فی النفی و علی من قال منهم لا تستعمل الا فی الوصف
ولا تقع موقع واحد وقد وقعت فی هذا الحدیث فی غیر نفی ولا وصف و وقعت موقع واحد وقد اجازه المبرد و یؤیده قوله تعالی فشهادة احدهم وفی هذا الحدیث ان الخصمین المتکاذبین لا یعاقب واحد منهما وان علمنا
کذب احدهما علی الابهام (قوله یا رسول الله مالی قال لا مال لک ان کنت صدقت علیها فهو بما استحللت من فرجها وان کذبت علیها فذاک ابعد لک منها) فی هذا دلیل علی استقرار المهر بالدخول
وعلی ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسئلتان مجمع علیهما وفیه انها لو صدقته واقرت بالزنا لم یسقط مهرها (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم افتح) معناه بین لنا الحکم فی هذا (قوله ان هلال بن امیة قذف
امرأته بشریک بن سحماء) هی بسین مفتوحة ثم حاء ساکنة مهملتین و بالمد وشریک هذا صحابی بلوی حلیف الانصار قال القاضی وقول من قال انه یهودی باطل (قوله وکان اول رجل لاعن فی الاسلام)
سبق بیانه فی اول هذا الباب (قوله صلی الله علیه وسلم لعلها ان تجیء به اسود جعدا وفی الروایة الاخری فان جاءت به سبطا قضیء العینین فهو لهلال وان جاءت به اکحل جعدا حمش الساقین فهو لشریک)
اما الجعد فبفتح الجیم واسکان العین قال الهروی الجعد فی صفات الرجال یکون مدحا و یکون ذما فاذا کان مدحا فله معنیان احدهما ان یکون معصوب الخلق شدید الاسر والثانی ان یکون شعره غیر
سبط لان السبوطة اکثرها فی شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنیان احدهما القصیر المتردد والآخر البخیل یقال جعد الاصابع وجعد الیدین ای بخیل واما السبط فبکسر الباء واسکانها وهو الشعر المسترسل
واما حمش الساقین فبحاء مهملة مفتوحة ثم میم ساکنة ثم شین معجمة ای دقیقهما والحموشة الدقة واما قضیء العینین فهو بهمز ممدود علی وزن فعیل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بکثرة دمع او
حمرة او غیر ذلک (قوله وکان خدلا) هو بفتح الخاء المعجمة واسکان الدال المهملة وهو الممتلیء الساق (قوله صلی الله علیه وسلم لو رجمت احدا بغیر بینة رجمت هذه وفسرها ابن عباس بانها
امرأة کانت تظهر فی الاسلام السوء وفی روایة انها امرأة اعلنت) معنی الحدیث انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولکن لم یثبت بینة ولا اعتراف ففیه انه لا یقام

قوله بین اخوی بنی العجلان ای بین الرجل والمرأة منهم و تسمیتهما اخوی بنی العجلان لتغلیب الذکر علی الانثی والله تعالی اعلم۔
قوله لاعن رسول الله صلی الله علیه وسلم ای امر بالملاعنة۔
قوله فکان اول رجل لاعن فی الاسلام قیل ان آیة اللعان نزلت بسببه وقد تقدم انها نزلت بسبب عویمر العجلانی فیحتمل ان القضیتین متقاربتان زمانا فنزلت بسببهما معا والله تعالی اعلم۔

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وحدثني زهير بن حرب قال نا اسحاق بن عيسى قال نا مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فأنى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا ابن ابي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير ان في حديث معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه وزاد في آخر الحديث قال لم يرخص له في الانتفاء منه وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعله ان يكون نزعه عرق له وحدثني محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان ابا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر

الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لا بد من بينة او اعتراف (قوله ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفي الرواية الاخرى لا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف) قال المازري وغيره قوله ليس هو ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد بن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ابن الانباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن الخلق وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم (قوله لضربته بالسيف غير مصفح) هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل اضربه بحده (قوله صلى الله عليه وسلم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي الرواية الاخرى والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال العلماء الغيرة بفتح الغين واصلها المنع والرجل غيور على اهله اي يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر او حديث او غيره والغيرة صفة كمال فاخبر صلى الله عليه وسلم بان سعدا غيور وانه اغير منه وان الله اغير منه صلى الله عليه وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى اي انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في حق الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله تعالى) اي لا احد وانما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغي ان يتادب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وانذرهم وكرر ذلك عليهم وامهلهم فكذا ينبغي للعبد ان لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع انه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص احب اليه العذر من الله تعالى من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الجنة) معنى الاول ليس احد احب اليه الاعذار من الله تعالى والعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم هو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من اجل ذلك وعد الجنة انه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه والله اعلم (قوله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فأنى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق) اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر وحمر والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللوم والكرم ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكأنه جذبه اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لابيه والى ابيه ونزعه ابوه ونزعه اليه وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذه الصورة وجه لبعض اصحابنا وهو ضعيف او غلط لما ذكرناه مع ظاهر الحديث المذكور وفي هذا الحديث ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان (قوله في الرواية الاخرى ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته) معناه استغربت بقلبي ان يكون مني لا انه نفاه عن نفسه بلفظ والله اعلم

كتاب العتق

قال اهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها ايضا حكاها صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق ايضا حكاها الجوهري وهم عتقاء واعتقه فهو معتق وعتيق وهم عتقاء وامة عتيق وعتيقة واماء عتائق وحلفت بالعتاق اي الاعتاق قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما عتق وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد
قال نا ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسماعيل بن امية ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك
عن ابن ابي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا انا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة
عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وحدثني عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن
ابراهيم عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في عبد
فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه وحدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن ابي عروبة
بهذا الاسناد وزاد ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه حدثني هارون بن عبد الله
قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت قتادة يحدث بهذا الاسناد بمعنى حديث ابن ابي عروبة وذكر في الحديث قوم عليه قيمة عدل

قال الازهري وغيره وانما قيل لمن اعتق نسمة انه اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كالحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له
من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما عتق وفي نسخة ما اعتق هذا حديث ابن عمر وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وفي رواية له قال من اعتق شقصا له
في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه) قال
القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث
فجعله من راي ابي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي وقال الاصيلي و
ابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اولى ممن ذكرها لانها ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها قال غيره وقد اختلف فيها
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على انها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر كلام القاضي والله اعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث ان العبد
يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق فعلى هذا تتفق
الاحاديث (وقوله صلى الله عليه وسلم غير مشقوق عليه) اي لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين و
في هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا وسواء كان العتيق عبدا او امة ولا خيار
للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية واجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضي عن ربيعة انه قال لا يعتق
نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها وللاجماع واما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب احدها وهو الصحيح في مذهب
الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم
الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار في الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق و
كانت القيمة دينا في ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار
كله حرا والمذهب الثاني انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر وهو قول للشافعي والثالث مذهب ابي حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته
وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب
في كل احكامه الرابع مذهب عثمان البتي لا شيء على المعتق الا ان تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة في بيت المال السادس
محكي عن اسحق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والاقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الاحاديث فهي مردودة على قائليها هذا كله فيما اذا كان المعتق
لنصيبه موسرا فاما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واحمد وابي عبيد وموافقيهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى
العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والاوزاعي وابي حنيفة وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسعى العبد في
حصة الشريك واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما ادى في سعايته على معتقه فقال ابن ابي ليلى يرجع به عليه وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند ابي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند
الآخرين هو حر بالسراية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين انه يقوم على المعتق ويؤدي القيمة اذا ايسر الرابع حكاه القاضي عن بعض العلماء انه ان كان المعتق معسرا بطل عتقه
في نصيبه ايضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل اما اذا ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد والعلماء كافة وانفرد
ابو حنيفة فقال يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه اصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضي انه روي عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول ابي حنيفة وقاله اهل الظاهر وعن الشعبي و
عبيد الله بن الحسن العنبري ان للرجل ان يعتق من عبده ما شاء والله اعلم قال القاضي عياض وقوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم و
كذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه ايوب عن نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من
قول نافع وقال ايوب مرة لا ادري هو من الحديث ام هو شيء قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وما قاله مالك وعبيد الله
العمري اولى وقد جوداه وهما في نافع اثبت من ايوب عند اهل هذا الشان كيف وقد شك ايوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والا فقد جاز ما
صنع واتى به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قيمة عدل) بفتح العين اي لا زيادة ولا نقص والله اعلم بالصواب

باب بيان ان الولاء لمن اعتق

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها ارادت ان تشتري جارية تُعتِقها فقال اهلُها نَبيعُكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعكِ ذلك فانّ الولآء لِمَن اَعتَقَ

باب بيان ان الولاء لمن اعتق فيه حديث عائشة في قصة بريرة وانها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة واعتقتها وانهم شرطوا ولاءها وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب و ممن جوزه عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله اعلم الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرط لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى ابن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال بعضهم قوله اشترطي لهم اي عليهم كما قال تعالى ولهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها اي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما ايضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التاويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا تكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله اعلم الموضع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وفي هذا الحديث دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا للملتقط اللقيط ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وبهذا كله قال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد وداود وجماهير العلماء قالوا واذا لم يكن لاحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال ربيعة والليث وابو حنيفة واصحابه من اسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال اسحق بن راهويه يثبت للملتقط الولاء على اللقيط وقال ابو حنيفة يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به دليل الجمهور حديث انما الولاء لمن اعتق وفيه دليل على انه اذا اعتق عبده سائبة اي على ان لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعي وموافقيه وانه لو اعتقه على مال او باعه نفسه يثبت له عليه الولاء وكذا لو كاتبه او استولدها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انها اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادري واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى انه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويؤيده ايضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان احدهما اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا ولان الاصل في النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وانما ثبت في العبد فبقي الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا قامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولان رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه ان زوجها كان عبدا واما عائشة فمعظم الروايات عنها ايضا انه كان عبدا فوجب ترجيحها والله اعلم الموضع الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه اقسام احدها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه الى المشتري او تبقية الثمرة على الشجر الى اوان الجداد او الرد بالعيب الثاني شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتاجيل الثمن ونحو ذلك وهذان القسمان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق في العبد المبيع او الامة وهذا جائز ايضا عند الجمهور لحديث عائشة وترغيبا في العتق لقوته وسرايته الرابع ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة وشرط ان يبيعه شيئا آخر او يكريه داره او نحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قال الجمهور وقال احمد لا يبطله شرط واحد وانما يبطله شرطان والله اعلم الموضع السادس قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية دليل على انه اذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير واكلها اذا اهداها اليه وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكوة ابتداء والله اعلم واعلم ان في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احدها ثبوت الولاء للمعتق الثانية انه لا ولاء لغيره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق السادسة جواز كتابة الامة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة المزوجة الثامنة ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح في الحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وحكى القاضي عن بعض السلف انه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته ولا يرجع الى الرق ابدا وعن بعضهم انه اذا ادى نصف المال صار حرا ويصير الباقي دينا عليه قال وحكي عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا ادى الثلث وعن عطاء مثله اذا ادى ثلاثة ارباع المال التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان اهلها كاتبوها على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية ومذهب الشافعي انها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجوم وتجوز على نجم واحد العاشرة ثبوت الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد الحادية عشرة تصحيح الشروط التي دلت عليها اصول الشرع و ابطال ما سواها الثانية عشرة جواز الصدقة على موالي قريش الثالثة عشرة جواز قبول هدية الفقير والمعتق الرابعة عشرة تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها وانت لا تاكل الصدقة ومذهبنا انه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الاصح الخامسة عشرة ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب لان عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على انه له حكم الصدقة وانها حلال لها دون النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد السادسة عشرة جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته وليس هذا مخالفا لما في حديث ام زرع في قولها ولا يسال عما عهد لان معناه لا يسال عن شيء عهده وفات فلا يسال اين ذهب واما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه يعلم انهم لا يتركون احضاره له شحا عليه بل لتوهمهم تحريمه عليه فاراد بيان ذلك لهم السابعة عشرة جواز السجع اذا لم يتكلف وانما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف الثامنة عشرة اعانة المكاتب في كتابته التاسعة عشرة جواز تصرف المراة

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة الي فقالت يا عائشة اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية بمعنى حديث الليث وزاد فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي وقال في الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابو اسامة قال نا هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة قالت دخلت علي بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية فاعينيني فقلت لها ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاتتني فذكرت ذلك قالت فانتهرتها فقالت لاها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قال ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح قال وحدثنا ابو كريب نا وكيع ح قال وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث ابي اسامة غير ان في حديث جرير قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وليس في حديثهم اما بعد حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لزهير قالا نا ابو معاوية قال نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضيات اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق واهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادري وحدثناه احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو داود قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابي هشام قال ابن المثنى نا مغيرة بن سلمة المخزومي ابو هشام قال نا وهيب قال نا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال ارادت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق

ثنا اخبرني | اوقية | و | في كل | لاها الله ذلك | كانت | يبيعها

في مالها بالشرى والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة العشرون ان بيع الامة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلماء وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس انه ينفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لانها خيرت في بقائها معه الحادية والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسؤال الثانية والعشرون احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما احتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه في تاويل شرط الولاء لهم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المراة في البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون لها الفسخ بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه اياها لانه كان يبكي على بريرة الخامسة والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه السادسة والعشرون انه يستحب للامام عند وقوع بدعة او امر يحتاج الى بيانه ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب وحسن العشرة وجميل الموعظة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون ان الخطب تبدا بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله التاسعة والعشرون انه يستحب في الخطبة ان يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه في مواضع الثلاثون التغليظ في ازالة المنكر والمبالغة في تقبيحه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم شرط الله احق) قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية قال القاضي وعندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق (قوله قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل) معناه ان ارادت الثواب عند الله وان لا يكون لها ولاء فلتفعل (قولها في كل عام وقية) وقع في الرواية الاولى في بعض النسخ وقية وفي بعضها اوقية بالالف واما الرواية الثانية فوقية بغير الف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح وهما لغتان اثبات الالف افصح والاوقية الحجازية اربعون درهما (قولها فانتهرتها فقالت لاها الله ذلك) وفي بعض النسخ لاها الله اذا هكذا هو في النسخ وفي رواية المحدثين لاها الله اذا بمد قوله ها وبالالف في اذا قال المازري وغيره من اهل العربية هذان لحنان وصوابه لاها الله ذا بالقصر في ها وحذف الالف من اذا قالوا وما سواه خطا قالوا ومعناه ذا يميني وكذا قال الخطابي وغيره ان الصواب لاها الله ذا بحذف الالف قال ابو زيد النحوي وغيره يجوز القصر والمد في ها وكلهم ينكرون الالف في اذا ويقولون صوابه ذا قالوا وليست الالف من كلام العرب قال ابو حاتم السجستاني جاء في القسم لاها الله قال والعرب تقوله بالهمز والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا

قوله يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ظاهر الحديث ان كل شرط ليس في كتاب الله صراحة او ضمنا فهو فاسد فكل شرط يخالف الدين يرده كتاب الله لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول والله تعالى اعلم. قوله واشترطي لهم الولاء استشكل هذا بانه كيف امرها بعقد البيع على هذا الشرط مع انه شرط مفسد للبيع وفيه من التعزير بالبائع والخديعة ما لا يخفى فقيل هذا اللفظ غير صحيح وقيل معنى اشترطي اظهري حكم الولاء وانه يكون لمن يعتق لا لغيره وقيل معنى لهم عليهم مثله في قوله تعالى وان اساتم فلها قلت والنظر يقتضي ان كل

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال ابراهيم سمعت مسلم بن الحجاج يقول الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا ابن عيينة ح قال وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفين بن سعيد ح قال وثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمن كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان الثقفي ليس في حديثه عن عبيد الله الا البيع ولم يذكر الهبة حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم اخبرت انه لعن في صحيفته من فعل ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة لا يقبل منه صرف ولا عدل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف وحدثنيه ابراهيم بن دينار قال نا عبيد الله بن موسى قال نا شيبان عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ومن والى غير مواليه بغير اذنهم وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد وهو ابن ابي هند قال حدثني اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار وحدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف ابي غسان المدني عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه وحدثني حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا عاصم وهو ابن محمد العمري قال نا واقد يعني اخاه قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فاعتق عبدا له قد اعطاه به ابن جعفر عشرة الاف درهم او الف دينار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفي رواية ابن ابي شيبة ولد والده وحدثناه ابو كريب قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثني عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الاسناد مثله وقالوا ولد والده

قد تم الجزء الاول بعونه جل وعلا ويتلوه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى

مغيث بضم الميم والله اعلم باب النهي عن بيع الولاء وهبته (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث باب تحريم تولي العتيق غير مواليه فيه نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتولى العتيق غير مواليه وانه لعن فاعل ذلك معناه ان ينتمي العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه ولان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير ابيه اما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يجوز وان اذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن ابوه فيه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لان غالب ما يقع هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به (قوله كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله) هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والابناء وان علوا او سفلوا واما حديث علي رضي الله عنه في الصحيفة وان المدينة حرم الى آخره فسبق شرحه واضحا في آخر كتاب الحج باب فضل العتق (قوله داود بن رشيد) بضم الراء (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وفي رواية من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار) الارب بكسر الهمزة واسكان الراء هو العضو والعضو بضم العين وكسرها وفي هذا الحديث بيان فضل العتق وانه من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وفي الخصي وغيره ايضا الفضل العظيم لكن الكامل اولى وافضله اغلاه ثمنا وانفسه كما سبق بيانه في اول الكتاب في كتاب الايمان في حديث اي الرقاب افضل وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال هو وغيره هذا الحديث دليل على ان عتق العبد افضل من عتق الامة قال القاضي عياض واختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم الاناث افضل لانها اذا اعتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد وقال آخرون عتق الذكور افضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان من الاماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح واما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو في عتق المؤمنة واما غير المؤمنة ففيه ايضا فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة ولهذا اجمعوا على انه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى القاضي عياض عن مالك ان الاغلى ثمنا افضل وان كان كافرا وخالفه غير واحد من اصحابه وغيرهم قال وهذا اصح باب فضل عتق الوالد (قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) يجزي بفتح اوله اي لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه الا ان يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك لا الوالد ولا الولد ولا غيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا وعلون وفي الابناء والبنات واولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمودا النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وتاول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شراه الذي يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه والله اعلم

ذلك غير صحيح كيف وهذا الشرط معتبر في جميع روايات حديث بريرة ذكر صريحا ام لا ولا وجه لتاويله بالوجه المذكور ضرورة ان اصحاب بريرة ما رضوا ببيعها الا بهذا الشرط ولو لم يكن هذا الشرط ما باعوا فهذا شرط معتبر في البيع قطعا كما يقتضيه روايات الباب كلها صراحة او ضمنا فالوجه ان يقال انه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته وللشارع التخصيص في مثله والله تعالى اعلم۔

قوله الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي فيصير بسبب ذلك الشراء معتقا له لا انه يعتقه بفعل آخر لحديث من ملك ذا رحم محرم